یا کبیکج

زیدک دکانی محترق اولدقده عمرو زیدک شرط الرجوع امریله
کندی مالندن مصروف شوقدر بیک اقچه صرف ایدوب
دکانک عرصه سنده زید ایچون مجددا دکان بنا
ایتدکدن صکره مصروفنی آلمدن زید فوت اولسه
عمرو مصروفنی زیدک ترکه وافیه سنی قبض ایدن
ورثه سندن طلب ایتدکده ورثه عمروک [illegible]
حالا اوجوز اولمغله صرف ایلدیکک کراستنک
شمدیکی حالده اولان قیمتنی تخمین ایدوب اول
حسابله ویررز ویرزدیوب مصروفنی تماما ویرمکه
قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
کتبه علی الفقیر
عفی عنه

هندک منزلنده صکره دن بنا واحداث ایتدیکی
اوطه سنده جاری زینبک قدیمی منزلنک
حقوق نسوان اولان [illegible] حواله سی اولوب
حالا زینب اول حواله سنی هنده دفع ایتدیرمک
مراد ایتدکده هند مجرد بنم منزلمک عرصه سی مرتفعه
اولمغله حواله یی دفع [illegible] دفع ایله دیو
بغیر وجه حواله سنی [illegible] امتناعه قادر
اولورمی الجواب اولماز
کتبه یحیی الفقیر
عفی عنه

فهرس الفتاوى الظهيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة الفصل الاول في الوضوء وفيما [illegible] والآداب والفضائل فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به وهو نوعان النوع الاول في الماء الذي يختلط به طاهر والذي لا يختلط والطهارة	النوع الثاني في الحياض والآبار ٣ الفصل الثالث في الآبار والآسار وهو نوعان نوع في الآبار ونوع في الآسار ٣	الباب الثاني في احكام الماء المستعمل ٤ الفصل الثاني فيما يكون نجسا وما لا يكون ٤ الفصل الثالث فيما يتنجس وما لا يتنجس ٥	النوع الثاني فيما يطهر وفيما لا يطهر ٥ الباب الثالث فيما يمنع جواز الصلوة ٦ الفصل الثاني فيما يوجب الوضوء ٦
النوع الثاني في النواقض الحكمية ٧ الفصل الثالث فيما يوجب الغسل وما يتعلق به ٧ الباب الرابع في احكام التيمم ٨	النوع الثاني في انتقاض التيمم ٨ النوع الثالث في كيفية التيمم ٨ الفصل الثاني في المسح على الخفين ٩ النوع الثاني في المسح على الجبائر ٩	الفصل الثاني في احكام الحيض والاستحاضة ٩ الباب الاول في الاذان والمواقيت ١٠ الفصل الثاني في مواقيت الصلوة والسنن ١١	الفصل الثالث في احكام المسجد والسلام ١٢ النوع الثاني في الاسلام [illegible] ١٢ الباب الثالث في [illegible] واستقبال القبلة ١٣ الفصل الثاني في ستر العورة ١٥ النوع الثاني في افتتاح الصلوة ١٥
الفصل الثالث في قراءة القرآن ١٧ النوع الثاني في خطأ القارئ ١٨ الفصل الرابع فيمن يصح الاقتداء به ١٩ الباب الثالث في الاستخلاف ٢٢ نوع في البناء والحدث ٢٣ نوع في اللاحق والمسبوق	الفصل الثاني فيما يفسد الصلوة قوله ٢٤ نوع ثاني معنى فعلي ٢٥ الفصل الثالث فيما يكره في الصلوة وفيما يستحب من السنن والآداب ٢٦	الفصل الرابع في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم ٢٨ الباب الرابع في الترتيب وقضاء المتروكات وفي آخر الوقت حتى يصير سببا لوجوب الصلوة ٢٩	الفصل الثاني في الوتر والسهو ٣٠ الفصل الثالث في المرور بين يدي المصلي ٣٢ الباب الخامس في احكام السفر ٣٣
الفصل الثاني في احكام التلاوة ٣٤ الفصل الثالث في المريض ٣٥ الباب السادس في الجمعة والعيدين ٣٦ الفصل الثاني في صلوة العيد ٣٨	الفصل الثالث في صلوة الخوف والصلوة [illegible] ٣٩ نوع آخر في [illegible] ونوع آخر [illegible] ٤٠ الباب السابع في التراويح ٤٠	قسم اول في شرعيتها وكيفية ادائها ٤٠ قسم ثاني في وقتها قسم ثالث في الشك فيها والسهو ٤١	قسم رابع في مقدار التراويح قسم خامس في مقدار قراءتها قسم سادس في امامة الصبيان قسم سابع في نية التراويح ٤٢
[redacted] الفصل الثاني في السجدة ٤٢ الفصل الثالث في الجنائز ٤٤ قسم ثاني في تكفين الميت ٤٦ قسم ثالث في الصلوة ومن يصلى عليه ٤٦	قسم رابع في [illegible] ٤٦ كتاب الزكوة ٤٧ الفصل الاول في بيان [illegible] تجب فيه الزكوة ومن تجب عليه الزكوة [illegible] يتعلق بها	فصل ثاني في مصارف الزكوة ٤٩ جميع ما في بيت المال اربعة اقسام ٤٩ نوع آخر في العشر والخراج ٥٠ فصل خامس في النذر ٥١	فصل سادس فيما يسقط فيه الزكوة وفيما لا يسقط ٥٢ فصل في صدقة الفطر ٥٢ المقطعات ٥٣
كتاب الصوم ٥٤ فصل اول في رؤية الهلال وبيان وقت الصوم وما يكون فيه الصوم ٥٤	فـ[illegible] في النية ٥٥ فصل ثالث فيما يفسد به الصوم ٥٦ فصل رابع في [illegible] للافطار ٥٧ فصل خامس فيما يتعلق بوجوب الكفارة ٥٧	فصل سادس في النذر ٥٨ فصل سابع في الاوقات التي يكره فيها الصوم ٥٩ فصل ثامن فيمن يجب عليه الصوم ومن لا يجب ٦٠	فصل تاسع في الاعتكاف ٦٠ المقطعات ٦١ كتاب الحج فصل اول فيمن يجب عليه ومن لا يجب وفي بيان وقته ووقت العمرة وفيها مسئلة الحرم ٦٢

سجدة التلاوة ٣٤

فصل ثالث في تمام الحج الذي اراد الرسول عليه السلام بقوله من حج هذا البيت ولم يرفث فيه ولم يفسق ٦٣ فصل ثالث في المتعة والقران ٦٦ فصل رابع في الاحصار والجنايات ونوع اول ٦٨	فصل خامس في الوقوف بعرفة والشهادة فيه ٧٠ فصل سادس في الوصية بالحج والاوقاف ٧٠ فصل [illegible] في الطواف والسعي ٧١ كتاب النكاح فيما ينعقد به النكاح ٧٢	فصل ثاني فيمن يجوز نكاحه وفيمن لا يجوز ٧٣ فصل ثالث في [illegible] الاولياء وانكاح الصغير والصغار ٧٤ فصل خامس في معرفة الشهود ٧٦	فصل سادس في الدعوى والبينات في النكاح ٧٧ فصل سابع في المهور ٧٨ قسم رابع فيما يتداول وينقض ٨٠ قسم خامس في الاختلافات ٨١
قسم سابع فيما يجب عن شبهة ٨١ فصل ثامن في نكاح العبيد والاماء ٨٣ فصل تاسع في نكاح اهل الذمة واهل الحرب واهل الردة ٨٤ فصل عاشر في النفقات ٨٤	قسم خامس في نفقة المطلقة ٨٦ المقطعات ٨٧ كتاب الطلاق فصل اول طلاق السنة ٨٧ فصل ثاني فيما يقع به الطلاق وفيما لا يقع ٨٨	فصل ثالث في الايقاع بالفارسية ٨٩ فصل رابع في ايقاع الطلاق بالكناية وفي تشبيه الطلاق بما له عدد وما لا عدد له ٩٠ فصل اول ايقاع الطلاق على غير المدخول ٩١ فصل ثاني في التعليق ٩١	فصل ثالث في اضافة الطلاق الى اجزاء المرأة ٩٥ فصل رابع في [illegible] فيه ٩٥ فصل خامس في ايقاع الطلاق على المجهول ٩٦ فصل اول في تحريم الحلال ٩٦
فصل ثاني في الخلع ٩٧ فصل ثالث في طلاق المريض ٩٨ فصل رابع في الايلاء والظهار ٩٩	فصل في النسب ١٠١ فصل في اللعان ١٠٢ فصل في العنين ١٠٢ قسم خامس في التفويضات فصل اول في تفويضات والتعليق [illegible] ١٠٤	فصل في بيان حكم الولد عند الافتراق ١٠٦ فصل في الرضاع ١٠٧ فصل في العدة ١٠٨ نوع فيما يعتد وفي [illegible]	نوع ثاني في انتقال العدة وفيما تصدق ١٠٨ نوع فيما يحرم على المعتدة ١٠٩ مقطعات ١٠٩ كتاب العتاق فيما يقع ١١٠
فصل تعليقات واضافات ١١١ فصل تدبير والاستيلاد ١١٢ فصل في العتق المبهم ١١٤ فصل عتق ما في البطن ١١٥ فصل في الكتابة ١١٦ فصل في الولاء ١١٨	فصل اعتاق بعض الشركاء ١١٩ مقطعات ١٢٠ كتاب الايمان فصل فيما يكون يمينا بالعربية ١٢١	فصل فيما يكون يمينا بالفارسية ١٢٢ فصل في الدخول ١٢٣ فصل في الخروج ١٢٣ فصل قتل وضرب وركوب ١٣١	فصل يمين على الاخذ والسرقة ١٢٦ فصل يمين على العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد ١٢٧
فصل على العقود التي يتعلق حقوقها بمن وقع له العقد ١٢٨ على العقود التي ليست لها حقوق ١٢٨	فصل في الاكل ١٢٩ فصل في الشرب ١٣١ فصل في الكلام ١٣٢ فصل في تخليف الظلمة ١٣٥ فصل مسائل الحج والوضوء والغسل والصلوة والصوم	فصل مسائل اللبس والنزول والكسوة والخياطة ١٣٦ فصل فيما يجري صاحب المال والغريم ١٣٨ فصل في النوم والجلوس ١٣٩	فصل في النظر ١٣٩ فصل في الوقائع والانعام ١٤٠ فصل في الكفالة ١٤١ مقطعات ١٤٢ كتاب الحدود ١٤٣
فصل في بيان ما يوجب الحد من الوطء وفيما لا يوجب ١٤٣ فصل فيما يظهر به الزنا عند القاضي وفيما لا يظهر ١٤٤	فصل فيما يصير شبهة وفي الاحصان ١٤٥ نوع ثاني في القذف والتعزير ١٤٦ فصل في احكام الشرب والسكارى ١٤٧	مقطعات ١٤٨ كتاب السرقة فصل اول في تفسيرها ١٤٩ فصل ثاني في الاموال التي تقطع فيها والتي لا يقطع ١٤٩	فصل في حدود الحرز ١٥٠ فصل في ظهور السرقة وقطاع الطريق ١٥٠ فصل فيمن يجوز قطعه ومتى يرضى قطعه ١٥٢

مقطعات ١٥٢ كتاب السير ١٥٣ فصل في الاذن وما يصنع المبتلى بايدي الكفار ١٥٤ فصل في الانفال اي الغنيمة ١٥٥	فصل فيما يقتل ومن لا يقتل ١٥٦ فصل فيما يحل ولا ينتفع به في الغنيمة للغزاة وفيما لا يحل ١٥٧ فصل الحربي يقهر حربيا آخر هل يملكه ١٥٨	فصل في الفاظ الكفر وما يصير الكافر به مسلما ١٥٨ ونوع من اصابه ظلم عظيم لا مدفع له [illegible] ما يذكرون ١٥٨	نوع فيما يقال في الانبياء والعلما والابرار والصالحين ١٥٨ نوع فيما يتعلق بكلام الله تعالى والاذكار ١٥٩ فيما يتعلق بامور الآخرة كالقيامة والبعث والحساب والميزان وفيما يتعلق بالغيب ١٥٩
نوع في كلام الظلمة والفسقة والمجانين وفيما يتعلق بالسلاطين والحكام ١٦٠ فيما يتعلق بالكفر والايمان ١٦١ نوع فيما يوجب الكفر من اهل البدع ١٦٢	نوع فيما يتعلق عما يتعارض فيه ما يوجب التكفير وما يمنع منه اذا كان في المسئلة وجوه ١٦٢ مقطعات ١٦٣	كتاب الكراهية فصل في تعلم العلوم الاسلامية والكسب وصله ١٦٤ فصل في الضيافات والاكل والشرب ١٦٤	فصل في المعالجات وجراحات الآدمي والحيوانات ١٦٥ فصل في الملاهي والملاعب والمنع عنها والتنعم في اللباس وانواع [illegible] ١٦٦
فصل في ملاقاة الملوك والتواضع لهم والسؤال عن الاخبار والفتنة وقتل الاعونة والفرار عن الزلزلة ونحوها ١٦٧	مقاطعات ١٦٨ كتاب الغصب فصل فيما يصير به غاصبا وفي الاتلاف تسببا ١٦٩	فصل في زرع ارض الغير والبناء وضمان الشجر والثمر والبناء ١٧٠ فصل في الرد والاسترداد وما يمنع من ذلك ١٧١	فصل في ضمان النقصان بتغير المغصوب بفعل الغاصب من حيث الذات ومن حيث السعر ١٧٢ فصل فيما يحدثه الانسان في الطريق فتلف به ١٧٣
فصل فيما يقع بين الجيران وفيما لهم ذلك وفيما ليس لهم ١٧٣ فصل في الانتفاع بالمشتركات ١٧٤ فصل في المظالم والاحلال والاباحة	مقطعات ١٧٥ كتاب الوديعة فصل فيما يكون ايداعا وفي حفظ الوديعة وفيما يجب اعتباره في الشروط ١٧٦	الفصل فيما يكون تضييعا للوديعة وما يضمن وما لا يضمن وفي دعوى الهلاك والرد ١٧٧	فصل في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير وفيما يكون عودا الى الوفاق ١٧٨
مقطعات ١٧٩ كتاب العارية فصل في الالفاظ التي تنعقد بها العارية في التصرفات التي يملكها المستعير ١٧٩	فصل في رد العارية واستردادها وما يمنع من الرد ١٨١ مقطعات ١٨١	كتاب اللقيط واللقطة فصل فيمن يلي على اللقيط وما يستحب فيه او يفترض ١٨١	فصل في دعوى نسب اللقيط ورده وفي تصرفات اللقيط بعد البلوغ ١٨٢
فصل في خلاف المستعير وفي تضييع العارية يضمنه المستعير وما لا يضمنه ١٨٠	فصل في تعريف اللقطة وما يصنع بها وفي اخذ اللقطة والانتفاع بها ١٨٢ نوع اول في تعريف اللقطة ١٨٣	نوع ثاني في اخذ اللقطة والانتفاع بها ١٨٣ فصل في الخصومات في اللقطة وفيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن ١٨٤	مقطعات ١٨٤ كتاب الاباق نوع اول في تفسير الاباق وما يصنع بالآبق ١٨٤ مقطعات ١٨٥ كتاب المفقود ١٨٥

مقطعات ١٨٦ كتاب الصيد والذبائح فصل فيما يؤكل وما لا يؤكل بالاصطياد وفيما علم ١٨٦	فصل في شرائط الاصطياد ١٨٧ فصل فيما يحل به الصيد وفيما لا يحل وفي الاهلي اذا توحش ١٨٨	فصل فيما يقبل الذكوة وفيما لا يقبل وفيما ابين من الصيد ١٨٩ فصل في كيفية الذبح وفي التسمية على الذبح ١٩٠	مقطعات ١٩٠ كتاب الاضحية فصل اول فيمن يجب عليه الاضحية وفيمن لا يجب وفي وقت وجوبها ١٩٠
فصل في بيان ما يجوز من الضمان وما لا يجوز وفيما يختص بالزمان والمكان ١٩١ فصل في العيوب المانعة من الاضحية وفي وجوب التضحية بالنذر ١٩٢	فصل في الانتفاع بالاضحية ١٩٣ فصل في التضحية عن الغير والتضحية بشاة الغير وعن تفسير والتضحية بالمشتركات ١٩٣	مقطعات ١٩٤ كتاب الوقف ١٩٥ فصل في الفاظ الحادثة في وقف وفي كيفية الوقف وفصل في وقف المشاع وفيما يدخل تحت الوقف تبعا ١٩٧	فصل في وقف المنقول وفي الولاية في الوقف ١٩٨ فصل في المقابر والرباطات والمساجد والخانات والحياض والقرى والغايات ١٩٩
فصل في وقف الصحيح والمريض ٢٠٠ فصل يجوز التصدق اليه وفي كيفية القسمة على المصارف ٢٠١	فصل فيمن يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه ٢٠٢ فصل في الوقف على اهل البيت والجنس والموالي والمدبرات وامهات الاولاد والمماليك ٢٠٤	فصل في تصرفات القوام على الاوقاف وفي الاقرار وفيمن يجوز عليه الوقف ٢٠٥ فصل في الرجل يقف ارضه على قوم فلا يقبلون او يقبل بعضهم دون البعض او يكون بعضهم [illegible] ٢٠٧	تتمة ثالث ثلاثة فصول فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٢٠٨ فصل في صكوك الوقف ٢٠٩ مقطعات ٢٠٩ فصل في الرجوع وفيما وهب ٢١٢ فصل هبة المرأة مهرها لزوجها ٢١٤
مقطعات ٢١٥ كتاب الهبة فصل في الفاظها وفيما يجوز فيه الهبة ٢١٥ كتاب الشركة فصل في المفاوضة ٢١٦	فصل في شركة العنان ٢١٨ فصل في شركة الوجوه والاعمال ٢١٨ فصل فيما يفسد من الشركات ٢١٩ مقطعات ٢١٩	كتاب المضاربة فصل في تفسير المضاربة وشرائطها وما يستحق بالشرط ٢٢١ فصل فيما يملكه المضارب من التصرفات وفيما لا يملكه رب المال ٢٢٢	فصل فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح وفي دفع المال الى مضاربين على سبيل الترادف ٢٢٣ فصل في الاختلاف بين المضارب ورب المال ٢٢٣
مقطعات ٢٢٤ كتاب البيوع فصل في تفسير الربو واحكامه ٢٢٥ فصل في السلم ٢٢٧ فصل فيما ينعقد به البيع وبما يكره ٢٢٨	فصل في البيع الفاسد واحكامه ٢٢٩ فصل في العيوب نوع اول في الالفاظ المستعملة في العيوب التي فيها نوع غرابة ٢٣١	نوع ثاني فيما يرد بالعيب وفيما لا يرد ويرجع فيه بالنقصان ٢٣١ قسم ثاني في بيع ما يخرج من الارض والاشجار ٢٣٤	فصل في بيع ما يخرج بالارض ٢٣٧ فصل في اختلاف المتعاقدين وهلاك المبيع قبل القبض وهلاكه على سوم الشراء ٢٣٨
فصل في البيع بالشروط وفيما يدخل تحت البيع تبعا ٢٤٠ مسئلة ٢٤١ فصل فيما بيع الوفا ٢٤٣ يلزم من البياعات ٢٤٤ قسم الثالث في الاقالة والتلجئة	فصل في قبض المبيع بثمن مؤجل ٢٤٤ فصل في الاستحقاق ٢٤٦ فصل في المرابحة والتولية ٢٤٧ فصل في صرف الدراهم والدنانير ٢٤٨	نوع اخر ٢٤٩ كتاب الشفعة فصل فيما يستحق به الشفعة وفي طلبها وفي الحكم والخصومة فيها ٢٥٠ فصل فيما يكون تسليما وفي وجوه الحيل ٢٥٢ فصل في ترتيب الشفعاء ٢٥٣	مقطعات كتاب القسمة ٢٥٤ فصل في الاستحقاق ٢٥٤ فصل في كيفية القسمة ودعوى الغلط واستعمال الفرع فيها واجرة القسام ٢٥٧ مقطعات ٢٥٨

كتاب الاجارات فصل في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة تنجيزا وتعليقا وكيفية الاجارة الطويلة ٢٥٩ فصل ثاني في فسخ الاجارة وفي اجارة المستاجر والتصرف في الاجرة ٢٦١	فصل فيما يفسد من الاجارة ٢٦٣ فصل في استيجار الحمال والبقار والراعي والحفار وفيه مسائل الاجير المشترك وفيما يستحق في الاجارة ٢٦٤	فصل في الاختلاف بين الاجر والمستاجر ٢٦٨ قسم ثاني من الكتاب فصل في اجارة الاظار ٢٦٩ فصل في اجارة الدواب وفيما يكون تضييعا لها ٢٦٩	فصل في اجارة الصبي وفي نفقة واجارة العبد والمكاتب وفي الاستيجار للخدمة بين الزوجين ٢٧٢ فصل فيما يجب على المستاجر ٢٧٣
مقطعا ٢٧٤ كتاب الدعاوى والبينات فصل اول في معرفة المدعي والمدعى عليه وفي شرائط صحة الدعوى وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٢٧٥	فصل في دعوى الملك المطلق ودعوى النتاج وما هو في معنى النتاج ٢٧٧ فصل في بيان ما يقع به التناقض وتندفع به الدعوى ٢٨٠	فصل في بيان من يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح خصما وفي الرجلين يدعيان بازاء يدي وفي ترجيح احدهما ٢٨٤	فصل في دعوى الطريق والحائط ومجاري الماء ٢٨٧ فصل في دعوى الملك المطلق ودعوى النتاج وما هو في معنى النتاج ٢٧٧ فصل في بيان مايقع به التناقض وتندفع به الدعوى ٢٨٠
فصل فيما ينبغي للقاضي ان يعمل في تقلد القضاء وارتشائه وفي قضاء القاضي في المجتهدات ٢٨٧ مقطعا ٢٩٠ فصل فيمن لا يجوز شهادته لعدم الاهلية او الفسق او التهمة ٢٩١	فصل في تحمل الشهادة وفي ادائها والامتناع من ذلك والشهادة بالمبهمات ٢٩٣ فصل في الاختلاف بين الشهادات وبينها وبين الدعاوى ٢٩٤	فصل في الجرح والتعديل وفي مسائل الرجوع عنها ٢٩٦ مقطعا ٢٩٧ فصل في النكاح والخلع ٣٠٠ فصل في الحلي والثياب ٢٩٨	الفصل الثالث في العتق والتدبير والاستيلاد والكتابة ٣٠٢ فصل الرابع في الاغيرة وغيره مسائل والشفعة ويشمل على ثلثة انواع ٣٠٣
الفصل الخامس في الاجارات والمزارعات نوع في الاجارات ٣٠٨ اجارات الطويلة ٣١١ نوع اخر في المزارعات فصل سادس في الشركات والوكالات ٣١٢	فصل سابع في الكفالات والحوالات والصلح ٣١٣ فصل ثامن في القسمة ٣١٤ فصل تاسع في الهبات والصدقات والعواري والاقرار ٣١٥	فصل عاشر في الاوقاف ٣١٧ فصل حادي عشر في رسوم الحكام على الاختصار ٣١٨ ٣١٩ مقطعا قسم ثالث في المحاضر والسجلات ٣٢٠	كتاب المستور الزكي ٣٢٣ فصل في بيان ما يكون دفعا للدعاوى والخصومات ٣٢٥ سجل في دعوى الدين ٣٢٦
كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون ٣٢٩ فصل ثاني في الاستثناء والرجوع وفي الاقرار بالقبض والاستيفاء والا[illegible] ٣٣٠	مقطعا ٣٣٢ كتاب الوكالة فصل في الالفاظ التي يقع بها التوكيل وفي التوكيل بالخصومات ٣٣٢	فصل ثاني في الوكالة العامة والخاصة والمعلقة والموقتة ٣٣٣ فصل في توكيل الرجلين وفي عزل الوكيل وفي توكيل الوكيل مقطعا ٣٣٥	كتاب الكفالة فصل في الالفاظ التي تقع بها الكفالة وفي الكفالة بالنفس ٣٣٦ فصل ثاني في الصلح [illegible] ومصونات جنايا ٣٤٢
فصل ثاني في الكفالة بالشرط والكفالة بالمال والتسليم ٣٣٧ فصل ثالث في الدعوى والخصومة في الكفالة وفي مسائل الحوالة ٣٣٨ مقطعا ٣٣٩	مقطعا ٣٤٤ كتاب الرهن فصل اول في الفاظ الرهن وفيما يجوز رهنه وفيما لا يجوز ٣٤٤	كتاب الصلح فصل اول في الصلح عن المواريث والوصية والدين بشرط تعجيل الباقي ٣٤٠	فصل ثاني في الانتفاع بالرهن وفيمن يرهن مال غيره ٣٤٦ فصل ثالث في العدل في باب الرهن وفي جناية الرهن وفي الجناية على الرهن ٣٤٧

مقاطعا ٣٤٨ كتاب المزارعة فصل اول في الشروط التي تصح بها المزارعة والمعاملة ٣٤٨	فصل ثاني في بيان ما يجب على المزارع من الاعمال وفي النفقة على الزرع ٣٥١	الفصل الثالث في المزارعة التي يشترط فيها المعاملة وفي الخلاف في المزارعة ٣٥٢	فصل في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد والعتق والكتابة في المزارعة والمعاملة ٣٥٣ المقاطعا ٣٥٤
كتاب الشرب فصل اول في النهر وسقي الارض منه وكريه وحريم الابار ٣٥٤	فصل ثاني في الشرب واصلاح الشرب والخصومة فيها ٣٥٦	مقطعا ٣٥٧ كتاب الاشربة فصل اول في بيان المسكرات وفي احكامها ٣٥٧	فصل ثاني في طبخ العصير وتصرفات السكارى ٣٥٨
مقطعا ٣٥٩ كتاب الاكراه فصل اول في كيفية الاكراه وفي العقود التي يلزمها ٣٦٠	فصل ثاني في الاكراه على احد الفعلين وفيما يحل للمكره ان يفعل وما لا [illegible] ٣٦٣	المقطعا ٣٦٤ كتاب الحجر ٣٦٤	مقاطعا ٣٦٥ كتاب الماذون ٣٦٦
كتاب الجنايات فصل اول في الجناية على الاطراف من القرن الى القدم وهذا الفصل طويل ٣٦٦	فصل ثاني في العاقلة والقتل تسببا ومعرفة حكومة العدل ٣٧١	فصل الثالث في العمد وشبه العمد والخطاء وما يتعلق بها وفي تفرد احد الشريكين ٣٧٣	فصل رابع في الجنين والمجنون والعفو والصلح ٣٧٥
فصل خامس في جناية العبيد منهم وعليهم والقتل يوجد في الكرن ٣٧٦	المقطعا ٣٧٩ فصل ثاني فيمن يجوز له الوصية وما يجوز له الوصية ٣٨٠	كتاب الوصايا فصل اول في الفاظ الوصية وما يجوز الوصية به ٣٧٩	في جناية البهيمة ٣٧٨
فصل ثالث في الوصية بالدين والاعيان والخدمة والغلات وفي الوصية بالكتب ٣٨١	فصل رابع في وصايا ما يضيق الثلث عنها وفيمن يوصي بشيء ٣٨٢	فصل خامس فيما يكون رجوعا عن الوصية وفيما يكون وصية بشيء ٣٨٣	فصل سادس في الوصية للفقراء والمساكين والموالي وكيفية الصرف وفيه تعرض مسائل الامر بالتصدق ٣٨٤

ظهيرية

للقاضي الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني

بالفتح والسكون وكسر المعجمة وتحتية ونون الى مرغينان مدينة بفرغانة
من لب اللباب في الانساب للسيوطي

الملك لله دخل في حفظ عبده الحاجي بشير اغا دار السعادة الشريفة لسنة ثمان وخمسين ومائة والف

بن النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الآدم ... اغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه الله للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

فصل السابع في الامضاء والتصرفات والقبول فيها ٣٢٤	المقطعات ٣٨٥ كتاب الفرائض فصل اول في بيان صورة النسب وصون الحداث ٣٨٦	فصل ثاني في مال الحد ٣٨٧ فصل الثالث في مال ذوي الارحام والحمل ٣٢٩	فصل في صفة الجهاد ١٥٤
تصوير الكلام بالحجة الاملية ١٨٢	تحرير اثبات الرق ٢	[illegible] ٧٨	دار بيع ... ٥٥ ٢٥
	الفصل ... ١٨٦	... الطواف ... مكة وبينه ... ٨٣	
	كل الكلمة على الحجم ١٩١		

419



الحمد لله المتفرد بالعلى • المتوحد بالبقا • الدافع ضرار البلا • الرافع منار العلم والعلماء • والصلوة على رسوله محمد الصادع بانبائه • القادع لاعدائه • الخاتم لانبيائه • وعلى الدواوداته • الباذلين مهجهم في ولائه **اما بعد** فان فضيلة العلم فضيلة لا تخفى • ورذيلة الجهل رذيلة لا تنفى • والمرء بالعلم يرقى درجة علية • وبالجهل يحول الى دركة دنية • والعلم انواع واصناف • وان اعمها وقوعا واكثرها مفتقرا اليه الفقه الذي نوه الله بقدره حيث جعله خيرا كثيرا قال الله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال ابن عباس رضي الله عنه الحكمة معرفة الاحكام من الحلال والحرام • فحرضني هذا ورغبني في ان اجمع كتابا في الفقه من الواقعات والنوازل ما يستد الافتقار اليه ليكون عدة لمن يتحلى بهذا العلم وعمدة لمن يتزيى بهذا الفن • وارجو الله تعالى فيما جمعت ان يبيض صحيفة عملي • ويحقق ما علقت به املي • انه العزيز المنان • وعليه التكلان وبه المستعان •

كتاب الطهارات

وانه يشتمل على اربعة ابواب كل باب يشتمل على ثلاثة فصول الباب الاول في احكام الوضوء وما يتوضأ به وما لا يتوضأ به والابار والاسار

الفصل الاول

في الوضوء وما فيه من السنن والاداب والفضايل قال رضي الله عنه افتتحت الكتاب بكتاب الصلوة دون الزكوة والصوم والحج لانها اهم العبادات بعد الايمان بالله تعالى وبدانا بالطهارة لانها شرط لا انه لا تسقط بعذر ما وساير الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالاعذار فنقول وبالله التوفيق قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والفريضة في الوضوء ما ذكر في الاية وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف للاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين وكذلك الى ما توارى بشعر اللحية ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب هو الصحيح اليه اشار محمد رحمه الله في باب الاغتسال من الجنابة انه يفترض وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة وزفر رحمهما الله اذا مسح ربعا فصاعدا اجاز وما زال عنه الشعر من الراس لا يجب غسله ولا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من اللحية في الوضوء خلافا للشافعي فان المذهب عنده ان اللحية اذا احفت يجب غسلها والفرجة التي تكون بين شحمة الاذن والعذار يجب غسلها خلافا لابي يوسف رحمه الله وغسل المرفقين والكعبين فرض عندنا وعند الشافعي خلافا لزفر والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح والمسح مقدر بثلاث اصابع اليد هو الصحيح ولو مسح باصبع واحدة من ثلاثة جوانب اجزاه وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون ابهاما وسبابة اذا كانت الفرجة مفتوحة ولو مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سايلا من الكف الى رؤس الاصابع وكذلك هو الحكم في مسح الخف

ولو

حكم ما استرسل من اللحية

مطلب تقدير المسح

ولو مسحت المراة على ما ارسلها يجوز اذا لم يتلون الماء ولو مسح على شعرها تحت اذنه لا يجوز ولو مسح على شعر ما فوق اذنيه جاز وقيل في حرمة المصاهرة على هذا وان مسح بل كفه اجزاه ولا يجوز ببلل لحيته ولو مسح على راسه ثم حلق راسه او غسل حاجبه ثم حلقه او قلم اظفاره او جز شاربه لا يلزمه الاعادة وكذلك لو مسح على خفه ثم حته ومسح الاذنين سنة عليه اجماع الامة وكذلك استيعاب الراس بالمسح سنة ومسح الراس والاذنين بماء واحد عندنا وبه فارق المضمضة والاستنشاق فان ثم ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ومسح الرقبة قيل انه سنة وقيل انه مستحب ومسح الحلقوم بدعة ولو كانت الذوابتان مشدودتين حول راسه كما تفعل النساء فمسح على راس الذوابة لم يجز عند العامة ارسل او لم يرسل وعند بعضهم يجوز اذا لم يرسل والمرة الواحدة السابغة في الغسل فرض والثانية فضل والثالثة تمام السنة وتفسير السبوغ قال هشام قال ابو يوسف رحمه الله هو ان يجعل الماء على اعضايه كالدهن قال خلف ابن ايوب هو ان يسيل الماء على اعضايه تسييلا فيتقاطر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا في الصيف لان الاعضاء فيه مسترخية اما في الشتاء فيبل الاعضاء اولا ثم يسيل الماء على اعضايه تسييلا لانها متشنجة في الشتاء فلا يصل الماء اليها الا بما وضعت وان اكتفى بالمرة الواحدة قيل بانه ياثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل بانه لا ياثم لانه اتى بما امر به وفي الوضوء اذا حول بلة عضو الى عضو لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة الاستنجاء بالاحجار اذا كانت النجاسة التي اصابته قدر الدرهم الكبير المثقال او اقل سنة وابتلع الماء ادب لقوله عز وجل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت الاية في اهل قبا فانهم كانوا يتبعون الماء الاحجار ولو استنجى بحجر واحد وانقاه اجزاه خلافا للشافعي والسنة في الاستنجاء الحجر والمدر دون الاثواب والعظام والاوراق والشجر وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صايما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا اغسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر والمراة تصعد بنصرها واوسطها جميعا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل كما وصفنا لانها لو بدات باصبع واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها في موضعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به قال الفقيه ابو جعفر كيف يستنجي بالاحجار والامدار قال هذا على وجهين للرجل ان كان في الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويدبر بالثالث لان خصيته في الشتاء متشنجتان وان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث لان خصيته في الصيف متدليتان والمراة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات وينبغي ان يستنجي اذا مشى خطوات ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء دون الصيف على ما وصفنا ولو ادخل اصبعه عند الاستنجاء في دبره ينتقض وضوءه ويفسد صومه والمراة تغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها ويكفيها ان تغسلها براحتها وفي الرجل كذلك هو الصحيح وقيل الاستنجاء بالاصبع يورث الباسور واذا تعدت النجاسة عن موضع الاستنجاء وتلك النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجب ان اتيها وان كانت اقل ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجاء تصير اكثر من قدر الدرهم لا تضم عندهما خلافا لمحمد رحمه الله لهما ان النجاسة التي في موضع الاستنجاء ساقطة العبرة ولهذا لا يكره تركها فبقيت العبرة لغير موضع الاستنجاء وتلك النجاسة اقل من قدر الدرهم وموضع الاستنجاء متى كان اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار او امدار جاز هو الصحيح وينبغي

مطلب صفة الاستنجاء



ان لا يستنجي اذا كان في موضع يقع بصر غيره عليه وقيل يصير المستنجي فاسقا وان كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخاري خلافا لمشايخ العراق الصايم اذا استنجى ينبغي ان ينشف بثوب ثم يقوم تحرزا عن افساد الصوم وان كان المستنجي متحققا فاصابه ماء الاستنجاء والخف غير متخرق ارجو ان يتسع الحكم فيه ثم في الاستنجاء يسمي قبله او بعده قيل يقدم وقيل يوخر وقيل يجمع بينهما والاول اصح واذا فرغ من الاستنجاء يغسل اليدين وغسل اليدين قبل الاستنجاء او بعده سنة او واجب وغسل اليدين بعد الاستنجاء لانها تتنجس بالاستنجاء قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء فكذلك تطهر اليدان والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة وينضح فرجه بماء حتى لو ري بللا حمله على بلة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسمية سنة وقيل انها فرض عند البعض وفي ظاهر الرواية ادب فانها ذكرت بلفظة الاستحباب والصحيح هو الاول والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة وتفسيرها ان يملأ الفم وان لم يملأ يغرغر حينئذ وفي الاستنشاق يرفع الماء بكفه ويضع على منخره حتى يصعد في انفه وانها سنة لان النبي عليه السلام فعل ذلك وامر به والسواك سنة فان كان معه سواك استاك به وان لم يكن استعمل الاصبع من يمينه وتخليل اللحية سنة عند ابي يوسف رحمه الله وهي ان النبي عليه السلام خلل لحيته باصابعه والتخليل انما يكون بعد التثليث لانه سنة التخليل التثليث وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء اليها سنة وان كانت الاصابع مضمومة يجب تخليل الاصابع بماء متقاطر وان كانت مفتوحة جاز اذا لم يخلل وان توضأ في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء يجوز وان لم يخلل الاصابع والموالاة سنة عندنا وعند الشافعي وعند مالك فرض والتثليث في الغسل سنة والتثليث في مسح الراس بالمياه المختلفة بدعة وعن ابي حنيفة رحمه الله في غريب الرواية انه سنة واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض

وآداب الوضوء

ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز ان يتمضمض باليمين ويستنشق باليسار ولا يستعين بغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين في وضوئنا ويتشهد عند كل عضو لانه شبيه الصلوة ولا يسرف ولا يقتر في الماء لان الاسراف تضييع للماء بلا فايدة وفي التقتير اخلال بالوضوء ولا يتكلم في خلال الوضوء لانه شبيه بالصلوة ويملأ الاناء عند الفراغ من الوضوء ويتشهد قايما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقيب الفراغ من وضوء ثم يصلي ركعتين ومن فضايل الوضوء ان يتوضأ لكل صلوة وانما سمي فضيلة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك ذلك مرة ويشرب فضل وضوئه قايما وقيل لا يشرب الماء قايما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم

الفصل الثاني فيما يتوضأ به وفيما لا يتوضأ به

وانه نوعان نوع في الماء الذي يختلط وهو الذي لا يختلط ونوع في الحياض اما النوع الاول يجوز التوضي بماء السيل وان كان الطين مختلطا به اذا كان رقة الماء غالبة ولو توضأ بماء قد اغلي باشنان وكذا السيل ما لم يغلبه فيكون ثخينا ولو توضأ بماء المزردج وهو رقيق جاز وان غلبت الحمرة لم يجز وكذلك ماء الزعفران ولو توضأ بماء الحمص لا خير فيه وعن محمد انه يراعي لون الماء وابو يوسف رحمه الله يراعي كثرة الاجزاء هو الصحيح لان المغلوب صار مستهلكا بالغالب ثم فرع على هذا مسايل منها اذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء ومنها اذا طرح العفص اذا كان الماء غالبا وان انقع الحمص او الباقلا جاز الوضوء وان تغير طعمه ولونه وريحه وان طبخ ان برد تخن لا يجوز التوضي به وان لم يتخن ورقة الماء باقية جاز ولو بال انسان في الماء الجاري فتوضأ به انسان من اسفله جاز وبه فارق الماء الراكد لان في الماء الجاري تنتقل النجاسة من مكان وقوعها ولا يعرف وجودها في موطن اخر الا بمشاهدة او ريحة او لون

بخلاف

Margin notes (right page):
- مطلب استنجاء الصايم
- مطلب الاستبراء واجب
- المبالغة في المضمضة والاستنشاق
- مطلب السواك وتخليل اللحية والاصابع
- مطلب آداب الوضوء
- مطلب ما يجوز به التوضي وما لا يجوز
- مطلب بال انسان في الماء الجاري

بخلاف الراكد لانه لا ينتقل من موضع وقوعها وفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها والماء يجري فوقه او تحته لا باس بالوضوء اسفل منه ان لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه وهذا قول ابي يوسف وعندهما لا يجوز وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا كان الماء فوق الجيفة مقدار ذراع جاز وفي غدير كبير وقعت فيه جيفة ان لم يتحرك الجانب الاخر جاز وقيل يعتبر التحريك بالاغتسال وان كانت العذرة على السطح متفرقة ولم تكن على راس الميزاب لا يكون الماء نجسا وكذلك اذا اجرى الماء بالعذرات واجتمع في موضع يكون طاهرا اما لم يشاهد فيه النجاسة ولو توضأ بالثلج يجوز ان كان الماء متقاطرا وعن ابي يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا بناء على ما سبق والصحيح قولهما لان الغسل ما يكون سايلا الدليل عليه قول القايل فيا حسنها اذ يغسل الدمع كحلها واذ هي تذري دمعها بالانامل ويتوضأ بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله ويكتفي به اذا كان عادما للماء المطلق وعند ابي يوسف لا يجوز التوضي بسور الحمار ولم يرد فيه الاثر ولا يجيز بنبيذ التمر وقد ورد فيه الاثر ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر اجماعا ولو اخذ الماء بغيبة وهو جنب فتوضأ به لا يجوز وان غسل به الثوب النجس جاز قيد ههنا بالجنابة ولم يقيد في موضع اخر سيل ابو يوسف رحمه الله عن الفرق بينهما فقال بينهما فرق وان لم يحضرني قال رضي الله عنه وسالت الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن الفرق بينهما اشار رحمه الله الى الفرق بينهما فقال اذا اخذ الماء بغيبة صار الماء مقيدا والتوضي بالماء المقيد ممتنع بخلاف النجاسة الحقيقية ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاثة ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير فيه سواء وفي الاغتسال بنبيذ التمر عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان واختار شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه يجوز ويشترط النية في التوضي والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم هذا اذا كان نيا فان غلا واشتد ففيه خلاف معروف ولا يتوضأ بساير الاشربة غير نبيذ التمر وقال الاوزاعي التوضي بالانبذة كلها جايز على اي صفة كانت ولو نزح الدلو الاخير من البير وتنحى عنها جاز الوضوء بماء البير وان كان لم ينفصل عن وجه الماء لا يجوز وان كان في البير بعد وانفصل عن وجه الماء يجوز الوضوء عندهما واما ما يتقاطر من الماء فهو عفو وعند محمد رحمه الله لا يجوز

النوع الثاني في الحياض والانهار

الحوض اذا كان عشرا في عشر يجوز التوضي فيه وقيل اذا كان ثمانيا في ثمان والفتوى على الاول وحكي عن محمد بن الفضل انه حفر له حوض في كرم ثمانية عشر ذراعا في ثمانية عشر ذراعا فقيل له ايجوز الوضوء فيه فقال اما انا فلا اتوضأ فيه وقيل ان محمدا قضى بالحوض لا يتوضأ بالكسر لا يرضي وما صلى ببخاري بسمرقند قضي واختلفوا في مقدار عمق الحوض فقال بعضهم بقدر ذراع وقال بعضهم بقدر شبر وقال بعضهم بقدر ما لو القي فيه درهم ابيض وقام الرجل ونظر الى الماء ما لم يبصر الدرهم فهو عميق وقال بعضهم اذا رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته وهو الصحيح وعليه الفتوى الماء اذا كان له طول وليس له عرض وان كان الماء بحال لو جمع يصير عشرا في عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز الوضوء وهو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الزندويستي رحمه الله وقال ابو بكر بن طرخان لا يجوز وان كان طوله من بخاري الى سمرقند فقيل له كيف الحيلة فيه فقال يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة الى الحفيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ فيما بين ذلك وكان ابو نصير يتوضأ بانهار المدينة وكان يحرك بيديه وقال لا فرق بين اجرائي وجريانه بنفسه وكان عبد الله بن الفضل يقول خندق طوله اربعون ذراعا وعرضه ذراعا يجوز الوضوء به قال ابو سليمان الجوزجاني يجوز قيل له

Margin notes (left page):
- مطلب ساقية صغيرة فيها كلب
- مسالة غدير كبير والتحريك
- مسالة التوضي بالثلج
- مسالة التوضي بنبيذ التمر
- مسالة التوضي بماء اخذه بغيبة الجنب
- قدر على نبيذ التمر والماء المشكوك والصعيد
- مسالة التوضي بنبيذ التمر والاغتسال
- مطلب الحياض والانهار
- مطلب عمق الحوض
- مسالة الحوض الطويل

وقعت فيه نجاسة وقال يتنجس من كل جانب من طوله عشرة اذرع وان كان الحوض اقل من عشرة في عشرة
وقعت فيه النجاسة يصير نجسا فان انبسط الماء حتي صار عشرا في عشر فهو نجس ولو كان عشرا في عشر قل
ماوه فهو طاهر اذا لم ير فيه اثر النجاسة ولو كان اقل من عشر في عشر وتنجس ماؤه ثم دخل الماء وامتلأ الحوض
ولم يخرج منه شي لم يجز الوضوء منه ولو خرج من جانب اخر لم يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض ثلاث مرات
كالقصعة عند بعضهم والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي
خرج وتوضا به جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر وكذلك حوض
الحمام ولو ان حوضين صغيرين يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخر فتوضا انسان في خلال جاز وان كان الماء
يجري ضعيفا فتوضا انسان وجعل وجهه الي اعلي الماء جاز وان جعل وجهه الي مسيله لا يجوز حتي يمكث بين كل غرفتين
الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب موضع منه ووقعت فيه النجاسة او ولغ الكلب منه قال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
انه لا يتنجس وقيل ان كان الماء متصلا بالجمد متلاصقا به يتنجس ولا يجوز التوضي به كالقصعة وان لم يكن متصلا
به جاز ولو تنجس الحوض ونضب ماؤه وجف طين الحوض ثم اذا دخل الماء فيه الاظهر ان لا يعود نجسا وكذلك
الثوب اذا اصابه المني هو الصحيح فان اصابه الماء بعد ذلك هل يعود نجسا قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
انه لا يعود نجسا الان باصابة الماء ينبغي ان تزداد الطهارة لان الماء عرف طهورا وان كان مشرعة يدخل فيها
الماء الا انه لا يتبين الحركة بان كان الواح المشرعة مشدودة فتوضا انسان فيها فان كان لا يذهب كما وقع من
يده ويدور فيها فانه لا خير فيه الحوض اذا كان مدورا يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتي لو كان دونه لا
يجوز وقيل يعتبر ستة وثلاثون ذراعا وهو الصحيح وهو مبرهن عند الحساب والمعتبر ذراع الكرباس لا ذراع
الملك حوض كبير عشر في عشر الا ان له مشارع توضا رجل في مشرعه او اغتسل والماء متصل بالمشرعة ولا يضطرب ماؤه
فيه لا يجوز التوضي فيه وان كان الماء اسفل من الالواح قليلا جاز اذا كان الرجل علي شط النهر وقد سد النهر
وركد الماء وذلك الماء متصل بالحوض فتوضا انسان بذلك الماء ان كان الماء قدر ذراع ونصف لا يجوز وان كان
اقل جاز حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد فكذلك اذا كان
عصيرا غدير كبير راثت فيه الدواب في الصيف ثم امتلا من الماء في الشتاء ان كان مدخله طاهرا مقدار عشر في عشر
فالجمد والماء طاهران والا فلا الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك يتوضا به ويغتسل فان
كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر فوقعت فيه النجاسة يتنجس ما هو اقل من عشر في عشر دون
اسفله حتي لو انتهي الماء عشر في عشر جاز الوضوء به اذا وقعت النجاسة في حوض كبير وهي مرئية يتوضا من ناحية
اخري مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع فان كانت النجاسة غير مرئية
كالخمر والبول ان توضا من الجانب الذي لم تقع فيه النجاسة جاز وان توضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة
علي رواية الامالي اختلف المشايخ فيه قال مشايخ عراق لا يجوز وقال مشايخ بخاري يجوز وعلي هذا قال مشايخنا
بان القوم اذا كانوا يتوضون صفا علي شط النهر جاز فكذلك في الحوض لان ماء الحوض في حكم واحد جار اذا تنجس
الحوض ثم امتلا وتشرب الماء في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب اخر ولو توضا في دور الماء من النهر قال الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يجوز حوض نجس امتلا وفار الماء علي جوانبه وجف ٥
جوانبه لا يطهر وقيل يطهر

الفصل الثالث في الابار والاسار

وانه نوعان نوع في الابار ونوع

في

مسالة وقعت النجاسة في حوض اقل من عشرة في عشرة
مسالة عشر في عشر قل ماؤه
مسالة دخل ما في اقل من عشر في عشر
مسالة اذا انجمد ماء الحوض ووقع فيه نجاسة او ولغ الكلب منه
مسالة نضب ماء الحوض المتنجس ثم جف هل يعود نجسا اذا دخل الماء
مسالة الحوض المدور
مسالة المعتبر ذراع الكرباس
مسالة غدير كبير راثت فيه الدواب
مسالة الابار والاسار

في الاسار قال محمد رحمه الله ولا ينفع نزح الماء قبل اخراج الفارة وحكم البير الثانية حكم البير الاولي في الفارة
الصغيرة والحلمة ونحوهما ينزح عشرون دلوا وفي الحمام ثلاثون ولو وقعت اكثر من فارة عن ابي يوسف رحمه الله انه الي
الاربع ينزح عشرون وان كانت خمسا فاربعون الي التسع وان كان عشرا فجميع الماء وان كانت الفارتان كهيئة الدجاج
ينزح اربعون وفي السنور ينزح كل الماء ولو صب الدلو الاولي في الدلو الاخري ينزح عشرون دلوا سوي
المصبوب فارة ماتت في جب ماء فصب ماؤه في البير ينزح الاكثر من الواجب ومن ماء الخابية ولو
وقعت قطرة من ذلك الماء في البير ينزح عشرون دلوا ولو نزح علي التفاريق تطهر وكذلك لو نزح
بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا جاز وفي ذنب الفارة ينزح كله وحية البيت اذا كان فيها دم سايل
يقاس بالفارة والمعتبر في الدلو دلو تلك البير فان لم يكن لها دلو ينزح بدلو يسع فيها اربعة امناء
واذا حكم بطهارة البير حكم بطهارة الدلو والرشا قيل هذا في هذه البير اما في بير اخري فلا كالدم في ثوب
الشهيد وفي موضع يجب نزح جميع الماء المختار ان يوتي برجلين لهما بصارة في امر الماء فيوخذ بقولهما
ولو وجب نزح عشرين فنزح عشرة فنفذ الماء ثم نبع ينزح عشرة اخري تتميما للوظيفة عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله لا يحتاج الي نزح شي لانه لا يكون اشد حالا من الكلب والحمار الواقع فيه ولو وقعت في البير
خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة
البير كخابية الخمر اذا تخلل الخمر فيها ولو وقع فيها انسان وهو طاهر ينزح عشرون دلوا وان كان جنبا
او محدثا ينزح جميع الماء وان كان ذميا ينزح جميع الماء ولو وقعت شاة واخرجت قبل الموت ينزح كله وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا ينزح شي يعني اذا لم يكن عليها بول وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزح عشرون دلوا
ولو وقع حيوان فاخرج حيا واصاب فمه ماء فحكمه حكم سوره وقيل في السنور ينزح عشرة او عشرون
وفي سور الحمار ينزح كله معناه انه لا يبقي الماء طهورا وكذلك في سور الفيل والبعرة والبعرتان لا
تفسد الماء وان كثرت يفسد وقيل الثلاث كثير وعن ابي حنيفة ان المبتلي به ان استفحشه او استكثره كان
كثيرا وقيل ان اخذت ربع وجه الماء كان كثيرا والبعرة اذا لانت في البير كالروث والبيضة الرطبة اذا وقعت
في الماء لا تفسد وكذلك السخلة والانفحة بير الماء اذا كانت بقرب البير النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه لان بينهما حايلا وهو الارض ولو نزح ماء بير غيره فجفت لا شي عليه لانه غير مالك للماء ولو ان
الصبيان او اهل الرستاق يضعون ايديهم علي الدلو والرشا فالدلو والرشا طاهران ولو صب الماء المستعمل
في البير وجب نزح جميع الماء عند ابي يوسف وعند محمد ينزح عشرون دلوا وان وقع عظم الميتة وليس عليه
دسم ولا رطوبة لا ينجس الماء هو الصحيح وان كان عظم خنزير يتنجس وشعر الخنزير اذا وقع في الماء لا ينجسه عند
محمد خلافا لابي يوسف وقيل ان كان كثيرا ينجس عند محمد ولو وقع شعر الادمي لا ينجس هو الصحيح

النوع الثاني في الاسار

سور سباع الوحش نجس عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وسور سواكن البيوت
كالفارة ونحوها مكروه وسور البازي والباشق قيل مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح لانه يشرب بمنقاره
ومنقاره عظم جاف وقيل سور الذي ياكل الجيف مكروه وكذلك سور الدجاجة المخلاة فاما المحبوسة
في البيت فغير مكروه وسور الهرة مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه وعن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي
بسورها وان اكلت الفارة ثم شربت الماء في فورها يتنجس وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا يتنجس

مسالة كبر الدلو
مسالة وجب نزح عشرين فنزح عشرة فنفذ الماء
مسالة وقعت خشبة نجسة
مسالة بير ماء قريب من بير نجس
مسالة وضع الصبيان او اهل الرستاق ايديهم علي الدلو او الرشا
مسالة سور البازي والباشق
مسالة سور هرة اكلت الفارة

هو الصحيح لعموم البلوي

الباب الثاني في احكام الماء المستعمل

وما يتنجس وما لا يتنجس وما يطهر وما لا يطهر هذا الباب يشتمل علي ثلاثة فصول الفصل الاول في احكام الماء المستعمل سبب ضرورة الماء المستعمل معروف والماء المستعمل طاهر ام نجس الصحيح انه طاهر وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وروي عن ابي يوسف ان الماء المستعمل نجس الا ان حكمه حتي اذا اصاب الثوب لا يعطي حكم النجاسة اذا لم يكن كثيرا فاحشا وهو شي في شعر المراة اذا وصلت شعر غيرها بشعرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصير الماء مستعملا وان غسلت شعر الراس صار الماء مستعملا ونجسا له الميت بنجسه اطلق محمد رحمه الله في الاصل والاصح انه اذا لم يكن علي بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا رحمه الله انما اطلق لان الميت لا يخ عن النجاسة غالبا وصار هذا كما قلنا في ايجاب نفقة الصغار والصغاير علي الاب وان كان للصغير مال لا تجب النفقة علي الاب الا ان محمدا رحمه الله انما اطلق الايجاب علي الاب لان الظاهر عدم المال للصغار والصغاير وان ترشش علي ثوب الغاسل لا يتنجس لانه لا يمكن التحرز عنه وكذلك في غساله الحي سيل ابن عباس عن ذلك فقال ومن يملك تلك البشرة وانا لنرجوا من الله تعالي ما هو اوسع من هذا ولو ادخل راسه في الاناء للمسح او ادخل الخفين او ادخل يده لمسح الجباير لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله لان عنده الماء المستعمل المسال لا المصاب ولو ادخل رجله يصير الماء مستعملا قال محمد رحمه الله الاصل الرجل الخف وبادخال الاصبع والاصبعين لا يصير الماء مستعملا وبادخال الكف يصير مستعملا ومن احتجم ثم اغتسل فماؤه مستعمل والماء الذي غسل به اليدان قبل الطعام او بعده مستعمل لاقامة القربة والجنب اذا رفع الماء بفيه من ادي الحمام وغسل به يديه لا رواية لهذا في الاصل قال محمد بن الفضل فمه نجس ويداه نجستان والماء الذي خرج من فمه نجس مستعمل وقال بعضهم الماء مستعمل ويداه نجستان وفمه طاهر والاول اصح واذا غسل المتوضي نفسه للتبرد قال الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله اذا غسل الرجل نفسه للتبرد يصير الماء مستعملا ولا ناخذ به واذا غسل ثوبا طاهرا متوضيا لم يصير الماء مستعملا واذا افاض الماء علي دابة يوكل لحمها ولا نجاسة في نفسها لا يصير مستعملا واذا غسل راسه ليحلق شعره وهو متوضي لا يصير الماء مستعملا وكذلك اذا غسل يده بعد ما تلطخت بالطين او العجين وكذلك اذا غسل رجله من الطين ثم اتفق علماؤنا رحمهم الله ان الماء الذي تادت به القربة ما دام يتردد في العضو ولم يزايله ليس بمستعمل واذا زايل العضو ولم يصل الي الارض ولا الي موضع يستقر فيه بل هو في الهواء قال عامة علمائنا هو مستعمل حتي اذا انزل علي عضو انسان وجري فيه لم يصير متوضيا قال ابو سهيل الكبير وبه يقول اصحاب العشرة ببخاري ان الماء لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان من الارض او اناء واذا توضا الصبي يصير الماء مستعملا جنب رفع الماء بفيه من غير نية المضمضة وغسل به ثوبه عن النجاسة يجوز بالاتفاق وان لم يغسل به الثوب بل توضا قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز وقد مرت هذه المسيلة من غير خلاف

الفصل الثاني فيما يكون نجسا وفيما لا يكون

الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده وكذلك الجنين الميت وعظم الميت نجس وعن ابي يوسف رحمه الله انه طاهر والاذن المقطوعة طاهرتان في حق صاحبهما وان كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله في الاسنان الساقطة انها نجسة ان كانت اكثر من قدر الدرهم وفي قياس قوله الاذن نجس وبه ناخذ وقال محمد رحمه الله في صلاة الاثرس وقعت في الماء القليل يفسد الماء واذا

طحنت في الحنطة لا تؤكل وعن ابي يوسف ان سنه طاهر في حقه حتي اذا اثبتها جازت الصلاة وان اثبت سن غيره لا يجوز وقال بينهما فرق وان لم يحضرني وسن الكلب طاهرة وجلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار ويتفرع عن هذا ان الكلب اذا اصابه المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان ان اصابه المطر جلده يتنجس وان اصاب شعره لا يتنجس وعن ابي حنيفة رحمه الله انه طاهر ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا وماء فم النايم طاهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وماء فم الميت قيل انه نجس قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالانتفاع بحافر الميتة وظلفها وعظمها ونافجة المسك ان كانت بحالة لو اصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والا فلا هذا اذا كانت من الميتة فان كانت من الذكية فهي طاهرة علي كل حال ومرارة كل شي كبوله ولحم السباع نجس وان كانت مذبوحة هو الصحيح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله علل فقال لان سوره نجس وبه فارق لحم البازي لان سوره طاهر وجلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ وبيض الحية طاهر كذا قاله شمس الايمة الحلواني رحمه الله الدودة اذا سقطت من السبيلين فهي نجسة وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في غريب الرواية انها طاهرة وان سقطت من اللحم فهي طاهرة ودم الحلمة والقرحة نجس اذا كان سايلا ودم كل عرق نجس والحمرة التي تظهر في المرقة من اللحم لا باس بها وما بقي في اللحم والعروق من الدم بعد الذكاة طاهر وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل دون الثياب وخرء الفارة نجس وكذلك خرء الدجاج وخرء البازي والشاهين مقدر بالكثير الفاحش في المنع من جواز الصلاة وبول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذلك بول الفارة لانه لا يمكن التحرز عنه فقد ماد الشي فهي طاهر عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله والفتوي علي قول ابي يوسف رحمه الله وجرة البعير حكمها حكم سرقينه لانه تواري في جوفه والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويوكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه خبز وجد في خلاله خرء الفارة فان كان صلبا يرمي الخرء ويوكل الخبز لانه طاهر البيضة اذا صار محها دما او ماتت فيها الفرخة فهي والمرارة التي تدخل في الاصبع للجرح طاهرة لا باس بها فكانه قول ابي يوسف الثور اذا تنجس ثم خبزت المراة فيه ان كانت النار اكلت بلة الماء قبل الخبز اكل الخبز ولو احرق راس شاة متلطخا بالدم واتخذ منه المرقة فان كان زال عنه الدم بالاحراق اكل والاحراق كالغسل اذا اتخذ الطين بالتبن النجس فالطين طاهر حتي لو صلي علي سطح طين به جازت الصلاة ان لم ير عين التبن ولو ان رجلا دخل مشرعة وتوضا ولم يكن معه خف او نعل وقد دخل قبله من كان علي رجله قذر لا يتنجس رجله وقياس هذه المسيلة مسيلة الحمام اذا دخل فيه رجل واغتسل وخرج حافيا لا باس به وحل الكته طاهر لا باس به

الفصل الثالث فيما يتنجس وما لا يتنجس

وفيما يضم ولا يضم وما يطهر وما لا يطهر وانه نوعان نوع فيما يتنجس وما لا يتنجس ونوع فيما يطهر وما لا يطهر السرقين اليابس اذا القته الريح في الثياب الرطبة لا يتنجس الثياب اذا لم ير اثره ونظيره ما لو وضع رجله المبلولة علي ارض او بساط نجس ان ابتلت رجله ببلة البساط يتنجس والندوة لا تعتبر هو المختار وعلي هذا اذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر فظهرت ندوته والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال روي عن محمد رحمه الله انه يعتبر بالدرهم الشهليلي في تقدير النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله يعتبر بدرهم زمانه ولو كانت النجاسة متفرقة يضم بعضها الي بعض بخلاف الخرق في الخفين وبياض العينين في الشاة الاضحية لا يضم لانه لا يكون بينا وان اصاب بول الشاة وبول الادمي بجعل الخفيف

تبعا للغليظة وما يعيش في الماء اذا مات فيه لا يفسد لانه يعتبر الوزن وقيل اذا مات في غير الماء ثم وقع في الماء يفسد
والاول اصح وان مات الضفدع المائي في الماء لا يفسد وفي المايع كذلك عند مشايخ عراق وقال مشايخ بلخ يفسد وسئل الشيخ
الامام علي البزدوي رحمه الله عن هذا فقال لا يفسد على فقال لو مات في الماء ثم صب ذلك الماء في المايع لا يفسده فهذا
كذلك وانما يعرف المائي من البري لان المائي ما يكون بين اصابعه سترة دون البري وخرء الفارة اذا وقعت في اناء الدهن
او الماء لا يفسده وكذلك لو وقع في الحنطة اذا كان قليلا والفارة اذا وقعت في سمن جامد قور ما حوله ويوكل الباقي
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء ما حوله وان كان يجوز الاستصباح به وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقائه لقلته وان كان ذايبا نجسه وحد الجمود ان لا ينضم البعض الى البعض الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه
البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي قبل التفتت لا يتنجس اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس
وان وجدت رايحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس الثوب بها وقيل لا يتنجس وهو
الصحيح السقا اذا دخل الدار بالماء وصادم الستور المعلقة على الابواب والستور نجسة هل يتنجس الكوز وما كان رطبا
من السقاء قال رضي الله عنه قال استاذنا الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يتنجس وكذلك اذا
وضع القدم على لبد نجس ويبس والخابية اذا كان في اخرها ثقب والماء يسيل من الثقب فجاء انسان ووضع يده النجسة
على الماء الذي يسيل من ثقب الخابية قال ظهير الدين رحمه الله تتنجس ماء الخابية ثوب اصابه ما ينفصل من الضفدع حين
يثب هل يتنجس قال ظهير الدين هذا لا يتنجس وقال غيره ان عرف انه بول يتنجس ولو اصاب البول ما سال من الكنيف
فالاحب ان يغسله ولا يجب ما لم يكن اكبر رايه انه نجس البعوض اذا امص الدم ووقع في الماء لا يفسد الماء وان مات
فيه جلدة الادمي اذا وقعت في الماء القليل تفسده اذا كانت قدر الظفر والظفر لو وقع بنفسه لا يفسد **النوع**
الثاني فيما يطهر وفيما لا يطهر اذا مسح الرجل محجمه بثلاث خرقات رطاب نظاف اجزاه عن الغسل
هكذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
ثم ملأ الانا ثلاثا او افطهر للضرورة حصير اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك وان كانت رطبة
فاجرى عليه الماء ثلاثا يطهر ونظيره البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه ليلة حتى جرى عليه الماء فانه يطهر كذا
هذا البول اذا اصاب الارض يصب الماء عليه ثم يدلك وينشف ذلك بخرقة وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء
كثير او لا يوجد في ذلك لون النجاسة ولا ريحها طهر وفي ذلك ورد الاثر العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت
ترابا قيل يطهر كالحمار الميت اذا وقع في مملحة وصار ملحا عند محمد رحمه الله اذا غسلت خابية الخمر ثلاث مرات يطهر اذا لم
يبق رايحة الخمر وان بقيت لا اذا انصب الماء في الخمر ثم صارت الخمر خلا يطهر هو الصحيح فارة وقعت في الخمر وماتت ان اخرجت
ثم تخللت صار طاهرا وان تخللت وهي فيه الصحيح انه نجس الخزف الجديد اذا اصب فيه الخمر يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
خلافا لمحمد رحمه الله وان كان قديما يغسل ثلاثا ويجفف في كل فيطهر وان كانت النجاسة مرئية لا يطهر الشيء الذي اصابته
الا ان يزول عينها وان بقي اثر الخمر يجعل فيه الخل حتى لا يبقى اثرها فيطهر ولو صب الخمر في قدر فيه لحم قبل الغليان يطهر اللحم
بالغسل ثلاثا وان كان بعد الغليان لا يطهر وقيل يغلي ثلاث مرات كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة وتجفيفه بالتبريد
والخبز الذي يعجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثرها يطهر الدهن النجس يطهر بالغسل ثلاثا وحيلته
ان يصب الماء عليه فيعلو الدهن هكذا يفعل ثلاث مرات النشا اذا وقعت فيه الفارة ولم تتفسخ تغسل الحنطة ثلاثا
وتجفف في كل مرة وان تفسخت لا تصلح الا للزراعة امراة تطبخ مرقة فجاء زوجها سكران فصب الخمر فيه فصبت المرأة

فيه

فيه خلا ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت دجاجة شويت فخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع
الحبوب وتطهيره ان يطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة وكذلك البعر اذا وجد في جمل مشوي
واثر الدهن النجس بعد الغسل لا يعتبر بخلاف ودك الميتة اذا اصبغ الثوب بالنيل او العصفر النجس
فغسل ثلاث مرات طهر ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر ولا تطهر
النجاسة الا بما متقاطر وان لحسه بلسانه ثلاث مرات والقى بزاقه في كل مرة يطهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله الطفل اذا قاء على ثدي امه ثم امتصه ثلاث مرات طهر والنجاسة المرئية تزول بزوال
عينها واثرها وان كان بالغسلة الواحدة واللون غير معتبر كالخبز النجس والحناء النجس وعن محمد انه يطهر
بالغسل مرة اذا عصره وكذا يطهر بالارسال في الماء مرة وقيل في ازار الحمام اذا صب عليه الماء كثيرا
وهو عليه يطهر من غير عصر هكذا ذكره في الكفاية والثوب اذا كان عليه نجاسة ولا يدري مكانها
يغسل ونقل عن الشيخ الامام ابي بكر المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا غسل موضعا بلا تحري يطهر
ويصرف الغسل الى الموضع المستحق والخف يطهر بالغسل ثلاثا اذا جففه في كل مرة بخرقة وعن القاضي الامام
صدر الشريعة الاسلام ابي اليسر انه لا يحتاج الى التجفيف ولو غسل النجاسة ببول ما يوكل لحمه اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يطهر كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله المني اذا اصاب الظهارة وتعدى
الى البطانة اذا فرك طهر هو الصحيح اذا اصلح مصارين شاة ميتة طهرت ولهذا يتخذ منها الاوتار وكذلك لو دبغت
المثانة وكذلك الكرش اذا قدر على اصلاحه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يطهر واذا اصاب موضع الاستنجاء
نجاسة اكثر من قدر الدرهم من الخارج يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر الا بالغسل وبه ختم الباب

الباب الثالث فيما يمنع جواز الصلوة

وفيما يوجب الوضوء والغسل وانه يشتمل على
ثلاثة فصول الفصل الاول فيما يمنع جواز الصلاة وما لا يمنع اذا صلى على الدابة وفي سرجها قذر اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز ولو كان على السرج عرق الحمار او الدابة جاز اذا صلى في الثوب النجس ويعلم انه لو غسله يتنجس
ثانيا وثالثا جاز ان يصلي فيه والنجاسة اذا اصابت ونفذت الى البطانة ان صارتا جميعا اكثر من قدر الدرهم منع
جواز الصلوة عند محمد رحمه الله وفي العرض يعتبر شيئا واحدا والاجر الذي على احد وجهيه نجاسة فصلى على الوجه
الطاهر ان كان مركبا في الارض جاز وان لم يكن مركبا قيل يجوز والدرهم اذا اصاب طرفيه نجاسة فاستصحبه
المصلي ان كانت النجاسة متصلة ببدنه يمنع جواز الصلاة والا فلا ولو ان رجلا ثنى ثوبه والاعلى طاهر دون
الاسفل فصلى عليه قيل يجوز وان كان الثوب رقيقا فبسط على النجاسة ان كان يصف ما تحته لا يجوز واللوح
اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه نصفين طولا جاز والا فلا ولو
صلى على اللبد او البوريا وبعضه طاهر فصلى على الطاهر ان كان بحال يمكن جاز هو الصحيح تحرك الطرف الاخر
او لم يتحرك والمنديل اذا القى انسان الجانب الطاهر على راسه والقى الباقي ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز والصبي
اذا كان ثوبه نجسا او هو نجس فجلس على حجر المصلي وهو يستمسك او الحمام النجس اذا وقع على راس المصلي وهو
يصلي كذلك جازت الصلاة وكذلك الجنب او المحدث اذا حمله المصلي وانما جازت صلاته لان الذي على المصلي
مستعمل له فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة المصلي اذا راى على ثوبه نجاسة ولم يدر متى اصابته فصورها ثلاثة
واصلاقات والمختار عند ابي حنيفة رحمه الله انه لا يعيد الصلوة التي هو فيها وان كان في كمه فارة او حية تجوز

مسالة موت ما يعيش في الماء فيه
مسالة فرق الضفدع المائي من البري
مسالة اذا وقعت الفارة في سمن جامد
مسالة اذا وقع البعر في المحلب
مسالة بخار النجاسة
مسالة ثوب اصابه ما ينفصل من الضفدع
مطلب اذا وقع البعوض في الماء
مسالة جلدة الادمي وقعت في الماء
مسالة مسح المحجمة بالخرقات
مسالة اصابت النجاسة حصيرا
مسالة البول اذا اصاب الارض
مسالة العذرات اذا دفنت والحمار في مملحة
مسالة خابية الخمر والخمر اذا انصب فيه الماء
مسالة ان النجاسة مرئية لا يطهر الشيء المصاب اليه
مسالة صب الخمر في قدر اللحم
مسالة الخبز المعجون بالخمر لا يطهر
مسالة حيلة غسل الدهن
مسالة اذا وقعت الفارة في النشا

مسالة دجاجة شويت وخرج من بطنها شيء من الحبوب
مسالة تموية الحديد بالماء النجس
مسالة لحس النجاسة بلسانه
مسالة النجاسة المرئية تزول بزوال عينها واثرها
مسالة ازار الحمام
مسالة ثوب عليه نجاسة
مسالة الخف يطهر بالغسل ثلاثا
مسالة غسل النجاسة ببول ما يوكل لحمه
مسالة اصاب المني الظهارة وتعدى الى البطانة
مسالة ما يتخذ منه الاوتار من الشاة الميتة
مسالة اصاب موضع الاستنجاء نجاسة اكثر من الدرهم
مسالة صلى على الدابة وفي سرجها قذر
مسالة اذا صلى في الثوب النجس
مسالة نفذت النجاسة الى البطانة
مسالة الاجر على احد طرفيه نجاسة
مسالة الثوب الاعلى طاهر دون الاسفل
مسالة ثوب رقيق بسط على النجاسة
مسالة لوح تنجس احد طرفيه
مسالة منديل احد جانبيه على الراس والاخر نجس والحمام النجس اذا وقع على راس المصلي
مسالة المصلي اذا راى على ثوبه نجاسة
مسالة ان كان في كم المصلي فارة او حية

خزف صاف

تطهر المرقة الخمر بالخل

الصلاة معها ان وجدها ميتة بعد السلام لم يعد الصلوة وقيل يعتبر غلبة الظن في ماته وموت الفارة ولو كانت
علي ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالغسل افضل الا ان يخاف فوت الوقت وكذلك الثوب لو كان في الصلاة
اذا مشي في الطين ولم يغسل قدميه حتي صلي يجزيه اذا لم يكن فيه اثر النجاسة الدهن النجس اذا اصاب الثوب
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين المرغيناني قدس رحمه الله ونظيره ما لو اصابت النجاسة مثل رأس الابر ثم اصابه الماء فانه لا يصير
نجسا حتي لا يمنع جواز الصلاة والمعتبر قدر الدرهم بالبسط او الوزن قال الفقيه ابو جعفر ان كان مايعا يعتبر
البسط وان كان له جرم يعتبر الوزن

الفصل الثاني فيما يوجب الوضوء

وانه نوعان
نوع في الناقض الحقيقي ونوع في الناقض الحكمي اما النوع الاول الرعاف اذا انزل الي ما لان من الانف نقض الوضوء
ولو ادخل المحقن ثم اخرجه لا ينتقض الوضوء وقد مر خلافه في فصل الاستنجاء ولو غيبه ثم اخرجه او خرج بنفسه
فعليه الوضوء المجبوب اذا ظهر البول من مباله وهو يقدر علي امساكه وان سال متي شاء نقض وضوءه وان كان
به حصاة فربط ذلك الموضع فخرجت الحصاة واندمل واستحال البول الي ذلك الموضع فانه بمنزلة المخرج
السايل لا ينقض حتي يسيل الخنثي اذا تبين انه رجل فالفرج الآخر بمنزلة الجرح وان كان بذكره جرح له راسان
احدهما يخرج منه ما يسيل في مجري البول والاخر في غير مجري البول اذا ظهر علي الاحليل ففيه الوضوء وان لم يسيل
وفي الاخر لا وضوء فيه ما لم يسيل اذا اقطر في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
والعلة ما ذكر في الاصل لانه لا يصل الي الجوف ولو حشا قطنة في احليله ثم غيبها ثم اخرجها نقض وقيل ان
كان يابسة لا ينقض وكذلك المراة اذا وضعت الكرسف في الفرج الداخل ثم سقط ولو ادخلت اصبعها في فرجها
انتقض وضوءها لانه لا يخلو عن البلة والمخرجان اذا اسالا فهما بمنزلة جرح واحد فان سال من احدهما وتوضا ثم
سال عن الآخر نقض المتوضي اذا عض شيا فوجد فيه اثر الدم او استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف
السيلان ولو بزق واخذ بكمه فههنا ثلاث مسايل انتقاض الوضوء وتنجس الثوب وفساد الصوم ان كان الدم
مغلوبا لا ينقض الوضوء ولا يتنجس الثوب ولا يفسد صومه وان كان الدم غالبا او مساويا نقض الوضوء ونجس
الثوب وافسد الصوم ولو كان في البزاق عروق الدم فهي عفو ولو شرب الماء ثم خرج صافيا نقض الوضوء والقي
متي كان ملأ الفم نقض الوضوء وان كان دونه لا ينقض ثم عند ابي يوسف ان قا قليلا قليلا بحيث يبلغ ملأ الفم
لو جمع ان اتحد المجلس ينقض والا فلا وعند محمد ان اتحد السبب ينقض والا فلا قال رضي الله عنه في المسالة
حكاية وهي ما روي ان علي بن يونس وكان من زهاد بلخ سالته ابنته عن القي وجدته في حلقها هل تعيد الوضوء
فقال لها تعيدي الوضوء قال فرايت النبي صلي الله عليه وسلم في المنام فقال لا يا علي حتي يكون ملأ الفم فعلمت انه يفتي
تعرض علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فجعلت علي نفسي ان لا افتي ابدا وقيل القلس ما يكون ملأ الفم والقي ما
يكون دونه وقد قيل علي ضد هذا ولو استعط ثم خرج من الفم ينقض وان اخرج من الاذن لا ينقض ولو صب
دهنا في اذنه فمكث في دماغه ثم خرج من اذنه او انفه لا ينقض اذا لم يتغير وكذلك لو خرج حار او اذا ادخل اصبعه
في انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف نقض وان كان من داخل الانف لا العرق المدني يقال له بالفارسية
رشته هو بمنزلة الدودة فان كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء الجرح اذا عصر وخرج منه شي وهو بحال لو لم
يعصر لا يخرج لا ينقض الوضوء وان اخذ اكثر من راس الجرح الدم اذا علا علي راس الجرح لا ينقض الوضوء وان اخذ اكثر

من

من راس الجرح الا رواية شاذة عن محمد رحمه الله والماء اذا دخل الجرح ثم خرج لم يضر ولو القي التراب علي راس الجراحة
حتي لا يسيل ولو لم يفعل سال قالوا ينقض وضوءه لانتقال الدم الي التراب العرب الذي يكون بعين الانسان اذا سال
منه لا لا ينقض الوضوء

النوع الثاني في الناقض الحكمي

الاغماء والجنون والسكر بحيث
يختل مشيه ينقض الوضوء هكذا افسره شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله وقال هذا القدر
يكفي لكونه سكران وكذا النوم مضطجعا وان كان في الصلوة والنعاس اذا كان خفيفا بحيث يسمع ما يتحدث عنده
لم ينقض الوضوء واذا نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل ان يصل جنبه الي الارض لا ينقض الوضوء وقيل ينقض اذا ارتفع
مقعده من الارض وهو بمنزلة ما لو نام علي احدي اليتيه متوركا والاول اصح وبعد السقوط اذا انتبه ينقض ولو
وضع يده علي الارض لا ينقض ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف ولو نام متوركا فهو كالمضطجع وان نام محتبيا او راسه
علي ركبتيه لا ينقض ولو كان متربعا وراسه علي فخذيه نقض الوضوء ولو نام خارج الصلوة ان نام علي وجه السنة
بان نام رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لا ينقض ولو نام مستندا علي شي واليتاه مستويتان لا ينقض
وان كان بحال لو ازيل مسنده سقط نقض والقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود ناقضة للوضوء بالحديث ولو نام في الصلاة
قايما او ساجدا ثم قهقه لا رواية لهذا في الاصول قال شداد بن اوس قال ابو حنيفة رح تفسد صلوته ولا يفسد
وضوءه وقال الحاكم ابو محمد تفسد صلاته ووضوءه جميعا ولو قهقه في الصلوة المظنونة اختلف المشايخ فيه والاصح
انه ينتقض وضوءه ولو نسي كونه في الصلوة فهو علي هذا الخلاف والصبي اذا قهقه في الصلوة قيل بانه لا ينتقض وضوءه
وتفسد صلوته وكذا الباني في الحدث اذا جاء متوضيا وقهقه في الطريق تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته وحد القهقهة
ان يسمع نفسه وجيرانه والضحك ان يسمع نفسه دون جيرانه وتفسد به الصلاة دون الوضوء وحد التبسم ما لا يسمع
نفسه ولا جيرانه ولا يتعلق به فساد صلاة ولا افساد وضوء وان كان الامام يصلي الظهر فدخل رجل في صلاته ينوي
العصر فقهقه الداخل انتقض وضوءه وكذا لو صلي ركعة نافلة بغير قراءة وكذلك ان علم انه اخطأ القبلة وكذا
الامة اذا اعلمت بالعتق وهي مكشوفة الراس وكذلك لو كان مقامه في الصلوة طاهرا وعلي موضع سجوده دم او كان
في صلوة الجمعة فدخل وقت العصر او الصحيح افتتح الفرض مضطجعا من غير عذر او المقتدي اذا تذكر ان علي امامه
مكتوبة قبل هذه الصلوة التي هو فيها ثم وجد من هولاء القهقهة فعليهم الوضوء فكذلك لو طلعت الشمس وهو
في صلوة الفجر ثم قهقه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لان عندهما بطلت الفرضية وبقي في النفل وعند
محمد بطلت اصلا ولو افتتح النافلة خارج المصر راكبا ثم دخل المصر راكبا ثم قهقه لا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف عليه الوضوء ولو صلي في المصر ركعة راكبا ثم خرج يريد السفر وقهقه خارج المصر لا ينقض الوضوء
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله واذا قهقه الامام مع القوم بعد القعود في آخر الصلوة انتقض وضوءهم
جميعا ولو قهقه الامام ثم القوم فلا وضوء علي القوم ولو ضحك الامام بعد التشهد او احدث متعمدا افسدت صلوة
المسبوقين عند ابي حنيفة رحمه الله وفي فساد اللاحق روايتان ولا وضوء علي من مس بدنه او بدن غيره
او مس شيا نجسا وكذا لو مس ذكره بباطن كفه او بظاهرها وكذا لو قبل امراة بشهوة وكذلك لو باشرها
وانتشر لها من غير ثوب عند محمد رح وعندهما ينقض

الفصل الثالث فيما يوجب الغسل وما يتعلق

به فرج البهيمة بمنزلة الفم لا يجب الغسل بالايلاج بدون الامناء وكذلك الميتة والصغيرة اذا جامع البالغة لا غسل
عليه وعليها الغسل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يوجب الغسل علي من لم يدرك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يصح

قوله عندي والصبية اذا كانت لا تشتهي يجب الغسل علي الفاعل اذا انزل والايلاج في دبر الادمي يوجب الغسل علي الفاعل
والمفعول به عندنا انزل او لم ينزل واذا خرج مني الزوج من المراة بعد الغسل فلا غسل عليها لانه بمنزلة الحدث ولو جامع
امراته فيما دون الفرج ودخل ماؤه فرجها لا غسل عليها ولو حبلت يجب الغسل المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها ماء ان
وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الي رحمها ولو احتلم ونزل الماء الي راس الاحليل لا غسل
عليه لانه في الباطن بعد وبه فارق فرج المراة وفي النايم في المسجد اذا احتلم ليلا وتعذر عليه الخروج تيمم في المسجد ولو احتلم
ولم ينزل واغتسل وصلي ثم خرج بقية المني اغتسل ثانيا ولا يعيد تلك الصلاة هكذا ذكر في صلاة ابن عيدك ولو وجد علي
فراشه بللا او فخذه وقد راي رؤيا او لم ير يجب الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وعلي هذا الخلاف اذا
امسك ذكره حتي سكنت شهوته ثم خرج المني او خرج المني بعد الاغتسال وقيل لو بال ثم خرج بقية المني بعد البول
او النوم او المشي لا يجب الغسل اتفاقا لانه مذي وليس بمني لان النوم والمشي يقطعان ماء الشهوة وفي الفتاوي اذا
وجد في الفراش مني ويقول الزوج من المراة وهي تقول من الزوج ان كان ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن
المراة وقيل ان كان مدورا فمن المراة وان كان غير مدور فمن الرجل والاصح ان يجب الغسل عليهما احتياطا لامر العبادة
واخذا بالثقة ويضرب الرجل المراة بترك الاغتسال الا اذا كانت ذمية ومن اغتسل وبين اسنانه طعام لا باس به وقال
الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله يجب عليه غسل ذلك الموضع والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن
لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال
وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم
يضره ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب جميع فمه ولا يجب عليه تحريك الخاتم ضيقا كان او واسعا هكذا روي عن ابي حنيفة
رحمه الله وغسل اصول الشعر واجب علي الرجل والمراة جميعا في الجنابة والذوايب لا يجب غسلها عليها بخلاف شعر الرجال
وهو اللحية لانه لا حرج فيه ولو كان به جدري ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الي ما تحت القشر لا باس به
ولو زالت القشرة لا يعيد الغسل رجل بال فخرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء
وان غشي عليه ثم افاق فوجد مذيا او كان سكران ثم وجد مذيا بعدما افاق لم يكن عليه الغسل ولا يشبه هذا النوم
ولو تيقن بالاحتلام ولم ينزل او لم ير اثر الاحتلام فانه لا غسل عليه في قولهم جميعا رجل عزب به فرط الشهوة له ان
يعالج بذكره لتسكين الشهوة وسيل ابو حنيفة رحمه الله انه هل يوجر علي هذا قال ابو حنيفة رحمه الله من يجابر اسه فكك
نج قال الفقيه ابو الليث لا اقول انه ماجور والاقلف لا يجب عليه ايصال الماء في الاغتسال الي داخل القلفة لان فيه
حرجا ولو نزل البول الي راس الاحليل ولم يظهر في القلفة ينقض الجنب اذا غسل يده ثم مس المصحف قيل يجوز لان
الة المس وهي اليد طاهرة والاصح انه لا يجوز وكذلك لو غسل الفم بانفراده هل له ان يقراء القران الاصح انه لا
يقرأ وذكر في النوادر لو اخذ الجنب المصحف بكمه يجوز والاصح انه لا يجوز ولو قرا ما دون الاية قيل لا باس به
والاصح انه لا يقرا ولا يمس والانجيل والزبور وكتب التفسير واما كتب الفقه فالمستحب ان يكون متوضيا ولو وضع اللوح
علي الارض وكتب القران يكره عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وفي صلوة ابن عيدك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم
مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها فالحاصل ان الغسل علي عشرة اوجه اربعة منها فريضة الغسل
من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة في قبل او دبر علي الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل والثاني الغسل من المني اذا انزل
عن شهوة وكذلك اذا احتلم فانزل والثالث من دم الحيض والرابع من دم النفاس والمني ماء خاثر ينكسر به الذكر والمذي ما

يخرج

يخرج عند ملاعبة الاهل والودي ما يخرج بعد البول واما الاربعة التي هي سنة فغسل يوم الجمعة ويوم عرفة والعيدين
وعند الاحرام وقيل هذه الاربعة مستحبة والغسل يوم الجمعة للصلاة عند ابي يوسف وعند محمد لليوم حتي من اغتسل
ثم احدث قبل الصلوة لا ينال فضيلة الغسل وكذلك المراة اذا اغتسلت لا تنال فضيلة الغسل عند ابي يوسف وعند محمد ينال
واما الغسل الواجب فغسل الميت وقيل غسل الميت سنة موكدة وكذلك الكافر اذا اجنب ثم اسلم الاصح انه واجب علي
الكافر والكافرة المراة اذا ولدت ولدا ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل والاصح انه يجب والله اعلم

الباب الرابع في احكام التيمم

والمسح علي الخفين والجباير والحيض هذا الباب يشتمل علي ثلاثة انواع
النوع الاول فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز وفيمن يجوز له التيمم وفيمن لا يجوز النوع الثاني في انتقاض التيمم برؤية
الماء وفيمن يلزمه اعادة الصلوة بعد التيمم ومن لا تلزمه النوع الثالث في كيفية التيمم اما النوع الاول يجوز التيمم بكل ما
كان من جنس الارض ترابا كان او طينا حصاة كان او نورة او زرنيخا ارض تنجست فيبست وذهب اثرها حتي طهرت فصلي
عليها جازت ولو تيمم بها لا يجوز والارض اذا احترقت بالنار فتيمم بذلك التراب قيل يجوز وقيل لا يجوز والاصح انه يجوز
ويجوز التيمم بالملح الجبلي ولا يجوز بالمائي وكذلك يجوز بالسبخة وكذلك بالاحجار وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
الا بالتراب او الرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب خاصة والتزاق التراب بيده ليس بشرط عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد رحمهما الله حتي لو تيمم بارض ندية لا يجوز عنده واذا خالط التراب شي فالعبرة للغلبة ولو اصاب الغبار وجهه
ويده فمسح به يجوز ولو لم يمسح لا يجوز ولا يجوز التيمم بالدقيق والسويق والرماد والعنبر والكافور والمسك والحناء
واما الذهب والفضة والنحاس والحديد وما اشبه ذلك فيجوز به التيمم ما دام في الارض لم يصنع منه شي لا يجوز اذا
لم يكن عليه غبار ولو ضرب يديه علي الارض ثم احدث قبل الايصال الي الوجه قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا
يعيد الضربة قال رضي الله عنه قال استاذنا الامام الاجل ظهير الدين انه يعيد المسافر اذا كان بينه وبين الماء اقل
من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم وعن ابي حنيفة رحمه الله ليس عليه ان يطلب الماء اذا لم يخبر عن مكانه ولم
يطمع فيه واختلفوا في المسافة التي بينه وبين الماء انها كم هي حتي يجوز له التيمم قال ابو حنيفة رحمه الله مقدار
ميل وقال محمد مقدار ميلين وقال الحسن بن زياد ان كان قدامه فميلان كما قال محمد رحمه الله وان كان عن يمينه او عن
يساره فميل واحد كما قال ابو حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله اذا كان خارج المصر بحيث لا
يسمع اصوات الناس جاز له التيمم واذا لم يخبر بماء فيطلب الغلوة او نحوها ومقدار الغلوة اربع مائة ذراع وهذا
علي وجه الاستحباب والندب والمسافر والمقيم يوخر ان الصلاة اذا كانا علي طمع من الماء ولو لم يوخر اجاز والمريض
اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم وان كان لا يقدر علي الوضوء ان لم يكن معه احد يوضيه تيمم وان كان معه
من يوضيه مجانا لا يتيمم وان لم يوضيه الا ببدل جاز له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله قل البدل او كثر وقالا لا
يتيمم اذا كان الاجر ربع درهم وان كان بعامة جسده جدري يتيمم ثلاثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض
وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لواحد ان كان الماء ملكا لواحد منهم فهو احق به وان كان مباحا قال عامة المشايخ
الجنب اولي وقيل غسل الميت اولي والاصح ان غسل الجنب اولي وفي المجرد اذا كان مع رفيقه ماء فشرع في الصلوة قبل الطلب لا
يجوز وقيل يجوز علي قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز حتي يطلب وقيل ان غلب
علي ظنه انه يعطيه الماء اذا ساله لا يجوز ولو تيمم وثم ماء وهو لا يعلم ثم علم فهو علي وجهين ان كان هناك قوم من اهله
فلم يسالهم حتي صلي ثم سالهم عن الماء فاخبروه لم تجز الصلوة وان لم يخبروا جازت ولو جاء رجل بكوز من الماء فقال هذا الفلان

والغسل يوم الجمعة للصلاة

من القوم فسدت صلاته ويمضي القوم علي صلاتهم ولو صلي بالتيمم وبجنبه بير ماء لم يعلم بها جازت الصلوة ولو
كان ذلك علي شاطي النهر فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان واذا لم يقدر المريض علي الوضوء والتيمم وليس عنده من
يوضوه وييممه فانه لا يصلي عندهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله رايت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع
اليدين والرجلين ان كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح ويجوز التيمم لصلوة الجنازة
فان كان اماما او حق الصلاة له هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ولو كان مع الحاج ماء زمزم في قمقمة لا يتيمم لانه
واجد للماء والحيلة في ذلك ان يهبه لغيره ويسلم اليه ثم ان الموهوب له يستودعه اياه وكما يجوز التيمم للجنب لصلوة الجنازة
وصلاة العيد فكذلك يجوز للحايض اذا طهرت من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة وان كان اقل من عشرة لا يجوز والماء
الموضوع في المفازة او الحب لا يمنع جواز التيمم الا اذا كان الماء كثيرا فحينئذ يجوز الشرب والوضوء واذا توضأ الرجل في المفازة
ولم يكن معه ما يمسح به راسه او بقي شي من موضع وضوءه فانه يتيمم واذا كان معه ماء يحتاج اليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم
وان كان يحتاج اليه لاتخاذ المرقة لم يجز له التيمم وعن محمد رحمه الله في رجلين مع احدهما اناء يغترف به فوعد صاحبه ان يعطيه
ينتظر وان خرج الوقت ولو نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وان وجد التراب وعلي قول
ابي يوسف لا يجوز وان لم يجد التراب فعن ابي يوسف روايتان وان لم يكن في ثوبه غبار لطخ الطين ببعض جسده حتي اذا
جف تيمم

النوع الثاني في انتقاض التيمم

برؤية الماء وفيمن تلزمه اعادة الصلوة بعد
التيمم ولو مر بماء وهو نايم او لا يعلم يبطل تيممه وقيل عن ابي حنيفة في النوم ينتقض ولو قال رجل لجماعة من المتيممين
خذوا هذا الماء وتوضوا به والماء يكفي لرجل منهم لا يفسد صلوة واحد منهم لانه لا يكفيهم وهذا اذا كان بجهة التمليك
وان قال ذلك للامام فسدت صلاة الامام والقوم جميعا والمتيمم خلف المتيمم او المتوضي خلف المتوضي اذا ابصر الماء
فسدت صلاته لان طهارة الامام معتبرة في حق المقتدي متيمم راي سرابا فظن انه ماء فذهب فلم يكن ماء فسدت
صلاته ولا ينتقض تيممه واذا نسي الماء في رحله وتيمم جاز تيممه خلافا لابي يوسف ولو نسي الثوب في رحله فصلي عاريا
لا يجوز والفرق ان الكسوة لا بدل لها حتي تنتقل اليه بخلاف التراب لانه بدل عن الماء وقيل فصل الثوب علي الخلاف المعروف
بين ابي يوسف وصاحبيه ولو كان في ملكه رقبة فنسيها فصام عن كفارته لا يجوز وعن الكرخي رحمه الله انه قال وجدت
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز مثل التيمم والمحبوس في السجن اذا صلي بالتيمم يلزمه اعادة الصلاة اذا نجا
من السجن الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو منع منه الماء في السفر فصلي بالتيمم لا يعيد وفي صلاة الحسن لا يصلي حتي
يقدر علي الماء رجل يوخر التيمم الي الرسغ او الوتر ركعة ثم راي التيمم الي المرافق او الوتر ثلاثا لا يعيد ما صلي فان فعل
ذلك من غير ان يسال احدا او هو غير مجتهد يعيد ولو ان متوضيا سبقه الحدث فخرج ليتوضا فلم يجد الماء فتيمم ثم قبل الانصراف
الي مكانه وجد الماء توضا وبني ولو انصرف الي مكانه ثم وجد الماء توضا واستقبل الصلوة استحسانا واذا راي المتيمم
نبيذ التمر في خلال الصلوة عند محمد رحمه الله يمضي ثم يتوضا به ويعيد كما في سور الحمار وفي قول ابي حنيفة الاول يقطع وفي
قوله الثاني لم يقطع ولا يعيد فالحاصل انه هل يجب الجمع بين التوضي بنبيذ التمر والتوضي بسور الحمار فعن ابي حنيفة
روايتان

النوع الثالث في كيفية التيمم

النية في التيمم شرط عندنا خلافا لزفر وتفسير النية
ان ينوي به الطهارة او الحدث او الجنابة وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ظاهر ما في الكتاب يدل علي انه يشترط
نية الصلاة وعن ابي يوسف رحمه الله ان نية الطهارة تكفي وكان ابو بكر الرازي يقول يحتاج الي نية التيمم للحدث
او للجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الاخر الا بالنية وقال ابو حنيفة رحمه الله ولو نوي بالتيمم

التطهير

التطهير جاز وعن محمد رحمه الله في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة ولو تيمم لسجدة التلاوة جاز
له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لصلاة الجنازة صلي بذلك التيمم ما شاء من الصلوة ولو تيمم لقراءة القران
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز لان القراءة جزء من اجزاء الصلوة لانه ليس للصلوة منها بد وقيل لا يجوز
وهو الصحيح ولو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف ثم صلي الفريضة جاز عند ابي بكر بن سعيد البلخي وقال ابو حفص
البلخي وعامة العلماء لا يجوز وكذلك لو تيمم لزيارة القبور ولو تيمم لتعليم الغير لا يصلي به وتخليل الاصابع واجب
في التيمم هو الصحيح والاستيعاب في التيمم شرط وروي الحسن عن ابي حنيفة في المجرد انه اذا تيمم الاكثر جاز وبه
يفتي القاضي الامام صدر الدين رحمه الله وان كان الخاتم ضيقا يجب تحريكه

الفصل الثاني في المسح علي الخفين

والجباير وانه نوعان النوع الاول في المسح علي الخف مدة المسح في الخف معتبرة من وقت الحدث
وعند الشافعي معتبرة من وقت المسح وعند مالك من وقت اللبس ومن انكر علي المسح علي الخفين يخشي عليه الكفر لشهرته
وتواتر الاخبار فيه والخرق في الخفين لا يجمع وفي الخف الواحد يجمع بخلاف النجاسة فانها تجمع بكل حال وموضع المسح ظهر القدم
دون الكعب والجوانب وظهر القدم من روس الاصابع الي معقد شراك النعل وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان في مقدم الرجل
وطوله اكثر من ثلاث اصابع وانفتاحه اقل من ثلاث اصابع اجزاه وان كان الخرق في موضع العقب في موخر الرجل اقل من
العقب اجزاه وان كان الخرق متصلا لا يري الاصابع منه جاز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام والوسطي والخنصر ومن كل
اصبع شي من الخف لم يجز المسح ولو ظهر الابهام من الخف وهي قدر ثلاث اصابع الرجل اصغر الاصابع لا باس بالمسح علي الخف
وفي صلوة الحسن يعتبر قدر ثلث اصابع الرجل مضمومة لا منفرجة والخف الذي لا ساق له في جواز المسح وعن محمد رحمه الله اذا
خرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح او كان اعرج لا يمشي الا علي صدر قدمه وقد ارتفع العقب
له ان يمسح ما لم يخرج قدمه من الخف الي الساق واذا كان خفه واسعا فكان اذا رفع القدم ارتفع القدم الي العقب واذا
وضع القدم عاد الي موضعه فلا باس بالمسح عليه ولو لبس الجرموقين وفضل الجرموقان علي الخفين بقدر ثلاث اصابع
فمسح علي ما فضل لم يجز ولو احدث فتوضأ ومسح علي الخف ثم ابتل القدم في الخف انتقض المسح ولو ابتل اكثر القدم
تكلم المشايخ فيه والاصح انه ينتقض المسح ولو ادخل يده تحت الجرموقين ومسح علي ظهر الخفين لم يجز رجل ليست له الا رجل
واحدة يجوز له المسح علي الخف واذا لبس الجرموقين بعدما انتقضت الطهارة وحصل المسح علي الخفين فمسح علي الجرموقين لم يجز
ولو توضا بنبيذ التمر ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له المسح اذا توضا بنبيذ التمر وقيل يجوز نص عليه الشيخ الامام ابو بكر
المعروف بخواهر زاده رحمه الله في كتاب الصلوة في باب المسح ولو توضأ بسور الحمار ولبس الخفين ولم يتيمم حتي
احدث فانه يتوضا بسور الحمار ويمسح علي خفيه ثم يتيمم ثم يصلي وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان المسح علي
الخفاف المتخذة من اللبود التركية يجوز وعن هذا قال بعض مشايخنا اذا مسح علي اللفافة التي يلبس عليها الصادوخ
يجوز واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط وكذلك لو محا الخطوط من الخف لا يبطل المسح ولو مشي في الطل يجزيه عن المسح
هو الصحيح رجل ابتدره البول فلبس الخفين وهو متوضي ثم بال جاز له المسح علي الخف ولما سئل ابو حنيفة رحمه الله عن
هذا قال لا يفعله الا فقيه استدل بفعله علي فقهه حيث تطرق الي رخصة شرعية وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
عليه المعتبر في الخرق اكبر الاصابع اذا كان الخرق عند اكبر الاصابع وان كان عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع

النوع الثاني في المسح علي الجباير

المسح علي الجبيرة كالغسل لما تحتها ولو لم يمسح علي الجبيرة اجزاه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز وان كان المسح يضره جاز بالاتفاق فابو حنيفة رحمه الله فرق بين المسح علي

الجبيرة وبين المسح على الخف وجهة الفرق بينهما ان مسح ما تحت الخف واجب لولا الخف يجب غسله اما ما تحت الجبيرة فغسله
ليس بواجب فلا حاجة الى اقامة المسح مقامه والاستيعاب شرط ذكره القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في الاسرار وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا مسح الاكثر جاز ولو لم تكن الجراحة تحت جميع الجباير يباح له المسح تبعا لموضع الجراحة وكذلك
الفصد على هذا والقرحة والمستوي سواء في جواز المسح واذا شد الجباير على غير طهارة يجوز المسح على الجباير ولو سقطت الجبيرة
فابدل غيرها مكانها جاز ولو سقطت الجباير في الصلوة ان كان سقوطها من غير برء مضى على صلوته وان سقط عن برء يغسل
ذلك الموضع خاصة ويستانف الصلوة ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح على الجبيرة وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث يتوضأ
ويمسح على الجباير والخفين فان برأت الجراحة بعد ذلك فان برأت قبل ان تنتقض الطهارة فعليه ان يغسل ذلك الموضع ويتوضأ
ويغسل القدمين

الفصل الثاني في احكام الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام لنص ورد فيه وعن ابي يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث المراة اذا رات الدم اول ما رات وتمادي
بها الحيض عشرة ايام اخذ بالاحتياط في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في حق الصلاة والصوم ثلاثة ايام وفي حق الوطي
عشرة ايام اخذا بالاحتياط والخنثى اذا خرج منها المني والدم فالعبرة للمني دون الدم والعادة كما تنتقل بالدم المخالف للدم المرئي
في ايامها مرتين فكذلك تنتقل بطهر ايامها مرتين ولا يتوالى حيض ونفاس وكذلك لا يتوالى نفاسان وسال ابو يوسف
ابا حنيفة رحمه الله عن امراة ولدت ولدين في بطن واحد النفاس من الولد الاول او من الولد الثاني قال من الولد
الاول قال ان كان بين الولادتين اربعون قال هذا لا يكون قال ابو يوسف فان كان قال لا يكون النفاس من الولد
الثاني وان رغم انف ابي يوسف وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في الجامع الاصل في الايمان انه لو
كان بين الولادتين اربعون يوما تكون المراة نفساء من الولد الثاني واقل النفاس غير مقدر بشي وعن ابي يوسف رحمه الله
انه مقدر باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بخمسة وعشرين يوما واكثره مقدر باربعين يوما والطهر
المتخلل بين الدمين في الاربعين لا يكون فاصلا بين دم النفاس وبين الدم الاخير وان كان خمسة عشر يوما عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما اذا كان خمسة عشر يوما يكون فاصلا حتى يكون الدم الاول نفاسا والثاني حيضا والطهر المتخلل
بين الدمين في الحيض ان كان خمسة عشر يوما يكون فاصلا بالاجماع وان كان اقل لا يكون فاصلا عند ابي يوسف رحمه الله حتى
يكون الكل كالدم المستمر وعند محمد رحمه الله ان كان اقل من ثلاثة ايام لا يكون فاصلا وان كان غالبا على الدمين ثلاثة
ايام ان كان مغلوبا بالدم فكذلك لا يكون فاصلا وكذلك اذا كان مساويا وان كان غالبا على الدمين صار فاصلا ٥
والذي يصلح ان يكون حيضا من الدمين يجعل حيضا فان كانت الصلاحية للدمين يجعل الاول حيضا ههنا قال
رضي الله عنه قال الصدر الامام الاجل الاستاد الشهيد حسام الدين رحمه الله الفتوى في مسايل الحيض على قول ابي يوسف
رحمة الله عليه تسهيلا على النساء والمراة اذا بلغت خمسا وخمسين سنة وانقطع الدم عنها يحكم باياسها ومتى حكم
باياسها ثم عاودها الدم هل ينتقض الحكم بالاياس قال ينتقض واليه اشار محمد رحمه الله في الاصل قال الصدر الامام الاجل
الاستاد حسام الدين رحمة الله عليه ان كان المرئي بعد الحكم بالاياس دما خالصا فهو حيض وينتقض الحكم بالاياس
لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى حتى لا تفسد الانكحة المباشرة وان لم يكن على لون الدم بل كان كدرة او صفرة
او خضرة او تربة لا يكون حيضا ولا ينتقض الحكم بالاياس اصلا ولو رات صاحبة العادة قبل ايامها ما يكون حيضا
وفي ايامها ما لا يكون حيضا لكن اذا اجتمعا كانا حيضا او رات قبل ايامها ما يكون حيضا ولم تر في ايامها شيئا لا يكون
شي من ذلك حيضا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخر موقوف الى الشهر الثاني فان رات في الشهر الثاني مثل ما رات

مسئلة: لم تكن الجراحة تحت جميع الجباير
مسئلة: شد الجبيرة على غير طهارة • ولو سقطت وابدل غيرها • ولو سقطت في الصلوة •
مسئلة: توضا وربطها ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين
مسئلة: حيض المبتداة اكثره عشرة ايام
مسئلة: خروج المني والدم من الخنثى
مسئلة: ولدت ولدين فنفاسها من الاول
مسئلة: اقل النفاس غير مقدر
مسائل: الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس
مسئلة: الطهر المتخلل بين الدمين في الحيض
الفتوى في مسايل الحيض على قول ابي يوسف تسهيلا
مسائل: الاياس رات دما بعد سنة خمس وخمسين بعد الحكم بالاياس
مسائل: صاحبة العادة رات قبل ايامها ثم في ايامها

في

في الشهر الاول يكون الكل حيضا وعندهما يكون حيضا عند ابي يوسف رحمه الله بطريق العادة وعند محمد رحمه الله ٥
بطريق البدل ولو رات قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما يكون حيضا فعن ابي يوسف رحمة الله عليه روايتان
وكذلك الحكم في المتاخر غير انها اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وبعد ايامها ما لا يكون حيضا يكون حيضا رواية
واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد يقول بالابدال مقيد بالامكان وتفسير الامكان ان يبقى بعد الابدال الى
موضع حيضها اقل مدة الطهر وذلك خمسة عشر يوما او اكثر سواء كان الطهر خالصا او فيه استمرار فان كان
الباقي بعد الابدال دون خمسة عشر يوما نظر ان امكن ان يجر من موضع حيضها الثاني ما يضم الى باقي الطهر يكون
ذلك خمسة عشر وبقي بعد الجر من موضع حيضها الثاني ما يمكن ان يجعل حيضا يبدل لها ايضا وان كان الباقي دون
ذلك لا يبدل لها وتصلي الى موضع حيضها الثاني وكان ابو حفص الكبير ومحمد بن مقاتل الرازي رحمة الله عليهما
يقولان بالبدل على قول محمد بطريق الطرح لا بطريق الجر ومعناه اذا كان الباقي بعد الابدال اقل من خمسة عشر يوما
فان امكن ان يطرح من ايام البدل ما يضم الى باقي الطهر فيتم خمسة عشر يوما ويبقى من موضع البدل ما يمكن ان
يجعل حيضا يبدل وان كان الباقي دون ذلك لا يبدل امراة معروفتها في الحيض خمسة وطهرها عشرون طهرت
خمسة وعشرين ثم استمر بها الدم يبدل لها خمسة لان الباقي بعده خمسة عشر يوما فتدع خمسة وتصلي عشرين
خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين فان طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد رحمه الله
يبدل لها خمسة لان الابدال بطريق الجر ممكن فيجر من موضع حيضها الثاني يوما ويضم الى بقية طهرها ليتم
خمسة عشر يوما فتدع من اول الاستمرار خمسة بطريق البدل ثم تصلي خمسة عشر يوما ثم تدع اربعة ثم تصلي عشرين
وعلى قول ابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل الرازي رحمة الله عليهما يبدل لها بطريق الطرح فتدع من اول الاستمرار
اربعة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين فان طهرت ثمانية وعشرين ثم استمر بها الدم لا يبدل لها بالاتفاق
لان بعد الابدال يبقى من الطهر اثنا عشر فان جرت اليه ثلاثة لا يبقى من موضع حيضها الثاني ما يمكن ان يجعل
حيضا وان ضممت من ايام البدل اليها ثلاثة لا يبقى ما يمكن ان يجعل حيضا فلا يبدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها
الثاني وذلك سبعة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وكما يجوز الابدال بعد ايامها عند محمد رحمه الله يجوز قبل ايامها
بشرط ان يكون مرئيا عقيب طهر صحيح لا استمرار فيه والمراة اذا طهرت وايام حيضها اقل من عشرة ايام قرات اية السجدة
لا يلزمها السجدة المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفساء ولا تسقط عنها الصلوة ولو لم تصلي
تصير عاصية لربها ثم قالوا كيف تصلي قالوا يوتي بقدر فيجعل القدر تحتها او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كيلا توذي
ولدها المراة اذا خرج ولدها من قبل سرتها بان ظهرت عند سرتها جراحة ثم انشقت وخرج منها ولد وسال الدم
من قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون صاحبة جرح سايل ولو كانت هذه المراة معتدة انقضت عدتها ولو كانت امة تصير
ام ولد لمولاها ولو كان الزوج علق طلاقها بالولادة طلقت لوجود الشرط والحايض اذا احتبست الدم عن الدرور لا تخرج
من ان تكون حايضا وصاحب الجرح اذا امنع الجرح بعلاج فانه يخرج من ان يكون صاحب عذر ويستحب للحايض اذا
دخل وقت الصلاة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل كيلا تنسى العادة الاصلية الحايض او الجنب
اذا كان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران يكره وان كان لا يقرا ولا يجوز للجنب والحايض ان يمسا
المصحف بكمها او ينفض ثيابهما لان الثياب التي عليهما بمنزلة بدنهما الا يري انه لو قام في صلاته على نجاسة وفي
رجليه نعلان لا يجوز صلاته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلاته ولا ينبغي للجنب والحايض ان يقرأ

مسالة: معروفتها خمسة في الحيض وعشرون في الطهر
مسئلة: اذا طهرت وايام حيضها اقل من عشرة ايام قرات اية السجدة
مسئلة: خرج بعض الولد • اذا خرج ولدها من قبل السرة
مسئلة: حايض حبست الدم
مسئلة: منع صاحب الجرح بعلاج
مسئلة: يستحب للحايض ان يتوضى وتجلس عند مسجد بيتها
مسئلة: كتابة الحايض او الجنب كتابا فيه اية • ومسهما المصحف
مسئلة: لا ينبغي للجنب والحايض ان يقرا الانجيل والزبور والتوراة والدعوات

مسئلة قراءة الجنب والحائض دعاء الوتر

التوراة والانجيل والزبور والفرقان لان الكل كلام الله عز وجل ويكره للحايض والجنب ان يقرا دعاء الوتر لان ابي بن
كعب رضي الله عنه يجعله من القرآن وسميه سورتين وكتب ذلك في مصحفه بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك
الي قوله ونترك من يفجرك ثم كتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الخ وظاهر المذهب انه لا يكره وعليه الفتوي
المسافرة اذا تيممت بعدما طهرت من الحيض ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرا القرآن اذا كان ايامها اقل من
عشرة من اتي امراته الحايض فعليه التوبة والاستغفار وقيل يتصدق بدينار او بنصف دينار ومن اتي امراته في غير المأتي
او امراته الحايض واستحل كفر ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الحيض امراة تحيض من دمها لا تدع الصلاة ويستحب
ان تغتسل عند انقطاع الدم ولو امسك زوجها عن الاتيان كان احب والمطلقة طلاقا رجعيا اذا انقطع دمها من الحيضة
الثالثة وايامها اقل من العشرة فتيممت لا تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما واذا شرعت في الصلاة
قيل ينقطع بنفس الشروع وقيل لا ينقطع والاصح انها تنقطع بنفس الشروع والحايض اذا انقطع الدم عنها وايامها دون
العشرة تنتظر اخر الوقت وانما توخر الي اخر الوقت المستحب دون المكروه نص محمد رحمه الله في الاصل فقال اذا انقطع عنها
الدم في وقت العشاء فانها توخر الصلاة الي وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل ووقت العشا يبقي
الي طلوع الفجر ولكن التاخير الي ما بعد نصف الليل مكروه والمستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة المستحاضة
اذا توضأت وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ولزمها القضاء وكان ينبغي
ان لا يلزمها القضاء لانه اذا خرج الوقت تصير محدثة بالحدث السابق وهذا المعني قلنا اذا خرج الوقت ليس لها ان تمسح
لانها تصير محدثة بالحدث السابق ولكن مع هذا قال يجب القضاء لانها عند خروج الوقت لا تصير محدثة بالحدث السابق
من وجه لا من كل وجه فقلنا يلزم القضاء احتياطا وكذلك اذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت رجل رعف او سال
من جرحه دم ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلي قبل خروج الوقت فان توضأ وصلي ثم خرج الوقت
ودخل وقت صلاة اخري وانقطع الدم ودام الانقطاع الي وقت صلاة اخري توضأ واعاد الصلوة وان لم
ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتي خرج الوقت جازت الصلوة وبه ختم الباب

الباب الاول في الاذان ومواقيت الصلوة

واحكام المسجد والسلام وانه يشتمل علي ثلاثة فصول
الفصل الاول في الاذان الاذان سنة موكدة والجماعة مستحبة والصحيح انها سنة وقيل الاذان لم يثبت بالرويا
ولكن النبي صلي الله عليه وسلم لما اسري به الي المسجد الاقصي وجمع النبيون فاذن ملك واقام فصلي بهم رسول الله
صلي الله عليه وسلم وولاية الاذان والاقامة لمن بني المسجد وان كان فاسقا والقوم كارهون وكذا الامامة الا ان
ههنا استثني الفاسق والسنة ان يكون المؤذن عالما باوقات الصلاة مواظبا عليها ولو اذن العبد او ولد الزنا
جاز وغيرهما احب الي ولو اذن علي غير وضوء جاز ولا يكره ولو اذن وهو جنب يعيد وقيل عن ابي حنيفة انه يعاد
فيهما جميعا وعن ابي يوسف انه لا يعاد فيهما ويستحب اعادة اذان اربعة نفر الجنب والسكران والمجنون والمراة
ولو ارتد المؤذن لا يعاد ولو اعيد كان افضل ولو ترك استقبال القبلة في الاذان جاز ولكن يكره وعن محمد رحمه الله
ان الماشي يتوجه القبلة بخلاف الراكب ولا يوذن في مسجدين ويصلي في احدهما وفي الفوايت يؤذن ويقيم لكل صلوة اذا
اراد القضاء ولو ترك الاذان واقتصر علي الاقامة اجزاه والمسافر لو صلي الفريضة وترك الاذان لا يكره ولو ترك
الاقامة يكره وبه فارق المقيم واذا اخرس المؤذن في الاذان او الاقامة يستقبل غيره وكذا لو غشي عليه في الاذان
وان احدث في الاذان فذهب ليتوضأ فالاولي الاستقبال لان الاذان ذكر منظوم والذهاب يخل بالنظم والافضل ان

تقديم اشهد ان محمدا رسول الله

يكون المقيم هو المؤذن ولو اقام غيره جاز ولو قدم قوله اشهد ان محمدا رسول الله علي قوله اشهد ان لا اله الا الله ٥
يولفه علي الترتيب ولو كان الرجل في المسجد يقرا القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان في منزله
يترك القراءة ويجيب اذا سمع اذان مسجده واما اذا لم يكن اذان مسجده فلا يترك القراءة ولو ان اهل مصر تركوا الاذان
والاقامة والجماعة يقاتلهم الامام لانه من معالم الدين وشعايره واللحن في الاذان مكروه وكذلك التنحنح اذا لم يكن
لتحصيل الصوت ولو اخذ المؤذن في الاقامة ودخل رجل في المسجد فانه يقعد الي ان يقوم الامام في مصلاه ولو
جعل الاذان اقامة يعيد الاذان ولو جعل الاقامة اذانا لا يعيد لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة والله اعلم
والسنة في الاذان الترسيل وفي الاقامة الحدر وصورة الترسيل ان يفصل بين كلمتين وصورة الحدر ان يصل بينهما
لان المقصود من الاذان انما هو الاعلام فالترسل بحاله اليق والمقصود من الاقامة الشروع في الصلوة فالحدر بحاله
اليق وينبغي للمؤذن ان يؤذن في موضع اسمع للجيران ولو اذن الامام ولم يحضر احد من القوم يقيم ويصلي وحده
جماعة فاتتهم الجمعة في المصر فانهم يصلون الظهر بغير اذان واقامة وجماعة وقيل بعداد الجماعة لا يكره
وهذا في المصر وفي القري لا يكره بكل حال وفي ترك حضور الجماعة عند الاذان وعيد شديد وهو ما
روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال خمسة لا يطفا عنهم النيران ولا يموت لهم الديدان ولا يخفف عنهم
العذاب وذكر من جملتها من سمع الاذان ولم يحضر وجواب المؤذن ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا في الصلاة
والفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وقيل يقول مثل ما قول المؤذن وحكي عن الرستغفني
انه قال رايت امام الهدي ابا منصور في المنام يقول يا ابا الحسن الم تر ان الله تبارك وتعالي غفر لامراة لم تصل
قط فقلت وبماذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن ولو كبر للمكتوبة في المسجد ثم سمع الاقامة في مسجد اخر
لا يقطع وكذلك لو كبرها في بيته ثم سمع الاقامة في مسجده فان كبر لها في مسجده ثم سمع الاقامة في مسجده قطع ٥
اطلق ههنا والمسيلة ماولة وتاويلها اذا لم يقيد الركعة بالسجدة اما اذا قيدها اضاف اليها اخري لانه لو
قطعها كان هذا ابطال اصل الصلوة اذا اضاف اليها اخري كان ابطال وصف الصلوة فكان اهون فكان اولي
فان صلي اكثر من نصف صلاته لم يقطعها ويدخل في صلوة الامام بعد الفراغ ان كان في الظهر او العشاء وان
كان في العصر او المغرب او الفجر لا يدخل في صلاة الامام كان التنفل بعد العصر والفجر مكروه ويكره رد السلام
في الاذان جماعة يصلون في البيت بلا اذان واقامة عن ابي يوسف رحمة الله عليه انهم اساؤا في ترك ذلك
وكذلك في جامع الكرخي انه لا يرخص في تركهما وعن ابي يوسف لا باس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلي
اهله اذا لم يقم الامام في موضع الامام وصلي في ناحية ليعرف اهل المحلة انها ليست صلاة اخري ولا يؤذن ولا
يقيم وعن محمد رحمه الله انهم اذا اذنوا واقاموا الا علي وجه التداعي خفية لا باس به وظاهر الرواية انهم
يصلون وحدانا بيت له مسجد يكره ان يصلي فيه ويترك الاقامة وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه
تثويب الناس هو الاذان والاقامة حي علي الصلاة مرتين حسن ويكره في غير الفجر وروي الحسن عن
ابي حنيفة التثويب ان يقول المؤذن بعد الاذان بقدر عشرين اية حي علي الصلوة حي علي الفلاح مرتين
ولم ير عامة المشايخ اليوم به باسا لتغير احوال الناس ويكره للمؤذن ان ياخذ علي الاذان اجرا

الفصل الثاني في مواقيت الصلوة والسنن

ولا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس
حتي ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقيل ما دام الانسان ينظر الي قرص الشمس فالشمس في الطلوع وقيل

مسئلة المسافرة اذا تيممت بعد ما طهرت من الحيض ثم وجدت ماء جاز الوطء بها
مسئلة من اتي حائضا فعليه التوبة
مسئلة من اتاها في غير المأتي واستحل
مسئلة المطلقة رجعيا انقطع دمها في الحيضة الثالثة
مسئلة اذا انقطع دم الحائض تنتظر الي آخر الوقت
مسئلة آخر وقت العشاء
مسئلة احكام المستحاضة
مسئلة رعف او سال جرحه ينتظر الي آخر الوقت

مسئلة اجابة المؤذن حال القراءة
مسئلة اهل مصر تركوا الاذان والاقامة والجماعة
اللحن في الاذان
مسئلة جعل الاذان اقامة وعكسه
سنة الاذان والاقامة
مسئلة اذن الامام ولم يحضر الجماعة
مسئلة جماعة فاتتهم الجمعة
وعيد ترك الجماعة
مسئلة جواب المؤذن وفضيلته فيه حكاية
مسئلة كبر للمكتوبة في المسجد ثم سمع الاقامة في مسجد آخر لا يقطع

مادامت الشمس محمرة او مصفرة علي روس الحيطان فهي في الطلوع وقيل يوضع طشت في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقع في وسطه حلت الصلوة وفي معرفة الزوال عن ابي حنيفة رحمة الله عليه القرص مادام في كبد السماء فانها لم تزل وان انحط يسيرا فقد زال وعن محمد رح ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال والصحيح ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل عند منتهي ظلها علامة فان كان الظل نقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال واذا زالت الشمس دخل وقت الظهر واذا صار ظل كل شي مثليه سوي فيء الزوال دخل وقت العصر واذا غربت الشمس دخل وقت المغرب والشفق البياض عند ابي حنيفة رحمة الله وفي رواية اسد بن عمرو عنه انه الحمرة وهو قولهما وقيل في كراهة وقت العصر تغير وقيل يعتبر التغير في عين القرص وقيل اذا كانت قامت الشمس مقدار رمح لم تتغير وفيما دونها تغيرت وقيل ان كان يمكنه احاطة النظر فقد تغيرت والتاخير الي هذا الوقت مكروه والفعل ليس بمكروه ونص الحاكم الجليل في المختصر ويصلي العصر والعشاء بيضاء نقية فالحاصل ان تاخير الفجر والعصر مستحب لما روي عن ابرهيم النخعي رحمة الله عليه انه قال ما اجتمع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي شي كاجتماعهم علي تنوير الفجر وتاخير العصر وفي صلوة الظهر ينبغي ان يوخر حتي يصير ظل كل شي مثله ولا يصلي العصر حتي يصير ظل كل شي مثليه ليصير كل صلوة في وقتها بالاجماع واما بيان الاوقات المستحبة في يوم الغيم وغير يوم الغيم اما في غير يوم الغيم فينور بصلوة الغداة واما الظهر فيبردها في الصيف وفي الشتاء يوخر من حين تزول الشمس ويوخر المغرب ما لم تتغير الشمس في الاوقات كلها والعشاء يوخرها الي ثلث الليل في الشتاء وفي الصيف التعجيل افضل لان الليل قصير واما في يوم الغيم فنعجل الفجر واخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا بعرفة وجمع وقال الشافعي يجمع بعذر السفر والمرض وقال مالك يجمع بعذر المطر وهو احد قولي الشافعي وافتي الشيخ الامام الاجل برهان الدين الكبير رحمة الله عليه في اهل بلد كما تغرب الشمس يطلع الفجر ان عليهم صلاة العشاء والصحيح انه لا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء ولو اسلم الكافر عند غروب الشمس فاراد ان يقضيها عند غروب الشمس من اليوم الثاني هل له ذلك ذكر الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله انه لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يجوز لانه اداها كما وجبت ولو نذر في هذه الاوقات جاز اداؤها والافضل التاخير الي وقت اخر كما في صوم يوم النحر وكما في سجدة التلاوة اذا تلا في هذه الاوقات ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلي ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلاة والاصح ان يتمها واذا اتمها هل ينوب ما صلي بعد طلوع الفجر عن سنة الفجر الاصح انه لا ينوب وكذلك اذا صلي الظهر ستا وقد قعد في الرابعة قدر التشهد هل تنوب الركعتان عن السنة الاصح ان لا تنوب وسنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة ولو صلي ركعتي الفجر ثم نسي ان صلاها فشرع في ادائها مرة اخري ثم تذكر فافسدها هل يلزمه القضا لا رواية لهذا في الكتاب وعلي قياس ما روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انها واجبة لا يلزمه القضا ولو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر وافسدها ثم قضاها قبل وقت الفجر قيل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر للفريضة فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل الي عمل ويكره الكلام بعد العشا والصبح واذا صلي الفجر جاز له الكلام وسيل واحد من كبار المشايخ عن تاخير صلوة الفجر قال يوخر جدا قيل لو اخر مقدار ما لو سبقه الحدث يمكنه البناء في الوقت قال لا ولكن يوخر زيادة علي ذلك

لان

لان اعتراض الحدث امر موهوم فلا يجوز ترك المستحب لاجله ولو خشي ان تفوته الجماعة لو اشتغل بسنة الفجر يشرع في صلاة الامام ثم يقضي اذا اطلعت الشمس عند محمد وان كان يعلم انه لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما خلافا لمحمد رح وهذه المسئلة مستنبطة عن مسئلة اخري وهي انه اذا ادرك الامام في القعدة في صلوة الجمعة يصلي ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وعند محمد رح يصلي اربعا وبه فارق السنن والسنن متي فاتت مع الفرايض فسنة الفجر تقضي مع الفجر بالاجماع مع الزوال واما غيرها من السنن فهل تقضي اختلف المشايخ فيه واذا فاتت بدون الفرايض لا يقضي الا ركعتا الفجر عن محمد رحمه الله واذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قيل يسلم علي راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الصدر الامام الاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين رحمة الله عليه وكذلك لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا حاضت المراة وقد بقي من الوقت ما لا يمكن اداء الفرض فيه لم يقض واذا طهرت وقد بقي من الوقت مقدار الغسل والتكبير وهو قول الله علي رواية الحسن وعندهما الله اكبر قضت خلافا لزفر رحمه الله واذا طهرت لتمام العشرة لم يعتبر امكان الغسل وانما يعتبر امكان الافتتاح وان طهرت النصرانية في الاقل من العشرة ثم اسلمت فهو كطهر المسلمة لتمام العشرة فلا رواية في الكافر الجنب اذا اسلم والصحيح ان يعتبر قدر التحريمة واذا صلي ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفة الفرضية ويبقي اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل اصل الصلاة ولو صلي ركعة من العصر ثم غربت الشمس اتمها

الفصل الثالث في احكام المسجد والسلام

وانه نوعان النوع الاول في احكام المسجد ولا يستحب ترك المساجد في الامطار وغيرها قال محمد في الموطي وانما الحديث رخصة وهو قول النبي صلي الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والارض النعل الغليظة يبرق حصاها ولا تنبت شيئا وعن ابي حنيفة رحمه الله ما احب ان تتركوا حضورها قيل لمحمد رحمة الله عليه لنا مسجد علي ظهر الطريق اوذن فيه واقيم فلا يجتمع فيه الا انا وابن عم لي وربما كنت وحدي وبقربي مسجد فيه جماعة قال لا تعطله ما قدرت عليه واذا انتهي الي مسجد حيه وقد صلوا فيه اهله فان شا صلي فيه وان شا قصد جماعة اخري وقيل صلوته فيه افضل لئلا يهون عليه وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يخرج منه وان سمع اقامة حتي يصلي فيه وكذا عن ابي يوسف لان لمسجده عليه حقا ولا باس بان يمسح خفه الملطخ بالطين علي تراب مجموع في المسجد او حشيش جمع ليلقي او قطعة حصير وضعت لذلك ويكره علي التراب المنبسط وكذا علي جدار المسجد واسطوانته وان كانت الاسطوانة خارج المسجد فلا باس به ويكره ان يلقي نخامته علي تراب المسجد او بواريه فان اضطر الي ذلك فالقاؤه علي البوري اهون وان كان في المسجد عش خطاف او حمام وهي تذرق في المسجد لا باس بالقائه ولا يتخذ في المسجد بيرماء ومن حفر ضمن الا ان يكون كبيرة اقدم ما كان منه ويكره غرس الاشجار في المسجد لانه يشبه البيعة الا ان تكون ارض المسجد ذات ندو فحينئذ يجوز وعن محمد رحمه الله في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر ولا باس بسراج المسجد يترك في المسجد من المغرب الي العشاء وبعد العشاء الي اخر الليل لا يجوز الا في موضع جرت به العادة ولو درس بضوء سراج المسجد وهو موضوع للصلوة يجوز والي ثلث الليل ينبغي ان يجوز اذا كان في الدهن متسع ويكره بناء الحانوت في فناء المسجد او حده اذا كان فيه تضييق علي المصلي والمارة وعن محمد رح في مسجد ضاق باهله لا باس بان يلحق به من طريق العامة اذا

كان واسعا وقيل يجب ان يكون باذن القاضي وقيل انما يجوز اذا فتحت البلدة قهرا وعنوة اما اذا فتحت صلحا وسلما فلا يجوز
ولا باس باتخاذ الظلة علي باب المسجد من غلته اذا كان المطر يفسد الباب وبناء المنارة بقدر الحاجة وفرش المسجد بالاجر
من البند ويجوز صرف الغلات اليه بوارى المسجد اذا وقع الاستغناء عنها فهي لمن طرحها فان مات من طرحها ارجوان
لا باس اذا دفع اهل المسجد الي فقير او باعوا واستعانوا بثمنها في المسجد في شرا بوري اخر وعن محمد رحمه الله في مسجد خرب
فالذي بناه احق به اذا اخرب ما حوله وان لم يعرف بانيه فاجتمعوا علي بيعه استعينوا بثمنه علي مسجد اخر لا باس به
ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه وعن ابي حنيفة رحمه الله لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجدده وابناه ويضعوا
الحباب ويعلقوا القناديل وعن ابي بكر رحمه الله لا يتخذ المتولي من وقف علي عمارة المسجد شرفا ولا نقشا ولو
فعل فهو ضامن ولو جعل داره مسجدا او فتح الباب الي السكة وسلم الي المتولي او صلي فيه بجماعة باذنه يصير مسجدا
وعن محمد رحمة الله عليه يصير مسجدا بصلوة الفرد فيه ولو بني مسجدا او بني فوقه غرفة فله ذلك وان كان حين بني
خلي بينه وبين الناس ثم جاء يبني غرفة لم يترك ذلك رجل اخرج من داره مسجدا ليس له ان يضع عليه جذوعه
الان يكون اخرجه وعليه جذوعه ولو بني مسجدا او هي حايط فابي ان يهدمه فيبنيه وهو مخوف يقال له ابن
انت فانك احق به فان ابي فلاهل المحلة بناؤه ولو ادعي رجل دعوي في المسجد والباني غايب فاذا قضي القاضي
علي بعض اهل المسجد كان هذا قضاء علي جميع اهل المسجد بساط او مصلي كتب عليه تسبيح او الملك لله يكره بسطه والقعود
عليه ولو فرقت الحروف حتي لم يبق الكلمة قال بعضهم يكره حتي كره ان يكتب علي الهدف اسم ابي جهل واما الحروف المفردة
فتكره ايضا لانها في القران فلها حرمة الكلمات تالة غرسها انسان في المسجد فاذا كبرت فهي للمسجد لا للغارس استحسانا
ويكره الوضوء في المسجد الا ان يكون موضع اتخذ لذلك ويكره ان يتخذ طريقا في المسجد الا اذا كان بعذر فحينئذ لا باس به
وتحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة ويكفي لتحية المسجد لكل يوم ركعتان ثم اختلفوا في صلاة التحية انه
يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي ثم يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل المسجد
ويكره ان يجلس في المسجد للحديث او يكتب قرانا لاجر او فقها او يعلم الصبيان لاجر فان عثر به انسان هل يضمن
سياتي في كتاب الجنايات ان شاء الله تعالي وكذلك يكره النفرد وان كان يكتب لنفسه لا باس به ولا باس بان يتخذ في المسجد
بيت توضع فيه ثياب المسجد ولو تعلق بثيابه من حشيش المسجد فلم يرده اليه لا شيء عليه لانه لا قيمة له كمن غصب حبة حنطة
لا شيء عليه لانه لا قيمة وصلوة الجنازة في المسجد فان ادخل الميت في المسجد يكره اجماعا وان كان الميت خارجا والامام والقوم
في المسجد لا يكره واختيار الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله علي انه يكره ولو كان في المحلة مسجدان فالصلوة في اقدمهما
اولي فان استويا ففي اقربهما فان استويا فان كان عالما يصلي في اقلهما جمعا ليكثر الجمع
بحضوره مسجد بني علي سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور للعامة فلم يصر خالصا لله عز وجل له في محلته مسجد
فحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه فالصلوة في مسجده افضل قل اهل مسجده او كثر اذا فاتته التكبيرة الاولي في مسجده او كعة
او ركعتان فالافضل ان يصلي ثمة ولا يذهب الي مسجد اخر سوق بني له مسجد حديث فالناس يذهبون الي المسجد القديم
ام الي الحادث قيل الي القديم

النوع الثاني في السلام

اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب
انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان النبي صلي الله عليه وسلم ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال
القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر جربت هذا فوجدت فيه فوايد كثيرة ثم يسلم والاصل في السلام ما روي عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه اتاه ابو ذر رضي الله عنه فقال انعم صباحا فقال النبي صلي الله عليه السلام قد ابدلني الله عز وجل

خيرا

مسئله اتخاذ ظلة الباب في غلته
مسئله بناء المنارة والفرش
مسئله بيع البواري اذا استغني عنها
مسئله هدم المسجد وتجديده ومسجد خرب فبانيه احق
مسئله المتولي صرف الي النقش المسجد
مسئله جعل داره مسجدا اصح جماعة او فرد
مسئله اخرج داره مسجدا لا يقدر علي وضع الجذوع عليه
مسئله مسجد وهي حايط فابي بانيه ان يعمره
مسئله ادعي دعوي في مسجد والباني غايب
مسئله كراهة كتب الحروف علي البساط
مسئله غرس في المسجد
تحية المسجد
مسئله الوضوء في المسجد واتخاذ الطريق فيه
مسئله حديث في المسجد وكتابة القران لاجر والفقه وتعليم الصبيان
مسئله تعلق بثوبه شيء يسير من ابواب المسجد
مسئله صلوة الجنازة في المسجد
مسئله في المحلة مسجدان
مسئله في محلته مسجد وحضر الجامع
مسئله فاتته التكبيرة الاولي في مسجده
مسئله المسجد الحديث والقديم
مسئله دعاء دخول مسجد
مسئله الاصل في السلام

مسئله السلام سنة والجواب فريضة

خيرا منها قال وما هي قال السلام عليك ورحمة الله والسلام عند اللقاء سنة وكذلك عند الدخول والجواب عنه فريضة
ويسلم المار علي القايم او القاعد واختلف الناس ان ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب قال بعضهم ثواب المبتدي
لان البادي بالخير لا يكافي وقال بعضهم ثواب الجواب اكثر لانه يودي الفرض واذا سلم واحد علي واحد يقول سلام
عليكم او يقول السلام عليكم ولا يقول سلام عليك او السلام عليك ويقول الراد ايضا وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته ولا يقول وعليك السلام لان الحفظة والكرام الكاتبين مع كل واحد منهما ولا يزيد المجيب علي قوله ورحمة الله
وبركاته لانه لم يرد فيه الاثر والافضل ان يسلم فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقول الراد وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته والسلام علي الموتي وعليكم السلام لا السلام عليكم لان الاول لا يقتضي الجواب والثانية تقتضي
الجواب وهم عجزة عن الجواب وما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه دخل المقابر فقال السلام عليكم اصبتم خيرا
تجيلا وسبقتم شراطويلا فانما قال ذلك لان المقابر كانت مقابر الشهداء فيها هم تحية الاحياء لانهم احياء عند ربهم
وقال بعضهم لا بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبعا وقيل الصحيح هذا واذا مر بمقبرة فيها مسلمون
وكفار ينبغي ان يقول السلام علي من اتبع الهدي ولو استقبل رجل رجلا ينادي في الطريق كل واحد منهما صاحبه
بالسلام وقال بعضهم يسلم الذي خرج من المصر علي الذي جاء من السواد وقال بعضهم يسلم الذي جاء من السواد
والاول اصح وقال الحسن البصري وعطاء في قوم يستقبلون قوما يسلم الاقل علي الاكثر وقيل يسلم الراكب علي الماشي
والماشي علي القاعد والمار علي الواقف والقليل علي الكثير وبه ورد الحديث ولو دخل جماعة علي قوم وتركوا السلام
اثموا ولو سلم الواحد منهم جاز عنهم ووجب علي المدخول عليهم ان يردوا الجواب فان تركوا اشتركوا في الماثم وان
رد واحد وسكت الباقون قال بعضهم لا يسقط عنهم الجواب كذا روي اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله وقال
بعضهم يسقط عنهم الجواب وبه قال عامة الفقهاء وينبغي للراد ان يسمع المسلم جواب سلامه واذا لم يسمعه لم
يسقط الجواب عنه حتي قيل لو كان ابكم يحرك شفتيه حتي يراه المسلم واختلف الناس في السلام علي الصبيان قال
بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم السلام عليهم افضل لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يسلم علي
الصبيان ويردون عليه ويتركون اللعب وقيل لا يجوز التسليم علي بعضهم اهل الذمة وقال بعضهم يجوز ولو
سلموا ابرد عليهم قال قتادة فحيوا باحسن منها للمسلمين او ردوها لاهل الذمة قال رضي الله عنه وبه ناخذ
فيقولون لهم وعليكم وقال بعضهم ان كان لنا اليهم حاجة نسلم عليهم والا فلا ولو سلم عليهم تبجيلا لهم
كفر وقال الامام ابو جعفر الاستروشني رحمه الله اذا قال المسلم للمجوسي يا خشته يعني يا استاد تبجيلا له من غير حاجة
كفر ويكره التسليم علي القاري وعلي من يكون في مذاكرة العلم وعلي القاضي اذا جلس للقضاء ولو سلم اثم واختلفوا
في الجواب قال بعضهم يجيبون وقال بعضهم لا يجيبون وهو الصحيح ولو سلم علي الامام وهو يخطب يأثم ولا يرد
في حالة الخطبة واذا فرغ هل يرد علي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يرد وعلي قياس قول محمد
يرد واذا دخل الرجل الحمام هل يسلم نظر ان كانوا موتزرين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة لا يسلم عليهم
وان كان البعض عراة والبعض موتزرين يسلم وينوي بالسلام الموتزرين كما لو اختلط موتي المسلمين بموتي
الكفار والغلبة لموتي المسلمين يصلي عليهم وينوي بالصلاة المسلمين دون الكفار وقال ابو يوسف يسلم
عليهم وان كانوا عراة ولفظة السلام في المواضع كلها السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين وبدون هذين كما
يقول الجهال لا يكون سلاما وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هذا تحية المجوس

نوع السلام والجواب
سبب جمعية الضمير في عليكم
الافضل في السلام
السلام علي الموتي
مقابر فيها مسلم وكافر
مسئله استقبل رجل رجلا ايهما يسلم او قوم قوما
مسئله راكب وماش وقاعد ومار وواقف قليل وكثير وتركه اثم
مسئله رد واحد من الجماعة
مسئله لزوم الاسماع
السلام علي الصبيان وعلي اهل الذمة
مسئله التسليم عليهم لاجل التبجيل كفر
مسئله قال للمجوسي يا استاد تبجيلا يكفر
السلام علي القاري ومن في مذاكرة العلم والقاضي في مجلس القضاء وردهم وعلي الامام وهو يخطب ورده
مسئله اذا دخل الحمام هل يسلم
مسئله اختلط موتي المسلم والكافر والغلبة للاول يصلي عليهم وينوي المسلمين
مسئله السلام بالتنوين او حرف التعريف وبدونهما لا يكون سلاما
مسئله تقبيل اليد نفسه عند السلام

وإذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا كان فيه احد يسلم في كل دخلة وبه فارق صلوة تحية المسجد والمحدث يكره له السلام وجوابه والصحيح انه لا يكره لانه دون قراءة القرآن وكذلك اذا كانوا في قراءة القران او كان احدهم يقرأ والباقون ساكتون لا يسلم عليهم لانه يشغلهم عن الاستماع ٥ والمصلي اذا سلم عليه انسان او عطس رجل بجنبه وحمد الله تعالى ففرغ المصلي من الصلوة هل يلزمه رد السلام او تشميت العاطس روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه وكذلك يشمته بقلبه ولا يلزمه ذلك لا في حالة الصلوة ولا اذا فرغ وعن محمد رحمه الله انه قال لا يشتغل بذلك في حالة الصلوة وبعد الفراغ منها يرد السلام عليه ويشمته اذا كان ذلك الرجل حاضرا لم يغب وكذلك في حالة الاذان وقراءة القران

الباب الثاني في استقبال القبلة

والتحري وما يتعلق بالكعبة وستر العورة ونية الصلوة وافتتاحها وقراءة القران ومن يصح الاقتداء به وما يتعلق بالامامة هذا الباب يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في استقبال القبلة والتحري وما يتعلق بالكعبة ومن كان بمكة يفترض عليه التوجه الى عين الكعبة فاما من كان خارجا من مكة فقد كان ابو عبد الله الجرجاني يقول الواجب عليه التوجه الى عين الكعبة وغيره من مشايخنا يقول الواجب عليه التوجه الى الجهة وبشرطية استقبال القبلة مع هذا هكذا اختاره الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد لا يشترط وقال القاضي الامام صدر الدين اذا كان يصلي الى المحاريب المنصوبة لا يشترط لان ذلك يغنيه عن النية واذا كان في الصحراء يشترط والمختار انه لا يشترط وهل يشترط في النية ان يتكلم بلسانه قالوا يستحب وهو المختار وان نوى مقام ابراهيم والحجر يجوز اذا كان عنده ان هذا والبيت واحد ولو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا ان ينوي الجهة ومن صلى الى غير جهة الكعبة لا يكفر وهو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة واما الصلوة بغير طهارة او الصلوة في ثوب نجس سيأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وان كان مريضا لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة ولا يجد احدا يحوله ولكن يضره التحول جازت صلوته من غير التحول الى جهة الكعبة واستقبال القبلة في السفينة لازم بخلاف الدابة وان انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف ان انحرف الى القبلة سقط في الماء يصلي حيث شاء وان كان في طين او ردغة ويخاف النزول يصلي الى القبلة قال رضي الله عنه وعندي هذا اذا كانت واقفة اما اذا كانت سائرة فيصلي حيث شاء ولو وقع تحريه الى جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى واصاب القبلة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان القبلة هذه ان كان المخبر من اهل ذلك الموضع اخذ بقوله والاعمى يعمل بما يشهد به تحريه الاعمى اذا صلى ركعة واخطأ القبلة فجاء رجل وسواه يمضي على صلوته ولا يقتدي ذلك الرجل به قال رضي الله عنه وعندي هذا محمول على ما اذا لم يجد احدا يسأله ولو صلى بالتحري ثم تحول رأيه الى ناحية اخرى فانه يتحول الى تلك الناحية ويتم الصلوة بخلاف ما اذا تحرى في الثوبين فصلى في احدهما ثم تحول تحريه الى ثوب آخر فكل صلوة صلاها في الثوب الاول جازت دون الثاني ولو صلى من غير التحري بعد ما شك ان اصاب القبلة بعد الفراغ جاز وان علم انه اصاب القبلة في خلال الصلوة استقبل الصلوة ولو لم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر الصلوة وقيل يصلي كل صلوة الى جهة من الجهات الاربع ولو صلى بالتحري وخلفه مؤتم ومسبوق فبعد فراغ الامام تحول رأيهما الى جهة اخرى فالمسبوق يتحول الى الجهة التي وقع تحريه عليها واللاحق تفسد صلوته هكذا اختاره شمس الائمة السرخسي رحمه الله ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلوة ويجوز التحري في الثوب الواحد حالة الضرورة والثوب والثوبين والثياب وان كان النجس غالبا وفي الاواني لا يجوز الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان حول وجهه من القبلة ينظر ان حول صدره وادى ركنا فسدت صلاته والا فلا رجل صلى بالتحري الى جهة في المفازة والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه اخطأ القبلة

هل

مسئلة
وصل بيتا او مسجدا ليس فيه احد

سلام
محدث

مسئلة
اذا كان فيه احد يسلم كل دخلة

مسئلة
لا يسلم على جماعة يقرء واحد ويستمع الباقون

مسئلة
تشميت ورد سلام للمصلي والمؤذن والقاري

مسئلة
التوجه الى عين الكعبة او جهتها

نية
الاستقبال والتكلم بلسانه

نوى
مقام ابراهيم او الحجر او بناء الكعبة

صلى
الى غير جهة الكعبة

مريض
لا يمكنه التحول الى القبلة

استقبال
في السفينة او الدابة • او في لوح • او في طين • او ردغة •

مسئلة
اخبار الواحد جهة القبلة

مسئلة
الاعمى

مسئلة
تحول رأيه فيتحول ويتم

مسئلة
التحري في الثوبين

صلى
من غير التحري ولو لم يقع تحريه

مسئلة
صلى بالتحري وخلفه مؤتم ومسبوق

تحري
لسجدة التلاوة

مسئلة
تحري في الثوب الواحد والثوبين • والثياب • والاواني •

مسئلة
حول وجهه عن القبلة

مسئلة
صلى بالتحري الى جهة في المفازة والسماء مصحية

هل يجوز قال رضي الله عنه قال استاذنا ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يجوز وقال غيره لا يجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغير ذلك واما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها ومن الدليل على معرفة القبلة السؤال ممن كان من اهل ذلك الموضع لان اهل كل موضع اعرف بقبلتهم من غيرهم عادة قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن الدليل النجوم ايضا على ما حكي عن عبد الله بن المبارك انه قال اهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي خلف الاذن اليمنى وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك قال بعضهم اذا جعلت بنات النعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسليم بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وكان الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله يقول السبيل في معرفة الجهة ان تنظر الى مغرب الصيف في اطول ايام السنة وتعينه ثم تنظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة وتعينه ثم تدع الثلثين على يمينك والثلث على يسارك فتكون مستقبلا للقبلة اذا وجهت ذلك الموضع ولا معنى للانحراف الى جانب الشمال بعد هذا لانه اذا مال يكون توجهه الى حد غروب الشمس في اقصر ايام السنة او يجاوز ذلك فلا يكون مستقبلا للقبلة وعن بعض العارفين قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى وقيل قبلة اهل الشام الركن الشامي وقبلة اهل المدينة موضع الحطيم وهذا محمول على ما قبل اخراج الحطيم من البيت اما بعد الاخراج فلا وهذا التوجه الى الحطيم لا يجوز وقبلة اهل اليمن الركن اليماني وما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود ٥ قبلة اهل الهند وما يتصل بها وقبلة اهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه المرء مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا اقمت مستقبل المغارب عند العشاء الاخيرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخاري هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي تسميه العامة سه پايه وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا وعند انقطاع الادلة فرضه التحري وظن بعض فقهائنا ان الجهة التي ادى اليها التحري قبلة على الحقيقة وعندنا هذا غير مرضي ففيه قول بان كل مجتهد مصيب للحق لا محالة ولا نقول به لكن المجتهد يخطي مرة ويصيب اخرى رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ اهل تلزمه الاعادة روي عن محمد رحمه الله انه لا اعادة عليه وكان ابو بكر الرازي يقول ههنا تلزمه الاعادة لانه تيقن بالخطاء اذا كان بمكة قال وكذلك اذا كان بالمدينة لان القبلة بالمدينة مقطوع بها فانه انما نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي بخلاف ساير البقاع والاول اقيس رجل اشتبه عليه القبلة في المسجد ولم يكن معه احد يعرف القبلة قال في الاصل يجوز له التحري لانه عجز عمن يسأله فصار كالمفازة وقال اهل بلخ منهم الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز له الصلوة بالتحري علل فقال لان هذه نائبة العقبى فتعتبر بنائبة الدنيا ولو حدثت به نائبة الدنيا فانه يستغيث بجيران اهل المسجد كذلك ههنا يجب ان يستغيث بهم وان كان في مسجد نفسه

قبلة معرفة
الكوفة واهل الري وساير الديار بالنجوم بلا اخبار

معرفتها
من غروب الشمس

قبلة
اهل السماء من الملائكة البيت المعمور

قبلة
شام • ومدينة • ويمن • وهند • وخراسان • واهل شرق •

تعريف
نسر واقع ونسر طاير هما نجمان

مسئلة
اشتبهت قبلته وهو بمكة او بالمدينة

اشتبهت
وهو في المسجد

مسئلة
تحري في مسجد نفسه

قال بعضهم كالبيت لايجوز له التحري وقال بعضهم مسجده ومسجد غيره سواء وروي ابو جعفر عن سلام بن حكيم انه قال محاريب خراسان كلها منصوبة الي الحجر الاسود والحجر الاسود الي ميسرة الكعبة فمن توجه الي الكعبة ومال بوجهه الي ميسرة القبلة وقع وجهه الي جبل ابي قبيس ومن مال بوجهه الي يمينها وقع وجهه الي ميسرة القبلة وقع وجهه الي جبل ابي قبيس ومن مال بوجهه الي يمينها وقع وجهه الي الكعبة ولهذا قيل انه يجب ان يميل الي يمينها قال ومحاريب الدنيا كلها نصبت بالتحري حتي منا ولم يزد عليه شيا وهذا خلاف ما نقل عن ابي بكر الرازي في محراب المدينة وقد تقدم ذكره انفا قال الشيخ الامام الزندويستي فسالت بعد سماعي هذا القول الشيخ الامام عبد الله بن الفضل فقال كنت بمني حين حججت فسالت شيخا من اهلها فقال سمعت اباي يقولون علي وجه التوارث اردنا ان ننصب محراب منا بيقين فشددنا من سطح الكعبة حبلا ومددنا الي منا فلما وصل الحبل الي الجبل انحرف الحبل فنصبنا بالتحري والعلامات وهو اقرب المواضع الي مكة ولو تحري رجل واستوي الحالان عنده ولم يتيقن بشيء ولكن صلي الي جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وان ظهر انه اخطا فكذلك وان استوي الحالان عنده ولم يظهر له شيء لا الصواب ولا الخطا جازت صلوته ولو شك في جهة القبلة فصلي الي جهة بغير تحري ان اصاب القبلة قطعا يجوز ولو اصاب في خلال الصلوة الصحيح انه يمضي وان غلب علي ظنه انه اصاب قال عيسي بن ابان انه يجزيه وقال غيره لايجزيه وان لم يشك في امر القبلة ولم ينو القبلة فصلي فان اخطا يعيد وان اصاب او لم يظهر له شيء لايعيد ولو نوي ان قبلته محراب مسجده لايجوز صلوته وقوله وجهت وجهي للصلوة لاينوب عنه ومن صلي وعنده انه خالف التحري ثم ظهر انه اصاب القبلة لايجزيه الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله ونظايره من كان عنده ان علي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلي ثم ظهر انها لم تكن يجزيه وكذلك لو صلي الوقتية وعنده ان عليه فايتة ثم علم انها لم تكن يجزيه ولو كان عنده انه جنب او محدث ثم ظهر بخلافه لايجزيه وعشي عليه والفرق ان الصلوة مع النجاسة او مع فايتة يجوز عند بعض العلماء اما مع الحدث والجنابة لايجوز عند احد وروي عن ابي يوسف انه يجزيه لحصول المقصود وهو الطهارة ولو صلي الظهر وعنده ان الشمس لم تزل ثم تبين انها زالت لم يجزه ولم يذكر رواية ابي يوسف ويحتمله وفي الاناءين اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا لم يجز التحري عندنا لكنه اذا توضا بهما واحد بعد واحد وصلي ينظر ان توضا بالاول وصلي جاز لان وضوءه من الاول تحري منه انه طاهر كما لو قال لامراتيه احداكما طالق ثم وطي احديهما بقيت الاخري للطلاق فلما توضا بالثاني ثم صلي ينبغي ان لايجوز صلوته لانه توضا بماء نجس فان لم يحدث ولم يصل بعد ما توضا من الاول حتي توضا بالثاني قال عامتهم لايجوز لان اعضاءه صارت نجسة وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح ثم لما لم يجز التحري عندنا لغلبة النجاسة او لاستواء الطاهر بالنجس تهريق المياه كلها ويتيمم ويصلي او يخلط المياه كلها حتي تصير كلها نجسا ثم يتيمم احترازا عن اضاعة المال ثم يتيمم ولو لم يهرق فهاجاز له التيمم قالوا هذا علي قول ابي حنيفة وقالا لايجوز تيممه الا بعد الاراقة وقال ابن زياد يخلطها ثم يتيمم وان كان عند ثلاثة او ان احداها نجسة وقع تحري كل واحد منهم علي اناء جازت صلوتهم فرادي ولو كان احدهما سؤر حمار والاخر طاهر اتوضا بهما ولايتيمم والصلوة في جوف الكعبة يجوز عندنا خلافا لمالك رحمه الله وكذلك الصلوة علي سطح الكعبة وكذلك الصلوة علي جدار الكعبة يجوز اذا كان متوجها الي سطح الكعبة وقال الشافعي لايجوز الا اذا كان بين يديه سترة وهذا الاختلاف بناء علي ان القبلة عنده البناء والبقعة جميعا اما عندنا فالقبلة هواء الكعبة سواء كان هناك بناء او لم يكن فان وقفت امراة بحذاء الامام وقد نوي الامام امامتها في الكعبة فان استقبلت الجهة التي استقبلها

محاريب الدنيا كلها
قصب
نصب محراب منا بالتحري لا الحبل
مسئلة
تحري واستوي الحالان
شك
وصلي بلا تحري واصاب
اصاب
في خلال الصلوة
مسئلة
لم يشك ولم ينو القبلة
نوي
ان قبلته محراب مسجده
صلي وعنده
انه خالف التحري
ونظايره
في نجاسة الثوب
واداء الفايتة
او ظن الجنابة
صلي الظهر
وعنده ان الشمس لم تزل
تحري
في الانائين اذا كان احدهما طاهرا
توضا
مسئلة
عند ثلاثة رجل ثلاثة اوان احداها نجسة
احدهما سؤر حمار والاخر طاهر
مسئلة
الصلوة في جوف الكعبة
امراة وقفت في الكعبة بحذاء الامام

الامام

الامام فسدت صلوتهم وان استقبلت الجهة الاخري لاتفسد واختلفت الرواة ان النبي صلي الله عليه وسلم هل صلي في الكعبة حين دخلها روي اسامة بن زيد انه لم يصل فيها وروي ابن عمر رضي الله عنهما انه صلي الله عليه وسلم صلي فيها ركعتين بين الساريتين المقدمتين ومنه الي الحايط قدر ثلاثة اذرع واذا كانت الكعبة تبني فصلي الامام بالناس والناس متحلقون بالامام جاز غير ان الامام يتخذ سترة بين يديه كيلا يواجهه ثم ان محمد بن الحسن رحمه الله قال اذا كانت الكعبة تبني ولم يذكر لفظة الانهدام علي الكعبة وبهذا اللفظ يفهم هذا المقصود وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لايجوز الا اذا كان بين يديه سترة وبعض ايمة بلخ قالوا علي طريق الاستبعاد لو صلي وبين يديه اكاف يجوز بالاتفاق ومن المحال ان يتعلق جواز الصلوة باستقبال الاكاف فدل انه لامعتبر بالسترة في جواز الصلوة والله اعلم

الفصل الثاني في ستر العورة

ونية الصلوة وافتتاحها وانه نوعان نوع فيما يكون عورة وفي سترها ونوع في افتتاح الصلوة اما النوع الاول اعلم بان ستر العورة مامور به لقوله تبارك وتعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ما واري العورة والمراة الحرة من قرنها الي قدمها عورة الا الوجه والكفين والقدمان عورة وذكر الكرخي رحمه الله ان القدم ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة وقيل لايكون عورة في حق الصلوة فاما الامة فالعورة منها اربعة الظهر والبطن والفخذ الي الركبة والفرج وكذا من كان في رقبتها شيء من الرق كالمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله والامة اذا اعتقت في خلال الصلوة فان اخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل ان تودي ركنا لاتفسد صلوتها والمعني بالعمل القليل ان تاتي به بيد واحدة وان كان بعد اداء الركن مع العلم بالعتق تفسد صلوتها وكذلك المصلي اذا اتعري فيستر من ساعته وكذلك اذا القي عليه الثوب النجس ثم رماه من ساعته وركبة الرجل عورة علي حدة عند بعضهم وعند بعضهم هي عورة تبعا للفخذ حتي لو انكشفت الركبة كلها لاتفسد الصلوة وثدي المراة ان كانت ناهدة فهي تبع للصدر واذا كبرت تعتبر كل واحدة عورة بانفرادها وكذلك الاذنان حتي لو انكشف ربع واحدة منهما يمنع جواز الصلوة والشعر الذي يوازي الراس عورة واما المسترسل عورة في حق النظر وفي حق الصلوة روايتان وفي رواية الحسن ليس بعورة وكذا عن ابي عبيد الله الثلجي والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة وتضم الخفيفة الي الغليظة فان بلغ ربعا منع والذراع في كونها عورة روايتان والاصح انها عورة واختلف المشايخ في الدبر انه عورة مع الاليتين جميعا او كل الية منها عورة والدبر ثالثهما منهم من قال كل ذلك عورة واحدة فعلي هذا متي بلغ المنكشف ربع الجملة تفسد الصلوة والا فلا ومنهم من قال كل الية منها عورة بنفسها والدبر ثالثهما فعلي هذا القول اذا بلغ المنكشف ربع احديهما كان مانعا وعن محمد رحمه الله في العريان بعده صاحبه انه يعطيه الثياب اذا صلي ينتظره ولا يصلي وان خاف فوت الوقت وكان محمد بن الفضل رحمه الله يقول السرة الي موضع نبات الشعر من العانة ليس بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع فرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لايعتبر وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ حتي لو راي رجل غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولاينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ امره بستر العورة وادبه علي ذلك ان لج والصغيرة جدا لاتكون عورة ولاباس بالنظر اليها ومن مسها والاصل فيه ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يقبل زب الحسن والحسين في صغرهما وروي انه كان ياخذ من احدهما ذلك فيجره والصبي يضحك قال الشيخ الامام ابو علي الحسين بن خضر النسفي رحمه الله سئلت في مجلس العامة عن رجلين يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضا به ايها المتيمم وثوب فخذ ما يها العريان وصل ففعلت تفسد صلوتهما جميعا فقبل

مسئلة
ان النبي عليه السلام هل صلي في الكعبة حين دخلها
مسئلة
ستر العورة مامور به
مسئلة
القدمان من المراة
مسئلة
عورة الامة وكل من في رقبتها رق
مسئلة
امة اعتقت في خلال الصلوة
مسئلة
العمل القليل ما هو
مسئلة
المصلي اذا اتعري فستر في الحال واذا القي عليه الثوب النجس
مسئلة
ركبة الرجل وثدي المراة
مسئلة
الاذنان وشعر الراس
مسئلة
الانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة الخفيفة والغليظة
مسئلة
ذراع المراة
مسئلة
الاختلاف في الدبر
مسئلة
عريان يمنع ان صاحبه يعطيه الثوب
مسئلة
قول محمد بن الفضل في السرة الي منبت الشعر
مسئلة
حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ
مسئلة
الصغيرة جدا لاتكون عورة
مسئلة
رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم وجاء رجل وقال معي ماء وثوب

لي في الثوب لا تفسد لان له ان لا يقبل الثوب فسألت الفقيه عبد الله بن الفضل والفقيه اسماعيل فقال الفقيه
اسماعيل اجبت انا ان صلوة العريان لا تفسد لان الملك شرط فيه والاباحة في الماء يكفي فقلت لو كان الثوب عارية
عنده فقام يصلي عريانا هل تجوز فقال لا فقلت هذا يدل ان القدرة على اللبس تكفي فقال اليس انه لو ملك ثمن الثوب لم
يكلف شراه ولو ملك ثمن الماء كلف شراه فقلت له هذا رواية عنهم امر يفوتها الفقيه باجتهاده وقال الا روي عنهم لكن
كذا يجي ثم سألني الفقيه عبد الله على ما كنت اقول فقال يجب ان يكونا سواء ويجب ان يكلف شرا الثوب رجل صلى
في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع وعورته لا تظهر في حقه انما يظهر
في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله قال رضي الله عنه وعندي
قولهما كقوله وان نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه وابنتها والمراد منه داخل الفرج ولو نظر الى فرج مطلقته
طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلوته وفي الاجناس قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما المصلي اذا نظر الى فرج مطلقته
طلاقا رجعيا من شهوة يصير مراجعا وتفسد صلوته

النوع الثاني في افتتاح الصلوة

اولا ينوي انه صلوة يصليها والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات اولها انه صلوة هي والثانية يصليها لله تبارك وتعالى والثالثة
نية الكعبة يقول توجهت الى الكعبة وينوي عرصة الكعبة على ما مر والمقتدي يحتاج الى اربع نيات ثلاث على نحو ما بينا
والرابعة انه اقتدي بفلان والافضل ان يقول من هو امامي او بهذا الامام ولو ترك نية الاقتداء لا يجوز ولو قال اصلي
مع هذا الامام يجوز والافضل ان ينوي الاقتداء بعد قول الامام اكبر حتى يصير مقتديا ولو نوي الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامام جاز عند عامة العلماء قال ابو سهيل الكبير والفقيه عبد الواحد وغيرهما انه لا يجوز وعند محمد رحمه الله يجوز
تقديم النية في العبادات هو الصحيح وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا في الصوم ويكبر مقارنا مع الامام عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله لو كبر مقارنا للتكبير الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام وفي التسليم روايتان عن ابي حنيفة
رحمه الله في رواية يسلم مع الامام واجمع علماؤنا على ان الافضل ان تكون النية مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة
وعن الكرخي رحمه الله يجوز بنية متاخرة واختلفوا على قوله الا انه يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى ان
يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوي قبل الشروع روي عن محمد رحمه الله انه لو نوي عند الوضوء
اية صلوة يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهي الى مكان الصلاة
عزبت الصلوة النية جازت الصلاة بتلك النية المتقدمة وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد بن
سلمة اذا كان عند الشروع بحال لو سئل اية صلوة يصليها يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة وجازت
صلوته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز والتنفل يجوز بنية مطلقة وكذا التراويح وساير السنن عند مشايخنا وقيل
الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا تتادي بمطلق النية وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلوة لان
الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين
فان نوي فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر
وقيل يجوز وهو الصحيح لان الوقت متعين له هذا اذا كان مؤديا اما اذا كان قاضيا فان صلي بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوي الظهر لا يجوز وان اشتبه عليه الوقت ينوي اخر صلوة عليه ولو نوي فرض الوقت لا يجوز
ايضا وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ينوي صلوة عليه فان كانت وقتية فهي عليه وان كانت قضاء فهي عليه ايضا
ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر او العصر وينوي ايضا يوم كذا او عصر يوم كذا فان اراد

مسئله
صلى في قميص واحد محلول الجيب ويقع بصره على عورته

مسئله
وقع نظر المصلي على عورة الغير

مسئله
نظر المصلي الى فرج مطلقته

مسئله
المنفرد يحتاج الى ثلاث نيات والمقتدي الى الاربع

مسئله
ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام

مسئله
يكبر مقارنا مع الامام وفي التسليم روايتان

مسئله
الافضل مقارنة النية للشروع ويجوز بنية متاخرة

مسئله
النية قبل الشروع

مسئله
نية التنفل والتراويح والسنن

مسئله
لا يكفي للمنفرد المفترض نية الصلوة ولا نية الفرض

مسئله
ان نوي فرض الوقت يجوز الا في الجمعة

مسئله
صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم الخروج ونوى الظهر

مسئله
نية من اشتبه عليه الوقت

مسئله
نية من فائته صلوات كثيرة

تسهيل

مسئله
ان اراد تسهيل الامر

تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فرق بين الصلوة والصوم ففي الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضي
يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر ولان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلوة فالسبب مختلف
وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج
الى التعيين ثم هذه النيات عمل القلب لا عمل اللسان وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه في رجل فاتته عصر يوم فقضي اربعا
عما عليه وهو يري ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلي اربعا عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتي
يعينها ولهذا قال ابو حنيفة رحمة الله عليه رجل فاتته صلوة من يوم اشتبهت عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة
كل اليوم حتي يخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلي على نية التطوع حتي فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه ولو صلي ركعة منفردا ثم افتتح
ثانيا لاجل شبهة في صلوته فهو في الاول اذا لم ينطق بلسانه رجل صلي الظهر ونوي ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين ان
ذلك ظهر يوم الاربعاء جاز ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوي
ظهر اليوم جاز والقضاء بنية الاداء يجوز هو الصحيح يدل على هذا مسئلة الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحري شهرا
فصام فوقع صومه بعد رمضان جاز فهذا قضاء بنية الاداء ولو نوي صلوة الامام او نوي فرض الامام لا يصح الاقتداء
ولو نوي الشروع في صلوة الامام جاز وقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام وكبر مع الامام
ويكون مقتديا به وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون يصير شارعا في صلوة الامام ولو نوي الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوز وانما ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوي الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة
جاز ولو نوي الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوز وانما ذلك ترجيحا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوي اربع ركعات
قضاء الظهر والعصر او ظهرين لم يصح وقدمر ولو نوي الفرض والتطوع فكذلك عند محمد رحمه الله ولو نوي الكفارة
وقضاء رمضان يقع عن القضاء وقال محمد رحمه الله يكون تطوعا ولو نوي الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند
محمد رحمه الله يكون عن التطوع ولو نوي عن الزكوة وكفارة اليمين فهو من الزكوة ولو نوي من الزكوة وكفارة
الظهار يجعله عن ايهما شاء وانما ذكرنا هذه المسايل في هذا الفصل لانها من جنسها من حيث النية ولو نوي
مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة ولو نوي نافلة وجنازة فهي نافلة وفي الاملاء لو نوي الظهر والعصر
وهما عليه فهي عن الاولي منهما وهذا خلاف ما ذكرنا اولا فصار في المسئلة روايتان ولو نوي الظهر والفجر
وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهو من الفجر وان كان في اخر وقت الظهر فهو من الظهر
ولو استيقظ رجل من نومه في وقت الظهر فخاف ان يفوته الوقت فتوضأ مسرعا وتبادر الى الصلوة وليس في نيته
التطوع ولم يجدد النية عند افتتاح الصلوة التي لها توضأ وصلي مع القوم ولم ينو المكتوبة فهي من المكتوبة ولو
نوي الاقتداء بالامام وهو يري انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ولو قال اقتديت بزيد او نوي الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء ولو نوي الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك
يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوي الشروع في صلوة على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام
بعد قال بعضهم لا يجوز ولو ان المقتدي يري شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله
فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يري شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو قايم في المحراب
الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذلك في صلوة الجنازة

مسئله
نية فوايت الصوم

مسئله
عليه عصر فقضي اربعا وهو يري ان ما عليه ظهر

مسئله
صلي اربعا عليه وهو لا يعلم ما عليه

مسئله
فاتته صلوة من يوم واشتبهت يصلي الاوقات الخمسة

مسئله
افتتح المكتوبة فظن انها تطوع

مسئله
قام المسبوق الى القضاء فشك

مسئله
نوي ظهر يوم الثلثاء فتبين انه الاربعاء

مسئله
صلي الظهر بظن عدم الخروج وقد خرج
الاسير اشتبه عليه رمضان

مسئله
نوي صلوة الامام
او فرض الامام
او الشروع في صلوته

مسئله
نوي الجمعة ولم ينو الاقتداء
او نوي الاقتداء فقط
او نوي الظهر والجمعة

مسئله
نوي اربع ركعات قضاء الظهر والعصر او ظهرين

مسئله
نوي الفرض والتطوع

مسئله
نوي الفرض والتطوع • نوي الكفارة والقضاء •
نوي الزكوة والتطوع • نوي الزكوة وكفارة الظهار •
نوي مكتوبة وجنازة • نافلة وجنازة •
عصرا وظهرا عليه • ظهرا وفجرا •

مسئله
استيقظ وتوضأ مسرعا وتبادر الى الصلوة وليس في نيته

مسئله
اقتدي بظن انه زيد وهو عمرو

مسئله
نوي الشروع والامام لم يشرع

مسئله
يري شخص الامام وظهر غيره

مسئله
لا يري شخص الامام

مسئله
ينبغي ان لا يعين الامام والميت في صلوة الجنازة

مسئله
لم يعرف فرضية الصلوات الخمس

مسئله
علم ان منها فريضة ومنها لا ونوى في الكل الفريضة

ينبغي ان لايعين الميت رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض علي العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لايجوز وعليه
قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا اعلم ان منها فريضة ومنها لا ولم يعلم الفريضة من السنة وان نوي الفريضة
في الكل جاز وان كان لايعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلي مع الامام ونوي صلوة الامام جازت وان كان يعلم
الفرايض من السنن لكن لايعلم ما في الصلوة من الفرايض والسنن جازت صلوته وان امّ هذا الرجل غيره وهو لايعلم
الفرايض من السنن لكن لايعلم ما في الصلوة النوافل فصلي ونوي الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل
صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر
والظهر لايجوز صلوة القوم قسم اخر في الالفاظ يقع بها الافتتاح ويصير بها شارعا لو قال سبحان الله او قال الله او الرب
ولم يزد علي ذلك ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان عند ابي حنيفة يصير شارعا بالاسم بدون الصفة خلافا
لمحمد رحمه الله ولو قال ثنا الله يصير شارعا ولو قال لا اله الا الله الا اله او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا
ويقول اللهم اختلف المشايخ فيه ولو قال استغفر الله لايصير شارعا اجماعا لو قال الكبير او الاكبر او قال اكبر يصير
شارعا عند ابي حنيفة ولو قال اعوذ بالله لايصير شارعا وكذلك لو قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال ما شاء الله وبقوله
سبحانك اللهم يجوز ولو قال الله اكبر بدون المد يجوز ولو قال بسم الله قيل يجوز وقيل لايجوز وهو الصحيح وانما
يجوز اذا نوي به افتتاح الصلوة ولو قال الله بالمد لايصير شارعا وبقوله اكبار لايجوز ولو كبر متعجبا ولم يرد به
التعظيم لم يجز ولا يصح التكبير في الركوع وقيل عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز اذا كان الي القيام اقرب ولو سبق الامام
بالتكبير لايصير شارعا في صلوة الامام وهل يصير شارعا في صلوة نفسه اشار في رواية ابي حفص رحمه الله الي ان يصير
شارعا واشار في رواية ابي سليمان الي انه لايصير شارعا اصلا قال الصدر الامام الاجل الشهيد الصحيح هذه الرواية
لان صلوته مقتديا تخالف صلوته منفردا فصار كاختلافهما اسما ومن نوي الظهر لايصير شارعا في العصر ولو
قال الله الكبار يصير شارعا ولو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر
وقع في ركوعه لايكون شارعا ولو ادرك وعلي قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير شارعا ولو قال
المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لايكون شارعا واجمعوا
علي ان المقتدي لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام عن ذلك لايكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات
ولو افتتح الصلوة بالتسبيح او التحميد قيل يكره وقيل لايكره والاول اصح وروي عن ابي حنيفة رحمه الله نصا
انه كره الافتتاح الا بقوله الله اكبر ولو وقع عند المقتدي الشك انه كبر قبل الامام ام بعده ان كان غالب رايه
انه كبر بعد الامام يجزيه وان اكبر رايه انه كبر قبل الامام لايجزيه وان استوي الظنان يجزيه ولو كبر بالفارسية
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لايجوز محمد فرق بين العربية والفارسية وقال ان الله تبارك وتعالي يحب لسان
العربية ما لايحب غيرها من الالسنة فلم يقع غيرها من الالسنة في المحبة والرضا موقع لسان العرب وتكبيرة الافتتاح
شرط عندنا وعند الشافعي ركن وثمرة الاختلاف انما تظهر في بناء النفل علي تكبيرة الافتتاح اما بناء الفرض علي تكبيرة
الفرض قيل لايجوز وقال القاضي الامام صدر الدين يجوز سيل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
علي وجه الاشكال لو كانت شرطا وجب ان لايشترط لها الطهارة اعتبارا بساير الشروط كستر العورة واستقبال
القبلة اجاب فقال الطهارة ليست بشرط للتكبير بل شرط لجزء يتصل به من الصلوة ولو قال بالفارسية خداي
بزرك است او قال خداي بزرك او قال بنام خداي بزرك يصير شارعا في الصلاة عندهما علي ما مر هذا اذا كان

مسئله
لايعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة

مسئله
يعلم الفرايض من السنن لا النوافل

مسئله
قال سبحان الله او الله او الرب او ثنا الله او لا اله الا الله او لا اله غيره او تبارك الله واللهم واستغفر الله الكبير الاكبر اكبر اعوذ بالله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله سبحانك اللهم الله اكبر بلا مد بسم الله الله بالمد اكبار كبر متعجبا تكبير في الركوع سبق الامام بالتكبير نوى الظهر لايصير شارعا في العصر الله الكبار

مسئله
الله في القيام اكبر في الركوع

مسئله
الله اكبر وقع قبل قول الامام

مسئله
افتتح بالتسبيح او التحميد

مسئله
شك المقتدي انه كبر قبل الامام ام بعده

تكبير بالفارسية

تكبيرة الافتتاح شرط ام ركن

مسئله
تكبير بالفارسية

يحسن

يحسن العربية اما اذا كان لايحسن العربية جاز اجماعا وعلي هذا جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت
والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والفرنجية والحبشية والنبطية فالحاصل
ان قول ابي حنيفة ومحمد يصير شارعا بكل اسم من اسماء الله تعالي قال الله تبارك وتعالي قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسني وقال ابو يوسف رحمه الله لايصير شارعا الا بثلاثة الفاظ قوله الله اكبر الله الاكبر
الله الكبير وعند الشافعي رحمه الله لايصير شارعا الا بلفظين الله اكبر الله الاكبر وعند مالك لايصير شارعا الا
بلفظ واحد وهو قوله الله اكبر

الفصل الثالث في قراءة القرآن

وانه
نوعان نوع فيما يقرا المصلي في الصلوة علي وجه الصواب ونوع فيما يخطأ القاري اما النوع الاول لحد المخافتة
بالقراءة ان يسمع اذناه ويسمع من هو بقربه والتسمية علي الذبيح والاستثناء في الطلاق والعتاق والايلاء علي هذا
هكذا شمس الايمة الحلواني رحمه الله وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اسماع نفسه كافي ثم الاصل في باب القراءة ان فرض
القراءة في صلوة الفرض في الاوليين او الاخريين او احدي الاوليين واحدي الاخريين وقال الشافعي القراءة فرض
في الركعات وقال الحسن البصري فرض في ركعة واحدة وقال مالك فرض في ثلاث ركعات والصحيح مذهبنا لما
روي عن عمر بن الخطاب انه ترك القراءة في المغرب في احدي الاوليين وقضاها في الركعة الاخيرة وعن علي وابن
مسعود رضي الله عنهما انهما قالا المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت ولكن مع
هذا القراءة في الاخريين في الفرض افضل ليصير الحوله متفقا عليه ولو تركها ساهيا لا سهو عليه وروي الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لو سبح في كل ركعة من الاخريين ثلاث
تسبيحات اجزاه وان لم يقرا او لم يسبح كان مسيئا ولو قرا اية طويلة في الركعتين بدون الفاتحة نحو اية الكرسي
واية المداينة قال عامة المشايخ يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال القاضي الامام الاستاذ عماد الدين الصحيح انه لايجوز
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ولو قرا ص او ق او ن فان هذه ايات عند بعض القراء هل يجوز اختلف المشايخ
واختلف فيه والاصح انه لايجوز قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله لانه يسمي عادا ولا يسمي قاريا ولو قرا نصف اية
مرتين او كرر كلمة واحدة من اية مرارا حتي بلغ اية تامة لايجوز وان كان لايحسن الا قوله الحمد لله فانه يقرأها
مرة واحدة فاجزاه ذلك ولايلزمه تكرارها كذا عن ابي يوسف رحمه الله ومقدار ما يتادي به فرض القراءة معروف
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ادني ما يجوز من القراءة في الصلوة في كل ركعة ثلاث ايات وفي النفل في صلوة النهار
يخافت وفي الليل يجهر بالقراءة ان شاء والافضل ان يكون بين الجهر والمخافتة وسيل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل عن الجهر بالقراءة في صلوة الليل زيادة علي قدر ما يسمع نفسه قال لا باس به وروي ان الصالحين
كانوا يجهرون بالقراءة في صلوة الليل وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يسمع قراءته خارج
الدار وهو يصلي وكان يسمع قراءة رسول الله صلي الله عليه وسلم خارج الحجرة في صلاة الليل وقيل ان الامام
يقرا اربعين اية للكسالي وستين للاوساط وما بين الستين الي المائة للزهاد الذين لايعلمون وقيل يقراء
اربعين اية اذا كان الاي طوالا كسورة الملك ويقرا من خمسين الي ستين اذا كانت الاي وساطا ويقرا
ما بين الستين الي المائة اذا كانت الاي قصارا كسورة المزمل والمدثر والرحمن ولو قرا بعض السورة
في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره وقيل لايكره وهو الصحيح ولو قرا في الركعتين من وسط السورة او من
اخر السورة لايفعل هكذا ولو فعل لا باس به هكذا نقل عن الفقيه ابي جعفر والقراءة في الركعتين من اخر السورة

مطلب
تكبيرة الافتتاح علي انواع واختلاف الايمة

مسئله
حد المخافتة في التسمية علي الذبيحة والاستثناء في الطلاق والعتاق والايلاء

مسئله
الاصل في باب القراءة

مسئله
ترك القراءة في الاخريين سهوا والتسبيحات الثلث تجزيه

مسئله
قرا اية طويلة بلا فاتحة

مسئله
قرا ص ق ن

مسئله
قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة واحدة

مسئله
لايحسن الا قوله الحمد لله

مسئله
ادني ما يجوز في القراءة

مسئله
الجهر والمخافتة في النفل

مسئله
جهر النبي عم في النفل في الليل

مسئله
قراءة الامام مع الكسالي والاوساط والزهاد

مسئله
قراءة بعض السورة في ركعة وبعضها في ركعة

مسئله
قراءة في الركعتين من وسط السورة او اخر السورة

القراءة في الركعتين من اخرها او السورة بتمامها

مسئله جمع بين السورتين وبينهما سورة

مسئله انتقل من اية الي اخرى

افضل امر السورة بتمامها ينظر ان كان اخر السورة اكثر من السورة التي اراد قراتها كان قراة اخر السورة افضل
لكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة لا آخر السورتين وان انتقل من اية الي اية وبينهما آيات يكره
وان جمع بين السورتين وبينهما سور او سورة واحدة يكره في ركعة واحدة اما الركعتين ان كان بينهما سورتان لا يكره
وان كان بينهما سورة قيل يكره وقيل لا يكره ان كانت السورة طويلة وقيل لا يكره علي الاطلاق ولو قرا سورة
ثم قرا في الركعة الاخري سورة فوق تلك السورة يكره واذا قرا في ركعة قل اعوذ برب الناس يكره في الركعة الثانية
قل اعوذ برب الناس واذا قرا في ركعة اية وفي الركعة الاخري اية او قرا في ركعة آية ثم قرا بعدها في تلك الركعة
اية فوق تلك الركعة اية هو الاية فهو علي ما ذكرنا في السورة ولو قرا في الركعة الثانية اطول مما قرا في الركعة الاولي
ان كان التفاوت قليلا لا يكره وان كان كثيرا يكره وهذا في الفرايض اما في السنن لا يكره ذكره صدر الاسلام
ابو اليسر اذا قرا الفاتحة ومعها آية او آيتين يكره واذا قرا خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراة قالوا لا يكره واليه
مال الشيخ الامام ابو حفص رحمه الله وقيل علي قول محمد رحمه الله لا يكره وعلي قولهما يكره والاصح انه يكره قال شمس
الايمة السرخسي رحمه الله انه تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ونقل عن عبد الله
البلخي انه قال احب ان يملا فمه من التراب وقيل يستحب ان يكسر اسنانه ولا باس بقراة القرآن علي التاليف اخذا
بفعل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين واستحسن بعض اصحابنا قراة المفصل ليتعلم القوم ولا باس بتاقيت القرآن
اذا اعتقد ان الصلوة تجوز بدونه واذا كرر اية مرارا في التطوع لا يكره وفي الفرايض يكره وتفسير الطوال
المفصل من سورة الحجرات الي سورة والسماء ذات البروج والاوساط من سورة والسماء ذات البروج الي سورة لم يكن
والقصار منه الي اخر القرآن ويطول القراة في الركعة الاولي علي الثانية في صلوة الفجر وانه سنة والتطويل يعتبر
في الاي اذا كان بينهما مقاربة وان كان بين الايات تفاوت من حيث الطول والقصر يعتبر في الكلمات والحروف
وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين والطحاوي رحمه الله يقول يقرا في الاولين ثلاثين
اية وفي الثانية عشر ايات او عشرين هذا لبيان الاولوية اما لبيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا بان قرا في
الاولين سورة طويلة وفي الثانية ثلاث ايات لا باس به واطالة القراة في الركعة الثانية علي الاولي مكروهة
اجماعا وقراة القرآن بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رحمة الله عليه بكل حال وعندهما يجوز اذا كان لا يحسن العربية
واذا كان يحسن لا يجوز وقيل الاختلاف في الاعتداد بالقراة اما لا تفسد صلوته بالاجماع اذا قرا بالفارسية قال القاضي
الامام البردعي وانما جوز ابو حنيفة رحمة الله عليه القراة بالفارسية لا بغيرها من الالسنة لقرب الفارسية من العربية
علي ما جاء في الحديث لسان اهل الجنة الفقها العربية والفارسية والاصح ان الخلاف في جميع الالسنة وقال بعض المشايخ
انما يجوز اذا كان علي نظم القرآن كقوله عز وجل معيشة ضنكا وقوله عز وجل بخ في آتي جهنم يعني معيشة تنكا وسر او بجي
دوزخ وقيل يجوز كيف ما كان هكذا نقل عن الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله وقيل انما يجوز اذا كان
ثناء كسورة الاخلاص اما اذا كان من القصص فلا يجوز كقوله عز وعلا اقتلوا يوسف فقرا بكشيت يوسف را تفسد
صلاته والاصح انه يجوز في الكل ولو قرا التورية او الانجيل او الزبور ولم يحسن سواء كان يحسن العربية او لا لان
هذا كلام ليس بقرآن علل محمد رحمه الله بهذا وهذا يشير الي انه لا باس بالجنب قراتها في النوادر يكره وقيل
ان كان معناه معني القرآن يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان معناه معني التسبيح لا تجوز الصلوة ولا تفسد
وان كان لا يدري ما معناه تفسد صلوته لانه لا يؤمن من ان يكون مما حرفه اهل الكتاب ولو قرا ما يا ثره وسولنا

صلى الله

مسئله قراة سورتين في ركعتين

مسئله قراة في الاخرى سورة فوق الاولى او اية فوق الآية الاولى

فوق تلك الاية

مسئله قراة في الثانية اطول مما في الاولى في الفرض او السنة

مسئله قراة خلف الامام في صلوة لا يجهر

مسئله قراة القرآن علي التاليف

مسئله تاقيت القرآن

مسئله تكرير آية في التطوع

مسئله تفسير الطوال والاوساط والقصار

مسئله تطويل اولى الفجر

مسئله اعتبار الطول بقدر الثلث والثلثين وبقدر الآيات

مسئله قراة القرآن بالفارسية

مسئله الفارسية في الثناء والقصص

مسئله قراة التورية والانجيل والزبور ويكره قراتها للجنب

صلى الله عليه وسلم من ربنا جل جلاله نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به ومن قوله ما تقرب الي عبد بشيء احب الي
مما افترضت عليه لا يجوز ولو قرا القران في حالة النوم الاصح انه لا يجوز لان قراة القرآن عبادة والاختيار من
شرطها ولو ركع وهو نايم لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا وسيل محمد بن الفضل عن القنوت
في الوتر يجهر به ام يخافت قال ليس عن اصحابنا رواية انه يخفي ام يجهر ام يتحمل الامام عن القوم ام لا يتحمل الا ان
ابا يوسف رحمه الله ذكر ان الامام يجهر والموتم يتخير ان شا جهر وان شا خافت وان شا امن وكان يحكي
عن الامام ابي بكر بن طرخان رحمه الله انه كان يجعل سبيله سبيل القرآن وكان يقول ان الامام يتحمل ذلك عن
القوم ويجهر كما ان القراة يلزم الامام ولا يلزم الموتم وكان يحكي ذلك عن مشايخه ولهذا المذهب وجه لان ابي
بن كعب رضي الله عنه جعل القنوت من القرآن علي ما ذكرنا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
المختار عندي ان الامام يخفي ولا يجهر وكذلك الموتم ايضا يخافت لانه ذكر كساير الاذكار وكما ان ساير
الاذكار لا يتحملها الامام عن الموتم ويجب عليهم المخافتة في ذلك كذلك القنوت قال وانما وقع الاضطراب في
هذا لانه لم يرو عن ابي حنيفة رحمه الله فيه قول وكل ما لم يرو عن ابي حنيفة رحمه الله فيه قول بقي كذلك مضطربا
الي يوم القيامة كما حكي عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يضطرب في بعض المسايل وكان يقول كل مسيلة ليس لشيخنا فيها
قول فنحن فيها هكذا واذا قرا الفاتحة علي قصد الثنا جازت صلوته وقصده لغو وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله
ان المصلي اذا لم يقرا في الاولين وقرا الفاتحة في الاخريين علي قصد الثناء تفسد صلوته ولو هجا اية من القران
لا يجوز عن القراة ويتعوذ والتعوذ تبع للقراة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وثمرة الاختلاف تظهر في ثلاث
مسايل احداها ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف وعندهما لا يتعوذ والثانية ان المسبوق عنده لا يتعوذ خلافا
لهما والثالثة ان الامام في صلوة العيد يتعوذ قبل التكبيرات عنده وعندهما يتعوذ بعد التكبيرات ولا يجهر بالتعوذ
والتسمية في الصلوات كلها وعند الشافعي يجهر بالتسمية ثم في صلوة يخافت فيها بالقراة عند ابي حنيفة رحمه الله
ياتي بالتسمية في الركعة الاولي عند قراة الفاتحة وروي ابن ابي رجاء عن محمد رحمه الله انه ياتي بالتسمية علي
راس الفاتحة والسورة في كل ركعة وروي المعلي عن ابي يوسف انه ياتي بالتسمية في كل ركعة عند الفاتحة دون
السورة والمقتدي لا ياتي بالتسمية والمسبوق ياتي وينبغي للمصلي ان يقرا ما في مصحف عثمان رضي الله عنه لانه المتفق
علي صحته وكان قراة علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما علي ما عليه هذا المصحف وكذلك قراة غيرهما
من اكابر الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه اذا قرا المصلي بما في غير مصحف العامة تفسد صلوته
وهو قول ابي يوسف والاصح في هذا ان المصلي اذا قرا بما في مصحف ابن مسعود وابي لا يعتد به من القراة ولا تفسد
صلوته

النوع الثاني فيما يخطي القاري

سيل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله عمن قرا مكان قوله انا كفيناك المستهزئين المستهزون وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس اللحن في
القرآن هل تفسد صلوته ام لا قال لا لان هذا يمكن حمله علي معني يصح وهو ان يجعل كانه قال انا كفيناك هم
المستهزؤن وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس اللحن في القران اي الخطا ان يقرا مكان قوله الحكيم
العليم او مكان العليم الحكيم او مكان قوله العزيز الغفور او الغفور مكان العزيز انما الخطا ان يجعل
اية رحمة اية عذاب واية عذاب اية رحمة او يزيد فيه ما ليس منه وحكي عن ابي بكر عمرو بن العلاء وكان من
عليه الفقهاء انه كان يقول اللحن في القراة يفسد الصلوة لان اللحن ليس من كلام الله تعالي فاذا ادخل في كلام الله

مسئله قراة الاحاديث القدسية في الصلوة

مسئله قراة في حالة النوم ركع نايما نام راكعا

مسئله القنوت في الوتر يجهر اولا

مسئله قراة فاتحة علي قصد الثناء

هجى آية من القرآن

التعوذ تبع للقراءة وفيه خلاف

مسئله لا يجهر بالتعوذ والتسمية

التسمية للمقتدي والمسبوق

لحن

مسئله جعل اية رحمة مكان آية عذاب وعكسه

مسئلة ادخل في كلام الله ما ليس منه

مسئلة اذا لحن وقال استغفر الله

مسئلة توابا وقرا مكانه تيابا

تبارك وتعالى ما ليس منه فسدت صلوته وروي عن ابي ايوب السختياني انه اذا لحن يقول استغفر الله
وكان يعده خطأ وعن محمد رحمه الله انه قال صليت صلوة المغرب ذات ليلة فقرأت سورة اذا جاء نصر الله فقرأت
مكان قوله توابا تيابا فسالت ابا يوسف فقال تفسد صلوته فذكرت ذلك للكسائي فقال لا تفسد صلوته
لان تيابا لغة وسئل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عمن قرأ في صلوته فعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع
الباء هل تفسد صلوته قال هذا خطأ في الاعراب وبعض اصحابنا رحمهم الله يقولون الخطا في الاعراب يفسد
الصلوة والمتاخرون من اصحابنا يقولون الخطأ في الاعراب لا يفسد الصلوة ففتواي على انه لا يفسد قال
وقد ذكر القتبي في كتابه من قرأ قوله تبارك وتعالى ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بنصب ان ان
كان متعمدا فانه يكفر وان كان غير متعمد فسدت صلوته لان هذا يغير المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحزنه ان تكون العزة لله قال الشيخ الامام رحمه الله وهذا بعيد لان ان بالنصب قد تكون بمعنى لان فيكون
معناه لا يحزنك قولهم لان العزة لله فاذا كان هذا مستقيما لم يلزمه الكفر ان قرأ متعمدا ولم تفسد صلوته ان
كان مخطيا ومن قرأ في صلوته مكان قوله اولئك اصحاب الجنة اولئك اصحاب النار او قرأ ان الكافرين
مكان المتقين في جنات النعيم او قرأ الا ان حزب الله هم الكافرون مكان المفلحون او قرأ اولئك هم شر البرية
مكان خير البرية تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد الا ان يتعمد
به وبه قال مقاتل وابن المبارك وابو نصر وابو جعفر وجعلوا ذلك كانه انتقل من اية الى اية وقيل بانه يفسد لانه
خلاف ما اخبر الله تعالى به قال رضي الله عنه والصحيح عندي انه اذا وقف ثم انتقل لا تفسد صلوته وان كان موصولا
تفسد وعن محمد رحمه الله لو قال يا موسى بن مريم في صلوته وهو يريد عيسى بن مريم جازت صلوته ولو قال يا عيسى
بن موسى فسدت صلوته وعن ابي يوسف انه لا تفسد لانه غلط في شيء يوجد في القرآن وهو الاصل عنده ومثله
لو قال كعفص ماكول فسدت صلوته لانه لا يوجد في القرآن وفي نوادر محمد بن مقاتل لو ان رجلا صلى فقرأ واخطأ
مكان المرسلين والمنذرين مكان المنذرين او ختم اية رحمة مكان باية عذاب او اية عذاب باية رحمة او ما اشبه
ذلك خطأ وغلطا لم تفسد صلوته فان ذكر ذلك في صلوته فليعد الى ذلك الموضع وليقراه على الصحة ولو قرأ وعلى
عباد الله السالحين بالسين قال بعضهم تفسد صلوته لان السالح من يكون منه السلح وهو خرء الغراب على ما قيل
كل كلب ببابه نباح • وللذي باب غيره سالح • اي خراء قال الشيخ القاضي الامام الحاج ابو الفضل ابو بكر بن محمد بن علي
الله يحرج رحمه الله لا تفسد صلوته لان السالح ذو سلاح كتامر ولابن اي ذي تمر وذي لبن فيكون سالح على هذا المعنى
المجاهد والغازي فيكون من الصالحين فلهذا لم تفسد صلوته وسئل الشيخ الامام عمن قرأ اذا جاء نسر الله بالسين
قال لا تفسد صلوته لان النسر بالسين قال لا تفسد صلوته القوة وهذا اسم الطاير الذي يختطف الاشياء نسرا
لقوته وقال عامة الفقهاء يفسد لان النسر اسم للصنم وسئل الشيخ القاضي الامام هذا عن رجل يقرأ مكان الصاد
سينا قال كل صاد بعده طاء كقوله الصراط او بعده غين كقوله ولتصغي صاغرون او هنه قاف كقوله سلقوكم
سقر وغيره او هنه خا كقوله تسخرون سخر الله وما اشبه هذا يجوز ان يقول مكان الصاد سينا او مكان السين
صادا واما الصاد التي بعدها دال ان كانت الدال ساكنة كقوله يصدر وغيره يجوز ان يقرأ بالسين وبالزاء وكل
صاد تكون متحركة كقوله الصمد لا يجوز ان يقرأ بالسين ولو قرأ تفسد صلوته وعلى هذا الاصل يخرج المسايل هكذا
قاله الشيخ القاضي الامام هذا رحمه الله ولو سبح في ركوعه سبحان العلي العظيم لا تفسد صلوته لان من العرب من يجعل

الخطاء في الاعراب

معنى نسر طاير

مكان

مكان الياء جيما وهو قضاعة ولو قال الست بربكم قالوا نعم وقرأ واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال
اولم تؤمن قال نعم او قيل الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم تفسد
صلوته والاصل فيه ان نعم لتصديق الكلام المثبت والمنفي في الخبر والاستفهام يقول الرجل قام زيد او اقام زيد
او قال لم يقم زيد او قال الم يقم زيد فتقول نعم فتصدق المثبت والمنفي في الخبر ويحقق ما بعد الهمزة في الموضعين
وبلى يختص لنفي المنفي خبرا كان او استفهاما ما يقول الرجل لم يقم زيد او لم يقم زيد فتقول بلى تعني قام اذا اثبت هذا
فنقول اذا قرأ اولم تؤمن قال نعم تفسد صلوته لما ذكرنا ان قوله نعم لتحقيق ما بعد الهمزة وبعد الهمزة ههنا
لم تؤمن فاذا قال نعم صار كانه قال لم او من فتغير المعنى فتفسد صلوته لما ذكرنا وقس على هذا الباقي ومسايل
دلالات القرأ يطول تعدادها فنخرج اصولا تخرج عليها المسايل فنقول القاري اذا اخطأ في قرأته فخطاؤه لا يخ اما
ان يكون في الحرف او في الكلمة او في الاعراب او في قطع الكلمة او في الاية اما الحرف فان لم يتغير به المعنى لم تفسد صلوته
وان تغير به المعنى تفسد صلوته نحو ان يقرأ ورب ابيب مبثوثة وكذا لو قرأ وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى
او قرأ يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين لان القسم كان واقعا عليه وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى والنهار
والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى تفسد صلوته وان لم يتغير به المعنى لا تفسد نحو ان يقرأ وما ادراك
ماهي ولو قرأ يوم تبلى السرايل تفسد صلوته ولو قرأ تبرى السراير لا تفسد صلوته ولو قرأ وفرش مرفوعة
بالقاف قال بعضهم تفسد صلوته لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد
لان الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقال ثوب جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا ولو قرأ واخذ براس اخيه يجره اليه بالحاء
المعجمة والزاء المعجمة قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا تفسد لان الحز قطع وهو التمييز بين الشيئين ثم
التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ يحزه كان معناه حص راسه بالاخذ حيث اخذ براسه ولم براس السامري
ولو قرأ فعززنا بثالث قال بعضهم لا تفسد صلوته وهو صحيح لان التعزيز والاعزاز يؤديان معنى واحدا وان نقص
حرفا اصليا من اسم فان كان اسما يجوز ترخيمه لا تفسد صلوته واعلم انما يجوز الترخيم اذا كان الاسم علما وهو على
اربعة احرف الا اذا كان في اخره تاء التانيث فانه يجوز ترخيمه وان لم يكن علما ولا على اربعة احرف فان قدم حرفا
على حرف نحو ان يقرأ كعفص ماكول او يقرأ فرت من قسورة روي عن ابي يوسف انه تفسد في الاول وعن محمد
في الرقيات انه يفسد في الثاني فاما ما لا يتغير به المعنى لا تفسد صلوته بان قرأ اذا ابرق البصر وهو لغة في برق او قرأ
فانفرجت مكان قوله فانفجرت لم تفسد صلوته عند من يعتبر المعنى فان اقام حرفا مقام حرف فان لم يتغير به المعنى
لم تفسد نحو ان يقرأ المصيطر مكان المسيطر او بصطة مكان بسطة وان تغير به المعنى كالصيف والسيف قال محمد
بن سلمة لا تفسد صلوته لعموم البلوى وقال ابو مطيع تفسد وعليه عامة مشايخنا حتى لو قرأ رحلة الشتاء والسيف بالسين تفسد صلوته وان قرأ اياب مكان اواب وقال محمد رحمه الله وقع لي هذا فسالت ابا يوسف
قال تفسد وسالت الكسائي فقال لا تفسد وهما لغتان فاخذت بقول الكسائي وكذلك وقع لي هذا
فسالت ابا يوسف الاياه والاواه وعن محمد فيمن قرأ تعطا ونغيرا لا تفسد صلوته لانه في القرآن وله صحة
وجه ولو قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الاسطى او قرأ فقد استمسك بالعروة الاثقى فعلى قول ابي حنيفة
وهو قول عبد الله بن المبارك لا تفسد وعلى قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تفسد
وان كرر حرفا واحدا فان كان ذلك لاظهار تضعيف لم تفسد صلوته نحو ان يقرأ من يرتدد وان كان زيادة

نعم وبلى

اصول يخرج عليها مسايل

خطاء في الحرف

ترخيم

تقديم حرف على حرف

اقامة حرف مقام حرف

كرر حرفا

نحو ان يقرأ الحمد لله رب العالمين اجمعين هذا اذا كان في القران فان لم يكن في القران ولم يتغير بها المعني لا تفسد صلاته
نحو ان يقرأ فيها فاكهة ونخل وتفاح فعلي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد وعلي قياس قول ابي يوسف
تفسد وان لم يكن في القرآن وتغير به المعني تفسد نحو ان يقرأ فلعنة الله علي الكافرين الموحدين وان نقص كلمة
فان لم يتغير به المعني لا تفسد صلوته وان تغير بها المعني نحو ان يقرأ فما لهم يؤمنون بحذف لا لم تفسد صلوته عند
بعضهم لنوع ضرورة والصحيح انه تفسد لتغير المعني وان قدم كلمة علي كلمة او اخر ان لم يتغير لا تفسد وان
تغير نحو ان يقرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد وكان شمس الايمة
الحلواني رحمه الله يذكر فيه اختلاف المشايخ ويذكر ان اكثر المشايخ علي انه تفسد وهو الصحيح وان ذكر كلمة مكان كلمة
فان لم يتغير بها المعني لا تفسد صلوته وان تغير بها المعني نحو ان يقرأ انا كنا فاعلين لا تفسد عند بعضهم للضرورة
والصحيح انه تفسد وان لم يكن في القران ولا يتغير بها المعني نحو ان يقرأ ان المتقين في بساتين فهو علي الاختلاف
الذي ذكرنا وان كرر الكلمة ان لم يتغير بها المعني لا تفسد صلوته وان تغير بها المعني نحو ان يقرأ رب رب العالمين
او قرأ مالك مالك يوم الدين قال بعضهم لا تفسد صلوته والصحيح انه يفسد وهذا فصل يجب ان يتاني فيه لان
فيه دقيقة وانما يقع التفرقة في هذا بمعرفة المضاف والمضاف اليه واما الاعراب قال بعضهم لا يفسد الصلوة
لا بتشديد المخفف ولا بتخفيف المشدد ولا بمد المقصور ولا بقصر الممدود ولا بهمز الملين ولا بتليين المهموز ولا
بادغام المظهر ولا باظهار المدغم ولا بتسكين المتحرك ولا بتحريك الساكن ولا ابدال الحركة بحركة لعموم البلوي
والصحيح انه ان تغير به المعني تفسد نحو ان يقرأ فلما جاموسي بغير مد لان الجاموس حيوان ولو قرأ اياك نعبد
وترك تشديد الياء فانه يصير من اياه الشمس فتفسد كانه قال شمسك نعبد هكذا اختاره نجم الدين النسفي
رحمه الله وذكر السيد الامام ابو القاسم في الاحقاف انه لا تفسد واما الخطأ في الحركة فان لم يتغير بها المعني لم
تفسد نحو ان يقرأ ولقد اريناه اياتنا بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرأ وقتل داود جالوت فقد ذكرنا جواب
هذا من قبل ولو قرأ بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام تفسد وقيل لا تفسد لانه يصير قسما ولو قرأ هو الله
الخالق الباري المصور ان فتح الراء وسكن لا تفسد وان رفعها تفسد وقيل لا تفسد لانه يمكن ان يراد به ذو
تصوير كما يقال فلان مجرب يعني ذو تجربة واما قطع الكلمة فقد قيل لا تفسد وقد قيل تفسد ان تغير به المعني
واما الوقف والابتداء فقد قال بعضهم لا تفسد صلوته للضرورة وهو اختيار صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله وحكي
عن القاضي ابي خريمان ان امامه قرأ يخرجون الرسول ووقف ثم ابتدأ بقوله واياكم ان تؤمنوا بالله ورسوله فلامه
علي ذلك ولم يعد صلوته ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في تفسيره ذكر شمس الايمة الحلواني رحمة الله عليه وجها
لآمّين بالتشديد صيانة لكلام العامة وتحرزا عن افساد الصلوة وقال ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك فان
تفسير الامين القاصدين وعن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه انه فسره بما يدل علي انه كان يشدد فانه قال
اي قاصدين نحوك وانت اكرم من ان تخيب قاصدك والجملة فيما قلنا ان القاري اذا اخطأ ينظر ان كان الخطأ
في الاعراب ان لم يفحش لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان فحش ما لو
تعمد به يكفر فكذلك عند المتاخرين والاعادة احوط ونقل عن ابي القاسم الصفار البخاري رحمه الله ان الصلوة
اذا اجازت من وجوه فسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوي فيه والله
اعلم

الفصل الرابع فيمن يصح الاقتداء به وما يتعلق بالامامة والاقتداء

وفيما

مسئلة نقص كلمة
مسئلة تقديم كلمة او تاخيرها
مسئلة ذكر كلمة مكان كلمة
مسئلة تكرير الكلمة
مسئلة قاعدة ضابطة في تغيير الاعراب
مسئلة الخطاء في الحركة
مسئلة قطع الكلمة والوقف والابتداء
مسئلة الاجمال في خطاء القاري

وفيما يجب المتابعة وفيما لا يجب ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في نوادر الصلوة في مسجد ليس بملآن لا يصح اقتداء
الناس بالامام خارج المسجد ولا يصح امامة الاحدب للقايم هكذا ذكر في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول اصح واما امامة
الالثغ لغيره يجوز اليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لان هذا صار لغته وقيل لا يجوز ولا يجوز
اقتداء الامي بالاخرس ويجوز اقتداء الامي الاخرس بالامي ولا يجوز اقتداء من يكبر ويسبح بالاخرس ويجوز امامة
المفتصد وماسح الخف لغيرهما ولا يجوز اقتداء الكاسي بالعاري والامي اذا تعلم سورة خلف القاري مضي علي صلوته
هو الصحيح ولو اقتدي القايم بالقاعد يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وقال محمد رحمه الله لا يجوز
والفرض والنفل سواء ومن اقتدي بامام في الوتر والامام يقلد ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله في ان الوتر سنة
والمقتدي يقلد ابا حنيفة رحمة الله عليه في ان الوتر واجب يصح اقتداؤه به لان الصلوة واحدة قال رضي الله عنه
وعندي نظيره فيمن صلي ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء انسان واقتدي به في الاخريين يجوز وان كان هذا
قضاء للمقتدي لان الصلوة واحدة فكذا هذا القاري اذا اقتدي بالامي قيل يصير شارعا في صلوة نفسه وقيل لا
يصير شارعا ورواية عدم الشروع اصح ولو ان رجلا ام نسآء احدث ولم يستخلف احدا فصلوة الامام تجوز وفسدت
صلوتهن ولو تقدمت امراة الصحيح ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رحمه الله انها
تفسد واذا اقام واحد علي سطح المسجد بازاء راس الامام لا يجوز ويكره للامام ان يتطوع في مكان صلوته واذا
تحول كيف يتحول ذكر شمس الايمة السرخسي ان الامام يتاخر والمقتدي يتقدم تحقيقا للمخالفة وقيل يستحب له
ان يتحول الي يمين القبلة لان اليمين فضلا عن اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة
ما يكون بحذاء يمين المستقبل وان كان صلوة لم يكن بعدها سنة يستقبل القوم بوجهه هذا هو السنة اذا لم يكن
بحذائه رجل يصلي اما اذا كان بحذائه رجل يصلي فلا يستقبل لانه استقبال الصلوة بالصورة وانه مكروه وتكره
الصلوة خلف صاحب هوي وبدعة وخلف الرافضي والقدري والجهمي لا يجوز وكذا من يقول بخلق القرآن
وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة ويكره خلف شارب الخمر واكل الربا ولا باس بالصلوة خلف الامام
الجاير فان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم كانوا يصلون خلف بني امية وكانوا جايرين مثل الحجاج فانه
كان جاير امة علي ما روي عن الحسن البصري رحمه الله انه قال لو جاءت كل امة بخبيثاتها وجئنا بابي محمد بن الحجاج
لغلبناهم وعن ابي يوسف رحمه الله لا تجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق ولو ام قوما سهوا ثم قال كنت
مجوسيا تجوز صلوتهم ويضرب ضربا وجيعا ويجبر علي الاسلام ولو قال كنت محدثا او قال كان علي ثوبي نجاسة
فعلي القوم ان يصدقوه ويعيدوا الصلوة لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد في امر الدين
حجة يجب العمل به الا ان يكون ماجنا فحينئذ لا يصدق والماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي مما يقول
ويفعل ويكون اعماله علي نهج اعمال الفساق وكان شمس الايمة الحلواني رحمه الله يقول الماجن هو الذي يدعا
ثيب سيب وهو الذي يلبس قباناق ويتمندل بمنديل حسن ويطوف في السكك وينظر الي الغرف ان النسآء
هل ينظرن اليه ام لا ولو صلي الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة لا يجوز وان لم يكن القاري في [illegible]
الصلوة جازت صلوة الامي واقتداء الناذر بالناذر لا يجوز الا ان ينذر الرجل صلوة ثم قال اخر لله علي ان اصلي تلك
المنذورة فاقتدي احدهما بالاخر جاز واقتداء الحالف بالحالف بالناذر يجوز واقتداء الناذر بالحالف لا يجوز واقتداء
الحالف بالحالف يجوز رجلان شرعا في تطوع ركعتين كل واحد منهما علي حدة ثم افسدا ثم شرعا في القضاء مقتديا احدهما

مسئلة او اعلا المسجد واقتدي في خارجه
مسئلة امامة الاحدب للقايم والالثغ لغيره
مسئلة اقتداء الامي بالاخرس والعكس
مسئلة اقتدي بمفتصد وماسح خف
مسئلة الكاسي والعاري ، وتعلم في امامه سورة
مسئلة قايم وقاعد
مسئلة اقتدي بامام يعتقد الوتر سنة وهو يعتقد انه واجب
مسئلة قاري وامي
مسئلة رجل ام نساء واحدث
مسئلة قام علي سطح المسجد بازاء راس الامام
مسئلة تطوع الامام في المحراب
مسئلة يمين القبلة ويسارها
مسئلة الاقتداء باهل الهوي والرافضي والقدري والجهمي ومن يقول بخلق القران والخطابية والمشبهة
مسئلة شارب الخمر والمرابي والجاير
مسئلة الصلوة خلف المتكلم
مسئلة ام قوما ثم قال كنت مجوسيا او قال كنت محدثا او علي ثوب نجس
مسئلة تفسير الماجن
مسئلة صلي امي وبجنبه قاري
مسئلة اقتدي الناذر بمثله وبالحالف وعكسه والحالف بمثله
مسئلة تطوعا منفردا ثم افسدا ثم شرعا في القضا مقتديا احدهما بالاخر

مسئلة شرعا في التطوع مقتديا احدهما بالآخر فافسداه ثم شرعا في القضاء

بالآخر لا يجوز وكذا لو اقتدي احدهما برجل يصلي منذورة ولو شرعا في التطوع مقتديا احدهما بالآخر فافسدا ثم شرعا في القضاء مقتديا احدهما بالآخر جاز وصلوة الامام في هذه المسايل جايزة الا اذا كان الامام اميا واقتدي به القاري فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا تجوز صلوة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا في زيادات الزيادات حتي لو قهقه لا تنتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد رحمه الله وما ذكر في الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مسافر شرع في قضاء فايتة هي من ذوات الاربع فجاء مقيم عليه تلك الصلوة واقتدي بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا افسدت صلوة المقتدي هو المختار واما صلوة الامام ان كان استخلف تفسد صلوته وان لم يستخلف لا تفسد امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدي به رجل قبل ان يخرج الامام من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يصح اقتداؤه واشار محمد رحمه الله في الاصل الي هذا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلي رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف رحمه الله من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب الفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي به ولا تترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من التحول الي مسجد آخر ولا يأثم بذلك واذا صلي الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر لم يقدموا اقرأهما فقد اساؤوا ولا يأثمون وكذلك القضاء والولاية علي هذا اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم هذا وبعض القوم الآخر فالعبرة للاكثر ولا باس للرجل ان يؤم الناس وعلي بدنه تصاوير قال رضي الله عنه وهذا اذا كانت التصاوير مستورة اما اذا كانت مكشوفة فيكره المقتدي اذا راي علي ثوب الامام نجاسة مانعة جازت صلوته دون امامه لا تجوز صلوته ولو كان علي العكس وجد من احدهم صوت او ريح ام احدهم للظهر والآخر للعصر والآخر المغرب اجزاهم الظهر وتجوز العصر لامام الظهر ولامام العصر ولا يجوز العصر لامام المغرب لان الحدث انتقل اليه وهذا في رواية خلف وفي رواية ابن رستم يجزيه العصر ولا يجوز المغرب وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجزيهم صلوتهم ولو قام الي الثالثة والمقتدي لم يتم التشهد اتم التشهد وان خاف تفوته الثالثة ويتابعه في تركه سجدة التلاوة وسجدتي السهو وتركه القنوت وتكبيرات العيد والمقتدي لا يتابع الامام اذا كبر تكبيرة خامسة في صلوة الجنازة ثم ماذا يصنع قال بعضهم يسلم كي لا يصير متابعا له في البدعة قال بعضهم ينتظر ولا يسلم ولا يكبر حتي يكون متابعا للامام فيما يجب فيه وهو الاصح وكذلك في تكبيرات العيد اذا جاوز الامام اقوال الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولو سلم الامام والمقتدي لم يتم التشهد فان يتم وان لم يتم وتابعه جاز وقيل فيمن تشهد قبل امامه وسلم او تكلم تجوز صلوته ولو رفع المقتدي راسه فظن ان الامام في الثانية ثم سجد ونوي الثانية او المتابعة فهي عن الاولي رجلان صليا ونوي كل واحد منهما ان يؤم صاحبه جاز نص عليه في النوادر ويكره ان يكون الامام في مكان اعلي من القوم وعلي العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي رحمه الله وان كان

بين

مسئلة كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا

مسئلة مسافر شرع في قضاء فايتة اقتدي اليه مقيم

مسئلة امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدي به رجل قبل خروج الامام

مسئلة لا ينبغي للقوم ان يؤمهم رجل خصومة في الدين

مسئلة اذا ام الفاسق وعجز القوم عن منعه ومن صلي خلفه يحرز ثواب الجماعة

مسئلة رجلان سواء في الفقه والصلاح واحدهما اقرأ

القضاء والولاية والخلافة

مسئلة علي بدن المصلي تصاوير وهو امام

مسئلة المقتدي راي علي ثوب الامام نجاسة

مسئلة ام احدهم للظهر والآخر للعصر والآخر للمغرب

مسئلة قام الامام الي الثالثة والمقتدي لم يتم التشهد

مسئلة يتابع الامام في تركه سجدة التلاوة وسجدتي السهو وتركه القنوت وتكبيرات العيد

مسئلة لا يتابع الامام في التكبيرة الخامسة في الجنازة

مسئلة والمقتدي لم يتم التشهد الامام

مسئلة تشهد قبل امامه وسلم او تكلم

مسئلة رفع المقتدي راسه فظن ان الامام في الثانية

مسئلة رجلان صليا ونوي كل ان يؤم صاحبه

مسئلة الامام في مكان اعلي من القوم او العكس

مسئلة بين الامام والمقتدي طريق

مسئلة بينه وبين القوم حائط

بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع وان كان بينهما حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الحايط يمنع الاقتداء قالوا ما ذكر في الاصل محمول علي ما اذا كان الحايط قصيرا اسفه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر علي ما اذا كان الحايط من الجدار الملاسه او سع من الفرجة بين الصفين ولو كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الي الامام يمكنه ذلك ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب مغلوق وعليه ثقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الي الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه قال شمس الايمة الحلواني العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه لا للتمكن من الوصول ولو قام علي سطح المسجد واقتدي بامام في المسجد فهو علي هذا التفصيل وان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وكذا لو قام علي الميذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام علي سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه حال الامام لانه كثر المتخلل وفي البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط والصحيح انه يصح الاقتداء نص عليه في باب الحدث ولو كان في مسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع الاقتداء ۝ وان كان كبيرا يمنع وحد الكبير ما لا يحصي شركاؤه وقيل ما يجري فيه السفن وان كان في الصحراء ان كان بينه وبين امامه اقل من ثلاثة اذرع يصح الاقتداء قوم صلوا علي ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لا يجوز وان كان الرجال علي الرف وتحتهم بحذايهم نساء جازت صلوة من كان علي الظلة الصلوة علي رفوف المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله ان صلوة التراويح علي سطح المسجد مكروه واذا ضاق المسجد علي القوم لا باس بان يقوم الامام علي الطاق لمكان العذر المراة اذا صلت في بيتها مع زوجها ان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الامام جازت صلوتهما لان العبرة للقدم وعن محمد رحمه الله فيمن كبر خلف الامام في الجمعة فظنه بعض القوم اماما فاقتدوا به فمن ظن تكبيره تكبير الامام فصلي فصلوته جايزة ومن راه فقال هو الامام واقتدي به لا يجوز وسئل ابو القاسم عمن يصلي في بيت غيره وفيه مالكه ومستاجره عمن يستاذن للامامة قال من المستاجر لان منافع الدار مملوكة له واذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فقال السلام اقتدي به رجل قبل ان يقول عليكم لا يصير شارعا في صلوة الامام ولو قام الامام وسط القوم او في ميمنته او في ميسرته فقد اساء والمراة اذا امت نساء قامت في وسط الصف لانه استر لها نص عليه في الاصل ولو كان واحد مع الامام جماعة ولو كان معه صبي يعقل وذكر في نوادر ابن رستم لو حلف ان لا يصلي بجماعة فام صبيا يعقل يحنث في يمينه ولو فاتته الجمعة فجمع في بيته مع اهله ينال ثواب الجماعة ويقوم الصبي عن يمينه والمراة خلفهما ولو كان مع الامام اثنان قاما خلفه ولو قام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره لا يكره ولو جاء والصف متصل ينتظر حتي يجيء الآخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يوذيه وان اقتدي به خلف الصفوف جاز لما روي ان ابا بكرة قام خلف الصف فذهب راكعا حتي التحق بالصف فلما فرغ رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا ابا بكرة زادك الله حرصا في الدين ولو كان في الصحراء ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه ولو جذبه اولا فتاخر ثم كبر هو قيل تفسد صلوة الذي تاخر ذكره الزندويستي في نظمه والمعني فيه ان هذه اجابة بالفعل فتعتبر بالاجابة بالقول ولو اجاب بالقول بان اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين او بخبر يسوؤه فقال انا لله وانا اليه راجعون تفسد

مسئلة اقتدي علي سطح المسجد

مسئلة اقتدي علي الميذنة والامام في المسجد

مسئلة اقتدي في سطحه متصلة بالمسجد

مسئلة في المسجد الجامع نهر يجري

مسئلة في الصحراء بينه وبين امامه اقل من ثلثة اذرع

الصلوة علي ظهر ظلة في المسجد وتحتهم نساء

مسئلة امراة صلت في بيتها مع زوجها وقدماها مساو لقدم الامام

مسئلة رجل كبر خلف الامام فظنه القوم اماما

مسئلة صلي في بيت غيره وفيه مالك ومستاجر

مسئلة اقتدي حين قال الامام السلام

مسئلة قام الامام وسط القوم

مسئلة امامة المراة

مسئلة اذا كان مع الامام اثنان قاما خلفه

مسئلة الواحد مع الامام جماعة والصبي معه

مسئلة يقوم الصبي في يمينه والمراة خلفهما

مسئلة جاء والصف متصل

مطلب اذا اقتدي خلف الصفوف يجذب واحدا من الصف

مسئلة اجابة المصلي بالقول

رف موشندرو

رفرف دوشک

يتقدم الامام عوج

صلوته والاصح انه لا تفسد صلوته في الصلوة التي لا تطوع فيها وجهه الي يمين القبلة وانه يخالف ما ذكرنا انه يستقبل القوم بوجهه ولو كان يقدم الامام عوج فقام بعض قدمه يجوز وبغيره اولي رجل ام في العشاء والتراويح في مسجد محلة اخري ان خرج قبل ان يدخل الوقت لا باس به وان خرج بعد دخول الوقت كان مسيئا ولو نوي الامام امامة امراة بعينها صحت النية حتي لو اقتدت به غيرها لا يجوز ولو سلم الامام في الفجر ثم قال تذكرت اني كنت محدثا في صلوة العشاء وخلفه مسبوق ونايم اعاد المسبوق وكذا النايم في اصح الروايات الا رواية عن محمد رحمه الله وكذلك لو علم المسبوق والنايم انه اخطأ التحري او كانت عليه فايتة وكذا اذا خرج وقت الجمعة بعد سلام الامام تفسد صلوة المسبوق والنايم قال رضي الله عنه والاصح عندي انه تفسد صلوة المسبوق دون النايم لان النايم كانه خلف الامام واذا انتهي الامام في الركوع فكبر بيديه تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جازت صلوته ويكون تكبيره للافتتاح ونيته لتكبيرة الركوع لغو واذا صلي بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد ذكر الصدر الامام الاجل الاستاذ الشهيد حسام الدين رحمة الله عليه ان كان الامام في المقصورة والقوم بسراي خاصة يجوز وكذلك لو كان الناس بمسجد ابنار وبعض الناس بسراي خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد مناره لا يجوز وكذلك سجدة التلاوة اذا قراها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلوا علي الدابة بالجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه علي دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية وذكر الشيخ الامام الكرخي رحمه الله انه يجوز اذا لم يكن بين الدابتين من الطريق ما يمنع الاقتداء ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وقد مرت وهل يصير المقتدي خارجا من الصلوة بعد اتمام التشهد بسلام الامام عندهما لا يصير خارجا وعند محمد يصير خارجا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله بهذا يتبين جهل بعض الناس ممن يشتغل بالدعوات بعد تسليم الامام فان الاولي ان يسلم مع الامام ليكون خروجه بسلام نفسه لا بسلام الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الصحيح انه يتابع الامام وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه يتم الثلاث لان من الناس من قال بانه لا يجوز الا بالتسبيحات الثلاث وهو قول ابي مطيع البلخي رحمه الله ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي فانه يتابع الامام ولا يقنت ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت كما قلنا في تكبيرات صلوة العيد رجل اقتدي بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلي الامام اربع ركعات وقعد علي راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت علي المقتدي بالشروع وعلي الامام بالقيام فصار كرجل اوجب علي نفسه اربع تكبيرات ركعات بالنذر واقتدي فيهن بغيره لا يجوز قال رضي الله عنه والوجه الصحيح عندي انه التزم الرابعة بالانفراد فاذا اقتدي في موضع الانفراد تفسد صلوته حتي لو سهي الامام عن القعدة علي راس الثالثة وصلي الرابعة فصلي هذا المقتدي معه جازت صلوته للمقتدي اذا اتي بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة علي خمسة اوجه اما ان اتي بالركوع والسجود قبل الامام وسجد مع الامام او اتي بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتي بالركوع والسجود قبل الامام

ثم

مسئلة نوى امامة امراة بعينها

مسئلة صلى الامام الفجر ثم قال تذكرت اني كنت محدثا في العشاء وخلفه مسبوق ونايم

مسئلة اذا خرج وقت الجمعة بعد سلام الامام تفسد صلوة المسبوق والنايم

مسئلة كبر بيديه والامام في الركوع

مسئلة صلى بالناس في الجامع في غير يوم الجمعة صف خلف الامام وصف في اخر المسجد

تكرر سجدة التلاوة بتجدد المكان

مسئلة الصلوة بالجماعة على الدابة

مسئلة سلم الامام قبل اتمام المقتدي التشهد

مسئلة احدث الامام متعمدا قبل فراغ المقتدي

مسئلة رفع راسه قبل ان يسبح المقتدي ثلثا في الركوع والسجود

مسئلة ركع في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت

مسئلة اقتدى في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات

اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام فهذا على خمسة اوجه

ثم يدرك الامام في اخرهما في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراة لانه لاحق ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين اما اذا ركع مع الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراة وان ادرك الامام في الركوع والسجود في اخرهما يجوز لانه اتي بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته لكنه يكره لمخالفة الامام ولو سلم الامام ثم تذكر سجدة تلاوة وقد ذهب البعض وبقي البعض يسجد من بقي سجدة التلاوة مع الامام ثم رفع راسه وذهب ولم يقعد فسدت صلاته وجازت صلوة الذين ذهبوا وهذا علي الرواية التي تقول ان سجدة التلاوة ترفع القعدة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوي المقتدي ان يأتم بغيره او يصلي منفردا فسدت صلوته اتي بالتكبير او لم يأت كالمنفرد اذا نوي ان يقتدي بغيره واذا ادرك الامام في القراة يكبر ولا يثني اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراة وان كان نايبا عن الامام تكلم المشايخ فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه يحفظ سكتات الامام ويأتي به رجل صلي ركعتين من العصر وهو مقيم ثم غربت الشمس فجاء مسافر واقتدي به ونوي العصر من يومه ذلك جازت صلوة الامام ولم تجز صلوة المقتدي والله اعلم

الباب الثالث في الاستخلاف

والبناء والحدث واللاحق والمسبوق ومسايل الشك والاختلاف بين الامام والقوم وما يفسد الصلوة وما يكره في الصلوة وما يستحب من السنن والاداب هذا الباب يشتمل علي اربعة فصول الفصل الاول في الاستخلاف والبناء والحدث واللاحق والمسبوق الاستخلاف جايز لما روي عن عمر رضي الله عنه انه سبقه الحدث في صلوته فاستخلف وكذا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والاولي للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي له ان لا يقبل لانه عاجز عن جميع ما علي الامام وان قبل جاز وان كان علي الامام سهو يستخلف رجلا ليسلم بهم ويسجد للسهو وهو يتابعه في سجدتي السهو والاولي للامام ان يستخلف للامامة من هو عالم وانما يصح الاستخلاف ما دام الامام في المسجد وان استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافا لمحمد رحمه الله والخليفة ينوي الامامة في ذلك المكان واذا احدث الامام فلم يقدم احدا حتي خرج من المسجد فان صلوة القوم فاسدة ولم يبين محمد رحمه الله حال الامام وذكر الطحاوي رحمه الله ان صلوته فاسدة ايضا وذكر ابو عصمة رحمه الله ان صلوته لا تفسد وهو الاصح ولو لم يخرج من المسجد واستخلف من الرحبة وفيها قوم جازت صلوة الكل اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل فلو لم يكن في الرحبة الا ذلك الرجل لا رواية لهذا قال عبد الواحد جازت صلوتهم ولو احدث الامام ولم يستخلف احدا ولا استخلف القوم ايضا حتي خرج الامام من المسجد الي الرحبة وليس فيها احد قال الفقيه عبد الواحد يجوز اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد ولو استخلف الامام من الصف الاخر من المسجد فقبل ان يبلغ الخليفة الي مكان الامام الاول حتي خرج الامام الاول من المسجد ان نوي الخليفة ان يوم القوم في مكان الامام الاول فسدت صلوته وصلوة القوم غير صلوة الامام الاول وان نوي الخليفة في الموضع الذي فيه جازت صلوته وصلوة الامام الاول والذين معه في صفه والذين من بعده اما من قبله الي المحراب فسدت صلوتهم والاستخلاف يكون بالاشارة لركعة واحدة باصبع واحدة وان كانت اثنتين فباصبعين هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة لذلك ولسجدة التلاوة يضع اصبعه علي الجبهة وللسهو علي قلبه وقيل يحول راسه يمينا وشمالا ولو ظن انه احدث فاستخلف ثم تبين انه لم يحدث وهو في المسجد ذكر في الجامع الصغير انه يفسد صلوة الكل قيل هذا في قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام ولو ظن انه علي غير وضوء او ان ك

مسئلة سلم الامام ثم تذكر سجدة تلاوة

مسئلة ادرك الامام في القراءة يكبر ولا يثني

مسئلة رجل صلى ركعتين في العصر وهو مقيم ثم غربت الشمس فجاء مسافر

مسئلة استخلاف المسبوق

مسئلة الاولى استخلاف العالم

مسئلة احدث الامام فلم يقدم احدا

مسئلة استخلف من الرحبة

مسئلة لم يستخلف احدا ولا استخلف القوم

مسئلة استخلف الامام من الصف الاخر

مسئلة نوى الخليفة في موضعه قبل الحركة

اشارة الاستخلاف في عدد الركعات وسجدة التلاوة والسهو

مسئلة ظن انه احدث فاستخلف او ظن انه على غير وضوء او ترك المسح

امام توهم انه رعف فاستخلف مسئلة

المسح فاستخلف ثم علم وهو في المسجد فسدت صلوتهم وعن ابي يوسف انه يبني علي صلوته فذكر في موضع اخر امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان ماء قال محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الخليفة ادي ركنا من الصلوة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكن يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركنا قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان ياخذ الامامة مرة اخري وقال محمد رحمه الله تفسد صلوته ولو تقدم واحد من القوم قبل خروج الامام من المسجد جازت صلوتهم ولو تقدم رجلان فايهما اسبق الي مكان الامام فهو اولي ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فمن قدمه الامام فهو اولي ولو قدم بعض القوم رجلا والبعض رجلا فالعبرة للاكثر ولو استويا فسدت صلوتهم ولو لم يستخلف وتوضأ في ناحية المسجد بان كان ثم موضع اتخذ للتوضي فهو علي امامته ولو قدمه الامام او القوم لا يشترط نية الاقتداء به ولو تقدم واحد بنفسه يشترط نية القوم الاقتداء به وهذا خلاف ما ذكر في الاصل ولو استخلف رجل واحد من القوم يصير اماما ولو تقدم رجل ثم بدا له فتاخر فسدت صلوته واذا قام الامام الثاني في موضع الامامة صار اماما والاول صار مقتديا خرج الامام الاول من المسجد او لم يخرج حتي لو تذكر فايته او تكلم لم يفسد صلوة القوم ولو قدم الامام رجلا ثم قدم الخليفة رجلا اخر من غير حدث ان قدم قبل ان يقوم في مقام الامامة والامام الاول في المسجد جاز ولو تذكر الخليفة انه علي غير وضوء فقدم اخر ولم يقم موضع الامامة جاز اذا كان الاول في المسجد ولو قدم امرأة فلم تنو الامامة حتي قدمت رجلا عن محمد رحمه الله روايتان ولو قدم جنبا او محدثا ثم قدم الجنب غيره والامام الاول في المسجد جازت صلوته وذكر في الاجناس انه يفسد صلوة الكل ولو احدث الامام واستخلف مسافرا او هو لا يعلم كم صلي ولا يعلم ان الامام كان مسافرا او مقيما يصلي بالقوم ركعة ويقعد ثم ركعة ويقعد ثم يشير الي المقيمين حتي يمكثوا قاعدين ويصلي بالمسافرين ركعتين ثم يصلي المقيمون ركعتين وحدانا فيجوز ولو احدث الامام في الركوع فقدم غيره والخليفة لا يعيد الركوع ويتم كذلك ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله رجل صلي في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتي جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول ولو احدث الخليفة بعد ما قام موضع الامامة حتي احدث فدخل الاول فقدمه لم يجز والمسئلة ما قلنا وتاويلها اذا كان مع الامام رجل اخر سواه ولو كبر الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلوة من استقبل وفسدت صلوة من لم يستقبل وكذا صلوة الامام الاول تفسد ان بني علي صلوة نفسه ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام نفسه ولو كان المقتدي واحد افقام بجنب الامام فان احدثا معا او احدهما قبل الاخر فاداما في المسجد فالامام هو الاول وان خرجا متعاقبين فالامام هو الثاني امام اصابه وجع البطن فاستخلف رجلا لم يجز ولو قعد واتم صلوته جاز ولو توضأ الامام الاول في المسجد وخليفته قايم في المحراب ولم يؤد ركنا ياخر الخليفة ويتقدم الامام ولو خرج الاول من المسجد توضأ ثم رجع الي المسجد وخليفته لم يؤد ركنا فالامام هو الثاني رجل صلي بقوم في الصحراء فتقدم قدامه خطوتين قبل ان يقدم احد ان تقدم مقدار ما لو تاخر يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم والبيت بمنزلة المسجد وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المصلي بمنزلة المسجد دون البيت الامام اذا اصار حاقنا بحيث لا يمكنه المضي ذكر في غير رواية الاصول ان علي قول ابي حنيفة ليس له ان يستخلف وعلي قول ابي يوسف رحمه الله ابو حنيفة فرق بين هذا وبين مسئلة الحصر في القراءة امام احدث فقدم رجلا نام عن ركعة فام القوم ساكنين حتي يصلي الخليفة الركعة التي نام فيها ثمة ناسيه وان قدم هو غيره كان اولي وان اخر تلك الركعة الي اخر الصلوة جاز ولو استخلف الامام

رجلا

رجلا نام في الركعة الاولي فاشار اليه انه ترك اربع سجدات ولا يدري كيف تركها فانه يسجد اربع سجدات ويتابعونه لاحتمال انه تركها من اربع ركعات ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويتابعونه فتجوز صلوتهم رجل يصلي وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلي ركعة او ركعتين ثم ان الامام سبقه الحدث فتاخر واستخلف واحدا منهم ولا يدري هذا الذي تقدم كم صلي وكم بقي عليه ولا يعرف احد من القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ان كان الامام سبقه الحدث وهو قايم صلي هذا الذي تقدم ركعة وقد قعد مقدار التشهد ثم قام فاتم صلوة نفسه والقوم لا يقتدون به ولكنهم يمكثون الي ان يفرغ هذا من صلوته فاذا فرغ قام القوم فيقضون ما بقي من صلوتهم وحدانا لان من الجايز ان الذي بقي علي الامام اخر الركعات فحين صلي الخليفة تلك الركعة تمت صلوة الامام فلو اقتدوا به فيما يقضي هو كانوا اقتدوا بمسبوق فيما يقضي فتفسد صلوتهم ولا يستغلون هم بالقضاء الي ان يكون بعض ما يقضي هذا الخليفة مما بقي علي الامام الاول فيكون القوم قد انفردوا قبل فراغ امامهم من جميع اركان صلوته فتفسد صلوتهم فالاحوط في ذلك ما قلنا رجلان وجدا في السفر ماء قليلا فقال احدهما نجس وقال الاخر هو طاهر فتوضأ من توضأ بماء مطلق ثم سبقه الحدث يصلي كل واحد من المقتديين وحده من غير ان يقتدي بالاخر فلو رجع الامام بعد ما توضأ يقتدي بمن يظنه طاهرا

نوع في البناء والحدث

الحدث العمد والاغماء والقهقهة يمنع البناء وكذلك اذا امني من تفكر او مس بشهوة او رماه رجل ببندقة فادماه لا يبني وكذلك لو جراحة اوصدمه شي فسال او استنجي فطهرت بخرقة حتي لو لم يطهر يبني وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته ويبني والمرأة اذا اسبقها الحدث في صلوتها واحتاجت الي البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال ابو حنيفة في الرجل يصيبه بندقة او حجر فتشجه في صلوته فغسل ذلك فانه يبني علي صلوته ولو وجد ماء فذهب الي الابعد ان كان قليلا يبني بان وجد مشرعة فتركها وذهب الي اخري بجنبها ولو قرأ ذاهبا تفسد صلوته هو الصحيح لانه ان قرأها ذاهبا فقد ادي جزءا مع الحدث وان قرأ جائيا فقد صلي مع المشي وانه لا يجوز ولو سبح او هلل لا يمنع البناء هو الاصح وقيل اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده وهو محدث لا يبني نص عليه في المنتقي ولو دخل الشوك في رجل المصلي او يده فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصد لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو سقط من السطح مدر او لوح فشج راسه ان كان بمرور المار استقبل الصلوة خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان لا بمرور مار من مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال علي الاختلاف وهو الصحيح وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته فهي علي هذا ولو اصاب ثوبه نجاسة خرجت منه لا يمنع البناء ولو اصاب دم غيره يمنع البناء ولو طلب الماء بالاشارة او اشتري بالتعاطي او نسي ثوبا في موضع الوضوء فرجع واخذ الثوب لا يبني ولو رفع الملك بانية وتوضأ به يجوز وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح ولو توضأ ثلاثا ثلاثا في البناء لا يمنع هو الصحيح لان الفرض يقوم بالكل اذا نعس في صلوته فاضطجع قيل تنتقض طهارته وتوضأ ويبني وقيل لا تفسد صلوته ولا تنتقض طهارته واذا احدث ومكث مقدار ركن لا يبني الا احدث في حال نومه ثم انتبه وذهب من ساعته جاز له البناء ومن سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البير ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء اخر وذكر الكرخي والقدوري رحمهما الله ان الاستقاء يمنع البناء ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ وبقربه بيت فذهب الي الماء قالوا ان كان مؤنة

النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الي الماء فانه يستقي ولا يذهب الي الماء والمقتدي اذا احدث فذهب وتوضا
لم يفرغ الامام بعد فعليه ان يعود الي مكان صلوته لا محالة فلو فرغ امامه يخير المقتدي بين العود وبين الاتمام في
مسجد اخر وان كان منفردا يذهب ويتوضا ثم يتخير بين الرجوع الي المسجد وبين ان يتم في بيته واختلف المشايخ في
الافضل للمنفرد وللمقتدي اذا فرغ الامام من صلوته ذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ المعروف بخواهرزاده رحمهما الله
ان العود الي المسجد افضل ليكون مصليا الكل في مكان واحد وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الصلوة في بيته افضل
واذا دخل المسجد واتم الصلوة قبل مكان الامام لان رواية لهذا في الكتاب والمختار انه يجوز اذا سبقه الحدث وفي المسجد
ماء فتوضا بذلك الماء وحمل الاناء الي موضع صلوته جاز له الاناء ان كان حمل الاناء بيد واحدة وان ملأ الاناء وحمل مع
نفسه ليتوضا لا يبني المصلي اذا اخذه الرعاف ولم ينقطع مكث الي ان ينقطع ثم يتوضأ ويبني ولو اصاب ثوب المصلي دم كثير
من غير حدثه وعليه غيره من الثياب اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يلقيه ويصلي ما عليه وان لم يكن
غيره غسله وبني في قول ابي حنيفة ويستقبلها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو احدثت الامة في صلوتها ثم اعتقت
فتوضأت ثم تقنعت وان رجعت الي الصلوة غير متقنعة فقامت ثم تقنعت استقبلت

نوع في اللاحق والمسبوق

رجلان سبقا بركعة فقاما الي قضاء ما سبقا به واقتدي احدهما بالاخر فسدت صلوة المقتدي
قرأ او لم يقرأ اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فيه روايتان والا شهر
ان صلوة المسبوق تفسد لانه اقتدي في موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث في زماننا لا تفسد لان الجهل في القراء
غالب رجل صلي الظهر اربع ركعات ووجب عليه القراءة في الاربع كلها بحيث لو ترك القراءة في ركعة منها تفسد
صلوته كيف يكون هذا قال هذا رجل سبق بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق وقد اشار اليه
انه لم يقرأ في الاوليين فالمسبوق يلزمه ان يقرأ في الاخريين لانه قايم مقام الامام في الاخريين فاذا لزم الامام
القراءة في الاخريين فكذا علي من قام مقامه فاذا قرأ في الاخريين لحقت هذه القراءة بالاوليين فخلت الاخريان عن
القراءة فصار كان الخليفة لم يقرأ في الاخريين فاذا قام الي قضاء ما سبق يلزمه ان يقرأ فيما سبق به من الركعتين
رجل صلي صلوة الفجر ولزمه سبع سجدات صلبيات كيف يكون هذا قيل هذا رجل ادرك الامام في قومه للركوع من الركعة
الثانية فاحدث الامام واستخلف هذا الرجل واشار اليه انه ترك سجدة من الركعة الاولي لزمه ان يسجد ثلاث
سجدات سجدة للركعة الاولي قضاء وسجدتان للركعة الثانية والخليفة يلزمه ان يصلي ركعتين باربع سجدات
لانه لم يدرك مع الامام ركعة فكان الكل سبع سجدات المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او قبل الامام لا يلزمه
سجود السهو لانه مقتدي وان سلم بعد الامام لزمه ولو ان الامام قام الي الخامسة في صلوة الظهر فتابعه
المسبوق ان قعد الامام علي راس الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يقعد لا يفسد حتي يقيد الخامسة
بالسجدة المسبوق اذا سلم مع الامام علي ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد فتفسد صلوته مسافر صلي
ركعة فجاء مسافر واقتدي به فاحدث الامام واستخلف المسبوق فذهب الامام الاول للوضوء فنوي الاقامة
والامام الثاني نوي الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه
الاول يقتدي بالثاني في الذي هو باقي صلوته فاذا صلي الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف
الخليفة رجلا مسافرا من القوم الذي ادرك اول صلوته حتي يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والامام
الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الامام الثاني ولا فرض الامام الاول المسبوق

اذا

اذا ابتدا بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته وقيل تفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل
بالمنسوخ اللاحق اذا تابع الامام قبل ان يقضي ما كان لاحقا فيه لا تفسد صلوته خلافا لزفر رحمه الله وقد مر
شيء منه المسبوق اذا قام الي قضاء ما سبق به قبل سلام الامام يكون مسيئا وقيل ان كان في الوقت ضيق لا يكره
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان كان يخاف المرور بين يديه لا يكره ايضا المسبوق اذا ادرك
الامام في القراءة التي يجهر بها لا ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة عند ابي يوسف عند الدخول في الصلاة وعند القراءة
ايضا اذا قام الي قضاء ما سبق به والمسبوق ياتي باول الصلوة ام باخر الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
ياتي باول الصلوة وعند ابي يوسف رحمه الله ياتي باخر الصلوة وقيل قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رحمهما الله وفي
المسئلة حكاية وهو ما روي عن يحيي البناء وكان من اصحاب محمد رحمه الله فسأله عن المسبوق انه يقضي اول
الصلوة ام اخرها فقال محمد رحمه الله في حكم القراءة والقنوت هو اخر صلوته وفي حق القعدة اول صلوته فقال
يحيي علي وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد رحمه الله لا افلحت فكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح يحيي بدعائه
المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احداهما تفسد صلوته وان كان مسبوقا بثلاث ركعات يخير في القراءة في
الركعة الثالثة رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادي الامام بعض صلوته ثم قاما يقضيان فنسي احدهما بكم سبق فنظر
الي صاحبه فقضي مقدار ما قضي صاحبه ولم يقتد به تجوز صلوته اذا كان مسبوقا بركعة ولاحقا في ركعة فبدا بما
سبق به جاز وقيل تلغو نيته ويقع عما لحق فيه والمسبوق يتشهد مع الامام ويسكت الي ان يسلم الامام وعن محمد
بن سلمة رحمه الله انه يكرر الشهادة وقيل يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا يكرر الشهادة ولا ياتي بالدعوات
لان موضعها اخر الصلوة والاصح انه ياتي بالادعية لان الصلوة ليست موضع السكوت واذا ادرك الامام في السجدة
الاولي فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلوته بخلاف ما لو ادرك في السجدة الثانية وركع وسجد سجدتين حيث
تفسد صلوته وهذا يقوي ما قلنا ان المسبوق اذا قضي ما سبق به قبل فراغ الامام تفسد صلوته المسبوق
يتابع الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه في التلبية والتسليم فسدت صلوته وان
تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلوته اليه مال شمس الايمة السرخسي رحمة الله عليه المسبوق اذا
قام الي قضاء ما سبق به وقيد الركعة بالسجدة ثم عاد الامام الي سجدة السهو لا يتابعه وان تابعه تفسد صلوته
لانه اقتدي بعد ما استحكم انفراده ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابعه ولو لم يتابعه لا تفسد صلوته لانه ترك
المتابعة في الواجب وكذا المقيم خلف المسافر فسجد الامام للسهو يتابعه المقيم ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو سجد
الامام للتلاوة وتابعه المسبوق اذا لم يقيد الركعة بالسجدة وان لم يتابعه لا تفسد صلوته في اصح الروايتين وذكر
في عصام انه تفسد صلوته وان قيد ركعته بالسجدة لا يتابعه وان تابعه فسدت صلوته المسبوق بركعة او ركعتين
قبل تشهد الامام الي قضاء ما سبق به فان وجد بعد تشهد الامام من القيام والقراءة مقدار ما تجوز به الصلوة جازت
صلوته والا فلا وان كان مسبوقا بثلاث ركعات وفي الثانية والثالثة بعد تشهد الامام جازت صلوته والمسبوق
يخالف اللاحق في القضاء في خمسة اشياء في محاذات المراة والقراءة والسهو والقعدة الاولي اذا تركها الامام وفي ضحك
الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة

الفصل الثاني فيما يفسد الصلوة

وانه نوعان نوع فيما يفسد قولا ونوع فيما يفسد فعلا اما النوع الاول
ان اجاب المصلي العاطس بقوله الحمد لله رب العالمين لا تفسد صلوته ويحمد العاطس في نفسه وقيل يحمد

مسئلة قال المصلي للعاطس الـ

بعد الفراغ وقد مر هذا في فصل السلام ولو قال الـ ثم قال الحمد لله او لم يقل الحمد لله لا تفسد صلوته قال الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ان انصاف الكلمة مثل كل الكلمة في انها لا تفسد الصلوة ولو لدغه
عقرب فقال بسم الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله
ولو عوذ نفسه بشيء من القران للحمى ونحوها تفسد عندهم رجل تفكر في صلوته فتذكر حديثا او مسئلة او انشأ
شعرا او خطبة يكره ولا تفسد صلوته ولو اجاب المؤذن تفسد صلوته وان اذن في الصلوة فان اراد الاذان تفسد
وعند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح والمريض اذا قال لضعفه بسم الله لا تفسد
صلوته وكذا عن محمد بن سلمة في انين المريض اذا اشتد مرضه وهو لا يملك ذلك يعني لا يجد بدا منه ولو سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على محمد تفسد صلوته وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله عليه وعن
ابي لا تفسد صلوته ولا تنحنح لتحسين الصوت ولتحصيل الصوت تفسد صلوته فلا وقيل التنحنح انما يوجب الفساد
اذا كان مهجى ولو تثاءب فحصل منه صوت او عطس فحصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلوته ولو قال نعم جوابا
لغيره او اعتاد ذلك في غير الصلوة تفسد صلوته ولو قال اري بالفارسية فعند ابي حنيفة رحمه الله هو كقوله نعم
ولو قرأ الامام اية الرحمة او اية العذاب فقال المقتدي صدق الله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قال لرجل
اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى ان قصد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته والا فتفسد ولو قرع الباب
فسبح المصلي يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لا تفسد صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته ولو قال اغفر لعمي او خالي تفسد اتفاقا والحاصل انه
اذا دعا بما جاء في الصلوة او في القران او في المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل
سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد والامام اذا قرأ اية الرحمة يكره ان
يسأل شيئا من الرحمة لما فيه من التثقيل على القوم ويكره للمقتدي ان يفعل ذلك لما فيه من الاخلال بالسماع وان كان
منفردا فلا بأس به لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح سورة البقرة
في الصلوة فما مر باية الرحمة الا وقف وسال وما مر باية العذاب الا وقف واستعاذ ولو قال اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها
وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء تفسد صلوته المصلي اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله اذا كان ذلك لامر الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد ولو قال بين يدي المصلي
ءاله مع الله اخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد الجواب تفسد صلوته خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قال في الصلوة في ايام
التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته وعن بعض المشايخ ان المصلي اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد
صلوته ولو عطس رجل في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فقال العاطس آمين تفسد صلوته وذكر في
موضع اخر رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلوة فقالا جميعا امين تفسد صلوة العاطس ولا تفسد
صلوة الاخر لانه لم يدع له والتنحنح في الصلوة ان لم يكن مسموعا لا تفسد صلوته وان كان مسموعا تفسد عند بعض مشايخنا
ان المسموع ما يكون مهجى نحو اخ وتف وغير المسموع ما لا يكون مهجى والى هذا مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وبعض
مشايخنا لم يشترطوا واليه مال الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله حتى قيل اذا قال في صلوته ما يساق به الحمار لا
تفسد صلوته اذا لم يحصل به الحروف ولو أن او تأوه ان كان من وجع او مصيبة فسدت عندهما وعند ابي يوسف

مسئلة لدغه عقرب فقال بسم الله
مسئلة قال عند رؤية الهلال
مسئلة عوذ نفسه بشيء من القران
مسئلة تفكر حديثا او شعرا او خطبة
مسئلة اجاب المؤذن
مسئلة اذن في الصلوة
مسئلة انين المريض
مسئلة الصلاة على النبي ولعنة الشيطان
مسئلة التنحنح
مسئلة قال نعم مجيبا او آري
مسئلة وما تلك بيمينك يا موسى
مسئلة قال سبحان الله لقارع الباب
مسئلة الدعاء في الصلوة
في لطيفة وقف عند قراءة اية الرحمة والعذاب
في الدعاء في الصلوة
في قول المصلي لا حول ولا قوة
في قوله لا اله الا الله
في قوله الله اكبر في ايام التشريق
يرحمك الله
في تشميت العاطس بصور شتى
في اخ وتف وما لا يكون تكلما
في صوت يساق به الحمار والانين والتأوه
١

رحمه الله لا تفسد وان كان لا يمكن الامتناع عنه لا تفسد عند الكل وتفسير الانين ان يقول اه اه وتفسير
التأوه ان يقول اوه اوه والمقتدي اذا فتح على امامه لا تفسد صلوته وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا اذا كان
فيه اصلاح صلوته بان ارتج على الامام قيل هذا اذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة او قرأ مقدار ما لا تجوز به الصلوة
ولم ينتقل الى اية اخرى اما اذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ثم فتح عليه تفسد صلوته
وبعضهم قالوا لا تفسد على كل حال وهو الصحيح لقوله عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه مطلقا ولو اخذ
الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى اية اخرى هل تفسد صلوته حكي عن القاضي الامام ابي بكر الزرنجري رحمه الله
انه قال تفسد صلوته وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد والاصح هو الاول ولو قرأ من المصحف تفسد صلوته عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما قال بعض مشايخنا اذا قرأ مقدار اية تامة تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله وفيما دون ذلك لا
تفسد وقال بعضهم اذا قرأ مقدار الفاتحة تفسد وفيما دون ذلك لا تفسد ولا فرق في الكتاب بين ما اذا كان
حافظا وبين ما اذا لم يكن ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن قادرا الا على القراءة بالمصحف فصلى بغير قراءة هل يجوز
والاصح انه لا يجوز اما النوع الثاني ذكر محمد بن الحسن رحمه الله في السير الكبير روي عن ابي ثعلبة العتكي عن الازرق
بن قيس انه رأى ابا برزة يصلي اخذ بقياد فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس على القبلة
فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع القهقرى حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله في السير الكبير وبهذا
ناخذ ثم ليس في الحديث فصل بين المشي القليل والكثير بعض المشايخ اولوا هذا الحديث اختلفوا فيما بينهم في التأويل
فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز الصفوف او لم يجاوز موضع سجوده اما اذا جاوز ذلك تفسد صلوته ومنهم من
قال ان مشيه لم يكن متتابعا بل مشى خطوة وسكن ثم مشى خطوة اخرى وذلك قليل اما اذا كان متتابعا تفسد صلوته
وان لم يستدبر القبلة والمختار انه اذا كثر تفسد وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي يحكي عن
استاذه انه كان يقول بجواز صلوته وان مشى مستقبل القبلة بعد ان يكون غازيا وهكذا يكون الجواب في
كل حاج او مسافر اذا كان سفره للعبادة وهذا كله اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر القبلة فسدت صلوته والفعل
الكثير مفسد للصلوة والقليل لا واختلفوا في تحديد القليل والكثير قال بعضهم كل ما يقام باليدين عادة فهو كثير وان
فعل بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر ذلك هكذا اذا ثبت هذا جئنا الى المسائل اذا ضرب دابته مرة او مرتين لا تفسد
صلوته وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلوته قال رضي الله عنه وعندي اذا ضرب مرة واحدة وسكن
ثم ضرب مرة اخرى وسكن ثم ضرب مرة اخرى وسكن لا تفسد صلوته كما قلنا في المشي والمرأة اذا تخمرت في صلوتها
تفسد صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد وان فتح الباب المغلق تفسد وان نزع القميص لا تفسد ولو لبس
تفسد ولو شد السراويل تفسد ولو فتح لا تفسد وذكر الصدر الامام الاجل الشهيد حسام الدين رحمه الله
اذا حك موضعا من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة تفسد صلوته وذكر في الهارونيات اذا تروح
بمروحة مرتين لا تفسد صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد تفسد صلوته وان رمى بسهم فسدت صلوته
وان كان القوس بيده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله وكذا لو رمى طيرا بحجر وقيل في العمل الكثير ان العمل الكثير ما لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة
اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل وقيل يفوض ذلك الى المصلي ان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا
وقال بعضهم العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث وقال بعضهم العمل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل

في فتح المقتدي على الامام
في القراءة من المصحف
في اقتياد الفرس في الصلوة
في المشي في الصلوة
في الفعل في الصلوة
في تخمر المرأة في الصلوة
في الافعال المتنوعة
في تعريف العمل الكثير

حركة المقتدي لمدة الزحام

بان يفرج له مجلسا علي حدة اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس او حو لــوه عن القبلة اوطرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته فان تعمد ذلك تفسد صلوته ان كان ذلك اكثر من قدر الدرهم وان لم يتعمد ذلك فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك اولم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد صلوته في قولهم جميعا وان وجد سبيلا الي التباعد عنها فمكث من غير عذر اختلفت الروايات في ذلك فظاهر الرواية عن محمد ان صلوته تفسد وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله في هذا كقول محمد رحمه الله المراة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد الصلوة ولو ارتضع الصبي من ثديها وهي كارهة تفسد صلوتها ان نزل لبنها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلاثا تفسد وان لم ينزل اللبن ولو قبل المصلي امراة ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو حمل شهيدا وعليه ثياب ملطخة بالدم لا تفسد صلوته ولو وقع ثوب الشهيد علي المصلي تفسد صلوته ولو كان علي المصلي ثوب معلق وطرفه نجس فني قام يقع الطرف النجس علي راسه فسدت صلوته واما مجرد المس من غير حمله فلا يضره وان حمل شيئا ثقيلا بحيث يتكلف لحمله ومؤنته فسدت صلوته ومن اخذ عنان دابته او مقودها وهو نجس ان كان موضع قبضه نجسا لم يجز وان كان النجس موضعا آخر جاز وان كان يتحرك بتحركه في الركوع والسجود هو المختار وان جذبته الدابة حتي ازالته عن موضع سجوده فسدت صلوته ولو اذاه حر الشمس فتحول الي الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته وقيل في الثلاث كذلك والاول اصح فلو رفع نعليه مخافة للضياع وفيهما نجاسة كثيرة فان كان في حال ركوعه او سجوده او قعوده تفسد صلوته وان كان في حال قيامه لا تفسد وان طال لان فيه ضرورة رجل دفع المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته ولو وضعه علي الدابة تفسد ولو قرا او ركع او سجد وهو نايم تفسد صلوته ولو ركع او سجد نايما يعيد ولم تفسد صلوته ولو نام في ركوعه او في سجوده يعتد به ولو سجد علي مكان نجس ثم اعاد علي مكان طاهر جازت صلوته وان تعمد فسدت صلوته ولو حول وجهه عن القبلة ثم توجه من ساعته لا تفسد صلوته وان امكنه ولم يحول وجهه فسدت صلوته ولو مضغ علكا تفسد صلوته اذا اكثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها فدخل في جوفه منه شيء يسير لا تفسد وكذا قيل في الدمع ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملا الفم وكذا لو قا اقل من ملا الفم فعاد الي جوفه وان اعاده الي جوفه وهو قادر علي ان يمجه يجب ان يكون علي قياس الصوم عند ابي يوسف لا تفسد وعند محمد تفسد وان تقيا في صلوته ان كان اقل من ملا الفم لا تفسد وان كان ملا الفم فسدت صلوته ولو نظر الي عورة غيره في الصلوة فقد ذكرنا في فصل ستر العورة ولو سلم انسان علي المصلي فاشار الي رد السلام براسه او بيده او اصبعه لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومي براسه او قيل له اجيد هذا فاومي براسه بلا او بنعم لا تفسد صلوته وان نزع قميصا او قباء لم تفسد صلوته وان الجم دابة فسدت صلوته وان خلع اللجام عنها لم تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد صلوته ولو لبس خفيه تفسد واذا صافح انسانا يريد بها التسليم عليه فسدت صلوته ولو كتب في صلوته خطا مستبينا لا تفسد صلوته الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد صلوته وحد الطول ان يزيد علي ثلاث كلمات ولو كتب علي يده او علي الهواء شيئا لا يستبين لا تفسد صلوته وان كثر واذا دهن راسه بيد واحدة لا تفسد صلوته وان اخذ الوعا بيده ودهن راسه بيد اخري فسدت صلوته واذا جعل ماء الورد علي نفسه فهو علي هذا التفصيل الذي ذكرنا ولو تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وان كان به دمل فغمزها بيده عمدا

حتي

حتي سال منها الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب وسال فكذلك فلو رمي ثلاثة احجار علي الولاء او قتل القملات علي الولاء او نتف ثلاث شعرات علي الولاء او اكتحل او سرح راسه او لحيته او مشي مقدار صفين دفعة واحدة تفسد صلوته اما بدفعتين بان مكث بينهما لا تفسد صلوته ولو فعل ذلك ليسد الصف لا يكره ويثاب به ولو كان في يد المصلي شيء فمسح به راسه او لحيته لا تفسد ولو وقع في فمه سكر او فانيذ يذوب ويدخل ماؤه في حلقه فسدت صلوته هو المختار لان اكل السكر هكذا يكون ولو اكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة في فمه يدخل حلقه مع البزاق لا تفسد صلوته ولو وضع الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلوته لانه قليل ومحاذاة المراة الرجل في صلوة مشتركة ذات ركوع وسجود موجبة فساد صلوة الرجل دون المراة وقال الشافعي لا تفسد صلوتهما وقال زفر تفسد صلوتهما ولو احدثا فذهبا فتحاذيا في الذهاب او الرجوع الاصح ان لا يوجب الفساد وان قامت المراة بحذاء واحد من القوم تفسد صلوة ثلاثة من عن يمينها ومن عن شمالها ومن خلفها ثم يصيرون كالحايل والمراتان يفسدان صلوة الاربعة والثلاث يفسدن ثلاثا ثلاثا الي اخر الصفوف وكذلك الاربع اربعة اربعة الي اخر الصفوف وفي المنتقي ان الثلاث يفسدن من صف واحد ولو كان بينها وبين الرجل حايل نحو اسطوانة او فرجة لم تفسد صلوة الرجل في العيدين والجمعة لا يشترط نية امامة النساء لصحة اقتدائهن به والله اعلم

الفصل الثالث

فيما يكره في الصلوة وفيما يستحب من السنن والاداب من اداب الصلوة اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها نظره في قيامه الي موضع سجوده وفي الركوع الي اصابع رجليه وفي السجود الي ارنبة انفه وفي القعود الي حجره ومنها كظم الفم عند التثاوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا تثاوب احدكم فليكظم فاه فان لم يستطع فليغط فاه ومنها دفع السعال عن نفسه ولا باس بمسح جبهته بعد السلام بل يستحب ولو مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلوة قبل السلام لا باس به لان في تلك الحالة ادخال العمل الكثير جايز فهذا اولي واذا مسح جبهته بعد ما رفع راسه من السجدة الاخيرة ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه لا باس به وهو محمول علي ما اذا اذاه واذا كان الامام مع القوم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف اذا قال الموذن حي علي الفلاح المسئلة علي وجهين اما ان كان الموذن غير الامام او يكون هو الامام فان كان غير الامام وكان الامام مع القوم فالجواب ما قلنا وان كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من وراء الصفوف قال بعضهم كما ان والامام يقومون وقال بعضهم ما لم ياخذ الامام مكان الصلوة لا يقومون وقال بعضهم كلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وشمس الايمة السرخسي وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمهم الله وان كان الامام والموذن واحدا فان اقام في المسجد فالقوم لا يقومون حتي يفرغ من الاقامة وان اقام خارج المسجد فلا ثم الموذن هل يتم الاقامة في الموضع الذي بداها فان كان الموذن والامام واحدا اختلفوا فيه روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يتمها في الموطن الذي بداها وقال بعضهم اذا انتهي الي قوله قد قامت الصلوة يسكت وياخذ في المسجد مكان الصلوة ويتمها وذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه بالخيار ان شا اتم في المكان الذي بدا وان شا اتمها ذاهبا ماشيا فان كان الموذن غير الامام والامام حاضر يتمها في المكان الذي بداها ثم الامام متي ياتي بالتكبير ذكر في الاصل ان الموذن اذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر حتي يفرغ الموذن من الاقامة ولو

اخر حتي فرغ المؤذن لاباس به في قولهم جميعا ثم اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال قول ابي حنيفة انه اذا كبر مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة
وما لا فلا وعندهما اذا ادرك الامام في الثناء وكبر يصير مدركا وكان شداد رحمه الله يقول ان كان الرجل حاضرا واراد
ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرأ ثلاث ايات وان كان غايبا ينبغي ان
يشرع قبل قرأة سبع ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولي يصير مدركا فضيلة تكبيرة وهذا اوسع للناس
واذا شرع في الصلوة يرفع يديه حذاء اذنيه والمرأة حذاء اذنيها ناشرا اصابعه ولا يضمها ولا يفرجها بل يترك كما
هو العادة ويضع يمناه علي يسراه تحت السرة ثم اختلف المشايخ في موضع الوضع قال بعضهم يضع باطن كفه اليمني
علي كفه اليسري وقال بعضهم يضع باطن كفه اليمني علي ذراعه اليسري وقال اكثرهم يضع باطن كفه اليمني علي
مفصل اليسري وقال ابو يوسف رحمه الله يقبض بيده اليمني رسغه اليسري وقال محمد يضع كذلك قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله وقول ابو يوسف احب الي قال شمس الائمة السرخسي واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما يعني
الاخذ والوضع وذلك بان يضع باطن كفه اليمني علي ظاهر كفه اليسري ويحلق بالخنصر والابهام علي الرسغ
ليكون عملا بالحديثين المرويين في هذا الباب وهما ماروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انا معاشر
الانبياء امرنا ان نضع ايماننا علي شمائلنا وفي رواية ان ناخذ شمائلنا بايماننا ولا يرسل يديه بعد الفراغ
من تكبيرة الافتتاح بل يضع كما فرغ عند ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد في النوادر انه في حالة الثناء يرسل يديه ولا
يضع وانما يضع اذا فرغ من الثناء اما في صلوة الجنازة وقنوت الوتر يضع هو المختار وفي تكبيرات العيد والقومة
التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يضع عند محمد وقال الامام ابو حفص السنة في صلوة الجنازة وتكبيرات العيد
والقومة الارسال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره السنة في هذه المواضع الوضع والاعتماد وقالوا
مذهب الروافض الارسال من اول الصلوة فنحن نعتمد مخالفتهم وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول
كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع والاعتماد
وعليه الاعتماد واذا فرغ من التكبير الاول يقول سبحانك اللهم وبحمدك الي اخره فلم يذكر في الاصل ولا في النوادر
وجل ثناؤك وذكر محمد رحمه الله في كتاب الاصل الحج علي اهل المدينة وكان ابو حفص الكبير رحمه الله يقول
يكره ان يقول المصلي في الكبرياء وجل ثناؤك وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول قال مشايخنا ان قال
وجل ثناؤك لم يمنع منه وان سكت لم يؤمر به وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك بحذف الواو فقد اصاب وهو جائز وعن ابي يوسف رحمه الله يستحب ان يزيد في الافتتاح وجهت
وجهي الي قوله وانا اول المسلمين ثم عن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قال يقول وانا من المسلمين
وفي رواية يقول وانا من المسلمين والطحاوي اخذ بهذا الا انه يقول المصلي بالخيار ان شاء قال ذلك بعد
الثناء وان شاء قال ذلك قبل الثناء وهو احد الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا يقول
ذلك بعد افتتاح الصلوة وهل يقول قبل افتتاح الصلوة فالمتقدمون من مشايخنا علي انه لا يقول والمتاخرون
علي انه يقول وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ثم اختلف المتاخرون انه يقول وانا اول المسلمين او يقول
وانا من المسلمين بعضهم قالوا بالاول وبعضهم قالوا بالثاني ثم يتعوذ وتفسير التعوذ عند الفقيه ابي جعفر
الهندواني وتفسير التعوذ عند الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه اختار احد اللفظين استعيذ بالله من

الشيطان

مقدار رفع يديه وبعدها
موضع وضع يديه
حديث وضع يد
الوضع والارسال
وقت سبحانك وجل ثناؤك
جل ثناؤك بلا واو
قول المصلي وجهت وجهي
تفصيل قوله وانا من المسلمين
تفسير التعوذ

الشيطان الرجيم والاستعاذة سنة عند عامة العلماء الان عند عطاء فانه واجب عنده وقد ذكرنا من يقول
التعوذ ومن لا يقول ثم ياتي بالتسمية ويخفيها وهي من القران اية انزلت للفصل بين السور والتسمية للقرأة
لا للصلوة فما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسمي في الركعة الاولي فحسب يدل علي انها للصلوة حيث لا
تتكرر تكرار القرأة واذا فرغ من الفاتحة قال امين لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا فرغ الامام من
قوله ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها وفيه لغتان مد الالف وقصرها ومعناه استجب وقيل
كذلك فليكن واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلوة لا يجهر فيها بالقرأة مثل الظهر والعصر
هل يؤمن المقتدي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يؤمن لظاهر قوله صلي الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين من غير فصل وقال بعضهم لا يؤمن لان ذلك الجهر لغو فلا يتبع وفي صلوة الجمعة اذا سمع المقتدي
من المقتدي التامين هل يؤمن المقتدي قال ظهير الدين الاستاذ المرغيناني رحمه الله يؤمن
واذا اراد الركوع يكبر ثم اختلف المشايخ انه يكبر قايما ثم يركع او يخر للركوع مكبرا قال بعضهم يكبر قايما ثم يركع
وظاهر ما ذكر محمد رحمه الله يدل عليه فانه قال اذا اراد ان يركع يكبر وذكر الطحاوي انه يخر للركوع مكبرا وهو
الصحيح لما روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يكبر عند الركوع وعند رفع الراس من
الركوع ثم يسبح في ركوعه ثلاثا لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد اما
الامام فلا يطول حتي لا يمل القوم قال بعضهم يقول ثلاثا وقيل اربعا ان كان اربعا وان كان الامام
في الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله عن ذلك فكرهه قال ابو حنيفة
رحمه الله اخشي عليه امرا عظيما يعني الشرك وروي هشام عن محمد رحمه الله انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان
لا يري به باسا الا تري ان الامام يطول الركعة الاولي علي الركعة الثانية وعن الشعبي رحمه الله قال لا باس به
مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم ان كان الجائي
غنيا لا ينتظر وان كان فقيرا ينتظر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره واذا
رفع راسه من الركوع ياتي بالتسميع ومن ياتي بالتسميع او التحميد فهو معروف وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه كان يميل الي قولهما وكان يجمع بين التسبيح والتحميد حين كان اماما والطحاوي يختار قولهما ايضا
وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة والصحيح ان المنفرد ياتي بالتحميد
لا غير وكان يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله بذلك واذا ركع المقتدي قبل الامام ان ركع بعد فراغ الامام عن
القرأة ثم ادركه الامام يجوز وهي معروفة وان ركع المقتدي قبل ان ياخذ الامام في القرأة ثم قرأ الامام
وركع والرجل راكع قيل لا يجوز ولو ركع بعد ما قرأ الامام ثلاث ايات ثم اتم القرأة وادركه جاز ولو تذكر
الامام في الركوع من الركعة الثالثة انه ترك السجدة من الركعة الثانية فاستوي الامام وسجد للثانية
واعاد التشهد ثم قام وركع الثالثة والرجل راكع علي حاله لم يجزه ذلك الركوع وهذا بخلاف ما اذا انه تذكر في الركوع
انه قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة فعاد وقرأ السورة والمقتدي بقي في الركوع ثم ادركه الامام في الركوع حيث
يجوز ثم يخر ساجدا او يكبر في حالة الخرور ويسبح في سجوده والكلام فيه علي نحو ما تقدم في الركوع ثم يرفع راسه
ويكبر حتي يطمئن ثم يكبر ويخر للسجدة الثانية واذا سجد ثم رفع راسه قليلا ثم سجد اخري ان كان الي الارض اقرب

التسمية
آمين وتفصيله
التأمين في الجمعة
التكبير للركوع
عدد تسبيح السجود
استماع الامام راكعا خفق النعال
التسبيح
ركوع المقتدي قبل الامام
تذكر ركوع الثالثة انه ترك سجدة الثانية
السجدة وتسبيحها
رفع راسه من السجدة

لا يجوز وان كان الى القعود اقرب يجزيه وبعض المشايخ قالوا اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعاده جاز وعن
الحسن ما هو قريب منه فانه قال اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز ثم الطمانينة في الركوع والسجود ليست
من الفروض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي من الفروض والطمانينة الاعتدال
في الركوع والسجود والاعتدال بعد رفع الراس منهما ثم الطمانينة اذا لم تكن من الفروض عندهما تكون واجبة
ام سنة اجمعوا على ان الاعتدال في قومة الركوع والسجود ليس بواجب عندهما اما الاعتدال في الركوع والسجود كل
ركن هو اصل بنفسه فواجب ام سنة ذكر الكرخي رحمه الله انه واجب على قولهما وذكر الجرجاني انه سنة لكنه
للفضيلة والكمال عندهما وعن اصحابنا رحمهم الله انه يأثم بترك قومة الركوع وعن ابي يوسف انه قال سالت
ابا حنيفة رحمة الله عليه عن الرجل لم يقم صلبه في الصلوة قال الشيء خير من لا شيء قال القاضي الامام صدر
الاسلام ابو اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني دون
الاول وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه تلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني ام الاول
وسئل الفقيه عبد الكريم الجرجاني عمن وضع جبهته على الكف للسجدة قال لا يجوز وقال غيره من اصحابنا انه
يجوز وهو الاصح واذا بسط كمه على النجاسة وسجد قال بعض مشايخنا يجوز وهو الصحيح واذا سجد على ظهر
غيره بسبب الازدحام ذكر في الاصل انه يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انما يجوز اذا سجد على ظهر المصلي اما اذا سجد
على ظهر غير المصلي فلا يجوز ولو سجد على فخذيه ان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز وان كان بعذر فالمختار
انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر واذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه
هكذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفتوى مشايخنا على انه يجوز ولو كان موضع الركبتين نجسا لا يجوز عند
الفقيه ابي الليث رح والصحيح انه يجوز ولو بسط كمه على الارض يتقي وجهه عن التراب يكره رجل يصلي على الارض
ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي بها الحر لا باس به وروي ان ابا حنيفة رحمه الله فعل ذلك فمر به رجل وقال
يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رحمه الله جاء التكبير
من ورا يعني من الصف الاخير ومراده ان علم الشريعة يحمل من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا ثم قال
ابو حنيفة اما في مساجدكم حشيش فقال نعم فقال له ابو حنيفة رحمه الله اتجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على
الخرقة وان سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص والمعنى فيه ان فرض السجود
الجبهة والقدمين واذا سجد على الثلج ان لبده جاز وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه لا يجوز اذا لم يجد حجمه وعلى
هذا اذا لم يسجد على الحشيش الملقى في المساجد وكذلك اذا صلى على التبن او القطن المحلوج وسجد عليه واذا سجد
على ظهر الميت ان كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز وان وجد حجمه لا يجوز وان كان موضع السجود ارفع من موضع
القدمين بان كانت الارض هبوطا ان كان التفاوت مقدار لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر لا يجوز اراد
به المنصوبة لا المفروشة وليس بين السجدتين ذكر مسنون وعن الحسن بن ابي مطيع رحمه الله انه يقول سبحان الله
وبحمده استغفر الله ولو سجد على الذرة والجاورس والرمل لا يجوز ويجوز على الحنطة والشعير واذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض على صدور قدميه من غير ان يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس ثم يقوم ويعتمد بيديه
على الارض قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا باس به عند
الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا وبعد ما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية في

ذوات

الطمانينة في الركوع والسجود
كل ركن اصل واجب ام سنة
قومة الركوع
ترك الاعتدال في الركوع والسجود
وضع جبهته على الكف
بسط كمه على النجاسة وسجد
السجدة على ظهر غيره
السجدة على فخذيه
على ركبتيه
عدم وضع ركبتيه على الارض او النجاسة
بسط الكم للحر
السجدة على خرقة
فيه حكاية لطيفة
رفع اصابع رجليه في السجدة
السجدة على الثلج والحشيش
على التبن او القطن
على ظهر الميت
كون موضع السجود ارفع
ليس بين السجدتين ذكر
ذرة جاورس رمل حنطة شعير
اذا فرغ عن السجدة
بعد ما رفع راسه عن السجدة الثانية

ذوات الاربع او الثلاث يقعد وهذه القعدة سنة لو تركها لا تفسد صلوته ولكن يكره تركها والاصح انها واجبة
حتى لو تركها المصلي ساهيا يلزمه سجود السهو وسجود السهو هو الواجب لا يجب الا بترك الواجب واذا قعد
يضع يديه على ركبتيه او على فخذيه ثم يتشهد والتشهد عندنا معروف وفيه واوان وفي المسئلة حكاية وهو ما روي
ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة رحمه الله وهو جالس في المسجد مع اصحابه فقال أن فيه واوا او واوين فقال واوان وفي
رواية قال ابواو او واوين قال بواوين قال الاعرابي بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فخرج الاعرابي ولم يفهم
احد من اصحابه لا السؤال ولا الجواب فسالوا عن ذلك قال سالني ان في التشهد واوا او واوين فقلت واوان فدعا
بالبركة كما في تلك الشجرة وهو قوله تعالى في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية ولا يزيد على قوله عبده
ورسوله فان زاد فصلى على النبي عليه السلام ودعا لنفسه ولوالديه فان تعمد ذلك يكره وان كان ساهيا هل
يلزمه سجود السهو سياتي في مسايل السهو ان شاء الله تعالى واذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا باس بان يعتمد بيديه
على الارض كذا ذكره الطحاوي رحمه الله والحكم في الشفع الثاني كالحكم في الشفع الاول الا في حكم القراءة ومتى رفع
راسه من السجدة الاخيرة قعد وهذه القعدة فرض وقراءة التشهد واجبة وليست بفرض وان قرا بعض التشهد
وترك البعض في ظاهر الرواية يجوز وذكر في بعض الروايات انه يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد لا
يجوز ومتى فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه اذا
كانا مؤمنين هكذا ذكر الطحاوي رح وهو الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يستغفر فيها للمؤمنين
والمؤمنات فهي خداج ثم يدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والصلوة على النبي في هذه القعدة ليست من الواجبات
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في كيفيتها سئل محمد رح عن الصلوة على النبي فقال يقول اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وكان ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما
يصليان على نحو ما بينا الا انهما كانا يزيدان وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
وحكي عن محمد بن عبد الله انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وال محمد وقال الفقيه ابو جعفر اما انا فاقول وارحم
محمدا وال محمد واعتمادي عليه للتوارث الذي وجدته في بلدي وبلدان المسلمين وكان الشيخ الامام ابو الحسن
الرستغفني يقول معنى قولنا ارحم محمدا راجع الى الامة ومتى اخذ في التشهد فانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل
يشير بسبابته من يده اليمنى اختلف المشايخ فيه ثم كيف يصنع عند الاشارة حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه
قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته ومتى فرغ مما ذكرنا يسلم عن يمينه وعن
يساره والمختار ان يكون السلام بالالف واللام وكذلك في التشهد خلافا للشافعي والسنة في السلام ان تكون
الثانية اخفض من الاولى فمن ينويه المصلي عند التسليم معروف ولو سلم تلقاء وجهه سلم عن يساره ويكره
التراوح بين القدمين في الصلوة الا بعذر وكذا القيام باحدى القدمين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله التراوح
في الصلوة احب الي من ان ينصب قدميه نصبا ولا يغمض عينيه في الصلوة لانه تشبه باليهود ولو نظر عن يمينه
او عن شماله بموق عينيه لا يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه وعن
محمد رحمه الله في الاحدب يخفض راسه للركوع ويكون اول ما يقع على الارض عند السجود ركبتاه ثم يداه ثم
جبهته وعند القيام على العكس والرجل في القعدة يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب رجله اليمنى
ويجعل اطراف اصابعه نحو القبلة والمراة تجلس على وركها اليسرى وتجمع ساقيها وتخفض في سجودها وعن

تفصيل سجود السهو
الحكاية في القعود والتشهد
لا يزيد على قوله عبده ورسوله
اذا فرغ عن قراءة التشهد
القعدة الاخيرة
قراءة التشهد
متى فرغ عن التشهد
دعاء الصلوات
الاشارة بالسبابة
تفصيل السلام
التراوح بين القدمين والقيام باحديهما
غمض العين والنظر يمينا وشمالا
ركوع الاحدب
اول ما يقع عند السجود على الارض الركبة
افتراش رجله اليسرى
جلوس المراة

سلمة ان الامة كالرجل في رفع اليد وكالحرة في الركوع والسجود والقعود ويكره الاقعاء في الصلوة وفي تفسيره
قولان احدهما ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما والثاني ان ينصب ركبتيه ويضع يده علي الارض كالكلب
ويكره الاعتجار ايضا قيل هو لف العمامة حول راسه وابدأ الهامة كما يفعله الشطار وكذا يكره ان يصلي
وهو عاقص شعره قيل المراد به ان يجمع شعره علي هامة راسه ثم يلبده بصمغ وقيل لف الذوايب حول راسه
النساء في بعض الاوقات ولا يسدل ثوبه في الصلوة وتفسيره ان يضع ثوبه علي كتفيه ويرسل طرفيه ويكره
الصلوة في ثياب البذلة وكذلك في ثوب فيه تصاوير قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله المستحب للرجل ان يصلي
في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمرأة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يضع
ثوبه علي راسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقي له فرجة ويكره الصلوة في ازار واحد ولا باس بالصلوة في
ثوب واحد متوشحا به يعني ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به فيجعل بعضه علي راسه وبعضه علي منكبه وعلي كل موضع
من بدنه شيا ويكره ان يصلي الرجل حاسرا راسه متكاسلا ولا باس به اذا كان ذلك للتخشع والتضرع ويكره ان يصلي
وفي فيه دراهم او دنانير وان كان لا يمنعه عن القراءة ويكره ان يبتلع بين اسنانه شيا قليلا ويكره التمايل علي يمنا
مرة وعلي يسراه اخري وان اخذ قملة في الصلوة كره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وروي عنه انه اذا اخذ قملة او برغوثا وقتله او دفنه فقد اساء وعن محمد رحمه الله انه يقتلها وقتلها احب الي
من دفنها اي ذلك فعل لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره كلاهما في الصلوة ولا باس في الصلوة علي الطنافس
وساير الفرش والصلوة علي الارض وعلي ما تنبته الارض افضل لقول النبي صلي الله عليه وسلم الصلوة علي ما تنبته
الارض اولي من الصلوة علي ما تنبته الغنم

الفصل الرابع في مسايل الشك

والاختلاف بين الامام والقوم مصلي المغرب انه اذا شك انه في الركعة الاولي ام في الثانية وهو قايم فانه
يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه
صلي ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء علي الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد رحمه الله انه يتم
صلوته ايضا ولا شي عليه قال الشيخ القاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر النسفي رحمه الله سيلت في الضيافة عمن
شك في صلوة الفجر في حال قيامه انها الاولي من صلوته ام الثانية هل يمكنه اصلاح صلوته فقيل لي كيف يفعل
فقلت يمكن يجلس قدر التشهد ويرفض ما هو فيه من القيام فان كان الذي شك فيها الثالثة فقد رفضها بالعود
الي القعود وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقرأ في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد
سجدتي السهو لانها ان كانت الاولي فلم يات شي من صلوته سوي التكبير فياتي بجميع اركانها وفرايضها فقيل هل
يجلس بينهما قلت لا لانه يلزمه في حال ركعتان وفي حال لا يلزمه واحدة منهما فلا معني للامر بالجلوس واذا شك
فلم يدر اصلي اثنتين ام الواحدة فان شك في حال القيام امكنه اصلاح صلوته بعود فيقعد قدر التشهد ثم يقوم
فيصلي ركعة ويسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف الشك انها الاولي ام الثانية هناك يتم ركعته ثم يجلس رجل
وحده او امام صلي بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات لا يلتفت الي قول المخبر
وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد رحمه الله انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في
قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله قال محمد بن الحسن رحمه الله اما انا فاعيد بقول
واحد عدل ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام

الاعتجار
العقص
السدل
الثياب
وضع الثوب علي الراس
التوشح بثوب واحد
كشف الراس
الدرهم والدينار
ابتلاع شي من بين اسنانه
التمايل
قتل القملة او دفنها
الطنافس جمع طنفسة او زوالي بجيها فاليجه القرار
حكاية النسفي في شك الفجر
الشك في صدق المخبر
الاختلاف بين الامام والقوم

علي يقين لا يقبل قولهم وان لم يكن علي يقين والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه
واحد فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق
كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان هو الكاذب كان اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد
من القوم انه صلي ثلاثا واستيقن واحد انه صلي اربعا والامام والقوم في شك ليس علي الامام والقوم شي لان
قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلي المستيقن بالنقصان
الاعادة لان تيقنه لا يبطل تيقن غيره ولا اعادة علي الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك
الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شي عليهم الا ان استيقن عدلان بالنقصان
واخبرا بذلك امام صلي بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر
فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين رجل صلي بقوم فلما صلي ركعتين
وسجد السجدة الثانية شك انه صلي ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة يلحظ الي من خلفه ليعلم بهم ان
قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد هو معهم يعتمد بذلك ولا باس به رجل صلي صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك
القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في
ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر رجل صلي الوتر فشك وهو قايم
انه كم صلي فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه علي شي ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت
قال ايمة بلخ يقنت في الركعة الاولي لا غير لان تكرار القنوت ليس مشروع وعن ابي حفص الكبير رحمه الله انه يقنت
في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله واجمعوا علي ان المسبوق بركعتين اذا قنت
مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخري وكذلك اذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت
معه لم يقنت فيما يقضي وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه في مسالة الشك لا يقنت مرة
اخري وكذلك اذا ادركه في الركعة الثالثة ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة
دون السورة وتذكر في الركوع فانه يعود الي القيام فيقرأ ويقنت ويركع لانه عاد الي القيام لما هو في حكم
الفرض فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا
يعود الي القيام فان عاد الي القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته مصلي الظهر اذا صلي ركعة بنية
الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا
يكون في الظهر والشك ليس بشي رجل صلي ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم
علم انه مقيم تجب عليه الاعادة مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من
العصر الذي هو فيه فانه يتحري فان لم يقع تحريه علي شي يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا
ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شي عليه مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلي ركعتين او ثلاثا قالوا ان كان
في السجدة الاولي يمكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلي ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانيته فتجوز
ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رحمه الله انه لما تذكر في السجدة الاولي انتقضت تلك السجدة
اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولي من الركعة الخامسة في صلوة الظهر وهي مسالة
وان كان هذا الشك في السجدة الثانية من الركعة الثالثة فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية

المستيقن واحد ثلاثا وواحد اربعا
المستيقن واحد بالنقصان وشك الامام والباقي
صلوا مع الامام قال بعضهم ظهر وبعضهم عصر
اذا شك الامام يلحظ القوم
صلي صلوة يوم وليلة ثم تذكر ترك القراءة في ركعة
شك قايما في الوتر كم صلي
القنوت
المسبوق في الوتر لا يقنت اخري
ادركه في الوتر في الثالثة لا يقنت
ترك القراءة او الفاتحة في القنوت
نسيان القنوت
مصلي الظهر شك في كل ركعة
الشك في الاقامة والسفر
مصلي العصر تذكر ترك سجدة واحدة
شك مصلي الفجر في سجوده

شك هل كبر للافتتاح ام لا

هل احدث هل اصابت النجاسة ثوبه هل مسح براسه

ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث ام لا ام هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا ام هل مسح براسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلوة وان كان يقع له مثله كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب رجل شرع في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلي الفجر ام لا فلما فرغ من الظهر تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر ولو غلب علي ظنه في صلوته انه احدث او انه لم يمسح براسه تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان كان ادي ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته واذا شك في صلاته انه قد اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها رجل صلي الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا احدا فالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة وان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلي ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة والله اعلم

الباب الرابع في الترتيب وقضاء المتروكات

وفي ان الوقت متي يصير سببا لوجوب الصلوة والوتر والسهو والمرور بين يدي المصلي وانه يشتمل علي ثلاثة فصول الفصل الاول في الترتيب وقضاء المتروكات وفي ان الوقت متي يصير سببا لوجوب الصلوة الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الي الفوايت ان كانت ستا فما فوقها تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كانت الفوايت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوايت وان كثرت الفوايت وسقط الترتيب ثم قضي بعض الفوايت وبقي خمسا لا تجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب ولو تذكر فايتة بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوايت ستا وقال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في واقعاته انه يجوز ويسقط الترتيب بضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا وان كان المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن لا يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل علي قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه ليس الصرف الي هذا البعض باولي من الصرف الي ذلك البعض ومتي قضي الفوايت ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام ولو كثر الفوايت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضا وتفسير ذلك انه اذا قضي فايتة ثم فايتة فان كان بين الاولي والثانية فوايت ست يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها وقيل في الفوايت اذا كثرت يسقط الترتيب حتي لو قضا ثلاثين فجرا ثم قضي ثلاثين ظهرا ثم قضي ثلاثين عصرا جاز وعن محمد رحمه الله ان الترتيب اذا سقط لكثرة الفوايت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوايت فيه روايتان وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية عدم العود ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب في سقوط الترتيب بضيق الوقت قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم العبرة للوقت المستحب وقال الطحاوي علي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما العبرة لاصل الوقت وعلي قياس قول محمد العبرة للوقت المستحب بيانه اذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر

في

شرع في الظهر ثم شك هل صلي الفجر

غلب علي ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح

شك في الصلوة انه قد اداها ام لا

شك بعد الفراغ في ركعة اداها او لا

صلي الظهر ثم تذكر انه ترك فرضا واحدا

الصلوة بغير سجدة واحدة

اداء الوقتية مع تذكر الفائتة

اذا كانت الفوايت خمسا

تذكر فائتة بعد شهر

تفسير الضيق

ان كان المتروكة اكثر من واحدة لا الوقتية مع

القضاء بجماعة ومنفردا

كثرت الفوايت واراد قضاءها

ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا

اذا سقط الترتيب لكثرة الفوايت

العبرة لاصل الوقت ام الوقت المستحب في الضيق

شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر في وقت لو اشتغل بالظهر

في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه علي قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس وفي المنتقي اذا افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضي في العصر وهذا نص علي ان العبرة للوقت المستحب ولو افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلي ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصلي الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان جميع العصر او بعضه يقع بعد التغير يلزمه الترتيب عندنا ولا يجوز له اداء العصر قبل الظهر وعلي قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلاتين قبل التغير رجل صلي الظهر علي غير وضوء ثم صلي العصر ذاكرا لذلك وهو يحسب انه يجزيه فعليه ان يعيدهما جميعا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله معني المسئلة انه صلي الظهر بغير وضوء ناسيا فانه لو تعمد ذلك يكره في اصح القولين فان اعاد الظهر وحدها ثم صلي المغرب يعيد العصر فقط هذا اذا كان عنده ان العصر يجزيه اما اذا كان عنده ان العصر لا يجزيه لا يجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد رحمه الله هكذا ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله رجل نسي صلوة ولم يدر ايها ولم يقع تحريه علي شيء يعيد صلوة يوم وليلة عندنا قال بعض مشايخ بلخ صلي الفجر بتحريمة ثم صلي المغرب بتحريمة ثم يصلي اربع ركعات ينوي ما عليه من صلوة هذا اليوم وليلته وقال سفيان الثوري يصلي اربع ركعات ويقعد علي راس الركعتين وراس الثالثة وراس الرابعة وينوي ما عليه من صلوة يومه وليلته وعلي هذا اذا نسي صلوتين من يومين ولا يدري بهما بعينهما يعيد صلوة يومين رواه ابو سليمان عن محمد رحمه الله وعلي هذا اذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام ولا يدري بها باعيانها قال يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليهن رواه ابرهيم عن محمد رحمه الله ولو ترك صلوتين من يومين الظهر والعصر ولا يدري ايهما اول فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر اجزاه وعند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان لم يقع تحريه علي شيء يصلي كل صلوة مرة من المشايخ من قال لا خلاف بينهم وان ما قال ابو حنيفة رحمه الله جواب الافضل وما قالاه جواب الحكم واذا اراد ان يقضي الفوايت قيل ينوي اول ظهر لله عليه وقيل ينوي اخر ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها واذا اراد ان يقضي ظهرا اخر ينوي اول ظهر لله عليه واذا اراد ان يقضي ظهرا اخر ينوي ظهرا ايضا اخر ظهر لله عليه ومن فاتته صلوة واحدة ومضي علي ذلك شهر ثم تذكر فله ان يقضيها يؤخرها ويقضي صلوة وقته ثم يقضي الفائتة وكذلك من وجب عليه كفارة يمين فاخرها جاز ذلك ولم يكره ولو ان رجلا في بعض الفيافي صلي صلوة الفجر في وقتها وصلي بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء اشهرا كذلك علي حسبان انه يجوز فالفجر الاول جائز والاربعة التي بعدها لا تجوز وكذلك الفجر الثاني والفجر الثالث يجوز قالوا وينبغي ان ينقلب الفجر الثاني جائزا علي قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل الفجر جائز وغير الفجر لا يجوز رجل ترك الظهر فصلي بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلي بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضي المتروكة كان عليه اعادة الخمس في قولهم جميعا رجل مات وعليه صلوات فاوصي بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ علي انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال الثلجي لا يقوم وكذلك قال علماؤنا رحمهم الله الطعام يقوم مقام صوم نقصان وصوم النذر ويعطي لكل

افتتح العصر في اول وقتها ناسيا للظهر

افتتح العصر في آخر وقتها

صلي العصر ذاكرا انه صلي الظهر بلا وضوء

نسي صلاة ولم يدر بها ولم يقع تحريه

نسي صلوتين من يومين ولم يدر بهما

نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام

ترك صلوتين من يومين الظهر والعصر ولم يدر اوليهما

اداب قضاء الفوايت

فائتة واحدة ومضي شهر

صلي الفجر في وقتها وبعدها ظهرا وعصرا ومغربا وعشاء شهرا علي ظن الجواز

ترك الظهر وصلي بعدها ستا

صلي بعد المتروكة خمسا ثم قضي

اسقاط الصلوات

قيام الاطعام مقام الصوم والصلوة

مكتوبة نصف من حنطة والوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الوتر ولا رواية في سجدة
التلاوة انه يجب اولا يجب ولو اعطي فقيرا واحدا جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطي عن خمس صلوات
تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا اخر قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله قال ابو القاسم وهو اختيار الفقيه ابي الليث
رحمه الله يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة لانه فرق فلا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة
اليمين فكذا هذا فالحاصل ان كفارة الصلوة تفارق كفارة اليمين في حق ان لا يشترط فيها العدد ويوافقها
من حيث انه لو ادي اقل من نصف صاع الي فقير واحد لا يجوز نوع اخر من هذا الفصل الاصل عند ابن شجاع ان وجوب
الصلوة معلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت وعلي هذا كل عبادة موقتة بوقت والوقت ليس
بمعيار لها وعلي قول ابي الحسن الوجوب معلق باخر الوقت فعلي هذا القول اذا صلي في اول الوقت في قول يقع
فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وفي قول يتوقف بان بلغ اخر الوقت وهو اهل للوجوب يقع فرضا
وان لم يكن اهلا يكون نفلا وفي قول وقع نفلا لكن يمنع لزوم الفرض كالوضوء قبل دخول الوقت واختيار ابي زيد
الدبوسي رحمه الله ان الوقت سبب لوجوب الاداء وكل الوقت ليس بسبب لكن السبب هو الجزء الذي يتصل به
الاداء واختلف اصحابنا في حكم اخر الوقت قال اكثرهم الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة وقال زفر رحمه الله
يتعلق اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الصلوة وهذا القول مختار القدوري والقول الاول اختيار ابي
زيد وثمرة الاختلاف تظهر في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت واخواته والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
عند اصحابنا يجب اذا بقي من الوقت مقدار ما يوجد فيه التحريمة وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب ولا يتغير
الاداء الا اذا ادرك من الوقت مقدار ما يمكن الاداء فيه واذا اعترضت هذه العوارض في اخر الوقت سقط الفرض
بالاجماع ولو ان غلاما صلي العشاء ثم احتلم ولم ينتبه حتي طلع الفجر قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال
بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا هذه واقعة
محمد رحمه الله سالها ابا حنيفة رحمه الله فاجاب بما قلناه انقادا جل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها
احتياطا قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لكن لا يقضي بعد صلوة الفجر ولا بعد صلوة العصر ويقرا في الركعات
كلها الفاتحة مع السورة

الفصل الثاني في الوتر والسهو

لو اجتمع اهل قرية علي ترك الوتر
ادبهم الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا من اداء السنن قاتلهم كما يقاتلهم علي ترك الفرايض
وعن عبد الله بن المبارك لو انكر اهل بلد السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين واختار القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله ان الوتر بالجماعة في رمضان احب الي واختار علماؤنا رحمهم الله ان الرجل يوتر في
منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة وعن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله قال ان الوتر فريضة
واجبة فان قال قايل كيف جمع بين الفرض والوجوب قلنا انها فريضة عملا لا علما وواجبة علما ومن لم يحسن
القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا وقال بعضهم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله وقال القاضي الامام المنتسب الي اسبيجاب الوتر اعلي درجة من السنة
حتي يقضي لو فات والسنة لا تقضي وادني درجة من الفريضة حتي لا يكفر جاحده ولا اذان فيه ولا اقامة واذا
قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرا خلفه لان الامام يقرا مخافتة فيمكن للمقتدي ان يقرا ولا يصلي علي النبي عليه
السلام في القنوت وهو اختيار مشايخنا ومن يقضي الصلوات والاوتار يقنت في الاوتار لانه ان كان علي الوتر

فعليه

- صور الاعطاء
- فرق كفارة الصلوة واليمين
- ان وجوب الصلوة معلق باول الوقت
- الاختلاف في اخر الوقت
- ثمرة الاختلاف
- غلام احتلم بعد ان يصلي العشاء صح طلع الفجر
- قضاء صلوات عمره مع عدم الفوت
- اجتماع اهل قرية علي ترك الوتر
- انكار اهل بلد السواك
- الوتر مع الجماعة ومنفردا
- ان الوتر فرض وواجب معا خفية
- من لا يحسن القنوت
- الوتر اعلي درجة في السنة وادني في الفرض
- اذا قنت الامام يقنت المقتدي خلفه
- يقنت من قضي الوتر كما في الاداء

فعليه القنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع ولا باس به نوع اخر في السهو اختلف العلماء في سجدتي
السهو انها واجبة ام سنة كان الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول هي واجبة استدلالا بما قال محمد اذا
سهي الامام وجب علي المؤتم ان يسجد نص علي الوجوب وقال غيره من اصحابنا انها سنة استدلالا بما قال محمد
رحمه الله اذا سهي ان العود الي سجدتي السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا كسجدة التلاوة
ثم اختلف المشايخ ان الساهي يكتفي بتسليمة واحدة ام ياتي بالتسليمتين ذكر شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين
لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح وقال بعضهم يسلم تسليمة من
تلقاء وجهه قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين سئل الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله عن هذا فقال
يسلم تسليمتين وعلل وقال لم يجز ملك الشمال حتي يترك السلام عليه ثم الساهي هل ياتي بالدعوات
قال الطحاوي رحمه كل قعدة اخرها السلام ففيها صلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم فعلي هذا يصلي علي
النبي في القعدتين جميعا قال الكرخي انها في قعدة سجدتي السهو وقيل علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ياتي بها في قعدة يعقبها سجود السهو لان سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة الصلوة عندهما علي وجه التوقف
واذا كان يخرجه عن حرمة الصلوة كان القعدة الاولي قعدة الختم فيصلي فيها علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو الله
عز وجل بحاجته وقال محمد ياتي بها في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله القعدة بعد سجد القعدة بعد سجدتي القعدة ليست بركن وانما امر بها بعد سجود السهو ليقع ختم
الصلوة بها حتي لو تركها وقام وذهب لم تفسد صلوته ولو اتي بسجدتي السهو قبل السلام اجزاه عندنا
قال القدوري رحمه الله هذا جواب الاصول وروي عنهم انه لا يجزيه ولو صلي ولم يدر اثلاثا صلي
ام اربعا قال ان كان اول ما سهي استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهي في هذه
الصلوة وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم اول ما سهي في عمره وهو
اختيار اكثر المشايخ ولو قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة لا يلزمه سجود السهو ذكره الصدر الامام
الاجل الشهيد رحمه الله في واقعاته وان كان يعتريه ذلك غير مرة يتحري وياخذ بما ركن اليه قلبه وان لم
يركن الي شيء قلبه يبني علي الاقل واذا اقعد فيما يقام او قام فيما يقعد يجب سجود السهو اماما كان او منفردا
واراد بالقيام ان يستتم قايما او كان الي القيام اقرب فان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية
اذا قام علي ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولي والثانية وعليه الاعتماد
وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه علي الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
ثم اكثر مشايخنا رحمهم علي ان سجدة السهو تجب بستة اشياء بتقديم ركن وتاخيره وبتكرار ركن وتغيير واجب
وترك واجب وترك سنة مضافة الي جميع الصلوة وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبها بشيء
واحد وهو ترك الواجب ولو سهي في تكبيرة الاحرام نحو ان شك في حالة القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح
ام لا وطال تفكره فيه وعلم انه قد كبر فبني او ظن انه لم يكبر فكبر وقرا وبني عليه يلزمه سجود السهو واذا قرا
في الاوليين او احديها الفاتحة مرتين علي الولا يلزمه سجود السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا سهو عليه كانه قرا سورة طويلة ولو قرا الفاتحة الا حرفا او قرا اكثرها ثم اعاد ساهيا فهو بمنزلة ما لو قراها
مرتين ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولي او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف

- الاختلاف في سجدتي السهو واجبة ام سنة
- اذا سهي الامام وجب علي المؤتم السجدة
- اذا سهي ان العود الي سجدتي السهو
- الاختلاف في ان الساهي يكتفي بتسليمة او تسليمتين
- الدعوات في سجدتي السهو
- الصلوات في القعدة الاخيرة
- لو ترك القعدة بعد سجدتي السهو
- سجدتي السهو قبل السلام
- صلي ولم يدر اثلاثا ام اربعا
- قراءة في الاخريين فاتحة وسورة
- قعد فيما يقام او عكس
- رفع اليتيه وركبتاه علي الارض
- ستة اشياء موجبة سجدة السهو
- الشك هل كبر للافتتاح ام لا وطال تفكره
- تكرار الفاتحة في الاوليين او احديهما
- قراءة الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
- قراءة الفاتحة الا حرفا
- ترك قراءة التشهد ناسيا

ترك بعض التشهد ناسيا

باختلاف الامام يؤخذ بقول ابي يوسف ومحمد والمنفرد

رحمه الله انه لايلزمه وكذلك لوترك بعض التشهد ناسيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان
المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن ياخذ بقول محمد ولو بدا بالسورة ساهيا فلما قرا بعضها تذكر
فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو وان كان حرفا من السورة
وان قرا اكثر الفاتحة ونسي الثاني لاسهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرا الفاتحة
في الشفع الثاني لاسهو عليه في ظاهر الرواية واذا قرا الفاتحة مرتين في الاخريين لايلزمه سجود ولو قرا
مع الفاتحة اية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو ولو قرا الفاتحة وايتين فركع ساهيا ثم تذكر
عاد واتم ثلاث ايات وعليه سجود السهو وفي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يقرا في الاخريين من الظهر
او العصر او العشاء ولم يسبح فقد اساء ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو وعن ابي يوسف
عنه ان كان لايرى في عمده حرجا ولا في سهوه سجودا ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب سجود
السهو قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر ان جهر فيما يخافت فعليه السهو والا فلا وان وقع
هذا في سورة اخرى ان خافت ثلاث ايات او اية طويلة عند الكل او اية قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله فعليه
السهو والا فلا وعن محمد رحمه الله اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر انه ان فعل ذلك مقدار ما تجوز به
الصلوة من فاتحة الكتاب او غيرها فعليه السهو والا فلا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية الجهر
والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كان كلمة ولا سهو على المنفرد في شي من ذلك وفي ابي سليمان ان المنفرد
اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو وحد ادنى الجهر واقصاه معروف ولو جهر
الامام في التعوذ والتسمية والتامين لايجب عليه سجود السهو واذا فرغ من التشهد ثم قرا الفاتحة سهوا فلا
سهو عليه واذا قرا الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذا اذا قرا الفاتحة ثم التشهد كذا عن ابي حنيفة
رحمه الله ولو قرا القرآن في ركوعه او سجوده او قعدته يلزمه سجود السهو ولو قرا التشهد في القيام ان
كان في الركعة الاولى لايلزمه شي وان كان في الركعة الثانيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لايجب ولو
نسي التشهد حتى قام الى الثالثة ثم تذكر او نسي التشهد في القعدة الاخيرة سجد للسهو في كله ولو ترك قنوت
الوتر او تكبيرات العيد يجب عليه سجود السهو استحسانا ولو ترك تكبيرة القنوت لارواية لهذا وقيل انه يجب سجود
السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل بانه لايجب واذا شرع في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ
من التشهد في القعدة الاولى ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام الماتريدي
رحمهما الله عليه سجود السهو كما هو قول مشايخنا رحمهم الله غير ان السيد الامام قال اذا قال اللهم صل على محمد
وجب وقال القاضي الامام لايجب ما لم يقل وعلى آل محمد قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله لايجب بقوله اللهم صل على محمد انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركنا ولو قعد في الثانية قدر التشهد
ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله وان ترك القعدة الاولى من ذوات
الثلاث او الاربع في الفرض او التطوع يلزمه السهو ولو افتتح الظهر فنسي فظن انه في العصر فصلى ركعة
او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر فلا سهو عليه ولو شك في الركوع او السجود وطالت فكرته كان عليه السهو
والمسئلة الاولى محمولة على ما اذا لم يطل فكرته ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضا فشك انه صلى ثلاثا او اربعا
وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو واذا قعد المصلي في صلوته قدر التشهد

ثم شك

ثم شك في شي من صلوته انه صلى ثلاثا او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن واتم صلوته فعليه السهو
ولا يجب سجود السهو بترك التسمية ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح ومن عليه سجود
السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا الذي
سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا الجمعة اذا خرج وقتها وكذا اذا صلى العصر خمسا
وقد قعد في الرابعة قدر التشهد لاسهو عليه وهل يضيف ركعة اخرى فيه اختلاف المشايخ واذا سهى عن
قراءة التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رحمه الله يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لايتشهد
واذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وان ام ليلا في صلوة
النهار وجهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا
فعليه السهو واذا سلم المسبوق ساهيا ثم سلم قبل الامام او مع الامام لاسهو عليه وان سلم بعد الامام فعليه
السهو والمصلي اذا لم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يلزمه السهو وقد ذكرنا قبل هذا انه
لايلزمه وهو الصحيح واذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر انه سجد سجدتين
لاسهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسها فيما يقضي كفاه سجدتان كما لو سهى في صلوته
مرارا يكفيه سجدتان وان لم يسه فيما قضى وفرغ من صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو
تابع الامام في سجود السهو ثم سها فيما يقضي فانه يسجد لسهوه امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى
الثاني سجد سجدتين وكفاه ذلك مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية
الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة للثانية ثم يتشهد ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى
السجدة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود
او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته المسافر
اذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو نوى الاقامة
قبل السجود لم تصح نية اقامته في هذه الصلوة وسقط سجود السهو وعند محمد وزفر رحمهما الله صحت نية
اقامته ويصير فرضه هذا اربعا ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة حتى صار فرضه اربعا هل يعيد سجدتي السهو
قال في الاصل يعيد لان ما سجد للسهو وقع في وسط الصلوة فلا يعتد به ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسهى
فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لايبني ولو بنى جاز نص عليه في عصام رجل صلى ركعة
وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها ثم تذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود
ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيه لانها انتقضت فيعيدها استحسانا وذكر في الجامع الصغير اعادها
كان فيه وان لم يعد اجزاه فاما قبل ذلك الى المتروكة هل ينتقض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي
تذكر ركعة تامة لاينتقض باتفاق الروايات وان لم يكن ركعة فكذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
انه ينتقض واذا سلم الرجل عن يمينه وسهى عن التسليمة الاخرى فما دام في المسجد ياتي بالاخرى وان
استدبر القبلة وعامة المشايخ على انه لاياتي متى استدبر القبلة واذا سلم في الظهر على راس الركعتين
ساهيا مضى على صلوته ويسجد للسهو واذا سلم على راس الركعتين على ظن انه في صلوة الفجر او في
الجمعة او في السفر فانه تفسد صلوته ولو سلم على ظن انها رابعة لاتفسد واذا سلم ساهيا وعليه سجدة

سلم على ظن انها رابعة

سلم ساهيا وعليه سجدة

فان كانت سجدة تلاوة ياتي بها وفي ارتفاض القعدة روايتان والصحيح رواية الارتفاض وان كانت صلبية ياتي بها وترتفض القعدة رجل ترك في صلوته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته صلبية كانت المذكورة او تلاوة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان للتلاوة ناسيا للصلبية لا تفسد لان الصلبية اصل وركن والتلاوة واجبة ولو سلم قبل ما قعد قدر التشهد وهو ذاكر انه لم يتشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وكذلك لو سلم وهو ذاكر للتلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد واذا سهي عن قرأة التشهد في القعدة الاخيرة حتي سلم ثم تذكر فانه يعود الي قرأة التشهد ومتي عاد هل ترتفض القعدة قال شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي رحمهما الله في شرح كتاب الصلوة انه ترتفض القعدة كما ترتفض اذا عاد الي سجدة التلاوة والصلبية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ترتفض وفي النوازل اذا سلم وقد سهي عن قرأة التشهد ثم تذكر فاخذ في قرأة التشهد فلما قرأ بعضه ندم فسلم قال ابو يوسف رحمه الله تفسد صلوته وقال محمد رحمه الله لا تفسد اذا نسي الفاتحة او السورة حتي خر راكعا ثم تذكر في ركوعه فانتهض من ركوعه قايما ليقرأ ثم ندم قبل القرأة يسجد ولا يلزمه اعادة الركوع وقيل علي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يرتفض الركوع اعتبارا بمسالة السعي الي الجمعة علي قوله وفي النوادر اذا تلا آية السجدة بعد ما قعد قدر التشهد فانه يسجد لها ويعيد القعدة والقعدة الاولي ترتفض بسجوده حتي انه لو سجد لها ولم يعد القعدة فسدت صلوته قال شمس الايمة الحلواني من اصحابنا من لم ياخذ بهذه الرواية قال ينبغي ان لا ترتفض القعدة وبه فارق ما اذا تلا قبل القعدة حتي ترتفض القعدة ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلوة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التاخير نص عليه في عصام انه يلزمه والله اعلم

الفصل الثالث في المرور بين يدي المصلي

مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع وما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا يقطع الصلوة مرور شيء الا المرأة والحمار والكلب الاسود فقد ردته عايشة رضي الله عنها حيث قالت يا اهل العراق والشقاق والنفاق بيسما جازيتمونا حيث قرنتمونا بالكلاب والحمير والمصلي يدرأ المار ما استطاع واختلفوا في كيفية الدرء قيل يدرأ بالتسبيح وقيل يدرأ بالاشارة واذا جمع بين الاشارة والتسبيح قال محمد رحمه الله احب الي ان لا يفعل ثم اختلفوا في المراد بقوله احب الي ان لا يفعل قال بعضهم انما يكره لان باحدهما كفاية وقال بعضهم لانه سبح والنص ورد بالاشارة واذا دراه فلم يندرأ الا بزيادة عليه وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله ومن العلماء من قال له ان يضربه ضربا وجيعا ومنهم من قال ياخذ ببعض ثيابه ويرده ويجب ان يكون بين المصلي وبين المار مقدار موضع صلوته وهو موضع قدميه الي موضع سجوده وقال بعضهم خمسون ذراعا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره الي موضع سجوده فذلك مكروه وما زاد علي ذلك فليس بمكروه وقال الفقيه ابو القاسم الصفار اذا كان بينه وبين المار مقدار ما بين الصف الاول الي حايط القبلة فمروره لم يضره وهذا اذا كان في الصحراء ولم يكن له سترة فان كانت له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه وان مر من وراء السترة فليس بمكروه ولا يدرأ المصلي وقال بعض مشايخنا انما يكره المرور بين المصلي والسترة اذا كان بين المصلي والمار اقل من مقدار الصفين فصاعدا فلا يكره والمختار ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله واذا كان يصلي في المسجد فان كان بينه وبين المار اسطوانة

او انسان

مسئلة خفية
ترك سجدة صلبية وسجدة التلاوة فسلم

سلم بعد القعود وذاكرا انه لم يتشهد ثم تذكر سجدة التلاوة

سلم ذاكرا للتلاوة ثم تذكر ترك التشهد

سهي عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وتذكر بعد السلام

سلم وقد سهي عن قراءة التشهد ثم اخذ قراءة ثم ندم فسلم

اذا نسي الفاتحة او السورة ثم تذكر راكعا

تلا آية السجدة بعد قعود التشهد

تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلوة وسجد

مرور المرأة بين يدي المصلي

منع المصلي من يمر بين يديه

اذا منع فلم يمتنع

يجب ان يكون بين المار والمصلي شيء

لزوم السترة في المسجد

٣٣

او انسان قايم او قاعد لا يكره وان لم يكن بينهما حايل ان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع يمر والي هذا اشار محمد رحمه الله في الاصل وان كان المسجد كبيرا كالمسجد الجامع قال بعض المشايخ هو بمنزلة المسجد الصغير وقال بعضهم هو بمنزلة الصحراء ومن المشايخ من قال الحد في المسجد قدر ثلاثة اذرع يترك ذلك القدر وما وراء ذلك الامر واسع عليه وان كان الرجل يصلي علي الدكان فمر انسان بين يديه علي الارض ان كان الدكان اصغر من قامة رجل فقد مر بين يديه رجلان مرا بين يدي المصلي متحاذيين فالمار هو الذي يلي المصلي ويجب ان يكون مقدار طول السترة ذراعا وعرضها يجب ان يكون في غلظ اصبع هكذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله وفي السير الكبير اشارة اليه وان كان طول السترة اقل من ذراع فيه اختلاف حتي لو وضع بين يديه قباء او خفين ان كان ارتفاعه قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف وان كان اقل من ذلك تكلم المشايخ فيه ويجب ان يكون الرجل علي قرب من السترة لقول النبي صلي الله عليه وسلم من صلي الي سترة فليرهقها ومتي تعذر ركزها قال بعضهم لا توضع طولا وان لم يكن معه شيء هل يخط قال بعضهم لا يخط وهو الصحيح وقال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب

الباب الخامس في احكام السفر والتلاوة والمريض

هذا الباب يشتمل علي ثلاثة فصول الفصل الاول في احكام السفر ولا قصر في السنن لان القصر انما يكون فيما عليه لا فيما هو مخير فيه وتكلموا في الاصل في السنن قيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفصل تقربا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله الفعل في النزول والترك في حالة السير وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر ثلاث مراحل فعلي قياس هذه الرواية من بخاري الي كرمينة مدة سفر وكذلك الي فربر وبه اخذ مشايخنا ببخاري وعن ابي يوسف انه قدر بيومين والاكثر من اليوم الثالث ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ وعامة مشايخنا قدروا بالفراسخ واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر والفتوي علي ثمانية عشر وان كان السفر سفر جبال قدره بعض المشايخ بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها وان كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ فيه ايضا والمختار للفتوي انه ينظر ان السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها حال استواء الريح فيجعل ذلك حدا للمسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشي الي وقت الزوال حتي بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني ومشي الي ما بعد الزوال حتي بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشي حتي بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا او هل يباح له الفطر قال بعضهم لا قال شمس الايمة الحلواني الصحيح ان يصير مسافرا والمسافر متي يقصر قال محمد رحمه الله يقصر حين يخرج من مصره وجاوز عمرانات المصر قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها المار وحكي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لما خرج من الكوفة الي صفين قال اذا جاوزنا هذا الخص نقصر وهذا اذا كانت المحلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بالمصر فانه لا يقصر ما لم يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها وهذا بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فانه يقصر الصلوة وان لم يجاوز تلك القرية ثم يعتبر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة لا الجوانب التي بحذاء البلدة حتي اذا خلف الابنية التي في الطريق الذي خرج منه قصر الصلوة وان كان بحذايه ابنية اكثر من جانب اخر من المصر هذا كله عن محمد رحمه الله ذكر الصدر الامام الاجل الشهيد حسام الدين رحمه الله في الواقعات لو ان رجلا خرج مسافرا

فيمن يصلي علي الدكان

مرور الرجلين متحاذيين

مقدار طول السترة وعرضها

وضع القباء او الخفين مقام السترة

وجوب القرب الي السترة

تعذر ركز السترة

القصر في السنن

الفتوي في عدد الفراسخ

سفر الجبال والبحر

بكر في اليوم الاول ومشي الي الزوال حتي بلغ المرحلة او دخل القباح

الي المسافر متي يقصر

خرج من بخاري وبلغ ركنساه

من بخاري فلما بلغ ريكسان قوطاوربا طوليان اختلف المشايخ فيه والمختار انه يقصر الصلوة وهل
يعتبر مجاوزة فناء المصر ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة
الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر
ولا يعتبر مجاوزة الفناء ان كانت القرية متصلة بربض المصر يعتبر المجاوزة هو الصحيح وان كانت القرية
متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية واذا خرج الرجل مسافرا
فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا نسيه في المصر فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك فان كان ذلك
وطنا اصليا له يصير مقيما بمجرد العزم على الرجوع وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر ثم نية الاقامة
لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا الخيام والاخبية والوبر وعن ابي يوسف رحمه الله ان ارباب المواشي اذا نزلوا ارضا كثر ماؤها وكلاؤها
ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة كانوا مقيمين وكذلك
التراكمة والاعراب رجل استامن الى اهل الحرب ونوى الاقامة في دارهم في موطن الاقامة صحت نيته
والاسير اذا انفلت من ايدي الكفار وتوطن في غار او سرب ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يصر مقيما
ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه والعبد اذا تمرد على مولاه ونوى السفر
واباقه يكون مسافرا اذا كان بينه وبين مقصده مسيرة ثلثة ايام ولياليها والغريم اذا حبسه صاحب
الدين ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه فيما دون خمسة عشر يوما
فالنية في السفر والاقامة نيته وان لم يقدر فالمعتبر نية الحابس والعبد بين المولين في السفر اذا
نوى احدهما الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم
المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة
ولم يعلم بعبده بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى بذلك كان عليه اعادة تلك الصلوات
وكذا المراة اذا اخرجها زوجها بنية الاقامة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ام العبد مولاه في السفر ونوى
المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذلك
العبد اذا كان المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا وفي هشام
عن محمد رحمه الله انه لا يجب على العبد اعادة تلك الصلوات اذا لم يعلم بنية اقامة المولى واذا ام العبد
مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق
عبده ولا يظهر في حق القوم على قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم
بهم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد صلوته اربعا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال
بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربع اصابع ويشير
باصابعه الاربع والكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصح فان كان عزم على ان يقيم
في الليالي في احد الموضعين ويخرج بالنهار الى الموضع الاخر فان دخل الموضع الذي عزم على الاقامة فيه
بالنهار لا يصير مقيما وان دخل الموضع الذي نوى الاقامة فيه بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع
الاخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه وكان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه

الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة صدر الشريعة في التيمم

ربض بالتحريك شهر روسه واطراف

نية الاقامة لا يصح الا في موضعها مهمه
نزول ارباب المواشي
استامن اهل الحرب ونوى الاقامة
توطن الاسير الفار في غار
نية العبد نية مولاه
تمرد عبد ونوى السفر والاباق
الغريم اذا حبسه الدائن
العبد بين المولين في السفر
نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد
نية الزوج تكفي المراة وامامة العبد لمولاه في السفر
باع في السفر عبده من مقيم وهو في الصلوة
ام العبد مولاه ومعهما جماعة

مهمه مسئلة ع سبب فراغ عيسى بن ابان عن علم الحديث
نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما

المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت في مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي
وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله فقال لي
اخطات فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان
اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة رحمه الله اخطات فانك مقيم بمكة فما لم
تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطات في مسالة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار
فدخلت في مجلس محمد رحمه الله واشتغلت بالفقه رجل خرج من بخارى الى امويه اختلفوا فيه قال
بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا تسير في اقل من ثلاثة ايام الكافر المسافر اذا اسلم
وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع
ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين المقصد اقل من مسيرة ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم هكذا
قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا
واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وهو اختيار الصدر الامام الاجل الاستاذ الشهيد حسام الدين رحمه الله
وقال بعضهم يصليان ركعتين والحايض اذا طهرت من حيضها وبينها وبين المقصد اقل من
مسيرة ثلاثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح المسافر المسلم اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من
ساعته وبينه وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام يبقى مسافرا وكذلك المراة اذا طلقها زوجها
تطليقة باينة او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من مسيرة ثلاثة ايام فاما
قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي فحكمها حكم الزوج ولا تسافر المراة بدون المحرم ثلاثة ايام
ولياليها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما
وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث اما
دون الثلاث قال ابو حنيفة رحمه الله هو اهون من ذلك وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر
مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي
يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم نوع اخر الاوطان ثلاثة
وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سكني قال رضي الله عنه زعم بعض مشايخنا ان الوطن وطنان
وطن قطنه وهو الوطن الاصلي ووطن قلعة وهو وطن الاقامة وقالوا لا يعتبر بوطن السكني
وليس الامر كما زعموا فان الشيخ الامام ابا بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله ذكر في اخر
باب المسافر مسالة تدل على ان وطن السكني معتبر وتلك المسالة كوفي خرج من القادسية لحاجة
ثم خرج منها الى الحفيرة ثم خرج من الحفيرة يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد ان يحمله منها
من غير ان يمر بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان القادسية كانت وطن السكني في حقه سواء عزم
على الاقامة بها خمسة عشر يوما او لم يعزم لانه من فناء الوطن الاصلي فان بينها وبين الكوفة
دون مسيرة السفر فلما خرج من الحفيرة انتقض وطنه بالقادسية لان وطن السكني ينقضه
مثله وقد ظهر له بالحفيرة وطن السكني فالتحق بمن لم يدخل القادسية فلهذا اصلي بها ركعتين
وشرطه ان لا يمر بالكوفة لانه اذا كان يمر بها فقد عزم على الرجوع الى وطنه الاصلي وبينه وبين

خرج من بخارى الى امويه
اسلم الكافر المسافر
بلوغ الصبي في السفر
الحايض اذا طهرت في السفر
اذا ارتد المسافر المسلم
المراة طلقها زوجها وانقضت عدتها
لا تسافر المراة بلا محرم
مسافرة المراة مع قوم صالحين
الاوطان مهمه
مسئلة خرج من موضع الى موضع ثم منه الى اخر ثم منه الى اخر

الوطن الاصلي دون مسيرة سفر فكان مقيما من ساعته فان كان لم يات الحفيرة ولكنه خرج من القادسية
لحاجة حتى اذا كان قريبا من الحفيرة ويحمل ثقله منها و يرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة صلى اربعا حتى يرتحل
من القادسية استحسانا لان القادسية كانت له وطن السكنى ولم يظهر له بقصد الحفيرة وطن سكنى اكثر
ما لم يدخلها فيبقى وطنه بالقادسية الا ترى انه لو خرج منها لبول او غايط او تشييع جنازة او استقبال قادم
اكان ينتقض وطنه بهذا الخروج لا ينتقض فكذلك بالخروج الى الحفيرة ما لم يدخلها فاذا صلى بالقادسية اربعا
حتى يرتحل منها فبهذا يتبين صحتها مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى
به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة فان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة
الصلوة حين اقتدى به فان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه و فرض الداخل اربعا مسافر
ام قوما مقيمين فلما صلى ركعة نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين اربعا لا يصير مقيما ولا ينقلب
فرضه اربعا حتى لو اتم المقيمين صلوتهم معه فسدت صلوتهم لان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل فلا يصح رجل
اشخص غيره ظلما وذهب به ولا يدري اين يذهب فانه يتم الصلوة حتى يسير ثلاثا فاذا سار ثلاثا قصر وان علم
ان الباقي منها شي يسير الى المقصد فلو صلى ركعتين من حين اشخصه اضربه فان سار اقل من ثلاثة ايام اعاد ما
صلى والامام اذا خرج بجنده فان اقامة الجند باقامة الامام قالوا هذا اذا كان الجند ممن ترتزقه اما اذا كانت ارزاقهم
من اموال انفسهم فان العبرة لنيتهم والاعمى اذا كان له قايد يقوده في السفر فالمعتبر نية الاعمى قالوا هذا اذا كان
اجيرا له اما اذا كان متبرعا بقياده يعتبر نيته دون نية الاعمى والعبد اذا كان بين اثنين قد خرج مع موليه
ثم نوى احدهما الاقامة و قد مرت هذه المسيلة لكن دعت الضرورة الى اعادتها لفايدة اخرى وهو انه اذا لم يكن
بينهما مهاياة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في هذه المسيلة اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يصير
مقيما لان اقامة احدهما ان اوجبت اقامته و لكن مسافرة الاخر تمنعه فيبقى ما كان به وقال بعضهم
يصير مقيما لانه وقع التعارض بين الاقامة والسفر فترجح الاقامة احتياطا لامر العبادة والاحتياط في باب العبادة
املك رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة او في مصر وهم لا يدرون انه مسافر ام مقيم حتى انطلق لا يعرفونه
فصلوتهم فاسدة وعليهم الاعادة مسافر ام قوما فاحدث فاستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من
خلفه وان نوى الامام الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه و فرض القوم اربعا مسافر صلى
ركعتين من الظهر ولم يقرأ فيهما ثم نوى الاقامة بعد ذلك لم تفسد صلوته ويتم اربعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولو انه قام الى الثالثة وركع ثم نوى الاقامة جاز لكن يعيد ما قام وركع واللاحق اذا احدث ودخل
مصره ليتوضأ لا يلزمه اتمام الاربع ولا يصير مقيما بدخوله المصر ذكره البزدوي رحمه الله في اصوله

الفصل الثاني

في احكام التلاوة اعلم ان سجدة التلاوة واجبة تجب على من تجب عليه الصلوة او لا تجب بحيض او نفاس
او كفر او صغر او جنون تجب ولا تجب على من سمعها من طير وقيل تجب وان سمعها من الصدى ويقال بالفارسية
بروات لا تجب وان سمعها من نايم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب وقيل على العكس وان سمع من المقتدي فعلى الاختلاف
المعروف ولو قرأ القران في الركوع او السجود لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله عنه وعندي انها تجب لكن يتادى
فيه ولو تلى بالفارسية فعليه وعلى من سمعها فهم او لم يفهم اذا اخبر به وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ولو تهجى
بالقران لا يجب ولا تجب بكتابة القران ولا تجوز سجدة التلاوة بالتيمم مع القدرة على الماء واتفق العلماء على ان التلاوة

سبب

اقتدى مسافر بمسافر في الظهر
مسافر ام قوما مقيمين
اشخص غيره ظلما
اقامة الجند باقامة الامام
اذا كان للاعمى قايد
اذا كان العبد بين اثنين
اذا كان بينهما مهاياة
رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة ولا يدرون انه مسافر
مسافر ام قوما فاحدث فاستخلف
مسافر صلى ركعتي الظهر ولم يقرأ ثم نوى الاقامة
اللاحق اذا احدث ودخل مصره
سمعها من طير او من الصدى
من نايم او من المقتدي
بالفارسية
ولا تجب بالكتابة
لا تجوز بالتيمم مع القدرة
اتفق العلماء على ان التلاوة سبب للوجوب

سبب للوجوب واختلفوا في السماع قال بعضهم بانه سبب والصحيح ان السبب هو التلاوة ووقت الاداء موسع
حتى لو اتى بها في اي وقت اتى بها يكون مؤديا لا قاضيا وشرايط جوازها ما هو شرايط جواز الصلوة ويكبر عند الانحطاط
والارتفاع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط والمستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد
واذا رفع راسه من السجود يقوم ثم يقعد وماذا يقول في السجدة الاصح ان يقول في هذه السجدة من التسبيح ما
يقول في سجدة الصلوة وبعض المتاخرين استحسنوا قول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده اذا سجد للتلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته وقد جاء في الاخبار ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في المنام كاني اقرأ
سورة ص تحت شجرة فلما بلغت اية السجدة خرت الشجرة للسجود فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع
عني وزرا واجعل لي بها عندك ذخرا قال ابن عباس رضي الله عنه فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا
قرأ سورة ص سجد وقال في سجوده مثل ما حكى له ذلك الرجل عن الشجرة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة
الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه و سجد في وقت مكروه اخر بان قرأ عند طلوع
الشمس و سجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وقيل اذا
تلا عند الطلوع و سجد عند الغروب جاز ولو كان على العكس لا يجوز لان عند الطلوع اشد ولو تلا
اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وهذا اذا اكثر الاكل اما اذا
اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او شربتين لا يتكرر الوجوب كما لو خطا خطوة او خطوتين ولو قرأها
مرارا في الدرس او تسدية الثوب او دور الرحا يتكرر الوجوب هو الصحيح وكذلك لو انتقل من غصن
الى غصن و لو تلا في السباحة في الحوض قال محمد رحمه الله ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد
وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر وقيل ان كان الحوض كبيرا يتكرر وان كان صغيرا لا يتكرر
مصليان على الدابة والدابة تسير بهما فتلا احدهما اية السجدة مرتين في ركعة واحدة و الاخر تلا مرة
واحدة فسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه قال على الذي تلا مرتين في صلاته ان يسجد سجدة واحدة اذا
فرغ من صلوته و الذي تلا مرة واحدة في صلوته يسجد سجدتين قال الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهر
زاده رحمه الله هذه مسيلة لم يذكرها محمد رحمه الله في الجامع ولا في المبسوط ولا بد من معرفتها ولو تلا اية
السجدة في الصلوة او سمعها من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجب عليه سجدة اخرى
و سجد اذا فرغ من الصلوة بخلاف ما اذا تلا اية السجدة في الصلوة ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الاية
لم يجب عليه سجدة اخرى لان المجلس وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لان تلاوته في صلوته من افعال صلوته
وحرمة الصلوة تجعل الامكنة المختلفة كمكان واحد في حق افعال الصلوة ضرورة ان الصلوة تتادى في مكان
واحد رجل سمع آية السجدة من رجل وسمعها من اخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة
وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قرأته والاول اصح لاتحاد الاية والمكان ولو قرأ اية السجدة في الصلوة
وسمعها ايضا من رجل اخر ليس في الصلوة قرأها معه اجزأته سجدة واحدة فان سمعها من ذلك الرجل قبل
قرأته او بعدها فسجد سجدة اخرى وعلى ظاهر الرواية لا يسجد اخرى ولو قرأها راكبا كان له ان يومي بها قال
شمس الايمة الحلواني هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر واومى لتلاوته لا يجزيه في قول ابي حنيفة

شرايط جوازها
اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد
ماذا يقول في السجدة
قراءة الشجرة تسبيح السجدة
اداؤها في الاوقات المكروهة
تلا ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بعمل
قراءة في الدرس
الانتقال من غصن الى غصن
مصليان على الدابة تلا احدهما
تلا في الصلوة او سمعها ثم احدث
تلا في الصلوة ثم احدث
سمعها من رجل ثم من اخر ثم قرأها
قرأها فيها وسمعها في الخارج
قرأها راكبا له ان يومي

تلاها ثم سبح او هلل كثيرا

تلاها في ركعة ثم اعادها في الاخرى

رحمه الله ولو تلا اية السجدة ثم سبح او هلل كثيرا ثم تلاها يكفيه سجدة ولو تلا اية السجدة في ركعة ثم اعاد تلك الاية في ركعة اخري لايجب عليه سجدة اخري ان سجد للاولي في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يجب عليه اخري قيل هذا الاختلاف فيما اذا كانت الصلوة بركوع وسجود اما اذا صلي بالايماء لا تجب اخري ولو تلا في الصلاة وسجد لها ثم سلم واعاد تلك الاية تجب عليه سجدة اخري وقيل لا تجب عليه سجدة اخري اذا لم يتكلم ولو تلا اية السجدة وركع لصلوته علي الفور وسجد تسقط سجدة التلاوة نوي في السجدة او لم ينو وكذلك اذا قرا بعدها ايتين او ثلاث ايات واجمعوا علي ان سجدة التلاوة تتادي بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لابد للركوع من النية حتي ينوي عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله وان قرا بعد السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة ذكر شيخ الاسلام هذا رحمه الله اذا قرا بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة قال شمس الايمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات ولو قرا اية السجدة فسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة والمراة اذا قرأت اية السجدة في صلوتها فلم تسجدها حتي حاضت تسقط عنها السجدة رجل سمع اية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من التالي ولو قرا السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها سجد وان كان دون ذلك لا يسجد ومن تلا من اية السجدة اكثر من نصفها وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا

الفصل الثالث في المريض

مريض صلي قاعدا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة وهو اختيار القاضي الامام الاستاد الزرنجري رحمه الله رجل له عبد مريض لا يقدر علي الوضوء عن محمد رحمه الله يجب علي المولي ان يوضيه والوارث اذا صلي علي الميت بامره وعلي الميت فوايت لا يجوز بخلاف الحج لان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال اما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا يجب بدونه فلحق التسبيب بالمباشرة وان كانت المراة مريضة لا يجب علي الزوج ان يوضيها رجل صلي ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الي حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك المذهب عنده انه اذا صلي ركعة بقراءة ثم نسي القراءة فانه يستقبلها بالاجماع واذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعين والحاجب ثم اذا برا هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان كان عجزه اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوي علي الاول وعن محمد رحمه الله فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برا سه لانه عاجز عما هو فوقه ولو امر قوما قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل مريض تحته ثياب متلطخة بالنجاسة ان كان بحال لا يبسط شي تحته الا ويتنجس من ساعته يصلي علي حاله وكذلك اذا كان لا يتنجس لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل والمريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تجوز صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه العقل والمريض اذا كان قادرا علي بعض القيام دون

تمامه

تمامه كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر واذا عجز قعد حتي انه اذا كان قادرا علي التكبير قايما ولا يقدر علي القيام للقراءة او كان يقدر علي القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يكبر قايما ويقرا ما يقدر عليه قايما ثم يقعد وبه اخذ شمس الايمة الحلواني رحمه الله ولو قدر علي التكاة دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة متكيا ولو صلي قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر علي ان يتعصي بعصاء او كان له خادم لو اتكا عليه قدر علي القيام فانه يقوم ويتكا واذا قدر علي القيام ولم يقدر علي السجود ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا اراد ان يومي للركوع يومي قايما واذا اراد ان يومي للسجود قاعدا ولو لم يقدر علي القعود مستويا وقدر عليه متكيا او مستندا الي حايط او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكيا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا واذا اغمي عليه ان كان يوما او ليلة لزمه القضاء وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء ثم عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر يوم وليلة من حيث الساعات وعند محمد يعتبر من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح فان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فهذا علي وجهين ان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء او كان به الحمي شديدة يعرف في وقت فيفيق ثم يعاوده الحمي فيغمي عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها اما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمي عليه فهذه الافاقة غير معتبرة هكذا قاله شمس الايمة الحلواني ويكره للمومي ان يرفع اليه عود او وسادة يسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم السجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان يوضع العود علي جبهته لم يجزه صلوته ثم اختلف المشايخ فيه انه يعد سجودا او ايماء قال بعضهم هو ايماء وهو الصحيح وان كانت الوسادة موضوعة علي الارض وسجد عليه جازت صلوته والمريض اذا كان لا يستطيع التوجه الي القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فصلي الي غير القبلة في ظاهر الرواية لا يعيد وعن محمد انه يعيد مريض صلي اربعا جالسا فلما قعد في الثانية قراءة وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام يمضي ولو انه نوي القيام حين رفع راسه ولم يقرا ثم تذكر يعود ويتشهد رجل صلي بايماء فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فنوي القيام فقرا ثلاث في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال اجزته صلوته متطوع صلي قاعدا بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في ساير الصلوات فاما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحتبي وروي انه يتربع ان شاء وعن محمد رحمه الله انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما في التشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوي علي قول زفر في هذه المسالة لانه اقرب الي التواضع والخشوع وفي المنتقي عن محمد رحمه الله رجل به جرح ان اضطجع فاومي لم يسل وان قعد سال قال يصلي مضطجعا ويومي ايماء والمريض الذي له رخصة القعود ان يزداد ذلك المرض بالقيام وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر ان لا يذهب الي حوايج نفسه خارج الدار والفتوي علي الاول ان كان يقدر علي القيام لو كان يصلي في بيته وان خرج الي الجماعة يعجز عن القيام ماذا يصنع قال بعضهم يصلي في بيته قايما احب ان الركن وقال بعضهم يخرج الي الجماعة رجل ان صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا وان افطر يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا وان كان يخاف العدو ان صلي قايما او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر فانه يصلي قاعدا

الباب السادس في الجمعة والعيدين وايام التشريق وصلاة

الخوف والصلوة علي الدابة والصلوة في السفينة والكسوف والاستسقاء هذا الباب يشتمل علي ثلاثة فصول
الفصل الاول في الجمعة والموضع الذي يصير مصراً في ظاهر الرواية ان يكون فيه مفتي وقاض يقيم الحدود
وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية مني وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر
هو الموضع المعد لمصالح المصر وهو متصل بالمصر وقدره بعضهم بالغلوة وبعض المشايخ بفرسخين وبعضهم بثلاثة
اميال وبعضهم بمنتهي صوت الموذن والي القول الثاني مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وشمس
الايمة السرخسي رحمهما الله ومن كان مقيماً في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة
فعليه الجمعة ولو كان بين المصر وبين ذلك الموضع فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخاري لا جمعة علي
اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشي وهو اختيار شمس الايمة الحلواني
رحمه الله والسلطان شرط لاداء الجمعة وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرط ان يصلي الجمعة بالقوم وان لم
يخرج الامير ولا يصلي بهم القاضي اذا لم يخرج الامير وعن ابي يوسف انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم
الجمعة لان الخلفا يامرون القضاة ان يجمعوا بالناس قيل اراد بهذا القاضي قاضي القضاة الذي يقال له قاضي
الشرق والغرب كابي يوسف في وقته اما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك ولو اجتمعت العامة
علي ان يقدموا رجلا مع قيام واحد ممن ذكرنا لم يجز وتجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور
له من الخليفة اذا كان سيرته في رعيته سيرة الامراء والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلي بهم الجمعة خليفة
الميت جاز ووقت الخطبة بعد الزوال وان خطب وحده لا يجوز الا بحضرة الرجال وبحضرة النساء لا يجوز وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان خطب وحده يجوز والصحيح هو الاول وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان ثم رجال ولم
يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز والاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة
والاذن بالجمعة اذن بالخطبة ولو قال لخطب ولا تصل بهم الجمعة فله ان يصلي بهم الجمعة ولو خطب وهو جنب
اجزاه وعن ابي يوسف انه يعيد وان لم يعد اجزاه النصراني اذا امر علي مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس
حتي يومر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذلك لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك
الصبي لم يحكما حتي يومرا به ثانيا اذا قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس ولو قيل للصبي اذا ادركت فصل
بالناس او اقض جاز ولو عطس فقال الحمد لله قيل يجوز علي قول ابي حنيفة رحمه الله ولو خطب قاعدا او مضطجعا
جاز ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل ولو خطب وتذكر في خطبته انه جنب فذهب
فاغتسل استقبل ولو خطب ثم تطوع بركعتين او تذكر فجر يومه او رجع الي منزله فتغدي اجزاه وفي صلوة
الاثر اذا قعد الامام بين الخطبتين لا اري باسا بالكلام ما دام جالسا في قول ابي يوسف وقال رحمه الله
وقال محمد رحمه الله اكره ذلك قال ابو حنيفة من حضر الخطبة ينبغي ان ينصت سمع الخطبة او لم يسمع ولو رعف
الامام قبل الشروع في الجمعة فقدم رجلا لم يشهد الخطبة صلي بهم الظهر ولو رعف بعد ان شرع في الصلوة والمسالة
بحالها اتم بهم الجمعة ولو قدم من شهد الخطبة صلي بهم الجمعة في المسالتين جميعا ولو خطب الامام يوم الجمعة
للناس فلما فرغ منها قدم امير اخر فتقدم وصلي بهم الجمعة لا يجزيه وان كان الامير الثاني صلي خلفه ولم يعزله
جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلي الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني
جاز ما لم يكن من الثاني الجلوس في الحكم او ما يستدل به علي العزل والاذان المعتبر هو الاذان الاول والاجير لا

يذهب

الموضع الذي يكون مصراً
تعريف الفناء
من كان مقيماً في عمران المصر
السلطان شرط الجمعة
لا يصلي القاضي بهم
القاضي وصاحب الشرط
اجتماع العامة علي تقديم رجل
وقت الخطبة
الجمعة خلف المتغلب
موت الوالي
الخطبة وحده
الاذن للخطبة
خطب جنبا
امر نصراني علي مصر او الصبي
اذا اسلمت فصل اذا ادركت فصل
العاطس في الخطبة او قاعدا
خطب مضطجعا خطبة الصبي
خطب وتذكر فيها الجنابة
خطب ثم تطوع او تذكر فجر يومه
صلوة الاثر
الانصات رعف الامام
قدم من شهد الخطبة
خطب الامام يوم الجمعة وجاء امير اخر فصلي

يذهب الي الجمعة والجماعة الا باذن المستاجر هكذا قاله ابو حفص الكبير رحمه الله وقال ابو علي الدقاق ليس له
ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط الاجر بقسطه والرستاقي الذي يدخل المصر لحاجة ان كان
من قصده الخروج لا يجب وقيل يلزمه اذا عرف انه لا يخرج والعبد اذا اذن له مولاه في اداء الجمعة يتخير العبد
في الاداء والترك ولا يتحتم عليه الاداء الخليفة اذا سافر وهو في القري ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر
من الامصار فجمع بها وهو مسافر جاز اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطي يوذي الناس
لا يتخطي وان كان لا يوذي لا باس بان يتخطي ويدنو من الامام قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا باس بالتخطي
ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ ثم اختلف المشايخ في ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كي لا يستمع ما يقول الخطيب
في الخطبة من مدح الظلمة الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر رحمة الله عليه
هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهي متعنتا
او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا علي رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه
لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام واذا اراد ان يسافر
يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز من
السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض والمولي ان يمنع عبده من الجمع والجماعات والعيدين وعلي المكاتب الجمعة
وقيل لا يجب وكذلك معتق البعض اذا كان يسعي والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة
وقد تقدم خلاف هذا وليس علي العبد الماذون ولا علي العبد الذي يتادي به المولي الضرايب وعن اصحابنا
رحمهم الله في الجمعة اقاويل في قول الواجب احدهما اما الظهر واما الجمعة لا علي التعيين وفي قول الواجب
كلاهما وفي قول الواجب هو الظهر الا انه يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة باداء الجمعة والمشهور ان علي
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الواجب هو الظهر وعلي قول محمد الواجب هو الجمعة وهذا الخلاف بناء علي
مسئلة وهي ان مصلي الجمعة اذا تذكر ان عليه الفجر وهو بحال لو اشتغل بقضاء الفجر تفوته الجمعة ولا
يفوته الظهر يشتغل بقضاء الفجر ثم يودي الظهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله واذا كبر الامام للجمعة والقوم
حضور لم يشرعوا معه ثم شرعوا ان شرعوا قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة والا
استقبلها قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله ان شرعوا قبل ان يقرا الامام اية
قصيرة جاز والا استقبلها وهذا كله في الركعة الاولي ولو خطب والقوم حضور وشرعوا في الصلوة
ثم احدث القوم وخرجوا ودخل اخرون الذين لم يسمعوا الخطبة ودخلوا في صلاته جاز ومقدار
الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث
وليس الرستاقي اذا سعي يوم الجمعة الي المصر يريد به اقامة الجمعة واقامة حوايجه في المصر ومعظم مقصوده
اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الي قصده الجمعة وان كان قصده اقامة الحوايج لا غير او كان معظم مقصوده
اقامة الحوايج لا ينال ثواب السعي الي الجمعة واذا ادرك الامام في الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد فعند محمد
ونوي يصلي اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير قال شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله
القياس ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما انه يصلي الجمعة الا ان محمدا رحمه الله احتاط ٥

دخول رستاقي المصر
اذن المولي لعبده في ادائها
سفر الخليفة مع قوم
ملآن المسجد وحضور رجل
منع الامام اهل المصر عن الجمع
امام مصر مصرا ثم نفر الناس ثم عادوا
اراد ان يسافر يوم الجمعة
جمعة الشيخ الكبير العاجز
منع المولي عبده وحال المكاتب
الاقاويل في الجمعة
المشهور وجوب الجمعة او الظهر
تذكر ان عليه فجرا
كبر الامام للجمعة والقوم حضور
احدث القوم في صلوة الجمعة
مقدار الجلسة بين الخطبتين
سعي رستاقي الي المصر للجمعة والحوايج
ادرك الامام بعد ما قعد قدر التشهد
لم

وقال يصلي اربعًا احتياطًا وذلك جمعته وهذا الزمه القراة في كل ركعة وكذلك تلزمه العقدة الاولى
على ما ذكره الطحاوي وعلى ما روي المعلى عنه لا يلزمه قال شمس الايمة هذا رحمه الله لا معنى لهذا الاحتياط
فانه لو كان ظهرًا لا يمكنه ان يبني على تحريمة عقدها للجمعة وان كان جمعة فالجمعة لا تكون اربع ركعات
وروي عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص انه قال قلت لمحمد رحمه الله ان يصير مؤديا للظهر بتحريمة الجمعة
قال ما يصنع وقد جاءت به الاثار وذكر في المنتقى مسافر ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعًا بالتكبير
الذي دخل به معه اذا انذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل فجر يومه فانه يقوم فيصلي الفجر ولا يستمع
الخطبة واذا اتى بالاربع بعد الجمعة بنية الظهر ينبغي ان يقرا في جميع الركعات واذا كبر ولم يستطع ان يسجد على
الارض للزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا وجد فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل اخر اجزاه وان
وجد فرجة ... ومع هذا سجد على ظهر رجل اخر لم يجز وان سجد على ظهر رجل ساجد على ظهر رجل آخر
لا يجوز رجل صلى ركع ركوعين مع الامام في الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الامام ثم راى فرجة
قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ويبلغ الثانية ويقضيها وان نوى حين يسجد السجدة عن
الركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على احدى الروايتين
عن علمايتا اما على الرواية الاخرى تكون السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رحمه الله ان ركع مع الامام
في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود
واذا خرج الامام يوم الجمعة للاستسقاء وخرج معه ناس كثير وخلف انسانا يصلي بهم في المسجد
الجامع فلما حضرت الصلوة صلى بهم الجمعة في الجبانة جاز وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند
الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام لا يسمع الخطبة جاز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان
من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واما قراة القران والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم
الاشتغال بقراة القران وذكر الله عز وجل افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل اما
دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا
كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته
اختلفوا فيه روي عن ابرهيم النخعي وابرهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل
لابرهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رجعت الى الجمعة تقيه ولذلك تاويلان
احدهما ان الناس كانوا في ذلك الزمان فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجاير سلطانا
وسلطانهم يومئذ كان جايرًا فانما كانوا لا يصلون لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان
كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكان ياتون بالظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها
سبحة اي نافلة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله عز وجل والثناء عليه والمواعظ فعليهم
الاستماع واذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام حينئذ وذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم
رحمه ان البلاد التي في ايدي الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب
ولانهم فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان
عن غير ضرورة فكذلك ايضا وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم تجوز منه اقامة الجمعة والاعياد واخذ

مهم الانصات عند الخطبة والاشتغال بالعلوم والتسبيحات

الخراج

الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فذلك موادعة
اما بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين به
ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما

الفصل الثاني في صلوة العيد

روي الحسن عن ابي حنيفة انه يجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة وهذا يدل على وجوبها
وقال محمد رحمه الله لا يقام شيء من التطوع بالجماعة ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلوة
العيدين وقيل في المسالة روايتان كذا ذكره الشيخ الامام الاجل ابو الفضل الكرماني رحمه الله وعامة المشايخ
على انها واجبة ووقتها من حين تبيض الشمس الى ان تزول وفي ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والاضحى سواء
يكبر الامام في كل صلوة تسع تكبيرات ثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وست زوايد ثلاث في
الاولى وثلاث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراة في الركعة الاولى ويقدم القراة على التكبيرات في الركعة
الثانية وهذا قول عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي
هريرة وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابي مسعود الانصاري رضوان الله عليهم اجمعين والناس
اليوم في العمل على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لان الخلافة لاولاده وهم احدوا على الولاة وكتبوا في مناشيرهم
ان يصلوا صلاة العيد على مذهب جدهم وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قدم بغداد
وصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبير ابن عباس رضه وكذا روي عن محمد رحمه الله
ان فعل ذلك وتاويله ان هارون اخذ عليهما وامرهما ان يكبرا تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا
واعتقادا ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وهي ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصليات وعشر زوايد خمس في
الاولى وخمس في الثانية وعملوا برواية النقصان في عيد الاضحى لاشتغال الناس بالضحايا والقرابين ويقدم الثناء
على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية ويستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يمكن التسبيحات الثلاث
وليس بين التكبيرات ذكر مسنون ويرفع اليدين في التكبيرات الزوايد في العيدين ويرسل اليدين ولا
يضع كذا اختاره الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر زاده وعلل وقال لان الوضع غير مفيد وقال ابو يوسف رح
لا يرفع رجل صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين عند التكبيرات الزوايد يرفع يديه لا يوافق الامام في الترك
ويشترط لصلوة العيد ما يشترط للجمعة سوى الخطبة وان خطب ثم صلى العيد اجزاه وتاخير الخطبة الى ما بعد صلاة
سنة والخروج الى الجبانة لصلوة العيد سنة وان كان المسجد الجامع يسعهم على هذا عامة المشايخ وبعضهم
قالوا الخروج الى الجبانة ليس بسنة وان تعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح ما عليه عامة
المشايخ رحمهم الله انه لسنة ولا يخرج المنبر في العيدين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على
ناقته العضباء قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله من خطب على الدابة يكون قاعدا فهذا دليل ان الخطبة قاعدا
تجوز وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا باس باخراج المنبر الى الجبانة في زماننا وعن ابي
حنيفة رح انه قال اخراج المنبر يوم العيد حسن ويجوز للعبد التخلف عن صلوة العيد اذا لم ياذن له مولاه
اما اذا اذن له مولاه وتخلف عنها فيكره هكذا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وفي هذه المسئلة اختلاف ان
المولى اذا اذن له فيه هل يكره له ان يتخلف قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وبعض مشايخنا قالوا
انما لا يشهد العيدين بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استاذن مولاه في ذلك ... يابى اما لو علم انه لو استاذن

مخادعة

الثانية صح

شرايط صلوة العيد

رضي بذلك وسره لا يتخلف وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله اختلاف المشايخ في صلوة العبد اذا احضر
الجبانة مع مولاه يحرس دابته هل له ان يصلي صلاة العيد بدون اذن المولي الاصح ان له ذلك اذا لم يخل بحق
مولاه وليس قبل العيدين صلاة قال القاضي ابو جعفر الاستروشني كان شيخنا ابو بكر الرازي يقول معني
قول اصحابنا وليس قبل العيدين صلوة ليس قبل العيدين صلوة مسنونة لان الصلوة قبل العيدين مكروه
الا ان الكرخي نص علي الكراهة وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا باس بصلوة الضحي قبل الخروج الي الجبانة
انما كره ذلك في الجبانة وعامة مشايخنا علي الكراهة علي الاطلاق ومن ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد
تابعه في الركوع وكبر ورفع يديه فاذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما
سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد من المشايخ
من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فاما علي قول محمد رحمه الله لا يصير مدركا كصلوة الجمعة
ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح انه يصير مدركا والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد معناه
انه يسجد للسهو ومن المشايخ من قال لا يسجد الامام للسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة
ولا يجوز اداء صلوة العيد راكبا كالجمعة ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من
يقدر عليه ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلي ركعة فلا قضاء عليه علي قول ابي حنيفة رحمه الله رجل
صلي في المسجد الجامع والناس يمرون بين يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه وقال ابو مطيع البلخي رحمه الله
لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد فانه روي عن الحسن رحمه الله قال ينادي منادٍ يوم القيامة ليقم
بغيض الله عز وجل فيقوم سؤال المسجد والصحيح انه اذا كان لا يتخطي رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلي ولا يسال الناس الحافا لا باس بالسؤال والاعطاء نوع اخر في التشريق وتكبير التشريق سنة
واختلاف الصحابة في تكبيرات التشريق معروف وعلي من يجب وعلي من لا يجب ايضا معروف وهل
يشترط الحرية عند ابي حنيفة رحمه الله كما يشترط الاقامة والمصر والجماعة اختلف المشايخ فيه هكذا
ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله واذا سلم الامام ونسي التكبير ثم تذكر بعد ما
خرج من المسجد او تكلم لم يكن عليه تكبير والاصل في جنس هذه المسايل ان ما يمنع بنا بعض الصلوة
علي البعض يمنع التكبير وما لا يمنع البناء لا يمنع التكبير ولا يكبر قبل الامام فلو كبر جاز لان الامام فيه
مستحب لا حتم كما في السامع مع التالي في سجدة التلاوة رجل صلي بقوم في ايام التشريق فسلم ولم
يكن ساهيا حتي خرج من المسجد فعلي القوم ان يكبروا وبمثله لو كان علي الامام سجود السهو لم يكن
علي القوم ان يسجدوا او سجد ويجهر بالتكبير في عيد الاضحي في طريق المصلي بلا خلاف واذا انتهي
الي المصلي يقطع في رواية وفي رواية لا يقطع ما لم يفتتح الامام الصلوة وفي عيد الفطر يجهر بالتكبير
في طريق المصلي وروي المعلي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله عليهم انه لا يجهر وعن
الطحاوي عن استاده عن ابي حنيفة انه يجهر وهو قولهما وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه
كان يقول سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في الايام العشرة ثم بين السلف
اختلاف في الايام المعلومات والمعدودات روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في رواية
ان الايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر

لا يسجد الامام للسهو في الجمعة والعيدين

وهو

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله روي عنه الكرخي رحمه الله في مختصره وهو قول الحسن وقتادة وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية انه قال الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده وعن علي
وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا الايام المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله روي الكرخي ذلك عنهما في مختصره سميت احدي الايام معدودات لقلتها
قال الله عز وجل وشروه بثمن بخس دراهم معدودة اي قليلة وسميت الاخري معلومات لحرص الناس
علي علمها لاجل وقت الحج والله اعلم

الفصل الثالث في صلوة الخوف

والصلوة علي الدابة والصلوة في السفينة والكسوف والاستسقاء صلوة الخوف مشروعة في زماننا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وليست بمشروعة في حق القاضي في السفر وكيفيتها معروفة
واذا لم يكن للقوم تنازع في الصلوة خلف الامام فان الافضل للامام ان يجعل القوم طايفتين فيامر طايفة
ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطايفة التي معه تمام الصلوة ثم يامر رجلا من الطايفة التي بازاء العدو
حتي يصلي بهم تمام صلوتهم والطايفة التي صلت مع الامام الاول قامت بازاء العدو وان كان
الامام مسافرا والقوم مقيمين صلي بالطايفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلي بالطايفة الثانية
ركعة وسلم ثم تجي الطايفة الاولي فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة اما الركعة فلا شك في انهم لا يقرون
فيها لانهم خلف الامام من حيث الحكم لانهم ادركوا اول الصلوة واما الاخريان فلا شك فيهما لانهم منفردون
لان تحريمتهم هكذا انعقدت ومع هذا قال يقضيهما بغير قراءة وذكر الحسن في المجرد انه يقضيهما بقراءة وذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان المقيم خلف المسافر اذا قام الي اتمام صلوته لم يلزمه القراة فيما يتم
رواية واحدة فاما في حكم السهو في الكتاب جعله كالمسبوق فقال يتابع الامام في سجود السهو واذا سهي
فيما يتم فعليه سجود السهو لانه في الاتمام غير مقتدي وكيف يكون مقتديا فيما ليس علي امامه وذكر الكرخي
انه كاللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو واذا سهي فيما يتم لا يلزمه سجود السهو وان كان الامام مسافرا
والقوم مقيمين ومسافرين صلي الامام بالطايفة الاولي ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام بقي الي اتمام
صلوته ركعة ومن كان مقيما بقي الي اتمام صلوته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو ويرجع الطايفة
الاولي الي مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير
قراءة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الاولي
لا يقرا فاذا اتمت الطايفة الاولي صلوتهم ينصرفون بازاء العدو وتجي الطايفة الثانية الي مكان صلوة
فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن يقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الاولي لا يقرا فاذا اتمت الطايفة الاولي
صلوتهم ينصرفون بازاء العدو وتجي الطايفة الثانية الي مكان صلوتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة
بقراءة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الاولي بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
علي الروايات كلها وان ركب واحد منهم في صلوته عند انصرافه الي وجه العدو فسدت صلوته وعن محمد
رحمه الله انه جوز صلوة الخوف في حالة الركوب بالجماعة نوع اخر في الصلوة علي الدابة ويصلي المسافر التطوع
علي دابته بايماء حيث توجهت به الدابة ويجعل السجود اخفض من الركوع والمسافر وغير المسافر سواء بعد ان

تهم

يكون خارج المصر حتي ان من خرج من مصره الي ضيعة جاز له ان يصلي التطوع علي الدابة وذكر في الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلاثة فله ان يصلي علي الدابة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه وقال بعضهم ان كان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له ان يصلي علي الدابة وان كان اقل من ذلك فلا وقال بعضهم ان كان بينه وبين المصر قدر ما يكون بين المصر ومصلي العيد جاز له ان يتطوع علي الدابة وان كان اقل من ذلك لا يجوز والاصح ان في كل موضع يصير بحال يجوز للمسافر قصر الصلوة يجوز فيه التطوع علي الدابة ولا تجوز المكتوبة الا بعذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة علي نفسه او علي دابته من سبع او لص او كان في طين او ردغة لا يجد علي الارض مكانا جافا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين ٥ او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلوة علي الدابة في هذه الاحوال لقوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه استقبال القبلة الرجل اذا حمل امراته من القرية الي المصر كان لها ان تصلي علي الدابة اذا كانت الدابة واقفة في الطريق اذا كانت لا تقدر علي النزول والركوب واذا صلي علي الدابة في محمل وهو يقدر علي النزول لا يجوز له ان يصلي علي الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل علي عيدان علي الارض اما الصلوة علي العجلة ان كان طرف العجلة علي الدابة وهي لا تسير او لا تسير فهي صلوة علي الدابة تجوز في حالة العذر ولا تجوز في غير حالة العذر وان لم يكن طرف العجلة علي الدابة جاز وهو بمنزلة الصلوة علي السرير وان كان بسرج الدابة قذر لم تفسد صلوته من المشايخ من قال لم يرد محمد رحمه الله بقوله اذا كان بسرجها ان يكون علي السرج نجاسة حقيقته وانما اراد به قذر الدابة الذي يتلطخ به الثوب اما اذا كان بسرجها نجاسة حقيقية نحو رجيع الادمي وما اشبه ذلك وكان في موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر الدرهم يمنع الجواز وهو قول الفقيه محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله والشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير رحمه الله وبعضهم قالوا اذا كانت النجاسة علي الركابين لا باس بها واذا كانت في موضع الجلوس يمنع الجواز والحاكم الشهيد رحمه الله يشير الي ان الكل سواء والتطوع علي الدابة في المصر لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا باس به وعند محمد رحمه الله يجوز ويكره ولا يجوز اداء الوتر علي الدابة وكذلك ركعتا الفجر واذا افتتح التطوع علي الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل ان يفرغ منها ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها واختلف الناس في معني هذا قال بعضهم يتمها علي الدابة ما لم يبلغ منزله وقال كثير من المشايخ انه ينزل ويتمها نازلا ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين فصلاهما راكبا من غير عذر لم يجز فان صلاهما علي الدابة بعذر جاز رجلان في محمل واحد فاقتدي احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما وهذا لا يشكل اذا كانا في شق واحد واذا كانا في شقين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان احد الشقين مربوطا بالاخر يجزيه وان لم يكن مربوطا لا يجزيه وقال بعضهم يجوز كيف ما كان اذا كانا علي دابة واحدة كما لو كانا علي الارض راكب الدابة اذا كانت تسير دابته نحو القبلة فاعرض عن القبلة لم تجز صلوته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله

نوع اخر في الصلوة في السفينة

الاصل في جواز الصلوة في السفينة ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لما بعث جعفر بن ابي طالب الي الحبشة امره ان يصلي في السفينة قايما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن عقلة قال سالت ابا بكر

وعمر

وعمر رضي الله عنهما عن الصلوة في السفينة فقالا ان كانت السفينة جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قايما وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه الي القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند افتتاح الصلوة او في خلال الصلوة بخلاف راكب الدابة ولا يجوز اقتداء من في سفينة بمن في سفينة اخري الا اذا كانتا مقرونتين فحينئذ يجوز بخلاف ما اذا كانا علي الدابتين وكذا من اقتدي علي الحد بامام في السفينة او علي العكس فانه ينظر ان كان بينهم طريق او طايفة من النهر لا يجوز الاقتداء واذا وقف علي اطلال السفينة واستطاع الخروج الي الحد قال محمد رحمه الله احب الي ان يخرج ويصلي علي الارض وان صلي فيها جاز وان صلي قاعدا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان يقدر علي القيام لان الغالب هو العجز واسوداد العينين والغالب كالكاين وان كانت السفينة منوطة مربوطة بالحد لا تجوز الصلوة فيها قاعدا بالاجماع وقيل علي قول ابي حنيفة رحمه الله انما تجوز الصلوة في السفينة قاعدا اذا كانت السفينة جارية اما اذا كانت راسية فلا يجوز ولا يجوز للمسافر ان يصلي فيها بالايماء سواء كانت الصلوة مكتوبة او نافلة بخلاف الدابة وان خاف فوت شيء من ماله كان في سعة من قطع صلوته نحو ان يكون قايما علي الحد يصلي فهاجت الامواج فانقلبت السفينة فخيف عليها الغرق او راي سارقا يسرق شيئا او انفلتت الدابة فخاف عليها الضيع او راي اعمي قد دنا من ركية فخيف عليه التردي ولا فصل في الكتاب بين المال الكثير والمال القليل وعامة المشايخ قدروا ذلك بدرهم لان ما دونه حقير فلا يقطع الصلاة لاجله لان اكتسابه ذميم قال علي اياكم وكسبة الطساسيج فانهم ان يسئلوا اضنوا وان اعطوا امنوا وقال الحسن رحمه الله لعن الله الدانق ومن دنق الدانق قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا حسن جميل لولا ما ذكر في كتاب الحوالة والكفالة ان للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فما فوقه لما جاز حبس المسلم بالدانق فلما جاز حبس المسلم بالدانق فلان يجوز قطع صلاته و[illegible] قضاؤها بالدانق كان اولي قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان مال غيره اما اذا كان ماله فلانه لا يقطع الصلوة والصحيح انه لا فصل بين ماله ومال غيره

نوع اخر في الكسوف

الاصل في صلوة الكسوف ما روي عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام نرمي في غرض لنا حتي اذا كادت الشمس مقدار رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت الشمس حتي اضلت كانها تنومة فدفعت الي المسجد فوجدت رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج الي الناس فتقدم وصلي ركعتين كافضل صلوة كان يصليها ثم انجلي الشمس عند جلوسه قال علماؤنا رحمهم الله يصلي الامام بالناس ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين ان شاء طولهما وان شاء قصرهما ويقرأ فيهما ما احب كما في الصلوة المكتوبة واذا صلي الناس في مساجدهم بالجماعة فاني لا احب ذلك وليصلوا وحدانا هكذا قال في الكتاب وقال شمس الائمة الحلواني ان لم يكن الامام الذي يصلي بهم الجمعة فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي بهم الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم ولا يجهر الامام بالقراءة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف وقول محمد رحمه الله مضطرب في صلوة الكسوف في الاوقات المنهية ومتي فرغوا من الصلوة فالامام يشتغل بالدعاء وهو بالخيار في هذا الدعاء ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا احسن ولو قام متكيا علي عصاة او علي

قوس ودعا كان ذلك حسنًا ايضًا و الصلوة في خسوف القمر تؤدي فرادي و كذلك في الظلمة والريح والفزع

نوع اخر في الاستسقاء

الاصل في الاستسقاء ما روي عن عمر رض انه خرج الي الاستسقاء فصعد المنبر واستغفر ثم نزل فقيل له انك لم تستسق فقال لقد استسقيتكم بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر ثم قرا هذه الاية استغفروا ربكم انه كان غفارًا يرسل السماء عليكم مدرارًا قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلوة و هو قول ابي يوسف رحمه الله وانما فيه الدعاء و الاستغفار و قال محمد رحمه الله يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلوة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات و اذا فرغ من الصلوة يخطب الامام نحو الخطبة في صلوة العيدين و عن ابي يوسف انه يخطب خطبة واحدة و اذا مضي صدر من خطبته قلب رداءه وصفته ان كان مربعًا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورًا جعل الجانب الايمن علي الجانب الايسر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولا تاويل له سوي انه تفاؤل بتغيير الهيئة ليتغير الهواء قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يقلب رداءه و لا باس بان يتوكا علي عصًا او يتنكب قوسًا و اذا قلب الامام رداءه لم يقلب القوم ارديتهم و عن ابي يوسف رحمه الله ان شاء رفع يديه في الدعاء و ان شاء اشار باصبعيه و انما يخرجون الي الاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر من ذلك و لا يخرج فيه المنبر و يخرجون مشاة في ثياب خلق او غسيلة او مرقعة متذللين خاشعين متواضعين ناكسين رؤسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون

الباب السابع في التراويح والسجدات والجنائز

و ما يتعلق بالجنائز هذا الباب يشتمل علي ثلاثة فصول الفصل الاول في التراويح و انه يشتمل علي سبعة اقسام القسم الاول في شرعيتها وكيفية ادائها القسم الثاني في وقت التراويح القسم الثالث في الشك في التراويح والسهو القسم الرابع في مقدار التراويح القسم الخامس في مقدار القراءة في التراويح القسم السادس في امامة الصبيان في التراويح القسم السابع في التراويح القسم الاول التراويح سنة هو الصحيح من المذهب و انها سنة الرجال و النساء لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال في شان رمضان فرض الله تبارك وتعالي عليكم صيامه و سننت لكم قيامه و قال صلي الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي الله عنه فرض الله جل و علي عليكم صيامه و يسن لكم قيامه و اقامها ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم و رضي عنهن نحو عايشة و ام سلمة و يستحب اداؤها بالجماعة و عن ابي يوسف رحمه الله انه قال من قدر علي ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في بيته و الصحيح ان الجماعة افضل فالحاصل ان الجماعة علي وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة و ان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف واحد من احاد الناس وصلي في بيته يكون تاركًا للفضيلة ولا يكون مسيئًا ولا تاركًا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدي به و يكثر الجماعة بحضرته و يقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة و الصحيح ان اداءها في المسجد بالجماعة افضل ولو صلي امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد علي سبيل الكمال حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوز ذلك وعن ابي نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله قول ابي بكر فان لم يكن امامًا وصلي التراويح في مسجده ثم ادرك قومًا يصلون في مسجد اخر فدخل معهم وصلي لا باس به و ان اقاموا التراويح بامامين هذا الوجه ان يصلي الفريضة احدهما و يصلي التراويح فصلي كل امام تسليمة بعضهم

عند محمد في الاستسقاء يصلي ركعتين بجماعة

جوزوا

١٣

جوز واذ لك و الصحيح انه لا يستحب و انما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقًا عمل اهل الحرمين واذا جاز التراويح بامامين علي هذا الوجه نحو ان يصلي الفريضة احدهما و يصلي التراويح الاخر والانتظار بين الترويحتين مستحب مقدار ترويحة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله و عليه عمل اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحة اسبوعًا و اهل مدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات و اهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتًا وهل يصلون اختلف المشايخ فيه منهم من كره ذلك و منهم من لا يكره ذلك وكان ابرهيم بن يوسف يقول انه حسن جميل و اما الانتظار و الاستراحة علي راس خمس فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره وعامتهم انه يكره القسم الثاني في وقت التراويح قال المتاخرون من مشايخ بلخ الليل كله الي وقت طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء و بعد العشاء قبل الوتر و بعد الوتر و قال عامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشاء و الوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها واكثر المشايخ علي ان وقتها ما بين العشاء الي طلوع الفجر حتي لو صلاها قبل العشاء لا يجوز و لو صلاها بعد الوتر يجوز قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا القول اصح قال القاضي الامام هذا رحمه الله اراد مشايخ بلدتنا تقديم التراويح مخافة ان يقع العشاء قبل الوتر لكن كرهوا مخالفة السلف و يستحب تاخير التراويح الي ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة فان اخروا التراويح الي ما بعد نصف الليل قال بعضهم يستحب و بعضهم قالوا لا باس به و هو الصحيح ولو صلي العشاء في منزله ثم اتي المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح وصلي معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدي بالمفترض واذا فاتت التراويح لا تقضي بجماعة و هل تقضي بغير جماعة قال بعضهم تقضي ما لم يمض شهر رمضان و قال بعضهم لا تقضي و هو الصحيح و اذا تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره امام صلي العشاء علي غير وضوء و هو لا يعلم ثم صلي بهم امام اخر التراويح ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح وهذا الجواب في التراويح علي قول من يقول بان وقت التراويح ما بين العشاء الي اخر الليل القسم الثالث في الشك في التراويح والسهو واذا اسلم الامام في ترويحة قال بعض القوم صلي ثلاث ركعات و قال البعض صلي ركعتين فان الامام يتمسك بما عنده عند ابي يوسف و ان لم يكن الامام علي يقين ياخذ بقول من كان صادقًا عنده و قد من اجناس هذا فان وقع الشك انه صلي تسع تسليمات او عشر تسليمات قال بعضهم يصلون تسليمة اخري لان الزيادة علي التراويح انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة و اما الزيادة تراويح و بعض مشايخنا قالوا يوترون ولا ياتون بتسليمة الحادية اخري و الصحيح انهم يصلون تسليمة اخري فرادي فرادي احتياطًا و ان صلي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو علي وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد فان قعد جاز عن تسليمة و يجب عليه قضاء ركعتين لانه في شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني لزمه القضاء قال رضي الله عنه والصحيح عندي انه لا يلزمه القضاء لانه ظان انها ثانية فيصلي ركعتين اداء لا قضاء و ان لم يقعد في الثانية ساهيًا او عامدًا الاشك ان في القياس وهو قول محمد و زفر و احدي الروايتين عن ابي حنيفة رحمهم الله انه تفسد صلوته و يلزمه قضاء الركعتين و في الاستحسان هل تفسد صلوته في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله قال بعضهم تفسد ولا تجزي عن شيء و قال بعضهم تجزي عن تسليمة واحدة و علي هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم

يقعد في الثانية والصحيح انه لا يجوز واذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثا
في القياس تفسد صلوته على مامر وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله انه لا تفسد صلوته واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انها تنوب
عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث رح تنوب عن تسليمتين وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تنوب الاربع عن تسليمة واحدة هو الصحيح وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله
انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود
ويقعد ويسلم وان قيد الثالثة بالسجدة فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة
واحدة هذا اذا اتى بالاربع ولم يقعد في الثانية فان قعد قدر التشهد قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة و
على قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه
اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة يجوز واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث
ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله عليه قضاء التراويح لا غير اما في الاستحسان في قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من لا يجوز ذلك عن
التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة رح لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف
رح ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين
وعلى قول من قال تجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء اخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان
كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة وان صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه مامر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز ثم عن تسليمة
واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثم يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح فههنا
ايضا يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة
رحمه الله وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز
يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروهة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز عن ثلاث
تسليمات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره وان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين
على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان مازاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة في رواية الجامع
الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروهة عنده وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات
لان على رواية الاصل الى الثماني غير مكروه وما زاد على الثماني مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين يجوز عندهما عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رحمه الله في الرواية الشاذة يجوز عن
خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين تجوز
عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند
العامة كما قلنا في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح
يجزيه عن تسليمة واحدة ولو شرع في الوتر على ظن ان التراويح قد تمت فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة
واحدة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح وهذا يشير الى ان نية التراويح شرط القسم الرابع

في

في مقدار التراويح مقدار التراويح عشرون ركعة عندنا وعند الشافعي وعند مالك انها مقدرة
بست وثلاثين ركعة لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان كما هو مذهبنا ثم كان يوتر بثلاث ركعات بعدها خص رمضان
بالذكر فالظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين والخلفاء الراشدين
وايمة الدين وما روي محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحتين اربع ركعات فرادى
فرادى كما هو مذهب اهل المدينة على مامر فان قالوا بما قال مالك بالجماعة لا باس به عند الشافعي وعند
يكره فان اتوا بالزيادة فرادى فرادى فهو مستحب وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة
ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله القسم الخامس في مقدار القراءة في التراويح فالافضل
تعديل القراءة بين التسليمات هكذا روي عن ابي حنيفة وان خالف هذا فلا باس به فاما في التسليمة الواحدة
فلا يستحب تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى كما في ساير الصلوات فاما تطويل الركعة الاولى على الثانية
فقد قيل لا باس به من غير ذكر خلاف وقيل يجب ان تكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لا يطول بل يسوي وقال محمد رحمه الله يستحب تطويل الاولى على الثانية واما قدر ما يقرأ روي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات فالحاصل ان الختم في التراويح مرة سنة والختم مرتين
فضيلة والختم ثلاث مرات في كل عشر مرة افضل والختم مرة يقع بقرأة عشر ايات في كل ركعة والختم مرتين يقع
بقراة عشرين اية في كل مرة والختم ثلاث مرات يقع بقرأة ثلاثين اية في كل ركعة قال القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله اذا قرأ بعض القرآن في ساير الصلوات بان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا باس به ويكون
لهم ثواب الصلوة ولا يكون لهم ثواب الختم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في رمضان احدى وستين
ثلاثين في الليالي وثلاثين في النهار وواحدة في التراويح وعن ابي حنيفة رحمه الله انه صلى ثلاثين سنة الفجر
بوضوء العشاء واذا افسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأه قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم
في الصلوات الجايزة وقال بعضهم يعتد بتلك القرأة لان المقصود هو القرأة ولا فساد في القرأة واذا غلط
في القرأة في التراويح فترك سورة او اية وقرأها بعدها فالمستحب له ان يقرأ المكتوبة ثم المقروة ليكون على
الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم في التراويح الخشن خون ولكن يقدمون الدرست خون فان الامام بصوت
حسن يشغل ذلك عن الخشوع والتدبر وكذلك لو كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده ولو عجل الختم
فله ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر ولو ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير
تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم وسئل ابو بكر الاسكاف عن الامام في شهر رمضان ان يجعل
للفريضة قرأة على حدة او يخلط قرأة الفرض بقرأة التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا
عن الامام اذا فرغ عن التشهد يزيد عليه او يقتصر ويسلم قال ان علم ان ذلك لا يمل القوم يزيد وان
علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويكره للامام اذا اختتم في التراويح ان يقرأ الانعام في ركعة واحدة
اذا علم ان القوم يملون وكذا يكره ان يعجل ويختم القرآن في الليلة احد وعشرين اذا علم ان القوم يملون
قال مشايخ بخاري رحمهم الله وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في الليلة السابعة والعشرين وحكي
ان المشايخ جعلوا القرآن على خمسماية واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السا

والعشرين لكثرة ما جاء في الاخبار فيها انها ليلة القدر واذا ختم القران فلهم ان يقرا من حيث شا بقية الشهر
واذا كان الامام لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف وقيل الامام في التراويح يميل الى ما
هو اخف للقوم القسم السادس في امامة الصبيان في التراويح سئل نصير بن يحيى عن امامة الصبيان في
التراويح قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين قال مشايخ عراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال شمس الايمة
ابو بكر محمد بن الفضل بن ابي سهل السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب كالمجنون وان
امر الصبيان يجوز لانهم على مثل حاله وعن محمد بن مقاتل الرازي انه قال يجوز في التراويح خاصة لان
الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يوم عايشة رضي الله عنها في التراويح وكان صبيا مسايل اداء التراويح
بالعذر اتفقوا على انه لا يستحب اداء التراويح قاعدا بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز من غير
عذر اعتبارا بسنة الفجر اذ كل واحد منهما سنة وقال بعضهم يجوز بغير عذر وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر
فانه قيل انها واجبة ولو صلى الامام التراويح بعذر او بغير عذر قاعدا واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد رحمه الله خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في المكتوبة وقال بعضهم
يصح عند الكل قيل هو الصحيح واذا صح اقتداء القايم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب
للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الحاصل ان
الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله الامن عذر وقال محمد
رحمه الله يستحب لهم القعود ويكره للرجل ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع نهض للركوع
لما فيه من اظهار التواني في عبادة الرب عز وجل قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى لكن لو
فعل جاز وانما يجوز اذا انتصب قايما ثم ركع اما اذا لم ينتصب قايما وركع لم يجز ولو اخذه النوم وغلبه يكره
له ان يصلي مع النوم لما فيه من التهاون ويكره الصلوة على السطح في شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه
على الارض عند القيام لما فيه من التكاسل الا من عذر ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار
من اظهار الملال وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب القسم السابع في نية التراويح
اذا نوى التراويح وسنة القوام او قيام الليل في الشهر يجوز وصار هذا كما اذا نوى الظهر او فرض الوقت
فانه يجوز وان نوى صلوة مطلقة او نوى تطوعا فحسب اختلاف المشايخ فيه ذكر بعض المتقدمين انه لا يجوز
واكثر المتاخرين على ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل وفي ساير السنن فالاحتياط ان ينوي متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صلى
التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز
ولو اقتدى رجل بمن يصلي التراويح ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة
الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى جاز ولو اتى بتسليمة واحدة ثم اتى بتسليمة اخرى فنوى
ان تكون هذه التسليمة التسليمة الثالثة يجوز ولا يلزمه نية التسليمة الاولى او الثانية وهل يحتاج
لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة وهو الصحيح
ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الى التراويح
جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم تختلف صلوتهما

الفصل الثاني في السجدات

يكره الصلوة على السطح في شدة الحر

مسايل هذا الفصل تدور على اصول اذا وقع الاتيان بها سهل تخريجها الصلوة اذا جازت من وجه
وفسدت من وجه او جازت من وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا بالتوثيق والاحتياط
ومنها ان السجدة اذا اديت في محلها تستغني عن النية ومتى فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني بها نية
ما عليه او نية القضاء وفواتها عن محلها بتخلل ركعة بينها وبين محلها ومنها ان الترتيب في اركان
الصلوة شرط الا فيما شرع مكررا كالسجدة الثانية فان الترتيب بينها وبين الاولى ليس بشرط حتى لو اداها
في اخر الصلوة اجزاه اما في غيرها شرط حتى لو ركع قبل القيام لا يجوز ومنها ان المودي من السجدة اذا
كان اقل من المتروك فالعبرة للمودي وان كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك واذا كانا على السواء تخيرت
ان شيت اعتبرت المتروك وان شيت اعتبرت المودي ومنها انه متى وقع الشك في انه ترك ركعة او سجدة
فانه يجمع بينهما ويقدم السجدة ومتى قدم الركعة فسدت صلوته لاحتمال انها صارت نافلة ومنها ان العقل
متى تردد بين ترك الفريضة والاتيان بالبدعة كان الاتيان بالبدعة اولى ومتى تردد بين ترك السنة
والاتيان بالبدعة كان ترك البدعة اولى واليه مال الشيخ الامام ابو الحسن الرستغفني رحمه الله ثم الشك
الذي يقع في سجدات الصلوة لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يقع في ذوات المثنى او الثلاث او الاربع فنبدا
بذوات المثنى فان محمدا رحمه الله بدا به فنقول اذا صلى الغداة وترك سجدة ناسيا ثم تذكرها بعد ما
قعد قدر التشهد فانه ياتي بها وينوي ما عليه ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو فانه ترك سجدتين
ولا يدري كيف تركهما من ركعة واحدة او من ركعتين فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شي يحتاط فيسجد
سجدتين وينوي ما عليه ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ثانيا تشهدا مستحقا ويسلم وعليه سجدتا
السهو وان ترك ثلاث سجدات فهذا رجل صلى ركعة بسجدة فتخرج المسيلة على اعتبار الاقل والماتي بها
سجدة واحدة فيضيف اليها سجدة اخرى حتى يتم الركعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويتشهد تشهدا مستحقا
ويسلم ويسجد سجدتي السهو قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله والصحيح من الجواب ان يقال بانه
ياتي بثلاث سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو اما ياتي بثلاث سجدات
لانه قيد ركعة بسجدة لا محالة الا انه لا يدري ان المقيد الاولى او الثانية فيحتمل ان تكون هي الاولى او الثانية
فان كانت الاولى هي المقيدة فالركوع الثاني يكون موقوفا على وجود السجدة فاذا سجد سجدة واحدة يلتحق بالركوع
الثاني على الروايات كلها لانها اقرب واذا التحق بها فيكون اتيا بالركعتين كل ركعة بسجدة فمتى صلى ركعة
اخرى يحصل متطوعا بالثالثة فتفسد صلوته فيجب ان يسجد سجدتين اخريين حتى يتم الفرض فاذا باعتبارات
هذه الحالة عليه ثلاث سجدات لا غير ومتى اقتصر على سجدة واحدة وصلى ركعة كما قال تفسد صلوته ولكن يقدم السجدات
على الركعة لان تقديم السجدات لا يضر ان كان عليه سجدة وركعة وان كان عليه ثلاث سجدات لا غير فتقديم
الركعة يوجب الفساد لانه يصير مصليا ثلاث ركعات كل ركعة بسجدة وعليه سجدتان فلهذا قال الفقيه ابو جعفر
ان كتاب السجدات ليس من تصنيف محمد رحمه الله وان ترك اربع سجدات لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب وقد قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لان احد الركوعين موقوف اما الثاني واما الاول
على الروايات كلها فياتي بسجدتين ليتم تلك الركعة ثم يصلي ركعة اخرى ثم يسجد سجدتي السهو الى اخر ما قلنا
واما الحكم في ذوات الثلاث اذا صلى صلوة المغرب وترك منها سجدة فانه ياتي بالسجدة وحدها وينوي ما عليه

انه

ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو فان ترك سجدتين منها ولا يدري كيف تركهما من الركعتين او من الركعة
الواحدة فانه يؤمر بالتحري لان التحري دليل من ادلة الشرع فيعمل به فان وقع تحريه علي شيء فانه ياخذ بالاحتياط
فيسجد سجدتين وينوي بهما جميعا ما عليه او القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة اخري ثم يتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وهذا التشهد ليس بلازم فان ترك من المغرب ثلاث سجدات ولم
يدر كيف ترك فانه يؤمر بالتحري علي ما بينا فان لم يقع تحريه علي شيء فانه يسجد ثلاث سجدات ويجلس بعدها
جلوسا مستحقا لو تركها تفسد صلوته لانه تمت صلوته من وجه ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو بعد السلام فان ترك اربع سجدات ولم يدر كيف تركهن من ركعتين تركهن او من ثلاث فانه يسجد سجدتين
ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخري ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو فان ترك خمس سجدات فالمودي سجدة واحدة فكان مصليا ركعة واحدة بسجدة واحدة فيضيف اليها
سجدة اخري فتتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد لانها ثانية صلوته ثم يصلي الثالثة ويتشهد لانها خاتمة صلوته
ثم يسجد سجدتي السهو قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وما ذكر من الجواب في الكتاب لا يستقيم الا بان
يجعل تاويل المسئلة انه سجد سجدة ونوي بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتي لا يلتحق بركوع اخر بعد
تلك الركعة بل يلتحق بها فيكون قد صلي ركعة واحدة لا غير اما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد صلوته
اذا صلي ركعتين بعد ذلك لانه من الجائز انه قيد الاولي بالسجدة فيكون الركوع الثاني موقوفا علي وجود السجدة
علي الروايات كلها فاذا اتي بها ولم ينو عن الركعة التي قيدها بالسجدة تقيد بالركوع الذي وجد فصار له ركعتان
كل ركعة بسجدة فاذا صلي ركعتين فسدت صلوته فدل هذا علي صحة ما قلنا فان ترك ست سجدات يسجد سجدتين
ويصلي ركعتين لانه اتي بثلاث قومات وثلاث ركوعات فيكون واحد من الركوعات موقوفا علي وجود السجدة فياتي
بسجدتين ليتم له الركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخري ويتشهد لانها اخر صلوته ثم ياتي بسجدتي السهو
اما الحكم في ذوات الاربع اذا صلي الظهر اربع ركعات وترك منها سجدة ناسيا فان عليه ان يسجد سجدة وينوي ما
عليه ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو فان ترك منها سجدتين ولا يدري كيف ترك فانه يؤمر بالتحري
علي ما بينا فان لم يقع تحريه علي شيء فانه ياخذ بالاحتياط فيسجد سجدتين ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم
يسلم ثم يسجد سجدتي السهو فان ترك من الظهر ثلاث سجدات ناسيا ولا يدري كيف ترك من ثلاث ركعات
او من ركعتين ولم يقع تحريه علي شيء فانه ياخذ بالاحتياط فيسجد ثلاث سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم
يتشهد ويسلم فان ترك اربع سجدات ولا يدري كيف ترك ولم يقع تحريه علي شيء فانه يسجد اربع سجدات
ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلوته ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة اخري
ويتشهد ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو فان ترك خمس سجدات ولم يقع تحريه علي شيء قال في الكتاب يسجد ثلاث
سجدات ويصلي ركعتين لانه يجب اعتبار المودي في هذه الحالة لكونه اقل من غير المودي لان المودي ثلاث
سجدات فنقول ان هذا اتي بثلاث سجدات فيحتمل انه اتي بها في ثلاث ركعات فيكون مصليا ثلاث ركعات
كل ركعة بسجدة فيكون عليه ثلاث سجدات وركعة ويحتمل انه اتي بسجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فيكون
عليه ركعتان احدهما بسجدتين والاخري بسجدة واحدة فيكون عليه في هذه الحالة سجدة وركعتان فعليه في حال
ثلاث سجدات وركعة وفي حال سجدة واحدة وركعتان فيجمع بينهما احتياطا لان السجدة الواحدة تدخل في ثلاث

سجدات

سجدات والركعة الواحدة تدخل في الركعتين فكان الاحتياط فيما قلنا فان سجد ثلاث سجدات لا شك انه لا يقعد
بعد الثالثة لان ما بعد الثالثة ليس بثانية صلوته ولا تمام صلوته ولكن بعد ما سجد الاولي يجب ان يقعد لانه
في حال يتم له ركعتان هكذا قاله شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمة الله عليه وقد بينا هذه المسألة من قبل
فان ترك ست سجدات ولم يقع تحريه علي شيء سجد سجدتين ويجلس جلسة مستحبة علي الاختلاف الذي ذكرنا ويصلي
ثلاث ركعات ويتشهد بعد كل ركعة الا ان القعدة بعد الركعة الاولي مستحبة وبعد الثانية مستحقة وبعد الثالثة
لثة
كذلك لانه من وجه اخر صلوته فان ترك سبع سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات لانه ادي سجدة واحدة
فياتي بسجدة حتي يتم له الركعة ثم يصلي ثلاث ركعات علي الولاء ويجلس جلسة مستحبة بعد الركعة الواحدة علي ما
بينا من الاختلاف ولا يجلس الا بعد الرابعة وان ترك ثماني سجدات ولم يكن سجد فانه يسجد سجدتين من غير
ركوع ولا يحتاج الي النية لانه لم تفت بعد عن محلها فيتم له الركعة ويرتفض جميع ما وجد من الركوعات ثم يصلي
ركعة ويجلس علي الروايات كلها لانها ثانية صلوته ثم يصلي ركعتين ويجلس لانها رابعة صلوته وكل جواب
عرفته في الظهر فهو الجواب في العصر والعشاء رجل صلي الظهر خمسا وترك منها سجدة فصلوته فاسدة
وكذلك لو ترك ههنا سجدتين او ثلاثا او اربعا او خمسا لجواز انه ترك خمس سجدات من خمس ركعات فيكون هذا
اشتغالا بالنافلة قبل اكمال الفرض فان تذكر انه ترك منها ست سجدات لم يفسد صلوته لانه ما اتي الا باربع
سجدات فتبين انه لم يات باكثر من ركعات ثم وجه اتمام هذه الصلوة ان نقول من وجه عليه قضاء اربع سجدات
وهو ان يكون سجد في كل ركعة سجدة ومن وجه عليه قضاء سجدتين وركعة وهو ان يكون سجد سجدتين
في ركعة وسجدتين في ركعتين ومن وجب عليه قضاء ركعتين وهو ان يكون سجد اربعا في ركعتين فيحتاط
فيسجد اولا اربع سجدات ثم يقعد لانه من وجه اخر صلوته ثم يصلي ركعة اخري ثم يقعد لان صلوته قد تمت باعتبار
الوجه الثاني ثم يصلي ركعة لاحتمال الوجه الثالث فان ترك منها سبع سجدات فانما اتي بثلاث سجدات فان
كان اتي بها في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدات وركعة وان كان اتي بسجدتين في ركعة وبسجدة في ركعة
فعليه سجدة وركعتان فيحتاط فيسجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة ثم يقعد قعودا استحقاقا لان صلوته قد تمت
باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخري لاحتمال الوجه الثاني فان ترك منها ثماني سجدات فانما اتي بسجدتين
فان كان اتي بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان كان اتي بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيسجد اولا
سجدتين ثم يصلي ركعتين ثم يقعد قعودا استحقاقا لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخري
لاحتمال الوجه الثاني فان ترك تسع سجدات فانما اتي بسجدة واحدة فيسجد سجدة ليتم ركعة ثم يصلي ركعة ثم يقعد
وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد قعودا استحقاقا ليتم صلوته فان ترك منها عشر سجدات فهذا قد ركع
منها خمس ركوعات ولم يسجد شيئا فيسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو كما بينا وكذا الجواب
في العصر والعشاء فان صلي المغرب اربع ركعات وترك منها خمس سجدات لم تفسد صلوته لانه ما سجد الا ثلاث
سجدات فلا ينعقد بها الا ثلاث ركعات فيتيقن انه لم يصل اربع ركعات ثم ان كان اتي بثلاث سجدات في ثلاث ركعات
فعليه ثلاث سجدات وان كان اتي بسجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعة فيحتاط فيسجد اولا ثلاث
سجدات والسجدة الواحدة تدخل في ثلاث سجدات لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخري لاحتمال
ثم يقعد
الوجه الثاني وان ترك منها ست سجدات فانه تجوز صلوته لانا نعتبر المودي فانه اقل فنقول هذا اتي بسجدتين فلا يخلو اما ان

اتي بهما في ركعتين او في ركعة واحدة فان اتي بهما في سجدتين ركعتين كان عليه سجدتان وركعة ليتم صلوته
وان اتي بهما في ركعة واحدة فانما عليه ركعتان فاذا عليه في حال سجدتان وركعة وفي حال ركعتان والركعة الواحدة
تدخل في الركعتين فيجمع بينهما احتياطا وسجد سجدتين ويجلس عقيبهما جلسة مستحبة علي الاختلاف الذي بينا فاذا
سجد سجدتين فهو بمنزلة الركعتين ثم يقوم فيصلي ركعة اخري ويجلس عقيبهما جلسة مستحقة لانه من وجه اخر
صلوته ثم يقوم ويصلي ركعة اخري ويجلس جلسة مستحقة لانها تمام صلوته فان ترك منها سبع سجدات او ثماني
سجدات فيخرجهما سهل بالتامل فيما ذكرنا ولو ركع في الاولي ولم يسجد وصلي ركعة ثانية كذلك وسجد في الثالثة
ولم يركع بطل الركوع الاول وتلتحق السجدة بالركوع الثاني لانه اقرب الي الركوع الثاني وفي رواية باب الحدث
بطل الثاني وتلتحق السجدة بالركوع الاول لان الركوع الاول وقع صوابا فكان الاعتداد به اولي فان ركع ولم ثم في
الثانية ركع ولم يسجد ثم في الثالثة سجد ولم يركع ثم في الرابعة ركع وسجد فهذا رجل صلي ركعتين لانه لما قام
وقراء وركع صح هذا الركوع وتوقف علي وجود السجدة فلما قام الي الثانية وركع توقف هذا الركوع علي وجود
السجدة فلما قام الي الثالثة وسجد ولم يركع التحق هذا السجود بالركوع الاول علي رواية باب الحدث وعلي
رواية باب السهو يلتحق بالركوع الذي يليه وهو الركوع الثاني علي ما مر فعلي الروايات كلها يكون
مصليا ركعة واحدة فلما قام الي الرابعة وركع وسجد فهذه ركعة تامة فصار مصليا ركعتين رجل تحرم خلف
الامام فنام كما تحرم حتي صلي الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد قدر التشهد انتبه النايم
واحدث الامام فتاخر وقدم هذا كيف يصنع اولا لا ينبغي له ان يتقدم لانه لا يمكنه القيام بما فوض اليه علي وجهه
لانه لا يخلو اما ان يقدم اربع سجدات كما فوض اليه او يقدم الاول كما هو الواجب لانه مدرك لاول الصلوة فان
قدم اربع سجدات جاز لكن يكره لانه ترك واجبا فان الواجب عليه ان يقدم الاول فالاول لانه مدرك لاول الصلوة
وترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد وان قدم الاول فالاول واشار الي القوم ليقفوا حتي يصلي هذا
ويقوم مقدار قرأة الامام وركع وسجد ولم يتابعه القوم في شي من هذا ثم سجد السجدة الثانية وتابعه
القوم الي اخر الصلوة يفعل هكذا في كل ركعة فسدت صلوته لانه متي صلي علي هذا الوجه صار مقتديا واماما في
صلوة واحدة مرارا باستخلاف واحد وهذا مفسد للصلوة لان القياس يقتضي ان لا يجوز الاستخلاف لان الخليفة
يصير اماما ومقتديا في صلوة واحدة فلا يجوز لما بين الاقتداء والامامة من التضاد والتنافي الا انا جوزنا ذلك
للضرورة مرة واحدة مردودة الي القياس

الفصل في الجنائز

وما يتعلق بها وانه يشتمل علي اربعة اقسام القسم الاول في غسل الميت ومن يغسل ومن يغسل القسم الثاني في تكفين
الميت والدفن وما يتعلق به القسم الثالث في الصلوة وفيمن يصلي عليه القسم الرابع في الولي اما القسم الاول
الاصل في غسل الميت ما روي آدم صلوات الله عليه لما مات غسلته الملائكة وصلوا عليه ودفنوه وقالوا هذه
سنة موتاكم يا بني ادم الي يوم القيامة ويجرد الميت اذا اريد غسله وهذا مذهبنا وعند الشافعي يغسل في
قميص واسع الكمين حتي يدخل الغاسل يده في الكمين واذا جرد يوضع علي التخت وكيفية الوضع عند بعض
اصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض اذا اراد الصلوة ايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر
والاصح انه يوضع كما تيسر ويوضع علي عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الي ركبته ويستر ركبتيه في
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما وفي ظاهر الرواية توضع خرقة تستر السوءة وحدها ولا يغسل السوءة

بيده بل يلف علي يده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة ولا يمضمضه ولا يستنشقه ههنا ومن العلماء من
قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا ولو تكسر ظفر الميت
فلا باس بان يوخذ روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وليس في غسل الميت استعمال القطن
القطن ولا يحشي منافذه بشي من القطن والمحلوج وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجعل القطن في المحلوج في
منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه وعن الشافعي رحمه الله انه يجعل السبيجنة في استه وقد
استقبحه عامة العلماء واذا ولد الولد ميتا لم يغسل ولم يصل عليه روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا استهل المولود
سمي وغسل وصلي عليه وورث وورث عنه وان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث
السقط الذي لم يتم اعضاؤه لم يصل عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن في
ملفوفا بخرقة وهل يحشر هذا السقط روي عن ابي حفص الكبير رحمه الله انه قال اذا نفخ فيه الروح يحشر والا
فلا والذي يقتضيه مذهب علمائنا رحمهم الله اذا كان استبان بعض خلقه فانه يحشر وهو قول الشعبي وابن
سيرين رحمهما الله واذا اجري الله علي الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله ان نوي الغسل
في رواية عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة والصبي
والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والخنثي ييمم وقيل يغسل
في ثيابه وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله يجعل في كوارة ويغسل واذا مات انسان ولم يجدوا ماء فيمموه
وصلوا عليه ثم وجد ماء يغسل ويصلي عليه ثانيا عند ابي يوسف رحمه الله في رواية يغسل ولا تعاد الصلوة واذا
ماتت المرأة ولها محرم ييممها باليد فاما الاجنبي فبخرقة ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في
غض البصر رجل مات في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلي عليه ويلقي في البحر نوع اخر اذا قال الرجل لامرأتيه
احداكما طالق ثلاثا وقد كان دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لكل واحدة ان تغسله وكذلك هذا في الطلاق
البائن ولو مات الرجل عن امرأته وهي مجوسية بان كانا مجوسيين فاسلم الزوج ومات قبل ان يعرض الاسلام
علي المرأة لم تغسله فان اسلمت قبل ان تغسل غسلته اذا لم تكن محرما منه وكذلك اذا مات عن امرأة واختها في
عدة لم تغسله امرأته فان انقضت عدة اختها غسلته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف رحمه الله
في المحرمة والصائمة ان يغسلا والمرأة اذا تزوجت بزوج اخر وهي في نكاح الاول ودخل بها الزوج الثاني وفرق
بينها وبين الزوج الثاني ثم مات الاول وهي في العدة لم تغسله وان انقضت العدة بعد الوفاة غسلته واذا
وقعت المحرمية بينهما بعد موت الزوج بتقبيل ابن الزوج او الارتداد لم تغسل زوجها والتي مات عنها زوجها
بعد ما ظاهر ان يغسل زوجها وينبغي ان يكون الغسال علي الطهارة ويكره ان يكون جنبا او حايضا ومن قتل
في الحراب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا اجرح
الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصي بوصية غسل
قال الفقيه ابو جعفر انما تبطل الشهادة بالوصية اذا ازدادت الوصية علي الكلمتين اما الكلمة والكلمتان فلا
تبطل الشهادة ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها وطامنة ولدا والمولي قتل عبده عمدا لم يغسل والحبلي اذا
ماتت وفي بطنها ولد يضطرب شق بطنها ويخرج الولد لا يسع ذلك والافضل ان يغسل الميت مجانا وان ابتغي
الغاسل الاجر فهو علي وجهين ان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجر وان لم يكن هناك غيره لم يجز له اخذ الاجرة

اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه

هل يحشر السقط

اخذ الاجرة لغسل الميت

واما استيجار الخياط لخياطة الكفن اختلف المشايخ فيه واجرة الحاملين والحفار والدفان من راس المال واسه
اعلم: **القسم الثاني في تكفين الميت** ودفنه وما يتعلق به ويكفن الميت كفن مثله
وتفسيره ان ينظر الي ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله واكثر ما يكفن به الرجل ثلثة اثواب
ليس فيها عمامة عمامة عندنا واستحسن المتاخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وقال بعض العلماء ان كان
عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط الناس لا يعمم ويحسن الاكفان لما روي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال حسنوا اكفان الموتي فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم وادناه
في الرجل ثوبان قميص ولفافة لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه كفنوني في ثوبي هذين وكفن السنة للمراة
خمسة خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية ثلاثة اثواب قميص
وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولي وان كان علي العكس فكفن الكفاية
اولي والطفل الذي لم يبلغ لحد الشهوة الاحسن ان يكفن البالغ وان كفن في الثوب الواحد جاز والمراهق
في الكفن بمنزلة البالغ في جميع ما وصفت لك فان لم يكن للميت مال فالكفن علي من تجب عليه النفقة الا الزوج في
قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن علي الزوج وعليه الفتوي معتق الرجل اذا مات
ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه علي الخالة وعن ابي يوسف في النوا
اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما علي قدر مواريثهما وان لم يترك الميت شيئا ولم يكن هناك احد
يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه علي الناس رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه وفضل
من ذلك ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاج اخر فان لم يقدر علي صرفه الي
الكفن يتصدق به علي الفقراء ميت نبش بعد الدفن وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان المال قد
قسم الغرماء فالكفن علي الوارث دون الغرماء وارباب الوصايا فان لم تفضل التركة فان لم يقبض
الغرماء ديونهم بداء بالكفن وان قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شي حي عريان وميت ومعهما
ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فهو اولي وان كان ملكا للميت فهو اولي وان كان للحي وارثا
له ومن لا يجب عليه النفقة في حالة الحيوة لا يجب عليه الكفن بعد الوفاة وان كان وارثا كابن العم
والمشي خلف الجنازة افضل لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الجنازة متبوعة وما روي
عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يمشيان امام الجنازة انما كان لئلا يتشوش الناس
احتشاما لهما ولا باس بالتقدم ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم الكل ولا باس بالركوب
في الجنازة والمشي افضل وكذلك في صلوة الجمعة ويكره التقدم علي الجنازة راكبا ويكره
الزلة والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال الدمع بالبكاء لما روي ان ابرهيم ولد رسول الله
صلي الله عليه وسلم لما مات دمعت عينا رسول الله وقال لولا انه طريق ميتاء لحزنا عليك يا ابرهيم
وان كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت ونهرت فان لم ترض فلا باس بالمشي معها ويكره
ذلك بقلبه لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم انه قال النايحة ومن حولها من مستمعيها
فعليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله
جل جلاله يذكره في نفسه لقوله عز وجل انه لا يحب المعتدين اي الجاهرين بالدعاء وعن ابرهيم

رحمه الله انه كان يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلي فجي بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا
راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وبعضهم قالوا لا يقومون وهو الصحيح وهل يعذب
ببكاء اهله قال بعضهم يعذب لقول النبي صلي الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله وقال
عامة العلماء لا يعذب لقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخري وتاويل الحديث انهم في ذلك الزمان
كانوا يوصون بالنوح عليهم فقال عليه الصلاة والسلام ذلك والتعزية لصاحب المصيبة حسن
لقول النبي صلي الله عليه وسلم حق المسلم علي المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة ولا باس لاهل
المصيبة ان يجلسوا في البيت وفي المسجد ثلاثة ايام والناس ياتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس علي
باب الدار لانه عمل اهل الجاهلية ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك وما يصنع في بلاد
العجم من فرش البسط والقيام علي قوارع الطريق من اقبح القبايح واذا دفن الميت مستدبر القبلة
واهالوا التراب فانه لا ينبش ليجعل مستقبل القبلة ولو بقي فيه متاع لانسان فلا باس بالنبش
لاخراج المتاع وروي ان مغيرة بن شعبة رضي الله عنه سقط خاتمه في قبر رسول الله صلي الله عليه
وسلم فما زال بالصحابة حتي رفع اللبن واخذ خاتمه وقبل بين عيني رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم كان يفتخر بذلك ويقول انا اخركم عهدا برسول الله صلي الله عليه وسلم ويلحد ولا يشق وهو
السنة وروي انه كان في المدينة حفاران احدهما لحاد والاخر شقاق فلما قبض رسول الله صلي الله
عليه وسلم بعثوا في طلب الحفار فقال العباس رضي الله عنه اللهم خر لنبيك فوجد الذي يلحد
والذي يلحد ابو عبيدة الجراح والذي يشق ابو طلحة الانصاري رضي الله عنه ولا باس بالشق في
ديارنا لرخاوة الاراضي ويجعل علي اللحد اللبن والقصب لما روي انه وضع علي قبر رسول الله
صلي الله عليه وسلم طن من قصب اي حزمة منه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول لا
باس باستعمال الاجر في ديارنا وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتي قال لو اتخذ تابوتا
من حديد لم ار به باسا في هذه الديار لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويجب ان يكون القبر مسنما مرتفعا
من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينبش بالريح ولو وضع عليه شي من الاحجار او كتب عليه شي فلا
باس به عند البعض ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر علي جنبه الايمن مستقبل القبلة وتوضع
الجنازة علي راس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولي واذا وضعوه قالوا بسم الله وعلي ملة رسول الله
صلي الله عليه وسلم وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلي ملة رسول الله ولا باس بنقل الميت قدر ميل
او ميلين وتكره الزيادة علي ذلك ويكره القعود علي القبر ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد
عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلهما هكذا امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في الجامع الصغير انه لا يجوز ان يطرح المضربة في القبر وما روي عن عايشة
رضي الله عنها غير مشهور فلا يوخذ به **القسم الثالث في الصلوة** ومن يصلي عليه ولا ترفع الايدي في تكبيرات
الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا رحمهم الله وقال بعض مشايخ بلخ ترفع الايدي رجل كبر علي جنازة
فجي بجنازة اخري فكبر ينويه وينوي ان لا يكبر علي الاولي فقد خرج الاولي الي الصلوة الثانية وان كبر الثانية ينوي به

عليهما لم يكن خارجًا ولو كبر الامام تكبيرة فجاء رجل لم يكبر الرجل حتى يكبر الامام التكبيرة الثانية عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو كان الرجل هناك حين كبر الامام التكبيرة الاولى جاز له ان يكبر قبل الامام التكبيرة الثانية
وقد مر نظيره في باب الجمعة وعن محمد رحمه الله اذا كبر ينوي به التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع المريض
اذا كان ولد الميت فصلى قاعدا والقوم اقتدوا به قياما جاز خلافا لمحمد رحمه الله واذا اجتمعت الجنائز واراد الامام
ان يصلي عليها صلوة واحدة ان شاء جعل الجنائز صفا طولا وان شاء واحدا بعد واحد حتى يصير الامام بازاء الكل
ولكن يجعل الامام الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده والخناثا بعده والنساء بعده مما يلي القبلة وان كان حرا ومملوكا
ذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على المملوك وان كان عبدا وامراة حرة فالعبد يوضع مما يلي الامام والمراة خلفه
وقال ابو يوسف رحمه الله الاحسن عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام والمسبوق ياتي بالتكبيرات قبل ان
ترفع الجنازة فاذا وضعت على الاكتاف لا ياتي بالتكبيرات واذا رفعت على الايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر
الرواية انه لا ياتي بالتكبيرات وعن محمد انها ان كانت الى الارض اقرب فكانها على الارض وان كانت الى الاكتاف
اقرب فكانها على الاكتاف فلا يكبر ويصلي على كل مسلم بعد الولادة الا البغاة وقطاع الطريق وانما لا يصلي على البغاة
اذ اقتلوا في الحرب اما اذا قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلي عليهم وكذلك قطاع الطريق على هذا ومن تعمد
قتل نفسه بحديدة هل يصلي عليه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصلي عليه وكان يقول شمس الائمة الحلواني
رحمه الله الاصح عندي انه يصلي عليه وتقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
الاصح عندي انه لا يصلي عليه لانه لا توبة له ولكن لانه باغ والذي صلبه الامام هل يصلي عليه فعن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان وحكم المقتولين بالمعصية كاهل الدرب واهل كلاباد اذا تراموا بالاحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع
الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلي عليه بالاتفاق واذا بلغت المراة واستوصفت الاسلام فلم تصف فانها
لا تكون مومنة حتى لو ماتت لا يصلي عليها وصفة الاسلام ان تومن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث
بعد الموت والقدر خيره وشره من الله عز وجل واذا ارتد الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلي
عليه وحكم الصلوة عليه يخالف حكم الميراث ولا ينوي الامام الميت في تسليمة الجنازة بل عن يمينه في التسليمة الاولى
ومن عن يساره في التسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة واعلم بان السوال
في القبر حق ثبت ذلك بالمشاهير من الاحاديث وهل للانبياء سوال في القبر قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله
ليس في هذا نص ولا خبر ولا دليل ينفي ذلك عنهم اوضح وما روي في الخبر من استعاذة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك القبر فذلك للمبالغة في اظهار الافتقار الى الله عز وجل واما حكم الاطفال في السوال روي الضحاك
عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم يسالون عن الميثاق الاول فاما جواب الاطفال عن ذلك فعلى قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله يتوقف في جوابهم فان ابا حنيفة رحمه الله توقف في امر الاطفال فكذلك توقف في امر جوابهم
اما على مذهب من قال انهم خدم اهل الجنة فكان جوابهم على القولين على ما كان في الميثاق الاول والسوال في
القبر لا يختص بهذه الامة بل لهذه الامة وكان لساير الامم الماضية وهذا في قول عامة العلماء المتقدمين وقال
الشيخ الامام محمد بن علي الترمذي الحكيم رحمه الله ان السوال في القبر لهذه الامة خاصة هذا المجموع ذكره الشيخ
الامام الزاهد الصفار رحمة الله عليه القسم الرابع في الولي اختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الجنازة ذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله امام الحي اولى من ابي الميت له ان يتقدم من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة

رحمه الله

ولو كبر الامام تكبيرة

اذا اجتمعت الجنائز واراد الامام ان يصلي

المسبوق ياتي بالتكبيرات

هل يصلي على من قتل نفسه

صلبه الامام

صفة الاسلام

هل للانبياء سوال في القبر

هل سوال الاطفال في القبر

مطلب السوال في القبر لا يختص بهذه الامة

رحمة الله عليهما الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم الاب امام الحي اولى من ساير العصبات
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم
الولي فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا
من هولاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هولاء الا باذنهم وهذا
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله والاخوان لاب وام اسنهما اولى بالتقدم فان اراد الاسن
ان يقدم احدا كان للاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهم رجلا اخر فالذي قدمه الاسن اولى وكذلك الابنان
على هذا وكذا ابنا العم فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاكبر لاب فالاصغر اولى كما في الميراث فان قدم
الاصغر احدا فليس للاكبر ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام غايبا وكتب الى انسان ليتقدم وللاخ لاب ان يمنعه
وحد الغيبة ان لا يقدر على ان يقدم ويدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رحمه الله امراة ولها
اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة من الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق بالصلوة
ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج عبد مات فاختصم في الصلوة
عليه المولى وابو العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء وان
ترك وفاء فان اديت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التوى والتلف فالابن احق بالصلوة فان كان المال
غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه وعن ابي يوسف رحمه الله امراة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن
الولي والولي حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن الولي احق من الزوج واذا اجتمع للمجنونة اب وابن
فالاب اولى عند الكل هكذا قال بعض المشايخ ونص هشام في النوادر عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله
ان الاب اولى من الابن وبه فارق النكاح قال القدوري رحمه الله ساير القرابات اولى من الزوج وكذا
مولى العتاقة وابنه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يامره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد المولى
وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي
ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة قوم تشاجروا في جنازة فقام رجل ليس بولي وصلى
وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولو صلى رجل بالناس
صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا لزمهم الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة وبهذا
يتبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلوة على الجنازة وكذلك المراة اذا امت رجالا فادت الصلوة ولو
احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح والله اعلم

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في بيان ما تجب فيه الزكوة
ومن تجب عليه الزكوة وما يتعلق بهما الفصل الثاني في مصارف الزكوة والعشر والخراج والاموال الضايعة واداء
الزكوة وتعجيلها الفصل الثالث فيما يكون عشريا وما يجب فيه العشر الفصل الرابع فيما يكون خراجيا وما يجب
فيه الخمس الفصل الخامس في النذر الفصل السادس فيما تسقط به الزكوة وفيما لا تسقط الفصل السابع في صدقة
الفطر الفصل الاول مال الزكوة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون
مثقالا ونصاب الفضة مايتا درهم مصوغا كل واحد منهما او غير مصوغ تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب
وزن المثاقيل وفي الدراهم يعتبر وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل والاصل فيه

المراة اذا امت ولو احدث الامام

مطلب الذهب

مطلب الفضة

ما ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم اربعة عشر قيراطا والمثقال
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا يبني عليه احكام الزكوات ونصاب السرقة وغيرهما واصل ذلك
ان الاوزان في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ما كان
الدرهم عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمي وزن خمسة ومنها ما كان اثني عشر
قيراطا وهو الذي يسمي وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه ان يجمع الناس علي نقد واحد
فاخذ من كل نوع من الانواع الثلاثة درهما فكانت اثنين واربعين قيراطا وامر ان يضرب من كل ذلك ثلاثة
دراهم متساوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع عليها عمر رضي الله عنه فبقي
كذلك الي يومنا واختلفوا ان الدراهم متي صارت مدورة والمشهور انها علي عهد عمر رضي الله عنه وقبل
ذلك كان شبيه النواة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل مايتي درهم
بخارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر بها النساء
ويشتري بها الخسيس والنفيس وبه اخذ شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي رحمهما الله وفيما سواها
من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مايتي درهم رجل اشتري
دارا للتجارة فاجرها لم تبق للتجارة رجل له عبد للتجارة فقتله عبد خطا ودفع به فان المدفوع ثانيا يكون
للتجارة لانه بدل مال التجارة وبدل الشيء يحكي عن المبدل ولو كان القتل عمدا اوجب القصاص علي القاتل لم
يكن القاتل للتجارة وان كان المقتول للتجارة ولو كاتب عبدا له للتجارة ثم عجز ورد في الرق لم يكن للتجارة ويكمل
نصاب الذهب والفضة بعروض التجارة رجل اشتري خادما للخدمة فهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه
فحال عليه الحول لا زكوة فيه ولو اشتري الجوالق ليواجرها من الناس او الجمال اذا اشتري ابلا للكراء او اشتري
قدورا من صفر يمسكها او يواجرها لا يجب فيه الزكوة لانها معدة للامساك وقال الزكوة معد للاخراج وبين الامساك
تنافي ولو اشتري الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول تجب الزكوة والاصل
فيه ان كل ما يبتاع ليعمل به ويبقي اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد ففيه الزكوة وان لم يبق له اثر في
المعمول لدبغ الجلد كالصابون والحرض لا زكوة فيه والنخاس اذا اشتري دواب للبيع وجلالا ومقاود وبراقع فان
كان يبيعها مع الدواب يجب الزكوة فيها وان كان لا يبيع لا يجب بخلاف المضارب اذا اشتري هذه الاشياء تكون
للتجارة لانه لا يملك الا التجارة رجل له غنم للتجارة تساوي مايتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها
حتي بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا
تساوي نصابا ثم تم الحول لا زكوة فيه حتي يحول الحول بعد ما صار خلا ولو كان له عصير يساوي مايتي درهم
فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر صارت خلا تساوي نصابا ثم تمت السنة كانت عليه
الزكوة ولو اشتري ارض عشر او خراج للتجارة وهي تساوي مايتي درهم لا يجب فيه الزكوة ولو اشتري بذرا
للتجارة وزرعها في ارض عشر كان فيه العشر وعن محمد رحمه الله انه لو اشتري ارض عشر للتجارة يجب فيها الزكوة
مع العشر والدراهم التي اكثرها صفر نحو الغطريفية والمسيبية والمحمدية والخاقانية والقاهرية والبرهانية
وساير هذه الضروب لا زكوة فيها الا باحد امرين اما ان يبلغ ما فيه من الفضة مايتي درهم او يكون للتجارة
وقيمته مايتا درهم رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم لا تجب الزكوة وان قوم بالدنانير يجب فعند ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله يقوم بما تجب فيه الزكوة دفعا لحاجة الفقير وسد الخلة وقال ابو يوسف رحمه الله يقوم بما اشتري
فان اشتراه بغير النقدين يقوم بالنقد الغالب فان بعث المولي هذا العبد الي مصر من الامصار يعتبر قيمة العبد
في المصر الذي فيه العبد رجل اشتري عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مايتا درهم وحال عليه الحول وهو لا يساوي
مايتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله لا زكوة فيه حتي تساوي مايتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين
الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غيرهما يعتبر قيمته مايتي درهم والديون علي ضروب ثلاثة دين قوي وهو
بدل مال التجارة وهو نصاب بالاجماع لكن انما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين فيودي درهما ودين القرض
قوي وكذا ضمان نصيب الساكت علي المعتق قوي اذا كان العبد للتجارة ودين وسط وهو بدل ما ليس
للتجارة نصاب لا يجب عليه الاداء ما لم يقبض مقدار النصاب فاذا قبض يودي زكوة ما مضي ودين
ضعيف وهو بدل ما ليس بمال لا يكون نصابا ما لم يقبض مايتي درهم ويحول عليه الحول وهو كالمهر للمراة
علي الزوج وبدل الخلع للزوج علي المراة وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة وبدل العتق علي العبد
والدية المقضي بها والسعاية علي العبد للخدمة والدين الموصى به والدين الموروث في رواية وهذا كله قول
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الديون كلها نصاب الا الدية قبل قضاء القاضي والسعاية وعن ابي يوسف رحمه الله
في بدل الكتابة انه يجب الزكوة في الاقل من قيمته ومن بدل الكتابة اذا كان العبد للتجارة واما اجرة الدار
اذا صارت دينا للآجر علي المستاجر ان لم تكن الدار للتجارة فهي كالدين الوسط وان كانت للتجارة
فهي كالدين القوي وفي الاجارة الطويلة المرسومة ببخاري اذا عجلت الاجرة وبقي المال في يد المواجر سنين
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كانت زكوتها
علي المواجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد العين المقبوض وقال الشيخ الامام
ابو علي بن محمد البزدوي ومجد الايمة السرخكي رحمهما الله ان زكوتها علي المستاجر ايضا وفيه نظر وفي
بيع الوفا المعهود بسمرقند يجب زكوة الثمن علي البايع وعلي قول الشيخ الامام البزدوي ومجد الايمة
السرخكي يجب علي المشتري ايضا وثمن السايمة بمنزلة ثمن العبد للخدمة ولو ورث مايتي درهم دينا
علي احد وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتي يقبض مايتي درهم ويعتد بما مضي من الحول وعن ابي حنيفة
رحمه الله في رواية اخري لا تجب عليه الزكوة حتي يحول الحول بعد القبض ولو ورث سايمة كان عليه
الزكوة نوي او لم ينو رجل له مايتا درهم في يده ومايتا اخري دين له علي غيره فحال الحول ذكر عصام رحمه الله
ان عليه الزكوة وفي دية المقتول ان قضي القاضي بالدراهم او الدنانير فهي علي الخلاف الذي ذكرنا وان
قضي القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم جميعا حتي يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة
علي ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض رجل له علي رجل مايتا درهم فحال الحول الا شهرا
ثم استفاد الفا فتم الحول علي مايتي لا تجب عليه زكوة الالف ما لم يقبض اربعين من الدين فصاعدا في قول
ابي حنيفة رحمه الله رجل له غنم سايمة اشتراها للاسامة ولم يقبضها حتي حال الحول ثم قبضها لا زكوة علي
المشتري فيما مضي ويستانف حولا ولو اودع ماله عند رجل لا يعرفه ونسيه ثم تذكر فلا زكوة عليه فيما
مضي وان كان يعرفه وقت الايداع ثم نسيه حتي حال الحول ثم علم تجب الزكوة ولو تزوج امراة علي انها
حرة ودفع مهرها مايتي درهم وحال عليه الحول ثم ظهر انها امة الغير ولم يجز المولي النكاح لا زكوة علي احد وكذا

من قلع سن انسان ودفع ان شهالخال الحول ثم نبت سنه او حلق شعر الراس فهو علي ماوصفنا وكذا لو قضي
دين انسان مايتي درهم وحال الحول ثم تصادقا ان لا دين عليه ودين الزكوة يمنع وجوب الزكوة وكذا عين الزكوة
في النصاب وعن ابي يوسف ان الدين لا يمنع والعين يمنع نص عليه في الجامع وهذا الخلاف في الاموال الباطنة
فاما الاموال الظاهرة فعينها ودينها بيان الاول مسيلة عجيبة رجل له اربعمائة درهم حتي حال عليها الحول
ووجبت فيها الزكوة عشرة دراهم ثم اتلفها الا مايتي درهم وستة دراهم فعليه عشر زكوة السنة الماضية وهنا
ظاهر فان لم يزكها حتي حال الحول الثاني علي مايتين وستة دراهم لم يكن عليه فيها في السنة الثانية شيء في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان خمسة دراهم الا ثمن درهم وخمس ثمن درهم يصادر دينا عليه بالاستهلاك بقي
ماله تسعون وخمسة دراهم وثمن درهم وخمس ثمن درهم عين ودين الزكوة وعينها مانع من الزكوة
عندهما فامتنع وجوب الزكوة في السنة الثانية وعند ابي يوسف دين الزكوة لا يمنع فيجعل مقدار الدين وجوده
كعدمه وعين الزكوة في النصاب مانع عنده فيجب اعتبار مقدار العين ومقدار زكوة العين خمسة دراهم وثمن
درهم وخمس ثمن درهم فيكون الخالي من الباقي من زكوة العين مايتي درهم ودرهما غير ثمن درهم وخمس ثمن
درهم فلهذا تجب الزكوة في السنة الثانية عنده ودين العشر والخراج يمنع وجوب الزكوة لمكان المطالبة من
جهة السلطان والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روي هشام عن محمد
رحمه الله انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتي مضت السنون روي هشام
انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ علي خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا من غير فصل قال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل في الجثو وفي الجثو بين يدي
القاضي ذل وكل فلك احد لا يختار ذلك واذا كان له مايتا درهم علي فقير فتصدق بخمسة عليه من الدين ثم
قبض الباقية لم يجز ما تصدق عن المقبوض لانه لما قبض الباقية صار عينا واداء الدين عن العين لا يجوز لانه ادا
الناقص عن الكامل وسقط عنه زكوة ما تصدق وهو ثمن درهم وان كان الدين علي مال مقر فهرب المديون
الي مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما قبض منه فان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا
رجل له عبد للتجارة وعلي العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين رجل اشتري عبدا للتجارة يساوي مايتي
درهم بمايتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتي حال الحول فمات العبد عند البايع كان علي العبد زكوة المايتين
فان كان قيمة العبد فعلي البايع زكوة المايتين ولا زكوة علي المشتري رجل علي رجل الف درهم وكفل بها رجل بامر
المديون او بغير امره والاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول علي مالهما لا زكوة علي واحد منهما رجل
غصب الف درهم من رجل فجا اخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف درهم
فحال الحول علي مال الغاصبين فعلي الغاصب الاول زكوة الالف ولا زكوة علي الغاصب الثاني بخلاف الكفالة بالامر لان الكفيل
والاصيل كلاهما مطلوبان اما الغاصبان فكل واحد منهما غير مطلوب الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب
مقر للغصب كان علي صاحبها الزكوة اذا قبض ولو كان المغصوب سايمة فلا زكوة علي صاحبها وان كان الغاصب
مقرا رجل له الف درهم ومضي شهر ثم ان صاحب المال اتلف لرجل متاعا قيمته الف ثم ابراه صاحب المال عن
ضمانه قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها وعند زفر يستانف حولا بعد الابراء
ثم الزكوة تجب علي التراخي في رواية ابن شجاع عن اصحابنا وعن محمد علي الفور وعنه اذا حال عليه حولان ولم يؤد

اثم

اثم ولم تقبل شهادته واذا وقف الامام عزره وحبسه وطالبه ولا تجب الزكوة علي الصبي عندنا وعند الشافعي تجب
مسلما كان او كافرا ولو بلغ الصبي مجنونا يستانف الحول من وقت الافاقة واذا جن قبل الحول ثم افاق ثم جن تجب
الزكوة هكذا في المجرد ثم عند ابي يوسف الاعتبار لاكثر الحول وعند محمد الاعتبار لاخر اليوم من الحول ولو كانت الالف
السايمة رهنا عند رجل بالف درهم وللراهن مائة الف فحال الحول علي الرهن كان علي الراهن زكوة ما عنده من المال
التي هي دين وزكوة السوايم وما فيها من التفريعات علي الاستقصا في الزيادات

الفصل الثاني في مصارف الزكوة

والعشر والخراج والاموال الضايعة واداء الزكوة وتعجيلها الافضل
لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الي الفقرا بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها واما الخراج فانهم
يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يذبون عن حريم الاسلام ويحمون بيضته ولو
مات من عليه الزكوة سقطت الزكوة ولا يصير دينا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الا انه لو اوصي باداء الزكوة يجب
تنفيذ وصيته من ثلث ماله ولو اخر زكوة المال حتي مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان
يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادي الزكوة واجتهد لقضاء دينه قدر عليه
كان الافضل ان لا يستقرض فان استقرض وادي ولم يقدر علي قضاء الدين حتي مات يرجا ان يقضي الله تبارك وتعالي
دينه في الاخرة فان كان اكبر رايه انه لو استقرض لا يقدر علي قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض من عليه
الزكوة اذا شك انه هل ادي الزكوة ام لا قال ابن المبارك رحمه الله انه يؤدي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة
في الوقت من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه فان اخذ كان لصاحب
المال ان يسترده ان كان قايما وان كان هالكا ان يضمنه وان لم يكن في قرابة هذا الرجل احوج من هذا
الرجل فكذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالي يرجا ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة ماله الي رجل وامره
بالاداء فاعطي الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه ولو ان صاحب
المال قال له ضعه حيث شيت له ان يمسك لنفسه ولو ان صاحب المال اوصي بالزكوة والحج فهذه المسيلة علي
اوجه احدها ان تكون الوصية كلها بما هو من حق الله تعالي واستوت في صفة الفرضية كالحج والزكوة فانما يبدا بما
بدا به لان البداية تدل علي فضل العناية والانسان يبدا بما هو الاهم وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
يبدا بالحج وان اخره الموصي لانه متعلق بالبدن والمال جميعا وروي عنه انه يبدا بالزكوة وان اخرها الموصي
وهو قول محمد رحمه الله ثم ما وجب بايجاب الله تعالي يقدم علي ما وجب بايجاب العبد كالكفارات وهي تقدم علي
صدقة الفطر لان وجوبها ليس بنص مقطوع به في القران ثم صدقة الفطر تقدم علي المنذور لان وجوبها بايجاب
الشرع ابتداء وكذا كفارة الفطر مؤخرة عن صدقة الفطر مقدمة علي المنذور والاضحية بعد ذلك كله لاختلاف
العلماء في وجوبها واشتباه الاثار فيها ومن قسم الجنايات والمؤن بين الناس بالسوية فهو ماجور رجل وجبت
عليه زكوة المايتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما
افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدقت به الي اخر السنة
فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق والنية لا تحضره قال لا تجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصيرها في كمه فقال هذه
من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجوا ان يجزيه رجل دفع الي رجل خمسة وامره ان يتصدق بها
علي الفقرا جهة الزكوة فلم يتصدق حتي وجد في ماله درهما سوقا كان له ان يسترد من الوكيل ولو دفع الي

الفقير والمسألة بحالها لم يكن له ان يسترد لانه صار صدقة وقد قال صلي الله عليه وسلم لا رديد في الصدقة
رجل دفع الي رجل دراهم ليتصدق بها علي الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتي نوي الامر عن الزكوة من
غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جاز عن الزكوة وكذلك لو امره بان يعتق عبده تطوعا ثم نوي الامر
عن الكفارة قبل اعتاق المامور عن التطوع رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الي رجل ليؤدي عنه
فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل وكذلك لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وكذلك
البياع والسمسار والطحان الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا رجل له مال في يد شريكه في غير المصر
الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الي فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة
وصية للفقراء فانها يصرف الي فقراء البلد الذي هو فيه يعني الموصي رجل له اخ قضي القاضي عليه بنفقته
فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام
وقول ابي يوسف رحمه الله في الاطعام خلاف ظاهر الرواية ثم اعلم بان جميع ما في بيت المال اربعة اقسام
الصدقات وما يضم اليها يصرف الي ما قال الله تعالي انما الصدقات للفقراء والمساكين وسهم المولفة قلوبهم
ساقط اليوم لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه والمولفة قلوبهم كانوا روسا في القبايل منهم ابو سفيان
بن حرب واقرع بن علاثة وعلقمة بن حابس وعيينة بن حصين الفزاري وعباس بن مرداس السلمي كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يعطيهم ليولفهم علي الاسلام والثاني الغنايم ويصرف في الحاصل الي اليتامي والمساكين وابن
السبيل والثالث الجزية والخراج ومال بني نجران وبني تغلب ومال اخذه العاشر من تجار اهل الحرب واهل
الذمة يصرف الي ما فيه صلاح دار الاسلام والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة وامرايهم واعطياتهم
وسلاحهم وكراعهم ليقاتلوا اعداء الدين ويفتحوا البلاد ويصرف الي امن الطريق والي صلاح القناطر كذا
الانهار العظام التي فيها مصالح المسلمين والي ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتين والمعلمين والرابع
ما اخذ من تركة الميت اذا مات بلا وارث والباقي من فرض الزوج والزوجة اذا لم يترك سواه يصرف الي نفقة
المرضي وادويتهم وعلاجهم اذا كانوا فقراء والي نفقة اللقيط وعقل جنايته والي نفقة من هو عاجز عن
الكسب وليس له من يقضي بنفقته عليه وابن السبيل هم القوم المجتازون في مصر وقد قطع بهم وفي سبيل
قيل طلبة العلم وقال محمد رحمه الله الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة ولو كان للانسان كسوة
شتاء ولا يحتاج اليها في الصيف لا يحل له الزكوة اذا كان له طعام سنة يبلغ نصابا وهذا خلاف المشهور ومن
ليس له الا دين موجل علي انسان حل له الصدقة والفقير والمسكين لا نصاب لهما غير ان المسكين هو الذي يسال
ويطوف علي الابواب والفقير الذي لا يسال قال الله تبارك وتعالي للفقراء المهاجرين الي قوله تبارك وتعالي لا
يسالون الناس الحافا ولو دفع الزكوة الي الصبيان برسم العيدي او الي مبشر ببشره او دفع الي من يهدي
باكوره او علانا لا يساوي شيا يجوز عن الزكوة الا اذا نص علي التعويض وكذلك صدقة الفطر والصدقات
المنذورة وقيل الفقير الذي يسال الناس الحافا وياكل اسرافا يوجر علي الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفه
الي معصيته وعن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قيل له كثر السوال فمن يعطي قال من رق قلبك عليه
ويبدأ في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران والانسان اذا اراد اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل
الاعلان وفي التطوعات الافضل الاخفاء ولو وهب بعض النصاب سقط زكوة الموهوب عند محمد رحمه الله

وعند

وعند ابي يوسف رحمه الله لا يسقط الا اذا كان الموهوب مائة وستة وتسعين فحينئذ يسقط زكاة درهم رجل
جمع الدراهم لفقيه واعطي الناس من زكوتهم فاجتمع اكثر من مائتي درهم هل يجزيهم من الزكوة قال كل من
اعطي قبل ان يبلغ مائتي درهم فانه يجوز ان كان الاخذ الذي جمع بامر الفقيه ولا يجوز لمن اعطي بعد ما بلغ مائتي درهم
وان كانوا لا يعلمون جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يكن الفقيه امر ذلك الرجل فانه يجوز في
الحالين رجل دفع زكوة ماله الي امرأة لها علي زوجها مهر قدر النصاب غير انه فقير فالصحيح وقيل المرأة
تعتبر غنية بغني زوجها والاول اصح ولو دفع زكوة ماله الي صبي فقير ان كان يعقل يجوز وكذلك لو دفع الي
معتوه يجوز والي المجنون لا يجوز رجل دفع الزكوة الي ابن رجل غني والابن فقير صغير لا يجوز ولو دفع الي
ابنته الكبيرة ولها زوج او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول اصح وعن
ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان الاب من مشاهير الاغنياء لم يجز سيل ابو القاسم احمد بن حم عمن له كتب
العلم وهي تساوي مائتي درهم هل يحل له اخذ الزكوة قال روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز الدفع اليه وان
كان عنده مصاحف لا يعطي ثم رجع وقال يعطي قال ابو القاسم من كان له كتب وهو محتاج الي حفظها ودراستها
ادبا كان او فقها او حديثا جاز ان يعطي الزكوة قال ابو بكر في الكتب كذلك وفي المصحف والاسابيع ونحوها وقال
نصير لا فرق بين الكتب والمصاحف ويجوز ان يعطي الزكوة وسيل نصير عمن له دار فيها بستان وقيمة
البستان مائتا درهم فصاعدا قال ان كان البستان ليس فيه مرافق الدار من المطبخ والمرحاض لم يعط
الزكوة ولو كان لرجل حوانيت للغلة ولا تكفي غلاتها القوته وقوت عياله وقيمتها ثلاثة الاف يجوز ان يعطي
الزكوة في قول محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله والدفع الي من عليه الدين اولي من الدفع الي الفقير

نوع اخر في العشر والخراج

اعلم ان الاراضي كلها علي اثني عشر
واحدة منها صلحية وهي ارض بني تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه علي ان يوخذ منهم عشران في اراضيهم واخري
ارض بني نجران صالحهم علي الفي حلة الف في المحرم والف في رجب في اراضيهم وجماجمهم وساير املاكهم وفي رواية
علي الف ومائتي حلة والحلة اسم لثوبين يجي منه ثوبان وخمس منها عشرية ارض العرب كلها عشرية وحدها من
عدن ابين الي ريف العراق ومن رمل مدين الي منقطع السماوة وهي تهامة وحجاز ومكة واليمن والطايف والعمان
والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب من العذيب الي مكة وعدن ابين الي اقصي حجر باليمن بمهرة وكل
بلدة فتحها الامام وقسمها بين الغانمين فهي عشرية وكذلك كل بلدة اسلم اهلها طوعا والمسلم اذا احيا
ارضا ميتة وخمس خراجية ارض فارس وكرمان كلها خراجية وارض سغد صلحية اسلم عليها ولم تفتح
عنوة وسمرقند فتحت عنوة غير انها عشرية لانه جعل خراجها لحفظ الثغر وكل بلدة فتحها الامام ومن علي
اهلها فهي خراجية والذمي اذا اتخذ داره بستانا فهي خراجية والمسلم اذا احيا ارضا ميتة سقي من
عين استخرجت بمال بيت المال فهي خراجية وعن محمد رحمه الله ما سقته الدجلة او الفرات ففيه الخراج معنا
اذا افتتحت عنوة وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب العشر في كل ما اخرجته الارض قل او كثر الا الحطب والقصب
والحشيش والسعف والتبن الا اذا اتخذ الارض مقصبة ويجب العشر في قصب السكر والاترج وفي قوائم
الخلاف وقال ابو يوسف رحمه الله لا عشر في الرياحين والاس والوسمة ولا عشر في بزور الرطاب كبذر
الكراث والشونيز والكمون والخردل والكرويا والانجدان والكزبرة وفي كل بذر لا يقصد به الا الزرع كبزر

الباذنجان والجزر والناخوة وعن محمد رحمه الله لا عشر في التبن والقاشي والجوز واللوز والهليلج
وساير الادوية والسدر والاشنان وعنه ايضا لا شي في العنب الرقيق الذي لا يتخذ منه الزبيب ولا شي
في حب الصنوبر والكتان والقنب والعصفر ولا في الطرفاء وفي قولهم القطن والباذنجان وتجب في بزر القنب
ويجب في القرطم ويجب العشر في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب والماذون والمديون
ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن وفي الارض المستاجرة العشر على الاجير عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي المستعارة على المستعير الا اذا كان المستعير ذميا فحينئذ يجب على المعير وفي
المغصوبة على الغاصب على كل حال عندهما وان نقصت الارض بالزراعة وضمن النقصان فعلى رب
الارض عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وان لم ينقص فكما قالا وفي الارض التي اعطيت مزارعة عند
ابي حنيفة رحمه الله على رب الارض وعندهما عليهما واذا باع رب الارض ارض العشر مع زرعها فعشر
البقل على البايع في ثمنه ولو اذن للمشتري في تركه حتى استحصد فالعشر على المشتري وكذلك هذا في
الثمر ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذلك المن اذا كان على العواسج في ارضه وقيل
لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو كان ذلك على الاشجار لا يجب وما يجمع من ثمار الاشجار
التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر رجل له في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه لانه تبع الدار
ولا عشر في الدار ووقت وجوب العشر وقت ظهور الثمر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
وقت الادراك وعند محمد رحمه الله وقت تصفيته في الحظائر والاعتبار للمالك في الاراضي المتفرقة عند
محمد رحمه الله ومعناه في الوجوب وعند ابي يوسف رحمه الله بالعامل ومعناه في الاخذ نظيره رجل له اربعون
من الغنم عشرون في الجبال وعشرون في السواد فان كل واحد من المصدقين ياخذ ما في عمله عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله واذا اغفل العاشر عن الحربي حتى دخل دار الحرب ثم خرج الينا لم ياخذ لما مضى
بخلاف المسلم ويوخذ من الذمي نصف العشر تغلبيا كان او غير تغلبي اذا مر على العاشر وخراج الارض
نوعان خراج مقاسمة وتفسيره ان يكون الواجب شيا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك
وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا اعطل الارض مع التمكن لا يجب كالعشر وفي
كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم
بوزن سبعة على التفصيل الذي ذكرناه والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك
يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي
جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه واجازته فعل عماله ارض خراجها
خراج وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا
خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب فان كان الغاصب
مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة
عند ابي حنيفة رحمه الله الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان
النقصان وعند محمد رحمه الله ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان
كان النقصان اكثر من الخراج بقدر الخراج يؤديه الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب

الارض

الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض فالمشتري بمنزلة الغاصب
رجل باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه بعض مشايخنا قالوا ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على
المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ
الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البايع والمختار للفتوى القول
الاول رجل باع ارضا خراجية فباع المشتري من غيره بعد شهر ثم وثم حتى تناسختها الايدي فلم تكن الارض
مع واحد منهم تسعين يوما فلا خراج على واحد منهم رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان
خراجها على المشتري على كل حال فان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع قال الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة
ما لو باع ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة من عليه الخراج اذا امتنع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى
عند ابي حنيفة رحمه الله كالجزية والسلطان اذا لم يطلب الخراج ممن كان عليه الخراج فعلى من كان عليه
ان يتصدق به وهذا سهو بل كان عليه ان يؤدي الخراج الى من كان من اهله وان كان بعد طلب السلطان
لا تخرج عن العهدة وللسلطان حبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج ومن غرس في ارض الخراج كرما
فما لم تثمر الكرم كان عليه خراج الزرع السلطان اذا وهب لانسان خراج ارضه ليس له ان يقبل لانه
حق الجماعة فان كان مصرفا له ان يقبل والسلطان اذا اخرج الارض لصاحب الارض غلته جاز في قول
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج
وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم جميعا رجل له قرية
في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل ومتابن ومرابط يشغلها او لا يشغلها لا يجب فيها شي وكذا الرجل
اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها بخلاف اخرجها ومن له ليس
فيها شي لان ما بقي من تبع الدار والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد قرية خراج ارض على التفاوت
فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على
التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من كان عليه او العشر اذا مات يوخذ من تركته وعن ابي
حنيفة في رواية سقط ذلك بموته ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج وان اشترى على
ان خراجها كذا لا يقبل شهادة اهل تلك القرية انه اكثر الا ان يشهد غيرهم وعن ابي يوسف في ارض العجم
ادعى احدهم ان التي في يديه عشرية وقال اخرون خراجية فهي خراجية حتى تقوم البينة ويكون ثابتا
في ديوان صحيح ولو عجل خراج سنة او سنتين جاز فان غرقت سنة استرد فان لم يسترد حتى نصب الماء
ووجب خراج سنة اخرى حسب له ويبدا من الخراج بارزاق المقاتلة وارزاق عيالهم فان فضل شي يجوز
ان يصرف الى الفقراء فان لم يكن في بيت المال شي من الخراج جاز ان يصرف من بيت مال الصدقة الى اصحاب
الخراج ثم يقضي اذا اخرج الخراج ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وفي المنتقى ان تركه اهل الذمة كالخراج
نوع اخر في تعجيل الزكوة يجوز تعجيل الزكوة بعد كمال النصاب وان كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين
عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول جاز وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز ولو كان الف بيض
والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذلك لو
عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول وعندهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل زكوة

ما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا هذا في الدراهم والدنانير ولو حال الحول علي الف درهم ومائة دينار فادي زكوة احدهما كان المؤدي عن المالين وهذا بخلاف السايمة فان المؤجل عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل فعجل زكوة احد الصنفين ثم تم الحول علي الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي وبخلاف ما اذا كان له نصابان من الذهب والفضة فعجل من احدهما بعينه ثم استحق المعجل عنه ثم تم الحول لا يكون المعجل عن الباقي وقد انتظم الفصل الثاني مسايل الفصل الثالث باسرها ومسايل الخراج من الفصل الرابع لتجانسها وتشابهها فوقع في هذا الفصل الثاني بعض البسط والاطناب ليكون الخايض في طلبها علي حصول من كلها فلهذا انخرط البعض في البعض بقي من الفصل الرابع ما يجب فيه الخمس فنقول ما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع بالطابع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه وكذا لا يجب فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللولؤ والسمك والذهب والفضة واما الزيبق ان كان ينطبع ففيه الخمس وفيما يجب فيه الخمس يستوي ان يكون الواجد مسلما او كافرا او صبيا او مكاتبا او عبدا الا الحربي وعن محمد رحمه الله اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء لحربي ادخل دار الاسلام فوجد معدنا يرفع الخمس والباقي للمسلمين الا اذا اذن له الامام في العمل او قاطعه بشيء فحينئذ يجب الوفاء بشرطه ومن حفر معدنا باذن الامام يجب الخمس والباقي علي الحافر وان حفر ولم يصل الي المعدن فجاء اخر وحفر ووصل فهو له لان الواجد هو والمال المباح يملك بسبق الاستيلاء ومن تقبل من السلطان معدنا فاستاجر اجراء فاستخرجوا منها معدنا يجب الخمس والباقي للمتقبل فان عملوا بغير اذن المتقبل فاربعة الاخماس لهم لان المتقبل لا يملك المعدن بالقبالة ومصرف الخمس ما هو مصرف خمس الغنيمة وعن محمد رحمه الله انه يصرف الي جملة الغزاة ودار المرضي وكتبة الامراء ودواب البريد وان تصدق بالخمس بنفسه امضاه الامام والمحتاج ان يصرفه الي نفسه والي من شاء من اولاده المحاويج ولا فرق بين ارض العشر والخراج

الفصل الخامس في النذر

رجل نذر ان يتصدق بعشرة من هذه المائة فتصدق بعشرة ولم ينو النذر جاز عند محمد خلافا لابي يوسف ولو نذر ان يتصدق بهذه فضاعت فلا شيء عليه ولو كان علي هذا الدينار مكانها يعني مكان الهالك لا يصح ولو نذر ان يتصدق علي مسكين بعينه جاز ان يتصدق علي غيره ولو وضع الصدقة علي يده فانتهبها الفقراء جاز وكذا الزكوة فان سقطت من كفه فرفعها انسان واعطاها فقيرا فرضي به المالك جاز اذا كانت قايمة وهو يعرفه ولو نذر ان يتصدق بماله لم يدخل الدين في ذلك ولو قال جميع ما املك يتناول لجميع ماله وقيل لا يدخل الا مال الزكوة ولو حلف وقال ما لي مال وله ديون علي ملي ومفلس لم يحنث لانه ليس بمال مطلق ولو كانت وديعة عند انسان يحنث في يمينه ولو نذر ان يتصدق بهذه المائة ان دخل الدار ثم قال ان اتصدق بها ان كلمت فلانا وحقق الشرطين جاز عنهما ولو قال ان اصبت مائة فعلي زكوتها خمسة لم يصح ولو قال ان دخلت هذه الدار فعلي ان اتصدق بهذه المائة ثم دخل ينوي الزكوة لم يجز واذا نذر ان يتصدق علي الزمني او علي مساكين مكة جاز لغيرهم وبه فارق الوصية وان نذر ان يؤدي من المائتين عشرة زكوة ونوي يمينا كفر رجل قال ان نجوت عن هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة كما دون الخبز جاز رجل قال لرجل كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان

شيئا

شيئا كان عليه ان يتصدق به وان ادي له فلان بان ياكله من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اتصدق هذه علي ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء به فان وقف علي من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب والاجانب جاز ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم

الفصل السادس فيما يسقط فيه الزكوة وفيما لا يسقط

ولو استهلك النصاب بعد الحول يضمن الزكوة وقيل بانه لا يضمن واستبدال السايمة بالسايمة استهلاك وكذلك استبدال السايمة بمال التجارة او علي العكس والاقراض والاعارة والخلط بمال اخر والمحاباة اليسيرة ليست باستهلاك وكل تصرف يكون فسخا من كل وجه عاد المال علي ما كان قبله ولو حال الحول علي عبد التجارة وقيمته الف درهم فصارت بياض العين خمسماية سقط زكوة خمسماية فان انجلي البياض عاد وان لم ينجل لكن صارت قيمته الفا من السوق فليس عليه الا زكوة خمسماية عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمة الله عليه زكوة الالف ولو اشتري بالف علي البايع ونوي به التجارة ثم استفاد البايع الفا وحال الحول ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء القاضي فلا زكوة علي البايع لانه ظهر انه كان مديونا ولو وهب النصاب ثم استفاد مالا في خلال الحول ثم رجع في الهبة يستانف الحول في المستفاد من حين استفادها وهذه المسئلة تدل علي ان الرجوع في الهبة ليس فسخا للهبة من الاصل اذ لو كان فسخا لما وجب استيناف الحول في المستفاد من وقت الاستفادة ولو وهب الدين لمن عليه وهو غني بعد الحول ضمن زكوة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن وان لم يعلم انه كان غنيا او فقيرا لم يضمن ولو خلط النصاب وهو الف بالف اخري بعد الحول فهلك منها الف فعليه زكوة خمسماية ولو عرف من الاولي مائة يعزل وفيه درهمان ونصف وفي الباقي تسعة عشر اسهم من تسعة عشر سهما ولو خلط خمس وعشرين من الابل عشرة فهلك منها عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله يجب عليه ثلاث شياه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب عليه خمسة اسباع بنت مخاض لان الباقي سبعاه من العشرة وخمسة اسباعه من النصاب ولو عرف خمسة من الاولي بعينها وفيها خمس بنت مخاض وفي الباقي شاتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلثا اربعة اخماس بنت مخاض رجل له اربعون بقرة فهلك منها عشرة بعد الحول يجب الاكثر من ثلثة ارباع مسنة ومن التبيع ولو هلك العشرون يجب الاكثر من نصف مسنة وثلثي تبيع ولو كان له ستون ابلا فهلك خمس وعشرون بعد الحول يجب الاكثر من ثلاثة اسداس ونصف سدس حقة ومن بنت مخاض حقة ومن بنت مخاض وسط رجل له الف درهم وحال الحول عليها فاستفاد الفا اخري وحال الحول الثالث ثم هلك نصفها يجب ثلاثة وسبعون ونصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله لانا جمعنا بين الواجبات في هذه الاحوال علي قوله وهو لا يري وجوب الزكوة في الكسور فنقول الواجب في السنة الاولي خمسة وعشرون وفي الثانية تسعة واربعون وفي الثالثة ثلاثة وسبعون فجملته ماية وسبعة واربعون فسقط نصفها وبقي النصف وذلك ثلاثة وسبعون ونصف

الفصل السابع في صدقة الفطر

اعلم بان صدقة الفطر يقضي بوجوبها علي الغني والغني في هذا غير الغني في باب الزكوة فالغني في هذا من يملك
مقدار نصاب كامل فاضل عن حاجته وعن مسكنه واثاثه وخادمه مايكفيه ولعياله فاما كونه ناميًا فليس بشرط
وبعض مشايخنا فسروا الفاضل بالزيادة علي دار واحدة وعلي الدسوت الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع
وفي الفاكي بالزيادة علي فرسين وفي غيره بالزيادة علي الواحد من الدواب من فرس او حمار وكذا الخادم وفي ثياب
البيت بالزيادة علي مايتاثث به عادة وفي كتب الفقه بالزيادة علي نسخة واحدة من كل شيء وفي التفسير والاحاديث
بالزيادة علي المثني ومن المصاحف للقرءة ما زاد علي الواحد وكذلك يعتبر كتب الطب واللغة وقيل للمزارع
ما زاد علي الثورين والات الفلاحة نحو العذاب والاسرة ونحوهما والفتوي علي ما ذكرنا انه يعتبر الفضل علي
الكفاية له ولعياله وفي الدهقان يعتبر الفضل علي قوت سنة وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشتري قوت شهرين
فقوت الشهر الثاني فضل وعن محمد رحمه الله فيمن كانت له دار تساوي عشرة الاف درهم لو باعها واشتري
بالالف دارا يكفي له قال لا امره ببيعها والصغير اذا كان له عبيد للخدمة فالاب يؤدي فطرة عبيده من
ماله وفي البقالي لاصدقة في المدبر وام الولد وهذا خلاف المشهور وصدقة الفطر لايجب علي المولي عن مكاتبه
ولا عن عبيد المكاتب ولايجب علي المكاتب عن نفسه ولا عن عبيده والمولي يؤدي عن عبده الماذون مديونا
كان او غير مديون ويؤدي عن عبيد عبيده ان لم يكن علي العبد دين وان كان عليه دين فكذلك عندهما
خلافا لابي حنيفة رحمه الله ويجب عن العبد المستاجر والمرهون اذا كان عنده وفاء بالدين ويجب عن
العبد الجاني عمدا كان او خطأ وكذلك العبد المنذور بالتصدق به والعبد المبيع قبل القبض اذا مر
يوم الفطر ان مات قبل القبض فلا صدقة علي احد وان رده قبل القبض بعيب او خيار رؤية فعلي البايع
وان قبضه ثم رده فعلي المشتري وان رده بعيب او خيار رؤية وفي الوقوف ان اجاز المالك البيع بعد يوم
الفطر فعلي المجيز والعبد المشتري شراء فاسدا اذا مر عليه يوم الفطر في يد المشتري فالصدقة علي البايع اذا
رده وان لم يرده لكن باعه او اعتقه المشتري فالصدقة علي المشتري والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه يجب علي
المرأة قبضته او لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد ولهذا اجاز تصرفها علي القبض وان طلقها قبل الدخول بها
ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة علي احد وان كان مقبوضا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجب عليها وفي الاصل لاصدقة في عبد المهر في يد الزوج والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر اذا اعتق
يجب صدقة الفطر علي المولي والعبد الموصا برقبته لانسان وبخدمته لاخر فالصدقة علي الموصا له بالرقبة
والصدقة علي الموصا له بالخدمة ولو قتل هذا العبد عمدا في ايديهما فما لم يجتمعا علي استيفاء القود لايجب القود
والولد بين الابوين علي كل واحد منهما صدقة تامة وقال محمد رحمه الله عليه صدقة واحدة وان مات
احدهما او اعسر فهي علي الاخر بتمامها ويؤدي صدقة الفطر حيث هو لا حيث العبيد عند محمد وقال ابو يوسف
رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يؤدي حيث هم كزكوة المال تؤدي حيث المال ولو ادي عن عياله
بغير امره جاز استحسانا والمرأة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج
ودفعت الي الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهي محمولة علي قولهما اذا اجاز الزوج
وقيل ان اداء القيمة افضل وقيل عين المنصوص افضل والفتوي علي الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادي
منوين من الحنطة بالوزن لايجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا كيلا وهو قول محمد رحمه الله الا ان يتيقن انه يبلغ نصف

صاع وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ولايجوز من دقيق الحنطة وسويقها الا نصف صاع ومن دقيق الشعير
وسويقه صاع ولو ادي منا من الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة قيل بانه يجوز ويجوز نصف صاع من تمر ومثله
من شعير ولايجوز نصف صاع تمر ومد من الحنطة وجوزه في الكفاية وذكر الزندويستي رحمه الله في نظمه فان
ادي نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع
حنطة جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده لايجوز الا اذا كان الكل من جنس واحد ويجوز اداء صدقة الفطر
الي جماعة من الفقراء ويجوز اداء الصدقات الي فقير واحد ولو ادي ربع صاع من حنطة جيدة تساوي قيمة
صاع من تمر او شعير لايجوز الا عن الربع وصدقة الفطر مقدرة بصاع من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة
او نصف صاع من زبيب عند ابي حنيفة رحمه الله والصاع ثمانية ارطال عندنا وعند الشافعي رطال وثلث رطل ومن
العلماء من قال الكلام معه في المن كم استاره قال علماؤنا رحمهم الله اربعون استارا وقال الشافعي ستون استارا
وان ادي نصف صاع رديء جاز وان ادي عفنا او به عيب ادي النقصان وان ادي قيمة الرديء ادي
الفضل واذا كان المماليك مشتركة بين اثنين ليس علي واحد منهما صدقة الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما بناء علي ان القسمة لاتجري في الرقيق عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي العبد الواحد لايجب
بالاجماع ولايجوز صرفها الي المتامن ووقت وجوب صدقة الفطر عند طلوع الفجر من يوم العيد وعند الشافعي
عند غروب الشمس من اليوم الاخير من شهر رمضان حتي ان المرأة اذا ولدت ولدا بعد غروب الشمس
ثم مات الولد قبل طلوع الفجر لاتجب صدقة الفطر عندنا وعنده يجب والمستحب اخراجها بعد طلوع الفجر
قبل الخروج الي المصلي ولايسقط بالتاخير وان تباعدت المدة وطالت وكذا بالافتقار ولايكره التاخير ويجوز
تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية بسنة او سنتين وقال خلف بن ايوب يجوز
تعجيلها في رمضان ولايجوز قبله وقال نوح بن مريم يجوز في النصف الاخير من رمضان ولايجوز في النصف الاول
وقال الحسن بن زياد لايجوز تعجيلها والصحيح انه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعليه الفتوي **المقطعات** ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في نوادر الزكوة رجل وهب له مايتا درهم حال عليها بعض الحول فاستفاد مائتي درهم قبل ان يتم الحول ثم رجع الواهب
في هبته لايبطل حكم الحول في المستفاد حتي اذا تم الحول من حين ملك الموهوب تجب الزكوة في المستفاد وذكر
الزندويستي ان الافضل صرف الزكوتين يعني زكوة المال وصدقة الفطر الي احد هولاء السبعة الاول اخوته
الفقراء او اخواته ثم الي اولاد اخوته واخواته المسلمين ثم الي اعمامه الفقراء ثم الي اخواله وخالاته ثم الي ذوي
ارحامه الفقراء ثم الي جيرانه ثم الي اهل سكته ثم الي اهل مصره وقال ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله لايقبل
صدقة الرجل وقرابته محاويج حتي يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم اعطي في غير قرابته ان احب ولو اخذ العامل الخراج
من الجار لايرجع الجار علي مالكه وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار
او الحانوت بالغلة قالوا لايرجع وكذا لو اخذ الخراج من الاكار وذكر في فتاوي ابي الليث رحمه الله انه يرجع لانه لا
يتمكن من الانتفاع بالمعقود عليه الا باداء الخراج وصار كمعير الرهن اذا قضي الدين وصار كالمشتري اذا قضي
الثمن بغير اذن الموكل وصار كالمشتريين اذا ادي احدهما الثمن عند غيبة الاخر فانه يرجع علي الغايب عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله من مال المامور فادي المامور فلا رجوع له

علي الامر ما لم يشترط الرجوع وكذلك لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لغيره عوض الواهب
عن هبته من مالك ففعل المامور ولو قال لغيره انفق علي عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة يعني
اخذا واعطاء ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الايمة السرخسي يرجع وقال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء الدين فقضي المامور يرجع علي الامر بغير
شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداء ما عنه فادي المامور قال الشيخ الامام المعروف البزدوي
رحمه الله يرجع من غير شرط وكذلك كل ما كان مطالبا من جهة العباد قال رضي الله عنه علل الشيخ الامام الاستاد
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وقال لان هذا المال متوجه حسا والمتوجه حسا كالمتوجه شرعا الرجل اذا اخذه السلطان
ليصادره والعياذ بالله فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر والعياذ بالله اذا امر غيره بذلك فدفع المامور
مالا وخلص الامر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير
يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله يرجع في المسئلتين
وان لم يشترط الرجوع واذا ادي اربعة اقفزة عن خمسة اقفزة في الزكوة بطريق القيمة قال الكرخي وعامة
مشايخنا انه يجزيه هكذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وذكر الزندويستي اذا ملك الرجل
كرما يساوي مايتي درهم فصاعدا يجب عليه صدقة الفطر واذا ملك عقارا يساوي مايتي درهم قال الزعفراني
في كتاب الاضاحي هو غني وقال محمد بن الفضل البخاري رحمه الله لا يكون غنيا الا ان يكون له منه كل عام ما يكفيه
ولعياله من سنة الي سنة ويفضل له من ذلك ما يبلغ قيمته مايتي درهم فصاعدا فحينئذ يصير غنيا وفرق
الزندويستي بين الكرم والارض ووجه الفرق ان ما يتعلق بالكرم من فضول الحوايج وما يتعلق بالارض
من اصول الحوايج اذا كان نخيل تمر جيد برني ودقل قال ابو حنيفة ياخذ من كل نخلة حصتها من العشر وقال
محمد رحمه الله ياخذ من الوسط اذا كانت اصنافا ثلاثة جيد ووسط ورديء ولو عجل من الزكوة عشرة خمسة عن
هذا وخمسة من الحول الثاني فحال الحول وعنده اربعماية فعليه خمسة لان الخمسة الاخري عن الحول الثاني
نظيره رجل استاجر دارا شهرين فعجل اجرة الشهر الثاني فلما مضي الشهر الاول اراد المستاجر ان يجعل الاجرة
المعجلة اجرة للشهر الاول ليس له ذلك رجل له سوايم عمي فعن ابي حنيفة رحمه الله في وجوب الزكوة فيها روايتان
وعندهما يجب كما لو كانت فيه عمياء وفي فتاوي الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله لما اجلس
الحاكم الجليل ابو الفضل المروزي للعامة ببخاري سيل عمن اشتري جارية بماية درهم تساوي ثلاث ماية درهم فحال
عليها الحول ثم استحق نصفها قال لا تجب الزكوة فالح عليه السايل فرجع وقال لم يكن قلبي فارغا يجب عليه خمسة دراهم
زكوة لانه لما استحق نصف الجارية كان للمشتري ان يرجع علي البايع بنصف الثمن وهو خمسون درهما فيضم الي
نصف قيمتها الذي معه فيصير مايتي درهم ولو كان له خمس من الابل واربعون غنما فادي شاة لا ينوي احديهما
صرفها الي ايهما شاء كما لو كفر عن ظهار امراتين بتحرير رقبة كان له ان يجعل عن ايهما شاء وعن ابن المبارك رحمه الله
انه سيل عمن ادي زكوة خمس ماية درهم ثم تبين انه لم يكن عنده الا اربعماية قال ان الزيادة تجوز عن السنة الثانية
ارض عشرية وجب العشر في طعامها فباعه السلطان من رب الارض او من غيره قبل ان يقبضه فهو جايز لانه شريك
فيه بالعشر ولا يجوز ذلك في السايمة لانه ليس بشريك فيها الا تري انه ياخذ من اوساطها دون خيارها وارذالها
وقال محمد بن الحسن رحمه الله الطعام مثل زكوة السايمة ولا يجوز بيعه من رب الارض ولا من غيره وليس بشريك فيه

وهو

وهو الصحيح وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في السير الصغير من اصحابنا من قال ان الافضل للرجل ان
يشارك اهل محلته في اعطاء النايبة اكتسابا لطريق التودد والتحبب الي الاخوان قال شمس الايمة هذا رحمه الله لكنا
نقول هذا في الزمن الاول لانه اعانة علي الطاعة اما في زماننا اكثر النوايب بطريق الظلم ومن تمكن عن دفع الظلم
عن نفسه فهو خير له وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه وعن اداء المال لفقره حتي يستعين
به علي دفع الظلم فينال المعطي الثواب وذكر شمس الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وروي عن ابرهيم بن
يوسف السمتي قال سالت ابا يوسف عن رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله كرم عشري وارضي وورق ثم رجع
الينا مسلما بعد الحول والمال قايم بعينه وقد حمل الكرم فعلي من يجب العشر او الخراج والزكوة فقال فاما الدراهم
فلا شيء علي احد فيها واما العشر والخراج فانه يوخذ من المرتد الذي اسلم لان الارض لا بد فيها من عشر او خراج
وروي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل له الف درهم فحال الحول ثم اقرضها رجلا فمات المديون مفلسا قال لا
زكوة عليه لانه لم يخرجها عن حد الزكوة بالاقراض قال الزندويستي رحمه الله ففي ظاهر الاصول نقول يجب الزكوة
لانه اتلفه بالاقراض لان الاقراض تبرع ولهذا لم يملك الماذون والصبي الماذون والمكاتب رجل غصب من رجل الف
درهم وخلطها بالف له فلما مضت السنة ابراه المغصوب منه قال ابو حنيفة رحمه الله يزكي الالفين وقالا يزكي الالف
خاصة علي اختلافهم في الغصب اذا خلط المغصوب بماله صار ملكا له عنده وعندهما لا يملكه وروي ابو سليمان
عن ابي يوسف رحمه الله رجل له ماية الف وعليه ماية الف قال استحسن ان لا يعطي من الزكوة وان اعطي اجزي من
المعطي وقال مشايخنا رحمهم الله من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي ان يتصدق به علي فقير واحد ولا يشتري
به فلوسا ويفرقها علي المساكين وقال هشام سالت ابا يوسف رحمه الله عن الرجل له ماية وتسعون درهما فتصدق
عليه بدرهمين قال ياخذ واحدا ويرد واحدا وقال هشام سالت ابا يوسف رحمهما الله عن رجل له تسعة عشر دينارا
تساوي ثلاث ماية درهم هل يسعه ان ياخذ الزكوة قال نعم ولا تجب عليه صدقة الفطر وفي المنتقي قال ابو يوسف
رحمه الله في رجل ينوي ان يعطي رجلا الف درهم من زكوة ماله والرجل معسر وليس عليه دين فجعل المعطي
بالف درهم فوزنها له ماية ماية كلما وزن ماية دفع اليه قال يجزيه الالف من زكوته وعن ابي حنيفة رحمه الله
في بعض روايات النوادر انما يكره اخراج الزكوة الي بلد اخري اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد
الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس به والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب
الصوم** هذا الكتاب يشتمل علي تسعة فصول الفصل الاول في روية الهلال وبيان وقت الصوم وما
يكره فيه الصوم الفصل الثاني في النية الفصل الثالث فيما يفسد به الصوم وما لا يفسد الفصل الرابع في الاعذار
المبيحة للافطار الفصل الخامس فيما يتعلق به وجوب الكفارة الفصل السادس في النذر وفيمن يجب عليه
التشبه ومن لا يجب في القضاء الفصل السابع في الاوقات التي يكره فيها الصوم الفصل الثامن فيمن يجب
عليه الصوم ومن لا يجب عليه الفصل التاسع في الاعتكاف الفصل الاول في روية الهلال وبيان وقت الصوم
وما يكره في الصوم شاهدان شهدا عند قاض ولم يرو اهل بلده علي ان قاضي بلد كذا اشهد عنده شاهدان
بروية الهلال في ليلة كذا وقضي القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما واعلم ان الدعوي
هل تشترط لقبول هذه الشهادة قالوا لا يشترط حتي لو شهد ولعلي ذلك من غير دعوي احد سمعت الشهادة وقبلت
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما علي قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان يشترط الدعوي وهل يشترط

عذار

لفظ الشهادة ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انها لاتشترط وذكر شيخ الاسلام انها تشترط هذا في الشهادة
على روية هلال رمضان اما في شهادة الفطر والاضحى فتعتبر لفظة الشهادة الواحد اذا اشهد بروية هلال رمضان
فان كانت السماء متغيمة يقبل شهادة الواحد ان كان مسلما رجلا كان او امراة عبدا كان او امة او محدودا
في قذف بعد ان يكون عدلا وهذا في ظاهر الرواية وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يقبل شهادة الواحد
اذا فسر وقال رايت الهلال خارج البلد في الصحراء او يقول رايته في البلدة بين خلل السحاب اما بدون هذا
التفسير فلا يقبل فان كانت السماء مصحية لايقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط العدد واختلفوا
في تقدير العدد روي عن ابي يوسف انه قدره بعدد القسامة وعن ابي حفص الكبير رحمه الله انه يعتبر الوفاء
وعن محمد رحمه الله انه يعوض القلة والكثرة الى راي الامام وروي الحسن انما لايقبل شهادة الواحد على هلال رمضان
اذا كانت السماء مصحية اذا كان هذا الواحد في المصر اما اذا كان الواحد اخبر انه راي الهلال خارج المصر
او جاء من اعلى الاماكن في المصر ذكر الطحاوي في انها تقبل وذكر الفقيه في انها لاتقبل في ظاهر الرواية هذا
الذي ذكرنا في هلال رمضان اما في هلال شوال وهلال ذي الحجة ان كانت السماء مصحية فالجواب فيه كالجواب
في روية هلال رمضان يعني لايقبل فيها شهادة الواحد بل يشترط فيها زيادة العدد ولابد من اعتبار العدالة
والحرية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل في ذلك شهادة رجلين او رجل وامراتين وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
ان شهادة المثنى في الفطر والاضحى انها تعتبر اذا كان بالسماء علة او كانت مصحية وجاء من مكان اخر اما اذا كانت
مصحية وما جاء من مكان اخر لايكتفي بشهادة اثنين لكن لابد من جماعة كثيرة واذا شهد الشهود على هلال رمضان
رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لاتقبل شهادتهم لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم
وان جاوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لفقد التهمة اذا راي الامام هلال شوال وحده لاينبغي له ان
يخرج ويامر الناس بالخروج واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا وافطروا حتى
يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا بشهادة واحد وان كانوا صاموا بشهادة رجلين
افطروا واذا صاموا ثلاثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي رحمه الله انهم لايفطرون ولو صام اهل بلدة
ثلاثين يوما للروية واهل بلدة تسعة وعشرين يوما للروية فعليهم قضاء يوم ولامعتبر باختلاف المطالع في
ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله وعند بعضهم يعتبر اختلاف المطالع وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه يعتبر في كل بلدة روية اهل ذلك البلد اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد
جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا
اليوم اليوم الثلاثون من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لايباح الفطر في الغد ولايترك
التراويح لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالروية على شهادة غيرهم وانما اخبروا عن روية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم
اذا راوا الهلال قبل الزوال او بعده لايصام ولايفطر لروية وهي من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا
بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ان كان
مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد
رحمه الله ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الراهنة وتكره الاشارة عند
روية الهلال تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية رجل راي هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لايقبل فانه

ينوي

ظاهر الرواية عدم اعتبار اختلاف المطالع

ينوي الصوم ولايفطر في السر لمكان الاشتباه فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وبعض
مشايخنا قالوا ان ايقن بروية الهلال افطر لكن ياكل سرا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لايفطر قال الفقيه
ابو جعفر قول ابي حنيفة رحمه الله لايفطر معناه لاياكل ولايشرب ولكن ينبغي ان يفسد ذلك الصوم ولايتقرب به
الى الله تعالى نوع في الاوقات التي يكره فيها الصوم صوم ستة من شوال مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله متفرقا كان
او متتابعا وقال ابو يوسف رحمه الله كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا من ان تلحق بالفريضة وعن
مالك رحمه الله قال ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وعن ابي يوسف رحمه الله
قال اكره متتابعا ولا اكره متفرقا ومن المشايخ من قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا او ينهى الجهال عنه وعن
الحسن رحمه الله كان لايرى بصوم ايام متتابعا بعد الفطر باسا وكان يقول كفى بفطر اليوم مفرقا بينهما
وبين شهر رمضان وعامة المتاخرين لم يروا به باسا واختلفوا ان الافضل التفرق او التتابع ويكره صوم
يوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق يوما قبل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والاحد وقيل ان صامه
شكرا لانقضاء الشتاء فلا باس به اما الكلام في افضلية الصوم في هذا اليوم ان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل
ان لايصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام على ما حكي عن ابي حفص الكبير رحمه الله انه قال لو
ان رجلا عبد الله عز وجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم
فقد كفر وحبط عمله خمسين سنة وعن ابي يوسف رحمه الله انهم كانوا يستحبون صيام الايام البيض وصوم اليوم
الاثنين والخميس وبعضهم كره توقيت الصوم ومن صام يوما وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال افضل الصيام صيام داود صلوات الله عليه كان يصوم يوما ويفطر يوما ومن صام شعبان
ووصله بصوم رمضان فقد احسن وكانوا يستحبون ان يصوموا قبل عاشوراء وبعده يوما ويكره صوم الوصال
وهو ان يصوم ولايفطر واختيار الصدر الامام الاجل الاستاد الشهيد حسام الدين رحمة الله عليه في صوم الوصال
انه اذا كان يفطر في الايام المنهية لايكره ووصال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لانه قال ابيت عند ربي يطعمني
ويسقيني ويكره صوم السبت وهو ان لايتكلم في حال صومه قيل هو فعل المجوس ولاباس بصوم يوم الجمعة وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ولو صام يوم الشك بنية التطوع من غير ان
يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره وذكر في
بعض المواضع اختلاف المشايخ فيه بين المتاخرين واكثر المشايخ على انه لايكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا
يصوم ثم اتفق العلماء انه كان يوافق يوما كان يصوم قبل ذلك بان اعتاد رجل صوم الخميس او الجمعة ووقع
الشك في ذلك ان يصوم تطوعا وان لم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك فالافضل ان يتلوم ولاياكل ولا
ينوي الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب انتصاف النهار ولم يتبين الحال اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا الافضل ان يصوم وبعضهم قالوا الافضل ان يفطر وعامة المشايخ على انه ينبغي للقضاة والمفتين
ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
ان نصير بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة كان يختار الفطر فدخل ابو نصر بن سلام
على نصير بن يحيى فقال له نصير لم اختار صاحبك الفطر يوم الشك والصوم احوط فقال ابو نصير الفطر
احوط لانهم اجمعوا على انهم لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم نوع اخر فيما يكره

والمفتين للقضاة

في الصوم وعن ابي حنيفة انه قال تكره المعانقة والمصافحة وانه خلاف المشهور وعنه انه تكره المباشرة الفاحشة
ثلاثون والتقبيل الفاحش وهو ان يمضغ شفتيها في ظاهر الرواية لاباس بالتقبيل والمعانقة اذا كان يامن
علي نفسه او كان شيخا كبيرا او يكره الفصد والحجامة اذا خاف الضعف ويكره للصايم ان يجمع ريقه في فيه ثم يبتلعه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكره المضمضة لغير الوضو ولاباس بالاستنشاق والاغتسال وافاضة الماء علي
راسه في يوم صايف ولا التحاف بلحاف مبتل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كره ذلك ولاباس بالاكتحال وان
وجد الطعم في حلقه او بزاقه ويكره مضغ العلك لانه تشبه بالمفطرين ويكره الذوق والمضغ الا عند
الضرورة والخوف ولو اصبح الرجل صايما متطوعا فدخل علي اخ من اخوانه فتشفع اليه ان يفطر لاباس بان
يفطر لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتي
قضي يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم وان كان صايما عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر لان له حكم
صوم رمضان وعلي هذا لو ان صايما حلف رجل اخر وقال امراته طالق ان لم يفطر ان كان صايما متطوعا
يفطر لحق وان كان صايما عن قضاء رمضان لا يفطر وكان خلف بن ايوب رحمه الله يشدد القول فيه وقال
لا يباح له الافطار اصلا وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله ان كان يفطر لادخال السرور والحبور
في قلب اخيه فلاباس به وان كان لشهوة نفسه يكره لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اخوف
ما اخاف علي امتي الزنا والشهوة الخفية قيل وما الشهوة الخفية قال ان يصبح الرجل صايما ثم يفطر علي طعام يشتهيه
وعن محمد رحمه الله لاباس بان يفطر وان كان في صوم القضاء ويكره للعبد او للاجير او للمراة ان يتطوع بالصيام
الا باذن من له حق فيه ومن له الحق له ان يفطره ولاباس بالسواك الرطب واليابس للصايم لقول النبي صلي الله
عليه وسلم اوصاني جبريل صلوات الله عليه بالسواك حتي خفت علي عمودي اي اللحم بين اسناني وعن ابي
يوسف رحمه الله انه قال يكره المبلول المسافر اذا سافر نهارا في شهر رمضان لا ينبغي له ان يفطر وكذلك
المسافر اذا افطر صايما فدخل مصره او مصرا اخر من الامصار ينوي الاقامة كره له الافطار ولاباس بصوم
يوم عرفة كان في الحضر او السفر اذا كان يقوي عليه ويكره صوم يوم عرفات وكذا صوم يوم التروية لانه
يعجزه عن افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس وقد قال الله عز وجل
ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه مر برجل غشي عليه في السفر فسال عن
شانه فقيل انه صايم فقال عليه الصلوة والسلام ليس من البر الصيام في السفر فان لم يكن كذلك فالصوم
للمسافر افضل اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة
بينهم فالافطار افضل

الفصل الثاني في النية

لا يصح الصوم الا بالنية فرضا كان او نفلا
وعند زفر يجوز اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان بدون النية وعند مالك يجوز بنية واحدة صوم
جميع رمضان الشهر واذا لم يكن من النية بد عندنا فنقول الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان
او بتعيين العبد كالصوم المنذور في يوم بعينه والصومان يجوزان بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني
ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والمنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية والمسيلة معروفة
فيجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر واذا نوي في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا لم يصح بنية
المريض او المسافر اذا نوي في رمضان عن واجب اخر كان صومه عما نوي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

الصوم للمسافر افضل اذا قوي

يكون

يكون عن رمضان وان نوي التطوع فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ولو نوي قضاء رمضان والتطوع كان
عن القضا في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فان عند محمد يصير شارعا في التطوع بخلاف الصلاة فانه
اذا نوي التطوع والفرض لا يصير شارعا في الصلوة اصلا عنده ولو نوي قضاء رمضان وكفارة الظهار
كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد رحمه الله وعن محمد رحمه الله فيمن نذر صوم
يوم بعينه فنوي النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر واذا وجب علي انسان قضاء يومين من رمضان واحد
فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب وان لم ينو جاز وان كان من رمضانين ينوي قضاء رمضان
الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز يجزيه وقد مر اجناس هذا في كتاب الصلوة
الفقير اذا افطر في رمضان متعمدا فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء
جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله وصار كانه نوي القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة
مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ونويا بعد طلوع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله
يجزيهما وبه اخذ الحسن رحمه الله الصايم للتطوع اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالي ثم رجع الي الاسلام قبل
الزوال ونوي الصوم قال زفر رحمه الله لا يكون صايما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف رحمه الله
يكون صايما وعليه القضاء اذا افطر ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تبارك وتعالي صحت نيته هو
الصحيح ولو نوي الفطر لم يكن فطرا حتي ياكل وكذلك لو نوي التكلم في الصلوة ولم يتكلم وعند الشافعي
يفسد صومه وتفسد صلوته رجل اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان او نوي الصوم
ذكر في الفتاوي انه لا يجوز وفي البقالي النسيان قبل النية كما بعدها ومن نوي قضاء يوم الخميس من رمضان ثم ظهر
انه غيره اعاد وان نوي قضا ما عليه وعنده ان عليه اليوم الخميس وكان غيره روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
انه يجزيه ولو نوي في الليل ان يصوم ثم رجع في الليل صح التسحر يكون نية للصوم هكذا ذكره نجم الدين النسفي
رحمه الله رجل اسره العدو فاشتبهت عليه الشهور فلم يدر شهر رمضان فتحري شهرا ان وافق صومه صوم
رمضان يجوز وان صام شهرا قبل رمضان لم يجزه وان صام شهرا بعد رمضان اجزاه ولكن بشرطين احدهما
اكمال العدة والثاني تبييت النية وقيل بانه لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضا وبعض مشايخنا قالوا
هذا اذا نوي ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتي يجوز ثم انما يجوز اذا صام شهرا او وافق شهر رمضان في العدد
وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وافق الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين يوما
لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صوم شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة
ايام يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال
ونوي صوم التطوع كان صايما عند ابي يوسف حتي لو افطر يلزمه القضا خلافا لزفر رحمه الله رجل افطر في شهر
رمضان سنة تسعين وخمسماية فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يري انه رمضان سنة احدي
وتسعين وخمسماية قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدي
وتسعين وخمسماية وهو يري انه افطر ذلك قال لا يجزيه صبي بلغ قبل الزوال او النصراني اسلم ونويا الصوم قبل
الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صايما عن التطوع بخلاف الكافر لعدم الاهلية في حقه وعن
ابي يوسف رحمه الله ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك اليه اشار في المنتقي ثم في ظاهر الرواية

فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في نهار رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنوي الصوم جاز عن الفرض
لان الجنون اذا لم يستوعب كان بمنزلة المرض والمرض لاينافي وجوب الصوم بخلاف الصبا والكفر والحيض

الفصل الثالث فيما يفسد به الصوم

وما لايفسد به صايم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته وحمرته واختلط بالريق فاخضر الريق او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه واذا اكل الصايم ما لايوكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والكاغد والسفرجل الذي لم يدرك والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس فسد صومه وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النايم اذا شرب فسد صومه وليس كالناسي والميتة اذا ادودت واكلها الصايم فعليه القضاء وان لم يكن دودت فعليه القضاء والكفارة الدمع والعرق ينزل فيدخل فمه وحلقه ان كان كثيرا بحيث يجد ملوحته يفسد صومه وان كان قطرة او قطرتين لايفسد والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد وهو الصحيح والذباب وغبار الطاحون والدخان لايفسد ولو ان رجلا رمي الي رجل حبة عنب فدخل حلقه وهو ذاكر لصومه يفسد صومه وعن نصير فيمن يغتسل ودخل الماء في حلقه لم يفسد ولو ظهر البزاق ثم اعاده فسد صومه وقيل اذا جاوز حمرة الشفة وهو لايظهر اذا ضم الشفة لايفسد ولو شد الطعام بخيط وارسله في حلقه وطرف الخيط في يده لايفسد الصوم الا اذا انفصل منه شيء وكذا المخاط والبزاق خرج من فمه او انفه فاستشمه واستشقه لايفسد صومه ولو ادخل خشبة او نحوها وطرف منها بيده لم يفسد وكذا لو ادخل اصبعه في استه او المراة في فرجها هو المختار الا اذا كانت الاصبع مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء والدهن وقيل ان المراة اذا احشت الفرج الداخل فسد صومها وكذلك لو استنجي رجل وبالغ حتي دخل الماء باطنه والرجل اذا اثاقل حتي خرج سرمه في صومه حالة الاستنجاء ثم عاد الي مكانه فسد صومه الا ان يجففه قبل ان يقوم والمخارق المعتادة وغيرها سواء عند ابي حنيفة رحمه الله فيما يصل الي الجوف والدماغ والاقطار في الاحليل لايفسد عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو قول محمد رحمه الله لانه ليس الي المثانة منفذ وخروج البول بطريق الترشح كما في الخزانة الجديد وتكلم المشايخ في الاقطار في اقبال النساء منهم من قال علي الخلاف ومنهم من قال يفسد بلاخلاف وهو الصحيح والصايم اذا اصابه سهم وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو بقي النصل في جوفه يفسد صومه ولو اكتحل او صب في عينه لبن او دواء مع الدهن فوجد طعمه او مرارته في حلقه لايفسد صومه وان بزق فراي اثر الكحل من حيث اللون قيل يفسد ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد مالم يدخل عينه وان فعل هذا بالفانيذ او السكر يلزمه القضاء والكفارة رجل عالج ذكره بيده او امراته فامني او قبلها او اتي بهيمة فامني او قبلت زوجها فامنت يفسد الصوم وان امذي او امذت لايفسد ولايفسد بالنظر الي فرج امراته او بالفكرة وان امني وكذا بالاحتلام وان عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء وان لم ينزلا لاقضاء ولاغسل عليهما ولا القضاء واذا اولج رجل قبل طلوع الفجر وخشي الصبح فاخرج فامني بعد الصبح لاقضاء عليه وان بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع نفسه في فوره لايفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتي انزل فعليه القضاء عند بعضهم ولا كفارة عليه كما اذا قال لامراته ان جامعتك فانت طالق ثلاثا او قال لامته ان جامعتك فانت حرة فجامعها

فلا

فلاحد عليه وقال بعضهم ان سكن ولم يحرك لاكفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة ومسئلة القيء معروفة في الجامع الصغير وان مضغ حبة حنطة لايفسد صومه لانها تتلاشي بالمضغ كالسمسمة وان ابتلعها من غير مضغ يفسد صومه بلاشك وفي وجوب الكفارة اختلاف المشايخ ۞ واذا استعط الرجل او اقطر في اذنه ان كان شيئا يتعلق به صلاح البدن يفسد صومه من غير كفارة وان كان لايتعلق به صلاح البدن كالماء قال مشايخنا ينبغي ان لايفسد صومه ونص في عصام اذا اقطر في اذنه ماء قضاه بلاكفارة ولو قيل لرجل ياكل انك صايم وهو لايتذكر اختلف المشايخ في فساد صومه والصحيح انه يفسد فتل خيطا وبله بريقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لايفسد صومه كذا ذكره شمس الايمة الحلواني رحمه الله وذكر الزندويستي اذا فتل السلكة وبلها بريقه ثم امرها ثانيا في فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه ولو خاض الماء فدخل في اذنه لايفسد صومه والحجر اذا القي في الامة او الجايفة ووصل الي جوفه قيل لم يفسد صومه وعلي قياس مسئلة التقبيل يفسد وان مس امراة بشهوة وامني فسد صومه والمراد مس ليس بينهما ثوب فاما اذا مسها من وراء الثياب فان كان يجد حرارة اعضايها بان كان الثوب رقيقا فسد صومه اذا امني وقيل حرمة المصاهرة علي هذا التفصيل وان كان لايجد حرارة اعضايها لايفسد صومه وان امني هكذا ذكره شمس الايمة الحلواني رحمة الله تعالي عليه

الفصل الرابع في الاعذار المبيحة للافطار

قد ذكرنا انه يجوز للصايم المتطوع الافطار وما فيه من التقا في الفصل الاول غير انا زدنا ههنا ما هو من تتماته قالوا والصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن يرضي بمجرد حضوره ولايتاذي بترك الافطار لايفطر قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله احسن ما قيل في هذا الباب انه كان يثق من نفسه بالقضا يفطر دفعا للاذي عن اخيه المسلم وان كان لايثق لايفطر وان كان في ترك الافطار اذي المسلم وفي مسئلة اليمين يجب ان يكون الجواب علي هذا التفصيل وهذا الذي ذكرنا كله قبل الزوال فاما بعد الزوال فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما فاما الافطار بغير عذر بشرط القضاء فعن ابي يوسف رحمه الله انه يحل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لايحل واختلف المتاخرون فيه والسفر ليس بعذر في اليوم الذي انشا السفر فيه وهو عذر في ساير الايام حتي اذا انشا السفر بعد ما اصبح صايما لايحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صايما والمرض الذي يبيح الافطار بالصوم ما يخاف بالصوم توقع الزيادة وقيل ان يصير صاحب فراش واذا زال المرض وبقي الضعف هل يباح له الافطار قيل ينبغي له ان لايفطر ولا يعتبر خوف المرض امة افطرت يوما من شهر رمضان لكن اصابها في استخدام المولي اياها من طبخ او خبز او رخص ثياب فان كانت تخاف علي نفسها فعليها القضا لاغير ولها ان تمتنع من امتثال امر المولي اذا كان يعجزها عن اقامة الفرايض رضيع مبطون يخاف موته من هذا الداء وزعم الاطباء ان الظير اذا شربت دواء كذا برا الصغير وتماثل وتحتاج الظير الي ان تشرب في ذلك نهارا في رمضان قيل لها ذلك اذا قال الاطباء الحذاق وكذلك الرجل اذا لدغته حية فافطر بشرب الدواء قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا باس به اطلق في الكتاب الاطباء الحذاق قال رضي الله عنه وعندي هذا محمول علي الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلوة بالتيمم فوعد له كافر اعطا الماء فانه لايقطع الصلوة لعل غرضه افساد الصلوة عليه فكذلك

في الصوم رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قايما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدًا جمعا بين العبادتين رجل نظر الي صايم ياكل ناسيًا هل يسعه ان لا يذكره ان راي فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الي الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره وان كان يضعف في الصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبره لان الشيخوخة مظنة الترحم والتجاوز وقد صح عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال حين شكا اليه رجل عن سوء الحال فقال ابو بكر لعلك تمشي قدام من هو اسن منك والله اعلم

الفصل الخامس فيما يتعلق به وجوب الكفارة

رجل قال لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت وقالت لم يطلع الفجر بعد فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعًا قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقوله وهي ثقة وقع فصلا لما اتصل به التصديق وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وبه اخذ اكثر المشايخ وعلي المراة الكفارة رجل جلس يتسحر فاخبر ان الفجر طالع فقال اذًا لم اكن صايمًا اكل حتي اشبع ثم ظهر ان اكله الاول قبل طلوع الفجر واكله الاخير بعد طلوع الفجر ان كان المخبر جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان المخبر واحدا فعليه الكفارة عدلًا كان او غير عدل لان شهادة الفرد في مثل هذا لا يقبل المراة اذا افطرت علي انه يوم الحيض ثم لم تحض في يومها ذلك الاظهر ان عليها الكفارة ولو ان رجلًا مرض في رمضان يومًا وبرئ ثم افطر علي ان يخرج مسافرًا ثم عفا عنه السلطان فهو علي هذه الاقاويل وهذه المسايل ذكرها الزندويستي رحمه الله ولو ان رجلًا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقي رجلًا ماء فسقاه فشرب ثم عفي عنه ولم يقتل قال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عليه الكفارة لان الاكراه لم يتوجه عليه علي شرب الماء فيكون هذا الشرب معتريا عن الشبهة واذا جامع الرجل مكرهًا من جهة السلطان قال ابو حنيفة رحمه الله اولًا عليه القضا والكفارة علي اختلافهم في الحد واذا اوطيت المراة وهي مكرهة لا كفارة عليها ولا حد ولو طاوعته في وسط الاجر لا كفارة عليها ايضا لانها طاوعته بعد ما صارت مفطرة والمراة اذا طاوعت زوجها او غيره في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت الكفارة عنها وكذلك اذا مرضت عندنا خلافا لزفر رحمه الله والرجل اذا جامع امراته في رمضان طوعا نهارا متعمدا ثم اكرهه السلطان علي السفر وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يسقط عليه الكفارة وفي ظاهر الاصول لا يسقط واذا جامع امراته في رمضان ثم مرض في ذلك اليوم يسقط عنه الكفارة وقيل لا يسقط هو الصحيح مذكور في شرح الطحاوي الكافر اذا اسلم قبل الزوال ثم نوي الصوم ثم جامع متعمدا في يومه ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق وقيل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وكذلك المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوي الصوم ثم جامع في يومه ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق وكذلك المراة اذا طهرت من حيضها او نفاسها قبل الزوال ونوت الصوم وافطرت ولو نوي قبل الزوال ثم افطر لا تلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان في جواز الصوم شبهة وعلي قياس هذا اذا صام يومًا من ايام رمضان بمطلق النية ثم افطر ينبغي ان لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة ولو اكل في النهار قبل النية لا تلزمه الكفارة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان قبل الزوال تلزمه الكفارة رجل خرج مسافرًا وهو صايم فلما سار ميلا تذكر شيًا نسيه فرجع الي مصره ثم افطر متعمدا في مصره فعليه الكفارة اذا اكل لقمة كانت في فيه من وقت السحر ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكرًا للصوم لا رواية لها في الاصول قال ابو حفص الكبير هو علي وجهين ان كانت اللقمة غيره لا كفارة عليه وان كانت لقمته فابتلعها من غير ان يخرجها من فمه فعليه القضا

والكفارة

والكفارة هو الصحيح لان اللقمة كذلك توكل وان اخرجها من فمه ينظر ان بردت فعليه القضاء دون الكفارة لانها صارت مستقذرة وان لم تبرد فالقضا والكفارة لانها قد تخرج لاجل الحرارة ثم تدخل ثانيا وقال عبد الله بن الفضل الخيزاخي رحمه الله ان كانت لقمة نفسه فعليه القضاء في الاحوال كلها وان كانت لقمة غيره فعليه القضا فقط ولو اكل الارعنبج وهو شي اسود في وسط ارض الذرة ياكله الناس فعليه القضا مع الكفارة واذا اكل كعدب قوايم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزندويستي رحمه الله عليه القضا مع الكفارة لاني رايت اناسا يرغبون في اكلها وفيها حلاوة ولو اكل ورق الشجر فان كان مما يوكل كورق الكرم الذي يقال له بالفارسية تاك في الابتداء او ورد شجرة يقال له بالفارسية زامزكنج فعليه القضا والكفارة وان اكل ما لا يوكل كورق الكرم اذا اعظم فعليه القضا ولا كفارة عليه وعلي هذا قالوا اذا اكل الذي يقال له بالفارسية ريوا حلبو اكل في ابتداء ما نبتت فعليه الكفارة وان عظم وغلظ لا كفارة عليه واذا اكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضا بالاتفاق وهل تلزمه الكفارة الاصح ان يلزمه ان اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضا والكفارة بالاتفاق ولو اكل دمًا في ظاهر الرواية عليه القضا دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات يلزمه القضا والكفارة وان اكل حنطة قضمًا فعن ابي يوسف رحمه الله عليه القضا والكفارة وان اكل الدقيق تجب الكفارة والصحيح انه لا يجب ولا تجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وان اكل الشعير فلا كفارة عليه الا اذا كان مقليا وان اكل او جامع ناسيا ثم اكل متعمدا ان لم يلزمه القضا علم انه لم يفسد صومه او لم يعلم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان بلغه الخبر او افتاه مفتي يلزمه وان لم يبلغه الخبر فظن انه يفسد صومه او افتاه مفتي بالفساد لا تلزمه الكفارة ولو شك في طلوع الفجر فاكل لا يلزمه القضا وكذلك لو اكل علي ظن ان الشمس قد غربت ثم ظهر انها لم تغرب لا يلزمه الكفارة وقد قيل يلزمه وعن محمد رحمه الله فيمن افطر وهو شاك في الغروب ثم ظهر انها لم تغرب تلزمه الكفارة بخلاف السحور ولو قال له رجلان طلع الفجر واخران قالا لم يطلع فاكل فاذا الفجر طالع يلزمه الكفارة لان العبرة للاثبات وقيل لا يلزمه ولو قال الفجر طالع فاتم الاكل لانه ظهر ان ابتداء الاكل بعد طلوع الفجر ولو قال لا تاكل سبيدة مه فاكل يلزمه ولو افطر في رمضانين فهي تعددك وم الكفارة روايتان في السقوط والوجوب لا كفارة عليه هو الظاهر وان ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه وان ابتلع لوزة رطبة كفر وكذلك اذا ابتلع بطيخة صغيرة ولو مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتي وصل الممضوغ الي جوفه كفر روي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله مطلقا من غير فصل قال بعض المشايخ ان وصل القشر اولا الي حلقه فلا كفارة عليه وان وصل اللب اولا الي حلقه كفر ولو اكل قشور الرمان وشحمها او ابتلع رمانة فعليه القضا ولا كفارة عليه وهو محمول علي ما اذا اكل مع القشر ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال يتعفن منه فلا كفاره عليه فان كان طريا وكان بحال لا يتعفن منه فعليه الكفارة وان اكل عجين الحوكة الذي يسمي بالفارسية بت ينبغي ان تجب الكفارة دقيق الحنطة والشعير اذا اغسل بالماء وخلط بالسكر ويسمي بالفارسية بست تجب الكفارة وان اكل الطين الارمني فعليه الكفارة وعن ابي يوسف انه لا يجب وان اكل كافورًا او مسكًا او زعفرانا فعليه الكفارة واذا اكل الملح وحده فقد قيل انه لا يلزمه الكفارة وقد قيل بان عليه الكفارة باكل القليل منه ولا يجب باكل الكثير ولو اكل الفستق فهذا علي وجهين ان كان غير مشقوق الراس وابتلعه كذلك فلا كفارة

لا تلزمه الكفارة صح

عليه بالاتفاق و قال ابو سهيل الكبير البخاري عليه الكفارة وان اكل فند قافالجواب فيه كالجواب في الجوزة
واذا نزل الدموع من عينيه الي فمه فابتلعها يجب القضا بلا كفارة و في متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله
ان تلذذ بابتلاع الدموع يجب القضا مع الكفارة و لو اكل الزلولج او الراقة قيل تجب الكفارة و لو شرب ماء
الزرجون قيل تجب الكفارة و كذلك لو شرب ماء العصفر وكل ما يرغب الناس في شربه و اذا ابتلع حبة عنب
ان مضغها قضي وكفر و ان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفل و فيها قال عامة العلماء عليه القضا مع الكفارة
و قال ابو سهيل لا كفارة عليه هو الصحيح لانها لا تؤكل مع ذلك عادة و ان اكل سمسمة واحدة ان مضغها
فلا شي عليه بالاتفاق لانها تتلاشي وتضمحل و ان ابتلعها كما هي و لم يمضغها روي عن محمد رحمه الله انه
خرج علي اصحابه يوما و سالهم عن هذه المسالة فقال ماذا تقولون في صايم رمضان اذا ابتلع سمسمة واحدة
كما هي ايفطر قالوا لا فقال ارايتم لو اكل من سمسمة واحدة بعد واحدة و ابتلع كما هي ايفطره قالوا نعم وعليه
الكفارة قال بالاولي ام بالاخيرة قالوا لا بل بالاولي قال الحاكم الامام محمد بن يوسف رحمه الله فعلي قياس هذه الرواية
يجب القضا مع الكفارة اذا ابتلعها كما هي او ذكر في النوازل عن محمد رحمه الله انه سيل عن هذه المسيلة فقال
يفطره و لم يزد عليه شيا و في الاجناس ان ابتلع بلوطة او عفصة قد نزع قشرها فعليه الكفارة البلوط شجر
له حمل يوكل و يدبغ بقشره كانه اراد به الثمر و الطين الذي يقلي و يوكل عن محمد رحمه الله قال لا ادري وكذا
عن ابي يوسف قيل معني قوله لا ادري انه يتداوي به ام لا و في ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يوكل عادة
وان اكل تفاحة روي هشام عن محمد رحمه الله ان عليه الكفارة

الفصل السادس في النذر

وفيمن يجب عليه الشيخ و من لا يجب في القضا اذا اوجبت المراة علي نفسها صوم سنة بعينها قضت
ايام حيضها لان تلك قد تخلو عن ايام الحيض بان تصير ممتدة الطهر فصح الايجاب و لو نذرت ان تصوم
يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضا عند ابي يوسف خلافا لزفر كما اذا نذرت ان تصوم حيضها وكذا اذا
نذرت صوم الغد وهي حائض لتصوره انقطاع الدم و لو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجري علي لسانه صوم
شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر و لو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
قال له ان يفطر و يطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة او صاعا من شعير او تمر لانه استيقن بعجزه عن قضائه
فان لم يقدر علي ذلك لعسرته يستغفر الله تعالي وان لم يقدر لشدة حر الصيف كان له ان يفطر و ينتظر
زمان الشتاء حتي يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد و لو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم
امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم و لو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين
الذي تفوه به و لو نذر صوم الاثنين او الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد و لو اوجب صوم هذا
اليوم شهرا صام ما يكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتي يمضي شهر
فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام و كذلك لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة و عن الكرخي
رحمه الله قال يصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم و لو قال لله علي يوما و يوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد كما اذا قال
لامراته انت طالق يوما و يوما لا و لو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر و هذا مشكل وكان
ينبغي ان يلزمه اثني عشر لان كذا اسم عدد بدليل انه لو قال لفلان علي لك درهما يلزمه درهمان فقد جمع بين
عددين ليس بينهما حرف العطف و اقل عددين ليس بينهما حرف العطف اثنا عشر و لو قال كذا و كذا يلزمه احد

السنة صح

وعشرون

وعشرون و لو قال نصفه عشر يلزمه ثلاثة عشر و سياتي هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالي و لو قال
لله علي ان اصوم جمعة ان اراد بها ايام الجمعة او لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه
يوم الجمعة لانه نوي حقيقة كلامه كما لو حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان و نوي وضع القدم صدق قضاء و كما
لو حلف ان لا يكلم فلانا يوما و اراد به بياض النهار صدق قضاء لانه نوي حقيقة ما تلفظ به و لو قال لله علي
صوم عشرة ايام متتابعة جاز لان في الوجه الاول ادي الكامل بالناقص و في الوجه الثاني ادي الناقص بالكامل
لان الصوم المتتابع اشق علي البدن و نظير هذا اذا قال لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة فصلاها
بتسليمتين لا يجوز و لو كان علي العكس جاز مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شي
فالمسيلة محمولة علي ما اذا كان لا يقدر علي الصوم مع المرض وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر و قال محمد
رحمه الله لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح فبقدر ما ادرك من الايام يلزمه ان
يوصي بقدر ذلك و لو قال خداي را ابر وي دوزنك سال لزمه صوم سنة و لو قال روزه نك ساله لا
يلزمه شي لانه اذا اقرن به الهاء اراد السنة الماضية فكان المنذور مستحيل الكون و لو قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او كان الناذر امراة فحاضت لا يجب شي في قول محمد رحمه الله
و علي قول ابي يوسف رحمه الله يجب القضاء و لو قدم بعد الزوال لا يلزمه شي في قول محمد رحمه الله و لا رواية
فيه عن غيره و روي هشام عن محمد رحمه الله في رجل اوجب علي نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف
انه يلزمه ان يوصي بصوم شهر و قال هشام قلت لمحمد رحمه الله فان كان الشهر لعينه قال فكذلك عند ابي يوسف
قال هشام فقلت لمحمد رحمه الله ما قولك فيه فقال محمد رحمه الله حتي انظر و لو جعل لله عز وعلا علي نفسه حجا او عمرة
او صوما او صلوة او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعله لزمه ما سمي و لم يجزه كفارة اليمين فيه
في ظاهر الرواية عندنا و روي عن محمد رحمه الله انه ان علق النذر بشرط لا يريد كونه كقوله ان شفي الله تعالي
مريضي او رد الله تعالي غايبي لا يخرج عنه بالكفارة و ان علق بشرط لا يريد كونه كشرب الخمر وغيره يتخير بين
الكفارة و بين غيرها التزم و هو قول الشافعي في الجديد وكان يقول في القديم تجب كفارة اليمين عينا و روي ان
اباحنيفة رحمة الله عليه رجع الي التخيير ايضا قال عبد العزيز بن خالد الترمذي رحمه الله خرجت حاجا فلما دخلت
الكوفة قرات كتاب النذور و الكفارات علي ابي حنيفة رحمه الله فلما انتهيت الي هذه المسيلة قال قف فان من
رايي ان ارجع فلما رجعت من الحج اذا ابو حنيفة رحمه الله فقد توفي فاخبرني الوليد بن ابان انه رجع قبل موته بسبعة
ايام و قال يتخير و بهذا كان يفتي اسماعيل الزاهد رحمه الله رجل قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله
لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان و يلزمه قضاء خمسة ايام ان لم يصمها لان النذر
بهذه الايام صحيح و لو صامها يعتد به و لو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه
و لو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوالا و ذا القعدة و ذا الحجة و كان ذو القعدة و ذو الحجة ثلاثين يوما
ثلاثين يوما و شوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة ايام و لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان شكر الله تعالي و اراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين و لا قضاء عليه
لانه لم يوجد شرط البر و هو الصوم بنية الشكر و لو قدم فلان قبل ان ينوي صوم رمضان و نوي به
عن الشكر و لا ينوي به عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه و لو قال لله علي

مل

صوم مثل شهر رمضان فان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم
يكن له نية فله ان يصوم متفرقا لان الالتزام محتمل للتتابع والتفرق فكان له الخيار ولو قال لله علي صوم
فعليه صوم يوم واحد ولو قال فعلي صيام فثلثة ايام كما في قوله تبارك وتعالى ففدية من صيام ولو قال لله
علي ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصوم خمسة عشر يوما فافطر يوما لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة
او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام اخر متتابعات فيوجد عشرة متتابعة ولو قال علي صوم نصف لم يصح
بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد رحمه الله ونصف حج لا يصح ولو نذر صوم شهرين متتابعين من يوم قدوم
فلان فقدم شعبان بين رمضان كما في الحيض وعن محمد رحمه الله اذا كفرت للافطار بالصوم فحاضت ثم طهرت
بنت وان افطرت يوما لا يمكنها البناء بعد ذلك وان ايست استانفت وكذلك اذا حبلت ولو قال بالفارسية
امسال روزه دارم فعليه يوم واحد ولو قال اين سال فهو على باقي السنة ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب
حتى يقول فلله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم تعليق لا يجب عليه قياسا واستحسانا نظيره
ما اذا قال انا احج فلا شيء عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل يلزمه ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عافاه الله تبارك وتعالى فيه فعافاه في يوم صام ذلك اليوم ابدا ولو سمى
سنة او شهرا صام ذلك اليوم الى ان ينقضي ذلك الوقت ولو قال لله علي صوم اخر يوم من اول الشهر
واول يوم من اخر الشهر لزمه الخامس عشر والسادس عشر ولو نذر صوم غد ونوى كل ما دار غد لا يصح
نيته لان النية انما تعمل في الملفوظ ولو قال صوم يوم ونوى به كل ما دار يوم صحت نيته وكذلك صوم خميس
ولو نذر صوم رجب فمات قبله لا شيء عليه ولو مرض قبله حتى مضي الشهر ثم افاق وصح قضى عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه وكذلك اذا ادرك بعضه ولو مات حين افاق او جن بعد الشهر ثم مات لا شيء عليه غلام بلغ في
نصف النهار من رمضان او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد
طلوع الفجر او معه مقارنا له والمسافر اذا قدم من مصره والمجنون اذا افاق بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد
طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكل من صار على صفة
في اخر اليوم لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي
واجمعوا ان من افطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم
ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه ومسئلة المضمضة لا تتاتى على قول الشافعي رحمة الله عليه فان عنده لا
يفسد صومه ومسئلة التسحر لا يتاتى على قول ابن ابي ليلى كان عنده لا يفسد صومه وقاسه بالناسي واجمعوا
على انه لا يجب التشبه على الحايض والنفساء والمريض والمسافر

الفصل السابع في الاوقات التي يكره فيها الصوم

قد ذكرنا نوعا في الفصل الاول في الاوقات التي يكره فيها الصوم
وذكرنا ههنا ما هو من تتمانه فنقول يكره صوم يوم عيد الفطر وكذا يوم النحر وايام التشريق وهو صوم
يوم عرفة بعرفات ومن الناس من قال لا يجوز والمرغوبات من الصيامات انواع اولها صوم المحرم والثاني
صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع ستة ايام من شوال متتابعة ويستحب متفرقة كل اسبوع
يومان لطعن اليهود والنصارى يقولون رمضانكم اكثر من شهر كم ورمضاننا كذلك وتسمية الفساق
في اللسان هذه الايام برمضان الصغير وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي والفقيه محمد بن حامد رحمهما الله

التتابع

التتابع فيه افضل لتواتر الاخبار في ذلك وقد ذكرنا اقوالا في صوم الست وكذلك فيما تقدم وكذلك صوم
عشر ذي الحجة وصوم عرفة لاهل الافاق وصوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء
والصحابة وقال ابن عباس يصوم اليوم التاسع والعاشر والحادي عشر من المحرم وصوم الايام البيض وهو
اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو صوم توبة ادم عليه الصلاة والسلام ابيضت
نفسه بعد ما كانت اسودت بصوم هذه الايام فسميت ايام بيضا لان نفسه ابيضت بعد صوم هذه الايام كل يوم
ثلثه وقال بعضهم وهو احسن واظهر وابين انما سميت هذه الايام الايام البيض لان هذه الايام بلياليها بيض
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام ثلث عشر ورابع عشر وخامس عشر فكانما صام الدهر كله وكذلك
يستحب صوم وافطار يوم وصوم الاثنين وصوم يوم وافطار يوم صوم داود النبي صلوات الله عليه
وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادبك

الفصل الثامن فيمن يجب عليه الصوم ومن لا يجب

واذا جن الرجل رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق في شيء منه لزمه قضاء ما
مضى ولم يذكر ما اذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله وذكر في المجرد عن ابي حنيفة انه
لا يلزمه القضاء وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق ليلة وسط الشهر ثم
اصبح مجنونا وان افاق في اخر يوم من رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فقد اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يلزمه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا فرق بين الجنون الطاري والاصلي ومن
المشايخ من فرق بين الجنون الاصلي والطاري فقال ان الجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر بان بلغ مجنونا ثم
افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان الجنون
الاصلي اذا لم يكن مستغرقا لا يمنع وجوب القضاء به ولو اغمي عليه شهر رمضان كله او بعضه فعليه قضاء
ما اغمي عليه ولو اغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان وبقي كذلك جميع الشهر فعليه
قضاء جميع الشهر الا اليوم الاول وقد ذكرنا مسايل الصبي اذا ادرك والحايض اذا طهرت والكافر اذا
اسلم في فصل النية والله اعلم

الفصل التاسع في الاعتكاف

الاصل
في شرعية الاعتكاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف في العشر الاواخر من كل شهر رمضان
وتركه في شهر رمضان بعينه ثم قضاه في العشر الاول من شوال والعمدة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لما دخل المسجد واعتكف في العشر الاواخر في شهر رمضان راى خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا
فقيل هذا لعايشة وهذا لحفصة وهذا لسودة رضي الله عنهن فغضب وقال اترون البر بهذا وامر بان
ينزع قبته فنزعت ولم يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان ثم قضى في شوال اذا ثبت هذا فنقول
لا يجوز الاعتكاف للرجل الا في مسجد يصلي فيه باذان وجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا
في مسجد له اذان واقامة ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها وهو الموضع المعد للصلوة وفي رواية الحسن
يجوز في مسجد الجماعة ولا يجوز الا في مسجد بيتها ولا يجوز في بيت لا مسجد فيه والصوم شرط لصحته وعن محمد
يجوز تطوعا وان كان ساعة من نهار وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يكون اكثر النهار واول اليوم
الى ما بعد الزوال اكثره واخره الى ما قبل الزوال اكثره والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مامن
الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد

في الصحيحين وغيرهما ان الثالثة زينب دون سودة

ثم المسجد الاقصى كذا في شرح الهداية لابن همام الدين وكذا في الخلاصة [illegible]

الحرام لانه مكان عبادته في حياته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة
لازمة شرعية كالجمعة والجماعة او طبيعية كالبول والغايط لانهما حاجتان لا يجري فيهما النيابة واذا خرج لذلك
لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا
او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا
اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله اذا كان منزله من الجامع
يخرج من حيث يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان يخرج قبل الزوال هو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع
يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولو خرج المعتكف ساعة بغير عذر فسد اعتكافه وكذا اذا خرج
ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى لانه لا يغلب وقوعه الا انه لا يأثم في الخروج بعذر
المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة واذا انهدم المسجد فتحول الى مسجد اخر ٥
او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او غايط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول
ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا جامع ناسيا لكن لا يفسد صومه وان اكل في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه ولو
جامع فيما دون الفرج فانزل يفسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد وان نظر فانزل لا يفسد ويكره للمعتكف
المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصايم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا
باس للمعتكف بان يبيع او يشتري ادبه الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان يتخذه متجرا فيكره له ذلك وذكر
في موضع اخر وللمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد قال الكرخي رحمه الله يعني من غير احضار السلع وهذا دليل على
انه لا باس به مطلقا سواء كان له منه بد او لم يكن ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال وللمعتكف ان ياكل ويشرب
بعد المغرب ويتحدث وينام ويدهن ويصعد المئذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل راسه في اناء او يخرجه
الى باب ليغسله اهله وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل
بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض واذا اصبح الرجل صايما عن
التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذلك اذا اصبح مفطرا غير ناو للصوم ثم قال قبل
الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضا في قول ابي يوسف رحمه الله
ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شي وان نوى اليوم معها لم يصح وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه وتصير
تقدير المسئلة كانه قال لله علي ان اعتكف ليلة بيومها وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
هذه المسئلة وقال اذا نوى بها اليوم روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يصير من غير زيادة ولم يرو
عن ابي حنيفة رحمة الله عليه خلاف فيحتمل ان يكون قوله كقول ابي يوسف وروي عن عمر رضي الله عنه انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف شهرا او يصوم ولو نذر اعتكاف ليلة
او يوم ياكل لم يصح ولو نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر واقام فيه الى ان تغرب الشمس ولا باس
للمملوك بان يعتكف باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج وكان للمولى ان يمنعه وليس
للزوج ان يمنعها فان منعها لا يصح منعه اياها ولكن للمولى يكون مسيئا بالمنع بعد الاذن جهة المنع والنهي في

العبد

يحفظ

العبد ولم يجز في حق المراة وجهة الفرق بينهما وهي انه لما اذن لها فقد ملكها منفعة نفسها فتملكت فلا يصح
نهيها بعد ذلك بخلاف المملوك لانه ليس من اهل التملك فصح نهيه والمكاتب ان يعتكف بدون اذن المولى لانه
صار حرا يدا بالكتابة ولهذا لا يملك المولى منعه من الخروج ولو زاد من مدة السفر لا يستحق الجعل ولو غصبه
غاصب لا يضمن وان كان المكاتب صغيرا ولو نذر اعتكاف ايام يدخل المسجد قبل غروب الشمس لان ليلة كل
يوم تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي يهل فيها الهلال وفي رواية يبدا بالنهار واذا اوجب
على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة كما ذكرنا في صدقة الفطر
ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام منهي
عنه واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تعاطى محظور دينه لا محظور اعتكافه فلا يفسد اعتكافه ولو اعتكف
الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شي عليه وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه ان يعتكف يوما وقد
مرت هذه المسئلة والاولى للرجل ان يعتكف من كل رمضان عشرا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل صلوات الله عليه وقال انما تطلب ما امامك يعني ليلة
القدر واخبره انما يطلب في العشر الاخيرة وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شا الله تبارك وتعالى المقطعات
ولو نذرت المراة اعتكاف شهر فحاضت تقضي ايام حيضها متصلا بالشهر والا استقبلت ولو نذر شهرا
ونوى به النهار دون الليالي لم يصح نيته ما لم يتلفظ بالاستثناء ولو نذر اعتكاف شهر بعينه او بغير عينه
او ثلاثين يوما لزمه متتابعا متى شاء وان لم يعين الشهر فان فرق استقبل الا عن محمد رحمه الله ان لم يوص
لم يجبر الورثة على الاطعام وان احرم في اعتكافه يلزمه ولو اوجب الاعتكاف على نفسه ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم سقط ما اوجب على نفسه ولو قال علي اعتكاف شهر فله ان يعتكف اي شهر شاء كما لو قال لله علي
ان اصوم شهرا او لو قال لله علي ان اصوم شهرا غير معين ولا متتابع فله ان يفرقه وبه فارق الاعتكاف
ولو قال لله ان اصوم رجبا ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه وهل يجب
عليه قضا صوم رجب لا نص لهذا في ظاهر الرواية والاصح وجوب القضا بخلاف ما لو كان احدهما رمضان
حيث لا يجزيه لان ايجاب الله تبارك وتعالى عايد الى فعل الله تعالى فلا يملك ابطاله والصرف الى جهة اخرى بخلاف
ما لو اوجبه العبد على نفسه لانه عايد الى فعل العبد وللمسافر ان يخرج يفطر يوم يخرج ولا يفطر يوم يدخل مصره
ولو داوى جوفه جرحا في بدواء رطب يصل الى جوفه وهو ذاكر لصومه فعليه قضاوه وكذلك لو داواه بدواء
يابس فوصل الى جوفه ولو تقيا ناسيا ملاه فيه لا يفسد صومه ويعجل الافطار حين تغيب الشمس ويكره الصمت
في الاعتكاف لانه تشبه باهل الكتاب ولو افطر اول يوم من رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني من
رمضان ثم ظهر له انه غلط لزمه ان يقضي اليوم الاول ولو نذر صوم يوم الخميس ولا نية له لزمه اول
خميس ادركه اما لو نوى عمومه فهو كما نوى وان افطر خميسا قضاه ولو نوى يمينا كفر مع القضاء ثم لو افطر
خميسا اخر لزمه دون الكفارة فيتكرر وجوب القضا دون الكفارة ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر
الا ان لا يضر ذلك بخدمة المستاجر كالمرتدة وام الولد والقن ولو تقيا مرارا في موطن واحد كل مرة اقل من
ملا الفم بحيث لو اعتبر ملا الفم الكل بلغ ملا الفم لزمه القضاء وعن ابي يوسف اذا قلس اقل من ملا الفم

صيلها

الاكتحال

ثم ابتلعه عمدا قدر حمصة قضاه وعن ابي حنيفة رحمه الله مريض اصبح صايما ثم صح ثم افطر لا كفارة عليه
ولو دهن شاربه فظن انه فطره فهو بمنزلة الاحتجام ولو سال لعابه من فيه الى ذقنه من غير ان ينقطع
من داخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطره لانه لم يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع ولو شك في ليلة مقمرة
او متغيمة في طلوع الفجر يدع الاكل والشرب لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولو غلب
على ظنه انه اكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه في اشهر الروايات وذكر البقالي في كتاب الصلوة اذا غلب على ظنه
انه احدث فلا وضوء عليه ما لم يخبره رجل عدل وفي اللواطة عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في وجوب الكفارة
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر بذبح ابنه او ابن ابنه او ابيه يلزمه ذبح الشاة اما في نفسه وابيه وامه
وغلامه لم يصح نذره وقال محمد رحمه الله يصح الا في الام خاصة ويعتبر حال المكفر في اليسار والعسرة وقت
الاداء لا وقت الوجوب وعند الشافعي رحمه الله يعتبر وقت الوجوب ولو افطر في شك من غروب الشمس
ان لم يتبين فلا شيء عليه وان تبين انها لم تغرب يقضي الفدية عن صوم كفارة اليمين والقتل لا يجوز حالة
العجز وكذلك كل ما كان بدلا عن غيره وذكر الصدر الامام الاجل الشهيد حسام الدين رحمه الله اذا كان جميع
راسه مجروحا فربط الجبيرة لم يجب عليه ان يمسح لان المسح ههنا بدل عن الغسل والبدل لا بدل له وقال غيره
يجب عليه ان يمسح لان المسح ههنا اصل منصوص عليه لا بدل عن غيره واذا تفرد برؤية الهلال ثم افطر قبل ان
يرد القاضي شهادته يكفر عند بعض المتاخرين من اصحابنا رحمهم الله ولو نوى ان يتسحر في نصف اخر الليل
ثم يصبح صايما لا تصح بهذه النية كما لو نوى بعد العصر صوم الغد وتقبل شهادة عبد على عبد في هلال رمضان
وكذا المراة بخلاف المراهق فانه لا تقبل شهادته ولا يخرج الامام اذا راى هلال شوال وحده ولا يامر الناس بالخروج
ولو تفرد واحد برؤية الهلال في قرية ليس فيها وال ولم يات مصرا ليشهد وهو ثقة يصوم الناس بقوله وكذا
في الفطر اذا شهد عدلان لهم ان يفطروا بقولهما ولو قال ان فعلت كذا قبل ان يمضي ستة ففعل قبل مضي
شوال حنث لان ستة في شوال غير معين قالوا هذا الجواب انما يصح فيما اذا كان الحالف عالما اما اذا كان عاميا
اذا فعل ذلك بعد مضي ستة ايام بعد العيد لا يحنث وعليه الفتوى المراة اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان
على الجماع فجامعها مكرها ذكر في فتاوي اهل سمرقند ان عليه وعليها القضاء والكفارة لان الجماع من الزوج لا
يتصور الا بعد انتشار الالة واللذة وعند ذلك يزول الاكراه والاصح انه لا يجب الكفارة لانه مكره في ذلك وعليه
الفتوى ولو قال لله علي ان اصوم عمرا فعن ابي يوسف رحمه الله صوم ستة اشهر وعنه صوم يوم وهو في عمر و
عن محمد رحمه الله في قوله على صوم عمر قال قال اصحابنا عليه صوم ستة اشهر فقلت له فما قولك قال لا ادري والعمر
الابد في ظاهر الروايات الظاهرة ومن نذر صوم يومين في هذا اليوم صامه فقط بخلاف الحج ومن حلف ان يتصدق
بغلة داره فاجرها واكل الكرا فانه يتصدق بما اكل خلافا لمحمد رحمه الله واذا كان له نوبة حمى بان كان يمرض
في يوم معلوم فافطر على ظن انه يمرض فلم يمرض لم يكفر وقيل يكفر وهو اختيار الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ولو افطر على ظن انه يقاتل مع اهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه اشار
الى الفرق بينهما ووجه الفرق ان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك في المرض والتسحر مندوب
اليه واذا تسحر ثم ظهر ان الفجر طالع اثم وقضى وقال ابن ابي ليلى صومه صوم وقاسه بالناسي وكذلك اذا افطر
قبل الغروب على ظن ان الشمس قد غربت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام والمعنى فيه ان الله

تبارك

قال ابن عباس رضي الله عنهما ليلة القدر

تبارك وتعالى اباح الوقاع في الليل مطلقا فمن استوفي ليلته وقاعا يقع غسله في النهار واذا اسلم الكافر في
نصف الشهر صام الباقي ولم يقض ولو اسلم غدوة ولم يطعم صام وصوم الشهرين المتتابعين ينتقض بفطر الايام
المكروهة بخلاف الحيض وكفارة اليمين متتابعة وجزاء الصيد والمتعة ان شاء فرق ويشترط النية من الليل
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا جامع المظاهر منها في الشهرين ليلا او ناسيا في النهار قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله يستقبل خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي ساير الصوم لا يضره ذلك ولو جامع غيرها لا يضره ذلك واذا
ظاهر من اربع فكفر اربعا ولم يعين جاز استحسانا فان جامع قبل الكفارة فعليه الاستغفار واذا التقى الختانان
كفر وان لم ينزل وان جامع في رمضان مرات فكفارة واحدة فان كفر ثم جامع كفر مرة اخرى والفطر رخصة
للمسافر والصوم افضل واذا اصبحت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت قضت وان صب في حلق الصايم مكرها
قضى والحامل يفطران ويقضيان والشيخ الفاني يطعم ويفدي واذا اطاعت زوجها كفرت خلافا للشافعي رحمه الله
واذا غلبت قضت واذا صام اهل مصر بغير رؤية ورجل لرؤية فنقص له يوم جاز واذا مرض المعتكف او عته
قضى وان اطبق فالقياس ان لا يقضي كالفرايض ولكن يقضي كالحرام وقال ابن عباس رضي الله عنه القدر ليلة
السابع والعشرين ولا يصوم احد عن احد ولا يصلي خلافا للشافعي رحمه الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليهما او مرفوعا لا يصوم احد
عن احد ولو كان ولا يصلي احد عن احد ولو كان عليه صيام يجب ان يوصي بالاطعام الى ورثته ولا يلزمهم
ذلك اذا لم يوص عندنا وعند الشافعي رحمه الله يلزمهم ذلك من جميع المال اوصى او لم يوص وهذا الاختلاف
نظير الاختلاف في الزكوة اذا انشا السفر في رمضان فله ان يترخص بالفطر وكان علي وابن عباس رضي الله
عنهما قالا ليس له ان يفطر ولو نذر بصوم شهر قد مضى لم يجب عليه وان لم يعلم بمضيه لان المنذور
به مستحيل الكون ولو نذر عبد بصوم شهر يصح ولمولاه ان يمنعه ويقضي بعد العتق كما لو كفل بدين بغير
اذن المولى وان صام العبد عن كفارة ظهاره ليس للمولى ان يمنعه لانه تعلق به حق المراة ولو قال
لله علي صوم بضعة عشر لزمه صوم ثلاثة عشر لان البضع ادناه الثلاثة ولو قال صوم السنين فهو على
عشر سنين عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية يقع على
جميع العمر لانه ليس في السنين شيء معهود ولو قال صيام شهور فعليه صوم ثلاثة اشهر ادنى ما يتناوله
اسم الجمع ولو قال صوم الجمع فعند ابي حنيفة رحمه الله هذا على عشر جمع وعندهما على جميع العمر ولو قال جميع
هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذا
هذا هو الاصح ولو قال صوم ايام الجمعة فعليه صوم سبعة ايام لان الايام المعرفة بالجمعة سبعة ايام في
العرف يقال ما لقيت جمعة يراد به سبعة ايام ولو قال لله علي ان اصوم السبت ثمانية ايام لزمه صوم سبتين
ولو قال لله علي صوم السبت سبعة ايام لزمه صوم سبعة اسبات لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل
كلامه على عدد الاسبات بخلاف الثمانية لان السبت فيها يتكرر والله اعلم

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول الفصل الاول فيمن يجب عليه
الحج ومن لا يجب عليه وفي بيان وقت الحج والعمرة وفيها مسئلة المحرم الفصل الثاني في تمام الحج الذي اراده رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث فيه ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

الفصل الثالث في المتعة والقران الفصل الرابع في الاحصار والجنايات الفصل الخامس في الوقوف
بعرفة والشهادة فيه الفصل السادس في الوصية بالحج والامر به الفصل السابع في الطواف والسعي
الفصل الاول شرط وجوب الحج العقل والبلوغ والاستطاعة وتكلموا في تفسير الاستطاعة قال بعضهم
ان يملك من المال سوي كفافه وقضاء ديونه ومؤنته ونفقة عياله وخدمه الي وقت انصرافه ما يبلغه
الي بيت الله الحرام ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير مع امن الطريق
وقت خروج اهل بلده وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ونفقة شهر بعده مع هذا كله شرط
ليستريح شهرا بعد منصرفه وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما اذا كان يفضل من ماله
علي ما ذكرنا ما يكتري به شق محمل او يكتري زاملة ويفضل له من الكراء للنفقة ذاهبا وجائيا فعليه الحج
وان لم يكفه ذلك الا ان يكتري عقبة الاجير فليس عليه الحج ماشيا ولا راكبا عقبة وروي عن الضحاك بن مزاحم
انه قال يجب الحج علي كل صحيح البدن وان لم يجد الزاد والراحلة قال ارايت لو كان لاحدكم بمكة الف دينار دينا
اما كان يخرج اليه فوالله ليخرجن اليه فلو حبوا او قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية تفسيرها ملك
الزاد والراحلة لا غير وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله حتي قال لا يجب الحج علي الضرير والزمن والمفلوج ومقطوع
الرجلين اذا ملك الزاد والراحلة قدر ما يحج به ويحج معه من يرفعه ويقوده الي المناسك والي حاجته وعند
ابي حنيفة في ظاهر الرواية لا يجب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اختلف الناس في وجوب
الحج علي الرجل اذا كان له طعام قال بعضهم اذا كان عنده طعام سنة فهو فقير ولا يلزمه الحج وان كان اكثر فهو
محتكر وعليه الحج وقال بعضهم اذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر من ذلك فهو غني
واما امن الطريق فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال انه شرط الاداء وثمرته انما تظهر في حق وجوب الوصية بالحج وقال امن الطريق
ابو القاسم الصفار البلخي رحمه الله لا اري الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله في سنة ست وثلاثين وثلاث ماية قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الي الحج الا بالرشوة للقرامطة
وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية ومتي آل الامر الي هذا ترتفع الطاعة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان
الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يجب ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف البحر
الطريق والسيحون والجيحون والفرات انهار وليس ببحار واختلفوا في كون المحرم شرطا علي هذا الوجه ايضا قال
القدوري رحمه الله في كتابه الا ان يكون المحرم مجوسيا يعتقد حل مناكحتها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر
معه ولا يجب عليها ان تتزوج اذا لم يكن لها زوج واذا كان لها محرم والزوج لا ياذن لها فلها ان تحج ولا تبالي بمنع الزوج
اباها والمراة اذا وجدت محرما لا يكون عليها نفقته يجب الحج والا فلا والعبد اذا حج حجة الاسلام ثم عتق يلزمه الاعادة
وكذا الكافر وكذا الصبي اذا حج مع الاب بخلاف الفقير والفرق ان الفقير متي حصل هنالك تثبت الاستطاعة فتثبت
الوجوب بخلاف العبد لانه لم تثبت الاستطاعة لان للمولي ان يمنعه والحج متي وجب يجب وجوبا بصفة التضييق
ام بصفة التوسع اختلف فيه قال ابو يوسف رحمه الله واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب بصفة
التضييق حتي لا يباح له التاخير بعد الامكان الي العام الثاني وقيل اذا شهد لا تقبل شهادته اذا اخر وان اخر كان
اثما وقال محمد رحمه الله يجب بصفة التوسع وعن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا افرط ولم يحج حتي اتلف ماله وسعه ان
يستقرض ويحج وان كان لا يقدر علي قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قالوا نرجوا ان لا يواخذ بذلك ولا يكون

انما

اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر ووقت الحج اشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة فاذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ينعقد احرامه ولكن يكره الاحرام قبل اشهر
الحج بنفقة احرامه لانه لا يامن الوقوع في محظورات الاحرام فان امن ذلك لا يكره ووقت العمرة السنة كلها ولكنها تكره
في يوم عرفة وايام التشريق وعن ابي يوسف لا يكره احرام العمرة يوم عرفة قبل الزوال رجل اهل بعمرة في ايام التشريق
فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتي مضي ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه فيه ايضا رجل
اهل بعمرة في اول العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتي تمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس
عليه ان ينقض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه كما لو نذر صوم يوم النحر فانه يؤخر الصوم
ويقضي في ايام اخر وان صام فيه جاز وهو كما لو تلا آية السجدة عند طلوع الشمس او عند الزوال او عند غروب
الشمس فالاولي ان يؤخر السجدة وان لم يؤخر وسجد في هذه الاوقات جاز ومقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال
ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا هكذا
قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهذا شي لا يعرف قياسا انما يعرف نقلا قال الصدر الامام الاجل الاستاد الشهيد
حسام الدين رحمه الله فيما قاله نظر فان من الجانب الثاني ميقات العمرة وهو التنعيم وهذا اقرب من ثلاثة اميال
والله اعلم

الفصل الثاني

في الحج الذي اراده رسول الله صلي الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت واذا اراد
الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الي الحج خروج الخارج من الدنيا
ويصلي ركعتين قبل ان يخرج بيته وكذا بعد الرجوع الي بيته ويقول في دبر الصلوة حتي يخرج اللهم بك انتشرت
واليك توجهت وعليك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم
به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوي واغفر لي ذنوبي ووجهني الي الخير
اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل
والمال واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العظيم توكلت علي الله اللهم وفقني لما تحب وترضي
واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله
الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلي الله عليه وسلم الحمد لله الذي خلقني في خير امة اخرجت
للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين واذا اراد
الاحرام ينبغي ان ينوي بقلبه الحج ويلبي ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية كما في الصلوة ما لم ينضم اليها
التلبية او سوق الهدي ويستحب لمن اراد الاحرام ان يقص شاربه واظفاره ثم يغتسل او يتوضأ والغسل
افضل وهذا الغسل للنظافة وليس بواجب ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ويدهن
باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب ويتطيب باي طيب شاء في الروايات المشهورة وعن محمد رحمه الله
لا يتطيب بطيب يبقي عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية ثم يصلي ركعتين ويقرأ بما شاء وان قرأ في الركعة الاولي
بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل الرسول صلي الله عليه وسلم فهو افضل وروي عن واحد من
كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انه قال رمقت رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين صباحا كان يقرأ
في ركعتي الفجر السنة في الركعة الاولي بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
وقل هو الله احد قال رضي الله عنه قال الشيخ الامام الاستاذ الواعظ الزاهد عثمان البيكندي رحمه الله ان كثيرا من

علمائنا رحمهم الله يقرؤن بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا
رشدا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يقرأ في الركعة الاولى في سنة الفجر بقل يا ايها الكافرون
قال هذا رجل بريئ من الشرك فلما قرا في الركعة الثانية سورة الاخلاص قال هذا رجل عرف ربه فاذا فرغ المحرم
من صلاته يطلب من الله التيسير فان كان مفردا بالحج يحرم من الميقات او قبل الميقات ثم يدعو فيقول اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك بكسر الهمزة وهو اختيار الكسائي رحمه الله لما فيه من تكثير الثناء قال الكرخي رحمه الله
ياتي بها ولا ينقص منها فاذا نوى بقلبه الحج ولبى يصير محرما قال القدوري رحمه الله في شرحه ويصير داخلا في الاحرام
بكل ذكر يحصل به التعظيم سواء كان بالعربية او بالفارسية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يصير داخلا الا بالتلبية فرق محمد رحمه الله بين الصلاة والاحرام حيث قال لا يجوز افتتاح الصلوة الا بالعربية ولم
يشترط ذلك في الاحرام كما لم يشترط العربية في التسمية عند الذبح حتى لو ذبح وسمى بالفارسية جاز واذا لبى
ولم تحضره نية حجة او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت شوطا واحدا كان احرامه احرام
عمرة لانه ادنى كما لو اطلق النية في الصلوة كانت عن التطوع لا تتادى واذا احرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا
ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام او حجة الاسلام تتادى بمطلق النية ولم يذكر في الكتاب ان حجة الاسلام هل تتادى
بنية التطوع واذا صار محرما يستكثر التلبية في اعقاب الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط
واديا واذا استيقظ من منامه يرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال ○
واختلفوا في تفسير الرفث قال بعضهم الجماع وقال بعضهم الكلام الفاحش وهو الذي فيه ذكر النساء والجماع
وقال ابن عباس رضي الله عنه الرفث الكلام الفاحش عند النساء وقيل المراد خصام رفيقه بسبب كآبة السفر
وضيق الصدر ثم يتوجه الى مكة فاذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك
وهذا مقام العايذ بك المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب
وترضى وحرم لحمي وبدني وشعري وبشري على النار واذا وقع بصره على البيت يقول الله اكبر الله اكبر
اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما
وزد من حج او اعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملئكة الله تبارك وتعالى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول
الثابت في حيوة الدنيا والاخرة اللهم اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم
ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبتدا بالحجر ويستلمه ولا يبتدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل
في الصلوة وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك ان امكنه من غير ايذاء احد ويقول عند الاستلام
بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات
والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا
لكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي

امري

امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه فان لم يستطع استلام الحجر
للزحام يقوم بحيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه ثم ياخذ من يمينه على
باب الكعبة ويطوف بالبيت سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر وهذا الطواف يسمى طواف التحية ويرمل في هذا
الطواف في الثلاث الاول ويمشي على هينته في الاربع وتفسيره ان يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر
بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر وكلما انتهى الى الحجر الاسود استلمه وينبغي ان يكون طوافه من وراء
الحطيم والحطيم من البيت وليس بقبلة في الصلوة حتى لو توجه اليه في الصلوة لا يجوز فان زحمه الناس في الرمل قام
جانبا فاذا وجد فجوة رمل ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل استلام الركن اليماني وقال الكرخي في مختصره ويستلم
الركن اليماني وعن محمد رحمه الله ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر وعن ابي حنيفة رحمه الله ان استلامه
حسن وتركه لا يضر كلما مر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم
ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن
الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز
ويا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء
الاخلاق ثم ان محمد بن الحسن رحمه الله يفتتح الطواف من الحجر ويختم به ولم يذكر انه لو افتتح الطواف من غير
الحجر هل يجزيه قال بعضهم لا يجزيه وعامة المشايخ على انه يجزيه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا ينبغي للرجل
ان يقرأ القران في طوافه ولا باس بذكر الله تبارك وتعالى وهذا نص على انه لا يقرأ القران ماشيا واذا فرغ
من الطواف ياتي مقام ابرهيم صلوات الله عليه ويصلي ركعتين وان لم يقدر على الصلوة في المقام بسبب
الزحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الاولى بقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرأ غير ذلك جاز فاذا
فرغ من صلاته يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره
وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابرهيم عليه السلام ثم يعود الى الحجر الاسود ويستلمه هكذا فعل رسول الله
عليه السلام ولان هذا الطواف بعده سعي والاصل في كل طواف بعده سعي العود فلا عود فيه الى استلام الحجر
ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويصعد عليها ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون
والحمد لله رب العالمين والحمد لله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله واحدا احدا صمدا لم
يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا او سعيا مشكورا او عملا متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم ينزل من الصفا ويتوجه نحو المروة ويقول اللهم استعملني لسنة نبيك وتوفني على ملة رسولك
واعذني من معضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويمشي على هينته حتى يصل الى بطن الوادي فاذا وصل اليه
سعى بين الميلين الاخضرين ويقول في سعيه رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم فاذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته حتى ياتي المروة ويصعد

الله

واهدنيه

عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال علي الصفا وقيل يقول ايضا علي الصفا والمروة اللهم ثبتني علي دينك
وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني الاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه
حتي توفاني عليه اللهم يسرلي اليسري وجنبني العسري واغفر لي في الاخرة والاولي اللهم اعني ولا تعن علي
وانصرني ولا تنصر علي واجعلني شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي
وسدد لساني ثم ينزل من المروة ويتوجه الي الصفا يطوف هكذا بينهما سبعة اشواط يسعي بين الميلين الاخضرين
في كل شوط اتفق علي هذا رواة نسك رسول الله عليه السلام وان لم يقف علي الصفا والمروة يجزيه سعيه
والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن حتي لو تركه يقوم الدم مقامه ويتحلل عن حرمة النساء بدونه
ثم لا خلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الي المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة واما الرجوع من المروة
الي الصفا هل هو شوط آخر قال الطحاوي لا يعتبر الرجوع من المروة الي الصفا شوطا اخر والصحيح انه شوط اخر
ثم اذا فرغ من ذلك يقوم بمكة حراما حتي يجي يوم التروية ويطوف بالبيت كلما بدا له ولكن لا يسعي عقيب ساير
الاطوفة في هذه المدة ثم اذا جاء يوم التروية خرج من مكة بعد ما طلعت الشمس الي مني فاذا دخل مني قال اللهم
هذا مني وهو مما دللتنا عليه من المناسك ومن علينا بجوامع الخيرات كما مننت علي اوليايك واهل طاعتك فانا
عبدك وابن عبدك اللهم ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعوا ومنك ارجوا فبلغني صالح املي
واغفر لي ذنبي وقني عذابك ويبيت بمني ويصلي الفجر بغلس ثم ياتي عرفات بعد ما طلعت الشمس واذا توجه الي
عرفات قال اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري
وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين وينزل بعرفات في اي موضع شاء الا انه
لا ينزل علي الطريق كيلا يضر بالمارة قال النبي صلي الله عليه وسلم اياكم والملاعن قيل معناه التغوط في البركات واذا
وقف بعرفات يكثر الثناء علي الله عز وجل والصلوة علي النبي عليه السلام والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمومنين
وللمومنات وليكن عامة دعايه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الي اخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين
له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير
العايذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني الاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني
منه حتي تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت علي واعني علي طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم
عبادك نصيبا من خير تقسمه من هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني
ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الي الحج ووعدت المغفرة علي شهود مناسكك
وقد اجبناك ولكل وفد جايزة فاجعل جايزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتوتيني في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينتظر زوال الشمس فاذا زالت الشمس يصعد الامام المنبر ويجلس ويوذن
المؤذن ويخطب الامام خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما يفعل يوم الجمعة ويعلم الناس فيها امور المناسك الي
اليوم الثاني من ايام النحر فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الامام والناس الظهر ركعتين ثم يقوم المؤذن
ويقيم ثانيا ويصلي الامام بهم العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بالنافلة بين الصلوتين يعني السنة
واعلم بان الخطب في الحج ثلاث بين كل خطبتين فاصل بيوم قبل يوم التروية وهو اليوم السابع من ذي الحجة بمكة

لا يتنفل بينهما

بعد صلوة العصر يعلم الناس فيها احكام المناسك الي يوم عرفة خطبة واحدة ولا يجلس بينها وبين الخطبة
الثانية يوم عرفة وهي ما ذكرناه اتفاقا الخطبة الثالثة في اليوم الثاني من ايام النحر بعد صلوة الظهر بمنا خطبة
واحدة ويعلمهم ما بقي من المناسك وعند زفر رحمه الله يخطب ثلاث خطب متواليات يوم التروية ويوم عرفة
واول يوم النحر ثم اذا فرغ من صلاة العصر راح الي الموقف ويقف في اي مكان شاء الا بطن عرنة والافضل له
ان يقف بقرب الامام ويقف باي صفة شاء والافضل له ان يقف بقرب الجبل مستقبل القبلة وان لم يقف
علي الراحلة فالوقوف قايما افضل وكل ذلك واسع والوقوف الي غروب الشمس ولم يرد به بيان امتداد وقت
الوقوف فان وقت الوقوف يمتد الي طلوع الفجر من يوم النحر ولكن اذا وقف بعد الزوال ينبغي ان يقف الي
وقت غروب الشمس فاذا غربت الشمس مشي هينته حتي ياتي مزدلفة وليقل اذ ذاك لا اله الا الله والله اكبر
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك
رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي واعظم اجري وزودني التقوي وسلم ديني وزدني علما وحلما واذا اتي مزدلفة
يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب
البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك
الكريم ان تغفر ذنوبي وترحمني وتجمع علي الهدي امري وتجعل علي التقوي زادي وذخري والجنة مابي وهب
لي رضاك عني في الدنيا والاخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي
وشحمي وساير جوارحي علي النار برحمتك يا ارحم الراحمين فان افاض من عرفات وخرج من حد عرفة وخرج من
قبل غروب الشمس فعليه دم وينزل في المزدلفة حيث شاء الا في وادي محسر ولا ينزل علي الطريق ايضا ثم يوذن
المؤذن ويقيم ويصلي الامام المغرب بالناس ثم يصلي العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة للعشاء ولا يتطوع بينهما
وان تطوع بينهما اعاد الاقامة للعشاء واذا فرغ من العشاء يبيت ثمة فاذا انصدع الفجر من الغد صلي الفجر بغلس ويقف
حيث شاء من المزدلفة يحمد الله تبارك وتعالي لحاجته في وقوفه ويهلل ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو
تعالي بحاجته رافعا يديه الي السماء وهذا الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن حتي لو تركه اصلا يلزمه
الدم ولكن يجزيه الحج بخلاف الوقوف بعرفة ثم ههنا مسيلة لا بد من معرفتها وهو انه لو قدم العشاء علي المغرب
بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشا وان لم يعد العشاء حتي انفجر الصبح عاد العشاء الي الجواز وهذا كما قال
ابو حنيفة رضي الله عنه فيمن ترك صلوة الظهر ثم صلي بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروكة لم يجز فان صلي السادسة
عاد الي الجواز فاذا اسفر جدا ذهب قبل ان تطلع الشمس حتي ينزل منا وعن محمد رحمه الله انه قال في حد
الاسفار اذا اسفر النهار بحيث لم يبق الي طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين ثم اذا اتي رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصي الخذف والكلام في الرمي في مواضع اتفق العلماء علي ان وقت الرمي يوم النحر وثلثة ايام
بعده واول وقته من اليوم الاول حين يطلع الفجر الثاني والمستحب عقيب طلوع الشمس وعقيب طلوع الشمس
الرمي في هذا اليوم الي وقت الزوال اذا وجد بين هذين الوقتين فهو الوقت المستحب ومن حين زوال
الشمس الي ما قبل طلوع الفجر الثاني من غد هو وقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة فاما في اليوم الثاني
والثالث وقت الرمي ما بعد الزوال فلو رمي قبل الزوال لا يجزيه وذكر في المنتقي انه يجوز قبل الزوال في اليوم
الثاني وهو اليوم الاول من ايام التشريق فاما اليوم الثاني من ايام التشريق فهو كاليوم الاول من ايام التشريق

الله

على ما بيناه ولو اراد ان ينفر في هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر فاما
اليوم الثالث من ايام التشريق فلا يرمي الا بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا بعد الزوال ومحل الرمي الجمار الثلاث اولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى
والاخيرة وهي جمرة العقبة فنقول في اليوم الاول وهو يوم النحر يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام
يرمي الجمار كلها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة واذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر يرمي من بطن الوادي
يعني من اسفله الى اعلاه به ورد الاثر واذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويرمي حيث يرى
موضع الحصاة وينبغي ان تقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز ولو وقعت الحصاة
على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها واذا سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه
ويرمي كل جمرة بسبع حصيات يرفع يديه حذو منكبيه ويكون حصى الرمي بمثل حصى الخذف ويجب ان يكون بين
الرامي وبين الموضع الذي يقع فيه الحصاة خمسة اذرع كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ولو رمى بحصى
اكبر من حصى الخذف يجزيه وليس بمستحب وحصى الخذف لا صغير ولا كبير يكون مثل النواة او اقصر وينبغي ان
تكون الحصاة مغسولة وينبغي ان تكون ماخوذة من قوارع الطرق لا من موضع الرمي لانه يكره تفالا لان بقاء
الحصاة هنالك دليل عدم القبول لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من قبلت حجته رفعت جمرته ويستحب
له المشي الى الجمار اذا اراد ان يرميها وان ركب اليها فلا باس به والمشي افضل وحكى محمد بن شجاع عن ابرهيم
بن الجراح وهو من كبار اصحاب عطاء بن ابي رواحة وهو مخصوص بعلم المناسك تلميذ عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله فوجدته مغمى عليه ففتح عينه فرآني فقال يا ابرهيم ايما افضل
للحاج ان يرمي راجلا ام راكبا فقلت راجلا فخطاني فقلت راكبا فخطاني ثم قال ما كان يوقف عندها فالافضل
ان يرميها راجلا وما لا يوقف عندها فالافضل ان يرميها راكبا فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ
النساء عليه انه قد توفي رحمه الله فلو كان شيء افضل من مذاكرة العلم لاشتغل به في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة الندامة
والحسرة والجمرة التي لا يوقف عندها هي جمرة العقبة لا يقف عندها بحال واما الجمرة الاولى الثانية والاولى التي
يرميها في ايام التشريق فيقف عندها اي بعد الرمي في يومه وجملته كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها للدعاء لانه في اثناء
العبادة وكل جمرة ليس بعدها جمرة يرمي في يومه لا يقف عندها لانه خرج من العبادة فاما من غد يوم النحر وهو اول
يوم من ايام التشريق يرمي في هذا اليوم ثلاث جمرات اولهن تلي مسجد منى رماها بسبع حصيات بصفة مار رماها
يوم النحر في جمرة ثم يقف ثم ينتقل الى الجمرة الوسطى ويرميها بسبع حصيات على الصيغة التي تقدمت ثم ينتقل الى جمرة
العقبة يرميها من بطن الوادي كذلك في اليوم الثاني وهو اليوم الثالث من يوم يرمي هذه الجمار الثلاث على الصفة التي
رماها في اليوم الاول من ايام التشريق في المواضع الثلاثة اما اليوم الثالث من ايام التشريق وهو الرابع من يوم النحر ان
طلع الفجر الثاني وهو بمنى لم ينفر قبل هذا الوقت رمى هذه الجمار الثلاث كما رماهن قبله فان نفر قبل ذلك فلا رمي
عليه في هذا اليوم فان غير هذا الترتيب فبدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى بالتي تلي مسجد الخيف
بمنى او هو نفر في يومه اعاد الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ليأتي بهما مسنونا وعن ابي حنيفة رحمه الله لو ترك رمي
جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة وصفة الرمي قد اختلف الناس فيها فقال بعضهم ياخذ الحصى بطرف
ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلاثين ويرميها وقال بعضهم يرمي الرمية المعروفة واختيار مشايخ بخارى رحمهم الله

انه

انه كيفما رمى جاز ولو قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه
لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرمي بكل ما كان من جنس الارض نحو الحصاة
والمدر والطين والياقوت ولا يرمي بما ليس من جنس الارض واذا اخذ في رمي الجمار يكبر مع كل حصاة
ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول
قد ذكرنا انه لا يقف عندها يعني للدعاء بل ياتي منى له فبعد ذلك ينظر ان كان مفردا بالحج يحلق او يقصر وان
وان كان قارنا او متمتعا يذبح ثم يحلق او يقصر واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ثم يدخل مكة من
يومه ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين
وهذا الطواف والحج الاكبر ووقته ايام النحر اولها افضلها ولياليها منها ولا يرمل فيه لانه لا يسعى عقيبه لانه
قد طاف اولا طواف التحية وسعي بين الصفا والمروة وسعي الحج واحد ولو لم يكن طاف في الابتداء طواف التحية
ولا سعى فانه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة للحج عقيب طواف الزيارة فاذا طاف طواف
الزيارة كله او اكثره حل له النساء ثم يخرج الى منى ويرمي الجمار على نحو ما بينا فاذا فرغ من الرمي اتى الابطح
ونزل به ساعة ويقال له المحصب وهو موضع بين منى ومكة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بها
ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع لما روي عن النبي صلى الله عليه السلام انه قال من حج هذا
البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف وخفف عن الحيض ثم يرجع الى اهله وهذا الطواف واجب عندنا قال
الكرخي رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله انه اذا فرغ من طواف الصدر اتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم اتى زمزم
فشرب من مائها ويصب على وجهه وراسه فانه دواء لكل داء وشفاء عن كل بلاء قال النبي صلى الله عليه وسلم
زمزم لما شرب له ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم
الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابرهيم صلوات الله عليه فاغنني من كذا وكذا او يذكر ذلك ثم ياتي الملتزم وهو
بين الحجر الاسود والباب فيضع وجهه وصدره عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السايل ببابك يسالك
من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر الدعاء والتضرع ثم ينصرف ويمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا
متحسرا على فراق البيت ويقول عنده وداعه اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت
فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سياتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني
استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا اخر
من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى يبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك ايبون
تايبون عابدون ساجدون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
وحده لا شريك له فالحاصل ان اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته خمسة السعي
بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وما سواها سنن واداب
ثم الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه كالركوع والسجود في الصلوة والواجب يجزي
عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنة او الاداب لا شيء عليه وقد اساء فهذا بيان تمام الحج الذي اراده رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقوله من حج البيت الحديث ثم ياتي المدينة على قصد زيارة روضة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا اتاها استعد لزيارة النبي عليه السلام وليكن على سكينة ووقار وهيبة واجلال لانه محل رسول الله

عليه السلام و مهبط الوحي ومنزل الملٰيكة وليقل اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن
ورب الرياح وماذرين اسالك خير هذه البلدة وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها
اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل
المسجد يقول اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد اللهم اغفر ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم
من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغي رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء
واراد من المسجد وان اراد المكان الذي كان رسول الله عليه السلام يصلي فيه الصلوات بالناس ياتي المنبر
وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذاك مقام رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا اصلي ركعتين
يتوجه الي الروضة علي تؤدة وسكون ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا فيذهب الي موضع من وجه
الروضة وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حايط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف
هنالك بعد وقعد وقف عند وجه رسول الله عليه السلام ثم يقول السلام عليك نبي الله ورحمة الله وبركاته
اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتي قبضك الله
تبارك وتعالي حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلي عليك افضل الصلوٰة وازكاها واتم
تحية وانماها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة
واوردنا حوضه واسقينا من كاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد
بقبر نبينا محمد صلي الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ويقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الاثار الصلوٰة الواحدة في
مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم تعدل الف صلوٰة فيما سواها من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعاء
موقت فباي دعاء دعا اجزاه وما ذكرنا من الادعية بعضها مروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وبعضها
عن الصحابة والتابعين ويلزم قرأة كتاب الله تعالي ما دام راكبا والتسبيح ما كان عابدا والدعاء ما كان خاليا
والله اعلم

الفصل الثالث في المتعة والقران

وفي المواقيت ايضا
قد ذكرنا في الفصل الاول فنقول ركن العمرة شيان الاحرام والطواف بالبيت وواجباتها شيان السعي بين الصفا
والمروة والحلق وليس عليه ما سوي ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمني
والمزدلفة ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما
يفعله الحاج واذا طاف وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات والقارن يجمع
بين العمرة والحج في الاحرام ان يقول لبيك بحجة وعمرة واذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضا
او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم
محمد بن الحسن رحمه الله العمرة في الذكر علي الحج اقتداء بكتاب الله تعالي قال الله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج ثم يبدا
بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته بسبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعي بين الصفا والمروة ولا
يحلق ولا يحل بل يخرج الي عرفات ثم يقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعي بين الصفا والمروة وعندنا يطوف
القارن طوافين ويسعي سعيين واحد للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما ياتي للحج به المفرد للحج فاذا رمي جمرة
العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا دم نسك من المناسك يتوقف بايام النحر ويباح له ان يتناول ويجود

فيه

فيه الشاة والاشتراك في البقر افضل من الشاة والجزور افضل من البقر كما في الاضحية وان كان القارن ساق
الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يقف القارن لعمرته حتي وقف بعرفات بعد الزوال
يصير رافضا العمرته عندنا ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج
قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذلك لو احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط لم يكن متمتعا والاصل في التمتع
ان يقول التمتع من تتم له العمرة والحج في اشهر الحج من غير ان يلم باهله فيما بينهما الماما صحيحا وان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحل دون المواقيت واهل الحرم كاهل البستان واهل مكة
ومن كان اهله داخل المواقيت الخمسة المعروفة ولو ساق الهدي لتمتعه لا يباح له التحلل فيما بينهما ويحرم
التحلل قبل ان يحل من عمرته فاذا اجتمعت هذه الاوصاف الذي ذكرنا صار متمتعا وعليه هدي لتمتعه ولا يحلق
راسه حتي يذبح ويباح له الاكل من هديه وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وانما يجوز
له ان يصوم هذه الايام الثلاثة بعد احرام العمرة الي يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والافضل
ان يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتي يكون اخرها يوم عرفة فاذا فعل
ذلك ثم جاء يوم النحر حلق او قصر ثم يصوم سبعة ايام بعد ما مضي ايام التشريق عندنا وقال الشافعي رحمه الله
يصوم السبعة اذا رجع الي اهله ولا يجوز قبله تمسكا بقوله عز وجل وسبعة اذا رجعتم لكنا نقول معني قوله
تبارك وتعالي رجعتم اي فرغتم من افعال الحج ولو قدر علي الهدي قبل ان يكمل صوم ثلاثة ايام او بعد ما كمل
قبل ان يحلق او يحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل وقبل
ان يصوم سبعة ايام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة ايام ولم يحل حتي مضت ايام النحر ثم وجد
الهدي يصومه ماض ولا شيء عليه هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ولو لم يصم الايام الثلاثة لم يجزيه
الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد وحل فعليه دم المتعة ودم الاحلال قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك
الصوم وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي ان وجده والصيام ان لم يقدر عليه ولو طاف المتمتع الاكثر
طواف عمرته قبل اشهر وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا العمرته ومفردا لحجته ولا يجب الهدي ولو
طاف اقله قبل اشهر الحج واكثره في اشهر الحج كان متمتعا والاصل في باب المناسك ان الاكثر له حكم الكل والاقل له
حكم العدم ولو اعتمر في شوال وفرغ منها وحل ثم رجع الي اهله والم بها حلالا ثم عاد وحج من عامه ذلك فهذه المسئلة
علي ثلاثة اوجه في وجه يكون متمتعا بالاجماع وفي وجه لا يكون متمتعا بالاجماع وفي وجه فيه اختلاف اما الوجه
الاول فلانه اذا احل من عمرته ولم يخرج من الحرم حتي احرم بالحج او خرج ولكنه لم يجاوز الميقات حتي عاد وحج من
عامه ذلك فانه يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا لحجة واما الوجه الثالث فهو ان يعود بعد ما حل من
عمرته ذلك الي غير اهله خرج من الميقات ولحق بموضع لاهله التمتع والقران كلحوقه باهله لو اعتمر في اشهر
الحج ثم افسدها واتمها علي الفساد ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لما ذكرنا ان التمتع ان يتم له العمرة والحج في
اشهر الحج ولو قضاها وحج من عامه ذلك فهذا علي ثلاثة اوجه في وجه يكون متمتعا بالاجماع وهو انه لما فرغ من
عمرته الفاسدة وحل منها ورجع الي اهله ثم عاد وقضي عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا بالاتفاق
وفي وجه لا يكون متمتعا وهو انه لما فرغ من عمرة الفاسدة ولم يخرج من الحرم او خرج منها ولم يجاوز الميقات حتي
قضي عمرته وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لما حل من عمرته الفاسدة واقام هناك صار كواحد من اهل مكة

وليس لاهل مكة التمتع وفي وجه اختلفوا فيه وهو انه لما حل من عمرته الفاسدة عاد الي غير منزله خارج الميقات ثم رجع وقضي عمرته الفاسدة وحج من عامه ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون متمتعا كانه لم يبرح من مكة وعندهما يكون متمتعا لان لحوقه بموضع يكون لاهله التمتع والقران كلحوقه باهله علي ما هذا اذا اعتمر في اشهر الحج وافسدها ولو اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها واتمها علي الفساد ولم يخرج من الميقات حتي دخل اشهر الحج وقضي عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لما ذكرنا انه صار كواحد من اهل مكة فلو انه عاد الي اهله ثم عاد وقضاها في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاجماع علي ما ذكرنا ولو عاد الي غير اهله ولحق بموضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضي عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا شك في انه يكون متمتعا عندهما وعند ابي حنيفة هو علي وجهين في وجه يكون متمتعا وهو انه اذا راي هلال شوال خارج الميقات ولحقه في اشهر الحج وهو اهل التمتع ثم عاد وقضي عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا لانه لم يصر كاهل مكة وفي وجه لا يكون متمتعا وهو انه اذا راي هلال شوال داخل الميقات ولحقه في اشهر الحج وليس هو من اهل التمتع واعد الله النهي عن التمتع فلا يرتفع هذا النهي عنه حتي يلحق باهله لانه صار كاهل مكة ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الي اهله قبل ان يحل منها او الم باهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك ففي وجه يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلاثة اشواط او اقل ثم عاد الي اهله وهو محرم ثم رجع واتم عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا بالاجماع ولو انه رجع الي اهله بعد ما طاف اكثر الطواف لعمرته او كله فلم يحل بعد والم باهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا بالاجماع ولو انه رجع الي اهله بعد ما طاف اكثر الطواف لعمرته او كله فلم يحل بعد والم باهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الالمام مع الاحرام باهله لا يصح كانه لم يبرح من مكة وفي قول محمد رحمه الله لا يكون متمتعا لانه اداها بسفرتين وقد حصل اكثرها في السفرة الاولي ثم التمتع اربع متمتعان في الحج ومتمتعان في النكاح اما الكلام في النكاح فسياتي بيانهما في كتاب النكاح ان شا الله تعالي اما الكلام في الحج فاحدهما مشروعة والاخري منسوخة فالمشروعة ما ذكرنا واما المنسوخة ففسخ احرام الحج بافعال العمرة وهذا كان مشروعا ثم نسخ وصورته اذا دخل مكة باحرام الحج قبل وقت الحج فان اراد ان يخرج من احرامه فانه كان ياتي بافعال العمرة ويحل ثم اذا جاء وقت احرامه للحج بمكة ثم نسخ ذلك ولا باس بان يحرم بالعمرة ثم بالحج ويكره ادخال العمرة في الحج وصورته الافاقي اذا احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فهذا مكروه لانه مامور بتقديم العمرة علي الحج قال الله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج والي كلمة غاية ونهاية ثم ينظر ان احرم بالعمرة قبل ان يطوف لحجته فانه يكون قارنا وعليه ان يطوف اولا لعمرته ويسعي لها بين الصفا والمروة فان طاف للحج شوطا او شوطين ثم احرم بالعمرة فعليه ان يرفضها ويقضي عليها وعليه لرفضها دم وقضاؤها ولو لم يرفضها ومضي عليها واتمها يكون مسيئا وعليه لاساءته دم ولا ياكل منه ولا يجزيه الصوم وان كان معسرا او لو ان مكيا او من اهل الحل ممن ليس له التمتع والقران ثم ينظر ان اهل بعمرة ثم اهل بحجة قبل ان يطوف لعمرته فانه يرفض العمرة ويمضي علي حجته ويجب عليه لرفض عمرته دم وقضاؤها لانه ليس له ان يجمع بينهما فلا بد من رفض احدهما ورفض احدهما ايسر لانها من الحجة الصغري ولو طاف لعمرته شوطا او شوطين او ثلاثة ثم اهل بحجة اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يرفض الحجة وعليه لرفضها دم وعليه قضاء

لحجة

لحجة وعمرة لان من رفض الحجة وحل منها بغير طواف فعليه حجة وعمرة لان كل من رفض الحجة وحل منها بغير طواف فعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرفض العمرة ولو احرم بالحج بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط فلا يمكنه رفض العمرة لانه اتي اكثرها وللاكثر حكم الكل فيفرغ من العمرة اولا ثم ياتي بالحج وعليه دم لجمعه بينهما وهذا الدم ليس بدم المتعة ولكنه كفارة للجمع ولا ياكل من ذلك ولا يجزيه الصوم وذكر الفقيه رحمه الله في مختلفه انه اذا طاف اربعة اشواط لعمرته ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج في قولهم جميعا ولم يذكر في ظاهر الرواية الرفض ولو انه احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة فعليه ان يرفض العمرة علي كل حال ولو ان مكيا خرج الي الافاق واتي متمتعا لا يكون متمتعا وان ساق الهدي لمتعته لان سوق الهدي لمتعته لا يوجب المتعة الا تري ان الافاقي اذا ساق الهدي لمتعته ثم بدا له بعد فراغه من العمرة في اشهر الحج ان لا يحج من عامه ذلك ولا يتمتع له ذلك وانما يكون متمتعا باضافة الحج الي العمرة وهو حينئذ بمكة وانه منهي عن التمتع وبمثله لو اتي قارنا يكون قارنا لانه جمع بين الاحرامين وهو من اهل القران جئنا الي بيان المواقيت اعلم ان الناس كلهم علي اصناف ثلاثة صنف منهم خارج المواقيت التي وقتها رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي خمسة احدها ذات عرق لاهل العراق والثاني ذو الحليفة لاهل المدينة والثالث جحفة لاهل الشام والرابع قرن لاهل نجد والخامس يلملم لاهل اليمن ويقال لهذا الصنف اهل الافاق وصنف منهم داخل المواقيت خارج الحرم وهو اهل الحل كاهل بستان بني عامر وغيرهم وصنف منهم داخل الحرم وهو اهل الحرم كاهل مكة فاما الذين هم خارج المواقيت فمواقيتهم المواقيت التي وقتها رسول الله صلي الله عليه وسلم لا لهم مجاوزتها الا محرمين سواء ارادوا الحج او العمرة وكذلك الرجل اذا لم يكن من اهل الميقات وكان من اهل الحل او كان من اهل الحرم فاراد الاحرام للحج او العمرة فلا يباح له مجاوزته الا محرما وصار حكمه حكم اهل ذلك الميقات واما الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فميقاتهم للحج والعمرة دويرة اهلهم حيث شاؤوا ولا يباح لهم دخول الحرم الا محرمين وكذلك الافاقي اذا حضر البستان او المكي اذا خرج اليه فاراد ان يحج او يعتمر فيكون هو كاهل البستان واما الذين هم داخل الحرم فميقاتهم للحج الحرم وللعمرة الحل وكذلك من حضر فيها من غير اهلها فاراد الحج او العمرة فحكمه حكم اهله اذا اراد الحج يحرم من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم واذا اراد ان يحرم للعمرة يخرج الي التنعيم وهو في الحل خارج الحرم ولو احرم الرجل للحج قبل ان يحل من عمرته يكون احرام عمرته كوفيا واحرام حجته مكيا وللتنعيم الناظر في هذا الفصل فان مسايل هذا انما صارت بهذا الترتيب بعد التامل وطول التجشم والله تعالي اعلم بالصواب

الفصل الرابع في الاحصار والجنايات

المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع من الوصول الي البيت بمرض او عدو كافر او مسلم عندنا وحكمه ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او مشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيه ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا بعث بهديين ويواعدهم ان ينحروا في الحرم يوم النحر فاذا نحر عنه حل له كل شيء وهذا موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز في الموضع الذي احصر فيه وليس علي المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالحج فعليه حجة وعمرة وان كان محرما بعمرة عليه قضاء عمرة واذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز في الحج ويجوز في العمرة المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الي ان يجد او يطوف ويسعي بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد

الوقوف بعرفة محصرًا وان احصر بعد ما وقف بعرفة فانه لا يكون محصرًا لانه لما وقف بعرفة فقد تمت حجته
قال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وبعد التمام لا يكون محصرًا فان منع حتى مضي ايام النحر وايام التشريق
ثم خلي سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وعليه الدمان دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك
الرمي وعليه ان يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف الزيارة عن يوم النحر وعندهما
لا شي عليه للتاخير ولا يكون الرجل محصرًا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وعن ابي يوسف اذا كان بمكة عدو
غالب يمنعه من الطواف فهو محصر واذا لم يكن محصرًا في ظاهر الرواية فان منع حتي مضي وقت الوقوف فانه يكون فايت
الحج وفايت الحج يتحلل بافعال العمرة وعليه قضاء الحج ولا يجب العمرة لانه قد اداها مرة والقارن اذا احصر فعليه
دمان وقضا حجة وعمرتان اما يجب قضاء حجة وعمرة فلانه اوجبهما وعمرة اخري لفوات الحج في عامه ذلك والمحصر
اذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعًا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعًا
ولو قدر علي ادراك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي وان قدر علي ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانًا
وهذا التقسيم لا يتاتي الا علي قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يجوز ذبح الاحصار قبل يوم النحر فاما علي قول
صاحبيه فلا يجوز الذبح فلا يتاتي هذا التقسيم في الحج وانما يتاتي في العمرة ولو سرقت النفقة من الحاج عن محمد
رحمه الله ان قدر علي المشي لا يكون محصرًا وان لم يقدر يكون محصرًا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيًا وان كان لا يلزمه
ابتداء فان في الابتداء القدرة علي الراحلة شرطًا كالفقير لا يلزمه الحج ابتداء واذا شرع في الحج يلزمه الاتمام وقال
ابو يوسف رحمه الله ان قدر علي المشي في الحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرًا هذا اذا كان الخوف غالبًا القارن
اذا بعث بهديين لا يحتاج الي ان يعين هذا للحج وهذا للعمرة كما اذا اقضي صوم يومين من رمضان ولا يحتاج الي
التعيين كذا هنا والمراة اذا احرمت فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام
ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تتحلل هنا الا بالهدي
ولو احرم العبد باذن المولي ثم احصر لا يجب دم الاحصار علي المولي ويجب علي العبد بعد الاعتاق ولو احرم
بغير اذنه فللمولي ان يحلله بغير هدي ويجب القضا بعد العتق الدماء التي تجب في باب المناسك علي ثلاثة اوجه
في وجه يجوز تقديمه علي ايام النحر بالاجماع بعد ان حصل الذبح في الحرم وهي دماء الكفارات والنذور وهدي
التطوع وفي وجه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر وهو دم المتعة والقران والاضحية وفي وجه اختلفوا فيه وهو
دم الاحصار عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز تقديمه وعندهما لا يجوز تقديمه علي ما مر ثم هذه الدماء علي نوعين
نوع منها يجوز له ان ياكل منها وهو هدي المتعة والقران والاضحية هدي التطوع اذا بلغ محله ونوع منها لا يجوز
له ان ياكل كدماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار وهدي التطوع اذا لم يبلغ وكل ما يجوز له ان ياكل
منها لا تجب الصدقة بعد الذبح وكل دم لا يجوز له ان ياكل منها تجب عليه الصدقة بعد الذبح ولو هلك بعد الذبح
لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة لا يغرم شيئًا وكل هدي عطب في
الطريق قبل ان يبلغ المحل فانه يفعل به ما شاء وان اوجب عليه علي حاله الا هدي التطوع فانه اذا اراد ان يعطب
في الطريق ينحره ويغمس نعله اي ما علق في عنقه بدمه ويضرب بها صفحة سنامه ويخلي بينه وبين الناس ياكلونه
ولا ياكل هو بنفسه ولا يطعم احدًا من الاغنياء لان القربة كانت في ذبحه اذا بلغ محله فاذا لم يبلغ محله كانت القربة
في التصدق ولا يجب اجر عليه لانه غير واجب عليه وعليه فيما سوي التطوع البدل فاما جنايات المحرم فانها انواع

جواز الاكل وعدمه من الاضحية

نوع

نوع فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث ونوع فيما يجب علي المحرم اجتنابه اما النوع الاول اذا لبس المحرم ثوبا
مخيطًا يومًا كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا لبس المحرم الاكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد رحمه الله اذا لبس يومًا الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما
لبس وان باشرها فيه الدم بعذر بان اضطر الي تغطية الراس لخوف الهلاك في البرد او المرض او لبس السلاح
لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تبارك وتعالي في كتابه فمن كان منكم مريضًا او به اذي من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك ان اد بالصيام صيام ثلثة ايام وبالصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع والافضل ان يتصدق علي فقراء مكة وان اطعم طعام الاباحة جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافًا
لمحمد رحمه الله وقيل قول ابي حنيفة كقول محمد رحمهما الله وان لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة اراق لذلك
دمًا فان لم يجد صام ثلاثة ايام وان اضطر الي لبس قميص فلبس قميصين فعليه كفارة الضرورة وهذا
هو الاصل في جنس هذه المسايل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة
والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة حتي انه لو اضطر الي لبس قميص فلبس قميصًا ولبس معه
عمامة او قلنسوة فعليه دم فعليه في لبس القلنسوة وفي لبس القميص يخير في الكفارات يختار اي ذلك شاء وان
اضطر الي لبس قميص فلبسه فلما مضي بعض اليوم ذهبت الضرورة فتركه عليه حتي مضي يوم او يومان فما
دام في شك من الضرورة فذلك ضرورة وليس عليه الا كفارة الضرورة واذا تيقن ان الضرورة قد
ذهبت عنه ودام علي اللبس لزمه كفارتان كفارة الضرورة علي قدر ما لبس وكفارة اخري باللبس بعد زوال
الضرورة والمحرم اذا لبس قميصه او جبته بالنهار ونزعه بالليل للنوم ولبسه من الغد ولم يعزم علي ترك
اللبس انما نزعه لاجل النوم فعليه كفارة واحدة قال رضي الله عنه وعندي المودع اذا لبس قميص الوديعة بغير
اذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص بالليل فان كان من قصده ان يلبس القميص من الغد لا يعد
هذا تركًا للخلاف حتي لا يضمن والحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم علي الترك المحرم اذا كان محمومًا
يومًا قد عرف ذلك فكان يلبس في يوم الحمي ويترك اللبس في يوم لا يحم فيه فعليه كفارة واحدة ما لم تذهب
تلك الحمي وتاتيه حمي اخري والمحرم اذا غطي ربع راسه فصاعدًا فعليه دم ولو حمل المحرم شيئًا علي راسه فان
كان شيئًا من جنس ما يغطي به الراس من الثياب فعليه الجزاء والمحرم اذا دخل تحت ستر الكعبة والستر لا يصيب
راسه ولا وجهه لا باس به وان كان يصيب راسه ووجهه كرهت له ذلك لمكان التغطية وان كان المحرم
نايمًا فغطي رجل راسه ووجهه بثوب يومًا كاملًا فعليه دم اذا طيب المحرم مقدار ربع الراس كان عليه الدم
وفي اقل من ذلك كان عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظفار يد واحدة او رجل واحدة فعليه دم ولو قص
اقل من ذلك فعليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظفار
من يدين او رجلين فعليه الصدقة وقال محمد رحمه الله عليه الدم ولو قلم اظفار يد واحدة في مجلس واظفار
يد اخري في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاولي
كما اذا افطر يومين من رمضان يكفيه كفارة واحدة وان كفر الاول ثم افطر فعليه كفارة اخري لليوم الثاني
وان حلق راسه واراق لذلك دمًا وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته او شاربه فعليه دم اخر بلا خلاف
ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه فلا شيء عليه ولو عصب المحرم راسه كان عليه الصدقة ولو حلق

الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة علي المحرم لا يرجع بذلك علي الحالق و المحرم اذا قلم اظافير
غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن في قلم الاظافير وان خبز المحرم فاحترق بعض شعره
بصدره فان تعلق ظفره بشيء فنزعه فلا شيء عليه وعن محمد رحمه الله اذا دخل المحرم بيتا قد اجمر فيه فطال
مكثه فعلق ثوبه فلا شيء عليه وان استجمر المحرم فيه طيب كثير فعليه الدم وان كان يسيرا اطعم اذا لبس المحرم
فلا لا مخيطا او طيبه بطيب فلا شيء عليه بالاجماع وكذلك اذا قتل قملة علي غيره فلا شيء عليه بالاجماع واذا سقط
من راس المحرم او لحيته عند وضوءه ثلاث شعرات فعليه كف من طعام النوع الثاني فيما يجب الصيد و الهوام
تسببا او مباشرة و شجر الحرم وحشيشه المحرم يحرم عليه من كان من صيد البر لقوله عز وجل ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وصيد البر هو المتنفس المتوحش الذي لا يوخذ الا بضرب حيلة وتكلف باصل الخلقة و الابل والبقر
اذا ندا او توحشا فليسا بصيد وصيد البر ما يكون مثواه و توالده في البر و صيد البحر ما كان علي ولا شيء في
الحية والعقرب و الفارة و الزنبور والنمل و السرطان و الذباب و البق و البعوض و البرغوث و القراد
وكذلك لا شيء في قتل الكلب العقور والذيب و الحداة و الغراب و المراد به الابقع الذي ياكل الجيف اما ما
ياكل الحب فهو صيد وعن ابي يوسف ان الاسد بمنزلة الكلب العقور و الذيب وفي ظاهر الرواية
السباع كلها صيد الا الكلب و الذيب ولا فرق في الكلبية بين العقور و في العقعق روايتان والظاهر
انه من الصيود و الحمامة المصوتة في كونها صيدا روايتان و المسرو لصيد و الصقور و البزاة صيود
معلمة كانت او لم تكن و في قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزائين كونه مملوكا او مباحا الا ان في
المملوك يجب الجزاء والقيمة للمالك كما اذا شرب مسلم خمر الذمي يجب عليه الحد وقيمة الخمر للذمي
كذلك ههنا ولا شيء في هوام الارض كالقنافذ و الخنافس ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن
عرس وكذا الفيل و القرد و الخنزير و لو عطب الضبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للماء
فوقع فيها صيد او فزع الصيد فانفلت و هلك وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما
شاء وفي قملتين او ثلاث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع و كما لا يقتل القمل لا يدفع الي غيره ليقتل
فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الي القمل ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القي
ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك فلا شيء عليه ولو ابتداه السبع فقتله فلا شيء عليه عندنا خلافا
لزفر رحمه الله واذا كسر محرم بيض صيد او شواه كان عليه قيمته الا اذا كانت البيضة مذرة وان
خرج منها فرخ ميت كان عليه حيا و كذلك لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا كان عليه ضمانهما
و الدلالة انما تعمل اذا اتصل بها القتل و ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في
دلالته و يتبع اثره اما اذا كذبه في الدلالة ولم يتبع اثره حتى دله اخر فصدقه و اتبع اثره فقتله
فالجزاء علي الدال الاول ولو رمي اي محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه
بشيء فذكر محرم اخر علي قوس ونشاب فدفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلي كل واحد منهما جزاء ولو
استعان محرم من محرم اخر ليذبح صيدا له فاعانه فذبح الصيد فالجزاء علي صاحب السكين وفي السير
ان عليه الجزاء قيل الاول محمول علي ما اذا كان المستعير يقدر علي ذبحه و الثاني محمول علي ما اذا لم
يقدر ولو ان محرما اشار الي صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد فاخذ ذلك الصيد وصيدا اخر

كان

كان في الوكالة فعلي الامر الجزاء في الاول دون الثاني اعلم بان شجر الحرم انواع اربعة منها يحل قطعها
والانتفاع بها واحدة منها لا يحل قطعها وعليه الجزاء اذا قطع اما الثلاث فكل شجر انبته الناس وهو
من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس
وهو ليس من جنس ما ينبته الناس و بيان الواحدة كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما
ينبته الناس ويستوي في هذه الواحدة ان تكون مملوكة لانسان او لم تكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه
ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا
في الحرم وبعدما ادي جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس
لغيره من محرم او حلال الانتفاع به وما جف من شجر الحرم او تكسر فلا باس بالانتفاع به وعن محمد رحمه الله
في شجرة يابسة في الحرم انقلع قال ان كان عروقها لا تسقيها فلا باس بان تقطع يعني العروق اليابسة
و لو قطع الشجر في الحرم حتى وجب عليه قيمتها فغرس المقلوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء
من غير جزاء ولا يختلي حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر بلا خلاف و كما يحرم قطع الحشيش بالمناجل يحرم
ارسال البهائم للرعي لان المشافر بمنزلة المناجل وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بالرعي و لا
باس باخذ كماة الحرم ولا باس باخراج حجارة الحرم وكذلك لا باس بتراب الحرم وكذلك تراب البيت
قيل هذا اذا اخرج قدرا يسيرا للتبرك بحيث لا تفوت به عمارة المكان اما اذا اراد ان يفعل ما هو خارج
المكان و تعمق المكان فذلك من باب التخريب وعن ابي حنيفة رحمه الله اكره اجارة بيوت مكة
في ايام الموسم و ارخص فيها في غير ايام الموسم وكان يقول للحاج ان ينزلوا عليهم دورهم ان كان
لهم فضل فان لم يكن لهم فضل فلا **النوع الثالث** فيما يجب علي المحرم اجتنابه ومن
احرم من الرجال فلا يتناول محظور احرامه من قتل الصيد وتنفيره و الدلالة و الاشارة ولا التطيب
بعد احرامه ولا ندهن ثوبا مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران الا اذا كان غسيلا وصار بحال
لا ينفض واختلف العلماء في تفسير البعض قال بعضهم ان لا يفوح و قال بعضهم ان لا يتناثر صبغه
علي البدن ولا يلبس عمامة ولا قلنسوة و اذا لم يجد ازارا فلا باس بان يفتق سراويله و يعتبر به واذا
لم يجد رداء فلا باس بان يفتق قميصه و يرتدي به ولا يلبس الخفين ولا باس بلبس الصندلة ولا يطلي بالنورة
ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا باس بغسلهما بالماء القراح ولا يحك راسه هذا اذا كان علي راسه
اذي او شعر يخاف اذا حكه حكا شديدا ان يزول اذي راسه ويتناثر شعر راسه وان لم يكن فلا باس بالحك
و اذا غسل راسه او لحيته بالخطمي يجب عليه الدم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجب عليه الصدقة واجمعوا
انه لو غسل بالحرض و الصابون لا شيء عليه وقيل الخلاف في الخطمي العراقي لان له رايحة طيبة وما يتعلق بهذه الارتكابات
من الاجزية تحتوي عليها عامة كتب اصحابنا رحمهم الله ولا تشتد الحاجة اليها فلم نشتغل بذكرها تحرزا عن الاسامة
والملال و تصونا عن التبرم والاشتغال المحرم اذا اضطر الي ميتة و الي صيد قال ابو يوسف رحمه الله يذبح الصيد
ويكفر وقال ابو حنيفة و محمد رحمهما الله يذبح الصيد وياكل الميتة وان اضطر الي صيد والي ميتة ذبحه المحرم
في قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله ياكل الصيد ولا ياكل الميتة وان وجد صيدا او مال مسلم ذبح الصيد ولا ياخذ
مال المسلم وكذا لو وجد صيدا او لحم انسان يذبح الصيد ولا يتناول لحم الانسان والنساء كالرجال الا في اشياء

معدودة منها انهن يلبسن المخيط ويغطين رؤسهن ولا يغطين وجوههن ولو غطين جافين ولا باس بان يسدلن على وجوههن شيئا لا يرفعن اصواتهن بالتلبية ولا يرملن في الطواف ولا يسعين في بطن الوادي سعيا بين الصفا والمروة ولا يحلقن رؤسهن ولكن يقصرن وياخذن من اطراف شعورهن وهي قدر انملة ويسقط عنهن طواف الصدر في باب الحج اذا حضن او نفسن عند الصدر ولا يجب عليهن اذا اخرن طواف الزيارة عن ايام النحر لاجل الحيض والنفاس

الفصل الخامس في الوقوف بعرفة والشهادة

اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة واكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ووقفوا في اليوم التاسع من ذي الحجة ثم تبين ان اليوم الذي كانوا وقفوا فيه اليوم العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا ولو اخطا الامام فقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجز للناس حجهم ولو شهد بعض الناس على هلال ذي الحجة فرد الامام شهادتهم او عد الامام ذي القعدة ثلاثين يوما ووقف اليوم التاسع وهو اليوم العاشر منذ شهد الشهود ووقف الشهود معهم فحجهم تام وهم وغيرهم سواء وان استيقنوا ان هذا اليوم يوم النحر ولو ان هؤلاء الشهود بعد ما رد الامام شهادتهم وقفوا قبل وقوف الامام ولم يقفوا مع الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم ان يحلوا بالعمرة وعليهم الحج من قابل ولو ان قوما من الحاج او من غيرهم اتوا الامام وشهدوا عنده في صبيحة عرفة انهم راوا الهلال قبل الثلاثين بيوم وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا تقبل شهادتهم ووقف بالناس على عدده الذي عد ووقف معه هؤلاء الشهود اجزاهم وكذلك لو شهدوا بذلك في اخر ليلة عرفة في ساعة لو طلب الامام المسلمين ان ياتوا عرفة فيقفوا بها لم يدركوها حتى طلع الفجر لا تقبل هذه الشهادة وان شهدوا بذلك في اول الليلة او في عشي اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادتهم وكان الامام والمسلمون يقدرون على ان يمضوا الى عرفات حتى يقفوا بها قبل الامام شهادتهم ولا ينبغي للامام في هذا ان يقبل شهادة الواحد او الاثنين ونحو ذلك وحاصل هذا الفصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة فات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود في كل موضع لو قبلت الشهادة فات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة والله اعلم

الفصل السادس في الوصية بالحج والاجزية ومن وجب عليه الحج فمن لم يحج حتى

مات فاوصي بان يحج عنه حج عنه من ثلث ماله فان لم يوص بذلك وتبرع عنه ورثته وهم من اهل التبرع جاز ولو اوصي بان يحج عنه ان كان ثلث ماله يبلغ الحج من وطنه يحج عنه من وطنه وان كان لا يبلغ يحج عنه من الموضع الذي يبلغ ولو كان ثلث ماله يبلغ للحج ماشيا من وطنه ومن موضع اخر يبلغ راكبا فانه يحج عنه راكبا من حيث يبلغ هكذا روي عن محمد رحمه الله وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا لان المشي يسيء خلقه ولو كان ثلث ماله قدر ما لا يمكن الاحجاج عنه بطلت وصيته ولو كان ثلث ماله يبلغ حجا فانه يحج عنه حجة واحدة وهي حجة الاسلام الا اذا اوصي بان يحج عنه بجميع الثلث فانه يجوز وصيته ويحج عنه بجميع الثلث والافضل ان ينفذ وصيته ويحج عنه حج في سنة واحدة ولو حجوا عنه في كل سنة حجة واحدة جاز الا ان الاول افضل بما فيه من تعجيل تنفيذ الوصية ومن مات في غير مصره وطنه واوصي بان يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وان كان الموضع الذي مات فيه اقرب الى مكة او ابعد ولو احج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله كان الموضع الذي مات فيه اقرب الى مكة فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان الذي احج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل

الليل

الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو احج من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا فيحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة والمكي اذا مات بالكوفة واوصي بان يحج عنه فانه يحج عنه من اقربهما الى مكة ولو لم يكن له وطن يحج عنه من الموضع الذي مات فيه هذا اذا لم يبين الموضع الذي يحج عنه منه اما اذا بين فانه يحج عنه من الموضع الذي بين من ثلث فيه ولو خرج حاجا ومات في الطريق واوصي بان يحج عنه القياس ان يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان ان يحج عنه من حيث مات وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو مات المجهز في بعض الطريق فانفق المجهز الى وقت موته نفقة مثله فلا ضمان عليه والقياس ان يضم ما بقي في يد المجهز الى ولي الموصي فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من وطنه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان يحج بالباقي من حيث مات الحاج وهو قولهما والافضل ان يحج عن الميت من قد حج مرة حجة الاسلام لانه ابعد عن الخلاف واهدي لامور المناسك ولو احج عبدا او امة باذن سيدهما جاز فقد اساء والمامور بالحج اذا فرغ من الحج ثم نوي الاقامة بمكة خمسة عشر يوما او اكثر سقطت نفقته من مال الميت واذا رجع يعود نفقته في قول ابي يوسف وفي قول محمد يعود وهو ظاهر الرواية ولو اتخذ مكة دارا او استوطن قل او كثر سقطت نفقته من ماله ثم لا يعود بالاجماع ولو اقام بمكة طول خروج القافلة لا تسقط نفقته من مال الميت ولو ان المامور استعجل حتي كان شهر رمضان بمكة فنفقته من مال نفسه الى عشر الاضحى فاذا جاء عشر الاضحى انفق من مال الامر هكذا عن محمد رحمه الله ولو ان المامور بالحج انفق طائفة من مال نفسه فانه ينظر ان بلغ مال الميت الكراء وعامة النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا الا فهو مخالف ضامن وما وجب من الدماء في باب الحج يجب على المامور الا دم الاحصار فانه يجب في مال الامر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمه الله والمامور بالحج اذا استاجر خادما للخدمة ان كان مثله لا يخدم لنفسه فهو في مال الميت والا فلا المامور بالحج اذا قال حججت وانكرت الورثة فالقول قول المامور هذا اذا كان المال مدفوعا اليه ولو كان على الحاج دين فامر الحج بما عليه من الدين فالقول قول صاحب الدين انه لم يحج واختلفت عبارات المشايخ في الرجل يحج عن اخر بامره فعبارة شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان على قول اصحابنا اصل الحج يقع عن المامور وللامر ثواب النفقة ولكن يسقط عن الامر اصل الحج وعبارة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان اصل الحج يقع عن الامر وهذا في حج الفرض وجه ما ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان اصل الحج انما يقع عن الامر اذا صار المامور نائبا عن الامر في اصل الحج ولم يصر لان الحج عبادة بدنية والنيابة لا تجري في البدنيات كالصوم والصلوة والدليل عليه انه يشترط اهلية المامور وهذا يدل على ان الفعل لا يقع عن المامور الامر لكن للامر ثواب النفقة لكن يسقط اصل الحج عن الامر لان الانفاق اقيم مقام الافعال في حق سقوط الافعال كالشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم وفدي قامت الفدية مقام الصوم في حق سقوط الصوم وجه ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله حديث الخثعمية حجي عن ابيك وهذا يدل على ان الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط حجة الاسلام عن المامور يوضح ما قلنا ان المامور في اداء الحج يفتقر الى اسناد الاحرام الى الامر والاحرام عقد على الاداء هذا في حج الفرض اما في حج التطوع فنقول من امر غيره بحج التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب الى الحج بالانفاق ويصير المامور عاملا ثواب فعله للامر

وهذا جائز عند اهل السنة والجماعة والله اعلم

الفصل السابع في الطواف والسعي

واذا طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة فطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه
الاعادة ما دام بمكة واذا سعي منكوسا بان بدا بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به لكن يكره والصحيح انه لا يعتد
بالشوط الاول وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا ولو طاف راكبا او طيف به محمولا ان كان ذلك من عذر يجزيه
ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر يعيد ما دام بمكة واذا رجع الي اهله فانه يريق لذلك دما ولو طاف بالبيت
طالبا لغريمه او هاربا من عدو او سبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه اذا مر
بعرفة ولم يعرف بعرفة ولم يقف يعتد به قال بعض المشايخ في المسيلة الاولي اذا طاف بغيره محمولا لا يخرج الطائف
عن عهدة طوافه وقال بعضهم بانه يخرج عن العهدة ولو اقيمت الصلوة والرجل يطوف او يسعي يترك الطواف
والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلوة ولو طاف متكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلوة معه اجزاه وعليه
دم واذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس وما لو طاف عريانا سواء فان كان من الثوب قدر ما يواري عورته
طاهرا اجاز طوافه ولا شيء عليه ومن طاف للصدر ثم اقام بمكة لشغل فليس عليه اذا انصرف ان يطوف وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه اذا طاف للصدر ثم اقام الي العشاء فالاحب ان يطوف طوافا اخر واذا رجع قبل ان يطوف
طواف الصدر فعليه ان يرجع قبل ان يجاوز الميقات وان جاوز لم يرجع ولو سعي بين الصفا والمروة جنبا او حائضا
او محدثا فلا شيء عليه لان السعي عبادة تودي لا في المسجد والاصل ان كل عبادة تودي لا في المسجد في احكام
المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار وكل عبادة تودي في
المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف ولو طاف طواف العمرة في جوف الحجر فعليه ان يعيد والافضل له ان يعيد الطواف
كله حتي يحصل طوافه علي الولاء ولو اعاد علي الحجر اجزاه ولو لم يعد حتي عاد الي اهله فعليه الدم وجعل كانه ترك
بعض طواف العمرة لان الحجر ربع البيت فصار كانه ترك من الطواف ربعه ولو طاف اقله محدثا واكثره طاهرا يجب
عليه اعادة ما طاف محدثا او صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منهما ما شاء
ولا يبلغ دما ولو طاف اقله جنبا يجب عليه اعادته ما طاف محدثا او دم ولو ترك طواف العمرة او اكثره وسعي بين
الصفا والمروة ورجع الي اهله فهو محرم ابدا ولا يجزي عنه البدل وعليه ان يعود الي مكة بذلك الاحرام ولا يجب
عليه احرام جديد لاجل مجاوزة الميقات ويطوف لها او يكمل الطواف ويسعي ولا معتبر بسعيه الاول قبل الطواف
لان السعي بمنزلة السجود والطواف بمنزلة الركوع والسجود قبل الركوع لا يجوز وكذلك السعي قبل الطواف ولو
طاف اكثر طواف العمرة وسعي بين الصفا والمروة ورجع الي اهله فعليه دم لتركه اقل طواف العمرة لانه ركن واذا طاف
للزيارة جنبا وجب عليه الاعادة واذا طاف الصدر في اخر ايام التشريق وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة
وصار تاركا فيجب عليه دم لترك طواف الصدر ويجب عليه دم اخر بتاخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واذا طاف للزيارة محدثا ثم طاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة
والله اعلم **المقطعات** روي عن النبي عليه السلام انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن عند تكبيرة
الافتتاح وفي العيدين والقنوت في الوتر واربعة في المناسك احداها عند استلام الحجر واذا عجز عن استلام الحجر
جعل وجهه الي الحجر ورفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه وكبر وهلل وحمد الله
تبارك وتعالي وصلي علي رسوله عليه السلام والثاني عند الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء كما يفعل في

الدعا

الدعاء استقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تبارك وتعالي والثالث بعرفة بعد ما صلي الظهر والعصر مع الامام
ووقف بعرفة ودعا الي وقت الغروب وجعل باطن كفيه نحو السماء وهلل وكبر والرابع عند الرمي عند
الجمرتين وهي الاولي والوسطي دون العقبة ويرفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجعل باطنهما نحو السماء كما في الدعاء وذكر الناطفي رحمه الله ما لزم المحرم لله
تبارك وتعالي يسقط بالصوم وما لزم لحق الحرم لا يسقط قال وهذا المعني منصوص عن المتقدمين من مشايخنا
رحمهم الله وفي قطع شجر الحرم لا يجوز فيه الصيام كان حلالا او محرما وكل ما اضطر المحرم الي فعله من محظورات
احرامه من حلق راسه بالاذي او لبس المخيط للبرد فانه يجوز اسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم وعن ابي
يوسف رحمه الله فما فعله المحرم من محظورات احرامه عن ضرورة لا يبلغ دما لم يجزه الصوم وهو كما لو فعله من
غير ضرورة في امالي الحسن قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز فيه الصوم وهو قول ابي يوسف رحمه الله محرمون اشتركوا
في قتل صيد كل واحد منهم جميع القيمة ولو اشترك عشرة وهم حلال في قتل صيد في الحرم عليهم قيمة واحدة اعتبارا
والمحرم اذا قتل في الحرم صيدا الزمه قيمة واحدة واسقط حق الحرم في نفسه وفي نوادر هشام رحمه الله قال ابو يوسف
رحمه الله في اربعة نفر قدموا مكة محرمين فنزلوا بيتا فامر ثلاثة منهم رابعهم ان يغلق الباب وخرجوا الي منا
وقد اغلق الباب فوجدوا في البيت نواهض وحمامات قد ماتت عطاشا ان كل واحد منهم الجزاء محرم راي صيدا
في موضع لا يقدر عليه فدله محرم اخر علي الطريق اليه فذهب فقتله كان علي الدال الجزاء وكذلك المحرم اذا راي صيدا
دخل غارا فاقبل في طلبه فلم يعرف باب الغار فدله محرم علي باب الغار حتي اخذه كان عليه جزاؤه ومن فاته الحج
فاته الوقوف بعرفة لان معظم الحج الوقوف بعرفة ووقت الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة الي ان
يطلع من يوم النحر خلافا للشافعي رحمه الله فاذا لم يقف في شيء من هذا الوقت فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال
العمرة عندنا يطوف ويسعي ويحلق ولا دم عليه عندنا بخلاف المحصر هذا اذا كان فائت الحج وان كان قارنا طاف للعمرة
وسعي لها ثم يطوف طوافا اخر ويسعي لفوات الحج ويحلق وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل تمتعه
ويصنع بهديه ما شاء ثم فائت الحج اذا تحلل بافعال العمرة هل ينقلب احرامه احرام عمرة ذكر في غير رواية الاصول
ان علي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينقلب بل يبقي احرام الحج فعند ابي يوسف رحمه الله ينقلب وفائدة هذا
الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخري علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه يرفضها حتي لا يصير محرما بحجتين وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يرفضها بل يمضي فيها وعند محمد رحمه الله لا يصح الثاني كما لو احرم قبل الفوات واحرم بحجتين عند
الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذلك لو احرم بعمرتين لزماه جميعا وقال
محمد رحمه الله في المسيلتين جميعا لا يلزمه الا احداهما وعلي هذا الخلاف لو احرم بعمرتين لزماه جميعا وقال محمد رحمه الله
في المسيلتين جميعا لا يلزمه الا احداهما وعلي هذا الخلاف لو احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخري عندهما
تلزمه الثانية ايضا وعند محمد رحمه الله لا يلزمه واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رضي الله
عنه اذا اشتغل بعمل احداهما ترتفض الثانية فاذا فرغ من الاولي في فصل الحج يقضي الثانية في العام القابل وفي الفصل
العمرة تقضي الثانية في ذلك العام وعند ابي يوسف رحمه الله كما قال لبيك بحجتين او لبيك بعمرتين يصير محرما بهما ترتفض
احداهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احداهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا

بانه يرفض العمرة ولو طاف لعمرته اربعة اشواط فانه يرفض الحجة بالاجماع ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عام
ذلك ان بقي ذلك وقت الحج وعن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الي السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره الحج قال هو حج
قيل فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت واذا طاف بالبيت فهو عمرة
ولو قال علي المشي الي بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الي بيت الله تعالي ثلاثين
شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر فعليه عمرة واحدة وانما استحسنت هذا لمكان العرف رجل قال وهو
بخراسان علي المشي الي بيت الله تبارك وتعالي ان كلمت فلانا فكلم فلانا وهو بالكوفة فعليه المشي الي بيت الله تبارك
وتعالي من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الي
بيت الله تبارك وتعالي ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شي اذا احرم الرجل بشي ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئا
ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره علي القران والله تعالي اعلم بالصواب

كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل علي عشرة فصول الفصل الاول فيمن يجوز نكاحه وفيمن لا يجوز الفصل الثالث
في معرفة الاولياء ونكاح الصغار والصغاير الفصل الرابع في نكاح الابكار والثيب ومعرفة الاكفاء الفصل الخامس
في معرفة الشهود والوكالة في النكاح ونكاح الفضولي الفصل السادس في الدعوي والبينات في النكاح الفصل
السابع في المهور وانه مشتمل علي اقسام الفصل الثامن في نكاح العبيد والاماء الفصل التاسع في نكاح اهل الذمة
واهل الحرب واهل الردة الفصل العاشر في النفقات الفصل الاول فيما ينعقد به النكاح قال رضي الله عنه وينعقد

فيما ينعقد به النكاح الفصل الثاني صح

النكاح بلفظين كقوله زوجت وقول الاخر قبلت وقوله زوجني في قول الاخر زوجت او قال لها انا تزوجتك
فقالت قد فعلت وعن محمد رحمه الله اذا قال اخطبك علي الف فقالت قد فعلت عن محمد رحمه الله لم ينعقد النكاح حتي
يقول الزوج قبلت وهو محمول علي ما اذا اريد به الحال ولو قال بالفارسية جز عتي خيش مرداوي فقال ادم لا ينعقد
النكاح لان هذا استخبار واستبعاد فلا يصير وكيلا الا اذا اراد به التحقيق دون الاستيام وينعقد النكاح بلفظة
التمليك والهبة والصدقة والبيع والشراء ونحوها وعن محمد رحمه الله لو قال اوصيت لك بابنتي للحال ينعقد ولو
اوصي بها مطلقا لا ينعقد وبلفظ الاجارة روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينعقد النكاح وعن محمد رحمه الله
لا ينعقد وهو الصحيح لان الاجارة لا تفيد تلك المنفعة ولا ينعقد بلفظة الرهن لانه لا يفيد ملك المتعة في موضع
ما وبلفظة القرض قيل ينعقد علي قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان نفس القرض تمليك عندهما علي ما
عرف في الجامع ولا ينعقد النكاح بلفظة التمتع وتفسيره ان لقوله لامراته اتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال
وهذا باطل عندنا الا اذا كانت المدة مدة لا يعيشان اليها في الغالب كمائتي سنة او ثلاثمائة سنة جاير عند مالك
بن انس وهو الظاهر من قول ابن عباس رضي قال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس من الدنيا حتي رجع عن قوله
في الصرف والمتعة وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال متعتان كانتا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
وانا انهي عنهما واعاقب عليهما فلو تقدمت بهما لرجمت متعة النساء ومتعة الحج فمتعة الحج ما شاء ومتعة النساء ضربان
احدهما ما ذكرناه اتفاقا والثاني ان يقول الرجل لامراة اجنبية اتزوجك شهرا فقالت زوجت نفسي منك فهذا
متعة وليس بنكاح عندنا وعند زفر رحمه الله يجوز ولا تكون المتعة الا بلفظها والمتعة احلها رسول الله عليه السلام
ثلاثة ايام ثم حرمها بعد ذلك بقوله تبارك وتعالي والذين هم لفروجهم حافظون الاية فالله تعالي رتب الحل علي
الزوجية مطلقا ولا ينعقد النكاح بلفظة الخلع والشركة والكتابة ونحوها رجل قال لاخر زوج ابنتك مني فقال

ارفعها

ارفعها اذهب بها حيث شئت بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ينعقد ولو قال اب الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا فقال اب الصغير قبلت يقع النكاح

زوج اب الصغيرة وقبل اب الصغير

للاب وهو الصحيح ويجب ان يحتاط فيه فيقول قبلت لابني وهذه المسئلة تدل علي ان من قال لاخر بعد ما جري
بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد وقال الاخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك والخلع علي هذا ولو كان
للرجل بنتان احديهما كبري اسمها عايشة وصغري اسمها فاطمة واراد ان يزوج الكبري وعقد باسم فاطمة

له بنتان اسم الكبرى عائشه والصغرى فاطمه

ينعقد علي الصغري ولو قال زوجت ابنتي الكبري فاطمة لا ينعقد علي احديهما رجل ارسل رسولا ان يخطب
امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز لان الخطبة جعلت نكاحا اذا صدرت من الامر فانه لو قال لامراة
خطبتك بالف درهم فقالت زوجت نفسي منك كان نكاحا فيكون الامر بالخطبة امرا بالنكاح ولو خطب
امراة بالكتابة او بالرسالة اليها فزوجت نفسها منه فان سمع الشهود كلام الرسول وقراة الكتاب جاز
والا فلا وفي البيع يجوز وان لم يحضرهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما ينعقد البيع اذا كتب في الكتاب بعني عبدك
واشتريت منك بكذا فبلغ الكتاب وقال بعت وهذا حسن جدا وفي النكاح سواء قال زوجي نفسك مني فبلغها
الكتاب فقالت زوجت او كتب تزوجتك وبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي منك جاز لكن في الوجه الاول لا
يشترط اعلامها الشهود وفي الوجه الثاني يشترط ولو قالت المراة لرجل اعرستك نفسي فقال قبلت ينعقد النكاح
ولو قالت المراة وهبت نفسي لك وقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا جاريه امراة قالت لرجل تزوجتك
علي الف فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله يكون نكاحا
ونقل عن شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان كان باللفظة العربية يكون نكاحا وان كان باللفظة الفارسية لا
ولو قال اب البنت وهبتها لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذلك لو قالت المراة فديت نفسي لك لا ينعقد
النكاح ولو قال لها مرا اباش او مرا اباشيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال مرا اباشيدي بزني فقالت
باشيدم يكون نكاحا ولو قال اين زن منست بمحضر من الشهود فقالت المراة اين شوي منست ولم
يكن بينهما نكاحا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح وذكر في صلح الاصل رجل ادعي علي
امراة نكاحا فجحدت فصالحها علي مائة درهم علي ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز لانها تزعم
انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وفي الفصل الاول اذا قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا
فقالا نعم كان نكاحا كما لو طلق امراته وهو نايم فقال بعد الانتباه اجزت ذلك الطلاق لا يكون طلاقا
ولو قال جعلته طلاقا يكون طلاقا وكذلك الصغير اذا اعتق عبده في حالة الصغر فاجازه بعد البلوغ
لا يجوز ولو قال جعلته اعتاقا جاز ان الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد تزوجت فلانة
بنت احمد يريد به اب الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا او قال لابنها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم
يزيدا علي ذلك قالوا الاولي ان يجددوا النكاح وان لم يجددوا جاز جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت صح
سميت باسم اخر قال تزوج باسمها الاخير اذا صارت باسمها الاخير معروفة باسمها الاخير قال رحمه الله والا
عندي ان يجمع بين الاسمين رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها

تزوج امراة بلفظ لا يعرف معناه

بذلك ان علما ان هذا اللفظ يفيد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معني اللفظ وان لم يعلما
ان هذا اللفظ يفيد به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء

عن الحقوق و البيع و التمليك فالطلاق و العتاق و التدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل و اذا عرف
الجواب في العتاق و الطلاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد
فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد و الهزل بخلاف البيع ونحوه رجل قال لامراة تزوجتك علي كذا من الدراهم
وبحضرة من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وروي عن ابي حفص الكبير
رحمه الله انه قال يصح النكاح لان النكاح اصل و المال تبع وقد وجد قبول الاصل امراة قالت لرجل
بمحضر من الشاهدين تزوجتك علي كذا ان اجاز ابي او رضي فقال قبلت لا يصح ولو كان الاب في المجلس
فقال رضيت او اجزت جاز رجل طلب امراة نكاحا بمحضر الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس
لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك و قبل الزوج ولم يكن لها زوج
قال يجوز هذا النكاح لان هذا التعليق بشرط كاين والتعليق بشرط كاين تنجيز كما لو قال لامراته انت
طالق ان كان السماء فوقنا او الارض تحتنا فقد اختلفا يقع الطلاق لان هذا تعليق بامر كاين فيكون تنجيزا
خنثيان صغيران قال اب احدهما للاب الاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا و قبل
الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما و الغلام كانت جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكرنا اذا فعل
الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ونظيره ايضا ما قال في الخلع اذا قال الرجل اشتريت نفسي فقالت
المراة بعت فقال اكثر اهل العلم لا يقع الخلع و المختار انه يقع رجل قال لامراة زوجيني نفسك علي الف
فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتق الله واخشيه فقالت قد فعلت كان جايزا و هذا عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله رجل قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي ان كان
فلان حاضرا في المجلس و رضي جاز استحسانا و ان كان غايبا لم يجز كما لو قال بعت منك قال العبد بالف
ان كفل فلان فان كان فلان حاضرا في المجلس وكفل جاز استحسانا و ان قالت المراة اكون زوجة لك
فقال نعم لا يصح و لو قالت زوجت نفسي بالف فقال قبلت بالفين فالمهر الف درهم الا ان تقول بعد
ذلك قبلت فالمهر الفان حتي اذا اجازت في المجلس فان اجازت بعد الافتراق فالمهر الف وعن الفقيه
ابي الليث رحمه الله هب ابنتك لابني فقال وهبت لم يصح ما لم يقل اب الصغير قبلت و لو قال اب الصغيرة
وهبتها لك فقال اب الصغير قبلت لابني فهو للابن امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك بالف فقال الزوج
قبل ان تنطق المراة بالتسمية لا ينعقد النكاح ما لم يقل الزوج قبلت بعد التسمية ولو اضاف النكاح الي
نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح المراة اذا كانت حاضرة عند التزويج وهي منتقبة ولم يعرفها
الشهود ولم يذكر اسمها ونسبها يجوز وعند نصير رحمه الله لا يجوز ولو كانت المراة غايبة لا بد من تعريفها
باسمها و اسم ابيها وجدها وقيل يصح بينه وبين الله تعالي بدون النسبة والله اعلم الفصل
الثاني فيمن يجوز نكاحه وفيمن لا يجوز وحليلة الاب بملك نكاح او يمين و الاجداد من قبل الاب
او الام و ان علوا حرام و تثبت الحرمة بالنكاح الصحيح دون الفاسد وتحرم الموطوءة علي اصول الواطي وفروعه
ويحرم علي الواطي اصولها وفروعها وكذلك النظر الي فرج امراة بشهوة و اللمس بشهوة لقوله صلي الله عليه
وسلم من نظر الي فرج امراة بشهوة او لمسها بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت علي ابيه وابنه وحكي الطحاوي
رحمه الله اجماع السلف في ان التقبيل و اللمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة وتفسير النظر ان ينظر الي باطن

فرجها

فرجها فان كانت المراة متكية حتي لو كانت قايمة او جالسة غير مستندة لا تثبت حرمة المصاهرة و قيل هو النظر الي المنبت
وهو الركب و هو رواية عن محمد رحمه الله و قيل هو النظر الي الشق و الفتوي علي الاول وحد الشهوة ذكر علي القمي
عن اصحابنا رحمه الله ان تنتشر الته بالنظر و اللمس وان كانت الته منتشرة قبله بان تزداد دقوقة وشدة وان كان
عنينا او مجبوبا بان يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبله فان كان متحركا بان يزداد الاشتهاء وقيل حدها
ان يشتهي بقلبه او لم تحرك الالة والانتشار فليس بشرط وهو الاصح وكما تثبت حرمة المصاهرة بمسه اياها تثبت
بمسها اياه وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان لا يشتهي لعلو سنه بقلبه فان مسها مقدار ما لو كان شابا
تنتشر الته تثبت حرمة المصاهرة واللمس بشهوة اذا اتصل به الانزال لا تثبت حرمة المصاهرة هكذا اختار شمس الايمة
السرخسي رحمه الله و الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله عدلا فقالا لانه خرج عن ان يفضي به الي الوطي في محل الحرث
وصار هذا كما اذا اتاها في غير الماتي و لو مس امراة وعليها ثوب ان كان صفيقا يمنع وصول حرارة بدنها الي يده
لا تثبت الحرمة و ان كان رقيقا لا يمنع ذلك تثبت و لو مس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل برأسها تثبت وان مس
ما استرسل لا تثبت و اطلق الناطفي رحمه الله في اجناسه اطلاقا من غير هذا التفصيل و بنت ثمان او تسع اذا
كانت عبلة سمينة مشتهاة تحتمل الوطي فهي كالبالغة فيما ذكرنا و ان لم تكن بهذه المثابة فلا حتي تبلغ ثنتي عشرة
سنة وسيل محمد بن مقاتل الدلدي رحمه الله اذا راث الدم وهي بنت ست سنين لا اشك بانه لا يكون حيضا و ان
كانت بنت تسع سنين لا اشك بانه يكون حيضا و انما اشك فيما بين الست و التسع وان كانت لا توطي مثلها لا تثبت
الحرمة بوطيها عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تثبت و ان كانت بنت سنة وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في
كتاب الحدود ان الصغيرة اذا اسلمت من الجماع تثبت حرمة المصاهرة و الافلا وتفسير السلاعة ان لا يصير مسلكاها
مسلكا واحدا و لو اخذت المراة قضيب صغير لا يقدر علي الجماع فادخلت في فرجها لا تثبت الحرمة و قيل تثبت حرمة المصاهرة
بالخلوة وهو قول ابي يوسف رحمه الله و قيل لا تثبت و هو قول محمد رحمه الله ولو قبل امراة و قال لم اشتهه لا يصدق
لانه لا يكون الا الشهوة و قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا قبل علي شفتيها و لو مسها او عانقها يصدق وهذا اذا
كان المس علي غير الفرج اما اذا كان علي الفرج لا يصدق ايضا و النظر الي داخل من وراء الزجاج معتبر في ثبوت
حرمة المصاهرة بخلاف المراة و العرف ان في المراة ينظر الي عكسها و فيما وراء الزجاج ينظر الي فرجها و من اراد
ان يتضح له العرف فلينظر في عقد عمامته المراة و لو كانت المراة علي شط نهر حوض او علي قنطرة فنظر الرجل في
الماء فنظر الي فرجها بشهوة لا تثبت حرمة المصاهرة و لو كانت المراة في الماء فراي الرجل في الخارج ونظر عن شهوة
تثبت الحرمة و لو ادعت المراة ان مس ابن الزوج اياها كان بشهوة لم يصدق و القول قول ابن الزوج انه لم
يكن بشهوة و لو وطي جارية صغيرة فيما دون الفرج و ماتت و لا يدري فلو كان تشتهي مثلها في الحسن و الجمال لم
تحل له امها هكذا عن ابي يوسف رحمه و لو نظر الي فرج بنته و تمني ان تكون له جارية مثلها فاشتهي فان
كانت شهوته عن النظر حرمت امها و ان كانت عن اليمين لا تحرم امها صغيرة فزعت في المنام فهربت الي فراش
والدها عريانا فانتشر آلته علي ابيها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اخشي
ان تحرم والدتها علي ابيها فلو اركب امراة ابنه الي ههنا و بينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة امراة مع ابنته مشتهاة نامتا في
فراش فمد الرجل يده الي امراته ليجرها الي فراشه ليجامعها فاصاب يد الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه علي ظن انها امراته
فان وقع يده علي البنت وهو يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة ولو ورث

جارية من ابيه حل له وطيها حتي يعلم ان اباه قد غشيها رجل تزوج امرأة علي انها عذرا فلما اراد وقاعها فوجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امراته ولا يجوز نكاح امراة في عدة اختها من اي جهة كانت العدة وكذلك الخامسة في عدة الرابعة من نكاح فاسد تعقد او جايز وعدة ام الولد تمنع نكاح اختها فيجوز ان تتزوج اربعًا في عدتها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز نكاح الاخت والاربع وعند زفر رحمه الله لا يجوز نكاحهما المعتدة اذ لحقت بدار الحرب مرتدة يجوز للزوج نكاح اختها او اربع سواها وذكر الناطفي في واقعاته رجل تزوج امراة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت باقل من ذلك لم يجز لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يومًا لقوله صلي الله عليه وسلم يمكث خلق احدكم في بطن امه اربعين يومًا نطفة ثم اربعين يومًا علقة ثم اربعين يومًا مضغة ثم ينفخ الله تبارك وتعالي فيه الروح

الفصل الثالث في معرفة الاولياء

وانكاح الصغير والصغاير الاولياء في انكاح الصغار والصغاير العصبات لقوله صلي الله عليه وسلم الانكاح الي العصبات وقول علي رضي الله عنه اذا بلغت النساء نص الحقاق فالعصبة اولي ونص الحقاق غاية البلوغ ويعتبر الترتيب فيهم كما يعتبر في الميراث الا في الفصلين احدهما اذا كان للمجنونة اب وابن فالولاية للابن عندهما خلافًا لمحمد رحمه الله وكذلك ابن الابن وان سفل والثاني الاخ مع الجد سواء عندهما وعند محمد رحمه الله الجد اولي ومولي العتاقة وذوي الارحام والمحارم اولياء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله لا وقول ابي يوسف مضطرب لكن عند عدم العصبات ثم الاقرب عند ابي حنيفة رضي الله عنه الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم علي هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الولاية للجد ثم بعد هولاء مولي الموالاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك ذلك اذا كان في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليًا فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا وذكر في مجموع النوازل ان ولاية الاخ لاب وام مقدمة علي ولاية الام ولو كان للصغيرة وليان احدهما اقرب والاخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتي توقف علي اجازة الاقرب ثم عاد الاقرب وتحولت الولاية الي الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصي اليه الاب ذلك او لم يوص وروي هشام عن ابي حنيفة رحمه الله ان اوصي اليه الاب جاز ومن يعول صغيرًا او صغيرة لا يملك تزويجهما والجارية بين اثنين اذا جاءت بولد فادعياه حتي ثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد بالتزويج واذا اجتمع للصغير او الصغيرة وليان ينفرد كل واحد منهما بالتزويج وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد الوليين كاحد المعتقين والاقرب اذا غاب غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد فان زوجها الاقرب حيث هو اختلف المشايخ فيه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة شهر والاكثرون علي ان الاقرب ان كان في موضع لا ينتظر الكفو مجيء الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب الي ان ادني مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمهم الله وعليه فتوي جماعة من المتاخرين منهم القاضي

الامام

الامام ابو علي النسفي رحمه الله قال هو من بخاري الي نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب من الاسيا حالا يوقف علي اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او كان مستخفيا في بلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي رحمه الله يكون بمنزلة الغايب غيبة منقطعة قال شيخ الاسلام عطاء ابن حمزة رحمه الله النساء اللاتي هن من قوم الاب ان ولاية التزويج اليهن عند عدم العصبات باجماع من اصحابنا رحمهم الله وهي الاخت لاب وام او لاب والعمة وبنت الاخ لاب وبنت العم ونحو ذلك ما سواه فاما الام فلها الولاية عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافًا لمحمد رحمه الله وكذا الخالة واللاتي هن من قوم الام وسيل شيخ الاسلام هذا عن امراة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من شافعي حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضي ورده هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي ولو سئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي رحمه الله والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولو سئلنا ما جواب الشافعي في هذه المسالة اجبنا انه يصح عند ابي حنيفة وسيل ايضا عن سكران زوج ابنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها هل يجوز قال اختلف المشايخ رحمهم الله في ذلك علي قول ابي حنيفة رحمه الله قيل لا يجوز لانه انما يجوز في حالة الصحو لفرط شفقته واهتدايه الي وجوه المصالح وقد عدم هذا ههنا وسيل ايضا عن اب الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الي شافعي المذهب ليبطل النكاح قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبًا له قال رحمه الله وعندي هذا علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه بناء علي ان القاضي اذا قضي بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه صلي بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بير الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن ذلك مذهبه ولو زوج ابنه الكبير امراة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة فللاب ان يجيز ذلك النكاح علي ابنه صغيرة زوجها وليها من كفو ثم قال لست انا بولي لا يصدق لكن ينظر ان كانت ولا ظاهرة جاز النكاح والا فلا والاب اذا زوج الصغيرة حتي جاز النكاح متي يدخل بها الزوج قيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا بلغت تسع سنين وقيل اذا كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا فلا هكذا عن محمد رحمه الله والولي اذا اقر علي وليته بالنكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك المولي اذا اقر علي عبده بالنكاح خلافا لهما ولو اقر علي امته بالنكاح جاز اجماعًا واذا لم يجز عنده ينتصب القاضي خصما من الصغير حتي ينكر فيقيم الزوج البينة علي المنكر وفي النوادر اذا زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمي ومرة بغير تسمية لجواز ان يكون في التسمية نقصان لا يصح الاول ويصح الثاني بمهر المثل رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره ثم مات اب الصغيرة قبل اجازة الزوج بطل النكاح لان موته بمنزلة الرجوع قال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يبطل النكاح بموت الاب لان موته يقرر النكاح كالمشتري بالخيار اذا مات في مدة الخيار يتقرر البيع لا ان يبطل وكذلك اذا مات احد الزوجين قبل الدخول والخلوة تقرر النكاح ولا يبطل والمسيلة منصوص عليها في المنتقي انه لا يبطل النكاح رجل زوج ابنته فرددت النكاح فادعي الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا صغيرة لا يستمتع بها زوجها ابوها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها

دون نفقتها لان النفقة انما تجب بازاء الحبس صغيرة زوجت فذهبت الي بيت زوجها بدون اخذ تمام
المهر كان لمن احق بامساكها ان يمنعها حتي ياخذ جميع مهرها من له حق الاخذ وهذا في عرفهم اما في عرفنا كان
لمطالبة دسهت يمان امراة زوجت بنتها الصغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصية فلها
ان تطالب زوجها والزوج يرجع علي الام ان كان قايما وكذلك هذا في غير الاب والجد رجل زوج ابنته وجهزها
ثم ماتت البنت فزعم ابوها ان الجهاز المدفوع اليها كان ماله وانه لم يهبه لها وانما اعارها فالقول قول الزوج
وعلي الاب البينة لان الظاهر يكذبه وذكر في السير الكبير ان القول قول الاب لان الدفع حصل منه فيكون القول
قوله في جهة الدفع وسيل شيخ الاسلام عطاء ابن حمزة السغدي عمن قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان
بكذا او قال الاخر قبلتها لابني ولم يقل لابني فلان وله ابنان هل ينعقد النكاح قال لا والحاصل انه لو قال زوجت
بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه ولو كان ابنتان وسمي
الزوج البنت والابن واطلق الاخر واقتصر علي قوله قبلت صح ايضا اما اذا لم يقتصر علي قوله قبلت بل زاد وقال
قبلت لابني ولم يسم الابن في الابتداء لا يصح صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس
بالنكاح هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان الخبر بعد
النكاح فالاحوط ان يفارقها لان في الصورة الاولي الشك وقع في الجواز فلا يجوز بالشك وفي الصورة الثانية
وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك صغيرة ارضعتها قوم كثير من اهل القرية ولا يدري من ارضعها واراد
واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد بذلك
احد كان في سعة من نكاحها وسيل شيخ الاسلام هذا رحمه الله عمن خطب الي انسان بنته فقال ان نقدت المهر
وهو كذا الي خمسة اشهر وايتني به زوجتكها فذهب وتكلف وكان يهدي الي هذا الرجل هدايا ويبعث اليه
اشياء فمضت خمسة اشهر ولم يقدر علي نقد ذلك المهر فلم يزوج ابنته هل له ان يسترد منه ما دفع اليه قال له
ذلك فيما دفعه اليه علي وجه المهر قايما كان او هالكا وكذلك ما دفعه اليه هدية وهي قايمة فاما المستهلك
والهالك فليس له ان يطالبه بمثله او قيمته واذا زوج الصغيرة غير الاب والجد فلها الخيار عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف رحمه الله لا خيار لهما وقال الشافعي لا يجوز النكاح اصلا وولاية التزويج للقاضي عنده وكذلك المعتوهة
اذا زوجها غير الاب والجد ثم افاقت ولو قالت ادركت امس او علمت بالنكاح امس وفسخت لم يصدق الا
بحجة وبطل خيارها ولو قالت الان وفسخت صح قيل لمحمد رحمه الله كيف يصح هذا وهو كذب قال لا يصح الا علي هذا
الوجه فانها لا تصدق في الاسناد ولو قالت فسخت حين علمت لم تصدق الا ببينة ولو اجتمع لها حقان الشفعة
وخيار البلوغ فتقول اطلب الحقين ثم تبدا بالتفسير باختيار النفس ويلحق هذا الفصل نكاح الكبيرة لينتظم
الفصل النوعين جميعا ولو قال الرجل لابنته ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها
فبلغها فسكتت جاز النكاح ولو قالت كنت قلت لا اريد فلانا لم يجز النكاح رجل زوج ابنته البالغة من رجل
فاخبرها بذلك رجل فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعله فزوجها
من الذي ردت نكاحه فابت ان تجيزه ايضا فانه لا يجوز نكاحها لان قولها انا راضية بما تفعله انت انصرف
الي غير الاول من الرجال وكذلك لو قالت خطبني فلان وكرهت فزوجني ممن تختار وهو بمنزلة ما لو قال طلق امرأته
وشكا عنها عند رجل ثم وكله بتزويج امراة فان هذا التوكيل ينصرف الي غير تلك المراة وروي عن شداد رحمه الله

زوج ابنته وجهزها فماتت البنت

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة

صغيرة ارضعتها قوم كثير

زوج الصغيرة غير الاب والجد فلها الخيار

قالت ادركت امس وفسخت

اجتمع خيار البلوغ والشفعة

قال

قال في رجل زوج ابنته وهي مدركة ولم يعلم رضاها حتي مات الزوج فقال ورثة الزوج انها لم تعلم بالنكاح
ولم ترض فقالت هي بلغني فرضيت قال شداد رحمه الله ان قالت زوجني ابي بامري ولم تقل ذلك فالقول قولها
وان قالت زوجني بغير امري فبلغني فرضيت فلا مهر ولا ميراث وعليها العدة رجل استامر ابنته البالغة فقال
ان فلانا وفلانا خطباك الي فسكتت فله ان يزوجها من ايهما شاء وكذلك اذا قال ان بني فلان لقوم معروفين
يحصي عددهم وان كان لا يحصي عددهم لم يكن للاب ان يزوجها ممن شاء منهم ولو زوج البكر البالغة وليان
كل واحد منهما من رجل فبلغها الخبر فاجازتهما وكذلك لو سكتت في احدي الروايتين عن محمد رحمه الله وفي
رواية ليس برد ولا اجازة والامر موقوف ولو استامرها الولي في التزويج من رجل فقالت غيره اولي لم
يكن ذلك اذنا ولو اخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة ولو اخبرها رجل عدل بنكاح الولي فسكتت
كان رضا وان كان فاسقا لا يكون رضا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الفاسق والعدل فيه سواء ○
والسكوت يكون رضا وقيل في البيع علي هذا الخلاف يرتد به اذا قال رجل عدل هذا العين معيب فاقدم علي
شرائه كان هذا رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا حسب ما ذكرنا في النكاح ولو زوجها غير
الولي فسكتت لا يكون رضا وكذلك لو زوجها ولي غيره اولي منه فالسكوت لا يكون رضا ولو قالت البكر الحمد لله
اخترت نفسي او قالت الحمد لله هو رد بالغ لا اريده فهذا كلام داخل فكان ردا ولو قال لها وليها اني اريد ان ازوجك
من فلان فقالت يصلح فلما خرج الولي قالت لا ارضي فلم يعلم الولي بقولها حتي زوجها من فلان صح ولو زوجها
الولي فقالت نعم ما صنع فيه كلام والاصح انه اجازة ولو قالت احسنت او اصبت او بارك الله تعالي لك او لنا
او قبلت التهنية او ضحكت فهو رضا الا ان يكون ضحكا عن استهزاء وهو معلوم عند الناس وقيل في البكاء
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البكاء علي وجه الصياح فهو رد وان كان علي وجه السكوت فهو رضا
لانه من الفرح والسرور وقيل ان كان دمعها باردا يكون رضا وان كان حارا لا يكون رضا قال ابن سلام
رحمه الله اذا قال لها الولي ازوجك من فلان فقالت بالك نيست انه يكون رضا ولو قالت لا حاجة لي الي النكاح
او كنت قلت لك لا اريد فهو رد للنكاح المباشر ولو قالت لا ارضي او لا اصبر او انا كارهة عن ابي يوسف انه
رد اما قولها لا يعجبني او لا اريد الان واج فلا يكون ردا حتي لو رضيت بعد ذلك لا يصح ولو قالت لا اريد فلانا
فهو رد ولو قالت انت اعلم او بالفارسية تو به داني فلم يكن رضا ولو قالت ذلك اليه فهو رضا والبيع علي هذا
في جميع ما وصفنا والثيب اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزويج فذلك ليس برضا وكذلك لو اكلت من طعامه او خدمته
كما كانت تخدمه قبل ذلك ولو خلا بها برضاها هل يكون اجازة لا يكون رواية لهذه المسئلة قال رضي الله عنه
وعندي ان هذا اجازة رجل تزوج امراة بكرا بالغة علي مهر مسمي ودفع الي ابيها مهرها ضيعة فلما بلغها الخبر
قالت لا ارضي بما فعل الاب ينظر ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء والبلوغ
قاطع للولاية وان كان في بلد جري التعارف بذلك جاز لان هذا قبض للمهر وللاب حق قبض المهر اذا لم ينه عنه
وان كانت البنت صغيرة ياخذ الاب مكان المهر ضيعة لا تساوي المهر فان كان في بلد جري التعارف بذلك جاز
والا فلا والبكر لا تستنطق والثيب تستنطق والبكر اسم لامراة لم تجامع بنكاح ولا غيره وقيل هذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه بالفجور لا يزول اسم البكر ولهذا تزوج عنده كما تزوج الابكار
الا ان الصحيح ان هذا قول الكل لان في باب النكاح الحكم يبني علي الحياء وانه لا يزول بهذا الطريق والثيب اسم لامراة

زوجها غير الولي فسكتت

قالت الحمد لله

قالت احسنت او اصبت او بارك الله او ضحكت

للاب حق قبض المهر

البكر اسم لامراة لم تجامع بنكاح

بالفجور لا يزول اسم البكر

١

يكون مصيبها عايدا اليها ماخوذ من قولهم ثاب اي رجع قال الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا اي مرجعا والبكر من يكون مصيبها مبتكرا اليها بالوطي والبكر اذا خاصمت الازواج في المهر قيل لا تستنطق وقيل تستنطق لان علة وضع النطق الحيا والحيا زايل عنها ولو اقيم عليها الحد او قضي عليها بالعدة ٥ او اعتادت الزنا تستنطق ولو اكرهت علي الزنا لا رواية لهذه المسيلة واذا فرق القاضي بين امراة العنين وبين العنين وجبت عليها العدة وتزوج كما تزوج الابكار نص عليه في الاصل والكفاءة معتبرة في النسب والمال والحرية والتقوي واسلام الاباء والعقل حتي ان المجنون لا يكون كفوا للعاقلة والكفاءة في المال ان يكون واجدا للمهر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان قادرا علي ايفاء ما يتعارف تعجيله ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم يكون كفوا لها والشاكرية لا يكون كفوا لاحد الا لامثالهم وهم الذين يبتغون هولاء المترفين هكذا قاله شمس الايمة الحلواني رحمه الله ولو تزوجها وهو كفو لها ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح وتعتبر الكفاءة عند ابتداء النكاح لا لاستمرارها بعد النكاح والمراة اذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يرفع الامر الي القاضي حتي يفسخ النكاح وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم هو المختار لان حق الخصومة للولي لان العار يلحق الولي وهذا ولي والكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم تزوجت بغير ولي بذلك الزوج كان للولي ان يفرق بينهما لان الرضا بسقوط حقه في عقد لا يدل علي الرضا بسقوط حقه في عقد اخر واذا تزوجت المراة غير كفو ثم قبض الولي مهرها او جهزها فهو منه رضا بالنكاح ولو قبض مهرها ولم يجهزها قيل يكون اجازة وقيل لا يكون اجازة ما لم يجهزها من المهر وان لم يفعل هذا لكن خاصم زوجها في نفقتها او في بقية مهرها عليه يكون رضا منه استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي وان لم يكن عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي لا يكون ذلك رضا بالنكاح واذا زوج ابنته من رجل فذكر انه لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا فكبرت البنت وقالت لا ارضي واب البنت لا يشرب واهل بيته علي الصلاح ففرق بينهما ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفو فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها الفسخ لانها عسي تعجز عن القيام معه ولو زوجها الولي برضاها من رجل لم يعلم انه غير كفو ثم علم انه غير كفو فلا خيار لها ولا للولي نص عليه في اخر باب الكفاءة في الاصل

الفصل الخامس في معرفة الشهود

والوكالة في النكاح ونكاح الفضولي الاصل فيه ان كل من يصلح وليا او مزوجا بنفسه يصلح شاهدا في النكاح ٥ كالفاسق والاعمي والمحدود في القذف والاخرس والمغفل والسكران اذا كان يعرف النكاح وقيل المعتبر ان يسمعا لفظ النكاح وان لم يفهما حتي لو تزوج امراة بشهادة هنديين اعجميين جاز والظاهر انه يشترط الفهم انه نكاح ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه منها او غيرها جاز ولو تناكحا فسمع احد الشاهدين ثم اعاد فسمع الشاهد الاخر دون الاول لم يجز هكذا عن ابي يوسف رحمه الله وروي عنه انه يجوز ولو تزوج امراة بحضرة السكاري وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه بعدما صحوا انعقد النكاح رجل قال للشهود اني تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها فان كانت في البيت امراة واحدة جاز اقر رجل بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما وان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها وان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين

زوج ابنته من رجل فذكر لا يشرب الخمر فوجد شريبا

زوج الولي برضاها ولم يعلم انه كفو

ثم

ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد علي نكاح المراة ولا بيع الجارية لانهما لو لم يشهدا عند الشاهدين بذلك لكن شهدا عند المراة والامة بذلك لم يسعهما ان يدعياه بجامعهما وكذلك اذا شهدا عند الشاهدين بذلك لم يكن لهما ان يشهدا به هذا اذا شهد عدلان فان شهد عدل بذلك لا يحل للشاهدان يمتنع من الشهادة هذا اذا شهدا بالطلاق والعتاق اما اذا شهدا عند الشاهدين انه باع هذا من فلان لم يمتنعا من الشهادة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالهبة يقبل فاما الاختلاف في المكان او الزمان يمنع لاختلاف العقد ولو زوج ابنته بشهادة ابنيه جاز ثم ادعي الاب انكاحها وانكر الزوج لا يقبل شهادة ابنيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وان ادعت البنت يقبل لان شهادة الاخ لاخته مقبولة ولو زوج المولي امتهما ثم شهدا بطلاقها فان ادعت الامة لا يقبل اجماعا وان انكرت فعند ابي يوسف يقبل وعند محمد لا يقبل وان ادعي الزوج النكاح وانكر الاب يقبل عليه شهادة الابن ثم الاصل في الوكالة ان الامر المطلق يجري علي اطلاقه ولا يجوز تقييده الا بدليل والعرف المشترك لا يصلح مخصصا ولو وكل رجل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة لا تنكح فيه جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو زوجه عميا او شوها فوها لها لعاب سايل وعقل زايل وشق مايل فهو علي هذا الاختلاف الذي ذكرناه وكذلك لو وكلت انسانا بان يزوجها من رجل فزوجها من خصي او عنين او مجبوب جاز عنده خلافا لهما غير انه يوجل في الخصي والعنين سنة ويخير المجبوب للحال ولو زوجه صبية لا يجامع مثلها جاز وكذلك لو زوجه امراة ثيب حلفت بطلاقها او لو وكله بان يزوجها امراة بعينها فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولو وكله بان يزوجه امراة بعينها فزوجها علي اكثر من مهر مثلها جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وقيل لا يجوز عندهم جميعا قياسا علي الوكيل بالشري فان زوجه الوكيل بنت نفسه لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه صغيرة كانت او كبيرة وعندهما اذا كانت كبيرة يجوز الوكيل بالنكاح الفاسد امراة نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع لان الوكيل بالبيع الفاسد اذا باع بيعا صحيحا جاز مريض كل لسانه والعياذ بالله تبارك وتعالي فقال له اكون وكيلا لك في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية اري اري ولم يزد علي ذلك فزوجها لم يصح ولو وكل رجلا بان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه اياهما في عقدتين جاز ولو قال لا تزوجني امراتين الا في عقدة واحدة والمسيلة بحالها لا يجوز وهو بمنزلة ما لو قال لا تبع عبدي هذا الا بشهود او بمحضر فلان فباع بغير شهود او بغير محضر من فلان جاز ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لا يجوز وكذلك لو وكل رجلين بان يطلقا امراته فطلقها احدهما جاز ولو قال لا تطلقا الا معا فطلق احدهما لا يقع ولو وكله بان يزوجه امراة علي الف شاهية فزاد يتوقف العقد وان فقد الزيادة من مال نفسه فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو علي خياره فان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمي وذكر الصدر الشهيد الامام الاجل الاستاذ حسام الدين رحمه الله في واقعاته امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربع مائة فزوجها الوكيل فاقام مع الزوج سنة ثم زعم ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقها الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اختارت بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان كان الزوج منكرا فكذلك الجواب لان القول قولها مع يمينها وهذا دليل علي ان الدخول في النكاح الموقوف يوجب مهر المثل ثم قال رحمه الله يجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه انما يقع مثل هذا ويحصل

انكر الاب النكاح فشهد الابن

زوج الوكيل عميا او زايل العقل

زوج الوكيل من عنين او خصي

زوج الوكيل علي اكثر مهر مثلها

وكله بان يزوجه علي الف فزاد الوكيل

لا منها او لاد ثم تنكر المراة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها مع يمينها رجل قال لاخر زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الي علم ودين بمشورة فلان وفلان فزوجها رجلا علي هذه الصفة من غير مشورة جاز ولو زوجها قبل الاستيمار فبلغها الخبر لا يجوز وكذلك اذا افصحت بالرضا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز لانه اصيل من جانبه فضولي من جانبها ومثل هذا العقد لا يتوقف عندهما والفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل في النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا او فعلا بيانه رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة بالغة بغير اذنها وزوجها ابوها فلم يبلغها حتي نقض الوكيل النكاح قولا او فعلا بان يزوجه اختها صح ولو كان فضوليا والمسالة بحالها لا يملك وروي عن ابي يوسف رحمه الله في قوله الاول ان الفضولي يملك الرجوع ايضا والفضولي في باب البيع يملك الرجوع بالاجماع لان الرجوع فرارا عن العهدة في باب البيع بخلاف النكاح وفي وجه الوكيل يفسخ قولا لا فعلا بان وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجها بغير رضاها ملك الوكيل نقضه قولا لانه وكيل فيه ولا يملك نقضه فعلا حتي لو زوجه اختها لا ينتقض نكاح الاولي لانه فضولي لا ثالثة في باب الثانية وفي وجه يملك الفسخ فعلا لا قولا نحو ان يوكل رجلا بان يزوجه فاجاز الوكيل نكاحا باشره قبل ذلك صح استحسانا ولا يملك نقض هذا النكاح قولا لانه كان فضوليا حين عقده ويملك نقضه فعلا بان زوجه اختها من غير رضاها لانه وكيل في العقد الثاني وهو بمنزلة ما لو تزوج عبد امراة بغير اذن المولي ثم اذن له المولي بان تزوج امراة فاجاز النكاح المباشر جاز استحسانا فضوليان زوجا امراة رجلا امراة ثم عقدا بايننا والزوج بالخيار في اجازة ايهما شاء ولو كان العقد ان برضا احدهما لم يكن للاخر الا اجازة الاخير لان الاول قد انتقض بالثاني في حق من رضي به فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقد متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخري بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة بغير رضاهن لان اقدامه علي نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الاربع دلالة لانه لا يملك نقض النكاح صريحا فيملك النقض دلالة والفضولي لا يملك نقضه صريحا فيملك النقض دلالة والفضولي لا يملك نقضه صريحا فكذلك دلالة ثم اعلم بان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف اذا كان مجيز زمان وجوده اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة واعلم بان العقد النافذ من جانب اذا اطري علي غير نافذ من احد الجانبين علي نافذ من جانب يرفعه بيانه وكل رجلا بان يزوجه امراة بالف فزوجها اياه علي خمسين دينارا باذنه او بغير اذنها ثم زوجها بالف ينفسخ الاول ولو زوجها الوكيل بالف درهم بغير اذنها ثم زوجها بخمسين بغير اذنها يبقي الاول فان اجاز ته جاز ويبطل الثاني لان الاول كان نافذا من وجه والله اعلم

الفصل السادس في الدعوي والبينات في النكاح

رجل وامراة في ايديهما ولد فاقامت المراة البينة ان الولد لها والرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته ولم تقم بينة انه حر فالبينة بينة المراة فالدار والعبد لها ولا نكاح بينهما ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسالة بحالها يقضي بانه حر والمراة زوجته والدار للمراة لانها خارجة عنها والرجل صاحب يد فيها فكان بينة الخارج اولي وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله اذا لم يقم الرجل

الفضولي في النكاح لا يملك الرجوع

الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ

البينة انه حر فالولد للمراة وهي امراته وبينة الزوجية والعبودية تعارضتا فتساقطتا وفي نوادر ابن شجاع لو اقام البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار دارها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم يكن في ايديهما فان كانت في يد احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان فيها ولا تقبل بينة احدهما علي صاحبه بالملك للتضاد والتنافي وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو اقام رجل بينة علي امراة انه تزوجها علي الف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها علي مائة دينار واقام ابوها وهو عبد الزوج انه تزوجها علي رقبته واقامت امها وهي امة الزوج انه تزوجها علي رقبتها فالبينة بينة الاب والام والنكاح جائز علي نصف رقبتهما لان بينتهما توجب المهر والحرية فكانت بينتهما اكثر اثباتا وان كان القاضي قضي للمراة بمائة دينار ثم ادعي الاب والمسالة بحالها فالقاضي يقضي لان الان صداقها ويعتق من مالها ويبطل القضاء الاول ولو ان الاب اقام البينة انه تزوجها علي رقبته وقضي بعتق الاب من مال ابنته ثم اقامت ام المراة انه تزوجها علي رقبتها لا يقبل لان في قبول بينتها ابطال عتق الاب امراة ادعت علي رجل انه تزوجها وانكر الرجل واختار بعض مشايخنا رحمهم الله انه يحلف الزوج بالله ما هي بزوجة لي فان كانت هي زوجة لي فهي طالق باين لان الاستحلاف في النكاح يجري عندهما وعليه الفتوي ويستحلف بالله وبالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله تبارك وتعالي ولا يقع عليها الطلاق بالحلف فتبقي معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة اختان اسم احدهما فاطمة واسم الاخري خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف رحمه الله فاطمة امراته وقال محمد خديجة امراته وكذلك لو قالت امراة تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهي امراة زيد عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله هي امراة عمرو والفتوي علي قول ابي يوسف رحمه الله امراة في دار رجل تدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدق فالقول قول من هو في داره فقد صرح ان اليد تثبت علي الحرة لحفظ الدار كما في المتاع رجل اقام بينة علي امراة انه تزوجها واقامت المراة بينة علي رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة فهي امراة من هي في بيته او دخل بها الا ان يثبت الاخر السبق فان لم تكن هي في يد احد فهي لمن تصدقه فان لم تصدق فرق بينها وبينهما فان دخلا بها فعلي كل الاقل من مهر المثل وان دخل احدهما بها ولا يعلم الذي دخل بها فعلي كل واحد منهما نصف المهر فان مات احدهما فقالت المراة هو الاول لها المهر والميراث لان الرجل اذا اقر بالنكاح وصدقته المراة بعد موته صح التصديق بالاجماع رجل قال لامراته كان رجل فلان زوجك قضي بها له اذا ادعي النكاح ولو كانت المراة نكاح انكرت نكاح الاول لم يصدق قولها عليها وهي امراة الثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المراة الطلاق يقع عليها الطلاق رجلان ادعيا نكاح امراة ووقت احدهما وشهد شهوده علي النكاح والوقت فهو اولي وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضي لذي اليد وان اقاما البينة علي النكاح ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضي للمقر له وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضي للمقر له لان الاقرار قبل البينة بطل بينة الاخر فلا يقضي الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم

يستحلف في النكاح وعليه الفتوي

قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا

قد

رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة

اقامة المدعيين بينة علي النكاح بلا تاريخ

يقضي للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهود انها امراته
وشهدوا انها منكوحته وحلال له وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لاتقبل بينة ذي
اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح اذا شهدوا على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا
الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم يقبل لان شهادة الشهود
انها امراته او منكوحته وحلال له بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لاتصير منكوحة وحلالا الا بسبب معين
وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت
باسباب كثيرة كالشراء والهبة والارث وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح
امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لايلتفت
الى مثل ذلك الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا
يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صاحب البينة اولى امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق
كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها انت طالق لايقع ولو قالت فانت طالق يقع
وتجوز الشهادة على النكاح بالتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على ضربين عرفي وهو ان يسمع
من قوم لايتصور تواطؤهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظة
الشهادة من غير استشهاده يقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح
وغيره لايكتفى فيه بشهادة الواحد واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جاز وان
فسر وقال اشهد على النكاح والنسب لاني سمعت ذلك من قوم لايتصور تواطؤهم على الكذب لايقبل وقيل يقبل
والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السابع في المهور

وانه يشتمل على ثمانية فصول اقسام
قسم في معرفة المهور وقسم فيما يجب بخلاف المسمى وقسم في هلاك المهور وقسم في يد الزوج واستحقاقه
وقسم فيما يزيد وينقص وقسم في الاختلاف الواقع بين الزوجين وقسم فيما يتنصف في الطلاق وقسم فيما
يجب بالوطي عن شبهة وقسم في السمعة القسم الاول في معرفة المهور رجل تزوج امراة الى مهرجان ويجب
مهر المثل ثم المهر نوعان مسمى ومهر المثل فالمسمى مقدر بعشرة دراهم او شي يبلغ قيمته عشرة وقال الشافعي
رحمه الله غير مقدر وقال الشافعي رحمه الله غير مقدر واما مهر المثل فهو مهر مثل عشيرتها فيعتبر فيه قرابتها
من جهة ابيها اخواتها لابيها وامها او لابيها وعماتها وبناتهن ولا ينظر الى مهر امها وخالاتها ويعتبر بقرابتها
في بلدها من تساويها في جمالها ومالها وقال بعض المشايخ لايعتبر الجمال في المراة اذا كانت من اهل بيت الحسب
والشرف وانما يعتبر الجمال اذا كانت من اوساط الناس لان الرغبة فيها للجمال فان لم يوجد من هي مثل حالها
يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجنبيات ولو تزوجها على ان يرعى غنمها او يزرع ارضها ففيه روايتان ثم المهر
انما يصح بكل ما هو مال متقوم والمنافع يصلح مهرا غير ان الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته اياها
جاز النكاح ويقضي لها بمهر المثل عندهما وعند محمد يجب قيمة الخدمة رجل تزوج امراة على عبد اشتراه

منها

الشهرة على ضربين

شهد واحد بالموت

المهر المسمى انقص من عشرة

تعتبر مهر المثل وانه من جهة الاب

منها جاز وان كانت قيمة العبيد عشرة فلها ذلك وان كانت اقل من عشرة وجب تكميل العشرة ولو تزوجها على
عشرة ارطال من خمر فلها المسمى وهو العشرة ولا يكمل مهر المثل ولو تزوجها على دين له على فلان فان شات اخذت
من الزوج وان شات ممن عليه الدين ولو تزوجها على ما وجب له من الدية على عاقلتها فلا شي لها على عاقلتها
لانها مؤدية عنهم ولو تزوجها على نصيبه من هذه الدار فلها ذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رضي الله
عنه هي بالخيار ان شات اخذت النصيب وان شات اخذت مهر مثلها لا يجاوز بمهر مثلها قيمة الدار وهذه
المسائل الثلاث في المنتقى ولو تزوجها الف منها لله تبارك وتعالى او للخاطب او لوالدي او لفلان فالمهر
الف درهم لان هذا استثنا في كلام واحد وهو في المنتقى ايضا ولو تزوجها على قطعة فضة تبر وزنها عشرة
وهي لاتساوي عشرة مضروبة جاز ولا يلزمه فضل ولو كان هذا في السرقة لاتقطع اليد ولو تزوجها على
الف قيمته عشرة فصارت قيمته ثمانية قبل القبض فليس لها غيره ولو كانت قيمته ثمانية فصارت قيمته
عشرة قبل القبض فلها الثوب ودرهمان نص عليه في الجامع والمهر المسمى انواع ثلاثة منها ما هو مجهول الجنس
والوصف كما لو تزوجها على ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل وانه لايصح لما فيه من الغرر والخطر وكذا لو تزوجها
على ما في بطن جاريته او غنمه او على ما يثمر نخيله العام نوع وهو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على
عبد او فرس او بقر او ثور او شاة او ثوب هروي يجب الوسط ان شا ادى عينه وان شا ادى قيمته والوسط
من العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه قيمته اربعون اذا الرومي الابيض وان سمي خادما ابيض فقيمته خمسون دينارا
وذلك قيمة الغرة وعندهما على قدر الغلاء والرخص ونوع هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل
او موزون موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه ولو تزوجها على كر حنطة مطلقة ولم يصف فان شا
اعطى كرا وسطا وان شا اعطى قيمته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزمه تسليم الكر ولو تزوجها على بيت
ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت من الشعر وان كان بلديا قال محمد رحمه الله لها بيت وسط اراد به ثياب البيت الا
انه كنى عن الثياب بالبيت وهذا في عرفهم اما في عرفنا البيت المبني من المدر لا المتاع وانه يصلح مهرا اذا لم يكن عينا
ولو تزوجها على الف وكرامتها فلها مهر مثلها لاينقص عن الالف فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف
ولو تزوجها على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة صح الشرطان فرق ابو حنيفة رضي الله عنه بين هذا
وبين ما اذا تزوجها على الفين ان اخرجها وعلى الف ان لم يخرجها حيث يصح الشرط الاول دون الثاني والفرق
ان في المسيلة الاولى لامخاطرة في التسمية لان المراة على صفة واحدة قبيحة او جميلة لكن الزوج لايعرفها وجهالته
لاتوجب الخطر وفي المسيلة الثانية المخاطرة والجهالة وجدت في التسمية الثانية لانه لايدري ان الزوج هل يفي
بالشرط ام لا ولو تزوج امراتين على الف واحديهما لايحل نكاحها كان جميع الالف للتي صح نكاحها عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كان لها نصيبها من الالف ولو تزوجها على هذه الاثواب العشرة
فاذا هي احد عشر قال محمد رحمه الله يعطيها عشرة منها ايها شاء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر
مثلها اجود العشر او زيادة فلها اجود العشرة وهو الاصح ولو وجدت الثياب تسعة قال محمد رحمه الله لها تسعة
وتمام مهر مثلها ان كان اكثر من قيمة التسعة قال ابو حنيفة رحمه الله لها التسعة لاغير وهو بمنزلة ما لو تزوج
امراة على عبدين فاذا احدهما حر ولو تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها تسعة
وثوب اخر هروي وسط بالاجماع والفرق ان في الاولى ذكر الثياب مطلقة والثوب المطلق لايجب مهرا اذا لم

تزوجها على عبد او فرس او بقر او ثوب

تزوجها على بيت

تزوجها على الفين ان كانت جميلة

تزوجها على الفين ان اخرجها

تزوجها على الاثواب العشرة فاذا هي احد عشر

يكون مشانُ اليه والثوب العاشر لم يكن مشان اليه فلم يجب وفي الثالثة ذكر الثياب موصوفة بكونها هروية
والثوب الهروي يصلح مهرا وان لم يكن معيناً ولو تزوجها علي اربعماية دينار علي ان يعطيها بكل ماية دينار
خادماً بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لايزاد علي اربعماية دينار ولاينقص عن اربعة خدم اوساط
ولو تزوجها علي خادم علي ان يخدم الخادم الزوج ماعاش فان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر فلها
الخادم ولاخدمة علي الخادم للزوج وان كان اقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها الا ان يشاء الزوج ان يسلم
لها من غير خدمة ولو تزوجها علي حجة كان له قيمة حجة وسط ولو تزوج امراة علي خادم بعينها نكاحاً فاسداً
ودفع الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جاير ولو تزوج
امراة علي غنم بعينها علي ان اصوافها كان لها الصوف استحساناً ولو تزوجها علي جارية حبلي علي ان يكون
مافي بطنها له تكون الجارية ومافي بطنها لها رجل له علي امراة الف درهم ثمن بيع فتزوجها يوخر ذلك عنها كان
لها مهر مثلها والتاخير باطل المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو
قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في المهر فيتوقف علي قبولها وهل يشترط
القبول في المجلس الاصح انه يشترط وان تزوج امراة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفين اختلفوا فيه ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في كتاب النكاح ان علي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لايتوقف يلزمه
الالف الثانية وبعضهم ذكر والخلاف علي عكس هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله المختار عندنا ان لايلزم الالف
الثانية لانها ليست بزيادة لفظ لو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح مافي ضمنه امراة وهبت
مهرها لزوجها ثم ان الزوج اقر بين الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فيه قال الفقيه
ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل علي انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جايزة لكن لابد من
القبول لان الزيادة في المهر لايصح من غير قبول رجل تزوج امراة علي الف درهم علي ان كل الالف موجل ان
كان المؤجل معلوماً صح التاجيل وان لم يكن لايصح واذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه
اهل البلد ويوخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الطلاق الموت ولايجبر القاضي علي تسليم الباقي ولايحبسه
رجل تزوج امراة علي ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فاعطاها قيمة الثياب
كان لها ان لاتقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد رحمه الله والاصل
هذا ان كل ماجاز السلم فيه فلها ان لاتاخذ الا المسمي ومالم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة
علي كره منها الا المكيل والموزون يصلح مهرا او ثمنا وان لها ان لاتاخذ القيمة وان لم يسم الوصف وان لم
يكن موجلة الا ان المكيل والموزون يصلح مهرا او ثمنا من غير اجل وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في كتاب الكفالة ان من تزوج امراة الي الحصاد والدياس قيل يصح والصحيح انه يصح التاجيل رجل قال
لامراة تزوجتك علي ناقة من ابلي هذه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها مهر مثلها وقال ابو يوسف رحمه الله
يعطيها ناقة من ابله ماشاء رجل تزوج امراة بالف درهم علي ان ينقدها ماتيسر له والبقية الي سنة كان
الالف كله الي سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شي او كله فياخذه ولو تزوج امراة علي الف
درهم علي ان ترد المرأة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها علي ان لامهر لها ولو تزوج امراة
علي ان يهب الزوج لابنها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابنها الفا او لم يهب فان وهب فان له ان يرجع

في

في الهبة رجل قال لامراة تزوجتك علي دراهم كان لها مهر المثل ولايشبه هذا الخلع ولو تزوج امراة علي
اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف رجل تزوج امراة بالف درهم علي ان لاينفق عليها ومهر مثلها
ماية كان لها الالف والنفقة رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم علي ان
علي في مالي الف درهم وعلي فلان بين يديه الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله علي
الزوج وهذا ضمان من الاب بالف فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان حتي يثبت له حق الرجوع
عند الاداء القسم الثاني فيما يجب بخلاف المسمي ولو تزوج امراة علي ان هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر
المثل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لها مثل ذلك الدن من الخل الوسط وعن ابي حنيفة رحمه الله لها الدن اذا
كان يساوي عشرة دراهم ولو سمي حراماً واشار الي الحلال فلها المشار اليه في ظاهر قول ابي حنيفة وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله انه يجب مهر المثل ولو تزوجها علي هذا الدن من الخمر وقيمة الظرف عشرة دراهم في رواية
عن محمد رحمه الله لها الدن لاغير وفي رواية لها مهر المثل ويلحق بهذا القسم مسايل قبض المهر اذا زوجت
المراة نفسها ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي
في الذمة الي وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل فان لم
يتعرفوا علي المعجل ينظر الي المرأة والي المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا
المهر فيعجل ذلك معجلا ولايقدر بالربع والخمس وانما ينظر في ذلك الي المتعارف لان الثابت عرفاً كالثابت
شرطاً ولو كان المهر كله موجلاً واشترطوا الدخول قبل اداء شي كان له ان يدخل بها عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وان لم يدخل بها حتي حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج بمهر معجل كان له ان
تخرج وتبرز في حوايجها من غير اذن الزوج مالم تقبض مهرها وكذلك لو كان البعض موجلاً كان لها ان تخرج
قبل اداء المعجل فاذا استوفت المعجل لم يكن لها ان تخرج الي بعد الاذن فاذا اراد الزوج ان ينقل امراته من
بلد الي بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لايملك وله ذلك بعد ايفاء الامر في ظاهر الرواية قال
ابو القاسم الصفار رحمه الله لايملك نقلها من بلد الي بلد وان اعطاها والي هذا مال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لان الزمان قد فسد فيخاف عليها من الضرر في الغربة ما لايخاف عليها في عشيرتها وله ولاية اخراجها
من المصر الي القرية ومن القرية الي المصر ولو زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس
له ان يطالبه بالنفقة الا اذا طاقت الجماع ولايشترط احضار المراة للتسليم عند مطالبة الاب المهر هنا اذا
كانت المراة صغيرة او بكرا فان كانت ثيبا ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة الا اذا طاقت
الجماع ولايشترط احضار المراة للتسليم عند مطالبة الاب المهر هذا اذا كانت المراة صغيرة او بكرا فان كانت
ثيبا لم يكن للاب ان يطالب الزوج بالمهر ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولابينة للزوج واليمين
من القاضي تحليفه علي العلم بذلك عن ابي يوسف رحمه الله ان يحلف وذكر الخصاف رحمه الله انه لايحلف
كالوكيل يقبض الدين اذا ادعي المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لايحلف الوكيل كذلك ههنا
وان قال الاب هي كبيرة من منزلي انا اخذ المهر وابحرها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي
يامر الزوج بتسليم الصداق الي الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المرأة والثابت
عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتي سلم البيت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم

اراد الزوج ان ينقل امراته من بلد الي بلد

للاب ان يطالب الزوج بالمهر

لم يكن للاب

البيت باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة
فان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر اخر كان عقد النكاح او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما
ثم انتقلت المراة الي مصر اخر فقال الاب انا اخذ الصداق واسلمها اليه هناك فان كان القاضي يامر الزوج
حتي يؤدي الصداق الي الاب ثم يذهب الي مصر هي فيه فياخذها ولا يجب علي الاب حملها الي زوجها رجل
قبض صداق ابنته ثم ادعي انه رده علي الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا
يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا ابري الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه كصاحب الدين
اذا اخذ الدين من المديون لا يملك رده عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق البنت
فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده فيكون القول قوله كما في المودع رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت
وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الي ابيك حال صغرك وصدقه الاب
لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من
زوجها ولا يرجع الزوج بذلك علي الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض رجل
اشتري لامراته متاعا او بعث اليها فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هي هدية قال في الكتاب ان القول قول
الزوج الا في الطعام الذي يوكل فسروا ذلك وقالوا ان كان ثمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقي كان القول
فيه قول الزوج انه من المهر واجبا علي الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل قوله فقيل له الخف
والملاة قال ليس علي الزوج ان يهيالها امر الخروج قال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول وهنا
مسيلة عجيبة وهي انه لا يجب علي الزوج خفها ويجب علي الزوج خف امتها لانها منهية عن الخروج دون امتها

القسم الثالث في هلاك المهر في يد الزوج واستحقاقه اعلم بان النكاح لا ينفسخ ولا يفسد بهلاك المهر
واستحقاقه لانه يصح مع نفيه واعدامه فلان يبقي مع فواته اولي ولو هلكت العين المهورة في يد الزوج
او استحقت فعليه قيمتها وكذلك لو وهبت للزوج ثم استحقت يرجع عليه بنصف قيمتها ولو استحقت
نصف الدار المهورة ان شات اخذت الباقي ونصف القيمة وان شات اخذت كل القيمة فان طلقها
قبل الدخول بها فليس لها الا النصف وليس للمراة خيار الرؤية في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش
وقيل الفاحش كل ما يخرج من الجيد الي الوسط او من الوسط الي الردي وانما لا يرد المهر بالعيب
الا باليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فيرد بالعيب اليسير ولو
تزوج علي امة بعينها فماتت في يده ثم علمت انها عميا رجعت عليه بنقصان العمي كما في البيع ولو تزوج
امراة علي الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها فعلي الزوج قيمتها يوم كسدت وهو
المختار لمشايخنا رحمهم الله بخلاف البيع لان هلاك الثمن يفسد البيع لكونه محتملا للفسخ وهلاك المهر لا
يفسد لكونه غير محتمل الفسخ ولو تزوج امراة علي ابيها عتق فان استحق الاب ثم ملك الزوج قبل القضا
بالقيمة فالم يكن لها الاب ولو ملكه الزوج بعد القضا بالقيمة لها فليس لها ان تاخذ الاب لبطلان حقها
من العين الي القيمة بالقضا واذا ملكه الزوج في الفصل الاول لا تملكه المراة الا بالقضاء والتسليم الزوج اليها
ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمراة او التسليم اليها والله اعلم

القسم الرابع فيما يزيد او ينقص وقد اندرج فيه قسم ما يتنصف بالطلاق وهو القسم السادس ولو ازداد

مهر

قبض صداق ابنته ثم ادعي الرد علي الزوج

قال الزوج دفعت مهرك الي ابيك

بعث الي امراته متاعا وقال هو من المهر وقالت هدية

المهر زيادة منفصلة كالولد والثمر والارش والعقر قبل القبض فكلها تتنصف بالطلاق قبل الدخول وبعد
القبض لا تتنصف وعليها نصف قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو ارتدت والعياذ بالله او قبلت ابن الزوج
وان كانت بدل المنافع كالكسب والغلة والموهوب للمهر فهي للمراة وليست بمهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يتنصف مع الاصل وكذلك علي هذا كسب المبيع قبل القبض ولو امره الزوج فالاجرة له ولزمه التصدق بها والزيادة
المتصلة قبل القبض يتنصف بالاجماع وبعد القبض يتنصف عند محمد رحمه الله خلافا لهما والزيادة المنفصلة بعد
القبض اذا هلكت يتنصف الاصل ولو استولد الزوج الجارية المهورة قبل القبض وادعي نسب الولد ثم طلقها
قبل تتنصف الجارية والولد لان العلوق وجد في ملك الغير فلم يصح الدعوة وذكر في الدعوي انه يثبت النسب
فتصير الجارية ام ولد له لانه عاد اليه قديم ملكه وعتق نصف الولد باقراره لانه جزء منه ويسعي الولد في نصف
قيمته للمراة علي الروايتين جميعا واعلم بان الاوصاف لا تفرد بالعقد ولا تفرد بضمان العقد والاتلاف يرد علي
الاوصاف فامكن اظهار حكم الاتلاف فيها اذا ثبت هذا فنقول اذا حدث هذا احدث بالمهر عيب سماوي ان شات
اخذته ناقصا بلا غرم النقصان وان شات اخذت قيمته يوم العقد وان حدث بفعل الزوجة صارت قابضة وان
حدث بفعل اجنبي فان شات اخذته وقيمة النقصان من الاجنبي وان شات اخذت قيمة من الزوج ولا حق لها
في النقصان وان حدث بفعل المهر فهو كالافة السماوية في رواية وفي ظاهر الرواية فهو كحكم جناية الزوج
والحدث بفعل المهر ان يكون المهر عبدا فقطع يده او فقا عينه واذا قبضت المهر فتعيب بفعلها او با
سماوية او بفعل المهر قبل الطلاق او بعده قبل الحكم بالرد فان شا الزوج اخذ نصفه ولا يضمنها النقصان
وان شا ضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان ذلك بعد الطلاق والحكم بالرد فللزوج ان ياخذه
ونصف الارش وان تعيب بفعل الزوج الاجنبي يضمنها نصف القيمة لا غير وان تعيب بفعل الزوج
فهو كجناية الاجنبي واذا ولدت الجارية المهورة في يد الزوج فهلكها ثم طلقها قبل الدخول بها احدث
نصف قيمة الام لا غير فان قتلها الزوج فان شات ضمنت نصف قيمة الام يوم العقد وان شات ضمنت عاقلته
نصف قيمتها ويضمن العاقلة نصف قيمة الولد يوم القتل ولا يضمن الزوج نقصان الولادة الا ان يكون فاحشا
ولو تزوجها علي زرع بقل فاستحصد الزرع في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فلا سبيل للزوج علي الزرع
ولو تزوجها علي عشرين شاة عجفا فحملت في يدها ودر اللبن في ضروعها ثم طلقها قبل الدخول بها ياخذ
الزوج نصفها ولو تزوجها علي قراح ارض علي انها ثلاثون جريبا فاذا هي عشرون ان شات اخذت القراح
ناقصا لا غير واخذت قيمته ثلاثين جريبا مثل هذه الارض ولو تزوجها علي نخل صغار فطالت وكبرت في
يدها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفها نص عليه في المنتقي قال محمد رحمه الله وعندي هذا محمول علي قول
محمد رحمه الله لان المذهب عنده لا يمنع التنصيف والله اعلم

القسم الخامس في الاختلاف الواقع بين الزوجين اعلم ان مهر المثل موجب اصلي في النكاح لانه يثبت بمطلق العقد من غير ذكر شرط كثبوت
الملك بالبيع فوجب المصير اليه حال اختلافهما في المسمي اذا وقع الاتفاق علي غيره ولو ان الزوج ادعي علي ان
المهر الف وقالت المراة الفان يتحالفان ويبدا بيمين الزوج لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه
ثم يحكم فيه مهر المثل وان كان مهر المثل الفا او اقل فالقول قول الزوج وان كان الفين او اكثر فالقول قولها
وان كان الفا وخمسماية فلها مهر مثلها وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الزوج الا اذا قال شيئا

مستنكرًا جدًا قيل المستنكر جدًا ما دون العشرة وقيل ما يكون بعيدا عن مهر مثلها وهو الاصح وعلي هذا الاختلاف لو قال الزوج المهر هو هذا العبد وقالت المراة هذه الجارية لا في فصل واحد وهو انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها ولو طلقها قبل الدخول بها في المسئلة الاولي فلها نصف الالف وفي مسئلة الجارية والعبد لها المتعة الا ان يتراضيا ان ياخذ نصف الجارية وكذلك لو مات احدهما واختلف ورثته مع الباقي في الفصول كلها ولو ماتا لا يقضي بمهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله حتي اذا تقادم موتهما تتعذر معرفة مهر المثل بعد موتهما بموت اقرانهما فاما اذا لم يتقادم يجب مهر المثل لانه امكن معرفته وموتهما علي التعاقب والقران سواء ولو كان المهر مكيلا او موزونا بعينه فاختلفا في قدر الكيل والوزن فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين ولو اختلفا في جنس الموتي في نوعه او صفته او ذرعه بان كان مدروعا والمسمي عين او اختلفا في قيمته وهو هالك فالقول للزوج ولا يتحالفان لانهما اتفقا علي المسمي صحت التسمية ولو كان المهر دينا فاختلفا في جنسه او صفته او نوعه او ذرعه فهو كالاختلاف في الاصل ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج في الوصف والقول للمراة في القدر الي تمام مهر مثلها وقول الزوج انه من المهر وقول المراة انه هدية فلهن تمام هذا في القسم الثاني

القسم السابع فيما يجب عن شبهة

اعلم بان الوطي في دار الاسلام لا ينفك عن عقوبة او غرامة صيانة للابضاع المحترمة وابانة لخطرها فاذا امتنعت العقوبة بالشبهة وجبت الغرامة حقا لها لانها بدل حقها والوطي متي حصل عقيب شبهة الملك الاشتباه مرارا يجب بكل وطي مهر علي حدة لان كل وطي صادف ملك الغير ولو زفت اليه غير امراته فوطيها لزمه مهر مثلها ولا يرجع علي الزاف ولو زفت امراة الاب قبل الدخول علي ابنه ودخل بها لم يرجع الاب علي الابن بنصف المهر لانه وجب علي الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة وتعمد الفساد رجع الاب علي الابن بانه لا مهر علي الابن ولو وطي جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطي امراة مكاتبه في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد لان له شبهة ملك ولو وطي ابنه الابن جارية ابيه او جارية امراته مرارا وقد كان ادعي الشبهة فعليه لكل وطي مهر لان وطيه صادف ملك الغير ولو وطي منكوحته مرارا ثم انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد ولو وطي احد الشريكين جارية مشتركة مرارا فعليه بكل وطي نصف مهر ولو وطي مكاتبة بينه وبين غيره فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتب وفي الجارية المستحقة يجب بالكل مهر واحد صبي او مجنون جامع امراة ثيبا وهي نايمة فلا مهر عليه ولو كانت بكرا افتضها فعليه مهر مثلها وعن محمد رحمه الله صبي جامع امراة بشبهة نكاح فلا مهر عليه ويجب عليها العدة رجل زني بامراة فتزوجها وهو علي بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزني ومهر اخر وهو المسمي بالنكاح مريض وهب جارية لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطي الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب عقر الجارية والمبيعة بيعا فاسدا اذا وطيها يجب علي المشتري العقر في اصح الروايتين مريض وهب جارية لرجل ثم وطيها عبد الموهوب له وعليه دين مستغرق ومات المريض فلا عقر عليه ولو قطع الواهب يدها فلا شي عليه بخلاف الصحيح اذا وطيها ثم رجع في هبته حيث يلزمه العقر رجل تزوج امراة وتزوج ابنه بنتها فزفت امراة كل واحد الي الاخر فعلي الواطي الاول جميع مهر الموطوءة ونصف مهر ابنته ولا يلزمه الواطي الاخير مهر ابنته فان وطيا معا فلا شي علي واحد منهما لامراته رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فزفت كل واحدة منهما التي زوج صاحبها فوطيها كان

علي كل واحد منهما عقر التي وطيها لانه وطي عن شبهة وليس كل واحد منهما مهر امراة لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها اخوان تزوج احدهما امراة والاخر امها فزفت كل واحدة منهما الي غير زوجها فوطيها قال ابو يوسف رحمه الله بانت كل واحدة منهما امراته وعلي كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعليه للتي عقرها وليس لاحد ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج البنت التي وطيها لانه لم يطا امها وليس لزوج البنت ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح البنت وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف وقد وقع تطليقتان علي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين والمسئلة بحالها بانت بثلثة وعليه خمسة مهور ونصف مهر في قياس قولهما قال رحمه الله ثم نختم هذا القسم بمسئلة ختم بها محمد رحمه الله المبسوط وفيها بيان فقاهة ابي حنيفة رحمه الله وهي ما روي ان اباحنيفة رضي الله عنه سيل عن اخوين تزوجا اختين فزفت امراة كل واحد منهما الي زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتي اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة رحمه الله فقال ليطلق كل واحد منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المراة التي دخل بها وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله وذكر لهذه المسئلة حكاية انها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وقد كان جمع العلماء لوليمة وفيهم ابو حنيفة رضي الله عنه وكان في عداد الشبان يوميذ وكان ممن يغار عليه المشايخ لفرط ذكايه وحسن شهرته الي المعاني الغامضة وكانوا جالسين علي المايدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا اصابهن فذكروا انهم غلطوا فادخلوا امراة كل واحد منهما علي صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي ادخلت عليه فقالوا ان العلماء علي مايدتكم فاسئلوهم عن ذلك فسئلوهم فقال سفيان الثوري رحمه الله فيها قضي علي رضي الله عنه علي كل واحد من الزوجين المهر وعلي كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وابو حنيفة رضي الله عنه كان ينكث باصبعه علي طرف المايدة كالمتفكر في الشي فقال له يا اباحنيفة ابن ما عندك هل عندك شي اخر فغضب سفيان الثوري وقال ماذا يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه يعني في الوطي بالشبهة فقال ابو حنيفة رحمه الله علي بالزوجين فاتي بهما فسال كل واحد منهما هل تعجبك المراة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امراتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المراة التي دخل بها وقال قوما الي بركة الله تعالي فقال سفيان الثوري رحمه الله تعالي ما هذا الذي صنعت فقال احسن الوجوه واقربها الي الالفة وابعدها عن العداوة ارايت لو صبر كل واحد منهما حتي تنقضي العدة اما كان يبقي في قلب كل واحد منهما شي لدخول اخيه بزوجته ولكن امرت كل واحد منهما حتي طلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها ثم زوجت كل واحدة منهما ممن وطيها وهي معتدة عنه وعدته لا تمنع نكاحه واقام كل واحد مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شي فعجبوا من فطنة ابي حنيفة رضي الله عنه وحسن تامله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة

القسم الثامن في السمعة

الاصل ان النكاح يصح مع الهزل بالحديث المعروف والمال لا يجب مع الهزل والهزل كلام لا يقصد به ما صلح الكلام له بطريق الحقيقة ولا يقصد له ايضا ما صلح الكلام له بطريق الاستفادة والجد اصل والهزل عارض وكل من تمسك بالاصل فالقول له ولو تواضعا في السر علي ان يظهرا النكاح رياء وسمعة

ولا يكون بينهما نكاح حقيقة فاظهرا النكاح بشرايطه فانه يصح النكاح وبطلت المواضعة ولو تواضعا في السر على مهر مائة درهم ثم تعاقدا في العلانية على مهر مائتي درهم ثم في العلانية فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية المهر مائتان ولا يعتبر بما تواضعا في السر وفي رواية المهر مائة وهو قولهما وهو الاصح ولو تواضعا في السر على ان يكون المهر مائة دينار فتزوجها في العلانية على ان لا مهر لها فالمهر ما هو المذكور في السر لانه لم يوجد الاعراض عما تواضعا عليه في السر ولو تعاقدا في السر على مهر ثم اظهرا في العلانية باكثر ينظر ان تصادقا على تلك المواضعة فالمهر ما في السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المراة فالقول قولها الا ان يقيم الزوج البينة على ما ادعى فحينئذ المهر ما في السر ولو تناكحا في السر على مهر ثم تناكحا في العلانية باكثر فان اشهدا على ان ما في العلانية هزل فالمهر مهر السر وان لم يشهدا على ذلك فالمهر مهر العلانية عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه المهر مهر السر ذكره الحاكم في الاكراه ويلحق بهذه الاقسام مسايل المتعة لانها ملحقة بالمهر ومسايل الخلوة لان المهر يتاكد بالخلوة فنقول المتعة ثلاثة اثواب كرته ومعجر وجادر على قدر حال الرجل لقوله عز وجل وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على مهر المثل عندنا ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر المثل كما في سائر الديون فان طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة وجبت المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة والرهن بمهر المثل هل يكون رهنا بالمتعة القياس ان لا يكون رهنا بالمتعة حتى لا يحبس وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي الاستحسان يصير رهنا بالمتعة حتى يحبس بها وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد وهي من المسايل الثلاث التي رجع ابو يوسف من الاستحسان الى القياس لقوة وجه القياس الثانية اذا تلا اية السجدة في ركعة ثم اعادها في الركعة الثانية القياس ان تكفيه سجدة واحدة وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان يلزمه اخرى وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد الثالثة العبد اذا جنى جناية فيما دون النفس يخير المولى بين الدفع والفداء فاختار الفداء ثم مات المجني فالقياس ان يخير المولى ثانيا وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان لا يخير وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله ولا تجب المتعة مع المسمى ولا مع مهر المثل اذا كان المسمى واجبا بنفس العقد اما المسمى فمتى وجب بعد العقد بالفرض فعند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله انه يجب المتعة بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف انه يجب نصف المفروض واما الخلوة فنقول اذا خلا بها زوجها وقال لم ادخل بها وقالت المراة لا بل دخلت فهذا على وجهين اما ان يكونا او احدهما عند الخلوة صايمين صوم فرض او محرمين تطوعا او فرضا او احدهما او كانت المراة حايضا لا تصح الخلوة والقول قول الزوج ولا يقضى بكمال العدة الا ان عليها العدة احتياطا ولو كانا صايمين او احدهما صوم التطوع ذكر في كتاب الطلاق انه يصح الخلوة وقال بعض الناس يصح الخلوة ان كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال لا يصح وعن الحسن البصري بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله قال تصح الخلوة في جميع النهار وان كان معها انسان اخر لا يصح الخلوة وان كان معها اعمى او عميا ان كان يقف على حالهما لم تصح الخلوة وان كان لا يقف يصح الخلوة وان كان معهما اصم ان كان نهارا لا يصح الخلوة وان كان ليلا يصح الخلوة وان كان معهما صبي ان كان يعقل حالهما لم يصح الخلوة وان كان لا يعقل يصح ولو كان معهما جارية الرجل

قال ابو يوسف رحمه الله يصح الخلوة وقال محمد لا يصح الخلوة وهو على اختلاف بينهما ان جماع الجارية بين يدي الحرة المنكوحة له او جماع احدى المنكوحتين او جماع احدى الجاريتين له هل يكره بين يدي صاحبتها قال ابو يوسف لا يكره وقال محمد انه يكره واجمعوا ان الرجل اذا اخذ بيد امراته وهي جالسة بين النسوان وادخلها في بيته ليجامعها والنساء علمن به جاز ولم يكره قال محمد رحمه الله عليه وجدت الرواية انه يكره في هذه الصورة وان كان معهما في البيت نايم ان كان نهارا لا يصح وان كان ليلا يصح ولو دخلت على زوجها وهو نايم وحده صحت الخلوة علم بدخولها او لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده للنايم حكم اليقظان وان كان معهما وطي يتكلم تصح الخلوة ولو خلا بها في المسجد في ظاهر رواية الاصول لا يصح وقال بعض المشايخ رحمهم الله ان كان نهارا لا يصح وان كان ليلا يصح ولو خلا بها في الطريق ان كان الطريق جادة لا يصح وان لم يكن جادة يصح ولو خلا بها في الحمام ان كان نهارا لا يصح وان كان ليلا يصح ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان للمراة يمنع وان كان للرجل لا يمنع اشار شيخ الاسلام الاجل الاستاد ظهير الدين رحمه الله الى الفرق فقال ان الكلب اذا كان للمراة وراى صاحبها ساقطة تحت الرجل يصيح ويغضب بخلاف ما اذا كان للرجل ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان ولو خلا بها في محمل عليها فيه مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة اذا كان واحد بعد واحد اذا خلا في البيت الاقصى اذا كانت الابواب مفتوحة ان اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان وحشمة لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم والاجانب يدخل مريض جيء بامراته فادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذا لو خلا على السطح ليس على جوانبه سترا او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليها لا يصح الخلوة واذا خافا هجوم الغير فان امنا صحت الخلوة ولو قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة ودلت هذه المسيلة على ان خلوة المريض لا توجب العدة اذا كان عاجزا حقيقة ولو ادخلت على الرجل امراته ولم يعرفها ادخل الزوج على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها قال الفقيه ابو الليث لا تكون الخلوة صحيحة والله اعلم

الفصل الثامن في نكاح العبيد والاماء

الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امة تزوجت بغير اذن مولاها فهي عاهرة وكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والامة والمدبرة والمكاتبة وللاب والوصي تزويج امة اليتيم وليس لهما تزويج العبد ويملك المكاتب والمفاوض تزويج الامة ولا يملكان تزويج العبد والعبد الماذون والمضارب وشريك العنان لا يملكون تزويج الامة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله والوصي لو زوج امة اليتيم من عبده لا يجوز والاب اذا زوج جارية ابنه من عبد ابيه جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر

واذا زوج امته فله استيفاء مهرها وليس للزوج قطع يده عنها ولكنه متي وجد فرصة وطي منها وان شرط
في النكاح ان لا يستخدمها وان لا يسافر بها لم يصح الشرط وان بواها المولي بيتا فله ان يعيدها الي خدمته وان
قتلها او باعها قبل الدخول بها علي وجه لا يظفر بها الزوج سقط المهر عن الزوج وعند ابي حنيفة رضي الله
عنه في القتل وفي البيع لا يملك المطالبة ولو قتلت الحرة نفسها فعن ابي حنيفة روايتان ولو ارتدت الامة
او قبلت ابن زوجها قيل لا يسقط المهر لان المهر حق المولي فلا تسقط بردتها وقيل تسقط ولو زوج احد المولين
امته ودخل بها الزوج فللاخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللزوج الاول من نصف مهر المثل ومن
نصف المسمي واعلم بان الحل البات والنافذ متي طري علي حل موقوف بطل الموقوف عبدا او مدبرا او امة
تزوج بغير اذن المولي ثم اعتقه المولي او عتقت المدبرة بموت مولاها نفذ النكاح عليه امة تزوجت بغير اذن
مولاها ودخل بها الزوج ثم باعها المولي ممن تحل عليه فاجاز لم يجز قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله
من مشايخنا من قال هذا غلط لانه لما دخل بها الزوج في الملك الاولي وجب عليها العدة والمعتدة لا تحل لغير المعتد
منه فهي لم تصر محللة للمتملك الثاني فلا يفسد النكاح الموقوف فاذا اجاز كان صحيح قال شمس الايمة هذا رحمه الله
ما ذكره في الكتاب صحيح لان وجوب العدة انما يكون بعد التفريق فاما قبل التفريق فهي ليست بمعتدة فاعترض
الملك الباقي يبطل النكاح الموقوف وان كان هو ممنوعا من غشيانها وجعل هذا قياس المنع بسبب الاستبراء وذا لا
يمنع بطلان النكاح الموقوف فهذا مسيلة عبد تزوج حرتين ودخل باحديهما ثم تزوج امة ثم امة فاجاز المولي
نكاحهن قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز نكاح الحرتين لانه ليس له ان يتزوج امة في عدة حرة وقالا يجوز نكاح الامة
الاخيرة لان عندهما له ان يتزوج الامة في عدة الحرة ولو تزوج امتين في عقدة ودخل باحديهما ثم تزوج حرتين
في عقدة ودخل باحديهما ثم اجاز المولي نكاح احد الفريقين لم يجز نكاح شي منهن عبد تزوج حرة وامة
ثم حرة وامة فاجاز المولي الكل جاز نكاح الحرتين وان دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة ثم قال العبد
لم ياذن المولي وقد نقض النكاح هو وقالت المراة قد اذن يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد ويلزمه
كمال المهر ان كان قد دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة رجلان شهدا علي رجل انه اعتق
جاريته هذه وهو يجحد فقضي القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها احدهما قال ابو يوسف
رحمه الله ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه عبد تزوج امة بغير
اذن المولي ثم تزوج حرة فاجاز المولي نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج حرة ثم اختها واجاز نكاحهما جاز
نكاح الحرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله نكاح الامة جاير وبطل نكاح الحرة وكذلك عبد تزوج
امراة ثم امراة فبلغ المولي فاجاز الكل ولم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة فان دخل بهن فسد نكاحهن وكذا
الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة ولو تزوجت مدبرة
ثم مات المولي وقد خرجت من المولي الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتي تودي السعاية عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجوز مسلم اذن لعبده النصراني في التزوج فاقامت المراة شهودا من النصاري انه
تزوجها يقبل ولو كان العبد مسلما والمولي نصرانيا لم يجز مكاتب تزوج بغير اذن المولي ودخل بها فلا مهر
لها حتي يعتق جارية بيعا فاسدا او قبضها المشتري ثم تزوجها البايع لم يجز ولو اشتري جارية ثم تزوجها
قبل القبض ان تم البيع لان النكاح جايزا وان انتقض البيع بطل النكاح عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله

وهو قول ابي يوسف والله اعلم

الفصل التاسع في نكاح اهل الذمة واهل الحرب واهل الردة

كل نكاح بين المسلمين جايز جاز بين اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين
فهو مقسم وكل نكاح فسد بين المسلمين لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود والنكاح في العدة من الكافر يجوز
في حقهم اذا دانوا جوازه وعندهما يجوز النكاح بغير شهود ولا يجوز النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام
وكل نكاح حرم بحرمة المحل كنكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة والجمع بين الاختين لا يجوز عندهما واختلفوا في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال مشايخ عراق رحمهم الله لا يجوز وقال غيره يجوز فلا يتوارثان به بالاجماع لان نكاح
المحارم كان مشروعا في شريعة ادم صلوات الله عليه فقد اعتمدوا بانهم جوازما كان مشروعا قد انكر والشرع
فلم يثبت الشرع في حقهم ولم يثبت كونه سببا للميراث في دينه فلا يصير سببا بديانتهم واذا طلب احدهما التفريق
قبل الاسلام لم يفرق عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان ديانة احدهما لا يكون حجة لابطال الحق علي الغير ولو ترافعا الا
الي القاضي فالقاضي يفرق بينهما ولو كانت امراة الذمي مطلقة ثلاثا فطلبت التفريق يفرق بينهما بالاجماع وان لم يطلبا
التفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف رحمه الله الا اذا احلفها ثم يقيم معها من غير عقد او يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها قبل التزوج
بزوج اخر ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب لم تبن حتي تحيض ثلاث حيض لان الثلاث حيض اقيم مقام عرض الاسلام فان
اسلم الاخر قبل حيضها لم تبن ولو اسلمت المراة وخرج الزوج مستامنا لم تبن الا بثلاث حيض لان الثلاث حيض
اثر في التفريق وكذلك لو صار ذميا بعدما خرج مستامنا حتي لو حضرت المراة يعرض الاسلام عليه فان اسلم لم
يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتي تحيض ثلاث حيض واذا وقعت بمضي
ثلاث حيض ذكر في السير الكبير انها فرقة بطلاق عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله انها فرقة بطلاق عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله انه فرقة بغير طلاق وهو رواية اخري عنهما ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة باجماع
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يبين في الكتاب انه باطل او فاسد ولو ارتد احد الزوجين تعجلت
الفرقة وان ارتدا معا لم تقع الفرقة عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم
كانهما وجدا معا كما في الغرقي والحرقي وان اسلم احدهما بانت لبقاء احدهما علي الردة لان الاصرار علي الردة كانت
وان اسلما معا لم تبن ولو اسلم الزوج وتحته كتابية ثم ارتدت بانت ولو اسلم النصراني وامراته نصرانية او يهودية
فتمجست يفرق بينهما مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا قال ابو يوسف رحمه الله تقع الفرقة وقال محمد رحمه الله
انه لا يقع ولو ارتدت المراة قيل لا يقع الفرقة اخراها والصحيح انها تقع لكن تجبر علي تجديد النكاح ولو تزوج
مسلم صبية لها ابوان مسلمان فارتدا لم تبن الصغيرة عن زوجها وان لحقا بها بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار
ولو مات احد الابوين في دارنا مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن عن زوجها وكذلك
صبية نصرانية تحت مسلم تمجس ابوها وقد ماتت الام نصرانية لم تبن ولو تمجس ابوها بانت والام بعدها
ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم ارتد ابوها لم تبن من زوجها وان لحقا بها بدار الحرب لانها مسلمة اصلا ولو تزوج
صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الاسلام بانت وكذلك لو تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف النصرانية ولا دينا
فلا مهر لها وينبغي للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا يفتشها حتي يسالها عن الاسلام فان وصفت او وصف هو
فعلمت والا بانت والسبيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول لها اهل انت علي هذا وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله انها اذا بلغت عاقلة ولم تعرف الاسلام ولم تصفه فانها تكون مرتدة وتبين من زوجها

ولم يذكر محمد رحمه الله انها اذا بلغت وعرفت الاسلام وعقلته فلم تصف بان قالت انا اعقل الاسلام واقدر
علي الوصف ولا اصفه انها هل تبين من زوجها يجب ان تبين بلاخلاف بين المشايخ لانها تركت ما جعل ركنًا في
الاسلام من غير عذر وهو الاقرار باللسان وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذ المذهب عنه ان الايمان اقرا
باللسان وتصديق بالقلب اما اذا قالت انا اعقل الاسلام لكن لا اقدر علي الوصف هل تبين من زوجها لم يذكر
هذا محمد رحمه الله في الكتاب واختلف المشايخ رحمهم الله فيه من يقول بانها تبين من زوجها قال بعضهم بانها
لا تبين من زوجها لانا اجمعنا علي السكران اذا اجري كلمة الكفر علي اللسان فانه لا يحكم بردته استحسانًا واعتبر السكر
عذرًا فان كان السكر معصية فكذا العجز عن الوصف حربي دخل دار نا بامان ثم قبل الذمة بانت امراته وان كانت
المراة هي الخارجة بانت ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وان الزوج هو الخارج حل لها اختها مسلم
تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو خرجت المراة قبل
الزوج لم تبن لانها صارت من اهل دار الاسلام والزوج من اهل دار الاسلام فانعدم التباين حكمًا والله اعلم

الفصل العاشر في النفقات

وانما يشتمل علي ستة اقسام القسم الاول فيمن يستحق النفقة
من الزوجات القسم الثاني في قدر النفقة المفروضة القسم الثالث في فرض القاضي للنفقة والصلح في النفقة القسم
الرابع في سقوط النفقة المفروضة والزوج يغيب عن امراته القسم الخامس في نفقة المطلقة القسم السادس
في النفقة حالة الاقسام واقامة البينة علي الطلاق او النكاح وما بقي من الاقسام سياتي في مواضعه ان شا الله تعالي
القسم الاول فيمن يستحق النفقة من الزوجات قال رحمه الله بان النفقة للمنكوحة قصة مختومة ثابتة بدلايل
مقطوعة وهي قوله عز وجل وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وسبب وجوبها احتباسها عند الزوج
اذا كان يتهيأ للزوج الاستمتاع بها اما بالوطي او بالدواعي ثم الاصل في هذا ان الاحتباس لمعني من قبل الزوج
لم تسقط النفقة وان امتنعت من التحول الي بيت الزوج لاستيفاء المعجل فلها النفقة وان امتنعت بعد قبض
المعجل فلا نفقة لها وتجب النفقة للمجنونة والرتقاء والمريضة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان لا يمكنه جماع المريضة
ولم يدخل بها فلا نفقة لها قال مشايخنا رحمهم الله ان مرضت في بيت الزوج مرضا لا يمكنه الاستمتاع بها بوجه
ما فعليه النفقة والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولي فهي كالحرة والصغيرة اذا كانت تطيق الجماع فلها النفقة وان
كان الزوج صغيرا او المجبوب اذا تزوج صغيرة لا تجامع لا نفقة لها والناشزة متي كانت مقيمة في ناحية من بيت الزوج
ولا تمكنه من نفسها فلها النفقة وقيل لا تجب لها النفقة لتحقق النشوز منها وهل تحل للزوج ان يطأها علي كره
منها ان كان الامتناع لا لطلب المهر يحل وان كان لطلب المهر لا يحل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يحل
وان صارت ممنوعة من جهة ثالث بان غصبها غاصب او هرب بها هارب او حبست ظلما او حبست في دين ذكر في
الجامع انه لا نفقة لها وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها النفقة الا في الحبس بالدين حتي قدرت علي الاداء اذا لم يؤد
ولو كان الزوج ساكنها في بيتها فمنعته من الدخول عليها فلا نفقة لها الا ان يكون سالته ان يحول لها الي بيته ومنعته
من الدخول فلها النفقة وان حبسها الزوج بدين له عليها الا رواية هذا في الكتاب قال رحمه الله تعالي والاصح عندي
ان لها النفقة لان الفوات حصل من جهته ولو حجت الاسلام ان كانت قبل التسليم فلا نفقة لها وان حجت بعد
التسليم مع محرم فلها النفقة عند ابي يوسف رحمه الله نفقة الحضر لا نفقة السفر وعند محمد رحمه الله لا نفقة
لها وهو الاظهر وان حج الزوج معها فلها النفقة لانها كالمقيمة في منزله ولها نفقة الحضر دون السفر امراة

ابت ان تسكن ضرتها او مع اختها كامها وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتًا وجعل لبيتها قفلا علي حدة فليس لها
ان تطالب من الزوج بيتًا اخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد ولو قالت فلها ذلك وان قالت لا اسكن مع امتك ليس لها
ذلك لانها بمنزلة المتاع وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك ولو تزوج امراة وهي ساكنة في الدار بغلة
فنزل بها وضمن عنها الزوج الاخر الدار وادي لا يرجع عليها وان تضمن بامرها لانه في العادة لا يرجع
فصار كما لو كفل علي ان لا يرجع ولو ان الزوج يسكن دارا مغصوبة وقد اوفي مهرها فامتنعت المراة منه فلها
النفقة لانها محقة رجل يسكن الارض المملكة يريد به ارض السلطان فاخذ المال من السلطان فقالت
المراة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من مالك فقالوا ليس لها ذلك واثمت بالامتناع عن ذلك وتصير
ناشزة بخلاف الغسل وسئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا تصلي والمراة تابي ان تكون معه قال ليس لها
ذلك كرجل عليه دين للرجل وعلي رب الدين حقوق الله عز وجل من الزكوة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق
الشرع ليس للمديون ان يمتنع من قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا ادي حقه امراة لها اب
زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد
مومنا كان او كافرا لان القيام بتعاهد الاب فرض عليه فيقدم ذلك علي حق الزوج والذمي اذا تزوج محارمه
فطلبا النفقة منه فان القاضي يقضي لهن بالنفقة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يقضي ولا
تستحق المراة نفقة الخادم علي زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا رجل اتهم
بامراة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وطلب الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان اقر الرجل ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر علي النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجبر علي نفقتها في قولهم جميعًا وهل يجب
علي الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخنا رحمهم الله القسم الثاني في قدر النفقة المفروضة
ويفرض النفقة للمراة علي الزوج بقدر الكفاية من الطعام والادام ويعتبر في النفقة يسار الزوج
واعساره يقضي عليه بقدر طاقته وسعه وذكر الخصاف رحمه الله انه يعتبر حالهما في اليسار والاعسار
حتي لو كانا موسرين فلها نفقة اليسار وان كانا معسرين فلها نفقة الاعسار فان كانت موسرة والزوج
معسرا فلها فوق حالها لو كانت وان كانت معسرة فلها دون حالها لو كانت موسرة وقيل في تاويل قوله
تبارك وتعالي من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلي ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم
الرجل اهله الخبز والزيت وادني ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصًا في زمان الحر
وهذا كله في عرفهم اما في عرفنا فنفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات واما الملبوس ذكر محمد
في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم
الملاة التي تلبسها عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبسه في الليل وذكر درعين وخمارين اراد
بهما صيفيا وشتويا ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد في الشتاء وهذا في عرفهم اما في عرفنا فيجب
السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي ينام عليه واللحاف وما يدفع به اذي الحر والبرد في الشتاء
درع قز وجيد قز وخمار ابريشم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس
علي الزوج تهيئة اسباب الخروج الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحوادي والطير المشوي والباجات

والمراة فقيرة وياكل اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين المراة اذا كانت من بني
الاشراف ولها خدم فلها نفقة خادمين لانها محتاجة الي خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة في امور
خارج البيت فالقول للزوج في انكار اليسار والبينة للمراة وليس للقاضي السؤال عن حاله وان فعل
فحسن ولو اخبره عدلان انه موسر يقبل وان لم يتلفظا بالشهادة وان قالا سمعنا انه موسر لا يقبل وهل
تسمع البينة علي الاعسار قبل الحبس فيه روايتان والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكني ○
واما الماكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن وان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر
علي الطبخ والخبز وعلي الزوج ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب علي الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا
كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة تمنعها من
الطبخ والخبز اما اذا لم يكن كذلك لا يجب علي الزوج ان ياتيها بطعام مهيا والله اعلم القسم الثالث
في فرض القاضي النفقة والصلح في النفقة امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها علي زوجها النفقة ان
كان الزوج صاحب مايدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف
قال مشايخنا رحمهم الله ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما
يوما لانه عسي لا يقدر علي تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفترض عليه شهرا
شهرا وان كان من الدهاقين سنة سنة ينظر الي ما كان ايسر واذا فرض القاضي النفقة ولم يعطها
بنفقة ما مضي من الزمان قبل الفرض وانفقت علي نفسها لا ترجع بذلك علي الزوج وان فرض لها
القاضي او صالحت زوجها علي شي معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتي انفقت من مال نفسها او
او استدانت رجعت بذلك علي الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامر فلو صالحت زوجها
من النفقة علي ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وبطلت الكفاية وان فرض لها القاضي
الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر
بخلاف المحارم اذا افرضت لها النفقة ثم سرقت فلها نفقة اخري وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد
فتخرقت قبل مضي المدة تخرق في لبسها وان لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضي القاضي لها بكسوة وان
لم يلبس معها ثوب اخر فمضت المدة والكسوة قايمة لا يقضي بكسوة اخري ما لم يتخرق تلك الكسوة وكذلك ○
النفقة علي هذا التفاصيل ولو قضي القاضي بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم الا
القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج للمراة استقرضي كل شهر كذا او انفقي علي نفسك ففعلت فليس لها
ان ترجع علي الزوج الا ان يقول فترجعين بذلك علي والله اعلم القسم الرابع في سقوط النفقة المفروضة
والرجل يغيب عن امراته امراة جاءت الي القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان
بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا علي وجهين اما ان
يكون للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والثياب التي تكون من
جنس النفقة الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحته فان القاضي يامرها ان تنفق علي نفسها بالمعروف
من ذلك من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ولكن بينكما سبب يمنع النفقة من النشوز

وغيره

اذا كانت المراة من الاشراف لها نفقة خادمين

تمتنع المراة عن الخبز والطبخ

انفقت علي نفسها بفرض القاضي رجعت استدانت او لم تستدن

سرقت النفقة لها نفقة اخرى

قضي بالنفقة فغلا الطعام ورخص

وغيره ياخذ منها كفيلا وان كان القاضي لا يعلم نكاحها فليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة فالقاضي لا يقبل
بينتها علي النكاح قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله لا يقبل القاضي بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما يقبل عند زفر رحمه الله قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
قال مشايخنا رحمهم الله اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل عند زفر رحمه الله فانما عرفنا قول ابي يوسف رحمه الله
في هذه المسيلة كما هو قول زفر فقال يقبل بينة المراة علي قول ابي يوسف وزفر رحمه الله اذا لم يعلم القاضي بالنكاح
وليس للغايب مال فاقامت المراة البينة علي النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة
وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة علي النكاح
لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة والمراة اذا استدانت بامر القاضي رجعت في مال الزوج والا فلا ○
والعجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وهي معروفة وعلي هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر
المعجل ونذكر ههنا مسيلة عمت البلوي بها وهي ان القاضي متي عجز كان شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ
قضاوه بالتفريق وان كان حنيفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده علي
ذلك وان قضي مخالفا لرايه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رضي الله عنه في جواز قضايه روايتان وان لم يقض
لكن امر الشافعي ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضي بالتفريق لنعداد اذا لم يرتش الامر والمامور وان كان
الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الي القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من
القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنيفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند
رحمة الله عليهم اجمعين جاز تفريقه لانه قضي في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقاضي قضي علي
الغايب وكل واحد مجتهد فيه قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يصح هذا التفريق لان
القضا علي الغايب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله وينفذ في احدي الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورايح فمن الجايز ان الغايب
صار غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا اعلم القاضي بذلك
لا يجوز قضاوه واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم تعرف حتي مات احد الزوجين سقطت
النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط
المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل ○
شهر علي شي معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع علي الزوج بما فرض لها القاضي ما داما
حيين فاذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين
هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وحدت
رواية في السقوط وذكر البقالي رحمه الله ان علي قول محمد رحمه الله تسقط ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وذكر
شمس الايمة الحلواني رحمه الله زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة شيا اخر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط
اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي نفقة العدة فلم تاخذ حتي انقضت العدة هل تسقط النفقة كما يسقط بالموت
قال بعضهم لا يسقط وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتي
مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القسم الخامس في نفقة المطلقة

استدانت بامر القاضي

التفريق بعجز النفقة

فرض النفقة ولم يامرها بالاستدانة استدانت

تسقط المفروضة بموت احد الزوجين

تسقط نفقة العدة بمضي العدة

ادعت انها حامل النفقة الي سنتين

والمطلقة الرجعية والمبتوتة النفقة والسكني فان ادعت انها حامل انفقت عليها الي سنتين منذ طلقها فان
قالت كنت اتوهم اني حامل فلم احض الي هذه الغاية يعني الي ممتدة الظهر وطلبت النفقة فلها النفقة ما لم تدخل
في حد الاياس ويمضي بعد ذلك ثلاثة اشهر والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة
سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج وان وقعت بمباح او محظور تستحق النفقة والسكني وكذا
اذا قال الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا او كذبته المراة وفرق بينهما بعد الدخول اما اذا وقعت الفرقة من قبل
المراة وان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاة كان لها النفقة والسكني وكذا اذا اقر
الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا او ان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة
ولها السكني وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت علي نفقة العدة سقطت
النفقة والمهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان اختلعت علي نفقة العدة والسكني سقطت نفقة العدة والسكني
وان اختلعت بشرط البراة عن مؤنة السكني بان قال اكتري واعتدي فيه كان عليها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان
كانت المراة في بيت بكراء كان الكراء علي زوجها ما دامت في العدة وان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء
المنكوحة اذا كانت امة قد بواها المولي بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان اخرجها
المولي من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الي بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولي بواها بيتا علي قيام
النكاح وبواها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل امراته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها
فان اسلمت عادت النفقة ولو لحقت بدار الحرب لا تعود والمنكوحة اذا ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت لا يكون لها
النفقة فلو وجبت العدة علي المراة ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة كما لو كانت منكوحة وحبست صغيرة طلقت
بعد الدخول كان عليها العدة بثلاثة اشهر ويكون لها النفقة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان لم تكن مراهقة عدتها بثلاثة اشهر وان كان مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت فينفق
عليها ما لم يظهر فراغ رحمها المعتدة اذا كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة
رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم

صالح من نفقة عدتها ان كانت العدة بالشهور جاز

يجز والله اعلم القسم السادس في النفقة حالة الاقسام واقام البينة علي الطلاق او علي النكاح امراة اقامت
بينة علي رجل انه طلقها ثلثا وقد كان دخل بها يحال بينهما ولها نفقة العدة الي ان يتعرف عن حال الشهود فان
طال التعرف عن حال الشهود حتي انقضت العدة فلا نفقة لها فان لم يعدل الشهود رجع الزوج عليها بما اخذت
اذا اخذت بفرض القاضي وان اعطاها الزوج علي سبيل الاباحة لا يرجع بشيء وان لم يدخل بها حتي شهد الزوج
بطلاقها لا نفقة لها امراة قامت علي رجل بينة النكاح فلا نفقة لها في هذه المسالة عن الشهود ولو اراد القاضي ان
يفرض لها النفقة لما اي من المصلحة ينبغي له ان يقول لها ان كنت امراته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا
وكذا او شهد علي ذلك فاذا مضي شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذته بنفقتها منذ فرض لها وان ادعي الزوج
النكاح وهي تجحد فاقام عليها بينة لا نفقة لها اختان ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل زوجها وهو يجحد
فاقامتا البينة علي النكاح والدخول فلهما نفقة امراة واحدة في هذه المسيلة علي الشهود نص عليه الخصاف رحمه الله
امراة اخذت من نفقتها من زوجها اشهرا ثم شهد شاهدان انها اخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج
عليها بما اخذت امة في يدي رجل ادعاها رجل انها امته واقام علي ذلك بينة فنفقتها علي صاحب اليد في هذه المسيلة

عن الشهود فان انفق عليها شهرا ثم عدلت البينة فقضي بها للمدعي لم يكن للذي انفق شيء علي المدعي في قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما بناء علي انها كانت مغصوبة وجناية المغصوب علي مال الغاصب هدر
عنده خلافا لهما ولو كان مكان الامة عبد في المسيلة بحالها فانه لا يومر صاحب اليد بالانفاق عليه ولكن
يواجر في عمل النفقة الا اذا كان صغيرا او مريضا لا يقدر علي العمل كانت النفقة علي صاحب اليد حينيذ والله
اعلم **المقطعات** للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها منها ترك الزينة اذا اراد الزوج
الزينة والثاني ترك الاجابة اذا اراد الزوج للجماع وهي طاهرة الا اذا كانت مريضة لا تطيق الجماع والثالث
ترك الصلوة وعن محمد ليس له ان يضربها علي ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك
الصلوة والرابع الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر يعني المعجل رجل له امراة لا تصلي كان له ان

رجل له امراة لا تصلي

يطلقها وان لم يكن يعرفها مهرها وحكي عن ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله انه قال ان لقي الله تبارك وتعالي
ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي واذا ارادت المراة ان تخرج الي مجلس العلم بغير اذن الزوج
لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان كان
جاهلا فسال العالم فالجواب كذلك فان امتنع الزوج عن السوال كان لها ان تخرج وان لم يقع لها نازلة
وارادة الخروج الي مجلس العلم لتتعلم مسايل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسايل ويذكرها
ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسايل فالاولي له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن
فلا شيء عليه ولا يسعها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة ويجوز للرجل ان ياذن لها في الخروج الي زيارة
الابوين وتعزيتهما وعيادتهما او زيارة المحارم وكذا المراة اذا كانت قابلة فاستاذنت لرفع الولد وكذلك
اذا كانت تغسل الموتي وكذا الخروج الي مجلس العلم وكذا اذا كان لها حق علي غيرها او عليها حق وليس للمراة

ليس للمراة ان تعطي شيئا من بيت الزوج

ان تعطي شيئا من بيت الزوج بغير اذنه الا اذا عرف الاذن منه دلالة ولا يتطوع في الصلوة والصوم بغير اذن
الزوج وليس عليها ان تعمل بيديها شيئا لزوجها من الطبخ والخبز وكنس البيت وغير ذلك قضاء رجل فاسق
يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشتغلين
بالاكل يمتنعون من الشرب كمن يجلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون من الفسق في تلك الحالة كان له
ذلك ويوجر عليه وكذلك السلام علي من يلعب بالشطرنج رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت
المراة له هدايا عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت اعلم بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واراد
المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت
لانها تزعم انها بعثت عوضا كالهبة فاذا لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد اذا
قال الرجل استدنت علي امراتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت وقالت المراة صدق لم يصدق
علي ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فحينيذ يصدق لانها اخذت باذن القاضي وكذا هذا في الاولاد
الصغار اذا قبلت ابن زوجها بشهوة او ارتدت والعياذ بالله وقد بانت عن زوجها فلها النفقة لانها
بانت قبل ذلك واذا اقرت المعتدة انها قبضت نفقة اولادها الصغار خمسة اشهر ثم قالت انما قبضت عشرين
درهما او نفقة خمسة اشهر مائة درهم لم تصدق علي ذلك وان قالت ضاعت النفقة فانها ترجع علي ابيهم
بنفقتهم دون حصتها واذا اصالح الرجل امراته عن نفقة كل شهر جاز ولها ان تنقص ان لم تكفها والصلح عن

النفقة في النكاح الفاسد باطل واذا انفق الوصي علي الحاصل للحمل فضمنوا يرجع علي المراة بما انفق الا ان
يكون ذلك باذن القاضي لان عليا رضي الله عنه وشريحا كانا يريان ذلك للحمل من جميع المال والقول قول
الابن في نفقة الام انه غير معسر رجل اقر ان هذه المراة امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها
وقال وهمت او غلطت وصدقته المراة فيما ادعي من الغلط كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل علي
اقراره وقال هو كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت
علي اقراره وكذا لو اقرت بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت فتزوجها جاز
النكاح عبد تزوج امة باذن مولاهما ثم اشتراهما رجل وادعي انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه
ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك رجل اشتري امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها
منه مولاها قال اجعلها امراته والولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد علي المولي لدعواه انه
ولده مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده ساعة ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رحمه الله الولد ولده ويحلها
ذلك الزوج الذي كان قبله طلقها ثلاثا امراة بلغها وفاة الزوج فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت
ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد
للثاني حكي رجوعه عبد الكريم الجرجاني رحمه الله وعليه الفتوي والله اعلم

كتاب الطلاق

هذا الكتاب يشتمل علي خمسة اقسام القسم الاول يشتمل علي اربعة فصول الفصل الاول في الطلاق السني
والبدعي الفصل الثاني فيما يقع به الطلاق وفيما لا يقع وفي وصف الطلاق ما يوجب البينونة الفصل الثالث
في ايقاع الطلاق بالفارسية وفيما يكون جوابا ومجازاة الفصل الرابع في ايقاع الطلاق بالكناية وفي تشبيه
الطلاق بما له عدد وبما لا عدد له اما الفصل الاول يكره التطليقة الثانية في رواية المبسوط وفي رواية زيادات
الزيادات لا يكره ولا يكره طلاق الحايض قبل الدخول ويكره تطليقها ثلاثا وثنتين ولو طلق امراته المدخول بها
في حالة الحيض ينبغي له ان يراجعها فان راجعها ثم اراد ان يطلقها اخر للسنة طلقها في الطهر الذي يلي تلك
الحيضة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يطلقها في الطهر الثاني ولو طلقها ثم راجعها بالجماع ان لم تحبل
يكره ايقاع الثاني وان حبلت لا يكره عنده وعند محمد كذلك وعند ابي يوسف يكره ولو طلقها وهي من ذوات
الاقراء ثم ايست فله ان يطلقها اخري حتي تياس وقال ابو يوسف رحمه الله لا يطلقها حتي يمضي شهر ولو حاضت
اذا خيرت فلا باس بان تختار نفسها وهي حايض ولا باس بالخلع والامر باليد في حالة الحيض والامر باليد في حالة
الحيض وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال الامة المنكوحة اذا اعتقت وهي حايض او الصبية اذا ادركت بالحيض
فلا باس بان تختار نفسها وكذلك العنين اذا امضي الحول وامراته حايض ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا لا رواية
لهذه المسئلة وقيل بانه لا يكره ان تطلق نفسها ثلاثا ولو قال انت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج
لكن وطيها غيره زنا لكن وقع الطلاق في هذا الطهر وان كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر ولو طلقت المراة بالولادة
وطهرت من النفاس له ان يطلقها اخري ولو قال لامراته وهي امة انت طالق للسنة ثم اشتراها لا يقع ولو اعتقها
وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حايض لم يقع حتي تطهر ولو لم يتزوجها لم يقع اصلا وعن محمد رحمه الله
في حرة تحت عبد طلقها للسنة ثم استبرته يقع الطلاق في وقت السنة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع ولو
قال لامراته انت طالق ثنتين للسنة احداهما للسنة باين فله ان يجعل الباين ايهما شاء وان لم تبين حتي حاضت

وطهرت

كراهة التطليقة الثانية
طلاق الحايض قبل الدخول
طلقها وراجعها بالجماع
طلقها وهي من ذوات الاقراء
تخيير الحايض
انت طالق للسنة وهي طاهرة
طالق ثنتين للسنة احداهما للسنة

احدهما للسنة والاخر للبدعة

وطهرت بانت بتطليقتين ولو قال احدهما للسنة والاخر للبدعة فالبدعي يقع للحال وان كانت حايضا والسني
في وقته وطلاق السنة ان يقول انت طالق للسنة او في السنة او مع السنة او علي السنة او طلاق السنة او طلاق العدة
او للعدة او اجمله او اعدله اما لو قال في كتاب الله تبارك وتعالي او بكتاب الله تبارك وتعالي او والسنة فهو للسنة
ولو علي كتاب الله تبارك وتعالي او علي قول القضاة او الفقهاء ونوي السنة دين ولو قال انت طالق سنيه او عدله
او حسنه او جميله يقع في الحال ولو قال انت طالق للشهور يعني لشهور العدة يقع عند كل شهر تطليقة ولو قال
للحيض يقع عند كل حيضة تطليقة ولو قال مع ذلك للسنة وقع واحدة في الحال ان كانت طاهرة من غير جماع ثم
عند كل شهر او عند كل حيضة اذا طهرت في قوله للحيض ولو قال انت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والطهر
ولو قال انت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة يقع الثلاث نصفه ولو قال للبدعة يقع الثلاث للحال ولو قال
انت طالق تطليقة حقا طلقت الساعة طلاق الحق كان للسنة والله اعلم

الفصل الثاني فيما يقع به الطلاق وفيما لا يقع

وفي وصف الطلاق بما يوجب البينونة الاصل ان الصريح من
المقال ما يتسارع معناه الي البال والمكني من المقال ما لا يفهم معناه الا بقرينة او بدلالة الحال الفاظ الطلاق
ثلاثة صريح وما هو في حكم الصريح وكناية اما الصريح فظاهر واما ما هو في حكم الصريح اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة يقع به الطلاق بالنية ويقع رجعيا لان هذه الالفاظ مكنية لفظا مفصحة معني فعلي اعتبار
الكناية لفظا لا يقع الا بالنية وعلي اعتبار الافصاح في المعني يقع رجعيا والكنايات ثلاثة اقسام عرف تمامها في
الجامع الصغير ولو قال لزوجته الامة انت باين ونوي ثنتين كان ثنتين ولو قال انت باين ونوي به الثلاث
الا واحدة لم يقع ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها انت باين ونوي الثنتين كانت واحدة ولو نوي الثلاث
يقع ولو قال لست لي بامراة او لست لك بزوج او ما انا لك بزوج او قيل له الك امراة فقال لا ونوي الطلاق
وقع عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلي هذا الخلاف لو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت
ونوي بذلك الطلاق طلاقا واجمعوا علي انه لو قال لم اتزوجك او لم يكن بيننا او قال بالفارسية مرا حيزي
بنا شي لا يقع وان نوي ولو قال لا نكاح بيننا يقع اذا نوي ولو قال انا منك باين او حرام يقع اذا نوي ولو قال
انا باين او حرام ولم يقل منك لا يقع وان نوي ولفظة التسريح والتفريق كناية عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ولو قال وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق القضا قبلت او لم تقبل وتصدق انه اراد ان يكون الطلاق
في يدها الا ديانة ولو اراد الرجل ان يطلقها فقالت هب لي طلاقي فقال وهبت لا يقع ولو قال اعرضت عن
طلاقك او صفحت عن طلاقك لم تطلق وان نوي ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق
يقع ولو قال احمل الي امراتي طلاقها او اخبرها به يقع في الحال اخبرها او لم يخبرها ولو قال اعرتك طلاقك
يصير الطلاق في يدها وعن ابي يوسف انه يقع وعن محمد رحمه الله انه لا يقع ولو قال اقرضتك يقع ولو قال
رهنتك قال المتاخرون رحمهم الله لا يقع ولو قال بعت طلاقك فقال اشتريت فهو رجعي ولو قال مهرتك
فهو باين وكذلك في قوله بعت نفسك ولو قال خذي الطلاق فقالت اخذت يقع الطلاق ولو قال اربعة
طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل اي طريق شيت وعن محمد رحمه الله انه يقع قال رضي الله عنه وعندي
هذه المسئلة موولة وتاويلها اذا نوي الطلاق ولو قال لها طلاقك علي لا يقع ولو قال ان فعلت كذا
فطلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض ففعل تكلموا منهم من قال يقع تطليقة رجعية نوي او لم ينو

مهمة
تفسير طلاق السنة
علي كتاب الله علي قول القضاة او الفقهاء
طالق سنيه عدله حسنه جميله
للشهور للحيض عند كل شهر
مع كل واحدة للبدعة
طالق تطليقة حقا
الا واحدة

ومنهم من قال لا يقع وان نوى ومنهم من قال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقع وفي قولهما يقع في قوله لا ادم
وفي قوله واجب لا والمختار انه يقع نص عليه الصدر الامام الاجل الزاهد الاستاذ الشهيد في واقعاته ولو قال
لامراته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لم يصدق وان كان في حال مذاكرة الطلاق
ولو قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا
وكذلك لو قال لامراته انت طالق واشار الى الاصابع المضمومة او المنصوبة امراة قال لها زوجها انا استنكف عنك
فقالت المراة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمي بالبزاق وقال رميت
ونوى به الطلاق لا تطلق ولو قال لامراته لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق الا ان ينوي به النكاح وينوي به
الطلاق فحينئذ يقع ولو قال انا بريء من طلاقك او قال بريت من طلاقك وقع الطلاق اطلق في الكتاب
وهو محمول على ما اذا نوى الطلاق ولو قال انا بريء من طلاقك او قال بريت من طلاقك او قال بريت اليك
من طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال لامراته قولي انا طالق تطلق اذا قالت ولم تطلق اذا لم تقل بخلاف ما لو قال
لاخر قل لامراتي انها طلق حيث تطلق قال المامور او لم يقل كما اذا قال لاخر احمل الى امراتي طلاقها ولو قال اهل
الدنيا طالق او قال عبيد اهل الدنيا احرار لا تطلق ولا يعتق عبده الا ان ينوي وعليه الفتوى وروى ابن
سماعة عن محمد رحمهما الله انه تطلق ويعتق ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال انت
طالق ونوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع وقيل في قوله يا طال بكسر اللام يقع من غير النية ولو قال فسخت النكاح
بيني وبينك ينوي الطلاق يقع ولو قال لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك فليس بطلاق وان نوى ولو قال
قضى الله تبارك وتعالى طلاقك او شاء الله تبارك وتعالى طلاقك يقع من غير نية او قال قضيت طلاقك او شئت
طلاقك لم يقع ما لم ينو وهكذا في العتق وقيل لو قال شئت طلاقك او رضيت او شاء الله تعالى طلاقك يقع من
غير نية بخلاف قوله اردت او هويت او احببت ولو قال طلقك الله تبارك وتعالى ان نوى او قال جوابا لها
طلقني يقع واطلق الصدر الامام الشهيد رحمه الله انه يقع من غير نية ولو طلقها فضولي فقال اجزت او رضيت صح بخلاف
قوله اردت او احببت ولو قال انت طالق في علمي او حسابي او رايي يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما
اعلم ولو قال لها يا مطلقة وقد كان طلقها هو او زوج قبله ولو قال عنيت به ذلك تصدق الا رواية ومتى كرر
لفظة الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضا كقوله
يا مطلقة انت طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى الا بالنية
كقوله طلقتك فانت طالق او قال انت طالق لا يقع اخرى ولو طلقها ثم قال لها طلاق دادمت لا يقع اخرى ولو قال
انت طالق واحدة واحدة ولو قال انت طالق يقع ثنتان وفي الفتوى واحدة ولو قال انت لامراة اخرى يقع عليها
ولو قال انت طالق وانما للاولى والثانية يقع على الاولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق انت او لا بل
انت يقع واحدة ولو قال انت بائنا للاخرى لا يقع بدون النية فاما وانت يقع واحدة كقوله هذه طالق وهذه
يقع عليهما ولو قال هذه طالق هذه الاخرى لا يقع الاخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا ولو قال
هذه هذه طالق لم تطلق الاولى الا ان يقول طالقان ولو قال هذه طالق هذه لم يقع على الاخرى بدون النية
ولو قال لهن انت ثم انت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طوالق طلقن ولو قدم الطلاق طلقن
ولو قال هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة الا بالنية امراة قالت لرجل اسمي فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها

قال انا بري من طلاقك

قال لامراته قولي انا طالق

لا حاجة لي فيك

طلقها فضولي فقال اجزت

ثم قال كل امراة لي طالق ثلاثا الا فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال وكان غيرها طلقت في القضا الا فيما
بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو قال لها كوني طالقا قال محمد رحمه الله اداه واقعا المرسم اذا صح قال
طلقت امراتي ظننا منه ان الطلاق منه في تلك الحادثة واقع فان اضافه الى حالة البرسام فليس بماخوذ
والا فماخوذ وكذلك هذا في حالة النوم ولو قال امراتي طالق وله على القدر هم ثم قال عنيت امراة
اخرى لي طلقت المعروفة والالف لها ولو قال زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة بالخطاب
لانه اعقب الطلاق الخطاب ولا يصدق في صرف الطلاق عن عمرة الى زينب فطلقت زينب باقراره ولو
قال لعمرة حين اجابته انت زينب قالت نعم قال طالق لم يقع شيء ولو قال فاطمة الهمدانية طالق وامراته
فاطمة ليست بهمدانية لم تطلق نوع آخر في وصف الطلاق بما يوجب البينونة وما لا يوجب الاصل فيه
انه متى وصف الطلاق بما لا يوصف به ولا يحتمله يقع وبطل الوصف ومتى وصفه بوصف له ينبئ
عن زيادة غلظة او وصف الطلاق يقع بائنا ويملك الحاق الوصف والعدد بالايقاع كما يملك اصل
الايقاع ولو قال لامراته طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع او على اني بالخيار ثلثة ايام تقع
للعدة ويبطل الخيار وكذلك لو قال انت طالق افضل الطلاق او اكمله او اعدله او احسنه او خيره
يقع واحدة رجعية ولو قال اشد الطلاق او احسنه او اعظمه او اكبره او شره يقع بائنا لا ثلاثا ولو نوى
الثلاث صحت نيته ولو طلق امراته تطليقة ثم قال جعلتها بائنا او ثلاثا يكون بائنا لا ثلاثا وقال محمد
رحمه الله لا يكون بائنا ولا ثلثا ولو راجعها ثم جعلها بائنا لا يصح وكذلك لو قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال جعلتها بائنا قبل الدخول لا يصح ولو قال انت طالق طويلة او عظيمة او كبيرة فهي واحدة
بائنة وان نوى الثلاث صحت نيته ولو قال انت طالق طولها كذا او عرضها كذا يقع واحدة رجعية
ولو قال انت طالق البتة وعنى بقوله البتة طلاقا اخر يقع تطليقتان بائنتان وان نوى صفة الاولى
يقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق للبدعة او الشيطان انه رجعي ذكره ابو يوسف رحمه الله في النوا
ولو قال انت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات فهي طالق ثنتين وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال انت
طالق وباين او فباين او كباين فواحدة بائنة ولو قال انت طالق كثيرا يقع الثلاث لان الكثير هو الثلاث
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق اكبر الطلاق فهي ثلاث ولو قال
انت طالق كثير الطلاق او قال بالفارسية تر ابسيار طلاق يقع ثنتان ولو قال انت طالق عامة
الطلاق يقع ثنتان ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث ولو قال لا قليل ولا كثير يقع الثلاث
ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة قال الفقيه ابو جعفر يقع ثنتان في الفصلين وبه اخذ الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ولو قال انت اطلق الطلاق او اطلق من فلانة وهي مطلقة
او انت مطلقة بسكون الطاء لا يقع بدون النية رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت
امراته رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية
از بلا تراو لم يكن تزوج امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم ترد به الطلاق لا تطلق امراته وقال الفقيه
ابو الليث لو قال لامراته انت طالق ولا يعرف هذا القول طلاق طلقت في القضاء وفيما بينه وبين الله
تبارك وتعالى لا يكون طلاقا وكذا العتاق واذا قال لامراته انت باين ثم قال لها في العدة اعتدي

انت مطلقة بسكون الطاء

قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي

قال لامراته انت باين ثم قال اعتدي

واستبري رحمك وانت واحدة ونوي به الطلاق لا يلي يقع وان كان الرجعي يلحق الباين ولو قال انت
طالق مثل سنجة دانق فواحدة وكذلك مثل سنجة نصف درهم وبقي له مثل سنجة خمسة دراهم
وسنجة الف درهم يقع واحدة لانها توزن بسنجة واحدة وفي سنجة دانقين ونصف ومثل سنجة ثلاثين
فثنتان ومثل سنجة دانقين ونصف او ثلثة اربع فثلث اعتبار الاعداد السنجات المشبه بها ولو قال انت
طالق الوانا من الطلاق او قال الوانا او قال انواعا اوضروبا فهي ثلاث وفي قوله دمعا فعلي ما نوي والا فواحدة
رجعية عند ابي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الثالث في الايقاع بالفارسية

وفيما يكون
جوابا او مجازاة ولو قال لامراته للشتمت او قال بله كردمت او قال بالكشادة كردمت او قال دست بازداشتمت
تكلم المشايخ فيه في الوجه الاول قال الميداني رحمه الله هو بمنزلة قوله طلقت وقال ابو نصير محمد بن سهل هو بمنزلة
قوله خليتك حتي لا يقع بدون النية والوجه الثاني بمنزلة الوجه الاول والوجه الثالث بمنزلة قوله طلقت
بالاجماع وفي الرابع اختلاف بين هذين الشيخين علي العكس ولو قال بهشتم لا يكون طلاقا الا ان ينوي ٥
وان نوي من غير ان ينوي باينا او ثلاثا فهي رجعية امراة قالت لزوجها طلقني او قالت دست بازدارم فقال
فقال الزوج داده كير او دست باز داشته كير في الوجهين يشترط النية لكن في الاول يقع رجعي وفي الثاني
يقع باين ولو قال داده باد وكرده باد او قال كرده كير وداده كير في الاولين الصحيح انه ينوي وفي قوله دست
دست بازداشته آست يقع من غير نية وفي قوله كرده انكار لا يقع وان نوي ولو قال مرا مداد فقال باداشته
كير يقع ان نوي ولو قال هرچه بدست راست كيرم بروي حرام فيصرف الي الطلاق بلا نية بالعرف الظاهر ولو قال
بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هرچه مرا حلال است او قال حلال بروي حرام يقع الطلاق قال
رحمه الله والصحيح عندي ان في قوله هرچه مرا حلال است لا ينصرف الي الطلاق الا بالنية ولو قال ترا تلاغ او تلاك
او قال تلاق او قال طلاك او طلاغ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقع الطلاق لمكان العرف فيها
فان قصد ان لا يقع لا يصدق الا اذا اشهد قبل ذلك وقال للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا اريد طلاقها
فتلفظ بهذه اللفظة ثم تلفظ بذلك وسمع الشهود كذلك لا يقع ثم قال محمد رحمه الله ان كان عالما لا يقع وان كان جاهلا
يقع ثم قال يقع في الكل ولا فرق بين الجاهل والعالم لانه قل ما يحسنون ذلك لاسيما في حالة المشاجرة ولو قال بهشتم
اي رنيلند او قال اي ربي بهشتم فهو طلاق وان لم ينو وله نية الثلاث والباين ولو قال رجل من بين الجماعة
ولو قال عصير خور دانم زنان ما هشته ان زني وقال الاخر همچنين ان علم انه اراد بذلك نساهم جميعا طلقت
امراة الاخر ايضا وان لم تعلم ما تطلق ولو قال لامراته هشتي روي عن ابي سليمان رحمه الله انه لا يقع الا بالنية وعن
ابي مطيع البلخي رحمه الله انه كقوله انت طالق يقع رجعي نوي او لم ينو وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله امراة قالت
لزوجها مرا سه طلاق ده فقال الزوج دايم فان هذا لغة اهل بلدة من البلدان لا يصدق انه لم يرد به الجواب ٥
وان لم يكن لغة اهل بلدة لم يكن جوابا رجل قال لامراته من طلاق نزاد ادم ان نوي الايقاع يقع وان نوي التفويض
اليها لا يقع رجل قال لامراته دست ازمن بازدار فقالت المراة بازداشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز ازتو بازداشتم ان نوي الواحدة فواحدة وان نوي الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا لا يقع شي رجل قال لامراته ان استرد دالي هزار
بازه طلاق داده يم ثم انكر الزوج اراده طلاقها فالقول له مع يمينه لانه لم يوجد اضافة الطلاق اليها وقيل هذا اذا كان
لها زوج قبل ذلك اما اذا لم يكن ينبغي ان يقع رجل قال لامراته مرا بكار نيستي ونوي به الطلاق لا يقع رجل قال لامراته

اشتم

هزار طلاق تو او قع الثلاث ولو قال لامراته قبل الدخول بها اكرزن مني تو سك طلاق ودو طلاق دست بازد
يقع ثلاث ولو لم يقل دست باز اشتم يقع واحدة رجل قال لامراته ترا يكي او قال ترا سه قال الصدر الشهيد الاستاذ
حسام الدين رحمه الله طلقت ثلاثا ولو قال تو يكه او تو سه قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع وقال غيره ينبغي ان يكون
الجواب علي التفصيل ان كان في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما
لو قال بالعربية انت واحدة رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال نان خور ديم نان مايسه ثم قال له رجل بعدما سكت
بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امراته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام
ولو قال لامراته في الغضب اى تو زن مني سه طلاق وحذف اليا لا تطلق رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق
هزار طلاق بدامنت در كردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق فالقول قوله مع يمينه رجل وقع
خصومة بينه وبين امراته فقالت المراة ضع ثلاث تطليقات ههنا وهنا ثلاث قصبات صغار مما يكون للحايك بلا
غزل فابان الرجل باصبع رجله واحده وقال هذه طلاقك ثم وثم حتي نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعها الي الحايك حتي
ينسجها في ثوبك ينبغي ان لا تطلق امراته رجل قيل له اين فلانة زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زني تو سه
طلاق هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق
قضاء وهذا اذا قال زن تو سه طلاقه هست بسط طلاقه اما اذا لم يكن كذلك صدق قضاء رجل بين يديه امراة
متلفعة فقيل له هذه المتلفعة امراتك ثم قال له احلف بثلاث تطليقات ان لم تكن لك امراة سوي هذه فحلف
بثلاث تطليقات ان ليست له امراة سوي هذه وكانت المراة المتلفعة اجنبية اختلفوا فيه والفتوي انه تطلق
امراته قضاء رجل قال لامراته تو سه طلاق باش ان نوي ايقاع الثلاث يقع والا فلا رجل قال لغيره زن ان تو سه
طلاق كه اين كار بكرده فقال بهزار طلاق يكون جوابا حتي لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق
رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت له هزار ان ينوي الايقاع فهو علي ما نوي رجل شاجر امراته فقالت
المراة كران خريدة بعيب بازده فقال بازده ادم فقالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المراة لزوجها كران خريدة بمن
بازده فقال بتو بازدادم يقع الطلاق اذا نوي كانه قال لها الحقي باهلك اذا قالت المراة لزوجها اي قرتبان فقال
اكر من قرتبانم تو اطلاق قال الفضلي رحمه الله ينوي الزوج ثم قال ان كان في الغضب والاغلب علي المجازاة وقال محمد
بن سلمة ونصير رحمهما الله ايهما ينوي صحت نيته وان لم ينو فعند محمد بن سلمة علي المجازاة وهو الظاهر وقيل علي الشرط
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما قالت من السب والشتم نحو قرتبان وسفلة ونحوهما فقال ان كنت كما قلت فانت طالق
ثلاثا طلقت امراته وان لم يكن الزوج كما قلت لانه اذا ها كما اذته المراة واسم قرتبان يقع علي من يري مع امراته
رجلا اجنبيا لا يتغير حاله قال ابو القاسم هو المسبب للجمع بين اثنين لمعني غير ممدوح وقيل ان فتوي اهل بخاري
علي المجازاة وقيل من بعث امراته مع غلام بالغ او مع مزارعه او اذن له في الدخول حال غيبته واما سفلة فهو الذي
لا حسب له ولا نسب وفسوق سيا لاخطر له وقال ابن المبارك السفلة التي يتسفل يتجر به الناس وقيل هذا الحجام
والحايك والدباغ وقيل هو الذي لا يخاف الله تبارك وتعالي وقال سفيان هو الذي يختلف الي القضاة وقال
بعضهم هو الطفيلي وقال بعض المشايخ هو الذي يمنع النوايب وسيل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن طلق امراته
طلقتين ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثلاث عليها فقيل له لم لا يتزوجها فقال وي مرا نشايد تا وي ديكر نه
بيند ثم يقول عنيت بزوجة ابيها او امها لم تطلق ثلاثا قال ابن اقرار بود بسه طلاقه شد كه مابين ان يحكم وسيل شيخ

الاسلام نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال لامراته وكانت له امراتان سه طلاق ان ديكر ترا دادم تو اين سه طلاق
شد تران ديكر كه خطاب بوي دادم كرد طلاق شود يا ني فقال نه اين طلاق وي مي دانيم كه اين زن سه طلاقه شد ازان
ديكر ترا دادم تو اين سه طلاق بوي ده رب كفت اين سه طلاق بوي دادم وي مي دانيم كه اين زن سه طلاقه شد زن
ديكر كه خطاب بوي كرد طلاق شود يا ني فقال نه اين طلاق سه ونه ان فان كلامه تفويض لا تطليق وكلامها ايضا
كذلك فلم يوجد معها تطليق فلا تطلق وسئل نجم الدين هذا رحمه الله عمن قال لامراته نه خيز و به خانه مادر رو وسه
ماه عدت من بدار ثم قال دادمت يك طلاق ثم قال اين سخن اخرين بدان كفتم كه سا بد كه معنى سخن نداسته باشي
هل له ان يتزوجها بعد ذلك قال لا فقد طلقت ثلاثا لان قوله برخيز من مدلولات الطلاق وقوله بخانه مادر رو من
مدلولات الطلاق ايضا وقد عطف هذا على الاول بحرف الواو فهما اثنان ثم قوله وسه ماه عدت بدار ليس من كنايات
الطلاق لانه صرح بثلاثة اشهر فصار اسما للاعتداد لا غير فلما قال دادمت يك طلاق فهذا صريح في الطلاق وقوله
بعد هذا ذكرت هذا لانك عسى ان تعلمي ان مرادي بالاول الطلاق فقد اشار الى انه كان عني بالاول والثاني الطلاق
فصار طلقتين وهذا الصريح ثالث قال رحمه الله وفي هذا نظر لانه وقع طلاق بائن بقوله الاخير فلا يقع بائن اخر
بقوله بخانه مادر رو فلان البائن لا يلحق البائن رجل قال لامراته انت استفدت امراة جميلة جليلة فقال الزوج
سه درم بحر بدس فقال بصد عطر في خريدم فرزوجني فقال فروختم لا تحرم عليه امراته لانه لم يخرج من كلامه مخرج
الاختلاع امراة قالت لزوجها اي ابله ريش فقال الزوج ان كنت لذلك فانت طالق فالجواب فيه على القياس
التي مرت من قبل وقيل في تفسيره ان يكون لحيته طويلة زايدة عند الناس على المقدار ولو قال اي رعنا ريش
فهو من كان لحيته طويل مع الصدغ الطويل ولو قالت اي باسى ريش فهو الذي لا يهتدي الى الخير والرشد ولا
يستحيي ولا يسترشد غيره وسئل نجم الدين عن زوجين جرت بينهما مخاشنة ومنازعة فقال الزوج بناسمي دادمت
يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فقالت مي باسم هل تطلق امراته ثلاثا قال نعم لانه يراد به التحقيق دون التعليق
وهذا يؤيد ما قلنا من قبل امراة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال تو سه طلاق مشي او قال ده طلاق
مشي او قال سه طلاق بكوي ده طلاق كوي طلقت ثلاثا رجل من عادته ان يقول اذا اي صبيا اي مادر رت شش طلاقه
فسكر من الخمر فاتاه ابنه فظنه صبيا اجنبيا فقال له ري اي مادرت شش طلاقه ولم يعلم انه ابنه طلقت امراته
ثلاثا رجل طلق امراته ثنتين فقيل له سا ثالثتي كسه فقال ميان ما ديوار اهنين بايد لا تطلق امراته ثلاثا ولا
يكون هذا اقرارا بالطلقات الثلث امراة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال تو مه سه طلاقه وجه هزار طلاقه
لا تطلق امراته لانه ليس بارتفاع ولا باقرار وسئل نجم الدين رحمه الله عمن قالت له امراته مرا تو حرام بسه
طلاق فقال لها ترا مراد حيست من يقول تو مي كنم هل يكون طالقا ثلاثا قال نعم على قياس من يقول في امراة قالت
لزوجها من بر تو طلاقه ام فقال لها طلاق كير انها تطلق وعللوا وقالوا با طلاق بتوده كرفن جكونه بود وانا اقول بهذا
القول قال رحمه الله تعالى وهذا اخلاف ما قلنا من قيل انه لا يقع بدون النية والله اعلم

الفصل الرابع

في ايقاع الطلاق بالكناية وفي تشبيه الطلاق بما له عدد وما لا عدد له رجل كتب طلاق امراته في كتاب او على لوح
او على حائط او على ارض وكان مستبينا ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا بان كتب في الهوى والماء لا
يقع وان نوى كما لو تنفس ونوى الطلاق لا يقع وان كتب على الصحيفة على وجه الخطاب والرسالة بان كتب
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد اذا اتاك كتابي هذا يا فلانة فانت طالق يقع اذا اتاها كتابه ولا يصدق اذا اراد

خلافه

خلافه لان الكتاب اذا كان مصدرا او معنونا فهو بمنزلة التكلم ولو لم يعلقه بالشرط وقع عقيب الكتابة وطلاق
الاخرس واقع باشارته المعلومة بخلاف المريض اذا اعتقل لسانه حيث لا يقوم اشارته مقام عبارته لعدم الحاجة
لان ذلك لا يطول ولا يدوم ولو تطاول وعرفت اشارته فهو بمنزلة الاخرس تقوم اشارته مقام عبارته رجل كتب
كتابا الى امراته بحوائج وكتب في اخره اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فبدا له فمحا كتابة الطلاق فجاء الكتاب تطلق
ولو محا كتابة الحوائج وترك كتابة الطلاق ثم بعث اليها لم تطلق لانه داعي الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وان
كتب في اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج في اخره ثم محي الطلاق وبقي ما بعده لم
تطلق وان محي ما بعده وترك الطلاق طلقت ولو كتب الطلاق في وسطه وكتب قبله وبعده الحوائج فمحا الطلاق
وترك ما قبله طلقت وان محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لا يقع لان ما قبله مقصود بالكتاب والخطاب والكتاب
عليه فيعتبر لا ما بعده ولو قال للكاتب اكتب طلاق امراتي كان هذا اقرارا بالطلاق كتب او لم يكتب ولو كتب
اليها اما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى موصولا بكتابته لا تطلق وان كان مفصولا تطلق رجل كتب الى
امراته اذا جاءك كتابي فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذه ومزقه ولم يدفع اليها ينظر ان كان الاب
متصرفا في عموم امورها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اخبرها او لم يخبرها ولم يدفع اليها الكتاب الممزق واذا
كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح قال لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يصح
رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان امراته طالق لا تطلق لان الكتابة
اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة عند الاكراه ولو قال لاخر اكتب الى امراتي كتابا ان خرجت من
منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المراة بعدما كتب قبل قراءته عليها ثم قرا عليه وبعث به الى المراة لم تطلق بالخروج
الاول وان قراها الكاتب على الزوج ثم قال للكاتب قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد شهر صح الحاق
الشرط واذا قال اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب اخر هو او غيره بامره فبلغا اليه تطلق ثنتين
ولو كتب الى امراته كل امراة الى غير فلانة وغيرك فهي طالق ثم محا الاسم الاخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق وهذه
مسئلة عجيبة ومتى شبه الطلاق بشيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه يقع بائنا ذكر العظم او لا وعندهما ان ذكر العظم
كان بائنا والا فلا وهو معروف ولو قال انت طالق كالف او كثلاث فهي واحدة بائنة الا ان ينوي الثلاث
وقال محمد رحمه الله هي ثلاث ولو قال انت طالق كعدد الف او كعدد ثلاث فهو ثلاث ولو قال انت طالق مثل
عدد كذا الشيء لا عدد له كالشمس والقمر ونحوهما فهي واحدة بائنة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله هي رجعية وعن محمد رحمه الله لو قال انت طالق كالنجوم فهي واحدة يعني كالنجوم ضياء لا عددا الا ان
يقول كعدد النجوم ولو قال انت طالق كالصخرة فهي رجعية عند ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله بائنة ولو قال انت طالق
عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة وكذلك لو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسد
ابليس لعنه الله لم يقع الا واحدة حتى تعلم ان على جسد ابليس شعرا ام لا ولو قال انت طالق كالثلج فهو بائن
عنده وعندهما ان اراد به البياض فهو رجعي وان اراد به البرد فبائن وحكي ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال كنا عند
محمد بن الحسن فسئل عمن قال لامراته انت طالق عدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت اطلت فبقي محمد بن الحسن يتفكر
فيه وشبهه بظهر الكف ثم رجع رايه على انه ان قال انت طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى انه لا يقع
وان قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي انه يقع واحدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه اذا قال عدد الشعر الذي

قال اكتب طلاق امراتي

قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله

انت طالق مثل عدد كذا

انت طالق عدد ما في الحوض من السمك

علي ظهر كفي يقع علي شعور النابتة فاذا لم يكن عليه شعر فلم يوجد الشرط واذا قال بعدد الشعر الذي علي بطن
كفي فانه لا يقع علي عدد الشعر لانه لا يكون فيه شعر ابداً فصار كانه قال انت طالق وسكت وقعت واحدة وذكر الشيخ
الكرخي رحمه الله لو قال عدد شعر راسي او عدد شعر ظهر كفي وقد اطلي طلقت ثلاثا لان شعر الراس وعدمه وان لم
يكن موجوداً او لو قال انت طالق هكذا او اشار الي الاصبعين يقع ثنتان ولو لم يقل هكذا يقع واحدة وان نشر اصابعه
ولو قال انت طالق مثل و اشار الي ثلاث اصابع فان نوي ثلاثا فثلث وان نوي واحدة فواحدة باينة كما في قوله انت
طالق كالف ومسايل التشبيهات قد مرت في الفصل الثاني فاكتفينا بذكرها ثمة ولا نعيدها وقيل لو قال لامراته انت طالق
عدد ما في هذه القصعة من الثريد ان قال ذلك قبل صب المرقة عليه فهي ثلاث وان قال بعد صب المرقة فهي واحدة
والله اعلم القسم الثاني وانه يشتمل علي خمسة فصول الفصل الاول في ايقاع الطلاق علي غير المدخول بها الفصل الثاني
في مسايل التعليق الفصل الثالث في اضافة الطلاق الي اجزاء المراة وايقاع بعض الطلاق واثبات الشركة بين المنكوحات
الفصل الرابع في الاستثناء في الطلاق الفصل الخامس في ايقاع الطلاق علي المجهول

الفصل الاول في ايقاع علي غير المدخول

الطلاق

اعلم بان الواو للعطف والجمع المطلق والفا للعطف مع التعقيب بلا فصل
وثم للتعقيب مع التراخي ومع للمقارنة وقبل للتقدم وبعد للتاخر ومتي ذكر اسمين والحم بينهما حرف الصلة
ان كانت الصلة بالهاء فهي صفة لاخرهما وان كانت بغير الهاء فهي صفة لاولهما اذا عرفت هذه الاصول وقعت
علي ست من المسايل في اربع منها يقع ثنتان وهي انت طالق واحدة وواحدة مع واحدة او معها واحدة او قال انت
طالق واحدة قبلها واحدة او قال انت طالق واحدة بعد واحدة وفي ثنتين منها يقع واحدة في قوله انت طالق بعدها
واحدة وانت طالق واحدة قبل واحدة ولو قال انت طالق احدي وعشرين يقع الثلاث وقال زفر رحمه الله يقع
واحدة ولو قال انت طالق نصفا وواحدة وقعت واحدة عند محمد رحمه الله ولو قال احد عشر يقع ولو قال واحدة
وعشرا او واحدة وعشرين او واحده ومايه او واحدة والفا يقع واحدة لان هذا غير مستعمل في المعتاد فلم يجعل هذه
الجملة كلاما واحدا بل اعتبر عطفا بخلاف قوله احدا وعشرين وقال ابو يوسف رحمه الله يقع الثلاث لانه لا فرق
بين مايه وواحدة وبين واحدة ومايه ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ان دخلت الدار بانت بالاولي
ولم تتعلق الثانية بالدخول وفي المدخول تقع واحدة في الحال وتتعلق الثانية بالدخول وان دخلت في العدة وقعت
ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وتبطل الثنتان وعندهما
يتعلق الكل بالدخول بالشرط فاذا دخلت طلقت ثلاثا عندهما وان قدم الشرط والمسيلة بحالها فعنده تعلق الاول
بالدخول ووقعت الثانية والثالث وعندهما يتعلق الكل بالدخول فاذا دخلت وقعت واحدة في غير المدخول
بها وفي المدخول بها وقع الثلاث ولو قال لغير المدخول بها انت طالق يا فاطمة او يا زانية ثلثا يقع الثلاث
ولو قال انت طالق وسكت من غير انقطاع النفس او اخذ انسان فمه ثم قال ثلثا فثلاث اطلق في الكتاب وهو
محمول علي ما اذا كان قال علي الفور عند رفع اليد من فمه ولو قال انت طالق ثلاثا متفرقات فواحدة ولو قال
انت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث ولو قال واحده بعدها ثنتان فثلاث ولو قال
انت طالق ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة تقع واحدة ولو قال انت طالق وبعده طالق ان دخلت الدار
يقعان بالدخول ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو قال بحرف الواو ف
طلقت ثلاثا

الفصل الثاني في التعليق

رجل قال لامراته اگر فلان كار كني هزار طلاق

واراد به التعليق كان تعليقا ولو قال لامراته هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق قالوا لا
يتعلق وعند المتاخرين في الوجهين يتعلق لانه انما جعل تعليقا في تقدير الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل
قال لامراته طالق كه اين كار كرده اي او قال كه اين كار نكرده اي وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه
قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا تنجيز الا ان يكون في موضع لا يكون تعليقهم
الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق رجل قال هر گاه اين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر وقت وهر گاه
وهر گاه وهر زمان وهميشه وهر بار اجمعوا علي ان الحنث يتكرر بقوله هر بار وفي قوله هر زمان وهر گاه
ولو قال لامراته يتكرر الحنث بتكرر الفعل عند بعضهم والفتوي علي انه لا يتكرر في عامة هذه الالفاظ
الا في قوله ولو قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحدة
لا تطلق الا واحدة وان تفرقت الاصابع في الوقوع ولو قال لامراته ان سالتيني الليلة الطلاق فلم اطلقك فانت
طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك الليلة الطلاق فجميع ما املكه صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها
في الليلة فقال لها انت طالق ان شيت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لم تطلق ويكون الزوج بارا او لو سالت
طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق
بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر علي المجلس والتعليق رفض القيد وفيما يرجع الي رفع
القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض اليها ولهذا لا يقتصر علي المجلس رجل قال لامراته
ان تكلمت بطلاقك او قال ان تكلمت بقذفك او قال ان تكلمت بالشرك فعبده حر ثم قال لها انت طالق
ان شيت فقالت لا اشا او قال انت زانية ان شا الله تعالي او قال ان الشرك لظلم عظيم قال بعضهم
يحنث وقال الحسن ينوي في جميع ذلك وله ما نوي وان لم ينو شيا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لغيره لي اليك حاجة
افتقضيها فقال نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك
ثلاثا فله ان لا يصدقه ولا يلزمه شي رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم
نهاه عن جماع امراته فجامع لا يحنث الحالف ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون
به النهي عن الجماع كما يريدون به النهي عن الاكل والشرب رجل قال لامراته انت طالق واحدة
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال
انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق
واحدة اذا شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا
ينصرف الثلاث الي الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت ثلاثا ينصرف الثلاث
عشرا فهذا علي الدخول عشر مرات ولو قال انت طالق ان ولم يزد تطلق للحال في قول محمد رحمه الله ولا
تطلق في قول ابي يوسف والفتوي علي قول ابي يوسف لانه ما ارسل الكلام ارسالا ذكره في الفتاوي
في الجامع وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال والا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق
في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمه رحمهما الله رجل به فافاة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام
الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط والاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك النجاز استثناؤه

وتعليقه رجل قال بالفارسية امر انه طالق اكر من وقطع الكلام قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع
الطلاق كما قال ابو يوسف رحمه الله رجل قال لامراته انت طالق ما خلا اليوم طلقت للحال رجل قال لامرأته
قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد رحمه الله ميراثها
للزوج الاول دون الثاني رجل له امراة ابنة اربع عشر سنة وغلام علي سنها ايضا فقال للمراة
اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فانه يصدق للمراة ولا يصدق الغلام
وقيل بانه يصدق رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي
عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد علي هذا وسببه ما حكي ان ايمة
استرشنة كتبوا الي ايمة سمرقند وبخاري وسالوا عن هذه المسيلة وقالوا ان علما عصرنا
يختلفون في هذه المسيلة فمنهم من يحسنه بالقول ولا يحسنه بالفعل ومنهم من لا يحسنه بهما جميعا
فاتفقوا علي شي يجري عليه ولا يختلف وذلك زمن الشيخ الامام ابي احمد العياضي رحمه الله
بسمرقند والشيخ الامام محمد بن ابرهيم الضرير الميداني ببخاري رحمه الله وكانت الحضرة ببخاري
فوقعت حادثة اقتضت خروج ايمة سمرقند الي بخاري فذكر الشيخ الامام ابو احمد العياضي ذلك
لايمة بخاري فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسالة وجري الكلام فيها باتفاق الكل بين الشيخ الامام العياضي
والشيخ الامام الميداني رحمهما الله وطال الكلام بينهما وامتد من اول النهار الي ما بعد العصر فلم يتفقوا
علي شي ولم يترجح كلام احدهما علي كلام الاخر كان كلما اتضح كلام احدهما من جانب اعترض عليه
الاخر بما يقوي كلامه به فانصرفوا غير متفقين علي شي ثم عادوا الي ذلك في غد وتكلموا الي اخر
النهار في ذلك حتي اتفقوا علي انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول وكتبوا علي ذلك فتوي ليكتبوا
جوابه فكان الشيخ ابو احمد العياضي يقول للشيخ الامام محمد بن ابرهيم ابدا انت بكتابة جوابه حتي
اكتب انا بعدك وكان الاخر يقول مثل ذلك طالت المنازعة علي وجه التبجيل والاحترام فلم يكتب
واحد منهما تقديما لصاحبه وافترقوا علي ذلك مع اتفاقهما علي الجواب انه لا يحنث بالفعل ويحنث
بالقول واستفاض هذا القول فيما بينهم واشتهر قال الشيخ نجم الدين النسفي وكذلك الحيلة في
حق من حلف وقال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا او الفضولي زوجه امراة ثم هو يجيز بالفعل ولا
يحنث وان دخلت في نكاحه لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به
فيصير في التقدير كانه قال تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا كما بينا بخلاف ما لو قال كل عبد دخل
في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي صحيحا لان ملك اليمين لا يختص بالشرا بل له اسباب سواه وقال شمس الايمة
السرخسي والشيخ الامام البزدوي رحمهما الله انه يحنث في هذه الصورة ثم الاجازة بالفعل ان يبعث اليها
شيا من المهر ويدفع اليها فان لم يدفع المامور اليها هل يكون اجازة لا رواية في الكتاب وقيل بانه يكون
اجازة ولو دفع اليها وقال هذا مهرك يكون هذا اجازة بالقول او بالفعل قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله انه يكون اجازة بالقول ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولكن يكره ذلك
كالرجعة بالفعل ولو خلا بها هل يكون اجازة ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه يكون اجازة وله حيلة
اخري وهي فسخ اليمين وصورته ان هذا الحالف يتزوج امراة ويترافعان الامر الي القاضي الشافعي المذهب فيدعي

الزوج

حكاية واقعة بخاري

حيلة اخري
صورة فسخ اليمين
الحالف

الزوج انها منكوحته وقد تمردت عليه وزعمت انه حلف ان كل امراة ليتزوجها فهي طالق وقد تزوجني وصرت
مطلقة بحكم هذه اليمين فيلتمس الزوج من القاضي الفسخ فيقول فسخت هذه اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح
الذي جري بينكما فينفسخ اليمين ويجوز النكاح فان تعذر رفع الامر الي القاضي الشافعي المذهب يحكمان
بينهما رجلا فيتداعيان عنده علي الصفة التي ذكرنا وحكم المحكم فيما بين المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولي فيما
بين العامة قيل انما ينفذ هذا الحكم اذا لم يرتش القاضي الشافعي المذهب ولا من علي بابه قال الشيخ الامام ابو محمد
عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله تحكيم المحكم شي يعلم ولا يفتي كيلا يتجاسر العوام وقيل ما هو اوسع من هذا
وهو انه اذا سال فقيها عفيفا فاجابه بالحل كان في سعة من ان ياخذ بقوله واذا عقد اليمين علي جميع النساء فوقع
الفسخ في امراة هل يحتاج الي الفسخ في امراة اخري قال ابو يوسف رحمه الله يحتاج وقال محمد رحمه الله لا يحتاج
وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف قال الصدر الامام الاجل الاستاذ الشهيد حسام الدين رحمه الله وبقول محمد
يفتي وكذلك في قوله كل عبد اشتريته فهو حر اما اذا عقد ايمانا علي امراة واحدة فاذا قضي بصحة نكاح هذه
ارتفعت الايمان كلها واذا عقد علي كل امراة يمينا علي حدة لا شك انه اذا فسخ علي امراة لا ينفسخ علي الاخري واذا
فسد بعد التزوج هل يحتاج الي تجديد العقد الاصح انه لا يحتاج واذا عقد يمينه بكلمة كلما فانه يحتاج الي تكرار الفسخ
في كل يمين رجل قال لامراته ان طلقتك فانت طالق فالي منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه
يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين لان الايلاء تطليق موجل ولو فرق القاضي بينهما بسبب العنة لا يحنث في يمينه وان
كان كل واحد منهما طلاقا وفي اللعان في قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يحنث وفي قياس قولهما يحنث وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يجوز ان لا يحنث باللعان اجماعا وبه ناخذ كما في العنين لا يحنث قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا يحنث في الايلاء ايضا واذا خالع يحنث واذا خلع الفضولي ان اجاز بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث علي ما بينا
في النكاح رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبده
حر ان كان رايا في دخلت لم يعتق عبده بقوله رايناه دخل الدار حتي يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين
راياه دخل الدار وكذلك لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم يكونا شهدا بزور لم يعتق عنده رجل قال
لامراته اخبريني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلاثا قال محمد رحمه الله هذا علي الابد
اذا لم يكن ثم منطق يدل علي الفور رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك سنة او سمي ما عدده الله تبارك وتعالي
يحنث لانه قد كلمها رجل قال لامراته اذا اقلت لك يا زانية فانت طالق ثم لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته
وان نوي ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالي امراة ادعت علي رجل نكاحا فحلف الرجل بطلاق امراته
اخري ما هي بامراة له فاقامت المراة البينة انها امراته فقال الزوج كانت امراتي فطلقتها لا يحنث امراة اتهمت
بالسرقة فامرت زوجها حتي يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا
فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة ولو حلف بطلاق ان سرقت امراته من دراهمه الي
سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم ليحفظ فاخذت ثم ردت الي زوجها ورفعت دراهما من غير اذن الزوج فقال
الزوج هل رفعت منها شيا فقالت نعم لا علي وجه السرقة ورددت الدراهم قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث ان لم تفارقه ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق رجل قال ان لم تجامع امراته
الف مرة فهي طالق قالوا هذا علي المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير رجل قال ان لم

يطأ امراته الليلة كالدم فهي طالق سئل محمد بن الحسن رحمه الله عن هذا فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف
رحمه الله هذا علي المبالغة في الجماع رجل دعا امراته الي الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا
يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل قال لامراته
ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوي ذلك رجل قال لامراته
ان اشتريت لك ماء فانت طالق فدفع الي سقا دراهم ليصب الماء في الخابية هل يحنث في يمينه قيل ينظر ان
كان الماء في الكيزان عند دفع الدراهم الي اليه يصير مشتريا اما اذا لم يكن مستاجرا رجل قال لامراته ان كار
كرديد سيوه ورمان مرا اندر اند فانت كذا فعملت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث رجل قال اكر امشت درين
سراي باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج فحم وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتي اصبح قال ابو القاسم
حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر فقال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرق بينه وبين
الحمي فقال في الحمي يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك وقيل ينبغي ان لا يحنث في الحمي ايضا
في قول ابي حنيفة لان القدرة بالغير لا تعتبر قدرة كما في الصلوة والحج والتيمم وغير ذلك رجل هو ببغداد فقال امراته
طالق ما لم تخرج الي الكوفة فمكث ساعة الا انه تماكث في تلك الساعة مع المكاري في الكرا قالوا لا يحنث في يمينه وعليه
الفتوي ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر وكصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر
فيكون حانثا في يمينه رجل قال لامراته اكر بي دستوري من از خانه بيرون شوي بامن بعهد ايم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله ان نوي الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوي الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن نية فهذا علي مرة
واحدة ثم قال الا اني اخاف مراد الناس خلاف هذا امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال الزوج
ان كنت جايعة في شيء فانت طالق قالوا ان لم تكن جايعة في غير الصوم لا يكون حانثا رجل قال لامراته اكر ريسمان تو بكار برم
تا بكار اندر اما فانت طالق فاستبدل لغزلها بغزل اخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس اخر فليس ذلك قال ابو بكر
البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل
اكر بكار ايد فقال اخاف ان يكون حانثا رجل قال اكر ريسته تو بر تن من ايد فانت طالق فوضع يده علي غزلها او خاط
بغزلها ثوبا او اتكا علي مرفقه من غزلها او نام علي فراش من غزلها قالوا يمينه يقع علي اللبس خاصة ولا يحنث في هذه
الوجوه ولو قال اكر اين جامه بر تن من ايد فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله علي عاتقه قالوا يقع يمينه علي اللبس
المعتاد في ذلك الثوب رجل قال لامراته اكر از ذر من تر دادي فانت طالق فوجدت المراة درهما وجعلها في
منديل فاعطت امراة اخري وقال طالار فعي منها شيا فرفعت ثم دفعت قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة رحمهما الله
تطلق امراته رجل اتهم امراة بالسرقة فقال لها انك تسرقين من دراهمي كذا اكر بس از بن اندر درهم من بر داري
فانت طالق فرفعت بالمكنسة عند كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت للحبس
عن زوجها يحنث وان رفعت لا للحبس رجل قال لامراته اكر نيز رود تراس مرحنانك ما اكون رقيه است
فانت طالق قالوا ان كان للكلام مقدمة ينصرف اليمين الي المقدمة وان لم يكن وسو شيا ان كان ينكر عليها فيما
ذلك فلا يتعرض عنها لا يكون رجل قال لامراته اكر رشته تو با كار كرد تو سود در زنان مرا اندر اند فانت طالق فغزلت
المراة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث وكذلك لو قضت بذلك دينا علي زوجها وانما يحنث في ذلك اذا ادخل شيء
من ذلك في ملكه لا غير رجل قال لامراته اكر برك تو در تو بشوي ورمان من اندر ايد فانت طالق فالقت من تلك

الاوراق علي ورقة بغير امره لا يحنث كما لو اعلفت دابته بغير امره رجل دفع الي رجل مصحفا ليصلحه فقال
اكر بسود ودنان من اندر ايد فكذا يقر الحالف فيه قال حنث في يمينه وقيل بانه لا يحنث لانه لا يراد به ذلك
رجل قال لامراته ان ذهبت الي قرية كذا فانت طالق فذهبت الي قرية اخري الا انها مرت في ضياع تلك القرية
قالوا ان لم يدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن
الفقيه ابي حفص البخاري رحمه الله قال ان جامعها حتي امنت فقد اشبعها رجل قال لامراته ان لم اقل عنك
مع اخيك بكل قبح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها بما هو من اخلاف اللئام واللصوص والخادعين
والقاتلين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع علي الكثير من ذلك قال الفقيه ابو الليث ينبغي
للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبايح اذا دلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون
هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال لامراته اكر تو حلال كني تراسه فابانها ثم جامعها في العدة
قالوا علي قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث وتطلق ثلاثا وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا تطلق
لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ فحلف الاستاذ بالطلاق
انه لم يفعل شيا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان تلميذك الاخر يقول درايته بسر معه فقال
الاستاذ ان رايي هذا التلميذ اسر معه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه يساره في شيء من امور بان يشتري شيا
او يحمل الي منزله شيا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع علي المسارة في التي
الذي اتهمه والد التلميذ رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع
من الدار والمراة نايمة في ناحية اخري من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج
المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان
اخذ المتهم مع امراته عرفا ان يجده مع المراة في عمل اما وطئا او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك ولو قال
هر زني كي ور ابود وباشد بطلاق اكر ابن كار كند يكون تعليقا صحيحا وهو اختيار مشايخ بخارا رحمهم
حتي يحنث عند تحقق الشرط خلافا لايمة سمرقند رحمهم الله وايمة سمرقند قاسوا هذه المسيلة علي ما لو
قال الرجل لعبده انت حر وحر ان شا الله تعالي يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال هر زني وا ربود وباشد
وبرني كند لا يصح التعليق ولو قال ان اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق فوضعت هي القدر علي الكانون
او في التنور واوقد غيرها النار لم تطلق وان كان في التنور او قد غيرها النار لم تطلق وان كان في التنور
او قد غيرها النار فوضعت المراة فيها القدر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالي اخاف ان يحنث لانها صاحبة
الوصف الاخير رجل قال لامراته انك تعدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الي شهر فانت طالق فادخل
الحالف لحما للاجراء ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت علي الادخال لمنفعة البيت دلالة رجل قال لامرأته
اذا ارفعت من شعيري وبعثت به الي القاضي فانت طالق وكان في منزله دابة تربي بالشعير وفي معلفها
شعير مد فضل منها مقدار كف فبعثت المراة اليه بذلك الشعير مع شعير لها الي القاضي فان الزوج لا يكسره
ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر في اليمين لا يراد اعادة وان كان الزوج يصر في ذلك حنث فيه والصحيح
انه لا يحنث اذا خلطه بشعيرها ثم بعثت به عند ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لامراته ان دخل قريبك داري
فانت طالق فدخل فيها قريب المراة والرجل قيل بانه يحنث لان القرابة لا تتجزي فيكون قريبا لكل واحد منهما

الكلام اشبعك من الجماع

وقيل ينظر ان كان دخل لعمل يختص به لا يحنث وان كان دخوله لعمل لا يختص به يحنث رجل قال لامراته
ان مشطت احدا فانت طالق فانت للمراة امراة اخري فدسرحت راسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المراة
وكان ينبغي ان لا تطلق لان ذلك لا يعد مشطا امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي
الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تاخذ من الغسه لترد علي الزوج فاخذ الزوج
من الغسة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل قال لامراته ان لم
يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج
وحنثت المراة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا اعلم ما هذا وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين
ان يكون فرج احدهما احسن من الاخر وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما رجلان قال كل
واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قيل طريق معرفة ذلك ايهما اذا نام ما دعيا فايهما
اسرع جوابا فراس الاخر يكون اثقل منه رجل شاجر اخاه واخته فقال لهما بالفارسية اكر مسمارا يكون حرا لند بكم
فامراته طالق تكلموا فيه قال بعضهم لا يحنث في الاحاق قال بعضهم يحنث في الحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا
الا انه ينوي بذلك القهر والتضييق عليهما فلا يحنث ما داموا في الاحاق فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان
يعقل ذلك حنث وعليه الاعتماد رجل قال لامراته ان شتمت اختي او ذكرته بسوء فانت طالق ثم قال لامراته كانت امك
سلام عليك وقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان في بلد يعد ونذلك ذكرا بسوء كبلخ ونحوها طلقت لان في عرفهم
هذا عبارة عن المكذبة اما في عرفنا هذا يكون مفشية السلام رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب
صبيا لها فغضب قالوا ان ضربه بشيء ينبغي له ان يؤدب الولد علي ذلك لا تطلق لان هذا موضع الغضب فلا يعتبر
غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي له ان يؤدب الولد عليه تطلق امراته رجل قال لامراته ان اذيتك فانت طالق
فاشتري جارية وتسريها ان كان كلامه بناء علي مقدمة يصرف معني الاذي اليها سوي ما فعل لا تطلق لان اليمين
انصرفت الي تلك المقدمة وان لم يكن تطلق رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت فيدخل
عليك من ذلك غيرة فانت طالق فاشتري جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع
الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع الطلاق ولو قال ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت المراة رجل قال
ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث
وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوي لان هذا ادني مدة يتصور فيها
البلوغ فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يصدق وقيل ذلك لا يصدق امراة قالت لزوجها انك تغيب
ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما يحتاج الي الغضب فقال الزوج ان لم يكن
كلاما عظيما فانت طالق فان اراد به المجازاة طلقت للحال وان اراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان للرجل
محتشما ذا اقدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة لا تطلق واذا لم يكن محتشما ذا اقدر طلقت رجل قال لامراته اكر من ترا
ان كار كرد خوع بوشانم فانت طالق فدفعت المراة غزلها الي زوجها لينسج اليها باجر معلوم ودفعت اليه الاخر
فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث وكذلك ان كان القطن من الزوج رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعة وتجي
الي الدار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتي خرج

الزوج لا يحنث ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ولو بقيا في التشاجر وطال الكلام لا
ينقطع الفور ولو خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير رحمه الله يحنث وقال بعضهم لا يحنث وقدمنا نظيره ولو قال
ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدي قدميها علي السلم ثم تذكرت فرجعت
طلقت ولو قال ان وضعت قدمي في هذه الدار فامراته طالق فوضع احدي قدميه لا يحنث لان وضع القدم في الدار صار
كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم رجل قال ان كان الله تعالي يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان
من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع الحالف بجنازة المحلوف
عليه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث رجل قال ان زنيت فامراته طالق فشهد عدلان علي اقراره بالزنا
طلقت امراته ولا يحد المشهود عليه ولا الشهود وان شهد عدلان علي معاينة الزنا لا تحد تطلق امراته ولا يحد الرجل
ويحد الشهود رجل قال ان كنت فعلت كذا ان زن كه در خانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن في بيته
وقت اليمين حنث في يمينه لانه يعني بهذا كينونة المراة في نكاحه ولو قال اين زن كه در اين خانه است وليست
المراة في البيت الذي عينه لا تطلق رجل قيل له هل لك امراة غير هذه فقال كل امراة لي طالق لا تطلق امراته وهذا
بخلاف ما اذا قالت لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فابانها ثم تزوجها
تطلق مرة اخري وكذلك لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة الا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله وافتي الشيخ الامام علي البزدوي بهذه الرواية للعرف الظاهر رجل قال لامراته انت
طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد فيتعلق الطلاق بدخول الدار حتي لو دخلت في اي وقت كان طلقت
وهذا مشكل فانه اذا الغا ذكر الغد يصير فاصلا بين الشرط والجزاء ولو قدم الشرط وقال ان دخلت الدار فانت
طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له لو قال كل امراة
من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فلا ينتظر التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك
او دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخري وكذلك لو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق
حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخري وكذا هذا في العتق ولو قال انت وفلانة طالقان ان
دخلت فلانة الدار او قال انت وفلانة طالقان ان يتزوجها لم يقع الطلاق علي واحدة حتي تدخل فلانة او تتزوج
فلانة والفرق بينهما ان كلمة ان ناقصة في معني الشرطية فيظهر عملها في ما دخلت عليه لا في غيره بخلاف كلمة ان لانها
صريح في الشرطية فيظهر عملها فيما دخلت عليه وفي غيره والله اعلم

الفصل الثالث في اضافة الطلاق الي اجزاء المراة

وايقاع بعض الطلاق واثبات الشركة بين المنكوحات في
الطلاق لو اضاف الطلاق الي جزء معين يعبر به عن جميع البدن كقوله فرجك او روحك او راسك او استك يقع
الطلاق ولو قال هذا الراس طالق لا يقع كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو قال دمك طالق اشار في
كتاب العتاق الي انه لا يقع حيث قال لو قال لعبده دمك حر لا يعتق واشار في كتاب الكفالة الي انه يقع فانه قال
اذا كفل بدم انسان يصح ولو اضاف الطلاق الي بدنها لا يقع عند البعض فكذلك الي الرجلين ولو اضاف الي الظهر
البطن او الظهر او الاست اختلف المشايخ فيه ولو اضاف الي يد واحدة او رجل واحدة او عضو واحد لا يصح عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ولو اضاف الطلاق الي قلبها لا رواية لهذا في الكتاب ولو قال انت طالق نصف تطليقة
يقع واحدة وكذلك لو قال نصفي تطليقة ولو قال ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال انت طالق نصف

رجل قال ان كان الله تع يعذب المشركين

فة

تطليقتين يقع واحدة ولو قال نصفي تطليقتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة
وسدس تطليقة يقع الثلاث ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال انت طالق نصف
تطليقة وثلثها وربعها قيل يقع واحدة وقيل يقع ثنتان وهو الصحيح لان الاجزاء ههنا اذ ادت على الواحدة
فتتكامل الزيادة على الواحدة بخلاف ما تقدم ولو طلق امرأته واحدة ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها طلقت ثنتين
ولو قال للرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق على الاولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد
اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت لزمها الطلاق
والمال والافلا والمعتقة المختارة نفسها اذا قال زوجها لامرأة اخرى قد اشركتك في فرقة هذه طلقت بائنة وان نوى
ثلاثا فثلاث وحكى ابو سليمان عن محمد رحمهما الله انها لا تطلق ولو قال ذلك في فرقة العنين والايلاء والخلع طلقت
لان هذه الفرق طلاق بخلاف الاولى ولو قال انت طالق خمس تطليقات فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج ثلاث لك والباقي
لصواحبك وقع الثلاث عليها ولم يقع شيء على غيرها لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا ولو قال لنسائه وهن اربع
بينكن تطليقة يقع على كل واحدة تطليقة وكذلك لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع وكذلك لو قال اشركتكن
في تطليقتين او في ثلاث لانها اعداد متجانسة فلا يقسم كل طلقة على حدة الا اذا نوى ذلك فحينئذ يصدق لمكان
التشديد والتغليظ وهذا بخلاف ما لو قال طلقتكن ثنتين او ثلاثا طلقت كل واحدة ثنتين او ثلاثا ولو قال
خمس تطليقات بينكن طلقت واحدة ثنتين وكذا ما زاد على الخمس الى الثمان ولو قال بينكن تسع تطليقات
طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها او قال اشركت ثلاثة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا
ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلثا والله اعلم

الفصل الرابع في الاستثناء في الطلاق

قال رحمه الله الاستثناء تكلم بما وراء الثنيا لانه بيان عندنا على ما عرف
في اصول الفقه واستثناء الكل من الكل لفظا لا يصح ومعنى يصح واعلم بان الكلام اذا اشتمل على الاستثناءات وسبق
بعضها على البعض فالوجه في معرفة الواقع ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك هكذا
الى ان ياتي على الكل فما اجتمع في يسارك اطرحه عما في يمينك فما بقي في يمينك بعد الطرح فهو الواقع وهذا
الفصل يجري على هذا الاصل ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين ان نوى الاستثناء عن احد الثنتين لا
يصح وان نوى واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح وان لم له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان خلافا لزفر
رحمه الله لان الاستثناء منصرف اليهما تصحيحا للتصرف بابلغ الوجوه والمكان واقصى الامكان وفي رواية هشام
عن محمد رحمه الله لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا او قال انت طالق ثنتين وار بعا الا خمسا وقع الثلاث
ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعا وقع الثلاث عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قياس قولهما
يقع ثنتان بناء على ما لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله تبارك وتعالى ولو قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة وواحدة وواحدة لم يصح الاستثناء الاولى والثانية وبطل استثناء الثالثة ويقع واحدة ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا بطل الاستثناء الثالثة ويقع واحدة ولو عكس وقع الثلاث
ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين ومات قبل البيان طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن ابي
يوسف اخذا باكثر الاستثناء لان وقوع الواحدة متيقن به وفي رواية اخرى يقع ثنتان ولو قال انت
طالق عشرا الا تسعا تقع واحدة ولو قال للمدخولة انت طالق انت طالق الا واحدة ولو قال انت

طالق

طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة يقع الثلاث وكذلك لو قال انت طالق بائن وانت طالق غير
بائن الا ذلك البائن لا يصح ذلك الاستثناء كمن اوصى بثلث ماله لفلان الا الف درهم وثلث ماله الف
درهم صح الاستثناء وبطلت الوصية لما ذكرنا ان استثناء الكل من الكل يصح معنى لان الاستثناء يرد
على اللفظ لا على الحكم ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة قيل على قول ابي يوسف يقع ثنتان لان
التطليقة كما لا تتجزى في الايقاع لا تتجزى في الاستثناء فيصير كانه قال الا واحدة وعند محمد رحمه الله يقع
الثلاث لان النصف من الطلاق لا يتجزى في الايقاع لا في الاستثناء ولو قال انت طالق تطليقة الا نصفها يقع
واحدة وهذا اشارة الى ما قال محمد ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة يقع واحدة وانه يخرج
بما ذكرنا من الاصل ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة يقع ثنتان واذا لحق المستثنى وصف
يليق بالمستثنى منه تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا واحدة
للسنة يقع ثنتان سنيتان وهي مع اخواتها من مسائل الزيادات والله اعلم

الفصل الخامس في ايقاع الطلاق على المجهولة

وفي تردد الطلاق ولو قال انت طالق وفلانة
او فلانة يقع عليها وعلى احدى الاخريين والبيان اليه ولو قال انت طالق او فلانة وفلانة
فانه يقع على الاخيرة وعلى احدى الاوليين والبيان رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت طالق
او هذه وهذه او هذه فله الخيار في احدى الاوليين واحدى الاخريين ولو قال انت طالق وهذه
او هذه وهذه طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال انت
طالق لا بل هذه او هذه لا بل هذه طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار في الثانية والثالثة ولو قال
انت طالق ثلاثا او فلانة علي حرام وعنى به اليمين ولم يجبر على البيان حتى يمضي اربعة اشهر فاذا
مضت اربعة اشهر يخير في ايقاع الايلاء او طلاق التصريح ولو قال امرأته او عبده حر ومات
قبل البيان عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهي في
زيادات الزيادات ولو قال انت طالق واحدة او ثنتين والبيان اليه لان الابهام جاء من جهته
ولو قال ذلك لغير المدخول يقع واحدة ولا يجبر الزوج قال رحمه الله وانما اوردت هذه المسائل
وان كان بعد الافتقار اليها الكثرة ما يقع السؤال عنها من المنفعة الفارسية ولو قال لنسوته
الاربع احدكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة واليه خيار التعيين وللنساء
ان يخاصمنه في ذلك حتى يعين ان كان الطلاق بائنا او ثلاثا فان تزوج بخامسة ولم يدخل بهن
جاز ولو قال ذلك لامرأتيه ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الاخرى وكذلك لو لم تمت لكن
جامع احديهما قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت
احديهما قبل البيان فقال اياها عينت بالطلاق لم يرثها وطلقت الاخرى وكذلك لو ماتا جميعا
احديهما بعد الاخرى وقال عينت التي ماتت اولا لم يرث منها ولو ماتتا معا او احديهما قبل
الاخرى ولم يفرق ورث كل واحد منهما نصف الميراث ولو قال اردت احديهما بعينه سقط
ميراثه عنها ويرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو مات قبل البيان ورثتا ميراث امرأة
واحدة بينهما ثم قال اردت بهذا الطلاق الذي علقت التعيين كان القول قوله ولو قال

احديكما طالق واحدة والاخري ثلاثا فحاضت احديهما ثلاث حيضات بانت بواحدة والاخري طالق ثلاثا ولو ضم الي امرانه ما لا يقع من الطلاق عليه مثل الحجر والبهيمة فقال احديكما طالق طلقت منكوحته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تطلق ولو ضم الي منكوحته رجل فقال احديكما طالق لم يقع الطلاق علي منكوحته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله يقع ولو قال لامراتيه بعد الدخول بهما احداكما طالق ثم حاضت كل واحدة منهما ثلاث حيض ثم بين في احديهما فعليه العدة من وقت البيان فان راجع بعد ذلك صحت الرجعة في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يصح ولو قال لامراتيه بعد الدخول بهما احديكما طالق ثم وطي احديهما لم يكن بيانا علل في الكتاب وقال لانه وطي زوجته والله اعلم القسم الثالث وانه يشتمل علي اربعة فصول الفصل الاول في تحريم الحلال الفصل الثاني في الخلع الفصل الثالث في طلاق المريض الفصل الرابع في الايلاء والظهار

الفصل الاول في تحريم الحلال

رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال كل حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن ابي سعيد رحمة الله عليهم تبين امراته بتطليقة وان نوي ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان كانت له امراة واحدة تبين ٥ بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا يقع علي كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا او قد كان فعل له امراة واحدة او اكثر بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شي لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلنا يمينا بالله تعالي فهو غموس وان حلف بهذا علي امر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امراة كان عليه الكفارة لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست بر ما توسخن كفتني ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الي عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرف الي الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين ثم تزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تبين المتزوجة وقال غيره لا تبين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوي لان يمينه جعل يمينا بالله وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرجه بدست راست كيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرجه بدست جب كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرجه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرجه بدست راست كيرم رجل قال لامراته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينوي الطلاق طلقت امراته ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امراته ولو قال لامراتيه من تبين انتما علي حرام ونوي بالاول الطلاق وبالثاني اليمين وهو علي ما نوي ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوي الثلاث في احديهما والواحدة في الاخري صحت نيته عند ابي حنيفة وعليه الفتوي ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخري اليمين عن ابي يوسف رحمه الله يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوي ولو قال لثلاث انتن علي حرام ونوي الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا اطلقن ثلاثا قيل ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما علي قياس قولهما فهو علي ما نوي رجل في يديه دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام فاشتري به شيا حنث وان وهبها وتصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بها تحريم جميع التصرفات وانما يراد بها ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشري ولو قال هذه الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قال احدهما تلزمه الكفارة

وقال

وقال الاخر لا تلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه ولكن الفتوي علي انه بنوي في ذلك ان اراد به الخبر لا تلزمه الكفارة وان اراد به اليمين تلزمه وعند عدم اليمين لا تلزمه الكفارة والله تعالي اعلم بالصواب

الفصل الثاني في الخلع

اعلم بان الخلع والطلاق علي مال من جانب الزوج يمين فيراعي فيه احكام اليمين ومن جانب المراة معاوضة فيراعي فيه احكام المعاوضة وتمامه عرف في الزيادات والخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان خلعها علي مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل اما حكم المهر فان كانت المراة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما علي صاحبه بشي في قولهم جميعا وان لم يكن المراة مدخولا بها وقد قبضت مهرها فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا ترجع المراة عليه بشي من المهر وعند صاحبيه ترجع عليه بنصف المهر وان خالفها علي مهرها فان كانت المراة مدخولا بها وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشي وان لم يكن مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها وهو الف درهم رجع الزوج عليها بالف في الاستحسان وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسماية وان لم يكن قبضت في القياس يرجع عليها بخمسماية وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشي وان خالعها علي بعض مهرها بان خالعها علي عشر مهرها ومهرها الف درهم فان كانت المراة مدخولا بها والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بماية ويسلم لها الباقي في قولهم جميعا فان لم يكن المهر مقبوضا يسقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه يسقط عنه ماية درهم ويرجع علي الزوج بتسعماية وان لم تكن المراة مدخولا فان المهر مقبوضا يرجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك ٥ خمسون لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسماية بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا بري الزوج عن جميع المهر في قول ابي رضي الله عنه وعندهما يسقط عن الزوج خمسماية بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه بار بعماية وخمسين هذا اذا كان بلفظة الخلع فان كان بلفظة المباراة فالجواب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيها ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده واما عند ابي يوسف الجواب فيها ما ذكرنا في الخلع عند ابي حنيفة رضي الله فان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح حتي لو طلق امراته قبل الدخول بها علي الف درهم ومهرها علي الزوج ثلاثة الاف درهم يسقط الف وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسماية لها عليه فيصير الالف بالالف قصاصا ويبقي لها عليه خمسماية ولا يسقط ذلك وان كان الخلع بلفظة البيع والشرا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظة البيع والشراء عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة بالاجماع فيما ذكرنا الا بالشرط وكذلك لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع فان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا وان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الي تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع فالحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك علي اني بري

من نفقة الولد الي سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك امراة قالت لزوجها خويستن از تو
بكابين و نفقة و سه عدة خريدم وقال الزوج دست كوتاه كردم لا يقع الخلع بهذا و ان نوي الزوج ايقاع ٥
الطلاق بهذا فهذا ايقاع طلاق باين لهذا او لا يكون بناء علي كلام المراة فان قالت المراة لزوجها اخلعني خالعني
علي الف درهم فقال فعلت او قالت المراة اختلعت منك بالف درهم فقال الزوج اجزت يكون خلعها و سئل
ابو جعفر رحمه الله عن امراة ارادت ان تختلع من زوجها بعت منك مهري و نفقة عدتي فقال الزوج اشتريت
سيربس و فقالت المراة و ذهبت هل تطلق قال ارجو ان الطلاق لم يقع عليها و الاحوط ان يجدد النكاح ان لم
يكن قبل ذلك تطليقتان و سئل ابو بكر عمن قال لامراة مرحبا نه بس بدين ان اخلصك من زوجك فقالت
نعم فذهب و خلعها من زوجها بمهرها و نفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك قال ان قالت المراة لم ارد
بذلك التخليص فالقول قولها مع يمينها و سئل ابو بكر عن امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج باع منها
تطليقة بمهرها و اشترت هي قال يقع الطلاق مجانا و يكون رجعيا و لا يرد علي الزوج شيئا و سئل ابو بكر عمن قال
لامراته بعت منك تطليقة بمهرك و نفقة عدتك فقالت المراة بجان خريدم قال هذا جواب منها و يقع الطلاق
و صار كانها قالت باز رد و خريدم و لو قال لامراته بعت منك تطليقة و لم يذكر المال فقال اشتريت يقع رجعية
بخلاف قوله بعت منك نفسك فقال اشتريت حيث يقع تطليقة باينة و سئل ابو بكر رحمه الله عن امراة قالت
لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا جنك باز ده هل يبرأ الزوج عن المهر قال ان لم يطلقها لا يبرأ عن المهر و سئل
ابو بكر عمن خلع امراته علي مال ثم انها ازادت في بدل الخلع قال الزيادة باطلة رجل قال لامراته قد خلعتك علي
مالك علي من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت قبلت او رضيت طلقت ثلاثا و سئل بعض اهل العلم عمن قال
لامراته من خويستن از تو بعدت و كاهي خريدم فقالت المراة من فروختم و نوي الزوج الطلاق قال صح الخلع بينهما
و قال اكثر اهل العلم لا يكون خلعا عمن قال لعبده من خويستن خريدم از تو لر درم فقال العبد فروختم لا يعتق
العبد امراة قالت لزوجها من خويستن خريدم از تو بعدت و كابين و خرجي فقال سد احدا لا يكون هذا جوابا
فلا يقع الخلع امراة قالت لزوجها من خويستن از تو خريدم فقال الزوج دو لا يكون خلعا لكن اذا نوي الزوج
الطلاق كان طلاقا و المهر بحاله رجل له امراتان طلقت احديهما امه للخلع و قالت من خويستن خريدم از تو بكابين
و هر سه عدت تو فروختي كفت دوان ديكر را خران رفت و خواند و هم كفت من خويستن خريدم از تو بكابين
و هر سه عدت بفروختي كفت فروختم فلما خرج من المنزل قيل له مع ايتهما حلفت قال معهما قال نجم الدين النسفي
رحمه الله يحرم عليه هذه الاخيرة بالخلع و الاول بالاقرار و سئل نجم الدين هذا رحمه الله عمن خلع امراته ثم تزوجها
بعد ذلك ثم قال نوس من حرامي بدان خلع هل تحرم عليه قال نعم لانها اخبر انها الآن حرام بذلك الخلع و لا يكون
كذلك الا ان يكون ذلك طلاقا ثالثا و اذا حرمت عليه باقراره يجب المسمي في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق
في حقها و سئل شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله عن رجل و امراة اختلعا قيل للزوج كم كان بينكما
من الخلع فقال كان بيننا مرتين فقالت المراة بل كان بيننا الخلع ثلاث مرات فالقول قول الزوج ام القول قولها
قال القول قول الزوج قال نجم الدين النسفي رحمه الله فسئلت انا عن هذه المسيلة فقلت ان كان هذا بعد نكاح
جري بينهما فقالت المراة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثالث و قال الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين
فالقول قول الزوج اما اذا الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجري النكاح بينهما و لا يحل للناس

ان يحملوها علي النكاح و يعقدوا بينهما امراة طلبت من زوجها ان يخلعها علي مال فاشهد الرجل شاهدين عدلين
ان امراتي اذا قالت لي من خويستن خريدم از تو بجندين اقول لها من فروختم فلا اقول فروختم ثم اجتمعوا عند
القاضي للاختلاع و فعلا ذلك عند القاضي و سمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لم اقل فروختم و انما
قلت فروختم و شاهدان يشهدان علي ذلك ثم ان سمع القاضي بصحة الخلع و لا يلتفت الي شهادة شاهدين و لا عبرة
لذلك الاشهاد اما اذا قال القاضي لا اتيقن انه تكلم بالخاء او بالقاف و شهد شاهدان انه تكلم بالقاف يسمع شهادتهما
و يبطل الخلع و لو شهد بعض من شهد المجلس انه قال فروختم فانه يقضي بشهادتهم و يحكم بصحة الخلع امراة
قالت لزوجها خويستن خريدم از تو بكابين و هر سه عدت فقال الزوج يك طلاق دادمت هل يكون جوابا لها
قال ان قال عنيت به الابتداء صدق و الطلاق رجعي و ان قال عنيت به الجواب كان جوابا و ان لم يخطر بباله شيء لا يكون
جوابا ايضا لان جواب كلامها ان يقول فروختم فاذا قال يك طلاق دادم لم يكن جوابا الا ان يقصد الجواب ٥
و اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله ان يكون جوابا و اليه مال الصدر الامام الشهيد رحمه الله امراة قالت لزوجها
اختلعت منك بكذا و هو ينسج كرباسا فجعل ينسج و هو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يبطل ذلك فهو
جواب رجل قال لامراته اخلعي نفسك او اختلعي فالمسيلة علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول اخلعي نفسك
و لم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون خلعا و كذلك لو قال لاجنبي
اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بغير مال لان الخلع غالبا يكون بعوض و انه مجهول و روي ابن سماعة عن
محمد رحمهما الله اذا قال اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق باين بغير عوض بدل و به اخذ المشايخ رحمهم
الثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بمال و لم يقدره فقالت خلعت نفسي بالف درهم لا يقع الخلع ما لم يقل
الزوج اجزت لان الجهالة تمنع صحة التوكيل الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت
خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الثاني و في رواية يتم الخلع بالف من غير
اجازة الزوج هو المختار و ان كان الايجاب من قبل المراة فهذا و ما لو كان الخطاب من قبل جانب الزوج
سواء رجل تزوج امراة علي مهر مسمي ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت منه
علي مهرها يبرأ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول و كذلك لو قالت بالفارسية خويستن
از تو بكابين و همه حقها كه مراست بس تو خريدم لا يبرأ عن المهر الاول رجل قال لامراته خلعتك فقالت
قبلت يقع طلاق باين و كذلك اذا لم تقبل المراة لان الطلاق باين يقع بقول الزوج خلعتك و ان قال لم
انو به الطلاق اذا لم يكن في حال هذا الكره الطلاق يقبل قوله و لو ذكر المال في الخلع ثم قال لم انو به الطلاق
لا يصدق قضاء رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر
كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا علي ان لا دين له عليه و كذلك لو قال خالعتك علي متاعك الذي في يدي
هذا اذا لم يعلم الزوج بذلك اما اذا علم فقد مر قيل هذا انه لا يجب شيء و كذلك لو باع شيئا بدين له عليه ثم
تصادقا علي ان لا دين له عليه هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله و لو اختلعت علي ما في النخيل
من الثمار جاز الخلع و يكون له ما في النخيل من الثمار قل ذلك او كثر و ان لم يكن علي النخيل ثمار كان عليها رد
المهر و لو خلعها علي ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ان اثمرت فله ذلك
و ان لم تثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها علي ما في بطن جاريتها او غنمها ثم رجع عن هذا و قال عليها رد ما ساقت

من الصداق اليها ولا سبيل له علي الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها علي ثمار
فيلن مهارد المهر ولا سبيل له علي الثمر و في فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد بقي تسمية ما في
البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت
فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح ما لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوي ٥
الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا يحتمل السوم ويحتمل التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك
مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها كانت لها النفقة
ما دامت في العدة لان العدة لم يكن حقها عند الخلع ولو قال لامرأته لغيره طلق امراتي خالعها علي مال ٥
او طلقها علي مال فالصحيح انه ان كان مدخولاً بها لا يجوز لانه وكله بطلاق لا يقطع النكاح وقد اتي بطلاق
يقطع النكاح وان لم يكن مدخولاً بها جاز فعلي هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه
خالف الي خير وذكر القدوري رحمه الله ان الوكيل بالخلع اذا خلعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز
لان الخلع بعوض وبغير عوض متقارب فيصير وكيلاً بهما جميعاً وذكر الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولاً بها او لم تكن لان الخلع تصرف اخر غير الطلاق رجل زعم
عند الزوج ان امراته وكلته باختلاعها منه فخالعها منه علي الف وانكرت المراة التوكيل فان ضمن
الفضولي المال للزوج يقع الطلاق وعليه المال وان لم يضمن المال ان لم يدع الزوج توكيلها لم يقع
الطلاق واذا ادعي توكيلها وقع الطلاق ولا يجب المال ولو اتفقا علي الخلع وقالت المراة بغير جعل
فالقول قولها لانها منكرة للبدل ولو ادعت الخلع والزوج ينكره فشهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسماية لا يقبل ولا يثبت الخلع ولو كان الزوج هو المدعي وقد ادعي الفا وخمسماية والمسئلة
بحالها يقبل علي الف وان كان الزوج يدعي الفا لا يقبل امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا بالف وقد
كان الزوج طلقها ثنتين فطلقها واحدة يجب الالف ولو قال انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت
ثلاثا بالف وان قبلت الثلاث بالالف لم تطلق ولو قال لاجنبية انت طالق علي الف ان تزوجتك فقبلت
للحال ثم تزوجها تطلق بالمال عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطلق ولا يلزمها المال
الا بعد التزوج ولو قالت طلقني ثلاثا بالف درهم طلقني ثلاثا بماية دينار فطلقها ثلاثا طلقت
بماية دينار ولو كان الايجاب من الزوج بالمال ليس لزمها المال لان امراة قالت لزوجها سالتك الطلاق
بالف فطلقني واحدة فقال الزوج لا بل سالت ثلاثا فطلقتك ثلاثا فان كان الاختلاف في مجلس السؤال
فالقول قوله وان كانت في غيره فالقول قولها والله اعلم

الفصل الثالث في طلاق المريض

الاصل في هذا الفصل ان الزوجية اذا كانت في مرض يفضي الي الارث غالبا فابطال
مثل السبب اضرار لصاحبه فوجب دفع هذا الضرر في رد عمل الطلاق في ابطال الزوجية في حق الارث
ما دامت العدة باقية كما في الطلاق الرجعي وتعذر ابقاء الزوجية في غير حال العدة فابقاء الزوجية مع ٥
قيام المبطل انما كان نظرا لها فاذا رضيت بالمبطل عمل الطلاق في الابطال الفرقة الواقعة بسبب الجب
والعنة وخيار البلوغ والعتق في مرضه اذا مات الزوج لا ميراث لها في الجامع اذا فارقت الزوج تختار
العتق والبلوغ في مرضها لا ميراث لها في الجامع اذا فارقت الزوج ورث الزوج منها في الفرقة بسبب

الجب

الجب والعنة واللعان لا يرثها واعلم بان مرض الموت هو المرض الذي اضناه وادنفه واعجزه عن القيام
بحوايجه في البيت فيكون مريضا وعن ابراهيم رحمه الله في امراة يضربها الطلق قال هي بمنزلة المريض قال شمس
الايمة السرخسي رحمه الله اذا اخذها وجع الولادة فهي بمنزلة المريض لانها اشرفت علي الهلاك الا انه قد ياخذ
هذا الوجع ثم يسكن ذلك وباعتبار ذلك الوجع لا يصير في التبرعات كالمريضة بمنزلة مرض يعقبه برء وانما
يعين كالمريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون اخره انفصال الولد عنها وسلامتها به او موتها لان المعتبر مرض
الموت ومرض الموت بما يتصل به الموت وقيل في مرض الموت يعتبر في خوف هلاك هذا اختيار الشيخ الامام الاجل
الكبير الاستاذ برهان الدين ولهذا لو طلقت في حالة المبارزة يصير فارا وقد تكلف بعض المتاخرين وقالوا اذا
كان بحيث يخطو ثلاث خطوات من غير ان يستعين باحد فهو في حكم الصحيح في التصرفات وهذا ضعيف فالمريض
جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف فكان المعتبر ما قلنا وراكب السفينة بمنزلة الصحيح فان هاجت الامواج
وتلاطمت وخيف الغرق فهو كالمريض واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففي الميراث
ياخذ بالاقل لان المال لا يستوجب بالشك وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكان ايامها اقل من عشرة فان
مات قبل ان تغتسل او قبل ان يذهب وقت الصلوة ترث وكذلك ان اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء وسياتي
هذا في فصل الرجعة ان شاء الله تبارك وتعالي وان طلقها في مرضه ثم قتل او مات من غير ذلك المرض غير انه لا يبراء
فلها الميراث وعن عيسي بن ابان رحمه الله فقال لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولم يوجد ولكنا
نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتي مات وان حقها لم يكن ثابتا في ماله ولو وكل الزوج رجلا في صحته
بطلاق امراته ثلاثا ثم مرض ولم يستطع عزله حتي طلقها في مرضه لم يرث ولو قدر علي عزله ورثته وهي في المنتقا
امراة قالت لزوجها طلقني فطلقها الزوج ثلاثا وورثت استحسانا مريض قال لامراته وهي امة انت طالق ثلاثا
وورثت غدا وقال المولي انت حرة غدا وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولي تكلم اولا ثم
قال الزوج بعد ذلك انت طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا فان قال لها المولي انت حرة غدا
وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد فان كان يعلم بمقالة المولي فهو فار وان لم يعلم فليس بفار وان اعتقها المولي
ثم طلقها الزوج ثلاثا وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث منه وكذلك لو كان تحته كتابية فاسلمت وطلقها الزوج ثلاثا
وهو لا يعلم باسلامها امة تحت عبد قال لهما المولي انتما حران غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا غدا لم يكن لها
الميراث وان قال لها انت طالق ثلاثا بعد غد في القياس لا ميراث لها وفي الاستحسان اذا كان يعلم بمقالة المولي
فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها امراة ادعت علي زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي
فخلف صدقته المراة ومات الزوج ان رجعت الي تصديقه بعد موت الزوج تصديقهما مريض قال لامراتين
له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتاه ان دخلت احديهما قبل الاخري
ورثت الاولي دون الثانية رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج
والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ترث اذا اطلق المريض
امراته وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب انه بمنزلة المريض
اذ المريد ذلك قديما ويكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله
ان كان يرجي برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجي فهو بمنزلة الصحيح قال الفقيه ابو جعفر الهندواني

لا يصح

رحمه الله ان كان يزداد فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد سنة فهو بمنزلة
الصحيح وان مات قبل السنة فهي بمنزلة المريض والله اعلم

الفصل الرابع في الايلاء والظهار

وانه نوعان نوع في الايلاء ونوع في الظهار النوع الاول الاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم اي يحلفون على ترك وطي نسائهم قيل الالية الحلف عن الامتناع والحلف اليمين على الفعل والقسم
واليمين فيهما اعلم بان الايلاء في الشريعة عبارة عن اليمين على ترك وطي المنكوحة مدة معلومة بان قال لامراته
والله لا اقربك اربعة اشهر والمراد بالاية الحراير دون الاماء لان اسم النساء والزوجات عند الاطلاق ينصرف الى
الحراير دون الاماء لان معنى الانضمام والازدواج في الاماء ناقص اذا قال لها والله لا اقربك ابدا فمضت اربعة اشهر
وقعت تطليقة ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة يقع اخرى وكذلك هذا في الكرة الثالثة ولو تزوجها
بعد انقضاء العدة يعتبر مدة الايلاء الثاني من وقت التزوج ولو تزوجها في العدة يعتبر المدة من وقت وقوع الطلاق
الاول والالفاظ التي يقع بها الايلاء ضربان صريح وكناية اما الصريح فكقوله لا اقربك لا اجامعك لا اطاوك لا
اباضعك لا اغتسل منك من جنابة وكذلك لو قال افضك وهي بكر اما الكناية فهي كقوله لا امسك لا اتيك
لا ادخل بك لا اغشاك لا يجمع راسي وراسها سي او لا ابيت معك في فراش او لا يضاجعها او لا يقرب فراشها او ليسوءنها
او ليغيظنها فما لم ينو لا يكون ايلاء ولو حلف لا يقربها ان شاءت يتوقف على مشيتها لانه طلاق مؤجل فيجوز تعليقه
بمشيتها ولو قال انت علي مثل امراة فلان وقد كان فلان الى من امراته فان نوى بلا ايلاء كان موليا والا فلا ولو
قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا ولو قال لامراته ان قربتك فانت علي حرام ونوى اليمين يصير موليا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها ولو الى من امراته ثم قال لامراة له اخرى اشركتك
في ايلائها لا يصير موليا وبه فارق الطلاق والظهار فان ثم صح الاشتراك وذكر شيخ الكرخي رحمه الله لو قال لامراته
انت علي حرام ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما وفرق بينهما والفرق عرف في موضعه ولو
الى من امراته ثلث مرات في مجلس واحد يقع طلقة واحدة عندهما استحسانا وفي مجلسين يتعدد وعند محمد وزفر
رحمهما الله يقع ثلث تطليقات عند الامر امراته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو باعته او اعتقته فتزوجها
باينا يعود الايلاء كما لو حلف بعتق عبده ان وطيها ثم باعه ثم استرده يعود الايلاء ولو قال لامراته انما مت معك
فانت طالق ثلثا ولا نية له فهو ايلاء ووقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته اكرانه بريا في ما يعني الجماع فانت طالق
ان ان ادخر الجماع على نفسه فهو مولي وان لم يرد الحظر او لم ينو شيا لا يكون موليا ولو قال لامراته ان اغتسلت
من جنابتي ما دامت امراتي فانت طالق وقد قاله ثلثا وكانت المراة حاملا ولم يجامعها حتى وضعت حملها بعد هذه
المقالة باربعة اشهر فصاعدا اطلقت واحدة باينة بمضي اربعة اشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل وهي في المنتقى
ولو قال لا اقربك ما دام هذا النهر يجري فان كان لا ينقطع ماه فهو مولي والا فلا رجل قال لامراته والله لا يمس
جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك
الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وفاء الى الفاضي
ففرق بينهما ثم اقام العبد بينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء وترد المراة الى زوجها لانه
تبين انه لم يكن موليا فانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه وفي المريض الثاني اللسان ولا يعتبر الفيء بالقلب
فان فاء بلسانه ثم برا في اربعة اشهر يبطل ذلك ولا يكون فيه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا بحق لا يعتبر

الفيء باللسان وان كان محبوسا بظلم جاز ان يكون فيه باللسان ويكون بمنزلة الغايب اذا كانت المسافة
بينه وبين امراته اربعة اشهر والمريض المولي اذا جامع امراته دون الفرج لا يكون ذلك منه فيا وان قربها في
حالة الحيض يكون فيا والله اعلم النوع الثاني في الظهار اعلم بان الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد
بنسب او رضاع او مصاهرة وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة ولا يحرم النظر الى ظهرها وبطنها واعلم
بانه اذا شبه المراة بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام يكون ظهارا وكذلك من كان مثل الام كالخالة والعمة والاخت
وان شبهها بما يحل النظر اليه لا يكون مظاهرا امراة قالت لزوجها انت علي كظهر امي يلزمها الكفارة عند ابي
يوسف رحمه الله والرجل اذا قال لها انت علي كظهر امك يلزمها الكفارة عند ابي يوسف رحمه الله يكون ظهارا
ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامراة الاب او الابن يكون ظهارا دخل
بها او لم يدخل بها الاب او الابن ولو شبهها بامراة زنى بها ابوه او ابنه قال محمد رحمه الله لا يكون ظهارا وقال
ابو يوسف رحمه الله يكون ظهارا وهو الصحيح وهذا الاختلاف بناء على ان اهل الاجتهاد فيه مساغ ولو شبهها
بام امراة او ابنة امراة قد زنا بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته
بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امراة
تحل له في الجملة كالمجوسية لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل وتعليق الظهار وتاقيته جايزان وحرمة الظهار لا
ترتفع بتنجيز الطلاق حتى لو تزوجها لم يحل له قربانها قبل التكفير وكذلك لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم
تزوجها وكذلك لو كانت امة ثم اشتراها ولو قال لامراته انت علي كظهر امي ان دخلت الدار ثم ابانها ثم
دخلت الدار في العدة لا يلزمها الظهار بخلاف ما اذا كان الباين معلقا واذا قال لامراة اذا تزوجتك فانت علي كظهر
امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمها الظهار عند ابي
حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وهو بناء على الاختلاف في مسيلة الواوات المظاهر اذا لم يكفر ورفع امره الى
القاضي حتى يكفر او يطلق امة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها واعتقها عن ظهارها قيل لم يجز في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف القسم الرابع وانه يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في الرجعة
والاختلاف بين الزوجين في متاع البيت الفصل الثاني في النسب الفصل الثالث في اللعان الفصل الرابع
في العنين وفيمن تحل على الزوج بعد الثلاث وفيمن لا تحل الفصل الاول اعلم بان الرجعة كما تصح بالقول تصح
بالفعل غير انها يكره بالفعل والاصل في شرعية الرجعة قوله عز وجل وبعولتهن احق بردهن والرجل اذا
طلق امراته في حالة الافاقة ثم راجعها بعد ما جن قيل ان راجعها بالقول لا يصح وان راجعها بالجماع يصح واذا طلق
امراته طلاقا رجعيا حتى يعجل من المهر كان مؤجلا هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود لان حقها في المهر صار معجلا
ولم يوجد منها التاجيل والخلوة بالمطلقة الرجعية لا يكون في الخلوة الصحيحة لا يصح وفي حرمة المصاهرة روايتان
ولو طلقها في هذه العدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع واذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة وايامها اقل من
عشرة ضمت لا ينقطع حق الرجعة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله فان شرعت في الصلوة قيل ينقطع حق الرجعة عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله فان شرعت في الصلوة قيل ينقطع حق الرجعة بنفس الشروع وقيل لا ينقطع ما لم يقيد الركعة بالسجدة
واذا توضات بسور الحمار ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها التزوج بزوج اخر واذا نسيت المضمضة والاستنشاق
عند محمد رحمه الله كذلك ولو نظر الى دبرها بشهوة او جامعها في غير الماتي لم يكن مراجعا في قياس قول ابي حنيفة والاحسن

في الظهار

الرجعة

في الرجعة اعلامها بالرجعة و ان لم يعلم جازت الرجعة و لو تيممت و اياما اقل من عشرة فقرات القران او مست
المصحف او دخلت المسجد قال الشيخ الكرخي رحمه الله تنقطع الرجعة لان ذلك من احكام الطاهرات و قال ابو بكر الرازي
رحمه الله لا تنقطع الرجعة ان يقول راجعتك او رددتك او امسكتك او قال بالفارسية باز او رده مت او نكاه
مي دارم من ترا و يكره التقبيل و اللمس بغير شهوة اذا لم يرد المراجعة و لا يصح تعليق الرجعة بالشرط كما اذا قال
اذا جاء غد فقد راجعتك و لو اكره علي المراجعة صحت الرجعة و في النوادر اذا قال الزوج راجعتك فقالت بعد السكتة
قد انقضت عدتي لم يصدق لان السكتة صارت فاصلة بين قول الزوج و اخبارها فصحت الرجعة قال محمد رحمه الله
لا تقبل الشهادة علي التقبيل و اللمس و النظر انه بشهوة لانه لا علم للشاهد بها و لو نظرت الي فرجه بشهوة لم يكن رجعة
و لو قبلته يكون رجعة و قيل عند محمد رحمه الله لا يكون رجعة في رواية و ان فعلت ذلك اختلاسا و الزوج
كاره لم يكن رجعة و اذا تزوج المطلقة الرجعية لا يصير مراجعا في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله و قال محمد
رحمه الله يصير مراجعا و المختار قول محمد رحمه الله و لو قال لمطلقته انت عندي كما كنت او انت امرأتي ان نوي الرجعة
يصير مراجعا و ان نوي في حكم الميراث و غيره او لم ينو شيئا لا يصير مراجعا و لو راجع امرأته ثم قال زدت في مهرك
لا تصح لانها مجهولة و لو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المرأة صح و الا فلا و اذا اختلفا في الدخول عند
الرجعة فقال الزوج دخلت بها فان كان قبل الخلوة فالقول قولها في عدم الدخول و ان كان بعد الخلوة فالقول
قول الزوج في الدخول نوع اخر في اختلاف الزوجين في متاع البيت اذا كان احد الزوجين صغيرا و الاخر كبيرا او كانا
صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء و ذكر في العوض تقييدا فقال اذا كان الزوج بالغا و المرأة غير بالغة
الا انها بلغت مبلغا يجامع مثلها فهو و ما لو كانا كبيرين سواء و اعلم انه لا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت
الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة و لو كان الزوج في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في
عيال الابن كان المتاع عند الاشتباه للذي ليس في عيال احد في قولهم جميعا ذكر في هذا في الكيسانيات و نوادر ابن
رستم و لو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه و بينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء
يكون بينهن و ان كانت كل واحدة في بيت علي حدة فما كان في بيت واحدة منهن يكون بينها و بين زوجها علي
التفاصيل التي عرف في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا رجل طلق امرأته في المرض فمات الزوج بعد انقضاء العدة
كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية بانقضاء العدة و لم يبق لها يد و ان مات قبل انقضاء العدة ما كان
المشكل للمرأة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق
و ان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه لو كان القول في ذلك قول الزوج و ان
اقامت البينة او اقاما جميعا يقضي ببينة المرأة لانها خارجة معني و لو كانت الدار في يد رجل و امرأة فاقامت المرأة
البينة ان الدار داره و ان الرجل عبدها و اقام الرجل البينة ان الدار له و المرأة امرأته تزوجها بالف و دفعه
اليها و لم تقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار و الرجل للمرأة و لا نكاح بينهما و ان كان الرجل اقام البينة علي الحرية
و المسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل و نكاح المرأة و يقضي بالدار للمرأة و كذا لو اختلفا في المتاع علي هذا الوجه
و اقاما البينة فهو علي التفصيل الذي ذكرنا و اذا اغزلت المرأة قطن زوجها ان قال لها زوجها اغزليه
لي كان الغزل للزوج و لا اجر لها عليه لان هذا استعانة منها و ان ذكر لها اجرا ان سمي اجرا معلوما كان لها
ذلك لانه استاجرها العمل غير مستحق عليها و ان كان الاجر مجهولا بان قال الزوج اغزليه حتي يكون الغزل

والكرباس

اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلاف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه

مسائل الغزل

والكرباس بيننا كان الغزل للزوج و لها اجر مثلها و ان اختلفا في ذكر الاجر كان القول قول الزوج مع يمينه و لو
قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها و لا شيء عليها و ان اختلفا فقالت المرأة قلت لي اغزليه لنفسك و قال الزوج
قلت لك اغزليه لي فالقول قول الزوج و لو قال لها اغزليه و لم يزد عليه كان الغزل للزوج و ان نهاها عن الغزل
فغزلت كان الغزل لها و عليها مثل ذلك القطن لزوجها فان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني و قالت غزلت
بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن و احمل القطن الي بيته و لم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج يباع القطن
كان الغزل لها و عليها مثل ذلك و ان لم يكن يباع القطن ان كان الزوج يدعي الاول كان القول قوله
و كذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت الي الحايك لينسجه باذني و قالت دفعت سعان من ذلك
الكرباس و كانا يشتريان امتعة لحاجتهما و اتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك للرجل رجل
كان يدفع الي امرأته ما يحتاج اليه و كان يدفع اليها احيانا من الدراهم و يقول اشتري بها قطنا و اغزلي
و كانت تشتري و تغزل ثم تبيع و تشتري بها امتعة البيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل
الزوج اياها بالشراء فكانت مشترية لنفسها و لو اشتري لها و سمي عند الشراء او علم عادة انه اشتري لها
و دفع اليها يكون لها و الله اعلم

الفصل الثالث في النسب

لثبوت النسب
مراتب ثلاث احداها النكاح و ما هو في معناها من النكاح الفاسد و الحكم فيه انه يثبت فيه من غير دعوة و لا
ينتفي بمجرد النفي و انما ينتفي باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد اذ لا لعان في النكاح الفاسد الثانية ام الولد
و الحكم فيها ان يثبت النسب من غير دعوة و ينتفي بمجرد النفي قالوا و انما يثبت نسب ام الولد بدون الدعوة كام ولد
كاتبها مولاها او امة مشتركة بين اثنين استولداها ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة ام الولد اذا
نكحت نكاحا فاسدا او دخل بها الزوج و جاءت بولد يثبت النسب من الزوج و ان ادعاه المولي لان النكاح الفاسد اقوي
في استلحاق النسب علي ما ذكرنا الثالثة الامة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
اذا غاب عن امرأته و هي بكر او ثيب عشر سنين فتزوجت و جاءت بالاولاد فالاولاد من الزوج الاول عند ابي حنيفة
رضي الله عنه و روي عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان النسب من الزوج الثاني و هو قول ابن ابي ليلي
و كان ابو يوسف رحمه الله يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالاولاد للزوج الاول
و ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني و قال محمد رحمه الله ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل
بها الزوج الثاني فالاولاد للثاني و كذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت و تزوجت و الزوج الاول جاحد رجل له امرأة تزوج
بزوج اخر و هو حاضر فجاءت بولد فان الولد للاول هذا في الموضع و بهذا احتج ابو حنيفة رضي الله عنه في فصل الغيبة
رجل تحته امرأة و في يدها ولد و الولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجني بعد ما ولدت هذا الولد من زوج
قبلك و قال الزوج لا بل ولدتيه في ملكي فهو ابن الزوج و لو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك
و قالت هو ابني منك فالقول قول الزوج و لا تصدق المرأة امرأة ولدت بعد موت الزوج ما بينها و بين سنتين ان
صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها و هل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان يتم
نصاب الشهادة بهم يثبت و هل يشترط لفظة الشهادة لثبات النسب اختلفوا فيه قال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب
الشهادة و ان جحدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة و لا النسب الا بشهادة رجلين او رجل و امرأتين في قول ابي حنيفة
رحمه الله و قال صاحباه تثبت بشهادة القابلة و كذا المبتوتة او المطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة فهو علي هذا

في ثبوت النسب

تزوجها علي غيبة الزوج زوجا اخر

لي

جت

الطلاق اذا لم يكن هناك اقرار او جل ظاهر هذا اذا لم تقر بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد مدة مان العدة
تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب
ويبطل اقرارها المبتوتة اذا جاءت بولد الي سنتين يثبت النسب فان جاءت به لاكثر من سنتين لا يثبت وان جاءت بولدين
احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يثبت ٥
نسبهما الا تري انه لو باع جارية فولدت ولدين عند المشتري احدهما لاقل من ستة اشهر من وقت البيع والاخر
لاكثر من ستة اشهر ادعاهما البايع او احدهما يثبت نسبهما من البايع من غير تصديق المشتري واستتبع السابق اللاحق
هكذا هذا وقال محمد رحمه الله لا يثبت نسبهما لان الثاني من علوق حادث بعد الابانة فيتبعه الاول وبه المعتدة
اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الي سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر بخلاف الصغيرة اذا طلقت
بعد دخول بها ثم ولدت ان اقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب
وان كان الاقل من ستة اشهر يثبت والطلاق البابن والرجعي والفرق ان الايسة اذا ولدت تبين انها لم تكن
ايسة بل كانت من ذوات الاقراء والجواب من ذوات الاقراء ماقلنا ولا كذلك الصغيرة لانها بالولادة لا تتبين
انها لم تكن من ذوات الاقراء ولا يتبين ان اقرارها لم يكن صحيحا معتدة مبتوتة تزوجت بزوج اخر في العدة
وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح
الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول وهل يلزم الثاني
ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امراة وجاءت بولد فاختلفا فقال
الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المراة لابل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج وان تصادقا على انه
تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه وان قامت البينة بعد التصادق على تزوجه اياها منذ سنة قبلت وهذا
الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد البينة بعد ما كبر اما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد وقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير لان النسب حق الصغير فينصب عنه
خصما لتكون البينة قايمة ممن هو خصم وقال بعضهم لا حاجة الي هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير ان
ينصب عنه خصما بناء علي ان الشهادة علي النسب تقبل حسبة بدون الدعوي وهذا فصل اختلاف المشايخ فيها بعضهم
قالوا تقبل وبعضهم قالوا لا تقبل رجل تزوج ابنه وهو صغير امراة لا يناتي من مثله وقاع ولا احبال وجاءت بولد لا
يلزمه الولد ولا ترد ما انفق اب الزوج عليها عن ابنه وان اقرت انها تزوجت ردت علي الزوج نفقة ستة اشهر
مقدار مدة الحمل وان كان زوجته امة فجاءت بولد فادعاه المولي فهو ابنه رجل زني بامراة والعياذ بالله فعلقت
منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زني بها فالنكاح جاين فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت
النسب منه وان جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا رجل له جارية
يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد فان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتبرز واكثر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في
سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه النفي ولا يعتمد العزل عليها جارية هربت من مولاها ثم وجدها وكان المولي
وطيها وعزل عنها ثم بان بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت فان كانت الجارية فذهبت الي متهم بها
فالمولي في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها واختلف العلماء في جواز
العزل قال بعضهم لا يجوز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن العزل فقال تلك المودة الصغري ٥

زني بامراة فحبلت منه ثم تزوجها الزاني فولدت

يعزل عن جارية فجاءت بولد وظن انه ليس منه

جارية هربت من مولاها ثم وجدها وبها حبل

والمذهب

والمذهب عندنا انه يجوز في الجارية المملوكة من غير رضاها وفي الحرة برضاها وفي الامة المنكوحة برضا المولي عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما برضاها والاصل في جواز العزل ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كانت له جارية فجاءت
بولد فنفاه وقال ما كنت وطيتها وطيا ابغي به ولدها وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سيل عن العزل فقال لو اخذ الله
عز وجل ميثاق نسمة من صلب رجل فهو خالقها وان صب ماءه علي صخرة صما ان شيتم فاعزلوا وان شيتم فاتركوا
رجل اشتري امة فولدت منه ثم اقام رجل البينة انها امراته زوجها منه مولاها قال تجعل امراة له ويجعل الولد ولد
الزوج وعتق الولد بدعوة المولي صبي في يد امراة قال رجل للمراة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنا
لم يثبت نسبه وان قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منهما رجل مسلم تزوج بمحارمه فجاء بالاولاد
يثبت نسب الاولاد عند ابي حنيفة خلافا لهما علي ان النكاح فاسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه باطل عندهما والله اعلم

الفصل الثالث في اللعان

اعلم بان موجب قذف الزوج زوجته كان هو الحد في الابتداء
كما في الاجنبية يثبت ذلك بقوله تبارك وتعالي والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء والدليل عليه
ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة اذ دخل انصاري فقال يا رسول الله ارايتم
الرجل يجد مع امراته رجلا بان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت علي غيظ فقال اللهم افتح فنزلت اية
اللعان واستقر الامر علي ان موجب قذف الزوج زوجته اللعان بشرايط وقال الشافعي رحمه الله موجبه الحد ولكنه
يتمكن من اسقاط ذلك الحد عن نفسه باللعان حتي لو امتنع الزوج من اللعان يقام عليه حد القذف وعندنا يحبس حتي
يلتعن ومن شرايط اللعان عندنا كون الزوجين من اهل الشهادة علي الاطلاق وعند الشافعي هذا ليس بشرط ولكن
كل ما كان من اهل الطلاق عنده فهو من اهل اللعان بين الفاسقين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما
ومتي تحقق السبب وامتنع اللعان بمعني من قبل المراة بان كان حرا مسلما عاقلا بالغا غير محدود في قذف والمراة كافرة او امة
صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يحد الزوج فان امتنع اللعان لمعني من قبل الزوج ان كان
الزوج ممن يحد يحد وان لم يكن كل واحد منهما اهلا للعان يحد الزوج وكان ينبغي ان لا يحد لان لاعتبار جانبه ان كان
يجب الحد فاعتبار جانبها لم يوجب والحد لم يكن واجبا لا يجب بالشك ولكن مع هذا يجب لان اصل القذف يكون من
الرجل فانما يظهر حكم المانع في جانبها بعد قيام الاهلية في جانبه فلا معتبر بالمانع في جانبها ولو اجتمع شرايط اللعان
ثم طلقها باينا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذلك لو تزوجها بعد ذلك فلو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط ٥
اللعان وصورة اللعان ما نص الله وعلا في كتابه واذا التعنا الزوج ثلاث مرات والتعنت المراة ثلاث
مرات ثم فرق القاضي فقد اخطا السنة والفرقة واقعة عندنا وقال زفر والشافعي حكمه بخلاف السنة باطل
ولا يقع الفرقة لانه حكم بخلاف النص فان اللعان في الكتاب والسنة خمس مرات ولنا ان تكرار اللعان للتغليظ ومعني
التغليظ يحصل باكثر كلمات اللعان لانه جمع متفق عليه فاذا اجتهد القاضي وادي اجتهاده الي هذا الطريق
نفذ حكمه الا تري انه لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المراة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه فبعد ما اتي كل
واحد منهما باكثر كلمات اللعان اولي ولو فرق بينهما بعدما التعن كل واحد منهما مرتين لم ينفذ حكمه
لان بقاء اكثر اللعان كبقاء جميعه وقيامهما ليس بشرط عند اللعان هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة قال لا
يضره التعن قايما او قاعدا لان اللعان شهادة او يمين فالقايم والقاعد فيه سواء وفي النوادر عن الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله انه قال لا بد للرجل من ان يقول اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وهي تقول

تزوج بمحارمه فولدت يثبت نسبه

انت من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا لانه اذا تلفظ بلفظة الغايبة تتمكن فيه شبهة واحتمال فلا بد من الخطاب
لازالة هذا الاستباه وفي ظاهر الرواية لم يعتبر هذا لان كل واحد منهما يشير الي صاحبه والاشارة ابلغ اسباب
التعريف رجل قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فلم ترافعه فيهما يحد الزوج ويدرأ اللعان لانه متي اجتمع
حد ان وفي البداية لاحدهما درء الاخر واسقاطه بدئ بما فيه درء الاخر احتيالا للدرء وههنا لو بدئ باللعان
لم يسقط الحد ولو بدئ بالحد سقط اللعان لان المحدود في القذف لا يلاعن ولو بدأت بالاخر وتركت الاول
لاعنها لان حد القذف لا يقام الا بطلب المقذوف والطلب وجد في الثاني دون الاول فيلاعنها فان اخذته
بالاول بعد ذلك لم يضرب الحد بخلاف ما اذا اكذب نفسه لان بترك الطلب ما لا يسقط حدها ولو ان
رجلا قذف امرأته وهما من اهل اللعان ثم ابانها حتي سقط اللعان علي ما ذكرنا ثم انه اكذب نفسه بعد ما لاعنها
والفرق بينهما عجيب غير انه يطول ذكره ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا لم يلزمه حد ولا لعان ولو قال انت
طالق ثلاثا يا زانية كان عليه الحد ولو قال يا زانية فقالت انت ان ني مني فعليه اللعان لان كلامها ليس
بقذف لان الرجل لو قذف الاجنبي بهذا اللفظ لا يلزمه الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته انت ازني من فلانة
او انت ازني الناس فلا حد ولا لعان وان قذفها ونفي ولدها فصدقته لم يكن بينهما حد ولا لعان لانها
خرجت من ان تكون محصنة بتصديق الزوج ولا ينتفي نسب الولد لان النسب انما ينتفي باللعان رجل قذف
امرأة رجل فقال الزوج صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتي يلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير ٥
زيادة لم يكن قاذفا اذا نفي الرجل حبل امرأته وقال هو من الزنا لا حد ولا لعان اصلا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما ان جاءت لستة اشهر فصاعدا فكذلك لجواز ان يكون الولد من علوق حادث
بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امرأة ولدت ولدين
في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفي الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفي الاول واقر بالثاني لزما
وحد حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن علي الحي وهما ولداه وكذلك لو ولدت ولدين
احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن علي الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت
من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان علي حاله وان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد
عليه وكل سبب يثبت باقراره او بطريق الحكم علي نحو ما قلنا لا ينتفي بعد ذلك ولو كان العلوق في حال لا
لاعن بينهما ثم صار ابحال يتلاعنان نحو ان كانت المرأة امة او كتابية في حالة العلوق فاعتقت او اسلمت
فانه لا يلاعن بينهما والمرأة اذا صارت بعد اللعان علي صفة لو كانت عليها من الابتداء لا يجري اللعان ٥
بينهما بان زنت او ما اشبهه كان للزوج ان يتزوجها ولو اخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فانه يعيد
اللعان علي المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة ولو التعنا عند الحاكم فلم يفرق بينهما حتي عزل او مات
فان الحاكم المولي بعده يستانف اللعان بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يستانف واذا نفي
ولد زوجته بان قال هذا الولد ليس مني يلاعنها ويقول اشهد بالله اني لصادق فيما رميتك به من نفي
الولد فكذا في جانب المرأة ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الامرين كما ذكر في القذف الامرين ٥
واذا فرغا من ذلك فرق القاضي بينهما والزم الولد امه فروي عن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي يفرق
بينهما ويقول الزمت الولد امه واخرجت من نسب الولد والله اعلم ٠

الفصل الرابع في العنين

وفيمن

وفيمن تحل علي الزوج الاول بعد الثلاث وفيمن لا تحل روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
يؤجل العنين سنة فان انتشط قبل ذلك والا فرق بينهما وابتغي كل واحد منهما من فضل الله عز وجل وهذا
الحكم يروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما واذا اجله القاضي سنة امره بان يعالج نفسه في هذه المدة
هكذا قال علي رضي الله عنه افيضوا عليه الريح والعسل لتراجع نفسه وانما كان التقدير بالسنة لان التاجيل
لابلاء العذر والحول في ذلك حسن علي ما قال القايل ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر والمعتبر سنة شمسية
كذا قاله شمس الايمة السرخسي رحمه الله لان العجز عن الوصول قد يكون لغلبة الرطوبة فانما يعالج ذلك في فصل
الحر واليبوسة من السنة وقد تكون لغلبة الحرارة فانما يعالج ذلك في فصل البرد وقد يكون لغلبة اليبوسة
فانما يعالج ذلك في فصل الرطوبة فقدر ذلك بالسنة الشمسية لانه انما يكون موافقة العلاج في الايام التي يقع التفا وت
فيما بين السنة الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر فان اجلته المرأة او اجله غير
القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل وان مضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان يخبر المرأة فقدمته الي قاضي
ولي بعد ذلك واقامت البينة علي ما كان قبل ذلك فان القاضي المولي يبني الامر علي ما كان وان مضت السنة
علي وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان ضاجعته في ذلك الزمان وان خاصمته المرأة الي القاضي
وقال وصلت اليها في هذه النكاح وجحدت المرأة ذلك ان كان ثيبا فالقول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي ٥
يريها النساء والواحدة تكفي والثنتان افضل فان قالت هي ثيب فالقول قول الزوج وان قالت هي بكر كان القول قالت م
قولها فان شهد البعض بالبكارة والبعض بانها ثيب فالقاضي يريها غيرهن فان خاصمته بعد انقضاء السنة
فان كان ثيبا فالقول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها وقالت انا بكر والنساء اخبرن بكارتها خيرها القاضي
فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل
حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها فالقاضي يامر الزوج بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها
نفسها فان ابي الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما ويلزمه المهر وعليها العدة وفي المنتقي هشام عن محمد رحمه الله
في العنين اذا مضت السنة خير القاضي امرأته وصار كان الزوج فاذا اختارت نفسها بانت وان طلب من القاضي
ان يؤجله سنة اخري لا يجيبه الي ذلك فان اجلته المرأة سنة اخري كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين ٥
يؤجل الخصي وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها وكذا الخنثي ان كان يبول من مبال الرجال والمجبوب
لا يؤجل لكن يفرق بينهما للحال والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الي امراته ويصل الي امراة له اخري
فانه يؤجل سنة وكذلك المعتوه اذا زوجه وليه امرأة فمتي فرق القاضي بين الصبي وبين امراته فهذه فرقة
بطلاق او بغير طلاق اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هي فرقة بغير طلاق بمنزلة الفرقة بخيار البلوغ ضرورة
ان الزوج ليس من اهل الطلاق وبعضهم قالوا هي فرقة بطلاق لان سبب الفرقة بالطلاق قد تحقق ولا افتقار
للايقاع الي عبارة الصبي لكن القاضي هو الذي يوقعه وصار هكذا كصبي ملك قريبه يعتق عليه وان لم يكن الصبي
من اهل الاعتاق لانه تحقق سببه وهو ملك القريب ولا افتقار فيه الي عبارة الصبي الا ان القاضي لا يفرق بينهما الا
بخصم عنه حاضر ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها فرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخري لا خيار
لها ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها فرق القاضي بينهما بعنين الزوج ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخري تعلم بحاله

اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة اذ لم يصل اليها لان الانسان قد يعجز عن وطي امراة
ويقدر علي وطي امراة اخري ولو عنن الزوج بعد الاصابة مرة لاخيار لها بعد ذلك واذا فرق القاضي بين المجبوب
وبين امراته بعد الخلوة ثم جاءت بولد الي سنتين ثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي العنين يثبت
النسب ويبطل تفريق القاضي اذا كان يدعي الوصول اليها واذا شهد شاهدان بعد تفريق القاضي انه
وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد تفريق القاضي انه كان وصل اليها لم يصدق ولو كانت المراة
صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبًا لا يفرق القاضي بينهما بخصومة الاب حتي يبلغ لاحتمال انها
ترضي بعد البلوغ ونظيره لو ورث الصغير عبدًا قد اشتراه مورثه واطلع وليه علي عيب به كان عند البايع كان
للولي ان يخاصم البايع بالعيب ولا ينتظر بلوغه وكذلك اذا كان للصغير شفعة فللولي ان ياخذها للحال ولا
ينتظر بلوغه واذا كان احتمال الرضا بعد البلوغ ثابتًا في هذه الفصول والفرق ان الفرقة انما تستحق لفوات حقها
في قضاء وطرها وهي في صغرها بمعزل من قضاء وطرها بخلاف الفصول الاخر لان الحق ثابت للحال والصغير يتضرر
بتاخير الحق الي زمان البلوغ فيقوم الولي مقامه في استيفايه اذ الولاية ما ثبتت الا لهذا الغرض ولو كانت المراة
بالغة فوجدت زوجها عنينًا فوكلت انسانًا بالخصومة مع زوجها وغابت هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بينهما وقال بعضهم يفرق وما اشرنا اليه في الفرق يعضد هذا القول ولو هربت المراة
من زوجها بعد التاجيل لا يحتسب ايام الهرب وان حج الزوج او سافر يحتسب ولو حبس الزوج فلم ياته المراة
لا يحتسب علي الزوج وكذلك لو حبسته المراة بحق بمهرها فان اتته وثم مكان يمكنه الخلوة فيه يحتسب وكذلك
لو حبست المراة بحق عليها وكان الرجل يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب علي الرجل شهر رمضان وايام
حيضها وان مرض احدهما مرضًا لا يستطيع الجماع معه عن محمد رحمه الله لا يحتسب الشهر وما دونه وهو يحتسب وهو
اصح ما قيل في هذه المسيلة وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب طاريًا كان الاحرام او مقارنًا وان كان
الزوج مظاهرًا ان قدر علي الاعتاق يحتسب وان عجز لا يحتسب بل يوجله القاضي شهرين للكفارة ثم يوجله
سنة فان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب عليه ذلك والامة اذا وجدت زوجها عنينًا فالخلاف فيه
كالخلاف في حق العزل وقد مر ولو وجدت المراة زوجها مجبوبًا وهي رتقا لا خيار لها ولو كان الزوج ياتيها
فيما دون الفرج ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك وهي ثيب او عذرا ثم خاصمته الي القاضي اجله القاضي
ويفعل ما قلنا ولو وجدت زوجها مجبوبًا فاقامت معه وهو يضاجعها فهو علي خيارها ولو قالت هو مجبوب والزوج
ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر لمس من وراء الثوب من غير كشف عورة وان كان لا يعرف الا
بالنظر امر القاضي امينًا لينظر الي عورته فيخبره بحاله لان النظر الي العورة يباح عند الضرورة والله اعلم نوع اخر
فيمن يحل علي الزوج الاول بعد الثلاث وفيمن لا يحل المطلقة اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر
ودخل بي وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة فيما تقول وكان ذلك بعد مدة تنقضي
فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدًا حل للزوج الاول ان يتزوجها والا فلا ولو اقر الزوج بذلك وانكرت
المراة دخول الثاني لا يحل الثاني يحل تزوج امراة للغير قد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجني وانا معتدة عن الاول
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان بين النكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران

لا يقبل

علي اقرار المراة قبل تفريق القاضي صح

المطلقة قالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وانقضت عدتي

لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويكون اقدامها علي النكاح اقرارًا بانقضاء العدة بخلاف
ما اذا طلق امراته ثلاثًا ثم تزوجها بعد مدة فقالت المراة تزوجني قبل ان اتزوج اخر قبل قولها ولا يكون اقدا[مها]
علي النكاح الاول اقرارًا منها بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضا العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها علي
النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الموقوف علي النكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها
اقرارًا منها بنكاح الثاني واذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل
انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطًا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق
بينهما ولو قالت المراة اولا بعد النكاح قد اسقطت قبل نكاحك بعد الطلاق سقطًا استبان خلقه وقال
الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف
المهر ان لم يكن دخل بها في الوجه الاول يفرق بينهما ولا شي علي الزوج ان لم يكن دخل بها ولو قالت المراة
كان نكاح الثاني فاسدًا لا تصدق وان كانت عدلة والوطي في حالة الحيض والنفاس يحل علي الزوج الاول
وجماع الصبي والمجنون يحلها علي الزوج الاول والزوج اذا اوقعها بعد ما لف قضيبه بخرقة وهي لا تمنع وصول الحرارة
الي قضيبه يحل علي الزوج الاول والا فلا واذا طلقها الثاني ثلثًا وتزوجت باخر ودخل بها حلت علي الاولين
وان تزوجت بمجبوب فحبلت حلت علي الاول والا فلا تحل ولو كانت المطلقة ثلاثًا مفضاة وتزوجت بزوج اخر
ودخل بها الزوج الثاني ان حبلت من الزوج الثاني حلت علي الاول والا فلا تحل لانها اذا احبلت علم ان الوقاع وقع
في قبلها واذا لم تحبل لا يعلم ذلك فلا تحل ولو شرط في النكاح الثاني الاحلال علي الزوج الاول جاز في قول ابي
حنيفة وزفر رحمهما الله وتحل للاول ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد
ولا تحل علي الزوج الاول وذكر الزندويستي رحمه الله في الروضة رحمه الله في باب النفع في الصوم
المطلقة ثلاثًا اذا تزوجت بزوج اخر وشرطت علي الثاني وقالت انا ازوجك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتي
احل علي الزوج الاول فتزوجها علي ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه النكاح جايز والشرط جايز حتي اذا لم
يطلقها الثاني بعد وطيه انه يجبره القاضي علي ذلك وتحل للزوج الاول اذا طلقها الثاني برايه او بامر القاضي
اياه وهذه المسيلة بهذا البيان لم يوجد في غيره من الكتب المطلقة الثلاث اذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب
لبعض من يثق به ثمن مملوك فيشتري بذلك عبدًا مراهقًا فيزوجه منها بحضرة شاهدين فيدخل الغلام بها
ثم يهب المشتري المملوك للمراة فيبطل النكاح ثم تبعث هي المملوك الي بلد اخر فلا يظهر امرها وسيل نجم الدين النسفي
عمن حلف بثلاث تطليقات وظن انه لم يحنث واستفتت المراة فافتيت بوقوع الثلاث وعلمت انها لو اعلمت الزوج
ذلك انكر الزوج اليمين هل لها ان تحل بعدما فارقها بسفر او غيره وتنقضي عدتها ويامر الاول بعد الاياب بتجديد
النكاح بشي دخل في قلبها من شبهة قال اما في القضا فلا لانكار الزوج ايقاع الثلاث عليها واما فيما بينها وبين
الله تعالي فهي في سعة في ذلك وسيل ابو القاسم الصفار رحمه الله عن امراة سمعت زوجها انه طلقها ثلاثًا ولا
تقدر علي الامتناع منه هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر علي منعه
الا بالقتل قال نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاواه وهكذا كان فتوي السيد الامام الاجل ابي شجاع رحمه الله وكان
القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله يقول ليس لها ذلك وكان يستدل بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاكراه ان السلطان

المطلقة الثلاث اذا خافت في التحليل

سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على الامتناع

اذا اكره امراة على الزنا فمكنت لا تاثم بخلاف الرجل اذا كان مكرها على الزنا حيث ياثم بالاقدام عليه واذا المربا ثم ان يوطأ
وهي مكرهته لم تكن مضطرة الى قتل الزوج قال نجم الدين هذا رحمه الله يحكي له ان السيد الامام ابا شجاع رحمه الله يقول
لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ كبار لا يقول ما يقول الا عن صحة فالاعتماد على قوله المطلقة ثلاثا اذا
زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وبعض مشايخنا قالوا اذا
تزوجها ليحللها على الزوج الاول فهذا الثاني مثاب ماجور في ذلك والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل
والمحلل له ان يقول الرجل لغيره احللت لك ابنتي بكذا او ما اشبهه والحكم في الامة المنكوحة بعد التنتين نظير الحكم
في الحرة بعد الثلاث ووطي المولي لا يحلها على الزوج الاول ولو اشتراها الزوج لا يحل له وطيها الا بعد اصابة الزوج
الثاني والله اعلم القسم الخامس وهو يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في التفويضات والتعليق من
الفضولي والاجازة من الزوج بعده الفصل الثاني في بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين الفصل الثالث
في الرضاع الفصل الرابع في العدة وانه انواع الفصل الاول في التفويضات والتعليق من الفضولي والاجازة
من الزوج بعده الاصل في هذه المسايل اما الزوج يملك ايقاع الطلاق بنفسه فيملك التفويض الى غيره ويتوقف
عمله على العلم ولو لم يرد الزوج الامر باليد طلاقا فليس الامر بشي الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة
الطلاق ولا يدين في الحكم انه لو لم يرد به الطلاق في الحالتين وان ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب
او مذاكرة طلاق فالقول قوله مع اليمين ويقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا يقبل
بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر
في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام ويحفظ انقضاء العشر بالساعات واذا اراد الزوج ان يكون الامر
بيدها بعد مضي عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء وذكر في شرح مختصر عصام اذا قال
لامراته انت طالق الى سنة فانها تطلق بعد مضي السنة الا ان ينوي الوقوع للحال والفرق ان الامر باليد يتوقت
فيتوقت بالشهر لمكان التاقيت الطلاق لا يتوقت فلو وقع قبل مضي الشهر بطل معنى التاقيت فامتنع وقوعه
قبل الشهر عملا بالتاقيت وفي المنتقى اذا قال امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين
فهي رجعية ولو قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها تكلموا فيه والمختار ان يقع وسيل نجم الدين النسفي رحمه الله
عمن قال لغيره ان غبت من هذا البلد ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر اختي بيدك حتى يخلعها ببقية مهرها
ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو توكيل مطلق حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو
الصحيح واذا قال لها امر نسائي بيدك او قال لها طلقي ايت نسائي شيت ليس لها ان تطلق نفسها وفي المنتقى
في باب الامر باليد اذا قال لها امراة من نسائي في يدك يعني في الطلاق فطلقت نفسها او غيرها طلقت وهذا
خلاف ما ذكر في الجامع رجل جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا منك حرام
او انا منك باين فهذا كله طلاق وانه ظاهر ولو قالت انت باين ولم تقل مني فهو باطل ولو قالت انا حرام
ولم تقل عليك او قالت انا باين ولم تقل منك فهذا كله طلاق ولو قالت لزوجها طلقني فقال لها الحقي
باهلك وقال لم انو به الطلاق كان مصدقا ولا يقع الطلاق وكذلك اذا قالت المراة الحقت نفسي باهلي بعد ما
فوض الطلاق اليها وسيل الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها

فقال الحقي باهلك وقال لم انو به الطلاق

شهرين

شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الاخر فتغيبت المراة حتى مضى شهران
ثم طلقت نفسها فاجاب انه يقع الطلاق قيل وفيه نظر لان الطلاق تعلق وقوعه بغيبته لا بغيبتها واذا جعل
امر امراته بيدها حتى انه متى غاب عنها عن بخاري عن المكان الذي يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى
شاءت فغاب عن بخاري شهرين وذلك قبل ان يبني بها فطلقت المراة نفسها قيل لا نها لا تطلق لانه لم يغب عنها عن مكان
يسكنان فيه اذ يراد بالمكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى والان دواج ولو قال لامراته ان دخلت دار فلان
فامرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان يفارق المكان الذي تسمي فيه داخلة
طلقت وان خطت خطوتين ثم طلقت لا يقع رجل جعل امر امراته بيدها فقالت دست باز داشتم ولم يقل
خويشتن را الا انه وان قالت عنيت نفسي كان في المجلس فانما يصدق والا فلا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي
ان يقع استدلالا بمسيلة الخلع فانه اذا قيل للمراة خويشتن خريدي فقالت خريدم ثم قيل للزوج فروختي فقال
فروختم يتم الخلع ولو قالت افكندم رسال ماد افكندي ان قالت الطلاق تطلق ولو قالت امر افكندم تطلق
ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها فهي تطلق نفسها فلعنها الزوج ثم لعنته فضربها تكلموا فيه بعضهم
قالوا ليس هذا جناية لقوله تبارك وتعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعامة المشايخ على انه
جناية وهو الصحيح لان هذا يعد جناية عرفا وكذلك اذا قذف الزوج امراته ثم قذفت المراة امر زوجها وقيل في
هذه المسيلة قول اخر ان ام الزوج حية فهذا ليس بجناية وان كانت امه ميتة فهو جناية منها والخروج من بيت
الزوج من غير اذنه هل يكون جناية ان اوفيها المعجل يكون جناية وان لم يوفها لا يكون جناية وافتى الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله بان الخروج جناية منها مطلقا قال عامة مشايخنا رحمهم الله الصحيح هو الاول لان
محمدا رحمه الله قال في الكتاب ليس له ان يمنعها من السفر اذا لم يوفها المعجل ولو كشفت وجهها عند غير محرم قد
قيل انه جناية وقد قيل انه ليس بجناية والصحيح انها ان كشفت وجهها عند من يتهم بها فهو جناية والتحدث
ورفع الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف ولو قال لها لا تفعلي كذا فقالت افعل ان كانت قالت ذلك في فعل كان جناية
والا فلا ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهي معروفة
هذا غير انا ذكرناها لنفرع عليها مسيلة اخرى فنفرق بينهما وهو ان الرجل اذا كان له اربع فقال لواحدة منهن
طلقي واحدة من نسائي فطلقتهن جميعا يقع الطلاق على واحدة منهن وكان ينبغي ان لا يقع على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه اعتبارا بالمسيلة الاولى والفرق بينهما ان الثلاث اسم لعدد خاص لا يقع على ما دونه ولا على ما عداه
وليس فيه معنى العموم والواحد خاص وارادة الخصوص من الخصوص متفق واسم النساء عام لانه لا يقع على مقدار
بعينه والعام ما ينتظم جميعا من المسميات من غير تقدير ولا تحديد وارادة الخصوص من العموم محا تعم الا ترى انه
لو حلف ان لا يتزوج النساء فتزوج امراة واحدة يحنث والمسالة في وكالة المبسوط ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا
باينا بطلب امرها ولو طلقها رجعيا بقي الامر على حاله وفي الامالي قال لها امرك بيدك اذا شيت ثم طلقها واحدة باينة
ثم تزوجها فاختارت نفسها طلقت عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تطلق لان الزوج اوقع بنفسه
ما فوض اليها فيكون ذلك اخراجا للامر من يدها وجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان التفويض قد صح وتعلق حقها
به فلا يبطل بزوال الملك وما قاله ابو يوسف ضعيف لان الطلاق متعدد فلا يتعين ما اوقعه الزوج لما فوض اليها
كما لو قال لغيره بع قفيزا من هذه الصبرة ثم باع بنفسه قفيزا لا ينعزل الوكيل ولو قال لها اختاري فقالت انا اختار

نفسي في القياس لا تطلق لان كلامها وعد وليس بإيجاب ولكن في الاستحسان تطلق ولو قالت انا اطلق نفسي لا يقع
قياسا واستحسانا والفرق بينهما ان قولها اختار نفسي وعد صورة إيجاب معنى بالعادة الظاهرة في هذا اللفظ
انه يراد به الحال دون الاستقبال يقول الرجل فلان يختار كذا وانا اختار كذا والشاهد يقول بين يدي القاضي اشهد
المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله والمراد به التحقيق دون الوعد ولم يوجد مثل هذه العادة في قولها انا اطلق
نفسي فلهذا يوخذ فيه بالقياس ولو قال لها اختاري فقالت قد طلقت نفسي طلقة واحدة بائنة ولو قال لها طلقي
نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا ولو قال لها اختاري ثلاث مرات فقالت اخترت تطليقة او اخترت تطليقة
للاولى تقع واحدة بالاجماع لان قولها اخترت الاولى ينزل منزلة قولها اخترت ما صار الي بالكلمة الاولى وهذا يؤيد
ما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في قولها اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة ولو قال لها امرك بيدك بالف
فقالت قد اخترت نفسي فهي باين بتطليقتين والالف عليها لان كلامها وقع جوابا للايجابين جميعا ولو قال لها
امرك في يدك ينوي ثلاثا ثم قال لها امرك في يدك على الف ينوي ثلاثا فقبلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار
الاول كان المال عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الامرين صار امرا واحدا معناه ان الزوج لا يملك عليها الا الثلاث
والذي اوجب بالجعل هو الذي يتضمنه الكلام الاول وقد قبلت ذلك بالاختيار واوقعت وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال لانها بالاختيار اوقعت ما تضمنه الكلام الاول وكان ذلك بغير جعل
وهذه المسئلة تدل على ان المال المقابل بالامر لا يجب بدون الايقاع وان وجد القبول ولو قال لها اودي الطلاق
او اهوي الطلاق فقالت قد فعلت كان باطلا وان نوي الزوج به الطلاق لان الارادة والمحبة والهوي نوع تمني
من العبادة فكانه قال لها تمني الطلاق ولو قال لها شائي الطلاق فقالت شئت يقع والفرق ان المشية ماخوذة
من الشيء وهو اسم للموجود عند اهل السنة والجماعة فصار كانه قال لها اوجدي الطلاق والطلاق بعد الوجود
واقع والارادة ماخوذة من الرود وهو الطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم الحمى رائد الموت اي طالبه وفي المثل
لا يكذب الرائد اهله وصار كانه قال لها اطلبي الطلاق والطلاق بعد الطلب غير واقع لانه ليس من ضرورة كونه مطلوبا
كونه موجودا ومتى صار الامر بيدها كانت على خيارها ما دامت في المجلس وان تطاول المجلس يوما او اكثر وان
قامت عن مجلسها بطل الخيار ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه عن ابي يوسف روايتان قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله انها اذا وضعت عليها راسها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال لا يبطل خيارها
ومنهم من قال اذا هيأت الوسادة كما يفعل للنوم فهذا منها تهاون بالامر واعراض ولو كانت متكاة فاستوت
قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكات ذكر شمس الايمة السرخسي فيه روايتان وذكر شمس الايمة
رحمه الله لا يبطل خيارها في ظاهر الرواية وان كانت محتبية فتربعت او كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها
امرأة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت طلقت نفسي قيل انها تطلق وقال الفقيه
رحمه الله ان نوي الزوج التفويض يقع وان نوي الرد يعني طلقي ان استطعت لا تطلق وقيل ان غير الزوج النغمة
في قوله نعم بحيث يعلم انه اراد به الاستهزاء والرد لا تطلق رجل قال لغيره قل لامراتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها
ما لم يقل المأمور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض وبمثله لو قال لغيره قل لامراتي ان امرها بيدها يعتبر الامر بيدها
قبل الاخبار ولو قال امر امراتي بيد الله وبيدك يريد به الطلاق فطلقها الرجل يقع الطلاق لانه فوض الطلاق
الى المخاطب خاصة لانه ذكر اسم الله تبارك وتعالى للتبرك في هذا الموضع فالان التفويض والتمليك من الله تعالى لا

يتحقق

يتحقق وكذلك هذا في العتاق والبيع والاجارة والخلع والطلاق على مال ولو قال امر امراتي بيدي وبيدك فالمخاطب
لا ينفرد بالايقاع لانه ان تعذر حمله على التمليك في حقه امكن حمله على التعليق ولا يراد به التبرك عرفا بخلاف ما
تقدم ولو قال طلق امراتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع قال محمد رحمه الله لان هذا يستعمل للاستثناء
ولو قال طلق امراتي بما شاء الله وشئت من المال فطلق المخاطب جاز لان المشية ههنا تنصرف الى البدل لا الى
التفويض ولو قال لامراتين له طلقا انفسكما ثلاثا وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما وصاحبتها على التعا قب
ثلاثا طلقت كل واحدة منهما ثلاثا بتطليق الاولى لا بتطليق الاخرى لان تطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها
باطل ولو بدأت الاولى فطلقت صاحبتها ثلاثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتها دون نفسها لانها في حق
نفسها مالكة والتمليك يقتصر على المجلس فاذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج الامر من يدها وتطليقها
نفسها لا يبطل تطليقها للاخرى بعد ذلك لانها في حق الاخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس ولو قال لهما
طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الاخرى
نفسها وصاحبتها بخلاف ما تقدم فالحاصل ان كل واحدة منهما تنفرد بالايقاع على نفسها وعلى ضرتها في المسئلة
الاولى وفي المسئلة الثانية للاجتماع على الايقاع شرط للوقوع ولو قال لهما امركما بايديكما يريد به الطلاق فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا قال طلقا انفسكما ان شئتما في انه لا تنفرد احداهما بالطلاق غير انهما يفترقان في حكم واحد
وهو انهما لو اجتمعتا على طلاق واحدة يقع وفي قوله ان شئتما لا يقع لان ثمة علق طلاق كل واحدة منهما بمشيتهما
جميعا وههنا لم يعلق بل فوض تطليق كل واحدة منهما الى رأيهما فاذا اجتمعتا على طلاق واحدة يقع فضولي قال
لامراة الغير جعلت امرك بيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فاجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيا رها
لكن يصير الامر بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج لان الفضولي اتى بتصرف وهو جعل الامر باليد والمرأة اتت بتصرف
اخر وهو اختيارها نفسها وتصرف الفضولي له مجيز في الحال لان الزوج يملك انشاءه للحال فيتوقف على اجازة الزوج
فيجوز باجازته فاما تصرف المرأة فليس له مجيز حال وجوده لان الزوج لا يملك ذلك فانه لو قال بعد ما خيرها اخترت
نفسك لا يقع وانما يتوقف من التصرفات ما له مجيز في الحال اما ما لا مجيز له في الحال فلا وهذا هو الاصل عند علمائنا
رحمهم الله على ما عرف تمامه في الزيادات وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز
الزوج ذلك تقع واحدة رجعية للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت نفسها يقع تطليقة اخرى باينة لان كل
واحد من التصرفين ههنا له مجيز في الحال فتوقفا وجاز بالاجازة ولو قالت المرأة اخترت نفسي فقال الزوج اجزت
لا يقع الطلاق ولو قالت ابنت نفسي وقال الزوج اجزت يقع اذا نوي ولو قالت حرمت نفسي عليك وقال الزوج
اجزت يصير الزوج موليا لان تحريم الحلال ايلاء لكن في عرفنا صار طلاقا فتطلق ولو قالت جعلت امرك بيدك امس
فقال الزوج اجزت يصير امرها بيدها ولو قالت كنت قلت امس امرك بيدك اليوم كله واخترت نفسي فاجاز الزوج
لا يقع شيء ولا يصير الامر بيدها لان الاجازة صحت في جعل الامر باليد دون الاختيار وقد مضى وقت الامر باليد
ولو قال لها ان تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت جاز النكاح ولا يصير الامر بيدها ولو قالت تزوجتك على
ان امري بيدي وقال الزوج قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها والفرق ان الزوج حين قال لها امرك
بيدك لم يكن هي في نكاحه والامر باليد انما يصح في الملك او مضافا الى سبب الملك وقد انعدم الامران جميعا فلا يصح
وفي الفصل الثاني حين قبل الزوج يصير الامر بيدها مقارنا لصيرورتها منكوحة له فصح

الفصل الثاني

في بيان حكم الولد

عند افتراق الزوجين اعلم بان الصغار لما بهم من العجز عن النظر لانفسهم
والقيام بحوايجهم جعل الشرع الولاية الي من هو شفيق عليهم وجعل ولاية التصرف الي ابايهم لقوة ارايهم وجعل حق
الحضانة الي امهاتهم لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن علي ذلك بلزوم البيوت والامراحن واشفق علي الولد

الحضانة في الولد

من الاب والاصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة جاءت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت
ان ولدي هذا كان في بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان هذا يريد ان ينزعه مني فقال صلي الله
عليه وسلم انت احق به مالم تتزوجي ولما خاصم عمر رضي الله عنه ام عاصم بين يدي ابي بكر رضي الله عنه لينزع الولد
منها قال له ابو بكر رضي الله عنه ريحها خير له من سمن وعسل عندك يا عمر فدعه عندها حتي يشب وفي رواية
دعه فريح لفاعها خير له من سمن وعسل عندك واللفاع ما يتلفع به اي يلتحف به ولا يخير الولد عندنا لان ماه
روينا من الحديثين ليس فيه تخيير الولد وما روي عن عاص انه قال خير رسول الله صلي الله عليه وسلم ابنة
حمزة حين كان تكلم فيها جعفر وعلي وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فاختارت خالتها فجعلها النبي عليه السلام
عندها وقصة الحديث مذكورة في ادب القاضي فتاويله من وجهين احدهما انها كانت كبيرة فخيرها فاختارت
خالتها فجعلها النبي عليه السلام عندها والثاني ان النبي عليه السلام دعا لها بالصواب فقال اللهم اهدها فببركة
النبي دعاء النبي صلي الله عليه وسلم اختارت ما هو الانظر لها فان تزوجت بزوج اخر سقط حقها في الحضانة لكن

تجبر الام علي الحضانة

انما يسقط اذا لم يكن الزوج ذا رحم محرم من الصغير اما اذا كان بان كان عم الصغير فلا يسقط حقها في الحضانة
ولو انها اذا لم تتزوج بزوج اخر فجاءت بالولد وقالت لا حاجة لي فيه فخذه وجاءت الجدة وقالت انا اخذه فدفع اليها
ويؤمر للاب بالنفقة عليه لان الحضانة كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها لكن انما لها ذلك اذا
كان للولد ذو رحم اخر كما في هذه المسئلة اما اذا لم يكن فليس لها ذلك وتجبر علي الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختار
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده كما يسقط حقها في الحضانة بالتزوج
يسقط حقها بالردة فانها اذا ارتدت والعياذ بالله كان الاب اولي بالولد لانها تحبس فلا تقدر علي الحضانة فان

الاحق لام الولد في الحضانة

اسلمت عاد حقها في الحضانة كما كان وام الولد لا حق لها في الحضانة وكذا المدبرة لاشتغالهما بخدمة المولي والمكاتبة
ان ولدت قبل الكتابة كانت هي اولي به لانه تكاتب عليها فيكون هي احق به والترتيب فيمن له حق والحضانة
من الرجال والنساء علي الاستقصاء في الجامع الصغير وشرح الكافي وذكر الخصاف رحمه الله في كتاب النفقات
ان الام احق بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين او ثماني سنين وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله ان الام احق به الي

الام احق بالغلام والجارية

تسع فاما في الجارية فحد الاستغناء ان تحيض وعن محمد رحمه الله ان الام اولي بها الي ان تبلغ حد الشهوة فان وقع
الاختلاف بين الاب والام فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا
احق به ينظر الي الصبي ان استغني بان كان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده دفع الي الاب والا فلا وهذا التفريع
انما ياتي علي ما ذكره الخصاف رحمه الله واذا اختلف الزوجان فادعي الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وقد سقط
حقها في الحضانة وانكرت المراة فالقول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج
طلقها وعاد حقها في الحضانة ان ابهم الزوج كان القول قولها وان عينت لا يقبل قولها في دعوي الطلاق صغيرة

صغيرة لها ام معسرة وعمة موسرة

لها ام معسرة وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد عندها مجانا ولا تمنع الولد من الام والام تابي ذلك وتطالب الاب
بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الي العمة

فاذا

فاذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الي نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم

بلغت الجارية مبلغ النساء كان للاب ان يضم الي نفسه

تكن مامونة علي نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغني عن الاب ليس للاب ان يضمه الي نفسه الا اذا لم
يكن مامونا علي نفسه فكان له ان يضم الي نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع ومتي كانت الجارية بكرا انما
يضمها الي نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت في السن واجتمع لها رايها
وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها وان كانت ثيبا مخوفا عليها وليس
لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الي نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما
ولاية الضم في الابتداء فجاز ان يعيداها الي حجرها اذا لم تكن مامونة اما غير الاب والجد فلم تكن له ولاية الضم
في الابتداء فلا تكون له ولاية الاعادة ايضا ولو ان امراة جاءت بالصبي تطلب النفقة من ابيه فقالت هذا ابن بنتي
منك وقد ماتت ابوه فاعطني نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك فاما امه فلم تمت وهي في منزله
واراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتي يعلم القاضي امه وتحضر هي فتاخذه لانه لما اقر انها جدة الصبي فقد
اقر ان لها حق الحضانة ثم يدعي قيام من هو اولي منها وذا محتمل فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك فهذا
ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمراة التي معه ويدفع

فع

الصبي اليه لان الفراش لهما فيكون الولد لهما وصار هذا كالزوجين اذا كان بينهما ولد فقالت المراة هو ابني من
زوج اخر وقال الرجل هو ابني من امراة اخري فانه يحكم بكونه ابنا لهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما وكذلك
الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن بنتي من هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من
امراة لي فالقول قوله ويأخذ الصبي منها ولو احضر الاب امراة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت
الجدة ما هذه امه بل امه ابنتي وقالت المراة التي احضرها الرجل صدقت ما انا بامه وقد كذب هذا الرجل
ولكني امراته فان الاب اولي به ويأخذه على الخصاف رحمه الله في الكتاب لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد

اراد نقل الصبي من مصر الي قرية وقع النكاح

انكر كونها جدة له فيكون منكرا الحق لها في الحضانة اصلا وهي اقرت له بالحق والمراة اذا ارادت ان تنقل الصبي
من مصر الي قرية وقع اصل النكاح فيها لها ذلك وذكر البقالي في الفتاوي انه ليس لها ان تخرج بالصبي الي دار

ليس للام ان تخرج بالصبي الي دار الحرب

الحرب وان كان اصل النكاح فيها وذكر البقالي في فتاويه ولها ان تنقله الي بعض نواحي المصر وان كان الاب لا يمكنه
الرجوع من زيارته في يومه الي وطنه قبل الليل وفي المنتقي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة بالبصرة
فولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الي الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها
قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه قال فان كان اخرجه بغير

خرج مع المراة وولدها من بلد الي بلد ثم رد المراة

امرها فعليه ان يجيء به اليها ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل خرج مع المراة وولدها من البصرة الي
الكوفة ثم رد المراة الي البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيخذلها بذلك والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث في الرضاع

في الرضاع

فع

لا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يثبت الرضاع بشهادة اربع نسوة بناء علي مذهبه ان فيما لا يطلع عليه الرجال يعتبر فيه شهادة اربع
نسوة ليقوم كل امراتين مقام رجل واحد وزعم ان الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال لان ذا الرحم المحرم ينظر الي
الثدي وهو مقبول الشهادة في ذلك ولان الحرمة كما يحصل من الارضاع من الثدي يحصل بالايجار من القارورة
وقليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة

منها ومن اصحاب الظواهر من اعتبر ثلاث رضعات لايجاب الحرمة لقوله صلي الله عليه وسلم لاتحرم المصة
والمصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وفي حديث عمرو عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل في القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن وكان ذلك مما يتلي بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا نسخ بعد ذلك ولنا قوله
تبارك وتعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وعن النبي صلي الله عليه وسلم قال الرضاع قليله وكثيره سواء واما
حديث عايشة رضي الله عنها فضعيف جداً الا انه لو كان يتلي بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم لماذا لايتلي الان ثم
الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبت في الامهات والبنات يتعدي
الي الجدات والحوافد فكذلك اذا ثبت بالرضاع يتعدي الي اصول المرضعة وفروعها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام
تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي ينزل اللبن بوطيه وام الفحل جدته واخواته وعماته واولاد الفحل اخوته وانما
تعينت حرمة الرضاع بلبن الفحل لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
فسمعت صوت رجل يستاذن في ذلك فقال ما اراه الافلانا عمَّ حفصة من الرضاعة فقلت لو كان فلان عمي من
الرضاعة حيا اكان يدخل علي فقال نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة والاختلاف في مدة الرضاع معروف لكن هذا
الاختلاف في ثبوت حرمة الرضاع بالارضاع في هذه المدة لا في استحقاق اجرة الرضاع علي الاب حتي ان المطلقة اذا
طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابي الاب ان يعطي لايجبر ويجبر في الحولين قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله استحقاق
اجر الرضاع بعد الحولين يبتني علي هذا الخلاف ايضا اذا افطم الصبي في مدة فتعود الطعام واكتفي به فارضع بعد ذلك
لاتثبت الحرمة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي ظاهر الرواية اذا رضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة
علي كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت باخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رضي الله
عنه الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في رواية ان عرفة الاول اللبن من الحبل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا احبلت من الثاني
ينقطع حكم الاول وطريق معرفة نزول اللبن من الحبل الثاني ما قاله الزندويستي رحمه الله ان اللبن ان كان
غليظا فهو من الاول وان كان رقيقا فهو من الثاني لان اللبن القديم يكون غليظا والحديث يكون رقيقا قال محمد رحمه الله
الرضاع منهما حتي تضع الحمل رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من
المراة دون زوجها رجل زنا بامراة والعياذ بالله فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لايجوز للزاني ولا
لاحد من ابائه وابنائه نكاح هذه الصغيرة علي ما عرف من اصل اصحابنا رحمهم الله رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا
وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لبن فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة
يثبت حرمة الرضاع والرجل اذا نزل له لبن فارضع لايثبت حرمة الرضاع ولبن الحية والميتة سواء في التحريم ويثبت حرمة
الرضاع بالسعوط والوجور ولا يثبت بالاقطار في الاذن وكذلك لايثبت بالاقطار في الاحليل وكذلك الحقنة في ظاهر
الرواية واذا اصنع المراة في طعام فاكله صبي هذه المسيلة وان كانت معروفة لكن ذكرناها لما فيها من الفوايد فنقول
ان كانت النار قد مسته وانضجته حتي تغير لاتثبت الحرمة سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا فان كانت النار لم تمسه
فان كان الطعام هو الغالب لاتثبت به الحرمة وان كان اللبن هو الغالب فعلي قولهما يثبت الحرمة وعلي قول ابي
حنيفة رضي الله عنه لايثبت وقيل انما لايثبت علي قوله اذا كان اللبن لايتقاطر عند رفع اللقمة اما اذا كان يتقاطر
يثبت به الحرمة وقيل لايثبت به الحرمة علي كل حال والي هذا مال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي رحمه الله

الرضاع في الحرمة بمنزلة النسب

الفحل الذي ينزل اللبن منه

اجرة الرضاع بعد الحولين

زني بامراة فولدت منه فارضعت صغيرة لاتجوز للزاني نكاحها

وذكر

وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه انما لاتثبت الحرمة
اذا اكل لقمة اما اذا احساه حسوا تثبت الحرمة وقيل اذا وصل اللبن منفردا الا خلاف انه يثبت وذكر الخصاف رحمه الله انها
اذا ثردت له خبزا في لبنها حتي استنشف الخبز اللبن او بلت به سويقا ثم اطعمته اياه ان كان طعم اللبن يوجد فهو رضاع
وهذا قولهما ولو خلط لبن المراة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة فالعبرة للغالب وفسر ابو يوسف رحمه الله
الغلبة بتغيير اللون والطعم فقال ان غير اللون ولم يغير الطعم او علي العكس فاوجر به صبي يثبت به حرمة الرضاع
وان غير اللون لا يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يثبت الحرمة وفسر محمد رحمه الله الغلبة باخراج الدواء اياه من
ان يكون لبنا الطاري علي النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت
تلك الصبية حرمت الكبيرة علي زوجها لانها صارت من امهات نسائه ولو زوج ابنه وهو صغير امراة فارتدت وبانت
من الصبي ثم اسلمت فتزوجها رجل وحبلت منه فارضعت بلبنها ذلك الصبي الذي كان زوجا لها حرمت علي زوجها
الثاني وهذا قول محمد لان صبيا صار ابنا لزوجها فكانت هذه امراة الابن فحرمت عليه ولو زوج رجل ام ولده مملوكا
له وهو صغير فارضعته بلبن مولاها حرمت علي زوجها وعلي مولاها لان المملوك صار ابنا للمولي فحرمت عليه لانها
موطوءة ابنه ولانه صار ابنا لها وحرمت علي المولي لانها امراة ابنه ولو طلق امراته ثلثا ثم ان اخت المعتدة ارضعت
امراة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة لان حرمة الجمع في حالة العدة كالحرمة في حال قيام النكاح ولو
تزوج رجل رضيعتين فاخذ رجل لبن امراة فاوجرهما به غرم لكل واحد منهما الزوج نصف الطلاق ثم يرجع
الزوج علي الرجل اذا تعمد الفساد والتعمد ان يرضعها من غير حاجة لها الي الارتضاع بان كانت شبعا ويقبل قوله
انه لم يتعمد الفساد وعن محمد انه يرجع عليه بكل حال رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد
فارضعت احدي المراتين رضيعة والاخري اخري بانت الرضيعتان لانهما صارتا اختين ولاضمان علي المرضعتين
وان تعمدتا الفساد لان فساد النكاح باعتبار الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا
بفعل احديهما خاصة فلايجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقتان ثلاثا فدخلتا
ثانيا فلايحرمان الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما لابصنع احداهما ولو كانت الكبيرتان لبنهما من زوج الرضيعتين
فالمسيلة بحالها ضمنتا ان تعمدت الفساد والفرق ظاهر رجل وطي امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صغيرة فارضعتها
ام الموطوءة تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او واحدة ثم اثنتين حرمن جميعا
ولو تزوج كبيرين وصغيرين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولي ولو تزوج ثلاث
رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن علي التعاقب اذا ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان وان ارضعت واحدة
منهن اولا ثم اثنتين معا بن جميعا والمعني في هذه المسايل تعرف بالتامل فيما ذكرنا من قبل ان شاء الله تعالي والله اعلم

الفصل الرابع في العدة

وهذا الفصل يشتمل علي ثلاثة انواع النوع الاول في العدة
وفيمن يعتد والنوع الثاني في انتقال العدة وفيما يصدق فيه المراة والنوع الثالث فيما يحرم علي المعتدة النوع الاول في
مقدار العدة وفيمن تعتد ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاويه اختلف مشايخنا رحمهم الله في اطلاق
ايجاب العدة علي الصغيرة واكثر مشايخنا رحمهم الله لايطلقون لفظة الايجاب لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يكتب
في الدعوي اذا وقع السوال عنها عدت بايدها استن للعدات ثلاثة المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفي عنها
زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الحمل او اسقاط سقط قد استبان خلقه

ع

ضيعتين

او بعض خلقه واذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا يحتسب هذه الحيضة من
العدة و الطلاق بعد الدخول و الخلوة الصحيحة توجب العدة و ان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع
التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان فساد الخلوة كعجزه عن الوطي
حقيقة بان كان مريضا مدنفا لا تجب عليها العدة و لو كان النكاح فاسدا او فرق القاضي ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة
و كذا لو فرق بعد الخلوة و ان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق و كذا لو كانت الفرقة من
غير قضاء والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة حتي تعتد بالاشهر وان ايست والمختار في مدة الاياس خمس وخمسون
سنة رومية كانت او تركية فان رات الدم بعد ذلك هل يكون حيضا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حيضا حتي
لا يبطل الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد الانكحة و قال بعضهم يكون حيضا و يبطل الاعتداد بالاشهر و قال بعضهم
ان كان القاضي قضي بذلك بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضي بفساد ذلك النكاح وصورة القضاء ان يدعي
احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجواز النكاح و بانقضاء العدة بالاشهر فان طلقها
شهرها في غرة الشهر يعتبر ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما و قال صاحباه يعتد ما مضي بقية الشهر الذي
وقع فيه الطلاق شهرين بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخر والحامل اذا ظهر منها اكثر الولد بانت
ولا تحل الزوج احتياطا و عن مشايخنا رحمهم الله من قال تحل للازواج ايضا هشام عن محمد رحمهما الله فيمن طلقها
وهي حامل اذا اخرج من الولد من قبل الرجلين او من قبل الراس النصف من البدن سوي الرجلين او الي
فقد انقضت العدة قال محمد رحمه الله و البدن من الاليتين الي المنكبين الكتابية اذا كانت مسلم يجب عليها
ما يجب علي المسلمة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت و لا فراق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
عليها العدة وان كانت حبلي يمنع من التزوج اذا كان ذلك كذلك في دينهم هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض
النسخ قال يمنع من التزوج علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه و لم يذكر اذا كان ذلك كذلك في دينهم و لا
عدة علي المهاجرة عند ابي حنيفة خلافا لهما فان كانت حبلي فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان وروي
ابو يوسف عنه انه يجوز النكاح ولا يطاها حتي تضع حملها و هو اختيار الشيخ الكرخي رحمه الله وروي
محمد رضي الله عنه لا يجوز النكاح وان جاز وجها مسلما و تركها هناك فلا عدة عليهم في قولهم جميعا رجل
تزوج صبية بنت عشر سنين وخلا بها و قال لم ادخل بها ثم فارقها قال ابو القاسم رحمه الله احب الي
ان تعتد بثلاثة اشهر لاحتمال الدخول رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين فان كذبته المرأة في
الاسناد او قالت لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار و قال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب في حق
النفقة والسكني اما في حق التزوج باختها واربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق وذكر شيخ الاسلام ○
المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح اقرار المبسوط باختها واربع سواها تعتبر العدة من وقت الاقرار
ايضا فتامل عند الفتوي وان صدقته المرأة في الاسناد قال محمد رحمه الله تجب العدة من وقت الطلاق ○
واختيار مشايخ رحمهم الله علي انه تجب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه جزاء علي كتمانه الطلاق ولكن
لا نفقة لها ولا مؤنة السكني لان ذلك حقها و قد اقرت بسقوطه وذكر شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي رحمه الله
ان ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول علي ما اذا كانا مفترقين من وقت
الاسناد اما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر بادر فلا يصدقان في الاسناد النوع الثاني في انتقال

الخلوة الصحيحة توجب العدة

في النكاح الفاسد لا تجب قبل الدخول العدة

حد الاياس

الكتابية اذا كانت تحت مسلم

وان كانت تحت ذمي

اقر انه طلقها منذ خمس سنين وكذبته المرأة

في حق التزوج

العدة و فيما تصدق فيه المرأة الصغيرة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم رات الدم انتقلت العدة الي الحيض حتي
لزمها استيناف العدة بالحيض سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا ولو اعتدت الكبيرة بحيضة او حيضتين استانفت
العدة بالشهور اذا ايست و لو طلق الامة ثم اعتقت فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الي عدة الحراير وان كان
الطلاق بائنا لم تنتقل و المتوفي عنها زوجها اذا اجلت فعدتها بالشهور قال محمد رحمه الله ان جاءت بعد الطلاق
ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين حملنا امرها علي انها تزوجت بعد انقضاء العدة قبل وضع الحمل بستة اشهر حملا
لامرها علي الصلاح و لو اشتري زوجته و لها منه ولد فاعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح تجتنب
فيهما ما تجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها لانه كما اشتراها فسد النكاح و وجبت العدة حيضتان
فاذا اعتقت بعد ذلك وجبت ثلاث حيض فما وجب من الحيضتين لفساد النكاح تعتبر ان مما وجب بالاعتاق
لكن يجب الحداد في الحيضتين الاوليين ولا يجب في الحيضة الثالثة لانها وجبت بالاعتاق لا غير والمطلقة اذا مات
عنها زوجها فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الي عدة الوفاة وان كان بائنا فان كانت ترث فكذلك عندهما
الا انها تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف رحمه الله تعتد بعدة الطلاق لا غير وان كانت لا ترث الي عدة الوفاة
وقد تجب علي المعتدة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا تعتد بشهر ونصف
فان حاضت في هذه العدة تنقلب عدتها حيضتين فان اعتقها المولي في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات
زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها الي اربعة اشهر وعشر رجل طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين
اكرهها علي الجماع ان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا لا تستقبل و كذلك اذا طلق امرأته ثلاثا
ثم اقام معها زمانا ان اقام منكرا طلاقها لا تنقضي عدتها هكذا قول المشايخ رح زجرا لهما وان اقام مقرا
انقضت عدتها وتداخلت مع الاولي لا ان لا تنقضي الاولي فاذا انقضت الاولي وبقيت الثانية او الثالثة
فانها لا تستحق النفقة في هذه الحالة لان هذه عدة الوطي لا عدة الطلاق وان كان بائنا واحدا او اثنين ثم وطئها
في العدة من غير دعوي الشبهة ومع العلم بالحرمة يستانف العدة ايضا بكل وطئة و يتداخل مع العدة
الاولي لان لا تنقضي الاولي علي نحو ما ذكرناه انفا من غير تفاوت حتي لو طلقها الزوج في العدة الثانية بعد انقضاء
العدة الاولي من الطلاق لا يقع طلاق واقل ما يصدق في المرأة في الاخبار بانقضاء العدة ستون عند ابي حنيفة وعندهما
تسعة وثلثون يوما قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الا ان يفسر بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق
فحينئذ يقبل قولهما و اختلف محمد و الحسن بن زياد رحمهما الله في تخريج قول ابي حنيفة رضي الله عنه فعلي ما ذكره محمد رحمه الله
يجعل كان الطلاق كان في اول الطهر يجعل طهرها خمسة عشر ويجعل حيضها خمسة فتنقضي عدتها بثلاثة اطهار كل طهر
خمسة عشر وبثلاث حيض كل حيض خمسة فيكون جملته ستين يوما وعلي ما رواه الحسن يجعل كان في اخر الطهر
وطهرها خمسة عشر وبثلاث حيض كل حيض عشرة فجملة ذلك ستون يوما واما الامة فعلي قولهما يصدق في احد
وعشرين يوما وعلي قول ابي حنيفة علي الوجه الاول تصدق في اربعين وعلي الوجه الثاني تصدق في خمسة وثلاثين
وفايدة اختلاف تخريجهما هذا والله اعلم النوع الثالث فيما يحرم علي المعتدة وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل ○
والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا
لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بلبس الخز الاحمر والقصب وان كانت المعتدة معتدة
عن طلاق رجعي لا حداد عليها وانما يحرم الاكتحال اذا كان للتزين والتحسن اما اذا لم يكن كذلك فلا باس به وكذلك

نفت

الله

ما يحرم علي المعتدة

اذا لبست الحرير للتجمل او ادهنت للوجع وان لم يكن لها الا ثوب واحد مصبوغ كان لها ان تلبس والمعتدة اذا ارادت
الامتشاط فانها تمتشط بالطرف الذي انشعب فروج اسنانه لا بالطرف الذي ضاقت فرج اسنانه لانه للتزين
والتحسن ولا احداد على الصغيرة ولا على الكتابية ولا على التي تعتد من نكاح فاسد وتجب على الامة والمكاتبة والمطلقة
ثلاثا او رجعيا او باينا وساير وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة
الخروج عن بيتها في العدة وفي هذه المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكي فتوى
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله انها لا تعتد في منزل الزوج لانه لا ملك له عليها واذا وقعت الفرقة بين
الزوجين فاراد الزوج ان يكرم المعتدة ان تعتد بجوار القاضي فليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل مفارقة
الزوج اياها واذا كانت مع زوجها في منزل باجر فمات عنها زوجها فاجر المنزل عليها في مالها فان مكنها اهل المنزل
من الاقامة بكراء وهي تجد ذلك فعليها ان تسكن فيه وان كانت لا تجد ذلك فهي في سعة من التحول ولو طلقها
زوجها فاجر المنزل على الزوج فان كان زوجها غايبا فاخذها اهل المنزل بالكراء فعليها اعطاء الكراء اذا
كانت تقدر على ذلك هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
رحمه الله وذكر شمس الايمة الحلواني ان المنزل اذا كان باجارة ينظر ان كانت مشاهرة فلها التحول وان كانت
اجارة الى مدة طويلة فليس لها التحول وان خافت ان ينهدم المنزل عليها او ان يغار على متاعها فلا باس بالتحول
وان لم يكن مع المعتدة في منزل العدة احد وهي تخاف بالليل بالقلب من امر الميت والموت ان كان الخوف شديدا
كان لها التحول وان لم يكن الخوف شديدا فليس لها التحول واذا طلق امراته بالبادية وهي معه في خيمة والكلا
والزوج ينتقل الى موضع اخر للكلا للاكل والماء هل يسعه ان يتحول بها ينظر ان كان يدخل بها ضرر بين في نفسها
وما لها بتركها في ذلك الموضع وله ان يتحول بها والا فلا والامة اذا بواها المولى بيتا لم تخرج ما دامت على ذلك
الموضع الا ان يخرجها المولى وروي عن محمد رحمه الله ان لها ان تخرج وان لم يامرها المولى والمدبرة وام الولد
والمكاتبة كالامة في اباحة الخروج واما الكتابية فيحل لها الخروج باذن المولى ولا يحل الخروج بغير اذن الزوج
سوا كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلاثا والحرة المسلمة لا تخرج الا باذن الزوج ولا بغير اذن الزوج فان اسلمت
الكتابية في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة والمولى اذا اعتق ام ولده فلها ان تخرج والصغيرة
اذا طلقها زوجها ان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير اذنه كما قبل الطلاق
وان كان الطلاق باينا فلها ان تخرج باذنه وبغير اذنه الا اذا كانت مراهقة فحينيذ لا تخرج بغير اذن الزوج كذا
اختاره المشايخ رحمهم الله ولو كانت مختلعة على ان لا نفقة لها فقد قيل يباح لها الخروج نهارا للمعاش كالمتوفى
عنها زوجها وقيل لا يباح لها الخروج لانها اختارت ابطال النفقة وبهذا كان يفتي الصدر الامام الاجل الشهيد
رحمه الله والمتوفى عنها زوجها لا باس بان تتغيب عن بيتها اقل من نصف الليل قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
وهذه الرواية صحيحة واذا طلقها ثلاثا او واحدة باينة وليس لها الا بيت واحد ينبغي له ان يتخذ بينه وبينها
حجابا حتى لا يكون بينه وبين امراة اجنبية خلوة وانما اكتفى بالحايل لان الزوج معترف بالحرمة فان كان ماجنا يخاف
عليها منه فانها تخرج وتسكن منزلا اخر تحرزا عن الوحشة وان اراد القاضي ان يجعل بينهما امراة ثقة تقدر على
الحيلولة فحسن والله اعلم

المقطعات

رجل قال لامراته انت طالق غدا للسنة وهي ممن لا يقع
عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة اجزاه يعني ابهانه فجها فتزوجت بزوج اخر

فد

قد دخل بها الزوج ثم قدم الزوج الاول وفرق بينها وبين زوجها الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول
في عدتها من الثاني لم يقع في قول ابي يوسف رحمه الله ويقع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان الاول طلقها
للسنة قبل ان يتزوج بالثاني فحاضت وطهرت ووقع عليها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق
بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمهما الله اذا قال لامراته وقد دخل
بها انت طالق واحدة للسنة فقالت المراة قد كنت حضت وطهرت قبل ان يتكلم بهذا الكلام فتكلمت به وانا طاهرة
لم تقربني وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت
قربتك وكذبته المراة فالقول قولها وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها وعن ابي يوسف رحمه الله
في رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق ثلاثا للسنة بالفارسية ... وقبلت المراة ذلك وقال عنيت ان يقع الثلث
جميعا لزمها ثلاث تطليقات بقوله ولا يكون له الا ثلث الالف الا ان تصدقه المراة في هذه النية ولو قال لامراته
انت طالق تطليقتين او بهما للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة اولا ثم تبعها الاخرى
وان كانت حايضا تاخرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم يقعان التي للسنة قبل الاخرى ولو قال انت طالق
ثنتين احديهما للسنة والاخرى للبدعة او قال انت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة فان كان للوقت وقت
السنة يقعان جميعا تقع السنية اولا وتتبعها البدعية وان لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعية وتتاخر السنية
رجل قال لامراته انت طالق عددا فهي ثنتان وكذلك اذا قال عدد الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهو ثلاث ولو قال
انت طالق واخرى يقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة واخرى يقع ثنتان ولو قال انت طالق غير واحدة يقع ثنتان
ولو قال غير واحدة فهي ثلاث رجل طلق امراته الحرة واحدة ثم قال لها انت علي حرام ينوي ثنتين لا تصح نيته ولو
نوى الثلاث في هذه الصورة تصح نيته وتقع تطليقتان اخريان رجل قال لامراته انت حرة وقال اردت به نعتها بالحسبة
لا الطلاق يدين في القضاء كذا ذكره شمس الايمة الحلواني في شرحه وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله قالوا لا يصدق في
القضاء رجل قال لامراته وجاريته اعتقتكما ينوي طلاق المراة وعتاق الامة قالوا تعتق الامة ولا تطلق المراة امراة
قالت لزوجها انا حرام عليك او حلال لك فقال انت علي مثل ما انت على جميع اهل فهي طالق اذا نوى الطلاق رجل
قال لامراته ابحتك لا يقع وان نوى امراة سالت من زوجها الطلاق فقال لها الزوج انت طالق خمس تطليقات
فقالت المراة الثلاث تكفيني فقال الزوج الثلاث لك والباقي لصواحبك وله سواه امراة وامراتان يقع على المخاطبة
ثلاث تطليقات ولا يقع على غيرها شي وسيل الامام احمد القلانسي رحمه الله عن امراة قالت لزوجها طلقني
فوكزها وقال اينك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك دو طلاق ثم وكزها ثالثا وقال اينك سه طلاق قال
تطلق ثلاثا ولو قال اينك يكي اينك دو اينك سي ولم يتلفظ بالطلاق لم تطلق وسيل نجم الدين عمر النسفي
رحمه الله عمن قال لامراته سه طلاق بر كرانه جادو بو ير ستم قال يقع وسيل ايضا رحمه الله عن رجل اتهمته
امراة بشي وطلبت منه ان يحلف على ذلك بطلاقها فهكذا حلف بهذا اللفظ اكر فلان كرده ام تو سي ولو قال
لامراته طلاق تو بكو شه جادر تو اين است قومي والبسي الملحفة لا يقع الطلاق عليها لا في الحال ولا بعد ما لبست الملحفة
وكذا لو قال لها طلاق تو غوه ستان بر نهاده است وقد قيل يقع في المسئلتين جميعا امراة قالت لزوجها انك تريد ان
تتزوج علي او قالت تريد ان تشتري جارية والحت عليه والزوج يريد ان يتزوج امراة او يشتري جارية فالمخلص
للزوج ان يقول ان تزوجت امراة او اشتريت جارية تا قيامت ويريد به خطاب المراة كما يقال في مبتدا الكلام غلا

فاذا تزوج او اشتري بعد ذلك لايحنث لان الطلاق معلق بقيامها لا بقيام القيامة فاذا قامت المراة انتهت اليمين
والذي يويد ماحكي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه حلف لابي جعفر الدوانقي رحمه الله وقال في اخره حتي تقوم
الساعة وعني خطابه ولو اراد التزوج ان يغيب عنها فقالت له كل جارية تشتري بها فهي حرة حتي ترجع الي فالمخلص
للزوج ان يقول نعم ويريد به احد الانعام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة والتعين بالجارية السفينة قال الله
تبارك وتعالي وحملناكم في الجارية ولو قال كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق يعني علي رقبتك لايحنث اذا
تزوج امراة اخري ولو قال كل جارية اطاؤها فهي حرة ولو قال كل امراة اطاؤها فطالق حتي ادجع ثم اشتري
او تزوج فوطي لايحنث لعدم الاضافة الي سبب الملك ولو قال كل جارية اشتريها فاطاها فهي حرة لايحنث اذا اشتري
جارية فوطيها بعد الشري بزمان اذا عني به الوطي متصلا بالشراء قضية لحرف الفاء لانه للتعقيب بلا فصل وعن
القاضي الحسن الماتريدي انه علم انه يحلفه الملك فكتب علي كفه اليسري اسم الملك وكان يقول عند اليمين
لا احلف علي هذا الملك وكان يشير الي يساره بيمناه والله تعالي اعلم بالصواب

كتاب العتاق

هذا الكتاب يشتمل علي ثمانية فصول الفصل الاول فيما يقع به العتق وفيما لا يقع به العتق الفصل الثاني في التعليقات
والاضافات الفصل الثالث في التدبير والاستيلاد الفصل الرابع في العتق المبهم الفصل الخامس في عتق ما في البطن
وفي عتق ذوي الارحام الفصل السادس في الكتابة الفصل السابع في الولاء الفصل الثامن في عتق بعض الشركاء

الفصل الاول فيما يقع به العتق وفيما لا يقع به العتق ويستحب للرجل ان يعتق الرجل وللمراة ان تعتق الامة لتتحقق
مقابلة الاعضاء بالاعضاء علي ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال اي ما مسلم
اعتق مومنا اعتق الله تبارك وتعالي بكل عضو منه عضوا من النار وعن الحسن رحمه الله ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم من بعبد فساوم به ولم يشتره فجاء رجل فاشتراه واعتقه ثم اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم واخبره فقال
عليه السلام هو اخوك ومولاك فان يشكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك وان مات ولم
يترك وارثا كنت انت عصبته ومعني قوله فان شكرك اي بالمجازاة علي ما صنعت اليه وهو خير له لانه انتدب
الي ما انتدب اليه في الشرع قال النبي صلي الله عليه وسلم من اسديت اليه فليشكرها وشر لك لانه يصل اليك بعض
الجزاء في الدنيا فينتقص بقدره من ثوابك في الاخرة وان كفر فهو خير لك لانه يبقي الثواب لعملك كله في الاخرة وشر له
لان كفران النعمة ذميم قال النبي صلي الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله كذا ذكره شمس الايمة السرخسي
رحمه الله وسيل ابو جعفر الكبير عمن قال لعبده يا بني لا يعتق ولو قال يا ابني يعتق ولو قال يا سيدي يعتق ولو قال لعبده هذا
قال لعبده يا ابني يا ابي هذا اخي
ابني او ابي فانه يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما انه يعتق وجه ظاهر الرواية
ان الاخوة مشترك يراد بها الاخوة في الدين قال الله تعالي انما المومنون اخوة وقد يراد بها الاتحاد في القبيلة قال الله تعالي
والي عاد اخاهم هودا وقد يراد بها الاخوة في النسب والمشترك لا يكون حجة فان قيل الابوة والبنوة قد تكون بالرضاع
ثم ثبتم العتق بهذين اللفظين عند الاطلاق قيل له البنوة من الرضاع مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة بخلاف الاخوة
فانها مشتركة في الاستعمال علي ما بينا رجل قال لامته هذه عمتي او قال هذه خالتي او قال لغلامه هذا خالي او عمي فانه يعتق
ولو انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال انت مولي فلان او قال انت
عتيق فلان عتق في القضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق وحكي
عن ابي القاسم الصفار انه سيل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولي ما اصنع

[illegible]

بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها الجارية رجل اشهد ان اسم عبده
حر ثم دعاه يا حر لا يعتق لانه دعاه باسمه العلم والاعلام لا تعتبر فيها المعاني ولو دعاه بالفارسية يا ازاد
يعتق ولو بعث غلامه الي بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام فاستقبله رجل فساله فاجابه
ثم قال المولي فان كان قال له سميتك حرا فقل اني حر لم يعتق اصلا وان لم يقل له المولي ذلك يعتق قضاء لا ديانة
رجل قال لعبده انت حرم او قال لامته انت حر يعتق ولو قال لعبده انت حار ايعتق اذا نوي وكذلك هذا في الطلاق
ولو دخل عبد علي مولاه فقال اي حر قدم علينا لا يعتق لانه لا يراد به التحقيق رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من
مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا لان تقديره تسعة من مماليكي احرار ولو قال مماليكي العشرة احرار الا
واحدا اعتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة علي سبيل التفسير وذلك غلط منهم فلغا فكان الاستثناء منصرفا
الي مماليكه فعتق اربعة رجل اخذ قميصا خاطه غلامه وقال هذه خياطة حر لا يعتق العبد لانه يراد به التشبيه
ولو قال كل مالي حر لا يعتق عبيده لانه لا يراد به الصفا والخلوص عن شركة الغير ولو قال عبيد اهل بلخ احرار ولم
ينو عبده او قال كل عبد اهل بلخ ولم ينو عبده او قال كل عبد في الارض او قال كل عبيد اهل الدنيا احرار او مكان
مكان العتاق طلاق اختلف المتقدمون والمتاخرون في هذه المسيلة اما المتقدمون قال ابو يوسف رحمه الله
في نوادره لا يعتق وقال محمد في نوادر بن سماعة يعتق واما المتاخرون قال عصام بن يوسف رحمه الله لا يعتق وقال
المختار
شداد رحمه الله يعتق قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله للفتوي قول عصام رحمه الله ولو قال كل
عبيدي في هذه الدار احرار وعبده فيهم عتق بالاتفاق ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده بالاتفاق
عبد في يد رجل قيل له اعتق هذا فاوم براسه نعم لا يعتق ومثله لو كان الصبي في يد رجل قيل له هذا ابنك
فاومي براسه نعم ثبت النسب والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا تري انه يثبت من دعوة ولا كذلك العتق
ولو قال لعبده اعتقك الله عتق وقيل انه لا يعتق الا بالنية والمختار هو الاول ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق
ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف ما لو قال لامراته طلاقك علي واجب لان نفس الطلاق غير واجب وانما
يجب حكمه وحكمه وقوعه فاقتضي هذا وقوعه اما العتق فجاز ان يكون واجبا ولو قال لعبده انت اعتق من عبد فلان
عبد من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالي ويعتق في القضاء ولو قال انت اعتق من هذا
في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في القضاء وكذا لو قال انت حر النفس
يعني في الاخلاق عتق في القضاء امة قايمة بين يدي مولاها فسالها رجل امة انت ام حرة فاراد المولي ان يقول
ما سوالك عنها امة ام حرة فاراد المولي ان يقول ما سوالك عنها فعجل في القول وقال هي حرة امة عتقت في القضاء
ولو قال لعبده انت عبد الله لا يعتق ولو قال انت لله عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتق وان نوي وقال محمد
رحمه الله ان اراد به العتق وهو حر وان اراد به الصدقة فهو صدقة وان اراد ان كلنا لله لا يلزمه شي
ولو قال لعبده في مرضه انت لوجه الله تعالي فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه وقال لم انو به
العتق او لم يقل شيا حتي مات فانه يباع وان نوي العتق فهو حر رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار الي
عبد نفسه عتق في القضاء ولو قال لعبده وهبتك لك رقبتك يعتق العبد من غير قبول ولو قال له انت غير
مملوك لا يعتق وليس له ان يدعيه رجل قال لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم انه سبي حر لا يعتق وان لم
يعلم انه سبي فهو حر وهذا دليل علي ان اهل الحرب احرار ولو قال ابواي حران لا يعتق ولو قال لعبده تصبح

غداحرًا كان العتق مضافًا الي العتق ولو قال تقوم حر او تقعد حرا يعتق للحال صحيح قال لعبده انت حر من
ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده افعل في نفسك ماشئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق
ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه وله ان يهب نفسه وان يمنع نفسه وان يتصدق بنفسه
علي من شاء ولو قال لعبده انت وليدي الاكبر عتق في القضاء خاصة ولو قال لعبدين له ياسالم انت حر يامبارك
فهو علي الاول ولو قال ياسالم انت حر يامبارك علي الف درهم كان علي الاخير وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن
قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال يكون انكاره المال اقرارًا بالعتق قال ان قال وليس علي
شي لم يكن اقرارا بالعتق وان قال لم يكن علي شي كان اقرارًا بالعتق وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن قال ٥
مماليكي الخبازون احرار وله خبازون وخبازات عتقوا كلهم جميعًا لان جمع الذكور ينتظم الاناث بطريق
الاستتباع رجل قال لعبده ولعبد له ميت انت حر او هذا لم يعتق عبده لان الميت سمي عبدًا الا تري انك تقول
مات فلان عبد او مات فلان حرا بخلاف قوله احدكما حر لعبد وبهيمة علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه حيث
يعتق عبده والفرق ما قلنا رجل قال لعبده تاتو بنده بودي بعذاب توانند بوده اماكنون كه نيستي بعذاب
توانند امر قالوا هذا اقرار منه بالعتق ويعتق في القضاء ولو قال توازاد تراز مني ان نوي العتق عتق والا فلا كما
لو قال لامرأته انت اطلق من فلانه غير ان هذا يشكل بما سبق ذكره من قوله انت اعتق من فلان عبد من عبيده رجل قال
لعبده يا ازادمرد من او قال لامته يا ازادزن او يا ازادزن من قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان نوي العتق عتق
والا فلا لان هذه كلمات لطف طلاهدا فلا يقع به العتق وكذا لو قال ياكديا نو او كديانه مراو وقال ياسيدة او قال
ياسيدي عبد قال لمولاه اظهر عتقي فقال المولي اظهرت عتقك لا يعتق لانه يحتمل انه اظهر بالتعليق بالتنجيز ابراهيم
بن رستم عن محمد لا عتق في النداء الا في خصلتين ياحر ويا حرة يامولاي يا مولاتي قال وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ولو قال اين كوحرمن است قال ذلك لغلامه او لامته هل يعتق اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد
الامام برهان الدين الكبير انه لا يعتق ولو قال لغلامه اين جاه وكذا لو قال اي جكني يدد ولو قال اي يا مرد
لا يعتق لانه صادق في كلامه والله اعلم

الفصل الثاني في التعليقات والاضافات

وسئل بعض اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقتك علي ان تخدميني قال تعتق
وتسعي في قيمتها وقال بعضهم ان خدمته عمره او عمرها لا شي عليها وان ابت ان تخدمه عمره او عمرها تسعي في قيمتها
رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال رجل نظر الي عشر جوار وقال ان اشتريت جارية من هذه الجواري
فهي حرة فاشتري جارية لغيره منهن ثم اشتري لنفسه لا يعتق لان اليمين قد انحلت بالشراء الاول ولو اشتري
جاريتين احديهما لنفسه والاخري لغيره لم تعتق واحدة منهما والمعني فيه غامض رجل له جاريتان فقال ان دخلت
واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت الذي تغيب عنده لم يعتق وان دخلت
التي عنده قبل المبيعة عتقت رجل قال لعبده صم عني يومًا وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر عتق العبد
صام او لم يصم صلي او لم يصلي ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتي يحج عنه والفرق بينهما ان النيابة تجزي في الحج
ولا تجزي في الصوم والصلوة ولو قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه
ناخذ لان في الاضافة اليه قصورًا رجل قال لعبده ان سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الي الماء فلم
يشرب عتق العبد لانه قد سقاه لان المراد بالسقي عرض الماء اليه وسئل ابو يوسف رحمه الله عمن قال كل عبد اشتريته

فهو حر فاشتري عبدًا شراءً فاسدًا او لم يقبضه ثم تتارکا ذلك البيع فاشتراه شراءً صحيحًا لا يعتق لانه حنث في الشراء
الفاسد وسئل ابو نصر عمن قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك قال ليس هذا بشتم بل هذا دعاء
عليه وكذلك لو قال اللهم العنه ابرهيم بن رستم عن محمد قال لعبده انت حر علي ان تدخل الدار فهو حر دخل الدار
او لم يدخل قال محمد اذا كان شرطه في شي يجب عليه اي علي العبد فلا شي عليه ولا تثبت الحرية به ما لم يقبل واذا كان
الشرط في شي لا يجب عليه فهو حر قبل او لم يقبل رجل قال لعبد رجل ان وهبك مولاك لي فانت حر فوهبه له والعبد
في يد الواهب لا يعتق قبل او لم يقبل وكذا لو كان العبد في يد الموهوب له وقد ابتداء الواهب بالهبة قبل الموهوب له
او لم يقبل فان ابتداء الموهوب له فقال هب لي هذا العبد والعبد في يد الموهوب له فقال صاحب العبد وهبته لك
عتق ولو قال لعبديه ان اديتما الي الفًا فانتما حران يعتبر اداؤهما ولو اديها احديهما من عند نفسه بان قال خمسمائة
عني وخمسماية انتزع بها عن صاحبي لا يعتقان ولو خمسماية من عندي وخمسماية بعث لها صاحبي يعتقان ولو
ادها اجنبي لم يعتقا الا ان يقول اودي الالف يعتقهما او قال علي انهما حران فاذا قبل المولي ذلك عتقا وكان
للمؤدي ان ياخذ المال من المولي ولو قال كل مملوك املكه عبدًا فهو حر ولا نية له عتق ما اجتمع في ملكه في غد من هو
في ملكه للحال ومن يملكه غدًا في قول محمد رحمه الله وعلي قول ابي يوسف رحمه الله يعتق ما يستفيده في الغد لا غير وعن
ابي يوسف رحمه الله في رجل قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر فهذا علي ما يملكه يوم الجمعة ولو قال
كل مملوك لي حر يوم الجمعة فهذا علي ما في ملكه للحال ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهذا علي ما في
ملكه للحال في قولهم جميعًا ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتي يستغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين
يخدمهما حتي يدركا فان ادرك احدهما دون الاخر يخدمهما جميعًا فان كانا مدركين تخدم البنت حتي تزوج والابن حتي
يحصل له ثمن جارية فاذا انزوجت البنت وبقي الابن تخدمهما جميعًا وان مات احدهما وهما كبيران او صغيران بطلت
الوصية رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت
طالق ثنتين فمات الوالد كان محمد رحمه الله يقول اولا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق والمسألة
علي الاستقصاء في المبسوط رجل قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعًا صحيحًا لا يعتق لانه كما باعه زال
ملكه الي المشتري فلم يبق محلًا لاعتاقه وكذا اذا باعه بيعًا فاسدًا او العبد في يد المشتري بغصب فان
لم يكن في يد المشتري حتي باعه بيعًا فاسدًا يعتق لان البيع الفاسد لا يزيل الملك بدون القبض ولو
باعه بطريق التعاطي لا يحنث ايضا كذا اختاره ابو منصور الماتريدي رحمه الله ولو قال ان اشتريت عبدين
فهما حران فاشتري عبدًا شراءً صحيحًا ثم اشتري عبدين شراءً صحيحًا فانه يعتق اي العبدين شاء من العبيد
الثلاثة ولو قال لعبده انت حر وادي الي الف درهم فالعبد حر من غير شي ولو قال ادي الي الفًا وانت حر لا يعتق
ما لم يؤد رجل اتهم غلامه في حمامه فقال المولي ان افلعت عن ضربك حتي تصدقني فعلي كذا فضربه
فقال العبد لم اخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان اخذه او لم ياخذه وقد قالهما جميعًا
وعلي هذا قالوا في رجل دفع الي جاريته تمرات فاكلتها وهما لا يعلمان عددها ثم قال لها مولاها ان لم تخبريني
بعددها فانت حرة ينبغي لها ان تقول اعطيتني واحدة واثنين وثلاثا وهكذا تقول الي ان تتيقن انها جاوزت
العدد التي اعطاها اياها فاذا فعلت ذلك لم يعتق وكذا هذا في الطلاق رجل قال كل جارية اشتريها فهي
حرة ما لم اشتر فلانة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشتري اخري في الغيبة يعتق وفي الموت لا يعتق عند

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافًا لابي يوسف رحمه الله بناء علي ان فوات المحلوف عليه هل يوجب بطلان
اليمين املا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله توجب وعند ابي يوسف رحمه الله لا والله اعلم ٥ ٥

الفصل الثالث في التدبير والاستيلاد

المدبر من يعلق عتقه بموت السيد
واختلف العلماء في قيمة المدبر قال بعضهم قيمته لو كان قنًّا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمة القن وقال
بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنًّا وهكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله والي هذا مال
الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله لان القن له نوعان من المنافع المبيع ماشاكله من التمليكات والثاني
منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت الاول ويستمر الثاني فكان قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو
كان التدبير مقيدا بما لا يدري وجوده فانه يقوم قنًّا بلا خلاف ولو قال لعبده ان مت فانت حر او قال متي
مت او متي مامت او قال اذا احدث لي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه
وقضي القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتي لو عاد اليه يومًا من الدهر بوجه
من الوجوه ثم مات لا يعتق وهذا مشكل لانه يبطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه وما هو مختلف فيه لزوم
التدبير لا صحة التعليق فينبغي ان يبطل وصف اللزوم لا غير رجل قال لعبده ان مت الي مائتي سنة فانت حر
قال ابو يوسف رحمه الله هو مدبر مطلق حتي لا يملك بيعه لان المذهب عندنا انه يعتبر ذكر الوقت لامتناع
التدبير ولا يعتبر انه يعيش الي تلك المدة او لا يعيش وعند الحسن رحمه الله متي ذكر المولي وقتًا لا يعيش اليه
يكون ذكر الوقت للتابيد والعمر اصله ما ذكر في كتاب النكاح ان الرجل اذا تزوج امراة الي وقت يكون متعة
طالت المدة او قصرت وعلي قول الحسن رحمه الله ان ذكر الزوجان وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة رجل قال في
مرضه اعتق فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالي او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله عز وجل في القياس يصح الاستثناء
فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله جل جلاله ولا يصح الامر بالاعتاق رجل قال لعبده
لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرًا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض
الورثة قال بعضهم اذا امضت السنة من وقت الموت يعتق رجل قال لعبديه احدكما حر بعد موتي وله وصية
مائة ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعًا فتشيع الوصية فلو قال لكل
واحد منكما مائة درهم بطلت احدي المائتين لان احدهما عبد فلا تصح الوصية له ولو قال لعبده انت مدبر علي الف
درهم قال ابو حنيفة رضي الله لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولي ان يبيعه فان لم يبعه حتي مات المولي
وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حتي قال المولي ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل
حتي قال المولي ذلك كان مدبرًا او عليه الالف اذا مات المولي ولو قال انت حر علي الف درهم يعتبر القبول للحال واذا
قبل يصير مدبرًا ولا يلزمه المال لان المدبر باق علي ملك المولي والمولي لا يستوجب علي عبده دينًا رجل قال لعبده انت
حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام اشهرًا بعد موت المولي لم يشرب الخمر ثم شرب الخمر قبل ان يعتق بطل عتقه
وان رفع الامر الي القاضي قبل ان يشرب الخمر فامضي فيه العتق ثم يشرب الخمر بعد ذلك ثم يرد الي الرق عبد
بين رجلين قال احدهما ان مت انا وفلان يعني شريكه فانت حر لم يكن مدبرًا وكذلك لو قال الاخر مثل ذلك فان
مات احدهما صار العبد مدبرًا للاخر ولو قال لعبده انت حر يوم اموت ولم ينو النهار كان مدبرًا مطلقًا وان نوي

النهار دون الليل كان مدبرًا مقيدًا بها ولو قال لعبده ان مت او قتلت فانت حر فعلي قول ابي يوسف رحمه الله
لا يكون مدبرًا رجل جعل امر عبده في التدبير الي رجلين فدبره احدهما لا يصح ولو قال لهما دبراه فدبر احدهما يصح
رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير علي حاله وان كان في التدبير معني الوصية بخلاف ما اذا اوصي برقبته
لانسان ثم جن ثم مات حيث يبطل الوصية والفرق ان التدبير اشتمل علي معني التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون
ولهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا جاز تدبير المكره ولا تجوز وصيته وكل تصرف يقع في الحر نحو الاجا
والاستخدام والتزويج لا يمتنع في المدبر وكل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والامهار يمتنع في المدبر وسئل محمد بن مقاتل
رحمه الله عمن قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة قال سالت محمد بن الحسن رحمه الله عن هذا قال من صحبه
ثلث سنين فهو قديم الصحبة وقال بعض العلماء من صحبه ثلث سنين فهو قديم الصحبة وقال بعض العلماء من
صحبه سنة فهو قديم الصحبة لقوله عز وجل حتي عاد كالعرجون القديم والعرجون الذي ينبت علي النخل يقطع
في كل سنة واما الطري لحديث فانه لا يتم انحناه فلا يشبه الهلال رجل قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي او قال
او قال يباع افضل عبيدي فيجعل ثمنه في المساكين فهو علي افضلهم بالقيمة ولو قال اوصيت لافضل عبيدي
فهو علي افضلهم في الدين رجل اوصي بعبد لرجل فقتل العبد خطأ بعد موته فالقيمة للموصي له وان اوصي بعتقه
بعد موته فقتل العبد خطأ بعد موته فالقيمة للورثة رجل اوصي بان يشتري نسمة بالف درهم ثم قال استفتوا
العلماء العتق افضل ام الصدقة فاعملوا بالافضل فانه ينظر ان كانت قراباته في ضيق من عيشهم وشدة من حالهم
لفقرهم وضيق ذات يدهم فالصدقة عليهم افضل والا فالعتق افضل رجل قال لامته ان دخلت هذه الدار فانت
حرة بعد موتي فباعها فدخلت الدار ثم اشتراها ثم مات هي في ملكه لم تكن مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار في غير
ملكه رجل قال لعبده اوصيت برقبتك لك فقال لا اقبل فهو مدبر وليس رده بشيء ولو قال لعبده انت حر
الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان او مقيدا وهو مذهب علي وسعيد
بن المسيب وشريح والحسن وابن سيرين رضي الله عنهم وقد صح برواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله
عليه وسلم جعل عتق المدبر من الثلث وقوله عتق المدبر يعتبر من الثلث اراد به اذا لم يكن علي الميت دين يستغرق
ماله وقيمة المدبر فالمدبر يسعي في جميع قيمته للغرماء لان عتقه بطريق الوصية والوصية موخرة عن الدين فيجب
رد عتقه ورد العتق برد معناه وذلك بايجاب السعاية عليه واذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز فان
ولدت بعده لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت اكثر من ذلك لا يكون مدبرًا واذا صح تدبير ما في بطن
الجارية فليس له ان يبيع الجارية بعد ذلك ولا ان يرهنها ولا ان يهبها ولا ان يمهرها ذكر مسئلة الهبة في بعض
روايات كتاب العتاق وانما ذكر البيع والامهار والرهن وذكر في كتاب الهبة اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم باع الجارية
لا يجوز ولو وهبها يجوز وفرق في الاعتاق بين الهبة والبيع من المشايخ قال في المسئلة روايتان والاصح
هو الفرق بين الاعتاق والتدبير فنقول بعدما دبر ما في البطن للجارية كما لا يجوز لا تجوز الهبة وبعد ما اعتق
ما في بطن الجارية تجوز الهبة ولا يجوز البيع والفرق يطول ذكره ولو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر كان مدبرًا
مقيدًا فان مضي شهر صار مدبرًا مطلقًا عند بعض المشايخ لتعلق العتق بموته وبمضي الشهر تبطل بموته نوع اخر في
الاستيلاد اعلم ان جواز بيع ام الولد كان مختلفًا في الصدر الاول فعمر وعلي رضي الله عنهما كانا لا يجوزان بيعها ثم رجع
علي رضي الله عنه عن قوله وقال يجوز ان يبيعها علي ما روي عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه انه قال استشا

رني

عمر في عتق امهات الاولاد فاجتمعت انا وهو علي عتقهن ثم رايت بعد ذلك ان ارقهن فقال عبيدة رايك ورأي عمر في الجماعة احب الي
من راي ذي عدل وحده ثم اجمع المتاخرون علي انه لا يجوز بيعها وتركوا قول علي به رضي الله عنه اخر الاحاديث وردت
في الباب منها حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فهي معتقة عن
دبر منه ولما ولدت مارية ابرهيم رضي الله عنه قيل لرسول الله صلي الله عليه وسلم الا تعتقها قال اعتقها ولدها
وفي حديث سعيد بن المسيب قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وان لا يبعن
في دين وعن عمر رضي الله عنه انه كان ينادي علي منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم الا ان بيع امهات الاولاد حرام ولا رق
عليها بعد موت مولاها وسئل عمر رضي الله عنه عن بيع امهات الاولاد فقال ابعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماكم
بدمائهن واذا قضي القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد
رحمه الله لا يجوز بناء علي المسئلة الاصولية ان الاجماع المتاخر هل يرفع الاختلاف المتقدم عندهما لا يرفع لما فيه
من تضليل بعض الصحابة رضي الله عنهم وعند محمد رحمه الله يرفع والفتوي علي قول محمد رحمه الله في هذه المسئلة
انه لا ينفذ القضاء وفي المنتقي اذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت سقطا منه فهذا اقرار منه انها ام ولده قال
ابو يوسف رحمه الله انما يقع اسم السقط علي ما يتبين خلقه اما اذا لم يتبين خلقه فلا يسمي سقطا جارية حبلي اقر مولاها
ان حملها منه فانها تكون ام ولد له وكذلك اذا قال ان كانت حبلي فهو مني فولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه واقر به فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان انكر المولي الولادة فشهدت
عليها امراة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية ام ولد رجل قال لامة حملت مني حملا او حبلت مني بحبل قال تصير
ام ولد له ولا يصدق في ذلك انه كان ريحا ان صدقته الامة في ذلك وبمثله لو قال ان ما في بطن جاريتي منه او قال
الذي في بطنها منه ولم ينسب ذلك الي حبل ولا الي ولد ثم قال بعد ذلك انها كانت ريحا وصدقته الجارية فهي امة
تباع لوجود الاعتراف بالحبل والولد في الفصل الاول دون الثاني رجل قال لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان
كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها
ولد تصير ام ولد له يعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث ولو قال لجاريته ان كان في بطنك
غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني يثبت نسب الولد منه كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو
مني الي سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والتوقيت
باطل والجارية المشتركة اذا جاءت بولد فادعياه معا يثبت النسب الولد منهما عندنا وقال الشافعي رحمه الله يرجع الي قول
القايف وهو الذي يتبع الاثار ويعرف الانساب بالنظر الي الاعقاب علي ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه دخل علي عائشة رضي الله عنها واسارير وجهه تبرق من السرور وقال اما علمت ان مجززا المدلجي وكان قايفا
في العرب مر باسامة وزيد وهما تحت قطيفة ارجلهما بادية فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ولو كان العمل
بالشبه باطلا لما جاز اظهار السرور والاسارير خطوط الجبين والقطيفة كسا يلتحف به في الليل ولنا حديث
عمر انه كتب الي شريح رحمه الله ان لبسا فلبس عليهما ولو بينا بين لهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما واما اظهار
السرور انما كان لان قال طعن الكفار لانهم كانوا يطعنون في نسبه وكانوا يعتقدون قول القافة حجة والدليل
عليه ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه اتاه رجل وقال اني اسود شديد السواد وقد ولدت امراتي
ولدا ابيض فليس مني فقال صلي الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر فقال هل فيها من اورق

قال

قال نعم فقال من اين ذلك قال لعل عرقا نزع فقال عليه السلام فلعل هاهنا عرقا نزع وان كانت الجارية
بين ثلاثة او اربعة فصاعدا فالجواب كذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله يثبت من
اثنين لا غير وعند محمد رحمه الله يثبت من ثلاثة لا غير وقال بعض المشايخ لا يتضح لقول محمد دليل من حيث الفقه
وان كانت الحصص والانصباء مختلفة نحو الثلث والربع والسدس فالحكم في حق الولد لا يختلف واما الاستيلاد
فيثبت لكل واحد منهما بقدر ملكه ولو كان احد الشريكين حرا والاخر عبدا فدعوة الحر اولي وان كان احدهما
مسلما والاخر ذميا فالولد للمسلم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه هما سواء وان كانت بين حر
ومكاتب فالحر اولي وان كانت بين عبد مسلم وحر كافر فالحر اولي لان الصبي يستفيد الحرية باثبات النسب من
الحر ويمكنه اكتساب الاسلام بنفسه واذا سبق احد المولين بالدعوة فهو اولي وان كانت بين حر ومكاتب فادعي
المكاتب وحده يثبت نسبه وضمن نصف قيمتها للشريك وقال ابو يوسف رحمه الله نصيب الشريك بحاله كما كان
يستخدمها كل واحد منهما يوما فاذا عجز المكاتب كان له ان يبيعها لان حكم الاستيلاد في نصيب المكاتب بصفة الاستقرار
لم يثبت بدليل انها تباع بعد العجز وعن محمد رحمه الله في رجلين اشتريا ان وجد احدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت
النسب من الزوج لقيام الفراش ولا يضمن قيمة الولد لانه عتق عليه لا بصنع من جهته ولو اشتري اخوان امة حاملة
فجاءت بولد فادعاه احدهما فعليه نصف قيمة الولد لانه اعتقه بالدعوة ولا يعتق علي عمه بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت
فيضاف الحكم الي الدعوة دون القرابة والاب اذا ادعي ولد جارية ابنه يثبت النسب بشرط ان تكون الجارية
في ملكه من وقت العلوق الي وقت الدعوة حتي لو كانت في ملك الابن وقت العلوق فباعها الابن ثم اشتراها
او وجد المشتري بها عيبا فردها بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط او بفساد البيع ثم ادعاه
الاب لا يثبت النسب الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت وان كانت الجارية ام ولد الابن او مدبرته فجاءت بولد
فنفاه الابن وادعاه الوالد لم يثبت النسب من الوالد قال محمد رحمه الله اذا كانت الامة بحالة لا تنتقل الي الاب بالقيمة
فالدعوة من الاب باطلة وروي عن ابي يوسف رحمه الله في ولد المدبرة انه يثبت النسب من الاب وعليه قيمته
وعليه العقر وان صدق الابن الاب في ولد المدبرة وام الولد عندهما يثبت النسب من الاب ويعتق
ولو ادعي ولد مكاتبته لا يثبت النسب لانها لا تحتمل النقل ولو كان الابن وطئ الجارية ثم ولدت فلم يدعه
فادعاه ابوه جازت دعوته لان موطوءة الابن محتملة النقل الي الاب بعوض وان كانت لا تحل له وان كان الاب
كافرا لا تصح دعوته ولو كان الاب مسلما والابن كافرا صحت دعوته وهي مطعونة عيسي بن ابان رحمه الله
وان كان الاب مرتدا والعياذ بالله فدعوته موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما نافذة وان كان الاب مرتدا
والعياذ بالله فدعوته موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما نافذة وان كان الاب معتوها فافاق وادعي تصح دعوته
استحسانا وصار كما لو بمي عليه ولو كان الجد نصرانيا وابن الابن مثله لم تجز دعوة لما ذكرنا ان ولاية الاب قايمة
متي كان مسلما وابنه كافرا ودعوة الجد باب الاب بمنزلة دعوة الاب اذا انقطعت ولاية الاب بالموت او الكفر
او الرق واذا استولد الاب جارية بينه وبين ابنه صح وتصير نصف الجارية ملكا له بالضمان ويجب العقر
بخلاف ما لو استولدها ولا ملك له فيها حيث لا يجب العقر عندنا والفرق بينهما ان الجارية متي لم تكن ملكا له
مست الجارية الي اثبات الملك له فيها سابقا علي الوطي لئلا يكون فعله زنا ومتي كانت مشتركة بينهما فقيام
الملك في شقص منها يكفي لاخراج فعله من ان يكون زنا فلا تمس الي اثبات الملك سابقا علي الوطي فلهذا يجب نصف

العتق والاب والابن اذا ادعيا ولد جارية مشتركة بينهما فدعوة الاب اولى لان له ولاية تملك مال الابن وليس للابن
ولاية تملك مال الاب ولو كانت الجارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد فادعوه كلهم فالجد اولى امة لرجل
ولدت في ملكه ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فان ادعى الاصغر يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين ٥
بالاتفاق وان ادعى نسب الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام لا يثبت نسبهما وليس
له ان يبيعهما لانه يجب عليه شرعا الاقرار بنسب ولده منه ولما خص الاكبر بالدعوة بعد ما لزمه هذا شرعا
كان هذا منه نفيا للاخيرين وولد ام الولد ينتفي نسبه بالنفي وهو نظير ما قيل السكوت لا يكون حجة ولكن
السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي فهذا مثله ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره
تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج
ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدتها بعد ما ثبت فيها حكم الاستيلاد فيسري اليها فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد
السبي والارتداد عدن كما كن وفي قول ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام ولا يحرم بيع البنتين امة بين اثنين :
لاحدهما عشر وللاخر تسعة اعشار ها جاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما ابن هذا كله وابن ذلك كله فان مات
ورثاه نصفين وان جنى عقل عواقلهما نصفين وان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى
الاخر تسعة اعشار موجبها وكذا ولاؤها لهما على هذا ولو ان رجلين اشتريا عبدا ليس له نسب معروف احدهما
عشره والاخر تسعة اعشاره ثم ادعياه معا فهو ابنهما لا يفضل احدهما على صاحبه في النسب فان جنى فجنايته على
عواقلهما اعشارا رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا واذا اشترى الولد عتق الولد
لمكان الجزئية والتوصية جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج الكلامان
منهما معا كان الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال رجل اشترى امة
هي ام ولد الغير من رجل اجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاها وقضي له بها فعلى اب الولد
وهو المشتري قيمة الولد لمولى ام الولد بسبب الغرور وكان ينبغي ان لا يكون عليه شيء من قيمة الولد على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لان ولد ام الولد لا مالية فيه كامه الا انه ضمن مع هذا قيمته عنده لانه انما لا يكون فيه مالية
بعد ثبوت حكم امية الولد فيه ولم يثبت في الولد لانه علق حر الاصل فلهذا كان مضمونا بالقيمة

الفصل الرابع في العتق المبهم

رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين
بعينها فقال لا اعتقت الاخرى فلو قيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا وبمثله لو قال
لاحد هذين الرجلين علي الف فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب المال للاخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق
عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للاخر اما ايقاع العتق في المبهم صحيح لكونه تعليقا للعتق بخطر البيان والعتق
يحتمل التعليق بالشرط رجل قال امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت
الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن كل واحد ثلثه
وان كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء من كل واحدة ثلثها ومن العبد ولو كان ثلاثة اعبد وامتان عتق نصف كل
امة وثلث كل عبد قال محمد رحمه الله في العتق المبهم وهما قبل ذلك يعني قبل البيان بمنزلة العبدين وهذا اشارة الى
ان العتق المبهم غير نازل في المحل ومشايخنا رحمهم الله اختلفوا ان الايجاب المبهم في الطلاق والعتاق هل هو
نازل في المحل ام لا وانما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد رحمه الله في الكتب ولتعارض الاحكام بيان اختلاف العبارات

فانه

فانه قال في بعض المواضع يؤمر الموجب فيقال له اوقع وهذا اشارة الى ان الايجاب المبهم غير نازل وفي
بعض المواضع يؤمر بالبيان فيقال له بين وهذا اشارة الى ان الايجاب المبهم نازل وبيان تعارض الاحكام
ذكر محمد رحمه الله في مسائل الفقه رجل تحته اربع نسوة كوفيات لم يدخل بواحدة منهن فقال احداكن طالق
ثم تزوج مكية جاز وهذا اشارة الى ان الطلاق المبهم نازل لانه لو لم يكن نازلا لكان التزوج جمعا بين الخمس وذلك
حرام وذكر في الزيادات رجل له امرأتان رضيعتان فقال احداكما طالق ثلاثا ولم يبين في احديهما الطلاق الثلاث
حتى جاءت امرأة وارضعتهما بانتا منه وهذا اشارة الى ان الايجاب المبهم غير نازل اذ لو كان نازلا لكانت الاجنبية
بعد بينونة احديهما فلا يتحقق الجمع بين الاختين بعض مشايخنا قالوا في المسئلة روايتان على رواية الزيادات
الايجاب المبهم غير نازل وعلى رواية الاصل نازل وبعضهم قالوا المذكور في الزيادات قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والمذكور في الاصل قولهما وبعضهم قالوا الايجاب المبهم لا ينزل في المحل اصلا بالاتفاق الا ان يوجد من الموقع فعل
يدل على الايقاع كما في الكوفيات وفي مسئلة الزيادات لم يوجد من الزوج بعد الايجاب فعل يدل على الايقاع
ولو قال لامتيه احداكما حرة فاستخدم احداهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا ولو اعتق احديهما بعينها ثم قال
اردت به ذلك المعتق فالقول قوله ولو حلف على احديهما بالحرية ان فعل شيئا فذلك اختيار لتعيين العتق في الاخرى
ولو باعهما صفقة واحدة فسد البيع فيهما ولو وهبهما او تصدق بهما او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان في
احديهما وتجوز الهبة والصدقة والامهار في الاخرى بخلاف البيع ولم يعين حتى مات بطلت هذه التصرفات
ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري اجبر البايع على البيان فاذا عين البايع العتق
في احديهما تعين الملك الفاسد في الاخرى وعتق على المشتري بالقيمة فان مات البايع قبل البيان يقال للورثة
بينوا فاذا بينوا عتق الاخرى على المشتري ولا يشيع العتق فيهما بموت البايع كما ان العتق انما يشيع فيهما على اعتبار
بقائهما على ملكه ولو اسرهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احديهما ويكون الاخرى لاهل الحرب فان لم يعين
المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيهما لان الحرية قد شاعت فيهما ولو اشتراهما رجل من اهل الحرب فللمولى ان يوقع
العتق على ايهما شاء وياخذ الاخرى بحصته من الثمن فان اشترى رجل احدهما من اهل الحرب فاختار المولى عتقه عتق
وبطل الشراء فان اخذه بالثمن الذي اشتراه عتق الاخر ولو اسر اهل الحرب احدهما لم يعتق وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن كان له ثلاثة اعبد فقال احد عبيدي حر قالها ثلاثا عتقوا جميعا ولو قال احدكم حر وذكر ذلك ثلاثا عتق واحد
منهم لا غير ابن سماعة عن محمد رحمهما الله فيمن قال احد هذين ابني او قال احدى هاتين ام ولدي فمات احدهما
لم يتعين القايم بالحرية والاستيلاد بخلاف ما اذا قال لعبديه احدكما حر ومات احدهما حيث يتعين الاخر للحرية
لان الاول اخبار عن امر سابق والاخبار يستقيم في الحي والميت جميعا اما الثاني فانشاء فلا يصح الا في الحي وذكر
محمد رحمه الله في الاملاء اذا وهب احدهما او تصدق به وسلم عتق الاخر ذكر التسليم وانه اتفاقي ولو قال لامتيه
احداكما حرة او ولدت احديهما فانه يعتق ولد التي يختار المولى ايقاع العتق عليها ولو ماتت الامتان معا او قتلتا
معا خير المولى في ان يوقع العتق على اي الوالدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيئا بل يديه ان الابن الذي عينه للعتق
بعد قتل الابنين معا لا يرث من بدل الام شيئا ولو قال هذا حر هذا اعتقا ولو قال هذا او هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا
حر هذا ان دخل الدار عتق الاول في الحال والثاني عند الشرط ولو قال لعبديه احدكما حر فجاء رجل وقتلهما معا
فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ونصف دية كل واحد منهما وان قتلهما على التعاقب فعلى القاتل قيمة الاول

ودية الثاني وان قتل كل واحد منهما رجل علي حدة معاً فعلي كل واحد من القاتلين قيمة عبدٍ ويكون نصف
ذلك للورثة والنصف للمولي ولو قتل كل واحد منهما رجل علي التعاقب فعلي الاول قيمة الاول لمولاه وعلي الثاني
دية الثاني لورثته ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معاً او احدهما بعد الاخر كان عليه ارش العبد فيهما جميعاً
بخلاف ما اذا قتلهما رجل واحد فقد جعل الواحد في القتل اذا قتلهما معاً قاتلاً للمجهول الذي هو حر ولم يجعل الواحد
في القطع اذا قتل قطع يدهما قاطعاً للمجهول الذي هو حر لانهما اذا قتلا لايشيع العتق فيهما واذا قطعا لايشيع العتق فيهما
لبقاء كل واحد منهما محلا للعتق بعد القطع

الفصل الخامس في عتق ما في البطن

وفي عتق ذوي الارحام رجل قال لامته ما في بطنك حر فولدت ولداً لاقل من ستة اشهر من حين
قال المولي ذلك يعتق ولو ولدت ولداً لستة اشهر فصاعداً لايعتق ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر والاخر بعده لستة اشهر عتقا جميعاً وان كانت الجارية معتدة من زوج كان لها تعتق الولد اذا جات به الي سنتين
ولو قال لامته ان كنت حبلي فانت حرة فضرب انسان بطن هذه الجارية بعد هذه المقالة لاقل من ستة اشهر فالقت
جنيناً ميتاً فعلي الضارب ارش الجنين الحر وان كان الضرب لستة اشهر فصاعداً فعلي الضارب ارش الجنين ولو سقط
حيا ثم مات وكان الضرب لاقل من ستة اشهر كان فيه دية كاملة ولو قال لامتيه ما في بطن احديكما حر فله ان يوقع
العتق علي ايهما شاء اعتبار الحالة الاتصال بحالة الانفصال فان ضرب بطن احديهما رجل فالقت جنيناً ميتاً لاقل
من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الاخر للعتق كما بعد الانفصال ولو قال لامته وهي حبلي انت
حرة وقد خرج بعض الولد فان الاقل يعتق الولد وان خرج الاكثر لايعتق رجل قال لامته وهي حامل قد اعتقت ما في
بطنك علي الف درهم عليك فقالت قبلت ذلك ثم وضع غلاما لاقل من ستة اشهر فان الغلام يعتق ولايجب المال لا علي
الجنين ولا علي الجارية اما علي الجنين فلانه لا ولاية لاحد علي ما في البطن واما علي الجارية فلان اشتراط بدل العتق علي
غير من وقع العتق له لايجوز ولو قال لامته ما في بطنك حر مني ادي اليه الف درهم او قال لها ان كان حبلك غلاما
فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق واحد منهم لان الحمل اسم لجميع ما في البطن قال الله
تبارك وتعالي ان يضعن حملهن والعدة لاتنقضي الا بوضع جميع ما في البطن وكذلك لو قال ان كان ما في بطنك
والمسئلة بحالها الان ما من الفاظ العموم وبمثله لو قال ان كان ما في بطن جاريتي غلاما فاعتقوه وان كانت جارية
فاعتقوها فكان في بطنها غلام وجارية فعلي الوصي ان يعتقهما من ثلث ماله وكان ينبغي علي قياس ما سبق ان لا
يعتق واحد منهما لانه شرط ان يكون جميع ما في بطنها غلاما او جارية لكنه في هذا الموضع اعتبر مقصود المولي وهو
الوصية باعتاق الغلام وباعتاق الجارية وكلامه هذا ليس بتعليق فكانه قال اعتقوا ما في بطنها غلاما كان او جارية
او كلاهما فيجب علي الوصي تنفيذ الوصية فيهما ولو قال لثلاث امائه ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه او ما في بطن
هذه عتق ما في البطن الاول وهو مخير في الباقيين لادخاله حرف التخيير بين الثانية والثالثة امة بين اثنين
اعتق احدهما ما في بطنها فجاء انسان وضرب بطنها فالقت جنينا ميتا يضمن الضارب ما يضمن في جنين الامة بناء
علي اصل سياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالي رجل اوصي بما في بطن جاريته فمات للموصي فاعتق الورثة
ما في بطن الجارية جاز اعتاقهم ويضمنون قيمة الولد يوم الولادة والمسئلة في كتاب الصلح من المبسوط
والله اعلم نوع اخر في عتق ذوي الارحام كل من ملك شخصا لايجوز نكاحه علي التابيد بسبب القرابة
كالاخ والعم والاخت والخال يعتق عليه صغيراً كان المالك او كبيراً عاقلا او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله

لايعتق

لايعتق الامن له ولاد ولنا حديث ما روي عن ابن عباس انه قال جاء رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يارسول الله
اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه قال فان الله تبارك وتعالي قد
اعتقه واهل الذمة واهل الاسلام في ذلك سواء اذا اشتري امة هي حبلي من ابنه بنكاح او وطي عن شبهة
يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعته لان الامة لم تصر ام ولد له رجل اقر في مرضه لابنه
بالف درهم وليس له وارث سوي هو ثم مات ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك
مثل الدين قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار
في الصحة لايعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع
ملك الوارث في التركة رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمي له الثمن فاشتري
اب الموكل قال ابو يوسف رحمه الله عتق كما اشتري الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكله بان يشتري له
اباه فيعتقه بعد شهر عن طهارة فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الامر ولو ملك الحربي
في دار الحرب ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه لانه لو اعتقه لاينفذ عتقه فكذا لايعتق عليه ولو ملك شقصا
من ذي رحم محرم منه عتق قدر ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق الكل وسياتي تمام هذا
بعد هذا ان شاء الله تعالي اذا اشتري الماذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق علي مولاه
لان للمولي ملكه وان كان عليه دين محيط لم يعتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يعتق والمكاتب
اذا اشتري ابي مولاه لم يعتق في قولهم جميعا ولو ملك الرجلان ابن احدهما يعتق بعقد من العقود عتق
نصيب الاب ولا ضمان عليه للشريك موسرا كان او معسرا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن
الذي عتق عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وعلي هذا الخلاف اذا وهب نصف عبده لقريب العبد
او باعه منه لم يكن علي المشتري ضمان للبايع وعندهما يضمن ويستوي في ذلك ان يكون الشريك الاجنبي
عالما ان شريكه قريبه ام لا وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان الاجنبي اذا كان يعرف ذلك عتق وسعي
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان لايعلم فهو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء مضي عليه
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والوجه فيه ان الشراء مع الاب عيب فاذا علم المشتري
به لزمه العيب كما في ساير العيوب فاذا لم يعلم به لم يلزمه مع العيب واذا لم يلزم العقد في حق احد
الشريكين لم يلزمه في حق الاخر فلا يعتق العبد ويثبت للمشتري حق الفسخ وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
اشتري العبد نفسه واجنبي من مولاه فالبيع باطل في حصة الاجنبي لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق
والاعتاق مع البيع لايجتمعان في محل واحد وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ان ملكت من هذا العبد شيئا
فهو حر ثم اشتراه الحالف وابوه صفقة واحدة عتق علي الاب ولو قال ان اشتريت بعضه وهو
حر او ادعي رجل اخر انه ابنه ثم اشترياه عتق عليهما او لو احلف رجل بعتق عبد ان ملك شيئا منه
ثم اشتراه هو واخر كان ابو الحسن رحمه الله يقول لا اعرف الرواية في هذه المسئلة وقال ابو بكر
الرازي رحمه الله هي علي الاختلاف الذي مر ولو ورثا عبدا او هو قريب احدهما لم يضمن لشريكه شيئا
في قولهم جميعا لان القريب لم يوجد منه شي امكن ايجاب الضمان به ولو قال قايل هل يصير الولد حرا
من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية قيل نعم وصورته اذا كان للحر ولد هو عبد الاجنبي

فزوج الاب جاريته من ابنه برضا مولاه فولدت الجارية ولدًا فهو حر لانه ولد ولد المولى ٥ ٥

الفصل السادس في الكتابة

الكتابة لغة هي الضم والجمع يقال كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة ومنه الكتيبة لاجتماعها ومنه فعل الكتابة لما فيها من معنى الضم والجمع فسمي العقد الذي يجري بين المولى وعبده بطريق المعاوضة لانه لا يخلو عن كتابة الوثيقة عادة ولهذا يسمى مكاتبة على وزن المفاعلة لان العبد يكتب لمولاه كما يكتب المولى لعبده ليكون في كل واحد منهما ما يتوثق به رجل كاتب عبده على الف درهم منجمة فان عجز عن نجم منها فكاتبته الف درهم لم تجز هذه الكتابة لان هذا العقد لا يصح الا بتسمية البدل كالبيع وفي البيع لا يصح التسمية بهذه الصفة لكونها مترددة بين الالف والالفين وان كاتبه على الف درهم على ان نفسه وماله جهة وللعبد الف درهم او اكثر فهو جائز فلا يتحقق الربوا لان مال المكاتب قبل الكتابة مال المولى ولو كاتبه على ان يخدمه شهرًا جاز وكذلك ان كاتبه على ان يبني له دارًا اقدارها اجرها وجصها فان كاتبه على ان يخدم رجلًا شهرًا جاز قياسًا ولو كاتب عبده على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل بعضها ويحط عنه ما بقي جاز بخلاف ما لو جرت المعاملة من صاحب الدين والمديون حيث لا يجوز لانه بيع حين بدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي فان كاتب امته على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة لم تجز الكتابة فان وطيها السيد ثم ادت الكتابة ٥ فعليه عقرها لان الفاسد من العقد معتبر بالجايز في الحكم وفي الكتابة الجايزة يلزم العقر بالوطي فكذلك في الفاسدة من العقد وان كاتب عبده كتابة فاسدة ثم مات المولى فادى بدل الكتابة الى الورثة عتق استحسانًا وفي القياس لا يعتق لان العقد الفاسد لضعفه لا يمنع ملك الوارث ومن ضرورة انتقاله الى الوارث بطلان ذلك العقد ولكنه استحسن فقال ما هو المعقود عليه مسلم الى العبد بنفس العقد فبموت المولى لا يبطل حقه وان تمكن الوارث من ابطاله لفساد السبب كالمبيع في البيع الفاسد بعد التسليم وان كاتب جاريته على الف درهم على ان كل ولد تلديته فهو للسيد او على ان تخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة واذا كاتب الرجل نصيبه من عبد مشترك بينه وبين اخر بغير اذن شريكه فلشريكه ان يرد ذلك ولا يرده الا بقضاء القاضي الا ان يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة لان ثبوت حق الفسخ للاخر مختلف فيه بين العلماء فلا يتم الا بقضاء القاضي او التراضي كالرجوع على الهبة وهذا لان الفاسخ انما يفسخ باعتبار ملكه والعاقد يمنعه باعتبار ملكه والعاقد يمنعه باعتبار ملكه فاذا استوت الاقدام كان الفصل الى القاضي رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتبًا لا غير عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهي معروفة فاذا اراد العبد ان يخرج من المصر فله ان يمنعه في القياس لان نصفه مملوك له وللمولى ان يمنع ملكه وفي الاستحسان لا يمنعه من ذلك لان المولى اثبت له حق الطلب والتكسب وربما لا يحصل له هذا المقصود في المصر وكذلك ان اراد ان يستخدمه يومًا ويخلي عنه يومًا فله ذلك في القياس وفي الاستحسان لا يعرض له شيء حتى يؤدي او يعجز لما قلنا رجل كاتب عبده المأذون وعليه دين يحيط برقبته فللغرماء ان يردوا المكاتبة بمنزلة ما لو باعه المولى بل اولى لان هناك الغرماء يتوصلون الى حقهم من الثمن للحال وههنا لا يتوصلون الى حقهم ولو مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون وله وصايا من تدبير وغيره بدئ من تركته بديون الاجانب لان دين

الاجنبي اقوى ثم بدين المولى ان كان ثمة بالمكاتبة لان دين المولى اقوى فاذا اديت الكتابة حكم بحريته وما بقي فهو ميراث بين اولاده وبطلت وصاياه لانها تبرع واسناد العتق انما يظهر في حكم الكتابة دون وصاياه ذمي ابتاع عبدًا مسلمًا فكاتبه جازت الكتابة ولا ترد لان شراءه صحيح عندنا فلما كاتب ملكه وكان مجبرًا على بيعه لينزول به ذل الكفر عن المسلم وقد حصل هذا المقصود بالكتابة لان المكاتب بمنزلة الحر يدًا بخلاف ما لو دبره حيث يسعى المدبر في قيمته وبما ذكرنا يتضح الفرق بينهما نصراني كاتب ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت فردها القاضي الى الرق وقضى عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد ولا يحتسب بما اخذه السيد عنها عن هذه القيمة وكذلك ان ادته بعد اسلامها لانها حين ردت في الرق صارت مملوكة فصار هو احق بجميع مكاسبها فانما قضى عليها بالسعاية بعد ما صار المال للسيد فلهذا لا يحتسب بذلك عن هذه القيمة ٥ وبهذا يتبين ان السعاية لا تجب عليها بمجرد الاسلام ما لم ينضم اليه قضاء القاضي ولتحفظ هذه المسالة جدا فانها في غاية الغرابة مكاتب ذمي اشترى امة مسلمة فاولدها كانت على حالها لانه يتعذر عليه بيعها لما ثبت له من الحق بسبب الولد فان عتق المكاتب ثم ملكه فيها وصارت ام ولد للذمي فيسعى في قيمتها وان رد المكاتب الى الرق بالعجز اجبر المولى على عجزها بيعها لمكان الاسلام واذا اسلمت ام ولد للذمي فكاتبها على اكثر من قيمتها جازت الكتابة وكان ينبغي ان لا يجوز لان البدل المستحق عليها تعذر بالقيمة شرعًا فينبغي ان لا تجوز الزيادة على ذلك كما قيل في معتق البعض الا ان مع هذا يجوز لانه ما تعذر على المولى استدامة الملك فيها فان له لو اسلم كان له ان يستديم الملك فيها ولا كذلك معتق البعض واذا مات المكاتب لا عن وفاء قال ابو بكر تفسخ الكتابة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا تنفسخ حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة قبل قضاء القاضي بالعجز جاز عنه ويعتق واذا اختلف المولى والمكاتب في بدل الكتابة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاول وهو قولهما يتحالفان ثم رجع وقال القول قول المكاتب ولا يتحالفان لانكاره الزيادة فان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لانه يثبت الزيادة ببينته الا ان المكاتب اذا ادى مقدار ما اقام البينة عليه يعتق لانه اثبت الحرية لنفسه عند اداء هذا المقدار فوجب قبول بينته على ذلك بمنزلة ما لو كاتبه على الف درهم على انه متى ادى خمسماية عتق رجل كاتب عبدين كتابة واحدة على ان يأخذ بها ايهما شاء ثم وهب الكتابة لاحدهما صارا جميعًا حرين وان قال الذي وهب له الكتابة لا اقبلها صارت الكتابة دينًا عليهما للسيد وصارا حرين وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال زفر والحسن رحمهما الله لا يعتق واحد منهما ما لم يقبل الهبة رجل كاتب عبد بين له على سنين مجهولين فادى احدهما يعتق وادى الاخر لا يعتق كيف يكون هذا قيل هذا رجل كاتب احد عبديه على قيمته لا تجوز الكتابة واذا ادى يعتق وكاتب الثاني على ثوب لا تجوز الكتابة واذا ادى لا يعتق فرق محمد بين كتابة العبد على قيمته وبين كتابة العبد على عبد فقال الكتابة في الاولى فاسدة وفي الثانية واذا كانت الجهالة ثابتة في الفصلين جميعًا والكتابة على العبد كتابة على قيمة العبد ولهذا لو اتى بقيمة العبد يجبر المولى على القبول والفرق ان القيمة بتسمية العبد تجب حكمًا لا قصدًا فانه نص على تسمية العبد وههنا تسمية القيمة ثبت قصدًا فانه نص على تسمية القيمة فكانت مقصودة وقد يثبت الشيء حكمًا لغيره وان كان لا يثبت قصدًا ثم فيما اذا كاتبه على قيمته ذكر انه يعتق باداء القيمة ولم يذكر ان اداء القيمة بماذا يثبت قالوا اداء القيمة انما يثبت باحد امرين اما ان يتصادقا على ان ما ادى قيمته فيثبت كون المؤدي قيمته بتصادقهما لان الحق فيهما

فيهما لا تعدوهما وان اختلفا يرجع الي تقويم المقومين فان اتفق اثنان علي شيء يجعل ذلك قيمة له وان اختلفا قوم احدهما بالف والاخر بالف وعشرة لا يعتق ما لم يؤد يا قضي قيمته ابن هيثم عن محمد رحمه الله اذا كاتب عبده علي خمسة اثواب يهودية جاز وله خمسة اثواب وسط فان جاء بقيمتها اجبر علي القبول وان كان سمي رفعها وجنسها وطولها وعرضها واجلها لم يجبر علي قبول القيمة لان بذكر الاجل صار في معني السلم رجل كاتب عبده علي عين في يده وهو من كسبه ان كان عبدا ماذونا في التجارة بان كان عبدا ماذونا له في التجارة في يده عين حصل من كسبه هل تصح الكتابة ام لا فالروايه روايتان في رواية يجوز وهو رواية كتاب الشرب وفي رواية لا يجوز واتفقت الروايات علي انه كاتبه علي دراهم في يدي العبد من كسبه ان الكتابة جايزة فان ادي اليه تلك الدراهم يعتق وان ادي غيرها مقدارها يعتق ايضا فرق بين هذا وبينما اذا قال لعبده ان اديت الي هذه الدراهم فانت حر فادي غيرها لا يعتق والفرق بينهما ان التعيين في باب الكتابة دخل علي ما هو عوض وهو دراهم او دنانير كان التعيين لغوا اعتبارا بعامة المعاوضات والتعيين في باب التعليق دخل علي الشرط لا علي العوض والتعيين متي دخل علي الشرط يعتبر وان كاتب عبده بكذا فان عجز فكذا لم يجز وان كاتب عبده وهو خياط او صباغ علي عبد مثله يعمل عمله القياس ان لا يصح لانه جعل بدل الكتابة عبدا موصوفا بصفة وقد يكون عبدان علي تلك الصفة ويتفاوتان في القيمة تفاوتا فاحشا فيقعان في المنازعة وفي الاستحسان يجوز لان العبدين اللذين يكونان علي الصفة التي شرطها المولي وان كانا يتفاوتان في القيمة الا ان المولي يجبر علي قبول اقلهما قيمة ويجوز الخيار في الكتابة كما يجوز في البيع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز الخيار في الكتابة اصلا وعن ابي حنيفة رضي الله انه لا يجوز اشتراط الخيار للمولي ويجوز اشتراطه للمكاتب ولو كاتب امته علي انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت الامة ولدا فباع المولي الولد او وهبه وسلم او اعتقه جاز تصرفاته وبطل الكتابة ولو كاتب عبده علي نفسه واولاده الصغار علي انه بالخيار ثلاثة ايام فمات بعض اولاده ثم اجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء من البدل وكذلك لو كاتب عبدين له كتابة واحدة علي انه بالخيار ثلاثة ايام فمات احدهما ثم اجاز الكتابة جازت ولا يسقط شيء من الكتابة ولو كاتب امة له علي انها بالخيار فولدت فاعتق السيد الولد فهي علي خيارها بخلاف ما تقدم والفرق ظاهر ولو كان الخيار للمولي فاعتق المولي الام لا يعتق الولد معها بخلاف ما اذا كان الخيار لها واعتقها المولي حيث يعتق الولد معها والفرق ان باعتاق المولي اياها انفسخ الكتابة فيها متي كان الخيار للمولي ويثبت العتق فيها بالاعتاق لا بالكتابة والولد منفصل عنها فلا يعتق بعتقها ومتي كان الخيار لها واعتقها المولي لا ينفسخ الكتابة باعتاقه اياها فكان العتق حاصلا بجهة الكتابة فيتبعها الولد فيه وبهذا تبين ان اعتاق المكاتب ليس فسخا للكتابة كما زعم بعض العلماء ولو كان الخيار للمولي في الكتابة فولدت الامة وكذا لو ماتت في مدة الخيار لا تبطل الكتابة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وله ان يجيزها والولد يسعي علي نجوم الام متي اجاز وعند محمد رحمه الله تبطل الكتابة كما لو باع امة علي ان البايع بالخيار فولدت ثم ماتت واذا عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة واراد المولي ان يفسخ الكتابة ويرده في الرق ان رضي المكاتب بالفسخ لا شك في انها تنفسخ وان لم يرض المكاتب بالفسخ ففيه روايتان في رواية لا يصح الا بقضاء وفي رواية يصح من غير قضاء وان اراد المكاتب ان يعجز نفسه ويفسخ الكتابة فقال المولي لا اعجزك هل للمكاتب ان يفسخ الكتابة روي عن محمد بن سلمة رحمه الله انه قال اذا ابي المولي ان يعجزه فله ذلك ولا تنفسخ الكتابة بتعجيز

المكاتب نفسه وكان يقول المولي يقول له اذا عجزت نفسك فلي ان استكسبك واشغلك بالكسب فلي ان لا اعجزك واستكسبك فيكون الكسب في ذلك قال الفقيه ابو بكر الثلجي رحمه الله هذا خلاف ما ذكره اصحابنا في كتبهم والحاصل ان الكتابة في جانب العبد علي قول محمد بن سلمة رحمه الله لازمة وعلي ما يقوله اصحابنا في كتبهم غير لازمة رجل كاتب عبدين له كتابة واحدة ثم ان احدهما عجز فرده مولاه في الرق او قدمه الي القاضي فرده في الرق ولا يعلم القاضي بمكاتبة الاخر وانه لا يصح رده فان غاب هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه وجاء الاخر وعجز فاراد المولي ان يرده في الرق او القاضي ليس له ذلك رجلان كاتبا عبدا كتابة واحدة فغاب احدهما وقدم الشاهد العبد الي القاضي وقد عجز لا يرده في الرق حتي يجتمع المولييان فاذا مات المولي وترك مكاتبا وورثة فاراد بعضهم ان يرد المكاتب في الرق بسبب عجزه قبل ان يجتمعوا جميعا له ذلك بخلاف ما تقدم والفرق ان كل واحد من الورثة قايم مقام المولي فكان الفسخ من الواحد كالفسخ من الكل فيجوز بخلاف كل واحد من المولييين فان احدهما لا يقوم مقام صاحبه ولا يكون الفسخ من احدهما فسخا من الاخر فافترقا واذا مات المكاتب وترك ولدا مشتري اي ابا او اما فهولاء يسعون علي نجوم المكاتب عندهما كالولد المولود في الكتابة وعلي قول ابي حنيفة رضي الله ان كان ابا او اما لا يقبل منه بدل الكتابة ولكن يباع كساير اكسابهم وان كان ولدا قد اشتراه فانه يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا او يرد في الرق واعلم بان المكاتب اذا مات عن وفاء وادي كتابته يستند العتق الي اخر جزء من اجزاء حيوته واذا مات لا عن وفاء لكن ترك ولدا مولودا في الكتابة ويسعي الولد علي نجوم ابيه وادي كتابة ابيه ولا يستند العتق الي اخر جزء من اجزاء حيوة المكاتب بل يقتصر علي وقت الاداء واذا اعتق المكاتب سقط عنه بدل الكتابة وسلم له الاكساب والاولاد وسلامة الاولاد بثبوت العتق

الفصل السابع في الولاء

اعلم بان الولاء نوعان ولاء نعمة وولاء موالاة فولاء النعمة ولاء القيام وانما اختير هذه العبارات في الكتب اقتداء بكتاب الله تعالي قال الله تعالي واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي انعم الله بالاسلام وانعمت عليه بالعتق والاية نزلت في زيد بن الحارثة مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم واختلف المشايخ في سبب هولاء الولاء قال بعضهم سببه الاعتاق لقوله صلي الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق والاصح ان سببه العتق فان من ورث قريبه فعتق عليه كان مولي له ولا اعتاق ههنا وولاء الموالاة ما يثبت بالعقد فان الموالاة عقد يجري بين اثنين والمطلوب بكل واحد من الولاء بين التناصر والتعاون وقد كانوا في الجاهلية يتناصرون باسباب منها الحلف والمحالفة فالشرع قرر حكم التناصر والتعاون بالولاء حتي قال صلي الله عليه وسلم مولي القوم من انفسهم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولي الموالاة واذا اسلم رجل علي يدي رجل ووالاه ثم اسلم ابوه فاعتق فان الابن يكون مولي لموالي الاب لان ولاء الموالاة ضعيف والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي فكانه لا ولاء علي الولد لاحد ولو كان الابن معتق انسان فاعتق اباه انسان اخر فانه لا يجر ولا الابن اليه لان كل واحد من الولايين مثل الاخر واذا تزوج العبد حرة فولدت له اولادا فاولادها موالي لموالي الام معتقة كانت او موالية والولاء لا يورث وهو يكون بعد موت المعتق لاقرب الرجال من عصبته وهو قول علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابن مسعود رضي الله عنه في رواية يورث وهو قول شريح وابرهيم وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله بيانه اذا مات المعتق عن ابنين فالولاء لهما فان مات احد الابنين وترك ابنا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله لابن المعتق وعند ابي يوسف

رحمه الله نصف الولاء لابن الابن ارثا له من ابيه وان مات المعتق عن جد واخ فعند ابي حنيفة رحمه الله الولاء
للجد وعندهما بين الجد والاخ نصفان فان مات عن ابن واب فعندهما الولاء كله للابن وعند ابي يوسف رحمه الله
سدس الولاء للاب والباقي للابن وهي معروفة وان اشترت ثلاث بنات اباهن ثم مات احديهن وتركت مولي
امها ثم مات الاب فانه يكون لهما ثلثا مال الاب بالفرض وثلث الثلث بالولاء يبقي ثلث الثلث للبنت الميتة يعود
الي الاب يكون لهما ثلثا ثلث الثلث والباقي وهو ثلث ثلث الثلث لمولي امها يحتاج الي حساب لثلث ثلثه ثلث
واقله سبعة وعشرون فستة وعشرون للبنتين وواحد لمولي ام الميتة ثم بعد هذا مسيلة فيها ضرب من
الصعوبة لكن ذكرناها لانه تنشعب عنها كثير من المسايل وان اشترت اباها عتق الاب عليهما وثبت لكل واحدة
منهما نصف ولاء الاب فلو ان احد المشتريين مع غير المشترية ومع الاب اشتريا اخاهما وهو ابن الاب
عتق الاخ وثبت ولاؤه لهم بينهم اثلاثا ثلث الولاء للاب وثلثه للمشترية وثلثه لغير المشترية فلو ان الكل اجتمعن
مع الاب واشتريا امهم عتقت اما نصيب البنات والاخ فظاهر واما نصيب الاب فلان رق نصيبه انما
يبقي لاجل السعاية ولا سعاية ههنا لانها ام الولد ولا قيمة لها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما العتق لا
يتجزي فولاء الام ثبت بين البنات وبين الاخ والاب اخماسا لكل واحد خمس فان مات الاب فميراثه بين اولاده
بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر الولاء مع الارث بالعصوبة فان مات الاخ بعد ذلك فللاخوات
ثلثا ماله بالقرابة بحكم الفرض وللام السدس بقي سدس اخر فثلثا السدس للاختين اللتين اشتريا للاخ
بالولاء لان لهما علي الاخ ثلثي الولاء بقي ثلث السدس فذلك للاب انتقل الي البنتين اللتين اشتريا الاب
لان ولاء المعتق بعد موت المعتق ينتقل الي معتق المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن فالمسالة من ستة وثلاثين ثلثاه للبنات بالفرض بينهن اثلاثا
لكل واحدة ثمان وسدس اخر وذلك ستة للام بقي سدس اخر وذلك ستة ثلثاه وذلك اربعة للاختين
اثنتين اشتريا للاخ وثلثه وذلك اثنان للبنتين اللتين اشتريا للاب فان ماتت الام بعد ذلك فتركة
الام تقسم بين ورثتها علي تسعين بينهما لحاجتنا الي حساب لثلثيه ثلث ولثلثه خمس ولخمسه نصف
واقله تسعون ثلثاه وذلك ستون للبنات والثلث الباقي وذلك ثلثون ثلثة اخماسه وذلك ثمانية عشر
للبنات بقي خمسان وذلك اثنا عشر خمس منها للتين اشتريا للاب وذلك ستة بحكم ولايها علي الاب
بقي خمس اخر وذلك ستة بين مشتري بني الاب نصفان لكل واحد سهمان ثم ما اصاب الاب بين مشتري
الاب نصفان ومن انعم النظر في هذه المسيلة اتضح له كثير من المسايل فلذلك اوردناها واذا مات الرجل
وترك مالا ولا وارث له فادعي رجل انه وارثه بالولاء وشهد شاهدان ان الميت كان مولاه وهو وارثه
فالقاضي لا يقضي بشهادتهما حتي يفسرا المولي لان الولاء قد يكون بالعتق وقد يكون بالموالاة فلا بد من البيان
والتفسير حتي يكون المقضي به معلوما للقاضي وكذلك اذا شهدا ان هذا مولاه بالعتق لان اسم مولي العتاقة
كما يتناول الاعلي يتناول الاسفل والشهادة علي الولاء بالتسامع لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
رحمه الله واذا مات الرجل فاخذ رجل ماله وادعي انه وارثه لا وارث له غيره قال في الكتاب فاني لا اخذ المال
من يده ولا اضعه في بيت المال لان اليد للمدعي من حيث الظاهر اذ لم ينازعه احد في الاخذ فان جاء رجل
اخر وادعي انه اعتق الميت وهو يملكه وانه لا وارث له غيره واقام علي ذلك بينه واقام الذي في يديه المال

بينه

بينه بمثل ذلك قضي بالمال بينهما نصفان وكان ينبغي ان لا يقضي بينهما نصفان لان احدهما خارج في المال
والاخر صاحب اليد فاما ان يجعل هذا كبينة ذي اليد مع الخارج في الملك المطلق فيقضي ببينة الخارج او يجعل هنا
كبينة ذي اليد مع الخارج في المطلق فيقضي في دعوي الملك من الواحد فيقضي ببينة ذي اليد لكن مع هذا قيل
يقضي به بينهما نصفان لان كل واحد منهما ببينته يثبت الولاء اذ هو المقصود في هذه الدعوي فهما سيان في
ذلك وصاحب اليد لا يترجح باليد لان سبب الولاء وهو العتق لا يتاكد بالقبض بخلاف الشراء لانه يتاكد بالقبض
حربي اشتري عبدا في دار الاسلام فاعتقه ثم رجع الحربي الي دار الحرب وسبي ثم اشتراه ذلك العبد المعتق واعتقه
فولاء كل واحد منهما لصاحبه لانه وجد من كل واحد منهما اكتساب سبب الولاء وهو الاعتاق وكل معتق يجري عليه
الرق بعد العتق فان الولاء الاول يبطل وكان حكم الولاء الاول للعتق الذي يحدث بعده لا بالاسترقاق ينعدم
سبب الولاء وهو العتق ولا بقاء للحكم بعد بطلان سببه وفي ولاء الموالاة لكل واحد منهما ان ينقض عقد
الموالاة بمحضر من صاحبه وليس له ذلك بغيبته محضر من صاحبه اما اذا كان الاسفل فلانه ربما يموت الاسفل
فيحسب الاعلي ان ماله صار ميراثا له فينصرف فيصير مضمونا عليه واما اذا كان الفسخ من الاعلي فلانه
الاسفل ربما يعتق عبيدا علي حسبان او عقد بعبيده علي مولاه فلو صح الفسخ يجب عليه العقد فيتضرر فرق
ابو يوسف رحمه الله بين هذا وبين البيع فان من له الخيار في البيع اذا فسخ بغيبته محضر من صاحبه يجوز
عنده وههنا لا يجوز والفرق ان من له الخيار مسلط علي الفسخ من جهة صاحبه لان اثبات الخيار اثبات
لولاية الفسخ فكان الفسخ مرضيا به اما ههنا فلم يوجد التسليط علي الفسخ ولا ينفرد بالفسخ احدهما بغيبته محضر
من صاحبه وللاسفل ان يوالي غيره ومتي والي انتقض الموالاة الاولي غير ان النقض من الاسفل ان وجد
مقصودا يشترط لصحته حضرة الاعلي علي ما ذكرنا وان والي غيره تنتقض الاولي وان كانت الموالاة الثانية
بغيبة الاعلي غير انه انما يتمكن من ذلك اذا لم يعقل عنه الاعلي اما اذا عقل فلا واذا اسلم الرجل علي يدي
رجل وعاقده عقد الولاء ثم ولد له ابن من امراة اسلمت علي يدي رجل وعاقده ووالته فولاء الولد لمولي
الاب لان الولد اصل في انتساب الولد اليه امراة اسلمت ووالت رجلا ولها اولاد صغار ثم اسلم الاب
ووالي رجلا يجر ولاء الاولاد الي الاب ويدخل الاولاد الصغار في موالاة المراة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما وان المسيلة التي ذكرناها انفا تفريع علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه من مشايخنا من قال هذه
المسيلة فرع مسيلة ولاية الانكاح فعند ابي حنيفة رضي الله عنه للام ولاية انكاح الصغار فكذلك لها
ولاية عقد الولاء علي اولاد الصغار وعندهما لا تلي انكاح الصغار فلا تلي عقد الصغار علي الصغار واذا
اسلم الرجل علي يدي رجل وولاه وله ابن كبير اسلم الابن علي يدي رجل اخر وولاه ايضا فولاء كل واحد
منهما للذي والاه لان كل واحد منهما ذو ولاية بنفسه فهما كاب وابن اعتق الاب رجل واعتق الابن رجل
اخر وبهذا تبين ان كون الاسفل مجهول النسب ليس بشرط لصحة الموالاة فان الابن ههنا معروف النسب
وكذلك اسلام الاسفل علي يد من يواليه ليس بشرط لصحة الموالاة كذا ذكره الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه ولو ان رجلا اسلم علي يدي صبي ووالاه لم يجز وكذلك الصبية وكذلك
اذا والي عبدا لم يجز فان كانا يعني الاب والمولي قد اذنا لهما في ذلك جاز الا ان في فصل الصبي يصير مولي للصبي
وفي فصل العبد يصير مولي لمولاه وولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يكون لوصية عصبته بيانه امراة اعتقت

عبدًا او لها ابن وزوج ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الي
ابيه لان الاب عصبة للمعتقة لا عصبتها حربي اسلم علي يدي رجل مسلم في دار الحرب ووالاه هناك او والاه
في دار الاسلام فهو مولاه وان سُبي ابنه واعتق لم يجر ولاء الاب الي نفسه وان سُبي ابوه واعتق جر ولاء الابن
الي نفسه ولو ان رجلًا من اهل الذمة اعتق عبدا ثم ان الذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب فاخذ اسيرا وصار
عند الرجل فاراد معتقه ان يوالي رجلًا لم يكن له ذلك فان عتق مولاه يوما من الدهر يرثه ان مات فان جني
بعد ذلك جناية عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعض الروايات قال يرثه
ويعقل عنه وهو الصحيح لانه زال المانع عن العقل والميراث جميعًا ولو ان امراة مولاة عتاقة لرجل لها
زوج مولي عتاقة لرجل ولدت المراة ولدًا فقالت المراة ولدته بعد عتقي بخمسة اشهر وولاه لمولاي وقال
الزوج لا بل ولدتيه بعد عتقك لستة اشهر وولاه لمولاي فالقول قول الزوج واذا اقر الرجل انه مولي امراة
اعتقته وقالت المراة ما اعتقتك ولكن اسلمت علي يدي وواليتني فهو مولاها لانهما اتفقا علي ثبوت
الولاء الا انهما اختلفا في سببه والاختلاف في سبب ثبوت الحق لا يمنع ثبوت الحق علي ما عرف في كتاب الاقرار
فان اراد التحول عنها ليس له ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما بناء علي ان من اقر بولاء العتاقة
للغير وكذبه ذلك الغير ثم اراد ان يقر لغيره هل له ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه ليس له ذلك وعندهما
له ذلك رجل قال اعتقني فلان او فلان وادعي كل واحد منهما انه هو المعتق لا يلزم المقر شيء بهذا الاقرار
فان اقر بعد ذلك لغيرهما يجوز ويصير للمقر له من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما علي قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يصح الاقرار لما ذكرناه اتفاقًا ومنهم من قال هذا قول الكل لان الاقرار ههنا وقع باطلًا
لكونه واقعًا للمجهول وفي المسئلة الاولي الاقرار وقع للمعلوم فصح وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في باب
الامة الحامل اذا بيعت ان من اقر لمولا العبد لغيره بان قال له انت اعتقته وكذبه ذلك الغير ثم ادعاه ٥
لنفسه صح لان الولاء اثر من اثار الملك فيتصور فيه الانتقال من شخص الي شخص بخلاف النسب علي قول ابي
حنيفة رضي الله عنه

الفصل الثامن في اعتاق بعض الشركاء

اعلم بان العتق لا يتجزي عند علمائنا رحمهم الله وعند الشافعي رحمه الله ان كان المعتق موسرا فكذلك وان
كان معسرا فانه يتجزي ولا يري تخريج العبد الي الحرية بالسعاية والاعتاق يتجزي عند ابي حنيفة وعندهما لا
يتجزي وقد يشتبه علي بعض الفقهاء تصوير الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وذلك لان العتق لا يتجزي ٥
عندنا فاذا اعتق من العبد شقصه يثبت العتق فيه وفي عامة الاشقاص ضرورة ان العتق لا يتجزي فيجب ان يكون
معتق البعض حرًا علي قول الكل وليس كذلك فان علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه معتق البعض بمنزلة المكا
وهذا الاشتباه انما ينشأ من الجهل بحقيقة الاعتاق فنقول تاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدًا وابتداءً وفي
ازالة الرق ضمنا وتبعا علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه وتاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدًا وابتداءً وفي ازالة
الملك ضمنًا وتبعًا وجه قولهما ظاهر لان الاعتاق اثبات القوة واثبات القوة بازالة الضعف الذي هو الرق
وجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان الملك حق العبد والرق حق الله تعالي لان الله ضرب الرق للمجازات
علي الاستنكاف علي ما عرف والجزاء حق الله تعالي والانسان لا يتمكن من ابطال حق الغير قصدًا او ابتداء لكن يتمكن
من ابطاله ضمنًا وتبعًا الا تري ان العبد المشترك بين اثنين اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق

نصيبه

نصيبه يتعدي الي نصيب صاحبه ضمنًا فلا يكون تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء فيكون تاثيره في ازالة
الملك قصدًا وابتداءً وازالة الملك مما يقبل الوصف بالتجزي فعلي قول ابي حنيفة رضي الله عنه معتق البعض لا
يعتق منه شيء باعتاق البعض لكن يزول الملك عن البعض ويدوم الرق في الكل فلهذا كان معتق البعض بمنزلة
المكاتب علي قوله فلو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر لم يجز التصرف في بقية العبد بتمليك ببيع او هبة لقوله
صلي الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فقد عتق كله وليس للشريك والشرك النصيب وسعي العبد للشريك ٥
الساكت في نصيبه وان كان المعتق موسرا ضمن وتفسير اليسار ان يكون مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد لان الحاجة
الي تخليصه فتعتبر القدرة عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا سوي المنزل والخادم وثياب البدن وتعتبر القيمة
في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لان الاعتاق سبب لوجوب الضمان فتعتبر القيمة لو قيل كالغصب وكذا حال المعتق
في اليسار والاعسار حتي انه اذا كان موسرا حين الاعتاق وجب الضمان ولم يسقط بالعسر الطاري وان كان معسرا
حينئذ فالعتق لم ينعقد سببا للضمان فلا يجب من بعد ولو كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان
اعتقهما احدهما وعند المعتق الف درهم فهو معسر رواه ابن رستم رحمه الله ولو كان عنده اقل من الف ضمن اقلهما قيمة
والفرق ان فيما تقدم ما يملكه المعتق مشغول بكل واحد منهما وليس احدهما باولي من الاخر فيمتنع الضمان كالمضا
اذا اشتري عبدين بالف درهم وقيمة كل واحد منهما الف ورأس المال الف لا يظهر الربح لاشتغال كل واحد منهما
براس المال وفيما تقدم تأخر ما يملكه غير مشغول بكل واحد منهما لانه لا يفي بكل واحد منهما وانما يفي باقلهما قيمة
فلهذا ضمن اقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبينه وبين الاخر غلام قيمته خمسماية اعتقهما وله
خمسماية فهو معسر ولو كان له اقل من خمسماية فهو موسر لصاحب خمس المائة ولو كان بينهما عبدان احدهما هو
فقير احدهما ثم ايسر فعين احدهما ضمن نصف قيمته في الحال وذكر الشيخ الكرخي رحمه الله في جامعه ان الاعتبار
لوقت البيان عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ليوم التكلم ويعتبر وقت وجود الشرط عند التعليق
عند الكل رجل اعتق عبد ابنه وبين شريكه وهو مريض وموسر لم يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافًا
لهما ولو كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه فاختار بعض الشركاء الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم
الاعتاق فلهم ذلك وان مات بعض من لم يعتق وله ورثة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلهم ذلك
وليس لاحدهم ولاية اختيار الاعتاق ما لم يتفقوا عليه ومتي اتفقوا عليه يكون العتق عن الميت حتي يثبت الولاء
للذكور دون الاناث واذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه فاراد الساكت ان يضمن شريكه نصف ٥
نصيبه ويستسعي العبد في نصف الاخر هل له ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا رواية لهذه المسئلة فلقايل ان
يقول له ذلك ولقايل ان يقول ليس له ذلك ولكل واحد منهما وجه كذا ذكر في الزيادات في كتاب الغصب ولو اختار
الساكت ضمان المعتق ثم اراد ان يرجع عن ذلك له ذلك ما لم يقبل الذي اعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهي رواية
ابن سماعة وذكر في الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية ولم يذكر هذا التفصيل من مشايخنا
من حمل اطلاق الاصل علي تفصيل ابن سماعة ومنهم من قال في المسئلة روايتان ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار
التضمين رضي العبد بذلك ام لا لان اختيار السعاية ينزل منزلة الاعتاق علي مال وذلك لا يحتمل الرجوع لانه في معني
اليمين ولو مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا فله ان يضمن المعتق في احدي الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي رواية اخري ليس له ذلك عبد بين ثلاثة نفر دبر احدهم نصيبه واعتق الاخر نصيبه فللساكت ان يضمن المدبر ان

كان موسرًا او له ان يضمن الثاني واذا ضمن المدبر نصيب الساكت لم يكن له ان يضمن المعتق نصيب الساكت فان
لم يعتق الثاني حتي ضمن الثالث المدبر نصيبه ثم اعتقه الثاني وهو موسر كان للمدبر ان يضمنه ثلثي قيمته ثلث
مدبر وثلث غير مدبر لانه بالضمان ملك نصيب الساكت غير مدبر بخلاف ما سبق فان منع المعتق هناك وجد
قبل ان يتملك المدبر نصيب شريكه بالضمان وذكر محمد رحمه الله في الرقيات ان العبد اذا كان بين اثنين
اعتقه احدهما ودبره الاخر ولا نعلم ايهما اول فعلي قول ابي يوسف رحمه الله يترجح العتق علي التدبير فيكون
الولاء الذي اعتقه وللمدبر ان يضمن شريكه نصف قيمته قنًا اذا كان موسرًا وعند محمد رحمه الله يجعل
كانهما وقعا معًا ثم يغلب العتق ويعتق كله والولاء بينهما وللمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته مدبرًا واذا باع
الساكت نصيبه من المعتق او وهبه له علي عوض اخذه منه فان هذا واختياره الضمان سواء في القياس لانه
تمليك منه نصيبه ببدل يستوفيه منه والتضمين ليس الا هذا عبد بين رجلين قال احدهما ان لم اضربه اليوم
فهو حر وقال الاخر ان ضربته فهو حر فضربه سوطين ثم مات منهما يعتق نصيب الذي لم يعتقه لوجود شرطه
فان كان موسرًا فللضارب الخيار بين ان يضمنه نصف قيمته مضروبًا بسوط وبين ان يستسعي العبد في ذلك
لانه انما صار معتقًا لها وهو منقوص بضرب السوط الاول وايجاد الشرط من الضرب لا يسقط حقه في الضمان
لمكان الاضطرار واما حكم الجناية فان الضارب يضمن ما نقصه السوط الاول لشريكه في ماله لان جنايته بضرب
السوط الاول لاقت ملكا مشتركا بينهما ثم انقطعت سراية هذه الجناية بالعتق بعدها ثم يضمن ما نقصه السوط
الاخر كله لانه صار بمنزلة المكاتب وجنايته علي مكاتبه وعلي مكاتب غيره موجب للضمان عليه ويضمن نصف
قيمته بعد السوطين لانه مات من السوطين جميعًا واحدهما هدر والاخر معتبر فيضمن نصف قيمته مضروبًا بالسوطين
واذا شهد شاهدان علي احد الشريكين ان شريكه الغايب اعتق نصيبه من هذا العبد فعلي قول ابي يوسف
ومحمد تقبل هذه الشهادة ويقضي بعتقه لان العتق عندهما لا يتجزي فينتصب الحاضر خصمًا عن الغايب
وهما في الحقيقة يشهدان علي الحاضر بعتق نصيبه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل هذه الشهادة
لان العتق عنده يتجزي فهما يشهدان بعتق نصيب الغايب وليس عنه خصم حاضر ولكن يحال
بينه وبين هذا الحاضر الي ان يقدم الغايب استحسانًا وان كان العبد لمسلم ونصراني وشهد نصرانيان
عليهما بالعتق جازت شهادتهما علي النصراني وشهادتهما علي المسلم مردودة فانما يثبت العتق في
نصيب النصراني خاصة وبهذا تبين انه لا يلزم من بطلان الشهادة في البعض بطلانها في الكل ولو كان
العبد بين ثلاثة فادعي احدهم انه اعتق نصيبه علي الف درهم وشهد له شريكاه علي العبد فالشهادة
جايزة لان نصيبه من العبد قد عتق باقراره وانما بقي دعواه المال عليه والاخران يشهدان للمال علي عبدها
ولا تهمة في هذه الشهادة ولو قال اعتقه منذ شهر وانا منذ يومين لم يضمن لانه لم يقر علي نفسه بالضمان
المقطعات رجل قال لاخر انا مولي ابيك عتق ابوك او امي لم يكن القايل عبدًا للمقر له
فكذلك لو قال انا مولي ابيك ولم يقل اعتقني ابوك ولو قال انا مولي ابيك اعتقني فهو مملوك للوارث
اذا جحد اعتاق الاب الا ان ياتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواريه اي ثوب
شاء المولي رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدًا وعن ابي
يوسف رحمه الله لو قال لعبده اوصيت لك بجزء من مالي لم يعتق بموته ولا يكون مدبرًا ولو قال اوصيت

لك

لك بسهم من مالي او قال بنفسك او قال بثلث مالي فهو تدبير ومن قال في يده غلام فقال لاخر هو مدبر
لك لم يصدق علي العبد وضمن القيمة فان اعتقه المقر له او عتق بموته رجع المقر بالقيمة فان
مات المقر عتق ولم يرجع ورثته كذا ذكره البقالي رحمه الله ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد
ويتبعها في المطلق وان كانت حاملًا حين دبرها واذا قال لجارية مملوكة للغير ان ملكتك فانت مدبرة
فاستولدها بنكاح ثم اشتراها فهي ام ولد له ولو قال ان ملكت بعضك فانت مدبرة فملكها مع اخر فلا ضمان
عليه ولو قال لامة ان ملكت منك شيئًا فانت حرة فاشتراها هو وزوج لها ولدت منه فهي ام ولد له ويضمن ولا
يعتق شيء منها وقيمة ام الولد ثلث قيمتها لو كانت قنة والمكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري
بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير
جعل ولا يتزوج الا باذن المولي ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد الماذون لكن هذا
ربة قولهما اما علي قول ابي حنيفة يملك المحاباة الفاحشة علي ما عرف ولو وطي الرجل جارية امرأته او جارية
والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرا عنها الحد بالشبهة فان قال احلها لي المولي لا يثبت
النسب الا ان يصدقه المولي في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه المولي في الامرين جميعًا يثبت النسب
والا فلا فان كذبه المولي ثم ملك الجارية يومًا من الدهر يثبت النسب واذا قال لعبده اذا اديت الي الفا
او متي اديت فجاء بها حيث يقدر علي قبضها عتق استحسانًا وان لم يقبل وعن ابي يوسف رحمه الله انه
اعتبر القبول ثم رجع وكذلك ان الا انه علي المجلس خلافًا لابي يوسف رحمه الله ولو قال ان اديت الي الفا
فانت حر وان اديت الي الفين فانت حر فاداهما عتق بهما فان وجد فيهما زيوفًا استبدل ولو وجد
ستوقا لا يستبدل وعتق بالالف والفرق حسن جدا وكذا لو قال ان اديت الي الفا او الفين فادي الفين
فوجد فيهما ما في ستوقة عتق بالالف والفضل للمولي ان كان من كسبه وان كان استدانه فللعبد ولو اخذ
المولي من كسب العبد الفا بعد ما قال له ان اديت الي الفا فانت حر لم يعتق ولو ان العبد استقرض الفا
وادي الي المولي عتق ويرد المولي الفا الي المقرض لانه ضمن بالعتق لانه اعتق عبدًا ماذونًا له مديونًا ولو قال
لاجنبي ان اديت الي الفا فهو حر فجاء بالالف لم يجبر المولي علي القبول بخلاف العبد اذا اجابه واذا مات
المكاتب وعليه دين بدي بالدين ثم بالكتابة فان بدي بالكتابة قبل الدين عتق ويوخذ بالدين ويسلم
تب للمولي ما قبض استحسانًا ويصدق الوصي انه استوفي بدل الكتابة ولا يصدق انه كاتب واستوفي ولا يكاتب
الوصي اذا كان في الورثة كبير وكذا لا يكاتب مع الوصية والدين الا ان يقضي الدين وتنفذ الوصية ما بقي
وتجوز الكتابة في رقيق بيت المال واذا اشتري ابنته وهي امرأة المولي فسد النكاح والمضارب اذا
اشتري عبدين قيمة كل واحد منهما الف بالف وراس المال الف فاعتقهما رب المال جاز اعتاقه
تعالي اياهما وضمن نصيب المضارب منهما موسرًا كان او معسرًا كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله والله
اعلم **كتاب الايمان** قال رضي الله عنه هذا الكتاب يشتمل علي ثلاثة اقسام القسم
الاول يشتمل علي خمسة فصول الفصل الاول فيما يكون يمينًا بالعربية الفصل الثاني فيما يكون يمينًا بالفارسية
الفصل الثالث في الدخول الفصل الرابع في الخروج الفصل الخامس في القتل والضرب والركوب الفصل الاول
فيما يكون يمينا بالعربية رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من حجة الله او قال من صلاته التي صلي ففعل لا

يلزمه شيء ولو قال هو بريء من القران الذي تعلمه يكون يمينًا لانه تبرأ عن القرآن والتبري عن القرآن
كفر ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة
عن فرضيتها يكون يمينًا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينًا وان لم يكن له نية لا يكون يمينًا
بالشك ولو قال اللهم انا اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانه ليس بيمين
ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينًا ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية يكون
يمينًا ولو قال هو بريء من المومنين ان فعل كذا قالوا يكون يمينًا لان البراءة من المومنين يكون لانكار الايمان
ولو قال لا اله الا الله لا افعل كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينًا الا اذا نوى ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون
يمينًا ولو قال وحق الله لا افعل كذا يكون يمينًا ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينًا عندهما خلافًا لابي يوسف
رحمه الله ولو قال والحق لا افعل كذا لا يكون يمينًا ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
يمينًا والصحيح انه يمين ان اراد به اسم الله تعالى ولو قال والرحمن لا افعل كذا فان اراد به سورة الرحمن روي
بشر رحمه الله انه لا يكون يمينًا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينًا لان من صفاته ما يكون في غيره
ولو قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل ففي الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات وبتعدد
اليمين بتعدد الاسم لكن بشرط تخلل حرف القسم وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان عليه كفارة
واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا
ففعل يلزمه كفارتان في قولهم جميعا والفرق على قول اولئك المشايخ ان الواو اذا اتحد ذكره يحتمل ان يكون
واو عطف ويحتمل ان يكون واو قسم فلا يثبت الفسخ بالشك والاحتمال بخلاف ما اذا تعدد ذكره لان احدهما
للعطف والاخر للقسم ولو قال والله والله يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ولو قال والله الله او قال والله الرحمن يكون يمينًا واحدة ولو قال بالله لا افعل
كذا او سكن الهاء او نصبها لا يكون يمينًا الا ان يقرأها بالجر فيكون يمينًا وقيل يكون يمينًا مطلقا ولو قال بله
كذا قالوا لا يكون يمينًا الا اذا اعرب الهاء بالكسر وقصد اليمين ولو قال وامانة الله لا يكون يمينًا وذكر الطحاوي
رحمه الله انه يكون يمينًا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله اذا قال واسم الله يكون يمينًا
واذا حلف على صفة الله ينظر الى تلك الصفة ان كانت من صفات الذات يكون يمينا وان كانت من صفات
الفعل لا يكون يمينًا والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل ان كان صفة يوصف الله عز وجل بضدها
فهي من صفات الفعل وان كان لا يوصف الله تبارك وتعالى بضدها فهي من صفات الذات اذا ثبت هذا فنقول
اذا قال وعزة الله يكون يمينًا لان الله تبارك وتعالى لا يوصف بضدها ولو قال وغضب الله وسخطه لا يكون
يمينًا لان الله تعالى يوصف بضده وهو الرحمة ولو قال وعلم الله لا يكون يمينًا وان كان الله لا يوصف بضده لان
العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال هذا علم ابي حنيفة رضي الله عنه والمراد به معلومه وكذا لو قال وقدرة الله
لا يكون يمينًا وان كان الله عز وجل لا يوصف بضدها لان المراد بالقدرة المذكورة التقدير عرفا على ما عرف في الزيادات
والله عز وجل قد يقدر وقد لا يقدر ولو قال الله يعلم انه ما فعل كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا
وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر ولو قال
هو يهودي او بريء من الاسلام ان فعل كذا عندنا يكون يمينًا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهذا على

وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا

تال الله والله يتعدد اليمين

غضب الله وسخطه لا يكون يمينا

وعلم الله لا يكون يمينا

قال الله يعلم انه فعل كذا وهو يعلم انه كاذب

يهودي او بريء من الاسلام ان فعل كذا

وجهين

وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق بفعل ماض وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم
يصير كافرا لانه تعليق بشرط كائن والتعليق بشرط كائن تنجيز وقال بعضهم لا يكفر ولا تلزمه الكفارة والى
هذا مال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل قال
بعضهم لا يكون وتلزمه الكفارة والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه ينظر ان كان في اعتقاد
الحالف انه لو حلف لذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكون سواء
كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال ان عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في
كل ما افترض علي لا يكون يمينًا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد او بحق
الصوم او الصلوة او دين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقران او بالمصحف او بملائكته او بانبيائه او باله
او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينًا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يكون
يمينًا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينًا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينًا والفرق
ظاهر ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله لزمته كفارتان او افعل ذلك ولو قال
هو بريء من الله ورسوله ان فعل كذا ففعل يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعل كذا فهو بريء
من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال ان فعلت كذا فهو
بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان ففعل يلزمه اربع كفارات
ولو قال ان فعل كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة والمعتبر في جنس هذه المسائل
انه متى تعدد صيغة البراء تتعدد الكفارة واذا اتحدت اتحدت ولو قال هو بريء مما في المصحف فهو يمين
واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل اية في المصحف ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله
الرحمن الرحيم
وقال هو بريء مما فيه ان فعل كذا كان يمينا ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من القبلة او بريء من صوم
رمضان او الصلوة كان يمينًا وعن بعض المشايخ رحمهم الله ان البراءة من القبلة لا يكون يمينًا وعن ابن سلام
رحمه الله انه قال لو قال ان فعلت كذا فهو يعقد الزنار على نفسه كما يعقد النصارى انه كان يكون يمينًا
الكريم
وسئل محمد رحمه الله عن قول القائل وسلطان الله لا افعل كذا قال لا ادري ما هذا من يحلف بهذا وسئل عبد
بن محمد عمن قال انا بريء من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا لان الشفاعة حق فكانه قال هو بريء من
الحق وقال غيره لا يكون يمينًا وهو الصحيح لان الشفاعة وان كانت حقا لكن من انكرها صار مبتدعا لا كافرا
وسئل ابو بكر رحمه الله عمن قال هذه الخمر علي حرام ثم شربها قال في هذه خلاف بين ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله قال احدهما يحنث وقال الاخر لا يحنث اما من قال يحنث فلان قوله علي حرام بمنزلة
قوله والله لا اشربها واما من قال لا يحنث فلانه صادق في مقالته والمختار للفتوى انه ان اراد به
التحريم تجب الكفارة وان اراد الاخبار او لم تكن فيه نية لا تجب الكفارة وكذا اختاره الصدر الامام
الاجل الشهيد رحمه الله وسئل نجم الدين رحمه الله عمن قال ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا
على الله مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين ولو قال وايم الله لا افعل كذا يمينًا وكذا ايمن الله
وليمن الله واسم الله بكسر الهمزة وم الله ومن الله وتميم واحد في الاعرابات الثلاثة واذا قال لغيره
والله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم واراد كل واحد منهما ان يكون حالفا فكل واحد منهما حالف وان اراد

بحق الرسول بحق الايمان بحق القران

فهو بريء من القبلة

البادي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم علي معتاد من غير يمين
فهو كما نوي ولا يمين علي واحد منهما وان لم يكن لواحد منهما نية كان الحالف هو البادي رجل في يده
دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام يعني ان اشتري بها شيئا يحنث في يمينه وان وهبها او تصدق لا يحنث
في يمينه لان تحريم الحلال وان كان يمينا الا انه لا يراد به التحريم تحريم الهبة والصدقة انما يراد به تحريم
الشراء والله اعلم

الفصل الثاني فيما يكون يمينا بالفارسية

سيل شيخ الاسلام عطاء ابن حمزة رحمه الله عمن قال بر من سوكند كه اين كار بكنم قال هذا يمين قيل له
قال سوكند خورم كه اين كار بكنم قال هذا وعد فليس بايجاب لانه استقبال محض قيل له فان قال
سوكند خورمي او قال سوكند مي خورم كه اين كار بكنم قال هذا يمين لانه للحال قيل له فان قال سوكند
خوردم كه اين كار بكنم قال هذا يمين وهو انشاء وتحقيق ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ولو قال
مسلماني بكرده است خداي را عز وجل اگر اين كار بكنم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اراد بذلك
ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلماني كرده است بكافران
داده اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا تلزمه الكفارة ولو قال هرچه خداي گفت دروغ است ان فعل
كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح ولو قال بالله العظيم بر كني ان بالله العظيم
نيست كه اين كار نكند يكون يمينا وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا تصير فاصلة فلو قال مصحف خداي
بدست وي سوخته اگر اين كار كند لا يكون يمينا ولو قال از خداي بيزار است وان لا اله الا الله بيزار است
وان شهد الله بيزار است اگر اين كار كند فهو ايمان ثلاث ولو قال هر اميدي كه بخداي دارد بوميد است
اگر اين كار كند يكون يمينا لان الياس من الله تعالي قال الله تعالي عز وجل انه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون ولو قال بدر فتم خداي راكه فلان كار بكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال
خداي را عز وجل وپيغامبر را بدر فتم لا يكون يمينا لان قوله پيغامبر را بدر فتم لا يكون يمينا فمتي تخلل بين
ذكر الله عز وجل وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا وسيل نجم الدين عمن قال هرچه بدست
راست بروي حرام كه فلان كار نكند وكرد لا يحنث لان العرف في قوله هرچه بدست راست كيرد وعرف في قوله
هرچه بدست راست گرفت اذا اراد الرجل ان يقوم المارية فقال له المار بالفارسية بالله ارحمي فقام
لا يلزم المار شيء وسيل نجم الدين عمن قال اگر فلان كار بكند ازموغ بتر است قال هو يمين موجبة للكفارة
اذا احنث فيها لانه اذا قال ان فعل كذا فهو مجوسي كان يمينا فاذا قال فهو شر من المجوسي فهو ابلغ من الاول
فكان اولي ان يكون يمينا ولو قال از سه صد وشصت آيت قران بيزار است اگر اين كار بكند فهو يمين واحدة
ولو قال اگر وي اين كار بكند وي را موغ خوانيد وجهود خوانيد وسكسار كنيد ثم فعل لا يلزمه شيء ولو
هرچه معاز موغي كردند وجهودان جهودي كردند در گردن وي وقد كان فعل ذلك لا يلزمه شيء ولو قال
اگر وي اين كار بكند كافر بي وي شرف دارد لا يكون يمينا ولو قال حرام است با تو سخن گفتند يكون يمينا ه
سلطان اخذ رجلا وحلفه وقال بايد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له مثل ذلك ثم قال له روز ادينه بيا ي
فقال الرجل مثل فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء ويتشعب عن هذه المسيلة كثير من المسايل الفصل

الفصل الثالث في الدخول

رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا

اوحافيا او محمولا بامره حنث وكذلك لو نزل من سطحها او ارتقي شجرة اغصانها في الدار فقام علي ه
غصن لو سقط سقط في الدار حنث وكذا لو قام علي حايط من الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان الحايط مشتركا بينه وبين جاره لا يحنث هذا اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفا رسية
فارتقي شجرة اغصانها في الدار وقام علي حايط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا
لا يعد دخولا في العجم ولو قام علي كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان
حانثا ولو ادخل احدي رجليه لا يحنث قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار
هبوطا حنث لان اكثره يصير داخلا قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يحنث فلو ادخل راسه
ولم يدخل قدميه لا يحنث ولو ادخل راسه واحدي قدميه حنث ولو جاء الي بابها وهو يشتد في المشي اي
يعدو فانعثر او انزلق فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ان كان لا يستطيع الامتناع وان
كان علي دابة فجمحت وانفلتت وادخلته في الدار وهو لا يستطيع امساكها لا يحنث وان ادخله انسان مكرها
فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوي علي انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار
ولم ينو شيئا فنقب للدار باب فدخل منه حنث وان نوي الباب الذي صدق ديانة لا قضاء ولو حفر سردابا
تحت تلك الدار قناتا فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل الدار حنث اذا
بلغ الحالف الموضع المكشوف وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث
في يمينه رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدي قدميه فيها لا يحنث لانه صار مجازا عن الدخول
ولو حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الي السكة ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان
باجارة او اعارة يحنث وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع
فلان داره فدخلها الحالف هل يحنث فيه روايتان قالوا ما ذكر انه لا يحنث ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير اصل المسيلة اذا
حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث في
يمينه لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك اليد يخل بالاضافة الي المولي فلا يحنث في يمينه حلف لا يدخل مسجدا فدخل
مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث بخلاف البيت وكذلك لو بني مسجدا بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني
عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في البيت من المنزل حلف لا يدخل هذا البيت الذي كان جالسا فيه لان وراء
ذلك البيت يسمي منزلا او دارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين علي دخول ذلك
المنزل وتلك الدار فان قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية ه
خانه اسم للكل هذا اذا لم يشر الي بيت بعينه فان اشار الي بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت ان لا يدخل
زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج وهي تسكنها ان كانت نوت ان لا تدخل دارا تسكنها المراة لا تبطل ه
اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين علي دار مملوكة لها قال بعضهم ينبغي في هذا جنس هذه المسيلة
سبب اليمين ان كان اليمين لغيظ من صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان كانت لضرر الجيران لا تبطل اليمين
بالبيع ولو حلف لا يدخل دار فلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم

تكن لفلان دار مملوكة ينسب اليها سوى هذه الدار يحنث ولو حلف لا يدخل محلة كذا فدخل دارًا لها بابان
احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحدة من
المحلتين وعن بعض المشايخ اذا حلف لا يدخل الحمام فدخل المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك
ولو حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار ثم دخل الحالف ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها
انتقلت الى الورثة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك
الميت قال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لانه لم يبق ملكا للميت من كل وجه ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها
فلان فاشترى فلان دارا او باعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارًا او وهبها للحالف
ثم دخل الحالف حنث ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها
ولو حلف لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع
في العمران وكذلك لو كانت اليمين على البلدة ولو حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث
ولو حلف لا يدخل بغداد فمر في اي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة الشام لا يحنث ما لم يدخل من
ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة الشام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد رحمهما الله ان اسم
للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر الى المدن ولا الى الرستاق بعينه في ظاهر الرواية تفسد
الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة وقيل سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة وسعد وفرغانة وفارس
اسم للامصار والقرى وبخارى اسم للبلدة بنواحيها او لحد وحد بخارى اكرمينة واخره فربر ولو حلف لا يدخل
بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رحمهما الله انه يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى
الجدة وهذا اختلاف الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فادركته الصلوة وهو
في السفينة يلزمه صلوة الاقامة لا صلوة السفر ولو حلف لا يدخل في الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على
الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طايفة من دار بجنب
المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان والمسالة بحالها يحنث وكذلك الدار اذا حلف لا يدخل
هذه الدار او دار بني فلان فهو على هذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح
باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من
غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله يحنث لان البيت صار من الدار رجل له دار فيه بستان حلف رجل ان لا
يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق اخر على الدار
والبستان حايط واحد يحيط بهما قال محمد رحمه الله لا يحنث الحالف بدخول البستان سوا كان البستان اصغر من
الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن
ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في
وسط الدار

الفصل الرابع في الخروج

رجل قال لامراته ان خرجت من
هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق فللمراة حق على رجل فارادت ان تدعي ذلك فخرجت لاجله قالوا ان كانت تقدر
على ان توكل بذلك حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت

وهو

وهو يراها فمنعها لم يحنث ولو اذن لها في الخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم ياذن لها فخرجت وهو
يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية ولا تعهد
لها بالعربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نايمة او غايبة لم تسمع فخرجت حنث وقال بعضهم هذا قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة ويوسف فيكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون
العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع ولو كنست البيت هذه المراة فخرجت الى
باب الدار لكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه ولو اذن لها في الخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت
في وقت اخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اخاف ان يحنث ولو قال لها اذنت لك في الخروج كلما
اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك النهي في قول محمد رحمه الله وبه اخذ الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو اذن لها في الخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح
نهيه اياها رجل اتهم امراته بجار له فقال ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما بدا
لك الا في امر باطل فخرجت لدخول منزل الجار ودخلت ان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث
ولو قال لها ان خرجت الا ان اذن فاليمين تنتهي بالاذن مرة بخلاف قوله الا باذني او بغير اذني فلو قال
عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي رحمه الله انه يدين في القضاء ولو ان المراة سمعت سايلا يسال شيا
بعد ما منعها زوجها عن الخروج الا باذنه فقال لها الزوج ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السايل بحيث لا تقدر
المراة على الدفع اليه الا بالخروج فخرجت لا يحنث والا فيحنث ولو قالت لزوجها تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال
الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا للتهديد لا للاذن ولو قال لها اخرجي اما والله ولو خرجت ليخزينك
الله تبارك وتعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة وتاهبت للخروج فقال
الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد
والتوعيد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق
فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى الا ان يكون ابتدا اليمين لمخاشنة كانت بينهما
في الخروج فحين كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك ~~لا يحنث~~ لان اليمين كانت على الخروج الاول ولو قال
لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك
ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فهو على الرحيل منها باهله ان كان ساكنا فيها الا انه اذا دل الدليل اراد
الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد فخرج من باب منزله وهو يريد بغداد ولو حلف
ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد به مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى
لا يحنث ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا فهو على الخروج عن قصد وعن الشيخ الامام الاجل
ابي بكر محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية اكر توبخانه پدر روي فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت
يحنث رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث وقيل
بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح باب الدار فان
عين الباب يتقيد بذلك الباب امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت
من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار

الله

امراة حلفت ان لاتخرج الي اهلها فخرجت الي ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لاتحنث اذا خرجت
الي غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد
منهما منزل على حدة وتزوج امها غير ابيها فالاهل منزل منزل الاب رجل قال امراته طالق ما لم اخرج
الي الكوفة فمضي في وجهه الي المكاري فمكث ساعة يماكس المكاري فتكادي وذهب لاتطلق امراته
لان بهذا القدر لاينقطع الفور وكذلك لو اشتغل بالوضوء لصلوة مكتوبة او بالصلوة المكتوبة ولو اشتغل
بالوضوء للتطوع او بالتطوع او للاكل والشرب او مكث ساعة في غير طلب الكراء يحنث وينقطع الفور
ولو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الي البستان فان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي
من في فصل الدخول لايحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكر الدار يفهم
البستان بذكر الدار ولايكره الزوج خروجها اليه لايحنث والا فيحنث رجل خرج من بخاري الي سمرقند
وطلب من امراته ان تخرج معه الي سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر ايدر من بيرون نيايي
يا فلانة فانت طالق فلم تخرج امراته حتي دخل الزوج من سمرقند الي بخاري ثم خرج الزوج الي سمرقند
مرة اخري قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الي سمرقند لايحنث الحالف وبطل يمينه ولايحنث ابدا لانه جعل
شرط حنثه ان لايخرج الا مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فاذا لم تخرج فلانة
لم يوجد شرط حنثه فلايحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك
الخروج لا في خروج اخر فان كانت فلانة خرجت الي سمرقند قبل رجوع الزوج الي سمرقند ولم تخرج معها
امراته حنث ويقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال
لغيره ايذن له في الخروج فاذن له المامور في الخروج فخرج العبد حنث المولي وكذلك لو قال المامور
للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولي اذنت له في الخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لايحنث
قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لايعتبر ذلك وقد ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير
مايدل علي الاول ولو قال له المولي ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح
تعليقه بالخطر وتاقيت الاذن بالزمان صحيح ولو قال المولي لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به
ثم اذن له فلان في الخروج فخرجت حنث المولي في يمينه ولو حلف لاتخرج امراته مع فلان فخرجت فريدة
ثم لحقها فلان لايحنث رجل قال والله لاخرجن مع فلان العام الي مكة اذ اخرج مع فلان حتي جاوز
البيوت وصار بحيث يباح له قصر الصلوة بر في يمينه فان بدا له ان يرجع من غير ضير ولا ضرر ولو حلف
ان لايخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارجة من بغداد يحنث رجل قال لجاريته ان خرجت الا
باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها ما يحتاج اليه من السوق فقال لها المولي اشتري بهذه الدراهم
لحما فهو اذن لها في الخروج ولايحنث بخروجها ولو قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته
في الخروج الي ابيها فاذن لها فخرجت الي بيت لاخيها قال محمد رحمه الله من قبل انه اذن لها في الخروج
لا ابالي ذهبت الي الذي امرها او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الي احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته
في الخروج الي ابيها فاذن لها فخرجت الي بيت اخيها طلقت رجل قال لامراته ان خرجت من ههنا اليوم
فان رجعت فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الي الصلوة او غيرها ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج

الانتقال

الانتقال الي السفر لاتطلق ولو قال لها عند خروجها من الدار ان رجعت الي داري فانت طالق فجلست
ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت الي منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لايصدق وقال
بعضهم يصدق وهو الصحيح

الفصل الخامس في القتل والضرب والركوب

هذا الفصل نوعان نوع في الضرب والقتل ونوع في الركوب اما النوع الاول رجل حلف ان لايضرب
عبده فامر غيره فضربه المامور حنث وكذا في طرق الاثبات وان نوي الحالف ان لايلي ذلك الا بنفسه
دين في القضاء ولايحنث ولو حلف علي حر لايضربه فامر غيره فضربه المامور لايحنث الا ان يكون الحالف
قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فصح امره فصار فعل المامور كفعله
والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك تاديب الولد بالضرب ولو حلف ان لايضرب
فلانا فرماه بحجر او نشابة او نحوهما ذكر في النوازل انه لايحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعه
دفعا لم يوصفه لايحنث ان عضه او خنقه او مد شعره فالمه حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في
حال المزاح اما اذا كان في تلك الحال لايحنث وهو الصحيح وان تعمد غيره فاصابه لايحنث وكذا لو نفض
فاصاب وجهه فالمه لايحنث ولو قال لامراته اضربك حتي اتركك لاحية ولاميتة قال ابو يوسف رحمه الله
هذا علي ان يضربها ضربا مبرحا ومتي فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتي يموت او حتي
يقتله فهو علي المبالغة في الضرب ولو قال حتي يغشي عليه او حتي يستغيث او حتي يبكي وهذا علي حقيقة
هذه الاشياء ولو قال ان لم اضربه بالسيف حتي يموت فهو علي ان يضربه بالسيف فيموت ولو حلف ليضربن
فلانا بالسيف ولم ينو شيا فضربه بقبضه بر في يمينه ولو ضربه والسيف في غمده لايبر كما لو حلف ليضربن
فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب فضربه فانه لايكون ضربا بالسوط ولو جرحه السيف وهو غمده لكن بعد
اسوق الصدم بر في يمينه رجل ضرب رجلا بمقبض فاس علي راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس
لايحنث رجل قال لامراة ان لم اضرب ولدك علي الارض حتي ينشق بنصفين فانت طالق فضربه علي الارض
ولم ينشق واليمين كانت موقتة بيوم فمضي اليوم طلقت امراته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك
حتي تبول فانه يكون علي الامرين رجل اراد ان يضرب عبده فحلف ان لايمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان
بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا احنث في يمينه لان مراده ان لايمنعه
احد حتي يضربه الي ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدي
علي جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لغيرة المراة لايحنث لان المراد من وضع اليد علي الجارية في
هذه الحالة الوضع الذي يغيظها ويسوءها والوضع علي هذا الوجه لايغيظها ولايسوءها بل يسرها رجل حلف
ليضربن غلامه في كل حق وباطل وليس له نية فهو علي ان يضربه كلما شكا اليه بحق او باطل ولايكون
بيمينه علي فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا علي ان يضربه مرارا كثيرة
ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو علي شدة القتل ولو قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق فاراد
ان يضربها فقالت المراة ان مس جلدك عضوك عضوي فعبدي حر فضربها الرجل بخشب من غير ان يضع
يده عليها لم يحنث لفقد الشرط وهو مس عضوه عضوها وكان ينبغي ان يحنث لان المراد بالمس المذكور
ههنا الضرب عرفا وهو نظير ما مر من قوله ان وضعت يدي علي جاريتي ولو قال ان ضربتني فعبدي حر

فالحيلة في ذلك ان تبيع المرأة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربًا خفيفًا في اليوم فيبر الزوج
وتنحل يمين المرأة لا الي جزاء رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة
طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف والاصابع تبع لها وان ضربها بيديه طلقت ثنتين رجل حلف بالله
ان يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطًا فانه يضربها بعشرين شمراخا وهو ما صغر من اغصان النخل ٥
رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث وكذلك اذا حلف ان لا يقتل فلانًا
يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لان مان الجرح ومكانه يشترط
ان يكون الضرب والجرح بعد اليمين فان كان قبل اليمين فلا حنث اصلًا لان اليمين تقتضي شرطًا في المستقبل
لا في الماضي ولو قال ان لم تاتني حتي اضربك فهو علي الاتيان ضربه او لم يضربه فلو قال ان رايت فلانًا
لاضربنه فعلي التراخي الا ان ينوي الفور ولو قال ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر
علي الضرب حنث ولو قال ان لقيتك فلم اضربك فراه من قدر ميل لم يحنث والله اعلم النوع الثاني في الركوب
رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئًا فركب حمارا او فرسًا او برذونًا او بغلًا حنث فان ركب غيرها
نحو البعير والفيل لا يحنث استحسانًا الا ان ينوي ولو حلف لا يركب فرسًا فركب برذونًا لا يحنث وكذلك
لو حلف لا يركب برذونًا فركب فرسًا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل ينتظم الكل وهذا اذا
كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية باسب شند يحنث علي كل حال ولو حلف لا يركب ابدا فحمل
علي الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة حنث ولو ركب ادميًا
ينبغي ان لا يحنث ولو حلف لا يركب علي هذا السرج فزيد فيه او نقص عنه فركب عليه حنث والله اعلم القسم الثاني
من الكتاب وهو يشتمل علي ثمانية فصول الفصل الاول في اليمين علي المساكنة والسكني واليمين والكون
الفصل الثاني في اليمين علي الاخذ والسرقة الفصل الثالث في اليمين علي العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد
الرابع في اليمين علي العقود التي يتعلق حقوقها بمن وقع لها العقد الفصل الخامس في اليمين علي العقود
التي ليس لها حقوق الفصل السادس في الاكل الفصل السابع في الشرب الفصل الثامن في الكلام الفصل الاول
في اليمين علي المساكنة والسكني والكون رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه
فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث
في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال الغير لا يبر الا ان ياخذ في النقل والتحويل من ساعته وكيفية النقل ٥
والتحويل ما عرف في الجامع الصغير وان نقل الكل الي السكة او الي المسجد ولم يسلم الدار الي غيره اختلفوا
فيه والصحيح انه يحنث ما لم يتخذ مسكنًا اخر ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع
فابت المراة عليه ان يخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا غلبته وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن
دارًا اخري لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا فلم يقدر علي فتحه لا يحنث وكذا اذا قيد ومنع
من الخروج وكذا لو قدر علي الخروج بهدم بعض الحايط فلم يهدم لا يحنث وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة
علي الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقعد ومنع
من الخروج ايامًا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو
حلف ان لا يسكن هذه الدار فقعد ومنع من الخروج لا يحنث والفرق ان يشترط الحنث في قوله ان لم اخرج من هذه

القدم والقدم في تحققه يستغني عن الاختيار والشرط في قوله ان لا يسكن هذه الدار الفعل وهو السكني
والفعل في وجوده مفتقر الي الاختيار ولا اختيار ههنا ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل
بطلب دار اخري لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارًا اخري ايامًا ولكنه وضع المتاع خارج الدار
لا يحنث وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل
ولم يمكن له الخروج حتي اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه استكراء الدواب
فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يحنث
قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية من باين خانه اندر ناسم فخرج بنفسه علي قصد
ان لا يعود لا يحنث وان خرج علي قصد ان يعود يحنث رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت
اليمين في الليل فهي معذورة الي ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن
هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه لا يحنث وان كان اليمين علي سكني القرية اختلفوا فيه قال بعضهم
القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الشيخ الكرخي في مختصره والسكة
والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهذا علي ان يساكنه في دار منها ولو قال ان
سكنت هذه الدار مكر ابدر مر دو بلة فعليه حجة فهو علي الاتيان للضيافة والزيارة واذا انتقل باهله ومتاعه
من ساعته ثم جاء زايرا او ضيفا لا يحنث رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا
يومًا او يومين لا يكون مساكنًا اياه حتي يقيم معه في منزله خمسة عشر يومًا وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها
مسافرًا او نوي الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوي خمسة عشر يوما حنث وان سكنا جميعًا
في حانوت في السوق يبيعان لا يحنث ويكون اليمين علي المنازل التي فيها المأوي والاهل لان السكني
عادة يكون في المأوي ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبًا فاقام الحالف معه حنث
علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ بالنقل حين نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوي
وفي المنتقي لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاث او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول
ابي يوسف رحمه الله فان كان اقل من ذلك حنث ولو حلف لا يساكن فلانًا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل
واحد منهما في مقصورة علي حدة لا يحنث والمساكنة انما تتحقق اذا اسكنا بيتا او لحدا هذا اذا كانت الدار
كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخاري لان هذه الدار بمنزلة المحلة اما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث
من غير نية سواء كانت الدار مشتملة علي البيوت او لم او المقاصير او لم تكن واهل البادية اذا جمعتهم خيمة
فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت وتدانت ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه
في مقصورة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث ولو حلف لا يساكن فلانًا في دار وسمي دارا بعينها
فتقاسماها وضرب كل واحد بينهما حايطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طايفة والاخر
في طايفة حنث الحالف ولو لم يعين الدار في يمينه ولكن ذكر دارًا علي التنكير وباقي المسئلة بحالها لا يحنث ٥
ولو حلف لا يساكن فلانًا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخري يحنث هذه الدار فيها غلمانه ودوابه
ومطبخه وبعض خزاينه فسكنها المحلوف عليه وعلي الدارين باب ولكل واحد منهما باب الي الطريق لا يحنث

ولو حلف لا يساكن فلانا شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد ولو قال اكرى
من امسال در من دره ياسم فامراته كذا فسكن الامر بقية السنة و لو حلف لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن
ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث و قال بعضهم يحنث ولو حلف لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع
الشهر و لو حلف لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة حنث والمسئلتان في المنتقي ولو قال اكر من امشب باين شهر
باشم فامراته كذا فخرج وعجز من الخروج فلم يخرج حتي اصبح قالوا يحنث لانه يمكنه ان يستاجر من يخرجه عن البلد ولو حلف
لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان و ارض فلان في يده و فلان غايب لا يمكنه ان ينقض
ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان و قد وجد و لو كان رب الارض غايبا فخرج الي رب
الارض من ساعته و ناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثني عن اليمين وقد مر نظيره فيما تقدم و لو منعه انسان
عن الخروج لا يحنث ولو قال ان لم اترك من ارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الي رب الارض حنث عند بعض
المشايخ رجل ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع لغيره او اودعه او اعاده وخرج
بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون علي نفسه لا علي المتاع و لو حلف لا
يبيت علي سطح فبات علي هذا لا يحنث ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة التي بعده
وكذا لو قال بعد ما مضي اكثر الليلة لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل ولو قال لا اكون غدا في منزل فلان
فهو علي ساعة من القدر والله اعلم

الفصل الثاني في اليمين علي الاخذ والسرقة

رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت ترث من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ومات الاب فورثه الابن
لا يحنث لانه لو حنث حنث بعد الموت ولا سبيل ولو حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا فيه ثياب
مروية و ثوب هروي دسه المحلوف عليه فيه ولم يعلم به الحالف يحنث لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ
من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم به الحالف حنث ولو قبض الحالف منه
فقيزا دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة فكان اخذ الفلوس اخذا للدراهم
ولا كذلك القفيز من دقيق لان الدراهم لا تجعل فيه عادة ولو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة اي مشدودة ولم
يعلم انه الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان كان الحالف علم بذلك حنث في الفصول كلها و لو حلف لا ياخذ من فلان
درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة ولم يوجد ولو حلف
لا ياخذ من فلان درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذلك الصدقة علي هذا رجل دفن ماله في
منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجد بعد ذلك قال محمد رحمه الله ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال
ثم اعاده اخاف ان يحنث الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تو مرا زيان
كرده فقال الاجير اكر من ترا زيان كرده ام فعلي كذا فتبين ان الاجير اخذه قال الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله
اخاف ان يحنث لان يمينه يقع علي ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان
الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث لان يمينه يقع علي النظر وقت السرقة
اكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الي بيته قالوا ان
كان ما يحمله الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما يكون من الحبوب اذا اخذ شيئا لينفرد به لا للحفظ فهو
سرقة اما الاكار وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا او رآهما صاحبه لا يضيق به بل رضي به فالجواب كذلك وان لم

يكن ينبغي ان يحنث رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فسرق من ماله اجرة روي عن محمد
رحمه الله انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الحالف يبخل
بذلك القدر يحنث فاخبر محمد رحمه الله في ذلك الجواب فقال ولا يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رحمه الله سكران
صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما اربعون درهما فاخذ تموه مني فانكروا فحلف وقال ان لم يكن
في جيبي خمسة واربعون درهما اربعون غطريفيا وخمس عدليات فامراته طالق وقد كان في جيبه في ذلك اليوم
اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفصيل قالوا ان وصل التفصيل بالاجمال حنث لان
الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا كان حانثا وان فصل لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام فصار
كانه لم يفسر رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف علي المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف
عليه او سرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او جاءه الحالف في صحراء وسرق رداءه من تحت راسه
ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهم في كمه او دخل عليه فكابره واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون
غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه ولو انه قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يحنث في يمين الغصب والله اعلم

الفصل الثالث في اليمين علي العقود

التي يتعلق حقوقها بالعاقد اعلم بان كل عقد
يجوز ان يثبت حكمه للعاقد ثم ينتقل من العاقد الي غيره فهو عقد يتعلق حقوقه بالعاقد فكل عقد لا يجوز ان
يثبت حكمه للعاقد ثم ينتقل الي غيره فهو عقد يتعلق حقوقه بمن وقع العقد له والعقود التي يتعلق حقوقها
بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف
اليه في ثوب حنث لان السلم بيع فكان الاسلام في الثوب شراء و لو حلف لا يشتري عبد فلان فاجر فلان داره
من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا الواجر عبده لا يستحق الشفعة رجل حلفه السلطان
ان لا يشتري طعاما للبيع فاشتري طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث انه ما اشتري للبيع وهي نظير ما لو
حلفت المرأة ان لا تخرج الي بيت والدها فخرج من المجلس ثم ذهب في بيت والدها لم يحنث رجل قال ان
اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم شيئا صدقة فاشتري بها شيئا لزمه التصدق بها ومثله لو قال
ان بعت هذا الثوب فهو هدي فباعه لا يلزمه شيء والفرق بينهما ان الثوب مما يتعين وكما وجد
البيع زال عن ملكه فلم يلزمه التصدق به والدراهم مما لا يتعين فبقيت علي ملكه بعد الشراء فلزمه التصدق
بها وكان عليه ان يدفع غيرها مكانها و لو حلف لا يشتري ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون له غسيلا
فان كان وسخا و لو حلف لا يشتري امرأة فاشتري جارية صغيرة لا يحنث بخلاف ما لو حلف ان لا ينكح امرأة
فنكح امرأة صغيرة حنث والفرق ان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يعتبر ذكر المرأة ولا كذلك الشراء لانه
لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة و لو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشتري خمارا فاعطي النصف جاريته
والنصف امرأته لا يحنث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار في عرفنا لا يسمي ثوبا واحدا
و لو حلف بالفارسية وقال اكر من ززن را جامه خرم فعليه كذا فاشتري لها خمارا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله لا يحنث ولا فرق بين الفارسية والعربية و لو قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت
طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترته في قربة او جرة طلقت وان دفعت الجرة الي السقاء وصب حتي عمل لها
الماء لا تطلق وفي المنتقي رجل باع عبده من رجل وسلم الي المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان

المشتري اقال البايع و قبل البايع الاقالة لا يحنث و لو كان اليمين الف درهم فوقعت الاقالة بماية دينار
او باكثر من اليمين الاول او اقل حنث قيل هذا قولهما اما علي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحنث لكونه اقالة
علي كل حال علي ما عرف و لو حلف لا يدخل دار اشتراها زيد فاشتري زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها
من زيد و دخلها لا يحنث و لو وهبها له زيد فدخلها حنث لان حكم الشراء يبقي بعد الهبة لان الهبة دون
الشراء فلا ينفسخ حكمه بها و البيع مثل البيع فينفسخ حكم الاول رجل حلف لا يشتري طعاما فاشتري حنطة ذكر في
الكتاب انه يحنث قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله في عرفنا الحنطة لا تسمي طعاما انما الطعام هو المطبوخ
رجل حلف و قال ان لم ابع هذه الجارية فهي حرة فباعها علي انه بالخيار ثم فسخ البيع و قضي اليوم لا يعتق لانه
خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل حلف لا يبيع هذه الدار فتزوج امراة عليها لا يحنث و ان تزوجها بالدراهم
ثم جعل الدراهم عوضا عن الدراهم حنث و لو حلف لا يشتري بقلا فاشتري ارضا بما فيها من الكراث و النعناع
حنث لان ما في الارض من البقول لا يدخل في البيع الا بالذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر و كذا لو حلف لا يشتري
رطبا فاشتري نخلا عليها رطب برطبها حنث و لو حلف لا يشتري شجرا فاشتري ارضا فيها شجر لا يحنث و الاصل في
في جنس هذه المسايل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشرا تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث و ان دخل مقصودا
يقع به الحنث و قيل لو حلف لا يشتري الية فاشتري شاة حية لا يحنث و لو كانت مذبوحة حنث و هذا بخلاف ما تقدم
و الاصل في جنس هذه المسايل علي قول هذا القايل ان كل ما يجوز افراده بالبيع اذا اشتراه تبعا لغيره يحنث
و كل ما لا يجوز افراده بالبيع اذا اشتراه مع غيره لا يحنث و الشاة متي كانت حية لا يجوز افراد الالية منها بالبيع
فلا يحنث بشراء الشاة و متي كانت مذبوحة يجوز افراد الالية بالبيع فيحنث بشراها و هي مذبوحة رجل حلف
و قال و الله ما اشتريت اليوم شيئا و قد كان اشتري في ذلك اليوم شيئا لكن بالتعاطي فقد قيل يحنث في
يمينه و في مجموع النوازل وضع المسيلة في طرف البيع فقال اذا حلف لا يبيع الخبز فجا رجل فاعطاه دراهم لاجل
الخبز و دفع هو اليه الخبز لا يحنث و ذكر في شهادات القدوري ما يؤيد ما ذكر في مجموع النوازل فقال لا يسع لمن
عاين ذلك ان يشهد علي البيع بل يشهد علي التعاطي و الي هذا مال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله
رجل باع عبدا من انسان ثم قال ان دخل في ملكه فهو حر فرد عليه بقضاء القاضي لم يعتق و ذكر القدوري
في شرحه ان من حلف لا يبيع فباع بيعا فيه خيار للبايع او المشتري يحنث في قول محمد رحمه الله و لم يحنث في قول
ابي يوسف و تبين بما ذكره القدوري انما ذكر في الجامع الصغير قول محمد رحمه الله فلو حلف لا يبيع يحنث بالبيع الفاسد
و عن ابي يوسف رحمه الله لا يحنث و لو حلف لا يشتري فاشتري مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه هذا
اذا اشتري هذه الاشيا و لو اشتري بهذه الاشياء لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل و اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يحنث و قال بعضهم لا يحنث و اذا حلف ليبيعن هذه و هي ام ولد له او هذه المراة الحرة او هذا الحر المسلم فباعهم
بر في يمينه عند ابي حنيفة و قال ابو يوسف في الحر المسلم كذلك فاما في ام الولد و الحرة فاليمين علي الحقيقة و في المنتقي
حلف لا يشتري غلاما من الروم او من السند فهو علي ذلك الجنس حيثما اشتراه و لو قال اشتري غلاما فاشتري غلاما
خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتي يشتري به من خراسان و لو حلف لا يشتري قميصا فاشتري قميصا مقطعا غير مخيط
لا يحنث و لو قال ان بعت غلامي هذا احدا من الناس فامراته كذا فباعه من رجلين حنث و كذا اذا اكل هذا الرغيف
احد اثنان حنث في يمينه و لو حلف لا يشتري حديدا فاشتري بابا فيه ثيات حديد او مسامير حديد لا يحنث و لو اشتري

هذا الباب بحديده لا يحنث ان كان الحديد المنفصل الذي هو عوض من الباب اقل من الحديد المركب بالباب
لم يجز البيع و ان كان اكثر جاز و وقع الحنث و ان حلف لا يشتري ثوبا فامره فلان ان يشتري لابنه الصغير
ثوبا فاشتراه لا يحنث و كذا لو امره بان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث رجل قال لعبده ان اشتريت هذا
العبد باذني فهو حر ثم اذن له في التجارة فاشتري هذا العبد يحنث و لو كان اذن له في الطعام فاشتري هذا
العبد لا يلزمه الحنث و ان كان الماذون في النوع ماذونا في الانواع كلها لان الاذن في شراء العبد ههنا يثبت
بطريق الضمن و الضرورة فلا يعتبر اذنا فلا يحنث و لو حلف لا يبيع فامر غيره بالبيع و الحالف ممن يباشر البيع بنفسه
مرة و بغيره اخري يعتبر فيه الغلبة و لو قال ان آجرت داري هذه فهي صدقة ثم احتاج الي اجارتها
فالمؤجر له ان يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف بالاجارة فيؤجرها بعد القبض ثم يشتريها
فيخرج عن يمينه بالاجارة علي ملك المشتري لاجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من
الزوج الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولي باليمين و لو كان البيع من الاجنبي وقع عتق
المولي عليها باليمين و لو كان البيع من الاجنبي وقع عتق المولي و الفرق ان الولادة من الزوج و النسب من
الاب مقدم فيقع ما تقدم سببه اولا و هذا المعني لا يمكن اعتباره في حق الاجنبي و كذا لو قال ان اشتريت من هذه
الجارية شيئا فهي مدبرة ثم اشتراها هو و زوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها لا يقع عليها تدبير
المشتري للمعني الذي اشرنا اليه رجل له امراتان فاعطته احدهما دراهم ليشتري حنطة لاجل البيت فاشتري
بها حنطة و اعطي تلك الدراهم من ثمن الحنطة الا درهما فان صرف ذلك الدراهم الي حاجة اخري
ثم دفع بعد ذلك درهما من مال نفسه في ثمن الحنطة عن الدرهم الذي صرفه الي حاجة اخري
فقالت له المراة الاخري انك لتلك المراة الحنطة فاشتري مثلها فقال الزوج اشتريت لها بدراهمها
و حلف علي ذلك لم يحنث لانه اشتراها بدراهمها حيث اضاف الشراء الي دراهمها و الله اعلم

الفصل الرابع في اليمين علي العقود التي يتعلق الحقوق فيها بمن وقع له العقد

رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث و لو لم يجن و لكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل
حنث لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد و كذا لو كان التوكيل قبل اليمين و النكاح من
الوكيل بعد اليمين و لو زوج الحالف فضولي ان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين
بالقول او بالفعل لا يحنث و ان كان عقد الفضولي بعد اليمين ان اجاز بالقول حنث هو المختار و عند البعض
لا يحنث و هو رواية عن محمد رحمه الله و عنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا و ان اجاز بالفعل كسوق المهر
و نحوه روي ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث و الي هذا مال اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي و الشيخ الامام اسماعيل الزاهد البخاري رحمهما الله و عليه الفتوي و قد مر شيء
من هذا في كتاب الطلاق رجل قال لامراة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه
تنصرف الي ما يتصور عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة و هو كاره لذلك لم يحنث لان لفظ النكاح
وجد من المولي و لو حلف رجل ان لا يتزوج امراة فاكره علي النكاح فتزوج حنث في يمينه لانه وجد لفظ النكاح
منه و لو حلف ان لا يزوج عبده فزوج عبده غيره امراة فاجاز المولي بالقول حنث علي نحو ما مر و لو حلف ان لا
يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد رحمه الله في احدي الروايتين انه لا يحنث لا بالتوكيل و لا بالاجازة و عن ابي يوسف

رحمه الله انه يحنث بهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا
يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الا ان يتولى العقد بنفسه ولو حلفت امرأة ان لا تتزوج فالمرأة كالرجل
في جميع ما قلنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا
اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث ولو حلف ان لا يتزوج
من اهل كوفة فتزوج امراة من اهل كوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث ولو حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد
ان يتزوج فالمخرج له ان يوكل الرجل وكيلا والمرأة كذلك ثم يخرج الوكيلان ويعقدان عقد النكاح خارج الكوفة
فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ولو حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امرأة
على اربعة دراهم فكمل القاضي عشرة او زاد الزوج من تلقاء نفسه في مهرها لا يحنث ولو حلف ان لا يتزوج بعد العقد صح
من نساء اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لان عنده المعتبر في هذا المولود دون المنشاء ولو حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج
قبله فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى
غيرها ولو طلق امراته ثم قال ان تزوجت امراة بهذا الاسم فهي طالق فتزوجها طلقت والفرق ان
فيما تقدم صارت معرفة بكاف الخطاب فلا تدخل تحت النكرة وفيما تاخر لم تصر معرفة فيدخل
تحت النكرة ولو حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امراة بعينها دين فيما بينه
وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امرأة عربية او عجمية
ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى الجنس ولو حلف ان لا يهب لفلان
فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث هذا اذا كان الموهوب له حاضرا اما اذا كان غائبا
لا يحنث عند الكل كذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو وهب هبة غير مقسومة
حنث وكذلك الاعمال والنحلي والارسال اليه مع رسوله وصورة الاعمار ان يقول لصاحب الدار
هي لك ما دمت حيا فاذا مت ردت الي وكذا لو امر غيره حتى وهب حنث وكذا لو اجاز هبة الفضولي
عنده ولو حلف لا يهب لفلان فوهب على عوض حنث ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة ولو حلف
لا يكاتب فوكل بالكتابة او كاتب عبده غيره فبلغه الخبر واجاز حنث ولو حلف ان لا يعتق عبده
فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث وان كانت قبل لا يحنث ولو حلف ان لا
يطلق فآلى من امراته فمضت مدة الايلاء حنث خلافا لزفر رحمه الله ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي
بينهما بعد الاجل على قول زفر رحمه الله لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو
حلف لا اطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او ممن لا يحل له نكاحها ابدا انصرف يمينه
الى صورة الطلاق والله تعالى اعلم **الفصل الخامس في اليمين على العقود** التي
ليست لها حقوق رجل حلف ان لا يصالح فلانا عن حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل حنث
عند محمد رحمه الله لانه لا عهدة في الصلح على الوكيل وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان وفي الصلح
عن دم العمد يحنث بصلح الوكيل ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف
لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقتضي من فلان شيئا فوكل به ففعل الوكيل

حنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث وعن ابي يوسف
رحمه الله في القرض لا يحنث اذا لم يقبل ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث ولو حلف
لا يأتمن فلانا على شيء فادى فلانا دراهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابته
وقال امسكها حتى اصلي حنث لانه ائتمنه ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت
شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث ولو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع
ويشتري فسكت يصير العبد ماذونا له في التجارة ولا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها
فسكتت عند الاستيمار لا يحنث ولو حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك
ففعل المامور حنث سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في
القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء
هو الصحيح ولو حلف لا يعير ثوبه فلانا فبعث فلان وكيلا الى الحالف واستعاره فاعاره الحالف حنث
ولو حلف لا يستقر فلانا شيئا فاردفه فلان على دابته فردفه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان في قصارة
فعمل في شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع
فالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه وان كان عقد الشركة نفسه لا يوجب
الحقوق اما العبد الماذون فلا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف لا يشارك
فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عنها وعقدا عقد الشركة ثم دخلاها وعملا فيها ان كان الحالف نوى هما
في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع احد
الى صاحبه مالا مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف لا يشارك
فلانا فاخرج كل واحد منهما دراهمه واشتركا حنث الحالف خلطا او لم يخلطا ولو حلف لا يشارك
فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة
وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه
يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المستبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا للمضارب
ولو كان المستبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة باذن المستبضع لا يحنث رجل
قال لاخيه ان شاركتك فحلال الله علي حرام ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير
ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن لابنه ان يعمل
فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا فعل الابن ذلك كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على
ذلك اي النصف يكون للاب ولا يحنث ولو كان مع الابن اجنبي فالجواب كذلك **الفصل السادس
في الاكل** الاكل ان يوصل الى جوفه ما يتاتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه
او ابتلعه من غير ان يمضغه حتى لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة او الجوزة او اللوزة فابتلعها كذلك حنث
ولو حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اخاف ان يحنث ولو
حلف لا ياكل خبزا ولا نية له فاكل قرصا او جوزنيجا او زماوردا قال محمد بن مسلمة لا يحنث في الوجوه
كلها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار ان يحنث اذا اكل القرص او الزماورد وفي الجوزنيج لا يحنث

والزماورد ما يقطع من الخبز مستديرًا بعد ان كان محشوًا بالنبن وغيره ولو حلف لا ياكل من هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه بماء لا يحنث ولو اكله مبلولاً حنث قال القدوري اذا حلف لا ياكل لحما فهذا على ٥ الحيوان الذي يعيش في البر محرمًا كان او غير محرم ولا يحنث باكل لحم ما يعيش في الماء وانما يحنث باكل اللحم اذا كان اللحم مطبوخًا او مشويًا ولو اكل النيء لم يذكر فيه هذا الفصل في شيء من الكتب قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في مبسوطه ينبغي ان لا يحنث واليه اشار محمد رحمه الله في الاصل فانه قال اذا حلف لا ياكل لحما ولا نية له فاي لحم اكل لحم بقر او غنم او طير مشويًا كان او طبيخًا او قديدًا يحنث في يمينه فهذا من محمد رحمه الله اشارة الى انه لا يحنث باكل النيء وذكر في فتاوى ابي الليث عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انه يحنث والاشبه انه لا يحنث كذا اختاره بعض المشايخ ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث لان اسم الشاة ينتظمهما وعن بعض ٥ مشايخ بلخ رحمهم الله ان الحالف اذا كان مصريًا لا يحنث وان كان قرويًا يحنث وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاويه انه لا يحنث بكل حال قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل ملحًا او خلاً او كامخًا او زيتًا يحنث في يمينه هكذا رواه ابن رستم عن محمد رحمهما الله وقال كل شيء يؤكل فهو طعام فقد جعل محمد رحمه الله الخل طعامًا وقال ابو يوسف رحمه الله الخل ليس بطعام قال القدوري رحمه الله في كتابه وحقيقة الطعام ما يطعم ولكن يختص في العرف ببعض الاشياء فان السقمونيا وما اشبه ذلك من الادوية الكريهة لا يسمى طعامًا ولو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا يحنث هكذا في الجامع الكبير وفي الحاوي يحنث والاول اصح ولو حلف لا ياكل فاكهة قال محمد رحمه الله في الاصل التوت فاكهة وعن ابي يوسف رحمه الله ان العناب فاكهة وفي الاصل الجوز فاكهة قال القدوري رحمه الله ثمر الشجر كلها فاكهة الا الرمان والعنب والرطب والبطيخ من الفواكه هكذا ذكر القدوري رحمه الله رواه الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ان البطيخ ليس من الفواكه فانه ذكر ان ما لا يكون يابسه فاكهة فرطبه لا يكون فاكهة والحدجة فاكهة ايضا وقيل كل ما يكون نضيجه فاكهة فنيه يكون فاكهة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس الباقلا فاكهة والحاصل ان العبرة في جميع ذلك للعرف فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة بالعرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا ولو حلف لا ياكل بقلاً فمن اي صنف اكل مما يسمى بقلاً حنث وان اكل بصلاً لم يحنث ولو حلف لا ياتدم اختلف المشايخ في البقل هل هو ادام ام لا قيل انه ليس بادام بلا خلاف وقيل انه ادام عند محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف والاول اصح فقد روى هشام عن محمد رحمه الله ان البقل ليس بادام ولو حلف بالفارسية كرم نخورد كرمجه خورد او على العكس قيل لا يحنث وقيل يحنث وقد اختلف في هذه المسئلة فتوى ائمة بخارى رحمهم الله ولو حلف لا ياكل خبز فلانة فالخابزة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيئه للضرب وان اكل من خبز الذي ضربته حنث والا فلا ولو حلف لا ياكل طبيخًا ولا نية له فهو على اللحم خاصة وذكر القدوري رحمه الله ان هذا الاسم ينطلق على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ يسهل اكله ولا ينطلق على غيره الا اذا نوى ولو اكل قلية يابسة لا يحنث ولو طبخ في الماء وحسا المرقة من غير ان ياكل اللحم يحنث ولو طبخ ارزًا او عدسًا بودك فهو طبيخ وان اكل بسمن او زيت فليس بطبيخ ولو حلف بالفارسية اكراجرود ديك يخته نخورد

فكذا

فكذا باسكان جوشيده خورد لا يحنث ولو حلف لا ياكل حلوا فالحلو عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض كالخبيص والعسل والسكر والفانيذ والناطف واما العنب والرمان والاجاص فليس بحلو قال القدوري رحمه الله والمرجع في هذا عادات الناس فعلى هذا لا يحنث في الفانيذ والعسل والسكر في بلادنا ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورماه بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يحنث وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث لانه اكل الاكثر منه ولو حلف لا ياكل شهدًا فاكل عسلا لا يحنث لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط ولو حلف لا ياكل سكرًا فاخذ سكرًا بفيه وجعل يمتصه حتى ذاب فابتلع ماءه لم يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما مع فلان فاكل هذا من قصعة والاخر من قصعة اخرى لا يحنث ما لم ياكل من قصعة واحدة ولو حلف لا يشرب/ياكل طعامًا مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الاواني ولو حلف لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس وغدا كل بلدة على ما تعارفه اهل تلك البلدة ولو حلف لا ياكل ملحًا فاكل طعامًا فيه ملح ان كان مالحا حنث كما لو حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل وان وجد طعمه حنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء اخر كان عينه ماكولة بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك ولو حلف لا ياكل حرامًا فاكل خبزًا او لحما اغتصبه يحنث في يمينه وان باع الغصب بشيء فاكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام قالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حرامًا لا يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه استهلكه بالمضغ والاستهلاك جهة في ثبوت الحكم كما لو خلط حنطة مملوكة لغيره بحنطة مملوكة لنفسه لكن لا اعتماد على هذا لانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تبارك وتعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به والعرف يشهد لما قلنا فانه يقال في العرف فلان حرام خوار است ولو غصب حنطة وطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث لان الحرمة باقية قبل اداء الضمان ولو كان معه دراهم حلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسًا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعامًا فاكله قال محمد رحمه الله يحنث ولو اشترى بالدراهم عرضًا او مكيلاً ثم باع العرض او المكيل بالطعام فاكله لا يحنث ولو حلف لا ياكل من مال فلان ثم انهما تناهدا فاكل الحالف لا يحنث لانه يعد اكلا مال نفسه عرفا وتفسير التناهد ان يجمعا دراهمهما ويشتريا بها طعامًا ولو حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد رحمهما الله انه لا يحنث قيل هذا الجواب انما يستقيم اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام ينبغي ان يحنث ولو حلف لا ياكل لبنًا فطبخ به ارزًا فاكله قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء ولو حلف لا ياكل السمن فجعله خبيصا الا انه يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه يحنث في يمينه وعلى هذا اذا حلف لا ياكل هذا الدبس فاتخذ خبيصًا ينبغي ان يحنث واذا حلف بالفارسية زعفران نخوردان كاك خورد برد وي زعفران وكنجد مي باشد يحنث في يمينه ولو حلف بالفارسية كل نخورد كل جرم خورد يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل بعضه لا يحنث اذا كان بحال يمكن ان يؤكل الكل في مجلس واحد وعلى هذا اجناسه ونظايره ولو حلف لا ياكل دهنا فاكل دهن الكراع يحنث فلو قال كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر فاكل لحما لزمه بكل لقمة عتق عبد ولو قال ان اكلت من نزل

هذه البقر فعيده حر فاكل من مخيضها حنث و لو اكل من مضيرتها لا يحنث و المضيرة طبيخ يتخذ من الصفر اق
و اللحم و الكراث و لو حلف لا ياكل حراما فاكل مضطرا الي اكل ميتة فاكل روي ابن رستم عن محمد رحمهما الله
انه يحنث و ذكر ابو الحسن عن محمد رحمه الله انه لا يحنث و لو اكل قرد مذبوح او كلب او حداة في غير حالة الضرورة
فقد اختلف المشايخ فيه بناء علي ان هذه الحيوانات يحل تناولها عند مالك رحمه الله فلم يكن كالميتة و لو حلف
لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف و اكل مال النصير يحنث و قال غيره لا يحنث و لو حلف لا ياكل
شيا من مال والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يحنث و قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يحنث و قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت
الكسرة يتصدق علي الفقير بمثلها حنث و الا فلا و سيل الشيخ الامام ابو بكر يقولون محمد بن الفضل عمن حلف
لا ياكل عنبا فاكل حصرما فهل يحنث ام لا قال يحنث لان الحصرم يقع عليه اسم العنب عرفا الا تري ان الناس في اوان
الحصرم في هذا الكرم كذا كذا اعنبا و ان لم يونع بعد و ان حلف لا ياكل حصرما فاكل عنبا لم يحنث و الحصرم الحصرم وايناع
الحصرم نضجه و سيل الشيخ الامام هذا رحمه الله عمن حلف لا ياكل لحما و حلف اخر لا ياكل بصلا و اخر لا ياكل فلفلا
فاتخذ محشو جعل فيه هذه الاشياء كلها فاكله الحالفون كلهم لم يحنث احد الا صاحب الفلفل لان الفلفل
لا يوكل الا هكذا فانصرفت يمينه اليه و لو حلف لا ياكل من طعام يشتريه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان
واخر يحنث فرق بين هذا و بين ما اذا حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان و غيره
لا يحنث لان كل جزء يصادف الاكل يسمي طعاما لان بعض الطعام طعام و بعض الدار لا يسمي دارا و لو حلف
لا ياكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بينه و بين غيره يحنث و كذلك لو حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل
من خبز مشترك بينه و بين اخر بخلاف ما لو حلف لا ياكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه و بين اخر لا يحنث
و الفرق ما ذكرناه انفا لان بعض الرغيف لا يسمي رغيفا و بعض الخبز يسمي خبزا و لو حلف لا ياكل طعام
فلان فاكل من طعام مشترك بين الحالف لا يحنث لانه اكل طعام نفسه علي ما مر في المناهدة و لو حلف لا يزرع
ارض فلان فزرع ارضا بينه و بين غيره حنث و لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فاخذ غصنا من اغصانها و وصله
بشجرة اخري فادرك ذلك الغصن و اثمر فاكل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث و قال
بعضهم لا يحنث و المسيلة في السير الكبير و لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة اخري
بان حلف علي شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثري ينظر ان سمي الشجرة باسم ثمرها مع الاشارة
اليها في اليمين بان قال لا اكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنث و ان اقتصر علي الاشارة و تسمية الشجر و لم
يتعرض لثمرها بان قال لا اكل من هذه الشجرة و باقي المسيلة بحاله يحنث و علي قياس ما تقدم يجب ان يكون
فيه اختلاف المشايخ رجل قال لامراته ان اكلت و الدتك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امراته قدرا
لجارها و جعلت فيها شيا من التوابل و الافاويه من مال الزوج فاكلت والدة المراة من ذلك فقد قيل ان
فعلت المراة ذلك برضا زوجها لا يحنث و قد قيل لا يحنث علي كل حال و لو حلف لا ياكل من طعام امراته
فادخلت عليه الطعام و قالت له ان نحوه لا يحنث فاكل لا يحنث لانه صار ملكا له و لو لم يقل ان نحو
و باقي المسيلة بحالها يحنث رجل له فاليز اجر رجلا ان يحفظ هذا الفاليز فاباح له ان ياكل ما شا منه
فحلف هذا الحافظ بطلاق امراته ان لا ياكل من فاليزه اي فاليز نفسه و ليس له فاليز ملك و لا مستاجر و لا

بين فلان صح

مستعار

مستعار فاكل من هذا الفاليز الذي امر بحفظه لا تطلق امراته الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفا اما
بدون ذلك فلا يحنث و قد قيل لا يحنث علي كل حال و لو حلف لا ياكل من ميراث ابنه شيا فاشتري بميراث
ابنه طعاما فاكله لم يحنث و عن محمد رحمه الله بخلافه و لو حلف لا ياكل من كسب فلان فالكسب ما صار له
بفعله او بقوله و الميراث لا يكون كسبا و لو اشتري عليه من المحلوف عليه شيا مما كسبه لا يحنث و عن محمد
رحمه الله عمن حلف لا ياكل من كسب فلان فوهب المحلوف عليه شيا من كسبه للحالف او تصدق عليه و اكله حنث
في يمينه و لو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب فلان مالا و مات و ورثه رجل فاكله الحالف حنث و كذا لو
ورثه الحالف بنفسه و لو حلف لا ياكل ميراث فلان و مات المحلوف عليه ثم مات وارثه و ورثه عنه فاكله لا
يحنث و لو حلف لا ياكل من طعام فلان و فلان يبيع الطعام في السوق فاشتري منه و اكل حنث و لو حلف لا ياكل
طعاما هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث و الله اعلم

الفصل السابع في الشرب

قال القدوري رحمه الله في شرحه الشرب ان يوصل جوفه ما لا يتاتي فيه القسم مثل الماء و النبيذ و اللبن
فاذا حلف لا يشرب هذا اللبن فاكله لا يحنث و لو شربه يحنث و اكل اللبن ان يثرد فيه الخبز و يوكل و شربه
ان يشرب كما هو و لو حلف لا يشرب هذا العسل فاكله كذلك لا يحنث و لو صب عليه ماء و شربه حنث و لو
حلف لا يشرب مع فلان و قد ذكرنا هذا في فصل الاكل غير انا زدنا ههنا شيا اخر و هو ان الحالف ان شرب
شرابا من نوع اخر يحنث ايضا و لو حلف لا يشرب شرابا و لا نية له فاي شرب من ماء و غيره حنث اذ الشراب
اسم لما يشرب و في حيل المبسوط اذا حلف لا يشرب من الشراب لا نية له و هو علي الخمر قال شمس الايمة
الحلواني فاذا في المسيلة روايتان و في فتاوي اهل سمرقند انه لا يحنث بشرب الماء و حكي عن شمس
الايمة السرخسي ما هو قريب من هذا فانه قال في عرف الفارسية من حلف شراب في خورد لا يقع ذلك علي
الماء و اللبن و اذا حلف شراب نخورد فشرب البكنية او البحسمة فعلي قياس ما ذكر في الحيل لا يحنث و اذا
حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسيلة و اجناسها ان الحالف اذا عقد يمينه علي مايع
فاختلط ذلك المايع بمايع اخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث و ان كانت الغلبة لغير
المحلوف عليه لا يحنث و ان كانا سواء القياس ان يحنث و في الاستحسان لا يحنث و فسر ابو يوسف رحمه الله
الغلبة فقال ان يستبين لون المحلوف عليه و يوجد طعمه قال محمد رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا
اذا اختلط الجنس بغير الجنس اما اذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يختلط بلبن اخر فعند ابي يوسف رحمه الله هذا
و الاول سواء يعني يعتبر الغالب غير ان الغلبة من حيث اللون و الطعم لا يمكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر
و عند محمد رحمه الله يحنث ههنا بكل حال لان الجنس لا يستهلك الجنس قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج و يختلط اما ما لا
يمتزج و يختلط كالدهن و كان الحلف بالدهن يحنث بالاتفاق و لو حلف لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيا
حنث كذا قاله محمد بن سلمة رحمه الله لان قصد المنع جدا عن جميع الماكولات يقال بالفارسية مران بخوردم
انخانه فلان و مراده المنع عن جميع الاشياء قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله المختار عندي انه لا
يحنث الا ان ينوي جميع الماكولات و قيل ان كانت يمينه بالعربية لا يحنث و ان كانت بالفارسية يحنث و في
القدوري اذا حلف علي قدح من ماء زمزم لا يشرب منه شيا فصبه في ماء اخر حتي صار مغلوبا و شرب منه يحنث
عند محمد رحمه الله و لو صبه في بئر او حوض فشرب منه لا يحنث و لو حلف لا يشرب هذا الماء العذب و صبه في ماء مالح

فغلب عليه وشربه لم يحنث رجل حلف وقال اكر نبيذ خورم فامراته كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل هو على الني لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خواره ولو قال اكر مي خورم قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا يقع على كل مسكر ما كان او لم يكن قال الشيخ الامام ابو علي النسفي
رحمه الله في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيًا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة
وسيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضًا وعليه الفتوى وفي فتاوى النسفي ان اسم سيكي يقع على
كل مسكر سواء كان من ماء العنب او غيره كالبكني والاحسيمة قل ذلك او كثر حلالا كان ذلك او حرامًا
حتى لو شرب المثلث الذي يجوز شربه يحنث في يمينه والفتوى ما قلنا ولو قال مست كردم خويم فقد
قيل ان يمينه لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي حنيفة ولهذا لو سكر منه لا يحد ولو طلق
امراته في السكر منه لا يقع طلاقه والصحيح انه يعتبر فيه العرف ان كان في العرف يسمى الشراب المتخذة من
هذه الاشياء مست كر يحنث والا فلا واذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب من نبيذ عنجد الذي يقال له
بالفارسية كشمش يحنث في يمينه ولو حلف بالفارسية بر ان كه كسي را نبيذ ندهد فسقاه حلالا في مجلس
الشراب ان كان له نية وقت الحلف فهو على ما نوى وان لم يكن له نية يقع على السقي والاهداء جميعًا ولو
حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابًا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب ذلك ذكر في فتاوى اهل
سمرقند ان هذا المخلوط ان كان بحال لو شرب منه انسان يسكر منه حنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب
يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو امسكه في فيه ثم شربه
بعد ذلك حنث رجل عاتبته امراته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فما دام يعزم على ان لا يترك
الا انه لم يشرب لا يحنث رجل حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب الخمر في كرومها وضياعها قالوا ان شرب
في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية والا فلا وان قال بدين ده مي نخورد فشرب في اطرافها فان بعدت
يحنث كذا ذكره الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله وسيل نجم الدين هذا عمن حلف وقال اكر مر ستكاره
خورم تا كل شرح به سنم فامراته كذا فاي في هذا الفصل وردة احمر وهو فصل الشتا فشرب هل يحنث قال نعم
لان يمينه انعقدت على الورد الاحمر الذي يظهر في وقته المعهود من الربيع دون الاحمر اليابس ولو حلف
بالفارسية مي نخورم وبدست نكيرم فاخذ بيده ونقلها الى موضع اخر ذكر في مجموع النوازل انه ان لم ينو
بقوله بدست نكيرم الشرب يحنث والصحيح انه يحنث على كل حال ولو حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت
له امراته اربعة اشهر فقال لها در اربعة اشهر كير فقد قيل تصير المدة اربعة اشهر وهذا بناء على ان
الحالف اذا اعطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد عليه انه يلتحق بيمينه ولو حلف لا يشرب الخمر ما دام ببخاري ٥
فشرب الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه نوى بقوله ما دام
ببخاري اقامة السكنى وكان سكناه ببخاري حنث وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا تبقى اليمين
وان لم تكن له نية كفاه ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز ابدا او صب الماء الذي في الكوز في كوز اخر لا يحنث بالاجماع
ولو حلف لا يشرب من ماء هذا الكوز فصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر وشرب منه يحنث ولو حلف لا
يشرب من الفرات لم يحنث ما لم يكرع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يخوض الانسان في الماء ويتناو وهي معروفة
غير انا ذكرناها الفايدة وهي ان تفسير الكرع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يخوض الانسان في الماء ويتناول الماء بفيه

وشرب منه

من موضعه ولا يكون الكرع الا بعد الخوض في الماء فانه من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب
ما دون الكعب كذا قاله الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله ولو حلف لا يشرب من هذه البئر والبئر ملان
حكي عن ابي سهل الشرعي انه كان يقول يمينه على الكرع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما على الاغتراف وكذا
اذا اعقد يمينه على الجب والجب ملان وان لم يكن البئر ملان وان لم يكن البير ملان فيمينه على الاغتراف
فان تكلف في هذه الصورة فنزل حتى كرع من اسفلها اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف
لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر فشرب به لم يحنث ولو شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن
فيه ما قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع يحنث ولو حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده
وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث لانه ليس باذن على ما مر ولو قال لرجل ان لم اذهب
بك الليلة الى منزل فلان فلم اسقك خمرا فامراته كذا فذهب به الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حنث بخلاف ما لو
قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت فامراته كذا احضر فاخبره به ولم يضربه بر في يمينه والفرق بينهما ان فيما تقدم
الفعلين من شخص واحد وفعله لا يكون جزاء لفعله فلا بد من وجودهما وفيما تاخر احد الفعلين منه والاخر من الاخر
وفعل الخبر يصلح جزاء لفعل الغير وسيل الشيخ الامام نجم الدين النسفي عمن قال انا اخذ اعناب هذا الكرم
خمرا في هذا الخريف واشربها مع اصحابي ولا اذهب بها الى منزلي وان ذهبت بها الى منزلي فامراته كذا فاتخذ
الاعناب كلها خمرا وشرب بعضها مع اصحابه هناك وحمل غيره بغير امره بقيتها الى بيته قال ان كان مراده
ان لا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض ولا بحمل غيره بغير امره وان كان مراده ان يشرب اكل
ههنا ولا يترك شيئا للحمل الى بيته يحنث وان لم يكن له نية فكذلك يحنث ولو حلف لا يذوق في منزل فلان
طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله في فيه ولم يصل الى جوفه حنث ويمينه على الذوق حقيقة الا ان
يكون تقدمه كلام وبيان ذلك ان يقول له غيره تعال تغد اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعامًا
ولا شرابا فهذا على وجهين الاكل والشرب وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة
لا يحنث لان هذا لا يراد بذكر الذوق واذا حلف لا يذوق طعامًا وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وكان ابو القاسم
الصفار رحمه الله يقول يحنث اذا ذاق احدهما وكان الشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل رحمه الله يقول ينوي
الحالف اي يؤمر بالنية فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب ولو حلف لا يشرب عصيرا فعصر حب عنب
او عنقودا في فيه وابتلعه لا يحنث ولو عصره في كفه ثم احتساه حنث قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا
يحنث لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر حتى يشتد ويقذف بالزبد رجل عوتب على شرب الخمر
فحلف ان لا يشرب من ما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني الكلام الظاهر غالب فشربه غالا
لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب من لبنها فخلط لبنها بلبن ظان ولبن الظان غالب ثم شربه
حنث بخلاف غير المعين ولو حلف لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله لا يحنث ولو ذاب بعد ذلك فشربه يحنث
ولو حلف ليشربن من وسط دجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار ثلث النهر او ربعه

الفصل الثامن في الكلام

لا يحنث رجل قال لامراته ان كلمت فلانًا
وفلانًا فانت طالق لا يحنث في يمينه ما لم يكلمهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث
بكلام احدهما رجل قال لامراته كلما كلمت كلامًا حسنًا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

حتي ضربك

اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا ولو قال والله لا اكلمك
في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم
كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبده حر
او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلما معا لا يحنث لان البداية ثنا في القران ولو قال ان كلمتك الا
ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله ولا يحنث في قول
ابي يوسف رحمه الله رجلان ادعيا ولد جارية مشتركة بينهما اسم احدهما زيد واسم الاخر عمرو
قال رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا
الابن حنثا جميعا وان كان ابوه احدهما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما عرف تمامه في كتاب
الوصايا من الزيادات رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف
رحمه الله يكون مستثنيا ولو حلف لا يكلم امراته فدخل داره ولبس فيها غيرها فقال من وضع هذا
حنث ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه
ولو حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رحمه الله
يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست
او قال كيست اين او قال كيست آن قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا
ان يقول كي تو هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف
عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم
المحلوف عليه فسلم في اخر الصلوة لا يحنث بالتسليمة الاولى ويحنث بالتسليمة الثانية لخروجه عن الصلاة
بالتسليمة الاولى والمختار ان لا يحنث لان هذا لا يعد كلاما عرفا كما قيل في قراءة القران وان
كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام بعد ما حصر في القراءة لا يحنث ولو علمه القرآن
في غير الصلوة حنث في عرفهم ولو شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف
مه تذكر يمينه فسكت واقلع عن الباقي لا يحنث لان هذا القدر غير مفهوم ومثل هذا في الصلوة
مفسد لكونه لغوا او لو دعاه الحالف وهو نايم وايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعايه فيه روايتان
ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله لا يحنث وقال غيره يحنث ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف
عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه
رجل حلف لا يكلم صهرته فدخل على امراته وشاجرها اي خاصمها فقالت له الصهرة مالك تفعل
هكذا فقال الزوج خوش ارم ونوش مي ارم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امراتي
قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا والصحيح انه لا يصدق قضاء لان هذا الكلام
يذكر على وجه الجواب عرفا جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق
ثم تكلم الحالف طلقت امراته لانه لم يصر معرفا بشيء حتى يمنع دخوله تحت العام ولو قال والله لا اكلمك
شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له فله ان يختار اي يوم شاء وان قال شهرا الا نقصان يوم
فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول ولو حلف لا يكلم فلانا حتى يقع الثلج على الارض

فوقع

فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت يمينه بغداد
وهذا اذا عين الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج ولو قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت كذا
فجا اخوها وعندها صبي فقال يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا الا حتى سمع اخوها لا يحنث ولو قال
ان شكوت بين يدي اخوك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه
لا يحنث وهو نظير ما لو حلف لا يكلم فلانا فكلم الحايط وقال يا حايط اصنع كذا او لا تصنع كذا او قال قد
كان كذا يا حايط لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان وروي ان عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلف ان لا
يكلم عثمان رضي الله عنهما كان يفعل هكذا رجل راى امراته تكلم اجنبيا فغاظه ذلك فقال لها ان كلمت
بعد هذا رجلا اجنبيا فانت طالق فكلمت بعد هذا تلميذ الزوج ليس من محارمها او رجلا يسكن في دارهما
بينهما معرفة الا انه محرمية بينهما او وكلت رجلا من ذوي ارحامها تطلق ولو قال لامراته ان كلمت
فلانة فانت طالق لان المراة المحلوف بطلاقها غسلت يوما ثيابها فقالت لها فلانة مانده شدي وهي تعلم
انها فلانة فقالت خوب است او قالت اري فهذا كله كلام وتطلق ولو حلف الرجل بطلاق امراته
كه من عيب تو با كسي نه كعلة ام وقد كان قال مع امراته قد كان فلان يشرب الخمر ويبيعها ويفعل
افعالا لا طايل تحتها الا انه الان تاب واناب تطلق امراته وهذه المسايل الثلاث سيل عنها نصير رحمه الله
فاجاب على نحو ما قلنا والطايل الفضل والفايدة من الطول وهو الفضل رجل قال لامراته ان اجريت طلاقك
على لساني فانت طالق ثلاثا ثم قال لها ان فعلت كذا فانت طالق طلقت باليمين السابقة رجل قال لامراته
ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت كذا فهذا لا يقع على جميع انواع القبيح وسيل نجم الدين
رحمه الله عمن حلف اقر به امراته بطلاقها كه بروي جرم نه نهي روي روجيزي تهمت نه نهي فحلف
على ذلك ثم قال لها خداي داند تا توجه كردي هل تطلق بهذا امراته فقال لا رجل قال لغيره والله لا اكلمك
اليوم وغدا او بعد غد وهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام يدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم
ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه
في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث في يمينه ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا
يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم يحنث الا مرة واحدة لا تحا
الاسم وله ان يكلمه في الليالي ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث
ولو قال لا اكلم فلانا بهذا والمسئلة بحالها لا يحنث ولو قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على اقل من
شهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال
لا اكلمه حينا او طويلا ان نوى شيا فهو على ما نوى فان لم ينو شيا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلان
ايامه هذه قال ابو يوسف رحمه الله هو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمك
يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث والمعنى فيه على اصل محمد ظاهر
ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يلي هذا
الشهر ولو حلف لا يكلمه بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى
شيا من الاوقات من الواحد الى العشرة او من الايام او من الشهور او من الاعوام فهو على ما نوى وان لم ينو شيا

ينصرف الي يوم واحد وفيه نظر لان كذا اسم لعدد والواحد ليس بعدد ولو قال لا اكلمه الي كذا ان نوي شيئا
من الساعات او من الشهور فهو علي احد عشر شهرا مما نوي وان لم ينو شيئا ينصرف الي يوم واحد وليلة
ولو قال لا اكلمه الي كذا او كذا ان نوي شيئا مما ذكرنا ينصرف الي احد وعشرين وان لم ينو شيئا ينصرف الي يوم وليلة
رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان ان اعدت علي ذكر فلان فانت كذا فقالت لا اعيد علي ذكر فلان او قالت
لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثني عن اليمين ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان
طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قال لامراته اكر اين سخن با فلان بكوي فانت طالق اين سخن
با فلان كفت لكن بعبارة لم يفهمها فلان طلقت اذا حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث في يمينه ولو قال لامراته
ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق فقالت له ان كانت امك سارقة او مكذبة طلقت ولو قال كانت
امك سلام عليك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كانها قالت
امك مكذبة وان كانت في موضع لا يعدون هذا شتيمة ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما
رجلان تشاجرا فقال احدهما لصاحبه ان لم اجعلك في است الحمار فامراته كذا تكلموا في ذلك والاصح انه يراد به
القهر والغلبة رجل قال لغيره ان شتمتك فعبدي حر ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق ولو قال لا انت ولا مالك
يعتق وهذا شتم ولو قال له يا ابن الزانية اختلف المشايخ فيه ان هذا يشتم قال الصدر الامام الاجل الشهيد
المختار انه يحنث ولو قال له يا جاهل او يا حمار او يا ابله لا تطلق امراته ولو قال ان شتمتني فانت طالق
فقالت المراة لولدها الصغير مسه اي بلا به بجه ينظر ان قالت ذلك كراهة عن الولد لا يقع الطلاق وفي فتاوي
ابي الليث رحمه الله اذا قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة رحمه الله
تطلق ثنتين لان في كل لعنة شتمة وقال نصير رحمه الله تقع طلقة واحدة وقدمت شيء من هذا في كتاب الطلاق
ولو حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف بيت لا يحنث ولو حلف لا يقرأ القران فقرأ القرآن في الصلوة او في
غير الصلوة يحنث واذا حلف علي الوجه فالحيلة ان يصلي الفرايض بجماعة ولا يحنث واذا اسبق بركعة فلا
حيلة في ذلك وفي الوتر يقتدي بمن يوتر والمراة اذا حلفت تقتدي بزوجها او بغيره من محارمها
ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة علي قصد الثناء والدعاء لا يحنث ولو نظر المصحف من اوله الي
اخره لا يحنث بالاتفاق ولو قرأ التسمية لا يحنث الا ان ينوي التي في سورة النمل وعن محمد رحمه الله سورة ص
انه يحنث الا ان يذكر شيئا بعدها لانه حينيذ لا يراد بها قراءة القران وانما يراد بها افتتاح ذلك الشيء ولو
حلف لا يقرأ القرآن فقرأ سورة الا حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة لم يحنث ولو حلف لا يقرا لفلان
كتابا فنظر فيه حتي اتي الي اخره لا يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوي وعن محمد رحمه الله
انه يوقف فيه بعد ذلك ولو قرأه حتي اتي علي المعاني التي يحتاج اليها فكانه قرأه فيحنث في يمينه هكذا روي
عن محمد رحمه الله وروي عنه انه اذا قرأ اكثر من النصف يحنث والله اعلم القسم الثالث وهو يشتمل علي
تسعة فصول الفصل الاول في اسماء الزمان والانسان وتاقيت اليمين الفصل الثاني في تحليف الظلمة
الفصل الثالث في مسايل الوضوء والغسل ومسايل الصلوة والصوم والحج الفصل الرابع في مسايل اللبس وفيه
مسايل الغزل والنسج والكسوة والخياطة والقطع الفصل الخامس فيما يجري بين صاحب المال والغريم الفصل
السادس في النوم والجلوس الفصل السابع في النظر واللقاء والرؤية والمعرفة الفصل الثامن في الوقاع

كالافعال

والافعال المحرمة الفصل التاسع في الكفارة الفصل الاول في اسماء الزمان وتاقيت اليمين ولو قال ان
فعلت كذا عند راس الشهر او عند الهلال او اذا اهل الهلال ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها
وان نوي الساعة التي اهل فيها الهلال صحت نيته لانه نوي حقيقة ما تكلم به ولو قال اول الشهر ولا نية له
فله من اليوم الاول الي خمسة عشر يوما من الشهر فهو من السادس عشر الي اخر الشهر وان قال اخر اول
الشهر فهو الخامس عشر واول اخر الشهر اليوم السادس عشر ولو قال غرة الشهر فهو علي الليلة الاولي واليوم
الاول وان كانت في اللغة اسما للايام الثلاثة من اول الشهر ولو قال سلخ الشهر فهو علي اليوم التاسع والعشرين
في العرف وان كان في اللغة يقع علي الثامن والعشرين والغداة من طلوع الفجر الي ما قبل الزوال والسحر من بعد
ذهاب ثلثي الليل الي طلوع الفجر الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله السحر من نصف الليل الي طلوع الفجر الثاني وان
قال صلوة الظهر فله وقت صلوة الظهر كله ولو قال عند طلوع الشمس فله من حين تبدو الي ان تبيض وان قال
وقت الضحوة فمن حين ابيضت الشمس الي ان تزول وان قال المساء ينوي لان المساء ان احدهما بعد الزوال
والاخر بعد غروب الشمس اما فصول السنة فعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب
يعرفون به الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو علي حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما يشتد فيه البرد علي الدوام
والصيف ما يشتد فيه الحر علي الدوام ومن المشايخ من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الي شيئين الوقود ولبس
الفراء والمحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما فعلي هذا القياس الربيع ما يستغني فيه عن احدهما والخريف
ما يحتاج فيه الي احدهما وقيل الصيف ما استثقل فيه ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف وحكي عن شمس الايمة
الاوزجندي انه كان يعتبر العرف في هذا فكان يقول اذا قالوا في العرف زمستان انده احد فهو شتاء وان
قالوا تابستان انده احد فهو صيف وان قالوا بهار انده احد فهو كذلك ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو
علي نوروز المسلمين دون المجوس ولو قال اكر من اين حسد روز افلان كار نكنم فامراته كذا حكي عن
شمس الايمة هذا رحمه الله انه كان يقول هذا يقع علي شهر واحد وقد ذكرنا تفسير شته في كتاب الصوم ولو
قال الي وقت الثلج واراد به وقت وقوع الثلج وهو الشهر الذي يقال له بالسريانية اذر فان لم ينو او نوي
حقيقة الثلج فهو علي حقيقة وقوع الثلج وهو ان يكون بحال يحتاج الي كنسه ولا يعتبر ما يطير في الهواء
وما لا يستبين علي الارض لا علي اس الحايط او الحشيش وقدمت شي من هذا والاس والاساس بمعني واحد
ولو قال الي قدوم الحاج فقدم احدهم انتهت اليمين ولو ذكر ليلة القدر فان كان الحالف لا يعرف اختلاف
العلماء في ليلة القدر فهو علي الليلة السابعة والعشرين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وان كان يعرف
لا ينصرف الي ذلك والاختلاف فيه معروف عندهما ان كان الحالف في نصف رمضان فاليمين الي النصف
من رمضان القابل وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الي ان يمضي ليالي كل رمضان القابل وعليه الفتوي
والله اعلم نوع اخر في اسماء الانسان حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا يحنث كذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله في جامعه لا يكلم صبيا او غلاما او شابا او كهلا فالكلام في معرفة هولاء في ثلثة مواضع في
اللغة والشرع والعرف اما في اللغة فالصبي يسمي غلاما الي ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع عشرة سنة يسمي
شابا الي اربع وثلاثين ثم من اربع وثلاثين كهلا الي احدي وخمسين ثم من احدي وخمسين شيخ الي اخر عمره كذا قاله
بعض اهل اللغة واما الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ وحد البلوغ علي الاختلاف المعروف فاذا بلغ صار شابا وعن

ابي يوسف رحمه الله ان الشاب من خمس عشرة الي ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والشمط الشيب والكهل
من ثلاثين الي خمسين فما دون خمس عشرة فليس بشاب وما دون الثلاثين فليس بكهل وما دون خمسين
فليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط والعرف علي هذا والارملة واليتيم والعزب والخليف علي الاستقصاء
في وصايا الجامع نوع اخر في تاقيت اليمين التاقيت مرة يكون بالفاظ التاقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت
والفاظ التقييد ما دام وما لم والي وحتي رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخاري فامراته طالق فخرج
من بخاري ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الي غاية فلا تبقي بعد وجودها رجل قال لابويه
ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فمات احد ابويه فتزوج امراة تكلموا فيه وعن محمد رحمه الله
انها لا تطلق ويسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه لان شرط التزوج في حيوتهما ولم يوجد
ولو قال كل امراة اتزوجها حتي يموتا فالمسئلة بحالها طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما
وقد وجد رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الي بلدة
اخري لامر حزبه الي عرض له ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الي تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين
بخروج الامير منها واليمين تقع علي ذاته لا علي ولايته رجل حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك
فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف لا يحنث رجل حلف لا ينام علي الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة
في بلد وضاجعها علي الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلد وضاجعها علي الفراش قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله ان تزوجها علي عزم ان يطلقها ويذهب فهو في الغربة فيحنث وان لم يكن من عزمه ذلك
فليس بغريب رجل حلف لا يعمل عملا ما لم يات فلان فاليمين علي العمل الذي كان يعمله في ساير الايام لا علي
مطلق العمل من صلاة او طهارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج
فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت
فاطمة لانه علقه بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوجها فاذا اكل يصير قايلا كل امراة اتزوجها فهي
طالق فيدخل في اليمين فاطمة ومن عداها رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتي اريك نفسي فاراه نفسه
من مكان بعيد ثم ذهب فان عرفه فلان لا يحنث وكذا لو اراه من فوق حايط وهذا هو الحيلة في الافلات
عن ايدي الظلمة والافلات والهرب واحد رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين علي
سكناه ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكني علي ما عرف هذا اذا كان فلان ممن تنسب اليه الدار فان
لم يكن بان كان فلان في عيال الغير او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابنه او كانت امراة تسكن في بيت زوجها
فخرجت بنفسها وخلعت امتعتها في الدار لا تبقي ساكنة حتي لا تبقي اليمين وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية فخرج بنفسه علي عزم ان لا يعود لا يبقي ساكنا ببقاء الامتعة علي كل حال رجل قال لامراته ان وضعت
جنبك الليلة قبل ان اضربك فانت طالق فنامت المراة في تلك الليلة محتبية ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف
لانها لم تضع جنبها والاحتباء ان تنصب ركبتيها وتاخذ بيديها ولو حلف لا ينام كذا وكذا اجره افنام جالسا من
غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه فكان مستثني عن اليمين رجل حلف لا يدخل هذه الدار
حتي يدخلها فلان فدخلاها معا لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري امة حتي يشتري عبدا فاشتراهما في عقدة
واحدة وقد مر نظيرهما في فصل الكلام رجل قال ان رزقني الله عز وجل امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان

بالسكني

اصوم

اصوم كل خميس وقد مر تفسير وقوع الثلج في هذا الفصل والمراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق
عليها زوجها الباذلة نفسها اذا اراد الزوج الاستمتاع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج يلزمه
الوفاء بما ذكر رجل قال لغيره لاجيئنك الي عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذلك لو قال ان تزوجت
امراة الي خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت وكذلك لو اجر داره الي خمس سنين
والله اعلم

الفصل الثاني في تحليف الظلمة

رجل حلف رجلا فحلف ما نوي
غير ما اراد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف ظالما كان الحالف
او مظلوما وان كانت اليمين بالله عز وعلا فان كان الحالف مظلوما تعتبر نيته وان كان الحالف ظالما تعتبر نية
المحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اخذه اللصوص وحلفوه ان لا يخبر لاحد بخبرهم فحلف
فاستقبله عير فقال للعير علي الطريق ذياب ففهم العير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
نوي بالذياب اللصوص حنث وان لم ينو ذلك وانما نوي الكذب ليرجع العير لا يحنث لانه ما اخبر عن حالهم رجل
حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يات فلان فاصبح الحالف وليس حيه فدخل علي ميت وحوله راسه
عن مكانه قبل ان ياتي فلانا قال محمد بن سلمة رحمه الله ارجو ان لا يحنث ويمينه تكون علي غير هذا العمل رجل خرج
مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث لان يمينه لم تقع علي
هذا الرجل رجل ساعي يضر بالناس بالسعايات والجبايات فحلف وقال ان سعيت احدا في الزيادة علي
عشرة دراهم فامراته طالق فسعي امراته في الزيادة علي العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله انه
لا تطلق امراته لان يمينه وقعت علي النكرة والمراة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة
وهي نظير ما ذكر في الجامع الكبير ان دخل داري هذه احد فعبده حر فدخلها الحالف لم يعتق العبد قالوا وفي هذا
نظر لان المراة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط
والدليل علي هذا مسئلتان احديهما ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت
وان صارت معرفة في موضع الجزاء والمسئلة الثانية رجل قال لامراتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما
فهذه طالق لاحديهما بعينه ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه وان صارت معرفة في موضع الجزاء اما المعرفة في موضع
الشرط فلا تدخل تحت النكرة في موضع الجزاء رجل جلب عشرين شاة من بلد الي بلد وادخل جملة الغنم في بلده غير
انه اظهر عشرا في حانوته فحلفه امير الحظيرة انه ما جاء الا بعشر وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوي انه ما جاء
الا بعشر اي في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوي ما يحتمله لفظه وهو
مظلوم السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه بتهمة فاخذ رجلا اخر واراد ان يحلفه بالله ما تعلم احدا من غير
مايه ولا من اقربايه لياخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي
له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره السلطان اذا قال لرجل مال فلان بن
فلان عندك فحلفه بالطلاق فحلف وكان عند الحالف اموال بعثتها امراة فلان اليه والذي جاء بالمال زعم ان
المال مال امراة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المراة ثم زعمت امراة فلان ان المال كان لزوجها
لا تطلق امراة الحالف حتي يقر الحالف بذكر او يقضي القاضي بذلك بحجة قامت عنده بعد دعوي صحيحة السلطان
اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسيه وقت اليمين قالوا يرجي ان لا يكون

حلف علي غير ما اراد المستحلف

حلف اللصوص علي اخفائهم

حلف اعوان السلطان علي ان لا يعمل غدا

حلف الامير علي ان لا يرجع بلا اذنه

هرب في دار رجل فاتبعه ظالم

حانثًا لانه ماكان عالمًا وقت اليمين رجل هرب في دار رجل فاتبعه ظالم فلم يجده فاخذ صاحب الدار فحلفه وحلفه
ان لايدري اين هو فحلف واراد به انه لايدري في اي مكان هو من داره لايحنث لانه صادق رجل كان على سطح
مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة ههنا واراد به موضع

ان بت الليلة ههنا واراد موضع رجله

رجله فنام في غير ذلك الموضع من السطح لم يحنث ديانة ويحنث في القضاء رجل اكره امراته على ان يهب مهرها

اكره امراته على هبة المهر

له فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم الاها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة صحيحة
وهي تنكر ذلك والمختار للفتوي ماقاله الفقيه ابو الليث رحمه الله ان المراة تقول للحاكم سله يدعي على الهبة
عن اختيار او عن اضطرار فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار فحينئذ يحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه فتكون
صادقة رجل اراد ان يغيب عن امراته فمنعه صهره وطالبه بالنفقة فحلف وقال ان لم ابعث نفقة ابنتك من

رجل اراد ان يغيب عن امراته

كرمينة الى عشرة ايام فهي طالق فبعث اليها النفقة قبل انقضاء عشرة ايام لكن من موضع اخر حنث في يمينه والله اعلم

الفصل الثالث في مسائل الوضوء والغسل ومسايل الصلوة والصوم والحج

اذا حلف لايتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال او بال ثم رعف ثم توضأ فالوضوء منهما جميعًا ويحنث ولو حلف ان لايغتسل
من امراته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب اخرى او اصاب امراة اخرى ثم اصاب المحلوف عليها واغتسل
فهذا الاغتسال منهما ويحنث في يمينه وكذلك المراة اذا حلفت ان لاتغتسل من جنابة او من حيض فاصابها
زوجها ثم حاضت واغتسلت فهو اغتسال منهما وحنثت في يمينه وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن قال
ان اغتسلت من زينب فهي طالق وان اغتسلت من عمرة فهي طالق فجامع زينب ثم جامع عمرة واغتسل
فهذا الاغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما قال ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله اذا اجنبت ثم حاضت ثم
اغتسلت كان الاغتسال من الاول دون الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون من الاول
دون الثاني عند ابي عبد الله الجرجاني فالحاصل ان على قول عبد الله الجرجاني اذا اجتمع الحدثان فالوضوء
بعدهما يكون من الاول ان اتحد الجنس او اختلف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اتحد الجنس
بان بال ثم بال او رعف ثم رعف فالوضوء من الاول وان اختلف الجنس فالوضوء يكون منهما وقال الشيخ
الامام الزاهد عبد الكريم رحمه الله كنا نظن ان الوضوء من الحدثين اذا استويا في الغلظ والخفة ومتى
كان احدهما اغلظ فالوضوء من اغلظهما وقد وجدنا الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الوضوء
يكون منهما فرجعنا الى قوله وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في تاسيس البطانة ان المراة اذا اجنبت
ثم حاضت فاغتسلت عند ابي حنيفة رحمه الله يكون الغسل من الاول وعند محمد رحمه الله يكون منهما
رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لايعتق وان صلى ركعتين وقعد قدر
التشهد ثم تكلم عتق بالركعة الاولى ولو حلف لايصلي فصلى صلوة فاسدة بان صلى الظهر بغير طهارة
لايحنث ولو نوى الفاسد صدق ديانة وقضاء ولو عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت صليت فهذا يعم
الجايز والفاسد وان نوى الجايز في الماضي خاصة صدق ديانة وقضاء ولو حلف لا يصلي صلوة
فصلى ركعة وقطعها لايحنث ولو لم صلوة فانما يحنث اذا قيد الركعة بالسجدة يحنث بنفس السجدة
او بشرط رفع الراس عن السجدة لوقوع الحنث وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث بنفس السجدة
وقال بعضهم يشترط رفع الراس للحنث رجل حلف لايصلي خلف فلان فامه فلان وقام الحالف عن يمينه

حنث الحالف في يمينه ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه ان يدين في القضا بشرعن ابي يوسف
في رجل قال والله لا اصلي معك فصليا خلف امام قال يحنث الا ان ينوي ان يصلي معه ليس بينهما غيرهما
ولو حلف لايصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد فقد قيل يحنث وقد قيل لايحنث وقيل ان
عقد يمينه على النفل لايحنث وان عقد يمينه على الفرض وهو من ذوات المثنى فكذلك وان كان من
ذوات الاربع يحنث وهو الاظهر والاشبه ولو حلف لايصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع ولو
حلف لايصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقد قيل لايحنث وقد قيل يحنث وهكذا ذكر في المنتقى رجل
حلف ان لايؤم غدًا فشرع في الصلوة فنوى ان لايؤم احدًا فجاء قوم واقتدوا به يحنث لانه امهم وقصده
ان لايؤم احدًا امر بينه وبين الله تبارك وتعالى وان نوى ذلك لايحنث ديانة ولو اشهد الحالف
قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولايؤم احدًا لايحنث قضاء وديانة وكذلك لو صلى هذا
الحالف بالناس الجمعة فهو على ماذكرنا ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لايحنث لان يمينه
هذه انصرفت الى صلوة مطلقة ولو امهم في النافلة حنث وان كانت الامامة في النوافل ههنا عنها وذكر
الناطفي في المسئلة الاولى انه اذا نوى ان لايؤم احدًا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولايحنث
لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد رجل حلف لايصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان
فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ماخرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لايحنث ولو انه
كبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم انتبه فاتبعه وصلى تمام صلوته
معه حنث ولو حلف لايصلي الجمعة مع فلان فاحدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لايحنث ولو
حلف لايصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعد ماصلى
ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف مابقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو

مطلب حلف ليصلين

ادرك معه ركعة وصلى مابقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثًا رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات
بالجماعة ويجامع امراته ولايغتسل سئل الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا قال ينبغي ان
يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امراته ثم يغتسل كما غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء
بالجماعة ولايحنث واذا حلف الرجل وقال والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى
خرج وقتها فصلاها فقد قيل يحنث وقد قيل لايحنث ولو حلف لايصلي باهل هذا المسجد مادام فلان
يصلي فيه فرض فلان ثلاثة ايام ولم يصل فيه او كان فلان صحيحًا ولم يصل فيه فصلى الحالف بعد ذلك
فيه لايحنث ولو حلف لايصلي في هذا المسجد فزيد فصلى في موضع الزيادة لايحنث ولو حلف لايصلي في
مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة يحنث وقد تقدم رجل قال لامراته ان لم تصل الساعة
ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت ثم حاضت حنث قيل هذا الجواب يستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله
اما على قولهما فلايستقيم اصله مسئلة الكوز وهي معروفة وقيل لابل هذا الجواب مستقيم على قول الكل
لما نبين وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في المسئلة تفصيلًا فقال ان كانت اطالت
الصلوة يحنث لولا اطالتها اياها امكنها اداؤها حنث وان لم يكن منها هذه الاطالة لم يحنث الا
ان الصحيح ماقلنا انه يحنث على كل حال لان اليمين لاتعتمد الصحة لكنها تعتمد الامكان والتصور

و انه ثابت ههنا و قد عرف تمام هذا في ايمان الجامع رجل قال لامرأته ان تركت الصلوة فانت طالق
فاخرت الصلوة عن وقتها ثم قضتها هل يقع الطلاق عليها اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يقع وبه
كان يفتي الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم الكرميني رحمه الله و بعضهم قالوا يقع الطلاق و به كان
يفتي القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله و هو الاشبه و الاظهر رجل قال لامرأته ان لم
تصبحي غدا ولم تصلي فانت طالق فاصبحت و شرعت في الصلوة ثم طلعت الشمس افتي شمس الايمة الحلواني
رحمه الله بعدم وقوع الطلاق وافتي ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله هذا رحمه الله بالوقوع وهو
الاظهر والابين رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم
يغتسل لان هذا اللفظ كناية عن الجماع فكانه قال ان جامعتك ولو انه جامعها وهي في المفازة و هو
عادم للماء يتيمم حنث لما ذكرنا ان اليمين وقعت علي الجماع و لو قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق
فعانق اجنبية و داوم علي ذلك حتي امني ثم اغتسل لا يحنث لان يمينه وقعت علي الجماع ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله في رجل قال والله ما صليت اليوم يعني بجماعة يصدق فيما بينه و بين الله تعالي كذلك و لو قال
والله ما صليت اليوم ظهرا يعني ظهر امس يصدق فيما بينه و بين الله تعالي و لو قال والله ما صليت الظهر
يعني بجماعة قال محمد رحمه الله لم يصدق عندي في هذا و لو صلي الظهر في السفر ثم قال والله ما صليت ظهرا
يعني ظهر مقيم يصدق فيما بينه و بين الله تعالي و لو حلف لا يصوم صايما ثم افطر حنث و انه ظاهر و لو حلف
لا يصوم صوما لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في كتبه وذكر الشيخ الكرخي رحمه الله في كتابه انه يحنث
اذا اصبح صايما و حكي عن القاضي ابي الهيثم اذا نوي المصدر يحنث و ان لم ينو المصدر لا يحنث لان المصدر
يقع علي القليل و الكثير وعن بعض مشايخ العراق رحمهم الله انه يحنث علي كل حال ولو قال لامرأته ان
لم تصومي غدا فانت طالق فاصبحت من الغد صايمة فلما مضي ساعة حاضت طلقت و هذا يدل علي صحة
ما قلنا من قبل و لو حلف لا يحج فهو علي الصحيح دون الفاسد كما قلنا في الصوم والصلاة قال الشيخ الامام
الزاهد الصفار رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم الله في انه هل يجوز ان يقال فسد الحج اذا واقع امرأته
قبل الوقوف بعرفة قال بعضهم لا يجوز و قال بعضهم يجوز كذا ذكره في مناسك الجامع الصغير و لو حلف لا
يحج او لا يحج حجة لا فرق بينهما فاحرم بالحج لا يحنث حتي يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
و روي بشر عن ابي يوسف رحمهما الله انه لا يحنث حتي يطوف اكثر من طواف الزيارة و لو حلف لا يعتمر
او لا يعتمر عمرة لا فرق بينهما لم يحنث حتي يحرم بالعمرة و يطوف اربعة اشواط رواه بشر عن ابي يوسف
رحمهما الله. **الفصل الرابع** في مسايل اللبس و فيه مسايل الغزل و النسج
و الكسوة و الخياطة و القطع حلف لا يلبس ثوبا او لا يشتري ثوبا فيمينه علي كل ملبوس يستر العورة و تجوز
الصلوة فيه حتي لو اشتري مسحا او بساطا او طنفسة و لبسها لا يحنث والمسح الحلس وهو البساط المنسوج من
شعر المعزي والطنفسة المحشو و في المنتقي اذا حلف لا يشتري ثوبا او حلف لا يلبس ثوبا فاشتري مسحا او طنفسة
او وسادة و لبسها يحنث في الشراء و لا يحنث في اللبس و لو اشتري فروا او لبس فروا يحنث في يمينه و لو اشتري
قلنسوة او لبس قلنسوة لا يحنث و لو اشتري ثوبا صغيرا يحنث هكذا ذكر في المبسوط قالوا اراد به ان يكون
ازارا او سراويلا يستر العورة و تجوز الصلوة فيه حتي لو اشتري منديلا يتمخط به لا يحنث و لو حلفت المرأة ان لا

صايما

تلبس

تلبس ثوبا فلبست لفافة فتقنعت بقناع لم تحنث اذا لم تبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وان حلف لا يلبس
ثوبا فلبس لفافة لا يحنث وعلي قياس مسيلة الخمار ينبغي ان يحنث اذا كانت اللفافة تبلغ مقدار الازار
وان اعتم بعمامة روي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه لا يحنث و روي بشر عن ابي يوسف رحمهما الله
انه لا يحنث الا ان يكون عمامة لو لفها كانت ازارا او رداء فحينئذ يحنث و في السير الكبير في باب الاستثناء في
النفل ان اسم الثوب لا ينتظم العمامة و القلنسوة و الخف وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
في شرحه ان هذا الجواب في عمايم العرب لانها صغيرة لا يجيء منها الثوب الكامل فاما في عمايمنا فالجواب بخلافه لانه
يجيء منها المانر و لو حلف لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدي بقميص لا يحنث و الاصل في جنس هذه المسايل
ان من حلف علي لبس ثوب لا بعينه لا يحنث ما لم يوجد منه اللبس المعتاد واذا حلف علي لبس ثوب بعينه
فعلي اي وصف لبسه حنث في يمينه و فقه هذا علي الاستقصاء في الجامع الكبير و لو حلف لا يلبس ثوبا فوضعه
علي عاتقه يريد حمله او عرضه علي البيع لا يحنث و لو حلف لا يلبس قباء او هذا القباء فوضعه علي كتفيه ولم
يدخل يديه في كميه ففي الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا لا يحنث استدلالا بما ذكره محمد رحمه الله
في المناسك ان المحرم اذا فعل هكذا لا كفارة عليه و بعضهم قالوا يحنث لان القبا قد يلبس هكذا و في الوجه
الثاني يحنث بلا خلاف و لو حلف لا يلبس قباء او هذا القباء فوضعه علي اللحاف حالة النوم لا يحنث هكذا
حكي ظهير الدين المرغيناني فتوي عمه شمس الاسلام رحمه الله واذا حلف لا يلبس ثوبا جديدا فالمروي عن محمد
رحمه الله ان الجديد ما لم ينكسر حتي يصير شبه الخلق وذكر الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله ان الثوب
قبل الغسل يجب ان يكون جديدا و بعده لا اعتبارا للعرف و لو حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس له كمان
و لم يكن له نية حين حلف حنث و لو حلف لا يلبس من غزل فلانة و غزل غيرها يحنث في يمينه و هذا بخلاف
ما لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها حيث لا يحنث و لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث و لو لبس تكة من غزلها لم يحنث عند محمد رحمه الله و عند ابي يوسف رحمه الله
قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله و بقول محمد نفتي و في الزر و العروة والزيق و اللبنة لا يحنث
و روي عن محمد رحمه الله ان في الرقعة يحنث اذا كان من غزلها و الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله اختار
الحنث في الزيق واللبنة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان في الدخريص و اللبنة يحنث
وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا وقع في ثوبه من غزل فلانة شبر في شبر حنث و في فتاوي ابي الليث اذا
اخذ الحالف من غزل فلانة خرقة قدر شبر في شبر بها عورته لا يحنث و لو لبس قلنسوة او شبكة من
غزل فلانة يحنث و لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فبلغ الذيل الي السرة و لم يدخل
يديه في كميه و رجلاه تحت اللحاف بعد حنث في يمينه كذا ذكره ابو الليث رحمه الله و لو حلف لا يلبس سراويلا
او خفين فادخل احدي ابطيه في السراويل او لبس احدي خفيه لا يحنث ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي
عليه و هو نايم ثم رفع عنه و هو نايم قال البلخي رحمه الله لا يحنث وعن عيسي بن ابان انه يحنث قال الفقيه
ابو الليث القياس ما قاله البلخي و به ناخذ و ان القي عليه و هو نايم فلما استيقظ رماه من نفسه لا يحنث وان
ترك ساعة يحنث و لو القي عليه و هو مستيقظ حنث بذلك علم او لم يعلم كذا قاله ابو نصر و لو حلف لا يلبس ثوبا
من غزلها فلبس كساء من غزلها حنث و لو حلف لا يلبس من ثياب فلان و فلان يبيع الثياب فاشتري منه ثوبا

الله

وبس حنث وسئل نجم الدين رحمه الله عمن قال اكر برسته زن خود برشم فامراته كذا فتنيده دن رابه
سرست قال ان كان ذلك على هيئة العمامة حنث وقد قيل لا يحنث وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله رجل قال لامراته
بالفارسية اكر دسته توبتي من اندر ايد اى قال بتن من درايد فامراته كذا فوضع يده على غزلها او خاط ثوبا
منه لا يحنث وحكي عن ابي مطيع رحمه الله انه سئل عن هذا في اخر عمره فاومى براسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بلا او بنعم يوخذ بذلك بخلاف
الوصية وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن قال لامراته بالفارسية اكر اين جامه بر تن من ايد فامراته طالق وكان
قميصا فحمله على عاتقه قال انما يقع يمينه على ما يلبسه الناس عادة اذا قال لامراته اكر تو ابريشم ان كار كند
خود فانت كذا ثم ان المراة دفعت كرباسا الى زوجها لينسجه باجر معلوم فنسجه ولبست المراة لا يحنث وفي
المنتقى اذا حلف لا ينسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا نسج فلان والمسئلة بحالها
لا يحنث وان كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان حنث وفيه ايضا لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه
غلمانه وفلان هو المتقبل عليهم فان كان يعمل بيده لا يحنث وان كان فلان لا يعمل بيده يحنث وعلى هذا ساير
الاعمال وكذلك لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزل امراة اخرى امرتها فلانة بالغزل فهو على ما ذكرنا
من التفصيل ولو حلف بالفارسية اكر ريسمان تو بكار برم يا بكار ايد مرا فامراته كذا فاستبدل غزل امراة
اخرى بغزلها لا يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها ان كان قال اكر ريسمان تو بكار برم لا يحنث وان كان
قال اكر ريسمان تو بكار ايد مرا يحنث كذا ذكر ابو الليث رحمه الله في فتاويه ولو قال اكر جامه تو بكار ايد مرا
ذكر الامام نجم الدين رحمه الله انه على اللبس وعلى الانتفاع بثمنه فمن المشايخ من قال ينوي الزوج ان قال نويت
اللبس فيمينه على وان قال نويت الانتفاع فيمينه على ذلك وفي فتاوي الفضل رحمه الله اذا قال لها بالفارسية
اكر ريسمان تو مرا بكار ايد يا سود وزيان من اندر ايد فامراته كذا فباعت غزلها او اشترت بثمنها القطاع
من غير ان يكون للزوج علم به وسقت الزوج لا يحنث وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله اكر رشته تو وبا كار
كرد تو سود وزيان من ايد فامراته كذا فغزلت المراة وكست نفسها وصبيها لا يحنث وان قضت دينا
على الزوج لا يحنث رجل قال لامراته ان غزلت وما دمت في بيتي فكذا فقد قيل ينوي الزوج ان اراد بقوله
ما دمت في بيتي فاذا اخرجت عن البيت سقطت اليمين وان اراد بقوله ما دمت في بيتي كونها في نكاحه ما لم
تقع الفرقة بينهما لا يرتفع اليمين امراة حلفت ان لا تلبس المكعب فلبست اللالق فقد قيل ان كان يسمي اللالق
في العرف والعادة مكعبا يلزمه الحنث والا فلا وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين
ولبس سراويلا بعد سراويل لا يحنث ولو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لا يحنث ولو لبس خاتم
ذهب يحنث وكذلك المراة اذا حلفت على ذلك ولبست خاتم ذهب يحنث وان لبست خاتم فضة لا تحنث
وقالوا هذا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان
فيه فص حنث وفي البقالي ان خاتم الفضة على كل حال وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمهما الله ان المنطقة
المفضضة والسيف المحلى ليس بحلي وقال والحلي ما يلبسه النساء والخلخال والدملج والسوار حلي والحلي
بفتح الحاء واحد الحلي والخلخال ما تحلى به الرجل والدملوج ما تحلى به الفضة ولو حلف لا يلبس حليا
فلبس عقد لؤلؤ او عقد زبرجد او زمرد لا يحنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يحنث وقالا لا

اقرب

اقرب الى عرف ديارنا ولو حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او سكينا او قوسا او ترسا لم يحنث قالوا هذا اذا
بالعربية اما اذا كانت بالفارسية بان قال سلاح نپوشم يحنث بهذه الاشياء حلف لا يلبس شيئا من السواد
فلبس قلنسوة سوداء او خفين اسودين او نعلين سوداوين او فروا اسود يحنث ولو حلف لا يلبس السواد
فهذا على الثياب ولو حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا من حديد او خفين او قلنسوة يحنث ولو حلف لا يكسو فلانا
شيئا ولا نية له فاعطاه دراهم ليشتري بها ثوبا لا يحنث ولو ارسل اليه بثوب كسوة له حنث ولو كساه قلنسوة
او خفين حنث وعن محمد رحمه الله ان الكسوة عبارة عما يجزي في كفارة اليمين رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا
الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد رحمه الله يحنث في يمينه
ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد رحمه الله يحنث
في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين فقطع والمسئلة بحالها قال محمد رحمه الله بر في يمينه ولو قال لاقطعن
منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه والله اعلم

الفصل الخامس

فيما يجري بين صاحب المال والغريم قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا قال لاعطين حق فلان عاجلا فان نوى شيئا كان كما نوى وان نوى سنة وان لم ينو شيئا فما دون الشهر
في حكم العاجل وما فوقه في حكم الآجل وفيه ايضا اذا حلف لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له ينبغي له ان يعطيه
ساعة حلف يريد به ان يشتغل بالاعطاء حتى لو لم يشتغل به كما فرغ من اليمين حنث في يمينه طلب منه او لم يطلب
وان نوى الحبس بعد الطلب او غيره من المدة كان كما نوى وان حاسبه واعطاه كل شيء كان له لديه واقر
بذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام وقال قد بقي لي عندك كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد كانا نسياه جميعا
لم يحنث ان اعطاه ساعتئذ رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه
عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ثم فارقه قال محمد رحمه الله على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين
له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فههنا ينبغي ان لا يحنث
وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف ان يكون حانثا ههنا وان لم يفارقه حتى مات العبد
عند البايع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا للغير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعدما قبض الغريم
ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق
مملوك ملكا فاسدا على ما عرف في الزيادات ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم
فارقه حنث ولو كان الدين على امراة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما له عليها
من الدين فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون عبدا او امة بما عليه من الدين فاذا هو مدبر
او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنث ولو
وهب الطالب الالف للغريم فقبله او احال الطالب رجلا له عليه مال على مديونه او احال المطلوب الطالب
على رجل وابرا الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله ولو حلف لياخذن من فلان حقه او قال
ليقبضن فاخذ بنفسه او اخذ وكيله فقد بر في يمينه وكذلك لو اخذه من وكيل المطلوب وكذلك لو اخذه من
رجل كفل بالمال عن المديون بامر المديون او من رجل اخر احاله المديون عليه فقد بر في يمينه كذا ذكره القدوري رحمه الله
وذكر في العيون اذا حلف لا ياخذ ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث فان قبضه من متطوع لا

اليمين بين صاحب المال والغريم

لا افارقك حتى استوفي حقي

حلف لياخذن حقه فاخذ من وكيله او كفيله

يحنث وكذلك لو قبضه من كفيله او المحتال عليه لم يحنث قال القدوري رحمه الله وكذلك لو حلف المديون ليعطين
فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر في يمينه وان قضي عنه متبرع لم يبر وفي العيون حلف لا يقبض
ماله علي الغريم فاحال للطالب رجلا ليس له علي الطالب شي علي غريمه وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه وان كانت
الحوالة قبل اليمين لم يحنث وعلي هذا اذا وكل رجلا بقبض الدين من المديون ثم حلف ان لا يقبض ماله عليه فقبض
الوكيل بعد اليمين لا يحنث وقد قيل ينبغي ان يحنث وهذا القايل قاس المسيلة علي ما اذا وكل رجلا ان يزوجه
امراة او وكله ان يطلقها ثم حلف ان لا يتزوج او لا يطلق ثم حلف فقبل الوكيل ذلك حنث وفي النوازل اذا قال
ليت الدين والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل قال ان وضعه حنث سالي بده لو ان ادلا يحنث والمغصوب
منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب منه فجابه الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث
ويبرا الغاصب من ضمان الرد ولو حلف لا يقبض دينه عن غريمه اليوم فاشتري من الغريم شيا في يومه وقبض
المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو اشتري منه شيا في يوم شرا فاسدا او قبضه فان كانت قيمته
مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث وان استهلك شيا من ماله اليوم فان كان المستهلك
من ذوات الامثال لا يحنث لان الواجب بالاستهلاك مثله لا قيمته وان كانت من ذوات القيم فان كانت قيمته مثل
الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة ولكن بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم
يغصبه بان احرقه لا يحنث لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا
دينه بذلك اما اذا استهلكه فلم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما علي رجل دين مشترك
فغصب احدهما من المديون ثوبا فاستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير
غصب لا يرجع عليه شريكه بشي رجل له علي رجل من مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشي فامراته بين فاخذ
مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض اليمين واخذ العوض ينزل منزلة اخذ المعوض ولهذا
لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته رجل حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان
فانه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه فاذا رفع الامر الي القاضي رجل حلف لا يفارق شريكه ففارق شريكه
لا يحنث ولو حلف لا يفارق غريمه حتي يستوفي ما له عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو علي مفارقة له
وكذلك لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد وكذلك لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر
خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان تواري عنه حايط والاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذلك
لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف بان ادخله بيتا واغلق عليه بابه وقعد علي الباب فهذا لم
يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمخلي هو المحلوف عليه وهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح
حنث الحالف وفي الحيل اذا نام الطالب او غفل عن المطلوب او شغله انسان بالغلام فهرب المطلوب لا يحنث
وكذلك لو منعه انسان عن الملازمة حتي هرب المطلوب لا يحنث في يمينه رجل لزم مديونه فحلف المديون
لياتينه غدا فاتاه غدا في الموضع لزمه فيه لا يبر حتي ياتيه منزله فان كان لزمه في منزله فحلف لياتينه غدا فتحول
الطالب الي منزل اخر فاتي الحالف المنزل الاول فلم يجده لا يبر حتي ياتي المنزل الذي تحول اليه ولو قال لا افارقك
اليوم حتي تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزمه فمضي اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال ان قضيت مالي
علي فلان شيا دون شي فهو في المساكين صدقة يعني ماله علي فلان فقبض منه سبعة فوهبها الرجل ثم قبض

الدراهم

حلف المديون ليعطين حقه فامر غيره بالادا

لا يقبض دينه اليوم فاشتري في يومه

حلف لا يفارق غريمه حتي يستوفي ماله

الدراهم الباقي يلزمه التصدق بالدرهم الباقي ويضمن مثل ما وهب ويتصدق بالضمان ولو قال لا
اتركك حتي تخرج من هذه الدار فطلب اليه ان يتركه فقال قد تركتك ثم ابي ان يخرج فانه يحنث بقوله
تركتك وفي مجموع النوازل رجل حلف بطلاق امراته كه هرما هي جهل درم سه ستم مي دهد وقد اخذ
مال انسان قرضا والتزم لذلك كل يوم اربعين درهما في المستقبل علي ما هو العادة ولكن لم يعط لذلك شيا
الي الان هل تطلق امراته قال نعم فان كان اعطي لشهر وهو يطلب لذلك في المستقبل علي العادة بر في يمينه ولا بد من
تقديم وظيفة الشهر رجلان لهما علي رجل دين غير مشترك وحلفاه بالطلاق لهذه العبارة اكر روي از ما بي
ان ارتوابكذا فحلف بذلك قال اذا طلباه وعلم بطلبهما اياه ولم يظهر نفسه عليهما طلقت امراته وان دخل في السوق
متواريا عنهما لا تطلق وان طلباه او طلبه احدهما في داره وهو لا يعلم بذلك لا تطلق وفي المنتقي اذا حلف لا
يعطي فلانا ماله حتي يقضي عليه قاض فقضي القاضي بذلك علي وكيله فهذا قضا عليه ولو اعطاه بعد ذلك لا
يحنث وفي الحيل اذا حلف لا ياخذ ماله علي فلان الا جملة والا جمعا ثم اراد اخذه علي التفاريق فالحيلة ان يترك
من حقه درهما وياخذ الباقي كيف يشاء وفيه ايضا اذا حلف لا ياخذ من فلان شيا من حقه دون شي ثم اراد ان ياخذه
علي التفاريق او اراد ان يترك بعض حقه يحنث لكن الحيلة له في ذلك ان ياخذ من غيره قضا عنه فلا يحنث وان
لم يكن للمطلوب من يودي عنه وكان للطالب من يقبض له لم يحنث في يمينه واذا حلف لا يتقاضي فلانا فلزمه ولم
يتقاضه لا يحنث واذا حلف المطلوب ليقضين حق فلان غدا فغاب المحلوف عليه فلم يجده الحالف ليقضي حقه
ذكر في فتاوي اهل سمرقند انه لا حنث عليه وفي مجموع النوازل انه يرجع الي القاضي ولا يحنث في يمينه ويكون
الدفع في هذه الصورة كالدفع الي المحلوف عليه نظرا للحالف والي هذا مال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله سيل
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عمن قال لصاحب الدين ان لم اقض دينك يوم العيد فكذا فجا يوم العيد
الان قاضي هذه البلدة لم يجعله عيدا او لم يصل فيه صلوة العيد لدليل لاح عنده وقاضي بلدة اخري جعله عيدا قال
اذا حكم قاضي بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك اهل بلدة اخري اذا لم تختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية وفي فتاوي
ما وراء النهر سيل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن حلف غريمه ان ياتي منزله غدا او يريه وجهه فاتاه فلم يجده
وقد غاب لا يحنث في يمينه والله اعلم

الفصل السادس في النوم والجلوس والخدمة

والاستخدام ولو حلف لا ينام علي هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر ونام عليه لا يحنث قال الاثري لو
جعل هذا الفراش في فراش ديباج ولو نزع الحشو من الفراش ونام عليه قال ارجو ان لا يحنث ولو رفع الظهارة
ونام علي الصوف لا يحنث قاله ابو القاسم رحمه الله وسيل نصير عمن قال لامراته ان نمت علي ثوبك فانت طالق
فاتكا علي وسادتها او وضع راسه علي مخدتها او اضطجع علي فراشها قال ان وضع جنبه علي ثوب من ثيابها
او وضع اكثر جسده تطلق اما بمجرد الاتكاء والجلوس ووضع الراس لا تطلق وهكذا افتي شمس الاسلام فيما اذا حلف
لا ينام علي البساط فوضع راسه عليه وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله لو قال ان نمت هذه الليلة في هذه الدار فامراته
طالق وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم به لا يلزمه حكم الحنث بسبب هذه اليمين ابدا ولو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار
فكذا فباقي المسيلة بحالها فكذلك عندهما وهي معروفة وفي الجامع الصغير اذا حلف لا ينام في هذا البيت فادخل فيه
نايما ان استيقظ فلبث فيه مضطجعا حتي تغشاه النوم حنث وان لم تغشه لا يحنث وفي مجموع النوازل اذا حلف الرجل
بالفارسية وقال دوش نخفته ام وچشم گرم نكرده ام وچشم برچشم ننهاده ام وقد اضطجع علي فراشه الا انه لم ينم

شي

خلفه

حلف ليقضي دينه يوم العيد فجا يوم العيد والقاضي لم يجعله عيدا

حلف ان ياتي منزله غدا فاتاه ولم يجده

قال ان نوي به حقيقة النوم لا يحنث وان لم يكن له نية حنث اذا وضع جنبه وضم عينيه وفي القدوري عن
ابي يوسف اذا حلف لا ينام علي هذا الفراش ففرش فوقه فراشا اخر ونام عليه يحنث وتبين بما ذكر في القدوري
انما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان نوي ان لا يجلس عليه وان كان فوقه شي اخر
صحت نيته فيما بينه وبين الله عز وعلا وفي القضاء وجنس هذه المسايل علي الاستقصاء في الجامع وفي القدوري
اذا حلف لا يمشي علي الارض فمشي عليها بخف او نعل يحنث ولو مشي علي بساط بسط علي الارض لم يحنث
وفيه اذا حلف لا ينام علي الواح هذا السرير او علي الواح هذه السفينة ففرش علي ذلك فراشا ونام عليه
لا يحنث ولو حلف الرجل علي خادم كان يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسيلة علي وجهين الاول ان يكون
الخادم مملوكا للحالف وانه يشتمل علي فصول اربعة احدها ان يطلب منه الخدمة بعد اليمين ايضا
وصريحا بان قال اخدمني وفي هذا الوجه يحنث وانه ظاهر الفصل الثاني ان يخدم بعد اليمين بغير امره
وكان يخدمه قبل اليمين بامره وفي هذا الوجه يحنث ايضا الفصل الثالث ان يخدمه بعد اليمين بغير
امره وقد كان خدمه قبل اليمين بغير امره وفي هذا الوجه يحنث ايضا الفصل الرابع ان يخدمه بعد اليمين
بغير امره وكان لا يخدمه قبل اليمين اصلا وفي هذا الوجه يحنث الثاني اذا كان الخادم مملوكا لغيره وانه يشتمل
علي فصول اربعة ايضا علي نحو ما بينا يحنث في الفصلين الاولين ولا يحنث في الفصلين الاخرين
ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فسالها وضوا اسرابا او ادمي بذلك اليها ولم يكن له نية حتي حلف
حنث ان فعل خادم فلان ذلك او لم يفعل فان كان نوي بيمينه ان يستخدمه فيخدمه دين فيما بينه وبين الله
دون القضا حنث ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع فلان علي مايدة يطعمون وذلك الخادم
يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم والخدمة علي كل داخل البيت اما كل شي من اعمال خارج البيت كالبيع والشرا
وذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم ينطلق علي الغلام والجارية والصغير الذي يقدر علي الخدمة
والكبير والله اعلم

الفصل السابع في النظر

واللقا والرؤية والمعرفة
اذا حلف الرجل لا ينظر الي فلان فنظر اليه من خلف ستره او نظر اليه من خلف زجاج يبين له من خلفه
وجهه فقد نظر اليه وحنث في يمينه وكذلك لو نظر الي فرج امراة من وراء ستر حرمت عليه ابنتها ولو نظر
اليه في مراة او ماء لا يحنث ولا تحرم عليه ابنتها وكذي روي ابن رستم عن محمد وفي المنتقي اذا حلف لا ينظر
الي فلان فنظر الي يده او رجله او راسه قال محمد رحمه الله ان نظر الي يده او رجله فلم يره وانما الرؤية
علي الوجه والراس او علي البدن وان راي اعلاه اسفله فلم يره وان راه وهو لا يعرفه فقد راه وان راه
في ثوب واحد يستبين منه الراس والجسد فقد راه وان لم يستبين منه جسده ولا راسه فلم يره وان
حلف علي امراة انه لا يراها فراها جالسة او قايمة لكن متنقبة او متقنعة فقد راها الا ان يكون عني
وجهها سدين فيما بينه وبين الله تعالي ولا يدين في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه
فيدين فيه قضاء ولو قال ان رايت فلانا فعبده حر فراه ميتا او مكفنا قد غطي وجهه قال محمد رحمه الله
يحنث وهذه المسيلة نصير رواية في فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله ان من حلف انه لم ير فلانة
وقد راها تحت النقاب وفارسيه روي سند انه يحنث وفي البقالي اذا قال لا انظر الي وجهها فراي
عينيها في نقاب لم يحنث حتي يري الاكثر ولو قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فراي من

حلف علي خادم لا يخدمه

ان رايت فلانا فعبده حر

فقد

قدر ميل او اكثر قال محمد رحمه الله لا يحنث الا تري انه لو راه علي ظهر بيت من بعيد وهو لا يصل اليه
لا يحنث في يمينه لا شك انه لا يحنث ولو حلف ان راي فلانا ليضربنه فالرؤية علي القريب والبعيد
والضرب متي شاء الا ان يعني الفور وفي المنتقي رجل جالس في الشمس او في القمر فحلف وقال ما رايت
الشمس او القمر وهو حانث الا ان ينوي القرص فيدين فيما بينه وبين الله تعالي وكذلك السراج
والنار ينظر الي ضوءها الواقع علي الحايط هشام عن محمد رحمهما الله لو قال والله لا اشهد فلانا في المحيا
والممات قال اما المحيا فان لا يشهده في فرح او حزن واما الممات فان لا يشهد جنازته وموته رجل
قال ان اكن رايت فلانا علي حرام فامراته طالق فراه قد خلا باجنبية قال ابو يوسف لا يحنث لان ذلك
ليس بحرام بل هو مكروه وكذلك لو حلف ان لا ينظر الي حرام فنظر الي وجه امراة اجنبية لا يحنث رجل
قال لامراته اكر فلان بچشم خيانت بتو اندر نكرد و لم تخبريني بذلك فانت طالق قالوا انما يعرف النظر
الخيانة اذا انضم الي النظر كلام او عمل يدل عليه وهو ان يمازحها او يشير اليها بيد او تحريك شفة
او نحو ذلك رجلان بينهما الفة ووداد قيل لاحدهما ان صاحبك يتبع امراتك فقال ان رايته مع امراتي
في فراش واحد لا اغار وان اكن اغار فامراته طالق ثم راها مع هذا الرجل علي الصفة التي ذكر فقال لا
اغار لا تطلق امراته واللفظ يعول عليه في هذا الباب دون الضمير ولو حلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه
بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا فقال الرجل هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوي معرفة الوجه
فهو علي ما نوي وان لم يكن لفلان اسم ثان وله ولد فراه الحالف قبل ان يسمي فحلف الحالف انه لا يعرف الولد
فهو حانث لانه يعرف بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم والله اعلم

الفصل الثامن في الوقاع والافعال

والافعال المحرمة وفي النوازل لو حلف لا يقرب امراته
فاستلقي فجاءت امراته وقضت وطرها منه لا يحنث وفي حدود النوازل انه يحنث قال الصدر الامام الاجل
الشهيد رحمه الله والفتوي علي الحنث ولو كان نايما والمسيلة بحالها لا يحنث وفيه اذا قال الرجل امراته طالق
ان لم يجامع فلانة الف مرة وهذا علي كثرة العدد لا علي كمال الالف قالوا والسبعون كثير قال الله تعالي ان تستغفر
لهم سبعين مرة واريد به الكثرة قيل وفي هذا المعني نظر لانه روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه قال حين نزلت عليه هذه الاية والله لازيدن علي سبعين حتي تستغفر لهم ولو اريد به الكثرة لما نص عليه
الزيادة وفي العيون امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما له او لمسه بشهوة لا
يحنث ولو جامعه فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل وقيل ينبغي ان لا يحنث وفي الفتاوي الفضلي اذا قال الرجل
لامراته اكر حرام كرده وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها فيما دون الفرج لا تطلق وهذا خلاف رواية
العيون وفي ايمان القدوري اذا حلف لا يطا امراة وطيا حراما فوطي امراته الحايض او وطيها وهو مظاهر
منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك وفي ايمان المنتقي اذا حلف لا يرتكب من فلانة محرما فجامعها او قبلها بشهوة او بغير
شهوة يحنث وان لمسها ان كان بشهوة يحنث وان كان بغير شهوة لا يحنث والرواية مرسلة في المنتقي غير
مسندة الي احد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا حلف ان لا يغشي هذه المراة وهي في غشيانها فان اقام
علي حاله لم يحنث وان اخرج ثم اولج يحنث ولو قال لامراته اكر باكسي حرام كني ترا طلاق ثم ان هذا الرجل طلقها

واحدة باينة ثم جامعها في عدتها تطلق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا تطلق
وقيل ينبغي ان لا تطلق بالاتفاق رجل قال لامراته ان كنت حللت التكة بالحرام منذ ايت امراتي فانت طالق
وقد كان اخذها رجل قبل ذلك فوطيها علي كره منها ينظر ان كان الاكراه بحال لا يستطيع الامتناع منه لا تطلق
وان كانت تستطيع ذلك تطلق ولو حلفت المراة بهذه العبارة بالله كه حرام نكرده ستم وعنت انها لم تحرم الزنا
فقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وان كان الحالف رجلا وحلف بالله عز وعلا فكذلك الجواب فان كان حلف بالطلاق
والعتاق صدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوي الفضلي اذا قال لها ان فعلت حراما فانت طالق ثم انها اجرت كلمة الكفر
علي لسانها ولم يعلمها بوقوع الفرق حتي اقاما علي ذلك عاما لم تحنث ولو قال ان اغتسلت منك من جنابة
فانت طالق فجامعها فلم يغتسل هل تطلق قد مر هذا في فصل الغسل ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا علي الزنا
فان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو علي القبلة الحرام وما اشبهها ولو حلف بطلاق امراته ان لا ياتي فاتاها
في دبرها او اتي امراة اجنبية في دبرها حكي عن الفقيه ابي القاسم رحمه الله انه قال يمينه علي الجماع في الفرج
رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قيل ان ذلك لا يعرف الا بقولها وقال الشيخ الامام ابو حفص
الكبير البخاري رحمه الله ان جامعها وهو ام علي ذلك حتي امنت فقد اشبعها ولا تطلق قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه ناخذ وفي فتاوي الفضلي اذا قال لها ان لم اطاك كالدن فانت طالق فهذا علي المبالغة في الجماع وفي
الجامع الاصغر ان الجماع كالدن ان يتركا جميعا في ذلك الجماع رجل قال لاخر اكر بخانه ان تو اندر خيانت كنم فكذا
ثم ان ذلك الرجل طلق امراته ثم ان الحالف جاز فيها حكي فتوي شمس الاسلام الاوزجندي انه ان فعل ذلك
قبل انقضاء العدة يحنث وان فعل بعد انقضائها لا يحنث وسيل شمس الاسلام هذا رحمه الله عن رجل دعي
امراته الي الفراش فابت فقال الزوج ان نمت معك الي الخريف فانت كذا فنام معها قبل الخريف ان نام معها
وجامعها طلقت وان لم يجامعها لا تطلق لان هذه اللفظة وقعت علي الجماع رجل حلف انه لم يلط وقد
كان لاط في صغره يحنث وفي فتاوي اهل سمرقند رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر من با او قفاطي
كرده ام فامن انه كذا وقد كان قبله طلقت امراته حلف لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل
بها لا يحنث لما ذكرنا ان الحرام المطلق يقع علي الزنا ولو قال ان اتيت حراما فكذا فاتي بهيمة الا اذا كان الحالف
ممن يمشي خلف الدواب وكان سفيها قد تناهي شبقه فحينيذ يحنث وفي فتاوي الفضلي رحمه الله اذا
حلف لا يفتح السراويل علي امراته فان نوي الوقاع فيمينه علي ما نواه فان فتح السراويل لبول او غايط ثم
واقعها بعد ذلك لم يحنث ولو حلف لا يحل التكة في الغربة ان نوي عين حل التكة لا يحنث ويصدق ديانة
وقضاء لانه نوي حقيقة ما تفوه به وان نوي الوقاع يجب ان يحنث رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده
او رجله اختلف المشايخ فيه من قال لا وهو علي المقبل خاصة ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي قال
قال ان عقد يمينه علي الملتحي يحنث وان عقد يمينه علي غير الملتحي لا يحنث والاول اظهر ولو قال لامراته ان
قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق ولو قال لامراته ان لم تجي بين الليلة حتي اواقعك فانت كذا فجاءت
بينه ولم يواقعها قال ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال محمد رحمه الله لا يحنث وفي النوازل سكران دعا امراته
الي الفراش فابت عليه فقال السكران ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت كذا فان ساعدته بعد ان دعاها في
المستقبل لم يحنث رجل قال لامراته اكر تو قلتبا في كنيا فانت كذا وكان الزوج يخادن امراة وكانت تلك المراة

واقعها من غير حل التكة فينظر

من

من معارف هذين الزوجين وكانت تاتي دارهما مظهرة انها تزورهما وغرضها مخادنة هذا الرجل فاجتمع
هذا الحالف وتلك المراة في هذه الدار وتمازحا وتصافحا وتعلق كل واحد منهما بالاخر وامراة الحالف تنظر اليهما
ولا تمنعهما من ذلك قيل ان كان الناس يعدون هذا قلتبانيكردن تطلق والا فلا رجل له امراتان فقال ان
نمت مع فلانة فهي طالق فنامت المراتان في فراش واحد لكن كان راس احديهما عند رجل الاخري ثم جاء الزوج
فنام مع التي لم يحلف بطلاقها واضطجع راسه عند راسها كما هو المعتاد والتي حلف بطلاقها نايمة في هذا الفراش
قلنا لا تطلق وان لم يمسها الزوج علي الصفة التي قصد وان وضع يده عليها ليخرجها من الفراش قصدا
لا تطلق وعلي قياس ما ذكرنا قبل هذا لا حاجة الي التكلف لما ذكرنا ان النوم معها وقع علي الجماع وفي الحيل
مقيم حلف علي امراته في شهر رمضان انه يواقعها في يومه ذلك فالحيلة له في ذلك ان يخرج الزوج من
البلدة مع امراته يقصد ان مسيرة ثلاثة ايام فاذا خرجا جامعها ثم يرجعان ولا يضره الرجوع وعلي قياس
ما ذكر في الجامع الصغير في باب المسافر لا يكون هذا مخرجا وحالة لان حاله مبطل لعزيمته رجل قال لامراته
ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت كذا ثم قال لها ان وطيتك مع هذه المقنعة فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير
مقنعة ولا يقع الطلاق ما دامت المقنعة قايمة وهما في الاحياء فان مات احدهما او هلكت المقنعة وقع الطلاق
ولو قال لها ان لم اجامعك مع هذه التي عليك فنزعتها وابت ان تلبسها فالمخرج في ذلك ان يلبس
الزوج الجبة ويجامعها ولا تطلق لانه جامعها مع هذه الجبة ولو قال لها ان لم اجامعك وسط النهار وسط
السوق فانت كذا فالمخرج في ذلك ان يحملها في عماري فلما كان العماري وسط السوق يفعل ذلك الفعل
ولا يحنث وقال مشايخنا رحمهم الله في رجل قال لامراته ان لم اجامعك علي راس هذا الرمح فانت كذا ينبغي
له ان ينقب السطح ويخرج راس الرمح من السقف ويجامعها عليه ولا يحنث وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله رجل
اراد ان يواقع امراته وكانت امراته علي باب الدار فقال لها ان لم تدخلي معي في الدار فانت كذا فدخلت بعد ما
سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لم تطلق وفي مجموع النوازل رجل حلف بطلاق امراته
ان لا يواقعها فاتاها في الموضع المكروه منها ذكر هذه المسيلة في موضعين واجاب في احد الموضعين بالحنث وفي
الاخر بعدم الحنث والله اعلم

الفصل التاسع في الكفارة

كفارة اليمين ما
نص الله عز وعلا عليه في كتابه فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الاية ثم بعد هذا
ينظر ان كان الحالف موسرا فكفارته احد الاشياء الثلاثة ولا يجزيه الصوم وان كان معسرا فكفارته وحد
اليسار في كفارة اليمين ان يكون فضل عن كفافه مقدار ما يكفر به يمينه وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص
عليه اما اذا كان في ملكه عند واحد او كسوة عشرة مساكين او طعامهم لا يعتبر اليسار والاعسار ولا
يجزيه الصوم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان للرجل فضل عن مسكنه عن الكفاف او فضل عن
كسوته عن الكفاف فعليه الطعام ولا يجزيه الصوم ويجب ان يكون الفضل ماتي درهم فصاعدا في رواية
وفي رواية يجب ان يكون مقدار ما يشتري به اطعام عشرة مساكين ونحوه عن ابي حنيفة رضي الله عنه فانه
قال اذا كان له قدر ما يشتري به طعام عشرة مساكين ليس له غيره لم يجز الصوم وقيل ان كان عنده
اقل من قوت شهر جاز له الصوم وان كان له مال غايب او له ديون علي الناس ولا يجد ما يعتق ولا ما يكسو
ولا ما يطعم اجزاه الصوم كذا ذكره محمد رحمه الله قالوا وتاويل مسيلة الغيبة اذا لم يكن في مال الغايب مملوك يجزي

بان كان ص

عن الكفارة اما اذا كان فلا يجزيه الصوم فان الناطفي نص في اجناسه انه اذا اعتق عبده الابق عن
كفارة يمينه والاب غايب من عليه كفارة اليمين اذا وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها
وانتهبوها اجزاه عن مسكين واحد لا غير وان اختار الكسوة كسا عشرة مساكين والكسوة لكل مسكين ازار
وجبة او قميص او قباء او كساء واراد بالازار الملاءة فان الازار متى اطلق في عرف ديارهم يراد به الملاءة هكذا
قالوا ثم انما يجوز هذه الاشياء اذا كان بحال لو تزشح به وركع امكنه الركوع من غير انكشاف عورته ثم ان محمدا
رحمه الله ذكر القميص والجبة والقبا ولم يذكر انه هل يعتبر فيه حال القابض حتى اذا كان يصلح للقابض يجوز
وان كان لا يصلح لا يجوز بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يعتبر فيه الوسط ان كان بحال يصلح للاوساط من
الناس يجوز والا فلا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا القول اشبه بالصواب واما العمامة ذكر في ظاهر
الرواية انه لا يجوز وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها اذا كانت سايغة يجوز واما السراويل فلم يذكره محمد
رحمه الله في الاصل وذكر القدوري ان الصحيح انه لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه يجوز وعنه في رواية اخرى
ان اعطي المراة لا يجوز وان اعطي الرجل جاز وقال ابو يوسف رحمه الله السراويل لا يجزي في الكسوة في الرجل
والمراة واذا اعطي كل مسكين نصف ثوب او اعطي ثوبا عشرة مساكين عن كفارة لم يجزه عن الكسوة واذا لم
يجزه عن الكسوة هل يجزي عن الطعام اذا كان يبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله ان في ظاهر رواية اصحابنا يجزيه نوى ان يكون بدلا عن الطعام او لم ينو وعن ابي يوسف
رحمه الله ان نوى ان يكون بدلا عن الطعام يجزيه والا فلا يجزيه قال الحاكم الشهيد رحمه الله وجدت رواية
عن علي بن الجعد عن ابي يوسف رحمهما الله انه قال لا يجزي الطعام عن الكسوة ولا الكسوة عن الطعام من غير
فصل بينهما اذا نوى او لم ينو فصار عن ابي يوسف رحمه الله في المسيلة روايتان فرع على قول ابي يوسف
وعلى الرواية التي تجوز الكسوة بدلا عن الطعام والطعام بدلا عن الكسوة عند النية فقال اذا اعطي في كفارة
اليمين كل مسكين مد حنطة ونصف ازار فان كان نصف الازار يساوي مدا اجزاه اذا نوى ان يكون
نصف الازار عن الطعام وان كان لا يساوي مدا نظر الى المد وان كان المد يساوي نصف ازار او مثله
يجزيه المد عن الكسوة اذا كان نوى ذلك وفي المنتقى عن محمد رحمه الله يجزي عن الكسوة والكسوة تجزي عن
الطعام ولا يجزي الطعام عن الطعام واذا اعطي نصف صاع تمر جيد يساوي ثوبا اجزاه عن الكسوة وان
لم يردها بعد ان اراد الكفارة والحاصل ان عند اختلاف الجنس يشترط لوقوع احدهما عن الاخر في القيمة
مع نية اصل الكفارة وامانية كون المؤدي بدلا عن الاخر ليس بشرط عند محمد وهو قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
رحمه الله على الرواية التي يجوز احدهما عن الاخر نية كون المؤدي بدلا عن الاخر شرط وذكر في المبسوط اذا اطعم
خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين وجعله على وجهين اما ان يكون الطعام طعام تمليك او طعام اباحة
فان كان الطعام طعام تمليك يجوز ايهما كان اغلا والاخر ارخص ويجعل الاغلا بدلا عن الارخص حتى تتم
وظيفتهم عن الاغلا بيانه اذا كان قيمة طعام خمسة مساكين وقيمة كسوة خمسة مساكين عشرة يجعل الكسوة
بدلا عن الطعام حتى تتم وظيفتهم من الطعام ولا يجعل الطعام بدلا عن الكسوة لانه لا تتم وظيفتهم من الكسوة
وكذلك اذا كان قيمة الطعام عشرة وقيمة الكسوة خمسة يجعل الطعام بدلا عن الكسوة ولا يجعل الكسوة بدلا عن الطعام
ويجوز وامكن جعل الكسوة بدلا لان الكسوة ما في طعام الاباحة وزيادة لان في الكسوة تمليكا وفي التمليك اباحة

وزيادة وان كان الطعام اغلا من الكسوة لا يجوز لانه انما يجوز اذا جعلنا الطعام بدلا عن الكسوة ولا وجه
اليه اذا الاباحة دون التمليك وليحفظ هذا جدا وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف
صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان
غداءان وعشاءان او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والادام مع الطعام مستحب وليس بشرط ولو قدم ثلاثة ارغفة
بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا اجزاه مروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان واحد من
العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل الشبعان مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان
رجل اعطى كفارة يمينه امراته
الواجب اشباع العشرة رجل اعطي كفارة يمينه امراته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز لان الصدقة
تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لذلك وصار هذا كما لو اعطي اباه او امه وهما مملوكان لفقير
لا يجوز وكل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه واذا اعطي في كفارة يمينه ثوبا خلقا
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان بحال تجوز الصلوة فيه يجوز والا فلا قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان كان بحال يمكن الانتفاع اكثر من نصف مدة الجديد يجوز بان علم ان الجديد ينتفع به ستة اشهر
وبهذا ينتفع اربعة اشهر ونحوه جاز لان الثياب متفاوتة فلا يعتبر التساوي في قدر المدة وكفارة اليمين
لا تسقط بالموت وكفارة الظهار اختلفوا في سقوطها بالموت قال بعضهم لا يسقط وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله والحانث في يمينه اذا كان معسرا وصام يومين ومرض في اليوم الثالث فافطر لزمه الاستيناف لان
الصوم في كفارة اليمين مقيد بوصف التتابع وكذلك المراة اذا حاضت في الايام الثلثة فرق بين هذا وبين ما
اذا حاضت في كفارة الظهار او القتل او الفطر حيث لا يلزمها الاستيناف والفرق ظاهر وكفارة الظهار في
حقها لا يتاتى الا على قول ابي يوسف رحمه الله فان الظهار عنده كما يصح من جانب الرجال فكذلك يصح من جانب
النساء على ما ذكرناه في فصل الظهار وكل ما يجوز في كفارة الظهار يجوز في كفارة اليمين والله اعلم

المقطعات

حلف بالطلاق والعتاق ونسي
قال كنت حلفت بالطلاق ولا ادري
وسيل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن حلف ونسي انه حلف بالله او بالطلاق او العتاق قال حلفه باطل الا ان يذكره
وسيل محمد بن شجاع رحمه الله عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير
مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك رجل قذف امراة رجل فقال الزوج هي طالق ثلثا ان لم تتبين
زناها اليوم فمضى اليوم ولم يتبين يقع الطلاق والتبيين انما يكون باربعة شهود او باقرارها رجل اخذ
ثوب امراته وذهب بها الى الصباغ ليصبغه فقالت له امراته انما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان
صبغته فانت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنث رجل قال ان تركت مس السماء فانت طالق لم يحنث في يمينه
ما دام في الاحياء ولو قال ان لم امس السماء فامراته كذا حنث في يمينه اي من ساعته ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله اذا احلف الرجل لا يأتمن فلانا على شيء فاراه درهما قال انظر الى هذا او لم ينقده لم يحنث
ولو قال انظر الى دابتي حتى اصلي ودفعها اليه ليمسكها له حتى يصلي فهو حانث وفي المنتقى اذا قال الرجل ان لم
اكن جامعت امراة فلان بكذا او قد كان الحالف فعل ذلك بامراة فلان قبل ان يتزوجها قال هو حانث في القضاء
ولو قال لامراته اكر بان خانه اندر حري اندر ارم ار معني كه خداي فانت طالق فذهب ضيف وجا بالزاد
فان كان يسيرا بحيث ياكل وحده لا يحنث وان كان كثيرا يحنث بعضه ذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع
اذا كانت الحقيقة مهجورة والمجاز متعارف فالعبرة للمجاز ولم يذكر ما اذا لم يكن من المتعارف وقد اختلف المشايخ

فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله يريد به المتعارف بالتعامل وقال مشايخ عراق رحمهم الله يريد به التعارف
بالتفاهم والاقوال وقال مشايخ ماوراء النهر ره ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير مسيلة تدل علي ان ما
قاله مشايخ العراق قول ابي حنيفة رضي الله عنه وما قاله مشايخ بلخ قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وصورة
تلك المسيلة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم ادمي او لحم خنزير حنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه متعارف
بالتفاهم والاقوال وعندهما لا يحنث لان التعامل لا يقع عليه امراة قالت لزوجها ان اخذت منك مقنعة بلا
مكعب فعبدها حر ثم ان الزوج جاء بالمقنعة ووضع علي راسها ولم يقل شيا فرفعت المراة المقنعة من الراس
ووضعت في القنية ولم تخاصم زوجها فلا حنث عليها وسيل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال لامراته اكر
تراپيش بامن بود فكذا قال هذا علي المخالطة والمصافاة فان وجدت لك يحنث والا فلا رجل حلفه اللصوص
بثلث تطليقات ان ليس معه دراهم غير الذي اخذوه فحلف ثم ظهر انه كان معه شي من الدراهم اقل من ثلثة
دراهم لا يحنث وان كان معه ثلثة دراهم فصاعدا فان كانت اليمين بالطلاق او العتاق طلقت المراة وعتق
العبد وان كانت يمينه بالله عز وعلا فلا كفارة هذا اذا كانت بالعربية وان كانت بالفارسية بهذه اللفظة
اكر بامن درمي هست ان كان معه درهم او اكثر فالجواب فيه علي التفصيل الذي اسلفناه وان قال اكر بامن
سيم است ان كان معه مال لو علم اللصوص به اخذوه منه حنث وان كان معه مال لو علموا به لا ياخذونه لم يحنث وسيل
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عمن قال ان لم اخرب بيت فلان غدا فعبده حر فقيد ومنع حتي لم يخرب
بيت فلان غدا قال فيه اختلف المشايخ ولم يزد علي هذا والمختار للفتوي الحنث وقد مر اجناسه وسيل شمس الاسلام
هذا رحمه الله عن رجل دفع ثوبه الي القصار فجحده القصار فحلف صاحب الثوب بهذه الصورة ان لم اكن دفعت
ثوبي اليك فكذا ثم ظهر انه كان دفع الي تلميذه او ابنه قال ان كان الابن او التلميذ في عيال القصار لا يحنث الا اذا
عني الدفع الي القصار واذا احلف الرجل ان لا يطيع فلانا في كل ما يامره به وينهاه عنه فنهاه عن جماع امراته فجامع
لا يحنث لان مثل هذا الامر لا يراد بمثل هذا الكلام رجل جاء الي مديونه وحلف ان لا يذهب من هذا الموضع حتي
ياخذ حقه فجا المديون ونحاه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه لا يحنث مسلم حلف علي يمين ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم فحنث فيها لا يلزمه شي لانه بالردة صار كالكافر الاصلي وبهذا احبط عمله وحكي عن الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ان كان في جواره رجل وكان ماجنا فاجرا وكان يذهب بالليل
ويخرج بالنهار في زي الصالحين فوقعت بينه وبين امراته خصومة فشكت امراته الي الشيخ الامام
ظهير الدين فدعاه ولامه علي سوء صنيعه فاعتذر الرجل اليه وقال لست علي هذا وان كنت علي هذا
فقد تبت وانبت فلم يقنع الامام ظهير الدين حتي حلفه بالطلاق فقال له بالفارسية زن او تو بسه
طلاق كه ازين پس فساد نكني فقال الرجل امراته طالق ثلاثا اكر ازين پس فساد كند ثم عاد الرجل الي
ما كان عليه من التمادي في الفساد فشكت امراته الي الشيخ الامام هذا رحمه الله ثانيا الشيخ الامام
وقال حلفت بالطلاق وقد عدت الي ما كنت عليه فقال الرجل حلفت بالطلاق كه ازين پس فساد
نكنم واردت به الفساد من حيث التمكين في الموضع المعلوم يشير الي داره فضحك الشيخ الامام
ظهير الدين رحمه الله وازاحه عن مجلسه وبهذه الحكاية يتبين انه لا باس بالتحليف بالطلاق اذا
كان الرجل فاجرا ماجنا لا سيما في زماننا ولو حلف لا يكفل عن انسان بشي فكفل بنفس رجل لم يحنث

قبل ان ياخذ حقه فقد قيل يحنث
وقد قيل انه لا يحنث
ووقع في مكان آخر غير ان يكون
منه اختلط الاقدام ثم
ذهب بنفسه مح

لان

لان صلة عن لا تستعمل الا في الكفالة بالمال فاما الصلة في الكفالة بالنفس ان يقال كفل بنفس فلان
وكفل عن فلان بكذا ولو حلف لفلان لا يضمن شيا فضمن بنفس او مال فهو حانث وكذا لو كفل
له او قبل الحوالة فان في الحوالة ضمانا وزيادة ولو اشتري شيا بامره فهذا ليس بضمان وانما هو
عقد الشراء وعقد الشراء لا يسمي كفالة عرفا ولو ضمن لعبده او لوكيله او لمضاربه او لشريك له
مفاوض او عنان لم يحنث لان الضمان وقع لغيره فان المضمون له من تجب له المطالبة بعقد الضمان
فعلي هذا لو ضمن لرجل فمات المضمون له فورثه المحلوف عليه لم يحنث وان صار الضمان له في
الانتهاء ولو حلف لا يضمن لاحد شيا فضمن الانسان ما ادركه من درك في دار اشتراها او غيرها اشتراه
حنث لانه قد ضمن للمشتري الا تري انه يسمي في الناس ضامنا للدرك وهو بمنزلة ما لو قال ان لم
يوفك فلان اذا احل وان مات فلان قبل ان يوفيك فهو علي او انا به ضامن فانه يكون ضامنا ويكون
حانثا في يمينه وان كانت المطالبة متاخرة عنه الي ان يوخذ ما صرح به فلا يخرج به من ان يكون ضامنا
للحال فكذلك في الدرك ولو ضمن لرجل غايب لم يخاطبه عنه احد لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعا لان الضمان صحيح في حق الضامن وان كان
للمضمون له الخيار اذا بلغه بين ان يرضي به او يرده وكذلك العبد المحجور عليه يحلف ان لا
يضمن فيضمن شيا الا باذن مولاه فهو حانث لان الالتزام بالضمان صحيح عنه في حقه وان كان
المال متاخرا عنه الي ما بعد العتق لحق مولاه ولو حلف لا يشتري بنفسجا فاشتري دهن بنفسج
حنث لان البنفسج اذا اطلق يراد الدهن ولو اشتري ورق البنفسج لم يحنث وذكر الشيخ الكرخي
في كتابه انه يحنث ايضا وهذا شي ينبني علي العرف ففي عرف اهل الكوفة في ذلك الوقت بايع
الورق لا يسمي بايع البنفسج فبني الجواب في الكتاب علي ذلك ثم شاهد الشيخ الكرخي عرف اهل
بغداد وراهم يسمون بايع الورق بايع البنفسج ايضا قال يحنث وهذا في ديارنا والخيري
كالبنفسج فاما الحنا والورد قال محمد رحمه الله فان استحسن ان اصله علي الورق والورد اذا لم
يكن له نية وان اشتري دهنهما لم يحنث والياسمين قياس الورد يسمي العين اما الدهن فسمي به
سقا ولو حلف لا يشتري بزرا فاشتري دهن بزر يحنث وان اشتري الحب لم يحنث ولو حلف لا
يشتري دهنا فهذا على الذي يدهن به الناس عادة حتي لو اشتري زيتا او بزرا لم يحنث ولو حلف لا
لا يدهن فادهن بزيت حنث ولو ادهن بسمن او بزر لم يحنث فالزيت من حيث انه يلقي فيه الروايح
ثم يطبخ ثم يدهن به يكون دهنا ومن حيث انه لا يدهن به كذلك لا يكون دهنا مطلقا واذا كانت علي الشرا
لم يحنث به ومتي كانت يمينه علي الادهان حنث واما السمن والبزر فلا يدهن بهما في العادة بحال ولو حلف
لا يشم طيبا فدهن به لحيته فوجد ريحه لم يحنث كما لو مر في سوق العطارين فدخل رايحة الطيب في انفه
ولو حلف لا يشم ريحانا فشم اسا او ما اشبهه من الرياحين حنث وان شم الياسمين او الورد لم يحنث
لانهما من جملة الاشجار والرياحين اسم لما ليس له شجر الا تري ان الله تبارك وتعالي قال في كتابه والنجم
والشجر يسجدان وقال عز وعلا والحب ذو العصف والريحان فقد جعل الريحان غير الشجر فعرفنا ان ما له شجر
فليس بريحان وان كانت له رايحة مستلذة وقيل الريحان ما يكون لعينه رايحة مستلذة وشجر الورد والياسمين

ليس لعينه رايحة و انما الرايحة المستلذة للورد والله اعلم بالصواب و اليه المرجع و المآب

كتاب الحدود

هذا الكتاب يشتمل علي خمسة فصول في بيان ما يوجب الحد و ما لا يوجب الفصل الثاني فيما يظهر به الزنا عند القاضي و فيما لا يظهر و كيفية اقامة الحد الفصل الثالث فيما يصير شبهة و في الاحصان الفصل الرابع في القذف و التعزير الفصل الخامس في احكام الشرب و السكاري

الفصل الاول

في بيان ما يوجب الحد من الوطي و فيما لا يوجب رجل زني بامراة ميتة لا حد عليه و عليه التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك علي عهد رسول الله عليه السلام فلم يقم عليه الحد و نزل فيه قوله تعالي و الذين اذا فعلوا فاحشة برايه و قبلت توبته من غير حد و لو اتي امراة او غلاما في الموضع المكروه فليس عليه حد الزنا و لكنه يستتاب بالتعزير و الحبس و عندهما يحد و في روضة الزندويستي ان الخلاف في الغلام اما لو وطي امراة في الموضع المكروه منها يحد بلا خلاف و لو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته فلا يحد بلا خلاف ابرهيم بن رستم عن محمد رحمه الله في رجل اعمي دعا امراته فاجابته غيرها فوقع عليها قال يحد و لو اجابته و قالت انا فلانة لا يحد و يثبت النسب كالمزفوفة الي غير زوجها رجل تزوج بمحارمه او بمنكوحة الغير او مطلقته ثلاثا اجمعوا علي انه اذا قال ظننت انها تحل لي لا يحد و لكنه يعزر و اختلفوا فيما اذا قال علمت انها علي حرام قال ابو حنيفة لا حد عليه و لكنه يعزر و قال ابو يوسف و محمد و الشافعي رحمهم الله انهما يحدان اذا علما بالحرمة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا زني بامراة خرسا لا حد علي واحد منهما و جعل الجواب في الخرسا كالجواب فيما اذا كانت المراة ناطقة او ادعت المراة النكاح بخلاف ما اذا كانت المراة مجنونة او صبية يجامع مثلها كان علي الرجل الحد بخلاف ما اذا كانت المراة غايبة و اقر الرجل انه زني بها او شهد عليه الشهود فانه يقام الحد علي الرجل جارية قتلت رجلا عمدا فوطيها ولي القتيل و لم يدع شبهة بان قال علمت انها علي حرام فانه لا يحد و اما اذا قتلت رجلا خطا فوطيها ولي القتيل قبل ان يختار المولي شيا اجمعوا علي انه اذا اختار الفدا بعد ذلك فانه يحد و اما اذا اختار دفع الجارية فالقياس ان يحد و في الاستحسان لا يحد و بالقياس اخذ ابو حنيفة و محمد رحمه الله و بالاستحسان اخذ ابو يوسف و لو زني رجل بحرة ثم قتلها خطا حتي وجبت الدية وجب الحد لانهما وجبا بجنايتين مختلفين و لو كان مكان الحرة جارية و المسيلة بحالها و يضمن قيمتها و عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه قيمتها و لا حد عليه رجل استلقي علي قفاه فجاءت امراة و قعدت عليه حتي قضت حاجتها وجب عليهما الحد و الذي يجن و يفيق اذا زني في حال افاقته اخذ بالحد و ان قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ لا يحد اذا قال زنيت في حال الصبا و اذا دخل سرية من المسلمين في دار الحرب فزني رجل منهم هناك فانه لا يحد و كذلك العسكر اذا دخل دار الحرب و زني رجل منهم هناك لا يحد فان كان الخليفة قد غزي بنفسه او امير مصر كان يقيم الحد علي اهله غزي بجنده يقيم الحدود و القصاص في دار الحرب و هذا اذا زني بالعسكر فاما اذا لحق باهل الحرب و فعل ذلك لا يقام عليه الحد و انما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان يامن علي الذي يقيم عليه الحد ان لا يرتد و لا يلحق بالكفار و اما اذا كان يخاف عليه الارتداد و اللحاق بالكفار فانه لا يقيم عليه الحد حتي ينفصل عن دار الحرب و يصير في دار الاسلام و اعلم بان الزنا الموجب للحد ما يجري بين الذكر و الانثي من بني ادم من الوطي في الاقبال متعريا عن العقد و عن شبهة العقد بشرط ان يكون كل واحد منهما مشتهي لصاحبه اذا جاوز ما كان من

الرجل

الرجل الختان والله اعلم

الفصل الثاني

فيما يظهر به الزنا عند القاضي و فيما لا يظهر و كيفية اقامة الحدود مرة يثبت عند الامام بالشهادة و تارة بالاقرار و الزنا محض من بين سائر الحقوق لا يثبت الا بشهادة اربعة لقوله تعالي فاستشهدوا عليهن اربعة منكم و لقوله تبارك و تعالي ثم لم ياتوا باربعة شهداء و روي عن النبي صلي الله عليه و سلم انه قال لهلال بن امية ايت باربعة يشهدون علي صدق مقالتك و الا فحد في ظهرك و اليه اشار عمر رضي الله عنه حين شهد عنده ابو بكرة و شبل بن معبد و نافع و الازرق علي المغيرة بن شعبة بالزنا فقال لزياد و هو الرابع بم تشهد قال انا رايت اقداما بادية و انفاسا عالية و امرا منكرا و في رواية قال انا رايتها تحت لحاف واحد ينخفضان و يرتفعان و يضطربان اضطراب الخيزران و في رواية رايت رجلا افخي و امراة صرعي و رجلين مخضوبين و استا تذهب و تجي و لم ار ما سوي ذلك فقال عمر الحمد لله الذي لم يفضح واحدا من اصحاب رسوله صلي الله عليه و سلم ففي هذا بيان اشتراط الاربعة و قوله بادية اي ظاهرة و الخيزران قيل شجر الخلاف و قيل مؤخر السفينة و اقعا من الاقعاء امراة صرعي اي ملقاة علي قفاها من الصرع و هو الالقاء الاست مؤخر الانسان و لو حضر اربعة مجلس القاضي يشهدوا علي رجل بالزنا فشهد واحد او اثنان او ثلاثة و امتنع الباقي فان الذي شهد يحد حد القذف عند علمائنا رحمهم الله خلافا للشافعي و كذلك لو مات الاربعة متفرقين في مجالس مختلفة و شهدوا علي الزنا واحد بعد واحد لم تقبل هذه الشهادة و يحدون حد القذف و في المنتقي ابرهيم بن رستم عن محمد رحمهما الله او جاؤا فرادي و قعدوا مقعد الشهود و قام الي القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم و ان كانوا خارج المسجد حدوا جميعا و اذا شهد اربعة علي امراة بالزنا احدهم الزوج فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم و حدت المراة و ان كان الزوج قذفها اولا و المسيلة بحالها فهم قذفة يحدون و علي الزوج اللعان لان شهادة الزوج لم تقبل لمكان التهمة لان شهادته سعي في دفع اللعان عن نفسه قال محمد رحمه الله اذا جاء المشهود عليه بالزنا شاهدين يشهدان علي شاهد من الذين شهدوا عليه بالزنا انه محدود في قذف فالقاضي يسال الشاهدين من حده و ذلك لان حد القذف ان حصل من السلطان او نايبه فانه يبطل شهادته و متي حصل من واحد من الرعايا لا باذن الامام فانه لا يبطل شهادته فلا بد من السوال عن الذي حده و لا يحمل مطلق شهادتهم بكونه محدودا في قذف علي ان الاقامة كانت من السلطان او نايبه لان رد الشهادة في حد القذف من الحد يستقصي للسوال فان قالا حده قاضي كورة كذا و سموه فقال المشهود عليه بحد القذف انا اقيم البينة علي اقرار ذلك القاضي انه لم يحدني و لم يوقت واحدة من البينتين وقتا فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف و ان كان الشهود قد وقتوا في حده وقتا بان شهدوا ان قاضي كورة كذا حده حد القذف سنة سبع و خمسين و اربعماية فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس و خمسين و اربعماية و اقام البينة انه كان غايبا عنها في ارض كذا سنة سبع و خمسين و اربعماية فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف و لا يلتفت الي هذه البينة لان بينة المشهود عليه من حيث المعني قامت علي النفي لان المقصود من اثبات هذه المدة قبل ذلك نفي الحد لا اثبات حكم اخر يتعلق بالموت قال محمد رحمه الله الا ان يكون امرا مشهورا من ذلك ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير و كبير و كل عالم و جاهل فحينيذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في القذف و يقضي علي المشهود عليه بالزنا بالحد و فرق بين هذا و بينما اذا شهد شاهدان ان فلانا

طلق امرأته يوم النحر بمكة وشهد آخران انه اعتق عبده في ذلك اليوم ببينة بالكوفة فان القاضي لا يقضي
بواحدة من البينتين وبما ذكرنا من المعنى يقع الفرق وفي المنتقى خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن
فجلده القاضي الحد ثم وجد احد الخمسة محدودا في القذف وفي المنتقى شهد اربعة رجال واربع نسوة على رجل
بالزنا وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجعوا جميعا حد الرجال دون النساء ولو رجعوا قبل ان يضرب الحد
حد الرجال والنساء جميعا وفي المنتقى اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد فمات
من ذلك ثم رجعوا حدوا وغرموا الدية ولو مات قبل تمام الحد ضمنوا الدية ولم يضربوا الحد اربعة شهدوا
على رجل بالزنا ولم يشهد بالاحصان احد فامر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالاحصان بعد
اكمال الجلد فالقياس ان يرجم وفي الاستحسان لا يرجم وهذا اذا اكمل الجلد فاما قبل اكمال الجلد اذا
شهد شاهدان بالاحصان يرجم اربعة شهدوا على الرجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضى
القاضي عليه بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او جاعن شهادتهما وقد جرحته الحجارة الا انه
لم يمت فالقياس ان يقام عليه ماية جلدة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان ان يدرء عنه الجلد
وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون في بيت المال ايضا وفي المنتقى ابن سماعة اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فانطلق به ليرجم فضرب رجل عنقه بالسيف او رقه بالمزراق او رماه بسهم وقتله
ثم وجد الشهود عبيدا فالدية على القاتل ولو رماه بالحجارة قبل ان ينتهي به الى الموضع الذي امر الامام
ان يرجم فيه فقتله ثم وجد الشهود عبيدا لم يكن على الزوج شيء والدية في بيت المال ومن رقه بالمزراق اي
ضربه بالرمح القصير ولو رماه قبل ان ينتهي به الى المكان الذي امر الامام ان يرجم فيه بالسيف او بالسهم
بغير قوس فقتله فالمسئلة بحالها فالدية في بيت المال لان هذا لم يخالف القتلة التي امر بها وليس هنا قتلا
بالسيف والسهم لان القتل بالسيف ان يضربه به والقتل بالسيف ان يرميه به من القوس ولو شهد الشهود
على رجل بالدية ثم غابا او ماتا فان كان ذلك بعد القضاء والامضاء لا يتغير القضاء ولا الامضاء وان ماتا
قبل القضاء والامضاء او بعد القضاء قبل الامضاء فان كان الحد رجما يمتنع القضاء والامضاء لما ياتي بيانه
وان كان الحد جلدا كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا القاضي لا يقضي ولا يمضي ثم رجع وقال يقضي
ويمضي وهو قولهما واعلم بان الزنا الموجب للحد بدون البينة لا يظهر الا بالاقرار الاربعة في اربعة
مجالس ويعتبر اختلاف مجلس المقر دون القاضي والاصل فيه حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه فانه جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعث اغبر بائن الراس وقال الاجر ذني فطهرني فاعرض عنه فجاء الى الجانب
الاخر فقال مثل ذلك فاعرض عنه فجاء الى الجانب الثالث وقال مثل ذلك فاعرض عنه فجاء الى الجانب الرابع وقال
مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة قال صلى الله عليه وسلم الآن اقررت اربعا فبمن زنيت وفي رواية الآن
شهدت على نفسك اربعا فبمن زنيت قال بفلانة قال لعلك قبلتها او لعلك باشرتها فابى الا ان يقر بصريح
الزنا فقال ابك خبل ابك جنون وفي رواية بعث الى اهله هل تنكرون من عقله شيئا فقالوا لا فسال عن
احصانه فلما ثبت عنده احصانه امر برجمه فلما رجم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل ماعز وكفنه
والصلوة عليه السلام اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم ولقد تاب توبة لو قسمت على اهل الحجاز وفي رواية
على الارض لوسعتهم وقد رايته ينغمس في انهار الجنة وروي ان رجلين من الصحابة قالا فيما بينهما ما

سكنت

سكنت نفسه حتى جاء واعترف فقتل كما يقتل الكلاب فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسكت حتى مر بحمار ميت فقال للرجلين انزلا فكلا فقالا انه ميتة فقال ما نلتما من عرض اخيكما
اعظم من ذلك وبائن الراس متعرف شعر الراس والاخر على وزن فعل المتاخر عن الخير وينبغي للقاضي
ان يطرده في كل مرة يقر بالزنا عنده لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اطردوا المعترفين بالزنا ولو
اقر كل يوم مرة او كل شهر مرة فانه يحد وفسر محمد رحمه الله المجالس المتفرقة بان يذهب المقر بحيث يتوارى
عن بصر القاضي وفي القدوري رجل اقر انه زنى بفلانة وادعت المراة النكاح والمهر فان كان دعواها
النكاح والمهر قبل ان يحد الرجل درئ الحد عن الرجل ويقضي بالمهر على الرجل وان كان ذلك بعد ما حد
الرجل لا يقضي لها بالمهر ولو كذبته في الزنا اصلا وقالت لا اعرفه فلا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله يحد الرجل وعلى هذا الاختلاف اذا اقرت المراة بالزنا وكذبها الرجل
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا حد عليه خلافا لهما ولو قال العبد بعد ما اعتق زنيت وانا عبد لزمه حد العبيد
والعبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد يصح اقراره وان كان مولاه غايبا وكذلك القطع والقصاص
وفرق ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بين حجة البينة وحجة الاقرار اربعة فسقة شهدوا على رجل بالزنا
واقر هو مرة واحدة لا يحد ولو كان الشهود عدولا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يحد وذكر غيره
من المشايخ ان على قول محمد يحد وعلى قول ابي يوسف لا يحد واذا شهد شاهدان على رجل بالزنا
وشهد اخر على اقرار الرجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلاثة بالزنا وشهد
الرابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلاثة الحد ولو اقر رجل انه زنى بفلانة والاقرار منه اربع مرات وفلانة
تقول تزوجني او اقرت المراة اربع مرات وفلان يقول تزوجتها فلا حد على واحد منهما وعليه المهر لان
الوطي في غير الملك ظاهر بالاقرار والوطي في غير الملك لا يخلو عن مهر او عقوبة وقد سقطت العقوبة فيجب
المهر وكذا لو اقر بالزنا مرة واحدة والله وادعت المراة النكاح فهو على ما ذكرنا واما كيفية الحد فنقول اذا
وجب الرجم بالشهادة يجب الابتداء من الشهود ثم من الامام ثم من الناس حتى انه اذا نفر الابتداء من
الشهود بان ماتوا او غابوا او كانوا حضورا وامتنعوا من الرجم يسقط الرجم عندنا وفي ساير الحدود سوى
الرجم لا يجب الابتداء من الشهود ولا من الامام واما ما في المسئلة عن علي رضي الله عنه فان كان الشهود
مقطوعي الايدي فكذلك لا يمنع الاقامة بخلاف ما اذا قطعت ايديهم بعد الشهادة قبل الرجم فان ذلك يمنع
الاقامة وان كان الشهود مرضى لا يستطيع الرمي وقد حضروا رمي القاضي ثم رمي الناس وقال ابو يوسف
رحمه الله يقام عليه الرجم وان لم يحضر الشهود وان حضروا ولم يرجموا رجم الامام ثم الناس هذا اذا ثبت الزنا
بالبينة ولو ثبت بالاقرار بيد الامام ثم الناس رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك
اذا حد فانه يحد حدا خفيفا مقدار ما يتحمل لما روي ان رجلا ضعيفا زنى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يوخذ عثكال فيه ماية شمراخ وضرب به ضربة ولان الواجب جلدا
اتلاف والعثكال في النخل بمنزلة العنقود في الكرم والشمراخ مثله غير انه اصغر منه والقاضي اذا امر الناس برجم
الزاني وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله قال اذا كان
القاضي فقيها عدلا اما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم ان يرجموه حتى يعاينوا اداء الشهادة

ومواضع الضرب في الحد معروفة والمريض اذا وجب عليه الحد ان كان الحد رجما يقام عليه للحال لانه اوحى اليه
اي اسرع لموته وان كان جلدا لا يقام عليه حتى يتماثل اي يبرا ويصح الا اذا كان مريضا وقع الياس عن
برءه فحينئذ يقام عليه والنفساء في اقامة الحد بمنزلة المريضة والحايض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها
من الحيض والمراة اذا ادعت الحبل بعد ما قامت البينة عليها بالزنا فاراها القاضي النساء فقلن ليس بها حبل
لم يلتفت القاضي الى قولها والزاني اذا ضرب الحد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب رجل اتى بفاحشة
ثم تاب واناب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشة لاقامة الحد عليه لان الستر مندوب اليه امراة ثبت عليها
الزنا وهي حبلى فان ثبت بالاقرار لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي فرجعت فانما يقام الرجم عليها
اذا كان للولد من يقوم برضاعه فان لم يكن ينتظر الى ان يفطم ولدها فان ثبت الزنا عليها بالبينة فانها
تحبس **الفصل الثالث** فيما يصير شبهة في الاحصان رجل غصب جارية وزنى بها ثم ضمن
قيمتها فلا حد عليه وعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ينبغي
ان يسقط كما ذكر في المسئلة التي تليه رجل زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية انه يحد وروي عن
ابي يوسف رحمه الله انه يسقط الحد وذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله ان من زنى بامراة ثم تزوجها
او بامة ثم اشتراها لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الحد في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر ابن سماعة في
نوادره على عكس هذا فقال على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما عليه الحد في الوجهين وعند ابي يوسف لا حد عليه
في الوجهين وعنه وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا زنى بامراة ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى
بحرة ثم تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح والشراء انه بالشراء يملك عينها وملك العين في محل المحل سبب
لملك المحل فيجعل الطاري قبل الاستيفاء كالمقترن بالسبب كما في باب السرقة فان السارق اذا ملك المسروق قبل
القطع يمنع القطع فاما بالنكاح فلا يملك عين المراة وانما يثبت له ملك الاستيفاء ولهذا لو وطئت المنكوحة بالـ
بالشبهة كان العقر لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاؤه منها فلا يسقط الحد عنه واذا زنى بامة ثم قال
اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار وقال مولاها لم ابعها لا حد عليهما واذا جنت الامة فزنى بها ولي الجناية قد
مرت هذه المسئلة في الفصل الاول من الكتاب ومسايل الشبهة في الفعل وفي المحل معروفة والاحصان الذي
هو شرط وجوب الرجم لا يكون الا بست شرايط في اربع منها اتفاق وفي اثنين منها خلاف اما الاربع فالبلوغ
والعقل والحرية والاصابة بحكم نكاح صحيح واما الثنتان فاحداهما كون كل واحد من الزوجين مساويا لصاحبه
في ساير شروط الاحصان وبيان الاصابة بحكم النكاح والثاني الاسلام وهما شرطان عندنا خلافا للشافعي وينبغي
للقاضي ان يسال الشهود عن الاحصان اذا شهدوا بالاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا تزوج امراة ودخل بها
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يكتفي بقولهم دخل بها وعند محمد رحمه الله لا يكتفي به ما لم يقولوا
جامعها واجمعوا على انه لا يكتفي بقولهم مسها او لمسها واجمعوا انه يكتفي بقولهم جامعها باضعها وفي البقالي
انه يكتفي بقولهم اغتسل منها فلو شهدوا انه تزوج امراة حرة مسلمة ولم يشهدوا بالدخول غير ان لها منه
ولدا وهما مقران بان الولد منهما فالقاضي يجعله محصنا ولو خلا رجل بامراته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها
وقالت المراة لم يطاني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا تكون محصنة لانكارها وكذلك لو دخل بها
وطلقها وقال هي حرة مسلمة وقالت المراة كنت نصرانية ابن سماعة عن محمد رحمهما في رجل جامع امراته وهي تجن احيانا

وتفيق

وتفيق احيانا في حال جنونها صار محصنا قال في رجل زنى وهو محصن ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم
يسقط احصانه وارجمه قال الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله هو خلاف ما ذكر في الاصل وفي نوادر المعلى عن
ابي يوسف رحمة الله عليهما رجل دخل بامراته ثم جن او صار معتوها ثم افاق لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الافاقة
وعن الحسن رحمه الله اذا ارتد الزوجان لم يسقط احصانهما في قول ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة
بغير ولي ودخل بها قال ابو يوسف رحمه الله لا يكونان محصنين بذلك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا شهد اربعة
على رجل بالزنا وشهد شاهدان على اقراره بالاحصان لا يرجم قال لانه لو اقر انه محصن ثم رجع قبل ذلك منه
النوع الثاني في القذف والتعزير وانه نوعان نوع في القذف ونوع في التعزير واذا نسب رجل
رجلا الى غير ابيه في غير غضب فلا حد عليه وان كان في حال الغضب والسباب فعليه الحد استحسانا لان مطلق الكلام
يجب تحصيل معناه على قصد المتكلم ففي حالة الرضا مقصوده المدح بنسبته الى جواد او مبارز او مبرز في العلم
الا ترى الى ما روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان ياخذ الحسن ويقول يا شبيها بنبي لا شبيها بعلي وفي حالة الغضب
مقصوده الحاق العار والشنار به فلذلك كان قذفا والسباب من السب وهو الشتيمة والمبرز في العلم الفايق فيه
رجل قال لامراة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار لا حد عليه لانه نسبها الى التمكين من البهايم ولو قال زنيت بناقة
او ببقرة او بشاة او بدراهم فعليه الحد لان معنى كلامه زنيت بناقة بذلت لك او بدراهم بذلت لك في الزنا فان
قيل بل معنى كلامه زنيت بالدراهم استوجبت عليه فينبغي ان لا يحد في قول ابي حنيفة وهذا لان حرف الباء تصحب
الاعواض والابدال قيل له هذا محتمل وما ذكرناه محتمل فيتقابل المحتملان فيبقى قوله زنيت فكانه لم يزد على هذا
ولو قال لرجل زنيت ببعير او بناقة او ما اشبه ذلك لا حد عليه لانه نسبه الى اتيان البهيمة فان قال بامة او بدراهم
او ثوب فعليه الحد قال محمد ولو قال الرجل لامراة زنيت وانت مكرهة او انت صغيرة فلا حد عليه وكذلك
اذا قال لها وطئك فلان وطئا حراما او جامعك فلان جماعا حراما لا يجب الحد ولو قال لرجل يا زانية القياس
ان يصير قاذفا وهو قول محمد والشافعي رحمهما الله لان الهاء فيه للمبالغة كالراوية والعلامة والنسابة والراوية
كثير الرواية والعلامة كثير العلم والنسابة كثير المعرفة بالانساب وفي الاستحسان لا يحد وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله واجمعوا انه قال لامراة يا زاني من غير هاء انه يحد لانه ترخيم والترخيم حذف
اخر الكلمة الا ترى في قوله تعالى ونادوا يا مال وقال امرؤ القيس افاطم مهلا بعض هذا التدلل وان
كنت قد ازمعت صرمي فاجملي اي فاطمة رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه وامه
ولو كانا حيين فخاصماه لم يكن عليه الا حد واحد فكذلك اذا كانا ميتين وخاصم الابن وكذلك لو قذف
جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي ان قذفهم بكلام واحد
فكذلك الجواب وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم وفي المنتقى اذا قال لغيره جدك زاني فلا حد
عليه قال لاني لا ادري اي جد هو ولو قال لامراته زنيت وانت كافرة وهي في الحال مسلمة فانه يجب اللعان
وهذا بخلاف ما لو قال قذفتك وانت كافرة او انت امة رجل قال لغيره اخبرت انك زاني او قال اشهدني
فلان على شهادته انك زاني لا حد عليه ولو قال لرجل زنيت او قال له يا زاني فقال رجل اخر صدقت فلا حد
على المصدق ولو قال هو كما قلت فعليه الحد رجل قال لغيره اذهب الى فلان وقل له يا زاني فلا حد على الامر
وهل يحد المامور ان كان المامور قال له يا زاني يحد وان قال ان فلانا يقول لك يا زاني لا يحد ابن سماعة عن

ابي يوسف رحمهما الله في رجل قال لاخر يا ابن الزانية وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهذا ليس بقذف
للثاني ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفا لهما ولو قال لاخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك
فهو قاذف للثاني وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال انت ازني الناس او قال انت
ازني من فلان الزاني او قال انت ازني من فلان او قال انت ازني مني فعليه الحد وفي المنتقي اذا قال لغيره
لست من ولد فلان فهذا قذف ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف وفيه ايضا اذا قال لغيره
لست لاب لست لابيك لم يلدك ابوك فهذا كله قذف لامه وكذلك اذا قال لست للرشدة وفي المنتقي
اذا قذف غلاما مراهقا فادعي الغلام البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله فلو قذف امته
المهيرة حد قاذفه ولو تزوج امة علي حرة فوطيها فاني احد قاذفه كذا ذكر في المنتقي عن ابي يوسف رحمه الله
قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما في الاصل قال ثم كل شي اختلف فيه الفقها حرمه بعضهم
واحله بعضهم فاني احد قاذفه وفيه ايضا لو وطي امته في عدة من زوج لها فاني احد قاذفه لان ملكه
في امته صحيح رجل وطي جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها فانه يحد قاذفه قال ابو يوسف رحمه الله كل من
درات الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فاني احد قاذفه وكذلك لو تزوج امة لرجل
بغير اذنه ودخل بها فاني احد قاذفه هشام عن محمد رحمهما الله في رجل اشتري امة فوطيها ثم استبان
انها اخته حد قاذفه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في الرقيات اربعة شهدوا علي رجل انه زني بفلانة
بنت فلان الفلانية امراة معروفة سموها ووصفوا الزنا واثبتوه والمراة غايبة فرجم الرجل ثم ان رجلا
قذف تلك المراة الغايبة فخاصمته الي القاضي الذي قضي علي الرجل بالرجم قال القياس ان يحد قاذفها
لان القاضي انما قضي عليه لا عليها لكني استحسن ان لا احد قاذفها واعلم بان الحد علي القاذف انما
يجب بالقذف اذا كان المقذوف محصنا قال الله تعالي والذين يرمون المحصنات الاية والمراد من
الرمي المذكور في الاية الرمي بالزنا دون الرمي بما عداه من المعاصي باجماع العلماء وشرائط هذا الاحصان
خمس الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعفة من الزنا وكما يزول الاحصان بالزنا من كل وجه يزول
بالزنا من وجه فكل وطي حرم لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنا من وجه وذلك كوطي الاجنبية وكل
وطي حرم لعدم ملك المتعة من وجه فهو زنا من وجه كوطي الجارية المشتركة فكل وطي حرم مع قيام ملك
المتعة من كل وجه لعارض كوطي المراة في حالة الحيض لا يزول به الاحصان واذا وطي امته المجوسية لا يزول
احصانه لقيام ملك المتعة من كل وجه ولو اشتري امة وطيها ابوه او وطي هو امها او وطيها فقذفها
انسان فلا حد علي القاذف بالاجماع وكذا اذا اشتري اخته من الرضاعة فوطيها يسقط احصانه
لان الحرمة ههنا ثابتة علي سبيل التابيد علي خلاف ما تقدم ولو اشتري امة لمس امها او ابنتها بشهوة
او نظر الي فرج امها او ابنتها بشهوة او نظر ابوه او ابنه الي فرجها بشهوة ووطيها قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يزول احصانه ويحد قاذفه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يزول احصانه ولا يحد قاذفه
وكذلك علي هذا الاختلاف اذا تزوج امراة بهذه الصفة ووطيها ولو ضرب القاذف بعض الحد فهرب وقذف
اخر ثم قدم الي ذلك القاضي او الي قاضي اخر فان حضر المقذوف الاول والثاني يكمل الاول ويسقط الثاني
وان حضر المقذوف الثاني دون الاول يضرب حدا مستقبلا للثاني ويبطل الاول للتداخل ولو ان عبدا قذف حرا

ثم عتق

ثم عتق فقذف اخر فاجتمعا ضرب الثمانين لانهما تداخلان ولو جاء به الاول فضرب اربعين ثم جاء به الثاني
اتم القاضي له ثمانين لان الاربعين وقعت لهما لان دعوي احدهما يكفي لوقوع الحد لهما فبقي للثاني اربعون
قال محمد رحمه الله واذا ادعي رجل علي رجل انه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان ان هذا قذف هذا فالقاضي
يسال الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا نشهد انه قال له يا زاني قبل شهادتهما ويحد القاذف
ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتي يتعرف عن عدالة الشاهدين
والعدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينه فان شهد احدهما انه قال له يا زاني يوم
الجمعة فشهد الاخر انه قال له يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفة رضي الله عنه تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف
وقالا لا يقبل وكذلك لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء ولو ادعي قذفا علي احد واقام علي ذلك شاهدا واحدا
فالقاضي لا يحد القاذف وهل يحبسه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبسه وان كان عدلا وقال لي شاهد اخر
في المصر القياس ان لا يحبسه وفي الاستحسان يحبسه ثم انما يحبسه يومين او ثلاثة ايام اذا قال لي شاهد اخر في
المصر ولو ادعي ان له شاهدا اخر خارج المصر حيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة ايام فانه يحبسه رجل قذف رجلا
بالزنا فرفعه المقذوف الي القاضي فقال القاذف عندي شهود عدل علي ما قلت واقامهم علي ذلك فانه لا يحد وهل
يحد المقذوف ان شهدوا بزنا متقادم فانه لا يحد كما لو شهدوا عليه بالزنا قبل القذف ان كان متقادما لم يحد
وان كان غير متقادم حد فكذلك ههنا النوع الثاني في التعزير اعلم بان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون
بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد

مطلب في التعزير باجناسه

رحمه الله التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف رحمه الله ان التعزير من السلطان باخذ المال جايز ولا
خلاف بين العلماء انه لا يبلغ التعزير الحد قال النبي عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين بتخفيف
اللام لا بالتشديد فانه خطا بين يقف عليه من تامل فيه ولا اختلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف
رحمهم الله في اقصي التعزير فاما ادناه فمفوض الي راي الامام يقيم بقدر ما يري المصلحة فيه وينبغي ان ينظر
القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير اقصي غاياته وان كان
من جنس ما لا يجب به الحد لا يبلغ اقصي غاياته ولكنه يفوض الي راي الامام مثل اذا قال لامة الغير او لام ولد
الغير يا زانية يجب عليه اقصي غايات التعزير لانه من جنس ما يجب الحد به ونظير الثاني اذا قال الرجل لغيره يا خبيث
يا فاسق يا شارب الخمر يجب التعزير ولا يبلغ اقصي غاياته وذكر في المبسوط يبلغ التعزير اقصي غاياته في موضعين
احدهما اذا اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع والثاني اذا اخذ السارق في البيت بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج
اما فيما عدا هذين الموضعين فلا يبلغ اقصي غاياته وذكر الكرخي رحمه الله ان اقل التعزير لا ينقص عن ثلاث
جلدات رجل قال لغيره يا خبيث يا فاسق يا فاجر يا مخنث يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا اكل الربا يا شارب
الخمر يا خاين يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا ديوث يا من
ياوي اليه الزواني يا من ياوي اليه اللصوص فعليه التعزير والقحبة الزانية ماخوذة من القحاب وهو السعال
وكانت الزانية في العرف اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها وطره فسميت الزانية قحبة لهذا والديوث الذي لا
يغار علي زنا اهله وفي الاجناس اذا قال لغيره يا كلب يا قرد يا تيس يا ذيب يا بقر يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا حجام يا رستاقي وهو ليس كذلك يا مقعد يا مواجر يا مقامر يا ناكس يا منكوس

ياسخرة يا ضحكة يا كشخان يا موسوس بكسر الواو انه لا تعزير في ذلك كله وذلك في الاصل لو قال يا حمار يا ثور
يا خنزير فلا شي عليه وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول في عرف ديارنا يعزر وقال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يعزر ولو قال يا معفوج فانه يعزر ولا يحد الحد في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله حتى يضيف الفعل الي السبيل وعلي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكون قذفا بحال وعليه التعزير لانه
الحق الشين به والمعفوج المضروب في الدبر ولو ان رجلا قذف قوما بالزنا وشرب الخمر وسرق وزني وهو
غير محصن حتى وجبت الحدود عليه ثم اتي به الي الامام فباي حد يبدا الامام فيضرب حد القذف لان حد القذف
فيه حق الادمي وما سواه من الحدود حق الله تبارك وتعالي والحقوق اذا اجتمعت يقدم حق العبد علي حق الشرع
باذن الشرع وفي هذا التعليل اشارة الي انه لو ارتكب ما يوجب التعزير مع هذا يقدم التعزير علي حد القذف
لتمحضه حقا للعبد ولهذا يقضي فيه بالنكول وحد القذف لم يتمحض حقا للعبد ولهذا لا يقضي فيه بالنكول
ولا يعمل فيه العفو والامام اذا اقام عليه حد القذف يحبسه حتى يتماثل اي يبرأ ويصح ثم الامام بعد ذلك بالخيار
بين ان يبدا بحد السرقة وحد الزنا لانهما يثبتان حقا لله تبارك وتعالي ويوخر حد الشرب عنهما لانه اضعف
ثبوتا من عامة الحدود علي ما ياتي بيانه في المقطعات ان شا الله تعالي وان كان مع ذلك قبل ضرب حد القذف
ثم يضرب حد السرقة ثم يقتل ويدرا عنه ما سوي ذلك من الحدود وكذلك ان كان منه زنا وهو محصن
بلغنا ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين والله اعلم.

الفصل الخامس في احكام الشرب والسكاري

الاصل في حد الشرب ما روي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اتي بشارب خمر وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه فلما كان
زمن عمر رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطا والخبر ان كان من اخبار الاحاد لكنه في خبر المشاهير فقد
تايد باتفاق الصحابة علي العمل به في زمن عمر رضي الله عنه وفيما يجب الحد بالسكر فحد السكر الذي يتعلق به
الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يصير بحال لا يعرف الارض من السماء والفرو من القبا والرجال من النساء
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان يصير بحال يختلط كلامه فلا يستقر علي شي في خطاب ولا جواب ولابي
حنيفة رضي الله عنه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من بات سكران بات عروسا للشيطان
فعليه ان يغتسل اذا اصبح وهذا اشارة الي ان السكران من لا يحس بشي مما يصنع به واكثر مشايخنا
رحمهم الله علي قولهما وحكي ان ايمة بلخ اتفقوا علي انه يستقرا سورة من القران فان امكنه ان يقراها فليس
سكران حتى يحكي ان اميرا ببلخ اتاه بعض الشرطي بسكران فامره الامير ان يقرا قل يا ايها
الكافرون فقال السكران للامير اقرا انت سورة الفاتحة اولا فلما قال الامير الحمد لله رب العالمين قال
قف فقد اخطأت من وجهين تركت التعوذ عند افتتاح القران وتركت التسمية وهي اية من اول الفاتحة
عند بعض الايمة والقراء فخجل الامير وجعل يضرب الشرطي الذي جاء به ويقول امرتك ان تاتيني بالسكران
فجيتني بمقري بلخ ولا يحد السكران باقراره اذا جاء يقر بالشرب وهو سكران قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله وذكر محمد رحمه الله هذه المسيلة في الاصل في كتاب الاشربة ان اتاك سكران وهو لا يعقل فاقر
بذلك لا يحد فلولا رواية الجامع الصغير وهي ما ذكرنا لكان لقايل ان يقول اذا كان سكران يعقل شيا حد
باقراره فلما عم السكران في الجامع الصغير ولم يخص كان ذلك ان السكران لا يوخذ باقراره في عامة احواله ولو

شهد

حكاية الامير بسكران

شهد الشهود علي السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو افاذا صحا اي افاق يقام عليه الحد سواء ذهبت رايحة
الخمر عنه او لم يذهب ولا حد علي الذمي في شي من الاشربة لانه يعتقد اباحة الشرب والحد شرع للزجر عن ارتكاب
سببه وبدون اعتقاد الحرمة لا يتحقق هذا والمسلم اذا تقيأ الخمر فانه لا يحد لجواز انه شرب مكرها ولا يحد
المسلم بوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها او يقر لان ريح الخمر شاهد زور وقد يوجد
ريح الخمر من غير الخمر فان من استكثر من اكل السفارج وهي جمع سفرجل يوخذ منه ريح الخمر ولذلك قال القايل
سفرجله تحكي ثدي النواهد لها عرف ذي فسق وصورة زاهد وقد يوجد ريح الخمر من شربها مكرها او مضطرا
لدفع العطش فلا يجوز الاعتماد علي ريحها في اقامة الحد ولو شهد احدهما انه شربها والاخر انه قاها لم يحد
وكذلك لو شهدا علي الشرب والريح يوجد منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه شربها وشهد
الاخر انه قاها باقراره بشربها وكذلك لو شهد احدهما انه سكر من الخمر وشهد الاخر انه سكر من السكر واذا
شرب قوم نبيذا فسكر منه بعضهم دون البعض فحد من سكر واذا قذف السكران حبس حتى يصحو ثم يحد حد
القذف ليصل اليه الالم ويحبس حتى يخف الضرب ثم يحد للسكر وهذا فرع ما نقله رجل ارتد عن الاسلام
ثم اتي به الي الامام ثم شرب خمرا او سكر من غير خمر او سرق او زني ثم تاب واسلم فانه يحد في جميع ذلك ما
خلا الخمر والسكر فانه لا يحد فيهما لان المرتد كافر وحد السكر والخمر لا يقام علي احد من الكفار وسيل محمد رحمه الله
عن الرجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم
جلسوا مجلس من شربها هل يعزر ون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يعد الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها
لارادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا ينفرد السبب علي وجه لا شبهة فيه فلا يمكن الحد عليهم والتعزير مما يثبت
مع الشبهات فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر او قال دكوة فالركوة معروفة والركوة رقيق
للشراب والرقيق تصغير الرق وقد كان بعض العلماء في عهد ابي حنيفة رضي الله عنه يقول يقام عليه الحد كما يقام
علي الشارب لان الذي يسبق الي وهم كل احد انه شرب بعضها وتقصد الشرب فيما بقي معه منها الا انه حكي عن ابي
يوسف رضي الله عنه انه قال لهذا القايل لم تحده قال لان معه الة الشرب والفساد قال ابو حنيفة رضي الله عنه
فارجمه اذا كان معه الة الزنا فهذا بيان انه لا يجوز اقامة الحد بمثل هذا الظاهر واذا اتي الامام برجل شرب خمرا
او شهد به عليه شاهدان قيل انما اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت الي ما قال فرق بين هذا وبين ما اذا ادعي
المشهود عليه بالزنا انه نكحها فانه لا يحد لان هناك ينكر هو السبب الموجب للحد لان الفعل يخرج من ان يكون زنا
بالنكاح وههنا بعذر الاكراه لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر انما هذا عذر مسقط فلا يثبت بقيمها علي ذلك
والله اعلم.

المقطعات

روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا اقيم حدا من الحدود وفي
قلبي شي الا حد الخمر فاني اقيمه وفي قلبي اشياء فانه شي ما رايناه وفي الحديث المرفوع لا حد الا في قذف بين والمراد به التصريح
بالشتيمة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في رجل قال ان زنيت فعبده حر فادعى العبد انه زني احلف المولي بالله
ما زنيت فان حلف لم يعتق العبد ووجب علي العبد الحد للمولي وان لم يحلف عتق العبد ولا حد علي من قذفه بعد
ذلك استحسانا شاهدان شهدا علي رجل انه اعتق امته هذه وقد زني بها وكذبهما المولي قال محمد رحمه الله اني اعتق
الجارية بشهادتهما قال محمد رحمه الله في قوله تبارك وتعالي وليشهد عذابهما طايفة من المومنين واحدا فصاعدا
وهو استحباب اعانة للامام واهانة ونكالا للمحدود وعظة للناس وللمولي ان يعزر عبده اذا اساء ادبه ولا يجاوز به

الشارب اذا كان حد الشرب اكرهت عليه لم يغتسل الى [illegible] [illegible] الطاني

الحدو عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن قذف ميتًا وله ابن وابن ابن فلم يطلب الابن وطلب ابن الابن وله ان
ياخذ بالحد ولو قذف رجلًا بحرا بالزنا ... انه كما قال يسرق الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل وجد في بيته امراة في ليلة ظلما ففتشها فقال ظننت انها امراتي لاحد عليه ولو كان نهارًا
يحد رجل ماجن سقي ابنًا له صغيرًا خمرًا يعزر ولا يجب الحد وهل يجوز اعلام الاب انه ابنه يتعاطي بابًا من المعاصي ان
كان الاب يمكنه التغيير علي الابن يجوز له ان يكتب اليه وان كان لا يمكنه التغيير عليه وانما يقع التمادي لاغير لا ينبغي له ان
يكتب وفي المنتقي اذا وطي جارية صغيرة بنت خمس سنين قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اسلمت اقمت عليه الحد رجل
وجد مع امراته او جاريته رجلًا يريد ان يغلبها ويزني بها له ان يقتله فلو راه مع امراته او مع محرم له وهي
مطاوعة له علي ذلك قتل الرجل والمراة جميعًا وذكر محمد رحمه الله في الاصل كل شي فعله الامام الذي ليس فوقه امام
مما يجب الحد لله تعالي فليس عليه حد فاما اذا قتل انسان او اتلف مال انسان يواخذ به ولو قذف الامام الاعظم رجلًا
هل يجب عليه حد القذف لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الاصل قالوا ينبغي ان لا يجب لان المغلب في حد القذف حق الله تبارك
وتعالي والاقامة مفوضة الي الامام رجل اقر بالزنا عند القاضي اربع مرات فامر برجمه فقال والله ما اقررت
درئ الحد عنه لان هذا بمنزلة الرجوع ويقام الحد علي العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد وان كان مولاه
غايبًا وكذا القطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار النفسية وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يفرقان بين حجة
البينة وبين حجة الاقرار باعتبار ان للمولي حق الطعن في البينة دون الاقرار وليس علي واطي البهيمة حد عندنا
ولكنه يعزر ومن الناس من اوجب عليه الحد لحديث روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اتي بهيمة ٥   مطلب وطئ البهيمة
فاقتلوه ولكنه حديث شاذ لا يثبت الحد بمثله ولو ثبت فتاويله في حق من استحل ذلك الفعل ثم ليس لفرج البهيمة
حكم الفرج حتي لا يجب ستره والايلاج فيه بمنزلة الادخال في كوز او كوة ولهذا قلنا انه لا ينتقض طهارته بنفس
الايلاج من غير انزال ولا امذاء ولان الحد شرع للزجر ولا يميل طباع العقلاء الي اتيان البهايم فانها ليست
بمشتهاة في حق بني ادم وقضاء الشهوة من غلبة الشبق او فرط السفه كما يحصل قضاء الشهوة بالاستمناء
بالكف ولكنه يعزر لارتكابه ما لا يحل كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله قال محمد في الاصل بلغنا عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي برجل اتي بهيمة فلم يحده وامر بالبهيمة فذبحت وهذا ليس بواجب عندنا
وتاويله انه فعل ذلك كيلا يعير الرجل به اذا كانت البهيمة باقية ومن قذف انسانًا فحد ثم قذفه ثانيًا لم يحد ٥
والاصل فيه ما روي فيه ان ابا بكرة لما شهد علي المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب لقصور العدد بالشهادة
كان بعد ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة لزاني فاراد عمر رضي الله عنه ان يحده ثانيًا فمنعه علي رضي الله عنه
فرجع الي قوله وصارت المسيلة اجماعًا واذا اقيم حد القذف علي نصراني او علي عبد فاعتق العبد واسلم النصراني
ثم شهد اتقبل شهادة النصراني ولا تقبل شهادة العبد والفرق ان رد الشهادة يوجب القذف وانه من تمام
الحد والنصراني قال ما قذف كانت له شهادة فردت تتميمًا للحد فبالاسلام حدثت له شهادة اخري لم تكن فاما العبد
فحال ما قذف لم تكن له شهادة فتوقف القذف موجبًا رد الشهادة علي حدوث الشهادة بالعتق وان قذف النصراني
فضرب بعض الحد ثم اسلم فضرب تمام الحد ثمانين تقبل شهادته عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن
صحبته يعزر لانه متعنت شهد اثنان علي رجل انه زنا بامراة بيضاء وشهد اثنان بامراة سمراء او سوداء يقبل القاضي
الشهادة ويقيم الحد علي المشهود عليه ان كان محصنًا الرجم وان كان غير محصن الجلد وكذلك ان شهد اثنان انه
زني

زني بها وعليه ثوب احمر فشهد اثنان انه زني بها وعليها ثوب اصفر وكذلك لو اختلفوا في الطول والقصر
او في السمن والهزال بان شهد اثنان انها كانت قصيرة وشهد اثنان انها كانت طويلة او شهد اثنان انها
كانت سمينة وشهد اثنان انها كانت عجفاء فهذا ليس باختلاف ويقام الحد علي الرجل والله اعلم

كتاب السرقة

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب
يشتمل علي خمسة فصول الفصل الاول في تفسير السرقة وحكمها الفصل الثاني في الاموال التي يقطع فيها والتي لا يقطع
الفصل الثالث في معرفة الحرز وكيفية الاخذ والاخراج الفصل الرابع في ظهور السرقة وفي قطاع الطريق الفصل
الخامس فيمن يجوز قطعه ومتي يرخص قتله

الفصل الاول في تفسير السرقة وحكمها

السرقة لغة اخذ مال الغير علي وجه الخفية سمي بها لان السارق يسارق عين حافظه ويطلب
غفلته لياخذه والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد اليمني من الرسغ وقال الخوارج من المنكب لان اسم اليد ينتظم الي المنكب
ولكنا نقول اليد ذات مقاطع ثلاثة الارساغ والمرفق والاباط الا ان الارسغ صارت مرادة ببيان النبي عليه السلام
فانه امر بقطع يد السارق من الرسغ وشرط اصحابنا رحمهم الله لقطع اليد اليمني ان تكون اليد اليسري والرجل
اليمني صحيحين ولو سرق واصابع يده اليمني مقطوعة قطع ما بقي في ظاهر الرواية وذكر في اختلاف زفر ويعقوب
ان علي قول ابي يوسف رحمه الله لا يقطع وكذلك اذا كانت يده اليمني شلاء قطعت في ظاهر الرواية والسارق
اذا كانت يمناه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعد السرقة فانه يقطع واذا شهد شاهدان علي رجل بالسرقة
فوصفاها فحبسه القاضي حتي يسال عن حال الشهود فقطع انسان يده اليمني عمدًا اقتص له منه فان
زكيت الشهود فلا قطع عليه وان لم يقطع يده اليمني ولكن قطع يده اليسري او رجله اليمني سقط عنه القطع
من السرقة فان قطع رجله اليسري قطع يده اليمني والله اعلم

الفصل الثاني في الاموال

التي يقطع فيها والتي لا يقطع فلا قطع في السمكة طرية كانت او مالحة فكذلك اللحم لا يقطع فيه
طريًا كان او قديدًا وكذلك لا يجب القطع بسرقة الفواكه قال مشايخنا رحمهم الله المسيلة علي التفصيل ان
كانت السنة سنة جدب اي قحط لا يجب القطع سواء كان ثمرا يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان علي
راس الشجر او اواه الجرين والجرين الموضع الذي يجعل فيه الثمر بعد الجذاذ قبل ان يجعل في الاوعية وان كانت
السنة سنة خصب والخصب ضد الجدب ان كان يتسارع اليه الفساد لا يقطع علي كل حال وان كان لا يتسارع
اليه الفساد ان كان محرزًا يقطع والاقلاف الجواب في الطعام نظير الجواب في الثمار ومتي كانت السنة سنة جدب
وسرق ما سوي الطعام يقطع وفي المنتقي عن محمد رحمه الله اذا سرق في سنة السنة ان سرق عن ضرورة
وجوع لا يقطع ولم يفصل بين الطعام وغيره والسنة القحط والاصل فيه حديثان احدهما ما روي عن مكحول
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يقطع في مجاعة مضطر والثاني ما رواه شمس الايمة السرخسي رحمه الله في المبسوط
عن الحسن البصري رحمه الله عن رجل قال رايت رجلين مكتوفين ولحمًا فذهب معهم الي عمر رضي الله عنه
فقال صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما ننتظر الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها فقال عمر رضي الله
عنه هل ترضيك من ناقتك ناقتان عشراوان مربعتان فانا لا نقطع في العذق وعام السنة وكان ذلك في عام
السنة العشراء الحامل التي اتي عليها عشرة اشهر وقربت ولادتها وقوله ننتظرها يعني كنا نقول اذا ولدت هذه الناقة
حصل لنا وكثر لنا اللبن وتوسع به العيش كما ينتظر الناس الربيع الذي يخرج فيه النبات ويظهر فيه الغلات والعذق

غصن النخل وقوله اجتزراها اخراها من الجرن وهو القطع والمراغة بفتح الياء والغين المعجمة من فوقها الناقة
ترسل ترعى المرآ متى شائت وتلك اسمن النوق وقوله مكتوفين اي مشدودي الايدي الي الورآء ويجب ان
يكون المال المسروق منقوما في نفسه وان لا يوجد جنسه مباح الاصل في دار الاسلام وان لا يكون تافها اي حقيرا
وان يكون قيمته عشرة دراهم مضروبة ولو سرق تبرا ما لم يكن قيمته عشرة مضروبة وروي الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ما يدل علي ان المضروبة وغير المضروبة سواء وقد قيل يعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة وقد مر
تفسير السبعة في الزكوة واذا وجب تقوم المسروق بعشرة دراهم يقوم باعز النقود بنقد الذي يروج بين الناس
في الغالب وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم باعز النقود حتي لا يجب القطع بالشك وروي ابو يوسف عن ابي
حنيفة رحمهما الله انه يقوم بالنقد الذي يروج بين الناس في الغالب وروي الحسن عن ابي حنيفة لا يقطع
السارق بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين وعن ابي حنيفة رحمه الله لا قطع في عشرة سود ولا غلة حتي
تكون وضحا والوضح والغلة ما احمر من الدراهم بتداول الايدي وروي بشر عن ابي يوسف رحمهما الله في الزيوف
والنبهرجة انها اذا كانت لا تساوي عشرة دراهم لا يقطع ويعتبر ان يكون قيمة السرقة يوم السرقة ويوم
القطع عشرة ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة فانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين
يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية عن محمد الكرخي رحمه الله ابن سماعة عن
محمد رحمه الله اذا سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم فاخذه المالك في بلد اخر وقيمة الثوب ثمانية درى عنه القطع
وانما يعتبر كمال النصاب في حق السارق لا في حق المسروق منه حتي ان من سرق ثوبا بين اثنين يساوي عشرة
يقطع لكمال النصاب في حق السارق وكذلك لو سرق عشرة دراهم من عشرة اشخاص من كل شخص درهما
من حرز واحد ولو سرق رجلان ثوبا قيمته عشرة لا قطع علي واحد منهما ولو كان قيمة الثوب عشرين
يجب القطع علي كل واحد منهما وفي الحاوي السارق اذا اخذ الدنانير في البيت وابتلعها ثم خرج فلا قطع بشي
عن محمد رحمه الله اذا قطع نصف دينار مقطع يساوي عشرة دراهم قطعته واذا سرق دينارا قيمته اقل من عشرة
دراهم لم يقطع وانما القطع في عشرة دراهم وانما القطع في الزبرجد والياقوت والفيروزج وعن محمد رحمه الله
انه لا قطع في اللولؤ والياقوت وفي الاصل ولا قطع في الزجاج بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اراد به جوهر
الزجاج والمكسور منه دون المعمول ومنهم من قال لا قطع في المعمول ايضا لانه يسرع اليه الكسر فكان بمنزلة
ما تسارع اليه الفساد والي هذا مال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ولا قطع في الملح لانه ما جامد فكان بمنزلة
الجمد ابرهيم عن محمد رحمه الله قال ويقطع في العود والمسك والزعفران والوسمة اليابسة والعنبر
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا قطع في عفص ولا اهليلج ولا اشنان وعن ابي يوسف رحمه الله قال
اقطع في الملح والقت ولا اقطع في النبر والماء والنبيذ والثمار والطب والجص والنودي ولا يقطع الذمي
في سرقة الخمر عند ابي يوسف رحمه الله وكذا الصليب اذا كان في مصلي لهم وان كان في بيت قطع ولو سرق مملوكا
صغيرا ان كان يعبر عن نفسه لا يقطع وان كان لا يعبر عن نفسه يقطع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
ولو سرق كتابا من كتب الفقه لا يقطع ولو سرق كتابا من كتب الادب ففيه اختلاف المشايخ ويقطع في سرقة
دفاتر الحساب وفي المنتقي قال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يسرق الصنم من خشب انه لا يقطع وقال ابو
يوسف في سارق الصليب من ذهب او فضة لا يقطع لانه يعبد وليس هذا كالدراهم التي فيها تماثيل لانها لا

تعبد هشام عن محمد رحمهما الله لا قطع في جلود السباع اذا سرقها انسان وكذلك ان سرقها بعدما دبغت
قال ولا قطع في جلود السباع اذا كانت قد دبغت وجعلت بساطا ولا قطع في الرمان ولا في القفة من الجمارة
ولا قطع في سرقة الطير ولم يذكر في الكتاب ما اذا سرق دجاجة قالوا ينبغي ان يقطع وفي المنتقي لا قطع في
الدجاج والبط ولا قطع في شراب حلوا كان او مرا وحكي عن البزدوي رحمه الله انه قال ان كان شي من ذلك
يبقي وهو مال منقوم بالاجماع يقطع ولا قطع في الطبل والبربط هذا اذا كان طبل لهو فاما اذا كان طبل
الغزاة فقد اختلف المشايخ في وجوب القطع بسرقته اذا كان يساوي عشرة دراهم واختار الصدر الامام
الشهيد رحمه الله انه لا يجب القطع ولو سرق قمقمة عشرة دراهم وفيها ما لا يقطع لان هذا الاخذ غير موجب
للقطع من حيث انه اخذ للماء وكذا لو سرق ابريق فضة فيمته الف وفيه نبيذ او مثلث لا يقطع وكذا لو سرق كلبا
عليه قلادة فضة اي قلادة فضة ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه دراهم او دنانير مصرورة او مشدودة لا يقطع
لكن انما لا يقطع اذا لم يكن الثوب وعاء الدراهم والدنانير اما اذا كان فانه يقطع لان القصد يقع علي الدراهم
ولو سرق مائة فقطعت يده فيها وردت الي مالكها ثم سرقها ثانيا لم يقطع وان سرقها مع مائة اخري تقطع رجله
سواء كانت مخلوطتين او متميزتين لانه سرق نصابا معصوما لان ما عدا المائة التي قد قطعت يده فيها نصاب
معصوم والله اعلم

الفصل الثالث في معرفة الحرز وكيفية الاخذ والاخراج

ثم المكان انما يكون حرزا باحد الامرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والحوانيت والخانات والخيام
والفساطيط واما بالحافظ حتي ان من سرق شيئا من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت راس رجل
وهو نايم في الصحراء فانه يقطع وفي الاصل يقول المسافر في الصحراء فيجمع متاعه ويبيت عليه فسرق منه شيئا
فقطع قال بعض المشايخ ويبيت عليه اشارة ان صاحب المتاع انما يصير محرزا المتاعه في حال نومه اذا جعل
المتاع تحت راسه او تحت جنبه اما اذا كان موضوعا بين يديه فلا يكون محرزا اياه وقال بعضهم يصير محرزا
وان كان موضوعا بين يديه والي هذا مال شمس الايمة السرخسي رحمه الله قال الطحاوي في كتابه حرز كل شي
معتبر بحرز مثله حتي انه سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لولوة من اصطبل وذكر الكرخي رحمه الله في
كتابه ان ما كان حرز النوع فهو حرز الانواع كلها وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذا هو المذهب عندنا
والنقاف لا يقطع وهو الذي يعطي الدراهم لينظر اليها فياخذ منها وصاحبه لا يعلم والقشاق وهو الذي يلين لغلق
البيت ما يفتحه به اذا افتش نهارا او ليس في البيت ولا في الدار احد من اهلها فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وفي الحاوي
اذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفيا قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا او سرق لا
يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلي الناس العتمة وسرق خفيا او مكابرة
ومعه سلاح او لا وصاحب الدار يعلم به او لا قطع ولو دخل اللص دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذ
ويجيئون فهو بمنزلة النهار واذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار او لا
يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علما لا يقطع ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا حتي سرق متاعه قطع
ولو كابره نهارا ونقب عليه بيته سرا واخذ متاعه مغالبة لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الفصلين الا انا استحسنا
وقلنا بالقطع في الفصل الاول جماعة تدلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه
او كان المتاع تحت راسه لا قطع عليه ولو كانوا في مسجد جماعة والمسالة بحالها قطع لان الخان حرز بنفسه فلا يصير

المال محرز ابالملك فما لم يخرج من الحرز لا يقطع اما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك ولو فتح رجل باب حانوته ونشر متاعه فدخل رجل في الحانوت باذن صاحب الحانوت فسرق ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه لان الحانوت حرز في الجملة وكذلك لو كان في الحانوت حرز مقفل فسرق منه لا يقطع وكذا لو دخل الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير المتاع محرزا بالملك وقد ثبت الدخل بالاذن في الحمام هكذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله ولم يذكر خلافا وهذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فيقطع في الحمام ايضا نص على هذا في العيون وعلى قياس هذا يقطع في المسجد لكن المختار ما اختاره الفقيه ابو الليث واليه مال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله ولو نقب حايطا بغير اذن صاحب الحايط ثم غاب فدخل سارق في البيت فسرق شيئا لا يضمن الناقب ما يسرقه السارق لانه مسبب والسارق مباشر فصار كفتح باب القفص على ما ياتي بيانه في كتاب ان شاء الله تعالى ولو سرق من السطح ثيابا تساوي عشرة دراهم يقطع لانه حرز واذا سرق ثوبا بسط على حايط في السكة لا يقطع ولذلك لو سرق ثوبا بسط على خص الا الى السكة وان بسط على حايط الى الدار او على الخص الى السطح وهو المراد بما تقدم واما كيفية الاخراج ولو سرق ثوبين كل واحد يساوي سبعة فاخرجهما جملة قطع لان هذه سرقة واحدة ولو اخرج احدهما ثم دخل واخرج الاخر لا يقطع لانهما سرقتان كل واحد منهما لا يساوي عشرة وهذا معنى قول علي رضي الله عنه السارق اذا كان ظريفا لا يقطع اي اذا كان حاذقا فحذاقته بالاحتيال بمثل هذه الحيلة للتحرز عن القطع سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرحه في نهر كان فيها ماء ثم خرج فاخذه فان كان للماء من القوة وانما اخرجه بتحريكه للماء قطع سارق دخل مع الحمار منزلا فجعل الثياب وحملها عليه ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء منزل السارق لا يقطع لانه لم يخرج شيئا وكذلك لو علق شيئا على طاير له وتركه في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله لا يقطع ولو ساق الحمار حين اخرجه قطع لان استياق الحمار مضاف الى سوقه فصار كانه اخرجه بنفسه ولو ان رجلا نقب البيت ودخل فيه وجمع المتاع ووضعه عند النقب ثم خرج واخذه هل يقطع لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقطع وقال بعضهم لا يقطع واجناس هذه المسائل في الجامع الصغير وغيره من الكتب فلم نذكرها تحرزا عن الاطناب

الفصل الرابع في ظهور السرقة وقطاع الطريق

ويستحب للامام ان يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة لما روي ان النبي عليه السلام اتي بسارق فقال اسرقت ما اخاله سرق ولان هذا احتيال من الامام لدرء الحد وهو مندوب اليه وقوله اخاله بكسر الالف معناه اظنه واخاله بالفتح كذلك وكلاهما فعل مضارع من المخيل وهي من الظن الا ان الحديث جاء بالكسر واذا قال الرجل انا سارق هذا الثوب فنون القاف ونصب لا يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة يقطع والفرق بينهما انه متى نون فكلامه دل على سرقة مستقبلة كانه قال انا اسرقه ومتى لم ينون فكلامه دل على سرقة ماضية كانه قال سرقت هذا الثوب نظير هذا اذا قال قايل هذا قاتل زيد معناه انه قد قتله ومتى قال هذا قاتل زيدا معناه انه يقتله واذا اقر انه سرق من هذا مائة ثم قال وهمت انما سرقت من هذا الاخر لم يقطع لان هذا تناقض كلامه في الاقرارين والتناقض بمنزلة الرجوع في ايراث الشبهة ويقضي لكل واحد منهما بمائة وهمت اي غلطت واوهمت في هذا المقام غلط قال وان شهد بذلك اربعة فشهد لذلك اثنان على الشهادة للاول به ورجع اثنان فشهدا على الاخر لا قطع عليه لواحد منهما للشبهة التي تمكنت فيه وان قال سرقت مائة لا بل مائتين يقطع ولم يضمن ما يدعيه اذا

سرق من حرز مقفل في الحانوت لا يقطع

سرق مائة لا بل مائتين

ادعى المقر له المائتين لانه اقر بسرقة مائتين فوجب القطع ومتى وجب القطع امتنع الضمان ولو قال سرقت مائتي درهم لا بل مائة لا يقطع وضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها صح الرجوع في حق القطع دون الضمان فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بسرقة مائة لعدم الدعوى من جهة المسروق منه وان قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع في عشرة دنانير ويضمن مائة يريد به اذا ادعى المقر له المائتين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله رجل دخل دار انسان فسرق منها متاعه هل ينبغي له ان يعلم صاحب المتاع انه سرق متاعه ان كان لا يخاف ان يظلم متى اخبره يخبره ليصل اليه حقه وان كان لا يخاف لا يخبره لانه معذور في ترك الاخبار ولكنه يوصل الحق اليه بطريق اخر واذا اقر السارق بالسرقة ثم هرب فان كان في فوره لا يتبع بخلاف ما اذا شهد الشهود عليه بالسرقة ثم هرب فانه يتبع ولو قال من فلان ووصف السرقة وفلان غايب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغايب وتصديقه المقر في المقر وهي ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقطع حتى يصدقه المسروق منه ولو اقر انسان انه سرق وفلان من فلان الف درهم قطع المقر عند ابي حنيفة الاخير وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا ينتظر حضور شريكه واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد رحمه الله ايحل ضرب السارق حتى يقر بما قال ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ولم يزد على هذا واذا اقر بالسرقة طايعا ثم قال المتاع متاعي او قال استودعته او قال اخذته رهنا بدين لي عليه درئ القطع عنه كما لو ثبتت السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضي بالقطع ببينة او اقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني انما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او قال اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك سقط عنه القطع وتقبل الشهادة على الشهادة في السرقة في حق المال فكذلك شهادة النساء مع الرجال واذا شهد الشهود على رجل بالسرقة وعدلت الشهود بعد ما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضرا قضى القاضي بالقطع ان كان المسروق منه غايبا لا يقضي القاضي بالقطع فان كان المسروق منه قبل القطع لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجب ان يكون لابي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة قول اول وقول اخر على القول الاول لا يستوفي القطع وعلى قول الاخر يستوفي وهذا القايل يقيس هذا على ما اذا غاب الشهود قبل الاستيفاء وهناك لابي حنيفة رحمه الله قولان قول اول وقول اخر فهنا كذلك ومنهم من قال غيبة المسروق منه يمنع الاستيفاء على الاقوال اجمع واذا شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من فلان وبينا السرقة واحد المشهود عليهما غايب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقطع الحاضر واذا شهد كافران على مسلم وكافر بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم ولو شهد انه سرق من فلان ثوبا فقال احدهما انه هروي وقال الاخر انه مروي بسكون الراء ذكر في نسخ ابي سليمان انه على الخلاف اعتبارا باختلاف الشاهدين في لون البقر وذكر في نسخ ابي حفص رحمه الله انه لا يقبل الشهادة اجماعا ولنا احكام قطاع الطريق قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن نسوة قطعن الطريق فقتلن واحدا من اهلي قال لا يكن محاربات الا اني اقتلهن واضمنهن المال وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله اذا قطع قوم من الرجال

سرق مائتي درهم لا بل مائة

قبل الشهادة على الشهادة في السرقة في حق المال

الطريق و فيهم امرأة و باشرت المرأة القتل واخذ المال دون الرجال اقيم الحد على الرجال دون
المرأة قال محمد رحمه الله يقام عليها ولا يقام عليهم و لا يقام عليهم وفي المنتقى اذا كان في قطاع
الطريق صبي او معتوه او اخرس يدرأ الحد عنهم جميعا في قول ابي حنيفة وان كان في قطاع الطريق
ذو رحم محرم من واحد من الذين قطع عليهم الطريق فانه يدرأ عنهم الحد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يحدون وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول قول ابي حنيفة رحمه الله
في هذه المسئلة محمول على ما اذا كان لذي رحم محرم شركة في جميع الماخوذ اما اذا كان له شركة في
بعض الماخوذ و بعض الماخوذ خاص الاجانب يلزمهم القطع باعتبار ذلك البعض قال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله الصحيح ان الجواب في الكل واحد رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي
عشرة حل له ان يقاتلهم لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك فاسم المال ينتظم القليل والكثير
وقال الناطفي رحمه الله اذا عرض الرجل الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة دراهم
فصاعدا فله قتله وان كان ماله اقل من عشرة يقاتله ولا يقتله ونظير هذا ما ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في كتاب الشرب رجل مع رفيق له ماء كثير فابى ان يسقيه حل له ان يقاتله عليه بما دون السلاح لان الماء محرز
مملوك لصاحبه بمنزلة الطعام الا ان الماء في الاصل كان مباحا مشتركا وذلك الاصل بقي معتبرا بعد الاحراز
حتى لا يتعلق القطع بسرقته فلاعتبار اباحة الاصل قلنا يقاتله بما دون السلاح و لكونه مالا مملوكا له للحال لا يحل
له ان يقاتله بالسلاح واما الطعام فلا يحل له ان يقاتله ولكن يعطيه اياه ان استطاع ثم يعطيه الضمان بعد
ذلك لانه فان كان للمضطر حق في هذا الطعام قط ولكن هذا الطعام ملك لصاحبه فهو يمنع الغير عما لا يملكه دون
الغير وذلك مطلق له شرعا على ما روينا ولا يجوز لاحد ان يقاتله على ذلك ولو ان لصوصا قطعوا الطريق على قوم
واخذوا امتاعهم فاستعانوا بقوم حتى يخرجوا في طلبهم ان كان ارباب المتاع معهم او غابوا لكن يعرفون
مكانهم ويقدرون على رد المكان عليهم يجوز لهؤلاء القوم ان يقاتلوهم وان كانوا يعرفون ولا يقدرون لا
يجوز لهم ان يقاتلوهم وفي السرقة يقطع الرداء او المباشر في ظاهر الرواية و هنا ثلاث مسايل احديها هذه والثانية
القتل والرداء فيه ليس كالمباشر لان القصاص جزاء مباشرة القتل و الثالثة الغنيمة والرداء فيها كالمباشر
لان استحقاق الغنيمة جزاء الجهاد والكل سواء في مباشرة الجهاد والجهاد ليس يقتصر على القتل والامام اذا
اخذ قطاع الطريق قبل ان يتوبوا وقد اصابوا المال فان كان نصيب كل واحد منهم من المال المصاب
عشرة دراهم فصاعدا فعليهم الحد وقال الحسن بن زياد رحمه الله الشرط ان يكون نصيب كل واحد منهم
عشرين درهما فصاعدا لان التقدير بالعشرة في موضع يكون المستحق باخذ المال قطع عضو واحد وهنا
المستحق قطع عضوين ولا يقطع عضوان في السرقة الا باعتبار عشرين درهما وان كان نصيب كل واحد منهم
اقل من عشرة دراهم درئ الحد عنهم الا على قول مالك واذا اندرء الحد عنهم يضمنون المال والامر في القصاص
بالنفس وغيرها الى الاولياء ان شاؤا عفوا وان شاؤا استوفوا وقد طعن عيسى في هذه المسئلة وقال ينبغي
ان يقتلهم الامام حدا لانهم لو قتلوا ولم ياخذوا شيئا من المال حدا الا قصاصا فكذلك اذا اخذوا مع القتل
مالا يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لكن ما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب
صحيح ووجهه ما ذكر في المبسوط واذا اخذ قاطع الطريق ويده اليسرى شلاء او مقطوعة لم يقطع منه شيء

وقتل

عرض الرجل الرجل في الصحراء لاخذ ماله

في المقاتلة لاجل الماء مع الرفيق وعدمها لاخذ الطعام منه

فيما كان صح

في مقاتلة للمتاع مع اللصوص

وقتل او صلب واذا شهد احد الشاهدين على قطاع الطريق بمعاينة قطع الطريق وشهد الاخر على اقرارهم
بالقطع لم تجز الشهادة لاختلاف المشهود به واذا قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستامنين او في
دار الاسلام في موضع غلب عليه عسكر اهل البغي ثم اتى الامام بهم لم يضرب عليهم الحدود لانهم باشروا السبب
حتى لم يكونوا تحت يد الامام رجل سرق بخوارزم فدفع الى قاضي بلخ فله ان يقيم الحد لان خوارزم وبلخ
كليهما في الاصل من عمل رجل واحد فاما اذا كان خوارزم غلب عليها رجل من اهل البغي من غير تقليد
من جهة والي خراسان لم يكن لهم ان يقيم الحد لانه ليس في ولايته فصار كما لو سرق ببخارى ليس لقاضي
خوارزم ان يقيم عليه حدا لانه ليس في ولايته كذا ذكره الصدر الشهيد الامام الاجل رحمه الله تعالى سارق وجب
عليه القطع ورفع الى قاضي وثبت القطع عنده فلم يقطع اثم لان القطع حق الله تبارك وتعالى فيا ثم بتركه

الفصل الخامس فيمن يجوز قطعه

ومتى يرخص قطعه لص معروف
بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله ولكنه ياخذه ويأتي به الى الامام
حتى يستتيبه بالحبس والحبس والاستتابة طلب التوبة رجل دخل دار رجل يريد اخذ متاعه او اخذ المتاع واخرجه فله
ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك وان رمى به فليس له ان يقتله وفي كتاب
الكراهية رجل اطلع على حايط لرجل وعلى الحايط ملاءة يخاف صاحب الحايط انه لو صاح به ياخذ الملاءة وينقلب
هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك اذا كانت الملاءة تساوي عشرة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصحابنا لم
يقدروا هذا التقدير بل اطلقوا وقالوا له ان يرميه على كل حال تمسكا بما روينا من النص وفي كتاب الصلوة ذكر السرقة
التي يبيح قطع الصلوة للمسروق منه وقدرناها بالدرهم وقد ذكرنا شيئا من هذا في مسايل قطاع الطريق
سارق حفر في جدار رجل ولم تنفذ الحفرة حتى جاء صاحب المنزل فالقى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية
وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله في المنتقى اذا قتله غرم الدية في ماله وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله
قال ابو حنيفة رحمه الله اللص الذي ينقب يسعك قتله وان دخل عليك بيتا فخفت ان يبدأك بضربك او خفت ان يكون
معه شيء فيرميك فارمه ولا تخفه قال محمد رحمه الله لو ان لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه وصاحب المتاع يعلم انه
يقوى على اخذه ان سكت الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر عليه صاحب المتاع وسعه ضربه
وقتله وعن ابي حنيفة قتيل وجد وجهه في دار فقال صاحب الدار دخل على سرقتي فقتلته ان كان معروفا بالسرقة
فلا شيء عليه ولو ان رجلا من اهل العدل سرق مالا من انسان من اهل البغي وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل
ماله ودمه قطع به وقد مر اجناس هذه المسايل فيما تقدم

المقطعات

وذكر عن عصام بن يوسف
انه دخل على حيان بن صله وكان اميرا فاتي بسارق فقال المدعي سرق مني كذا فانكر السارق فقال الامير ايش
يجب على هذا فقال عصام يجب على المدعي بينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير على السارق اليمين هاتوا
بالسوط والعقابين فاضرب السارق عشرة حتى اقر واتى بسرقته ووضع بين يديه فقال عصام سبحان الله ما
رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وليس للذي استعمل على رستاق اسعا الحدود وانما ذلك الى اخر المداين والامصار
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال سرقت هذا الطيلسان في يده بشهر عن ابي يوسف اذا قال سرقت من هذا
عشرة لا بل من هذا عشرة قال ابو حنيفة رحمه الله اضمنه للاول عشرة واقطعه للثاني وفي المنتقى لو قال سرقت من هذا
عشرة دراهم لا بل سرقتها من هذا قال اضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا اقطع وفي المنتقى اذا اجر القاضي الحداد بقطع يد

اثم القاضي بعدم القطع بعد ثبوته

ما دام المتاع معه لا لاخذ بحور المقاتلة معه

السارق ولم يقل يمناه او يسراه فقطع الحداد يسراه صارت بالسرقة ولا شي على الحداد واذا رد السارق
المسروق على المسروق منه قبل المرافعة الى الامام لا يقطع السارق استحسانا وفي القياس يقطع بنا على ان
الخصومة من العبد هل هي شرط للقطع القياس انها ليست بشرط وفي الاستحسان شرط ولو كان السارق على ابن
المسروق منه او على اخيه او اخته او عمته او خالته قبل المرافعة الى الامام ثم وقعت المرافعة واقام المسروق منه
البينة على السارق فان لم يكن المردود عليه في عيال المسروق منه قطعت السارق فان كان في عياله لا يقطع
يد السارق استحسانا وكذلك اذا كان المردود عليه امراة المسروق منه او اجيره الخاص وان كان المردود عليه
والد المسروق منه او والدته او جده او جدته فان كان هولاء في عيال المسروق منه فلا قطع على السارق قياسا
واستحسانا وان لم يكونوا في عياله فلا قطع عليه استحسانا وفي القياس يقطع وان ردها على بعض من في عيال
والد المسروق منه قطع وان ردها على مكاتب المسروق منه لم يقطع وهذا استحسان وكذلك اذا كان المسروق
منه هو المكاتب فرد السارق المسروق على مولى المكاتب لا يقطع وان رد المسروق على من يعول المسروق منه فلا
قطع قيل هذا استحسان والقياس ان يقطع والمدعا عليه السرقة اذا انكر السرقة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش
ان القاضي يعمل فيه باكبر رايه فان كان في اكبر رايه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك الا ترى
ان اراقة الدم باكبر الراي يجوز حتى ان من دخل على انسان شاهرا سلاحه ويجيء في خاطره انه اتاه ليقتله
كان له ان يقتله وعامة المشايخ على انه يعزره وفي العيون رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه على السلطان
وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب
او الضرب فصعد السطح لينقلب فسقط عن السطح فمات وقد كان لحقه غرامة في هذه الحادثة وظهرت
السرقة على يدي غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بديه ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان
وفي القدوري اذا قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال لا اعرف صاحبها لم يقطع وقال
ابو حنيفة رحمه الله فيمن ادعى على اخر سرقة وانكر المدعا عليه يستحلف فان نكل يقضي عليه بالمال دون
القطع هشام عن محمد رحمه الله في نوادره رجل سرق من رجل الف درهم ثم ان رجلا اخر له على المسروق
منه الف درهم غصب الالف المسروقة من السارق قال ادرا الالف القطع عن السارق والله اعلم
وفي المنتقى رجل سرق من رجلين الف درهم لهما في كيس من ميراث ثم غاب احدهما وحضر الاخر قال لا
اقطعه وفيه ايضا اذا سرق الرهن من المرتهن فللمرتهن ان يقطعه وليس للراهن ان يقطعه فان قضي
الراهن الدين فله ان يقطعه فان كان الرهن مستهلكا فان للمرتهن ان يقطع السارق ولا سبيل للراهن
عليه والمسروق اذا هلك في يد السارق او استهلكه بنفسه وكان ذلك بعد ما قطعت يمينه ففي الهلاك
لا ضمان على السارق وفي الاستهلاك روايتان فان كان الهلاك او الاستهلاك قبل القطع ان قال المالك انا
اضمنه لا يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا وفي المنتقى رجل سرق من اخر ثوبا فغصبه
اخر منه يقطع السارق ويضمن المسروق منه الغاصب قيمة ثوبه ان كان مستهلكا وفي القدوري لو سرق
ثوب خز فقطع فيه ثم نكثه فسرق النكث لم يقطع قوله نكثه اي نقضه ولو غزله غزلا ثم سرق قطع ولو
سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت في يد المالك ولدا ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عين ورد العين
على المالك وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق سرقه ثانيا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في

رد السارق المسروق على المسروق منه قبل المرافعة

في تعذير السارق

الكتب

الكتب وقد اختلف المشايخ فيها فالعراقيون من مشايخنا يقولون لا يقطع ومشايخ ماوراء النهر يقطع
والله اعلم

كتاب السير

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على
سبعة فصول الفصل الاول في التحريض على الجهاد وبيان صفة الجهاد وكيفيته الفصل الثاني في الامان
ومايصنع المبتلي بايدي الكفار الفصل الثالث في الانفال الفصل الرابع فيمن يقتل وفيمن لا يقتل الفصل الخامس
فيما يحل الانتفاع بالغنيمة للغزاة ومالا يحل الفصل السادس في الحربي يقهر حربيا اخر هل يملكه الفصل السابع
في الفاظ الكفر ومايصير به الكافر مسلما اما الفصل الاول في التحريض على الجهاد وبيان صفة الجهاد
وكيفيته وهو نوعان نوع في التحريض على الجهاد ونوع في بيان صفة الجهاد وكيفيته اما النوع الاول روي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد
جعل الله عز وجل ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من
ذهب معلقة في ظل العرش قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند
الحرب قال تبارك وتعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراك مهتما قلت
يا رسول الله قتل ابي وترك دينا وعيالا فقال الا اخبرك ما كلم الله تعالى احدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم
اباك شفاها اي مشافهة فقال تمن يا عبد الله فقال اتمنى ان احيا فاقاتل في سبيلك فاقتل ثانيا فقال الله
تبارك وتعالى قد سبق مني القضا انهم اليها لا يرجعون ولكني ابلغك الدرجة التي لاجلها تتمنى ما تتمنى قال يارب
ما بلغ من ورائي فانزل الله تبارك وتعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم
احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
احد يموت وله عند الله خير فيتمنى الرجوع الى الدنيا وله الدنيا بما فيها الا الشهيد فانه يتمنى الرجوع ليستشهد
ثانيا من عظم ما ينال من الدرجة وعن الحسن رحمه الله ان النبي عليه السلام بعث جيشا وفيهم ابن رواحة هذا
واقام ابن رواحة ليشهد الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته راه فقال يا ابن رواحة
الم تكن في الجيش قال بلى ولكني احببت ان اشهد معك الصلوة وقد علمت منزلهم فاروح فادركهم فقال
والذي نفس محمد بيده لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم وعن النبي عليه السلام انه قال
خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه عز وعلا كلما سمع هيعة طار اليها والهيعة الصيحة وعن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام انه قال من مات مرابطا مات شهيدا وعن مجاهد قال اردت الجهاد فاخذ ابن عوف بركابي فابيت ذلك
عليه فقال انكر علي الاجر فقد بلغنا ان خادم المجاهدين في اهل الدنيا بمنزلة جبريل في اهل السماء وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر وكرهتم الجهاد ذللتم حتى يطمع فيكم العدو عدوكم والعين
جمع عينة وهي نوع بيع احدثه البخلاء من اكلة الربا بالتحرز عن محض الربوا وصورته مذكورة في كتاب الكفالة من
الجامع الصغير وروي عن النبي عليه السلام انه راي شيئا من الات الحراثة في بيت قوم فقال ما دخل هذا بيت قوم
الا ذلوا وعن ابن معبد قال اذا زرعت هذه الامة نزع النصر وقذف في قلوبهم الرعب وعن عمرو بن كعب قال
قيل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه في قوله تبارك وتعالى ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا

مس

خاسرين اهو التعرب فقال لا ولكنه الورع النوع الثاني في صفة الجهاد وكيفيته وعن عبد الله بن ابي اوفي
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا لقي العدو قبل ان يواقعهم اللهم انا عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك
اللهم اهدمهم وانصرنا عليهم وينبغي ان يكون راية المسلمين بيضاء والرايات سودا واللواء للامام ٥
والرايات للغزاة لما روي عن راشد بن سعد قال كان راية رسول الله صلي الله عليه وسلم سودا واللواء ابيض
قال عروة بن الزبير كان راية رسول الله صلي الله عليه وسلم سوداء من برد كان لعايشة رضي الله عنها تدعي العقاب
وينبغي ان يتخذ كل قوم شعاراً اذا خرجوا في مغازيهم حتي ان ضل رجل عن اصحابه نادي شعارهم وكذلك ينبغي
ان يكون لاهل كل راية شعار معروف حتي ان ضل عن اهل رايته نادي بشعاره وليس ذلك بواجب في الدين
حتي لو لم يفعلوا لم ياثموا ولكنه افضل واقوي علي الحرب واقرب الي موافقة ما جاءت به الاثار علي ما روي عن سنان
بن زيد الجهني قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق وكان شعارنا
يا منصور امت معناه قد ظفرت بالعدو فاقتل من ست وهذا كان شعار النبي عليه السلام يوم بدر وكان
شعاره يوم احد امت امت وقال النبي عليه السلام للمهاجرين ليلة في حرب الاحزاب ان سم الليلة فشعاركم
هم لا ينصرون وهو قسم للتاكيد ان الاعدا لا ينصرون والبيت هذا اقبال الاعداء الا مفاقصة وكان شعارهم
يوم حنين بالصحاب سورة البقرة وبه ناداهم رسول الله صلي الله عليه وسلم حين ولوا نهرهم فقال اما اصحاب
سورة البقرة الي انا عبد الله ورسوله وجعل يتقدم في نحر العدو فرجع اليه المسلمون حين سمعوا صوته فلما
رجع المسلمون تولي المشركون فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انهزموا ورب الكعبة وهذا اكد به رسول الله
عليه السلام حرمه فالحاصل ان الشعار هو العلامة فالخيار في ذلك الي امام المسلمين الا انه ينبغي له ان يختار
كلمة دالة علي ظفرهم بالعدو وبطريق التفال لان رسول الله عليه السلام كان يعجبه الفال الحسن ولا يستحب
رفع الصوت في الحرب من غير ان يكون ذلك مكروها من وجه الدين ولكنه فشل والفشل الجبن فان كان منفعة
وتحريض للمسلمين فلا باس به يعني ان المبارزين يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما يكون فيه ارهاب
العدو وعلي ما قال رسول الله عليه السلام صوت ابي طلحة في الحرب فية فاما اذا لم يكن فيه منفعة وتحريض
فهو فشل وعن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ورضي عنهم يكرهون
الصوت عند ثلاث الحماس والقتال والذكر والمراد بالذكر الوعظ قال شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي بكر
السرخسي رحمه الله ففي هذا الحديث بيان كراهة رفع الصوت عند سماع القران او الوعظ فبين ان ما يفعله
الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين وتبين انه يمنع للمتقشفة وحماق اهل التصوف
مما يعتادونه من رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع لان ذلك مكروه في الدين عند سماع القران
والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء ويكره للغزاة اتخاذ الاجراس في دار الحرب لما روي عن كعب انه قال ما استقر
جنس من المسلمين الا بعث الله عز وعلا ملكا ينادي في ظهورهم اللهم اجعل ظهورها شديدة وحوافرها
حديدة الا ذات الجرس وعن خالد بن معدان قال راي رسول الله صلي الله عليه وسلم راحلة عليها جرس
فقال تلك خطي الشيطان والاستنفار طلب الاسراع الي العدو وهذا لان الغزاة في دار الحرب اذا قصدوا
بيات العدو وعليهم سمع العدو اصوات الاجراس فاخرس في هذه الحالة نزل المشركين علي المسلمين فكان
مكروها اما في دار الاسلام فلا باس به ولا باس بجعل الاجراس علي الخلايع التحافيق التي يقال لها بالفارسية

عليه السلام

رفع الصوت في الحرب

الجرس في الحرب

برك

برك استوان عند لقاء العدو لما فيه من ارهاب العدو ولا باس بهذه الطبول التي تضرب في الحرب
لاجتماع الناس واستعدادهم للقتال لانها ليست بطبول اللهو وينبغي ان يكون امير الجيش بصيراً بامر
الحرب حسن التدبير بذلك ليس ممن يقتحم بهم المهالك ولا ممن يمنعهم من الفرصة اذا راوها ويحكي
عن نصر بن سيار معرب البرامكة الذي اخرجه ابو مسلم من مرو انه قال اجتمع عظماء العجم علي ان
من كان صاحب جيش ينبغي ان يكون فيه عشر من خصال البهايم شجاعة كشجاعة الديك وتحنن كتحنن
الدجاجة يعني الشفقة علي الرعية رعيته وقلب كقلب الاسد وغارة كغارة الذيب وحمله كحمل الخنزير
وصبر كصبر الكلب علي الجراح وصبر كصبر الكركي ورغان كروغان الثعلب يعني الحيلة والمكر وحذر
كحذر الغراب وسمن كسمن الدابة التي لا تري مهزولة ابداً واسمها بالفارسية برفخ ولا باس بحمل الرؤس
اذا كان فيه غيظ للمشركين او فراغ قلب المسلمين بان كان المقتول من قواد المشركين او عظماء المبارزين
الاثري ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حمل راس ابي جهل عليه اللعنة الي النبي صلي الله عليه وسلم يوم
بدر حتي القاه بين يديه فقال هذا راس عدوك ابي جهل لعنه الله فقال صلي الله عليه وسلم هذا فرعوني وفرعون
امتي كان شره علي وعلي امتي اعظم من شر فرعون علي موسي وامته ولم ينكر ذلك وينبغي للامام ان يستقبل الصفوف
ويطوف عليهم يحظهم علي القتال ويبشرهم بالفتح ان صدقوا وصبروا ولا باس للمجاهد ان يخادع قرنه في حال
القتال الي خصمه وان ذلك لا يكون غدراً او المخادعة باستعمال المعاريض وتفسير هذا ما ذكره محمد رحمه الله
وهو ان يكلم من يبارزه بشيء ويضمر خلاف ما يظهره كما فعله علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبدود
فقال الست قد ضمنت لي ان لا تستعين علي بغيرك فمن هولاء الذين عونهم فالتفت كالمستبعد لذلك فضرب
علي ساقيه ضربة فقطع رجليه وعن عقبة بن عامر ان النبي عليه السلام قال في قوله تبارك وتعالي واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاثاً وفي حديثه صلي الله عليه وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالي
يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه الذي يحتسب به ومنبله والرامي به وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كتب ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص
الاظافير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو وربما يتمكن من دفعه باظافيره فهو نظير
قص الشوارب فانه سنة ثم الغازي في دار الحرب مندوب الي توفير الشوارب وتطويلها ليكون اهيب
في عين مبارزه والحاصل انما يعين المرء علي الجهاد فهو مندوب الي اكتسابه لما فيه من اعزاز الدين وقهر
المشركين والرجل اذا لم يكن له من المال ما يمكنه التسلح والاستعداد للقتال به فلا باس بان ياخذ من غيره
طايفة من ماله بطيبة من نفسه ليتقوي به علي الجهاد ليكون هو مجاهداً بنفسه وصاحب المال مجاهداً
بماله لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يغزي العرب عن ذي الحليفة وكان يعطي الغازي فرس
القاعد والاعز البعث الي الغزاة واذا اراد الرجل الخروج الي الجهاد وله ابوان فليس ينبغي ان يخرج
حتي يستاذنهما لان بر الوالدين فرض عليه عينا والجهاد فرض علي الكفاية اذا لم يقع النفير عاما وان اذن له
احدهما دون الاخر فليس ينبغي له ان يخرج مراعاة لحق الاخر والاصل فيه ما روي ان رجلا جاء الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال اني جئت ان اجاهد معك وتركت والدي يبكيان فقال اذهب فاضحكهما كما ابكيتهما
والوالدان في سعة من ان لا ياذنا له اذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة وهذا بخلاف ما اذا اراد

امير الجيش

حمل الرؤس

الله اكبر

تمييز الخداع

الجهاد بآلة الغير

اذن الابوين

السفر للتعليم او التجارة او الحج او العمرة فكره ذلك ابواه وهو لايخاف عليهما الضيعة فلا باس بان يخرج لان الغالب في هذه الاسفار السلامة ولايلحقهما في خروجه مشقة شديدة فان الحزن علي الغيبة يندفع بالطمع في الرجوع الا ان يكون سفرًا مخوفا كركوب البحر فحينئذٍ حكمه هذ الحكم الخروج الي الجهاد لان خطر الهلاك فيه اظهره

الفصل الثاني في الامان

وما يصنعه المبتلا بايدي الكفار ولو ان جماعة من الكفار قالوا للمسلمين امنونا علي ذرارينا فامنوهم علي ذلك فهم امنون واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا من اولاد الرجال لان اسم الذرية يعم جميع ذلك فذرية المرء فرعه الذي هو متولد منه وهو اصل لذريته الاترى ان الناس كلهم ذرية ادم ونوح ولايدخل اولاد البنات كذا ذكره في السير الكبير لان اولاد البنات من ذرية ابائهم لامن ذرية امهاتهم لان الناس يضافون الي ابائهم لا الي امهاتهم وذكر في موضع اخران اولاد البنات يدخلون في ذلك لان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل والاب والام اصلان للولد ومعني الاصالة في جانب الام ابين لان ماء الفحل يصير مستهلكًا بالحضانة في ارحام الامهات وفي المسئلة حكاية يحيي بن يعمر بفتح الميم فان الحجاج امر به ذات يوم فادخل عليه وهم بقتله فقال له لتقران اية من كتاب الله عز وعلا علي ان العلوية من ذرية رسول الله عليه السلام اولاقتلنك فكان يدقوله تبارك وتعالي ندع ابناءنا وابناكم فتلاعليه قوله تبارك وتعالي من ذريته داود وسليمان الي ان قال وزكريا ويحيي وعيسي ثم قال فعيسي من ذرية نوح من قبل الاب ام من قبل الام فبهت الحجاج ورده بجميل ولو قالوا امنونا علي ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم امنون وان لهم يكن فيهم ذكر وانما لهم بنات خاصة فهن في جميعًا لان هذه الصيغة لاتتناول الاناث المفردات الا اذا كان المضاف اليه القبيلة وان قالوا امنونا علي بناتنا واخواتنا فهذا علي الاناث دون الذكور لان صيغة الكلام للاناث خاصة ولايدخل فيه الذكور ولو قالوا امنونا علي ابنائنا ولهم اباء وامهات فهم امنون ولو قالوا امنونا علي ابنائنا ولهم ابناء وابناء ابناء فالامان علي الفريقين فان لم يكن لهم ابنا ولكن لهم ابنا ابناء فهم امنون ايضًا وان قالوا امنونا علي ابائنا وليس لهم اباء ولهم اجداد فليس يدخل الاجداد في ذلك فهذا الفصل مشكل لما ذكرناه اتفاق الفرق مذكور في السير الكبير وكذلك لو قال امنونا علي امهاتنا وليس لهم امهات ولكنهم جدات فانهن لايدخلن في الامان ولو قال امنوني علي موالي وليس له الا مواليات اناث لاذكر فيهن فهن امنات معه استحسانا وفي القياس هذا وما تقدم سواء من السير في انه لايتناول الاناث المفردات ولكنه استحسن فقال اصل اللغة يستجيزون اطلاق اسم الموالي علي الاناث المفردات يعدون قول القائل مولياتي من باب التكلف بل يقولون للمعتقات قال موالي فلان كما يقولون للمعتقين والمعرفة غيره في معرفة المراد بالاسم ولو قالوا امنون مع عشرة فالعشرة سواه والخيار في تعيين العشرة الي الامام ولو قال امنوني في عشرة من اهل حصني او في عشرة من اهل بيتي فهذا وقوله من اهل الحصن سواء والامان له وتسعة سواه ولو قال امنوني في عشرة من اخواني فهو امن وعشرة سواه من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة من ولدي ولو قال امنوا عشرة من اخواني انا فيهم او عشرة من ولدي انا فيهم فالامان لعشرة سواه ولو قال عشرة من اهل بيتي انا فيهم او عشرة من اهل حصني انا فيهم فالامان لعشرة هو احدهم والفرق ان كلمة في للظرف وقد امكن العمل بحقيقتها في قوله امنوني في عشرة من اهل حصني او في عشرة من اهل بيتي لانه من اهل الحصن كغيره وكذلك هو من جملة اهل

حكاية يحيي بن يعمر

بيته اذا المراد بيت النسب فكان العمل بحقيقة الظرف هين ممكن فلهذا كان الامان لعشرة ممن سماهم وهو احدهم وفي قوله في عشرة من اخواني يتعذر العمل بحقيقة الظرف لان الانسان لايكتب من اخوانه فلا بد من ان يجعل حرف في بمعني حرف مع كما هو في الاصل انه متي تعذر العمل بحقيقة الكلمة ولها مجاز متعاد فيحمل علي ذلك المجاز ولو قال امنوني في موالي وله موالي وموالي موالي كانوا باسرهم امنين ولو قال امنوني في موالي ولهم موالي اعتقوه وموالي اعتقهم فالامان لايتناول الفريقين لان الاسماء المشتركة لاعموم لها عندنا وانما يتناول الامان احد الفريقين ويكون الامان علي مانواه فان قال مانويت شيئا فهم الجميع امنون استحسانا ولو ان حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم راس الحصن فقال امنوني علي عشرة من اهل الحصن علي ان افتحه لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو امن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة الي راس الحصن بخلاف ماتقدم ولو قال اعقدوا لي الامان علي اهل حصني علي ان تدخلوه فيصلي فيه فعقد الامان علي ذلك فليس لهم قليل ولاكثير من النفوس ولامن الاموال لان في كلامه تصريح بما هو فايدة فتح الباب وهو الصلوة فيه ان عاج اهله منه وقد يرغب المسلمون في ذلك ليفشو الخبر بان المسلمين صلوا بالجماعة في حصن كذا فيقع فيه الرعب في قلوب المشركين او ليعبدوا الله عز وجل في مكان لم يعبده في ذلك المكان اهله مكان العبادة سابقة للمومن يوم القيامة واذا ارسل امير العسكر رسولًا الي امير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو موكل فلما بلغ الرسالة قال انه ارسل علي لساني اليك الامان لك ولاهل مملكتك فافتح الباب واتاه بكتاب زوره وافتعله علي لسان الامير وقال ذلك قولا بحضر المقالة للناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال امير الحصن ان رسولكم اخبرنا ان اميركم امننا وشهد اوليك علي مقالته فالقوم امنون يرد عليهم ما اخذ منهم لان عبارة الرسول كعبارة المرسل فكان امير العسكر امنهم فان قيل عبارة الرسول كعبارة المرسل فيما جعله رسولًا فيه فاما فيما زوره وافتعله فلا قيل هذا التمييز غير معتبر في حق المبعوث اليه لانه لاطريق له الي ذلك وانما الذي في وسعه الاعتماد علي مايخبره به الرسول فلهذا يجعل ما اخبره به كانه حق وهذا لان الواجب علي المرسل ان يختار للرسالة الامين دون الخاين والصادق دون الكاذب فلو لم يجعل مايخبر به الرسول وكانه حق في حقهم ادي الي الغرور وذلك حرام وان كان الذي اتاهم بالرسالة رجل ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه امانهم فدخل به اليهم او قال ذلك قولا وقال اني رسول الامير او رسول المسلمين فهم في كلهم وللامام ان يقتل مقاتلتهم هكذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في باب امان الرسول وذكر بعد هذا الباب في باب الامان بغير اذن الامام علي خلاف ماذكره هنا وصورته ولو ان امير العسكر قال لهم الامان لكم ان امنكم رجل مسلم حتي او منكم اتاهم رجل مسلم فقال لهم اني رسول الامير اليكم فقد امنكم فقولوا علي ذلك فهم امنون وان كان الرجل كذب في ذلك لانه حين اخرج الكلام مخرج الرسالة فقد تحقق معني الغرور اذ لا طريق لهم الي الوقوف علي كلامه انه صادق في ذلك ام كاذب وعقله ودينه يدعوانه الي الصدق ويمنعانه عن الكذب ويسعهم ان يعتمدوا هذا الظاهر فلو لم يصح الامان لهم ادي الي الغرور وامان العبد الماذون له في القتال صحيح وان كان محجورًا عليه لايصح عندهما خلافا لابي يوسف واجمعوا انه لو عاقدهم عقد الذمة جاز وان كان محجورًا عليه وهي في السير الصغير واذا ابتلي المسلم بالقتل صبرًا في ايدي الكفار والعياذ بالله فانه

ما

يستحب له ان يصلي عند ذلك ركعتين يستغفر بعدهما ذنوبه ليكون اخر عمله الصلوة والاستغفار قال صلي الله
عليه وسلم من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من كان اول كلامه واخر كلامه قول لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك وقال شمس الايمة السرخسي ولهذا ه
استحسنوا في اول ما يقدم علم الكلام كلمة التوحيد ويلقن عند موته ليكون اول كلامه واخر كلامه هذا والاصل
في الباب حديث خبيب رضي الله عنه فانه لما اسر فبيع بمكة خرجوا به الي الحل ليقتله فقال دعوني اصلي ركعتين
فقالوا صل فصلي ركعتين ثم قال لولا ان تظنوا اني جزعت من الموت لزدت وفي رواية اخرجوهما فقال لولا
خشية ان تقولوا جزع من الموت لطولت صلاتي ثم نظر في وجوه المشركين فلم ير الا شامتا او انسانا في يده
حجرا او عصا فقال والله ما اري الا وجه عدو اللهم انه ليس هنا احد يبلغ رسولك عني السلام فاقرا رسولك
واصحابه مني السلام وروي ان النبي صلي الله عليه وسلم رد السلام وهو علي المنبر بالمدينة ثم قال خبيب
اللهم احصهم عددا او العهم بددا ولا تبق منهم احدا اذ في كتب الحديث انه التمس منهم ان يكبوه علي وجهه
مستقبل القبلة ليقتلوه وهو ساجد فابوا عليه فجعل يقول فلست ابالي حين اقتل مسلما علي اي جنب كان لله ه
مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك علي اوصال شلو ممزع البدد جمع بدة وهي النصيب اي اعط كل واحد
نصيبا كاملا بين اللعين والتمزيغ والتفريق والشلو العضو وانما ذكرنا هذا الحديث بطوله لما فيه من
التحريض علي الصبر في الجهاد

الفصل الثالث في الانفال

الانفال جمع نفل وهو الغنيمة ومنه قول لبيد ان يقول ربنا خير نفل باذن الله ريثي وعجل والريث الابطاء
والتاخر والمراد من لفظ الانفال في عبارة الفقهاء ما يخص به الامام الغانمين فذلك الفعل منه يسمي تنفيلا
وذلك المحل يسمي نفلا ولا خلاف في ان التنفيل جائز قبل الاصابة للتحريض علي القتال وصورة هذا التنفيل ان
يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اخذ اسيرا فهو له ولا يستحق القاتل السلب بدون التنفيل من
الامام عندنا وقال الشافعي رحمه الله من قتل مشركا علي وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه
وان لم يسبق التنفيل من الامام لقوله صلي الله عليه وسلم من قتل قتيلا فهو سلبه ولكنا نقول هذا ان لو قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه الكلمة ولم ينقل انه قال هذا الا بعد تحقق الحاجة الي التحريض فان مالك
بن انس قال لم يبلغنا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في شيء من مغازيه من قتل قتيلا فله سلبه الا في يوم
حنين وذلك بعد ما انهزم المسلمون فوقعت الحاجة الي تحريض المسلمين ليكروا اي ليرجعوا كما قال الله تعالي
ثم وليتم مدبرين وقيل انه قال ذلك يوم بدر ايضا وقد كانت الحاجة الي التحريض يومئذ معلومة فانهم
كانوا كما وصفهم الله تعالي به في قوله عز وعلا وانتم اذلة فعرفنا انه انما قال للتحريض ولا يجوز للامام تخصيص
بعض اهل العسكر بشيء من الغنيمة بعد الاجابة لما فيه من ابطال حق الباقين وما روي عن النبي عليه السلام
انه نفل يوم بدر سعد بن ابي وقاص سيف العاص بن سعد فانما يحمل هذا علي انه انما نفله من الخمس لانه كان
محتاجا او علي انه اصطفي ذلك لنفسه ثم اعطاه سعدا وهو نظير ما روي انه صلي الله عليه وسلم
اصطفي يوم بدر ذا الفقار ثم اعطاه عليا فكان يقاتل به وكان سيف منبه بن الحجاج وفي رواية نبيه بن الحجاج
بخلاف ما يزعمها الروافض لعنهم الله ان ذا الفقار كان نزل من السماء لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
فذلك كذب وزور ومبني مذهب الروافض علي الكذب كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في السير

الكبير

الكبير وانما سمي ذا الفقار لكسر فيه والفقار عظم الظهر ولو قال الامام من قبل مثلا فله سلبه فجرح
الكافر رجل بعد تنفيل الامام ثم قتله الاخر فان كان الاول صيره بحيث لا يستطيع قتالا ولا عونا بيد
ويعلم انه لا يعيش في تلك الجراحة فالسلب للاول والا فالسلب للثاني وان كان يتحامل مع تلك
الجراحة ويتوهم ان يعيش ويقاتل فقد اظهر الثاني بفعله العناء والقوة فيكون السلب له ولو
قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ثم لقي الامير رجلا فقتله فله السلب استحسانا وفي القياس لا يستحق
لان الغير انما يستحقه بايجابه وهو لا يملك الايجاب لنفسه بولاية الامارة بمنزلة القاضي لا يملك ان
يقضي لنفسه الا تري انه لو خص نفسه فقال ان قتلت قتيلا فلي سلبه لم يصح ذلك وجه الاستحسان
انه اوجب النفل للجنس بهذا اللفظ وهو رجل منهم فيستحق كما يستحق غيره قال محمد رحمه الله ارايت لو
ندر علج ودعا الي البراز فقال الامير من قتله فله سلبه فلم يتجاسر احد علي الخروج حتي خرج هو بنفسه
فقتله اكان لا يستحق سلبه وهذا خلاف ما اذا خص نفسه وهذا خلاف ما اذا خص نفسه حيث لا يصح
لانه متهم في هذا التخصيص بخلاف ما اذا عمم ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا لم
يكن له سلبه لانه خصصه بقوله منكم فلا يتناوله حكم الكلام بخلاف الاول ولو قال الامير ان قتلت قتيلا
فلي سلبه ثم قتل الامير بعد ذلك قتيلا استحق سلبه وكان ينبغي ان لا يستحق سلبه لقصور كل واحد من
الكلامين عنه لما ذكرنا الا انا نقول صار عاما باعتبار كلاميه وقد انتفي معني التهمة فيستحقه ولو قال
الامير لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع اهل
العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة منهم استحق اسلابهم جميعا وهذا استحسان
وفي القياس هذا والاول سواء لانه علق استحقاقه بالشرط فذلك ينتهي بالقتيل الاول وجه الاستحسان انه
لم يعين انسانا بعينه فقد خرج الكلام منه عاما الا تري انه يتناول جميع المخاطبين فكما يعم جماعة المقتولين
وحقيقة معني الفرق ان مقصود الامام هنا تحريضهم علي المبالغة في النكاية فيهم وفي معني النكاية لا فرق
بين ان يكون القاتل للعشرة عشرة من المسلمين او واحدا منهم ولو قال لرجل ان قتلت قتيلا فلك سلبه
فقتل قتيلين معا فله ان يختار افضلهما قيمة واغلاهما ثمنا لهذا المعني ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل
ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه
لان الامام اوجب السلب للقاتل بلفظ عام يتناول المسلم والذمي وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء
كان يقاتل قبل هذا او لا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة او ذمية قتيلا وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل
مع مولاه او لا يقاتل حتي الان فان هولاء يستحقون الاسلاب ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه ه
فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم قتل رجلا قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام لانه ليس في
وسع الامام اسماع الافراد والاحاد وانما في وسعه اشاعة الخطاب وقد وجد ذلك منه ولو ان الامام بعث سرية
وقال في اهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك احد من اهل السرية ففي القياس لا نفل
لهم وفي الاستحسان لهم النفل لان ما يتكلم به في اهل عسكره فكانه امرهم بتبليغ اهل السرية دلالة ولو قال
الامير من اصاب اسيرا فهو له فاصاب رجل اسيرين او ثلاثة فهم له كان صيغة كلامه عامة في المصيب
والمصاب ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طايفة فجاء رجل بثياب او رؤس فذلك الي الامير يعطيه

من ذلك قتله مايري ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل اجيرًا من المشركين لم يكن يقاتل
معهم او تاجرا معهم او عبدًا كان مع مولاه يخدمه او رجلًا ارتد فالتحق بدار الحرب
او ذميًا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم لان قتل هولاء كلهم مباح ولو قتل امراة ان كانت
تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل
مريضا او جريحا منهم فله سلبه سوا كان يستطيع القتال او لا يستطيع لانه مباح القتل في الوجهين
جميعًا وان قتل شيخا فان كان شيخا فانيًا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برايه ولا بمن حاله نسل لم يكن له
سلبه لان مثل هذا لا يباح قتله علي ما ياتي بيانه في الفصل الذي يليه ان شاء الله عز وجل والله اعلم

الفصل الرابع فيمن يقتل وفيمن لا يقتل

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الي
امراء الاجناد ان اقتلوا من جرت عليه الموسي ولا تسبوا الينا من العلوج احدًا وانما نهي عن ذلك علي سبيل
النظر للمسلمين حتي لا يقصد وهم بسوء الا تري انهم لم يبالغوا في مراعات نهيه ابتلي بمثل ذلك فقتله ابو لؤلؤة
وكان مجوسيًا وقيل كان نصرانيًا وعن يزيد بن هرمز قال انا كتبت كتاب ابن عباس رضي الله عنهما الي نجدة
الحروري كتبت الي يسالني عن قتل الولدان فلو كتب تعلم في الولدان ما كان يعلم عالم موسي فاقتلهم وكان
نجدة الحروري يسال ابن عباس رضي الله عنهما سوال التعنت في الدين حتي يساله يومًا لماذا طلب سليمان
الهدهد قال ليخبره في الماء فانه يبصر الماء تحت الارض وان كان الي ماية ذراع فقال انه لا يبصر الفخ تحت التراب
فكيف يبصر الماء تحت الارض قال ابن عباس رضي الله عنهما ما سمعت اذا جاء القدر عمي البصر وعن الضحاك
رضي الله عنه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لا تقتلوا وليدًا ولا النساء ولا الشيخ الكبير
والوليد المولود لغة وكذا هي مولود ولكن هذا اللفظ يستعمل في الصغار عادة هذا الجواب في الصبيان اذا كانوا لا
يصلحون للقتال ولا يقدرون علي الصياح عند التقاء الصفين ولا يكون فرسا للجيش فاما اذا كانوا كذلك فيقتلون
وهذا الجواب ايضا في الشيخ الفاني الذي لا يقدر علي القتال والاحتيال ولا علي الصياح عند التقاء الصفين فيقتلون
لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمت وهو ابن ماية وستين سنة لانه كان ذا راي
في الحرب وقصته معروفة في السير الكبير وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه مر بامراة مقتولة فقال
هاه ما كانت هذه تقاتل ادرك خالدًا وقل له لا تقتلن ذرية ولا عسيفا اي امراة ولا اجيرا وقوله هاه اي خذها
لها السكت وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه بعث يزيد بن ابي سفيان علي جيش فقال له انك ستلقي
اقواما زعموا انهم فرغوا انفسهم لله عز وجل في الصوامع فذرهم وما قد فرغوا لهم انفسهم وبه يستدل ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله في ان اصحاب الصوامع لا يقتلون وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
قال سالت اباحنيفة رضي الله عنه عن قتل اصحاب الصوامع فراي قتلهم عسيفًا والحاصل انهم اذا كانوا
ينزلون الي الناس فيصبرون عن رايهم في القتال يقتلون فاما اذا طبقوا ابواب الصوامع علي انفسهم فانهم
لا يقتلون وهو المراد بحديث ابي بكر رضي الله عنه قال وستلقي اقواما قد حلقوا اوساط روسهم فاقلعها
بالسيف وهم قوم يعرفون بالشمامسة وهم فيما بينهم بمنزلة العلوية فينا وقيل انهم من اولاد هرون وقد
اشار في هذا الحديث بطريق اخر وتركوا شعورا كالعصايب بصير الناس عن رايهم في القتال ويحثونهم
علي ذلك فهم ايمة الكفر قتلهم اولي من قتل غيرهم وقوله فاقلعها روي هذا بروايتين احديهما بالقاف وهي ما

ذكرنا

ذكرنا والاخري بالعين غير المعجمة من القلع وهما الشق والرواية بالعين اصح هكذا وقع السماع ممن يوثق به
وما ذكر في الحديث ان اقتلوا ما جرت عليه الموسي اراد به الاستحداد وهو حلق العانة وبه يستدل من يقول
ان البلوغ باعتبار نبات العانة وعلماونا رحمهم الله لا يقولون بهذا لان نبات العانة يختلف فيه احوال الناس
الا تري ان ذلك يبطي في الاتراك ويسرع في الهنود فلا يمكن ان يجعل ذلك حكما وتاويل الحديث عندنا في قوم
باعيانهم يمكن ان يستدل بنبات عانتهم علي تلويحهم ولا يقتل الاعمي والمقعد ولا مقطوع اليمين خاصة
ومراده من هذا اذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا راي وقد ذكرنا نظيره في الشيخ الفاني ويقتل مقطوع اليد اليسري
والاخرس والاصم والذي يجن ويفيق يقتل في حال افاقته ولا باس بان يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم
محرم منه من المشركين يبتدا به الا الولد والوالد والاجداد والجدات من قبل الرجال والنساء قالوا وهذا اذا لم
يضطر الوالد الي ذلك اما اذا اضطر الي ذلك فلا باس بان يقتله اذا لم يمكنه الهرب والافلات منه واذا ظفر
الابن بابيه في الصف لا ينبغي له ان يقصده في القتل ولا ينبغي له ان يمكنه من الرجوع حتي لا يعود حربا علي المسلمين
ولكن يلجيه الي موضع ويتماسك عنه حتي يجي غيره فيقتله فقال محمد رحمه الله وهذا احب الينا

الفصل الخامس فيما يحل الانتفاع به من الغنيمة للغزاة وفيما لا يحل

وعن ابرهيم النخعي رحمه الله قال لما
فتح اصحابنا السواد كلهم من حرهم وذكر الواقدي رحمه الله في المغازي انهم ظفروا بمطبخ كسري وقد ادركت
القدور فظنوا ان ذلك صبغ فجعلوا يلطخون لحاهم بذلك فقيل انه ماكول فاكلوا من ذلك حتي اتخموا اي
ابتلوا بالتخمة واذا اصاب المسلمون غنايم في دار الحرب فليس ينبغي لواحد ان ينتفع من ذلك بشي الا
الماكول والمشروب لهم ولدوابهم ولا باس ان يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا لان حاجتهم الي ذلك ماسة
ولا يمكنهم استصحاب ذلك من دار الاسلام ولا يجدونها في دار الحرب يسرًا ولا قري اي ضيافة فلهذه
الحاجة جاز لهم التناول منها والاصل فيه حديث سلمان رضي الله عنه اتاه غلامه بسلة يوم نهاوند فقال
هاتها فان كان مالا دفعناه الي هولاء وان كان طعامًا اكلناه فاذا فيها ارغفة حواري وجبنة وسكين فجعل
سلمان رضي الله عنه يطرح لاصحابه من ذلك الخبز ويقطع لهم من ذلك الجبن ويستوي في ذلك ما يعز وجوده
في ذلك الموضع او يكثر بخلاف ما يقول بعض اهل الشام ان هذه الاباحة بطعام تكون في ذلك الموضع حتي يكون
تافها فاما ما ينقل من موضع اخر اليه فلا اذ هو من اعز الاموال واعتمادنا فيه علي حديث مكحول ان رجلا نحر جزورا
بارض الروم ثم نادي في الناس هلموا الي هذا اللحم فخذوا منه فقال مكحول لرجل من غسان يا غساني الا تقوم فتاتينا
من لحم هذا الجزور فقال الغساني انه سي اي ما لم يخمس فقال مكحول لا ربي في الماذون فيه ومعلوم انه الابل يقل
بارض الروم ولا باس بان يعالج دابته ويدهن راسه من المغنم يريد به انه يفعل ذلك مما يوكل من الزيت
والسمن فان له ان يختص به انتفاعًا بوجه اخر والتوقيح تصليب حوافر الدواب بشحم يذاب عليها من
الوقاحة وهي صلابة الوجه فاما ما سوي ذلك من الادهان كالبنفسج والزيبق والخيري فليس له ان يدهن بشي
من ذلك لان هذا مما لا يوكل الا تري انه لو وجد غالية او بانا لم يكن له ان يستعمله لان هذا مما لا يوكل والزيبق
دهن الياسمين والبان ضرب من الشجر له رايحة مستلذة فاما الزيت ونحوه فلا باس بان ياكله او يستصبح به
وان اصابوا سمسما او فاكهة يابسة او رطبة او سكرًا او بصلًا او بقلًا او فلفلًا او غير ذلك من الاشياء التي
توكل عادة للتعيش فلا باس بالتناول منه ولا يجوز ان يتناول شيا من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم

ينهيهم الامام عن الانتفاع بالماكول والمشروب اما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به ثم على رواية
السير الصغير لا يباح الانتفاع بالماكول والمشروب لا لحاجة وعلى رواية السير الكبير يستوي فيه الفقير والغني
والانتفاع بالسلاح والثياب وغيرهما لا يجوز الا لحاجة باتفاق الروايات واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ
او للاصطلاء لبرد اصابهم فلا باس بان يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان ذلك معدا للوقود فان كان
غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله والوقود بفتح الواو الحطب وبضمها
ايقاد النار واشتعالها ولا باس بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشعير وان وجد في دار الحرب صابونا
او حرضا محرزا فليس له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان لم يكن له قيمة جاز الانتفاع به من غير ضرورة ولو
ان رجلا من اهل العسكر استاجر رجلا ليقتل له فذهب الرجل الى بعض المطامير واتاه بالعلف ثم قال بد لي ان
اعطيك هذا ولكني اخذه لنفسي واردّ عليك اجرك وابى المستاجر الا ان ياخذه منه فان اقر الاجير انه اجابه
على الاجارة اجبر على دفعه الى المستاجر ان كانا محتاجين اليه او غنيين فيه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستاجر
غنيا عنه فله ان يمنعه من ذلك ولكن لا اجر له عليه والمطامير جمع مطمورة وهي حفرة يطمن فيها الطعام اي يخبا
ولكن المستاجر استاجره ليحيش له حيشا والمسالة بحالها فللمستاجر ان ياخذه منه وان كان هو غنيا عنه والاجير
محتاجا اليه اذا قبل حيشه له لان الحيش ليس من جملة الغنيمة واذا اصاب رجل من الجند في دار الحرب طعاما
كثيرا فاستغنى عن بعضه واراد حمله الى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحاويج من اهل العسكر الى ذلك
فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا باس بان يمنعه من هذا الطلب ويستصحبه مع نفسه الى منزل
اخر والا فلا يحل له منعه وان اخذه الطالب منه مع حاجة الاول الى ذلك فخاصمه الاول الى الامام قبل ان ياكل
وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني محتاجا اليه دون الاول لم يسترده
منه الامام فاما اذا كانا غنيين عنه فالامام ياخذه من الثاني ولا يدفعه الى الاول بل يدفعه الى غيرهما وهذا
الحكم الذي ذكرنا يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شرعا سواء كان النزول في الرباطات والجلوس في المساجد
لانتظار الصلوة والنزول بمنى وعرفات للحج حتى اذا اخذ موضعا من المسجد فهو احق واذا بسط انسان حصيرا
ان بسطه بامر غيره فهو وما لو بسط الامر بنفسه سواء وان كان بسط بغير امره كان للذي بسط ان
يعطي ذلك الموضع فرشا وكذلك اذا ضرب رجل فسطاطه في مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك الموضع
ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذي نزل الى المنزل احق به وليس للاخر ان يحوله عنه
والاصل فيه قوله عليه السلام منا مباح فان كان اخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره ان
ياخذ منه ناحية هولاء يحتاج اليها فنزلها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج الى ان ينزل
فيه فاراد الذي نزل اليه اي سبق ان يعطيه احدهما دون الاخر كان له ذلك ولو نزل اليه احدهما دون
الاخر كان له ذلك ولو نزل اليه احدهما فنزله فاراد الذي كان اخذه في الابتداء وهو عنه غني ان يزعجه عنه
وينزله محتاجا اخر لا يكن له ذلك فان قال انما كنت اخذته لهذا الامر بامره لا لنفسي استحلف على ذلك وبعد
الحلف له ان يزعجه وهكذا هو الحكم في الطعام والعلف اذا قال اخذته لفلان بامره ولو ان رجلين من
اهل العسكر اصاب احدهما شعيرا والاخر قتا دلاو كل واحد منهما محتاج الى ما اشتري فلكل واحد منهما
ان يتناول ما اشتري من صاحبه وليس هذا بيع بينهما لان لكل واحد منهما ان يصيب من العلف مقدار حاجته

الان

الان قيام حاجته تمنعه من الاصابة منه بغير رضاه فيسترضي كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة ثم
يتناول باصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة يمنع كل من الاضياف من يده الى ما بين يدي غيره رضاه فبعد
وجود الرضا من صاحبه يتناول لكل واحد منهم على ملك المضيف باعتبار الاباحة منه وصاحبه يحتاج الى ذلك ايضا
فان اراد احدهما بعد ما صنعا ليس له ذلك وان كان البايع محتاجا الى ما اعطى والمشتري يستغني عنه فللبايع
ان ياخذ ما اعطى ويرد ما اخذ فان كان حين قصد البايع الاسترداد من صاحبه اعطاه صاحبه رجلا اخر محتاجا
اليه لم يكن له ان ياخذه **الفصل السادس** في الحربي يقهر حربيا اخر هل يملكه قال محمد رحمه الله
في السير الكبير اذا غلب قوم من اهل الحرب على قوم اخر من اهل الحرب فاتخذوهم عبيدا للملك ثم ان الملك واهل
ارضه اسلموا او صاروا ذمة فاولئك المماليك عبيد له ان يصنع بهم ما شاء ما خلا الذي غلب بهم فهم احرار
ثم ان محمدا رحمه الله وضع المسالة فيما اذا غلب قوم من اهل الحرب واتخذوهم عبيد الملك وهذا اشارة الى ان
الحربي اذا قهر حربيا انما يملكه اذا كانوا يرون ذلك واشارات الكتب في هذا الاصل متعارضة واقاويل المشايخ
فيه مختلفة قال بعض مشايخنا يثبت الملك بمجرد القهر وهذا القايل مستدل بما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير
اذا اسر الترك امراة في ارض الروم فان اسلمت قبل ان يدخلوها دارهم فهي حرة وان ادخلوها دارهم فهي حرة
وان ادخلوها دارهم فهي رقيقة وان اسلمت بعد ذلك فقد اعتبر القهر والغلبة في هذه المسايل يعتبر رؤيتهم
ثبوت الملك وبعض المشايخ على ان رؤيته ذلك شرط واليه اشار محمد رحمه الله وهكذا ذكر في فتاوي الفضل رحمه الله
وعن محمد رحمه الله في النوادر ايضا ان الحربي لا يملك حربيا اخر بالقهر مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل
الحرب بامه او عمته او خالته او ام ولده فقد قهرها ببيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه لان الحربي ان ملكها بالقهر
فقد صارت حرة مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او ابنته تكلموا فيه واكثر مشايخنا على ان
البيع باطل مطلقا قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فالبيع باطل والمختار
انه لا يجوز البيع في الوجهين جميعا لما مر فاذا لم يجز البيع فجاء به الى دار الاسلام قال بعضهم يملكه لان البيع
وان بطل فاذا ذهب به المشتري فذلك منه قهر فيملكه بالقهر وقال اكثرهم يكون حرا والصحيح ان البايع ان كان
يرى جواز البيع يملكه مطلقا لان المشتري اخذه قهرا لما باعه البايع قهرا فيملكه بالقهر وان كان البايع لا يرى
جوازه فالجواب فيه على التفصيل ان اشتراه وذهب به كرها ملكه لانه ابتداء قهر على الحربي في دار الحرب فيملكه
وان ذهب به وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب بلدة يدعي اهلها الاسلام ويصلون
ويصومون ويقرؤون القران ومع ذلك يعبدون الاصنام فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد
انسان ان يشتري من تلك السبايا فان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصغار والنساء
دون الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاصنام والعياذ بالله كانوا مرتدين وان كانوا مقرين بالعبودية
لملكهم جاز شراء الكبار منهم ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا
حرا وخرج به قال اني اقول له لا يسعك ما صنعت لما فيه من الغدر بالامان وان باعه اجزت بيعه **الفصل السابع** في الفاظ الكفر وما يصير الكافر به مسلما وانه اشتمل على انواع
الاول فيما يقال في ذاته تعالى عز وعلا وصفاته النوع الثاني فيما يقال في الانبياء والعلماء والابرار الصالحين النوع الثالث
فيما يتعلق بكلام الله عز وعلا الاذكار النوع الرابع فيما يتعلق بامور الاخرة كالقيامة والبعث والحساب والميزان وفيما

الصغير

يتعلق بالغيب النوع الخامس في كلام الظلمة والفسقة والمجان وفيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة النوع السادس
فيما يتعلق بلفظ الكفر والايمان النوع السابع فيمن يجب اكفاره من اهل البدع النوع الثامن فيما يتعارض فيه ما يوجب
التكفير وما يمنع منه اما النوع الاول وسئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن اصابه ظلم عظيم لا مدفع له فقال در بيچاپاي
خداي بايد كرفت هل يكفر بهذا قال ان اعتقد ان لله رجلا فهو تشبيه وهو كفر وان اراد انه لا نجاة في هذا الامر الا
في الاعتصام الا بالله فلفظه شنيع ولكنه لا يكفر وسئل نجم الدين هذا رحمه الله عمن قاله في خلال كلامه اين كار نيست
كه خداي را افتاده است هل يكفر بهذا قال لا هي كلمة شنيعة وسئل ايضا عن صبي يبكي فقال له لا تبك كه بابكت
الله مي كند هل يكفر بهذا قال لا وتاويله بابكت عبادت الله مي كند بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقام المضاف رجل قال يارب اين ستم مپسند قال بعضهم يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال خداي عز وعلا بر تو ستم
كناد چنانك تو بر من ستم كردي الاصح انه يكفر ولو قال حين لي انصف الله عز وعلا يوم القيامة انتصف منك يكفر
فاما من قال اذا مكان لو لا يكفر ولو قال الله ان شاء الله كه اين كار نكني قال كه ان شاء الله بكنم يكفر ولو
قال رحمانا سومسه نسنده كردم يكفر ولو قال لرجل لا عرض هذا ممن يشبه الله تعالى او هو مستغني الله عز وعلا
الاصح انه يكفر ولو قال بفلان بدر سيد يكون خطأ عظيما والذي يقال في الدعا يارب قضا بدان مابكردان
المراد منه المقضي ولا نفس القضاء ولو قال فلان في عيني كاليهودي في عين الله عز وعلا يكفر وعليه عامة
المشايخ ولو قال دست خداي دراز است فهذا الكفر عند جمهور العلماء وبعضهم قالوا ان عني به الجارحة
فهو كفر وان عني به القدرة لا يكون كفرا ولو قال الله عز وعلا عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به
الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية كفر عند اكثرهم وكذا لو قال الله عز وعلا فرو مي
نكرد از آسمان يا از عرش يا از بن دو موضع الا ان يقول تطلع بالعربية فحينئذ لا يكفر ولو قال دنا بر آسمان
خداي است وبر زمين يكفر ولو قال نه مكاني از تو خالي نه تو در هيچ مكان يكفر وينبغي ان يقول لجميع
الاشياء والاماكن معلوم الله تعالى اذا قال بين يدي الله عز وعلا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
ومن قال خداي عز وعلا باشد وهيچ چيز نباشد فانه يكفر لانه قول بفناء الجنة واهلها وبفناء الجحيم واهلها
وهذا اخلاف ما قال الله عز وعلا وهم فيها خالدون وما هم منها بمخرجين وعن هذا قالوا لو قيل هل يعلم الله عز
وعلا اعداد انفاس اهل الجنة واهل النار ان هذا المحال وما كان محالا لا يجال علمه الى الله عز وعلا ولو قال الله
يعلم اني لم افعل كذا قال بعضهم لا يكفر وان كان كاذبا وقال بعضهم يكفر ولو مات واحد فقال اخر خداي را
آن مي بايست يكفر ولو قال تو كار خداي كن او كار تو كرد قال بعضهم يكون خطأ واكثرهم على انه ليس بخطاء
ولو قال لخصمه باتو بحكم خداي كار مي كنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال لا يجري الحكم ههنا او قال ليس موضع
الحكم او قال اينجا ديوس است حكم چه كند يكفر ولو قال لرجل الله عز وعلا انعم عليك فاحسن كما احسن الله
اليك فقال دو باخداي جنك كن لما ذا اعطيته يكفر عند بعضهم وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لامراته انت
احب الي من الله تعالى يكفر ولو قال خداي عز وعلا بجو من ستم بنكوي كرده است بدي از من است يكفر ولو قال
لغيره از خداي نمي ترسي فقال لا ان كان في حال الظلم يكفر وان لم يكن في حال الظلم وكان عنده انه يفعل حقا لا يكفر
ولو قال انك خداي و آنك تو فهذا قبيح ولو قال ان خداي مي بينم وسبب تو مي دانم فهو حسن النوع الثاني فيما
يقال في الانبياء والعلماء والابرار والصالحين ولو قال لو كان فلان نبيا لم اومن به يكفر وكذا لو قال لو امرني الله عز

وعلا بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة لم اصل وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله ولو قال
شعر النبي عليه السلام شعير قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا ان اراد به التعظيم لان التصغير قد يكون للتعظيم كما
قال النبي عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه كنيف ملئ علما ولو قال رجل ذلك الرجل قال يعني النبي صلى الله
عليه وسلم يكفر ولو قال لو لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذه البلايا اختلفوا فيه ولو قال اكر فلان پيغامبر
است ازوي بستانم ان كان يطلب الحق لا يكفر والا كفر ولو قال ان كان ما يقول الانبياء حقا وصدقا نجونا يكفر
ولو قال انا رسول الله او قال بالفارسية من پيغامبرم يريد به من پيغام مي برم يكفر وطلب المعجزة من المتنبي
في زماننا هل يكون كفرا ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته
ابو القاسم فقال يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان كان ذاكرا للنبي عليه السلام يخاف عليه الكفر
وحكي عن ابي يوسف رحمه الله انه كان جالسا مع هرون الرشيد على المائدة فروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا انه كان يحب القرع فقال حاجب من حجابه اما انا فلا احبه فقال ابو يوسف يا امير المؤمنين انه
قد كفر فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر الله حتى امن القتل رجل روي عن النبي عليه
السلام انه قال بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال رجل اخر اري المنبر والحظيرة ولا اري شيئا
اخر يكفر رجل قال لغيره روي اياك كرويي ملك الموت فهو خطأ وهل يكفر قال بعض العلماء يكفر واكثر
اصحابنا رحمهم الله على انه لا يكفر ولو قال اكر دا پيغامبر مر دك خوانند فرو نكذارم لا يكفر ولو قال يا خوانم
يكفر ولو قال لا لعنت خداي بر شوي دانشمند مي باد كفرت ولو جلس واحد في مجلس الشرب على مكان مرتفع
وذكر مضاحك تستهزئ بالمدك فضحكوا كفر وكفروا ولو قال هر كه علم مي آموزد وي دستان ها مي
اموزد فانه يكفر ولو قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان يكفر ولو قال ذلك لفقيه واحد بعين
لا يكفر ولو قال انچ دانشمندان مي كويند باد است او قال تزوير است او قال من علم حيل را منكرم يكفر ومن
روي خبرا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له جاهل اين سخنان كرا بكار آيد مرا بايد علم امروز كرا
بكار ايد كفر لاستخفافه بالعلم واهله والاخبار المروية عن النبي عليه السلام على مراتب ثلاث منها ما هو متواتر
وهو ان يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب ومن انكره كفر ومنها ما هو مشهور وهو ان يرويه
واحد عن واحد في العصر الاول ثم يشتهر في العصر الثاني حتى جماعة عن جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب
واذا انكره انسان يكفر عند بعضهم وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومنها ما هو خبر الواحد
وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور على الكذب واذا انكره انسان لا يكفر جاحده غير انه ياثم بترك القبول
وذكر محمد رحمه الله في كتاب الاكراه لو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم يشتم ان لم يخطر
بباله اسم غير النبي لا يكفر بالشتم وان خطر وقصد ذلك الرجل بالشتم فكذلك وان لم يقصد ذلك الرجل وشتم
مطلقا كفر به عز وجل وبانت منه امراته ولو قال پيغامبران وپيغمبران كواهي دهند كه فلان را ستم
نيست استوله ندارم كفر وقالوا فيمن يرفع في الثمن وقال خداي را ورسول خداي را كواه نهادم كفر لانه
اعتقد ان الرسول يعلم الغيب ولو قيل لرجل امسك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان انكره اصلا كفر
سئل نجم الدين هذا رحمه الله عمن كان يقول لامراته اول من حاك ادم صلوات الله عليه وسلامه فقالت المراة فهو ما هم
جولاهه بچكان بوديم هل يكفر قال نعم لانها استخفت آدم عليه السلام ولو قيل لرجل دو نا بمجلس علم رو يم

ففال من يقدر علي الاتيان بما يقولون او قال مرا تا بمجلس علم چكار او قال علم را در كاسه ثريد بتوان كرد
من يكفر واذا خاصم فقيها وهو تبين له وجهها شرعيًا فقال اين دانشمندي بود ناكويد يا مر دانشمندي مكو كه
بيش نرود يخاف عليه الكفر ولو قال لفقيه قد اخذ من شاربه اين چه رسني ناكوار است اين سنت نيست كردن
ودستار بر كلوا اندر اوردن يكفر لانه استخفاف بالعلماء النوع الثالث فيما يتعلق بكلام الله عز وعلا والاذكار
وسئل نجم الدين رحمه الله عن معلمة فقالت تا قران او بده نشده ست هل يقع في نكاحها شبهة قال نعم لانها قالت
بخلق القران ومن قرا اية من القران علي وجه الهزل او في وقت ضرب الدف او ضرب القصب يكفر ولو قال الهتكم
فقال اخر سر سي باكن او قال هو الله احد ابوست بر وي او قال المرتزيل را كريبان كردي او قال اي كوتاه
تر از انا اعطيناك او قال لمن يقرا عند المريض سر در دهان مرده يكفر رجل ادعي الي الصلوة بالجماعة فقال
انا اصلي وحدي فان الله تعالي يقول ان الصلوة تنهي عن الفحشاء او قال في قوله تبارك وتعالي كاسًا دهاقًا المراد
قصعة الدهاقين او قال لرجل يزرع في ارضه شيًا سيركار فان الله تعالي يقول سيروا في الارض او قال كمن كان
في بعج الشيلة حتي يذهب الريح فان الله عز وعلا يقول فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال لاقرع استمك فان الله عز وعلا
يقول كلا بل ران علي قلوبهم يكفر في هذه الوجوه كلها واذا انكر الرجل كون المعوذتين من القرآن لايكفر وقال
بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول علي انهما من القران والصحيح هو الاول لان الاجماع المتاخر
لا يدفع الاختلاف المتقدم وهي مسئلة اصولية ولو قال لرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض المشايخ يكفر
وقال بعضهم ان عني بقوله انه لا يقول بامرك لا يكفر وقال بعضهم قالوا لا يكفر مطلقا اذ الفرض ذكر كلمة الاخلاص
مرة ولو اكل طعاما حرامًا فقال بسم الله لايكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لايكفر عند بعض المشايخ ولو قال
بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر بالاتفاق وسئل نجم الدين رحمه الله عن نسوة اجتمعن بخبز الاخبار
وكان العمل كثيرا والنهار قصير الخان وقت الظهر واذن الموذن فقالت واحدة منهن للباقيات قمن وتوضان
فقالت واحدة منهن بهر بمت انند بعرق رزن حكونه بود قال ان قالت ذلك تهاونا بامر الصلوة
كفرت ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقال له اخر بر سيل بار حسابند بن حد لا اله الا الله او قال
هزار بار لا اله الا الله محمد رسول الله بر سيل سبك داشتي فانه يكفر ولو ان رجلين يتناجرا فقال احدهما
لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم فقال الاخر لاحول بكار نيست تا لاحول ولاقوة نان اجه كنم او قال لاحول لا
يغني من جوع او قال لاحول را النوع الرابع فيما يتعلق بامور الاخرة كالقيامة والبعث والحساب والميزان
وفيما يتعلق بالغيب ولو قال آخذ حقي في المحشر فقال صاحبه مرا بمحشر چه كار يكفر واعلم ان من انكر
القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر
ولو انكر البعث فكذلك ولو انكر بعث رجل بعينه لايكفر كذا ذكر الشيخ الامام العارف الزاهد ابو اسحق
الكلاباذي رحمه الله في معاني الاخبار ولو قال له بعد ما طالبه بالدين كجا بابي مرادر ان انبوه فرقيامت
اختلفوا فيه ولو قال له اد العشرة التي لي عليك والا اخذتك يوم القيامة فقال خصمه اعطني عشرة اخري
وخذ يوم القيامة عشرين قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا ولو قال لغيره دع الدنيا لتنال الاخرة فقال
لا اترك النقد لاجل النسية يكفر ولو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك او قال
لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها يكفر

رجل

رجل له دين علي اخر فتقاضاه فاخر فقال بده جه اكر ندهي بقيامت بايد داد فقال قيامت را بر مي باي دان
قال تهاونا بيوم القيامة يكفر وروي عن النبي عليه السلام انه قال من اتي امراته الحايض في غير ما اتاها
او اتي كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل علي محمد ولو قال لغيره اتعلم الغيب فقال نعم يكفر ولو قال رجل
عبد را الهامه لموت احد اخر قال عله كران مي خواهد شدن وما اشبه هذا عند بعض العلماء يكفر وعند
البعض لا ولو قال فلان بمرك خوش نخواهد مردن يخشي عليه الكفر ولو قال مر بوده نابوده نداند يكفر
النوع الخامس في كلام الظلمة والفسقة والمجان وفيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة وسئل الشيخ نجم الدين
رحمه الله عمن شرب الخمر فقيل له شيبت فلما ذا لا تتوب عن شرب الخمر فقال كسي از شير مادر شكيبد هل يكفر بهذا
قال لا لان صيغته صيغة الاستفهام وهو كالسؤال وليس بتسوية بينها وبين لبن الام في الحل صريحًا ولعله
اراد به الف طبيعته بها وتعديه بها فسوي بينهما في ذلك دون الحل ولا يكفر بالشك وسئل ايضا عن فاسق
قال هر كه مستكاره نخورد وفي مسلمان نيست هل يكفر لانه استحلال الخمر واستكاد علي من لا يستحله وسئل
عمن قال لاخر وهو من الظلمة انك تصبح كل يوم توذي الله وتوذي خلق الله عز وعلا تظلمهم فقال خوش
آدمي هل يكفر بهذا قال نعم لانه رضي بايذاء الله عز وعلا ولو قال اني احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر ولو اشتغل
بالفساد وقال سانايكي خوش بر نيم يكفر ولو قال مسادمساد ان كس كه بشادي ما شاد نيست يكفر ولو قال
مسلمان اشكاره مي كنم او قال مسلماني اشكاره سد يكفر وهذه المسايل الخمس ذكرها الشيخ الامام الاجل تاج الدين
رحمه الله في الفاظ الكفر صاحب الجامع الوسيط ولو قال لو احد من الجبابرة يا بار خداي قال بعضهم يكفر فان
بان بلغة فارس بزرك ويكون معناه بزرك خداي وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان علم ان تفسير
هذه الكلمة ما قلنا يكفر وان كان جاهلا بمعناها لايكفر وحكي عن الفقيه ابي جعفر من ايمة بلخ انه لايكفر لخداي اسم
لمن يتولي امر شيء يقال كدخدا اي لمن يتولي امر البيت واما بار خداي لمن يتولي امر القرية واكثر المشايخ علي انه
يكفر وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال ان سلطان هذا الزمان عادل فقد كفر لانا نعلم يقينا
انه جاير ومن جعل الجور عدلا فقد كفر وقال الحكيم الامام ابو منصور هذا رحمه الله اذا قبل احد بين يدي الارض
او انحني له او طاطا راسه له لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشايخنا رحمهم الله اما سجدة
واحدة لهولاء الجبابرة فهي كبيرة من الكباير وهل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقًا وقال اكثرهم هذا علي وجهين
ان اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن له ارادة كفر عند اكثر اهل
العلم واما تقبيل الارض فحالة التحية ان قبل يديه يكره وهو من فعل الجهال وان قبل يد المحيا فهو مكروه عند
اصحابنا وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالي ان هذا علي وجهين ان كان المحيا ممن يجوز اكرامه شرعا بان كان
ذا علم وشرف يرجو له ان ينال الثواب به كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنه فاما اذا فعل ذلك لصاحب
دنيا يصير فاسقا سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له رجل اخر لا يقال للسلاطين هذا يكفر وسئل الشيخ
نجم الدين عمن قال لمن بر آمن مرضه فلان جر باز فرستاد فانه يكفر لانه استهزا بامر الله عز وجل ومن راي فاسقا
يفسق فقال اين نيز راهيست ومر هيست فانه يكفر لان مثل هذا الكلام يقال لشيء له قدر وخطر ومن قيل له
صل فقال قلطبان بود كه نماز كند وكار حراسيي در رله كند فانه يكفر وكذلك لو قال كه نواند اين كار بشر بردن
بودن او قال ديگران از بهر ما مي كنند او قال باش تا ماه رمضان بيايد تا نماز كنم فانه يكفر في هذه الوجوه كلها ولو

قال الرجل صل حتي تجد حلاوة الصلوة وتركها فقال له ذلك لا تصل تا ما نا حتي تجد حلاوة ترك الصلاة او قال
مردمان بكاري در دنيا نباشند كه سر نتوانيد مردن من خود باعار در نيايم فانه يكفر امراة قالت في
مرضها واشغالها وهمومها وضيق يدها باري بيدا نمي كه مرا خداي عز وجل چرا افريده است چون از منها دنيا مرا هيچ
نيست هل يكفر قال لا وهو خطاء وحملها الضجر وضيق الصدر وقلة الصبر علي ذلك وروي عن النبي عليه السلام
انه قال يقول الله تعالي لملايكته لا تكتبوا علي عبدي في ضجره شيئا ولو قيل لمتنهتك ان الله تعالي يعذبك علي مساويك
ومعاصيك فقال خداي را عز وجل نشناخته ام خداي حتي يفعل ما يقول هل يكفر باطلاق هذه اللفظة وبتجويز
هذه الصفة علي الله تعالي قال نعم وسئل نجم الدين رحمه الله عمن فاته عنده وحضرته الصلوة فقيل له قم فصل
فقال ان الله عز وجل نقص من مالي فانا انقص من حقه ولا اصلي ايكفر بهذا قال نعم لانه رد القبول وهو كفر
ولو قيل لامراة في مرضها وكثرة اشغالها صلي ولا تتهاوني بالصلوة فان الله تعالي يواخذك بتركها فقالت لو عاقبني الله
تعالي بترك الصلوة مع ما بي من المرض ومشقة الولد وساير الاشغال فقد ظلمني هل يكفر قال نعم رجل اراد من امراته
ما تريد الازواج من نسايهم وجهد كل الجهد من ان يغشا فلم تمكنه من نفسه فلما عجز قالت باري سر نيامدي
فقال خداي عز وجل بار بان سر ساند من سر كي ايم هل يكفر بهذا قال نعم رجل قيل له دخل رجب فقال يعقبها
در افتاديم قال ان قال ذلك تهاونا بالشهور المفضلة شرعا واشتغالا للطاعة فهو كفر وان قال ذلك يعني به قد
دخلت اوقات تكثر ثواب الطاعات فيها ويعظم وزر ارتكاب المعاصي فيها فيشق علينا الاجتهاد والانتهاء طبعا فانا
نرجوا في مثله اي لا ياثم بمثل هذا القول امراة شدت علي وسطها حبلا اسود فقيل لها ما هذا فقالت زنار ما حكم
هذه هل تكفر قال قد كفرت وحرمت علي زوجها رجل ابتلي بمصيبات متنوعة فقال يا رب اخذت مالي واخذت داري
واخذت كذا وكذا ماذا ابقي لم يفعله فانه يكفر لانه سخط علي الله تعالي وسئل نجم الدين رحمه الله عمن سمع القاب
الورس وهي كثيرة فقال سي ساند با انهاخو ستار خداي عز وجل در كدر اسد هل يكفر بهذا قال لا لانه لم
يقل در كدر ند وسئل ايضا عمن قال لاخر اي استغفر الله او قال لولده اي استغفر الله هل يكفر بهذا قال لا لانه
يريد بقوله اي ان يخاطب انسانا بالشتيمة ثم يندم فيقول استغفر الله وهو كما قالوا في تفسير قوله تبارك وتعالي
فهم لا يهتدون الا يسجدوا علي قراءة من يخفف ان معناه الا يا قوم اسجدوا فاذكر النداء لم يذكر المنادي وسئل ايضا
عمن مر في سكة وجماعة من الفساق يشربون في دار يضربون المعازف والمغنيات فقال هذا الدار هذه سكة
العشرة ينبغي للانسان ان يشد قطعة من الحبل علي وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا وكان اوليك القوم
نصاري هل يكفر بهذا قال نعم وهذه المسايل التي ذكرناها بجمعها في مجموع النوازل رجل قال لمن ينازعه ويخاصمه
اقتل كل يوم عشرة امثالك او قال عشرة امثالك من الطيران عني به من حيث الخلقة يكفر وان عني به بيان ضعفه
لا يكفر ولو قال يا فلان مرخاي است با اين بار ور بدش مر او دي كم نيايد قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
يخشي عليه ولو قال سكوي بدين جهان هي بايد بدان جهان هرچه خواهي باش كو يكفر وقد مر نظيره ولو قال
در وشي بد بختي ست يكون خطا عظيما وسئل نجم الدين رحمه الله عمن تكلم بين قوم بكلام وقع عندهم انه من الفاظ
الكفر فقالوا له كفرت بهذا الكلام فقال كافر شده گير فقالوا زنت طلاق شد قال طلاق شده گير قال هذا كفر واقرار
بالطلاق وسئل ايضا من جار استعار من جاره شيا نحو القدوم وغيرها فامر المسئول امراته ان يعطيه ذلك فابت
عليه فقال الزوج تراحق همسايه نمي بايد كفت لي كفت حق سوي نمي بايد كفت لي كفت حق خداي عز وجل نمي بايد كفت

في هل

في هل تكفر وسئل ايضا عن سكران قال لقيت خداي بر همه دشمند دار ارمي في بايد هل يكفر بهذا وهل يدخل فيه
الانبياء والرسل فانهم لا يبغضون العصاة فقال لا لانهم لا يبغضونه وانما يبغضون افعاله وسئل ابو نصر الدبوسي
رحمه الله عن رجل قال اي خداي فرو دي بر من فراخ كردان با ما ر كاري مرو نده كن يا بر من جور مكن
هل يكفر بهذا فلم يجب فيه شي وكان ابو حفص الكبير رحمه الله يقول كل من نسب ربه عز وجل الي الجور فقد كفر
وروي ان امراة جات الي ابي نصر الدبوسي رحمه الله برقعة مكتوب فيها ما قول الشيخ الامام في رجل قال لامراته في
حالة الغضب ار دوسي كه تو از او ار بفاكه ترا كشت وار خداي كه ترا افريد هل يكفر بهذا فامرها بالانصراف
لينظر فيها ويتاني فرجعت ثم عادت فلم يجبها ثم عادت فلم يجبها فقال لاصحابه بعد خمسة ايام وكانت تختلف فيه
مرة بعد اخري اسمعوا ثم قرا عليهم ما فيها ثم فقال كل واحد منهم انه قد كفر فلم يفت الشيخ بالكفر وقال بالفارسية
اسان اسان ار دور مسلماني تو لب بيرون اوردن وسئل نجم الدين عن جواب هذا الشيخ رحمهما الله
هل له تاويل صحيح قال نعم لان قوله ار خداي كه ترا افريده ست كلام مبتدأ لا جواب معه ولو ذكر جوابه عسي
يذكر ما هو مدح الله عز وعلا الا ما يليق لله تعالي فلا يجعل كفرا بالشك وهكذا نقول في الكلامين الاولين انهما
مبتدان لا جواب معهما مسلم ومجوسي في موضع واحد فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم ان كانا
في عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه شي وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه
الكفر وقال الفضلي من اجاب امراته بقوله هي اني لست بمسلم لا يكفر فقد حكي بعض اصحابنا رحمهم الله ان
رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر لان قول الناس فلان ليس بمسلم علي معني ان افعاله ليست بافعال
المسلمين فقوله هي اني لست بمسلم ابعد من ذلك النوع السادس فيما يتعلق بالكفر والايمان قدم عامة مسايل
هذا الفصل في الفصل الخامس وما بقي المسايل نخص بالذكر في هذا النوع وسئل نجم الدين رحمه الله عن صبي حكم
باسلامه تبعا لوالديه ثم وصف له الاسلام بعد البلوغ قال لا لانه لم يقر انه كان يعتقد بخلاف هذا تعين قوله
الان عرفه بعرفان الاسلام بتفاصيله وسئل عمن وضع قلنسوة المجوس علي راسه قالوا له كفرت فقال دل
راست بايد هل يكفر بهذا قال لا وهو كفر وذكر الفضلي رحمه الله ان المسلم لا يصير كافرا بوضع قلنسوة المجوس
علي راسه وسئل نجم الدين رحمه الله عمن وعظ فاسقا وندبه الي ان يتوب ولا يعاشر اهل الفسق ويترك
المعاصي فغضب وقال بعد از بن كلاه مو غان بر سر نهد هل يكفر قال نعم وسئل ايضا عن امراة قالت
لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن هل يكفر بهذا قال نعم لانها جعلت الكفر خيرا من المقام مع زوجها
المؤمن رجل اطلق لفظة الكفر عمدا والعياذ بالله لكنه لم يعتقد الكفر قال بعضهم لا يكفر لان الكفر يختص
بالضمير ولم يعتقد ضميره علي الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه كذا ذكره في مجموع
النوازل وفي فتاوي شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رحمه الله وحكي ان واحدا من مجوس [illegible]
وكان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جايعهم ويكسو عاريهم وينفق علي مساجدهم
ويعطي ادهان سرجها ويقرض محاويج المسلمين فدعا الناس مرة الي دعوة لجز ناصية ولده فشهدها
كثير من اهل الاسلام واهدي اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك علي مفتيهم فكتب الي شيخ الاسلام ان
ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة
في الشريعة ومجازات المحسن باحسانه من باب الكرم والمروة وحلق الراس ليس من شعار اهل

الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن وسئل ابو حفص الكبير رحمه الله عن رجل
اتي عيد المشركين وقد ترك في ذلك صلاة او صلاتين قال ان كان ذلك منه تعظيما كفر وليس عليه
قضاء الصلوة ولو اتي ذلك للفسق لم يكفر وقضي ما ترك من الصلوة وسئل الفضلي رحمه الله عن
معني قوله صلي الله عليه وسلم من اتي كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل علي محمد وقد مر
الحديث بتمامه فقال الكاهن الساحر فقيل له الرجل والمراة يقولان انا نعلم المسروقات هل يدخلان
تحت هذا الخبر وهل يكفران فقال نعم قيل له فان قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال
وان قال هكذا فهو ايضا ساحر كاهن ومن صدقه كفر لان اخباره يقع عن الغيب والغيب لا يعلمه الا الله عز وجل
الاتري الي قوله تبارك وتعالي فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين
دل ان الغيب مما استاثر الله بمعرفته لا يعرفه انس ولا جن اگر كسي ديگري را دعا بد كند وگويد خداي
جان وي ابكافري ان ستاند اين كفر بود يأتي هذه المسئلة تنبني علي مسئلة اخري ان الرضا بكفر الغير
هل يكون كفرا ام لا قال رحمه الله لا يكون كفرا وقال الحامدي رحمه الله يكون كفرا وقال الحامدي
رحمه الله يكون كفرا وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان المسلم لو ادخل خشبة في فم الاسير حتي لا
يقدر ان يتكلم بكلمة الشهادة فينتقم منه قال محمد رحمه الله فقد اساء ولم يقل كفر وهذا يدل علي ان
الرضا بالكفر ليس بكفر وكذا احتج من قال لا يكون الرضا بالكفر كفرا لقوله تبارك وتعالي خبرا عن
موسي صلوات الله عليه ربنا اطمس علي اموالهم واشدد علي قلوبهم فلا يؤمنوا حتي يروا العذاب
اليم رجل قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا اخطأ كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام فقال المسلم لا ادري
صفته يكفر وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة وبالغ فيها وقال هذا رجل ليس له
دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا امراة اصيبت بولدها فقالت اعطيت
واحدا او اخذته او قالت ياخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله رجوت ان لا يكفر ولو قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال اذهب بك الي فلان
الفقيه او الي غيره يكفر وهذا بناء علي ما تقدم ان الرضا بالكفر كفر عند بعضهم نصراني اسلم ثم مات
ابوه فقال ليتني لم اسلم لاخذ ميراث ابي يكفر ولو قال فلان مرد وباز سبد يكفر لان هذا مذهب
اهل التناسخ واعتقادهم وهم الذين يقولون بانتقال الارواح من الاشباح الي الاشباح ولو قال بنعم
بود كه كافر شدي والعياذ بالله او قال خشيت ان الكفر لا يكون كافرا ولو قال جند اني بر غانيدي كه كافر
مي خواست شدن مر يد ابه نفسه كفر كافر اسلم فقال له رجل تراچه بر آمده بود از دين خويش يكفر
ولو قال اين روزگار كافري است روزگار مسلماني ودر يدن نيست ولو قال لولده يا كافر
بچه لا يكفر ولو قال لدابته اي كافر خدا وندان تحت عنده غيره لا يكفر اذا جري بين رجلين كلام عند
المبايعة قال احدهما لصاحبه الكفر خير من ان يقتل قال بعضهم يكفر قال الفقيه ابو الليث ان اراد به
تقبيح تلك المعاملة دون تحسين الكفر لا يكفر ولو قال الخيانة شر من المجوسية او قال النصرانية خير من المجوسية
يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم لا يكفر ولو قال المجوسية خير من النصرانية لا يكفر كذا ذكره بعض المتاخرين
وفيه كلام والله اعلم واما ما يتعلق بالايمان والاسلام كافر اذن في وقت الصلوة يصير مسلما لانه اتي بدليل

الاسلام

الغيب

مسئلة قال لمسلم اعرض علي الاسلام

الاسلام وان لم يكن في وقت الصلوة لا يصير مسلما ولو صلي في وقت غير الصلوة لا يصير مسلما وان صلي في
وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الي الكعبة صار مسلما وان لم يتوجه اليها لم يصر مسلما هكذا ذكره في الروضة
للزندويستي رحمه الله وفي سير النوازل لو لبي وطاف كما يطوف المسلمون يكون مسلما وفي مجرد التلبية لا وان
شهدوا عليه انه كان يؤذن ويقيم جعل مسلما سواء كان الاذان منه في الحضر او في السفر فان قالوا رايناه
يصلي سنة ولم يقولوا في الجماعة فقال صليت صلاتي ولا نقبل شهادتهم حتي يقولوا صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا
وسئل ابو القاسم عن مسلم ونصراني ارادا ان يشتريا شيئا فتنازعا بايهما يبدا فقيل للنصراني انما يباع من مسلم
وانت نصراني فقال انا مسلم لا يصير مسلما ما لم يقل انا مسلم مثلك وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يصير مسلما
بقوله انا مسلم وعن ابن زياد اذا قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهو اسلام هكذا قول غيره من علمائنا رحمهم الله
وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل علي الاسلام فانه قال اذا حمل مسلم علي كافر ليقتله
فلما ظفر به قال اشهد ان لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلي المسلم الاقلاع والامتناع منه
لانه سمع منه ما هو دليل ايمانه فان اخذه وجاء به الي الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم
وان قال ذلك بعدما قهره فهو رقيق لان الاسلام يعصمه من القتل دون الاسترقاق فان قال اردت به التعوذ
لئلا يقتلني لم يلتفت اليه فان كان ممن يقول لا اله الا الله والمسئلة بحالها لا باس بان يقتله المسلم وان تكلم
بهذه الكلمة فان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو من قوم لا يقولون ذلك فهو دليل اسلامه
فكان عليه الكف والامتناع منه وكذا لو قال محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او قال دخلت في دين
محمد صلي الله عليه وسلم فهذا اكله دليل اسلامه حتي لو مات يصلي عليه ويستغفر له اما اليهود والنصاري
الذين اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون
مسلما بهذا لانهم يقولون هذا غير انهم اذا استفسروا قالوا محمد رسول الله بعث اليكم لا الينا مستدلين بقوله
تبارك وتعالي هو الذي بعث في الاميين رسولا والمراد بالاميين غير اهل الكتاب فلا يكون هذا دليل اسلامه
حتي يضم اليه التبرا فان كان نصرانيا قال وانا بري من النصرانية وان كان يهوديا قال وانا بري من اليهودية فحينئذ
يكون مسلما لاظهاره ما يخالف اعتقاده فان قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وانا بري من النصرانية لم
يكن مسلما لتمكن الاحتمال في كلامه فلعله دخل في اليهودية بهذا ولو قال انا مسلم لم يكن مسلما بهذا لان
كل احد يدعي ذلك لنفسه فالمسلم هو المستسلم للحق وهو المطيع المنقاد قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
الا المجوس في ديارنا فان من يقول منهم انا مسلم يصير مسلما لانهم يابون هذه الصفة اشد الاباء ويسبون
بها اولادهم ويقولون اي مسلمان زاده واما المرتد فانما يصير مسلما بالاقرار بكلمة الشهادتين والتبرا
عما انتحله اي ادعاه لنفسه كاليهود والنصاري والله اعلم بالصواب

النوع السابع فيما يجب اكفاره من اهل البدع

وقد كتب تمام هذا النوع من تلخيص الامام الزاهد الصفار رحمه الله قال الامام الزاهد احمد رحمه الله
ولا ينبغي للرجل ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مومن ان شاء الله لانه مامور بتحقيق الايمان والاستثناء يضاده
والدليل عليه قوله تبارك وتعالي قولوا امنا بالله امر عزوعلا بذلك من غير استثناء وقال ابرهيم صلوات الله عليه
حين قال له ربه او لم تومن قال بلي من غير استثناء وقد ذكر الشيخ الامام الاستاذ عبد الله السيد موفق رحمه الله
في كتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه باسناده عن موسي بن ابي بكر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخرج شاة

ليذبح فمر به رجل فقال امؤمن انت قال نعم ان شا الله تعالي فقال لا تذبح نسكي من يشك في ايمانه ثم مر به رجل آخر فقال له امؤمن انت فقال نعم فامره بذبح شاته فلم يجعل من يستثني مومنا قال الامام الزاهد هذا فيجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله عز وعلا في دعواهم ان كان فاعل خالق فعل نفسه لان الله عز وعلا قال وما تشاؤن الا ان يشا الله رب العالمين وقد ذكر الشيخ الامام ابو عبد الله بن ابي حفص الكبير رحمهما الله في كتاب الرد علي اهل الاهواء باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مناظرة بين ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في مسيلة القدر ان ابا بكر رضي الله عنه كان يقول الحسنات من الله تعالي والسيات من انفسنا وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يضيف الكل الي الله عز وعلا وذكر القصة بطولها الي ان قال فذكرا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبريل وميكايل صلوات الله عليهما فكان جبريل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الي اسرافيل صلوات الله عليه فقضي بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله عز وعلا ثم قال صلي الله عليه وسلم وهذا قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله عز وعلا ان لا يعصي ما خلق الله ابليس عليه اللعاين تترا فيجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدا علي الله تعالي ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الي الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الي الايمة وان للايمة الهة وبقولهم في خروج امام الباطن وبتعطيلهم الامر والنهي الي ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل صلوات الله عليه غلط في الوحي الي محمد صلي الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهولاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكام المرتدين ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر علي قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال فيجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم وفي اكفارهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعايشة رضوان الله عليهم اجمعين ويجب اكفار الزيدية منهم في انتظارهم رسولا من العجم تنسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار السحارية في نفيهم صفات الله تعالي وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال تعالي بان الله جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر ومن قال بتخليد اصحاب الكباير في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر ومن انكر الميزان يوم القيامة فهو كافر وقدس ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر واختلف الناس في اكفار الجبرية فمنهم من اكفر معه ومنهم من ابي اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجايزة علي الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله عز وعلا لا يري شيا ويجب اكفار من قال ان الله لا يري ويجب اكفار شيطان الطاق في قوله ان الله تعالي لا يعلم شيا الا اذا اراده وقدره ويجب اكفار الكرامية والمجسمة بمجسمة خراسان والله الهادي

النوع الثامن فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير وما يمنع منه اذا كان في المسيلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع من التكفير فعلي المفتي ان يميل الي الوجه الذي يمنع من التكفير تحسينا للظن بالمومن قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيك المسلم سوا وانت تجد لها في الخير محملا ثم ان كانت فيه القايل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي

علي

علي وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والاستغفار وباستجداد النكاح ومنها اذا خطر بباله اشيا يوجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وذلك محض الايمان نص عليه السلام حين سيل عنه ذلك محض الايمان ومنها ان الرضا بكفر نفسه كفر فاما الرضا بكفر غيره ففيه اختلاف وقد سبق ذكره علي الاستقصاء واعلم ان جنس هذه المسايل ثلاثة انواع منها ما يكون خطا لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قايله بالانابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر باستجداد النكاح احتياطا وبالتوبة والانابة ومنها ما هو كفر بالاتفاق وانه يوجب احباط اعماله والعياذ بالله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطيه مع امراته زنا والولد المستولد منهما في هذه الحالة ولد الزنا وان اتي بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر وهو المختار الي هذا المال يميل الصدر الامام الاجل الشهيد برهان الايمة رحمه الله وينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد النبي صلي الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم

المقطعات

وحكي ان واحدا من علماء الروم خرج الي دار الاسلام وجلس في دار الخليفة هاتوا بفقيه من فقهاء الاسلام حتي اساله عن ثلثة مسايل فان اجاب عنها فاسي له وان لم يجب فراسه لي فانتشر الخبر في ديار الاسلام فلم يتجاسر احد علي المناظرة بهذا الشرط واهتم الخليفة لذلك فبين ما كانوا مهتمين اذ دخل في بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن حزم وكان من اجلة فقهاء بلخ فاتي باب الخليفة واستاذن الدخول وقال اجيب بعون الله عز وعلا فلما دخل علي الخليفة راي رجلين علي سريرين ولا يعرف الخليفة من النصراني فلم يسلم عليهما ولم يلتفت الي احد وجلس في ناحية فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني انزل من السرير حتي اجلس علي السرير فاني انا المسيول وانت السايل ثم قال للنصراني هات بالسوال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق الي المغرب قال مسيرة يوم لان الشمس تغدو من المشرق وتروح الي المغرب كل يوم فقال الخليفة احسنت ذهب ثلث بدنك يا نصراني ثم قال اخبرني كم مسيرة ما بين السماء والارض قال مسيرة ساعة لان العبد اذا دعا الي الله تعالي بقلب خالص يرفع دعاه الي خزاين الله تعالي فوق عرشه باسرع من طرفة عين فقال له الخليفة ذهب ثلثا بدنك يا نصراني ثم قال اخبرني اين وجه الله تعالي قال فامر بايقاد النار بين يديه ثم قال للنصراني اين وجه النار فقال من كل وجه فقال المسلم كذلك وجه الله تعالي اينما يتوجه العبد يجده فقال له الخليفة احسنت وضرب عنق النصراني رجل قال لغيره بعد ما اشتد الخصام بينهما آنك خداي وآنك تو نهذا قبيح من الكلام ولا يكفر به رجل قال نماز كرده وناكرده يكي است او قال خدا ادين نماز كردن مرا دل بكرفت يكفر وفي بعض الفتاوي رجل سمي الامر بالمعروف الهوعا ان قال ذلك علي وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر ولو قيل لرجل لم لا تامر بالمعروف فقال مرا چه كرده است او قال يا مرا از وي چه اذان است او قال من عافيت كزيده ام او قال چرا باين فضولي چه كار دارد يكفر رجل دفع الي فقير من المال الحرام شيا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه وامن المعطي كفرا جميعا ولو قال لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر وكذا لو قال مدر جهان بك حلال حوار ساز يا او اسجده كنم يكفر ولو قال مرا حرام رواست ولو قال ليت الزنا او الظلم كان حلالا لا يكفر ولو قال ليت الخمر كان حلالا لم يكفر والاصل في جنس هذه المسايل ان كل ما يعرف حرمته بالعقل يكفر من تمني حله والزنا والظلم واللواطة من هذا القبيل وكل ما لا يعرف حرمته بالعقل لكن بالشرع يعرف لا يكفر من تمني حله والخمر من هذا القبيل ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقران يكفر رجل قال لغيره في حادثة حكم الشرع هكذا فقال

اكفار القدرية

اكفار بعض المعتزلة

اسم رجل

فقال

حفظ

حكاية

اصل كلي

خصمه من بر سر كا ر مي كنم بشرع في اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا ولو قال لخصم با من بشرع رو فقال ساده بياد تابر وم كه من بي جري نروم يكفر ولو قال با من بقاضي رو فقال ساده قاضي سار تا ر وم لا يكفر ولو قال انكاه كه سيم ستدي شريعت و قاضي كجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان عني به قاضي البلد لا يكفر واذا قال الرجل في المناظرة مع مبتدع ان الامر كما تقولون بحجتنا وان كان الامر كما بينا فالخسران عليكم ان كان علي وجه الزام بحجة رجونا ان لا يكفر ومن حسن كلام اهل الاهوآء وقال كلام معنوي او كلام له معني صحيح ان كان ذلك كفرا من القايل يكفر المحسن وكذا من حسن رسوم الكفرة لعنهم الله رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر رجل صلي كما فرغ من صلاته فقال حرك كذا ردم يكفر وسئل نجم الدين رحمه الله عمن قال فلان با توان است نمي دود كفت خداي عز وعلا بر ناوي راست بر ود هل هو كفر قال نعم ومن قال في خلال كلامه شكيبا خداي فانه يكفر شكيباي بر ربح بود والصبور في اسماء الله تعالي معناه الحليم ومن قيل له خف الله تعالي فقال خداي ساعر اكي است كه از وي بترسم فانه يكفر وسئل نجم الدين رحمه الله عن تعليم المعلمين الصبيان في المكتب بنسف توحيد حيست معرفت است وفي تلك النسخة ان وي كس نيست هل يمنع اليوم من هذه اللفظة وهل هي خطا فاحش قال في التغيير فتنة ظاهرة فانهم يفهمون ما حق فصواب عندهم فان معني هذه الكلمة از وي بزرك تر نيست وهو معني قوله الله اكبر والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مرة ساحرا او قد تركه منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا ان ثبت ذلك بالشهود وليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس وليس لهم ان يخرجوا بالصلبان او غيرها من كنايسهم والصلبان جمع صليب وعبيد اهل الذمة لا ياخذون بالكستيجات هو المختار كذا ذكره في النوازل وكستيجات النصاري قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف فاما لبس العمامة وزنار الابريسم فجفاء في حق اهل الاسلام ومكسرة لقلوبهم ولو كان للمسلم ام او اب ذمي فليس له ان يقوده الي البيعة وله ان يقوده من البيعة الي منزله قال محمد رحمه الله الاسير اذا خشي العنة فلا باس بان يتزوج امراة منهم اذا كانت كتابية وانما اكره لمن لم يخش العنة والعنة لغة وقوع الانسان مما لا يستطيع الخروج منه وان كانت امراة مسلمة او كتابية ذمية او اسيرة لا باس بتزوجها وان لم يخش العنة وان اسر امة مسلمة فعرضوها علي المسلم الاسير في ايديهم اكره له ان يتزوجها لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فاذن لها مولاها بالتزوج فتزوجها جاز ولو ان اسيرا في دار الحرب خرج الي دار الاسلام فقالت امراته انه ارتد في دار الحرب فان انكر فالقول قوله وان قال قد تكلمت به وكنت مكرها فالقول قول المراة ويفرق بينهما وان صدقته المراة انه كان مكرها فان القاضي لا يصدقهما ويفرق بينهما واذا امر اسير رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين فانه يرجع عليه بالف وليس هذا بمنزلة الوكيل بالشراء لانه ليس ههنا عقد ولكنه امر بالاستنقاذ من ايدي الكفرة فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين كان له ان يرجع عليه بالف كذا هذا ولو ان مكاتبا امر رجلا ان يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه وان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو ان المكاتب امر بان يفديه بخمسة الاف درهم وقيمته الف درهم جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قولهما الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو امره الماذون ان يفديه فانه لا يجوز علي مولاه ويلزمه اذا عتق ولو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال له اشتره لي او قال اشتره من مالي فان المامور يرجع علي الامر وان لم يقل

من

من مالي ولا قال لي فانه لا يرجع الا ان يكون خليطا ولو ان المامور وكل وكيلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اخر اشتره صار الوكيل الثاني متطوعا ولا رجوع له علي احد ولو ان اهل دار حرب ملكه واحد غصب بعضهم من بعض ثم اسلم اهل الدار او صار واذمة فاختصموا الي القاضي فانه ينظر ان كان حكم ملك الدار ان من غصب شيئا كان له فانه يترك وان كان من حكمهم انه يرد الماخوذ فانه يؤمر بالرد ان كان قايما ولو استهلكه قبل ان يسلم فلا ضمان عليه قال محمد رحمه الله بلغنا ان ناسا من المسلمين استعاروا واعواري من المشركين فلما فتح رسول الله عليه السلام مكة هم المسلمون ان لا يردوا ذلك فخطب رسول الله صلي الله عليه وسلم للناس فقال العارية مردودة والزعيم غارم والمنحة مردودة والمنحة بقرة او ناقة يعطي اناسا ليشربوا لبنها زمانا ثم ليردوها علي صاحبها والله اعلم

كتاب الكراهية

هذا الكتاب يشتمل علي خمسة فصول الفصل الاول في تعلم العلوم الاسلاميه وغيرها والكسب وحله الفصل الثاني في الضيافات والاكل وما يتعلق بهما الفصل الثالث في المعالجات وجراحات بني ادم والحيوانات الفصل الرابع في الملاهي والملاعب والمنع عنها والتنعم في اللباس وانواع الفرش والغلام واثاث البيت الفصل الخامس في ملاقات الملوك والتواضع والسوال عن الاعذار وقبول الاعونة والغنية والفرار عن الزلزلة

الفصل الاول

في تعلم العلوم الاسلامية والكسب وحله وتعلم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه لما روي ان حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد وقد رايتك تتكلم فيه فما بالك تنهاني عنه فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير علي راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه فقد اراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله نظرت في الكتب الذي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحق الكندي والاسفرادي وامثالهما وكله خارج عن الدين المستقيم زايغ عن الطريق القويم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا يحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقايد وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وامثاله لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر اهل البدع وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا رحمهم الله من اهل السنة والجماعة خطاوه في بعض المسايل فمن وقف علي المسايل التي اخطا فيها ابو الحسن وعرف خطاه فلا باس بالنظر في كتبه وامساكها وعامة اصحاب الشافعي رحمه الله اخذوا بما استقر عليه ابو الحسن ويطول تعداد ما اخطا فيه ابو الحسن وكذلك لا باس بامساك تصانيف ابي محمد عبد الله بن سعيد القطان وهو اقدم من ابي الحسن الاشعري رحمه الله واقاويله توافق اقاويل اهل السنة والجماعة الا في مسايل قليل لا تبلغ عشر مسايل فانه خالف فيها اهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف علي ما اخطا فيه والحيلة والتمويه في المناظرة هل يحل ان كان لارشاد المتعلم وتشحيذ خاطره ودفع التعنت المتعمق في الدين فلا باس به وان كان للتخجيل واطراح صاحبه فيه ابرس واذا تعلم رجلان علما كعلم الصلوة ونحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل عند الله عز وعلا لان منفعته للخلق اكثر واو فر واذا قال الكافر من اهل الحرب او الذمة لرجل من المسلمين علمني القران فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به ويكره كتبة القران بالفارسية

مطلب تعليم القرآن للكافر

والصاقها بالابواب لان فيه اهانة باسم الله عز وعلا واسم نبيه عليه السلام بساط او مصلي كتب عليه الملك لله يكره بسطه
والقعود عليه واستعماله وعلي هذا قالوا لا يجوز ان يتخذ قطعة بياض مكتوب عليه اسم الله عز وعلا علامة فيما بين الاوراق
لما فيه من الابتذال باسم الله عز وعلا فلو قطع الحرف من الحرف او خيط علي بعض الحروف في البساط او المصلي حتي لم تبق
الكلمة متصلة لم تسقط الكراهية لان الكلمة وان انفصلت حروفها بقيت للحروف المفردة حرمة لما ان تاليف القران
والاخبار واسماء الله عز وعلا بهذه الحروف المعجمة وكذلك لو كان عليهما الملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام
وحدها رجل اراد ان يتعلم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به لانه

واما الكسب

محتاج اليه لا ذا والله اعلم بالصواب وما يحل به وما لا يحل اعلم بان الكسب مندوب
اليه لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال كمقارعة الابطال ومن بات دانيا من طلب الحلال بات
مغفورا له وعن النبي صلي الله عليه وسلم انه صافح سعد بن معاذ فاذا يداه قد اكتنبتا فسأله عن ذلك فقال اضرب
بالمر والمسحات في نخلي لينفق علي عيالي فقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم كفه وقال كفان يحبهما الله تعالي
وعنه صلي الله عليه وسلم انه قال يقول الله تبارك وتعالي عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق وعنه صلي الله
عليه وسلم انه قال افضل كسب المرء ما ياكل من كد يده والابطال جمع بطل وهو الشجاع والمقارعة المبارزة وقوله
صلي الله عليه وسلم فاذا يداه قد اكتنبتا اي صلبتا من العمل وعن عمر رضي الله عنه انه قال لان اموت بين سعي رجلي
اضرب في الارض ابتغي من فضل الله عز وعلا احب الي من ان اموت غازيا وفي رواية من ان اقتل مجاهدا في سبيل الله
تعالي اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا علي زي خفاف الكفار او الفسقة وزاد له في الاجر لا اري له ان يفعل
ذلك وكذا الخياط اذا اجر بان يخيط ثوبا علي زي الفساق ولا باس بان يبيع الزنار من النصاري والقلنسوة
من المجوس لان فيه اذلالا لهما قالوا وبيع المكعب المفصص من الرجل اذا علم انه يشتري به ليلبسه مكروه واذا اهدي
اب الصبي الي معلم الصبي شيا لم يساله ولم يلح عليه لا باس به بانه بر وبر المعلم مستحب رجل جمع المال وهو
كان مطربا مغنيا هل يباح له ذلك المال ان اعطي ذلك المال من غير شرط يباح له المال لانه اعطي عن طوع من
غير شرط رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولي ويردون علي اربابها وان لم
يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان سبيل كسب الخبيث التصدق متي تعذر الرد وكذا الجواب فيما اذا اخذ ظلما واما
الذي ياخذه المغني والقوال والنايحة بل اجرفيه ايسر لما فيه من الطواعية في الاعطاء رجل مات وابنه يعلم
ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه المال فالميراث حلال في الحكم فيتصرف فيه كيف
شاء ولا يومر بالتصدق روي عن النبي صلي الله عليه وسلم الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم علي
ربه بشر وان تورع وتصدق كان اولي ولكن يتصدق بنية خصماء ابيه والله اعلم

الفصل الثاني في الضيافات

والاكل والشرب وما يتعلق بهما رجل بني بامراته ينبغي له ان
يتخذ وليمة علي ما قيل الكريم اذا تزوج بكريمة فترك الوليمة ذميمة وتفسيرها ان يدعو الجيران والاقربا
والاصدقا ويصنع لهم طعاما او يذبح فاذا اتخذها ينبغي ان يجيبوا فمن لم يفعل كان اثما فان كان صايما
اجاب ودعا وان كان غير صايم اجاب واكل ولا باس بان يدعو يوميذ ومن الغد وبعد الغد ثم ينقطع
العرس والوليمة لان العرس لا ينقطع في زمان قليل وينقطع في زمان كثير فقدره الكثير بثلاثة ايام ولا باس
بان يكون ليلة العرس دف يضرب للشهرة واعلام للنكاح قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن عليه جلاجل

اما

تعلم علم النجوم

تعلم الابن ان ما ترك ابوه من الحرام

اما اذا كانت فيكره ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام وهي ايام المصيبة لان الضيافة انما تباح
عند السرور وهل يكره الاكل متكيا تكلموا فيه والمختار انه لا باس به لانه صلي الله عليه وسلم اكل يوم
خيبر متكيا والاكل يوم الاضحي قبل الصلوة هل يكره فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب ان لا ياكل
رجل دعا قوما الي طعام جمعهم ففرقهم علي اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام اخوان اخر لانه
انما اباح له هذا الطعام وكذلك يكره للضيف اعطاء السايل وكذلك يكره اعطاء من دخل عليه لمصلحة
والاضياف اذا اعطي بعضهم بعضا لقمة يعتبر في ذلك تعامل الناس والضيف اذا تناول من المايدة هرة
لصاحب الدار شيا من الخبز او اللحم يجوز استحسانا ولو كان عنده كلب لصاحب الدار او غيره لا يسعه
ذلك الا باذن صاحب الدار ولو ناول له الخبز المحترق وسعه ذلك واما دفع الزاد لخدام ما لم يقل صاحب
الدار ارفعوا رجل ياكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهيها اهلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة
والبقر وهو افضل ولا ينبغي له القاؤها في النهر او في الطريق الا اذا كان الالقاء لاجل النمل لياكل النمل
فحينيذ يجوز هكذا فعله السلف ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت اعرف بعوره
من غيره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب علي الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس
والثاني ان يرضي بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا
خرج وكان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اخرج يقول افطر عندكم الصايمون وسلط عليكم الملايكة
وتنزلت عليكم الرحمة ويستحب ان يقول المضيف احيانا كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف
ولا يغيب عنهم ولا يغضب علي خادمه ولا يقتر علي اهله وعياله لاجل الاضياف وينبغي ان يخدم الضيف
بنفسه جاء في تفسير قوله تبارك وتعالي هل اتاك حديث ضيف ابرهيم المكرمين اكرامهم خدمته اياهم
بنفسه ويكره وضع المملحة لكن يوضع الخل وجوه علي الخبز وكذلك يكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع
بحيث لا يعلق وكذلك يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا مسح الاصابع بالخبز لياكل الخبز فحينيذ
لا باس به والسنة غسل الايدي قبل الطعام وبعده والادب في غسل الايدي قبل الطعام انه يبدا بالشبان
ثم بالشيوخ وبعد الطعام علي العكس لان الشيوخ اذا بدؤا بغسل الايدي قبل الطعام يحتاجون الي
انتظار الشبان للاكل والشبان اذا بدؤا بغسل الايدي قبل الطعام احتاج الي انتظار الشيوخ وانتظار
الشبان للشيوخ اولي واذا غسل يده قبل الطعام لا يمسح بالمنديل لكن يتركه حتي يجف ليكون اثر الغسل
باقيا وقت الاكل واذا غسل يديه بالنخالة ان لم يكن فيها من الدقيق شي فلا باس بذلك ويكره اكل
الطين لقوله عليه السلام اذا اراد الله عز وعلا بعبد شرا ابتلاه بنتف اللحية واكل الطين والله اعلم

الفصل الثالث في المعالجات

وجراحات الادمي والحيوانات امراة
تاكل القفيتة تلتمس السمن لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع فان اكلت فوق الشبع لا يحل وكذا هذا في كل مباح
والاصل فيه ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قيل له الا يتخذ لك الجوارش قال وما الجوارش قالوا هاضوم
يهضم الطعام قال عمر رضي الله عنه او ياكل المسلم فوق الشبع والفتيتة خبز يفتت في القصعة اي يكسر
ثم يوكل ما يخلط ما يفعله كما يفعله نساء بغداد والمراة اذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا باس به
لان هذا فعل مباح لغرض مباح ويكره للرجل ذلك لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله عز

يتخذ

حرج الشبع واكل الطين

وعلا

يبغض الحبر السمين وتاويله اذا تعمد السمن امراة من ضعة ظهر لها حبل و انقطع لبنها وتخاف
علي ولدها الهلاك وليس لاب هذا الولد سعة حتي يستاجر الظئر هل يباح لها ان تعالج لاستنزال
الدم حتي قال يباح ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي وذلك في مائة وعشرين
يوما علي ما جاء في الاثار رجل عزل عن امراته بغير اذنها لسوء هذا الزمان لا باس به هكذا ذكر ههنا لما
روي صلي الله عليه وسلم قال خيار امتي بعد المائتين خفيف الحاذ قيل وما خفيف الحاذ يا رسول الله قال قليل
الاهل قليل الولد امراة حامل ارادت القاء الولد علي الطهر لاجل الذم ينبغي لها ان تسال اهل الطب فان قالوا
يضر ذلك بالحمل لا تفعل ذلك فكذا الافتصاد والاحتجام فالواو لا ينبغي لها ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد فاذا
تحرك لا باس به ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما الفصد فالامتناع عنه افضل لانه يخاف منه علي
الولد افة بينة وفي الحديث لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره والغيل ان تجامع
المراة المرضعة فتحبل فيفسد اللبن فيضعف الولد فاذا صار رجلا وركب الفرس وركضه الي اعدائه
ادركه ذلك الضعف فيدعثره اي يصرعه لهلاكه فيكون ذلك سببا لهلاكه والرجل اذا استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتي اضعفه ذلك واضناه ومات منه لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا جاع ولم ياكل مع
القدرة حتي مات حيث ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته يشبع معين فكان تركه اهلاكا ولا كذلك المعالجة والتداوي
والرجل اذا ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتي مات لا يكون ماجورا او يستحب
الحجامة لكل احد لما روي عن النبي عليه السلام انه قال ما مررت بملاء من الملائكة ليلة اسري بي الا قالوا
يا محمد مر امتك بالحجامة قال الشيخ الامام محمد بن علي الترمذي رحمه الله في نوادر الاصول وهذه المقالة التي
بقيت في افواه العامة ان البدن يضعف ويضر به اخراج الدم منه والرجل اذا جاوز الخمسين يستحب له تقليل
الحجامة وذلك غلط وهو في غير هذه الامة الا في هذه الامة وذلك لان النوادر في هذه الامة اكثر علي ما روي
عن كعب رضي الله عنه انه قال وحدت في التورية ان الانبياء يقومون يوم القيامة مع كل نبي نوران ومع
كل واحد ممن تبعهم نور واحد ومحمد صلي الله عليه وسلم يقوم وله بعدد كل شعرة من راسه وجسده
نور ومع كل نور ممن تبعه نوران فيجتمع حرارة النور والدم فاذا لم يحتجم يغلب عليه الحرارة فيموت فلذلك
يستحب الحجامة لهذه الامة واذا سال الدم من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم علي جبهته فيجوز ذلك
الاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان عرف ان فيه شفا فلا باس به لكن لم ينقل هذا وهذا لان الحرمة قد تسقط
عند الاستشفاء الا تري ان العطشان يرخص له في شرب الخمر والجايع يرخص له في اكل الميتة ومعني قوله
عليه السلام ان الله تعالي لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفا اما
اذا كان فيهما شفاء لا باس بها كذا هذا قاله نصير بن سلام رحمه الله وذكر في موضع اخر رجل برجله جراحة
يكره له المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه محرم الانتفاع وهذا خلاف ما قلنا ايضا والعجين اذا وضعه صاحب
الجراحات علي جراحته ان عرف الشفا فيه لا باس به وهذا يؤيد ما قلنا واذا دخل مرارة في اصبعيه جرح لها
او يضرب لها ماورمها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره ذلك وعن ابي يوسف
رحمه الله انه كره ذلك كان لا يكره ذلك وهو علي الاختلاف في شرب ما يوكل لحمه ولا باس بالحقنة لدفع الهزال
لان الهزال اذا فحش يفضي الي السل فيجوز للرجل النظر الي فرج الرجل للحقنة كذا ذكره شمس الايمة السرخسي

رجل عزل عن امراته

رحمه الله

رحمه الله واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري رحمه الله لا باس به قال الحسن رحمه الله
رايت انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذكر ثمه محمد بن سلمة لا
باس بقتل النمل لانها من اهل الاذي ويكره القاؤها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان ابتدأتك
النملة فاقتلها والا فلا تقتلها وهكذا قاله ابو الليث رحمه الله وروي ان نملة عضت فاحرق بيت النمل فاوحي
تبارك وتعالي اليه هذا نملة واحدة هلا قتلت النملة التي اذتك ولا باس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة
وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو
وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوي بل يترك رجل به سلعة وفيها جراي شجة
ارادان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان كان فعل احد ونجا فلا باس بان يفعل لانه
يكون معالجة واذا اراد الرجل ان يقطع اصبعا زايدة قال نصير رحمه الله ان كان الغالب علي من قطع ذلك
الهلاك فانه لا يفعل لما فيه من تعريض النفس علي الهلاك وان كان الغالب هو النجاة في سعة من ذلك رجل
او امراة قطع الاصبع الزايدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولهما ولاية المعالجة وهو المختار ولو فعل ذلك
غير الاب والام فهلك كان ضامنا والاب والام انما يملكان ذلك اذا كان لا يخاف التعدي والوهن في اليد
امراة ماتت والجنين الذي في بطنها يشق بطنها من الشق الايسر والبكر اذا احبلت بان جومعت في ما دون الفرج
فدني وقت ولادتها ينال امابيضة اوبحرف الدرهم والولد اذا اعترض في البطن ووقع الياس عن اخراجه
الا بتاريبه وتقطيعه ان كان الولد ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يفتي بالتاريب لما فيه من اهلاك النفس صيانة
النفس رجل مضطر لا يجد الا ميتة خاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي او اقطع بضعة مني وكلها لا يسعه ذلك
رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يخلف مالا وعليه القيمة ولا يشق بطنه بخلاف الحامل علي ما ذكرنا ولا باس
بخصاء البهايم وكي الانعام ولا باس بنقب اذان النسوان والاصل فيه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال وقعت وحشة بين سارة وهاجر فتغيظت سارة وقالت لين ظفرت بها لقطعت عضوا منها فارسل الله
تبارك وتعالي جبريل الي ابرهيم صلوات الله عليهما يامره ان يصلح بينهما فتكلم ابرهيم صلوات الله عليه بينهما وقالت
سارة يميني فاوحي الله تبارك وتعالي الي ابرهيم صلوات الله عليه ان يامر سارة حتي تثقب اذني هاجر فمن ثمة ثقوب
الاذان للنساء واحراق القمل والعقرب بالنار مكروه لان في الحديث لا يعذب بالنار الا خالقها وطرح القمل
حيا مباح ولكن يكره من طريق الادب والصلح الذي يقال له بالفارسية ببله يلقي في الشمس ليموت الديدان
فيها لا باس فيه رجل له كلب عقور يعض كل من مر به فلسكان ذلك الموضع ان يقتلوه فان عض انسانا او مزق
عليه ثيابه هل يجب الضمان علي صاحبه ان لم يتقدم علي صاحبه لا يضمن وان تقدم عليه ضمن كما في الحايط المايل
والرجل اذا كان له كلاب لا يحتاج اليها وجيرانه يتضررون ان امسكها في ملكه ليس لاحد منعه فان ارسلها في السكة فلاهل
السكة منعه وكذلك من امسك دجاجا او بطا او عجولا فهو علي هذا فان امتنع يمنعهم والا رفعوا الي القاضي او الي
صاحب الحسبة حتي يمنعه والهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تضرب او يعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حاد ٥

الفصل الرابع في الملاهي والملاعب والمنع عنها والتنعم في اللباس وانواع الفرش

واثاث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام ياثم به او يقصد به
اضحاكا لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اني لامزح ولا اقول الا حقا وعنه صلي الله عليه وسلم انه

قال لرجل يكني ابا عمرة يا ام عمرة فلمس الرجل فرجه فقال يا رسول الله ما كنت ادري اني امراة فقال صلي الله
عليه وسلم انما انا بشر مثلكم اما زحكم واستماع الصوت بالملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي
قال صلي الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر وهذا خرج علي وجه
التشديد لعظم الذنب الا ان يستمع تقيه فيكون معذورًا والواجب عليه ان يجتهد في ترك الاستماع ما امكنه ولا
باس بضرب الدف يوم العيد عند بعض الناس لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل عليها وعندها
جاريتان تلعبان بالدف في يوم العيد وعند رسول الله صلي الله عليه وسلم جالس فقال عليه السلام دعها يا ابا بكر
فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وقراة اشعار العرب اذا كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام يكره لانه ذكر الفواحش
وعن كثير ابن هشام قال سيل عبد الكريم عن قوله تبارك وتعالي ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا
والشعر وقيل ان معني الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به فيشغله ذلك عن قراة القران والذكر اما اذا لم
يكن كذلك فلا باس به اذا كان من قصده ان يستعين به علي علم التفسير والحديث ولو اظهر الرجل الفسق في داره
ينبغي ان يتقدم اليه لان الامر بالمعروف واجب لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم قد كان من قبلكم من بني اسرائيل اذا عمل العامل فيهم بالخطيئة نهاه الناهي تعزيرا فاذا كان من الغد جالسه واكله
وشاربه كان لم يره علي خطيئة بالامس فلما راي الله تعالي ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم علي بعض ثم لعنهم علي لسان
نبيهم داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر ولتاخذن علي يدي السفيه ولتاطرنه علي الحق اطرا وليضربن الله قلوب بعضكم علي بعض ويلعنكم
كما لعنهم والاطر العطف والامالة رجل راي منكرا وهذا الراي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهي عنه
لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فبترك الاخر لا يسقط الاخر عنه مروا بالمعروف وان لم تعلموا به وانهوا
عن المنكر وان لم تنتهوا عنه قال الفقيه ابو الليث ثم الامر بالمعروف علي وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه
لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك تذفوه
فتركه افضل وكذلك لو علم انه تقع العداوة بينه وبينهم ولو علم انهم لو ضربوه صبر علي ذلك ولا يشكوا
الي احد فهذا لا باس به وهو مجاهد في ذلك وهذا منه عمل الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين ولو علم
انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شا امرهم وان شا تركهم والامر افضل
ويقال الامر بالمعروف باليد علي المنكر الامراء وباللسان علي العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار
الزندويستي رحمه الله رجل علم ان رجلا يتعاطي من المناكير هل يحل له ان يكتب الي ابيه بذلك ان وقع في
قلبه انه يمكن للاب ان يغير عليه انه حل له لانه مفيد وان علم انه لا يمكنه ذلك لا يحل له لانه غير مفيد ٥
وكذلك بين الزوجين وكذلك هذا بين السلطان والرعية ولا يدخل باس بان يدخل النساء الحمام لعموم
البلوي ولكنهن يدخلن موتزرات وغمز الاعضاء في الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا
اذا لم يكن لضرورة فان كان لضرورة فلا باس به ويستحب القيلولة لقوله صلي الله عليه وسلم قيلوا
فان الشيطان لا يقيل وذلك بين المنجلين راس الشعير وراس الحنطة ولا باس باكل الفالوذج واكل ٥
الاطعمة الشهية لما روي عن الحسن رحمه الله انه كان علي مايدة ومعه مالك بن دينار فاتي بفالوذج فامتنع

مالك

١٦٧

مالك بن دينار عن اكله فقال له الحسن كل فان نعم الله عز وعلا عليك في الماء البارد اكثر من هذا وروي
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه اكل الرطب مع البطيخ وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اكل
البطيخ بالسكر وقال الحسن البصري لباب البر بلعاب النحل بخالص السمن ما عابه مسلم ويجوز للانسان
تزيين بيته بالجص والساج وانواع الاصباغ وماء الذهب والفضة لما روي ان السلف الصالح رحمهم الله عمل
ذلك مثل محمد بن سيرين وكان في غاية الورع ولكن لا يحل له ان يصور صورة في موضع فيه ذات روح لا في
سقف ولا في حايط ولا ارض ولا مخروطا ولا منحوتا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال ان اصحب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم ويجوز للانسان
ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة
وغير المنقشة ويكره له ان يستر الجدران بالازر من اللبد وغيره ويجوز ان يبسط ايضا ما فيه صورة او يتخذ
منه ما يجلس من المصليات وهي ما عليه من المصليات ولا يجوز ان يعلق علي موضع شيئا فيه صورة ذات
روح ويجوز ان يعلق ما فيه صورة غير ذات روح لما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه
كان في بيت عايشة رضي الله عنها وعلي بعض ابواب بيوتها ستر خيل ورجال فجاء جبريل صلوات الله عليه
فاستاذن فقيل ادخل قيل كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع روسها فتكون
كهيئة الشجرة او يجعل بساطا يوطا فيحل فرش الديباج والحرير في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه علي
الابواب وستر الجدران به عند ابي حنيفة خلافا لهما واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه بما روي ابرهيم عن مسعر
عن ابي راشد قال رايت علي فراش ابن عباس رضي الله عنهما او علي مجلسه مرفقة من حرير وشهد انس بن مالك
وليمة فجلس علي وسادة حرير عليها طيور هكذا ذكر القاضي الامام عاصم العامري رحمه الله وقال الصدر
الامام الاجل الشهيد رحمه الله لا باس بان يكون في بيت الرجل ستر من ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام
عليه وكذلك اوان الذهب بالتجمل لكن لا يشرب منها نص عليه محمد رحمه الله لانه حرام الانتفاع والانتفاع في القعود
والنوم علي الفرش وفي الاواني في الشرب وقد اختلف الناس في لبس الثياب المعصفرة والمزعفرة والمورسة للرجال
فكره الاكثرون لما روي عن عمر رضي الله عنه انه راي رجلا عليه ثوب احمر فقال دعوا هذه البراقات للنساء ٥
واباحه الاخرون لما روي عن لقمان مولي كعب بن عجرة انه قال لقيت اربعة او خمسة من اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم يلبسون المعصفر ولا باس بخضاب اللحية لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه خضب
لحيته متي صارت كانها ضرام عرفج والضرام اللهب والعرفج الشوك ويحل للرجال لبس خاتم الفضة لما روي
عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله
رسول الله وروي ان زيادا دخل علي عمر رضي الله عنه وفي اصبعه خاتما من ذهب فنهاه ثم دخل عليه الثانية
وفي اصبعه خاتم من حديد فقال هذا اخبث ثم دخل عليه الثالثة وفي اصبعه خاتم من فضة فقال ما هذا فنعم
وينبغي ان لا يزيد علي مثقال هكذا ورد في الخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس
بان يجعل في اطراف سيور اللجام والثفر واللبب والمنطقة الفضة ويكره ان يجعل جميعه او عامته الفضة والذهب
في ذلك الي ان ما يجعل في اطرافه شبيها بما كان في قايمة سيف رسول الله صلي الله عليه وسلم والسيور جمع سير وهو
بالفارسية دوال والثفر ما يكون في موخر الدابة واللبب ما يكون علي اللبة وهي الصدر ولا باس بجمع المال اذا جمع من

تزيين البيت

الخاتم

جمع المال

حلال ولا ينكبر به ولا يضيع به الفرايض ولا يمنع حقوق الله عز وعلا فيه لما روي عن عمرو بن دينار ان احدي
نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها علي ثلاثة وثمانين الفا علي ان اخرجوها من الميراث وهذه تماضر
كان طلقها في مرضه فاختلفت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في ميراثها منه ثم صالحوها علي الشطر
وكانت له اربع نسوة واولاد فحظها ربع الثمن جزء من اثنين وثلاثين جزءا فصالحوها علي نصف ذلك
وهو جزء من اربعة وستين جزءا فاخذت ثلاثة وثمانين الفا وذكر في كتب الحديث ثلاثة وثمانين الف دينار
فهذا دليل ثروة عبد الرحمن بن عوف ويساره قال شمس الايمة السرخسي رحمة الله عليه فهذا دليل علي
انه لا باس بجمع المال واكتساب الغنا من حله وابن عوف من عليه من العشرة الذين شهد لهم رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالجنة ولكن مع هذا ترك الجمع والاستكثار وانفاق المال في سبيل الله تعالي اولي فهو
الطريق الذي اختاره رسول الله صلي الله عليه وسلم لنفسه بقوله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ففي حديث عبد الرحمن ما يدل عليه فان النبي
صلي الله عليه وسلم قال يوما ما بطائك عني يا عبد الرحمن قال وماذاك يا رسول الله قال انك اخر اصحابي
لحوقا بي يوم القيامة واقول اين كنت فتقول منعني منك المال كنت محبوسا محاسبا ما تخلصت اليك حتي
الان وكذلك لا يلبس الثياب الفاخرة اذا كان لا يتكبر بها ولا يتبختر فيها لان التكبر حرام وتفسير ذلك ان
يكون معها كما كان قبلها ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ويكره اذا لم
يطق لما روي ان عثمان رضي الله عنه اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم راكبا وغلامه يمشي مسرعا فكره
ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال لم لم تتركه في البيت فاعتقه عثمان رضي الله عنه وتاويله ان كان لا
يطيق والله اعلم.

الفصل الخامس في ملاقات الملوك والتواضع لهم

والسوال عن الاخبار والفتنة وقتل الاعوان والفرار عن الزلزلة ونحوها روي عن عيسي عليه السلام
انه قال اذا دخلتم علي الملوك فاجعلوا الله تعالي نصب اعينكم والينوا الكلام لهم ولا تهابوهم فان الله تعالي
بلغكم يحكم رجل يختلف الي رجل من اهل الباطل والشر ليدفع ظلمه وشره من نفسه فان كان الرجل ممن
يقتدي يكره له ذلك اشد الكراهة لانه اذا كان كذلك فظن الناس انه يرضي باس فيكون فيه مذلة اهل
الحق وان لم يكن مشهورا يقتدي به لا باس به ان شاء الله رجل يدعوه الامير ويسال عن اشياء فان تكلم بما
يوافق الحق قال المكره ولا ينبغي له ان يتكلم بخلاف الحق لقوله عليه السلام من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق
يغير الله تعالي قلب الظالم عليه وسلطه فهذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض جسده او اخذ ماله فان خاف
لا باس بذلك لانه مكره عليه معني وقد ذكر في السير انه هل يرخص السجود للملك علي قصد التحية وتقبيل
اليد وغيره السوال عن الاخبار المحدثة في البلدة كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار وان لم
يرخصوا الاخبار والمختار انه لا باس بذلك مطلقا ليكون الانسان علي خبرة من حاله قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالي اختلف الناس في اخذ الجايزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام
وقال بعضهم لا يجوز وجه من قال بالجواز ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب
من الحلال والحرام مما اعطاك فخذه فانما يعطي من الحلال قال محمد رحمه الله وبه ناخذ ما لم يعرف شيا حراما
بعينه وهذا قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وجه قول من يقول بعدم الجواز ما روي عن عثمان بن عفان

رضي الله

رضي الله عنه انه مر بابي ذر وهو نايم علي حايط المسجد فقال لغلامه خذ هذه الدنانير واقعد هنا حتي
يستيقظ هذا الرجل فادفع اليه هذه الدنانير فان قبلها منك فانت حر فلما استيقظ اعطاه اياه فابي ان يقبل
فقال له الغلام خذها فان فيه فكاك رقبتي من الرق فقال لا اخذها فان فيه استرقاق رقبتي قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله قبول الجايزة من السلطان عندنا علي وجهين فان كان الامير غالب امواله الرشوة لا يجوز قبول
جايزته الا ان يعلم ان الذي بعثه اليه اصابه من حلال ولو كان الامير غالب امواله ميراثا من حلال او تجارة
اكتسبها فلا باس بالقبول وتركه افضل في الوجهين جميعا فاما قتل الاعونة فذكره علي الاستقصاء في فتاوي
اهل سمرقند قال رضي الله عنه وقد تحرزت عن ايراده في الكتاب لوصية بلغني عن ابي حنيفة رحمه الله
انه اوصي بها ابا يوسف حتي ابتلي بما ابتلي فقال يا ابا يوسف يجب ان يكون المرء مقبلا علي شانه معظما
لسلطانه حافظا للسانه ومن لم يفعل فليعتبر بحالي رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتي يسمي اقواما
باعيانهم لان الغيبة انما تكون غيبة للمعلوم وانه لا يريد به اهل كل القرية فيكون المراد مجهولا رجل ذكر
مساوي اخيه المسلم علي وجه الاهتمام لا باس به لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر ذلك من يريد السب
والبغض ولو كان الرجل يصلي ويوذي الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه لقوله صلي الله عليه وسلم
اذكروا الفاجر بما فيه وان علم السلطان ليزجره فلا باس به رجل كان في البيت اخذته الزلزلة لا يكره له الفرار
الي الفضاء بل يستحب لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه مر بحايط مايل فاسرع في المشي فقيل له
اتفر من قضاء الله قال افر من قضاء الله الي قضاء الله وعن عبد الرحمن عن رسول الله عليه السلام انه قال
اذا وقع الرجز بارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوبا هنا
وذكر الطحاوي رحمه الله في مشكل الاثار هذا الحديث وتاويله انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده
انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم
ان كل شي بقدر الله تعالي وانه لا يصيبه الا ما كتب الله فلا باس بان يدخل ويخرج

المقطعات

قوم يقرأون القران من المصاحف او يقرا رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري
لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوي ذلك لا يجوز
ولو سمع القاري الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراة ويسمع الاذان ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم
دقيق مروي ذلك عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وزفر رحمهم الله ولو كتب القران علي الحيطان بعضهم
قال يرجي ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا
ان نوي به البركة والخير لا ياثم بل يرجي له الثواب متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي عليه السلام
او من كتب الفقه فنام وتوسد الخريطة قالوا ان قصد به التوسد يكره وان جعل ذلك للحفظ لا يكره والحارس
اذا قال لا اله الا الله في حراسته او ما اشبه ذلك او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلي الله علي محمد
قالوا يكون اثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا علي النبي فانه يثاب علي ذلك وكذلك الغازي اذا قال
كبروا في حال القتال والصيال يثاب عليه لان الفقاعي ياخذ علي ذلك اجرا ولا كذلك الغازي والعالم رجل
جاء الي بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل علي محمد ان اراد بذلك اعلام
المشتري جودة ثوبه ومتاعه يكره ذلك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال حلقت راسي فخطاني الحجام في ثلثة

اختيار الفقر

قتل الاعوان

الفرار عن الوباء

قوم يقراون القران من المصاحف

قوله ابايع عند فتح المتاع صل علي محمد

منها اني جلست مستدبرا لقبلة فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن فاردت ان اذهب
بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت فدفنته ولاباس بالبول قايما كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار والخاره
وقد صح ان النبي عليه السلام اتي سباطة قوم فبال قايما قيل ذلك كان لجرح في مارضه والمارض باطن الركبة
رجل يتصدق علي السوال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي من اخرجهم من المسجد ارجوا ان يغفر الله
له وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك بابعين فلسا لم يكن
كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق علي هولاء في المسجد الجامع
رجل بني في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف لاباس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستاجر
منه الحمام والحانوت وذكر القاضي ابو عاصم العامري رحمه الله انه يكره للمرتهن سكني الدار المرهونة وان اذن
له الراهن لانها منفعة يجرها القرض وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في كتاب الصرف ان من استقرض
من غيره دينارا ثم قضاه وارجح في وزنه لاباس لكن بشرط ان لا يكون فيه عرف ظاهر اما اذا كان فيه عرف
ظاهر فالتحرز عنه اولي قال شمس الايمة هذا رحمه الله فما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان لا يقف
في ظل جدار مديونه فذاك شي لم يثبت عن ابي حنيفة رحمه الله ولا ينبغي للمعلم ان يجلس في المسجد للتعليم
الا ان يكون تعليمه للحسبة لانه ليس له ان يتخذ المسجد مكسبا وله ان يقعد فيه محتسبا في التعليم كما
يقعد الفقها للفتيا والتدريس رجل تمني الموت ان تمني لضيق عيشته او لشر اصابه من ظالم او عدو
او نحو ذلك كره وان تمني لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي فلا باس به وحكي عن ابي الليث الحافظ رحمه الله
كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة علي تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل علي السلطان
وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الي القري ويذكرهم ليجمعوا له شيا فرجعت عن ذلك كله
ولو كني لابنه الصغير بابي بكر او غيره كره بعضهم ذلك لانه كذب اذ ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون
هو ابا بكر والصحيح انه لا باس به فان الناس يريدون به التفال انه سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق
في الحال ويكره الصرد والهدهد لما روي في الخبر عن النبي عليه السلام انه نهي عن قتل النملة والنحلة
والعنكبوت والهدهد والصرد واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق والرخام واكل هولاء
في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء اصابته افة فينبغي له ان
يتحرز اهل مصر اجتمعوا علي ترك الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة فيحاربهم علي تركها واذا وقت
ليوم الجمعة لقلم الاظفار فان راي انها جاوزت الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخر الي يوم الجمعة يكره
لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وقت تبركا بالاخبار فهو مستحب لان ٥
عايشة رضي الله عنها روت عن النبي عليه السلام انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالي
من البلايا الي الجمعة الاخري وزيادة ثلاثة ايام ولو قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفنها وان رمي
بها فلا باس به وان القاها في الكنيف او المغتسل فهو مكروه قيل لانه يورث الداء وينبغي للرجل ان ياخذ
من شاربه حتي يصير مثل الحاجب ولو حلقت المراة شعرها فان فعلت لوجع اصابها فلا باس به
وان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة ولو ان رجلا طلب منه ان يكتب الشهادة ٥
او يشهد علي عقد فابي فان كان الطالب يجد غيره يشهد عليه او يشهد به فللشاهد ان يمتنع من ذلك

البول قايما

التصدق في الجامع

التعليم في المسجد

تمني الموت

كني لابنه بابي بكر

صرد
بر ثوشر
هدهد حميد

لا يستحب اكل بعض الطيور

تقليم الاظفار

والا

والا لا يسعه الاباء والامتناع عن ذلك والله اعلم

كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل علي قسمين الفصل الاول فيما يصير به غاصبا في
الاتلاف تسببا الفصل الثاني في زرع ارض الغير والبناء فيها وضمان الشجر والثمر والبناء الفصل الثالث
في الرد والاسترداد وما يمنع من ذلك الفصل الرابع في اخراج الدابة والطير من الدار والزرع وفيما يهلك
بالمرور في الطريق وفي اتلاف المضطر الفصل الخامس في ضمان النقصان بتغير المغصوب من حيث الدار او من
حيث السعر الفصل الاول فيما يصير به غاصبا وفي الاتلاف تسببا رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل ثم ماتت
الدابة اختلفت الروايات والصحيح علي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن حتي يحولها عن مكانها ولو ارتهن
خاتما فجعله في خنصره ثم ضاع فهو ضامن والخنصر من اليمني واليسري سواء وان جعله في البنصر ذكر شمس
الايمة السرخسي رحمه الله انه لا ضمان عليه وذكر شمس شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه ضامن وسوي بين
الخنصر والبنصر وما ذكر شمس الايمة اصح قيل هذا اذا كان المتختم رجلا اما اذا كان المتختم امراة فهي ضامنة
وان يختم في الخنصر فوق خاتم اخر لا يضمن رجل رفع قلنسوة من راس رجل ووضعها علي راس اخر فطرح
الاخر من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمراي صاحبها وامكنه رفعها لا ضمان علي الطارح والا فيضمن
رجل صلي فوقعت القلنسوة بين يديه ~~وذكر البزدوي رحمه الله في اصول الفقه~~ فنحاها رجل ان وضعها حيث
يناله فسرقت لا يضمن وان نحاها اكثر من ذلك يضمن لانها خرجت من يده وذكر البزدوي رحمه الله في اصول
الفقه في باب من تقسيم التسبب رجل قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض ثمرتها لنا كل انت او لنا كل
نحن ففعل فعطب لم يضمن ولو قال لا اكل انا ضمن وسيل شمس الاسلام رحمه الله عمن استعمل عبد الغير
او جارية الغير وابق في حال الاستعمال فهو ضامن بمنزلة المغصوب ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين
شريكه بغير اذن شريكه يصير غاصبا وفي اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روا
في رواية هشام عن محمد رحمه الله يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير
غاصبا في الروايتين ركوبا وحملا وروي في زماننا من بعض البلدان فتوي وصورتها رجل يكسر الحطب فجاء
غلام رجل وقال اعطني القدوم والحطب حتي اكسر انا فابي صاحب الحطب ذلك فاخذ الغلام القدوم منه ٥
واخذ الحطب وكسر بعضه وقال ايت باخر حتي اكسر فاتي صاحب الحطب بحطب اخر فكسره الغلام فاصاب بعض
ما تكسر من الحطب عين الغلام وذهبت عينه فاتفق مشايخ بخاري انه لا يكون علي صاحب الحطب شي قال محمد
رحمه الله رجل غصب بيضتين فحضن احديهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة له اخري البيضة الاخري قال ٥
الفروخان جميعا للغاصب وعليه بيضتان لانهما في ضمانه فلو كانتا وديعة عنده فالتي حضنت الدجاجة لصاحب
البيضة هشام عن محمد رحمه الله في رجل دخل دار اخر فحول متاعه من بيت الي بيت او الي حصن الدار فضاع قال
اما في القياس فيضمن وفي الاستحسان لا يضمن اذا كانت في الحرز مثله وسيل نجم الدين عن اهل مكتب من الصبيان
مع المعلم اصابهم برد وعلي الجدار كوة مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ الفوطة التي مع ذلك الصبي
وسد بها الكوة لدفع البرد ففعل ثم ضاعت الفوطة هل يضمن المعلم او الصبي الذي اخذها فقال لا لان جعلها في
الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلا يضمنانه وسيل ايضا عن قوم يتخذون دبسا في كرم فجاءت امراة لتغنيهم فاخذت
فنجانة من غير امر منهم لتاخذ بها شيا من العصير وكانت في غاية الحرارة فضربت الفنجانة علي الارض فانكسرت

القسم الاول يشتمل علي خمسة فصول صح

ركب دابة رجل فماتت الدابة

ارتهن خاتما فوضعه في خنصره

رفع قلنسوة من راس رجل ووضعها علي راس اخر

قال لصبي اصعد هذه الشجرة

استعمل عبد الغير وابق في حال الاستعمال

بيتان

مهمة نادرة

اخذ من يد الحطاب الته فقطع فاصيب عينه

غصب بيضتين فحضن احديهما

تحويل متاع الغير من بيت الي بيت

اهل مكتب اصابهم برد فامر المعلم صبيا بستر الكوة بالفوطة

قوم يتخذون دبسا فجاءت امراة فانكسرت في يدها فنجانة

هل تضمن قال نعم لانها القتها ولو سقطت لم تضمن وسئل ايضا عمن مات وانهدم بعد موته جدار داره فظهرت نقود فعلم القاضي بذلك فقال احضروها حين اقسم بين الورثة فجاؤا بها اليه فكانت عنده اياما حتى بعث امير الولاية اليه وقال ابعثها الي حتى اقسمها بين الورثة فبعث بها اليه فلم يدفعها الامير الي الورثة هل للورثة ان يضمنوا القاضي ذلك قال نعم لانه بعثها الي الامير من غير اكراه فصار متلفا اختيارا رجل بعث الي اخر ماشيته فعمد المبعوث الي دابة الباعث فركبها بغير اذنه فعطبت قال ان كان بين الرسول والمرسل وداد وانبساط ان يفعل في ملكه ذلك فلا ضمان عليه والا فهو ضامن وسئل ابو بكر رحمه الله عن حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا من ملك الدار بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره قال هو ضامن وهو بمنزلة جايع في مغازة ومع صاحبه طعام فله ان ياخذ طعامه علي كره منه ثم يغرم قيمته وروي ان الخليفة دعا الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن رحمهما الله فجا محمد بن الحسن وجلس علي الباب فجا الحسن وجلس ايضا فنظر اليه فقال محمد هنا فقال محمد نعم فقال ما يقول في رجل افسد تاليف حصير رجل ما عليه ثم قال ما تقول فيمن حل شراك نعل رجل ما عليه قال ابو الليث رحمه الله ذكر السؤال ولم يذكر الجواب والجواب عندنا انه ان امكن اعادته امره باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير وفي النعل ان كانت النعل هي التي يستعملها العامة هنا فلا مؤنة في اعادة الشراك وان كان النعل عربية فان لم ينتقص سيرها يومر باعادتها وان نقص السير ضمن النقصان ونظير هذا ما ذكره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الرجل اذا هدم حايط انسان ان كان الحايط متخذا من الخشب ضمن القيمة وان كان متخذا من ~~الخشب ضمن القيمة~~ الطين وهو الذي يقال له الرهص ان كان عتيقا قديما فكذلك الجواب وان كان جديدا احدثا امر باعادته كما كان وسئل ابو القاسم الصفار رحمه الله عمن حمل علي حمار غيره شيئا الي موضع بغير اذنه وقد تورم ظهر الحمار فشق الورم صاحب الحمار فانتقص من ذلك ينظر ان اندمل من غير نقصان لا ضمان علي احد وان انتقص الحمار ان انتقص من الشق فلا ضمان عليه وان انتقص من الورم فعليه الضمان وان اختلفا فالقول قول الذي استعمله مع يمينه ابن زياد عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما في رجل اعطي رجلا درهما لينظر اليه فغمزه فانكسر قال هو ضامن الا ان يكون قال له اغمزه وكذا لو ان اره قوسا فمدها فانكسرت فهو ضامن الا ان يكون قال له مدها قال بعض مشايخنا رحمهم الله انما يضمن في الدرهم اذا غمزه بغير امره اذا كان الدرهم رايجا نافقا اما اذا كان معيبا فلا يضمن لانه من باب الحسبة حينئذ هشام عن محمد رحمه الله فيمن فتح باب قفص حتى خرج منه الطاير او فتح الزق والسمن جامد فذاب فخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة فان كان العبد ذاهب الفعل يضمن قال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن في ذلك كله رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده وانكسر فلا ضمان عليه الا اذا كان نهاه صاحب البيت عن الاخذ قبل ذلك الا تري انه لو شرب ماء من كوز فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو اتي سوقيا يبيع اواني من زجاج او غيره فاخذ انية بغير اذنه لينظر اليها فسقط من يده وانكسر ضمن وفي فتاوي سمرقند رجل تقدم الي خزاف واخذ منه غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده علي غضارات اخر وانكسرت الغضارات فلا ضمان في الماخوذ ويجب الضمان في الباقيات رجل خاض في الحمام واخذ فنجانة واعطاها غيره فوقعت من يد الثاني وانكسرت فلا ضمان علي الاول رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب غاصب في الطريق ان غصب في المدينة فلا ضمان علي المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن رجل ضرب رجلا

حتى

في ضمان القاضي

بعث الي اخر ماشيته فهلكت

حريق وقع في محلة

افساد تاليف الحصير

حل شراك النعل

في هدم حايط الغير

حمل شي علي حمار الغير

مهمه

في كسر درهم الغير بالغمز

في كسر القوس بالمد

فتح القفص والزق وحل العبد

دخل منزل غيره واخذ انا فوقع من يده

شرب من الكوز فسقط لا يضمن

اخذ فنجانة واعطي غيره فسقط من الثاني

في غصب ثوب الضيف عن المضيف المتبع بالثوب

حتى سقط ومات ومع المضروب مال فتوي المال قال محمد رحمه الله الضارب ضامن المال الذي كان مع المضروب وكذلك يضمن ثيابه التي كانت عليه رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شي وضاع ضمنه المتعلق زق انفتح فمر به رجل فان لم ياخذه فلا ضمان عليه وان اخذه ثم تركه حتى سال ما فيه فان كان المالك غايبا فهو ضامن فان كان حاضرا فلا ضمان علي احد رجل في يديه دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمدها رجل غصب عجولا فاستهلكه وييبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا لمكان التسبيب الراعي اذا خاف علي شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انما يضمن اذا ذبح شاة يرجي حيوتها واليه اشار في الكتاب فانه قال فخاف الراعي علي شاة ولم يقل يتيقن بموتها ولا يرجي حيوتها ~~اما اذا تيقن بموتها ولا يرجي حيوتها~~ اما اذا تيقن بموتها ولا يرجي حيوتها لا يضمن لانه مامور بحفظها وذبحها اذ ذاك حفظ ولو مر رجل بشاة غيره وقد شارفت الهلاك فذبحها يكون ضامنا وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة والساعي الي السلطان اذا سعي بغير ذنب اصلا يضمن كذا اختاره مشايخنا المتاخرون منهم ~~المتاخرون~~ القاضي الامام علي السغدي والحاكم الامام عبد الرحمن وغيرهما رحمهم وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل سارقا علي السرقة وقال صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي رحمه الله في اصول الفقه في فصل انواع السبب وهذا لفظه اما اذا سعي انسان الي سلطان في حق اخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علما رحمهم الله انهم يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا بالدعاوي والظلم وتغريم من سعي له اليه يضمن وان لم يكن معروفا لكن نحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا رحمهم الله فان السعي سبب محض لهلاك مال صاحب المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن لو راي القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فنحن نكل الراي الي القاضي حتى ينزجر السعاة عن السعي رجل جاء الي سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل اقل القليل ثم سارت فغرقت لم يضمن

الفصل الثاني

في زرع ارض الغير والبناء وضمان الشجر والثمر والبناء وغصب من اخر ارضا فزرعها فلصاحب الارض ان ياخذها ويامر الغاصب بتفريغ الارض فان ابي ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الي الحاكم يفعله غصب ارضا فزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شا تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شا اعطاه ما زاد البذر فيه وان اختار اعطا الضمان كيف يضمن روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا اي ارض غيره وهو ان تقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا انبت وغير مبذورة فيفضل ما بينهما قيمة بذره مبذورا في ارض غيره رجل القي بذره في ارضه ثم جا اخر والقي بذره فيها وسقي الارض فنبت البذران جميعا فالنبت يكون للثاني عند ابي حنيفة لان خلط الجنس بالجنس استهلاك عنده وهو حجة في التمليك وللاول علي الثاني قيمة بذره لكن مبذورا اي ارض نفسه وطريق معرفة ذلك ما قلنا آنفا فان جا صاحب الارض وهو الاول فالقي فيها بذره نفسه مرة اخري وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلب وسقي فانبت من البذرين كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في

في ضمان الضارب المال الذي مع المضروب

تعلق برجل في خاصمه فسقط منه شي

اخذ من الزق المنفتح ثم تركه حتى سال ما فيه

وقع الدراهم من يده في دراهم غيره

غصب عجولا فيبس لبن امه

الساعي الي السلطان

ثبتا

في حل السفينة المشدودة

غصب ارضا فزرعها

غصب ارضا وزرعها حنطة

القي بزرا ثم القي آخر ثم القي الاول بذور ثلثة

طريق معرفة قيمة البذر المبذور

ارض غيره لانه اتلف كذلك وذكر في مجموع النوازل وسئل ايضا نصير عمن زرع ارض نفسه برا فجاء رجل فزرعها
شعيرا قال علي صاحب الشعير قيمة بره مبذورا ادى ذلك عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهما الله
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا رضي صاحب البر بقيمة بره مبذورا فاما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار
ان شاء تركه حتي ينبت واذا انبت ياخذه بالقلع وان شاء ابراه عن الضمان فاذا استحصد الزرع وحصداه فهو
بينهما علي مقدار نصيبهما وسئل ابو جعفر رحمه الله عمن دفع كرما معاملا فاثمر الكرم وكان الدافع واهل داره
يدخلون الكرم وياكلون ويحملون منه والعامل لايدخل الا قليلا هل على الدافع ضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير
اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان علي الذين اكلوا وان كانوا اكلوا باذنه فان كانوا ممن يجب نفقتهم عليه
فهو ضامن من نصيب العامل وصار كانه هو الذي اكل وان كانوا اخذ باذنه وهم ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان
عليه وصار كانه دل علي استهلاك مال الغير وسئل شيخ الاسلام عطاء ابن حمزة رحمه الله عمن زرع ارض
انسان ببذر نفسه وبغير اذن صاحب الارض هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض قال نعم ان
جري العرف في تلك القرية انهم يزرعون الارض بثلث الخارج او ربعه او نصفه او شيء مقدر شايع
يجب ذلك القدر الذي جري به العرف قيل له هل فيه رواية قال نعم في اجر المزارعة ق بني حايطا في كرم
رجل بغير امره فان لم يكن للتراب قيمة فالحايط لصاحب الكرم والثاني معين لانه لم يصر غاصبا للتراب
وان كان للتراب قيمة فالحايط للثاني وعليه قيمة التراب لانه صار غاصبا للتراب فصار ضامنا غصب
ارضا وبني فيها حايطا فجاء صاحب الارض واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحايط فان كان الغاصب
بني من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون الحايط لصاحب الارض لانه لو نقض صار ترابا كما
كان فكان عليه تركه فلا يفيد النقض وان كان قد بناه لا من تراب هذه الارض فله النقض لانه لو نقض
كان له النقل فكان النقض مفيدا اقلع تالة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية اخري فكبرت
كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها لان الشجرة حصلت بصنعه ويومر الغاصب بقلع
الشجرة فان كان القلع يضر بالارض يعطيه صاحب الارض قيمة الشجرة لكن مقلوعة قطع اشجار كرم انسان
يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع
الاشجار ففضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الي
القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسكه ورجع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي
اخرج شجر الجوز شجرا جوزا اصغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجر لان تلك
الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتي لا يضمن بالاتلاف لا علي الشجر فاتلافها علي الشجرة يمكن نقصانا
في تلك الشجرة وينظر ان هذه الشجرة مع تلك الجوزات بكم تشتري وبدون تلك الجوزات بكم تشتري
فيضمن فضل ما بينهما وكذلك الشجرة اذا انورت في الربيع فنقصها انسان حتي تناثر نورها فهو علي هذا
ونورت الشجرة اخرجت نورها وهو الزهرة ح رجل ادخل اترجة غيره في قارورة رجل وعظمت الاترجة
وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمتها
وتصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولها نظاير منها القرع اذا انبت في ارض رجل فصار في حب
رجل اخر وعظم القرع وتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهو بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها دجاجة ينظر الي اكثر المالين

قيمة

قيمة ويقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الاخر قيمة ماله فان ابي يباع الحب عليهما ويكون بينهما الثمن
وكذلك الكبش اذا ادخل راسه في قدر من نحاس ولا يمكن اخراجه الا بكسر القدر وكان لصاحب الكبش ان
يتملك القدر بقيمتها وكذلك رجل اذا اودع فصيلا عند رجل وادخله في بيته فعظم الفصيل فلم يقدر علي اخراجه
من بيته الا بقلع الباب وابي المودع قلع الباب فانه يومر صاحب الفصيل ان يعطي المودع نقصان البيت
ويخرج الفصيل ولو استعار المودع بيتا لغيره وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان
امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فانحره واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان
حمار او بقرة فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار ان يقلع الباب
ويلتزم ضمان النقصان وذكر الكرخي رحمه الله رجل غصب ارضا وبني فيها ان كانت قيمة البناء اكثر
يصير متملكا الارض بقيمتها

الفصل الثالث

في الرد والاسترداد وما يمنع من ذلك

ح رجل حمل رجلا الي بعض البلاد كرها علي الحامل كراه الي الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتي بقيمة
المغصوب المستهلك فابي المالك ان يقبلها منه قال ابو نصر رحمه الله يرفع الامر الي القاضي حتي يامره
بالقبول وقال نصير رحمه الله كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك بري وفي الدين
لا يبرا حتي يضع علي يده او حجره فان رماه في حجره فقد بري ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه وضعه في حجره
فرماه ثم جاء اخر فرفعه قال ابو بكر رحمه الله اخاف ان لا يبرا والمختار للفتوي انه يبرا لانه رد عليه عين ماله
الا يري ان الغاصب لو اطعم المغصوب المغصوب منه بري عن الضمان وان كان لا يعلم به والله اعلم
ولو غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة مالو رفع السرج
عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الي ظهر الدابة لا يصح وان كان الغاصب استهلك الغصب حتي ضمن القيمة فدفع
القيمة الي الصبي ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح وبري وان لم يكن ماذونا له لا يبرا لان
دفع القيمة يتضمن معني التمليك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قايمة بعينها فابراه منها
يصير امانة في يده وكذلك اذا احله في ذلك سواء كان قايما او مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان
قايما فهو ابراء عن ضمان الغصب ق اخرج خاتم نايم من اصبعه ثم اعاده في هذا النوم بري عن الضمان ه
وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرا ولو غصب من اخر شيئا فغاب المغصوب منه فجاء الغاصب الي القاضي ه
وطلب منه ان ياخذ منه او يفرض له النفقة لان ذلك انظر للمالك فان كان الرجل مخوفا متلافا فراي القاضي
ان ياخذه منه ويبيعه لا باس به لان هذا انظر من وجه وذا انظر من وجه فكان للقاضي في ذلك راي غصب
عبدا فصار في عينه بياض فرده علي المالك وضمن الارش فباعه رب العبد فانجلي البياض في يد المشتري
رجع الغاصب علي رب العبد بما قبض من ارش العين لان الجناية قد زالت ونظيره رجل اشتري جارية
فوجدها ذات زوج بعد ما اعتقها رجع علي البايع بالنقصان فلو ان الزوج طلاقا باينا كان للبايع ان يرجع
بنقصان العيب ولو غصب سفينة فركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها فليس له ان يستردها من الغاصب
لكن يواجرها منه من ذلك الموضع الي الساحل لان في الاسترداد اهلاكا له فيفوت حقه في النفس لا الي خلف وحق
صاحب السفينة يفوت الي خلف فكان هذا اولي وكذا لو غصب جابه فلحقه صاحبها في فلاة مهلكة ميت كفن في
ثوب غصب واهيل التراب عليه ومضت ثلاثة ايام او لم تمض ثم جاء صاحب الكفن فان كان للميت تركة او لم تكن

زرع ارضه برا ثم زرع اخر شعيرا

دفع الكرم الي اخر معاملا فاكل بعده

زرع ارض انسان بغير اذنه هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض

بني حايطا في كرم رجل بلا امره

بني في ارض الغير حايطا

حمل رجلا كرها

اطعم المغصوب المغصوب منه بري عن الضمان

اخرج خاتم نايم من اصبعه

اشتري جارية فوجدها ذات زوج بعد العتق

طلقها

اعطي رجل قيمته فعلي المالك ان ياخذ ولاينبش القبر استحسانًا لان الجمع بين الحقين ممكن فان لم يصل القيمة فهو
بالخيار ان شاء تركه لاخرته وان شاء نبش القبر واخذ الكفن والاول افضل لدينه ودنياه قال بعض مشايخنا رحمهم الله
هذا اذا كفن من غير خياطة اما اذا خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه رجل خدع صبية وذهب بها
الي موضع لايعلم قال محمد يحبس الرجل حتي ياتي بها او يعلم انها قد ماتت وفي فتاوي الصغري غاصب الغاصب اذا رد
علي الغاصب برئ عن الضمان كما لو رد علي المالك قال ابو القاسم رحمه الله كان خلف بن ايوب وابو مطيع يقولان
لايبرأ قال صاحب الجامع الاصغر وعندي انه ان كان يرجوا انه يرده علي صاحبه رجوت ان يبرأ في الجامع اذا
اخذ الغاصب القيمة برأ غاصب الغاصب عن الضمان ولو اقر ياخذ القيمة لايبرأ في حق غيره ويبرأ في حق نفسه
وبمثله لو كان الاول يبرأ الثاني مطلقًا

الفصل الرابع في اخراج الدابة والطير

من الدار والزرع وفيما يهلك بالمرور في الطريق وفي اتلاف المضطر وفي الفتاوي الصغري قال ابو نصر الدبوسي
رحمه الله من وجد في ضيعته دابة واخرجها منها لايضمن وان اخرجها وساقها الي ضيعة اخري فعطبت ضمن لان له
اخراجها من ضيعته وليس له ان يتعدي الاخراج وفي غصب النوازل قال بعضهم دابة الرجل اذا دخلت زرع
رجل فاخرجها صاحب الزرع فافترسها السبع فهو ضامن لانه لاينبغي له ان يخرجها لكن ينبغي له ان يستعدي علي
صاحبها حتي يخرجها والاستعدا الاستبصار قال قال ابرهيم بن يوسف اذا طردها حتي اخرجها عن زرعه
فجاء ذيب فاكلها يغرم قيمتها وان ساقها واراد ردها علي صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن
ايضًا قال الفقيه ابو الليث ولاناخذ بهذا انما ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال لايضمن لان لصاحب
الدابة ان يخرج الدابة من يده وان اخرجها من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك لاضمان عليه وان ساقها بعدما
اخرجها من ارضه فهو ضامن ان هلكت الدابة قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان ساقها الي موضع يامن منها
لاضمان عليه وان شاء امر صاحب الدابة ليخرجها من زرعه فان افسدت حال اخراجها فهو ضامن ولو وضع
ثوبًا في دار رجل فرمي به صاحب الدار فهو ضامن والفرق بين الثوب والدابة ان كون الدابة في ارضه يضر به
فله ان يدفع الضرر بالاخراج اما كون الثوب في الدار لايضر فكان اخراجه اتلافًا لادفعًا للضرر والسراح اذا
وجد في سرحه بقرة لغيره فطردها وقال لاياوي الضالة الاضلال اي لايمسك وقوله ان اح سرحه اي ذهب به
الي منزله رواحًا ساق حمارًا عليه وقر حطب وكان في الطريق رجل واقف او يسير فقال له صاحب الدابة يالفارسية
كوين كوين فان اسمع الواقف ذلك او سمع ذلك الا انه لم يتهيأ التنحي لضيق المدة حتي اصابه الحطب فخرق ثوبه
ضمن السايق لكن الواقف رضي بتلك الجناية فصار اقام حمارًا علي الطريق وعليه ثياب فجاء راكب ومزق الثياب
التي عليه بريد به كوس زدش فان كان يبصر الحمار والثوب يضمن لانه لما ابصر كان ذلك الفعل منه جناية
وعلي هذا لو وضع الثوب في الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتي تخرق وهم لايبصرونه لاضمان عليهم وكذلك
رجل جلس علي الطريق فوقع عليه انسان ولم يره فمات الجالس لاضمان عليه لان المعني يجمع الكل قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله روي عن اصحابنا خلاف ذلك لكن لو افتي مفتي كما قال هذا القايل فلاباس به قال الصدر الامام الاجل
الشهيد رحمه الله عليه فاذا يفتي المفتي في هذا المواضع ان الراي للقاضي ولو ربط حمارًا علي سارية فجاء رجل
وربط حمارًا اخر علي تلك السارية وعض احد الحمارين الاخر فان ربطا في موضع كان لهما ولاية الربط بان لايكون
طريقًا ولاملكًا لايضمن صاحب الحمار الذي عض لانه لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس بجناية وان ربطا في موضع

لم يكن

لم يكن لهما ذلك ضمن لان ربطه جناية فما تولد منه يضمن ولو رش الماء في الطريق فجاء حمار وزلق فعطب
ضمن لانه مات بجنايته وان عطب انسان ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يضمن وتاويله الصحيح انه اذا
رش كل الطريق بحيث لايجد الانسان مسلكا يسلكه ولو رش الماء في الطريق فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحب
الحمارين الي احدهما يقوده فتبع الحمار الاخر فزلق فانكسرت رجله فان كان صاحب الحمار سايقا اياهما لاضمان
علي الذي رش لان التلف يضاف الي سوقه حداد ضرب حدادًا علي حديد محمي وطارت شرارة من ضربه
فوقعت علي ثوب رجل مر في الطريق فاحرق ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي حداد جلس في دكانه اتخذ في حانوته
كيرًا يعمل به والحانوت الي جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارًا علي حديدة له ثم اخرج الحديدة فوضعها علي
صلاته وضربها بمطرقة فتطاير ماتطاير من الحديد المحمي وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلًا او فقاعين
رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابته كان ضمان ماتلف بذلك من المال في مال الحداد ودية القتيل والعين
يكون علي عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة واخرجته الي طريق
المسلمين فقتلت انسانًا او احرقت ثوب انسان او قتلت دابته كان هدرًا رجل وضع جرة علي طريق ثم جا اخر
ووضع جرة اخري فتدحرجت احديهما فكسرت الاخري ذكر في الاصل انه لاضمان علي الذي تدحرجت لان جنايته
قد زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها علي صاحب الجرة التي لم يتدحرج لانه كان
متعديًا في الوضع ولم تزل جنايته ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها علي الشط ثم جا اخر
وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولي فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة
الجرة الاولي لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والذي يعول عليه في جنس هذه المسايل
ان يقول كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه لايضمن علي كل حال اذا اتلف بذلك الموضوع شيئ سواء تلف به
وهو في مكانه او بعد مازال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع فيه اذا عطب بالموضوع شيئ
ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد مازال الموضوع عن مكانه فان زال
بمزيل نحو ان يضع جمرة في الطريق وهبت بها الريح وازالها عن مكانها فاحرقت شيئًا لايضمن الواضع وان
احرقت كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لابمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء اخر ووضع جرة اخري
في الطريق فتدحرجت احديهما للاخري فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله يضمن كل واحد منهما قيمة جرة
صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القايمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها ماذكرنا وان
دحرجتها الريح ونحتها عن مكانها فعطب بها شيئ لايضمن صاحب الجرة المدحرجة بخلاف مالو تدحرجت بنفسها
ولو وضع رجل في الطريق جرة ملاء من الزيت او غيره ثم جاء اخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخري فسال من
الاولي شيئ وابتل الاخري المكان فوقعت الاخري فانكسرت قال محمد رحمه الله اولا لا ادري هذا ثم قال لايضمن
صاحب الاولي شيئًا رجل وضع شيئًا في الطريق فانفلتت فيه دابة رجل فاتلفت شيئًا لايضمن الواضع اذا لم يصبها
سوق
الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد عليه في حايط مايل له الي طريق المسلمين فسقط الحايط فانفلتت منه دابة
رجل فقتلت رجلًا لايضمن صاحب الحايط رجل مر في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل قال الشيخ
الامام ابو القاسم ان كان الفعل في ملكه لايضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وهنا شيئ اخر انه اذا تعلق ثوبه
بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لايضمن صاحب الفعل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق والله اعلم

رد غاصب الغاصب

وضع ثوبا في
دار رجل فرمى
صاحب الدار

سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة علي بعض الجزائر فرفع رجل بعض الاحمال ليخف السفينة فجآ انسان وذهب
بالاحمال التي اخرجت هل علي الذي اخرج ضمان فهنا علي وجهين ان لم يخف الغرق يضمن لانه صار غاصبًا وان
خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل ان يامن غرقها لا يضمن وان ضمن بها بعدما امن الغرق يضمن لان بالاخراج
لم يصر جانيًا لانه اذا خيف الغرق فالوضع حيث لا يخاف عليه الغرق احسان الي صاحب الاحمال يدفع الهلاك عن ماله
لكن عليه اعادتها الي السفينة اذا امن الغرق فاذا لم يعد صار صار ضامنا والله اعلم

الفصل الخامس

في ضمان النقصان بتغيير المغصوب بفعل الغاصب من حيث الذات او من حيث السعر غصب جارية ناهدة فا
فانكسر ثديها فللمغصوب منه ان ياخذ الجارية ويضمن النقصان والناهدة الكاعب وقال التي نتاثديها اي ارتفع
غصب عبدًا امرد فالتحي عنده لا يغرم النقصان لان الالتحاء لا يخل بالعمل غصب غلامًا قيمته خمسماية فخصاه فصار
يساوي الفًا تكلموا فيه روي عن محمد رحمه الله انه قال ان صاحب الغلام بالخيار ان شا ضمنه قيمته يوم الخصاء
وان شا اخذ الغلام ولا شي له قال بعض مشايخنا رحمهم الله يقوم العبد قبل الخصا للعمل ويقوم العبد بعد الخصا
للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما لان هذه زيادة بناء علي رغبات سبب هو حرام وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
رجل غصب شاة فسمنت في يده ثم ذبحها يضمن قيمة الشاة يوم الغصب لا يوم الذبح غصب لحما فشواه او حنطة فطحنها
كان عليه الضمان وصار ملكا له وحل له اكله في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه ملكه بالبدل قال محمد رحمه الله في العين
لا يحل حتي يرضي المالك وهو قول ابي يوسف رحمه الله غصب طعامًا فمضغه حتي صار بالمضغ مستهلكًا فلما ابتلعه
ابتلعه كلا لا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بناء علي ان عند ابي حنيفة رحمه الله شرط الطيب الملك وعندهما
اداء البدل ح رجل صب ماء علي حنطة رجل فنقصت فجآ اخر وصب عليه الماء ايضا حتي زاد في النقصان
روي عن محمد رحمه الله ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء ويبرأ الاول غصب مصحفًا فنقطه قالوا هو زيادة
فصاحب المصحف بالخيار ان شا اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شا ضمنه غير المغلظ منقوط وذكر المعلي عن ابي يوسف
رحمه الله ان صاحبه ياخذه بغير شي رجلان مع احدهما سويق ومع الاخر زيت فاصطدما فانصب زيت هذا في
سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت مثل زيته لان صاحب السويق استهلك زيت هذا
ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذا زيادة في السويق رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار
ان شا ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شا اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها
عضوًا عضوًا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه اذا اخذها ليس له ان يضمن النقصان والفتوي علي
ظاهر الرواية رجل قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه القيمة ودفع اليه
الدابة وان شا امسكها ولا يرجع علي الغاصب شي بخلاف ما اذا كان المغصوب عبدا او جارية فقطع
يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شا ضمنه النقصان
واخذ المقطوع والفرق ان الادمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكًا بخلاف العوامل فانها بقطع الايدي
تصير مستهلكة هذا اذا كانت الدابة حمارا لا يوكل لحمه كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء
للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمن النقصان علي ظاهر الرواية ويمسك الدابة هكذا ذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله وهذا يويد ما حكيناه عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اتفاقا ولو ذبح حمار
غيره ليس له ان يضمن النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعلي قول محمد رحمه الله

غرقها

للمالك

للمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان وان شا ضمنه كل القيمة ولا يملك المذبوح وان قتله قتلًا فليس له ان
يضمنه النقصان وان فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رحمه الله ان شا اسلم الجثة وضمنه جميع القيمة
وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسيلة الجثة العمياء في الايضاح لو غصب دراهم او دنانير
في بلده فطالبه بها صاحبها في بلدة اخري فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف الاسعار
ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلدة اخري والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها ولا يطالبه بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر وان كان السعر
في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ القيمة علي سعر مكان
الغصب وان شا انتظر ولو كان العين المغصوب هالكة وهي من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان
الذي التقيا فيه مثل السعر في مكان الغصب او اكثر بري الغاصب برد المثل وان كان السعر في هذا
المكان اقل فهو بالخيار ان شا اخذ قيمة العين في مكان الغصب وان شا انتظر وان كان القيمة في مكان
الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شا اعطي مثله وان شا اعطي قيمته حيث غصب وان كانت القيمة
في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل لانه لا ضرر علي واحد منهما والله اعلم القسم
الثاني يشتمل علي اربعة فصول الفصل الاول فيما يحدث به الانسان فيتلف به شي وما يكون بين العامل
والامر الفصل الثاني فيما يقع بين الجيران وما لهم ذلك وما ليس لهم ذلك الفصل الثالث في الانتفاع
بالمشتركات الفصل الرابع في المظالم والاباحة والاحلال

الفصل الاول

فيما
يحدث به الانسان في الطريق فيتلف به شي رجل حفر بيرًا في المفازة بغير اذن الامام في موضع ليس بممر ولا طريق
لانسان فجآ انسان فوقع فيها لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد في المفازة او نصب خيمة فعثر به انسان
ولو حفر بيرًا في طريق المسلمين ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم
جا اخر وفرغها فوقع فيها انسان يضمن الثاني دون الاول لانه لم يبق بيرًا ولو كان الاول كبسها
بالطعام ونحوه والمسيلة بحالها يضمن الاول لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البير فعلي هذا اذا حفر
بيرًا او غطا راسها ثم جا اخر ورفع الغطا فوقع فيها انسان يضمن الاول قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه خشبة ويربط فيه دابته وان يتوضا فيه
حتي لو عطب انسان بما فعل لا يضمن وان حفر فيه بيرًا او بنا فيه بناء فعطب به انسان يضمن ولكل واحد
من اصحاب الدور حق الانتفاع بافنية دورهم ما ليس لغيرهم من القاء الطين والحطب وربط الدواب
وبناء الدكان والسعه لكن هذا كله بشرط السلامة ولو احدث في سكة غير نافذة شيئا ينظر ان كان
حدثا ليس بسكني فتلف به انسان لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان كان حدثا من جملة
السكني كوضع المتاع وربط الدواب لا يضمن لان من احدث في ملك مشترك شيا من جملة السكني لا يضمن
لان له ذلك كذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وهذه المسايل كلها في الفتاوي الصغري
ح رجل يسقي ارضه من نهر العامة وكان علي نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار
وفسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يكون ضامنًا كانه اجري الماء فيها بنفسه
رجل امر رجلا بذبح شاة مملوكة له ثم ان الامر باعها قبل ان يذبحها المامور فضمن قيمة المشتري سواء علم بذلك

او لم يعلم وليس له ان يرجع علي الامر بشيء علم او لم يعلم لان الامر لم يفده في ذلك و في الفتاوي الصغري استاجر
اجيرا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته ان كان اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان
علي الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعده و يرجع الاجير علي الآمر اما اذا اخبره انه ليس له حق البناء القديم او لم يخبره
وعلم الاجير بذلك ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع علي الامر قياسا واستحسانا
وان سقط بعد الفراغ فكذلك قياسا و في الاستحسان يرجع ولو اجره ليحفر له بيرا في فناء داره فحفر بيرا او فرغ من
العمل ثم وقع فيها انسان ان كان اخبر المستاجر الاجير ان له حق الحفر فالضمان علي الامر وان اخبره انه ليس له
حق الحفر فالقياس ان يكون الضمان علي الاجير و في الاستحسان يجب علي الامر ان كان بعد الفراغ من العمل بخلاف
الامر باشراع الجناح لان هناك المامور مباشر و المباشر يضمن متعديا كان او لم يكن لكن يرجع اذا كان مغرورا
وههنا سبب و السبب انما يضمن اذا كان متعديا و المتعدي هنا الامر دون المامور و الله اعلم

الفصل الثاني

فيما يقع بين الجيران وفيما لهم ذلك و فيما ليس لهم ذلك رجل اتخذ
في داره طاحونة لم تكن في القديم و يتعدي ضرر ذلك الي دار جاره قال الشيخ الامام ابو القسم رحمه الله ان
كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دورانه يوهن حايط الجار له ان يمنعه عن ذلك رجل اراد ان يتخذ داره
اصطبلا و لم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان كان وجه الدواب الي حايط
الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها الي حايط الجار له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة
الغنم و يتاذي الجيران بنتن السرقين ولا يامنون علي الدعات والسكة غير نافذة قال ابو القاسم رحمه الله
ليس للجيران منعه عن ذلك و عن ابي يوسف رحمه الله رجل اتخذ داره حماما و بدخانه يتاذي الجيران قال للجيران
ان يمنعوه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران رجل هدم داره فامتنع من العمارة وذلك يضر بالجيران
قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان قدر علي بنائها فلهم اخذه ليرفع الضرر عنهم و في المبسوط صاحب الدار اذا
رفع بناه فانسد الريح و الشمس علي جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع منه وان تضرر به الجار لانه متصرف
في ملك نفسه و الملك جهة المتصرف في اطلاق المتصرف وهو الاصل عندنا علي ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان
رجلا اتاه فساله فقال ان جاري اخذ في داره مجمده و ان منزلي يبس بها فقال ابو حنيفة رحمه الله اتخذ انت بجنبها
اتونا لم يامره بالمنع فدل ان المنع من التصرف في المملوك ليس مذهبا لعلماينا رحمهم الله و ما ذكرناه اتفاق
مشايخنا المتاخرين احناف واذلك رفقا بالناس و في الفتاوي الصغري دار في سكة غير نافذة بين جماعة
فاقتسموها واراد كل شريك ان يفتح بابا في حده كان له ذلك و ليس لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك ولو ان
دار الرجل بابه في سكة غير نافذة فاشتري دارا بجنبها و باب هذه الدار في سكة اخري فاراد ان يفتح باب تلك
الدار في هذه الدار و يدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لا في داره
ليس له سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم فيها دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخري لا طريق لها في هذه
السكة غير ان حايطها في هذه السكة هل له ان يفتح بابا في هذه السكة قال ابو نصر رحمه الله اهل السكة شركاء
في جميع السكة من اعلاها الي اقصاها بدليل ان الشفعة تجب لهم و لو شاء رفع حايطه كله لم يمنع فلما لم يمنع من
رفعه لم يمنع من خرقه بفتح الباب فلما لم يمنع من ذلك لا يمنع من دخوله فيها لانه يدخل في ملك نفسه و هكذا قال ابو بكر
رحمه الله و قال ابو القاسم رحمه الله ليس له ان يمر من هذه السكة الي تلك الدار قال الفقيه ابو الليث وكان الفقيه ابو جعفر

رحمه الله

رحمه الله يفتي بذلك و به ناخذ رجل له باب وعليه دار فاراد ان يفتح بابا اخر علي الجدار اسفل من ذلك الباب في
سكة غير نافذة له ذلك وان اتي عليه اهل السكة من اشتري بيتا في سكة غير نافذة واراد ان يجعلها
طريقا لحاجته و تصير السكة نافذة بذلك قال ابو القاسم رحمه الله يرفع اهل السكة الي القاضي حتي يوجه
عدلين فيصور له الا العدلان الامر علي كاعده فان كان ضررا فاحشا حال بينه و بين ذلك وان لم يكن
ضررا فاحشا واستوثق من ذلك ما يدفع الضرر و يقوم مقام الحايط لم يمنع من ذلك و عن محمد رحمه الله
في زقاق غير نافذ اشتري رجل في اقصاه دارا او في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها و يجعلها طريقا نافذا
ليس له ذلك وان اتخذها خانا ينزل له الناس و جعل له بابين فله ان ينزل من شاء و ليس لهم ان يتخذوه طريقا
يمرون فيه و لو اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ او ترك من الطريق مقدار الممر للناس و يرفعه سريعا
و يتخذ في الاحايين قال ابو بكر رحمه الله او غيره لم يمنع من ذلك وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول له بل الطين
واتخاد الاري او الدكان في سكة غير نافذة فليس لهم ان يمنعوه و ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في رجل سقي ارض
نفسه فتعدي الي ارض جاره كان ضامنا قال هذه المسيلة علي وجوه ان اجري الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه
وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدي الي ارض جاره ان تقدم اليه
جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا و يكون هذا بمنزلة الاشهاد علي الحايط المايل وان لم يتقدم
اليه حتي تعدي لم يضمن وان كان ارضه صعودا و ارض جاره هبوطا يعلم انه اذا اسقي ارضه يتعدي
الي ارض جاره كان ضامنا و يوم بعض المسنات رجل له هدف في داره فرمي الي الهدف فجاوز سهمه
داره فافسد شيئا في دار رجل اخر او قتل نفسا كان ضامنا و يكون ضمان المال في مال الرامي و دية القتيل
علي عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره نارا او القي فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته و تعدي الي دار
جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور رجل مر بنار في ملكه او ملك غيره فوقعت شرارة من ناره علي ثوب
انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار و الوقوع علي الثوب
واسطة فيكون مضافا اليه حتي لو طارت الريح بشرر النار فالقتها علي ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف
اليه وهكذا ذكره في النوازل عن ابي يوسف رحمه الله و قال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور
فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه علي
التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوي ارسل دابة
في المرعي المباح ثم جاء اخر وارسل دابته فعضت دابة الثاني دابة الاول ان عضها علي الفور ضمن والا فلا وان
كان ذلك في مربط لاحدهما لا ضمان علي صاحب المربط و يضمن الاخر وان ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما
و في الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم و قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه يضمن وعليه الفتوي و البعير
المغتلم هو الذي سكر من فرط شهوته

الفصل الثالث

في الانتفاع بالمشتركات
و في الفتاوي الصغري الارض او الكرم اذا كان بين حاضر و غايب و بين بالغ و يتيم يرفع الامر الي القاضي
في ذلك فان لم يرفع ففي الارض لو زرع حصته يطيب له و في الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها و ياخذ
حصته و يقف حصة الغايب فيسعه ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازه ولو

ادي الخراج كان متطوعا واذا كان بين الرجلين دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن دار كلها وكذا الخادم بخلاف الدابة وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب ان احد الشريكين باستخدام العبد المشترك هل يصير ضامنا امر لا وذكر محمد رحمه الله ان داود الطائي رحمه الله كان من علماء اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ثم اقبل على العبادة والخلوة وكان داره بينه وبين شريك له غايب فكان يسكن الداود الدار وكانت نخلة او نخلات في داره وكان لا ياكل من ثمرها شيئا لكن ان ابيعت الثمرة يفتح باب الدار ولا يمنع من دخل الدار واكل الثمرة ولغيره فكره اكل الثمرة ولغيره فيها نصيب بغير اذنه ولم يكره سكنى الدار اذ ليس في سكنى الدار استهلاك بل في سكناها عمارة لها قال محمد رحمه الله ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز له ويبيع نصيب الغايب ويحفظ الثمن فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فهذا استحسان وبه ناخذ وفي مجموع النوازل ارض مشتركة بين اثنين زرع احدهما جميعها ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع فالقاضي لا يامره بالقلع لكن يقسم الارض كما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع في نصيبه يبقي كما كان عن محمد في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكر هنا والفتوي على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض او لا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضا الغايب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة ليس للحاضر ان يزرع شيئا منها لان الرضا غير ثابت هنا واذا تهايا رجلان في سكنى دار بينهما او سكنى دارين او على غلة دار او على غلة دارين جاز بالاجماع وكذا في خدمة عبد او خدمة عبدين او في غلة عبد واحد على ان ياخذ غلته هذا شهرا وهذا شهرا يجوز بالاجماع وفي غلة عبدين على ان ياخذ هذا غلة هذا وهذا غلة هذا لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز في ركوب دابة او دابتين ويجوز في غلة دابة ولو تهايا على ان يكون غلة العبد لهذا وغلة الدار لهذا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله هذا مجموع الرواية في هذه المسائل وهي ادق مسايل الفقه وجملته ان المهاياة بطريق الاجارة والاعارة او بطريق القسمة اختلفوا فيه قال بعضهم بطريق الاعارة لان كل واحد منهم ان يبطله من غير عذر وقال بعضهم بطريق الاجارة لان كل واحد منهما يترك منافع له بمنافع لصاحبه وجاز ذلك باعتبار الحاجة وان كان تمليك المنفعة بمنفعة مثلها لا يجوز والصحيح ان جوازها بطريق القسمة بدليل ان القاضي يجبر عليها اذا طلب احدهما في المنافع التي لا يتفاوت كذا ذكره الشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح قيد الاوابد والله اعلم

الفصل الرابع

في المظالم والاحلال والاباحة رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ في الحكم ولا يبرا ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرا وعليه الفتوي لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرني مما لك علي فقال الداين ابراتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة وحكم الاخرة ما قاله نصير رجل قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولا يتوهم ولا احد منهم بجناية قال ابو القاسم رحمه الله روي ابن مقاتل عن علمائنا رحمهم الله وكذا لو قال ليس لي بالذي شيء ثم جاء من الغد

وادعي ان هذه الدار له منذ عشرين سنة فهي بالذي كان له ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل اما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه ولو كان له على اخر حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان اشتراط الخيار في الابراء لا يصح وكذا الاشتراط في الهبة رجل قال لاخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل الساعة قال نصير هو في حل الدارين وفي الساعات كلها ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك مالي قبلك فليس هذا بشيء رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصير محمد بن سلام يصير غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بما عليه لانه اخذ بغير اذنه والمختار انه لا يصير غاصبا لانه اخذ باذن الشرع لكن يكون مضمونا اذ طريق قضاء الدين هذا ولو اخذ غير صاحب الدين ودفع الي صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان شا ضمن الاخذ وان شا ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب او غير غاصب لكن الماخوذ مضمون عليه فان اختار تضمين الغاصب لم يصر قصاصا وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا قال نصير بن يحيي لا خيار له وصار قصاصا لان الاخذ كالمعين له على اخذ حقه قال نصير هذا اليق بالقول وعليه الفتوي رجل غصب مالا فغصب منه ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار ان المغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول رجل له على امراة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا باس بذلك اذا كان الرجل يامن على نفسه في ذلك فيكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان في الخلوة ضرورة فلو مات من عليه دين نسيه ايواخذ به يوم القيامة ان كان الدين غلبه من جهة الفقر يرجي ان لا يواخذ به لانه ناسي به وقد رفع عن الامة النسيان بالحديث وان كان الدين من جهة الغصب يواخذ به لانه في اوله جان ام رجل مات ابوه وعليه دين قد نسيه والابن يعلم به فانه يؤديه فان نسي الابن حتى مات هو ايضا لا يواخذ به في الاخرة ولو غصب من الذمي او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة ويخاصمه الذمي يوم القيامة وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر من اهل النار ابدا ويقع التخفيف له في النار بالظلامات التي له قبل الناس فلا يرضي منه ان يتركها والمسلم يرجي منه العفو والتجاوز والكافر اذا خاصم لا وجه ان يعطي ثواب طاعة المسلم ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفره فيتعين وهذا قالوا خصومة الدابة على الادمي اشد من خصومة الادمي على الادمي رجل سرق عن ابنه شيئا ثم مات ابوه وهو وارثه لم يواخذ به في الاخرة واثم في السرقة رجل له على رجل دين فتقاضاه فمنعه ظلما حتى مات صاحب الدين وانتقل الي الوارث تكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الي الوارث وبعضهم قالوا الخصومة للاول لكن المختار ان الدين للوارث والخصومة في الظلم بالمنع للاول لا في الدين اذ الدين انتقل الي الوارث رجل له على اخر دين فبلغه ان الغريم قد مات فقد جعلته في حل او قال وهبته له ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذه منه لانه وهبه له مطلقا غير مقيد بالشرط غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب منه حلله من ذلك يبرأ الغاصب اما اذا كان المغصوب مستهلكا دينا والدين قابل للابراء واما اذا كان المغصوب قائما لان كون العين مغصوبا حق المغصوب منه فاذا ابراه صح وصار امانة عند الغاصب رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته جاز ولا ضمان عليه ولو قال كل من تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ذلك ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جايز

انهم لا يبرأون ولو قال كل غريم
لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا
يبرأ غرماؤه في قول علمائنا رحمهم الله
م

و بقول ابي نصر يفتي و لو قال لجميع ما يا كل من مالي فقد ابى أتك لابي أهكذا قال هنا وهذا غير سديد بل
السديد انه يبرا رجل قال لغيره انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل دون
الاخذ والاعطاء و الفرق ان اباحة الطعام المجهول لها اصل في الشرع قال الله تعالي فاطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اما التوكيل باخذ المجهول او هبة المجهول لا اصل له في الشرع رجل قال لاخر ادخل
كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ من العنب مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن له في اخذ ما يحتاج
اليه للحال رجل ايجب لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق و الاباحة
لا تعمل قبل العلم كالتوكيل

المقطعات

مرج وسيل ابو القاسم عن اطراف جذوع شاخصة علي جدار
جار ولا يرضي الجار بذلك فقطعه الجار هل يضمن فقال نعم لان لصاحب الجذوع ان يقول كان يمكنني اخراج
الجذوع صحيحة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا قطعها ولم يعلمه فاما اذا اعلمه و قال اما ان يرفع واما
ان ارطع فاذا تركها كان ذلك رضا منه بقطعها و لو باذن القاضي كان احسن وسيل ابو بكر رحمه الله
عن رجل له دار قد بدلت اغصان شجرة جاره فيها و له من ذلك ضرر هل له ان يقطعها قال ان كانت
الاغصان بحال يمكن لصاحب الشجرة ان يجمع ذلك كلها و يشدها بحبل و يفرغ هواداره من غير قطع فاذا
قطع صاحب الدار صار ضامنا واذا كانت الاغصان غلاظا لا يمكن الا القطع فاذا اقطع صاحب الدار من
الوضع الذي يقطعه الحاكم او رفع اليه فلا ضمان وسيل ابو بكر عمن جاء بدابة الي شط نهر ليسقيها فقال لرجل
واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت وكان الامر سايس الدابة ولم يعلم به المامور هل يجب
الضمان علي الذي ادخلها قال ان كان [illegible] بحال يدخل الناس دوابهم في مثل ذلك الموضع فصاحب الدابة بالخيار
ان شا ضمن السايس ولا رجوع له علي [illegible] شا ضمن المامور ثم هو يرجع علي الامر وسيل بعض العلماء عمن
اخذ غريما له فانتزعه انسان من يده قال فلا ضمان عليه ولكن يعزره الامام حتي لا يعود الي مثله وسيل ابو القا
رحمه الله عن جمال نزل في فلات وكان يتهيأ له الانتقال والارتحال فلم يرتحل حتي فسد المتاع قال هو ضامن وسيل
عمر بن مقاتل عمن له الف درهم وقعت في دار رجل وخاف ان علم به صاحب الدار ان يمنعه ولا يردها عليه
هل يجوز له ان يدخل الدار وياخذها من غير اذن صاحبها قال يجوز وينبغي له ان يعلم ذلك اهل الصلاح انه انما
دخلها لهذا وان لم يكن بحضرته اهل الصلاح وامكنه ان يدخل و ياخذ ماله في سر فلا باس به و ان لم يخف
التلف من صاحب الدار فلا ياخذ من غير اذنه بل يعلم صاحبها حتي ياذن له في الدخول او يخرجها اليه رجل
حرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل
احرق كدس الرجل قال محمد رحمه الله ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمته ولو كان خارجا من السنبل
كان عليه قيمة الكدس وان كان قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الجل وان غصب كدسا فداسه
ثم اقام المغصوب منه البينة علي الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة الجل رجل احمي تنورا بقصب او حشيش
فجاء رجل وصب فيه الماء حتي انطفأت النار قالوا ينظر الي قيمة التنور مسجورا فيغرم فضل ما بينهما وكذلك الرجل
اذا فتق قميص انسان ينظر الي قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذلك اذا انزع باب دار انسان عن موضعه
او بال في بئر ماء الوضوء او حل سرج انسان وكذلك كل ما كان مولفا مركبا اذا انقض تاليفه وتركيبه و قد ذكرنا
قبل هذا اذا انقض تاليف حصير انسان و رجل اراد ان يمر بارض انسان او اراد ان ينزل هل له ذلك فهو

علي وجهين ان كان لها حايط او حايل ليس له ذلك لان الحايل دليل علي انه لم يرض به وان لم يكن له حايط ولا حايل
فلا باس به لانه عرف دلالة انه راض به والمعتبر في هذا الباب داب الناس رجل مشي في الطريق وكان في الطر
ماء فلم يجد مسلكا الا ارض انسان فلا باس بان يمشي فيها لان فيه ضرورة واذا ابتلي بين الصلوة في الطريق
وبين ارض انسان فان كانت الارض مزروعة فالافضل ان يصلي علي الطريق لان له في الطريق حقا دون الار
وان كانت غير مزروعة وهي ليهودي او نصراني وكذلك الجواب وان كانت لمسلم فالافضل ان يصلي في الارض
ولو اجتمع قوم في دار فيها آجر ومستاجر فاراد ان يؤم فيها فانما يؤم باذن المستاجر لان التصرف له والدار يضاف
اليه غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح حصل بالتجارة الاكل من ارض الجوز يريد به ارض المملكة ه
وهي الاراضي المانده وسية بطيب نصيب الاكرة لهم اذا اخذوا مزارعة او اجارة لانهم ملكوا في الكروم والاشجار
ان كان يعرف اربابها لا يطيب لا للاكرة ولا لغيرهم لانه ملك الغير وان لم يعرفوا طاب للاكرة نصيبهم لان التدبير
في معاملتها الي السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال فينبغي للامام ان يتصدق به وان لم يفعل فلا اثم عليه هذا
الذي ذكره طريق الحكم واما طريق الاحتياط فما روي خلف بن ايوب انه كان لا ياكل من طعام بلخ الا في وقت يباح
له الميتة وكان لا ياكل قدر الشبع لان السلطان اخذ ضياع علي بن عيسي لنفسه ولكن في هذا الزمان الاجتناب من هذه
الشبهات قلما يمكن حتي روي عن علي بن ابرهيم انه سيل عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات ان لم تحرم
عيانا يعني ان اجتنبت الحرام كفاك وفي مجموع النوازل قال نصير بن يحيي المكس وه الي الحلال اقرب وهو قول خلف بن
ايوب وقيل لابي يوسف رحمه الله الشبهة الي الحلال اقرب ام الي الحرام قال الي الحلال وسيل عن المكس وه قال الي الحلال
اقرب وروي ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال الي الحرام اقرب والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ه

كتاب الوديعة

هذا الكتاب يشتمل علي ثلاثة فصول الفصل الاول فيما يكون ايداعا
و في حفظ الوديعة وفيما يجب اعتباره من الشروط الفصل الثاني فيما يكون تضييعا من المودع وما يضمن وما لا يضمن
و في دعوي الهلاك والرد الفصل الثالث في طلب الوديعة والامر بالدفع الي الغير وفيما يكون عودا الي الوفاق

الفصل الاول

فيما يكون ايداعا و في حفظ الوديعة و فيما يجب اعتباره من الشروط
ص رجل في يده ثوب فقال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا علي الوديعة وقيل انه علي الهبة
والتمليك رجل من اهل المسجد قام وترك كتابه فقاموا جملة وتركوا الكتاب فضاع الكتاب فالكل ضامنون
وان قام واحد بعد واحد فالضمان علي اخرهم رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان اين اربطها
فقال هناك فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد دابته هناك فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها
ولم يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن وكذا اذا دخل الرجل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع
الثياب فقال صاحب الحمام ثمه فوضع ودخل الحمام ثم خرج رجل اخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن
وان وضع الثياب بري من صاحب الحمام و لم يقل شيئا و باقي المسيلة بحالها فهذا علي وجهين اما ان لا
يكون للحمام ثيابي وهو الذي يقال للفارسية جامه دار او يكون له ثيابي و هو حاضر ففي الوجه الاول الضمان
علي صاحب الحمام وفي الوجه الثاني الضمان علي الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص علي استحفاظ صاحب
الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فحينئذ يجب الضمان علي صاحب الحمام وان كان له ثيابي
وهو حاضر رجل جاء بثوب الي رجل فقال هذا الثوب وديعة ولم يقل الاخر شيئا بل سكت ثم غاب صاحب

الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك فهو ضامن وكذلك اذا جاء بالثوب ووضعه بين يديه
ولم يقل شيئا قال الاخر انا لا اقبل وباقي المسيلة بحالها فلا ضمان عليه رجل دفع الي اخر عشرة وقال خمسة
منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية عنده يضمن
سبعة ونصف لان الهبة الفاسدة في الخمسة من العشرة مضمونة والخمسة التي استهلكها لان نصفها
امانة فصار مضمونا بالاستهلاك فكان الكل سبعة ونصفا وبهذه المسيلة يتبين ان ايداع المشاع
صحيح والمودع اذا دفع الوديعة الي بعض من في عياله لا يضمن وتفسير من في عياله ان يساكن معه سواء
كان في نفقته او لا كذا ذكره في الفتاوي الصغري والابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه
لا يضمن ولكن يشترط ان يكون الصغير قادرا علي الحفظ وفي حق الزوجة لا يكون يشترط المساكنة
والنفقة حتي ان الزوج اذا كان يسكن في محله والمراة تسكن في محلة اخري ولا ينفق عليها زوجها
فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والزوجة في حق هذا الحكم بمنزلة الابن الصغير ايضا ولو دفعت
المراة الوديعة الي زوجها فلا ضمان عليها فان لم يكن الزوج في عيالها والعبرة في هذا الباب للمساكنة
الا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد علي ما ذكرنا ولو كان لرجل امراتان ولكل واحدة منهما ابن
من غيره يسكن معها وهما في عياله لا يضمن وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلح انه اذا وقع
في بيت المودع حريق فان امكنه ان تناولها بعض من في عياله فناولها اجنبيا ضمن وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله ان الحريق اذا كان غالبا وقد احاط بمنزله الوديعة اذا ناول الوديعة جاز انه لا يضمن
استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن اذا اجر المودع بيتا من داره من انسان ودفع الوديعة الي هذا المستاجر
فهذا علي وجهين اما ان كان لكل واحد منهما اعني الاجر والمستاجر غلق علي حدة ففي هذا الوجه عليه الضمان ٥
وان لم يكن لكل واحد منهما غلق علي حدة وكل واحد منهما يدخل علي صاحبه من غير استيذان وحشمة فلا ضمان عليه
لوجود المساكنة بينهما ولو ادعي المودع انه دفع الوديعة الي اجنبي لضرورة بان ادعي انه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري
انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في المنتقي انه ان علم انه احترق
بيته قبل قوله والا فلا وفي القدوري اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد منه حرز غيره اما
اذا استاجر حرزا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لم يضمن وسيل نجم الدين رحمه الله عن خفاف خرج الي القري
فاعطاه رجل خفا ليصلحه فوضعه مع رحله في دار ودخل البلد فسرق الخف ان كان وضعه في دار رجل لا يسكن
هو معه في تلك الدار فهو ضامن وبعث الي رجل بضاعة ليشتري به متاعا فبعث المبعوث اليه الالف الي سمسار
واشتري متاعا ثم بعث الي صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب الالف انها بضاعة والمسالة
بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشتراه بمحضر منه والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الراي فلا يضمن بالدفع
الي غيره وفي الثاني وكيل لم يفوض اليه الراي فيضمن بالدفع الي غيره سوقي قام من حانوته الي الصلوة وفي حانوته ودايع
فضاع منها شي لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لا ان يكون هذا من المودع ايداعا من
غيره ليقال ليس للمودع ان يودع غيره لكن هذا مودع لم يضيع ولو غاب المودع عن منزله الذي فيه وديعة
وخلف امراته في المنزل فلما رجع طلب الوديعة فلم يجد بان كانت امراته امينة لا يضمن لانه غير مضيع وان كانت
امراته متهمة غير امينة يضمن لانه مضيع مر وعن هذه المسيلة قالوا ان صاحب الخان اذا ترك غلامه في الخان

الدفع الى اجنبي للضرورة

وذهب

وذهب لحاجته فذهب الغلام بعد ايع الناس وافتوا ان صاحب الخان يضمن ان علم ان غلامه سارق ٥
وليس بامين ولو ان صاحب الوديعة قال للمودع اخباها في هذه الدار فخباها في دار اخري في محلة اخري
او في تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الثانية احرز واحصن من الاولي هكذا ذكره شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده في شرح كتاب الوديعة وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار التي خباها فيها الحرز مثل تلك
الدار او هي احرز لم يضمن سواء نهاه عن الخبا فيها او لم ينهه ولم يذكر محمد رحمه الله في مسيلة البيتين ما اذا
قال اخباها في هذا البيت ولا يخباها في هذا البيت الاخر فخباها في البيت المنهي عنه وذكر شيخ الاسلام هذا رحمه الله
في كتاب الوكالة في باب وكالة انه يضمن وفي شرح الطحاوي اذا كان البيت مثل ذلك البيت الذي امر
بالخبا فيه لا يضمن والجواب في المصرين نظير الجواب في الدارين واذا دفع الرجل الي غيره وديعة وقال له لا تدفعها
الي امراتك فاني اتهمها فدفع ان كان المودع لا يجد بدا من الدفع اليها بان لم يكن له عيال سواها لم يضمن وان
كان يجد بدا منه فهو ضامن المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فانه يخوف
فتركها فيه حتي سرقت ليلا فهذا علي وجهين ان لم يكن له موضع اخر احرز من الحانوت لا يضمن وان كان له
موضع اخر احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا علي الحمل رجل دفع الي رجل مرا فقال له اسق به
ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقي الرجل ارض الاخر ثم سقي ارض غيره فضاع المر فهذا علي وجهين اما ان
ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني او بعد ما فرغ ففي الوجه الاول يضمن وفي الوجه الثاني لا لانه عاد الي الوفاق
وسيل الفقيه ابو بكر رحمه الله عن المبضع اذا قال للمبضع ضعها في هذا العدل واشار اليه فوضعها في الحقيبة
قال يضمن وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة قال لا يضمن والله اعلم.

الفصل الثاني

فيما يكون تضييعا للوديعة وما يضمن وما لا يضمن وفي دعوي الهلاك والرد مر اذا قال للمودع
سقطت الوديعة مني او قال بالفارسية بيفتاد لا يضمن ولو قال اسقطت او قال بالفارسية بيفكندم كذا ذكره
الفقيه ابو الليث رحمه الله وينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت او بيفكندم لان العامة لا يفرقون بين قوله
بيفتاد وبين قوله بيفكندم والمودع اذا جعل الدراهم الوديعة في خفه فسقطت عنه قبل ان جعلها في الخف اليمين
فهو ضامن وان جعلها في الخف اليسري فلا ضمان عليه لانه متي جعلها في الخف اليمني فقد عرضها للضياع والسقوط عند
الركوب علي الدابة ولا كذلك اذا جعلها في الخف اليسري وقيل لا ضمان علي كل حال وكذلك اذا ربط الدراهم في
طرف كمه او جعلها في اذنه او في طرف عمامته وكذلك لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه فسرقت منه فلا ضمان
عليه واذا قال المودع لا ادري اضاعت الوديعة او لم تضع فلا ضمان عليه واذا نام المودع وجعل الوديعة تحت
راسه او تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح والي هذا مال الشيخ ٥
الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب السرقة قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام
قاعدا فاما اذا نام مضطجعا فالضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او
مضطجعا وسيل ابو القاسم رحمه الله عمن حمل الثياب الوديعة علي دابته فنزل في بعض الطريق ووضع الثياب
تحت جنبه فسرقت هل يضمن ان اراد به الترفق فهو ضامن بكونه مستعملا وان اراد به الحفظ لا يضمن ونظيره ما قالوا
رجل استودع عنه طبق فوضعه علي راس خابية له فسرق هل يضمن ان كان في الخابية ما يضمن لانه انما وضعه لصيانة
الماء فيصير مستعملا للوديعة فيضمن وان لم يكن فيها ما لا يضمن ولو قال المودع وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها

فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ينظر ان كانت الوديعة مما لا يحفظ في
عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الذهب ونحوها فكذلك ولو قال دفنت في داري او في كرمي
ونسيت موضعها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب فان قال دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن
فكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه ولو توجهت اللصوص
نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا يوخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن
الوديعة فيه ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك وامكنه العود في اقرب الاوقات
بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء فلم يجد الوديعة كان ضامنا وان كان رب الوديعة معه مدهمان
حمله فلما توجهت اللصوص قال له رب الوديعة ادفنها فدفنها ثم ذهب اللصوص وذهبوا ايضا ان المودع
في هذه الصورة لا يضمن حيث كان الدفن منه باذن منه وسيل نجم الدين رحمه الله عمن كان عنده وديعة
انسان وهي ثياب ملفوفة في لفاف فوضعها تحت راس ضيف له بالليل كالوسادة قال لا يجب الضمان بمجرد
الوضع تحت الراس الضيف ما دام المودع حاضرا وهذا خلاف ما ذكرناه عن ابي القاسم رحمه الله واذا اخذت
المراة ثوب الوديعة وسترت العجين به فهي ضامنة وهذا استعمال وليس بحفظ وهذا يؤيد ما قاله ابو القاسم
رحمه الله الوديعة اذا افسدها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان كان اخبر صاحب الوديعة ان هنا
ثقب الفارة فلا ضمان وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسده ضمن وذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله ان
الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يرد ها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد
لا يضمن وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان المودع اذا وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فجاء سارق
ودخل الدار وسرق الوديعة فان لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في موضع يسمع حس الداخل يضمن
والمودع اذا ربط الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان
بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان وان ربطها في الكرم او على راس
المبطخة وذهب قيل ان غابت عن بصره فهو ضامن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه والمودع اذا بعث الحمار
او البقر الى السرح يعتبر في ذلك العرف والعادة واذا كانت الوديعة شيئا يخاف عليه الفساد وصاحب
الوديعة غايب فان رفع المودع الامر الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرجع حتى فسد لا ضمان
عليه مودع ربط سلسلة باب قيطونه في الخان بحبل ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة ان عد هذا اغفالا
اي اهمالا فيما بين الناس ضمن والا فلا والقيطون بحرتحرز فيه الامتعة والسلع مودع غاب عن منزل
فقال له احسن لي في منزلك شيء واخذ منه المفتاح فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا ضمان عليه قيل للشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله بدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير عاجلا البيت بما فيه فاد لا رجل اودع رجلا
فيه الات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد غابت منه فقال المودع قبضت منك ولا ادعي
ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا رحمه الله يقول القول قول
الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه والمراة التي تغسل ثياب الناس اذا وضعت الثوب على سطحها للتجفيف
فسرق الثوب ان كان للسطح حض لا يضمن وقيل ان لم يكن الحض مرتفعا يضمن وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
رحمه الله اذا جحد المودع الوديعة ثم اقر بها ثم هلكت لم يضمنها هذه المسيلة في بعض نسخ المنتقى وذكر شمس

اذن المودع المودع

الايمة

الايمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الوديعة ان المودع اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا سا على طلب المالك
بان قال ما حال وديعتي لشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا ضمان عليه في قول ابي يوسف رحمه الله
والمودع اذا جحد الوديعة وهي عقار قيل على الخلاف المعروف بين المشايخ من قال المعروف العقار يضمن بالجحود
بلا خلاف قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله في ضمان العقار بالجحود عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وذكر
الناطفي في اجناسه ان الامانات تنقلب بالموت مضمونة الا في ثلثة مواضع احدها متولي الاوقاف اذا مات ولا
يعرف حال غلتها التي اخذها ولم يبينها عند موته بل مات مجهلا لا ضمان عليه واحاله الى وقف هلال والثاني
السلطان اذا غزا فغنم اموالا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان
عليه واحاله الى السير الكبير الثالث احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين فلا ضمان عليه
واحاله الى شركة الاصل القاضي اذا قبض اموال اليتام فمات ولم يبين فهذا على وجهين ان وضعها في منزله
ولا يدري اين المال ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها لا يضمن وفي الهارونيات لو ان المودع لم يمت ولكن
جن جنونا مطبقا وله اموال فطلبت الوديعة فلم توجد وقد ايسوا ان يرجع اليه عقله كان دينا عليه اذا قال
المضارب او دعت مال المضاربة فلانا الصبي ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته وان قال الصبي في ما اودعني
شيء كان القول قوله مع اليمين ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه اودعه رجل
الف درهم وادرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله الا ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في يديه
فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين
الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق او لم يشهدوا وان مات وهو
عنده فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فيرد على صاحبها والله اعلم نوع اخر في رد الوديعة اذا رد
المودع الوديعة الى منزل او الى احد من عياله فهلكت فالمودع ضامن واشار في الجامع الكبير الى انه لا ضمان عليه
واذا رده بيد من في عياله فلا ضمان وان رده بيد ابنه والابن ليس في عياله فهلكت فان كان الابن بالغا فهو ضامن
وان كان الابن غير بالغ فلا ضمان وكذلك اذا بعث الوديعة على يدي عبده وقدامه العبد من غيره ولو اودعه
صكا عند متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان وقع الدراهم الى صاحب المال قبل انقضاء ثلاثة اشهر
فدفع الغريم الى صاحب الدراهم دراهمه بعد انقضاء ثلاثة اشهر وجاء المودع يطلب الصك ان علم المتوسط يقينا
ان المطلوب قد ادى جميع ما في الصك من المال وان كان بعد المدة فانه يدفع الصك الى المطلوب لا الى الطالب لان في
الدفع الى الطالب اعانة على الظلم ولو ادعت المراة كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وامرته بتسليط الى زوجها
بعد وفاتها فبرأت من مرضها وارادت ان تاخذ الكتاب فان كان للكتاب اقرارا للزوج بمال او بقبض
صداق منه فله ان يمتنع من التسليم وان كان البياض ملكا لها لان في الرد اليها اعانة لها على ظلم زوجها
الا يرى ان الوديعة لو كانت سيفا فاراد المودع بعده ليضرب به رجلا بغير حق كان للمودع ان يمتنع كذا هنا

الفصل الثالث

في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير وفيما يكون
عودا الى الوفاق اذا طلب صاحب الوديعة الوديعة فقال المودع اطلبها غدا فلما كان من الغد قال المودع
ضاعت الوديعة فالقاضي يساله عن وقت الضياع متى ضاعت قبل قولك اطلبها غدا او بعد ذلك ان
قال قبل ذلك فهو ضامن وان قال بعد ذلك فلا ضمان لتناقضه في الفصل الاول دون الثاني ولو ان صاحب

حول المودع الطلب بها غدا

الوديعة قال للمودع في السر من اخبرك بفلانه كذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسول المودع ه
واخبر بالفلانية التي اضع عليها فلم يصدقه المودع ولم يدفعها اليه حتى هلكت الوديعة فلاضمان
عليه رسول المودع اذا جاء الي المودع وطلب الوديعة فقال المودع لا ادفع الا الذي جا بها الي فلم يدفع
حتى هلكت ذكر الشيخ الامام نجم الدين رح انه يضمن وفيه نظر بدليل ان المودع اذا صدق من ه
ادعي انه وكيل بقبض الوديعة في الوكالة لا يومر بدفع الوديعة ولكن لقايل ان يفرق بين الرسول
والوكيل لان الرسول ينطق علي لسان المرسل ولا كذلك الوكيل الاتري انه لو عزل قبل علم الوكيل
بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع صح رجل بعث ثوبا الي القصار علي يدي
تلميذه ثم بعث الي القصار فقال لا تدفع الثوب الي من جاك به ينظر ان كان الذي جا به الي القصار
لم يقل للقصار هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه فان قال هذا ثوب فلان بعثه
اليك فان كان الذي جا به الثوب متصرفا في امره يضمن هكذا قيل وقيل ينبغي ان يضمن وان كان
متصرفا في اموره والا وادرجه وفي الاصل اذا امر صاحب الوديعة المودع بالدفع الي رجل بعينه فقال
دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم يدفعها اليه انها المودع فالقول
قول المودع في حق برائته عن الضمان لا في حق ايجاب الضمان علي المدفوع اليها اذا جا المودع الي المودع
يريد استرداد الوديعة فقال المودع لا يمكنني احضارها الان فتركها ورجع فهذا ابتداء الايداع لانه لما
طالبه فقد عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا وبالترك عنده يصير مودعا ابتداء كذا ذكره في مجموع
النوازل اذا قال رب الوديعة للمودع احمل الي الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضي اليوم وهلكت قال المودع افعل ولم يفعل
بعد ذلك فلاضمان عليه وسيل ابو بكر عن مودع طلب الوديعة من المستودع وقد هاجت الفتنة فقال
المستودع لا اصل اليها الساعة فاغير علي تلك الناحية وقال المستودع اغير علي الوديعة ايضا قال ان لم
يقدر المستودع علي ردها اذ ذاك لبعدها او لضيق الوقت فلاضمان والقول فيه قوله والا ضمن وسيل
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عمن لبس الثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء فنزع
الثوب ووضعه علي الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب هل يضمن قال لا لانه لما خاض الماء فنزع
الثوب ووضعه علي الواح المشرعة فقد ترك التعدي وعاد الي الوفاق فلا يضمن وقيل فيه نظر بدليل
مسيلة المحرم فان المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان نزعه علي قصد اللبس يتحد الجزاء لانه
اذا كان علي هذا القصد فكانه دام علي اللبس الوديعة اذا كانت قزا ما فاخذها المودع وصعد بها
السطح ونشرها فذهبت بها الريح واعادتها الي المكان الذي كانت فيه من البيت هل يبرا عن الضمان
وقعت هذه الواقعة ببخاري فعرضت علي ايمة بخاري فاختلفوا فيما بينهم افتى بعضهم بالبرأة
عن الضمان لزوال العدوان وافتي بعضهم بانه لا يبرا عن الضمان وظاهر ما قدمنا ذكره يدل
علي انه لا يبرا لانه لم يوجد منه القصد الي ترك التعدي وسيل ابو بكر رحمه الله عمن خاصم اخر بالف
درهم وانكر الاخر ثم اخرج المدعا عليه الف درهم ووضعه في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم
يات بالبينة فاراد المدعا عليه استرداد الدراهم فابي ان يرد عليه ثم اغار علي تلك الناحية وذهبوا
بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعي عليه عنده لا يضمن اذ ليس له ان يدفع الي احدهما وان كان

المدعا

المدعا عليه وضعه في يده وحده يضمن بالمنع عند ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اودع رجلا الف درهم
فاشتري بها او دفعها ثم استردها بهبة او شراء وردها الي موضعها فضاعت لم يضمن وروي عن محمد رحمه الله
اذا اقتضاها غريمه بامر صاحب الوديعة فوجدها زيوفا فردها علي المودع فهلكت ضمن والله اعلم ه
المقطعات ح اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة والورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا
حتى صار ضامنا وادعت الورثة قيام الوديعة بعد الموت قال ابن شجاع علي قياس قول اصحابنا رحمهم الله يجب ان
يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلي قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجب ان يكون القول
قول الورثة مع اليمين لقيام الورثة مقام المورث والمستبضع لا يملك الاستبضاع والاب والوصي والقاضي يملكون
الايداع عبد اودع رجلا شيا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا له او محجورا عليه
دين او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة شيا ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان
كان الشريك الحي ضاعت في يد شريك في حيوته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة فوضع المودع في حانوته
وذهب الي الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا لحفظ حانوته فذهبت الوديعة من الحانوت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان
كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لم يضمن علي كل حال لانه ترك الوديعة في
الحرز فلم يكن مضيعا رجل اودع عند انسان خمسماية درهم فانفق المودع منها ثلثماية درهم ورد علي صاحب
الوديعة ما بقي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه
فلا يكون حابسا للوديعة وذكر ابن سماعة في نوادره رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الي غيره
ليمسكها فضاعت ان كان اشترط في اصل العارية ركوب نفسه ضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط لا
يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل من له ان يعير كان له ان يودع وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان
المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض ثم مات
المودع كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ من الوديعة مع يمينه لان الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر
فكان القول قول صاحب الوديعة في مقدار الماخوذ المودع اذا قال دفعت الوديعة الي ابني وانكر الابن ثم مات
الابن فورث الاب ماله كان ضمان الوديعة في تركة الابن رجل اودع عند القاضي ثيابا فوضعها القاضي في حانوته
وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ السلطان الثياب الوديعة من جهة الوظيفة
ورهنها عند صيرفي فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر علي منع السلطان من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن
المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب الوديعة ان شا ضمن السلطان وان شا ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي
يقال له بالفارسية باركاب اذا اخذ شيا رهنا وهو طايع كان ضامنا وكذلك لو اخذ بالجباية دراهم وهو طايع
كان ضامنا وكذا الصراف الذي يرتهن الماخوذ ويعطي الدراهم اذا كان طايعا ويصير مردود الشهادة رجل في يده
مال انسان فقال له السلطان الجاير ان لم تدفع الي المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له دفع المال اليه
وان دفع كان ضامنا لان دفع مال الغير الي السلطان الجاير لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب المتوالي الذي
يخاف منه التلف امراة قالت لاكارها لا تطرح ارزا في منزلك فوضع الاكار في منزله الارز فجا الاكار وهرب
فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان منزل الاكار قريبا من السلطان فلاضمان علي

ام الايداع

دفع الوديعة الى السلطان

الاكاد لان حفظ الكدس و بحصته يكون علي الاكاد و السدر موضع يداس فيه الكدس و في المنتقي ابرهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل له علي رجل ماية درهم فدفع المطلوب الي الطالب مايتي درهم و قال هذا اما لك فخذها فاخذها فضاعت والاخر لا يعلم كم هي قال ابو حنيفة رحمه الله لا شي عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه ماية درهم و فيه ايضا رجل له علي رجل الف درهم فقال ابعث بها مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال المديون و في العيون رجل استقرض من رجل خمسين درهما فغلط المقرض فاعطاه ستين درهما فاخذ المستقرض العشرة ليردها فضاعت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة و التخريج ظاهر و لو كانت الوديعة دابة فاصابها شي فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع علي احد وان ضمن الذي عالجها ان كان وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحبها لم يامره بذلك لا يرجع وان لم يعلم كان له ان يرجع وذكر الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله في ادب القاضي ولو ان رجلا مات و عليه دين و ترك الف درهم و ترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كانت عند ابي لفلان وجا فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك و قالوا الالف لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالالف قضاء عن الميت ولا يجعلها للمدعي الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرماء لم يصح اما اقرار الابن بالوديعة فلان احاطة الدين بالتركة يمنع ملك الورثة فكان اقرار الوارث اقرارا في ملك الغير فلم يصح واما اقرار الغرماء فلان القاضي لا يصدقهم علي الميت ان يتركوه مرتهنا بالدين لكن القاضي اذ اقضي بها ديون الغرماء يرجع المودع فياخذها منهم باقرارهم انها له واذا عرفت الجواب في الوديعة فكذا الجواب في المضاربة و البضاعة و العارية و الاجارة و الرهن قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله و هذه من اعجب المسايل لم تعرف الا من صاحب الكتاب و الله اعلم بالصواب

كتاب العارية

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل علي ثلاثة فصول الفصل الاول في الالفاظ التي تنعقد بها العارية و في التصرفات التي يملكها المستعير الفصل الثاني في خلاف المستعير و في تضييع العارية و ما يضمنه المستعير و ما لا يضمنه الفصل الثالث في رد العارية و استردادها و ما يمنع من ذلك

الفصل الاول

في الالفاظ التي تنعقد بها العارية في التصرفات التي يملكها المستعير العارية ينعقد بلفظة التمليك حتي ان من قال لغيره ملكتك منفعة داري هذه شهرا او قال جعلت لك سكني داري هذه او قال جعلت لك سكني داري او قال عمري سكني كانت عارية و ليس للمستعير ان يواجر المستعار من غيره و ان كانت الاعارة تمليكا عندنا فاذا اجر كان ضامنا و كان الاجر له و له ان يعير غيره سواء كان شيا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوتون اذا كانت الاعارة مطلقة لم يشترط علي المستعير الانتفاع بها بنفسه فاما اذا اشترط عليه ذلك فله ان يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون مثال هذا استعار من اخر ثوبا ليلبسه بنفسه او دابة ليركبها بنفسه فليس له الباس غيره و لا اركاب غيره و لو استعار دابة ليسكنها بنفسه فله ان يسكنها من شاء و لو استعار ثوبا للبس و لم يسم اللابس او دابة للركوب فله الباس غيره و اركاب غيره حملا باطلاق العقد فان البس غيره او اركب غيره في هذه الصورة ثم ركب بنفسه او لبس بنفسه بعد ذلك ظاهر ما ذكره الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله يدل علي انه لا يضمن ونص فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله علي انه يضمن

وهل

١٨٠

وهل له ان يودع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك و قال بعضهم له ذلك و هو اختيار مشايخ العراق و به اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله رجل اعار رجلا شيا و قال لا تدفع الي غيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن رجل استعار من رجل شيا فسكت المالك ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من اخر دابة غدا الي الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار اخر غدا الي الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما

الفصل الثاني

في خلاف المستعير و في تضييع العارية و ما يضمنه المستعير و ما لا يضمنه سيل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن باع من رجل عصيرا او اعاره حماره حتي يحمله عليه قال له خذ غرارة وسعة ولا يحل عنه فقال افعل فلما سار ساعة خلي عن غرارة فاسرع في المشي فسقط و تكسر الحمار قال ضمان الحمار وطلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذن المعير ومات في يده ضمن لانه اخذ بغير اذن صاحبه وذكر في مجموع النوازل انه لا يضمن رجل استعار من رجل ثورا المعير ثوره يوما ثم جاء ليستعير ثوره وكان الرجل غايبا فاستعار من امراته فدفعته اليه وذهب به الي ارضه فضاع ضمن رجل استعار من رجل ثورا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع ضمن فهذا علي وجهين اما ان يعلم ان المعير يرضي بكونه في المرج يرعي وحده كما هو عادة بعض الرساتيق او لم يعلم بان كانت العادة مشتركة ففي الوجه الاول لا يضمن و في الوجه الثاني يضمن ولو استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي ماية في كراب الارض فعطب ثور العارية فهذا علي وجهين اما ان كان الناس يفعلون مثل ذلك بثيرانهم لا يضمن و الا فيضمنه ولو استعار دابة ليركبها الي مكان معلوم فاخذ بها في طريق اخر فعطبت فهذا علي وجهين ان ذهب الي ذلك المكان في طريق لا يسلكه الناس فهو ضامن وان كان طريقا يسلكه الناس لا يضمن ولو استعار من اخر ثورا ليكرب ارضه وعين الارض فكرب ارضا اخري غير تلك الارض وعطب الثور فهو ضامن لان الاراضي تتفاوت في الكراب باعتبار الرخاوة والصلابة رجل ارسل رسولا الي غيره وهما ببخارا مثلا ليستعير له دابة منه الي خمسون بيكند فذهب الرسول الي صاحب الدابة فقال ان فلانا اعرني دابتك الي سمرقند فدفعها اليه فجا الرسول بالدابة الي المستعير ودفعها اليه ثم بدا للمستعير ان يركبها الي سمرقند وهو لا يشعر بما فعل الرسول فركبها فهلكت تحته فلا ضمان عليه ولو ركبها الي خمسون فالمسالة بحالها يضمن الي ان يردها علي المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا يبرأ و هذا القايل سوي بين المودع والمستعير والمستاجر اذا خالفوها ثم عادوا الي الوفاق يبرؤا عن الضمان اذا كانت مدة الاجارة والاعارة والايداع باقية ومن المشايخ من قال في مسيلة العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها علي المالك سواء استعارها ذاهبا وجائيا او ذاهبا لا جائيا وهذا القايل يقول بان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الي الوفاق لا يبرأ عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الي الوفاق والقول الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا كانت العارية موقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن من مشايخنا من قال هذا اذا انتفع به بعد مضي الوقت فاما اذا لم ينتفع فلا ضمان ومنهم من قال يضمن علي كل حال وفرق هذا القايل بين العارية وبين الوديعة فان الوديعة اذا كانت موقتة وامسكها المودع بعد مضي الوقت وهلكت في يده لا يضمن ما لم ينتفع بها وكذا المستاجر اذا امسك المستاجر بعد مضي الوقت لا يضمن ما لم ينتفع

به و الفرق ان مؤنة الرد علي المستعير دون المودع و المستاجر و يستوي فيه ان يكون العارية موقتة
نصًا او دلالة حتي قيل ان من استعار من اخر قدوما ليكسر بها حطبا فكسر الحطب وامسكها حتي هلكت
ضمن امرأة اعارت شيئا بغير اذن الزوج ان اعارت من متاع البيت مما يكون في ايديهن عامة فضاع فلاضمان
لمكان الاذن عادة رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة و مقودها في يده فجا انسان و
وقطع المقود و ذهب بالدابة لاضمان عليه و لو مد المقود من يده و اخذ الدابة وهو لم يشعر بذلك
ضمن لانه في الوجه الاول غير مضيع و في الوجه الثاني مضيع لان و مه علي صفة امكن مد المقود من يده من غير ان
يشعر هو قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله و يجب ان يكون تاويلها اذا نام مضطجعًا اما اذا نام
جالسًا فلاضمان فانه نص ان المودع اذا نام جالسًا فسرقت الوديعة من بين يديه لاضمان عليه والمودع
والمستعير في هذا سواء قالوا و انما يضمن بالنوم مضطجعًا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا و علي
هذا اذا وضع المستعير المستعار بين يديه و نام قاعدًا لاضمان عليه وان نام مضطجعًا يضمن رجل
استعار من رجل مر اليسقي ارضه ففتح الماء و نام مضطجعًا و وضعه تحت راسه كما هو عادة اهل الرساتيق
فسرق منه و قعت هذه الواقعة ببخاري فافتوا انه لايضمن لان النوم علي هذا الوجه لايعد تضييعًا و عن
محمد رحمه الله ضمن استعار دابة فحضرت الصلوة فدفعها الي غيره ليمسكها فضاعت ان كان شرط في
العارية ركوب نفسه ضمن و الا فلا رجل في يديه دابة بطريق الاجارة او بطريق العارية فنزل عنها
في السكة و ادخل الحمل في بيته و خلي عنها في السكة فهلكت فهو ضامن من مشايخنا من قال هذا اذا لم
يربطها بشيء اما اذا لم يربطها فلا يضمن و منهم من قال يضمن علي كل حال و الي هذا مال شمس الايمة السرخسي
و لو كان يصلي في الصحراء فنزل عن دابة و امسكها فانفلتت منه فلاضمان عليه و هذه المسئلة دليل
علي ان المعتبر ان لايغيبها عن بصره ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل استعار دابة او استاجرها
الي المقابر لتشييع جنازة فدفعها الي انسان ليصلي فسرقت علي المستعير و لا علي المستاجر و صار الحفظ
بنفسه في هذه الحالة مستثني عن العقد و اذا ربط المستعير الحمار علي الشجرة بالحبل الذي عليه فوقع
الحبل في عنقه فاختنق فمات لايضمن و اذا طلب المعير العارية من المستعير فقال المستعير نعم ادفع و فرط
في الدفع حتي مضي شهر ثم سرق من المستعير فهذا علي وجهين الاول ان يكون المستعير عاجزا عن الدفع
وقت الطلب و انه علي وجوه ثلثة اما ان ظهر المعير السخط او لم يظهر السخط و لا الرضا ففي هذين الوجهين
يجب الضمان و اما ان اظهر الرضا و قال لاباس به و في هذا الوجه لاضمان و يكون هذا امنة ابتداء
العارية رجلان يسكنان في بيت و احد كل واحد منهما ان اوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئًا و طالبه المعير
بالرد فقال المستعير وضعته في الطاق الذي في زاويتك و انكر المعير فان كان البيت في ايديهما فلاضمان
عليه و سئل ابو بكر رحمه الله عن معير الكتاب طلب رد الكتاب عليه فانعم له المستعير اي قال نعم فذهب
المعير ثم اخبره المستعير بالضياع قال ان كان المستعير يرجوا ان يجده و لم ييأس عنه لم يضمن و ان
كان ايس عن وجوده و وعده برده ثم اخبر انه كان ضايعًا فعليه الضمان و هذا التفصيل خلاف ما ذكر محمد
فقد ذكر انه اذا وعد الرد ثم اخبره بالضياع قبل ذلك فعليه الضمان و قدمت جنسه في كتاب الوديعة استعار
من اخر ثوبًا للادرس يقال له بالفارسية خوازه فضاع الستر من الادرس فلاضمان علي المستعير اذا لم يقصد

فلاضمان صح

في

181

في حفظه امرأة استعارت ملاءة فوضعتها داخل الدار و الباب مفتوح فصعدت السطح فلما نزلت لم تجد
الملاءة قيل لاضمان و قيل هي ضامنة و الملاءة ما تلبسه المرأة عند الخروج و في مجموع النوازل و روي استقرض
ثورا فاعار عليه الاثوار فلاضمان علي المستقرض لان هذا عارية فان من عادة اهل القري انهم يستقرضون
الثيران يومًا او ما اشبه ذلك و ينتفعون بهذا ثم يردونها و يدفعون ثيرانهم بعد ذلك الي اصحاب
الثيران الاول لينتفعوا بها و هذا في معني العارية فيما بينهم فلايجب الضمان و في قول محمد رحمه الله في الكتاب ان
استقراض الحيوان يوجب الضمان كذلك اذا دفع اليه حيوانًا ليستهلكه فياخذه المستقرض للتملك دون الانتفاع
و سئل نصير رحمه الله عمن استعار حمارًا الي الطاحونة فلما ذهب به اليها ادخله في المربط الذي هناك و وضع
علي الباب خشبًا لئلا يخرج الحمار فسرق مال ان استوثق و ثيقة لايقدر علي الحمار علي الذهاب فلاضمان

الفصل الثالث

في رد العارية و استردادها و ما يمنع من ذلك ص اذا رد
المستعير الدابة علي يد عبده او بعض من في عياله فلاضمان عليه و هذا هو العرف فيما بين الناس بخلاف المودع
فانه اذا رد الوديعة الي منزل المودع او الي بعض من في عياله فضاعت ضمن كذا ذكره في الفتاوي الكبري
و ان ردها علي يد عبد صاحب الدابة عبد يقوم عليها و يتعاهدها يبرأ عن الضمان و ان اراد به ضمان الرد لا
ضمان العين و لو هلكت الدابة في يد العبد لايضمن ضمان العين قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله و هذا
استحسان و القياس ان يضمن كما لو رد الوديعة علي يد من في عياله صاحب الوديعة علي ما ذكرنا قال شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله و علي قياس ما ذكر في العارية يجب ان يقال فان الغاصب اذا رد المغصوب
علي عبد المغصوب منه عبد يقوم علي الدابة انه يبرأ عن الضمان قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله يجب ان لايبرأ كما في الغاصب اذا رد الدابة المغصوبة علي عبد لايقوم عليها و هل يضمن ضمان العين
اذا ضاعت في يده لم يذكر محمد رحمه الله يدل علي انه يضمن فانه قال اذا كان المستعار عقد لولو فرده علي
عبد يقوم علي الدواب فهو ضامن ما لم يصل الي المالك و اشار محمد رحمه الله الي انه لايضمن فانه قال اذا رد
المستعير الدابة فلم يجد صاحبها و لا خادمه فربطها في دار صاحبها علي معلفها فضاعت لايضمن فقد شرط عدم
صاحبها و خادمها مطلقا من غير فصل بين خادم يقوم عليها او لايقوم و هذا اشارة الي انه اذا ردها علي عبد
لايقوم عليها انه لايضمن قياسًا و استحسانًا و استعار من اخر دارًا و بني فيها حايطا من التراب يقال له بالفارسية
باخيزه و استاجر الاجراء بعشرين درهمًا للبناء فلما استرد المعير الدار ليس للمستعير ان يرجع علي المعير بما انفق
و ليس له ان يهدم الحايط اذا كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لو هدم كان حقه في التراب و التراب ملك
صاحب الارض رجل استعار من اخر ارضا ليزرعها فاعارها اياه و اذن له في ذلك الي ان يستحصد زرعه ثم اراد
صاحبها اخذها قبل الاستحصاد فالمزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع و ان شاء كاتب الارض عليه باجر مثلها
الي زمان الاستحصاد و يستحصد بفتح الياء لا غير ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله فيمن زرع ارض
غيره لنفسه باذن صاحب الارض ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك حتي يستحصد
الزرع فاذا استحصد ذكر في بعض روايات المبسوط ان صاحب الارض ياخذ الارض مع الاجر و كان الفقيه
ابو اسحق الحافظ رحمه الله يقول انما يجب الاجر اذا اجر الارض منه فاما بدون ذلك فلا يجب فان ابي
المزارع ان تكون الارض في باجر المثل ذكره قلع الزرع ايضا و ان اراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع و قال زدعي

سبية

متصل بارضك فاشبه صبغ المتصل بثوبك فلي ان اضمنك قيمته لم يذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر في المنتقي
في موضع ان له ذلك الا ان يرضي رب الارض ان يترك الزرع في ارضه حتي يستحصد ويكون ذلك منه
وفاء بالشرط وقال في موضع اخر ليس للمزارع ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وذكر في المنتقي وان اراد رب
الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرج الارض من يده ويكون الزرع لرب الارض ورضي المزارع به
فان كان الزرع لم يطلع من الارض لا يجوز وان كان الزرع قد طلع جاز استعار ارضا ليغرس فيها نخلا وغرس
ثم اراد رب الارض اخراجه وازعاجه من ارضه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة او موقتة ويضمن
صاحب الارض قيمة الاشجار ان كانت العارية موقتة باتفاق الروايات وان كانت العارية مطلقة فعن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان **المقطعات** ح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استعار دابة الي
موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعها ليس له ان يخرج بها من
المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا منها قال له المعير
اردد علي امتي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر مثل امته الي ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل
فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك
وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر علي الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر
بين وعلي المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الي ادني المواضع الذي يجد فيه الركوب بكراء
او شراء رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به وهلك عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن
ولو استعار سيفا او عمامة او ثوبا فسافر به ضمن رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة فدفعها اليه عن محمد
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان هذه الدار اعارة ومنحة الدار سكناها ومنحة الارض زراعتها ومنحة البقرة
درها اي لبنها قال النبي عليه السلام المنحة مردودة والزعيم غارم اريد به ما قلنا رجل استعار كتابا ليقراه
فوجد في الكتاب خطا ان علم صاحب الكتاب يكره اصلاحه لو راه خطه ينبغي ان لا يصلحه وان علم انه لا يكره
اصلاحه فان اصلحه جاز وان لم يصلحه لا يكون اثما رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله سمعت عبدان المروزي يقول رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه
وعن ابن المبارك رحمه الله ان استاذنه فحسب وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته
فان لم ياذن له ولم ينهه فلا باس وان لم يعلم بذلك صاحب المحبرة فان كان انبساط فلا باس ايضا وان لم
يكن بينهما انبساط لا احب له ذلك وطلبة العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر فكتب واحد منهم من محبرة
غيره بغير امره لا باس به فانه لو استاذنه يثقل عليه ذلك وفي هذا قيل ما هذا الزهد البارد والله اعلم

كتاب اللقيط واللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم
هذان الكتابان مشتملان علي اربعة فصول الفصل الاول فيمن يلي علي اللقيط وفيما يستحب فيه
او يفرض الفصل الثاني في دعوي نسب اللقيط وفي رقه وفي تصرفاته بعد البلوغ الفصل الثالث في تعريف
اللقطة وما يصنع بها وفي اخذ اللقطة والانتفاع بها الفصل الرابع في الخصومات في اللقطة وفيما ٥
يضمن الملتقط وفيما لا يضمن الفصل الاول فيمن يلي علي اللقيط وما يستحب فيه او يفترض ومن يلي
علي اللقيط السلطان ومن ينوب عنه واذا وجد مع اللقيط مال وامر القاضي الملتقط بالانفاق عليه من

ذلك

ذلك المال فما اشتري له من طعام او كسوة فذلك جائز واذا انفق الملتقط علي اللقيط بغير امر القاضي
فهو في ذلك متبرع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق علي ان يكون دينا عليه فاذا ظهر
له ان كان للملتقط حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل علي ان يكون دينا
عليه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الايمة
السرخسي رحمه الله انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي المنتقي لو جعل الامام
ولاء اللقيط للملتقط جاز لانه قضي في فصل يجتهد فيه فرفع اللقيط افضل من تركه وهذا اذا كان لا يخاف
عليه اما اذا كان يخاف عليه بان وجده في الماء او بين يدي سبع يفترض عليه الرفع واذا جاء الملتقط
باللقيط الي القاضي وطلب من القاضي ان ياخذه منه فللقاضي ان لا يصدقه في ذلك بدون البينة لانه
يدعي نفقته ومونته في بيت مال المسلمين ومتي اقام البينة فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر
فاذا قبل القاضي بينته ان شاء قبض اللقيط وان شاء لم يقبضه ولكنه يوليه ما تولي ويقول قد التزمت
حفظه فاسر وما التزمت وهذا اذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه والانفاق عليه فاما اذا علم فالاولي
ان ياخذه ويضعه علي يدي رجل يحفظه فان جاء الاول وسال القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار
ان شاء رده وان شاء لم يرده بخلاف ما لو التقط لقيطا فجاء اخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضي يدفعه
الي الاول واذا وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولي يقول لعبده كذبت بل هو عبدي
فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولي وان كان ماذونا في التجارة فالقول قول العبد لان للماذون
يدا معتبرة فيعتبر قوله فيما في يده ولا كذلك المحجور **الفصل الثاني** في دعوي
نسب اللقيط ورقه وفي تصرفات اللقيط بعد البلوغ خ واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعي انه
رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة بخلاف ما لو ادعاه حال حيوته ولو ادرك اللقيط كافرا والعياذ بالله
ان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر علي الاسلام استحسانا قيل القياس
والاستحسان في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وبعضهم قالوا القياس
والاستحسان في الجبر علي الاسلام في القياس لا يجبر علي الاسلام ويترك علي الكفر بالحرية وفي الاستحسان
يجبر علي الاسلام وهو الصحيح واذا وجد اللقيط في مكان يحكم بكفره او باسلامه اعلم هذه المسئلة علي
اربعة اوجه ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما ان وجده كافر في مكان الكفر
كالكنيسة ونحوها يكون كافرا وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفار ٥
واختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب
الدعوي من رواية ابي سليمان رحمه الله يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام لان
الاسلام يعلو ولا يعلي وفي بعض الروايات ان كان علي الصبي زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه
ثوب ديباج البسه الكفرة او كان مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ص واذا ادعي العبد ان اللقيط ٥
ولده من امراته هذه وهي امة وصدقته المراة وصدقها المولي وقال هو عبدي ثبت النسب وكان اللقيط
مملوكا للمولي الامة وهو قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله هو حر واذا ادعي اللقيط رجلان كل واحد منهما يدعي
انه ابنه ووصف احدهما علامة في جسده واصاب في بعض ما وصف واخطا في البعض فهو ابنهما لو وصفا فاصاب

تصوير الحكم بالحرية

احدهما دون الاخر قضي للذي اصاب ولو تفرد رجل بالدعوة قال هو غلام فاذا هو جارية او قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضي له اصلاً ولو ادعي رجل انه ابنه من هذه المراة فادعي الاخر انه ابنه من امراة اخري وعينها قضي بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد والمراتين علي قول ابي حنيفة رضي الله يثبت وعلي قولهما لا وقد قدمنا ذكره في الطلاق رجلان ادعيا نسب اللقيط واقاما البينة وارخت بينة كل واحد منهما يقضي لمن يشهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبهة يحتمل ان يكون من التاريخين فعلي قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضي به بينهما باتفاق الروايات فاما علي قول ابي حنيفة فقد ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه يقضي به بينهما في رواية ابي حفص رحمه الله وفي رواية ابي سليمان رحمه الله يقضي لاقدمهما تاريخا واللقيط اذا اقر بالرق لغيره بعد البلوغ وصدقه ذلك الغير في ذلك كان عبدا وقالوا هذا اذا لم يتاكد حريته بقضاء القاضي بما لا يقضي به الا علي الاحرار كالحد الكامل والقصاص في الطرف وما اشبه ذلك اما اذا تاكدت حريته بقضاء القاضي لم يقبل اقراره بالرق وكذا اللقيط اذا والي الملتقط او رجلا اخر بعد ما ادرك جاز وهذا اذا لم يتاكد ولاؤه لبيت المال فاما اذا تاكد بان جني جناية وعقل عنه بيت المال لا يجوز موالاته واذا تزوج امراة بعدما ادرك او استدان دينا او بايع انسانا او كفل او وهب وسلم او تصدق وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لم يصدق علي ابطال شيء مما احصيناهم وكذلك هذا في ساير التصرفات لكن هذا في النكاح مشكل لانه لما اقر بالرق فقد زعم ان النكاح لم يصح لعدم الاذن ممن يزعمه مولي له فيجب ان يواخذ بزعمه ولو كان اللقيط امراة وتزوجت ثم اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له فهي امة له والنكاح بينهما علي حاله بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ابي زوجها وصدقها الاب في ذلك حيث يبطل النكاح ولو اعتقها المقر له لا خيار لها والاصل في هذا ان كل حكم يلزم الزوج فيه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه لا يصح اقرارها في الرق في حق ذلك الحكم وفي كل حكم يمكنه دفع الضرر عن نفسه يصح اقرارها في حق ذلك الحكم وقد عرف تمام هذا في الجامع

الفصل الثالث

في تعريف اللقطة وما يصنع بها وفي اخذ اللقطة والانتفاع بها هذا الفصل يشتمل علي نوعين النوع الاول في تعريف اللقطة وما يصنع بها النوع الثاني في اخذ اللقطة والانتفاع بها اما النوع الاول قال الشيخ شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله ادني ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفي ثم لم يعرفها بعد ذلك ومن المشايخ من قال ياتي علي ابواب المساجد وينادي وروي عن الحسن عن علمائنا رحمهم الله ان كانت اللقطة ماتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وان كانت عشرة فصاعدا يعرفها شهرا وان كانت ثلاثة فصاعدا يعرفها عشرة وان كانت درهما يعرفها ثلاثة وان كانت دانقا يعرفها يوما وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ويضعها في كف فقير وكان الشيخ الامام شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله يقول شيء من هذا ليس بتقدير لازم بل يبني الحكم علي غالب الراي ويعرف القليل والكثير الي ان يغلب علي رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك ثم علي قول من قدر التعريف بالحول او اكثر اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يعرفها كل شهر وبعضهم كل ستة اشهر قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وحكي ان بعض العلماء ببلخ وجد لقطة وكان محتاجا اليها وقد قال في نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفتها في المصر ربما يظهر صاحبها فخرج من المصر حتي انتهي الي راس بير فدلا راسه في بير وجعل يقول وجدت

كذا

كذا فمن سمعتموه ينشد ذلك فدلوه علي وبجنب البير رجل يرقع شملته وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتي اخذها منه ليعلم ان المقدور كاين لا محالة فلا ينبغي له ان يترك ما لزمه شرعا وهو اظهار التعريف قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تكثر همك ما يقدر يكون وما ترزق ياتيك هذا الذي ذكرنا كله اذا كانت اللقطة شيئا يبقي فاما اذا كان شيئا لا يبقي يعرفها الي ان ينتهي الي وقت يخشي عليها الفساد بعد ما مضت مدة التعريف اذا لم يظهر لها طالب يدفعها الي الامام كذا ذكره في النوادر ولم يذكر في المبسوط ذلك والقاضي اذا لم ياخذها من يد الملتقط فالملتقط بالخيار ان شاء امسكها ودام علي حفظها حتي لم يظهر لها طالب وان شاء تصدق بها علي ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها فان تصدق بها وحضر صاحبها فله الخيار ان شاء انفذ الصدقة والثواب له وان شاء لم ينفذها وعند عدم التنفيذ ان كانت قايمة في يد الفقير اخذها منه وان كانت هالكة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول ما ذكر في الكتاب محمول علي ما اذا تصدق بغير امر القاضي اما اذا تصدق بامر القاضي فليس للمالك ان يضمن الملتقط فان باع القاضي اللقطة او باعها الملتقط بامر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير امر القاضي ثم حضر صاحبها فهو علي ما ذكرنا في الصدقة فان ضمن البايع بعد البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وفي رواية يبطل البيع وبه اخذ بعض المشايخ وفي الوديعة اذا باعها المودع فسلمها الي المشتري فهلكت في يد المشتري ثم ان المالك ضمن البايع لم ينفذ البيع باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان بيع المودع ينفذ كبيع الملتقط غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف من المال ما يساوي خمسة دراهم فصاحب الدار فقير فاراد ان يتصدق بها علي نفسه فله ذلك لانه في معني اللقطة النوع الثاني في اخذ اللقطة والانتفاع بها ومن وجد لقطة او عرضا او نحوه فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفق ثمنها علي نفسه ثم اصاب مالا لم يجب عليه ان يتصدق علي الفقراء بمثلها انفق هو المختار لانه وضعه في موضعه

امراة وضعت ملاتها

امراة وضعت ملاتها فجاءت امراة ووضعت ملاتها بجنب الاولي ثم جاءت الاولي واخذت ملاة الثانية وذهبت بها يعني الثانية لا يسع للثانية ان ينتفع بملاة الاولي لانه انتفاع بملاة الغير وطريق ذلك ان تتصدق الثانية بهذه الملاة علي ابنتها ان كانت فقيرة علي نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب البنت الملاة لها وحينئذ وسعها الانتفاع بها لانه بمنزلة اللقطة وكذا الجواب في الكعب اذا اخذ وترك له عوض وقيل هذا اذا كان الكعب الثاني مثل الاول او اجود من الاول اما اذا كان الثاني دون الاول فله ان ينتفع به من غير هذا التكلف لان اخذ الاجود وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع بالادون رجل له دار يواجرها فجاء انسان بادن واناخها في داره واجتمع من ذلك بعر كثير ان ترك صاحب الدابة الدار علي وجه الاباحة ولم يكن من رايه ان يجمع ذلك فكل من اخذ فهو اولي لانه مباح سبقت اليه يده وان كان من راي صاحب الدار ان يجمع فصاحب الدار اولي لانه اعد الدار للامران ونظيره غنم اذا اجتمعت في مكان فاجتمعت باجتماعها بعر كثير فجاء رجل فالتقطها وان كان ارباب الغنم يجمعون ذلك او هيوا تلك المواضع مرابض لغنمهم ليجتمع بعرها وكانوا يشحون علي ذلك لا يجوز ان ياخذ من ذلك احد بغير اذنهم وفي غير هذه الوجوه جاز لانه وجد منهم الاباحة دلالة والمرابض جمع مربض وهو موضع ينام فيه الغنم وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يقول هي لمن سبقت يده اليها بالرفع علي كل حال ص رجل له محضنة

حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذ طلب صاحبه يرده عليه لانه في معني اللقطة فان فرخ عنده
فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها وان كانت الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له قال الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي رحمه الله وبهذا تبين ان من اتخذ برج حمام فاوكرت فيها حمام الناس فما ياخذ من فراخها
لا يحل له وهو بمنزلة اللقطة في يده فان كان فقيرا له ان يتناول لحاجته وان كان غنيا ينبغي له ان يتصدق بها علي
فقير ثم يشتري منه بشي ويحل له التناول قال شمس السرخسي وهكذا كان يفعله شيخنا شمس الايمة الحلواني
رحمه الله وكان مولعا باكل الجوازل ومحضنة الحمام برجه واوكرت اتخذت وكرا وهو بيت الحمام وغيره والمولع
الحريص والجوازل جمع جوزل وهو فرخ الحمام ومن اخذ بازيا او شبهه في مصر او سواد وفي رجليه سير او جلاجل
فعليه ان يعرفه ليرده علي صاحبه لانه تيقن بثبوت يد الغير عليه قبله فانه لا يخرج مع السير والجلاجل وكذا لو اخذ
ظبيا وفي عنقه قلادة وكذا لو اخذ حمامة يعرف ان مثلها لا تكون وحشية بان كانت مسرولة فعليه ان يعرفها لانها
بمنزلة اللقطة والسير والقد ما يقطع من الجلد دقيقا طويلا قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم
قريبا من الماء ووقع في قلبهم ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس فلا باس بالاخذ لان الثابت بالدلالة كالثابت
بالصريح ولو سيب دابته انسان فاخذها غيره فاصلحها ثم جاء فان كان قال المالك عند التسييب جعلتها لمن اخذها
لا سبيل لصاحبها عليها وان لم يكن قال ذلك فله الاسترداد فان اختلفا فالقول لصاحبها مع اليمين ولو سيب دابته
لعلة فان لم يقل من شا فلياخذها فاخذها انسان واصلحها كان لصاحبها ان ياخذه منه لانها ملكه وان قال عند التسييب
من شا فلياخذها فان لم يكن ذلك لقوم غير معلومين فهي للاخذ استحسانا بخلاف الفصل الاول لان هناك جعلها
لمن اخذها وعند الاخذ الاخذ معلوم والتمليك من المعلوم صحيح وههنا ملكها من المجهول والتمليك من المجهول لا يصح
مبطخة بقي فيها بقية فانتهبها الناس قال ابو بكر رحمه الله اذا تركها اهلها لياخذ من شا من ذلك فلا باس به لمن دفع
زرعه وبقي ثمة شيا بل تركها لا باس بالتقاطها وما يجتمع في اناء الدهانين من الدهن الذي يقطر من الاواني ولا يسيل من
داخلها يطيب لان ما كان من خارج الاوقية ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج
او لا يعلم ذلك فان زاد الدهان لكل واحد من المشتريين شيا يساوي القاطر من داخل الاوقية طاب للدهان ما
يقطر وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ويجوز رفع التفاح والكمثري من نهر جار واكلها وان كثر لان هذا مما يفسد
لو ترك وكذلك الحطب الذي يوجد في الماء ان كان لا قيمة له وقت الاخذ ولو وجد جوزة ثم اخري ثم وثم حتي بلغت عشرا
وصارت لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والمختار
انها كاللقطة بخلاف النواة وقشور الرمان فصارت مباحة بالرمي اما الجوز فلا يرمونها بل يحوزونها الا ان يكون وجدها
تحت اشجار الجوز في الخريف وقد تركها صاحبها عند اجتناء الثمار اذا مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار هل يحل
له التناول ان كان ذلك في الامصار لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة
وان كان في الحايط والثمار مما يبقي كالجوز ونحوها لا يسعه ان ياخذ الا اذا علم الاذن وان كان الثمار مما لا يبقي تكلموا فيه
منهم من قال لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا باس به ما لم يتبين النهي اما صريحا او عادة
وهو المختار فان كان في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية سراسته وكان ذلك من الثمار التي تبقي لا يسعه التناول
منها الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا تبقي يسعه التناول منها بلا خلاف ما لم يتبين النهي هذا الذي ذكرنا
كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار اما اذا كانت علي الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما الا باذن الا ان

يكون

يكون في موضع كثير الثمار بحيث يعلم انه لا يشق عليهم فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل واذا كان في المقبرة حطب يجوز ان يحطب
فيها وهذا اذا كان يابسا اما اذا كان رطبا فيكره واذا اسقط في الطريق في ايام يصنع فيها القز ورق الشجر الذي ينتفع به فليس
له ان ياخذه رجل القي شاة ميتة علي الطريق في آخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له
ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه والله تعالي اعلم
اللهم اقض حاجتنا واكفنا بحلالك عن حرامك واغننا بفضلك عمن سواك بحق محمد واله اجمعين

الفصل الرابع

في الخصومات في اللقطة وفيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن رفع اللقطة لقطة فضاعت ثم وجدها في يد رجل اخر فلا
خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان هناك للمودع ان ياخذه من الواحد لان الثاني كالاول
في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد علي الوديعة وجد لقطة في طريق او مفازة ولم يجد
من يشهده علي ذلك عند الدفع يشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل ذلك لا يضمن لانه ليس في وسعه اكثر
من هذا ولو اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بالانفاق فانفق فهلكت يرجع بالنفقة لان الانفاق بامر
القاضي كالانفاق بامر المالك رجل قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد كنت اخذتها لاردها
علي المالك واشهدت بذلك كان الامر كما قال من الاخذ للرد علي المالك والاشهاد علي ذلك وصاحبها يقول
ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسي لارجع واخذ فان كان الموضع الذي وجدها فيه ليس بقرية او كان في
طريق فالقول قول الملتقط اذا حلف انها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما قصته ضمن الملتقط وان قال
الملتقط اخذتها من الطريق وقال صاحبها اخذتها من منزلي وان كانت اللقطة في يد رجل مسلم فادعاها
رجل واقام البينة او اقر الملتقط بذلك ولكن قال لا اردها عليك الا عند القاضي فله ذلك وان مات
في يده عند ذلك فلا ضمان عليه بشي عند ابي يوسف رحمه الله سارق دفع الي رجل متاعا فهذا علي وجهين
ان عرف المدفوع اليه صاحبه دفعه اليه وان لم يعرف صاحبه تصدق به ولا يدفعه السارق بكل حال واذا اشهد
الملتقط علي التقاطه لقطة او ماله او قال عندي لقطة فمن سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فلما جا صاحبها قال
قد هلكت اللقطة فلا ضمان عليه ولا يضره ترك تسمية جنسها او صفتها في التعريف لان ذلك احفظ للقطة
واصون لها ولو وجد لقطتين او ثلاثا فقال من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فهذا تعريف للكل ولا
حاجة الي التنصيص علي العدد واذا التقط لقطة ليعرفها ثم ردها الي مكانها الذي وجدها فيه فلا ضمان
عليه لصاحبها وان هلكت قبل ان يصل اليها صاحبها قال الحاكم الشهيد رحمه الله ما ذكر في الكتاب محمول
علي ما اذا اعادها الي مكانها قبل ان يحولها عنه والي هذا ذهب الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعن محمد
رحمه الله اذا اخطا خطوتين او ثلاث خطوات ثم ردها ووضعها في الموضع الذي اصابها فيه بري من الضمان
ولم يعتبر هذا القدر من التحويل وان اخذها لنفسه ثم ردها الي مكانها فهو ضامن وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يضمن ولو وجد لقطة وهي دراهم او دنانير فجا رجل وادعي انها له وسمي وزنها وعددها ووعاها
ووكاها الي رطابها فلم يصدقه الملتقط فعلي قول علمايناثلاثة رحمهم الله لا يجبر وله الخيار ان شا دفع
وان شا ابي حتي يقيم البينة فان دفعها اليه اخذ منه كفيلا لنفسه ومتي اقر انها له لم يذكر محمد رحمه الله
هذا في المبسوط انه اذا ابي هل يجبر علي الدفع وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجبر اعتبارا بالوديعة
وهي مسيلة الجامع الصغير وبعضهم قالوا يجبر بخلاف مسيلة الوديعة والفرق بين المسيلتين ان

الوديعة حق لغير القابض فيكون الدفع مصادفا لحق الغير لا محالة فلا يخير بخلاف اللقطة لان اللقطة ليست
لغير القابض لا محالة قايم اذا دفعها اليه في هذه الصورة ثم جاء اخر واقام البينة انها له ان كانت قايمة في يد القابض
يقضي بها للمدعي ان كانت هالكة كان للمدعي خيار في تضمين ايهما شا فان ضمن القابض فالقابض لا يرجع علي
الدافع وان ضمن الدافع هل يرجع الدافع علي القابض فيه روايتان والاعتماد علي رواية الرجوع واذا انفق علي
اللقطة ثم جا صاحبها فلا رجوع له فيما انفق الا اذا كان الانفاق بامر القاضي واذا رفع الي امر القاضي فالقاضي لا
يامر بالانفاق ما لم يقم بينة علي الالتقاط فان قال لا بينة لي فالقاضي يقول انفق عليها ان كنت صادقا فان
كان صادقا يرجع والا فلا وكذا اذا كانت اللقطة بحيث يخاف عليها الهلاك متي لم ينفق عليها الي ان يقيم بينة فالقاضي
يقول له انفق عليها ان كنت صادقا وللملتقط ان يحبسها من صاحبها حتي يعطيه ما انفق عليها والله اعلم احينا مسلما
وامتنا مسلما واحشرنا في زمرة المسلمين

المقطعات

واذا وجد الرجل بعيرا فاذا اخذه فعرفه
ولم يتركه يضيع وقال مالك رحمه الله تركه اولي للحديث المشهور ان النبي صلي الله عليه وسلم سيل عن ضالة
الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذيب فلما سيل عن ضالة الابل غضب حتي احمرت وجنتاه اي خداه وقال ما لك
ولها معها حذاها وسقاها ترد الماء وترعي الشجر حتي يلقاها ربها وتاويله انه كان في الابتدا فان الغلبة في
ذلك الوقت لاهل الصلاح لا يصل اليها يد جانية اذا تركها ولا كذلك في زماننا والحذا النعل والسقاء القربة والمراد
ههنا مسافرها والمراد بالاول فراسنها رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن
ذلك الي اهله وفي مثله قيل لمحمد رحمه الله كيف تبيع مال غريب مات في جوارك فتلا قوله تبارك وتعالي والله يعلم المفسد
من المصلح رجل دفع الي رجل سكرا لينثره في عرسي قال ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له ان يحبس لنفسه منه
شيا ولا ان يدفع الي غيره لينثره وان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه شيا وهو نظير ما لو دفع الي رجل دراهم
ليفرقها علي الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس لكن
لا ناخذ به لان النثر للاباحة وبناء الاباحة علي السهولة لا علي الاستقصاء فلما امره ان ينثره صار كانه اباح له ان
يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبسه الناس وان نثر السكر فوقع شي منه في حجر انسان او في ذيله فاخذه
غيره هل يكون للاخذ ان هيا حجره او بسط ذيله لذلك لا يكون للاخذ انما يكون للاخذ لقيط قذف انسانا بعد البلوغ
وجب الحد علي قاذفه ولو قذف انسان امه لا يجب الحد علي القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار
والله اعلم

كتاب الاباق

مسايل هذا الكتاب لم تجعل فصولا لقلة عددها فجعلت
انواعا النوع الاول في تفسير الاباق وما يصنع بالابق قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي
رحمه الله اعلم بان الاباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداة الاعراق يظهر العبد من نفسه فرارا ليصير
ماله فيه ضمارا فرده الي مولاه واعادته الي ماواه احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وقال شمس الايمة هذا رحمه الله
ينبغي للراد ان ياتي بالابق الي الامام وذكر شمس الايمة الحلواني الراد بالخيار ان شا حفظه بنفسه وان شا دفعه الي الامام
قال وكذلك الضال والضالة قال شمس الايمة هذا رحمه الله اذا جاء به الي القاضي وقال هذا عبد ابق اخذته هل
يصدقه القاضي من غير بينة اختلف المشايخ فيه ثم اذا صدقه القاضي واخذه منه حبسه الي ان يجي له طالب بخلاف
الضال والضالة فان القاضي لا يحبسهما وينفق علي الابق في مدة الحبس من بيت المال ثم اذا احبسه الامام فجا رجل واقام
بينة انه عبده فالقاضي بينته ولم يذكر محمد رحمه الله ان القاضي هل ينصب له خصما قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله

تفسير الاباق
خيار الراد
الضال والضالة
جاء به الي القاضي صدقه
انفاقه مدة قبله
مجي المولي ونصب الخصم

اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا القاضي ينصب خصما ثم تقبل هذه البينة وبعضهم قالوا تقبل هذه البينة ويحلف
المدعي بالله ما بعته ولا وهبته فاذا حلف دفع اليه وهل ياخذ منه كفيلا قيل ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا وعندهما
ياخذ بناء علي مسيلة معروفة ان القاضي اذا قسم التركة بين الورثة هل ياخذ منهم كفيلا اخذ الابق لمن يقدر
علي اخذه افضل من الترك وفي اخذ الضال اختلاف المشايخ رحمهم الله فيه نوع اخر فيما يجب الجعل وفيما لا
يجب واذا كان قيمة العبد اربعين ينقص عن اربعين درهما عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله
الاخر له الجعل كملا وروي عن ابي يوسف رحمه الله رواية اخري انه ينقص من الجعل مقدار ما يقطع فيه
اليد وان كان اخذه في المصر او خارجا منه لكن ما دون مسيرة السفر يرضخ له وعن ابي حنيفة رحمه الله
اذا وجده في المصر فلا شي له والرضخ اعطاء القليل ومتي وجب الرضخ ان اصطلح الراد والمردود عليه علي شي
فللراد ذلك وان اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ علي قدر المكان هكذا بعض المشايخ وتفسيره انه
وجب للراد من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازا كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي
بذلك ان رده من مسيرة يوم وبعضهم قالوا يفوض الي راي الامام وان كان الابق بين رجلين فالجعل عليهما
فان كان احد المولين حاضرا والاخر غايبا فليس للحاضر حتي يعطيه جعله كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا
وهو نظير مشتريين اذا نقد احدهما جميع الثمن والاخر غايب والخلاف فيه معروف بين ابي يوسف وصا
رحمهم الله واذا كان الابق خدمته لرجل ورقبته لاخر فالجعل علي صاحب الخدمة واذا انقضت الخدمة
رجع صاحب الخدمة بالجعل علي صاحب الرقبة او يباع العبد فيه والمراد اذا صالح المولي علي خمسين درهما
وهو لا يعلم ان الجعل اربعون درهما جاز بقدر اربعين وبطل الفضل واذا ابقت الامة ولها صبي
رضيع فردهما رجل فله جعل واحد ومن اخذ ابقا واشهد عليه انه اخذه ليرده فابق منه فقال المولي ارسلته
في حاجتي ولم يابق مني فالقول له مع يمينه وضمن الاخذ وقد ذكرنا نظيره في اللقطة ولو اخذ عبدا ابقا
فجا به من مسيرة شهر فلما ادخله المصر انفلت من يده فاخذه الاخر وجا به من دون ثلثة ايام لم
يكن لكل واحد منهما جعل فان جا به الثاني من مسيرة ثلاثة ايام وجب الجعل للثاني ولو اخذ عبدا
ابقا من مسيرة شهر فسار به ثلاثة ايام او اكثر ليرده علي صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعدما اعتقه
كان الجعل للاخذ ولو دبره في المسيلة بحالها لا جعل له وان كان لما سار به ثلاثة ايام ابق منه ثم اعتقه
مولاه لا جعل له لان المولي لم يقبضه من يده ولو جا به الي مولاه فقبضه ثم وهبه فالجعل لازم ولو وهبه
له قبل ان يقبضه فلا جعل له عليه ولو كان مع الهبة بيع كان له الجعل في ثمنه لانه وصل الي المولي عوضه
فصار كوصوله اليه رجل قال لاخر ان عبدي ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المامور علي مسيرة
ثلاثة ايام وجا به الي مولاه فلا جعل له لان مولاه استعانه عليه وقد وعد الاعانة له السلطان اذا اخذ عبدا
ابقا فرده علي مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فلا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة الوصي اذا
اخذ عبد اليتيم وكذلك راه بان وشحنة كاروان ردا المال من ايدي القطاع لا جعل لهما ولا جعل
للابن اذا رد ابقا لابيه وللاب الجعل اذا رد ابقا للابن اذا لم يكن الاب في عيال الابن ولا يستحق احد الزوجين
الجعل علي صاحبه برد ابقه واذا جاء الوارث بالابق من مسيرة ثلاثة ايام فالوارث لا يخلو اما ان كان ولده او لم
يكن ولده ولكن كان في عياله او لم يكن ولده ولم يكن في عياله ان لم يكن ولده ولم يكن في عياله اجمعوا انه

تحليفه واخذ الكفيل
اخذ الابق لمن يقدر
الجعل وتقديره
تفسير الرضخ
اخذه في المصر
صلح الراد والمردود عليه
التفويض الي الراي
حضور احد المولين
حبيه
خدمته لرجل ورقبته لاخر
صالح المولي علي خمسين درهما
اباق الامة
قال المولي ارسلته في حاجتي
ادخله مصرا انفلت
اخذ فاعتقه صاحبه
ابق منه ثم اعتقه
وهبه للراد
قال ابق عبدي فخذه فلك كذا
اخذ السلطان
راه بان وشحنة كاروان
جين
اخذ الزوجين
جاء الوارث بالابق

لواخذه في حيوة المورث ورده في حال حيوة المورث يجب الجعل له واجمعوا انه لو اخذه بعد وفاة المورث ورده
لاجعل له واما اذا اخذه في حال حيوة المورث وجاء به المصر في حيوته ايضا الا انه سلمه بعد موته قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله يجب الجعل له في حصة شركائه وقال ابو يوسف رحمه الله لايجب وان كان الراد ولدا له
او لم يكن ولكن كان في عياله لايستحق الجعل علي كل حال عبد ابق الي بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه
رجل منه وجاء به الي مولاه لاجعل له وان كان حين اشتراه اشهد انه انما اشتراه ليرده علي صاحبه لانه
لايقدر عليه الا بالشراء فله الجعل ولا يرجع علي المولي بما ادي من الثمن قل او كثر وان وهب له او اوصي له به
او ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء قال شمس الائمة الحلواني الراد انما يستوجب الجعل علي المردود عليه اذا
اشهد عند الاخذ والاصابة انه انما اخذه ليرده علي المالك اما اذا ترك الاشهاد لايستحق الجعل فان رده علي
المالك **المقطعات** وان ابق العبد وذهب بمال المولي فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا
فالقول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الي العبد دليلا علي وصول يده الي المال ولو وهب الابق
لابن له صغير ان كان مترددا في دار الاسلام جاز وان ابق الي دار الاسلام جاز وان ابق الي دار الحرب اختلف
المشايخ فيه وروي قاضي الحرمين انه لايجوز ولو وكل المولي رجلا بطلب الابق فاصابه الوكيل ثم باعه المولي
من انسان ولا يعلم البايع ولا المشتري ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتي يعلم ان الوكيل اصابه ويجوز
اعتاق الابق عن كفارة الظهار والله اعلم

كتاب المفقود

قال شمس الائمة ابو بكر
محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله المفقود اسم لموجود وهو حي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر كالميت
باعتبار ماله واهله في طلبه يجدون ولخفاء اثر مستقره لايجدون قد انقطع عنهم خبره واستتر عليهم اثره وبالجد
ربما يصلون الي المراد وربما يتاخر اللقا الي يوم التناد والاسم في اللغة من الاضداد يقول فقدت الشيء اذا
اضللته وفقدته اذا طلبته وكلا المعنيين يتحقق في المفقود لانه فقد عن اهله وهم في طلبه وحكمه في الشرع انه
حي في حق نفسه حتي لايقسم ماله بين ورثته ميت في حق غيره حتي لايرث هو احدا من اقاربه والمذهب عندنا انه اذا
لم يبق احد من اقرانه حيا فانه يحكم بموته لان ما يقع الحاجة الي معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الي امثاله كقيم
المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد موت جميع اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية علي الظاهر دون النادر
وكان الحسن بن زياد يقول اذا تم له مايه وعشرون سنة من ميلاده يحكم بميلاده والميلاد صيقات الولادة ولكن
هذا امر يرجع الي قول اهل الطبايع والنجوم وقد تبين خطاؤهم في هذا للمسلمين بالنصوص الواردة في طول عمر بعض
من كان قبلنا كنوح عليه السلام وغيره فلا يعتمد علي هذا القول وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا مضي مايه سنة
من ميلاده يحكم بموته لان الظاهر ان احدا لايعيش في زماننا اكثر من مايه سنة وحكي انه لما سئل عن معني هذا قال
ابينه لكم بطريق محسوس فان المولود اذا كان ابن عشر سنين يدور حول ابيه هكذا او عقد عشرا واذا كان ابن عشرين
سنة فهو بين الصبا والشباب هكذا او عقد عشرين فاذا كان ابن ثلاثين يستوي هكذا او عقد ثلاثين فاذا كان ابن
اربعين يحمل عليه الاثقال هكذا او عقد اربعين فاذا كان ابن خمسين ينحني من كثرة الاثقال والاشغال هكذا او عقد
خمسين فاذا كان ابن ستين ينقلب في الشيخوخة هكذا او عقد ستين فاذا كان ابن سبعين يتوكا علي عصا هكذا
وعقد سبعين فاذا كان ابن ثمانين يستلقي هكذا او عقد ثمانين فاذا كان ابن تسعين ينضم امعاؤه هكذا او عقد
تسعين فاذا كان ابن مايه سنة يتحول من الدنيا الي العقبي كما يتحول الحساب من اليمني الي اليسري قال شمس الائمة

ح اخذه وحياة المورث
ح اخذه رجل واشتراه منه آخر
ح وهبه له او اوصي به له
ح لزوم الاشهاد
ح ابق وذهب بمال المولي
ح وهب الآبق لابن صغير له
ح وكل رجلا لاخذ عبده الآبق
ح اعتاق الآبق عن كفارة الظهار

هذا رحمه الله وهذا من ابي يوسف علي الدعابة والمطايبة والدعابة المزاح فانه سئل عن بنات العشر من النساء
وقال لهو للاعبين فسئل عن بنات العشرين فقال لذة المعانقين فسئل عن بنات الثلاثين فقال تسر وتلهي فسئل
عن بنات الاربعين فقال ذات مال وبنين فسئل عن بنات الخمسين فقال عجوز في الغابرين فسئل عن بنات الستين
فقال لعنة اللاعنين وكان محمد بن سلمة رحمه الله يفتي في المفقود بقول ابي يوسف رحمه الله حتي تبين له خطاؤه في نفسه
فانه عاش مايه وسبع سنين الا ان الاعتماد علي ما قلنا من قبل والله اعلم نوع اخر في التصرفات في مال المفقود ص
وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلبت الورثة ذلك او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضي ويقبض
ويخاصم من يجحد حقا وجب بعقد جري بينه وبين هذا الوكيل اما كل دين كان للمفقود وليه بنفسه او نصيب كان له
في عقار او عرض في يدي رجل او حق من الحقوق فالوكيل بالقبض من جهة القاضي لايملك الخصومة بلا خلاف وانما
الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك قال في الكتاب الا ان يكون القاضي وليه ذلك ورآه وانفذ الخصومة بينهم
فحينئذ يجوز وعلل فقال لان هذا مما اختلف فيه القضاة وهذا بناء علي ان ليس للقاضي ان يقضي للغايب وعلي الغايب
الا اذا كان عنه خصم حاضر عندنا ولو قضي ينفذ قضاؤه لكونه مجتهدا فيه فان قيل المجتهد نفس القضا فينبغي ان
يتوقف علي امضاء قاضي اخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف قيل له لا كذلك بل المجتهد فيه سبب القضا وهو ان
البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راها القاضي حجة وقضي بها نفذ قضاؤه كما لو قضي
بشهادة المحدود للقذف هكذا ذكر في المبسوط قال رضي الله عنه في شرح الجامع مما علقته علي والدي رحمه الله ان
نفس القضا مختلف فيه فيتوقف علي امضاء قاضي اخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف واذا افتقد المكاتب وترك
اموالا هل تؤدي مكاتبته من تركته ان كان ما ترك المكاتبة وعلم القاضي بوجوب المكاتبة عليه تؤدي مكاتبته من
ذلك كما في الحر اذا افتقد وعليه دين وله مال من جنس الدين وعلم القاضي بوجوب الدين عليه واذا كان المفقود قد باع
خادما قبل ان يفقد فطعن المشتري فيه بعيب فاراد ان يرد علي ولد المفقود ليس له ذلك وان استحق هذا الخادم
من المشتري فالقاضي هل يؤدي ثمنه من ماله ان كان ماله من جنس الثمن يؤدي اذا اعلم بوجوب الثمن عليه وفي
المبسوط وان ادعا انسان علي المفقود حقا من دين او وديعة او شركة في عقار او رقيق او طلاق او عتاق او نكاح
او رد بعيب او مطالبة باستحقاق لم يلتفت الي دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من ورثته
خصما لما مر فان راي القاضي سماع البينة وحكم بذلك نفذ حكمه لما بينا واذا افتقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب
ام لا فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المفقود المسلم حتي يتبين موته فكذلك يوقف ميراث المرتد المفقود حتي يتبين
لحاقه بدار الحرب والله اعلم نوع اخر في ميراث المفقود وان مات احد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم
يحبس للمفقود شيء لانه محروم عن الميراث لكونه مرتدا فان المرتد لايرث احدا او اسلامه بعد الردة موهوم والموهوم لايقابل
المعلوم ولو كان للمفقود امراة فماتت وميراثها في يد ولدها لم اقسم للمفقود من ذلك نصيبا لان حيوته بعد موتها غير معلوم
ولم اوقف له شيئا لان التعرض ليد ذي اليد لايجوز الا بحجة من الخصم وان اراد ورثتها قسمة ميراثها وهي في ايديهم لم اقسمه
بينهم حتي تقوم البينة علي موت المفقود ثم يعزل من ذلك مثل نصيب المفقود فيوقف حتي يعلم انه مات قبلها او بعدها
ويقسم ما بقي منهم اما قبل ان تقوم البينة علي موته فالقاضي لايشتغل بالقسمة لان فيها قضاء علي المفقود وهو حي في حق
نفسه وبعد موته ثبت للقاضي ولاية القضا لما ظهر موته فيفرز نصيبه من التركة ويجعله موقوفا حتي يتبين مستحقه بظهور موته
قبلها او بعدها ولو كانت في يد غيرهم قضيت لهم بثلاثة ارباعه لانا تيقنا باستحقاقهم هذا المقدار فيسلم اليهم ويوقف الربع

علي يدي ذي اليد حتي يظهر حال المفقود بخلاف ماسبق واذا مات الرجل وترك بنتين وابنا مفقودا ولهذا الابن المفقود
ابن وبنت والتركة في يد البنتين والكل مقرون بان الابن مفقود واختصموا الي القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه
هكذا ذكر في المبسوط ومعني قوله القاضي لا يحرك المال عن موضعه لا ينزع القاضي شيا من يد البنتين وكذلك اذا قالت البنتان
قد مات اخونا وقال ولد الابن هو مفقود ولو كان مال الميت في يد ولد الابن المفقود وطلب البنتان ميراثهما واتفقوا ان
الابن مفقود فانهما يعطيان النصف ولو كان مال الميت في يد اجنبي فقالت البنتان مات اخونا قبل الاب فقال ولد
الابن مفقود فان اقر الذي في يديه المال انه مفقود فانه يعطي البنتين من ذلك النصف ولو قال الذي في يديه المال انه
مات قبل الاب فانه يجبر علي دفع الثلثين الي البنتين ويوقف الثلث الاخر علي يديه ولو كان الذي في يديه المال انكر ان يكون
هذا المال للميت فاقامت البنتان بينه ان اباهم مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود فانه تقبل بينتهما ويعطيان
التصف وينزع النصف الاخر من يد ذي اليد ويوقف علي يدي عدل بخلاف ما لو اقر بذلك

المقطعات

وعن نصير بن يحيي رحمه الله انه قدر المفقود بماية سنة وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله والشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل والشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد رحمهما الله قدراه بتسعين سنة قالا الان الاعمار قد قصرت في زماننا قال
الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله وعليه الفتوي قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ما قاله محمد رحمه الله
الاحوط والاقيس وما قاله المشايخ ارفق بالناس رجل غاب وجعل دارا له في يدي رجل ليعمرها ودفع اليه ماله ليحفظه ثم
فقد الدافع فله ان يحفظه وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله قد مات ولم يبق وكيلا في عمارة الدار وعن
عبد الرحمن بن ابي ليلي رحمه الله قال لقيت المفقود لنفسه فحدثني حديثه فقال اكلت خزيرا في اهلي ثم خرجت فاخذني
نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوا بي قريبا من المدينة فقالوا اتعرف النخل فقلت نعم
فخلوا عني فجيت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ابان امراتي بعد اربع سنين وحاضت وانقضت عدتها وتزوجت
فخيرني عمر رضي الله عنه بين ان يردها علي وبين المهر ونحن لا ناخذ بهذا الحديث لما ياتي بيانه واهل الحديث يردون
في هذا الحديث انه هم ببادية حين رآه وجعل يقول يغيب احدكم عن زوجته هذه المدة الطويلة ولا يبعث بخبره
فقال لا تعجل يا امير المومنين وذكر قصته وفي هذا الحديث دليل لمذهب اهل السنة والجماعة في ان الجن قد يتسلطون علي
بني ادم وانما رد هذا الحديث لهذا اهل الزيغ ينكرون ذلك علي اختلاف بينهم منهم من يقول المستنكر دخولهم
في الادمي لان اجتماع الروحين في شخص واحد لا يتحقق وقد يتصور تسلطهم علي الادمي ومنهم من قال اجسام لطيفة لا يتصور
ان يحملوا جسما كثيفا من موضع الي موضع ولكنا نتبع الاثار قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجري الدم وعمر رضي الله عنه رجع من قوله في امراة المفقود لما تبين له من حال هذا الرجل والجرير قال ابن السكيت
هو ان ينصب القدر بلحم يقطع صغارا علي ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق وقيل مرقة من ماء يصفي من
النخالة وهو الذي يقال له بالفارسية سرساب والله اعلم اللهم اقض حاجتنا كلها الساعة الساعة العجلة
العجلة بحق محمد واله واحينا مسلما وامتنا مسلما واحشرنا في زمرة المسلمين وادخلنا الجنة بلا تعب ولا نصب

كتاب الصيد والذبايح

هذا الكتاب يشتمل علي خمسة فصول الفصل الاول فيما
يوكل من الحيوان وفيما لا يوكل وفيما يملك بالاصطياد وفيما لا يملك الفصل الثاني في شرايط الاصطياد الفصل الثالث
فيما يحل به الصيد وفيما لا يحل وفي الاهلي اذا توحش او عسر ذكوته الفصل الرابع فيما يقبل الذكوة وفيما لا يقبل وفيما
ابين من الصيد الفصل الخامس في كيفية الذبح وفي التسمية علي الذبح

الفصل الاول

فيما

يوكل

يوكل من الحيوانات وفيما لا يوكل بالاصطياد وفيما يملك في اكل الخطاف والصلصل والعقعق والهدهد لا باس به
لانها ليست من الطيور التي هي من ذوات مخالب وقد ذكرنا شيا منه في كتاب الكراهية واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ
فيه الروح لا باس به لانه انما يستحق اسم الميتة ماله روح فخرج رجل له دجاجة او شاة او بقر او ابل علفها
نجاسة فالدجاجة تحبس ثلثة ايام والشاة اربعة فالبقر والابل عشرة هو المختار من السمك والجراد يوكلان
غير ان الجراد يوكل مات بعلة او بغير علة والسمك ان مات بغير علة لا يوكل ولا يوكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير والمراد من الناب والمخلب الناب الذي هو سلاح والمخلب الذي هو سلاح بيان
الاول الاسد والذيب والنمر والفهد والضبع والثعلب وكرهوا ايضا لحم الفيل والدب والقرد والضب
وكرهوا ايضا سباع الهوام نحو اليربوع وابن عرس والسنجاب والسمور والفنك والدلق وكرهوا ايضا جميع
الهوام التي سكناها في الارض نحو الفارة والوزغ والقنفذ وسام ابرص والحيات وجميع هوام الارض
الا الارنب فانه يحل اكله وبيان الثاني الصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب والرخم وما اشبه
ذلك والرخم طاير ابلق لا يكون الا علي قلة الجبل واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع ثلاثة نوع يلتقط الحب
ولا ياكل الجيف لا يكره ونوع منها لا ياكل الا الجيف وانه مكروه ونوع يخلط الحب مرة والجيف اخري وانه غير مكروه
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمه الله والدبسي يوكل واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل
وفي بعض المواضع ذكر انه لا يوكل لان له نابا وقيل الشقراق لا يوكل والبوم يوكل قال رضي الله عنه وقد
رايت هذا بخط والدي رحمه الله والشقراق طاير اخضر يخالطه قليل حمرة يصول علي كل شي واذا اخذه
فرخه تقيا نوع اخر في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك الصيد يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي
فالحقيقي ظاهر فالحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد الاصطياد او لم يقصد حتي ان من نصب
شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد او لم يقصد لان الشبكة انما تنصب
لاجل الصيد حتي لو نصبها للجفاف فتعقل بها صيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد
به الصيد لا يملكه رجل هيا موضعا يخرج منه الماء الي ارض له ليصيد به السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع
الي ارضه سمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في ارضه او لم يذهب الا انه قل حتي صار السمك بحيث
يستطاع اخذه من غير صيد فلا سبيل لاحد علي هذا السمك وهو لصاحب الارض ومن اخذ منه شيا ضمنه
ولو كان بحيث لا يستطاع اخذه من غير صيد فمن اصطاد منه شيا فهو له ولو ان صيدا باض في ارض رجل
او تكنس فيها فجا اخر واخذه فهو له وهذا اذا كان صاحب الارض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر علي اخذه
لو مد يده اما اذا كان قريبا بحيث لو مد يده اخذه فهو لصاحب الارض وذكر في العيون اذا دخل الصيد دار
انسان واغلق صاحب الدار الباب عليه وصار بحيث يقدر علي اخذه ان اغلق الباب لاجل الصيد
ملكه وان اغلقه لامر اخر لا يملكه حتي لو يملكه اخذه اخر حتي كان الصيد لصاحب الدار في الوجه الاول
وفي الوجه الثاني يكون للاخذ قال مشايخنا رحمهم الله وليس معني قوله يقدر علي اخذه من غير صيد انه لا
يحتاج في اخذه الي المعالجة وانما معناه انه يمكن اخذه بقليل معالجة من غير نصب شبكة ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله في رجل رمي صيدا فصرعه فغشي عليه ساعة من غير جرح ثم ذهبت عنه الغشية فقضي او كان
طايرا فطار فرماه رجل اخر فصرعه واخذه فهو للاخذ ما نظيره في الطير يدخل وان اخذه الاول في

غشيته تلك و اخذه الاخر وهو تلك الحالة قبل استقلاله و تخاطه فهو للاول منهما و انه طاهر الاستقلال
الا ان تقاع رجل رمي صيدا او جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض الي القيام فلبث كذلك ما شا الله ثم
براء و تماثل ثم رماه آخر و اخذه فالصيد للاول و لو رمي رجلان صيدا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه
و اثخنه واخرجه من ان يكون صيدا ثم اصابه سهم الاخر فهو الذي اصابه سهمه اولا و ان رمياه معا
فلو اصابه السهمان معا فهو لهما و العبرة لحق الملك لحالة الاصابة لا لحالة الرمي و في حق الحل تعتبر حالة
الرمي و هو في الزيادات و في المنتقي نصب جالة فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها و انفلت فجا اخر واخذ
الصيد فالصيد للاخذ ولو جا صاحب الحبالة ليا خذه فلما دنا منه بحيث يقدر علي اخذه ان شا فاضطرب
حتي انفلت فاخذه اخر فهو لصاحب الحبالة وكذلك صيد الكلب و البازي فهو علي هذا التفصيل والحباله
خيط مستدير يتعقل به راس الصيد او رجله واذا رمي بحديدة منادة في الماء وهي التي يقال لها بالفارسية
شصت فتعقل بها سمكة ثم انقطع الخيط في الماء قبل ان يخرج السمكة فاخذه اخر فهو للاخذ فلو اخذه رماه صاحب
الحديدة خارج الماء في موضع يقدر علي اخذه فاضطرب و وقع في الماء وذهب فاخذه اخر فهو لصاحب الحديده اشتري
سمكة في خيط مشدود في ماء فقبضها ثم ناول الخيط البايع و قال احفظها لي فجات سمكة فابتلعت السمكة
المشتراة فالمبتلعة للبايع لانه هو الذي صادها و يخرج المشتراة من بطنها و يسلم الي المشتري من غير خيار
و ان نقصها الابتلاع لان هذا نقصان حصل بعد القبض حتي لو لم يقبض المشتري والمسئلة بحالها يخير
المشتري ان نقصها الابتلاع لان هذا انقصان حصل قبل القبض و لو ان السمكة المشتراة هي التي ابتلعت
الاخري فهما جميعا للمشتري وان لم يكن المشتري قبض المشتراة لانه انما صادها ملك المشتري فيكون
ملك المشتري و المسئلة في العيون و من مشايخنا من قال اذا اتخذ في داره وكرا او في شجره عشا ليفرخ فيه الصيد
فالفرخ له و عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا علي انه علي اصل الاباحة فهو
للصايد سواء اصطاده من الهواء او من الشجر و ان اختلفا فقال رب الدار اصطت قبلك و انكر الصياد فان
كان اخذه من الهواء فهو له و ان اخذه من داره او شجره فالقول قول صاحب الدار اجمة الانسان فيها ماء اخرج
ماوها صاحب الاجمة وبقي السمك فيها فهو لصاحب الاجمة وذكر شمس الايمة الحلواني من مشايخنا من قال ان
اخرج الماء وقصده السمك فهو له والا فهو للاخذ و قد قدمنا نظيره في الطير يدخل دار انسان فاغلق صاحب
الدار الباب عليه و الاجمة القصبة والله اعلم.

الفصل الثاني

في شرايط الاصطياد
ينبغي ان يكون الصايد من اهل الذكوة و ذلك بان يعقل الذبح و التسمية حتي لا يوكل صيد الصبي و المجنون
اذا كانا لا يعقلان الذبح و التسمية و ان يكون له ملة التوحيد دعوي و اعتقادا او دعوي لا اعتقادا كالكتابي
ولا باس بصيد الاخرس و لو ارسل النصراني او رمي و سمي المسيح لم يوكل و الارسال شرط في الكلب والبازي
حتي ان الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا و قتله لا يوكل فان صاح به صاحب الكلب صيحة
بعد ما انفلت و سمي فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزدد طلبا و حرصا علي الاخذ فاخذ الصيد لا يوكل اما
اذا انزجر بصياحه اكل استحسانا و اذا ارسل كلبه و لم يسم عمدا ثم زجره و سمي فانزجر واخذ الصيد لا
يحل و من شرط الاصطياد ان لا يشاركه في الارسال والرمي من لا تحل ذبيحته كالوثني والمجوسي و تارك
التسمية عمدا و كذا يشترط ان لا يشتغل بعمل اخر بعد الرمي والارسال بل يتبع اثر الصيد و اذا توارى الصيد

والكلب

والكلب عن المرسل ثم وجده بعد وقت و قد قتله فهذا علي وجهين اما ان لم يترك الطلب حتي وجده
كذلك و الكلب عنده و في هذا الوجه القياس ان لا يوكل و في الاستحسان يوكل قالوا و هذا الشرط لازم وهو ان
ان يكون الكلب عنده علي جواب الاستحسان فاما اذا وجد الصيد ميتا و الكلب قد انصرف عنه لا يوكل قياسا
واستحسانا و اذا اشتغل بعمل اخر حتي كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا و الكلب عنده و به جراحة لا يدري
ان الكلب جرحه او غيره قال في الكتاب كرهت اكله ونص شمس الايمة الحلواني و شمس الايمة السرخسي
رحمهما الله علي انه لا يوكل و ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه اراد به كراهة التنزيه
والفتوي علي الاول وكذلك الجواب في الصقر والبازي من اوله الي اخره وذبيحة الصابي وصيده يحل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يكره وذكر الشيخ الكرخي رحمه الله انه لا خلاف بينهم في الحقيقة ولكن في
الصابي قوم يقرون بعيسي صلوات الله عليه و يقرون الزبور وهم صنف من النصاري وانما اجاب ابو حنيفة
رضي الله عنه بحل ذبايح هولاء و فيهم من ينكر النبوات والكتب اصلا وانما يعبدون الشمس وهولا كعبدة الاوثان
وانما اجاب ابو يوسف و محمد رحمهما الله في حق هولاء قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالي وفيما ذكره
الشيخ الكرخي رحمه الله عندي نظر فان لاهل الاصول لا يعرفون في جملة الصابين من يقر بعيسي صلوات الله عليه
وانما يقرون بادريس صلوات الله عليه ويدعون له النبوة خاصة دون غيره و يعظمون الكواكب وانما ذكرنا
هذه المسئلة لهذه العايدة ومسايل هذا الفصل من جنس ما يليه لتجانسهما و تداخل بعضها في بعض فنجمع بينهما
والله تعالي اعلم.

الفصل الثالث

فيما يحل به الصيد و فيما لا يحل و في الاهلي
اذا توحش الالة نوعان جماد كالمزراق و المعراض و اشباههما وحيوان كالكلب و البازي و نحوهما والمزراق
نوع من الة الحرب و الكلب الكردي والاسود في الاصطياد به اذا كان معلما كغيره بقوله تعالي مكلبين تعلمونهن
وانما اورد محمد هذا لان من الناس من يقول لا يحل ذلك و انما الاصطياد بالكلاب النضو المسترخية الاذان و النضو
الاعجف وليس ذلك بشي عندنا و كذلك اذا علم شيا من السباع حتي جعل يصيد به مثل عناق الارض وغيره فلا باس
به وعناق الارض دابة صغيرة تعادل الاسد واذا الجي الاسد في ارساله حتي استمكن من الصيد وثب عليه فقتله لم يحرم
اكله لان هذا لا يستطاع الامتناع عنه اذ هو عادة ظاهرة للفهد و كذلك الكلب اذا فعل ذلك قال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله وكان شيخنا شمس الايمة الحلواني رحمه الله يقول للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك
منه منها انه يكمن للصيد حتي يستمكن منه و هكذا ينبغي للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف عدوه و لكن ينتهز الفرصة
حتي يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يعدو خلف صاحبه حتي يركبه و هو يقول هو المحتاج الي فلا
اذل له وهكذا ينبغي للعاقل ان يفعل لا يذل نفسه فيما يفعل لغيره و منها انه لا يتعلم بالضرب و لكن يضرب الكلب
بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك و هكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل العاقل من يتعظ بغيره و منها
انه لا يتناول الخبيث و انما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل و منها انه يثب ثلاثا او خمسا فان
تمكن من الصيد و الا تركه و يقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل والكلب انما يصير معلما
بالامساك علينا وبالاجابة عند الدعا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحد في ذلك حدا وكان يقول اذا كان معلما
فكل وربما كان يقول اذا غلب علي ظن الصايد فهو معلم وربما كان يرجع في ذلك الي قول اهل العلم في تلك الصنعة
وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا ترك الاكل ثلاثا فهو معلم وهو قولهما ثم في ظاهر الرواية عنهما انه لا يحل

الثالث وانما يحل الرابع وروي عنهما انه يحل الثالث ايضًا واما البازي وما كان بمعناه فترك الاكل في حقه
ليس علامة تعلمه وانما علامته ان يجيب صاحبه اذا دعاه وقال بعض مشايخنا في البازي هذا اذا اجاب صاحبه
عند الدعوة لالفه به من غير ان يطمع في اللحم فاما اذا كان لايجيب الا بعد ان يطمع في اللحم لايكون معلمًا والكلب اذا
اكل من الصيد حرم ما عند صاحبه من صيوده في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لايحرم الصيود التي احرزها
صاحبها ولم ياكل منها قيل هذا اذا كان الفهد قريبًا باصطياد تلك الصيود فاما اذا كان بعيدًا بان مضي شهرًا
ونحوه وقد قدد صاحبه تلك الصيود لم يحرم بلا خلاف قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل ٥
السرخسي رحمه الله والاظهر ان الخلاف في الفصلين واجمعوا انما لم يحرز المالك من الصيود يحرم كذا ذكره شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله واما ما باعه المالك مما قدد من صيوده ولاشك ان البيع لاينقض عندهما
اما علي قول ابي حنيفة رضي الله فينبغي ان ينقض ولو اتبع الكلب الصيد فانتهش منه قطعة فاكلها
ثم اخذ الصيد بعد ذلك فقتله ولم ياكل منه شيئًا لم يوكل ولو اكل ما انتهش بعدما اخذ الصيد وقتله
واخذه صاحبه منه فانه يوكل ولو ارسل كلبه او بازيه علي صيد فاخذ غيره حل واذا قتل صيدًا او جثم
عليه طويلا ثم مر به اخر فاخذه وقتله لم يوكل وجثم عليه جلس علي صدره ولو اضجع شاتين وذبحهما مرة
واحدة تكفيه تسمية واحدة وكذلك لو ارسل كلبًا علي صيدٍ كثيرٍ كفاه تسمية واحدة والكلب اذا اخذ الصيد
وخنقه وقتله من غير جرح لايحل ذكره في الزيادات الا انه يحل وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهم الله في غير رواية الاصول انه يحل وان لم يخرجه والمراد بالجوارح الكواسب قال الله تعالى ويعلم
ما جرحتم بالنهار اي كسبتم قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله والفتوي عليه ثم في كل موضع وجد
القطع والبضع هل يشترط مع ذلك الادماء اختلف المشايخ فيه منهم من قال يشترط ومنهم من قال لايشترط
ومنهم من قال ان كانت الجراحة صغيرة يشترط وان كانت كبيرة لايشترط رجل ارسل كلبه فبال الكلب
بعد الارسال او اكل او طال وقفته لايوكل ولو رمي سهمًا فعرضه سهم اخر فرده عن سننه فاصاب
صيدًا او قتله لم يوكل هكذا ذكر في الاصل وذكر في الزيادات انه يوكل قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة
ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله تاويل ما ذكر في الاصل ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي الي
الصيد وانما قصد اللعب او تعلب الرمي او ترك التسمية عمدًا حتي لو قصد الاصطياد يحل علي رواية
الاصل ايضًا ولو كانت الريح شديدة فدفعت السهم عن سننه فاصاب الصيد اكل ولو رمي اسدًا او ذيبًا
فاصاب صيدًا اكل لانه رمي الصيد وان كان غير ماكول ولو رمي جرادًا او سمكة فاصاب صيدًا فعن ابي
يوسف رحمه الله روايتان والمختار انه يوكل ولو رمي جرادة او سمكة وترك التسمية عمدًا فاصاب صيدًا
اكل قال رضي الله عنه هكذا رايته بخط والدي رحمه الله والمعني فيه ان من ترك التسمية عمدًا انما يحرم
باعتبار ان ترك التسمية عمدًا عصيان وعدوان لكون التسمية مامورًا بها وههنا التسمية غير مامور
بها فلايكون الترك ههنا عصيانا فلايحرم الصيد وما ذكرناه انفاس اطلاق الرواية يدل علي صحة
ما قلنا رجل ارسل كلبه علي صيد وهو يظن انه انسان وسمي فاذا هو صيد يوكل هو المختار لانه تبين
انه ارسل علي صيد ولو رمي صيدًا فانكسر بسبب اخر ثم اصابه السهم فقتله اكل لانه حين رماه كان
صيدًا والعبرة لوقت الرمي لا لوقت الاصابة في حق الحل وقد قدمنا ذكره ولو رمي صيدًا فوقع عند

مجوسي وبقي عنده مقدار ما يقدر علي ذبحه فمات لايحل لانه قادر علي ذبحه بتقديم الانسان فلايحل ٥
بالذكوة الاضطرارية ولو رمي صيدًا فجرحه او ارسل كلبا فعقره ووقع الصيد عند نايم والنايم
بحال لو كان مستيقظا قدر علي ان يذكيه فمات لم يوكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان النايم عند
ابي حنيفة كالمستيقظ في مسائل معدودة منها هذه ولو نظر الي بعير ناد فرماه فاصاب صيدا اكل ولو
نظر الي ظبي مربوط وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيًا اخر لم يوكل ولو رماه فاصاب غيره وقد ذهب
المرمي ولايدري اكان كان او غيره كف فلاباس باكل الصيد الذي اصابه واما البعير اذا رماه وهو يظن
انه ناد فاصاب صيدا ثم ذهب البعير ولايدري انه ناد او غير ناد لم يوكل والفرق بينهما ان التالف
والتانس في البعير اصل فكان الظن منه علي خلاف القياس هذا الاصل فلايعتبر اما التابد والتو
في الظبي اصل فكان الظن منه بناء علي هذا الاصل فيعتبر والله اعلم نوع اخر في الاهلي اذا توحش
الاصل في هذا ان الانسي اذا توحش ووقع العجز عن ذكوة الاختيار يحل بذكوة الاضطرار وبه ورد الاثر
عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو ما روي رافع بن خديج رضي الله عنه ان بعيرا من ابل الصدقات ند
فرماه رجل بسهم وسمي فقتله فقال صلي الله عليه وسلم ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا افعلت شيئا من ذلك
فافعلوا به كما فعلتم ثم طلوه وبه ناخذ قال رضي الله عنه الابوح النفور وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
في البعير او البقر اذا اولايقدر علي اخذه الا ان يجتمع لذلك جماعة كثير من الناس فله ان يرميه ويستوي في ذلك
ان يكون الند في المصر او خارج المصر واما الشاة فليست هكذا اذا كانت في المصر وان كانت الشاة ندت في ٥
الصحراء فذهبت فظن صاحبها انه لايقدر عليها فله ان يرميها والمتردي في البير اذا لم يقدر علي اخراجه
ولا علي مذبحه فان ذكوته ذكوة الصيد لما روي عن عباية بن رافع بن خديج انه قال ان بعيرا تردي في بير في
المدينة فوجي من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر رضي الله عنه عشيرا بدرهمين والعشير تصغير العشر وهو
العشر والوجي الضرب بالسكين وفي المنتقي بعير تردي في بير فوجاه صاحبه وجاة يعلم انه لايموت منها فمات
لايوكل وفيه رجل حمل عليه غيره ليقتله فقتله اكل لحمه ان كان لايقدر علي اخذه وان اراد بذلك ذكوته لايوكل ٥
وجعل الصياد بمنزلة الند دجاجة لرجل تعلقت بشجرة ولايصل اليها صاحبها فان كان لايخاف عليها الفوت
ورماها لايوكل وان كان خاف فرماها توكل ولو كانت لحمامه فطارت منه فرماها هو او غيره فان
كانت لاتهتدي الي المنزل يحل الاكل سواء اصاب المذبح او موضعًا اخر اختلف المشايخ فيه وقد نص محمد رحمه الله
انه لايحل شاة ندت فرماها صاحبها ونوي عن الاضحية فاصابها يجزيه عن الاضحية لانها بهذا المرتص بمنزلة
الوحشي حتي يمتنع جواز التضحية بها والله اعلم. **الفصل الرابع** فيما يقبل الذكوة
وفيما لايقبل وفيما ابين من الصيد ذبح شاة مريضة وقد بقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقي في المذبوح بعد الذبح
او قطع الذيب بطنها وبقي فيها من الحيوة مقدار ما قلنا فانها لاتقبل الذكوة عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واختلف
المشايخ علي قول ابي حنيفة رحمه الله ونص القاضي الامام المنتسب الي اسبيجاب رحمه الله في شرح الطحاوي انها
تقبل الذكوة وعليه الفتوي والكلب المعلم اذا جرح الصيد بعد الارسال وبقي فيه من الحيوة مقدار ما فيها فالصيد
لايقبل الذكوة بالاتفاق حتي ياخذه المالك ولم يذكر حل لان الاول وقع ذكوة فيستغني عن ذكره اخري قال الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله واختلف المتاخرون من مشايخنا رحمهم الله فيمن ذبح شاة في المذبح

فلم يسل الدم منها وقد يكون ذلك بان كانت اكلت العناب كان ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول لايحل لانعدام
معني الذكوة وهو انهار الدم النجس وقد قال عليه السلام ما انهر الدم و افري الاوداج فكل وكان ابو بكر الاسكاف
رحمه الله يقول لاباس به لوجهه فعل الذكوة علي ماقال عليه السلام الذكوة مابين اللبة و اللحيين ذبح شاة او بقرة
فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لانه وجد علامة الحيوة وان خرج منها دم مسفوح ولم تتحرك
او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح لايحل لكن هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح اما اذا علم حلت علي كل حال
ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته اكلت و ان
فتحت عينها لاتوكل وان غطتهما اكل و ان مدت رجلها لاتوكل وان قام شعرها اكلت جعل البعض علامة الحيوة
والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انها حية وقت الذبح اما اذا علم حلت بكل حال و الجنين اذا خرج ميتا
ولم يكن من الوقت مقدار مايقدر علي صحة حتي مات يوكل و هذا التفريع علي قولهما اذا تقاربت ولادة الشاة
يكره ذبحها لانه تضييع لما في بطنها من غير زيادة فايدة و هذا التفريع انما ياتي علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه
و اذا ضرب البازي الصيد بمنقاره ان بمخلبه حتي اثخنه او جرحه الكلب ثم جاء صاحبه و تمكن من اخذه فلم
ياخذه حتي ضربه الكلب او البازي مرة اخري ومات الصيد فعامة مشايخنا رحمهم الله علي انه لايحل اكله
و اذا رمي سهما الي صيد فاصابه واثخنه حتي لايستطيع بر حا عن مكانه ثم رماه بسهم اخر فاصابه ومات لايحل
اكله قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني هذا اذا علم انه مات من الرمية الثانية او لم يعلم من ايتي الرميتين
قلت اما اذا علم انه مات من الرمية الاولي حل و قد ذكرنا غير مرة ان العبرة في حق الحل لوقت الرمي لكن
ينبغي ان يستثني منه مسيلة حتي يطرد في جميع المواضع ولاتتناقض و المسيلة ماذكر محمد رحمه الله في اخر كتاب
الصيد وصورتها الحلال اذا رمي صيدا و الرامي و الصيد في الحل فلم يصب السهم الصيد حتي دخل الصيد في
الحرم و السهم علي اثره فاصابه السهم في الحرم ومات في الحرم او في الحل لايوكل و اعتبر وقت الاصابة والله اعلم
نوع اخر فيما ابين من الحي رمي صيدا بسيف فابان منه عضوا و مات اكل الصيد الا ما بان منه لقوله عليه السلام
ما ابين من الحي فهو ميت قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ومراد رسول الله عليه السلام تحريم كانوا
يعتادونه في الجاهلية فانهم كانوا يقطعون بعض الالية من الشاة وربما يقطعون بعض لحم العجز فياكلونه
وان لم يكن بان ذلك العضو منه اكل كله لان ببقاء الاتصال يسري حكم الذكوة اليه فيكون حلالا كغيره و ان
كان تعلق منه بجلده فان كان بمنزلة ماقد بان منه لم يوكل ومراده من ذلك اذا كان بحيث لايتوهم اتصاله بعلاج
فهو والمبان سواء و ان كان بحيث يتوهم فهذا اجرح وليس بابانة فيوكل فان قطعه بنصفين يوكل كله لان
فعله اتم مايكون من الذكوة اذ لايتوهم بقاؤه حيا بعد ماقطعه بنصفين و ان قطع الثلث منه ممايلي العجز
وان قطع الثلث ممايلي الراس فابانه يوكل كله لان مابين الثلث الي العنق مذبح يريد به ان الاوداج من القلب
الي الدماغ فحين ابان الثلث ممايلي العجز لم يستقر فعل الذكوة بهذا حين لم تقطع الاوداج و انما استقر بموت الصيد
وهذا الجزء مبان عنه اذ ذاك فاما اذا ابان الثلث ممايلي الراس فقد استقر حكم الذكوة بقطع الاوداج بنفسه
فان ابان طايفة من راسه فان كان اقل من النصف لم يوكل وان النصف او الاكثر اكل لتقطع الاوداج به
و لو رمي ظبيا او سمي فقطع ظلفه فان ادماه فلاباس باكله وان لم يكن ادماه لايوكل و هذه المسايل في المبسوط
و لو ذبح شاة فقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها فقطع انسان منها يحل اكل المقطوع لانه لو لم يحل

انما

انما لايحل لانه ابين من الحي و هذا لايسمي حيا لاشرافه علي الهلاك فلا يدخل تحت النص

الفصل الخامس في كيفية الذبح

و في التسمية علي الذبح ص اعلم بان الذكوة علي ضربين
اختياري حالة القدرة و ذلك في اللبة وما فوق ذلك الي اللحيين قصاب ذبح شاة في ليلة ظلماء فقطع اعلي من
الحلقوم او اسفل تحرم اكلها فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخري الحلقوم قبل ان يموت فهذا علي وجهين اما
ان قطع الاول بتمامه او قطع شيا منه ففي الوجه الاول لايحل و في الوجه الثاني يحل في الذكوة الاضطرارية حال عدم
القدرة علي الذكوة الاختيارية وهي الجرح في اي مكان كان ثم في حال القدرة اذا قطع الحلقوم والمري والودجين
فقد اتم الذكوة فان قطع الاكثر من ذلك حل اكله و تمامه في الجامع الصغير وعن محمد رحمه الله اذا قطع الحلقوم
والمري والاكثر من كل ودج يحل والا فلا و هذا اصح الاجوبة و اذا ذبح شاة من قبل القفا فان قطع الاكثر من هذه
الاشياء قبل ان يموت يحل والا فلا تحل و هذه الشاة تسمي قفينة بقرة عسرت عليها الولادة فادخل صاحبها يده
وذبح الولد حل اكله و ان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لايقدر علي مذبحه يحل و ان كان يقدر لايحل
واما التسمية قال البقالي رحمه الله المستحب ان يقول بسم الله والله اكبر وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح
كتاب الصيد المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره و لو قال الله اكبر او قال سبحان الله
او قال الحمد لله ان اراد به التسمية تحل وان اراد به التسبيح او التحميد او التكبير لايحل ولو قال اللهم اغفر لي اللهم
تقبل مني لايحل واذا ذكر التسمية بدون ذكر الهاء ان اراد به التسمية تحل والعرب قد تحذف الحرف ترخيما كذا ذكره
الفقهاء وليس هذا مذهبا للنحاة وللترخيم عند النحاة شرايط لم يوجد شيء منها ههنا وان لم يرد به التسمية لا
يحل ولو قال بسم الله وباسم فلان اختلف المتاخرون فيه قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله يصير ميتة وقال محمد
بن سلمة رحمه الله لايصير ميتة واما اذا ذكر بدون الواو لايصير ميتة وهذا الفصل منقول عن الفقيه ابي بكر رحمه الله
بالفارسية بسم الله بنام فلان ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله او قال بسم الله ومحمد رسول الله ان قال بالرفع
تحل وان قال بالجر لاتحل قال بعضهم هذا اذا كان له عهد بعلم النحو و علي قياس ماروي عن محمد رحمه الله انه
لايري الخطا في النحو معتبرا في باب الصلوة فتحرم الذبيحة ويكره ان يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل او غيره
نحو قوله بسم الله اللهم تقبل مني او من فلان فان ذلك بعد الذبح فلا باس به واذا اضجع شاة ليذبحها او اخذ
السكين وسمي ثم وضع ذلك السهم واخذ سهما اخر ورمي به لم تحل بتلك التسمية لان في الفصل الاول وقعت التسمية
علي الشاة وفي الفصل الثاني علي السهم الا تري ان السهم اذا اصاب صيدا اخري سوي ماعينه عند الذبح يحل
اضجع شاة ليذبحها وسمي عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او سحذ سكينا او اكل لقمة او ما اشبه ذلك من عمل لم
يكثر حلت بتلك التسمية وان طال الحديث وكثر العمل كرهت اكلها وليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه الي العادة
ان استكثره الناس يكون كثيرا وان استقلوه يكون قليلا وفي اضاحي الزعفراني رحمه الله اذا احد الشفرة تنقطع
التسمية والله اعلم بالصواب

المقطعات

ح الكلب اذا نزا علي عنز فولدت ولدا راسه راس
الكلب وماسوي ذلك من الاعضاء يشبه العنز قالوا يقدم اليه العلف واللحم فان تناول اللحم دون العلف لايوكل
لانه كلب وان تناول العلف دون اللحم يرمي راسه بعد الذبح ويوكل ماسوي الراس وان تناولهما جميعا يضرب
ان نبح لايوكل وان تغاير يرمي راسه بعد الذبح ويوكل فان كان منه الثغا والنباح جميعا يذبح فان خرج منه
الكرش يوكل ماسوي الراس وان خرج منه الامعاء لايوكل لانه كلب ولو قال بسم الله عند الذبح ولم تحضره النية

اكل الكلب من اللحم

او اراد به التسمية على الذبيح اكل اما اذا نوي التسمية فظاهر اما اذا لم يكن له نية فكذلك عند
العامة وهو الصحيح ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح رجل
ارسل كلبه المعلم على صيد فاخذ الصيد وقتله فامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم
وثب الكلب وانتهش منه قطعة فرمي صاحبها الي الكلب فاكلها لا يحرم والجلالة هي التي تعتاد اكل
الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا واما ما تخلط فتتناول النجاسة والجيف وغيرها
على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله لانه لحمه لا يتغير
وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم
يذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك بشرط البعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره
ولو ذبح سمكة فابان بعضها لا باس باكل ما بان منها فان وجد الباقي منها يوكل ايضا والاصل ان السمكة
متى ماتت بسبب حادث حل اكلها وان ماتت حتف انفها لا بسبب حادث لا يحل اكلها عندنا لانها طافية فان
القي السمكة في حب ماء فماتت لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وكذا اذا جمع السمكة في حظيرة لا يستطيع
الخروج منها وهو يتمكن من اخذها من غير صيد فماتت فيها لا باس باكلها وان كانت لا توخذ الا بصيد فلا خير
الا بصيد فلا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله
ان كان راسها على الارض فلا باس باكلها وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل
من النصف او النصف لا يوكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون بافة وان كان ما على الارض اكثر من
النصف يوكل وان مات السمك في الماء بحر الماء او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ رحمهم الله
لا باس باكلها لانها ماتت بافة وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها لا توكل كالطافي وعن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله انها توكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما قال عامة المشايخ اعجب الي ولو انجمد الماء
فماتت الحيتان تحت الجمد قيل ينبغي ان لا يكون باكلها باس لانها ماتت بافة والله تعالى اعلم بالصواب
اللهم احينا مسلما وامتنا مسلما واحشرنا في زمرة المسلمين واقض حاجاتنا كلها بحق محمد ٥ ٥ ٥

كتاب الاضحية

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول الفصل
الاول فيمن يجب عليه الاضحية وفيمن لا يجب وفي وقت وجوبها الفصل الثاني في بيان ما يجوز من الضحايا
وما لا يجوز وفيما يختص بالزمان والمكان الفصل الثالث في العيوب المانعة من الاضحية وفي وجوب
التضحية بالنذر الفصل الرابع في الانتفاع بالاضحية الفصل الخامس في التضحية عن الغير وفي التضحية
بشاة الغير عن نفسه والتضحية بالمشتركات

الفصل الاول

فيمن
يجب عليه الاضحية وفيمن لا يجب وفي وقت وجوبها امر الاضحية واجبة عند اصحابنا الاغنياء في احدي الروايتين
عن ابي حنيفة فانها سنة كذا ذكره القدوري رحمه الله لكنها واجبة على الموسر والموسر في ظاهر
الرواية من له مائتا درهم او عشرون دينارا او شي يبلغ ذلك سوي مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه
وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها فاما ما عدا من سايمة او رقيق او خيل او متاع للتجارة او
او غيره فانه يعتد به في يساره وان كان له عقار ومستغلات ملك اختلف فيه المتاخرون رحمهم الله
فالزعفراني والفقيه علي الرازي اعتبرا قيمتهما وابو علي الدقاق وغيره رحمهم الله اعتبروا الداخل

واختلفوا

بينهم صح

واختلفوا فيما بينهم قال ابو علي الدقاق رحمه الله ان كان يدخل له من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم
من قال قوت شهر ومتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية وان كان العقار وقفا
عليه ينظر ان كان قد وجب له في ايام الاضحي قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية والا فلا والمراة تعتبر
موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا وعلى قول ابي حنيفة الاخر لا تعتبر موسرة بذلك قيل هذا الاختلاف في المعجل
الذي يقال له بالفارسية دستيمان فاما الموجل الذي يقال له بالفارسية كابين كردي فالمراة لا تعتبر موسرة
بذلك بالاجماع وان كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن ان يقرا منه فلا اضحية عليه سواء كان
يقرا منه او يتهاون ولا يقرا وان كان لا يحسن ان يقرا منه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير حبس المصحف
لاجله حتى يسلمه الي الاستاذ فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف القران في هذا الحكم واذا كان
غنيا وله اولاد صغار فليس عليه ان يضحي عنهم في ظاهر الرواية وان كان للاولاد اموال ذكر شمس الايمة
السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا على الاب والوصي ان يضحي عنهم من ماله عند ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله
والاصح انه ليس عليه وذكر الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله انه اذا كان للاولاد مال ففي ظاهر الرواية
لا يجب على الاب والوصي ان يضحي من ماله وعن محمد وزفر رحمهما الله ليس عليهم ذلك فان فعل الاب او الوصي
ذلك فعلى قول محمد وزفر رحمهما الله يجب الضمان واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله فالاب
لا يضمن على كل حال وفي الوصي اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ان كان الصبي ياكل فلا ضمان على الوصي وان
كان لا ياكل فعليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال وعليه الفتوي ومن كان موسرا في ابتداء
ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل انقضاء ايام النحر سقطت عنه الاضحية وكذا اذا انفق حتى انتقص النصاب
قبل انقضاء ايام النحر وان افتقر بعد انقضاء ايام النحر لم تسقط عنه وكذا لو كان موسرا في ايام النحر فلم
يضح حتى مات قبل مضي ايام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب الايصاء ولو مات بعد مضي ايام النحر لم تسقط
التصدق بقيمة الشاة حتى يلزمه الايصاء به وهذا اشارة على ان الوجوب يتعلق باخر الوقت وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا ولد له ولد في ايام النحر يضحي عنه بناء على ما قلنا ان الوجوب باخر الوقت وعلى اهل السواد الاضحية
بخلاف الجمعة ولا اضحية على المسافر ولو كان له اولاد بعضهم معه وبعضهم في المصر فليس عليه ان يضحي عن
الاولاد الذين معه وعليه ان يضحي عن المقيمين في المصر لكن هذا على الرواية التي توجب الاضحية على الاب
عن الولد الصغير وفي المنتقى اشتري شاة ليضحي بها فسافر في ايام الاضحية قبل ان يضحي بها فله ان يبيعها والله اعلم
نوع اخر في وقت وجوب الاضحية لاهل السواد اول وقت وجوب الاضحية لاهل السواد طلوع الفجر الثاني من يوم
النحر واخر وقت الذبح يستوي فيه اهل السواد واهل المصر والوقت المستحب للتضحية في حق اهل السواد بعد
طلوع الشمس وفي حق اهل المصر بعد الخطبة وفي املاء محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ولو ذبح بعد ان
يتشهد الامام قبل ان يسلم جاز وقد اساء وقبل ان يتشهد لا يجوز وفي فتاوي الحاوي لو ذبح بعد ما تشهد الامام
قبل ان يسلم لا يجوز وفي رواية يجوز وقد اساء وقد صلي الامام صلوة العيد على غير وضوء ولم يعلم به حتى ضحي الناس
جاز تضحيتهم سواء علموا قبل تفرق الناس او بعد تفرقهم ومتي علم الامام ذلك ونادي للصلوة ليعيدها فمن
ذبح قبل ان يعلم ذلك يعني بدا الامام اجزاه ومن ذبح بعد العلم ان ذبح قبل الزوال لا يجوز وان ذبح بعد الزوال
جاز واذا اخر الامام الصلوة يوم العيد فينبغي للناس ان يوخروا الي وقت الزوال فان فاتت الصلوة اما سهوا واما عمدا

جاز لهم التضحية في هذا اليوم فان خرج الامام من الغد او من بعد الغد فضحي الناس قبل ان يصلي الامام او بعد ما
صلي جاز وفي الاجناس لو ترك اهل المصر صلوة العيد لفتنة او لعدم الامير من قبل السلطان لا تجوز التضحية
الا بعد الزوال وفي اليوم الثاني والثالث يجوز قبل الزوال وفي الحاوي قيل لا يجوز في اليوم الثاني والثالث الا
بعد الزوال وفي الواقعات ولو ان بلدة وقعت فيها فترة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم صلوة العيد فضحوا
بعد طلوع الفجر جاز فلو ذبح اضحية بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يري انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر
جازت الاضحية ولو ذبح قبل الصلوة وهو يري انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني اجزاه عن الاضحية ايضا
واذا استخلف الامام من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع وخرج بنفسه الي الجبانة مع الاقوياء فضحي رجل بعد ما
انصرف اهل المسجد الجامع قبل ان يصلي اهل الجبانة القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ولو ضحي بعد ما
انصرف اهل الجبانة جاز قياسا واستحسانا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا ضحي رجل من الفريق
الذي صلي فاما اذا ضحي رجل من الفريق الذي لم يصل لم تجز تضحيته قياسا واستحسانا وفي النوازل اذا
صلي الامام صلوة العيد يوم عرفة فضحي الناس فهذا علي وجهين اما ان يشهد شهود علي هلال ذي الحجة او لم
يشهدوا ففي الوجه الاول جازت الصلوة والتضحية وفي الوجه الثاني لا يجوز ومتي لم تجز لو ضحي الناس في اليوم
الثاني وهو اول يوم النحر فهذا علي وجهين اما ان يصلي الامام في اليوم الثاني او لم يصل ففي الوجه الاول لم
يجز وفي الوجه الثاني المسئلة علي قسمين اما ان ضحي قبل الزوال او بعد الزوال فان ضحي بعد الزوال جاز وان ضحي قبل
الزوال فان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجزيه وان كان لا يرجو يجزيه والله اعلم

الفصل الثاني

في بيان ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز وفيما يختص بالزمان والمكان الاضحية من اربع من الشاة والمعز والبقر
والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر بخلاف اليمين علي ما عرف في الجامع والذي تولد من الاهلي
والوحشي ان كانت الام اهلية جاز ويشترط الكامل ولا يجوز الناقص سوا كان النقصان من حيث السن
او من حيث الذات فيجوز من الابل والبقر والمعز والشاة الثنيان ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم من الضان
وهو الذي اتي عليه ستة اشهر وشيء من الشهر السابع فيجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو رءاه انسان
يحسبه ثنيا والثني من الابل ما اتي عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة والثني من البقر ما اتي عليه
سنتان وطعن في السنة الثالثة والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية والانثي من الابل
والبقر افضل والذكر من المعز والضان افضل اذا كان موجوءا اي مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق
واختلف المشايخ رحمهم الله ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم ان كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة
البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها فرض والبدنة سبعها فرض والباقي كلها نفلا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله البدنة افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس
كذلك بل اذا اخرت عن واحد كان كلها فرضا وشبهه بالقراءة في الصلوة لو اقتصر علي ما تجوز به الصلوة جاز
فلو زاد عليها يكون الكل فرضا قال الشيخ الامام الاجل ابو حفص الكبير رحمه الله اذا كانت قيمة الشاة والبدنة
سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب والذي يدور عليه هذا الفصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما
لحما افضل وان اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل منهما اولي والفحل الذي يساوي عشرين افضل من
خصي يساوي خمسة عشر فان استويا في القيمة والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثي من البقر افضل من

الذكر

الذكر اذا استويا لان لحم الانثي اطيب والبقرة افضل من ست شياه عند استواء القيمة وسبع شياه افضل من
بقرة والشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر تجزي كل واحد عن سبعة اذا اراد الكل القربة اتحدت
جهة القربة او اختلفت سبعة اشتروا بقرة للاضحية ينوي احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوي اصحابه الا
عن السنة الماضية قالوا تجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه عن السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين
ووجب عليهم التصدق بلحمها وعلي الواحد ايضا ولو اشتري بقرة للاضحية ونوي السبع بها العام هذا وستة
اسباعه عن السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن الاعوام الماضية ولو اشتري سبعة بقرة نوي ستة منهم
التضحية وواحد منهم الوليمة قيل يجوز لان الوليمة قربة وكذا اذا نوي احدهم العقيقة واذا ضحي غني بدنة عن
نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاضحية ان كان الاولاد
صغارا اجاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن
الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا
عنهم في قولهم وان نوي بعض الشركاء التطوع جاز وقال ابو يوسف رحمه الله في الامالي الافضل ان يكون
الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الي الله عز وعلا جاز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه قال
اكره ذلك فان فعلوا اجاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز غني ضحي بشاتين كانت الزيادة علي الواحدة تطوعا عند عامة
العلماء وقال بعضهم الزيادة علي الواحدة يكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا رجل اشتري للاضحية شاتين بثلاثين
درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة بثلاثين وان اشتري شاتين بعشرة وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة
الواحدة اولي وابل بين اثنين ضحيا به فان كان لاحدهما سبع او سبعان او ما شاء كل ذلك والباقي
للاخر يجوز وان كان بينهما نصفين لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاث اسباع ونصف سبع لا يجوز
ونصف السبع لا يجوز فاذا ابطل البعض بطل الكل والصحيح انه يجوز والي هذا ذهب الفقيه ابو الليث رحمه
والشيخ الامام الاجل الكبير برهان الدين رحمه الله رجل مات عن ابن وامراة وترك بقرة اراد ان يضحيا بها
لم تجز لان نصيب المراة الثمن وما بقي من هذا الجنس ياتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل ان شاء الله تعالي نوع
اخر ولو ان رجلا من اهل السواد دخل المصر لصلوة الاضحي وامر اهله بان يضحوا عنه جاز ان يذبحوا عنه بعد
طلوع الفجر قال محمد رحمه انظر في هذا الي موضع الذبح دون المذبوح عنه ولو كان الرجل بالسواد واهله بالمصر
لم تجز التضحية عنه الا بعد صلوة الامام وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وروي عنهما ايضا ان الرجل
اذا كان في مصر واهله في مصر اخر فكتب اليهم ليضحوا عنه فانه يعتبر مكان التضحية فينبغي ان يضحوا عنه بعد
فراغ الامام عن صلاته في المصر الذي يضحي عنه فيه وعن ابي الحسن رحمه الله انه لا يجوز حتي يصلي في المصرين
جميعا واذا اراد المصري ان يتعجل له اللحم في يوم في يوم الاضحي لاتخاذ الضيافة والقري ينبغي ان يامر باخراج
الاضحية الي بعض هذه القصور فيضحي عنه هناك قبل الصلاة هكذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وهذا بناء علي ما قلناه واذا مضي ايام النحر فقد فاته الذبح فيلزمه التصدق بقيمة الاضحية اذا كان ممن تجب
عليه الاضحية وان كان اوجب شاة بعينها او اشتري شاة ليضحي بها فلم يفعل حتي مضت ايام النحر تصدق بها
حية ولا يجوز الاكل منها فان باعها تصدق بثمنها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر
تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته فان لم يفعل ذلك حتي جاء ايام النحر من العام القابل فضحي بها عن

العام الماضي لم يجزه فان باعها بعد ايام النحر تصدق بثمنها فان باعها بما يتغابن الناس فيه اجزاه فان
باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل والله اعلم

الفصل الثالث

في العيوب
المانعة من الاضحية وفي وجوب التضحية بالنذر ح لا تجوز في الهدايا والضحايا العميا والعوراء فان كانت
بيضاء بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها
فان كان البياض او الذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عند الكل
وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز ولو علم
المشتري بذلك بعد الذبح جاز ان كان اقل من الثلث ويرجع علي البايع بنقصان العيب ويتصدق بارش
النقصان ولو كان عيبا لا يجوز معه الاضحية يرجع علي البايع بنقصان العيب ويطيب له ذلك وشق الاذن
والكي لا يمنع جواز الاضحية ونظاير هذا ناتي بعد هذا ان شا الله تعالي ولو كانت الاضحية صحيحة العينين
عنده فاعورت بعدما اوجبها علي نفسه او كانت سمينة فمسها عجف او عرج ذكر في رواية ابي سليمان ان كان
الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا جاز وفي رواية ابي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان
او معسرا لما جاء عن علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك ولو ذهب عينها الواحدة او انكسر رجلها الواحدة في معالجة
الذبح بان انفلتت الشفرة فعورتها ينظر ان لم يرسلها جاز وان ضحي بها بعد ما ارسلها في وقت اخر في يوم ذلك
او في يوم من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الزعفراني
رحمه الله قال وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز ولا ناخذ به ولا باس بالجماء وهي التي لا قرن لها ومكسورة القرن
لان القرن لا ينتفع به من حيث الاكل والجربا اذا كانت سمينة والثولاء وهي المجنونة اذا كانت سمينة والعرجاء
اذا كانت تمشي فلا باس بها واذا كانت تقوم ولا تمشي لا يجوز وهي المرادة من العرجاء البين عرجها في الحديث
قال مشايخنا رحمهم الله اذا كانت تمشي بثلاث قوايم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز واذا كانت تضع الرابعة
علي الارض وتستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا يجوز واما اذا كانت تدفع دفعا فلا يجوز
ولا باس بالسكاء وهي صغيرة الاذان وروي اسد بن عمرو عن محمد رحمهما الله ان ما لم يخلق لها اذنان
يجوز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كانت اذنان صغيرتان يجوز بعد ان تسمي اذنا وعن محمد رحمه الله
انه لا يجوز بمنزلة ما لم يخلق لها احدي العينين ولا باس بالجدا وهي الصغيرة الاطباء وهو جمع طبي وهو الضرع
واما الهتماء وهي لا اسنان لها روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز سواء كانت تعتلف او لا تعتلف وان
وان بقي بعض اسنانها ان كانت تعتلف بما بقي من الاسنان جاز والا لا تجزي الجلالة التي تاكل الجيف
ولا تاكل غيرها وروي ابو سليمان عن محمد رحمهما الله انه لا باس بالمقابلة وهي التي شق اذنها من قبل وجهها
ولم يصل الشق الي خلفها وبالمدابرة وهي التي شق اذنها من خلفها ولم يصل الشق الي قدامها وبالشرقاء
وهي التي قطع من وسط اذنها ونفذ الخرق الي الجانب الاخر ولا يجزي الجدعاء وهي مقطوعة الانف ولا التي قطع
ضرعها ولا التي قطع ضرعها ولا التي ييبس ضرعها ولا الخنثي لانه لا يمكن ايضاح لحمها هكذا كان يحكي والدي
رحمه الله عن الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالي ومن المشايخ من يذكر في هذا الفصل اصلا
ويقول كل عيب يزيل المنفعة او الجمال علي الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع والله تعالي اعلم
نوع اخر في وجوب التضحية بالنذر اجمع علماؤنا رحمهم الله ان الشاة تصير واجبة للاضحية بالنذر بان قال لله

علي

علي ان اضحي هذه الشاة ومن دليل علي ان الاضحية واجبة لان الايجاب من العبد انما يصح في جنس ما كان واجبا
بايجاب الله تعالي علي ما عرف واجمعوا علي انها لا تصير واجبة بالشراء بنية الاضحية فان كان المشتري غنيا لا تصير واجبة
باتفاق الروايات حتي لو باعها واشتري اخري وهي شر من الاولي جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا ذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الاضحية ان في ظاهر رواية اصحابنا تصير واجبة وروي
الزعفراني عن اصحابنا انها لا تصير واجبة والي هذا اشار شمس الايمة السرخسي رحمه الله اما اذا اصبح بلسانه
وقت الشراء انه اشتراها ليضحيها ذكر شمس الايمة الحلواني انها تصير واجبة وذكر الزعفراني في اضاحيه رجل اشتري
اضحية واوجبها اضحية فضلت منه ثم اشتري مثلها واوجبها اضحية ثم وجد الاولي قال ان كان اوجب
الاخري ايجابا مستانفا فعليه ان يضحيهما وان اوجبها بدلا عن الاولي فله ان يضحي ايهما شاء ولم يفصل بين
الغني والفقير والفقير اذا اشتري اضحية فضاعت ليس عليه اخري مكانها ولو كان غنيا وجب عليه لان
الوجوب علي الفقير بالشراء والشراء تناول العين فيسقط الوجوب بهلاك العين اما الوجوب علي الغني
بايجاب الله عز وعلا لم يوجب التضحية بهذا المعني فلهذا لا يسقط الوجوب بهلاك العين ولو اشتري اضحية
فسرقت فاشتري اخري مكانها ثم وجد الاولي فعليه ان يضحيها بخلاف الغني لان الوجوب علي الفقير بالشراء
والشراء تعدد فيتعدد الوجوب علي الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الاضحية واحدة فلو قال ان فعلت
كذا فعلي ان اضحي لا يكون هذا يمينا لان التضحية واجبة عليه رجل اوجب علي نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه
الا اثنتان لان الاثر جاء بالثنتين هكذا ذكر في الكتاب والصحيح انه يجب الكل لانه اوجب علي نفسه ما لله من
جنسه ايجاب اذا قال لله علي ان اضحي شاة في ايام النحر فهذا لا يخلو اما ان يكون موسرا او فقيرا فان كان موسرا
فعليه ان يضحي شاتين الا ان يعني بالايجاب ما يجب عليه وان كان فقيرا فعليه شاة فان ايسر كان عليه شاتان
واذا قال لله علي ان اضحي شاة في ايام النحر او اهدي شاة فضحي بقرة اجزه والواهدي بقرة اجزه وانما
اجزاه لانه افضل من الاول وهذا خلاف ما عرف في الجامع رجل اشتري بدينارين ليضحي بها فضاعت ثم اشتري
اخري بدينار فضحي بها ثم وجد الاولي فعليه ان يتصدق بدينار لان فضل ما بينهما دينار ولو اشتري الشاة
الاخري بدينارين وذلك قيمتها وضحي بها ثم وجد الاولي لا يلزمه التضحية بالتي وجدها لان هذه قامت مقام
الاولي وهذه المسايل الثلاث كتبتها من اضاحي الحسيني رحمه الله

الفصل الرابع

في الانتفاع بالاضحية ح لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية بان يتخذ جرابا او فروا او مسكا يجلس عليه او يشتري
به غربالا او منخلا وفي قول الحسن البصري رحمه الله يكره ان يشتري به غربالا او منخلا ولو اشتري بلحم الاضحية
جرابا لا يجوز ولو اشتري بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز ولو اشتري بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز شيئا من
الحبوب لا يجوز ولو اشتري بلحمها حبوبا جاز ولو اشتري بلحمها لحما جاز وفي رواية عن محمد رحمه الله
انه يجوز الكل قالوا والاصل في هذا الفصل انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا
يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول ومن تامل في هذا الاصل اتضح له ما عددنا من المسايل
ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع به وعن محمد رحمه الله اذا نذر ذبح
شاة لا ياكل منها الناذر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها اجرة للذباح والسلاخ ولو
ادخل جلد الاضحية في قرطاله او جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق

بالاجر واما القرطالة ان استعملها في منزله او اعار جاز وان اجر هل يطيب له الاجر قالوا ينظر ان كان القرطالة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصفه نحو ما اذا اجرها بدانقين
يلزمه التصدق بدانق لان القرطالة اذا كانت جديدة لا يحتاج الانتفاع بها الي الجلد فيكون الجلد تبعا لها ويكون كل الاجر بازاء القرطالة اما اذا كانت خلقا يحتاج في الانتفاع بها الي الجلد فكان نصف الاجر للقرطالة والنصف الاخر للجلد والقرطالة الكوارة اذا اخذ شيئا من الصوف من طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف بل يتصدق به علي الفقراء وفي اضاحي الزعفراني واذا اشتري بقرة واوجبها اضحية فولدت ولدا ذبحها وولدها معها من المتاخرين من قال يجب عليه ان يذبح الولد مع الام ومن اصحابنا من قال ما ذكر من الجواب في الكتاب انه يذبح الولد مع الام محمول علي الاضحية التي وجبت بالايجاب ان كان صاحبها معسرا فان ذبح الولد يوم الاضحي قبل الام او بعدها جاز وان لم يذبحه وتصدق به حيا في يوم الاضحي اجزاه واذا ذبح الولد مع الام اكل من الام وهل ياكل من الولد ذكر الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله في الاضاحي انه ياكل في ظاهر الرواية كما ياكل من الام وروي عن ابي حنيفة انه لا ياكل وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الاضحية ذكر الزعفراني في هذه المسيلة في اضاحيه في موضعين في موضع قال ياكل وفي موضع قال لا ياكل وفي الحاوي قال لا ياكل من الولد بل يتصدق به وان اكل منه تصدق بقيمة ما اكل وان تصدق بولدها حيا احب الي

الفصل الخامس

في التضحية عن الغير والتضحية بشاة الغير عن نفسه والتضحية بالمشتركات ابن سماعة عن محمد في لي امر رجلا ان يذبح شاة له فلم يذبحها حتي باعها الامر ثم ذبحها فالمامور ضامن ولا رجوع له بما ضمن علي الامر علم بالبيع او لم يعلم لانه لم يوجد الغرور من الامر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا امر الرجل غيره بذبح شاة وقد كان الامر باعها فذبحها المامور وهو يعلم بالبيع فان للمشتري ان يدفع الثمن ويبيع الذابح ويضمنه قيمتها ولم يكن للذابح ان يرجع علي الامر قال ولو كان لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري ان يضمنه القيمة سلم غنمه الي راعي فذبح شاة منها فقال ذبحتها وهي ميتة وقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي ولا يحل اكلها اشتري اضحية فامر غيره بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة فعند ذلك ينظر ان كان ايام الذبح قايمة يشتري بقيمتها اخري ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل وان لم تكن باقية تصدق بالقيمة علي المساكين اذا ضحي شاة عن غيره بامر ذلك الغير او بغير امره لا يجوز وسيل نصير رحمه الله عمن يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع باضحيته يريد به انه يتناول من لحمه كما يتناول من لحم اضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر للميت والملك للمضحي وبه قال ابن سلمة وابن مقاتل وابو مطيع رحمهم الله وقال عصام يتصدق بالكل وفي فتاوي الفضلي سيل عن الاضحية عن الميت بغير امره قال روايت عن علمايئنا رحمهم الله انه لا يتناول والرواية في الاجناس وصورتها نحروا ناقة عن سبعة واحدهم ميت ذبح عنه ورثته قال نصيب الستة ياكلونه ونصيب الميت يتصدق به ولا ناكل ورثته قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ومن مشايخ بلخ رحمهم الله انه يتناول منه وبه اخذ الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله والمختار انه لا يتناول قال خلف رحمه الله سالت محمدا رحمه الله عن الاضحية عن الميت اهي افضل ام الصدقة قال ان تصدق بجميعها فالاضحية والا فالصدقة افضل رجل ذبح اضحية غيره بغير امره صريحا ففي القياس هو ضامن ولا يجزي عن المالك وفي الاستحسان لا ضمان

الكوارة بالضم والتشديد آري قوالب محصل النحل معناه سنه اخترى

رحمه الله

ليجزي

ويجزي عن اضحية المالك اطلق المسيلة في الاصل وقيدها في الاجناس بما اذا اضجعها صاحبها للتضحية ولو غلط الرجلان وذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه المسيلة الي اخرها وهي معروفة فان تشاحا في ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما تلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفي فتاوي سمرقند رجل اشتري خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحي بغير امره بنية اضحيته يعني اضحية صاحب الشاة فهو ضامن رجل غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبه اجزاه ما صنع والذبح يخالف الاعتاق وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجزيه الذبح عن نفسه باداء الضمان وان اخذ المالك اخذها مذبوحة فعلي الذابح ان يعيد الذبح بلا خلاف ولو كان مكان الغصب وديعة او رهن والمسالة بحالها لا يجزيه عن اضحيته اخذها المالك مذبوحة او ضمنه قيمتها ولو كان مكان الغصب استحقاق وضمنه صاحبه قيمتها ذكر الزعفراني رحمه الله في اضاحيه انه يجزيه بلا خلاف وقيل في الشاة الوديعة اذا اخذها بنية الذبح ربطها قوايمها وجرها المذبح والذبح كان بعده فحصل الذبح علي ملكه فيجوز وعن نصير رحمه الله فيمن دعي قصابا ليضحي عنه فضحي القصاب عن نفسه قال هي عن الامر ثلاثة نفر اشتري واثلاثة شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين بيننا لنا وادعي كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف الشاتان الي بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها فان اشتري ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتي لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بامره جاز رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده علي السكين مع يد القصاب حتي تعاونا علي الذبح قال الشيخ الامام رحمه الله يجب علي كل واحد منهما التسمية حتي لو ترك احدهما التسمية لا يجوز رجل وهب لرجل شاة فضحي بها الموهوب له او ذبحها المتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة صح الرجوع وجازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف انه لا يصح الرجوع في الهبة وليس علي الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشي وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح وسقط عنه الجزاء رجل اشتري شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبايع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شي علي المضحي وان اخذها مذبوحة قيل علي المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها مذبوحة فكانه باع القيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس علي المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح وان لم ياخذها مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشي نوع اخر في التضحية بالمشتركات قال رحمه الله قد مر طرف من هذا في فصل ما يجوز من الضحايا ومن رجل اشتري بقرة او بعيرا يريد بها ان يضحي عن نفسه ثم اشرك فيها ستة بعد ذلك القياس ان لا يجزيهم ويصير الكل لحما وفي الاستحسان يجزيهم اذا اجاز عنه وعن شركايه هل يلزمه الذبح بستة الاسباع التي باعها ما بقي الوقت او التصدق بثمنها بعد انقضاء الوقت لم نذكر هذا الفصل في الكتاب قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله حكي عن مشايخ بلخ رحمهم الله انهم قالوا عليه الذبح بستة اسباع البقرة مثل الاولي يشتري مع غيره فيذبح او يشتري ست شياه ويذبح ان كانت قيمتها مثل قيمة ستة اسباع البقرة غنيا كان او فقيرا او اذا اشتري سبعة نفر

صبع شياه بينهم علي ان يضحوا بهن و لم يسم لكل واحد منهم شاه بعينها فضحوها كذلك القياس ان لايجوز
و في الاستحسان يجوز و يكون اللحم بينهم يقتسمونه و كذلك لو ضحي عن نفسه و اولاده الصغار بغنم علي عدد
روسهم و لم يسم لكل واحد منهم شاة معلومة اجزاه عنه و عنهم استحسانا و لو ان رجلين ضحيا بعشرين
الغنم بينهما لم يجز لان لكل شاة بينهما و لو اشترك سبعة نفر في خمس بقرات جاز و ان اشترك ثمانية نفر في سبع
بقرات لم يجز و كذلك عشرة او اكثر و اذا اشترك سبعة في بقرة و ضحوا بها لايجوز ان يقتسموا اللحم جزافا بل
يقتسمونه وزنا فان اقتسموه جزافا و حل بعضهم لبعض يكره ذلك فان ارادوا قسمتها و تعذر الوزن
فان كانوا سبعة اقساط و جعلوا الراس مع كل قسط و الاكارع الاربعة مع اربعة اقساط من اللحم و الجلد
مع قسطين فان اقتسموا علي ذلك جاز و ذكر في مسايل الحميني اذا جعلوا اللحم و الشحم سبعة اسهم و اقتسموا بينهم
جاز و لو اشترك ثلاثة نفر في بقرة علي ان يدفع احدهم اربعة دنانير و الاخر ثلاثة دنانير و الاخر دينارا
و اشتروا بها بقرة علي ان تكون البقرة بينهم علي قدر راس مالهم و ضحوا بها لم يجز و لو اشترك ثلاثة نفر
في بقرة علي ان يدفع احدهم ثلاثة دنانير و نصفا و اخر دينارين و نصفا و اخر دينارا فاشتروا بها بقرة
علي ان تكون علي قدر راس مالهم فضحوا جازت الاضحية عنهم و لاحدهم ثلاثة اسباع و نصف سبع و للاخر
سبعان و نصف و للاخر سبع و ان اشترك ثلاثة نفر في بقرة لواحد منهم ثلاثة اسباعها و للباقين لكل واحد
منهما سبعان فمات الذي له ثلاثة اسباعها و اوصي الي رجل و ترك ابنا و بنتا صغيرين و ترك ثلاث مائة درهم
مع حصة الصغيرين فضحي الوصي عنهما بحصة الميت من البقرة علي قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله
لايجزي عن واحد منهم لان نصيب البنت صار لحما لانها فقيرة لانها اصابت من ميراث الاب اقل من مائتي درهم
فان ترك الميت ستمائة درهم جازت عنهم لانها غنية لانها اصابت من ميراث الاب اقل من مائتي درهم فان اشتركوا
في البقرة و سابعهم رجل قال زفر رحمه الله لايجزي عنهم و قال يعقوب رحمه الله لايجزي عنهم و ان اشترك خمسة
في بقرة فجاء رجل فسالهم الشركة فيها فاجابه اربعة منهم و امتنع الواحد فضحوا جاز لان الذي حصل نصيبه من نصيب
الاربعة يملك اكثر من السبع فخذها من خمسة و عشرين لحاجتنا الي حساب له خمس و لاربعة اخماسه خمس اما
الخمس فلان الشركاء خمسة فكان نصيب كل واحد منهم خمسة و اما اربعة الاخماس فلان الاربعة لما اجابوه فقد
جعلوه مساويا فصار انصباؤهم اربعة اخماس من خمسة و لعله خمسة و عشرون لكل واحد من الشركاء خمسة
فاذا اجابته الاربعة فقد جعلوا انصباءهم بين خمسة لكل واحد اربعة و اربعة اسهم من خمسة و عشرين
اكثر من السبع و ذلك يسهل معرفته بالبسط و التخميس و لو كانوا ستة فاجاب خمسة فامتنع الواحد لم يجز لان
نصيبه اقل من السبع فخذها من ستة و ثلاثين لحاجتنا الي حساب له سدس و لخمسة اسداسه سدس و اقل ذلك
ستة و ثلاثون و لكل واحد ستة و للخمسة ثلاثون فاذا اجابوه فقد جعلوا الثلاثين علي ستة لكل واحد خمسة و خمسة
من خمسة و ثلاثين سبع اما من ستة و ثلاثين تكون اقل من السبع و اجناس هذه المسايل لايليق كتابنا بهذا فلم
نذكرها **المقطعات** و في اضاحي الحميني رحمه الله روي عن النبي عليه السلام انه ضحي بكبشين
املحين موجوءين يطآن في سواد و ينظران في سواد و ياكلان في سواد اي هما سود القوايم سود العيون منهما
و كذلك مايلي الارض منهما اذا ربضا اي ناما وقت له ياكلان في سواد يراد به سواد افواههما و مشافرهما
بخلاف مايقول من لاعهد له بعلم الحديث ان المراد بالسواد سواد المدينة و تجزي في الاضحية الصمعاء و هي
صغيرة

190

صغيرة الاذن و الحولاء و هي التي في عينها حول و الثرماء و هي التي قيل سقطت اسنانها من قدامها فدمت
حكمها و العقصاء و هي التي في قرنها التواء الي اذنها و اذا انكسر حكمها قرنها فهي قصماء و عن ابن عباس لايجزي
في الهدي عوراء و لا عجفاء و لا جداء و هي التي انقطع لبنها من افة ايبست ضرعها و لا المصرمة الاطباء و هي الناقة
التي عولجت حتي انقطع لبنها ليكون اقوي لها و قد مر تفسير الاطباء و البتراء و هي المقطوعة الذنب و المعزة
و هي التي استوصل اذنها و البخقاء العوراء و هي المنخسفة العين و المشيعة يروي هذه بروايتين بفتح الياء
و كسرها فان كانت الرواية بالكسر فمعناها هي التي لاتزال تشيع الغنم اي تتبعها لعجفها و هزالها و ان كانت
الرواية بالفتح فمعناها التي تحتاج الي من يشيعها اي يتبعها الغنم لانها لاتلحقه كذا ذكره الازهري رحمه الله
و هو الاصح رجل اشتري بقرة فقال يا فلان قد اشركتك في ثلثيها كان له الثلثان و ان قال قد اشركتك في
جميعها كان له النصف لانا لو اعطيناه الجميع لايكون شريكا له و ان قال قد جعلت لك نصيبا و سهما فهو باطل و كان
ينبغي ان يكون له السدس في قوله جعلت لك سهما علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان السهم عنده مفسر بالسدس
علي ما عرف في كتاب الوصايا لكنه يحتمل مادون السدس و لذلك بطل و لو اشتري بقرة بعشرة دنانير و قبضها
ثم قال لرجل قد اشركتك فيها بدينارين فقيل كان خمس البقرة له و لو كان بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية
فاشتري بيضا او حمرا او بلقاء و هي التي اجتمع فيها السواد و البياض لزم الامر و ان وكله بان يشتري كبشا اقرن
اعين للاضحية فاشتري كبشا اجم ليس اعين لايلزم الامر لان هذا ما يرغب فيه الناس للاضحية و خالف ما امر
به و ان وكله بان يشتري له الثني من البقر و لم يسم له ثمنا فاشتري له مسنة فهذا علي وجهين ان كان الثني
يشتري باقل مايشتري به المسنة لم يلزم الامر و ان كانت المسنة للثني بثمن واحد لزم الامر لانه خالف الي خير لان
المسنة افضل من الثني عند اهل اللغة كذا ذكره الحميني في اضاحيه و ان وكله بان يشتري له شيئا للاضحية فاشتري
عنزا يجزي في الاضحية لزم الامر لان الشاة اسم جنس يتناول الضان و المعز و ان وكله بان يشتري له شاة
للاضحية فاشتري و استاجر انسانا حتي قادها بدرهم لم يلزم الامر من الكراء شيء رجل قال لاخر ان اشتريت
بقرة للاضحية فهي بيني و بينك فقال الاخر نعم فذهب فاشتري بقرة كانت بينهما و بمثله في العبد لايكون
و الفرق ان الوكالة في شري العبد من غير بيان الثمن لايجوز و في البقر و ان اوصي بان يشتري له شاة بهذه
العشرين درهما و يضحي عنه ان مات ثم مات فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه بما بقي في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه و في قولهما يشتري بما بقي فيضحي عنه علي قياس النسمة و النسمة رقبة تشتري للعتق و لو اوصي
بان يشتري بقرة بجميع ماله فيضحي عنه ثم مات و لم تجز الورثة فالوصية جايزة في حق لهم جميعا و تشتري بالثلث
فيضحي عنه و الفرق لابي حنيفة رضي الله عنه ان الامر بالشراء في الفصل الاول قد صح و في الفصل الثاني لم يصح
الا بتقدير اجازة الورثة فاذا لم توجد من الورثة اجازة انصرف الامر الي مايصح و هو الثلث و لو اوصي
بان يشتري بثلث ماله بقرة للاضحية و ماله ثلثماية فاشتري الوصي بماية و دفع المائتين الي الورثة ثم سرقت
او هلكت فهو علي الاختلاف الذي في الجامع الصغير في باب الرجل يحج عن الامر و لو اوصي بان يضحي عنه و لم
يسم شيئا فهو جايز و يقع ذلك علي الشاة لانها هي الادني و لو اشتري شاة للاضحية في ايام النحر و هو فقير فضحي
بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الامام ابو محمد الحميني رحمه الله انه يعيد لان العبرة لاخر الوقت و قد قدمنا
نظايره من المتاخرين من قال لايعيد قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله و به ناخذ و لو ان رجلا

اشتري رجلاً للاضحية فضلت ثم اشتري شاة اخري ثم وجد الاولي قبل ان تذبح الثانية كان له الخيار ان
شا ضحي الاولي وان شا ضحي الثانية ولو انه ضحي الثانية ثم وجد الاولي هل له ان يضحي الاولي قال بعضهم ان
كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولي وان كان غنيا ليس عليه ذلك وقد ذكرنا عين هذا غيرانا اعدناه لفايدة
اخري وهي ما قال الشيخ الامام ابو حفص السعكردي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهما الله ليس الجواب
كذلك بل لا يجب عليه ان يذبح الاولي بعد ما ذبح الثانية وان كان فقيرا لكن ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر
يبشين كم شد انيك ديكري لايلزمه ولو قال اكر يبشين كم شد انيك ديكري بدل وي يلزمه الثانية لانها
صارت بدلا عن الاولي والله اعلم هذا الكتاب

كتاب الوقف

يشتمل علي ثلاثة اقسام القسم الاول يشتمل علي خمسة فصول الفصل الاول في الالفاظ الجارية في الوقف
وفي كيفية الوقف الفصل الثاني في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون الذكر الفصل الثالث في المنقول
وفي الولاية في الوقف الفصل الرابع في المقابر والرباطات الفصل الخامس في وقف الصحيح والمريض ٥

الفصل الاول

في الالفاظ الجارية في الوقف وفي كيفية الوقف قال
رحمه الله قال بعض مشايخنا رحمه الله اعلم بان الوقف لغة الحبس والمنع وفيه لغتان اوقف يوقف ايقافا
ووقف يقف وقفا لكن الصحيح ان الايقاف في هذا المعني لغو وليس الامر كما زعموا فان التحاريب من ارباب
اللسان قالوا يقال وقف فلان ارضا وقفا ولا يجوز اوقفت في شي من الكلام قال الله تبارك وتعالي وقفوهم
انهم مسؤلون وفي الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
وظن بعض اصحابنا رحمهم الله انه غير جايز علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه واليه يشير في ظاهر الرواية فيقول
فاما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يجيز ذلك ومراده انه لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فثابت عنده لانه يجعل
الواقف حابسا علي ملكه صارفا للمنفعة الي الجهة التي سماها فيكون العارية فالعارية جايزة غير لازمة ولهذا
قال لو اوصي بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وذكر الطحاوي رحمه الله ان عنده لو نفذه في
مرضه فهو كالمضاف الي ما بعد الموت حتي يعتبر من الثلث لكن الصحيح انما باشره في المرض بمنزلة ما لو باشره
في الصحة في انه لا يتعلق به اللزوم الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يلزم اذا كان موبدا فاما ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله قالا الواقف يزول ملكه وانما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره فلن زال الملك في حقه
يلزم حتي لا يورث عنه بعد وفاته وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا بقول ابي حنيفة رحمهما الله ولكنه لما حج مع
الرشيد رحمه الله وراي وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فافتي بلزوم الوقف ورجع عند ذلك عن
ثلاث مسايل احديها هذه والثانية تقدير الصاع بثمانية ارطال والثالثة اذان الفجر قبل طلوع الفجر
وحجتهما في الاثار المشهورة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي
والزبير وعايشة وحفصة رضوان الله عليهم اجمعين ومن الاثار ما روي نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي
منها فما تامرني فقال رسول الله عليه السلام ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها فجعلها عمر رضي الله عنه
صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث يتصدق بها علي الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة
في سبيل الله تبارك وتعالي والضيف لا جناح علي من وليها ان ياكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير

متمول

متمول منها واوصي بها الي حفصة ام المومنين رضي الله عنهما ثم الاكابر من ال عمر رضي الله وقد استبعد محمد
قول ابي حنيفة رحمهما الله في الكتاب لهذا وسماه تحكما للناس من غير حجة وقال ما اخذ الناس بقول ابي حنيفة
واصحابه الا بتركهم علي الناس ولو جاز تقليد ابي حنيفة في هذا لكان من مضي قبل ابي حنيفة مثل الحسن البصري
وابرهيم النخعي رحمهم الله احري ان يقلد ولم يحمد محمد رحمه الله علي ما قال في حق استاذه وقيل بسبب ذلك
انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريع مسايل الوقف حتي خاض في الصكوك واستكثر اصحابه بعده من تفريع مسايل الوقف
كالخصاف وهلال رحمهما الله ولو كان ابو حنيفة رضي الله عنه في الاحيا حين ما قال لدعي عليه فانه كما قال مالك في ابي
حنيفة رحمهما الله رايت رجلا لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لدل عليه ولكن كل مجرى بالخلاء يسر وفي وقف رحمه الله
ولو قال ارضي صدقة موقوفة ولم يزد علي ذلك فانه ينبغي ان يتصدق بها علي الفقراء ولو قال ارضي هذا موقوفة
ولم يزد علي ذلك لا يكون وقفا في قول عامة مجيزي الوقف وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وهو قول عثمان البتي
ويكون وقفا علي المساكين ولو قال صدقة موقوفة ولم يزد علي ذلك فان ذلك وقف جايز عند ابي يوسف ومحمد
وهو قول هلال وقال ابو يوسف بن خالد لا يجوز ما لم يقل اخرها للمساكين ولو قال صدقة موقوفة موبدة في حياتي
ومن بعد وفاتي جاز ذلك ايضا في قول مجيزي الوقف فاما علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه فما دام حيا كان ذلك منه بالتصدق
بالغلة فعليه ان يفي بذلك وله الرجوع عن معني الوصية وهو قوله ومن بعد وفاتي لكنه ان لم يرجع جاز من الثلث
ويكون سبيله سبيل من اوصي بخدمة عبده لانسان فتكون الخدمة للموصي له والرقبة باقية علي ملكه حتي اذا مات الموصي
له بالخدمة صار العبد ميراثا بين ورثة الموصي الا ان في الوقف لا يتوهم عدم الموصي لهم وهم الفقراء فتابد ولو قال
ارضي هذه وقف ولم يزد علي هذا كان ابو القاسم يقول هذا الاختلاف كما في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة
صدقة فهي بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان اهل المدينة يقولون محرمة وذلك لهم لغة معروفة ويريدون بها
موقوفة وهي ايضا لغة اهل البصرة ولو قال حبستها او قال هي حبيس فان هذا لا يكون وقفا ولو قال حبيس موقوف
فان هذا اشتبه ولذلك لو قال حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال ينبغي ان يكون كقوله صدقة
موقوفة ولو قال موقوفة لله ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة من قبل انه ابان بقوله لله عز وعلا عن وجه القربة
وابان بقوله ابدا ما يقع به التابيد وهو التصدق علي الفقراء ولو قال صدقة موقوفة علي فلان جاز الا علي قول ابي يوسف
بن خالد فانه لا يجوز ذلك لان الموقوف عليه لا يتابد اما من اجاز ذلك فانه احتج وقال صارت مشغولة بحق الفقراء
علي النسل الذي يستعمل فيما جري عليه الاجماع وهو التنصيص علي الصدقة ثم ذكر استثناء الغلة بالبداية منه ما دام
حيا انه جايز فاذا مات بطل في حقه وصار كله للمساكين ولو قال موقوفة علي ولدي لا يجوز بلا خلاف فرق ابو يوسف
رحمه الله بين هذا وبين قوله موقوفة ولم يزد علي ذلك من قبل انه لما قال ولدي فقد صرفه عن الوقف المتعارف
بين الناس ولو قال ارضي موقوفة علي وجه الخير والبر جاز كانه قال صدقة موقوفة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
متي ذكر موضع الحاجة علي التابيد فذلك كاف عن ذكر الصدقة في قول مجيزي الوقف وكذلك اذا قال لليتامي ولو
قال ارضي هذه صدقة علي وجوه الخير والبر لم يجز ولم يكن ذلك وقفا بل يكون نذرا ولو قال ارضي هذه موقوفة علي
الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتي او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر ما يتابد فانه يصح ويكون
وقفا علي ذلك السبيل وكذا لو قال موقوفة علي ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ولا ينقرضون ويكون للفقراء ابناء السبيل
لا الاغنيائهم ولو قال ارضي موقوفة علي فقراء قرابتي لا يصح لانهم ينقرضون او لو قال علي فقراء بني فلان او علي يتامي بني فلان

حنيفة

الوقف

لعين

فان كانوا لا يحصون صح وان كانوا يحصون صح وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد ولو وقف ارضه على مسجد قوم
باعيانهم ولم يجعل اخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله ينبغي ان يكون هذا على الخلاف بين
اصحابنا رحمهم الله على قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح لان عند محمد رحمه الله اذا ما حول المسجد
واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتابد وعن ابي يوسف رحمه الله يبقى مسجدا بعدما خرب ما حوله فيكون
مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون
مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتابد فلا يصح وقال ابو بكر بن ابي سعيد رحمه الله ينبغي ان يصح عند الكل
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا القول اصح واذا اراد ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج
اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين حدودها بحقوقها
ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعدي فاتي على ان يستغل ويبدا من غلاتها بما فيه من عمارتها واجور القوام
عليها واداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان
للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى فاذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس
هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اردت زيادة احتياط تؤكده بحكم الحاكم فيحكم الحاكم بلزومه
لانه مجتهد وطريق ذلك ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي
القاضي بلزومه فان حكما رجلا فحكم الحاكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه والصحيح ان حكم الحاكم لا يرفع الخلاف
وللقاضي المولى ان يبطله قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض
القضاة فليتحرز عن ذلك احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي والثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم
فان ابطله قاضي بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين ومتى فعل ذلك يتبرم الوقف لان احدا من الورثة لا يسعى في
ابطال هذا الوقف لان سعيه حينئذ يعري عن الفايدة للزوم التصدق بها او بثمنها قال شمس الايمة
هذا والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى
بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد
ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم
المقصود ايضا من المتاخرين من مشايخنا من قال اذا كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف
ولزومه قاضي من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القايل بقول محمد رحمه الله في
الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف ان حاكما من الحكام قضى بلزوم
هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه ومتى علم تاريخ الوقف يصير القاضي في ذلك الزمان
معلوما وسياتي اجناس هذا في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى مر واذا قال جعلت ارضي هذه صدقة للفقراء
ان كان هذا في تعارفهم وقفا كان وقفا وان لم يكن في تعارفهم وقفا يسال عنه ماذا اراد بقوله
جعلتها للفقراء ان قال اردت به ان يكون وقفا على الفقراء يكون وقفا على الفقراء وان اراد به
الصدقة او لم يكن نية فهو نذر بالتصدق ولو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا فان كان الرجل
من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف وان لم يكن من قوم هذا تعارفهم يسال عنه ان اراد

به

به الوقف فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو صدقة فيتصدق بعينها او بثمنها ولو قال اشتروا من
غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا وذكر في المنتقى بشر
عن ابي يوسف اذا وقف ارضه على ذي الحاجة من ولده وولد ولده ما تناسلوا ابدا فذلك جايز ولو وقف
على نفس واحدة ونسلها فالواحد فيه والجماعة واحد ولو وقفها على فقراء ولده ولم يجعلها لفقراء
النسل منهم لم يجز وليس هذا الوقف على ولده لان الوقف على الولد ليس وقفا على الابد لمكان الانقراض
والانقطاع وعن ابي يوسف رحمه الله قول اخر فيما اذا وقف على ولده ونسله او على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا اذا امكن ان ينقرضوا لم يجز الوقف ووقف ارض الحوز لا يجوز وتفسير ارض الحوز الارض
التي حيزت لبيت المال بان لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فدفعها الى الامام ليكون منافعها
جبرا للخراج واذا عرفت تفسير ارض الحوز وهي التي دفعها الى الامام لم يجز

الفصل الثاني

في وقف المشاع وفيما يدخل تحت الوقف تبعا الشيوع يمنع القبض حقيقة فمن اجاز وقف المشاع فانما يجيز
لانه لا يجعل القبض شرطا وهو قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان القبض على قوله
شرط وسياتي الكلام فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل في اثناء هذا الفصل ان شاء الله تعالى ارض بين شريكين
وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز وله ان يقاسم شريكه حتى يجعل ما كان وقفا منه معلوما وجاز ب القسمة
ولو كانت الارض كلها له ليس له ان يقاسم بنفسه لان القسمة لا يتولاها رجل واحد ولكنه يرفع الامر الى
القاضي حتى ينصب للوقف قيما فيقاسم هو قيم القاضي فيميز نصيبه ونصيب الوقف ثم يتولى الوقف
بعد ذلك هو قال وكان والدي رحمه الله يقول لا حاجة الى المرافعة الى القاضي ولكن يبيع ما كان
ملكا له من هذه الارض من انسان ثم يقاسم المشتري بعد ذلك ولو كانت له ارضون ودور بينه وبين اخر
فوقف نصيبه ثم اراد ان يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فان هذا في قياس
قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله وان قاسم الواقف شريكه وبينهما دراهم فان كان الواقف هو الذي
اعطى الدراهم جاز لانه في حصة الوقف قاسم شريكه واشترى ايضا ما لم يقف من نصيب شريكه فجاز ذلك
كله ثم حصة الوقف للواقف وما اشتراه بالدراهم فذلك له وليس بوقف ولو قال وقفت من هذه الارض
شيئا ولم يسم مقداره فالوقف باطل لانه مجهول اذ ذاك يقع على القليل والكثير بخلاف الاقرار بشيء مجهول
حيث يصح وهذه المسايل كلها من كتاب الوقف لهلال رحمه الله مر واعلم بان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا
يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا ترى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا ولو وقف جميع ارضه او داره
ثم استحق نصفه او ربعه او ما اشبهه شايعا بطل الوقف في الباقي فيما بقي عند محمد رحمه الله بخلاف ما لو استحق
منه شيء بعينه حيث لا يبطل الوقف في الباقي ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله والوقف متى
كان على الارباب فان ارادوا القسمة لا يقسم واذا كان الارض لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة وفي نسخة
صدقة موقوفة على الفقراء ودفعاها الى ولي يقوم بها كان جايزا او جعلا الوالي موقوفة على الفقراء اذا ولي يقوم
بها كان ذلك جايزا وان تصدق بها كل واحد منهما بنصفها على حدة صدقة موقوفة وجعلا الوالي على ذلك
رجلا واحدا وسلما اليه جميعا جاز ولو تصدق الواحد بجميع الدار على واحد وسلم النصف مشاعا جاز واذا كانت
الارض بين رجلين تصدقا بها على الفقراء وجعل كل واحد منهما واليا فهذا على وجهين ان جعل كل واحد

منهما او ليا ليقبض نصيبه ونصيب صاحبه بان قال كل واحد منهما لواليه وليتك قبض هذه الارض يجوز وان
جعل كل واحد منهما اوليا ليقبض نصيبه لاغير لا يجوز ولو ان رجلين كانت بينهما ارض وقف كل واحد منهما نصيبه
الذي وقفه علي قوم معلومين فهذا جايز ولهما ان يتقاسما هذه الارض فيفرض كل واحد منهما نصيبه الذي
وقفه وان كانا وقفاها جميعا علي وجوه سمياها ثم ارادا ان يتقاسماها فلهما ذلك ويفرز كل واحد منهما
ما وقف فيكون في يده يتولاه ولو وقف من داره او من ارضه الف ذراع جاز عند ابي يوسف رحمه الله ثم تذرع الارض
والدار فان كانت الف ذراع او اقل كان كلها وقفا وان كانت الفي ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت الفا
وخمسماية كان الوقف منها الثلثين وان كان في بعضها نخيل وفي بعضها لا نخيل فيه يكون للوقف حصة من النخيل
امراة وقفت منزلا في مرضها علي بناتها ثم من بعدهن علي اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
وتفانوا فللفقراء ثم ماتت من مرضه وخلفت من الورثة بنتين واختا لاب والاخت لا ترضي بما صنعت ولا مال لها
سوي المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة علي قدر سهامهم ويوقف الثلث
فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم علي قدر سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الي اولادهما
واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك رجل وقف داره في مرضه علي ثلاث بنات له وليس له
وارث غيرهن فان الثلث بين الدار وقف والثلثان مطلق لهن يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا اذا لم يجزن اما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن رجل له ان قرية بعضها وقف علي قول من يري وقف المشاع وبعضها
سلطاني يعني المملكة وبعضها ملك واراد قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوه مع قالوا ان اراد قسمة موضع من
هذه القرية لا يجوز وان ارادوا قسمة كل القرية علي مقدار نصيب كل فريق جاز لان هذه القسمة تفيد التمييز بين
الوقف وبين غيره حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ضرب لوح الوقف علي بابه ومنعه الشريك
ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في المحل المشترك فان رفع الامر الي القاضي فاذن له القاضي في ذلك جاز صيانة
للوقف رجل وقف جريبا شايعا من ارض ثم وقعت القسمة فاصاب الواقف اقل من جريب لجودة هذه الطايفة التي
وقعت في الوقف فزيد في الذرعان الطايفة الاخري او علي العكس جاز لان مثل هذه القسمة تجوز في الملك وكذلك في الوقف
اذا كان في صلاح الوقف ليتحقق التعادل والله اعلم نوع اخر اذا قال ارضي صدقة لله ابدا او لم يزد علي ذلك وفيها
ثمرة قايمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف والوقف في الارض جايز ويدخل الاشجار والبناء القايم في الوقف كما يدخل
في البيع لان تسمية الارض تسمية للاصل وتوابعها وفي الهبة لا تدخل الثمرة والهبة وفي الرهن تدخل الثمرة والرهن
جايز في الثمرة والارض جميعا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس عن اصحابنا رحمهم الله في ذلك رواية ظاهرة غير ما
قال هلال رحمه الله في وقفه وهو ما ذكرناه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي الفقراء دخل الشرب والطريق
وان لم يذكرهما استحسانا والقياس ان لا يدخل الا ما يحيط به الحدود قياسا علي البيع وجه الاستحسان انما يحصل للفقراء
هو الغلة دون الرقبة فصار حاصل ما يرجع اليهم منفعة هذه الارض بالاستغلال علي الدوام ولا يحصل ذلك الا بالشرب
والطريق فصار هذا كما قلنا في الاجارة ولو وقف الارض بحقوقها وجميع ما فيها او منها وفيها ثمرة قايمة يوم وقف قال
القياس ان تكون الثمرة للواقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القايمة علي الفقراء والمساكين لا علي وجه الوقف
ولكن علي معني النذر واما ما يحدث من الثمرة بعد هذا فانه يصرف الي الوجوه التي سمي في الوقف وانما لم تدخل الثمرة
القايمة في الوقف لانها من حيث تبطل تدخل لان الوقف للحبس علي الدوام ولا يمكن حبسها علي الدوام واذا كان كذلك لا

سبيل الي وقف الثمرة بوجه من الوجوه لكن يحتمل التصدق به ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي علي ان ما
اخرج الله تعالي من غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قايمة قال لا تكون الثمرة القايمة لعبد الله لانه الان
لانه وجب له الوقف فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قايمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوصية بالوقف وذكر
صاحب الكتاب ان ههنا في القياس الثمرة القايمة للورثة وفي الاستحسان يتصدق بها علي الفقراء وبالاستحسان
ناخذ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لفظ الواقف بهذا القدر الذي ذكرنا فانه ينبغي ان يكون للورثة
علي كل حال في القياس والاستحسان من قبل انه رد الوقف الي ما بعد الوفاة والارض في حال حيوته لم تصر وقفا
واذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة علي ملك الميت فيكون ملكا للورثة قال رحمه الله وقد كتبت هذه المسايل
من كتاب الوقف لهلال رحمه الله مرة سيل ابو نصر رحمه الله عمن وقف دارا او فيها حمامات يطرن ويرجعن
قال تدخل في وقفه الحمامات وكذلك لو وقف بيتا في كوارات العسل يجوز ويصير النحل وقفا تبعا والزرع
هل يدخل في وقف الارض حكي عن الفقيه ابي بكر رحمه الله انه قال ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل
وان كان له قيمة ما لم يذكر وذكر هلال رحمه الله انه لا يدخل من غير فصل وهكذا ذكر الخصاف رحمهما الله ولو
كان فيها بقل او رياحين لا يدخل في الوقف ولو كان فيها قصب او خلاف فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف
وما كان يقطع في كل سنتين او ثلاث يدخل واما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف وما كان من اصول
ذلك فهي داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الا ان يكون شجر القطن يجذ في كل سنة فاذا كان كذلك لا يصل
ويصل العصفر والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجر الورد والياسمين يدخل والرحا في الضيعة
يدخل في وقف تلك الضيعة ورحا الماء ورحا اليد في ذلك سواء وكذلك الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل وفي وقف
الحمام يدخل قدر الحمام وفي وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخوابي الدباسين وقدور الدباغين لا تدخل
سواء كانت في البناء او لم تكن

الفصل الثالث

في وقف المنقول وفي الولاية في الوقف قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله في وقف المنقول مقصودا خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ذكره في
السير الكبير علي ما ياتي بيانه في اثناء الفصل ان شا الله تعالي والصحيح من الجواب انما فيه عرف ظاهر بين الناس في
وقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني بغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس
للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ فيما في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوي ونصير
رحمه الله وقف كتبه رجل وقف بقرة علي رباط ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطي ابناء السبيل ان كان
ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية رجل وقف دابة علي رباط فخرب الرباط واستغني الناس عنه
فانها تربط في اقرب اليه رجل وقف ثورا علي اهل قرية للضراب والانزاء لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس
عرف ظاهر ولو وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يتابد في المسجد دايما رجل وقف
بناء بدون الارض قال هلال لا يجوز رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والعبيد والرقيق يجوز وعن زفر رحمه الله رجل
وقف دراهم او طعاما او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق
بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا وعلي هذا
القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف علي شرط ان يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعونها لانفسهم ثم يوخذ
منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض غيرهم من الفقراء ابدا علي هذا الوجه يجوز ومثل هذا كثير في الجبال التي بناحية

ووصاياه وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع
والسلاح الاعلى وجه التبع كالرقيق والثيران وآلات الزراعة ثم وما سوى الكراع والسلاح ان كان شيئا لم يجر
التعارف في وقفه كالثياب والحيوان لا يجوز وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وما يحتاج اليه من
الاواني والقدور في غسل الموتى والمصحف لقراءة القران وقال ابو يوسف رحمه الله قد ذكرناه انفا لا يجوز وقال
محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله وقد ذكرناه انفا
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله اذا وقف اواني لغسل الموتى او ثيابا بالتجفيف يجوز واذا وقف غطاء يغطى به الميت
اذا حمل على الجنازة لا يجوز وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله اذا جعل الرجل ظهر دابته او غلة عبده
في المساكين لا يصح في قول علمائنا رحمهم الله ووقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء
بدون الارض وقد ذكرناه والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبنى عليه الابنية وذلك التراب
وذلك التراب كبسا بكسر الكاف وسكون الباء واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناها على
جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز واما اذا وقف البناء على الجهة التي
كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة
لا يخ ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقف دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض
موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي ذكرناه اتفاق في وقف
الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمهما الله وقف الاكسية جاير ويدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات
لبسها في الشتاء ثم يردونها الى القيم والله اعلم نوع اخر في الولاية في الوقف وفي وقف هلال رحمه الله اذا وقف وقفا
صحيحا فلم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية اليه وهو اولى من غيره في قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله
وقال قوم لا ولاية له الا ان يشترط ذلك لنفسه ومن اتخذ مسجدا فهو اولى الناس به في نصب المؤذن وبسط
الحصير وهذا بالاتفاق وان كان الواقف غير مامون فالقاضي ينزعه من يده ويوليه غيره سواء شرط الواقف
الولاية لنفسه او لم يشترط رعاية لحق الفقراء وهذه المسايل لا تتاتى على قول محمد رحمه الله لان عنده لا
يجوز الوقف الا مقبوضا ولكن الذي يقبض هو الذي يختاره فاذا الواقف فاذا اختاره الواقف وسلمه
اليه فليس له عزله ولا له القبض له بوجه من الوجوه والذي ذكره من الولاية في الوقف فذلك مبني على
قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله والجملة عند هلال ان كل من ولاه الواقف في حيوته ثم مات الواقف
بطلت ولاية من ولاه كالوكالة الا ان يكون يليها هذا الرجل في حيوتي ومن بعد وفاتي ثم لم يرجع عن ذلك
حتى ادركه الموت كان لهذا ان يتولى بعد ذلك موت الواقف بشرطه وان شرط له الولاية بعد الموت
فهذه وصية وله ذلك لحديث عمر رضي الله عنه حيث قال لا جناح على من وليه ان ياكل منها بالمعروف وهذه
وصية ولو قال ان فلانا يليها وليس للواقف اخراجه فالتولية جايزة وشرط منع الاخراج باطل وان
اوصى الى رجل في وقفه فاشترط عليه انه ليس له ان يوصي الى غيره جاز الشرط ولو اشترط ان تكون الولاية
الى فلان ثم من بعده الى فلان اخر جاز ذلك لان ذلك كله وصية ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى
الاخر وابى فالقاضي يقيم مكانه رجلا اخر حتى يجتمع راي الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي
الولاية بتمامها الى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب ان يكون بلا خلاف ولو قال يليها الافضل فالافضل

من

والذي يليها افضلهم فان صار فاسقا فولي من هو افضل ثم ترك الاول الفسق والمجانة وتزين بالوقار
والصلاح وصار افضل من الثاني قال الولاية تعود اليه قال وينبغي في القياس ان الافضل اذا كان
فاسقا ان يقيم القاضي مقامه رجلا اجنبيا ما دام هذا الفاسق فاذا مات فحينئذ تصرف الولاية الى من
دون الاول في الفضل ثم واذا استوى الاثنان في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالاعلم بامر
الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا والاخر اوفر علما بامر الوقف فالاوفر علما اولى بعد ان يكون
بحال تؤمن خيانته وغايلته ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما
والبان عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا جعل الولاية الى رجل ومات ذلك الرجل حال حيوة الواقف
فالامر في نصب القيم الى الواقف يقيم من احب قال محمد رحمه الله القاضي اولى بنصب قيم اخر وان مات
القيم بعد ما مات الواقف فان كان الميت لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي ولا يجعل القيم من
الاجانب ما دام يجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يجد من ولد الواقف ومن اهل
بيته من يصلح لذلك جعل القيم من الاجانب ثم اذا جعل القيم من الاجانب في هذه الصورة ثم صار
من يصلح لذلك من ولده او اهل بيته صرفه اليه كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب
الوقف وبعض مشايخنا رحمهم الله ذكروا في شيء وجههم انه لا يصرف اليه الا اذا كان الجعل الواقف شرط
ذلك في الوقف المتولي ان يقيم غيره مقامه في صحته حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه
على سبيل التعميم

الفصل الرابع

في المقابر والرباطات والمساجد
والخانات والحياض والطرق والسقايات ثم رجل جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان
يرجع فيها بعد تمامها وتمامها بان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر وهل يتم بالتسليم الى المتولي لا
رواية فيه عن اصحابنا رحمهم الله واختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين
وخلى بينه وبينهم فاذن له واحد باذنه او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من
ميراثا واذا اسلمه الى المتولي يتم القبض والتسليم كذا ذكره محمد رحمه الله في الاصل وكذلك السقاية يجعلها في ارضه
فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له الرجوع بعد ذلك وكذلك الحوض والبير على هذا ولا باس بان يشرب
منه ويسقي دابته وبقره ويتوضا منه قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله انما اجاب بهذا في حياضهم اما السقاية
التي تكون في بلادنا اذا جعلها للشرب فاراد انسان ان يتوضا منها اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه اذا وقف للتوضي
لا يجوز الشرب منه وذكر في الملحقات في كتاب الشرب ان كان ماء السقاية كثيرا جاز الوضوء منه وان كان قليلا لا يجوز
وقال بعضهم الاحسن ان يقال لا يجوز وكذا كل ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز التوضي منه فعلى هذا الحياض المعدة
للشرب يمنع من التوضي منها وكذلك اذا جعل داره سكنى للمساكين ودفعها الى وال يكون به او الرجل تكون الدار
بمكة فجعلها سكنى للحاج والمعتمرين وكذلك اذا جعل داره في ثغر سكنى للغزاة او المرابطين فليس له ان يرجع وحاصل
ان التسليم على قول من يشترط التسليم وهو قول محمد رحمه الله يكون باحد الطريقين اما باثبات يد القيم عليها او بحصول
المقصود وذلك بالسكنى في مسئلة الدار وبالنزول في مسئلة الخان وبالدفن في مسئلة المقبرة وعند ابي يوسف التسليم
ليس بشرط فلا يشترط اثبات القيم في هذه المسايل ولا حصول المقصود بالدفن او النزول او الشرب فيكتفي بالاشهاد
على ذلك قال محمد رحمه الله فاما السكنى فلا باس بان يسكنها الغني والفقير يريد به اذا جعل داره سكنى للغزاة او سكنى

هما

في المقبرة
في الخان
في السقاية
في الحوض والبئر
في السقاية للتوضؤ او الشرب
في الحياض المعدة للشرب
في جعل داره سكنى للغزاة
في الاختلاف في اشتراط التسليم

للحاج والمعتمرين يجوز للغني من الغزاة والحاج ان يسكنها كما يجوز للفقير وكذلك نزول الخان والدفن في المقبرة
يستوي فيه الغني والفقير واما غلة الدار والارض اذا جعلت للغزاة فلا يعجبني ان ياخذ منها الا من هو في
عداد المحاويج رجل بنى خانا واحتاج الى المرمة روي عن محمد رحمه الله انه يعزل منها بيت او بيتان فيواجر وينفق
من غلتها عليها وروي عن محمد رواية اخرى انه يوذن للناس في الدخول فيه سنة ويواجر سنة اخرى ويرم
من اجرتها ما استرم منها قال الناطفي رحمه الله قياسه في المسجد ان [illegible] يجوز اجارة سطحه لمرمته قال الخصاف
رحمه الله في وقفه اذا جعل داره بمكة سكنى للحاج فليس للمجاورين ان يسكنوها اذا مضى ايام الموسم اكريت وانفقت
على مرمتها وما فضل عن ذلك فرق رجل جعل قطعة ارضه مقبرة ودفنوا فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى
فيها بناء لوضع الالبان وادوات القبر واجلس فيه رجلا لحفظ المتاع بغير رضا الباقين من اهل القرية فهذا على وجهين
ان كان في ارض المقبرة سعة لا يحتاج الى ذلك المكان لا باس به وان لم يكن في ارض المقبرة سعة واحتاجوا الى ذلك
المكان يرفع البناء ويدفن فيه واذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين فاذا اشهد عليه فانه يصح ويشترط
لتمامه مرور احد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الاوقاف وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا
رجوع في المقبرة في الموضع الذي دفن وله الرجوع فيما وفي النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اجاز وقف المقابر
والطرق قال هلال رحمه الله وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثا
للورثة وقد صار وقفا وذلك المسئلة على جواز وقف البناء وقد مر الكلام فيه رجل له دار اراد ان يجعلها
رباطا للمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها او يبيعها ويشتري بثمنها عبدا فيعتقه اي ذلك افضل حكي عن علي بن
احمد الهروي رحمه الله انه قال ان جعلها رباطا فهو افضل لان منفعة الرباط ادوم لكن اذا جعل على عمارة الرباط
وقفا فان لم يجعل على عمارته وقفا فالافضل ان يبيع الدار ويتصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها
عبدا فيعتقه [illegible] مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان
كانت اثارهم قد عفت واندرست فلا باس بذلك وان بقيت اثارهم بان بقي شيء من عظامهم فانها تنبش وتدفن
ثم تجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا والميت بعدما
دفن لا يخرج من غير عذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة
هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميته قالوا ان كان في القبر سعة فالمستحب له ان لا يوحش الذي حفر وان لم
يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته وهو كرجل يبسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط
فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر رحمه الله
لا يكره ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض
يدفن امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت ابنها وهذه الارض غير صالحة لاتخاذ القبور
فيها لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر
مقبرة وكان للمراة ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك
كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان
الارض بظاهرها وباطنها مملوكة له وذكر الناطفي رحمه الله واذا احفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر من غير
ملكه فدفن غيره فيه ميته لا ينبش القبر لكن يضمن فيه حفره ليكون جمعا بين الحقين مقبرة قديمة لمحلة لم يبق

فيها

احتياج الخان الى المرمة
جعل داره بمكة سكنى للحاج
بنى في المقبرة بناء لوضع الالبان
اشترى موضعا وجعله طريقا
في فضل بناء الرباط على الاعتاق
مقبرة المشركين ارادوا جعلها للمسلمين
موضع مسجد رسول عم
حفر لنفسه قبرا فدفن غيره
لا يخرج الميت بعد الدفن
جعلت ارضها مقبرة وغلب عليها الماء
الدفن بارض الغير بلا اذن
مقبرة قديمة ليس فيها اثر القبر

فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رحمه الله لا يباح قيل لانه فان كان فيها حشيش
قال يحتش منها ويخرج الحشيش الى الدواب وذلك اهون من ارسال الدواب فيها رباط للمختلفة فيها سكان
ان هدم الرباط فلما بني اراد الساكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام ان يسكنوا فيها قال ابو القاسم رحمه الله
ان انهدم الرباط ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير تركيبه بل هو حاله الا انه زيد
او نقص كانوا هم اولى بالسكنى رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط
الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر
ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا باس به والا فلا لان الرباط والقنطرة للعامة فهو كطريق بجنب
مسجد وقد ضاق المسجد على اهله فان الطريق يلحق بالمسجد كذلك ههنا رباط استغنى عن السابلة والسابلة
ابناء السبيل وبقربه رباط اخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط
الثاني وان لم يكن بقربه يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من
يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك اثر اراد به المقيمين يصرف اليهم ولا يصرف الى عمارة الرباط
والله اعلم نوع اخر رباط فيه ثمار فان كانت ثمار الاقيمة لها نحو التوت وما شاكل ذلك فلا باس للنازلين
ان يتناولوا منها وان كانت ثمارا لها قيمة فالاحتراز عن ذلك احوط لدينه وهذا اذا لم يعلم انه وقف
على العلماء واما اذا اعلم ذلك فلا يحل لغير العلماء ان يتناولوا منها وقف مسجد فيه شجر تفاح يباح للقوم
الافطار بهذا التفاح والمختار للفتوى انه لا يباح لانه صار للمسجد فلا يصرف الا الى مصالح المسجد وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله مقبرة فيها اشجار فهذا على وجهين احدهما ان تكون الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض
مقبرة وانه على وجهين ان كانت الارض مملوكة لاحد فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار
ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاتخذها اهل الارض مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديمة
والوجه الثاني اذا نبتت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان علم ان لها غارس فهي
للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله
ذلك اذا غرس شجرا في المسجد فهي للمسجد واذا غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس
ولي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف وان لم يول ذلك فالشجرة له وله قلعها واذا
غرس شجرا في طريق العامة فالحكم فيه ان الشجر للغارس واذا غرس شجرا على شط نهر العامة او على شط حوض
القرية فهو للغارس رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار لهم ذلك
وكذلك لو جعل داره مقبرة فموضع البناء لا يدخل فيه وفي فتاوى سمرقند غرس شجرا على شفا حوض قرية ثم
قطعها بعد ذلك فنبتت من عروقها اشجار اخر فهي للغارس لانها فرع ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع
اختصم فيها الشاربة ورجل يجري هذا النهر بمقابل داره ولم يعرف الغارس فان كان الموضع الذي نبت فيه
الاشجار ملك الشاربة فالاشجار لهم وان لم يكن ذلك الموضع ملك الشاربة فانما هو للعامة وللشاربة حق
تسييل الماء ان لم يعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار فالاشجار لصاحب الدار وان علم
انه اشتراها بعد غرس الاشجار لا يكون له قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله يجب ان يكون هذا الجري
في فناء داره حتى يستقيم ما ذكر والشجرة المذكورة ان كانت منتفعا بها بثمارها او باوراقها لا يقطع اصلها الا

انهدم الرباط ثم بني
مسئلة غريبة
رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم
رباط استغنى عن السابلة
رجل اوصى بثلث ماله للرباط
رباط فيه ثمار
مسجد به شجر تفاح
مقبرة فيها اشجار
غرس شجرا في طريق العامة
غرس شجرا على شفا حوض
بالفتح والقصر كنار
اشجار على حافتي النهر في الشارع

اذا افسد اغصانها ان كان منتفعًا بها بدابها بقطع اصلها ويتصدق بثمنها اذا وقف شجرة علي مسجد
فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي وسيل نجم الدين رحمه الله في مقبرة فيها اشجار هل
يجوز صرفها الي عمارة المسجد قال نعم ان لم تكن وقفا علي وجه اخر قيل له ان تداعت حيطان المقبرة
الي الخراب يصرف اليها والي المسجد قال الي ماهي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متولي ولا للمقبرة
فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي رجل وقف ضيعة له علي بناته واولادهن ابدًا ما
تناسلوا واخر ذلك للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان
غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وقد
ذكرنا مسايل المساجد علي الاستقصاء في كتاب الصلوة

الفصل الخامس

في وقف الصحيح والمريض وفي وقف الهلال رحمه الله واذا وقف الميت في مرض موته لا يجوز الا من الثلث
الا ان يجيز الورثة او بعضهم بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للميت تركة
غير ذلك فيعود الوقف كله لما انه خرج من الثلث فان باع ابطل نصيبه قبل ان يظهر للميت مال غير ذلك
ثم ظهر للميت مال غير ذلك لم يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشتري بذلك ارض فيوقف علي سبيل
ماسبق ولو كان القاضي باع ذلك للغرماء والمسيلة بحالها فانه ينظر الي الثمن ولا ينظر الي قيمة الارض
بخلاف بيع الوارث لان بيع الوارث في حق الوقف استهلاك لانه ليس في ايديهم ولاية القضا علي المستحقين
وكذلك بيع القاضي لان فعله يخرج مخرج الحكم والقضاء ولو قال ارضي هذه يعطي غلتها بعدي وفاتي
ولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك اذا قال احبسوها بعد وفاتي علي ولد عبد الله وكذلك
اذا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة علي فلان ونسله لا تباع فهذا كله سواء ويكون وصية بالغلة ولو قال
بعد وفاتي موقوفة علي المساكين او حبيس علي المساكين فهذا وقف جايز وقدمر اجناس هذا في اول
الكتاب واذا جعل ارضه موقوفة علي قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين
جعل لهم فاذا انقرضوا وتفانوا كانت الغلة للورثة علي قدر مواريثهم فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء
هكذا ذكره هلال رحمه الله في وقفه وكان الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله يقول يجب ان يكون الغلة
بعد ذلك القوم للفقراء لانه قال ومن بعدهم للورثة ومن بعدهم ولم يبين ان المراد ورثة القوم
او ورثة نفسه فوقع الشك في الاستحقاق للورثة فلا يثبت الاستحقاق والجواب عنه ان يقول ان الواقف
ذكر الورثة بالالف واللام وهما للتعريف المعهود والمعهود الواقف وورثته لا ورثة القوم
ولو قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي ولم يزد علي هذا كان باطلا ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة
يتصدق بعينها او تباع ويتصدق بثمنها ولو قال ارضي هذه صدقة علي ابني فلان فان مات فهي
موقوفة علي ولدي وولد ولدي ونسلي ولم تجز الورثة ذلك فهي ميراث بين جميع الورثة ما دام الابن الموقوف
عليه حيا فان مات صار كلها للنسل واذا وقف ارضه في مرضه علي ولده وولد ولده ولا مال له سوي
الارض فثلث الارض علي ولد الولد اجازت الورثة او لم يجيزوا واما الثلثان فان لم تجز الورثة
ذلك فذلك ملك الورثة وان اجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد لمكان التسوية
واذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات

ولا مال

شجرة موقوفة علي المسجد يبست

مقبرة فيها اشجار هل يجوز صرفها

لم يكن للمسجد ولا للمقبرة متولي

وقف ضيعة علي بناته واولادهن

يعطي غلة ارضي هذه بعد موتي

احبسوا ارضي علي ولد فلان

ولا مال له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا وكذلك ان مات الواقف والمال قايم فتلف المال
قبل ان يصل الي الورثة فانه يجوز ذلك في الثلث والثلثان يكون للورثة ونظير هذا مسيلة الجامع الصغير اذا
اوصي بجاريته لانسان وهي حبلي وهي تخرج من ثلث ماله فولدت بعد موت الموصي وهما لا يخرجان من الثلث
المسيلة علي الاختلاف احدها وهذا لان التركة مبقاة علي حكم ملك الميت ما لم يقسم التركة وعلي هذا دل مسايل
اصحابنا اذا وقف ارضا له في مرضه الذي مات فيه علي بعض ورثته فان اجازت الورثة كان كما لو اوصي
الوصية لبعض ورثته وان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج من الثلث صارت الارض وقفا فان لم تخرج
من الثلث مقدار ما يخرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز بين
الورثة علي فرايض الله تعالي ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فاذا ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف
من الغلة الي الفقراء ان لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد من الموقوف عليهم احياء يجعل كانه حي
فسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وهذا كله قول ابي بكر الخصاف رحمه الله
وابي بكر هلال بن يحيي الراوي وابي بكر الاسكاف وابي بكر بن ابي سعيد رحمهم الله والمسيلة في وقف الهلال
رجل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا علي ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم علي المساكين
فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة يستغل ثم يقسم غلتها علي جميع ورثته علي سهام الميراث
حتي انه اذا كان له زوجة واولاد يعطي الزوجة الثمن وان كان ابوان واولاد يعطيان السدسين ويقسم الباقي
بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد صلبية ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان
معهم اولاد الاولاد وباقي المسيلة بحالها فانها تقسم الغلة علي عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلي عدد رؤس
اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته علي فرايض الله تعالي علي نحو ما بيناه انفا وما
اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة علي اولاد الاولاد ونسله
ولا يكون لزوجته ولابويه من ذلك شي وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف
جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية ولا يفضل الذكر علي الانثي وان لم يجيزوا جاز الوقف من الثلث وصار
ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة علي فرايض الله تعالي علي قول هلال وابي بكر الخصاف
والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف رحمهم الله وقال محمد بن سلمة ونصير بن يحيي رحمهما الله
اذا لم يجيزوا الوقف كانت الغلة للفقراء وقال علي بن احمد الفارسي وابو نصر محمد بن سلام الغلة تكون للفقراء
وان اجازت الورثة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اجازوا ينبغي ان يكون ثلث الغلة للفقراء والثلثان
للاولاد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي وولد ولدي ونسلي واخره للفقراء او اوصي بذلك
والارض تخرج من ثلث المال فان اجازوا قسمت الغلة بين الوارث وولد الولد علي عدد رؤسهم ثم ما اصاب
ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد
الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر الي عددهم يوم تحدث الغلة ثم ما اصاب ولد الصلب
يقسم علي جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف علي قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم يكون لورثته فاذا
انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شي لساير الورثة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
علي من احتاج من ولدي ونسلي ما تناسلوا او اوصي بان يوقف ارضه علي من احتاج من ولده ونسله ما تناسلوا

مهم الوصية بجاريته الحبلي

واخر للفقرا فهو جايز من الثلث فان كانوا جميعًا اغنياء فالغلة للفقراء وان كان ولد الولد فالغلة له واحدا كان او اثنين او اكثر فان كان ولد الصلب فقيرا كانت الغلة بين جميع الورثة علي فرايض الله تعالي وان كان بعض ولد الصلب فقيرا وبعض ولد الولد فقيرًا قسمت الغلة بينهم علي عدد روسهم ثم حصة ولد الصلب يكون ميراثا بين ورثة الواقف جملة وحصة ولد الولد يكون له ولو وقف ارضه في مرض موته واوصي بوصايا اقسم ثلث ماله بين الوقف وبين ساير الوصايا فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة ارض الوقف اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا علي من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولي بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم علي عامة الوصايا واذا قال المريض جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالي ابدًا علي زيد وولده وولد ولده ابدًا ما تناسلوا ومن بعدهم علي المساكين فان احتاج ولدي او ولد ولدي كانت غلة الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها ما كانوا محاويج اليها فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرد جميع الغلة اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج ولده لصلبه ردت الغلة اليهم وقسمت بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر الي من مات منهم وان كان قال فاذا احتاج ولدي لصلبي اجري علي من احتاج منهم من غلة هذه هذه الصدقة بقدر ما يسعه بالمعروف والباقي من غلة هذه الصدقة مقسوم بين اهل القرية فهو جايز فان احتاج خمس انفس من ولده نظر الي ما يسعهم الي سنة الي ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا ماية دينار تقسم هذه ماية الدينار بينهم وبين ساير الورثة الواقف فاذا اقسمنا ذلك المحتاجين منها اقل مما يسعهم لسنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار ماية دينار ثم لابد من بيان مقدار نفقاتهم قال الخصاف رحمه الله ينظر الي ما يحتاج اليه الرجل منهم لطعامه وطعام ولده وخادمه وادامهم وكسوتهم لسنة فيجعل ذلك القدر لهم القسم الثاني من الكتاب يشتمل علي خمسة فصول الفصل الاول فيمن يجوز الصرف اليه وفي كيفية القسمة علي المصارف الفصل الثاني فيمن يقف ارضه علي نفسه واولاده واقربائه وجيرانه الفصل الثالث في الوقف علي اهل البيت والال والجنس والموالي والمدبرات وامهات الاولاد والمماليك الفصل الرابع في تصرفات القوم في الاوقاف وفي الاقرار بالاوقاف وفيمن يجوز عليه الوقف الفصل الخامس في الرجل يقف ارضه علي قوم فلا يقبلون او يقبل بعضهم دون البعض او يكون بعضهم حيًا والبعض ميتًا

الفصل الاول

فيمن يجوز التصدق اليه وفي كيفية القسمة علي المصارف وفي وقف الهلال رحمه الله رجل قال ارضي صدقة موقوفة علي الفقراء ولم يزد علي ذلك جاز وصارت الارض وقفا ووجب صرف الغلة الي الفقراء فان احتاج بعض قرابته او ولده الي ذلك فان هذا علي فصول احدها ان صرف الغلة اولي من صرفها الي الاجانب من قبل ان فيه صدقة وصلة فذلك اوفر للثواب واعظم للاجر واوفق لقصد الواقف قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان لم ينازعوا في ذلك فالصرف اليهم افضل وان نازعوا فلا يعطون شيئا لانا لو اعطيناهم جعلوا ذلك ملكا لانفسهم او حقا واجبًا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله والذي عندي انهم ان نازعوا فالقول ما قاله ابو القاسم رحمه الله وان لم ينازعوا فانهم لا يعطون كل الغلة بل يعطون بعض الغلة وتقدير ذلك موكول الي راي القاضي وما بقي يكون للاجانب لانهم لو اعطوا كل ذلك ادي الي ان يندرس الوقف وينسي وفصل اخر انه لا ينظر في هذا الي المحاويج من القرابة يوم تحدث الغلة بل ينظر يوم قسمة الغلة

الي القرابة صح

وفصل ثالث انه ينظر الي الاقرب فالاقرب منهم في القرابة وهو ولد الصلب اولا ثم ولد الولد بعد ولد الصلب وان سفلوا فان لم يكن احد من الاولاد من هو اقرب اليه ثم هكذا علي الدرجات فان لم يكن احد منهم فالجيران لانهم اقرب اليهم وانما رتبنا هذا الترتيب تحريا منا علي وجه الاستحسان ليكون ذلك اوفق لمقصود الواقف وفصل رابع ان يعطي كل احد منهم اقل من مايتي درهم ولا ينبغي ان يبلغ مايتي درهم ثم هذا علي وجهين في وجه يعطي اقل من مايتي درهم وفي وجه يعطي من مايتي فصاعدًا فالوجه الاول مسئلتنا هذه والوجه الثاني اذا قال علي فقراء قرابتي وهم يحصون ينظر الي الموجودين منهم يوم تحدث الغلة فيعطي كل واحد منهم ما يصيبه وان كان اكثر من مايتي درهم لان هذه وظيفة وظفها عليهم الواقف فصار ذلك حقا واجبا لهم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة علي عبد الله وزيد فالغلة كلها للفقراء وان مات احدهما كان النصف للفقراء وما بقي لمن بقي منهم ولو قال علي ولد عبد الله ولم يسم عددا فما بقي من ولد عبد الله احد ليس للفقراء من قبل ان اسم الولد اسم جنس ينظم الواحد فصاعدًا ولو قال علي زيد وعمرو لزيد ثلثه كان لزيد الثلث ولعمرو الثلثان وكذلك اذا سمي ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت النصيب الثالث او سمي جماعة وذكر لبعضهم مقادير معلومة فانه يعطي من سمي ما سمي والباقي لمن لم يسم ولو سمي زيدا وعمرو او جعل النصف لزيد والثلثين لعمرو فانه يقسم علي سبعة علي طريق العول لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة علي قياس المسايل العايلة في الفرايض ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطي كل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان ولو قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها ماية درهم ولزيد مايتان فزادت الغلة علي ثلاث ماية فالزيادة للفقراء ولا تكون بينهما بخلاف المسئلة الاولي ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد فيها ماية فان عبد الله يعطي نصفها ولو لم تكن الغلة الا ماية فالغلة كلها لزيد وعبد الله ينظر اليه من بعيد ولو كانت الغلة مايتي درهم فلعبد الله ماية ولزيد ماية فلا شي للفقراء ولو كانت الغلة ماية وخمسين فلزيد ماية وما بقي فلعبد الله قال هلال رحمه الله وفي المسئلة قول اخر اذا كان لعبد الله نصفها ولزيد ماية والغلة ماية وخمسون فزيد يضرب بماية وعبد الله بخمسين فيتقاسمان كذلك حتي يكون ما يصيب زيدا ماية فحينئذ يعطي زيد ماية وعبد الله النصف وفي المسئلة اشكال وهو انه كان ينبغي ان يضرب زيد بماية وعمرو بخمسة وسبعين حتي يكون الضرب من كل واحد منهما بتمام ما كان وقفا عليه وهذا الاشكال لم يقرع سمعي جوابه ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي فقراء قرابتي يعطي كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويتخلصون في ذلك يضرب كل واحد منهم بما يكفيه فان وقف الغلة لكفايتهم يعطي كل واحد منهم كفايته وان نقصت يتضاربون بذلك وان فضلت الغلة علي الكفاية كان الفضل بينهم علي عدد روسهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالي من غلاتها اعطي من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف ففضلت الغلة علي ذلك فالفضل يكون للفقير بخلاف الاول ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك ماية فخرج من الغلة الف درهم كان لعبد الله ماية والباقي لزيد فان خرج خمسماية قسمت خمس الماية بينهم علي مقدار حقوقهم ولو قال ما اخرج الله عز وعلا من غلاتها فخرج منها كل سنة الف درهم يعطي منها عبد الله ماية ولزيد ما بقي فنقصت الغلة عن الف

درهم بيد ابعبد الله فيعطي منها مايه فان بقي شي كان لزيد وان لم يبق شي فزيد ينظر اليه من بعد
وان قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله عز وعلا من غلاتها فهي لعبد الله والفقراء والمساكين فعلي
قول ابي يوسف وهو قول هلال رحمهما الله النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين واما علي قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين واما عند محمد رح
فالغلة تكون علي خمسة اسهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره في الجامع الصغير
في كتاب الوصايا غير ان فيه نظرا وقد ذكرنا تمامه في كتاب الزكوة من الفوايد ثم لا بد من تفسير الفقراء
والمساكين علي قول من يقول انهما جنسان ليمكن الصرف اليهما وقد ذكرت التفرقة بين الجنسين
في عامة الكتب من غير دليل فنحن نذكر طرقا من الادلة ليكون الفقيه واثقا بما يقول في تفسيرها
فنقول قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اختلفت الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه في تفسيرها
في رواية قال المساكين اسوا حالا من الفقير وبه اخذ علماؤنا رحمهم وروي ابن سماعة عن
محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال الفقير اسوا حالا من المساكين وجه هذه الرواية
ان الفقير اسم لما احصت فقاره وهو العظم الذي اذا انكسر من الانسان يعجز عن الخروج والتكسب
والمسكين اسم لمن يملك شيا الا يري الي قوله تبارك وتعالي اما السفينة فكانت لمساكين ومنه قول
القايل هل لك في اجر عظيم توجره تغيث مسكينا قليلا عسكره عشر شياه سمعه وبصره وجه الرواية التي
اخذ بها علماؤنا ما ذكر الجصاص عن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمهما الله انه قال المسكين الذي لا شي له والفقير
الذي له ادني تلفه وهي ما يتعيش به والشيخ الكرخي يحكي ذلك عن ابي العباس ثعلب وحكي ابو العباس عن
بعضهم انه قال قلت لاعرابي افقير انت قال لا بل انا مسكين وانشد ابو العباس عن ابن الاعرابي شعر اما الفقير
الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد اي سماه فقيرا مع وجود الحلوبة له وهكذا روي عن
يونس النحوي قال الكرخي والدليل عليه حديث ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه قال ان المسكين ليس
بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه قال ويدل
عليه قوله تعالي او مسكينا ذا متربة جا في التفسير انه الذي لزق بالتراب وهو جايع عاري لا يواريه عن التراب
شي ولان المسكين من السكون وهو الذي اسكنه المسكنة عن التقلب والتكسب ومنه المسكين لانه يسكن الحيوان
بالذبح واما الاية فقد قيل ان المساكين فيها اجراء ولو قيل لقرابتي وجيراني ومواليّ والمساكين يضرب كل واحد
من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي سهم لانهم معينون والمساكين باسرهم ولو قال صدقة
موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالي في اية الزكوة الا ان في الوقف
لا يعطي العاملون لانما ياخذونه عمالة ولا عمالة في الوقف والعمالة اجر العمل والمولفة قلوبهم قد ذهبوا فيقسم الان
علي من عداهم والله اعلم.

الفصل الثاني

فيمن يقف ارضه علي نفسه واولاده
واقربايه وجيرانه رجل قال ارضي صدقة علي نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف قال الفقيه ابو جعفر
ينبغي ان يجوز علي قياس قول ابي يوسف وانما قال ذلك بناء علي ان الواقف اذا اشترط في الوقف ان يوكل ويأكل
منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا
يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان الفتوي علي قول ابي يوسف رحمه الله ترغيبا

تفسير الفقراء والمساكين

للناس

للناس في الوقف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الوقف علي امهات الاولاد بمنزلة الوقف علي نفسه لانما يكون
لامهات الاولاد في حيوة المولي يكون للمولي رجل وقف علي الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال علي ان لي ان اكل
منها قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز ذلك وقال قال ارضي صدقة موقوفة علي ان غلتها لي ما عشت
قال هلال رحمه الله لا يجوز وفي وقف الانصاري لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تبارك وتعالي ابدا تجري غلتها
علي ما عشت ولم يزد علي ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها علي ما
عشت ثم بعدي علي ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي علي المساكين جاز ذلك
علي ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي بعض الروايات اذا اشترط الواقف مع نفقة نفسه ان يقضي ديونه
جاز هذا الشرط رجل وقف علي امهات اولاده من كان منهن في حال حيوته ومن تحدث منهن بعد ذلك في
حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جايز اما علي اصل ابي يوسف رحمه الله وعلي قول محمد رحمه الله انما جاز الوقف
علي امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف لانهن اجنبيات حينئذ واذا جاز بعد الموت جاز في حيوته تبعا وكم
من شي يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثني لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من
هذا الوقف معاليق عنب او زبيب فذلك كله مردود الي الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان
ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة نوع اخر قد ذكرنا شيا من الوقف علي الاولاد فيما تقدم رجل قال ارضي
صدقة موقوفة علي ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثي لان اسم الولد ماخوذ من الولادة
والولادة تعم الذكر والانثي الا ان يقول علي الذكور لا يدخل الاناث ومتي جاز الوقف فما دام يوجد واحد من ذلك
ولد الصلب كانت الغلة له لا غير وان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الي الفقراء ولا يصرف الي
ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من
دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر
الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف رحمه الله عن محمد رحمه الله انه يدخل فيه اولاد البنات والصحيح
ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الي ابايهم لا الي امهاتهم بخلاف اولاد البنين وكان محمد بن زبيدة يعير
اخاه المامون بامه وكانت امة فانشد المامون يقول لا تحقرن امرا يكون لدام من الروم او سوداء دعجاء فرب
منجبة من غير معرفة وربما انجب الفحل عجماء وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللانسان اباء وقد
ذكرنا نظايره في السير والدعجاء سوداء الحدقة والمنجبة هي التي تلد النجيب ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي
ولدي وولد ولدي ولم يزد علي هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولده
الصلب علي ولد الابن لانه سوي بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله يدخل قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله لا يدخل لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده
حقيقة وذكر هلال رحمه الله في وقفه اذا قال وقفت علي ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين
والبنات سوا يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه علي ولدي وقفا واخره للمساكين تصرف الغلة الي ولده
وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الي الفقراء ولا يصرف الي البطن الثالث
وان قال علي ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الي اولاده ابدا
ما تناسلوا ولا تصرف الي الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهكذا ذكر هلال رحمه الله

دخول ولد البنت

ذكر البطن الثالث

الواقف

ان الرجل متى ذكر ثلاثة ابطن يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر
الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن
فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش فيتعلق الحكم لنفس الانتساب لا قرب والانتساب
موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحدة ولو وقف على ولديه وقال هي
صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا انصرف نصف الغلة الى الثاني والنصف الباقي الى الفقراء فاذا
مات الولد الاخر تصرف الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعات شرط الواقف لازمة والواقف انما
جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد
الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الاداء ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف
او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده
الا محتاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الاخر الى
الفقراء ولو وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة واحد الورثة ولد المراة لم يكن نصيب المراة لولدها
خاصة بل يكون مردودا الى عامة الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كانت نصيبها لولدها
رجل وقف ارضا له على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله تصرف الى الغلة الى الباقي فان
ابوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماه قال على فلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات
واحد منهم يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث
لي من الولد وليس في ولد من يصح هذا الوقف فان ادركت الغلة يقسم على الفقراء فان حدث له بعد القسمة تصرف
الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ولو قال ارضي صدقة وقت وجود الغلة وحدوثها كان نصف الغلة له
ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنات يتناول
البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما قال ارضي
موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بني فلان وبنو فلان قبيلة لا يحصون
يكون ذلك على الذكور والاناث في الروايات كلها ولو قال موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة
للفقراء ولا شي للبنات وكذلك لو وقف على بناته وله بنون ليس معهم بنات كانت الغلة للفقراء ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على ولد العور او العميان كان الوقف لهم دون غيرهم يعتبر العور
والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة والعور جمع الاعور وكذلك لو قال ارضي صدقة
موقوفة على صاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق
من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذي يسكنون
البصرة فالغلة لساكني البصرة خاصة ويعتبر ساكنوا البصرة يوم وجود الغلة والفرق بين هذا وبين ما
تقدم ان الصغير وان كان الاول لكن الاول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة العلم وهذا الوصف هو
الاصل في جنس هذه المسايل ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراته الحرة بولد

لاقل

وقف على امراته واولاده فماتت المراة واحد الورثة ولد المراة

لاقل من ستة اشهر من وقت حدوث الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة ولو جاءت لستة اشهر
فصاعدا لا يشاركه لمكان الشك وكذلك لو جاءت ام ولده بولد فهو على ما ذكرنا من التقاسيم ولو كانت
له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت حدوث الغلة فادعاه ثبت نسبه ولا يشارك الاول في
هذه الغلة لان الاب لا يصدق في دعوته على الولد الذي كان مستحقا لهذه الغلة فان قيل البايع اذا ادعى نسب
ولد المبيعة وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب ويصدق على المشتري في بعض البيع فهلا صدق هنا
في اثبات الشركة قيل له في الفرق بينهما من وجهين احدهما ان حق المشتري يبطل بدعوة البايع لكن الى بدل
يعادله وعوض يماثله وحق الولد الاول هنا يبطل لا الى عوض وبدل هذا احد الوجهين والوجه الثاني ان البايع
لو لم يصدق على المشتري في بعض البيع لرق الغلام والرق بمنزلة الهلاك لانه سرع خلعا عن العبد ولا كذلك
الاول فيه وان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امراته بولد ما بينهما وبين سنتين من الساعة التي
ادركت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة وكذلك لو كان مكان الموت طلاق باين ولم
تقر بانقضاء العدة فهو على هذا ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فيه كالجواب في المنكوحة ونوع اخر رجل قال
ارضي صدقة موقوفة على اقرب قراباتي وله اخت لاب وام وبنت بنت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
بنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فكانت اقرب اليه من الذي من صلب ابيه رجل
قال ارضي صدقة موقوفة على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال
غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا فقيرا او كان فقيرا غنيا ثم افتقر ولو قال على من
احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل
لان الحاجة تعم الغني والفقير اذ الغني يوصف بالاحتياج الى الشي ولا كذلك الفقير والغني لان بينهما منافاة
ومن كان له مسكنان من اقاربه او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا
في وجوب الزكوة في قول اصحابنا رحمهم الله وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه
قال ابو يوسف رحمه الله فهو غني وبه اخذ هلال ولا يعطي من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقا
رحمهما الله هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو
فقير وان كان لقلة تعاهده او للقصور في القيام عليها فهو غني فما قاله ابو يوسف احوط وما قاله محمد بن سلمة
اوسع ولا باس باعطاء غلة الوقف المقبل الكسوب ويكره له اخذ الزكوة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على
فقراء قرابتي وكان قرابته يوم مجي الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته يصير حصته ميراثا ولو ولدت
امراة من قرابته بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو
الفقير والحمل لا يعد فقيرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان من نسلي فلان او من ال فلان وليس
في نسله او في اله الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من ينتظم الواحد والجمع بخلاف ما لو قال صدقة
موقوفة على فقراء آل فلان ولو كان في بعض القرابات رجل موسر لكن خفي اليسار هل يكون لفقراء القرابة
ان يحلفوه على الغناء قال ابو القاسم الصفار والفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان ادعوا له مالا يصير به غنيا
وجبت اليمين على المدعا عليه نوع اخر رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة يكون الوقف
لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير

تل

وقف على فقراء جيرانه

بجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون
المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبد وامهات الاولاد والمدبرين ويدخل فيه الصبيان والنسوان
ولو كان للواقف جيران وقت الوقف انتقل بعضهم الي محلة اخري وباعوا دورهم فانتقل قوم اخر الي جواره
فالمعتبر فيه من كان جواره وقت قسمة الغلة ولو وقف علي جيرانه ثم خرج الي مكة ومات فيها ان كان اتخذها
دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة لجيران بلده ولو كان له داران وله في كل واحدة منهما
زوجة فالغلة لجيران الدارين ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف وان كان جارا وولد الولد يدخل اذا
كان خارجا قياسا ولا يدخل استحسانا وكذلك زوجته لا تدخل واخوه وعمه وخاله يدخلون ولو وقف علي فقراء
جيرانه فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا الي ناحية اخري فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الي بيع الورثة ولو
وقف علي فقراء الجيران ولم يضف الجيران الي نفسه بان لم يقل الي فقراء جيراني فهذا او ما لو وقف علي فقراء
جيرانه سواء وان كان حين مرض حول الي محلة اخري ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال امراة
كانت تسكن دارا او وقفت علي جيرانها وقفا ثم تزوجت وزفت الي بيت زوجها ومات فيه فجيرانها جيران زوجها
وكذلك للرجل اذا تزوج امراة وانتقل اليها انتقل جيرانه الاول واذا وقف علي فقراء جيرانه فالارملة تدخل
اذا كانت جارا وذوات البعل لا تدخل والله اعلم

الفصل الثالث

في الوقف علي اهل
البيت والجنس والموالي والمدبرات وامهات الاولاد والمماليك واذا وقف ارضه علي اهل بيته دخل تحت الوقف
كل من يتصل به من قبل ابائه الي اقصي اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثي والمحرم وغير
المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الاقصي فيدخل فيه ولد الواقف ووالده ولا يدخل اولاد البنات واولاد
الاخوات وكذلك لا يدخل اولاد من سواهن من الاناث الا اذا كان ازواجهن من بني اعمام الواقف والوقف علي
جنسه كالوقف علي اهل بيته والوقف علي انه كالوقف علي اهل بيته وان وقفت امراة علي اهل بيتها او علي جنسها
او علي الها لا يدخل تحته ولدها وكذلك ولدها لو وقف علي اهله فهذه الاجناس مذكورة في الزيادات
علي الاستقصاء والعيال كل من يكون في نفقة انسان كان في منزله او غير منزله واما الحشم فقد ذكر هلال ان الحشم
بمنزلة العيال ورواه عن اصحابنا وقيل ان الحشم اعم يقال للسلطان حشم كثير الا ان هلالا رحمه الله وضع المسالة
في اوساط الناس واوساط الناس لا يجمعون الجيوش ولهذا اسوي بين العيال ولو وقف علي عقب فلان فعقب
الانسان كل من يرجع بابايه اليه ولا يدخل فيه اولاد البنات الا اذا كان ازواج البنات من اولاد فلان
واذا وقف ارضه علي مواليه فالغلة لكل من اعتقه هذا الرجل قبل الوقف ولكل من يعتقه بعد الوقف ولكل
من يعتق من جهته بعد موته كمدبرته وامهات اولاده فرق بين الوقف وبين الوصية فان من اوصي بثلث
ماله لمواليه وله مدبرون وامهات اولاد فمات الموصي وعتق هولاء بموته فانه لا حظ لهم من الوصية
وروي عن ابي يوسف في النوادر ان لامهات الاولاد والمدبرين حصة ايضا وكذلك يدخل في هذا الوقف
كل من اوصي بعتقه بعد موته وكذلك لو اوصي بان يشتري رقيق بعد وفاته فعتقوا عنه دخلوا في هذا الوقف
وان كان لهذا الرجل موالي اعتقهم هذا الرجل وموالي الموالي فالغلة لمواليه ولو كان له موليان فالغلة لهما
بكمالها ولو كان له مولي واحد فالنصف له والنصف الاخر للفقراء واولاد الموالي يدخلون في هذا الوقف واما
اولاد المولايات فهل يدخلون في هذا الوقف وذكر الخصاف ان كانوا يرجعون بولاء ابايهم الي الواقف يدخلون

وان

وان كان ولاء ابايهم الي قوم اخرين لم يدخلون وان كان له موالي موالاة وموالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة
وان لم يكن له الا موالي موالاة صرف الغلة اليهم استحسانا وان كان له موالي ولابنه موالي قد قرب هو ولا
عن ابيه فالغلة لمواليه ولا يكون لموالي ابيه شي وكذلك اذا لم يكن له الا موالي ابيه لا يكون لهم من هذه
الغلة شي وهذا قياس وهو قول محمد وعن ابي يوسف وهو قول هلال رحمه الله انه تصرف الغلة الي موالي
ابيه فانه استحسان واذا وقف علي مواليه ثم اقر لانسان بعد ذلك انه مولاه اعتقه وصدقه الرجل في ذلك دخل في
الوقف قالوا وما ذكر من الجواب يستقيم فيما يحدث من الغلة غير مستقيم فيما حدث وقدمنا نظيره في الوقف علي
الاولاد فان كان للواقف موال اعتقوه وموالي اعتقهم لا يعطي الفريقان من الغلة شيا لانه لا عموم للمشتركات
عندنا لكن في معرض الاثبات لا في معرض النفي وهذه مسيلة اصولية واذا وقف علي امهات وله امهات اولاد
عبده باقيات وامهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن ولكن زوجهن يدخلن تحت الوقف امهات
اولاده اللاتي لم يعتقهن من كن عنده ومن كن زوجهن ولا يدخل تحت الوقف من اعتقهن وهذا قول محمد رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال القياس في هذا علي وجهين احدهما ما قال محمد رحمه الله والثاني ان الثلث لهن جميعا
من كان اعتقهن ومن لم يعتقهن ولو وقف ارضه علي سالم غلام زيد ومن بعده علي المساكين فباع زيد سالما
فما حصل من الغلة فلسالم يدوره كيف ما دار وان ملك الواقف سالما بطل الوقف عن سالم ولو قال علي سالم مملوكي
ومن بعده علي المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا لمولاه من غلة الوقف شي وقد جوز الوقف علي امهات
اولاده ومدبراته ولا يجوز الوقف علي المماليك وقد اشار محمد رحمه الله الي الفرق وقال لان فيهن ضربا من العتق
ولا كذلك المماليك والله اعلم

الفصل الرابع

في تصرفات القوام علي الاوقاف وفي
الاقرار وفيمن يجوز عليه الوقف وفي مجموع النوازل المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه
ولم يرفع الامر الي القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن
تقاضي ما علي المتقبلين زمانا هل ياثم بذلك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه قال
كسر حق القبالة هل يضمن المتولي قال نجم الدين لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يذكر الواقف في ذكر
الوقف اجارة الوقف فراي القيم ان يواجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر علي الوقف وانفع للفقراء فعل الا
ان في الدور لا يواجر اكثر من سنتين لان المدة اذا طالت يودي الي ابطال الوقف فان من راي يتصرف فيه
تصرف الملاك علي طول الزمان يزعمه مالكا واما الارض فان كانت تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة
وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة كان له ان يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة
هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة فان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة
وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر علي الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرط الواقف الا انه يرجع الامر
الي القاضي حتي يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر الي الفقراء والغايب
والميت وان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء حينيذ كان للقيم
ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله لجاز اجارة الوقف ثلاث من غير فصل بين الدار
والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة واحدة وان اجر اكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال
اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وغيرهم قالوا يرفع الامر الي القاضي حتي يبطلها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فان احتاج

القيم الي ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يواجر و يعقد عقودا مترادفة كل عقد علي سنة و يكتب
في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا
في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
ان الاجارة المضافة لازمة في احدي الروايتين وهو الصحيح رجل استاجر ارضا موقوفة ثلاث سنين باجرة
معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغايب الناس فازدادا اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان
ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمي اجر المثل فلا يعتبر
التغير بعد ذلك رجل استاجر ارضا موقوفة وبني فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني
من الحانوت ينظر ان اجرها مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة المتولي اذا امر المؤذن ان
يخدم المسجد وسمي له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصح الاجارة ان كان ذلك
مقدار اجر عمله او زيادة يتغابن فيها الناس رجل وقف ارضا له علي المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر عمارتها فان
عمارتها في غلة الارض يبدا القيم اولا من الغلة لعمارتها ومرمتها واستيمرا منها فان كان قطعة من هذه الارض وسبخة
لا ينبت شيا يحتاج الي كسحها وجهها واصلاحها حتي ينبت كان للقيم ان يبدا من غلة جملة الارض اعتبارا بالعمارة
واذا اراد القيم ان يبني فيها قرية ليكثر اهلها وحفاظها ويحرز فيها الغلة لحاجته الي ذلك كان له ان يفعل
ذلك وهذا كان لخان الموقوف علي الفقراء اذا احتيج الي خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسده فسلم المتولي بيتا
من بيوته الي رجل بطريق الاجرة له ليقوم بذلك فهو جايز وعن محمد رحمه الله اذا اضعفت الارض الموقوفة
عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخري هي اكثر ريعا من الاولي كان له ان يبيعها ويشتري مكانها اخري
وسياتي مسيلة الاستبدال بالاوقاف في اثناء الفصل ان شاء الله تعالي ولو قال داري هذه صدقة علي ان سكناها لفلان
ما عاش فاذا مات فلان فسكناها لفلان اخر ما عاش واذا مات فلان فعلي الفقراء فهذا وقف صحيح واذا صح الوقف واحتيج
الي العمارة فالعمارة علي من يستحق الغلة فان كان المشروط له غلة الارض جماعة رضي بعضهم بان يرمه المتولي
من مال الوقف وابي البعض فمن اراد العمارة عمر المتولي حصته بحصته ومن ابي واجر حصته ويصرف غلتها الي
العمارة الي ان تحصل العمارة ثم تعاد اليه فان كان المشروط له السكني ان رحيطان الدار الموقوفة بالاجر وحصصها
او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن
يقال للمشروط له السكني بعده اضمن لورثته قيمة البناء ذلك السكني فان ابي اوجرت الدار وصرفت الغلة الي
ورثة الميت بعد قيمة البناء فاذا وقف عليه بقيمة البناء اعيد السكني الي من له السكني وليس لصاحب السكني
ان يرضي بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رمه الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك
ثم مات الاول فليس لورثته ان يرجعوا بشيء من ذلك ان رجلا لو اشتري وجصصها وطين سطحها ثم استحقت
الدار لا يكون للمشتري ان يرجع علي البايع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع علي البايع بقيمة ما يمكنه
ان ينقضه ويسلم نقضه اليه واذا مات المتولي بعدما اجر الوقف لا يبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي
اجر ثم مات فعليه قياس واستحسان القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف رحمه الله وفي الاستحسان
لا يبطل دابة موقوفة علي قوم اجرها المتولي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة
واعلم ان الاجارة لا يبطل بموت الموقوف عليه ثم ما وجب من الاجرة الي ان مات هذا الميت يصرف الي ورثته وما

وجب

وجب بعد موته فهو لمن بقي فان عجلت الارض واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنقض القسمة
ويكون للذي مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش ولكنا نستحسن ولا ننقض القسمة وكذلك علي هذا لو شرطا
تعجيل الاجرة والقاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل عن القضاء عمل الا بقضا لا تبطل الاجارة حانوت وقف
عمارته لاخر وصاحب العمارة يستاجره باجر مثله فهذا علي وجهين ان كان بحال لو رفعت العمارة لا يستاجر باكثر
مما يستاجره هو لا يكلف رفع العمارة ويترك في يده بذلك الاجر وان كان يرغب فيه باكثر من ذلك ان يخرب يواجر وينفق عليه فاذا
عمر لا يواجر بعد ذلك متولي الوقف اذا اسكن رجلا الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء علي الساكن وعامة المتاخرين
من المشايخ علي ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة
وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوي وكذلك الرجل اذا اسكن دار الوقف بغير امر الوقف وبغير امر القيم كان
عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في اهل الجماعة اذا رهنوا الوقف حتي لم يصح لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل
وكذا قالوا في متولي مسجد باع منزلا موقوفا علي المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولي غيره
فادعي هذا الثاني علي مشتري المنزل ان البيع كان فاسدا فعلي المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار
معدة للاستغلال او لم تكن واذا اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتي لم تجز الاجارة
او سكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ علي ما اختاره المتاخرون من مشايخنا رحمهم الله وكذلك اذا
اجرها اجارة فاسدة ولو استاجر المتولي اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف
ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من
عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه علي قياس الوكيل وقيل
ينبغي ان يكون هذا علي قياس الوصي اذا باع من مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة للوقف لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز من مشايخنا من قال هنا يجوز وقاسه علي المضارب اذا اجر
من هولاء فانه يجوز بلا خلاف وكذلك الوصي ومن مشايخنا من قال لو فرق انسان بين المضارب
والوصي وبين متولي الوقف لابي حنيفة رحمة الله عليه لا ينفذ من قبل ان متولي الوقف ليس بعام الولاية
الا تري انه لا يتجاوز امر الواقف شرطه واذا اجر القيم الدار الموقوفة بعرض من العروض
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا بالدراهم والدنانير والاب والوصي اذا اجر دار
لليتيم بعرض يجوز بلا خلاف والموقوف عليهم لو ارادوا ان يواجروا بانفسهم لا يجوز قال الفقيه ابو حفص
ان كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يرم غيره لا يتركه في استحقاق الغلة فحينئذ يجوز وهذا
الذي ذكرنا في الدور والحوانيت واما الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسايرالمؤن فليس للموقوف عليه ان يواجرها واما اذا لم يشترط ذلك فلا بد من ذلك يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤن
عليه وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان الموقوف عليه مثني او ثلثا فتقاسموا واخذ
كل واحد منهم ارضا فزرعها بنفسه قال ابو يوسف ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت
خراجية لا يجوز فقير يسكن وقف الفقراء باجر فترك له بحساب الفقراء ما وجب عليه من الاجر يجوز وهو
نظير ما لو ترك السلطان الخراج علي صاحب الارض وهو مصرف له يجوز فكذلك هنا وفي فتاوي سمرقند
ارض وقف ببلدة غم وهي ناحية من نواحي سمرقند استاجرها رجل من حاكم رستم بدراهم معلومة فزرع

فلما حصلت الغلبة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة بلد غم على النصف او على الثلث
فقال الرجل على الاجر كان للمتولي ان ياخذ الحصة قال هلال رحمه الله في وقفه اذا استرمت الصدقة وليس
في يد القيم ما يرمها فليس له ان يستدين عليها وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان القياس هذا لكن يترك
القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكتب في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة او طالبه
السلطان بالخراج جاز له الاستدانة والاحوط في هذه الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا ان يكون
بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا باس بان يستدين بنفسه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قيم
الوقف اذا طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين على الوقف
فهذا على وجهين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ
فيه قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله المختار ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه اذا لم
يكن من الاستدانة بد يرجع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة قال الناطفي المتولي
اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر ان اراد ذلك بامر القاضي فله ذلك
بلا خلاف وان اراد ذلك بغير امر القاضي ففيه روايتان اكال تناول من مال الوقف فصالحه
المتولي على وجهين اما ان كان الاكال غنيا او فقيرا ففي الوجه الاول لا يجوز الحط وفي
الوجه الثاني يجوز اذا لم يكن فيه عين ظاهر ارض وقف خاف عليها القيم السلطان او وارث
الواقف ان يغلب عليها كان للقيم ان يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم يخاف شيئا من ذلك
فله ان يتصدق ويبيع بالثمن قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله الفتوى على انه لا يبيع وفي فتاوى
سمرقند شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار لكن يكري الدار
ويعمرها ويستعين بالكراء على عمارة لا بالشجرة وفي فتاوى الفضلي الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة
لم يجز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء الموقوف والبناء الموقوف لا يجوز بيعه قبل الهدم ويجوز بعد الهدم
وكذا ابواب الوقف لا يجوز بيعه الا بعد الرفع كذا هذا وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها وسئل شيخ الاسلام
محمود الاوزجندي عمن باع محدودا اوقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع
وهذا ظاهر وسئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل
للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل ان لم تتعطل ولكن يوخذ بثمنها ما هو خير منها هل له ان
يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوزوا الاستبدال بالوقف
وهكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي السير الكبير قال ابو يوسف يجوز الاستبدال بالاوقاف وفي المنتقى
قال هشام سمعت محمدا يقول في الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنها غيرها
وليس ذلك الا للقاضي قال الناطفي رجل جعل فرسا له حبيسا في سبيل الله عز وعلا فليس لاحد ان يواجره الا
اذا احتيج الى نفقته فيواجر بقدر ما ينفق عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله متولي الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا
ودفعه الى المساكين لا يجوز ولكن يعطي الله اهم نوع اخر في الاقرار بالاوقاف رجل في يديه ارض اقر في صحته
انه صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف وقول من الارض في يديه هذه الارض وقف اقرار
بالوقف حتى لا يشترط له شرايط الوقف قال هلال البصري لا اجعل المقر هو الواقف لها ولا غيره وهكذا ذكر الخصاف

في

شي فهذا صح

الفتوى

استبدال الوقف

في وقفه قال هلال الا ان شهد الشهود ان هذه الارض كانت للمقر حين اقر فيجعل المقر هو الواقف وهو كرجل في يديه
عبد اقر انه حر وشهد الشهود ان العبد كان حين اقر جعلته حرا بهذا الاقرار وجعلت ولاءه له وان لم يشهدوا بذلك
جعلت العبد حرا باقراره ولم احكم له في الولاء بشيء قال بعض مشايخنا رحمهم الله قول هلال مشكل مشتبه لان الشهادة
لا تقبل الا عند الخصومة ولا خصومة هنا فكيف تقبل لكن يحتمل ان الخصومة قد وقعت بعد وفاته وجواب اخر ان الدعوى في اثبات
الوقف هل هي شرط لاستماع الشهادة ام لا قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله وسياتي هذا بتمامه في القسم الثالث في
فصل الدعاوى والخصومات في باب الوقف ان شاء الله تبارك وتعالى رجل في يديه ارض انها صدقة موقوفة من قبل
فلان فهذا على وجهين اما ان تكون الاضافة الى غيره بحرف من او بحرف عن واما ان تكون الاضافة الى والده او الى رجل
اجنبي ومتى كانت الاضافة الى الاجنبي فلا يخلو اما ان سمى ذلك الرجل بعينه او لم يسمه فاما اذا كان الاضافة الى والده
فان كانت الاضافة بحرف من فان قال هذه الارض صدقة موقوفة من والدي كان هذا اقرارا منه بالملك
لوالده فينظر ان كان على والده دين او اوصى بوصية وليس له مال اخر سواها فانه يباع من الارض بقدر الدين
والوصية فيقضي الدين وينفذ الوصية من الثلث ثم ينظر في الباقي هل للميت وارث سواه فان لم يكن نفذ اقراره وكان
ما بقي من الارض وقفا على الفقراء ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي ان يولي غيره من شاء
وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا لامره على السداد والرشاد وان كان معه وارث اخر فان اقر بما اقر هو
به كان الجواب كما قلناه وان انكر كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف فيه ما شاء ونصيب المقر وقف واما اذا قال هذه
صدقة موقوفة عن والدي فانه لا يكون هذا اقرارا منه بالملك لوالده وقد صح الوقف ولا يجعل هو ولا غيره وكانت الولاية
له استحسانا واما اذا اضاف الوقف الى الاجنبي فان سمى رجلا بعينه كانت الاضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل في
الاحياء يرجع اليه في التصديق والتكذيب وان كان ميتا فالامر الى ورثته لقيامهم مقامه فان صدقوه جميعا
فالولاية له فان صدقه البعض دون البعض فلا ولاية له قياسا قال هلال وبالقياس ناخذ وكذلك صدقوه
في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا وان كانت الاضافة بحرف عن فهذا ليس باقرار بالملك
لفلان على ما بينا وان لم يسمه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد او عن محمد صارت وقفا ان عين
بعد ذلك رجلا لم يصدق ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان
القياس ان لا يقبل قوله الثاني وفي الاستحسان يقبل والله اعلم نوع اخر فيمن يجب عليه الوقف رجل جعل
ارضه او منزله وقفا على كل موذن يوذن او امام يوم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله
عليه لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقفت لغير المعين وذلك الموذن والامام قد يكونان غنيين وقد يكونان
فقيرين فلا يجوز وان كان الموذن فقيرا ايضا لا يجوز والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل
على كل موذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وحول عن اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء
المسلمين ومحاويجهم فيجوز اما اذا قال وقفت على كل موذن فقير فهو مجهول فلا يجوز ولو وقف ارضا على اهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم الفريضة والتطوع في ذلك سواء
ولو قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحصون جاز لان هذه وصية وليست بصدقة وفي الحاوي
وسئل ابو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ قال من غاب منهم ولم يبلغ مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر قال
هو من سكان بلخ ولم يبطل سكناه ولا وقفه وبهذه المسألة يتبين ان الوقف على العلوية جائز وذكر العتابي في

تفسيره في قوله تبارك وتعالى خبرا عن اخوة يوسف وتصدق علينا والصدقة على الانبياء جائزة قبل ان ينقلوا او كان ذلك طلب الحط عن اليمين وذلك جائز او المحرم على الانبياء صدقة الفرض دون النفل او كان نبينا صلى الله عليه وسلم مخصوصا بتحريم الصدقة عليه والوقف على الصوفية هل يجوز قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي رحمة الله عليه ان الصوفية انواع واصناف فيهم يضربون بالملاهي ويشربون الخمر ويأتون بعض الفواحش ويلبسون ثياب الفسقة ويقولون ترك الارادة واجب فيمتثل هذا ويترك الارادة رضولهم بطونهم من الطعام حراما كان او حلالا ويسكنون في الخانات ولا يكتسبون بل ينامون في غالب الازمان يصلون قليلا ويأكلون اكلا لما ان وجدوا ويرقصون ان وجدوا فارا واختاروا الكسل ولا يتعلمون ولا يتزوجون قال صدر الاسلام هذا رحمه الله وفي الصوفية قوم يدعون الالهام ويقولون حدثني قلبي عن ربي ثم يذكرون الفاظا يعرفون بها العامة قال رحمه الله ومن هولاء من حضر بلدة بخاري وكان يعتقد قبل ذلك مذهب ابي حنيفة رحمه الله فترك مذهبه وانتحل مذهب الشافعي وكان يرفع اليدين عند الركوع فبعثت اليه رجلين من اصحابي وقلت لهما قولا له لم تركت مذهب ابي حنيفة رحمه الله واخرجت هذه البدع ايها التيس الضال الغاوي المغوي فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مع اصحابه وهم يرفعون ايديهم فقيل له هل رايت في المنام فقال لا بل رايت في اليقظة فلما انهيا الي ذلك فصدقة لادمي عليه فعند ذلك فر من بلدة بخاري ونواحيها فرار الفريد من الاسود والهنود من القيود فهم اذا كانوا بهذه المثابة كيف يجوز الوقف عليهم وقد ذكرنا انه لا يجوز الوقف على المؤذنين على علو درجتهم وارتفاع درجتهم وقد قال ابو بكر رضي الله عنه لو استطعت الاذان مع الخليفا لاذنت فاولى ان لا يجوز على هولاء الاباليس والخليفا الخلافة

الفصل الخامس

في الرجل يقف ارضه على قوم فلا يقبلونه او يقبله بعضهم دون البعض او يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا وفيمن يمنع من الوقف وفيمن لا يمنع ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا جملة كان الغلة للفقراء ولو حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم فان اخذوا الغلة سنة ثم قالوا لا يقبل ليس لهم ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا الجواب يستقيم في حق الغلة الماخوذة لانها صارت ملكا لهم فلا يملكون الرد فاما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك لهم فيها انما الثابت لهم فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد وانما قال اقبل سنة ولا اقبل فيما سوي ذلك او على العكس فالامر كما قال ويكون بمنزلة الوصية بالاعيان اذا قبلها في البعض دون البعض ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله اقبل فالوقف جائز والغلة للفقراء ولو قال صدقة على عبد الله ونسله فابي رجل من ولد عبد الله ان يقبل فالغلة لمن قبل منهم ويجعل من لم يقبل بمنزلة الميت هكذا ذكر هلال والخصاف ولو قال على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين فقال زيد قبلت وقال عمرو لا اقبل فلزيد نصف الغلة والنصف الاخر للمساكين وعلى قياس ما قدمنا ذكره ينبغي ان يكون كل الغلة لزيد ولكن الفرق بينهما ان نقول ان فيما تقدم اوجب الوقف باسم الولد واسم الولد ينتظم الواحد فصاعدا فجاز انفراد الواحد باستحقاق الكل ولا كذلك ما نحن فيه لان اسم زيد لا ينتظم المذكورين واسم المذكورين لا ينتظم زيدا فلا يكون لزيد استحقاق الكل قال هلال رحمه الله في وقفه وفرق بين الوقف والوصية فان من اوصي بثلث ماله لولد عبد الله فمات الموصي وولد عبد الله اربعة فلم يقبل احدهم عادت حصته الي ورثة الموصي قال بعض مشايخنا رحمهم الله لا فرق بين المسئلتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع المسالة

في الوصية ما اذا رد واحد منهم بعد موت الموصي وبعد موت الموصي وجب الحق لهم فيعمل رد الراد ويبطل حقه ويعود حصته الي الورثة ومسئلة الوقف محمولة على ما اذا رد واحد منهم قبل حدوث الغلة وقبل حدوث الغلة حق الموقوف عليه غير ثابت فلا يعمل رد الراد بل يجعل كالميت فعلى هذا التاويل لو كان الرد بعد حدوث الغلة يكون الغلة للفقراء وفي مجموع النوازل وسئل ابو بكر عمن وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المختلفة بان يعطي كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم ثم ان بعض ساكنيها لا يبيت هنالك ويشتغل بالحراسة هل يستحق من هذا الوقف شيئا قال ان كان له ماوي في الرباط وله هناك شيء فله من الوظيفة ما لغيره من السكان وكذلك لو خرج في النهار لطلب المعاش ويشتغل بالحرفة فانه لا تحرم الوظيفة قيل له ان اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار لا يفرط بالتعلم هل يمنع ذلك منه قال ان كان يعد هو من المختلفة واهل العلم ارجو ان يكون في الوظيفة كغيره وان اشتغل بعمل من الاعمال في كل الاوقات حتى لا يعد من المختلفة واهل العلم فلا وظيفة له قيل له ارايت ان شرط الواقف على ساكني دار المختلفة ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم هل له من الوظيفة نصيب قال هو لساكني دار المختلفة من اهل العلم ولا شيء لمن لم يكن من اهل العلم ولا من المختلفة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو ان متعلما غاب عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج الي مسيرة ثلثة ايام ليس له ان يطلب وظيفة ما مضي وان خرج الي بعض الرساتيق واقام الي بعض الرساتيق واقام خمسة عشر يوما فليس له طلب ما مضي ايضا وان اقام اعلي من ذلك لامر لا بد له منه ينبغي ان يستحسن ويجعل وظيفته على حالها تنتفي وان لا يوجد بينه اذا كانت غيبته مقدار شهر او ثلاثة اشهر فاذا اراد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم وان اشتغل بكتابة شيء من الفقه مما يحتاج اليه فلا باس بان ياخذ وظيفته وان اشتغل بعمل اخر لا باس بان يوخذ بيته

القسم الثالث

من الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول الفصل الاول في دعوي الوقف والشهادة عليه الفصل الثاني في صكوك الوقف الفصل الثالث في المقطعات

الفصل الاول في دعوي الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم الموقوف منه واقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف رحمه الله فلانها صارت وقفا قبل الاخراج الي المتولي فكان له ولاية الاستنقاذ والاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان لم يصر وقفا قبل التسليم الي المتولي كان هو اولي بها رجل باع ارضا ثم ادعي انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعا عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوي ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعي اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل لانه متناقض وقال بعضهم يقبل والي هذا مال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله لان التناقض يمنع الدعوي والدعوي ليست بشرط لاستماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالي وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوي كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان الموقوف عليه مخصوصا او لم يدع لا يعطي من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الي الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يكمل يظهر حكم الشهادة الا في حق الفقراء وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوي عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما يقبل البينة بدون الدعوي عند الكل وان كان الوقف على الفقراء وعلى قول ابي حنيفة

لايقبل رجل وقدم بلدا من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر اوقاف هي في ايدي الامناء
و وجدلها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله هذا القاضي يحمل الامر علي ما كان في ديوان من قبله فان
تنازع في ذلك قوم قال فريق هولنا وقفه فلان علينا وليس لهم بينة ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم
وقف ذلك علي هولاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا وان ادوا اخذ ذلك كان للقاضي ذلك في الاستحسان
ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد بالوقف علي نفسه او علي احد من اولاد اولاده وان سفلوا او ابايه فان
علي الاتقبل شهاداتهم وكذلك لو شهد بوقف علي نفسه وعلي اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا
كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقف علي زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه علي عمرو صدقة موقوفة
تقبل شهادتهما ويصرف الغلة الي الفقراء لانهما اتفقا ان رقبة الارض وقف وان اختلفا فيمن استثني له الغلة
فتقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه ولو شهد شاهدان انه وقفها علي فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما
لان الجوار ليس بلازم وكذلك لو شهد انه وقفها علي فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد وكذا لو شهد
اهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهما وذكر في م اذا وقف الرجل كراسه لقراءة القران او علي المسجد فشهد
اهل ذلك المسجد علي وقف الكراسة فهذه المسيلة نظير شهادة اهل المدرسة علي وقف تلك المدرسة وشهادة اهل
المدرسة المحلة علي وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون
من ذلك الوقف لاتقبل شهادتهم وان كانوا لاياخذون تقبل وكذلك قالوا في اهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة
علي وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لايقبل وقيل في هذه المسايل كلها تقبل وهو الصحيح علي ما قدمنا ارض في
يدي رجل نزعم انها ملكه فادعي قوم ان هذا الرجل وقفها علينا وقفا صحيحا وذو اليد ينكر فاقاموا بينة علي ما ادعوا
قبلت بينتهم وحكم عليه بالوقف واخرجت الارض من يده وهذه المسالة صريح ان الدعوي من الموقوف عليه صحيح وتقبل
الشهادة علي الشهادة في الوقف وكذا الشهادة تسامع الرجال ارض في يدي رجل وارض اخري في يدي رجل اخر ادعي
رجل ان هاتين الارضين عليهما وقفهما جده علي اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غايب فاقام
المدعي بينة علي الحاضر ان شهد الشهود ان ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرايط الوقف قضي
القاضي علي الحاضر بكون الارضين وقفا لان الحاضر هنا ينتصب خصما عن الغايب فصار كاحد الورثة وان شهدا
انه وقف وقفين متفرقين يعني بوقفية الضيعة التي في يدي الحاضر فحسب لان الحاضر هنا لاينتصب خصما عن الغايب
وفي المسالة نوع اشكال ينبغي ان يقضي بوقفية الضيعة التي في يدي الحاضر في الوجهين جميعا لانه الحق هذا باحد
الورثة وقد ذكر في الجامع الكبير ان احد الورثة انما ينتصب خصما عن الباقين للمدعي في عين في يده لا في الوارث الذي
يدعي عليه حتي ان من ادعي عينا من تركة ميت واحضر وارثا واحدا ليس العين المدعي في يديه واقام البينة علي
دعواه لايسمع بينته وفي مسيلتنا هذه احدي الضيعتين في يد الغايب فكيف يقضي بوقفها علي الحاضر والمسيلة في الفتاوي
لابي الليث رجل وقف ضيعة له علي الفقراء في صحته ثم مات فجا انسان وادعي ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم
يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وهذا الجواب ينبغي ان يكون قول الكل لا قول محمد خاصة وان
انكرت الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم يقال له تريد تحليفهم لياخذ الضيعة ان نكلوا او لياخذ قيمتها ان نكلوا
فان قال اخذ الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال لاخذ القيمة فله عليهم اليمين ولو شهد شاهدان علي رجل انه وقف
ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود وذكر هلال ان القاضي لايقبل شهادتهما وقال القاضي الامام الكبير ابو زيد

الصحيح القول



الشروطي رحمه الله تاويل انهما لم يبينا للقاضي اما اذا بيناه وعرفاه يقبل ذلك وذكر الخصاف رحمه الله وقال
اني اجيز الشهادة واقضي بالارض بحدودها وقفا واقول للشهود سموا الحدود واقضي بما يسمون فان كان
الشاهدان يعرفان الحدود ولكنهما لايعرفان الارض لانهما كانا غايبين عنها تقبل شهادتهما ويكلف القاضي مدعي
الوقف ان يقيم شاهدين اخرين يشهدان ان هذه الارض بحدودها هي تلك الارض التي شهد الشهود بوقفيتها
في وقف الشهادة المجهولة — وان شهد انه اذا رايا علي حدودها وقفناعليها ولكن لم يسم لنا حدودها قبلت ولو شهدا علي رجل انه وقف
حصته من هذه الارض او من هذه الدار ولايدريان ما حصته فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علي قياس
مسيلة البيع وهي ما اذا باع حصته من هذه الارض ولم يعلم المشتري حصته لايجوز البيع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان شهدوا انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع
كذا صدقة موقوفة لله تبارك وتعالي وهي ثلث جميع هذه الارض علي كذا وجعل اخرها للمساكين فنظر الحاكم



حصته من هذه الارض اكثر من الثلث قال الخصاف رحمه الله يجعل جميع حصته وقفا علي الوجوه التي سبلها وان
شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الاخر انه وقف نصفها مفرزا مميزا فالشهادة باطلة ولو شهد احدهما
انه وقفها يوم الخميس وشهد الاخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا علي قول ابي يوسف اما علي قول محمد
رحمه الله فلا تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر انه وقفها في المرض
قبلت الشهادة ويكون جميع الارض وقفا ان كان يخرج من الثلث وان كان لايخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا ولو
شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة علي الفقراء وشهد الاخر انه صدقة موقوفة علي المساكين قبلت الشهادة
لانهما اتفقا علي الفقراء فان من قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي الفقراء فهذا معني قولنا لانهما اتفقا علي
الفقراء ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا علي عبد الله وولده من بعده وشهد الاخر انه جعلها وقفا علي عبد الله
في العمل بصك الوقف — جعلها وقفا علي عبد الله وان ادعي وقفا وشهد الشهود علي وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله في ادب
القاضي في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول علي ان دعوي الوقف والشهادة علي الوقف يصح من غير
بيان الواقف رجل في يديه ضيعة فجاء رجل وادعي انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين
وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي
بالحجة والحجة هنا البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط ويفتعل وكذلك لو كان علي باب
في التسامع — الحانوت لوح مضروب بوقفية الحانوت علي كذا لايجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود
بوقفيته وقد ذكرنا ان الشهادة علي الوقف بالتسامع جايزة فلو انهما لو شهدا بالتسامع يجوز ولعل تاريخ
الوقف مايه سنة وسن الشاهد عشرون سنة فالقاضي يتيقن انه يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لافرق بين
السكوت والافصاح هكذا كان يحكي والدي رحمه الله هذا التعليل عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله

الفصل الثاني

في صكوك الوقف وفي مجموع النوازل سيل شيخ
الاسلام عطا ابن حمزة رحمه الله عن رجل وقف دارا علي اولاده وكتب في الصك وقف فلان علي اولاده فلان وفلان
بكذا وقفها عليهم ويصرف بها عليهم في حال حيوته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد وينبغي ان يحتاط في
ذلك فكتب في حيوته وصحته قال وسمعته من السيد الامام الاجل الاستاذ ابي شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان
له وارث اخر سوي هولاء الذين وقف عليهم غير صحيح اذ الوارث اخر وسيل هو ايضا عن ذكر هولاء وقفا كان

فيه وقف فلان كذا علي مواليه ومدرس مدرسة معلومة كان فيه بيان المقادير وشرايط الصحة وجعل
اخره للفقراء فاجاب بانه غير صحيح لانه لم يبين الاعلي والاسفل وكذا لم يبين التركي والهندي والرومي وفي
فتاوي ابي الليث وسيل ابو بكر عن رجل وقف ضيعة وكتب صكا فاشهد الشهود علي ما في الصك ثم قال الواقف
اني وقفت علي ان يكون يبقي فيها جاين او اني لم اعلم ان الكاتب لم يكتب ذلك ولم اعلم ما في الكاتب قال ان
كان الواقف رجلا منطبعا فصيح اللسان بالعربية فقرا عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح واقر بجميع
ما فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح وان كان الواقف اعجميا لا عهد له بالعربية فان شهد الشهود انه قرأ عليه بالفارسية
واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله وهذا شي لا يختص بصك الوقف بل يعم الصكوك باسرها ونظير هذا ما قاله
الفقيه ابو جعفر في امراة قالت لها جيرانها قفي هذه الدار وقفا علي المسجد علي انك متي احتجت الي بيعها
تبيعها فاجابت فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا ذلك واشهدت علي ذلك قال ان قري
الصك عليها بالفارسية وهي تسمع واشهدت علي ذلك صار الدار وقفا وان لم يقرأ عليها لا تصير الدار
وقفا لانها انما رضيت بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل لكن ما ذكر من الجواب في المستثني انما يتاتي
علي قول محمد رحمه الله لان علي قوله الوقف بشرط البيع جايز في رجل وقف ضيعة واشهد علي ذلك جماعة
وكتب صكا فاخطا في كتابة الحدود فكتب حدين كما كانا وحدين علي خلاف ما كانا قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بين ما جعله حدا وبين ضيعة الوقف ارض غيره
او كرم غيره فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحدان اللذان سماهما في الصك لا يوجدان
في ذلك الموضع ولا ينفذ منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف باطل ضيعة مشهورة يستغني عن تحديدها
فيجوز حينئذ لكن ينبغي ان يكون هذا افي هما متولي الوقف اذا اخر الوقف او تصرف فيه تصرفا اخر
فكتب في الصك اخر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لا يجوز لان الجهة اذا لم يذكر
لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي علي هذا فان كتب وهو متولي من جهة
الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز لان جهة التولية صارت معلومة
ويعرف ذلك القاضي بالنظر الي تاريخ الصك قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله في واقعاته وعلي هذا
القياس اذا احتيج الي كتابة القضا في المجتهدات نحو الوقف واجارة المشاع ونحوهما فكتب وقد قضي بصحته
قاضي من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز وان لم يكن قضي بذلك قاضي والكاتب كتب كذلك
لاشك في انه يكون بهتانا وكذبا قال رحمه الله ولكن لا باس به فقد ذكر محمد رحمه الله في اخر الوقف ما يدل
عليه فانه ذكر اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في كتاب الوقف وقد قضي قاضي به وذكر
الخصاف في ادب القاضي في باب الشهادة علي الحقوق ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا
نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضي لهذا الرجل علي هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق
وسموه يعني الحق او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه
الشهادة حتي يسموا القاضي الذي قضي وينسبوه قال الخصاف رحمه الله وليس هذا في هذا الموضع وحده
بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا علي فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل الشهادة والله اعلم **المقطعات**
واذا كان الوقف علي ارباب معلومين يحصي عددهم فنصب هولاء الارباب متوليا بدون استطلاع راي

القاضي

القاضي ذكر في فتاوي اهل سمرقند انه يصح اذا كانوا موسومين بالصلاح والسداد لا بالدعاوة والفساد
وقاسوا هذه المسالة علي ما اذا نصب اهل المسجد متوليا بغير امر القاضي واختار الصدر الامام
الاجل انه لا يصح في المسئلتين الا باستطلاع راي القاضي وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ضيعة مع رقيق
يعملون فيها فقتلوا احد القيم القيمة من قاتلهم ينبغي له ان يشتري بها عبيدا اخرين مكان المقتولين
يعملون في هذه الصدقة وان جني احدهم جناية ينبغي ان ينظر القيم ايهما اصلح لامر هذه الصدقة دفع
الجاني او فداؤه بارش الجناية يفعل بما هو الاصلح والانفع والانظر فان فداه الوصي بارش الجناية من
غلة هذه الصدقة وكان ارش الجناية اكثر من قيمته فهو متطوع في الفضل ضامن له وليس الي اهل الوقف
من الدفع والفدا شي فان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجاني في الصدقة علي ما كان عليه من قبل
ح قاضي البلد اذا نصب رجلا متوليا للوقف بعد ما قلد الحاكم الحكومة فليس للحاكم علي الرقيق سبيل حتي
لا يملك الاجارة ولا غيرها قوم جمعوا الدراهم لعمارة القنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال فاجتمع هناك
من لا يعمل فدعاهم العمال الي الطعام هل يسعهم ذلك وهل لهولاء ان يطعموهم فالمسالة ان يطعموهم
علي وجهين ان حضروا الارشاد العمال والحث علي العمل يسعهم ذلك لانهم كالعمال وان حضروا اتفاقا فان كانوا
قليلا لا يتمكن باكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة يسعهم ايضا وان كانوا كثيرا لا يسعهم ذلك ولو فضل من الخشب
ونحوه شي فهذا علي وجهين ان كان يقدر علي اربابها شيئا يشاور هم القيم لان الامر لهم وان لم يقدر
عليهم يفعل القيم ما يري رجل جمع مالا في الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه
ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب المال رد عليه او سال تجديد
الاذن فيه لانه دخل في ضمانه فلا يبرا عنه الا بالرد الي المالك او الي نايبه وان لم يعرف صاحب المال استامر
الحاكم فيما يستعمله وان يقدر عليه ذلك نرجوا له في الاستحسان بان ينفق مثل ذلك من ماله علي المسجد فيجوز
لكن هذا في دفع الوبال اما الضمان فواجب فانه ذكر في وكالة المبسوط ان الوكيل بقضا الدين اذا صرف مال
الموكل الي قضاء دين نفسه ثم قضي دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دين الموكل ويبتني علي
هذه مسايل ابتلي بها اهل العلم والصلحاء منها العالم اذا سال للفقراء شيئا من جمعه وخلط البعض بالبعض يصير
ضامنا بجميع ذلك واذا ادي صار هو مؤديا من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكواتهم والمخلص في هذا ان يامره
الفقير او لا بذلك لانه اذا امره بذلك صار وكيلا عنه بالقبض والتصرف فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن
مال موقوف علي سبيل الخير والفقراء بغير اعيانهم وقال موقوف علي المسجد الجامع ان لم يكن للمسجد حاجة
للحال فللقاضي ان يصرف في ذلك لكن علي وجه القرض فيكون دينا في الفي واما المال الموقوف علي الفقراء
فان صرف الي الاغنيا من ابناء السبيل جاز لا علي وجه القرض بخلاف المال الموقوف علي المسجد الجامع وان صرف
الي الاغنياء من غير ابناء السبيل فان راي قاضي قضاة المسلمين جوازه ذلك واذا رفع انسان من حشيش المسجد
وجعله قطعا قطعا بالسواد قالوا عليه ضمانه لان له قيمة حتي حكي ان الشيخ ابا حفص السفكردري اوصي بخمسين
درهما في اخر عمره بحشيش مسجد رجل قال وقفت ضيعتي هذه علي فقراء قرابتي او علي فقراء قريتي وجعل
اخره للمساكين جاز سواء كانوا يحصون او لا يحصون ثم ان القيم اراد ان يفضل بعضهم علي البعض في غلة
الضيعة فالمسالة علي ثلاثة اوجه اما ان كان فقراء قرابته وقريته لا يحصون او احد الفريقين يحصون والفريق

لايحصون ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي كل
فريق منهم من شاء ويفضل البعض على البعض كما بينا وفي الوجه الثاني تصرف الغلة الي الفقراء يقين بعددهم
ليس له ان يفضل البعض علي البعض وفي الوجه الثالث تصرف الغلة الي الفقراء يقين اولا فتصرف الي الذين
يحصون بعدد هم الي الذين لايحصون سهمًا واحدًا امن شاء ثم يعطي هذا السهم من شاء من الذين لايحصون ويفضل
البعض علي البعض في هذا السهم لمن شاء لكن هذا التفريع انما يتاتي علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الفقراء
عندهما اسم جنس اما لا يتاتي علي قول محمد رحمه الله لان الفقراء عنده اسم جمع وذكر الخصاف رحمه الله في باب الوقف الذي
لايجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدًا علي الناس فالوقف باطل وكذلك اذا قال علي بني ادم او على
اهل بغداد فاذا انقرضوا فهو علي المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال علي الزمناء والعميان فالوقف باطل وذكر
الخصاف مسيلة العميان والزمناء في موضع اخر وقال الغلة تكون للمساكين ولا تكون للعميان والزمناء وكذلك لو
وقف علي قراء القران او علي الفقهاء فهو باطل وفي وقف هلال الوقف علي الزمناء والمنقطعة صحيح ويكون للفقراء
منهم دون الاغنياء قال مشايخنا رحمهم الله قالوا يجوز لان عامتهم فقراء والفقير فيهم غالب قال صلي الله عليه

وسلم اللهم اغن علماء امتي والفقر فراهم فصار الوقف بحكم الغلبة كالمشروط قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
رحمه الله كان القاضي الامام الاستاذ النسفي رحمه الله يقول وعلي هذا القياس اذا وقف علي طلبة العلم كذا يجوز
فان لم يشترط فقرهم قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الوقف الحاصل في جنس
هذه المسايل انه متي ذكر مصرفا فيه تنصيص علي الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لايحصون
ومتي ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار اعيانهم يريد به يصح
بطريق التمليك منهم وان كانوا لايحصون فهو باطل منهم قال الا ان يكون في لفظه ما يدل علي الحاجة استعمالا
فيما بين الناس لاباعتبار حقيقة اللفظ فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لايحصون
فالوقف صحيح ويصرف الي فقرائهم دون اغنيائهم قال رضي الله عنه وكان والدي يقوله رحمه الله يقول وعلي هذا
اذا وقف علي المؤذنين يجوز لان الفقر فيهم ظاهر لايؤذن عادة الامن كان مخصوصًا بالخصاصة والفقر وقد ذكرنا قيل
هذا عن اسماعيل الزاهد فلان هذا ابني مسجدًا الي السكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب الامام والمؤذن
ففي العمارة الثاني اولي وتكلموا في نصب الامام والمؤذن والمختار ان الباني اولي الا اذا كان يريد القوم من هو
اصلح ممن يريده الباني فحينئذ اولي لان منفعة ذلك يرجع اليهم وضرر ذلك يرجع اليهم والله اعلم بالصواب

كتاب الهبة

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ هذا الكتاب يشتمل علي ثلاثة
فصول الفصل الاول في الفاظ الهبة وفيما يجوز فيه الهبة الفصل الثاني في الرجوع في الهبة وفيما يمنع الرجوع وفي
هبة المريض الفصل الثالث في الهدية الواقعة بين الولد وابويه وتنازعهما هديته وفي الفصل الاول في الفاظ
الهبة وفيما يجوز فيه الهبة ق و لو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن دخل تحت هذه الهبة ٥
الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن دخل تحتها الغرارة والزق
دون الحنطة والسمن ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى لايجوز بدون القبض فرق بين هذا وبين ما
اذا قال جميع ما يعرف او ينسب الي لفلان حيث يكون اقرارًا او لو قال لغيره ابن غلام تو است يكون اقرارا او لو قال
اين ترا يكون هبة رجل قال لغيره لحنه اين درمين ترا تا ذهب وان ردعها فان قال الحسن عندنا قال هذه المقالة قبلت

صارت الارض له رجل قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله عز وعلا فهو قرض رجل قال لاخر خذ هذه
الدراهم وانفقها ففعل فهو قرض بخلاف ما اذا رفع اليه ثوبا وقال اكتس به نفسك ففعل حيث يكون هبة
والفرق ان هذا تمليك في المسيلتين جميعا والتمليك قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض ادني
فكان اولي غير انه لايملك اعتباره اقراضا في الثوب لان اقراض الدراهم يجوز ولا يجوز اقراض الثياب ولو قال
لاخر علي وجه المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال الاخر قبلت وسلم اليه جازت الهبة لاستجماع الشرايط
وفي المسالة حكاية وهي ما روي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه مر بقوم يرقصون ويضربون
بالطنبور فوقف وقال هبوا لي حتي هذا حتي ترو اكيف اضرب فدفعوه اليه فضرب به علي الارض وكسره وقال
رايتم كيف اضرب فقالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما فعل ذلك رحمه الله تحرزًا عن قول ابي حنيفة رحمه الله وانه عرض
في كلامه وقد قال صلي الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمندوحة السعة والتعريض تضمين
الكلام دلالة علي المراد في المتلفظ اذا قال لغيره هب لي هذه فقال حدادا وبا لا يكون هبة وكذا لو قال ارتودبع
بست مرو سيل ابو بكر رحمه الله عن رجل له ابن صغير غرس كرمًا وقال اغرسه باسم ابني لايكون هبة اذا قال
عمرتك هذه الدار او اعطيتك هذا الثوب عطية او كسوتك هذا الثوب فهذا كله هبة ولو قال ارقبتك هذه
الدار لايكون هبة في قول ابي حنيفة ومحمد خلافًا لابي يوسف رحمه الله وتفسير العمري ان يقول الرجل لغيره هذه
الدار لك عمري اي مدة عمرك فاذا مت انت فهي لي او يقول هذه لك عمري فاذا مت انا اخذورثتي منك وهي تمليك
للحال فصح والرقبي هي ان يقول صاحب الدار هذه الدار لمن بقي منا بعد صاحبه يعني ان مت انا فهي لك وان
مت انت فهي لي وهذا ليس بتمليك للحال وهذا الفعل يسمي ارقابا وهي من رقبت الشي رقوبًا وارقبته ارتقابا
اي انتظرته وانما سمي بذلك لان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وعن النبي صلي الله عليه وسلم انه اجاز
العمري وابطل شرط المعمر وعنه صلي الله عليه وسلم انه اجاز العمري وابطل الرقبي وفي الجامع لعالم العلماء اذا
كان الموهوب في يد الموهوب له يثبت الملك للموهوب له من غير قبول بقوله وهبت وكان والدي رحمه الله يقول
وفيه نظر ومسايل اصحابنا رحمهم الله يدل علي خلاف هذا وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الهبة
ان الداين اذا وهب الدين للمديون لايسقط الدين ما لم يقبل والصحيح انه لايشترط القبول كذا ذكره الصدر
الشهيد رحمه الله ولو قال منحتك هذه الارض او هذه الجارية فهو عارية والاصل ان لفظة المنحة اذا اضيفت الي
ما لايمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهي هبة واذا اضيفت الي ما يمكن الانتفاع مع بقاء عينه فهي عارية واذا قال اطعمتك
هذه الارض فهو عارية ولو قال اطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون
هبة او عارية فقد اختلف اشارات المشايخ رحمهم الله في شروحهم ولو قال هي لك هبة عارية او قال
عارية هبة فهو عارية ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك فهو هبة وذكر العقب لغو وفي المنتقي
عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال هذه الجارية لك حلال فهذا علي انه احل فرجها له فلا يجوز الا ان يكون
قبله منطق يستدل به علي انه وهبها له ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة اذ اقتضاها نوع اخر فيما يجوز
الهبة فيه قم وهب من اخر ثوبا فقال الموهوب له قبضت والثوب حاضر يصير قابضًا عند محمد رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله لايصير قابضا ما لم يقبض واذا قال الرجل لغيره وهبت عبدي هذا لك والعبد
حاضر فقبض الموهوب له العبد ولم يقل قبلت جازت الهبة وهذا بخلاف ما قدمنا في مسيلة الحسن قال

محمد رحمه الله في الاصل ولا تجوز الهبة الا محوزة مقسومة مقبوضة وقوله لا يجوز اي لا يفيد الملك فالجواز
ثابت قبل القبض باتفاق الصحابة رضي الله عنهم والقبض الذي يتعلق به ثبوت الملك قبض باذن المالك
غير ان الاذن نوعان صريح ودلالة ففي الاذن الصريح يصح القبض في المجلس وبعد الافتراق ولو لم ياذن
له صريحا يصح القبض في المجلس ولا يصح بعد الافتراق عن المجلس والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر
وحكمي وذلك بالتخلية غير ان هذا قول محمد وعند ابي يوسف رحمه الله التخلية ليست بقبض وهذا في
الهبة الصحيحة فاما في الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض وفي المنتقى رجل وهب لرجل غلاما ولم يقبضه
الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل اخر ثم امرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذا لو امر الاول بالقبض
فقبضه كان باطلا وهب لرجل ثوبا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهذا ليس بقبض ولو كان الصندوق
مفتوحا فهو قابض ويشترط كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب
نصف الدار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل يجوز ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله
رجل قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز وهكذا عن محمد رحمه الله ولو قال
لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز ولو قال وهبت لكما هذه الدار لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها على قول
محمد رحمه الله يجوز وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو وهب نصف دار غير مقسومة ودفع الدار اليه فباع
الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه قال وهو بمنزلة من باع هبة ولم يقبضها وهذه المسيلة دليل على ان هبة
المشاع لا يفيد الملك عند اتصال القبض بها وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في كتاب المضاربة
من المبسوط ما يخالف هذا ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في المبسوط هبة الدار لرجلين وعطف عليها الصدقة
فقال وكذلك في الصدقة وهذا يدل على انه اذا تصدق بعشرة دراهم على فقيرين يجوز قال الحاكم الشهيد
رحمه الله يحتمل ان يكون المراد من قوله وكذلك الصدقة على غنيين فيكون ذلك بمنزلة الهبة والاظهر ان في
المسيلتين روايتين ولو وهب لرجلين درهما صحيحا الصحيح انه يجوز ابن مالك عن ابي يوسف رحمهما الله في
رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما ان كان الدرهمان متساويين لم يجز الا ان تعين احدهما
وان كانا مختلفين جاز واما الدراهم المقطعة والمكسرة فلا يجوز الا بعد التعيين وعن ابي حنيفة رحمه الله
اذا دفع درهمين الى رجل وقال احدهما لك هبة لم يجز سواء كانا في الوزن سواء او مختلفين ولو قال نصفهما
لك فان كانا في الوزن والجودة سوا لم يجز وان كان احدهما ادون من الاخر جاز هبة الشاغل يجوز وهبة
المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض
شرط تمام الهبة واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب لا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو
وهب طعاما في جراب جاز وعلى هذا نظايره وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله اذا وهبت المراة دارها لزوجها
وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها تصح ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع
الاب جاز لان الشرط ههنا قبض الواهب واشتغال الدار بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب تصدق
على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز
وما قاله ابو يوسف موافق لما تقدم انفا وعليه الفتوى وفي المنتقى لو قال لغيره وهبت لك هذين البيتين
واحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الاخر جازت

الهبة

هبة المشاع

الهبة في البيت وفيه ايضا اذا وهب من ابنيه احدهما صغير في عياله والاخر كبير ان قبض الكبير جازت الهبة
لهما وعن ابي يوسف رحمه الله ان الهبة فاسدة وهو الصحيح ولا شك في فساد هذه الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله
وانما الشك على قولهما قال البقالي رحمه الله الحيلة ان يسلم الدار الى الابن الكبير ثم يهب الدار لهما قال الحسن بن
زياد عن ابي يوسف رحمه الله رجل اعطى رجلا نصف دار هبة له والنصف الاخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل
وقبضها فهو جايز وله ان يرجع في النصف الذي سماه هبة خ عن محمد رحمه الله اذا كان في يدي رجل ثوب وديعة
لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك يكون هبة ولو قال الاخر قد متعتك بهذا الثوب او قال لهذه
الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله هي عندي هبة وقال لاخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت
عن ابي يوسف رحمه الله هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه او شجره فاكهة او لوزة او حلب
بقره او غنمه لا يحل له ذلك ولو قال هذه الدار لك حبس ودفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف هي هبة جايزة وقوله حبس باطل رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في
حوايج نفسك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها تكون هبة ولو قال هو
لك ان شيت ودفع اليه فقال شيت عن ابي يوسف انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل
كان القول قول الواهب ولو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هو من السلطان
هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهو اجارة رجل ضل لولوه فوهبها
الاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر وفيه
خلاف زفر رحمه الله رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والف غلة قال للمديون وهبت لك احد المالين
قال محمد رحمه الله جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولورثته بعده لان هبة الدين اسقاط وجهالة ما يصادفه
الاسقاط لا يمنع صحة الاسقاط رجل دفع الى رجل ثوبين فقال له ايهما شيت فهو لك والاخر لابنك فلان
والابن صغير ان بين للموهوب له قبل ان يفترقا جاز لان ارتفاع الجهالة في مجلس الهبة يلتحق بالبيان وقت
الهبة اعتبارا بما لو باع شيا بقيمته وعلى هذا اذا وهب شيا على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اجاز
قبل الافتراق جاز وان لم حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيا على ان الواهب بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة
وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها اشتراط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي
من الربح قالوا ان كان المال قايما لا يصح لكونها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة
لكونها اسقاطا حينيذ والله اعلم.

الفصل الثاني

في الرجوع وفيما وهبه
اذا لم يكن الموهوب له من ذوي الارحام والمحارم ما لم يعوض وما لم يرد والهبة في بدنها خير او زيادة السعر لا
يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها خيرا
ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره لا يرجع وكذلك
لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين رجل وهب لعبد رجل
فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غايب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها لانه ليس
في يد الحاضر شي حتى يخاصمه وان كان المال في يد العبد فان كان العبد ماذونا له في التجارة فله ان يرجع وان كان
محجورا عليه فليس له ان يرجع وان اختلف الواهب والعبد الموهوب له في الحجر والاذن فالقول قول الواهب حتى

كان له ان يرجع لان سبب الرجوع ثابت وهو الهبة قال صلي الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب
اي يعوض والعبد يريد ابطاله فلا يملك ولو اقام العبد البينة انه محجور عليه لا يقبل والمسالة في الجامع وهب
العبد المديون لصاحب الدين بطل الدين وكذلك لو وهب العبد الجاني واذا رجع مولي العبد في هبة العبد
لا يعود الدين والجناية في قول محمد رحمه الله وفي القياس لا يصح الرجوع في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله والمعلي عن ابي يوسف وهشام عن محمد واذا وهب الامة لزوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة
صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلي قول ابي يوسف يعود الدين والجناية واما النكاح ففيه
روايتان عن ابي يوسف في رواية يعود النكاح واستبعد ابو يوسف قول محمد فقال ارايت لو كان علي العبد دين وهو
لصغير فوهب صاحب العبد للصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب بعد ذلك لو قلنا انه
لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة علي الصغير تصرفا ضارا علي الصغير وما ابعد ذلك حينئذ رجل وهب شيئا
لذي رحم محرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا
علم الموهوب القران او الكتابة او كان اعجميا فعلمه الكلام او علمه شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث
الزيادة في العين وفي العيون صبي له علي مملوك وصية دين وهب الوصي المملوك للصبي جاز وبطل الدين فلو اراد
الوصي ان يرجع في هبته روي هشام عن محمد رحمهما الله انه ليس له ذلك وبهذا ايند فع ما استبعده ابو يوسف
والعبد الموهوب له اذا كان كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع لان الاسلام زيادة ولو وهب
شيئا له حمل ومؤونة ببغداد فحمله الموهوب له الي بلدة اخري لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كانت
قيمة الهبة في المكان الذي حملها اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته وفي البقالي
اذا انفق في حملها فلا رجوع له في الاحوال كلها ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الي دار الاسلام
ليس للواهب ان يرجع فيها لانه ثبت بالاخراج الي دار الاسلام فيها عصمة مقومة رجل وهب ترابا فقبضه الموهوب
له فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال ولو كان مكان التراب سويق والمسالة
بحالها لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل وهذا وصار هذا كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب
له بالماء رجل وهب صغيرا فشب اي صار شابا وصار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان الزيادة في البدن يمنع الرجوع
وان كانت ينقص القيمة وكذلك لو كان نحيفا فسمن او كان ذميما فحسن لا يرجع فيه وفي مرّ ولو كان طويلا يوم وهبه
فطال عند الموهوب له وكان الطول نقصانا لا زيادة بل كان اسمح وكان ينقص من ثمنه فهذه الزيادة ليست
بزيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع وقد يكون الشي زيادة صورة نقصانا معني كالاصبع الزايدة والسن الشاغية
اي الزايدة علي منابت الانسان رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها
صغيرة فكبرت وازدادت في يدي خيرا وقال الواهب وهبتها لك كذلك فالقول قول الواهب وكذا هذا في كل
زيادة متولدة فاما في البناء والخياطة ونحوها فالقول قول الموهوب له في بيت الضيافة الذي يسمي بالفارسية كاشانه
بني تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته وكذا لو بني اريا او معلفا لان مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة
رجل قال لاخر تصدقت بهذه الدار علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان
القول للمتصدق ولو قال الذي في يديه الدار كانت في يدي فتصدقت بها علي فانت فقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي
وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه والرجوع في الهبة لا يصح الا بقضاء او رضاء ولو تصدق علي رجل بشي ثم

استقال

استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتي يقبض لانها هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شي لا
يفسخه القاضي لو تحاكما اليه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شي يفسخه القاضي لو تحاكما اليه فاقاله
الموهوب له بمنزلة الرجوع حتي لو هلك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه رجل وهب دار الرجل يبني فيها
الموهوب له بناء او جصصها او طينها او زخرفها بالذهب او اتخذ فيها مغتسلا وارضا فبني في طايفة منها بناء او غرس
شجرا فلا رجوع في شي من ذلك عندنا والزخرفة التذهيب مرّ لو وهب الموهوب له الموهوب للواهب وقبضه
الواهب فهو بمنزلة رده او رد الحاكم واذا قضي القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد حق الرجوع بيانه اذا بني
في الدار الموهوبة بناء وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فعدم الموهوب له البناء وعادت كما كانت فله
ان يرجع فيها وهذا بخلاف ما لو اشتري عبدا علي انه بالخيار ثلاثة ايام فحم العبد في مدة الخيار ليس له ان يرد وهب
لامراة شيئا ثم نكحها فله ان يرجع فيها ولو وهب لامراته هبة ثم ابانها فليس له ان يرجع فيها وهب لعبد رجل
شيئا ثم اراد ان يرجع ينظر ان كان العبد ومولاه اجنبيين عن الواهب فللواهب الرجوع وان كان العبد ذا
رحم محرم من الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب
فللواهب حق الرجوع عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذا رحم محرم من الواهب
فعلي قولهما ليس للواهب حق الرجوع واما علي قول ابي حنيفة رحمه الله قال الكرخي قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان
له الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له حق الرجوع واعلم بان الرجوع في الهبة علي رواية الجامع فسخ عند
محمد سواء كان بقضاء او بغير قضاء وكذا علي رواية الاصل من رواية ابي حفص رحمه الله وعلي رواية الاصل
من رواية ابي سليمان فسخ اذا كان بقضاء وان كان بغير قضاء فهو عقد جديد وعلي قول ابي يوسف رحمه الله هو
فسخ علي كل حال وذكر الشيخ القاضي الامام علي السغدي في شرح السير في ابواب الانفال اذا كانت الهبة شيئا
لا حمل لها ولا مؤنة فحملها الي بلدة لا يعز فيها واستوي سعرها في البلدين ثم عز وغلا سعرها فللواهب الرجوع
كما لو غلا سعره في بلده ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع وكذا قيل في تحديد السكين وللواهب ان يرجع في بعض
الهبة ان شاء قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله والمسيلة حجة علي زفر فانه قال الرجوع متي كان بغير قضاء
يكون هبة مبتداة ولو كان كذلك لما جاز الرجوع في البعض بغير قضاء فيما يستطاع فيه القسمة ولو وهب لرجل
اجذاعا فكسرها الموهوب له وجعلها حطبا او وهب له لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيها وان اعاده لبنا لم يرجع فيه
ولو وهب له نجيحا فجعله خلا لم يرجع والنجيح المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من
الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ ادني طبخة حتي لا يفسد ثم يترك حتي يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب وامه واصله
نخته والله اعلم نوع اخر في التعويض وهو مما يمنع الرجوع ايضا الموهوب له اذا عوض الواهب عن الهبة وقال
هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او مكان هبتك او بدل هبتك او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت به عليك بدلا عن
هبتك يكون هبة لا يبقي للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع علي الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ
كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطي ويشترط شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة
والافراز لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقي للواهب
حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع علي الموهوب
له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني علي اني ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم

عن كفارة يميني او قال زك مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع علي الامر الا ان يقول
له الامر علي اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني فقضاه كان للمامور ان يرجع علي الامر وان لم يقل علي اني
ضامن والاصل في جنس هذه المسايل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر باداايه
سببا للرجوع الا بشرط الضمان ولو اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شي من الهبة فاحشا
كان العيب او يسيرا او اذا وهب الصغير هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه
تبرع فاذا بطل التعويض كان الواهب علي رجوعه وان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شي من الهبة
ويصير كانه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا يبطل به حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب ارد ما
بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شا وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع بنصف العوض والفرق
بين استحقاق نصف العوض وبين استحقاق نصف الهبة ان الموهوب له انما عوض ما عوض لسلامة الموهوب
له فاذا لم يسلم له نصف الموهوب كان له ان يرجع من العوض بازا ما لم يسلم له ولا كذلك الواهب فان الهبة
كانت منه من غير ان يطمع في سلامة شي رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك
الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها
ولو وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا
ولو وهب لرجل هبتين مختلفين يعني عقدين به في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احديهما عن الاخري كان
عوضا وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكون عوضا لان ماله لا يكون عوضا لماله فصار هذا كما لو كان العقد واحدا
ثم ان ابا يوسف رحمه الله اصل لنفسه اصلا فقال كل هبة من واهب يكون له ان يرجع فيها فانها لا تكون عوضا
عن شي وهبه معها او قبلها او بعدها فان كانت الهبة قد تغيرت بزيادة حدثت فيها كانت عوضا لانه لم
يكن له ان يرجع فيها ولو كانت احديهما صدقة والاخري هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا
وهذا علي ما اصله ظاهر رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب بعضها فعوضه طحينا من ذلك الحنطة كان
عوضا وعلي هذا نظايره فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرايط الهبة في الابتداء حتي لا يصح في
المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض
يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد
بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع علي صاحبه بما في يده وان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا
والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط
العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا تري ان المكره علي البيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها والمكره
علي الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالاخر قال رضي الله عنه وانما
كتبنا هذه المسألة لهذه الفايدة والله اعلم نوع اخر في هبة المريض مر في المنتقي رجل وهب عبده لمريض
ثم رجع فيها بغير حكم ورده اليه المريض قال يجوز من الثلث ولو رجع فيها بقضاء قاضي جاز ولا شي لورثة
الموهوب له وقد ذكرنا ان الرجوع في الهبة بقضاء فسخ من كل وجه وذكرنا اختلاف الروايات في الرجوع بغير
قضاء عن محمد رحمه الله وما ذكر من الجواب في هذه المسألة يوافق رواية ابي سليمان رحمه الله وهب جارية لمريض
فردها الموهوب له علي الواهب فهو جايز بمنزلة ابتداعه منه وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شي مما وهب

فقد اعتبر هذا الرجوع في هذه المسألة فسخا من كل وجه وانه يوافق رواية ابي حفص عن محمد رحمه الله مريض
وهب عبده لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو
اعتقه بعد موته لا يجوز ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل وهب عبدا له في مرضه ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب
له قبل موت الواهب وهو معسر نفذ عتقه واذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية علي العبد وفي فتاوي ابي الليث
مريض وهب لرجل جارية فوطيها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب علي الموهوب له
العقر قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله في واقعاته وهو المختار مريض وهو لمريض عبدا او سلمه اليه فاعتقه
وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعي في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعي
في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهوب له مريض وهب داره لرجل وسلمها اليه ثم مات ولا مال له غير الدار ولم تجز الهبة
الورثة ونقضت في الثلثين لم تبطل الهبة في الباقي وبهذه المسألة يتبين ان ملك الورثة واستحقاقهم يثبت مقصورا
علي حال الموت ولا يستند الي اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة فصار المريض
واهبا ثلث الدار مشاعا وذلك لا يجوز وذكر محمد بن موسي الخوارزمي صاحب كتاب الجبر والمقابلة في كتابه مريض
وهب جاريته اليه فوطي الموهوب له الجارية ثم مات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم تجز الورثة الهبة حتي نقضت
في الثلثين كان علي الموهوب له ثلثا عقر الجارية وهذا يشير الي ان حق الورثة يستند ولا يقتصر علي
حالة الموت ذكر جواب المسألة علي هذا الوجه ولم يسنده الي اصحابنا ولو كان ما ذكره صحيحا لبطلت الهبة في الثلث
الباقي في مسألتنا لكنه لا اصل له ولا يكاد يصح لانه مخالف لجواب كتب اصحابنا رحمهم الله ففي ساير كتب اصحابنا ان حق
الورثة وملكهم لا يستند بل يقتصر وان العقر لا يجب مريض وهب عبدا قيمته ثلث ماية لرجل صحيح علي ان
يعوضه عبدا قيمته ماية وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال غير العبد وابي الورثة ان يجيزوا ما
وهب الواهب كان الموهوب له الخيار ان شا نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان شا رد ثلث
العبد الموهوب علي الورثة وسلم ثلثاه له ولم ياخذ من العوض شيا وان قال الموهوب له انا ازيد في العوض بقدر
الزيادة من المحاباة علي الثلث لم يكن له ذلك والله اعلم

الفصل الثالث

في هبة المراة مهرها للزوج وفي الهداية الواقعة بين الولد والوالدين وثنا ولهما هديته وفي الصدقة رجل قال لامراته
قولي وهبت لك مهري فقالت وهي اعجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق والفرق
ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط وقوع الطلاق ولا ثبوت العتق قال الفقيه ابو الليث وعندي لا يثبت العتق
ايضا اذا كان معروفا بان لا عهد بكلام العرب امراة تريد ان تهب مهرها للزوج ارضاء لزوجها ولا تصح هبتها ولا ابراء
الزوج عن مهرها قالوا تصالح سرا عن زوجها اجنبيا من مهرها علي عوض لم تره ولا تنظر الي بدل الصلح حتي تهب مهرها
لزوجها ثم تنظر الي البدل فترده بخيار الروية فيعود المهر الي الزوج كما كان وتبطل الهبة امراة قالت لزوجها وهبت
مهري لك علي ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان قبل الزوج صحت الهبة وان لم يقبل بطلت الهبة واذا
قبل حتي صحت الهبة ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امته علي ان لا
يتزوج فقبلت عتقت ام لم تتزوج امراة قالت لزوجها وقت الجهاز او لم فما انفقت في الوليمة فانقص ذلك
من مهري قال ابو بكر البلخي رحمه الله الامر كما قالت رجل منع امراته المريضة عن المصير الي اهلها ابويها فقال
الزوج ان وهبت لك مهرك بعثتك الي ابويك فقالت المراة افعل ثم دعا بالشهود فوهبت بعض مهرها

واوصت بصدقة البعض على الفقراء او غير ذلك بين يدي الشهود قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها
بمنزلة المكرهة رجل قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابراته وابي الزوج ان يهب لها ما قال
كان المهر عليه على حاله امراة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا مرتين فقبل الزوج فمضى حولان
ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان
هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها
ولا يعود بعد ذلك وكذلك لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها وان لم يحسن امراة وهبت مهرها لزوجها على ان
يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت للامساك وقتا
لا يعود مهرها وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله قيل له انها وان لم يوقت
لذلك وقتا فقصدها امساكه اياها ما دام حيين قال نعم لان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا ه
رجل اوصى لامرولده بثلث ماله ان لم تتزوج وقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق
الثلث بحكم الوصية تمسكا باطلاق اللفظ ونظير هذا ما قال له رحمه الله تعالى في رجل اغتاظ على غيره فقال له
ان اشتريت لك بفلس شيئا فامراته طالق فاشتري له بدرهم شيئا لم يحنث في يمينه دل على ان العبرة لعموم اللفظ
امراة وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلقها
وفي النوازل امراة قالت لزوجها تركت مهري على ان تجعل امري بيدي ففعل الزوج ذلك كان مهرها
عليه على حاله ما لم تطلق نفسها امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم حنك از من باز دارى ان لم يطلقها لا يبرأ
عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق واذا ارادت المراة ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق
لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فقالت وهبت مهري الذي لي عليك على ان تتزوجني قالوا مهرها عليه على حاله
تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المراة
ونظير هذا من حيث الصورة لا من حيث المعنى امراة اخذت من اجنبي نفقة في عدتها لتتزوجه فعليها رد ما
اخذت سواء زوجت نفسها او لم تزوج امراة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل
الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار رحمهما الله الهبة فاسدة
لان هذا تعليق الهبة بالشرط بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان
هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على ان تدخلي الدار فقالت قبلت
وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل رحمه الله في مسئلة الظلم مهرها على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض
بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط الدليل عليه ما ذكر في كتاب
المناسك اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى
على هذا القول وقيل يمكن الفرق بين مسئلة الحج ومسئلة الظلم ووجه الفرق ان في مسئلة الحج لما شرطت الحج بها
فقد شرطت نفقة الحج فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة وفي مسئلة
الظلم شرطت ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا وان ضربها الزوج بعدما قبل الشرط ان ضربها بغير حق
يعود المهر وان ضربها لتاديب مستحق عليها فلا يعود المهر لان ما يكون حقا لا يكون ظلما امراة تقول لزوجها

انك

انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب عني فقد وهبت لك الحائط الذي لي في مكان كذا فمكث معها زمانا
ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج
لان الملك لا يقع بالمواعيد وان كانت وهبته له وسلمته اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج
لانها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط والوجه الثالث ان تقول المراة وهبت لك الحائط ان مكثت فقبل الزوج
كانت الهبة باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المراة
وهبت لك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار رحمه الله في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد
بن مقاتل وعمر بن يحيى رحمهما الله فيما تقدم لا يكون الحائط للزوج والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط
والوجه الخامس ان تصالح المراة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج ففي هذا الوجه لا يكون
الحائط للزوج ايضا والصلح باطل امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت
فهو عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا بري من الدين الذي لي
عليك جاز ويكون من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة لانه تعذر
اعتباره وصية اذ الايصاء ايجاب الملك او الحق عند موت الموصي لا عند الموصى له والله اعلم نوع اخر في
الهبة بين الولد وابويه وتناولهما هديته رجل قدم من السفر وجاء بالهدايا الى منزل عنده وقال اقسم
هذه الاشياء بين اولادك وبين امراتك وبين نفسك فما دام المهدي في الاحياء يرجع في البيان اليه وان لم
يكن فما يصلح للنساء خاصة فهو لامراته وما يصلح للصغائر فهو لهن وما يصلح للصغار فهو لهم فان كان يصلح
للرجال والنساء ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل ومعارفه فهو له وان كان من اقارب المراة ومعارفها
فهو لها فاذن التعويل على العادة اذا اتخذ الرجل عذيرة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فسواء
قال المهدي هذا للولد او لم يقل فان كانت الهدية تصلح للولد مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان
مثل الصولجان والكرة فهو للصبي لان هذا تمليك للصبي عادة وان كانت الهدية لا تصلح للصبي كالدراهم والدنانير
ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الاب او معارفه فهي للاب وان كان من اقارب الام او معارفها فهي للام لان التمليك
ههنا من الام عرفا وهناك من الاب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد
على ذلك ويعول عليه وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التقاسيم
وهذا كله اذا لم يقل المهدي شيئا او تعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال اهديت للام او للاب او للزوج او للمراة فالقول
للمهدي لان التمليك يستفاد من جهته فيرجع اليه في تعيين جهة التمليك والعذيرة والاعذار ضيافة تتخذ للختان
الولد والكرة خشبة مستديرة تدحرج بالصولجان واصلها كروة فلو اهدى للصغير شيء من الماكولات هل يباح
ان ياكل منه روي عن محمد رحمه الله نصا انه يباح وشبهه بضيافة الماذون واكثر مشايخ بخارى رحمهم الله على
انه لا يباح لان الاكل ليس من ضرورات التجارة ليملكه ضرورة ملك التجارة بخلاف ضيافة الماذون لانها من ضرورات
التجارة واذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير يحل للاب والام ان يتناولا منها اذا اريد بذلك بر الوالدين لكن
اهدي الى الصغير استصغارا للهدية واستحقارا لها واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كانا في المصر واحتاج
اليه لفقره وعدم اكل بغير شيء وان كانا في فلاة من الارض واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة
لقوله صلى الله عليه وسلم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناول بغير شيء ان كان فقيرا

او بالقيمة اذا كان ذا اثر وة رجل و ابنه في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي احدهما من احق بالماء منهما قال الابن احق
به لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه مات هو من العطش فيكون هذا منه اعانة على
قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه
اعظم اثما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وفي يده تلك الحديدة يجاء بها بطن
نفسه الوجا الضرب بالسكين واصله يوجى و اذا اعمل الصبي حسنات قبل ان يجري عليه القلم كصلوة النافلة وغيرها
كان الثواب له لا لابويه لانه ليس للمرء الا ما سعى فلو علمه الاب كان للاب ثواب التعليم الشفقة في حق الاولاد ان يفتى لـ
اذا اراد امرا خوب ايدا اي سراد فلان كادي يودي ولا يامره بذلك لانه لو امره به ربما يعارض اباه فيصير عاقا فيستحق
عقوبة العاق رجل له ابن و بنت اراد ان يبرهما بشيء فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يجعل بينهما سواء وهو المختار لانه فرد الاثار وان وهب ماله للابن جاز في القضاء
وهو اثم نص عليه محمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتق الله عز وعلا ولو اتخذ لولده
ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية له لان المعتبر في الباب
التعارف وفي التعارف يراد بهذا البر الصلة لكن الاعارة محتملة فان بين صح والا فلا وكذلك لو اتخذ لتلميذه
ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفعها الى غيره فان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى لو ابق امكنه الدفع الى غيره والله
اعلم نوع اخر في الصدقة ثم الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع في الافتقار الى القبض الا انه لا رجوع
فيها اذا تمت لقوله صلى الله عليه وسلم لا رجوع في الصدقة اي لا رجوع فيها واختلف المشايخ فيما اذا كان المتصدق
عليه غنيا قال بعضهم للمتصدق حق الرجوع ومنهم من سوى بين الغني والفقير وظاهر جواب الكتاب يدل عليه
وفي المنتقى لا رجوع في الصدقة سواء كانت الصدقة على فقير او غني ومتى وهب للفقير شيئا فلا رجوع استحسانا
وكذا لو اعطى سائلا او محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة قال الفقيه ابو بكر اذا كان الرجل محتاجا
فالانفاق على نفسه افضل من الصدقة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان يعلم انه لو انفق يصبر على الشدة والانفاق
على غيره افضل ولا باس بالتصدق على المكدين الذين يسالون الناس الحافا ما لم يظهر للمتصدق ان ما يتصدق عليهم
ينفقونه في وجوه المعاصي والفجور وعن الحسن البصري رحمه الله فيمن يجد كسرة الى مسكين فلم يجده قال يجي آخر
فان اكلها اطعمها مثلها هو قول ابرهيم النخعي وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شا قضاها وان شا لم يقضها
لان الصدقة لا تجوز الا بالقبض قال مجاهد من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شا امضى وان شا لم يمض وعن
عطاء رحمه الله مثله قال الفقيه ابو الليث وهو الماخوذ وعن ابن المبارك رحمه الله قال يعجبني ان السايل
اذا سال لوجه الله تعالى لا يعطى شيئا لان الدنيا خسيسة فاذا سالها لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تبارك
وتعالى فلا يعطى زجرا له وقد ذكرنا قبل هذا ان حسنات الصبي قبل ان يجري عليه القلم للصبي لا لابويه لكن ذلك
قول عامة مشايخنا رحمهم الله وبعضهم قالوا الانسان ينتفع بعلم ولده بعد موته لما روي عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا اعلمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان
ينقص من اجر الولد شيء رجل قال لاخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل ان وهب
له شيا وجب عليه ان يتصدق به وانما يحل له ان يتناول من طعامه لا غير رجل تصدق على امراة معسرة لها زوج
موسر قال محمد بن سلمة رحمه الله ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة وروي ان السوال كان ○

يسال

يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو
في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويوتون الزكوة وهم راكعون وقد ذكرنا اجناس هذا فيما تقدم والله اعلم

المقطعات ولو وهب عبده الابق لولده الصغير يجوز اذا كان العبد يتردد في دار الاسلام
وان باع لا يجوز وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا تصدق بعبد ابق له على ابنه الصغير لا يجوز وروي المعلى
عنه انه يجوز فحصل عنه روايتان واذا تصدق بداره على امراته وعلى ما في بطنها وهي حبلى لم يجز شيء من الصدقة
وليس ما في البطن بمنزلة الريح والميت ومن لا يملك بوجه من الوجوه لتكون الصدقة على المراة وكذلك لو قال لها
تصدقت عليك وعلى غلامي او قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز وكذا لو قال تصدقت عليك وعلى الرجل
الذي في هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيه احد انما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدراهم على بني الصغار
الثلاثة وهو يرى انهم احياء اي يظن او كان بعضهم ميتا يوم قال هذا المقال وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو
قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة كلها للحي واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه
ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا باس عليه في الاصابة منها وفي المبسوط اذا اعتق ما
في بطن جاريته ثم وهب الجارية لرجل وسلمها اليه جازت الهبة في الام ولو باعها لم يجز قال في الكتاب الا ترى
انه لو باع جارية حبلى واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع ولو وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد
فعلم ان البيع لا ينقاس على الهبة فان الهبة اوسع جوازا من البيع لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد رجل تصدق
بارض قد زرعها على ولده الصغير جاز وان كان الزرع لغير الاب باجارة لا يجوز وذكر في المبسوط قبض الاب
والجد الهبة على الصغير جائز سواء كان الصغير في عيالهما او لم يكن فاما غير الاب والجد نحو الاخ والعم وسائر
القرابات فالقياس ان لا يملكوا قبض الهبة على الصغار وان كان الصغار في عيالهم وفي الاستحسان يملكون اذا
كان الصغار في عيالهم وكذلك وصي هولاء وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه وهذه المسالة
وان كانت معروفة مشهورة لكن ذكرناها لما نذكر فيها من الفوائد ويستوي في هذه الوجوه التي ذكرنا اذا كان الصبي
يعقل القبض او لا يعقل وهذا كله اذا كان القبض ميتا او حيا لكنه غايب غيبة منقطعة فان كان حيا حاضرا والصبي
في عيال هولاء الذين احصيناهم هل يصح قبض هولاء لم يذكر هذا الفصل في الكتاب نصا الا انه ذكر في الاجنبي اذا كان
يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح قبض هولاء اذا
كان الاب حاضرا وذكر في الحدايق ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بينما اذا كان
الصغير في عياله او لم يكن فظاهر هذا الاطلاق يقتضي ان لا يصح من المشايخ من سوى وقال يصح القبض من هولاء
على الصغار وان كان الاب حاضرا او ما ذكر من الشرط وقع اتفاقا والى هذا مال الشيخ القاضي الامام علي البزدوي
رحمه الله ومنهم من فرق بين الزوج وغيره وقال يصح قبض الهبة عليها من الزوج حال حضرة الاب ولا يصح قبض
غيره حال حضرة الاب وان الصغير في عياله والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله غريم
الميت اذا وهب الدين للوارث صحت لانه وهب الدين لمن عليه الدين معنى ولو رد الوارث الهبة
يرتد بالرد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يرتد وقيل لا خلاف في هذا انما الخلاف فيما اذا وهبه للميت
فرده الوارث ولو كان لانسان دين على عبد الغير فوهبه لمولاه صحت الهبة سواء كان على العبد دين
او لم يكن فان رده المولى هل يرتد قيل هو على هذا الخلاف وقيل بل يرتد اجماعا وهو الصحيح ذكره في

شرح المأذون لابي زيد الدبوسي رحمه الله والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في شركة المفاوضة الفصل الثاني في شركة العنان الفصل الثالث في شركة الوجوه وشركة الاعمال الفصل الرابع فيما يفسد من الشركات

الفصل الاول

في المفاوضة والمفاوضة تسمى معارضة في لغة اهل المدينة قال شمس الايمة السرخسي المفاوضة قيل اشتقاقها من التفويض فان كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه في جميع مال التجارة وقيل اشتقاقها من معنى الانتشار يقال فاض الماء اذا انتشر واستفاض الخبر اذا اشتهر ولما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة وقيل اشتقاقها من المساواة يقال قوم فوضى اي متساوون في الامتناع عن طاعة الامير ومنه قول القايل تهدى الامور باهل الراي ما صلحت فان تولت فبالجهال تنقاد لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا اي لا يصلح الناس متساوين اذا لم يكن لهم امراء ولا سادات وقوله تهدى اي تقوم وتسوى واذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة فكتبا بينهما بتا فيه انهما اشتركا في كل قليل وكثير شركة مفاوضة وان راس مالهما كذا وكذا بينهما نصفان يعمل كل واحد منهما برايه فاذا اشتركا على هذا فهما متفاوضان ونص في الكتاب على لفظ المفاوضة وهذا لا بد منه ان كانا لا يعرفان جميع احكام المفاوضة وهي صحيحة عندنا وقال الشافعي لا ادري ما المفاوضة ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تفاوضتم فاحسنوا المفاوضة وبعد ما صارا متفاوضين فما اشتراه احدهما فهو جاير عليه وعلى صاحبه يوخذ بثمنه كل واحد منهما ان المفاوضة تتضمن الوكالة والكفالة فبحكم الوكالة يجعل شراء احدهما كشرايهما وبحكم الكفالة يجعل كل واحد منهما مطالبا بما يجب على صاحبه بسبب التجارة واذا اشترى المتفاوضان باحد المالين شيا ففي القياس يبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل واذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا بان ازداد قيمة احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا قال محمد رحمه الله وكذا اذا اشتري باحد المالين وزاد الاخر وان حصل الفضل بعد الشري بالمالين فالمفاوضة على حالها وكذلك اذا وقع الشرا باحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة واذا هلك احد المالين قبل الشركة انتقضت الشركة فان اشتري الاخر بعد ذلك بماله ذكر هذه المسالة في الاصل في بعض المواضع ان المشتري له خاصة وذكر في بعض المواضع ان المشتري له خاصة وذكر في بعض المواضع ان المشتري مشترك بينهما وذكر القدوري هذه المسالة وجعلها على وجهين اما ان يشترطا في عقد الشركة ان كل ما يشتري به واحد منهما مشترك بينهما وفي هذا الوجه كان المشتري مشتركا بينهما ولكن شركة ملك واما ان يشترطا في عقد الشركة ان كل ما يشتري به واحد منا فهو بيننا وفي هذا الوجه كان المشتري لصاحب المال خاصة قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ما ذكر في الاصل في بعض المواضع ان المشتري له خاصة محمول على ما اذا اطلقا عقد الشركة ولم يشترطا انما يشتري به كل واحد منهما فهو بيننا وما ذكر في بعض المواضع ان المشتري مشترك بينهما محمول على اذا ما شرطا في عقد الشركة انما يشتري به كل واحد منهما فهو مشترك بيننا كما ذكره القدوري

وان لم يهلك احد المالين حتى اشتريا شيا باحد المالين ثم هلك المال الاخر هلك على مال صاحبه وانتقضت الشركة في الهالك ويكون المشتري مشتركا بينهما بعد هذا قال ابو الحسن المشتري مشترك بينهما شركة ملك حتى لا ينفذ بيع احدهما الا في حصته وقال محمد رحمه الله المشتري بينهما شركة عقد حتى ينفذ بيع احدهما في جميعه واذا انكر احد المتفاوضين المفاوضة انفسخت المفاوضة هكذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في اول باب خصومة المتفاوضين ويجب ان يكون الحكم في جميع الشركات هكذا واذا انكر احد الشريكين الشركة ومال الشركة امتعة كان هذا فسخا للشركة ويصح بخلاف المفاوضة هكذا ذكر في الاصل وذكر الطحاوي رحمه الله انه لا يصح الفسخ وجعلها بمنزلة المضاربة قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله والفتوى على الاول والفرق بين الشركة والمضاربة ان الشركة لو انفسخت بفسخ احد الشريكين لا يحرم كل واحد من الشريكين الربح لانه انما يخص راس مال كل واحد من العروض والسلع يبقى على ملكه ولو انفسخت المضاربة بفسخ رب المال لا يبقى على ملك المضارب شي اذا لم يكن في المال ربح فافترقا من هذا الوجه وهذا اذا فسخ بحضرة صاحبه اما اذا فسخ بغيبة صاحبه ولم يعلم صاحبه بالفسخ لا يصح الفسخ سواء كان راس المال عروضا او ناضا او النقد ولو مات احد الشريكين انفسخت الشركة علم الشريك بموته او لم يعلم ولو كان الشركاء ثلاثة مات احدهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقيين واذا قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فهذا بمنزلة قوله فاسختك وقد ذكرنا الجواب فيه ثلاثة نفر متفاوضون غاب احدهم واراد الاخران ان يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغايب ولا ينتقض البعض دون البعض والله اعلم نوع اخر واذا اقال احد المتفاوضين في بيع باعه الاخر جازت الاقالة وكذلك اذا اقال احدهما في سلم باشره الاخر ولو باع احد المتفاوضين شيا من تجارتهما ثم ان البايع وهب الثمن للمشتري او ابراه منه جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله يصح في حصته كالوكيل وان وهبه الاخر او ابراه منه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا واذا اخر احد المتفاوضين وجب لهما جاز تاخيره في النصيبين اجماعا سواء وجب الدين بعقد المؤخر او بعقد صاحبه او بعقدهما وفي المنتقى اذا كان على المتفاوضين دين الى اجل فابطل احدهما الاجل بطل الاجل وحل المال عليهما جميعا ولو مات احدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الاخر والمشتري من احدهما ليا من شركتهما اذا وجد بالمشتري عيبا كان له ان يرده بالعيب على ايهما شاء ولو وكل احد المتفاوضين رجلا بشراء جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الاخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جاير فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو للوكيل وكذا لو وكل احدهما رجلا بتقاضي ما داينه ولو اجر احدهما عبدا او هو من شركتهما فالحكم فيه كالحكم فيما اذا ابلغ احدهما عبدا من شركتهما الى اخر واذا ابلغ احد المتفاوضين شيا من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له ان يدفع جميع الثمن الى ايهما شاء وان علم بذلك لم يكن له ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولي العقد ولو دفع الى الشريك الاخر برئ عن النصف دون النصف ولو وجد المشتري بالعبد عيبا لم يرده الا الى العاقد وان خاصم المشتري البايع في عيب وجده حال قيام المفاوضة ورده عليه وقضي له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ به ايهما شاء ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري ان يرجع بالثمن على ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب ح ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسميا جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان فقال الامر اشترياه بعد التفرق وهو لي خاصة وقال الاخر اشترياه

قبل التفرق وهو بيننا كان القول قول الامر مع اليمين والبينة بينة الاخر ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لهذا

ولعل الصواب في الوكيلين صح

التفريع فان قال الشريكان لا ندري متي اشتريناه فهو للامر وان قال الامر اشتريناه قبل الفرقة وهو بيننا وقال الاخر اشتريناه بعد الفرقة وهو لك خاصة كان القول قول الذي لم يامر والبينة بينة الاخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك واذا اوطي احد المتفاوضين الجارية للمشتري اياه ثم استحقت الجارية فللمستحق ان ياخذ ايهما شاء بالعقر وليس ذلك كالمهر في النكاح لان العقر ههنا وجب بسبب التجارة بخلاف المهر ولاحد المتفاوضين اذا كاتب عبدا بينهما او ان ياذن له في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يعاوض غير شريكه عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ويجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان ولو زوج احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما امة من تجارتهما جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله وعلي هذا الكتاب اذا زوج عبد الامة له وعلي هذا الاب والوصي اذا زوجا عبد اليتيم امة لليتيم ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعير استحسانا ولا ان يعتق علي مال ولا يزوج العبد امراة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع وله ان يودع ولو ابضع احدهما ثم افترقا فاشتري المستبضع شيا بالبضاعة ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشتري للامر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن منقودا جاز شراؤه علي الامر وعلي شريكه وان لم يكن الثمن منقودا كان الشراء للامر خاصة فان باع احد المتفاوضين او اذان رجلا او كفل له رجل بدين او غصب مالا فلشريكه الاخر ان يطالب وكل شي هو لاحدهما خاصة اذا باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع فان اقر احدهما بدين او اشتري او استاجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلكه او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فللذي وجب له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما كفل به احدهما لا يلزم الاخر وما يلزم احدهما من مهر نكاح او بشبهة او جناية علي بني ادم لزمه الارش لزمه خاصة وان اجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما وان اجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة وكذلك اذا اجر عبدا له خاصا قال القدوري ولاحد المتفاوضين ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وروي عن ابي حنيفة انه ليس له ذلك وهو قول ابي يوسف وروي عن ابي يوسف انه فرق بين ماله حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له ولا مؤنة علي قول من جوز المسافرة او اذن له الشريك في ذلك فله ان ينفق علي نفسه في كرائه وطعامه وادامه من جملة راس المال روي ذلك الحسن عن ابي حنيفة فان ربح حسبت النفقة والا كانت النفقة محسوبة من راس المال رجل سلم ثوبا الي خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة شركة مفاوضة ثم افترقا لم يكن لرب الثوب ان ياخذ الشريك الاخر بالخياطة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في تعليل المسالة الاولي ولهذا لم يكن لرب المال ان يطالب الشريك بالخياطة حال قيام المفاوضة فبعد الافتراق اولي واحد وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان لرب الثوب ان يطالب ايهما شاء ما بقيت المفاوضة واذا قال احد المتفاوضين لصاحبه اني اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء اذا قال للموكل اني اريد ان اشتري تلك الجارية لنفسي فسكت الموكل فاشتراها الوكيل لنفسه فانها تكون للوكيل واذا باع احد المتفاوضين من نفسه ثوبا من الشركة ليقطعه قميصا لنفسه جاز بخلاف ما اذا باع احدهما من صاحبه شيا من الشركة لاجل التجارة حيث لا يجوز وكذلك لو باع جارية ليطاها او طعاما ليجعله رزقا

لاهلا

لاهله جاز البيع وما بقي من هذا الفصل سياتي في المقطعات ان شا الله تعالي **الفصل الثاني** في شركة العنان العنان ان يشترك الرجلان في شي خاص يعني عنا من حد ضرب اي يعرض ويظهر ومنه قول امرء القيس فعن لنا سرب كان نعاجه عذاري دوار في الملاء المذيل اي عرض والسرب هو القطيع من البقر والنعاج جمع نعجة والعذاري الابكار ودوار شي كانوا يدورون حوله والملاء جمع ملاءة والمذيل الذيل وما يبدو للناظر من السماء يسمي عنانا بالفتح لانه يعرض للناظر وصورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام او يشتركا في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة من كل واحد منهما لصاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحتها وان وقتا لذلك وقتا بان قال احدهما ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت ولو قال احدهما في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيها المتاخرون بعضهم جوزوا ذلك ولا نشترط المساواة في الربح عندنا لا يشترط وان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح عليهما علي ما شرطا عملا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل كان الربح بينهما علي ما شرطاه اذا علي المشترط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل علي اقلهما ربحا لا يجوز هذا ما ذكرنا فيما ذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا جاء احدهما بالف درهم والاخر بالفي درهم واشتركا علي ان الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف في معني المضارب تبع لمعني الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما وان اشترطا العمل علي صاحب الالف فهو جائز وان اشترطا العمل علي صاحب الالفين لا يجوز وان اشترطا الربح علي قدر راس مالهما ثلاثا والعمل من احدهما كان جائزا او ان شرطا الربح علي قدر راس مالهما اثلاثا والعمل من احدهما كان جائزا او ان شرطا ان يكون الربح والوظيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد ولكن هذا لا يبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي النوادر دفع الي رجل الف درهم علي ان يعمل بها علي ان الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء فالقابض مالك ضامن ولو قال اعمل بيني وبينك علي ان الربح بيننا فهلكت قبل ان يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد وعلي قول ابي يوسف لا ضمان عليه نوع اخر اذا اقال احدهما في بيع باعه الاخر جازت الاقالة ولو باع احدهما فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل علة وان حط من غير علة ومن غير امر يخاف منه جاز في حصته دون صاحبه ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلي شريكه وليس لاحد الشريكين ان يشارك غيره اذا لم يقل له شريكه اعمل برايك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان احد شريكي العنان اذا شارك مفاوضة بمحضر من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته مع الاول وان كان بغير محضر من شريكه لم يصح ابو سليمان عن ابي يوسف لا شريكي العنان لو شارك احدهما رجلا في الرقيق في الشراء او البيع بغير اذن شريكه جاز عليه وعلي شريكه وما اشتراه واحد من الثلاثة فنصفه للدخيل ونصفه بين الشريكين الاولين ولو رهن احد شريكي العنان شيا من الشركة بدين عليه خاصة لم يجز الا برضا صاحبه وفي كتاب الرهن اذا رهن احد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز يريد به اذا رهن بدين وجب عليهما بعقدهما وكذلك اذا ارتهن بدين اداناه وفي كتاب الشركة اذا ارتهن بدين وولي المبايعة هو جاز في نصيبه ونصيب صاحبه قياسا واستحسانا واذا ارتهن بدين ولي المبايعة او ولي الاخر المبايعة ذكر بعض المشايخ انه لا يجوز في حصة صاحبه قياسا واستحسانا وذكر شمس الايمة السرخسي في المبسوط انه لا

يجوز اصلاً لا في حصته ولا في حصة صاحبه وهذا اذا فعل بغير امر صاحبه فان فعل بامره جاز ولكل منهما
ان يوكل بالبيع والشراء والاستيجار وللاخر ان يخرجه من الوكالة وان وكل احدهما بتقاضي ما داينه فليس للاخر
اخراجه وفيما سوي هذه التصرفات والتوقيع احد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة ما يملكه احد شريكي
المفاوضة يملكه احد شريكي العنان واذا كان لشريكي العنان علي رجل دين فاخر احدهما فهذه المسالة علي
ثلاثة اوجه الاول ان يكون المؤخر هو الذي ولي المبايعة وفي هذا البيع يجوز تاخيره في نصيبه ونصيب صاحبه
عندهما خلافا لابي يوسف رحمهم الله الوجه الثاني اذا وليا المبايعة الوجه الثالث اذا ولي الاخر المبايعة وفي
الوجهين جميعا لا يجوز تاخيره في نصيب صاحبه بالاجماع وهل يجوز في نصيب نفسه علي قول ابي حنيفة لا يجوز وان
اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان اقر انه ولي العقد فاما اذا اقر انهما ولياه
لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه ذكر في كتاب الاقرار انه لا يلزمه شيء وهو الصحيح وان اشتري احدهما شيئا
من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للاخر ان يرده وكذا لو باع احدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمشتري ان يرده
علي الاخر وكذا الاجارة علي هذا نوع اخر واذا اشتركا بالعروض او المكيل فاشتريا بذلك فلكل واحد منهما ما اشتري قدر
قيمة متاعه فان باعا المشتري بعد ذلك ثم ارادا القسمة بعد ذلك فان كانت الشركة وقعت بما لا مثل له اعتبرت
قيمته يوم الشراء وان كان له مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الاصل انه تعتبر القيمة
يوم القسمة وذكر في الاملاء انه تعتبر القيمة يوم الشراء قال القدوري رحمه الله وهو الصحيح والي هذا اشار
محمد في الجامع فانه اعتبر قيمة راس المال عند اختلاف رحمه الله راس المال لتحصيل الربح يوم الشركة والتحصيل
الملك في المشتري يوم الشراء فانما يملك كل واحد منهما من المشتري بقدر راس ماله عند الشري ثم اذا باعا ذلك
فثمن حصة كل واحد منهما يكون له كما في العروض واذا كان راس مال احدهما دراهم وراس مال الاخر دنانير
وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشتري صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشتري صاحب الدنانير بالدنانير
جارية ونقد الثمنين وكان ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية في ايديهما يرجع كل واحد منهما علي صاحبه
بنصف راس ماله ولو اشتراها صفقة واحدة وباقي المسئلة بحالها لا يرجع احدهما علي صاحبه بشيء وجعل كل واحد منهما
وكيلا عن صاحبه في شراء النصف حال تفرق الصفقة ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة ونظائرها يطول تعدادها
وهي في الجامع خ وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشتري بالدنانير نسيئة في القياس يكون مشتريا لنفسه وفي
الاستحسان يكون مشتريا علي الشركة والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

في شركة
الوجوه والاعمال شركة الوجوه من الوجه الذي يعرف لان كل واحد منهما ينظر في وجه صاحبه يتدبر ان اذا جلسا
في اخرهما ولا مال لهما او من الوجه الذي هو الجاه علي معني ان احدهما يكسب المال بجاه صاحبه بان يكون احدهما
وجيها والاخر خاملا او شركة التقبل من قبول احدهما العمل والقائد علي صاحبه وصورة شركة الوجوه ان يشترك
الرجلان من غير مال علي ان يبيعا ويشتريا بوجوههما علي ان ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفان او شرطا
لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث فهو كما اشترطا وان قالا علي انما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث فهي
كما شرطا علي ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما علي قدر الملك وهو فيما يجب لهما وعليهما
بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة يجوز ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد
منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال فقد ذكرنا ان الرجل اذا اسلم ثوبا الي خياط ليخيطه بنفسه وللخياط

شريك

شريك في الخياطة شركة مفاوضة في الفصل الاول وصورة شركة الاعمال ان يشترك خياطان او قصاران او خياط
وقصار علي ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد
منهما وكيلا عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن
وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا
بحكم الكفالة بما وجب علي صاحبه وهي كانت عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان
اطلقت هذه الشركة كانت عنانا واذا عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما علي ما
شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه وعن ابي حنيفة
رحمه الله ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما ياخذ ايهما شاء ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر والي ايهما دفع الاخر
بري وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الاخر فصار في معني المفاوضة في باب
ضمان العمل ولو ادعي رجل الي احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة فاقر به صح اقراره بدفع الثوب وياخذ الاجر لانهما
كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح لاحق الاخر وعن محمد انه لا يصدق لاحق صاحبه واخذ هو بالقياس ولو اقر احدهما
بدين من ثمن صابون او حرض او قلي ونحوه لا يلزم الاخر فصار له اداة القصارين والاخر بيت اشتركا علي ان
يعملا باداة هذا في بيت هذا علي ان يكون الكسب بينهما نصفين يجوز كذا وعلي هذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل
والعمل عليهما وان لم يخصا صنفا لان هذا توكيل فيجوز خاصا كان او عاما ابن سماعة عن محمد رح في ثلاثة نفر من
الكياليين اشتركوا بينهم علي ان يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما اصابوا من شيء كان بينهم فتقبلوا طعاما باجر معلوم ومرض
رجل منهم وتبطل وعمل الاخران قال الاجر بينهم اثلاث ولو انهم حين مرض احدهم كره الاخران يعملا عمله
فناقضاه بمحضر منه او قالا اشهد وانا قد ناقضناه الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما في الثلث
الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث فيما اخذا من الاجر وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم
وليسوا اشركاء ثم عمل احدهم ذلك بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل ليس له
ان ياخذ احدهم بجميع ذلك العمل وفي فتاوي ابي الليث معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القران فعلي ما اخترنا
من الجواب في الفتوي ان الاستيجار لتعليم القران جائز هذه الشركة ولو ان ثلاثة من القراء اشتركوا ليقرؤوا في
المجالس والتعازي بالزمزمة والالحان فهذه الشركة فاسدة لان ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا علي احدهم
وعلي هذا اذا اشتركا في عمل الدستاري لا يجوز لان ذلك لا يكون مستحقا عليهما ولا علي احدهما والجواب في هاتين المسالتين
تلقيته من والدي حين وقعتا في زمانه والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع

فيما يفسد من الشركات رجلان اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واخذ الجص
والكحل والملح من الموضع المباح فالشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما قدر ما اصابا في المكيل والموزون
تعيين الكيل والوزن وفي غير المكيل يقسم الثمن علي قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الاخر
في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز به نصف قيمته عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله اجر مثله بالغا ما بلغ
وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب كان ارسلاه فما اصابه الكلب بينهما كما لو نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما
فما اخذه الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر في ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل
كل واحد منهما كلبه فاخذ صيدا او احدا فهو بينهما وان اثخنه احدهما فهو لمن اثخنه كلبه وان اثخناه جميعا كان بينهما

نصفين ولو ان رجلين كان لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا علي ان يواجر ذلك فما رزق الله تعالي من الاجر يكون
بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما علي اجر مثل البغل والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن علي قيمة ٥
العين ولو تقبلا احمالا معلومة باجر معلوم ويو اجر البغل والبعير وحملا علي البغل والبعير الذي اضافا عقد الشركة
اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هاهنا التقبل وقد استويا في ذلك وان اخر احدهما بعيره
واعانه الاخر علي الحمل كان للذي اعان اجر مثله علي التفسير الذي مر من الخلاف فيه انفا ولو اشترك رجلان ولاحدهما
دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا علي ان يواجر الدابة علي ان الاجر بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة علي
ماذكرناه ولو دفع دابة الي رجل ليبيع عليها البر والطعام علي ان الربح بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة
الشركة بالعروض واذا فسدت كان الربح لصاحب البر والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها ثم اعطي بزر
الفيلق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق علي انما حصل فهو بينهما فقام عليه بذلك حتي ادرك فالفيلق
لصاحب البزر وللذي قام عليه قيمة الاوراق واجر المثل علي صاحب البزر وعلي هذا اذا دفع دجاجة
من ذلك ونصف الدجاجة ونصف بزر الفيلق بثمن معلوم حتي تصير البقر واجناسها مشتركة بينهما
فيكون الحادث منهما علي الشركة والشركة في العروض لا تجوز فاذا ارادوا الشركة بالعروض فالحيلة
في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف عرض نفسه بنصف عرض صاحبه حتي صار مال كل واحد منهما مشتركا
بينهما شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة لذلك ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا فيصير العروض راس مال
الشركة والعروض بعد ما صارت مشتركة بينهما تصلح راس المال وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللاخر
عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان
ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا رجلان لكل واحد منهما طعام علي حدة فاشتركا عليهما وخلطاهما ٥
واحدهما اجود من الاخر فالشركة في هذا جايزة والثمن بينهما نصفان وقال في موضع اخر من هذا الكتاب
يقسم الثمن بينهما علي قدر قيمة الجيد والردي والله اعلم **المقطعات** من شرط جواز الشركة
ان يكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة حتي ان كل ما تصح فيه الوكالة لا يصح فيه الشركة وفي شركة
التقبل لو قال صاحب الدكان انا اتقبل ولا تتقبل انت واطرح عليك لتعمل بالنصف لا يجوز وكذلك قال
ابو حنيفة في الخياط يتقبل المتاع ويلي قطعه ثم يدفعه الي الاخر بالنصف وكذا هذا في ساير الصناع
رجلان باعا عبدا بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للاخر ان يشاركه في ظاهر
الرواية ولو كان لاحدهما عبد وللاخر امة باعاهما بالف درهم فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للاخر
ان يشاركه ولو سمي كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للاخر ان يشارك القابض في المقبوض في ظاهر
الرواية ولو امر رجل رجلين ان يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما او من
مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الامر ولو كان علي رجل الف درهم لرجل فكفل عن الغريم
رجلان واذنا ثم قبض احد الكفيلين من الغريم شيئا كان محمد رحمه الله يقول اولا لا يكون للاخر حق
المشاركة وهو قول ابي يوسف ولو كان الدين الف درهم فابرا احدهما الغريم عن ماية ثم خرج من الدين
شيء اقتسماه بينهما علي قدر حقهما علي الغريم وذلك تسعة اسهم ولو قبض احدهما شيئا من الدين وازاله
عن ملكه فليس لشريكه علي ما ازاله سبيل وهو بمنزلة المبيع بيعا فاسدا اذا بيع ولو اخر نصيبه لا يصح

عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي معروفة فرع علي قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم يوجد لم يكن
للذي اخر ان يشاركه حتي يحل دينه فاذا حل دينه شاركه ان كان قايما وان كان مستهلكا ضمنه حصته ٥
ولو ان الغريم عجل المؤجل ماية درهم كان لشريكه ان يقاسمه فيكون بينهما نصفين ثم يرجع هذا القابض
علي الغريم بما اخذ منه وذلك خمسون من حصته الذي لم يؤجله من قبل ان الذي لم يوجله اذا اخذ من المؤ
صار للموجل من حصته مثل ذلك الا تري ان الغريم لو عجل للمؤجل جميع حقه وذلك خمسماية فاخذ الذي
لم يؤجل من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع علي الغريم بما اخذ منه من حصة شريكه فاذا اخذها ٥
اقتسمها وشريكه علي عشرة اسهم لشريكه تسعة وله سهم ولو كان الدين مشتركا بين رجلين علي
امراة فتزوجها احدهما علي حصته فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يرجع وفي رواية لا يرجع
وهو قول محمد ولو استهلك احد الطالبين علي المطلوب مالا وصار قيمته قصاصا بنصيبه فلشريكه ان
يرجع عليه وفي المنتقي عن ابي يوسف لو ان شريكي الدين افسد علي المطلوب متاعا او قتل عبدا او عقر
دابة وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء ولو كان للمطلوب علي احد الطالبين
دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع بشيء ولو كان للمطلوب
علي احد الطالبين دين بسبب بعد ان يجب لهما عليه وصار قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه لان اخر
الدينين يصير قضاء عن اولهما فصار احد الطالبين مقتضيا نصيبه من الدين فكان لشريكه ان يشركه
فيه ولو ان المطلوب اعطي احد الشريكين كفيلا بحصته او احاله بذلك علي رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل
او المحيل فللاخر ان يشاركه وكذلك لو ان المطلوب احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه ولو غصب
احدهما من المطلوب عبدا او مات عنده فكذلك الجواب لشريكه ان يضمنه وكذلك لو اشتري منه عبدا شراء فاسدا
ومات عنده او باعه او اعتقه ولو ذهبت احدي العينين بافة سماوية في ضمان الغصب او في يد المشتري شراء
فاسدا او في يد المرتهن لم يضمن لشريكه شيئا وفي المنتقي رجلان لهما علي رجل الف درهم فصالح احدهما المديون
عن الالف كلها علي مايتي درهم وقبضها فاجاز الاخر جميع ما صنع فهو جايز وله نصف المائة فان قال القابض قد
هلكت فهو موتمن ولا ضمان عليه وقد بري الغريم وان اجاز الصلح ولم يقل اجزت ما صنع فانه يرجع علي الغريم
بخمسين ويرجع الغريم علي القابض بخمسين من قبل اجازة الصلح ليست اجازة للقبض رجلان لهما في يدي رجل
غلام او دار صالحه احدهما منه علي ماية قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الذي في يديه الغلام مقرا بالغلام فانه
لا يشاركه في المائة وان كان جاحدا له ان يشاركه وقال محمد رحمه الله هما لا يشاركه الا ان يكون الغلام مستهلكا
رجلان اشتريا من رجل جارية اشتري احدهما نصفها بالف درهم واشتري الاخر نصفها بالف درهم ثم وجدا
بها عيبا وردها ثم قبض احدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفعا الثمن مختلطا في الابتداء ٥
ودفع كل واحد منهما الثمن علي حدة لانه صفقتان وكذلك ان استحقت الجارية فان وجدت الجارية حرة
وقد دفعا الثمن مختلطا كان للاخر ان يشارك القابض فيما قبض وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه رجع
عن قوله في فصل الرد ادعي رجل انه شاركه شركة مفاوضة والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد وعلي
المدعي البينة فان جاء المدعي ببينة ليشهدون علي دعواه فهذا علي وجوه اما ان شهدوا انه مفاوضة وان كان المال في
يديه بينهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه من شركتهما وان هذين الوجهين تقبل بينته ويقضي

المال بينهما او هو ظاهر واما ان شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه وفي هذا الوجه يقضي بالمال
بينهما واما ان شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا علي هذا ففي هذا الوجه ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في شرحه ان البينة تقبل ويقضي بالمال بينهما وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انهم اذا شهدوا
في مجلس الدعوي تقبل الشهادة ويقضي بالمال بينهما وان شهدوا بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوي لا يقضي بالمال
بينهما ما لم يشهدوا انه بينهما نصفان او يشهدوا انه من شركتهما او يقر الجاحد ان المال الذي كان في يده شيئا
يومئذ ثم ادعي القاضي بينهما نصفين اذا ادعي الذي في يده شيئا مما في يده لنفسه ميراثا او هبة او صدقة من جهة
غير المدعي فهذه المسيلة علي وجوه ان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما نصفان
او يشهدوا انه مفاوضة وان المال من شركتهما ففي هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان شهود
مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة وان المال في يديه او شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا علي هذا يسمع دعواه
وتقبل بينته عند محمد خلافا لابي يوسف ولو كان المدعي شيئا مما في يده بطريق المتلقي من المدعي يسمع دعواه وتقبل
بينته وقبلت بينته في الوجوه كلها او ادعي اصابه الملك واستفادته من جهة غيره واذا افترق المتفاوضان ثم
ادعي احدهما ان شريكه كان شريكه بالنصف وادعي الاخر بالثلث وقد اتفقا علي المفاوضة فجميع المال بينهما نصفان
وهذا ظاهر وان كان في يد احدهما ثياب كسوة او رزق عيال فذلك للذي في يديه ولا عمل في الشركة استحسانا
واذا ادعي الرجل علي غيره انه شريكه شركة مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما اثلاثا الثلثان لي والثلث
له والمدعي عليه يجحد المفاوضة اصلا فاقام المدعي بينة علي نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان
تقبل علي اصل المفاوضة وان ادعي المفاوضة وشهد الشهود بالائتلاف وقال المدعي بعد ذلك كانت كذلك فعلي
القياس والاستحسان واذا افترق المتفاوضان واقام احدهما بينة ان المال كان كله في يد صاحبه وان قاضي
كذا وكذا قد قضي بذلك وسمي المال وانه قد قضي بينهما نصفين واقام الاخر البينة علي صاحبه بمثل ذلك من ذلك
القاضي بعينه او بغير عينه فان كان ذلك من قاض واحد وعلمنا التاريخ بين القضائين اخذنا بالاخر وهو رجوع
عن الاول وان كان ذلك من قاضيين وعلم التاريخ بينهما او لم يعلم لزم كل واحد منهما القضاء الذي انفذ
ويحاسب كل واحد منهما صاحبه بما عليه ويترادان الفضل بخلاف ما اذا كان القاضي واحدا وعلم التاريخ بين
القضائين كان الجواب منه كالجواب فيما اذا كان ذلك من قاضيين واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد
الحي فادعي ورثة الميت المفاوضة وجحد الميت ذلك فاقام ورثة الميت بينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة
لم يقض لهم بشي مما في يد الحي الا ان يشهد الشهود ان المال كان في يده حال حيوة الميت او انه من شركة ما بينهما
وقال لاخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهي بيني وبينك وقال الاخر نعم فهو جايز وكذلك لو قال كل
واحد لصاحبه ذلك لان هذه شركة في الشراء والشركة في الشراء جايزة وليس لواحد منهما ان يبيع حصة الاخر
مما اشتري الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشراء لا في البيع ولو اشتري رجل عبدا فقال له رجل اشركني فيه
فاشركه فان كان الثاني يعلم بمشاركة الاول فله ربع جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك في نصيبه ونصيبه
النصف وان كان الثاني لم يعلم بمشاركة الاول اياه فله نصف جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك في كل العبد
فيكون طالبا للنصف ولو كان بين رجلين عبد فقال احدهما لثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه
بينهما نصفين ولو كان مكان الشركة بان باع نصف العبد المشترك نفذ البيع في جميع نصيبه لان في الاولي نصا علي

الشركة ولو صار جميع نصيبه له لا تتحقق الشركة ولا كذلك البيع رجل اشتري حنطة وطحنها فاشترك في طحنها
رجلا فان طحنها بنفسه فعلي الذي اشركه فيه نصف الثمن لا غير وان استاجر رجلا ليطحنها فعلي الذي اشركه نصف
الثمن ونصف اجر الطحن لانه يجعله شريكا فيه بنصف ما قام عليه وقد قام عليه بهذا القدر فيقضي عليه بنصفه
قال رضي الله عنه هكذا سمعت والدي رحمه الله يقول

كتاب المضاربة

هذا الكتاب يشتمل علي اربعة فصول الفصل الاول في تفسير المضاربة وشرايطها وما يستحق بالشرط الفصل
الثاني فيما يملكه المضارب من التصرفات وما لا يملكه رب المال الفصل الثالث فيما يجوز من المضاربة وفي دفع المال الي
مضاربة علي الترادف الفصل الرابع في الاختلاف بين رب المال والمضارب

الفصل الاول

في تفسير المضاربة وشرايطها وما يستحق بالشرط قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل
السرخسي رحمه الله المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وانما سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه
وعمله وهو شريك في الربح وراس ماله الضرب في الارض والتصرف واهل المدينة يسمون هذا العقد
يسمون هذا العقد مقارضة وذلك مروي عن عثمان رضي الله عنه وهي مشتقة من القرض وهو القطع فصاحب
المال قطع ذلك عن تصرفه وجعل التصرف فيه الي العامل فسمي بها لهذا وما قيل ان المفاوضة والمقارضة في لغة
اهل المدينة واحدة فذلك ليس بصحيح وانما اخترنا الاول لانه يوافق ما في كتاب الله تعالي قال الله تعالي واخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله يعني السفر للتجارة ثم جواز هذا العقد بالسنة والاجماع اما السنة
فما روي ان العباس ابن عبد المطلب كان اذا دفع مالا مضاربة شرط للمضارب ان لا يسلك به بحرا وان لا ينزل
به وان لا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطب يعني الحيوان فان ذلك ضمن فبلغ ذلك رسول الله
فاستحسنه وكان القاسم بن محمد قال كان لنا مال في يد عايشة وكانت تدفعه مضاربة فبارك الله لنا فيه لسعيها
وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه اعطي زيد بن جليدة مالا مضاربة فاسلمه الي عتريس بن عرقوب
في قلايص معلومة الي اجل معلوم فحل الاجل فاشتد عليه فاتي عتريس عبد الله بن مسعود يستعين به عليه
فذكر ذلك له فقال عبد الله خذ راس مالك ولا تسلمن شيئا من مالنا في الحيوان والقلايص جمع قلوص وهي الناقة الشابة
وبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس يتعاملون المضاربة بينهم فاقرهم علي ذلك وندبهم اليها
قال النبي صلي الله عليه وسلم من عال ثلاث بنات فهو اسير فاعينوه يا عباد الله ضاربوه داينوه ثم شرايط جواز
المضاربة خمس احدها ان يكون راس دراهم او دنانير كما في الشركة وان كان راس مال المضاربة فلوسا
رايجة علي قولهما لا يجوز وعلي قول محمد يجوز وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي المنتقي عن ابي يوسف قال المضاربة
بالدراهم البخارية لا يجوز قال ابو يوسف في تعليل مسيلة المضاربة بالفلوس ولو اجزت المضاربة بالفلوس لاجزتها
من اهل مكة بالحنطة لانهم يتبايعون بها كما يتبايع غيرهم بالفلوس وفي القدوري من دفع الي رجل عروضا وقال
بعه واعمل بثمنه مضاربة فباع بدراهم او بدنانير وتصرف فيها جاز ولو باع بغيرهما فعلي الاختلاف المعروف اذا قال
رب المال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك عند ابي يوسف والحسن خلافا
لزفر الشرط الثاني ان يكون راس المال عينا لا دينا الشرط الثالث ان يكون راس المال معلوما عند العقد حتي لا يقعا في
المنازعة عند انقسام الربح والعلم به باحد الطريقين اما بالتسمية او بالاشارة فقد ذكر محمد في مضاربة الاصل اذا دفع
الرجل الدراهم مضاربة ولا يدري واحد منهما ما وزنها فهو جايز لانه ان لم توجد التسمية وقت العقد فقد وجدت الاشارة

الي راس المال بخلاف السلم علي اصل ابي حنيفة علي ما عرف الشرط الرابع ان يكون راس مال المضاربة مسلماً الي المضارب
ولهذا قالوا لو شرط رب المال عمل نفسه مع المضارب لا تجوز المضاربة وسوا كان المالك عاقدا او غير عاقد اذا شرط عمله
مع المضارب لا تصح المضاربة وذلك كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير معه لا يجوز وكذلك
احد المتفاوضين او احد شريكي العنان اذا دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح المضاربة
وان لم يكن العاقد وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز ان ياخذ المال مضاربة بنفسه وذلك كالاب
او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط علي نفسه ان يعمل مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وان
كان العاقد ممن لا يجوز ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد العقد وذلك كالماذون يدفع المال
مضاربة ويشترط عمله مع المضارب وان شرط الماذون عمل مولاه فان لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة وان
كان عليه دين جازت المضاربة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه بناء علي الاختلاف المعروف وللمكاتب اذا
شرط عمل مولاه مع مضاربة لا تفسد المضاربة وللمضارب اذا دفع مال المضاربة الي غيره مضاربة باذن
رب المال وشرط ان يعمل هو معه او رب المال والمضاربة فاسدة الشرط الخامس ان يكون نصيب المضارب
من الربح معلوماً علي وجه لا تنقطع الشركة بيان هذا اذا دفع الي رجل الف درهم مضاربة علي ان ما رزق الله
عز وعلا من ذلك شيئا فللمضارب من ذلك ماية او خمسون او اقل او اكثر بعد ان يسمي من ذلك شيئا معلوما
لا يجوز وكذا علي هذا اذا كان الشرط لرب المال ولو شرط عليه ربح ماية درهم من راس المال لا بعينها
فهذه مضاربة جايزة ولو شرط ربح هذه الماية بعينها او شرط ربح هذا النصف من المال بعينه فالمضاربة فاسدة
وروي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع مالا الي رجل مضاربة علي ان يبيع في دار رب المال او دار المضاربة
كان جايزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب فهذا لا يجوز قال القدوري
رحمه الله وينبغي ان يكون الفساد في الشرط لا في المضاربة والاصل في هذا ان كل شرط فاسد يوجب جهالة
الربح او قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة واذا
صحت المضاربة بما ذكرنا من الشرايط فنقول حكم المضاربة شرعا ضرورة المضارب وكيلا بعد تسليم راس المال
اليه لانه امره بالشري ويكون راس المال امانة في يده وفي الانتهاء اذا ظهر الربح يصير شريكا لانه مستحق بعض
الربح قال بعض مشايخنا رحمهم الله المضاربة في ابتدايها ايداع وعند الشروع في العمل وكالة واذا ظهر
الربح في الانتهاء تصير شركة واذا خالف المضارب يصير غصبا واذا فسدت صارت اجارة فاسدة ومتي
فسدت المضاربة فباع المضارب واشتري وربح مالا كثيرا لا يكون له شي من الربح وانما له اجر مثل عمله
سواء ربح او لم يربح وعن ابي يوسف ره اذا لم يربح فلا اجر له واذا فسدت المضاربة فالمال امانة في يده
حتي لو عمل فيه المضارب وتلف كله فله اجر مثل عمله بخلاف القصار والخياط وروي عن محمد انه يضمن
ويحكي عن الطحاوي رحمه الله انه كان يقول ما ذكر في الاصل يجب ان يكون قول ابي حنيفة وعلي قولهما ينبغي
ان يجب علي المضارب ضمان ما هلك عنده اذا حصل الهلاك بامر يمكن التحرز منه كالاجير المشترك وعن
الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه كان يقول ما ذكر في الاصل قولهم جميعا وهو الظاهر فعلي هذا يحتاجان
الي الفرق بين هذا وبين الاجير المشترك والفرق قد عرف في موضعه واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة
علي ان للمضارب نصف الربح او ثلثه ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة جايزة والباقي لرب المال ولو

قال

قال علي ان لرب المال نصف الربح او ثلثه ولم يبين للمضارب شيا فالقياس ان تكون المضاربة فاسدة
وفي الاستحسان المضاربة جايزة ويكون للمضارب الباقي والمزارعة علي هذا ولو قال رب المال علي ان لي
نصف الربح ولك ثلثه وللمضارب الثلث والباقي لرب المال لانه فرع ملكه واذا قال لغيره خذ هذه الالف مضاربة
بالنصف او بالثلثين وما اشبه ذلك فالمضاربة جايزة وان قال رب المضاربة عنيت ان يكون الثلثان لي لم
يصدق والله اعلم **الفصل الثاني** فيما يملكه المضارب من التصرفات
وفيما لا يملكه رب المال قال القدوري رحمه الله يجب ان يعلم بان المضارب يملك علي رب المال ما هو تجارة من
كل وجه او هو تجارة من وجه دون وجه وليس ذلك من صنيع التجار لا يملك المضارب ذلك علي رب المال
وعن هذا قلنا ان المضارب لا يملك تزويج غلام المضاربة لانه ليس بتجارة واما تزويج الامة فقد ذكر في مضاربة
الاصل برواية ابي حفص الكبير انه ليس له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله وذكر في نوادر ابي
سليمان انه ليس له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر قول محمد ولم يذكر قول ابي يوسف في الاصل وذكر
القدوري ان المضارب يملك تزويج الامة عند ابي يوسف وللمضارب الابضاع والايداع واستيجار العمال للاعمال
واستيجار المنافع لحفظ الاموال واستيجار السفاين والدواب لحمل الاحمال وله ان يبيع بالنقد والنسيئة
وان يوكل بذلك وله ان يرهن من مال المضاربة بدين عليه في مال المضاربة وكذلك له ان يرتهن بذلك اي
يستاجر ارضا بيضا ويشتري ببعض المال طعاما فيزرعها وكذلك اذا تقبلها ليغرس فيها نخلا او شجرا ولو اخذه
المضارب نخلا او شجرا معاملة علي ان ينفق في تلقيحها او تابيرها من المال لم يجز علي رب المال وان قال له اعمل
برايك ولو اخذ الارض مزارعة واستبنتها بطعام اشتراه ببعض مال المضاربة يجوز ان كان قال له اعمل برايك
وان كان البذر والبقر من قبل رب الارض والعمل علي المضارب فما حصل يكون للمضارب وكذلك ان كان
البقر من قبله ولو دفع ارضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل والمضارب لا
يملك الاستدانة فان رهن المضارب شيا من المضاربة ضمنه ولو اذن له رب المال في ذلك كان الدين عليهما
نصفين قال رضي الله عنه والتلقيح والتابير واحد ومعناه ما يوجد من لقوحة النخل ما يشبه المذاكير من بني ادم
ثم تشق النخلة التي تحمل فيغرز ذلك فيها علي صورة الوطي من الذكور والاناث ولما راي رسول الله صلي الله
عليه وسلم هذا النوع من اهل المدينة استقبحه ونهاهم عن ذلك فاحشفت النخيل في تلك السنة فقال عليه السلام
عهدي بثمار نخيلكم علي غير هذه الصفة قالوا نعم وانما كانت تجيد الثمار بالتلقيح فانتهينا اذ منعتنا فاحشفت فقال
عليه السلام اذا انباتكم بشي من امر دينكم فاعملوا به واذا امرتكم بشي من امر دنياكم فانتم ابصر بدنياكم وقيل
ان النخيل علي طبع الادمي فان النخلة خلقت من فضلة طينة ادم علي ما قال عليه السلام اكرموا النخلة فانها عمتكم فلهذا
لا تثمر الا بالتلقيح كما لا تحمل الانثي من بني ادم الا بالوطي واذا قطع راسها تيبس من ساعتها كالادمي اذا حز راسه قال
رضي الله عنه وانما ذكرته في هذا الموضع وان كان ينبو عنه هذا الموضع لاشتباه معناه ولو اخر المضارب الثمن جاز
علي رب المال ولا يضمن المضارب شيا بخلاف الوكيل الخاص في هذا او لم يوجد ولكن حط بعض الثمن ان كان ذلك
بعيب طعن فيه المشتري وان كان حصة العيب من الثمن ما حط او اكثر بحيث يتغابن في مثله جاز وان كان حط اكثر مما كان
حصته للعيب بحيث لا يتغابن فيه يصح عندهما خلافا لابي يوسف ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان راس ماله من ذلك
ما بقي علي المشتري ويحرم علي المضارب وطي جارية المضاربة وكذلك الدواعي وان اذن له رب المال في ذلك

ولو تزوج المضارب جارية بتزويج صاحب المال اياه ان لم يكن في المال ربح جاز وان كان فيه ربح لايجوز ومتي
جاز خرجت الجارية عن المضاربة وليس للمضارب ان يشارك الا ان له اعمل برأيك وكذلك ليس له ان يخلط
مال المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان يقول له رب المال اعمل برايك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت
معاملات التجار في تلك المضاربين يخلطون وارباب الاموال لاينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك ان عرض التعارف
بينهم في مثل هذا رجوت ان لايضمن ويكون الامر في ذلك علي ما تعارفوا وللمضارب ان ياذن لعبد المضاربة في
التجارة في المشهور من الرواية وعن محمد انه لايملك ذلك باطلاق العقد وله ان يبيع عبد المضاربة اذا ركبه دين
دين حاضرا كان رب المال او غايبًا وله ان يسافر بمال المضاربة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة
انه ليس ذلك وهو قول ابي يوسف وروي عنه انه فرق بين ماله حمل ومؤونة وبين ما لاحمل له ولامؤونة وليس
له ان يعمل ما فيه ضرر ولا ما لايعمله التجار ولا ان يبيع الي اجل لايبيعه التجار دفع ماله الي رجلين مضاربة وقال اعملا
برايكما او لم يقل فليس لاحدهما ان يبيع ولا ان يشتري بغير اذن صاحبه فان كان باذن صاحبه جاز ولو اشتري بيعًا
فاسدًا انما يملك بالقبض فليس بمخالف وما اشتراه علي المضاربة ولو اشتري بما لايتغابن الناس في مثله يكون مخالفًا
سواء قيل له اعمل برايك او لم يقل ولو باع بهذه الصفة فهو جايز في قول ابي حنيفة وقالا لايجوز وهي مسيلة الوكيل
بالبيع المطلق وليس له ان يقرض ولا ان ياخذ سفتجة الا اذا نص علي ذلك ومعني السفتجة ان الانسان اذا كان معه
مال وهو يريد الرحيل الي بلد والطريق مخوف ولرجل اخر مال في البلد الذي يريد هو الرحيل اليه فالرجل الذي
يريد الرحيل يقرض ماله هذا الرجل الذي له مال في ذلك البلد ليكتب هو له كتابًا الي من في يده المال حتي يدفعه
اليه اذا اقدم عليه فالمقرض يستفيد بهذا الاقتراض الامن عن خطر الطريق وانه قرض جر منفعة وفي المنتقي
رجل دفع الي رجل الف درهم مضاربة فاكتري بنفسه بماية درهم والمال عنده علي حاله ثم اشتري بالالف كله
طعامًا وحمله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشتري بتسع ماية منها طعاما وبقيت في يده ماية فاداها
في الكراء لم يكن متطوعًا وفي المبسوط لو اشتري المضارب بالف المضاربة شيًا من والده او ولده او مكاتبه او عبده وعليه
دين فذلك الشي يساوي الف درهم فهو جايز علي المضاربة وان كان يساوي اقل من ذلك بما يتغابن الناس فيه
فهو مشتر لنفسه في قياس قول ابي حنيفة خلافًا لهما الا اما اشتري من عبده او مكاتبه فان ذلك قولهما كقول ابي حنيفة
وقد اطلق في الوكيل بمثل القيمة وبين الشراء بغبن يسير ومن مشايخنا رحمهم الله تقسيمه هنا تقسيم في الوكيل والخلاف
في الفصلين في الشراء بغبن يسير واما الشراء بمثل الغبن فجايز لان اباحنيفة رحمه الله يعتبر التهمة وذلك انما يظهر عند
الشراء بغبن يسير وفي حق الاجنبي ليس بينهما سبب يوجب التهمة ويحمل شراؤه بغبن يسير علي انه خفي عليه ذلك وفي
الابن والاولاد سبب التهمة قايم فيحمل ذلك علي الميل والايثار علي الموكل اما في الشراء بمثل القيمة فلا يتمكن فيه معني التهمة
ومنهم من قال لابل هذا التقسيم في المضارب فاما الوكيل فلا يملك الشراء من هولاء لموكله بمثل القيمة والفرق لابي حنيفة
ان المضارب شريك في الربح فيمنعه ذلك من ترك الاستقصاء والنظر وان كان يعامل اباه او ابنه لانه يورث نفسه
عليها فلهذا جاز معاملته معهم بمثل القيمة فاما الوكيل فعامل للموكل ولا حق له فيما يشتريه فالظاهر انه يترك
الاستقصاء في المعاملة مع هولاء فلهذا لاينفذ تصرفه معهم مع الموكل به واذا اشتري المضارب
بمال المضاربة متاعا او لم يشتر به شيًا فنهاه رب المال ان يخرج به من البلد فليس له ان يخرجه من ذلك البلد
قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله اما قبل الشراء بالمال فالجواب صحيح واضح لانه يملك نهيه عن التصرفات

ولا

اصلًا مابقي المال نقدًا في يده واما بعد الشراء بالمال من اصحابنا من يقول انما يستقيم الجواب علي الرواية التي
رويت ان المضارب لايملك المسافرة بمطلق المضاربة وموضوع هذه المسالة فيما اذا قال له اعمل برايك وانما
يملك المسافرة باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفع هذه الزيادة بعد العقد فكذلك يملك التقييد فيما هو مستفاد
بهذه الزيادة علي الرواية التي قلنا بمطلق العقد له حق المسافرة بالمال فلا يستقيم هذا الجواب لانه يعتضر رد
المال عروضًا لايملك هبة عما صار مستفادًا بمطلق العقد قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الاصح ان نهيه عن المسافرة
عامل علي الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة اسم العقد والمضاربة مشتقة من الضرب في الارض علي ماس وهذا
ينعدم بالنهي عن المسافرة نصًا فلا يملك المسافرة بالمال بخلاف اصل التصرف فانه حق يثبت بالتصرف حين صار
المال عروضًا لان ربحه لايظهر الا بالتصرف ورب المال لايملك ابطال حقه واما النهي عن المسافرة بالمال
وليس فيه ابطال لتمكنه من التصرف في البلد والله اعلم نوع اخر في نفقة المضارب ونفقة المضارب في مال
المضاربة متي يسافر بمال المضاربة ونفقته ملبوسه ومطعومه وما يحتاج اليه في غسل ثيابه وفي اجرة الحلاق
والحمام فاما ما انفق علي نفسه في دوابه وحجامته ونحو ذلك مما يتداوي به فانه يكون في مال المضاربة
واذا اشتري جارية للوطي او للخدمة كان ذلك في ماله خاصة واذا استاجر اجيرًا في السفر او في المصر الذي
اتاه للطبخ والخبز وغسل الثياب وعمل ما لابد منه كان ذلك من مال المضاربة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما
اذا خرج المضارب من مصره الي السواد لشراء الطعام وذلك المكان اقل من مسيرة ثلاثة ايام فاقام في ذلك
المكان يبيع ويشتري فنفقته في ذلك المكان علي المال بخلاف ما لو كان في مصر عظيم اهله في اقصي المصر
والمكان الذي يبيع ويشتري في الجانب الاخر من المصر فانه لايستحق النفقة وان خرج من منزله لعمل المضاربة
وهذا اذا اقام ثم وان كان يغدو ثم يروح الي منزله فليس بخارج عن المصر بل هو بمنزلة اهل المصر قال
محمد رحمه الله في الاصل واذا كان للمضارب اهل بالكوفة واهل بالبصرة فان نفقته في الطريق في مال المضاربة
فاذا بلغ البصرة كان نفقته في ماله واذا دفع الرجل الي رجل الف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة
وطنًا للمضارب فنفقة المضارب ما دام بالكوفة علي نفسه فان سافر بمال المضاربة ثم عاد الي الكوفة في
تجارته كان نفقته في مال المضاربة وكان كوفة وغيرها من البلاد سواء واذا سافر بالمال واعانه عليه رب المال
بغلمانه ودوابه في المضاربة يكون نفقة الغلمان والدواب علي رب المال فان انفق المضارب من مال المضاربة
علي عبيد رب المال ودوابه فالمضارب ضامن لما انفق فان ربح في المال بحالها بدي براس المال فاخذ رب المال راس
المال وما بقي من الربح يقسم بينهما علي ما شرطا فما اصاب المضارب من الربح فانه يحسب نصيبه من الربح
مما كان عليه فان كان نصيبه من الربح مثل ما عليه من الضمان لايوخذ شي ولا ناخذ
شيًا وان كان نصيبه من الربح اقل ضمن الزيادة وان كان رب المال امره بالانفاق علي رقيقه ودوابه
حسب ذلك من مال رب المال ولو نوي المضارب الاقامة في مصر من الامصار خمسة عشر يومًا فله النفقة في
مال المضاربة ولا تبطل نفقته الا باقامته في مصره وفي مصر يتخذ دارًا واذا كانت المضاربة فاسدة فلا
نفقة للمضارب في مال المضاربة واذا اشتري المضارب بالف المضاربة وبالف من عنده عبدًا فانفق عليه
فهو متطوع والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

فيما يجوز من المضاربة
من غير تسمية الربح وفي دفع المالين مضاربة علي سبيل الترادف واذا دفع الي رجل الف درهم مضاربة

علي ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما ولم يزد على هذا شيئا فهو مضاربة جايزة وكذا لو قال على
انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك ولو قال على ان للمضارب شركا من الربح والشرك والشركة
واحد وهو بينهما نصفان عند ابي يوسف وقال محمد المضاربة فاسدة واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة
علي ان ما شرط فلان لفلان من الربح فهذا على ثلاثة اوجه ان علما بما شرط فلان لفلان يجوز وان لم يعلما لا يجوز
وان علم احدهما وجهل الاخر لا يجوز ايضا واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه
الف درهم اخرى مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الف درهم اخرى مضاربة بالنصف فخلط المضارب الالف الاولى
بالالف الثانية فهذه المسيلة في الحاصل على ثلاثة اوجه اما ان قال رب المال للمضارب في كل واحد من المضاربتين
اعمل فيه برايك او لم يقل فيهما اعمل برايك او قال احديهما دون الاخرى واما ان خلط مال احدى المضاربتين
بالاخرى قبل ان يربح في المالين او خلط احدهما بالاخر بعد ما ربح في احد المالين فان قال رب المال في المضاربتين
جميعا اعمل فيه برايك فخلط المضارب احدهما بالاخر فانه لا يضمن احد المالين سواء خلطهما قبل ان يربح في المالين
او بعد ما ربح في المالين او بعد ما ربح في احد المالين دون الاخر وان لم يقل له في المضاربتين اعمل فيهما برايك
فان خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في احد المالين فانه لا ضمان عليه وان خلطهما بعد ما ربح في المالين
فانه يضمن المالين جميعا وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط اما اذا ربح في احد المالين دون الاخر
فانه يضمن المال الذي لا ربح فيه وهذا اذا لم يقل له فيهما اعمل برايك اما اذا قال له في احدى المضاربتين
اعمل فيه برايك ولم يقل له في المضاربة الاخرى وان قال له في المضاربة الاولى اعمل فيه برايك ولم يقل في المضاربة
الثانية اعمل فيه برايك فخلط مال المضاربة الاولى بالثانية المسالة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان خلط احد
المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد من المال او اخلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين او خلط احد
المالين بالاخر بعد ما ربح في الاول ولم يربح في الثاني او خلط بعد ما ربح في المال الثاني دون الاول وفي الوجهين
منهما يضمن المال الثاني الذي لم يقل له رب المال فيه اعمل برايك ولا يضمن المال الاول احدهما اذا خلط احد
المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين والوجه الثاني اذا خلط احدهما بالاخر وقد ربح في المال الاول قال له اعمل
فيه برايك وفي الوجهين منها لا يضمن لا المال الاول ولا المال الثاني احدهما اذا خلط احد المالين بالاخر قبل ان
يربح في واحد من المالين الثاني ان يربح في مال المضاربة الثانية الذي لم يقل فيه اعمل برايك ولم يربح في المضاربة
الاولى الذي قال له اعمل فيه برايك هذا اذا قال له في المضاربة الاولى اعمل فيه برايك دون المضاربة فان قال
له في المضاربة الثانية اعمل فيه برايك دون المضاربة الاولى فالمسيلة ايضا على اربعة اوجه على نحو ما بينا
في الوجهين منها وهما اذا خلط بالاخر قبل ان يربح في المالين او ربح في مال المضاربة الاولى دون الاخرى
فانه لا يضمن لا المال الاول ولا الثاني وهذه المسيلة يمتحن بها من يتبحر في علم الفقه قال رضي الله عنه وانما اوردتها
لذلك والله اعلم

الفصل الرابع في الاختلاف بين المضارب ورب المال

واذا اقتسم المضارب ورب المال واقتسما واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت
راس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون رب المال بقبض الربح اقرارا
بقبض راس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خمس المائة التي
قبضها لنفسه فاما في حق براة المضارب عن ضمان راس المال فالقول قول المضارب ويحلف المضارب ورب المال

كل

كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه واذا اختلفا انتفى الضمان عن المضارب
بحلفه وانتفى قبض رب المال راس المال بحلفه وكانت الف من مال المضاربة هالكة فيصرف الهلاك الى
الربح وكان ما قبض رب المال من خمس المائة من راس المال وخمس المائة التي قبضها المضارب من راس
المال ايضا فترد ها على رب المال ان كانت قايمة اقرار رب المال نفسه الربح اقرارا منه بقبض المال قياس وفي
الاستحسان يكون اقرارا واذا اختلفا قبل القسمة فقال المضارب دفعت اليك راس المال وهذه الالف التي
في يدي ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فانه يحلف رب المال فان حلف رب المال اخذ الالف القايمة براس المال
ثم يستحلف المضارب على دعوى رب المال فان حلف بري عن الضمان ولكن لم يثبت قبض رب المال راس المال فياخذ
رب المال الالف القايمة من المضارب براس المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد اقر بضمان راس المال فياخذ
رب المال الالف القايمة براس المال الالف القايمة براس المال والالف الدين على المضارب يكون ربحا فيرجع رب
المال على المضارب بخمسماية منها حصته من الربح وان اقاما البينة كل واحد منهما على اقرار صاحبه بما ادعاه فان علم
اول الاقرارين واخرهما بان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالبينة بينة الذي يدعي الاخر واما اذا لم يعلم بان لم يورخا
او ارخا وتاريخهما على السواء فالبينة بينة المضارب واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة وربح فيها
القايم اختلف المضارب ورب المال فقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول
قول رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان رب المال قال شرطت لك ماية من الربح او قال دفعت
اليك مضاربة ولم اشترط لك شيئا من الربح ولك اجر مثل عملك وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح
وزيادة عشرة ولك علي اجر مثل عملك فان القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما
ادعى من الفساد وان اقاما البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال ولو ان رب المال ادعى انه شرط
للمضارب ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب انه شرط نصف الربح وقال رب المال انما دفعت اليك المال بضاعة فان القول
قول رب المال مع يمينه وان اقاما البينه فالبينة بينة المضارب ثم ينظر ان كان شهود المضارب شهدوا بنصف
الربح فله نصف الربح وان شهدوا انه شرط له ماية درهم او لم يشترط له شيئا فله اجر المثل واذا قال المضارب
بعد ما تصرف وربح اقرضتني هذا المال والربح كله وقال رب المال دفعته اليك مضاربة بالثلث او قال دفعته
اليك بضاعة او قال دفعته اليك مضاربة ولم اسم لك ربحا او قال بربح ماية درهم فان القول في ذلك
قول رب المال وعلى المضارب البينة فبعد ذلك ان ادعى رب المال البضاعة كان الربح مع راس المال لرب
المال ولا شي على رب المال وفيما اذا قال انه مضاربة بالثلث اخذ المضارب ثلث الربح وفيما اذا قال
دفعت المال اليه مضاربة من غير تسمية او بربح ماية فالمال كله لرب المال وللمضارب اجر المثل وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة العامل فان هلك المال في يد المضارب بعد ما اختلف العامل ورب المال فالمضارب
ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل او لم يعمل ولو قال المضارب دفعته لي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك
قرضا فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه وكان هذا
نظير ما قال في كتاب الوديعة اذا قال المودع اخذت منك وديعة هذا المال وقال رب المال لا بل اخذته منا
قرضا وقد هلك المال في يده قبل العمل لا ضمان عليه فان هلك المال في يد المضارب بعد العمل كان المضارب ضا

للمال وان اقاما جميعا علي ما ادعيا بينة فالبينة رب المال في الوجهين جميعًا ويكون المضارب ضامنًا ضاع
المال قبل العمل وبعد العمل ولو قال المضارب دفعت الي المال مضاربة وقال رب المال اخذته مني غصبًا
وقد ضاع المال ان ضاع قبل العمل فلا ضمان علي المضارب وان ضاع بعد العمل فالمضارب ضامن وان اقاما
جميعًا البينة علي ادعيا فالبينة بينة المضارب في الوجهين سواء هلك بعد ما عمل او قبل ان يعمل فيه ولا ضمان
علي المضارب في الحالين فقد جعل البينة بينة المضارب في الوجهين جميعًا متي ادعي رب المال انه اخذه منه غصبًا
والمضارب يقول دفعت الي مضاربة بالنصف واقاما جميعًا بينة ذكر ان البينة بينة رب المال في الوجهين
جميعًا هلك المال بعد ما عمل او قبل ان يعمل ويكون المضارب ضامنا في الحالين فرق بين دعوي الكرهي
الغصب والفرق قد عرف في موضعه مر ولو ان المضارب ورب المال اختلفا في العموم والخصوص بان
قال المضارب دفعت اليّ المال مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال انما اذنت لك في البز ان
كان قبل التصرف فالقول قول رب المال ولا يكون للمضارب التصرف في عموم التجارات وان كان الاختلاف
بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وبه اخذ علماؤنا وان اتفقا علي الخصوص واختلفا
في النوع الذي وقع فيه الخصوص بان قال الآخر رب المال اذنت لك في البز وقال المضارب اذنت لي في الطعام
وكان الاختلاف بعد تصرف المضارب فالقول قول رب المال ولو اقاما البينة فيما ادعي المضارب العموم
ورب المال الخصوص ان وقت البينتان وقتا احديهما قبل صاحبتها فانه يقضي ببينة من يدعي الخصوص
اخر الوقتين ولو لم يوقت البينتان وقتا او وقتا الوقتان علي السواء او وقت احديهما فلم يوقت
الاخري او لم يعلم الاول من الاخر فانه يقضي ببينة من يدعي الخصوص وفي القدوري اذا اقاما البينة
والمضارب يدعي العموم فان نص شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينة رب
المال واذا اتفقا علي الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعدما تصرف المضارب في المال
واقاما جميعًا البينة فالجواب فيه علي التفصيل الذي ذكرناه فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص او قال لم
تامرني بشيء وقال رب المال امرتك ان تخرج الي البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب
امرتني ان اخرج الي البصرة والكوفة وقال رب المال الي البصرة وحدها فالقول قول رب المال واذا دفع
الرجل الي رجل الف درهم مضاربة فاشتري بها عبدا ثم نقد ثمنه من مال نفسه وبقيت الف المضاربة
في يده فقال المضارب انما اشتريت العبد لنفسي وقال رب المال اشتريته للمضاربة فهذا علي وجهين
اما ان اضاف المضارب الشراء الي مال المضاربة بان قال اشتريت هذا العبد بمال المضاربة او لم يضف
الشراء الي مال المضاربة ولا الي ماله فان كان اضاف الشراء الي مال المضاربة فالقول قول رب المال ويكون
العبد للمضاربة وكان كالوكيل الخاص بالشراء اذا كان الثمن مدفوعا اليه واضاف الشراء الي مال الموكل
وهنا لا يصدق الوكيل في دعوي الشراء لنفسه وكان له ان يحبس مال المضاربة بما نقد من ثمن العبد
كالوكيل الخاص بالشراء اذا كان الثمن مدفوعا اليه علي النحو الذي ذكرنا واما اذا لم يضف الشراء الي مال المضاربة
ولا الي مال نفسه يحكم النقد علي ما عرف **المقطعات** رجل دفع الي رجل الف درهم مضاربة
واشتري بها المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما الف حتي صار كل واحد منهما مشغولا برأس مال المضاربة
فاعتقهما المضارب لا يصح قيل هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يري قسمة الرقيق اما عندهما فيجوز

في مقدار نصيبه ابتداءً لانهما يريان قسمة الرقيق ولو اعتقهما رب المال يصح واذا صح اعتاقه اياهما
ضمن رب المال نصيب المضارب منهما وذلك خمسماية موسرًا كان او معسرًا والمسئلة في مضاربة المبسوط
ح ولو دفع الي رجل مالا مضاربة علي ان جميع الربح لرب المال فهو بضاعة ولو دفع الي رجل الفًا نصفها قرض علي
المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف
الاخر يكون علي ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف علي ان نصفها قرض علي ان يعمل بالنصف الاخر علي ان
يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف في الالف وربح كان الربح بينهما علي السواء والوضيعة عليهما
لان نصف الالف صار ملكًا للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف
نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك
المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع ولو دفع الفًا نصفها بضاعة ونصفها مضا
بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الاخر يكون بينهما علي
السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمسماية ودفع كل المتاع اليه وامره بان يبيع النصف
الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع كل المتاع بالف وتصرف فيه وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله
عنه الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح الدين لرب المال ونصف الربح الذي امره ببيعه
علي ما شرطا بناء علي ان امر المديون بالشراء بما عليه من الدين هل يصح في قول ابي حنيفة رحمه الله لا كما ربح في حصة
الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة
في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشتري المديون بالدين يكون للامر وانما فسدت المضاربة في النصف
لانها وقعت بالقروض وكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسالة شرط لنفسه ثلث
الربح والثلثين للمضارب عند ابي حنيفة ثلثا الربح كان رب المال قال له اعمل في نصيبك علي ان يكون الربح لك واعمل
في نصيبي علي ان يكون ثلثا الربح لي ولو مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس المال وحصته من الربح ان كانت
المضاربة معروفة ولو ان المضارب قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام
التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المضاربة ان بدا بالمضاربة ثم
بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة خاصا المضارب واذا اقر في مرضه انه ربح الفًا
ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الي يده وان اقر انه ربح الفًا ووصل الي يده يوخذ من تركته
لانه مات مجهلا للامانة واذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان
المضارب كلما دفع الي رب المال شيئا لم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب
ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال
كان استرجاعًا لبعض راس المال فيكون نقضا للمضاربة بقدره وهما لم يقصدا ذلك قال رضي الله عنه وعلي هذا اذا
اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضًا للاجارة الطويلة ولو دفع الي رجل الف درهم
وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المال المضارب المال نصفين وعمل باحد النصفين
وربح نصف الربح يكون للمضارب والنصف الاخر يكون بين رب المال والمضارب نصفين والوضيعة تكون
عليهما نصفين والمعني فيه يعرف بادني تامل ولو اشتري المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشتري رب المال فباعه

من مضاربه جاز و قال محمد و زفر ره البيع باطل بين يديه اذا لم يكن في المال ربح المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع
الي شيئا ثم قال دفعت الي شيئا ثم اشتري بالمال ذكر الناطفي رحمه الله ان المشتري يكون علي المضاربة فان ضاع المال في يده
بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن علي كل حال و في الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشتري بري عن الضمان
وان جحد ثم اشتري ثم اقر فهو ضامن والمتاع له و كذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف و الالف مدفوع اليه ثم واذا
دفع رجل الي رجل الف درهم مضاربة علي ان يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها بيده علي انما رزق الله رجل و علا من شيء
فهو بينهما نصفان او علي ان يشتري بها الجلود و الادم ويخرزها خفافا فهو جاين علي ما اشترطا وهذا بخلاف ما
لو دفع اليه الف درهم علي ان يحتطب او يحتش علي انما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا
تجوز و لو دفع رجل الي رجل الف درهم مضاربة و قال هذه عندك مضاربة شهرا و اذا امضي الشهر فهي قرض
فهو كذلك ابن رستم عن محمد رحمهما الله رجل دفع الي رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقرضها المضارب
من رجل اخر ثم قبضها وعمل فيها و ربح قال ان رجعت تلك الدراهم اليه بعينها رجعت علي المضاربة و ان
اخذ مثلها لم يكن علي المضاربة و روي الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليها اذا كانت المضاربة دنانير فاودعها
المضارب عند صيرفي فخلطها الصيرفي بماله بغير امره ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو مخالف رجل دفع الي رجل
الف درهم مضاربة بالنصف فاشتري بها عبدا يساوي الف درهم فنهاه رب المال ان لا يبيع الا بالنقد و قال المضارب
ابيعه بالنسيئة او قال ابيع حصتي وهي الربح بالنسيئة فليس له ان يبيع فان باع المضارب ثلثه او باعه بالنقد
لم يكن له ان يبيع الربح بالنسيئة حتي يقبض ثلثه الا ان باع و يوفي من ذلك رب المال راس ماله و ربحه ثم يبيع بعد
ذلك الربح بالنسيئة ان احب و في المبسوط و لو كان راس المال الفا كحته فاشتري بها عبدا ثم باعه بالكوفة مرابحة
بربح مائة درهم فعلي المشتري الف درهم كحته و مائة درهم نقد الكوفة فلو قال ابيعكه بربح عشرة احد عشر كان
الثمن و الربح كله كحته لان موجب اللفظ ان يكون الربح من جنس الثمن الاول بصفته ليكون الربح جزءا من
احد عشر جزءا من الثمن الثاني و اللفظ الاول لا يوجب ذلك و انما يوجب ان يكون الربح مائة درهم كما سمي و تسمية
مائة درهم في البيع مطلقا ينصرف الي نقد الكوفة و لو كان باعه بوضيعة مائة درهم او بوضيعة عشرة احد عشر كانت
كانت الوضيعة من الكحة لان الوضيعة لا تكون ابدا الا من الثمن فانها طرح بعض الثمن الاول و باي لفظ ذكره
لابد ان يكون المطروح جزءا من الثمن والربح ليس من الثمن الاول فافترقا و الكحة دراهم جياد اذا راها انسان
قال لها كح والله اعلم

كتاب البيوع

هذا الكتاب يشتمل علي ثلاثة اقسام
القسم الاول يشتمل علي خمسة فصول الفصل الاول في تفسير الربا و احكامه الفصل الثاني في السلم الفصل الثالث
فيما ينعقد بيعا و فيما لا ينعقد الفصل الرابع في البيع الفاسد و احكامه الفصل الخامس في العيوب

الفصل الاول

في تفسير الربوا و احكامه الربوا عبارة عن الزيادة يقال ربا يربوا اذا زاد قال الله
تعالي و ربت اي ارتفعت و ازدادت و منه الربوة و الرابية و الربوا المحرم شرعا هو الفضل من حيث القدر و الاصل
فيه ما روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد و الفضل ربوا و الفضة بالفضة
مثل بمثل و الفضل ربوا و التمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد و الفضل ربوا و الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد و الفضل ربوا
و الشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد و الفضل ربوا و الملح بالملح مثل بمثل يدا بيد و الفضل ربوا هذه رواية محمد في كتاب
البيوع و زاد في كتاب الصرف كيل بكيل في التمر و الحنطة و الشعير و الملح و وزن بوزن في الذهب و الفضة قال

تفسير الربوا و احكامه

شمس الايمة السرخسي وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول و العمل به و العلة اجتماع القدر و الجنس
و القدر هو الكيل فيما يكال و الوزن فيما يوزن و نوع اخر من الربوا وهو الفضل من حيث التعجيل فالاول حقيقة
الربوا و الثاني شبهة الربوا و يسمي ربوا النساء و الاول يثبت بحقيقة العلة وهي القدر مع الجنس عندنا في الكيليات
و الوزنيات كلها و الثاني يثبت بشبهة العلة وهي وصف العلة فيثبت بالكيل وحده و بالوزن وحده قال شمس الايمة السرخسي
قوله صلي الله عليه و سلم مثل بمثل يروي بالرفع و النصب فمعني الرواية بالرفع بيع الذهب بالذهب مثل بمثل و معني
الرواية بالنصب بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل و المراد من قوله صلي الله عليه و سلم يدا بيد التعيين لا القبض فانه لو كان
القبض مرادا بها لقال صلي الله عليه و سلم من يد الي يد لان كل واحد منهما يقبض من يد غيره لا بيد غيره الا ان التعيين في
النقود لا يتم الا بالقبض لان النقود لا تتعين في الفسوخ و العقود قال شمس الايمة هذا تخصيص هذه الاشياء الستة
بالذكر لان عامة المعاملات يومئذ كانت بها علي ما جاء في الحديث كما يتبايع في الاسواق بالاوساق و المراد ما يدخل تحت
الوسق مما يكثر الحاجة اليه قال شمس الايمة هذا رحمه الله و قد ذكر الله عز و علا لاكل الربوا خمسا من العقوبات
احدها التخبط لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان قيل معناه ينتفخ بطنه يوم القيامة بحيث لا يحمله قدماه
و كلما رام القيام سقط فيكون بمنزلة الذي اصابه مس من الشيطان فيصير كالمصروع الذي لا يقدر علي ان يقوم
و قد ورد بنحو اثر عن رسول الله صلي الله عليه و سلم في حديث اخر انه قال يملأ بطنه نارا بقدر ما اكل من الربوا و المراد
به افتضاحه علي رؤس الاشهاد كما اشار اليه رسول الله صلي الله عليه و سلم في حديث اخر ان لو انتصب يوم القيامة
لاكلة الربا فيجتمعون ثم يساقون الي النار و الثاني المحق قال الله تعالي يمحق الله الربا و المراد الهلاك و الاستيصال و قيل
ذهاب البركة و الاستمتاع حتي لا ينتفع هو به و لا ولده بعده قال النبي صلي الله عليه و سلم الربوا و ان كثر فعاقبته
الي قل و الثالث الحرب قال الله تبارك و تعالي فاذنوا بحرب من الله و رسوله اي اعلموا ان اكلة الربوا حرب لله و رسوله
و الرابع الكفر قال الله تعالي و ذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مومنين و الخامس الخلود في النار قال الله تبارك و تعالي
و من عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون و قال النبي صلي الله عليه و سلم اكل درهم واحد من الربوا اشد من ثلاث
و ثلاثين زنية يزنيها الرجل و من نبت لحمه من حرام فالنار اولي به قال رضي الله عنه اذا اعرفنا جئنا الي المسايل فنقول لا
يباع المسية وهي الغالب عليها الصفر من الغطارفة و احد باثنين و ذكر محمد رحمه الله انه يجوز بيع الدراهم التي ه
ثلثاها صفر و ثلثاها فضة واحد باثنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في عرفنا لا يجوز بيع المسية
من الغطارفة بالمسيين لانها صارت اثمانا بجميع الاشياء بمنزلة الذهب و الفضة و لهذا قلنا بوجوب الزكوة في المائتين
منها و لا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل و كذا بيع التمر المغلق الذي استخرج منه النوي بغير المغلق
المشقوق و كذا الدقيق المنخول بغير المنخول و بيع النخالة و الدقيق عند ابي يوسف لا يجوز الا بطريق الاعتبار و هو ان تكون
النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق و عند محمد اذا تساويا وزنا يجوز و بيع الحنطة بالخبز و الخبز بالحنطة و بيع الخبز ه
بالدقيق و الدقيق بالخبز قال مشايخنا رحمهم الله لا يجوز لا متساويا و لا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة كما في بيع
الحنطة بالدقيق علي قوله و هكذا ذكر الطحاوي و قال بعضهم يجوز متساويا و متفاضلا و عليه الفتوي لان الحنطة
كيلي و كذا الدقيق و الخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متساويا و متفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما
نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند علمائنا و ان كان الحنطة او الدقيق نقدا و الخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة
لانه لا يجوز السلم في الخبز و عند ابي يوسف يجوز و هو رواية عن ابي حنيفة لانه يجوز السلم في الخبز و الفتوي

الربوا من حيث التعجيل

اعراب مثل بمثل

تفسير معني يدا بيد

كما يتبايع

الغطريف بالكسر اولوغ ذراهم ايه بر نوعدر نسبت ايدوب غطرفي ديرلر

بيع الخبز بالحنطة او الدقيق او بالعكس وعليه الفتوي

علي قول ابي يوسف في بيع الحنطة والدقيق بالخبز ولايجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا فان بيعت الحنطة
بالحنطة وزنا وعلم انهما يتماثلان في الكيل قيل بانه يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز اذا اعتاد الناس ذلك
قال الفضلي رحمه الله اذا قال بعتك كذا منا لايجوز ولو قال كذا منا لايجوز ولو قال كذا منا يجوز وصحه معرفة
نفعه وهي اسم لثلثين منا كذا قال من يوثق بقوله وقيل هي خمسة واربعون منا وقيل هي شي يختلف باختلاف
العصر هذا اذا باع من الحنطة قدر مايدخل تحت الكيل فان كانت الحنطة قليلة لاتدخل تحت الكيل يجوز كما لو باع
الحفنة بالحفنتين وادني مايدخل الكيل نصف صاع ولو باع حفنة بقفيز لايجوز ايضا ولو باع قفيزا من الحنطة
الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابس او الرطبة باليابس او باع قفيزا من التمر الذي اصابه
ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولايعتبر التفاوت الذي يكون بينهما بعد الجفاف وكذلك عند ابي يوسف الا في الحنطة الرطبة باليابسة
فان ذلك لايجوز عنده كما لايجوز بيع الرطب وعند محمد لايجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلوعة بالمبلوعة
ولا بيع الزبيب المنتفخ والتمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة بالجافة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما
في الكيل بعد اليبس والجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه
وزنا فانه لايجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا والعنب جنس
واحد وان اختلفت الوانه واسماؤه وكذلك الزبيب لايجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولو باع
الخل بالعصير متفاضلا لايجوز لان العصير يصير خلا في الثاني والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة
والصوف والمرعزي جنسان مختلفان ولا باس ببيع شاة علي ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المحزوز
اكثر مما كان علي ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف في اللبن يجوز لابطريق
الاعتبار والصحيح هو الاول ولا باس ببيع لحوم الطير واحد باثنين يدا بيد لانها لاتوزن ولحم المعز والضان
ولبنهما جنس واحد ولايجوز بيع الغزل بالقطن الامتساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا
من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحد باثنين ولا باس ببيع غزل القطن بالكتان او الصوف
بالشعر واحدا باثنين فان كان احدهما نسيئة لايجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله لو باع لبدا بصوف ان
كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا تعتبر المساواة في الوزن وان كان لايعود لايعتبر الصوف والشعر وغيرهما
جنسان ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لايوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا
بمثل ولايجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذلك
اللبن مع الزبد ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة
اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والقطن بالهردع والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان
الخالص اكثر اذا كان الثفل في الاخر شيئا له قيمة اما اذا كان السمن شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج
السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز وروي عن ابي حنيفة
انه اذا باع الدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانا مكبوسين فان
باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر هذا رحمه الله فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية
لايجوز وفي المبسوط الحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع التخسي والقاسي
مع الدقل في التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف والتخسي منسوب الي نخس وهو ارض تنبت بلا سقي وكذلك
العلكة مع الرخوة ولو اشتري حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لايجوز الا ان يعلم ان المذراة اكثر علي نحو ماذكرنا
ولو باع كوز ماء بكوزي ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا وزني
فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا والجمد الذي كان يباع وزنا فسبع بالجمد يجوز مقيدا بشرط التساوي ولو باع الخبز
بالخبز متفاضلا عددا او وزنا قال ابو حنيفة الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف هو
وزني الا ان يكون قليلا لايدخل تحت الوزن فيجب بيع الواحد بالمثني وان كان كثيرا لايجوز ولايجوز بيع الحنطة
المقلية بغير المقلية لانقدا ولا نسيئة وكذا لايجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رحمه الله لا متساويا ولا
يجوز بيع الحنطة بدقيقها او سويقها في قولهم جميعا ولو باع اناء حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر التساوي
في الوزن وكذا اذا كان الاناء من نحاس او صفر بيع بصفر او نحاس والله اعلم

الفصل الثاني

في السلم يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولايجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعددي
المتفاوتة الا في الثياب خاصة ولو اسلم في الحنطة وزنا روي الحسن عن ابي حنيفة انه لايجوز وروي الطحاوي
عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوي لمكان التعامل والتعارف ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولايجوز
السلم في الخبز اسلام الحنطة او الدقيق في الخبز في قول ابي حنيفة وفي المبسوط ولايجوز السلم في الادم والورق
لانه مجهول فيه الصغير والكبير الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ
يجوز السلم فيه كالثياب وكذلك الادم اذا كانت تباع وزنا فانه يجوز السلم فيه بذكر الوزن اذا كان علي وجه
لايتمكن المنازعة بينهما في التسليم والسلم ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء وما اشبه ذلك
مما لايكال ولايوزن لانه يختلف فيه الصغير والكبير فلايمكن ان يوقي علي حصر متفاوتة واصل هذا الجنس ما روي
عن ابي يوسف رحمه الله قال ما تتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت لايجوز السلم فيه عددا او ذكر الزند
رحمه الله انه يجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثري والمشمش ويجوز السلم في الالية
والشحم عند الكل ولو اسلم شعرا في مسح ان كان المسح بحيث لو نقض لايعود شعرا جاز وان كان يعود لايجوز ويجوز
السلم في المسوح والاكسية والجوالق والاقبية والعمايم والجباب وما كان من جنس الثياب ولايجوز السلم في الدراهم
والدنانير ولو اسلم حنطة في الدراهم المؤجلة لايصح عندنا واذا لم يصح قال عيسي بن ابان رحمه الله يبطل العقد
اصلا وقال ابو بكر الاعمش رحمه الله ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتي لايشترط قبض الحنطة في المجلس
ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي الصحيح ما قاله عيسي
بن ابان لان العقد المضاف الي محل لايصح في محل اخر والمبيع في السلم المسلم فيه وفي بيع العين المبيع العين ولو
اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بوري لايجوز بخلاف ما لو اسلم قطنا في ثوب حيث يجوز والسلم
في الماء يجوز وزنا اذا بين المتنازع واذا جاز السلم في الماء جاز في الجمد ايضا وقد ذكرنا انه يجوز السلم في الثياب
لكن انما يجوز بشرط بيان الطول والعرض من ذرعان معلومة كرباسا كان او حريرا ولايشترط ذكر الوزن
في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ذكر الوزن ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض
والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لايجوز وروي انه اذا
ذكر الطول والعرض ولم يذكر الوزن لايجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لايجوز الا

بيع الحنطة بالحنطة
بيع الحنطة بقفيز من الحنطة الرطبة
بيع التمر الذي اصابه ماء او الزبيب
بيع الناطف بالتمر
العنب جنس واحد
بيع الخل بالعصير متفاضلا
بيع شاة بصوفها بصوف
بيع شاة في ضرعها لبن بلبن
بيع لحوم الطير ولحم المعز والضان
بيع الغزل بالقطن وغزل القطن بالكتان او الصوف بالشعر
بيع اللبد بالصوف
بيع السمك بمثله
بيع اللبن بالسمن
زيت بزيتون سمسم ودهنه عصير وعنب
شاة لبون ولبن رطب ودبس محلوج وقطن
الدقيق بالدقيق
الحنطة العفنة مع الجيدة
العلكة مع الرخوة
حنطة في سنبلها بحنطة مذراة
كوز ماء بكوزي ماء
الخبز بالخبز
الحنطة المقلية بغير المقلية
دقيق الحنطة بسويقها
الحنطة بدقيقها او سويقها
الاناء بالاناء
الحنطة وعليه الفتوى
السلم في الخبز
الادم والورق
رمان سفرجل بطيخ قثاء
ما لا يجوز فيه السلم عددا
الباذنجان
كمثرى ومشمش والية وشحم شعر ومسح
ما هو من جنس الثياب
الدراهم والدنانير
اسلام الحنطة الى اجل
المبيع في السلم
فلوس في صفر سيف في حديد قصب بوري
الماء والجمد
الكرباس والحرير
ثوب الخز بثوب خز

ووزنًا بوزنٍ لانه لايباع الا وزنًا ولو اسلم في اللبن اوزنًا جاز لانه ليس بمكيل ولا معدود نصًا فيجوز كيف ما
كان واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين
المسلم اليه عن دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما
يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او المتضاربان اذا ساراميلًا او اكثر
قبل القبض جاز مالم يتفرقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان
كانا مضطجعين فهو فرقة ولا يجوز السلم في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطوابيق
اذا بين نوعًا معلومًا وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعًا معلومًا عند الناس يجوز وقال الكيزان على هذا
ويجوز السلم في الدقيق كيلًا ووزنًا وكذلك قرضه ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم جميعًا واقراض
الخبز وزنًا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى واقراض اللحم عندهما يجوز كما يجوز السلم وعن ابي حنيفة فيه
روايتان واللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان اذا كان مطبوخًا بالاجماع وان كان نيًا فكذلك وهو
الصحيح واذا اشترى شيئًا باللحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيئًا باللحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة
في الاجارات يصلح ثمنًا في البياعات ولا خير في السلم في شيء من الطيور ولا في لحومها لان احادها مختلفة في المالية
فكانت عددية متفاوتة هذا اوبين السلم في اللحم لان هناك يمكن اعلام المسلم فيه بذكر موضع من الحيوان
ولا يتاتى ذلك في لحوم الطير وعن ابي يوسف قال لا يتفاوت احاده في المالية كالعصافير ونحوها يجوز السلم في لحومها
واذا اسلم في الجذوع ضربًا معلومًا وسمي طوله وغلظه واجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز لانه متنوع
معلوم كالثياب وكذا الساجة وصنوف العيدان والخشب والقصب واعلام الغلظ في القصب باعلام مايشد به الطن
بشبر او ذراع او نحو ذلك فعند ذلك لا تجري المنازعة والطن الحزمة ولا يجوز السلم في الحنطة الحديثة لانها اليوم
منقطعة عن ايدي الناس قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا اسلم في حنطة من حنطة هراة خاصة وهي تنقطع
عن ايدي الناس فلا خير فيه كما لو اسلم في طعام قراح والقراح قطعة ارض تصلح للزراعة قيل لم يرد بهذا هراة
خراسان وانما مراده قرية على الفراة تسمى هراة وطعام تلك القرية يتوهم انقطاعه فلو اسلم في ثوب هروي فلا
باس به قال شمس الائمة هذا رحمه الله من اصحابنا من قال ان الثوب الهروي لا يتوهم انقطاعه بخلاف الطعام
فالجراد قد يستاصل طعام هراة ولا يستاصل حوكة هراة قال رضي الله عنه وهذا ضعيف ما لو قد يستاصل حوكة
هراة ولكن المعنى الصحيح في المسالة ان نسبة الثوب الى هراة لبيان جنس المسلم فيه لا لتعيين المكان فان
الثوب الهروي ماينسج على صفة معلومة سواء نسج على تلك الصفة بهراة او بغير هراة فانه يسمى هرويا
بمنزلة الزندنيجي والودادي بخلاف الحنطة فان حنطة هراة ماينبت بارض هراة قال مشايخنا رحمهم الله ان
نسب الطعام الى موضع يعلم ان مراده بذلك بيان الصفة لا يفسد السلم ايضًا كالخشمي الى بخاري فانه
يذكر ذلك لبيان جودة الحنطة ولا يختص به ماينبت بتلك القرية فكانه قال في حنطة جيدة ولا باس بالسلم في الجبن
والمصل لانه موزون معلوم وبعض المتاخرين يقولون هذا في مصل ديار خوارزم فانه لا يخالطها الدقيق
اما في مصل ديارنا فينبغي ان لا يجوز لانه يخالطها دقيق الشعير وقد يقل ذلك وقد يكثر وبه تختلف المالية وكان
هذا قياس السلم في الناطف المزر وقال شمس الائمة السرخسي والاصح انه اذا كان معلومًا عند اهل الصنعة على
وجه لا يتفاوت فالسلم صحيح والمصل مايتخذ من الصفراء بعدما شمس والمزر مافيه البزور ولا خير في السلم في المسابق

السلم في اللبن
اسلام الدراهم في الحنطة
مهم تفسير الافتراق
الافتراق ميلا
ان النوم افتراق ام لا
الاواني بانواعها
السلم في الدقيق والحنطة
اقراض الخبز واللحم
اشتراء شي بلحم في الذمة
الطيور ولحومها
الاسلام في الجذوع
الساجة والعيدان والخشب
الحنطة الحديثة
طعام قراح
ثوب هروي والجياد
نسبة الطعام الى موضع يعلم
تفسير المصل

والفرا

والفرا لانها يختلف منها الصغير والكبير والمسابق فراطوال الاكمام واحدها مشتقة بفتح التاء ولو ان رب
السلم اذا وهب المسلم فيه المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال اذا قبل وفي المبسوط اذا ابرأ رب
السلم المسلم اليه عن طعام السلم صح ابراؤه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة لا يصح مالم يقبل
المسلم اليه واذا قبل كان العقد عقد السلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن راس المال ان يقول بان
المسلم فيه دين لا يستحق قبضه في المجلس فيصح الابراء عنه كالثمن في المبيع بخلاف بدل الصرف وراس مال السلم
فان قبض كل واحد منهما في المجلس مستحق والابراء يفوت القبض المستحق فلا يجوز والمسلم اليه اذا جاء بالمسلم
فيه اجود مما كان مشروطًا وقال خذ هذا وزدني درهمًا فهذه ثماني مسايل اربع في المذروعات واربع في المكيلات والموزونات
اما المذروعات اذا كان السلم ثوبًا فجاء المسلم اليه بازيد وصفًا او ذرعًا وقال خذ هذا وزدني درهمًا جاز ويكون
زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائدة ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذرعًا وقال خذ هذا واردّ
عليك درهمًا ففعل لا يجوز لانه اقال في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة من راس المال وراس المال لا يقابل الصفة
والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهمًا فقبل جاز ويكون
ذلك ابراء عن الصفة واما المكيلات والموزونات فنقول ان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة
فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهمًا لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية
عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزًا وقال خذ هذا واردّ عليك درهمًا فقبل جاز ويكون ذلك
اقالة السلم في قفيز واحد في الفصل الثاني وبيعًا في الفصل الاول ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد
عليك درهمًا لا يجوز لانه اقال في الصفة وعن ابي يوسف انه يجوز في الفصول كلها واذا اسلم رجل في شيء واخذ
بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه سواء كانت الكفالة
بامره او بغير امره ان اجاز جاز وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينًا كالعبد والثوب
يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هي والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم جميعًا رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال
اي على حصته من راس المال يتوقف الصلح على الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض
من راس المال ومابقي من السلم بينهما وان رد بطل الصلح وبقي السلم ولو ان رب السلم والمسلم
اليه اختلفا في جنس المعقود عليه يتحالفان وكذلك لو اختلفا في الصفة لان المسلم فيه دين وانما يعرف الدين
بصفته فالجيد منه غير الوسط الا ترى انهما لو احضرا كانا غيرين والاختلاف في الصفة فيما هو دين يكون اختلافا
في المعقود عليه فيجري التحالف بينهما بخلاف ما اذا اختلفا في الصفة في بيع العين وان العين لا تختلف باختلاف صفته
فلا يكون اختلافا في المعقود عليه فان لم يختلفا في المسلم فيه لكنهما اختلفا في مكان الايفاء فالقول قول
المطلوب مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة الطالب وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم ينص
عليه في الكتاب وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان ويترادان السلم وقيل هذا الاختلاف على عكس
هذا فان من مذهب ابي حنيفة ان بيان مكان الايفاء شرط كالصفة لا بد من ذكره فالاختلاف فيه يوجب التحالف
عنده وعندهما ليس بمنزلة الصفة بل هو زايد لا يحتاج الى ذكره والله اعلم

الفصل الثالث

هبة رب السلم المسلم فيه الى المسلم اليه
ابراء رب السلم عن طعام السلم
ابراء المسلم اليه رب السلم عن المال
جاء المسلم اليه بالمسلم فيه اجود
ونات
جاء بثوب ردي او انقص
السلم في المكيلات والموزونات
جاء باحد عشر قفيزا وقال ارد درهما
عشرة اقفزة ردية
صلح الكفيل برب السلم
صالح اجنبي رب السلم
اقالة الكفيل
رجلان اسلما الى رجل في طعام وصالح واحد
اختلافهما في المعقود عليه

فا

قال بعتك هذا العبد بكذا

فيما ينعقد به البيع و فيما يكون مبيعًا و لو قال بعتك هذا العبد بكذا او قال المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ينعقد البيع و لا ينعقد بلفظ الامر نحو ان يقول بعني هذا العبد و كما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال نحو ان يقول البايع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت و قد يكون البيع بالاخذ و الاعطاء من غير لفظ و يسمي هذا بيع التعاطي و اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل و الخبز و اللحم و الحطب و قال بعضهم ينعقد هذا البيع في الكيل قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي رحمه الله و هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعًا و قال بعضهم ينعقد هذا البيع بقبض احد البدلين و لو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني و لو قال بعته منك بالف درهم ثم قال بعته منك بالف درهم ثم قال بعته منك بماية دينار فقال المشتري قبلت في ذلك المجلس او في مجلس اخر ينعقد الثاني و ينفسخ الاول و كذلك لو باعه بجنس الثمن الاول باقل او باكثر نحو ان يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة او باحد عشر فان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني و الاول يبقي بحاله لخلو الثاني عن الفايدة و لو قال البايع بعت منك بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف درهم و الالف الاخري زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح و لو ابتدا المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف درهم كان ذلك حطا لاحدي الالفين و لو تبايعا و هما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول و قال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولًا بالخطاب فانه ذكر في كتاب الطلاق اذا قال لها اختاري و هما يمشيان فقال اخترت موصولًا بالخطاب يقع الطلاق و لو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة و قال الفقيه ابو حفص رحمه الله لا ينعقد و به اخذ الفقيه ابو الليث فهذا قول ابي حنيفة علي ما عرف رجل ساوم رجلًا الثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر و قال المشتري لا اخذه الا بعشرة فذهب به و البايع لم يقل شيًا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه و ان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري و لم يمنعه البايع فهو بعشرة و لو كان عند المشتري فقال المشتري لا اخذه الا بعشرة و قال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع و لم يقل شيًا ذهب به المشتري فهو بعشرة و لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن جوابًا في قول محمد رحمه الله و احدي الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه و لو قال فهو حر كان جوابًا و عتق العبد و لو قال بعت عبدي هذا منك بالف درهم فقال المشتري قد فعلت صار بيعًا و لو قال نعم لم يكن الا تري انه لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت نعم لا تطلق و في فتاوي سمرقند انه ينعقد البيع في الفصلين جميعًا رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت و لم يسمع المشتري البايع قول المشتري لا يتم البيع وان سمع ذلك اهل المجلس و الموجب يقول لم اسمع و لا وقر في اذنيه لا يصدق في القضاء لان الظاهر يكذبه و لو قال البايع بعت منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت و لم يسمع المشتري رجوع البايع و قال اشتريت ينعقد البيع و لو قال البايع بعت فقال المشتري اشتريت و خرج الكلامان معًا ينعقد البيع قال رحمه الله هكذا كان يقول و الدي رحمه الله رجل كتب الي رجل اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان بيعًا لانه وجد الركنان و في السير الكبير قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل قد بعت عبدي هذا من فلان بالف درهم و اذهب يا فلان فقل له فلم يذهب فلان و ذهب غيره و اخبره

والله فقبل

فقبل جاز البيع لان المحمول علي لسان الرسول يبقي الي ان يبلغ ضرورة الحاجة الي التبليغ فالقبول صادف ايجابًا قايمًا فصح و ذكر فيه ايضًا ان اميرا لعسكر اذا ابلغ الغنايم في دار الحرب ثم امر مناديًا ينادي في العسكر من اشتري شيًا فقد اقلته فليرده و ليخرج ففعلوا او ردوا و قبلوا فالاقالة صح ذلك و برئوا عن الايمان رجل قال لاخر بعتك هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتي قطع رجل يدها و دفع الارش الي البايع او لم يدفع فقال المشتري قبلته لا يجوز لانه لو جاز دخل الارش تحت البيع و الايجاب لم يتناول الارش فصار كما لو باع عصيرًا فلم يقبل المشتري حتي تخمر ثم تخلل ثم قبل لم يجز رجل اتي قصابًا ايامًا كل يوم بدرهم و القصاب يقطع اللحم له و يزنه و صاحب الدرهم يظن انه من و ثمن اللحم في البلد هكذا ثم وزن المشتري في البيت يومًا فوجد اللحم ثلثين استارًا يرجع علي القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم لان البيع انعقد بالتعاطي علي قدر اللحم و لا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان اللحم لم يقع عليه هذا اذا كان الرجل من اهل البلدة التي وقع فيها البيع اما اذا لم يكن من اهل هذه البلدة بان كان غريبًا و قد اصطلح اهل البلدة علي سعر الخبز و اللحم و شاع ذلك علي وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب لخباز او قصاب اعطني بدرهم خبزًا او اعطني لحمًا بدرهم فاعطاه باقل مما يباع و لم يعلم المشتري بذلك ثم علم ففي الخبز له ان يرجع كما اذا كان من اهل هذه البلدة و في اللحم ليس له ان يرجع لان الاصطلاح و التسعير في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل و في اللحم من الغرايب فلا يظهر في حق غير اهل البلدة رجل قال لاخر اشتريت منك هذه الدار بعشرة و لم يزد علي هذا او قال اشتريت منك هذا الثوب بعشرة و لم يزد علي هذا او قال اشتريت منك هذا البطيخ بعشرة و لم يزد علي هذا فان كان ذلك في بلد يتبايع الناس فيها بالدراهم و الدنانير و الفلوس ففي الدار ينعقد البيع بعشرة دنانير لان الدنانير تعينت بحكم الدلالة و في الثوب ينعقد بعشرة دراهم و في البطيخ بعشر افلس و ان كان في بلد لا يتبايعون فهذه الجملة ينعقد البيع بعشرة من النقد الذي يتبايع به الناس والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع

في البيع الفاسد و احكامه وعن ابي هريرة و ابي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل علي سوم اخيه و لا ينكح علي خطبته و قال لا تناجشوا و لا تبايعوا بالقاء الحجر و من استاجر اجيرًا فليعلمه اجره و هذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول و العمل به ثم النهي عن الاستيام علي سوم اخيه بعدما ركن احدهما الي صاحبه فاما اذا ساوم بشي و لم يركن احدهما الي صاحبه فلا باس للغير ان يساومه وان يشتريه لان بيع المزايدة لا باس به علي ما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم باع قعبًا و حلسًا ببيع من يزيد و صفة بيع المزايدة ان ينادي الرجل علي سلعته بنفسه او نايبه و يزيد الناس بعضهم علي بعض فما لم يكف عن النداء فلا باس للغير ان يزيد و كذلك الخطبة علي خطبة الغير علي هذا و المراد بالنجش الاثارة و منه سمي الصياد ناجشًا لانه يثير الصيد عن اوكارها فالمراد ان يطلب السلعة بثمن يعلم انها لا تساوي ذلك و لا يقصد شراها و انما يقصد ان يرغب غيره في شرايها به و هذا من باب الخداع و الغش و الغرور و قوله صلي الله عليه وسلم و لا تبايعوا بالقاء الحجر و في بعض الروايات و لا تنابذوا و هو عبارة عن هذا فالنبذ هو الطرح و هذه انواع بيوع كانوا يعتادونها في الجاهلية و هو ان يرمي بحجر الي سلعة انسان فان اصابها وجب البيع بينهما او يطلب سلعة من انسان فان طرح اليه صاحبها وجب البيع بينهما ثم نهي الشرع عن ذلك لما فيه الغرر و الغرور و نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع و غرر

والغرر ما انطوت عنك مغبته وخفيت عليك عاقبته ماخوذ من غر الثوب وهو طيه والفقهاء يقولون الغرر
ما يكون مستور العاقبة والقعب قدح من خشب مقعر والحلس للبعير كساء دقيق تحت البردعة ونهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة والمضامين ما تضمنته الاصلاب وهي النطف
والملاقيح ما تضمنته الارحام وهي الاجنة وحبل الحبلة هو بيع ما تحمله هذه الناقة وقد كانوا يعتادون
ذلك في الجاهلية ابطل الشرع ذلك كله بالنهي عن بيع الغرر كذا قاله شمس الايمة السرخسي وقوله ابطل
الشرع ذلك دليل علي بطلان هذه البيوع قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في قسم النهي عن
المشروعات واما النهي عن بيع الملاقيح والمضامين فهو نهي عن بيع مشروع فان ذلك البيع يوجب الملك
فاذا اتصل به القبض ولعل الماخوذ ما قاله شمس الايمة السرخسي رحمه الله واذا اشتري الرجل شيئا
من غيره ولم يذكرا ثمنا كان البيع فاسدا ولو ان البايع قال بعت منك هذا العبد بلا ثمن وقال المشتري
قبلت كان البيع باطلا والفاسد ما يفيد الملك عند القبض والباطل ما لا يفيد الملك عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز في حصة الزيت وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان العلة المفسدة للعقد وجدت في الكل اما في حصة الشعير
فلانه وجد احد وصفي علة الربا واما في حصة الزيت فقد جعل قبول العقد في الشعير شرطا في قبول العقد
في الزيت لان من جمع بين الشيئين في عقد واحد يكون شارطا قبول العقد في كل واحد منهما ولهذا لو قبل العقد
في احدهما دون الاخر لا يجوز وهذا شرط فاسد والسلم بالشرط الفاسد بخلاف القن والمدبر لان العقد في المدبر
ليس بفاسد ولكنه غير نافذ وذلك معني فيه لا في العقد فلهذا لا يتعدي وكذلك لو اسلم قوهية في قوهية
ومروية لان الجنسية تحرم النسا كالكيل وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله وبهذا تبين
ان الطريق ما قلناه دون ما قاله بعض مشايخنا رحمهم الله لابي حنيفة ان الفساد اذا كان قويا مجمعا عليه
ويمكن في البعض يعدي الي ما بقي فان فساد العقد لسبب الجنسية غير مجمع عليه فقد سوي بين الفصلين
فعرفنا ان الطريق ما قلناه واذا اشتري الرجل شيئا الي الحصاد او الدياس او القطاف او الي جداد النخل
او رجوع الحاج او الي الميلاد او الي النيروز او المهرجان فهذا كله باطل قيل المراد بالميلاد وقت نتاج البهايم
وذلك قد يتقدم وقد يتاخر وقيل ولادة امراة بعينها هي حبلي وقد تتقدم وقد تتاخر وقيل وقت ولادة
عيسي صلوات الله عليه وذلك غير معلوم عند المسلمين وكذلك صوم النصاري وفطرهم وكذلك البيع
الي السعانين وهي اعيادهم واذا ابطل المشتري الشراء الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعد الافتراق
عن المجلس جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لا يجوز كالنكاح بغير شهود لا ينقلب صحيحا بالاشهاد
والنكاح الي اجل لا ينعقد صحيحا باسقاط الاجل وكالبيع الي مهب الريح وامطار السماء وعندنا انما يصح
الاسقاط قبل مجي اوان الحصاد حتي لو جاء اوان الحصاد وتحقق الاتصال علي وجه لا يمكن فصله يتقرر
الفساد واسقاط انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري اما لا ينقلب البيع صحيحا باسقاط البايع الاجل واذا
باع عبدا بالف ورطل من خمر فالعقد ينقلب صحيحا عندنا اذا اتفقا علي اسقاط الاجل لانه خالص حقه فيسقط
باسقاطه ثم اختلف المتاخرون من مشايخنا ان تصرف المشتري شراء فاسدا بعد القبض يجوز باعتبار
المبيع يصير ملكا له بعد القبض كما ذكرناه انفا او باعتبار تسليط البايع اياه علي التصرف قال بعضهم المشتري
لا يملك العين لكن يملك التصرف وهو قول اهل العراق وقال اهل بلخ يملك العين واستدل اهل العراق

اقال

مويف الغرر

الملاقيح والمضامين

اشتري شيئا ولم يذكرا ثمنا او قالا بلا ثمن

مطلب
فرق البيع الفاسد والباطل

الاشتراء الي وقت

ابطل الشراء الفاسد ونقد الثمن

باع عبدا بالف ورطل من خمر

الاختلاف في تصرف المبيع شراء فاسدا

بما قال محمد في الكتاب انما جاز بيعه لان البايع سلطه علي ذلك وقال في كتاب الشفعة من اشتري دارا شراء فاسدا
فلا شفعة للشفيع ولو اشتري امة شراء فاسدا لا يحل له وطيها اما علي قول اهل بلخ فالمشتري يملك العين عند
القبض وهو الاصح بدليل ان من اشتري دارا شراء فاسدا وقبضها فبيعت بجنبها دار اخري فللمشتري شراء
فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة وكذلك الاب او الوصي اذا باع عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبض المشتري
واعتقه جاز عتقه ولو كان اعتاق المشتري علي وجه التسليط لما جاز لان تسليطهما علي العتق لا يجوز وانما لا يحل
وطي الجارية ولم تثبت الشفعة فيما ذكر لان في قضاء القاضي بالشفعة تاكيد الفساد وتقريره وفي الاشتغال بالوطي
اعراض عن الرد فلم يجز له ان يطاها وذكر شمس الايمة الحلواني انه يكره الوطي ولا يحرم وهي في اخر الباب الخمسين
من ادب القاضي للصدر الامام الاجل الشهيد وفي مختلفات ابي الليث اذا وطي المشتراة شراء فاسدا فعلقت منه وصارت
ام ولد له غرم قيمتها دون عقرها في رواية كتاب البيوع وفي رواية كتاب الشرب قال يغرم قيمتها وعقرها قال شمس
الايمة السرخسي ان احبلها وطي المشتري لا يغرم العقر وان لم يحبلها غرم واذا ثبت الملك في المبيعة بيعا
فاسدا عند القبض فنقول المبيع بيعا فاسدا اذا كان جارية فولدت ولدا هل يثبت الملك للمشتري في الولد
المتولد منها ظاهر ما ذكره شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب البيوع يدل علي انه يملكه فانه قال في اثناء
التعليل لان ملك الاصل يسري الي الولد وذكر في الهاروينات قبل باب الديات باسطر ما يدل علي انه لا يثبت
الملك في الولد المتولد عن المبيعة بيعا فاسدا بعد القبض فانه قال ولو اشتري جارية شراء فاسدا او قبضها
فولدت من زوج لها ثم قتلهما اجنبي خطا ضمن المشتري قيمة الام وضمن القاتل قيمة الولد للبايع وان كان
القتل عمدا اقتص المشتري قاتل الام والبايع قاتل الولد ولو كان الملك ثابتا للمشتري في الولد لغرم القاتل
قيمة الولد للمشتري ولما اقتص البايع قاتل الولد وما قيل ان الملك في الاصل يسري الي الولد قيل ان الملك
في الاصل انما يسري الي الولد اذا كان الملك في الاصل متقررا غير مستحق الازالة اما اذا كان واهيا مستحق
الازالة فلم وذكر في هذا الموضع ايضا ان المشتري لو اعتقهما ضمن قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد
يوم الاعتاق وهذا يدل علي ان الملك ثابت للمشتري في الولد لان الملك لو لم يكن ثابتا لما جاز عتق الولد
واذا لم يجز كيف يضمن القيمة فالحاصل ان في المسئلة اختلاف الرواية باع جارية بيعا فاسدا او قبضها
المشتري ثم قال البايع هي حرة لم تعتق لان الاعتاق لم يصادف الملك فان قال بعد ذلك هي حرة فان كان
الكلام الاول بمحضر من المشتري صح الثاني لان الاعتاق الاول فسخ للبيع وقد صح الفسخ بحضرة المشتري
فالاعتاق الثاني صادف الملك فصح وان كان الكلام الاول بغير محضر من المشتري لم يصح الثاني اشتري
عبدا شراء فاسدا او قبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه لان حق البايع لم ينقطع من الاصل
وهو ملك الرقبة وقت حدوث الكسب ويكون الكسب له عندهم دا الاصل اشتري عبدا شراء فاسدا ثم امر
البايع بالعتق قبل القبض فاعتق جاز ولو اعتق بنفسه لم يجز فقد ملك المامور بالامر ما لا يملكه الامر وانما
كان كذلك لانه لما امر البايع بالعتق فقد طلب منه ان يسلطه علي القبض فاذا اعتق البايع بامره صار
المشتري قابضا مقتضاه سابقا عليه لان البايع سلطه مقتضاه سابقا عليه رجل غلاما بخمسماية درهم
وقيمته خمسماية شراء فاسدا او قبضه فازدادت قيمته من قبل السعر حتي صار يساوي الفا فباعه فعليه
خمسماية لا غير اعتبار القيمة يوم القبض ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته حتي صارت الفين

ثم اشتراه من المالك شراءً فاسدًا ثم مات العبد فان وصل الي الغاصب بعدما اشتراه فعليه الفان وان لم يصل اليه حتي مات فعليه الالف لان الزيادة في الغضب امانة و انما يصير مضمونة في الشراء بالقبض والقبض لم يوجد بعد رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الدواب و الرقيق و الثياب والمشتري لايعلم بما تحويه الدار كان البيع فاسدًا او لو كان مكان بيت و المسيلة بحالها يجوز و كذلك هذا في الصندوق و الجوالق رجل باع رقبة الطريق علي ان يكون للبايع حق المرور جاز و كذلك لو باع صاحب الدار السفل علي ان يكون للبايع قرار العلو عليه باع بجمده اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز سلم او لا ثم باع او علي العكس وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله عليه فان باع و سلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز و لو سلم بعد الايام الثلاثة لايجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر و قيل يختلف ذلك بالصيف والشتاء و الرخص و الغلا فينظر الي ما عليه الناس ذكر الجمد واراد بها الجمد بطريق اسم المحل علي الحال رجل باع كذا من حنطة ان لم الحنطة في ملكه او كانت في ملكه لكن من نوعين او في موضعين لايجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الي تلك الحنطة لكن قال بعت منك كذا من الحنطة جاز البيع واذا لم يعلم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك و هذا دليل علي انه يعتبر مكان المبيع لا مكان البيع وذكر في المنتقي في موضع في رجل قال لغيره عندي جارية فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن بيعًا الا ان يبين فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اخر اذا قال بعتك جارية جاز يجوز وان لم يبين اذا لم يكن عنده الا جارية واحدة وذكر شمس الايمة السرخسي اذا اضاف الي نفسه بان قال بعت منك جاريتي يجوز و الا فلا رجل اشتري من لحام لحمًا بدرهم فقطع اللحام اللحم ووزنه و هو ساكت ثم قال لا ارضي فله ذلك حتي يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف ما لو باع ماية جوز من جوز كثير و المسالة بحالها فليس له ان ياتي ذلك لان الجوز لا تتفاوت احاده بخلاف اللحم رجل باع شيئًا برقمه ثم ان البايع باعه من اخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البايع اخبر بالثمن الاول فلم يجز حتي باعه البايع من اخر لم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين الثمن توقف البيع علي اجازة المشتري الاول الا تري ان المشتري الاول لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه القيمة و الرقم بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن رجل باع حنطة مجموعة في محفورة من ارض و المشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهي المحفورة قالوا كان له الخيار و ان كان يعلم منتهي المحفورة الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحتها دكان او نحو ذلك رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودًا يقدر علي تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس و التذرية و كان هذا بيع المعدوم واستحصاد الزرع ادراكه لان الزرع اذا ادركه فكانه يطلب من صاحبه حصاده ولو باع الحل دون حباته و الحل ساق الحنطة و لو اشتري حنطة في سنابلها علي شرط الدوس والتذرية علي بايعها جاز لانه باع الحنطة فكان عليه تخليصها وذلك بالدوس و التذرية علي بايعها بقرًا او غنمًا او ثيابًا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم جميعًا و يجوز ذلك في المكيل و الموزون والعددي المتقارب علي اختلاف المعروف رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الي هذا الطرف وهو ثلاث عشرة ذراعا فقال البايع غلطت لا يلتفت الي قوله ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمي قضاء و في الديانة لا يسلم رجل قال لغيره اشتريت منك هذه الجارية

بهذه

بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راي الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان الصرة يعلم مقدار ما فيها من الخارج و في الخابية لا يعرف فكان له الخيار والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس في العيوب

هذا الفصل يشتمل علي نوعين النوع الاول في الالفاظ المستعملة في العيوب التي فيها نوع غرابة النوع الثاني فيما يرد بالعيب وفيما لا يرد ويرجع فيه بالنقصان النوع الاول البجر عيب وهو انتفاخ تحت السرة والادر عيب وهو عظم الخصيتين والعفل عيب وهو للنساء بمنزلة الادرة للرجال وقيل ان يكون المأتي شبه الكيس لا يلتذ الواطي بوطيها وهذا كله يخل بالمقصود والذنن عيب وهو ان يسيل الماء من المنخرين وذلك لما يسمي ذنينًا والبسر عيب وهو ان يعمل بيساره ولا يستطيع العمل بيمينه الا ان يكون اعسر يسر وهو الاضبط وقد كان عمر رضي الله عنه بهذه الصفة فحينئذ هو زيادة وليس بعيب والعشي عيب وهو ضعف بالبصر حتي لا يري عند شدة الظلمة او شدة الضوء ومنه سمي الاعشي والاعشي من لا يبصر بالليل والاجهر من لا يبصر بالنهار والعسم عيب وهو يبوسة وتشنج في الاعصاب ومنه اصل و الدخس وهو ورم يكون في اطرة حافر الفرس والاطرة دور الحافر والفدع عيب وهو عوج في الرسغ بينه و بين الساعد و في القدم كذلك عوج بينه و بين عظم الساق و في الفرس التواء الرسغ من الجانب الايمن والفج عيب و هو في الفرس تباعد ما بين الكعبين و الافج من الادمي الذي يتداني صدور قدميه و يتباعد عقباه والصكك عيب وهو ان يصطك ركبتاه اي يضطرب و الحنف عيب وهو اقبال كل واحد من الابهامين الي صاحبه وقال ابن الاعرابي الذي يمشي علي ظهر قدميه و الصدف عيب وهو التواء في اصل العنق والشدق عيب وهو توسع مفرط في الفم وفي الحديث نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن التشدق في الكلام والعزل عيب وهو ان يعزل ذنبه في احد الجانبين وذلك يكون عادة لا خلقة وانما يفعل ذلك اذا راث و ربما يحول الذنب من جانب الي جانب حتي يلطخ وركيه بالروث وذلك يستقذر ويعد عيبًا والمشش عيب وهو شي يشخص في وظيفه حتي يكون بحجم له صلابة العظم والجرذ بالذال المعجمة عيب وهو كل ما حدث في عرقوب الدابة من تزيد او انتفاخ عصب والزوايد عيب وهي اطراف عصب يتفرق عند العجاية وينقطع عندها ويلصق بها والعجاية عصبة في فرسن البعير والحرن عيب منهم من يقول الخزر وهو ضيق مفرط في العين والاظهر الحرن فانه ذكر في جملة عيوب الفرس وهو ان لا ينقاد للراكب عند العطف والتسيير وخلع الرسن وهو ان يكون به حيلة يخلع راسه من المقود وان يشد عليه و بل المخلاة عيب والمخلاة ما يجعل فيه الخلا والخلا الحشيش ومنه قوله صلي الله عليه وسلم لا يختلي خلاها والغرب بالسكون عيب وهو ورم في الماقي وربما يسيل منه شي حتي قال محمد رحمه الله اذا كان سايلًا فصاحبه في حكم الطهارة كصاحب الجرح السايل والهقعة عيب وهي داية في عرض زوره يعد عيبًا وتتشام به ومنه يقال اتق الخيل المهقوع والزور اعلا الصدر وفسر في المنتقي فقال المهقوع الذي اذا سار سمع ما بين خاصرتيه و فرجه صوت والانتشار عيب وهو انتفاخ العصب عند الاعياء والتعب ويحرك السطي والسطي عظم ملتصق بالذراع والشتر عيب وهو انقلاب في الاجفان والحول عيب لا يمكن ضعفًا في البصر حتي الاحول الشي شيين والخوص والقبل عيب وهو نوع من الحول حتي اذا كان مثل انسان العين الي الجانب المقدم يسمي قبلا واذا كان الي الجانب الاخر فهو الخوص والظفر وهو بياض يبدو في انسان العين يسمي بالفارسية باخنه

وذلك تمكن ضعفا في البصر وربما يمنع البصر اصلا والشعر في جوف العين عيب وريح السبيل عيب لانه يضعف البصر
وربما يذهب به والجرب عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء اما القدر القدر المعتاد منه فلا يعد عيبًا
والبرص عيب والجذام عيب وهو قيح تحت الجلد يوجد نتنه من بعيد فربما ينقطع الاعضاء به وهو من افحش
العيوب نعوذ بالله قال النبي صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد والثالول عيب اذا كان ينقص
من الثمن وان كان لا ينقص فليس بعيب والشامة كذلك وهي الخال وقد تكون الشامة زينة لا ينقص من المالية
وهي اذا كانت على الخد بل تكسو اصلحها حسنًا وجمالًا وقد تشينه اذا كانت على الارنبة والصهوبة في الشعر
عيب لان التجار يعدونه عيبًا والصهب والصهبة كذلك وهي حمرة في الشعر واللحية وكذلك الشمط وهو
اختلاط سواد الراس بالبياض ومنه التمشيط للصبح لاختلاط بياض النهار بسواد الليل والشمط في اوانه هرم والهرم
عيب وفي غير اوانه من داء في باطنه والداء عيب ثم اللون المستوي في الشعر السواد وما سوى ذلك اذا كان ينقص
الثمن وتعده التجار عيبًا فهو عيب والقرن بالسكون عيب والقرنا التي بفرجها مانع يمنع من سلوك القضيب فيه
اما غدة غليظة او لحمة موسعة او عظم يقال لذلك كله القرن والرتق عيب وامراة رتقاء اذا لم يكن بها خرق الا
المبال والفتق عيب وهو ريح في المثانة وربما يهيج بالمرء فيقتله ولا يكون ذلك الا لداء في البدن والسلعة بالكسر
عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا احركت وقد تكون من حمصة الى بطيخة والسلعة بالفتح الشجة
وفسرها شمس الائمة السرخسي بالقروح التي تكون على العنق تسمى بالفارسية خول والكي عيب لانه انما يفعل
ذلك لداء في البدن الا ان يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والسمة العلامة وفي الحديث اشترى عدا بن خالد
بن هوذة بالذال المعجمة وبفتح الهاء وسكون الواو من رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدًا لا داء فيه ولا غايلة
ولا خبثة وهذه الرواية هي الصحيحة كذا ذكره الطحاوي في مشكل الاثار باسناد الى عبد المجيد ابي وهب قال
العدا بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج لي كتابًا
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العدا بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشترى عبدًا او امة شك عبد المجيد لا داء ولا خبثة غايلة ولا خبثة وبهذا تبين ان المشتري كان عدا بن خالد
بن هوذة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عامة كتب الفقه هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عدا بن خالد بن هوذة لكن الصحيح ما قلنا واشتراط هذه الشروط على ذلك فان النبي صلى الله
عليه وسلم ندبنا الى التساهل والتسامح في البياعات والاشربة واشتراط هذه الشروط مظنة التضايق والاستقصاء
وذلك لا يليق به مع الحث على التساهل والتسامح قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرًا سهل البيع
سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وتفسير الداء فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله المرض في
الجوف والكبد فان المرض ما يكون في ساير البدن والداء ما يكون في الجوف والكبد والرية وفيما روي عن ابي
يوسف انه قال الداء المرض والغايلة ما تكون من قبل الافعال والسرقة والخبثة الاستخفاف وقيل الجنون وقيل
ان يكون مسبيًا من قوم لهم عهد من المسلمين والدفر بالتحريك عيب وهو مصدر دفر اذا اخبثته رايحته
اي بالسكون الاسم ويقال للدنيا ام دفر وللامة يا دفار واما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرايحة
رايحة كانت ومنه مسك اذفر وابط اذفر ورجل ذفر اذا كان به صنان وهو الرايحة الكريهة يكون من
الابط مراد الفقهاء وهكذا الرواية والبحر كما عرف والله اعلم النوع الثاني فيما يرد بالعيب وفيما لا يرد ويرجع

النوع الثاني

انه

فيه بالنقصان السن الناقصة ضرسًا كانت او غيرها ثم سقوط السن فيما الايد وامنها كالطواحن والارحا ينقص
من المنفعة وفيما ايد وامنها كالضواحك ينقص من الجمال ولهذا اوجب الارش على من قلع سن غيره وافسد
المنبت والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن والسواد في الظفر دليل موته كما في السن وانما
تشترط هذه الزيادة لان ذلك لا ينقص من الثمن فيما هو اسود اللون كالجنس وانما ينقص فيمن هو ابيض
اللون كالاتراك واذا ولدت الجارية عند المشتري ثم باعها وكتم ذلك فليس للمشتري ان يردها لان هذا ليس
بعيب لازم فالعيب ما يعد التجار عيبًا نقصانًا في المالية وذكر في المضاربة اذا ولدت الجارية فهذا فيها عيب لازم
ابدًا وللمشتري ان يردها اذا علم بذلك لانه يدخل عليها بالولادة تكسر لا يرتفع ويظهر ذلك في عكن بطنها
والعكن جمع عكنة وهي طي يكون في البطن من السمن والجنون عيب وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون من الجنون
قال بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب واما يوم
وليلة فما دونه فليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب والسرقة وان كانت اقل من
عشرة دراهم فهي عيب وقيل ما دون الدرهم نحو فلس او فلسين او ما اشبه ذلك فليس بعيب في السرقة لا يختلف
بين ان يكون من المولى او غيره الا في الماكولات فان سرقة ما يوكل لاجل الاكل من المولى لا يعد عيبًا ومن غير المولى
يعد عيبًا وسرقة ما يوكل للاكل من المولى بل للبيع عيب من المولى وغيره فاذا انقب البيت ولم يختلس شيئًا فهو
عيب والاباق فيما دون السفر عيب واختلف المشايخ رحمهم الله انه هل يشترط الخروج من البلد لكونه عيبًا
والابق من الغاصب الى مولاه ليس بابق وان ابق ولم يرجع الى الغاصب ولا الى المولى وهو يعرف منزل المولى
ويقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان ابق في دار الحرب من المغنم قبل ان يقسم ثم رد الى المغنم فهو ليس
بابق وان بيع في المغنم او قسم المغنم فوقع في سهم رجل فابق من دار الحرب يريد الرجوع الى اهله او لا يريد
فهو ابق ولو اشترى جارية فوجدها ذميمة او سوداء ليس له حق الرجوع اذا كانت تامة الخلقة واذا اشترى
غلامًا امرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب واذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية ولا تحسن والمشتري
عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار ثم علم انه عيب وان كان هذا عيبًا بينًا لا يخفى على الناس كالعور
ولم يكن له ان يردها وان كان خفيا كان له ان يرد واذا اشترى جارية هندية وهي لا تعرف الهندية ان
عده التجار عيبًا فهو عيب والا ليس بعيب وقيل في الفصلين ان كان جلبًا فالجواب فيه وان كانت مولدة فليس
بعيب ولو اشترى فوجد بها وجع الضرس ثاني مرة بعد اخرى فان كان حديثًا فليس له الرد وان كان بها حمى
غب في يد البايع ثم عادت في يد المشتري فليس له الرد وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اشترى
عبدًا فاصابته الحمى في يد المشتري وكانت قد اصابته في يد البايع فان اصابته في يد المشتري لوقتها فله الرد
وان اصابته لغير وقتها فليس له الرد رجل اشترى من اخر غلامًا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حادث اصابه
ضرب فاورمه وليس بقديم فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرده وكذلك اذا اشتراه على
انه حديث فاذا هو قديم واستفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن رجل اشترى فرسًا
وقد ظهر باحدى رجليه بتر ويقال له بالفارسية خنام فقال البايع انه بتر اخرى غير الخنام واشتراه المشتري
على ذلك ثم ظهر انه خنام قال الشيخ الامام ظهير الدين هذا رحمه الله ليس له الرد وقاسه على مسيلة الورم ونظيره
مسيلة السويق وصورتها اذا اشترى من اخر سويقا على ان البايع لته بمن من السمن ثم ظهر انه كان ملتوتا بنصف

من السمن فلاخيار للمشتري وهو ايضا نظير ما لو اشتري صابونا علي انه متخذ من كذا جرة من الدهن
ثم تبين انه اتخذه باقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء او اشتري من اخر قميصا علي انه اتخذه من
عشرة من كرباس ثم تبين انه اتخذه من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فانه لاخيار للمشتري واذا
اشتري جبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب ولو اشتري ثوبا فوجد دما ان كان ينقصه الغسل فهو عيب وان
كان لا ينقصه فليس بعيب وذكر في المنتقي ان الرجل اذا اشتري دابة فوجدها تاكل الذبان ان كثر ذلك فهو عيب
وان كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب وسئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن اشتري بقرة فوجدها قليلة الاكل
فله الرد ولو اشتري حمارا فوجده بطي الذهاب فليس له الرد الا اذا اشتري علي انه عجول فان كان يعثر كثيرا دايما
فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب ولو اشتري خفين فوجدهما ضيقا لا تدخل رجلاه فيهما ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده انه ان كان لا يدخل فيه رجله لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله يرد وذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه ان اشتراها ليلبسها فله الرد وان اشتراها مطلقا لا يرد وكان
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يفتي بالرد اشتراها للبس او لغير اللبس فان وجد احدهما اضيق من الاخر
فان كان خارجا مما عليه خفاف الناس في العادة رد والا فلا ولو اشتري ناقة من نعل فوجد في جوفها حشيشا وان
كان ذلك يعد عيبا فله الرد وكذلك لو اشتري قفة او قرطالة من الثمار فوجد في اسفلها حشيشا فله ان يرد ٥
وكذلك لو اشتري صبرة فوجد في اسفلها دكانا او الباقة الدسجة وما ينسج من سعف الطرفا ان صغر فهو قفة وان عظم
فهو قرطالة ومن اشتري ناقة مصراة وهي شد البايع ضرعها حتي اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالصراة وهي الحوض
فليس له ان يردها والتصرية ليست بعيب عندنا وكذلك لو سود انامل عبده او اجلسه علي المعرض حتي ظنه المشتري
كاتبا او البسه ثياب الخباز حتي ظنه خبازا فليس له ان يرد لانه مغتر وليس بمغرور وعن ابي يوسف انه قال
في الشاة المحفلة والمحفلة والمصراة اخذ فيها بالحديث واقول يردها وفيما سوي ذلك اخذ بالقياس ولو اشتري
مصحف علي انه جامع فاذا فيه ايتان ساقطتان او اية واحدة فهو عيب يرد به وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ولو اشتري ارضا فنزت عند المشتري وقد كان ذلك عند البايع فله ان يرد الا اذا ارتفع المشتري
وجه الارض ويعلم انها نزت لرفع التراب او جلد الماء الغالب من موضع اخر وفي الفتاوي الصغري قال ينظر ان
كان النز بسبب اخر بان كان في يد البايع بسبب نز نهر وفي يد المشتري بنز نهر اخر لا يرد وان كان بعين ذلك
السبب يملك الرد ولا يشترط ان يكون النز في يد المشتري اكثر مما كان في يد البايع او كان ذلك البايع القدر بل اذا
كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيف ما كان وذكر الفضلي رحمه الله رجل اشتري كرما فوجده يسقي من ترياق
فهو عيب وكذلك اذا كان بحال لا يمكن سقيه الا بعد ان يسكر النهر ولو اشتري فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل
فهو عيب وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله رجل اشتري خمسماية قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل
ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا فليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل التراب لا
يكون في الحنطة ويعده الناس عيبا له ان يرد ولا يرجع فله الرد وان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد
ان يميز التراب ويرده علي البايع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك هذا اذا لم يميز فلو ميز فوجد
ترابا كثيرة يعده الناس عيبا فان امكنه ان يردها كلها علي البايع بذلك الكيل لو خلطها فان انتقص بالتصفية ٥
والسقية ليس له الرد ولكن يرجع بحصة نقصان العيب بخلاف ما لو اشتري مسكا فوجد فيها رصاصا يميز له الرصاص

ويرده

ويرد علي البايع بحصته من الثمن قل او كثر والفرق بينهما ان الحنطة لا تخلو عن التراب والقدر الذي لا يخلو
عنه الحنطة من التراب لا يدري ولا يحصر كذلك المسك وانه يخلو عن الرصاص فيمكن التمييز والرد ولو اذا اشتري
شحما مقددا فوجد فيه ملحا كثيرا فهو علي ما ذكرنا في الحنطة والله اعلم نوع اخر في بيان ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع
الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا بالعيب بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لانه يجوز ان يكون
للامتحان والاختبار ليعلم انه مع العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا ليس بصحيح لكن الصحيح ان يقال ان الاستخدام
مرة لا تختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا بالعيب وكذلك الرضا وفسر الاستخدام في كتاب الاجارات
يقال بان يامرها بان تصعد بالمتاع السطح او بانزاله عن السطح او يامرها بان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن
شهوة او يامرها بالخبز والطبخ بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا
وعن ابي يوسف فيمن اشتري جارية لها لبن فارضعت صبيا لها او للمشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فله ان
يردها وله ان حلب لبنها فاستهلكه او شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها وهذا علي ابي يوسف مستقيم فان بيع
لبن الامة يجوز عنده لانه مال وعلي هذا قالوا اذا اشتري شاة فرضعها ولدها ثم اطلع علي عيب بها فله ان
يردها واما اذا حلبها واتلفه لم يكن له ان يردها بالعيب ووطي الجارية يمنع الرد بالعيب بكرا كان او ثيبا
وكان له ان يرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها كذلك ووطي غير المشتري كذلك يمنع الرد
بالعيب سواء كان الوطي عن شبهة او لا عن شبهة غير ان الوطي اذا كان عن شبهة كان للمشتري ان
يرجع بالنقصان وان قال البايع انا اقبلها كذلك لمكان العقر الواجب بالوطي عن شبهة وان كانت الجارية
ذات زوج عند البايع فوطيها زوجها عند المشتري ان كانت الجارية بكرا فليس للمشتري ان يردها
وان كانت ثيبا ان نقصها الوطي فكذلك الجواب وان لم ينقصها الوطي كان للمشتري ان يردها هذا اذا
وطيها الزوج في يد البايع مرة ثم وطيها عند المشتري لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل واختلف
المشايخ فيه والصحيح انها ترد بالعيب ولو اشتري برذونا فخصاه ثم اطلع علي عيب به كان له الرد اذا لم
ينقصه الخصي كذا ذكره في فتاوي سمرقند وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه والزيادة
هل تمنع الرد بالعيب اعلم بان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة فالمتصلة نوعان غير متولدة من
المبيع كالصبغ وما اشبهه وانما تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البايع انا اقبله كذلك او لم يقل
ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانجلاء البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية
فان ابي المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البايع لا اعطيك نقصان العيب ولكن رد علي
المبيع حتي ارد عليك جميع الثمن هل للبايع ذلك علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليس له
ذلك وعلي قول محمد له ذلك وذكر في الفتاوي الصغري الزيادة المتصلة لا تمنع الرد بالاجماع وهل تمنع
الاسترداد فهي علي الاختلاف الذي ذكرناه انفا وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان الزيادة
المتصلة تمنع الرد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يمنع الرد اعتبارا بالزيادة المتصلة بالمبيع
فانها علي الاختلاف والزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع كالولد والثمر وما هو في معناها كالارش
والعقر وانما تمنع الرد بالعيب والفسخ بساير اسباب الفسخ وغير المتولدة من المبيع كالكسب والغلة
لا يمنع الرد بالعيب والفسخ بساير اسباب وفي المنتقي اشتري من اخر عبدا كاتبا او خبازا وقبضه

فنسي ذلك في يده ثم اطلع علي عيب به فله ان يرده وفي المنتقي اشتري من اخر تمرًا بالري وحمله الي الكوفة ثم اطلع علي عيب به هناك واراد ان يرده قال محمد رحمه الله ليس له ذلك حتي يرده الي الري ولو كان التمر جارية اشار محمد الي انها ليست نظير التمر حيث قال اري سعر هنه ثم وهاهنا قريبًا ولا اري يحملها تلك المونة وفي القدوري اشتري شيئًا واجره ثم اطلع علي عيب به فله ان ينقض الاجارة ويرد المستاجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره وفي المنتقي اشتري شيئًا عبد محمومًا فاخذه الحمي كل يومين او ثلاثة فاطبق عليه عند المشتري فله ان يرده وفي فتاوي ابي الليث اشتري عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له رده علي البايع لكن يرجع بنقصان العيب وان كان به قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجر فله ان يرده ولو كان به موضحة فالتحمت فليس له الرد ولو اشتري عبدًا فاستقال البايع فابي ان يقيله قال هذا ليس بعرض علي البيع وله ان يرده اشتري شيئًا وخاصم البايع في عيب فترك الخصومة اياما ثم عاد الي الخصومة فقال له البايع لم تركت الخصومة قال لانظر واسال اهذا عيب فله ان يخاصمه في العيب وكذا اذا اراد الرد فلم يجد البايع فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل علي الرضا ثم وجد البايع فله ان يرد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله علي هذا ادركت مشايخ زماني رحمهم الله تعالي رجل اشتري من رجل عبدا ثم ان المشتري امر رجلًا يبيعه ثم علم الامر بعد ذلك ان به عيبًا قال ان كان باعه الوكيل المحض الموكل ولم يقل الموكل شيئًا فهذا منه رضا بالعيب حتي لو لم ينفق البيع بان لم يقبل المشتري فليس للامر ان يرد وكذلك ان اعلمه الوكيل انه يذهب في فوره ليبيعه او احضر الامراء ان الوكيل ساومه وهو يعرضه لبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا بالعيب اشتري ابريسمًا وبله فاذا هو دار وكرده ويرجع بالنقصان اشتري قدومًا وادخلها في النار ثم اطلع علي عيب بها ردها اشتري منشارًا وحدده ثم اطلع علي عيب به لم يرده الا برضا البايع وفي المنتقي اشتري من اخر دينارا بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدينار باع الدينار من رجل اخر ثم وجد المشتري الاخر بالدينار عيبًا ورده علي المشتري الاول بغير قضاء كان للمشتري الاول ان يردها علي بايعه الاول ولا يشبه الصرف ههنا العروض وعلي هذا اذا اقبض رجل دراهم له علي رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفًا فردها عليه بغير قضاء فله ان يردها علي الاول رجل اشتري ثوبًا فاذا هو صغير فله ان يرد وكذلك الخف والقلنسوة فان قال البايع اره الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله ان يرد وكذا اذا اقتضاه دراهم زيوفًا فقال للقابض انفقها فان راحت عليك والا فردها علي فقبل علي ذلك فلم ترج عليه فله ان يردها استحسانًا كذا ذكره في كتاب الصلح من النوادر فرق بين هذا وبين ما اذا اشتري عينا فوجده معيبا واراد رده فقال له البايع اعرضه علي البيع فان لم يشتره احد فرده علي فعرضه علي البيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده والفرق ان المقبوض من الدراهم ليس عين حق القابض بل هو من جنس حقه بحيث لو تجوز بها جاز وصار عين حقه واذا لم يتجوز بقيت علي ملك الدافع فصح امر الدافع القابض بالتصرف فيه وكان عرض القابض الدراهم المقبوضة تصرفا منه في ملك العين باذن المالك اما مشتري العين فالملك للعين وان كان معيبا الا ان له حق الرجوع الرد بالعيب فلا يمكن ان يجعل قول البايع ثقة اذ نامنه في التصرف فكان عرض للمشتري المبيع تصرفا منه في المبيع لنفسه وذلك يوجب سقوط خياره وعن محمد اذا قال المشتري للبايع في

خيار

خيار البيع ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل فله الرد رجل اشتري من رجل دارا فادعي رجل فيها مسيل ماء واقام علي ذلك بينة فهو بمنزلة العيب فان شاء المشتري امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها فان كان قد بني فيها بناء فله ان ينقض بناه فليس له ان يرجع بقيمة بنائه وفي فتاوي سمرقند رجل اشتري دهنًا بعينه في انية بعينها واتي علي ذلك ايام فلما فتح راس الانية وجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان في يده فالقول قول البايع وفي النوازل رجل اشتري خلًا في خابية وحمله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع نوع اخر رجل قال لاخر ان عبدي هذا ابق فاشتره مني فقال الاخر بكم تبيعه فقال بكذا فاشتراه منه ثم وجده المشتري ابقا فليس له ان يرده وهذا ظاهر فان باعه المشتري من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا فاراد ان يرده وانكر المشتري الاول ان يكون ابقا فاقام المشتري الثاني بينة علي مقالة البايع الاول لم يستحق به شيئا ولو قال البايع الاول للمشتري الاول بعتك هذا العبد علي انه ابق او علي انه بريء من اباقه والمسئلة بحالها كان للمشتري الاخر ان يرده علي المشتري الاول ولو قال البايع الاول بعته علي انه بريء من الاباق ولم يقل من اباقه لم يرده المشتري الاخر علي المشتري الاول ما لم تقم البينة علي انه باع وهو ابق رجل اقر علي عبده بدين ثم باعه من اخر ولم يذكر الدين ثم باعه المشتري من اخر ولم يذكر فان للمشتري الاخر ان يرد علي بايعه بذلك الاقرار الذي كان من البايع الاول وليس هذا كالاقرار بالاباق قبل البيع وبعده في حق فسخ البيع الاخر من المشتري الاخر وبين بايعه الذي لم يقر بالاباق والاقرار بالعين كالاقرار بالدين فكل جواب عرفته هنالك فهاهنا كذلك رجل اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ان يبيعها ولم يبين انها ابقت فباعها مامورة وتقابضا ثم علم المشتري بذلك الاقرار واراد ردها علي بايعه وكذبها بايعه وقال لم تابق فليس للمشتري ان يرد علي الوكيل ولو ان الموكل قال للوكيل ان عبدي ابق فبعه وتبرأ من اباقه فباعه الوكيل ولم يتبرأ من اباقه ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل فله ان يرده بذلك رجل باع من رجل عبدا واقر البايع والمشتري الاخير اخبر بالاباق وما جري بين البايع الاول والمشتري الاول من اقرارهما لم يكن له ان يردهما ولا يكون اقرار المشتري الاول باباقه نافذا علي من لم يشتر منه من الباعة رجل اشتري من اخر جارية ثم ادعي انها ابقة واقام البينة علي اباقها وردها القاضي بذلك ثم اقام رجل البينة انها امته ولدت في ملكه وقضي القاضي له بالخيار ثم باعها مامونة فخاصمه المشتري في اباقها واحتج عليه بحكم الحاكم بالاباق فله ان يردها رجل ساوم رجلًا في عبد فقال له المشتري اشتر مني فانه ليس به عيب فلم يتفق بينهما بيع ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبًا يحدث مثله فخاصمه فيه البايع واقام بينة انه كان عند البايع واقام البايع بينة انه قال عند المساومة اشتره مني فانه لا عيب به فانه لا يلتفت الي هذه البينة ويقضي بالرد علي بايعه ولو قال المساوم اشتره فانه ليس به عيب كذا فلم يتفق بينهما بيع ثم ان المشتري ادعي ذلك العيب واراد ان يرده علي بايعه بذلك العيب ليس له ذلك ولو كان مكان العبد ثوب وباقي المسئلة بحالها لا يسمع دعواه ولا يرد علي بايعه في الوجهين جميعًا ولو ادعي المشتري عيبًا بالمبيع والبايع يعلم ان هذا العيب كان به يوم البيع وسعه ان لا ياخذه حتي يقضي القاضي عليه بالرد قال رحمه الله وكان والدي يقول هذا اذا اشتراه البايع من غيره لانه اذا قبله من غير قضاء لا يمكنه الرد علي بايعه فكان مضطرا الي الامتناع من القبول فكان

في سعة من ذلك اما اذا لم يشترها من غيره فعليه ان يأخذه ولا يكون في سعة من الامتناع من الاخذ والله اعلم

القسم الثاني

من الكتاب وانه يشتمل على خمسة فصول الفصل الثاني في بيع ما
يخرج من الارض والاشجار الفصل الثالث في الاختلافات الواقعة بين المتعاقدين وفي هلاك المبيع قبل
القبض وهلاك المقبوض على سوم الشراء الفصل الرابع في البيع بالشروط وفيما يدخل تحت البيع الفصل الخامس
فيما لا يلزم من البياعات الفصل الاول في الخيارات وانه انواع النوع الاول باع عبدا على انه بالخيار على ان له ان
يغله ويستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما اذا باع كرما على ان يأكل ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من
الثمن وللثمن حصة ولو اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها بطل الخيار وهو المختار
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يبطل حتى يشرب اللبن او يتلفه لانه دليل استيفاء الملك ولو كان
المبيع جارية فدعاها من له الخيار وهو البايع او المشتري الى فراشه لم يبطل خياره على فقال لعله دعاها
الى الفراش للاختبار ليعلم انها تجيب ام لا باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما
او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان اجازه البايع ورضيه المشتري لان الشراء في حق الحكم ينعقد الآن
فالان ينعقد بالحصة فان لم يمت احدهما لكن قال البايع نقضت البيع في احدهما بعينه او بغير عينه كان
النقض باطلا فيبقى على خياره اشترى جارية على انه بالخيار فردّ غيرها على البايع فقال هي التي اشتريتها
فالقول له وللبايع ان يتملكها ويطأها لان المشتري لما ردها فقد رضي بتمليك البايع اياها بذلك الثمن
ولو اشترى بيضا او كفرى على ان البايع بالخيار فخرج الفرخ او صار الكفرى تمرا بطل البيع لان البيع لو
بقي بقي مع الخيار بقدر البايع على اجازته وان ابى المشتري وهذا لا يجوز لان المبيع صار شيئا اخر والكفرى
طلع النخل قبل ان يتفتق اي ينشق ولو باع فصيلا فلم يقبضه حتى صار جملا بطل البيع في قول ابي حنيفة وفي
قول ابي يوسف لا يبطل رجل باع شيئا على انه بالخيار فاشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل
خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري وقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره ولو
كان الخيار للمشتري فابرأه البايع عن الثمن لا يصح عند ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع ينفذ ولو كان
الخيار للبايع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره
وكذا لو قال ذلك في خيار العيب ولو لم يقل كذلك ولكن قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت
خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المبيع انه يبطل خياره وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة
بخلاف الاول والاصل في ثبوت الخيار ما قال محمد في الكتاب بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه جعل رجلا من الانصار بالخيار في كل بيع يشتريه ثلاثة ايام واسم هذا الرجل حبان بن منقذ بفتح الحاء
وقد كان يغبن في البياعات لمامومة اصابت راسه فقال له رسول الله اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار
ثلاثة ايام وكان الثغ باللام وكان يقول لا خلابة والخلابة الخداع والمامومة شجة تصيب ام الراس
ومن له الخيار يملك الاجازة بغير محضر من صاحبه وهل يملك الفسخ عندهما لا وعند ابي يوسف
نعم اعتبارا بالمعتقة فان المعتقة اذا اختارت نفسها بغير علم الزوج كان اختيارها صحيحا فكذلك
ههنا بل اولى لان البيع اقبل للفسخ من النكاح قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في تعليل قولهما وقد
قيل في خيار المعتقة ان فسخها لا ينفذ الا بمحضر من الزوج فلا يسلم هذا واذا هلك المبيع في يد المشتري

بعد

بعد الفسخ وقد كان الخيار للبايع او للمشتري فعلى المشتري الثمن اذا كان الخيار له والقيمة ان كان
الخيار للبايع رجل اشترى عبدا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا
وان لم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة ينفسخ البيع ام يفسد ذكر في الفتاوى الصغرى انه يفسد
حتى لو اعتقه المشتري جاز واذا كان المشتري بالخيار فاستخدم الجارية فهو على خياره لانه انما يشترط
الخيار في شراء الرقيق هذا حتى يستخدمه في المدة فينظر ايوافقه وكذلك ان ركب الدابة ينظر الى سيرها
او لبس القميص ينظر الى قده فان لبسه بعد ذلك ثانيا فهذا منه رضا لان معنى الاختبار قد تم باللبسة
الاولى فالثاني يكون اختيارا لا اختبارا وان لبسه ليستدفئ به وهو ان يلبسه لدفع عادية البرد بطل
خياره وكذلك ان سافر على الدابة لان الاختبار لا يكون بالسفر وكذلك ان سكن الدار فهذا منه
رضا وابطال للخيار قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي غير هذا الموضع يقول اذا سكن الدار
فهو على خياره وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع اذا كان ساكنا في الدار عند الشراء فاستدام
السكنى لا يسقط الخيار وان انتقل اليها وسكنها بعد الشراء سقط خياره ولو اشترى رحا ماء وطحن
به المشتري ليعرف مقدار طحنها لا يبطل خياره ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب مقدارا وحكي عن
الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه ان طحنها زيادة على يوم وليلة بطل خياره وان كان دون ذلك لا يبطل
خياره ولو اشترى دابة على انه بالخيار فقص حوافرها او اخذ من اعرافها فذاك ليس برضا ولو ودجها
او بزغها فهو رضا والتوديج بزغ الاوداج وشقها وكذلك لو اشترى غلاما فحجمه او سقاه دواء او حلق
راسه فهو رضا وعن ابي يوسف في توديج الدابة وحجامة الغلام لا يكون رضا وعن محمد انه اذا امر الغلام
يجز راسه يعني راس الغلام فهذا ليس برضا الا ان يريد به الدواء وكذلك الطلي بالنورة الا ان
يريد به الدواء وكذا غسل الراس واللحية وفي المنتقى اذا احتجم الخادم بامر المشتري فهو رضا وفي
موضع اخر منه اذا راى المشتري الخادم منه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا وان كان يحجم بغير
اجر فهذا ليس برضا وهذا بمنزلة الخدمة الا يرى ان المشتري لو قال احجمني لا يكون رضا ولو امر
الجارية بعد ما اشتراها على انه بالخيار بالمشط او الدهن او اللبس فهذا ليس برضا وكذا اذا علق
عتقها بشرط لا يسقط خياره ولو سقى من نهرها دوابه لا يسقط خياره ولو سقى من نهرها ارضا له
اخرى يسقط خياره وكري النهر وكبس البئر يسقط خياره وكري النهر وكبس البئر يسقط خياره
ولو انهدمت البئر ثم بناها لم يبطل خياره ولو وقعت فيها فارة او نجاسة يسقط خياره وروي في الفتاوى
اذا انزح عشرون دلوا فهو على خياره واذا سقى من البئر زرعه ودوابه فهو على ما ذكرنا في النهر والمشتري
اذا كان بالخيار باع على انه بالخيار ذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله في شرحه في باب الخيار
قيل يبطل خياره وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه يبطل خياره وهو الصحيح ولو
عرضه المشتري ليقوم لا يبطل خياره ولو عرضه ليباع يبطل خياره هكذا احيانا ذكر المسئلة في كتاب البيوع
وفي القدوري اذا اسكن المشتري الدار او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رمّ منها شيئا او احدث فيها بناء
او جصصها او طينها او هدم منها شيئا فهو امضاء للبيع وذكر في كتاب القسمة ان خيار الشرط في القسمة لا
يبطل بالسكنى بعد القسمة الان في كتاب القسمة وضع المسئلة فيما اذا دام على السكنى وفي كتاب البيوع محمول

علي ابتداء السكني اما اذا استدام السكني بان كان المشتري ساكنا في الدار قبل الشراء باجارة او اعارة لا يسقط
خياره كما في القسمة واذا كان في الدار ساكن باجر فباعها البايع برضاه وشرط الخيار للمشتري فاستادي
المشتري الغلة من ساكنها فقد سقط خياره وسئل ابو بكر رحمه الله عمن اشتري كتابا علي انه بالخيار ثم انه
انتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره ايضا قال الفقيه رحمه الله ولو قيل يبطل خياره بالانتساخ دون الدراسة كان له
وجه قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وان كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزم
العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البايع او بغير فعله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا يلزم العقد بجناية البايع وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله قول محمد مع قول ابي حنيفة
في اخر كتاب الشرب من المبسوط وذكر قول ابي يوسف مثل قول محمد ههنا رجل اشتري من رجل سمكا طريا
او عصيرا علي انه بالخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف لا يجبر المشتري علي قبضه ويكون في يد البايع حتي يجيز المشتري
البيع او يفسخه ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل اشتري عبدا علي انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه فوهب للعبد
مال او اكتسبه ثم استهلكه العبد بعلم المشتري بغير اذنه او بغير علمه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد
ابن المشتري وقبضه العبد عتق الابن ولا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد ام ولد المشتري
وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبه الولد ام الولد من قبل ان ام الولد يبقي علي ملكه
بعد حكم الخيار والولد لا يبقي ولو ان المشتري استهلك المتاع الموهوب للعبد بطل خياره في العبد وهكذا
روي ابن سماعة عن محمد هذه المسيلة وعن ابي يوسف فيمن اشتري غلاما علي انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري
شيت اخذه او رضيت باخذه او قال اجزت شراه لزمه العقد ولو قال هويت اخذه او اجبت او اردت
او قال اعجبني ذلك او قال وافقني لم يلزمه والله اعلم نوع اخر في خيار التعيين رجل اشتري من اخر شيئا
علي انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه ثم جاء به ليرده علي البايع بحكم الخيار فقال البايع ليس هذا هو الذي
بعتكه وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه ولو كانت السلعة غير مقبوضة في هذه
الصورة فاراد المشتري اجازة العقد في عين في يد البايع فقال البايع ما بعتك هذا وقال المشتري لا بل بعتني
هذا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شي من الكتب وقالوا ينبغي ان يكون القول قول البايع كما لو
ادعي بيع هذه العين وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري اما اذا كان الخيار للبايع ان كانت
السلعة مقبوضة فجا المشتري بسلعة ليردها علي البايع في مدة الخيار فقال البايع ليس هذا هو الذي بعتكه وقبضته
مني وقال المشتري الذي بعتني واقبضتني هذا فالقول قول المشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة
فاراد البايع الزام البيع في عين وقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر ان القول قول المشتري وخيار التعيين
يورث وخيار الشرط لا وخيار التعيين لا يجوز الا موقتا بثلاثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك
خيار المشتري وما هو مبيع مضمون بالثمن وغير المبيع امانة ولو اشتري ثلاثة اثواب هذا بعشرة وهذا بعشرين
وهذا بثلاثين علي ان يعين ايهما شاء ويرد الباقي فاحترق ثوبان ونصف الثالث رد النصف الباقي ولا
ولا شي عليه من ضمان النصف المحترق وضمن نصف ثمن المحترقين ولو كان ثوبان فاحترق نصف كل
واحد منهما معا ردا ايهما شاء بغير ضمان وضمن ثمن الاخر ولو احترق احدهما ونصف الاخر لزمه ثمن
المحترق لتعينه مبيعا ورد الاخر بغير ضمان ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط واذا بيع احدهما

او هلك تعين هو مبيعا والاخر امانة ولو هلكا معا ضمن نصف ثمن كل واحد منهما ولو اختلفا في الذي
هلك اولا تحالفا علي العلم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاول ثم رجع الي قولهما قال القول قول
المشتري في الاول مع يمينه وبينة البايع اولي وان تعيبا فالخيار بحاله وان كان علي التعاقب تعين الاول مبيعا
وان اختلفا في الاول فهو علي ما ذكرناه اتفاقا ولو باعهما المشتري ثم اختار احدهما صح بيعه فيه ولو صبغ المشتري
احد الثوبين تعين هو مبيعا ورد الاخر ولو اعتقهما البايع عتق الذي يرد عليه وان كان اعتق الذي اختاره
المشتري للبيع لم يصح اعتاقه ولو استولدها المشتري تعينت الاولي للبيع وضمن عقر الاخري للبايع ولا يثبت
نسب ولدها منه لعدم الملك ويؤمر المشتري بالبيان ايتهما استولدها والا فان مات قبل البيان فخيار التعيين
للورثة فان لم تعرف الورثة الاولي منهما ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرها للبايع ويسعيان
في نصف قيمتهما للبايع وروي ان الولدين يسعيان ايضا في نصف قيمتهما للبايع ولو وطيهما البايع والمشتري فولدتا
وادعي كل واحد الولدين صدق المشتري في التي وطيها اولا وضمن عقر الاخري ويثبت نسب ولد الاخري من البايع
لانه استولد جارية نفسه ويضمن البايع عقر الاولي للمشتري وان ماتا قبل البيان ولم يعلم ورثة المشتري
الاولي منهما لم يثبت نسب الولدين من احد لوقوع الشك وعتقوا وضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما
ونصف عقرها للبايع والبايع يضمن نصف عقر كل واحدة للمشتري ويتقاصان ولا هم بينهما وقيل لا ولا علي
الولدين ويجوز خيار التعيين في جانب البايع كما جاز المشتري وللبايع ان يلزم ايهما شاء علي المشتري ويأخذ
الاجر فان هلك احدهما في يد البايع فله ان يلزمه الباقي وليس له ان يلزمه الهالك ولو حدث في احدهما عيب
في يد البايع له ان يلزمه السليم وليس له ان يلزمه المعيب الا برضا المشتري فان الزمه المعيب ولم يرض به
ليس له ان يلزمه الاخر بعد ذلك ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين للبايع فهلكا فالبيان بحاله فان
مات البايع فخيار التعيين لورثته وان حدث في احدهما عيب في يد المشتري والخيار للبايع وان اخذ البايع
فلا شي له علي المشتري من ضمان النقصان ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري
الباقي ان شاء ويكون خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان ههنا ما يتعين للبيع كان مضمونا بالقيمة
والباقي كما قلنا في الجايز وان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو اعتقهما المشتري عتق احدهما
والتعيين اليه ولو اعتق احدهما المشتري بعينه او باعه جاز وعليه قيمته ولا يجوز اعتاق المبهم
لا من البايع ولا من المشتري لان العتق المبهم بين المملوكين للمعتق ولم يوجد ولو اعتق البايع احدهما
ثم اعتق المشتري ذلك او عينه للبيع او مات فعتق البايع باطل ولو رد ذلك علي البايع صح عتقه ولو
كان اعتقهما او رداه عليه عتق احدهما والتعيين اليه والله اعلم بالصواب نوع اخر في الرؤية ولو
راي شيئا ثم اشتراه فلا خيار له الا ان يطول والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار
بكل حال ولا يصدق في دعوي التغيير الا بحجة الا اذا طالت المدة ويصدق انه لم يره قيل انه اذا راي
شيئا لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار وكذا روي اذا راي ثوبين ثم اشتراهما بثمن متفاوت ملفوف
فله الخيار لانه ربما يكون الاردي باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو راي ثيابا فرفع البايع بعضها ثم
اشتري الباقي ولا يعرف الباقي فله الخيار ولو اشتري راوية من ماء دجلة فله رده بالرؤية لان بعض
المواضع اطيب واعذب ولو اشتري جارية لم يرها فجا بها البايع متنقبة لا يعرفها المشتري فقبضها فهو

مطلب خيار الرؤية

قبض وكذا لو اشتري خفًا فالبسه البايع اياه وهو نايم فقام ومشي وهو لا يعلم فهو قبض وله الذي
الخيار في المسئلتين اذ لم ينقصه المشي وخيار الروية لا يورث كخيار الشرط ولا يفسخ البيع فيه الخيار
الا بحضرة البايع خلافا لابي يوسف ولو اشتري جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد
بخيار الروية لم ينتقض البيع في الجارية بحصة الالف ولو اشتري عبدين فقتل احد العبدين انسان
خطا قبل القبض واخذ المشتري قيمته من قاتله وانفاقه لا يبطل خياره في الاخر والوطي والولادة
تبطل الخيار وان مات الولد وعن عيسي بن ابان اذا زوج المشتري الجارية قبل القبض ثم ردها
قبل دخول الزوج فله الرد والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج وان كان ارش العيب اكثر من المهر
وقيل يغرم الباقي وهو الصحيح والبيع بالخيار لا يبطل خيار الروية الا في رواية الحسن والبيع بخيار
المشتري يبطله وكذلك اذا باعه بيعًا فاسدًا او سلمه واذا قبضه ثم رداه فهو علي خياره ما لم يجز او يوجد
منه ما يدل علي الرضا وروي ان نقد الثمن بعد الروية رضًا ولو باعه او وهبه وسلمه او اجره قبل
الروية بطل خياره ولو راه ثم وهبه ولم يسلمه او عرضه علي البيع او باعه بخيار في رواية الحسن
ذلك كله رضًا ولو عرض بعضه علي البيع او قال رضيت ببعضه بعدما راه فالخيار بحاله في رواية المعلي
عن ابي يوسف ذكره في المجرد وقال محمد بطل خياره وهو قول ابي حنيفة ولو اشتري شيئين وراهما ثم قبض
احدهما فهو رضا وروي ابن رستم عن ابي حنيفة ان روية احدهما لا يكون كروتيهما الا اذا قبض الذي
راه فالعقد لحينئذ يلزمه وفيه خلاف ابي يوسف ولو اشتري ارضًا لم يرها فزرعها اكاره بطل
خياره وكذا اذا قال الاكار رضيت ولا يجوز التوكيل باسقاط خيار الروية ولو كان المبيع من نوع
واحد من المكيل او الموزون في وعاء او في اوعية فروية البعض تكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت وفي
العددي المتقارب يعتبر روية الجميع فخص الشيخ الكرخي ما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر ان يري
من كل نوع شيئا وفي النخيل نوعًا منها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي الثمار علي روس
الاشجار يعتبر روية جميعها بخلاف الموضوعة علي الارض وفي تراب المعدن وتراب الصواغين يعتبر
ما يخرج منه ولو اشتري سرجا باداته وقبضه ولم يرا اللبد ثم راه فله ان يرد الكل وكذا الرحا باداتها
اذا لم ير شيئا مباينًا منها ثم راه فله الخيار وعن ابي حنيفة ان روية الدهن في القارورة لا يعتبر حتي يصب
منه علي راحته شيئا وروية تكفي الظهارة تكفي الا يكون البطانة مقصودة بان كانت سمورا او نحوه فيعتبر
روية وروية احد المصراعين او احد الخفين او النعلين لا يكفي ولا يكفي ان يري ظهر الطنفسة ما لم ير وجهها
وموضع الوشي منها وما كان له وجهان يختلفان يعتبر رويتهما وفي شاة القنية لا بد من النظر الي ضرعها
وساير جسدها وفي شاة اللحم لا بد من جنسها وخيار الروية يختص بالمشتري وهل للبايع خيار الروية
في ظاهر الرواية لا وفي رواية عن ابي حنيفة له خيار الروية اعتبارا بالمشتري وعن ابي يوسف في المعيب
في الارض كالجزر والسلق ونحوهما للمشتري الخيار اذا قلع والقلع علي المشتري في رواية ابن سماعة والظاهر
علي البايع وعن ابي يوسف انه لا يكفي روية البعض وعنه ايضًا انه اذا قلع ما يستدل به علي الباقي فرضي لزمه
ولو تشاحا في القلع فقال البايع اخشي ان قلعت ان لا ترضي به وقال المشتري اخاف ان قلعت ان لا يكون كما
اريد فيلزمني بفسخ البيع ولو بعث غلامه فقلعه فله الخيار اذا راه وان نقصه القلع لانه نقصان بسعي

وقيل

مطلب خيار الروية

وقيل ان كان بالقلع في الارض ضرر بالبايع لم يرده وان كان المغيب مما يكال او يوزن كالبصل ونحوه فان
البايع يقلع فيه اذ يدخل تحت الكيل او الوزن فان رضيه المشتري يومر البايع بقلعه وما لا يكال ولا
يوزن ان قلع البايع النقص او المشتري باذنه فرضي به ثم قلع الباقي فله الرد ولو اشتري جارية او متاعا
او حمله الي موضع ثم راه واراد رده يحمله الي مكان فيه ثم يرده والله اعلم بالصواب نوع اخر في خيار الاب
والوصي والصبي والعبد والشركاء الاب او الوصي اذا اشتري شيئا لليتيم وشرط الخيار لنفسه فبلغ الصبي
في المدة تم البيع عند ابي يوسف وعند محمد يوقف عليه علي اجازة الابن كانه باشره بعد بلوغه حتي قيل لا يتوقف
بالثلث وعن محمد ان للوصي ان يفسخ بعد بلوغ الصغير وليس له ان يجيز الا برضاه وروي ان الاب او الوصي
اذا اشتري عبد الصغير بدراهم او دنانير بشرط الخيار ثم بلغ الصغير في المدة ثم اجاز بعد الشري عليهما الا ان
تكون الاجازة برضا الصغير بعد البلوغ فينفذ عليه ولو باع العبد الماذون بشرط الخيار وصح اجازة المولي ان لم
عليه دين ولا يجوز فسخه عليه الا ان يجعله لنفسه ثم يفسخ بحضرة المشتري او بما يكون فسخا من الافعال عند غيبة
المشتري ولو حجر عليه تم البيع وقيل ينتقل الخيار الي المولي ولو كان علي العبد دين لا يجوز اجازة المولي الا ان يقضي
دينه ثم يجيز وان مات المولي وللعبد خيار قيل ينفسخ وعن محمد يتم عليه دين او لم يكن ولو اشتري المكاتب او باع في الثلث
بشرط الخيار ثم عجز تم البيع عندهم وعن ابي يوسف في المنتقي وصيين يشتريان بشرط الخيار فاجاز احدهما
ونقض الاخر فالاجازة اولي وفي مسايل اشتراط الخيار لغير العاقد علي الاستقصاء في الزيادات والوكيل اذا باع
بشرط الخيار فراد المبيع قبل ان يجيز فله ان يجيز وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان تمضي المدة وقال محمد بطل في
الوجهين وموت الوكيل والموكل في الثلث يبطل الخيار ويتم به البيع والله اعلم

الفصل الثاني

في بيع ما يخرج من الارض ثم اشتري اشجارًا ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتي اتي علي ذلك زمان جا اوان الصيف
فاراد المشتري ان يقطعها فهذا علي وجهين الاول ان لا يكون في القطع ضرر بين بالارض واصول الاشجار
وفي هذا الوجه له ان يقطعها وان كان فيه ضرر بين فليس له ان يقطعها واذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في
هذه الصورة فماذا يصنع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يدفع صاحب الارض قيمة الاشجار الي مشتريها وتصير
الاشجار الي مشتريها وتصير الاشجار له ثم اختلفوا فيما بينهم انه يدفع قيمتها مقطوعة او قايمة عامتهم علي انه يدفع
قيمتها قايمة وقال بعضهم ينقض البيع بينهما في الاشجار ويرد صاحب الارض الي المشتري ما دفع اليه من الثمن
وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر الهندواني اشتري رجلان نخلة فيها ثمر وتواضعا علي ان لاحدهما النخلة وللاخر الرطب
فالبيع جايز ويقسم الثمن علي قيمتهما وكذلك لو اشتريا ارضًا فيها نخيل علي ان لاحدهما الارض وللاخر النخيل وكذا
الشجر ان يقلعه فان كان في قلعه ضرر فهو بينهما ويجوز شراء الشجرة بشرط القطع فاما شراؤها بشرط القلع فقد اختلف
اختلف المشايخ فيه انه يجوز واذا باع نصيبًا له من شجرة بغير اذن الشريك بغير ارض فان كانت الاشجار قد بلغت
اوان قطعها فالبيع جايز وان لم يبلغ لم يجز اشتري شجرة للقطع لم تدخل الارض في البيع وان شرط القرار دخلت
وان اطلق لم يدخل عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وفي الاقرار يدخل ولو طلب رجل من اخر ان يبيع منه اشجارًا في ارضه
للحطب فاتفقا علي رجال من اهل البصر لينظروا الي الاشجار كم يكون منها من الاوقار فاتفقوا علي ان هذه الاشجار
خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد
البايع ان يمنع الزيادة من المشتري ليس له ذلك وفي واقعات الناطفي باع شجرًا وعليه ثمر قد ادرك او لم يدرك

جاز وعلي البايع قطعه من ساعته وكذا لو اوصي بنخله لرجل وعليه بسر ثم مات الموصي اجبر الورثة علي قطع
البسر هو المختار واذا باع الثمار علي الاشجار فالمسالة علي ثلاثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان يصير منتفعًا
بها بان لم يصلح لتناول بني ادم ولا لاعلاف الدواب وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ ذكر شمس الايمة السرخسي
وشيخ الاسلام المعروف بخواهرزادة انه لايجوز وذكر القدوري في شرحه والقاضي الامام المنتسب الي اسبيجاب
انه يجوز والحيلة في ذلك حتي يجوز علي قول الكل ان يبيعه مع اوراقه بان يبيع الكمثري في اول مايخرج من ثمره وورده
مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثري تبعا للبيع في الاوراق ويجعل كانه ورق كله حتي يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعه بعدما
صار منتفعًا به الا انه لم يساه عظمه وفي هذا الوجه البيع جايز اذا باع مطلقا او بشرط القطع حتي جاز اذا اترك المشتري
حتي ادرك هل تطيب له الزيادة وان ترك باذن البايع او استاجر منه الاشجار تطيب له الزيادة الثالث اذا باع
بعدما تناهي عظمه ولاشك في جواز هذا العقد اذا باع مطلقًا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك لايجوز في قولهما
وهو القياس وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد رحمه الله قال لانه اذا تناهي عظمه ياخذ النضج من الشمس واللون
من القمر والطعم من الكواكب واذا اشتري ثمار بستان علي ماهو العرف وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج هل يجوز
هذا البيع ظاهر المذهب انه لايجوز وكان شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني يفتي بجوازه في الثمار
والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وكان ابن عمر انه روي عن اصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر
محمد بن الفضل انه كان يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلًا في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك
تبعًا ولهذا اشترط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل يجعل تابعًا للاكثر اما الاكثر فلا يجعل تابعًا للاقل وقد روي عن محمد في
بيع الورد علي الاشجار انه يجوز ومعلوم ان الورد لايخرج جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض قال الشيخ الامام شمس
الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي والاصح عندي انه لايجوز هذا البيع لان المصير الي هذا الطريق انما
يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هاهنا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشياء معها فيها من الثمار فما يتولد
بعد ذلك يتولد علي ملكه وعلي هذا نص القدوري وان كان البايع لايعجبه بيع الاشجار فالمشتري يشتري الثمار
الموجودة ببعض الثمن ويوخر العقد في الباقي الي وقت وجوده او يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل له الباقي فيحصل
مقصودهما بهذا الطريق فاذن لاحاجة الي بيع المعدوم واذا اشتري انزال الكرم وبعضها ني وبعضها قد نضج وره
والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع احدهما نصيبه والبعض ني او الكل ني لايجوز وهذا اذا باع
من اجنبي فان باع من شريكه افتي الشيخ الامام ركن الاسلام السغدي انه لايجوز وبعضهم قالوا لو باع من العامل
لايجوز ولو باع العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع علي ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالي وان اشتري
الرجل عنب كرم علي انه الف من فلم يخرج منه الا تسعماية من فللمشتري ان يطالب البايع بحصة ماية من من الثمن
قالوا علي قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الباقي وكان القاضي الامام ابو الحسين قاضي الحرمين يروي عن ابي حنيفة
في جنس هذا ان العقد فاسد في الكل وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني وكثير من
المشايخ علي هذا وكان شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي يقول ان العقد فيما وجد صحيح عند الكل والي
هذا مال الصدر الامام الاجل الشهيد رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف
فهذا علي وجهين اما ان كان من جنس واحد ففي هذا الوجه يجوز البيع في الكل قال الصدر الامام الاجل الشهيد يجب
ان تكون المسئلة علي الاختلاف علي قول ابي حنيفة يجوز في وقر واحد بناء علي مسئلة الصبرة وعندهما يجوز في الكل ٥

والفتوي

والفتوي علي قولهما تيسيرًا للامر علي الناس وان كان العنب اجناسا مختلفة فعلي قول ابي حنيفة ينبغي ان لايجوز
وعلي قول ابي يوسف ومحمد يجوز في الكل بناء علي مسئلة القطيع من الغنم رجل اشتري الثمار علي رؤس الاشجار
اشتراها مجازفة كان علي العطف ولو اشتري اوراق فرصاد بعد ما ظهرت ولم يقطعها حتي ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر
ان اشتري الاوراق باغصانها وبين موضع القطع منها لايكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت
ويجبر علي القطع الا ان يكون في قطع الاغصان ضرر فحينئذ يجبر البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي
بالقطع وان اشتري الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها علي ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها
ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتي مضي اليوم فسد البيع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لايجوز ما دامت في الازدياد وانما يجوز اذا تناهت وتماسكت
عن الازدياد ولايدخل الفرصاد في بيع الفرصاد لانها بمنزلة الثمر وقوايم الخلاف ولو اشتري رطبة من البقل
او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لايجوز كما لايجوز بيع الصوف وبيع قوايم الخلاف يجوز وان كانت تنمو ساعة
فساعة لان النمو من الاعلي لامن الاسفل وبيع الكراث يجوز وان كان النمو من الاسفل لمكان التعامل
فاما ما لاتعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لايجوز رجل له في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش
نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر
علي اخذها من غير صيد وان كان الحشيش بنفسه لايجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان
ياخذه وفي الفتاوي الصغري اذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا
يجوز ولو كان بين ثلاثة اي باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لايجوز ولو باع منهما جاز وكذا الزرع
المشترك وفي نوادر هشام ان الزرع المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه لايجوز وبيع
الارض مع نصف الزرع هل يجوز اشار في باب الاستحقاق من المزارعة الي انه لايجوز وقد ذكرنا مسايل
شراء المغيب في الخيارات رجل قال لغيره بعت منك هذه المبطخة بعشرة دراهم وكان قبل ان تخرج
الحدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز ويكون له البيع علي الشرط دون ما يخرج من الحدجة
فان خرجت الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة في ملكه لانها نماء ملكه وان كانت المبطخة مشتركة فباع
احدهما نصيبه منها لايجوز ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لايرضي
بعد ذلك لان الانسان لايجبر علي تحمل الضرر رجل انتهي الي رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات
من هذه البطاطيخ فقال البايع بكذا فاشتري عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات
فقبلها المشتري ومضي علي ذلك القول جاز استحسانًا وكذا الرمان علي هذا ولو باع التبن
فان باع بعدما نضج جاز البيع وان لم يقبض المشتري حتي خرج تبن اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره
المبيع الكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرًا جاز اذا لم يشترط الترك
في الارض وان كانت كرابا او كري انهار ونحو ذلك لايجوز لان ذلك ليس بمال والله اعلم ٥

الفصل الثالث في الاختلاف الواقعة المتعاقدين وهلاك المبيع قبل القبض

وهلاكه علي سوم الشراء هذا الفصل يشتمل علي انواع اما النوع الاول قال محمد بن الحسن رحمه الله في
رجلين تبايعا شيئًا واختلفا في الثمن فقال المشتري له اشتريت هذا الشي بخمسين درهمًا الي عشرين

علي المشتري صح

شهرا علي ان اودي اليك كل شهر درهمين ونصفا و قال البايع بعتكه بماية درهم الي عشرة اشهر علي ان
تودي الي كل شهر عشرة دراهم واقاما البينة قال محمد تقبل شهادتهما و ياخذ البايع من المشتري ستة اشهر
كل شهر عشرة و في الشهر السابع سبعة و نصفا ثم ياخذ بعد ذلك كل شهر درهمين الي ان يتم له ماية لان المشتري
اقر له بخمسين درهما علي ان يودي اليه كل شهر درهمين و نصفا و برهن دعواه بالبينة و اقام البايع البينة بزيادة
خمسين علي ان ياخذ من هذه الخمسين معما اقر له به المشتري في كل شهر عشرة فالزيادة التي يدعيها البايع في كل
شهر عشرة فقد اخذ في كل ستة اشهر مما ادعاه خمسة و اربعين ومما اقر به المشتري خمسة عشر بقي الي تمام
مايدعيه من الخمسين خمسة فياخذها البايع معما يقر به المشتري في كل شهر وذلك سبعة ونصف ثم ياخذ بعد
ذلك في كل شهر درهمين ونصفا الي عشرين شهرا حتي تتم الماية و هذه مسيلة عظيمة عجيبة يقف عليها من امعن
النظر فيما ذكرناه و رجل ادعي عبدا في يدي رجل انه اشتراه من صاحب اليد بالف درهم و قال صاحب اليد
بعته منه بالف درهم و شرطت عليه ان لا يبيعه او ما اشبه ذلك من الشروط التي يفسد بها العقد فالقول قول
المشتري و ان كان مدعي الشرط هو المشتري فالقول قول البايع و ان قال مدعي الشراء اشتريت عبدك هذا
بعبدي هذا او قال البايع بعته منك بالف درهم و رطل من خمر فالبينة بينة المشتري فالحاصل انه اذا اتفقت
بينة البايع و المشتري علي ما ذكر ما يصلح ثمنا و اثبتت احديهما شرطا و اجلا زايدا يفسد به البيع كما اذا اتفقا ان البيع
كان بالف درهم و ادت احديهما رطلا من خمر فالبينة بينة الفساد و ان اختلفا في ذكر ما يصلح ثمنا و اثبتت احديهما
زايدا ما يصلح ثمنا بان قالت كان البيع بالف او هذا العبد و اثبتت الاخري ما لا يصلح ثمنا بان قالت كان الثمن
كله خمرا فالبينة بينة الصحة ابرهيم عن محمد في رجل اشتري الف من من القطن يوم الخصومة فقال البايع
لم يكن في ملكي قطنا اصلا او كان قد كان و قد بعت ذلك القطن ولم يكن هذا القطن يوم البيع في ملكي
و انما حدث بعد ذلك فالقول قول البايع انه لم يبع هذا القطن رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بالف درهم
و قال ذلك الرجل لم اشتره منك فسكت البايع حتي قال المشتري في ذلك المجلس او بعده بلي قد اشتريته منك
بالف درهم فهو جايز قال و كذلك هذا في النكاح في كل شي يكون لهما فيه حق المنكر الي التصديق قبل ان
يصدقه الاخر في الانكار فهو جايز و كل شي يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة و الصدقة و الاقرار لا ينفعه اقراره
له بعد انكاره و هذه المسيلة في المنتقي رجل باع عبد غيره بغير امره و سلمه الي المشتري و مات في يد المشتري
فجا المولي بعد ذلك يطلب ثمنه و قال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة و لو قال كان باعه بامري قبل
قوله والمشتري اذا اختلفا في جنس الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته
انه صحاح جياد او زيوف مكسرة و السلعة قايمة بعينها فانهما يتحالفان فان اختلفا قبل قبض المشتري فالتحالف
علي خلاف القياس فالقياس ان لا يحلف البايع وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف واما علي قول محمد فالتحالف
بعد القبض علي وفاق القياس و به اخذ بشر بن غياث و الشيخ الكرخي و اذا وقع الاختلاف في المبيع فالتحالف
قبل نقد الثمن علي وفاق القياس و بعد نقد الثمن علي خلاف القياس عند ابي حنيفة و ابي يوسف ثم اذا وجب التحالف
كيف يتحالفان ذكر في الاصل ان كل واحد منهما يحلف علي دعوي صاحبه يحلف البايع بالله ما بعته بالف كما يدعيه المشتري
و يحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين كما يدعيه البايع و هكذا ذكره الشيخ الكرخي في كتابه و ذكر محمد في الزيادات
في باب السلسلة ان كل واحد منهما يحلف علي دعوي نفسه و علي دعوي صاحبه يحلف البايع ما بعته بالف كما ادعاه

اذا رجع صح

المشتري

المشتري و لقد بعته بالفين كما ادعيت انا و يحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين كما ادعاه البايع و لقد اشتريته
بالف كما ادعيت انا و كان ابو يوسف يقول اولا يبدا بيمين البايع ثم رجع الي ما قال محمد و قال يبدا بيمين المشتري
و اذا تحالفا ذكر في كتاب الدعوي ان القياس ان يقضي باقل الثمنين كما يدعيه المشتري و في الاستحسان
يترادان العقد و للبايع ان يقول انا الزمه المشتري بالف درهم قبل ان يفسخ القاضي و للمشتري ان يقول انا
اخذه بالفي درهم قبل فسخ القاضي و بعد ما فسخ القاضي العقد بينهما فليس لاحدهما هذا اذا وقع الاختلاف
بين المتبايعين فان وقع الاختلاف بين ورثتهما او بين ورثة احدهما و بين الحي فان كان قبل قبض السلعة
يتحالفان هذا اذا اختلفا في الثمن مقصودا فاما اذا اختلفا في الثمن مقتضي اختلافهما في شي اخر نحو ان
يشتري رجل من اخر سمنا في زق و وزنه ماية رطل ثم جاء بالزق ليرده و وزنه عشرون فقال البايع ليس
هذا زقي و قال المشتري هذا زقك فالقول قول المشتري سمي لكل رطل ثمنا بان قال رطل بدرهم او لم يسم و جعل
هذا اختلافا في مقدار المقبوض و القول قول المشتري في اصل القبض فكذا في مقدار المقبوض ثم هذا الاختلاف
في الثمن لان بزيادة وزن الزق ينقص الثمن و بنقصان وزن الزق يزداد الثمن فالبايع يدعي زيادة في الثمن
و المشتري ينكره لم يعتبر هذا الاختلاف في ايجاب التحالف لان الاختلاف في الثمن انما وقع مقتضي اختلافهما
في الزق فصار الاصل ان الاختلاف في الثمن انما يوجب التحالف اذا كان الاختلاف و اقعا فيه مقصودا رجل
اشتري عبدين احدهما بالف حالة و الاخر بالف الي سنة في صفقة او صفقتين فوجد باحدهما عيبا فرده ثم
اختلفا فقال البايع رددت علي الذي كان ثمنه اجلا و بقي عندك الذي كان ثمنه عاجلا فعليك اداء ثمنه
و قال المشتري رددت الذي كان ثمنه عاجلا فالقول قول البايع سواء كان الباقي قايما في يد المشتري او هالكا
و لا يتحالفان و لو كان الثمنان مختلفين بان كان ثمن احدهما بعينه الفا و ثمن الاخر بعينه ماية دينار فرد احدهما
بالعيب ثم اختلفا فقال المشتري رددت عليك الذي ثمنه ماية دينار و قال البايع لا بل رددت علي الذي ثمنه
الف فان هلك او هلك غير المردود فقد قبض البايع الثمنين جميعا و القول قول المشتري مع يمينه ابن سماعة
عن محمد رجل اشتري من رجل بمحضر من الحاكم جارية بثمن من الورق ثم مات و نسي كم كان الثمن فاذا
ادعي شيئا سال عنه الورثة ان كانوا كبارا فان كذبوه في ذلك حلفهم علي دعواه بالله ما يعلمون ان اباكم المشتري
الجارية بذلك و يقول للورثة ادعوا انتم الثمن فان ادعوا شيئا حلف البايع البتة فان حلف رد البيع و ان كانت
الورثة صغارا انظر القاضي لهم فان ادعي البايع ثمنا و راي القاضي اخذ الجارية بذلك الثمن خيرا لهم اخذ الثمن
الجارية بذلك الثمن و اعطاه الثمن من جميع المال و ان لم ير ذلك خيرا لهم استحلف البايع ما كان الثمن اقل فان
حلف رد الجارية عليه و ان كان فيهم كبير و اقر بما قال البايع و ابي ان يحلف علي علمه لزمه في حصته زيادة الثمن
مما بين ما يدعي البايع الي ما كان خيرا للصغير و ان كان فيهم كبار غيب انتظرت بهم اليمين او كتبت الي القاضي
الذي هو بحضرته يستحلفهم علي دعواه ان طلب ذلك البايع و كذلك ان لم يكن البيع بحضرة القاضي و ادعي
الفريقان البيع و اختلفا في الثمن هشام عن محمد اذا اقر المشتري بثمن يسير و السلعة مستهلكة فان ابا يوسف
كان يقول القول قول المشتري ثم فسخنا عليه قوله فرجع و قال اذا اختلفا في صفة الثمن و هو دين يتحالفان رجل
اشتري من رجل عبدا بالف درهم و قبضه و وهب البايع عبدا اخر للمشتري و سلمه اليه فمات احد العبدين
ثم جاء المشتري يرد الباقي بالعيب فقال البايع لم ابعك هذا العبد انما بعتك العبد الذي مات و هذا العبد وهبته

لك و قال المشتري علي عكس ما قاله البايع ولا بينة لواحد منهما فالقول قول البايع مع يمينه ولو لم يجد المشتري ه
بالعبد عيبًا ولكن اراد البايع الرجوع في الهبة و قال ان الحي هو الموهوب و انكر المشتري فالقول قول البايع فاذا
رجع فيه كان للمشتري ان يرجع علي البايع بالثمن الذي نقده و اذا رجع المشتري علي البايع بالثمن رجع البايع علي المشتري
بقيمة العبد الذي مات في يده و لكن هذا كله بعد ان يتحالفا يحلف البايع بالله ما بعت هذا القايم فاذا حلف اعتبر
القايم موهوبًا في حقه فيرجع فيه و يحلف المشتري بالله ما اشتريت منه الذي مات و اذا حلف رجع بالثمن علي البايع
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع من اخر ثوبًا س وبًا فقبضه او لم يقبضه حتي اختلفا فقال البايع بعته علي انه
ست في سبع و قال المشتري اشتريته علي انه سبع في ثمان فالقول قول البايع مع يمينه ابرهيم عن محمد رجل اشتري
تبنًا في موضعين بكذا درهما وقبض تبن احد الموضعين و ذهبت الريح بتبن الموضع الاخر واختلفا في مقدار ما قبض
و ما ذهب و ان كان ما قبض قايمًا تحالفا و ترادا و ان كان مستهلكًا فالقول قول المشتري في قياس قول ابي حنيفة
وقال محمد يتحالفان و يرد المشتري مثل ما اخذ من التبن و القول فيه قوله هشام قال سالت محمدا عن رجل اشتري
نخلة وعليها رطب ثم اختلفا فقال البايع بعتك النخلة وحدها و قال المشتري لا بل بعتنيهما قال ينظر الي الغالب من
الثمن فايهما كان الغالب جعلته به و كذلك هذا في شراء الاجمة و المبطخة و المبقلة و في الباقلي و اذا اختلفا في التياب
والجراب والاودية والماء ونحوها علي ايهما وقع البيع اعتبر مقدار الثمن فان استوي الامران في العادة لم يجز والله اعلم
نوع اخر في هلاك المبيع قبل القبض و اشتري امة فاودعها البايع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ثم
ليس للمشتري ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع بذلك علي البايع فيصير كان البايع هو الذي استهلكها و لو باعها ضمن
المشتري الثاني اذا هلكت عنده و لو اعارها او وهبها له فماتت في يده فللمشتري ان يجيز البيع و يضمنه قيمتها
لانه لو ضمنه لا يرجع هو علي البايع رجل اشتري شاة و امر البايع انسانًا بذبحها فذبحها ان علم الذابح بالبيع ه
فللمشتري ان يضمنه لانه لو ضمنه لا يرجع به علي البايع فلا يصير كان البايع ذبحها بنفسه و ان لم يكن علم
الذابح بالبيع فليس للمشتري ان يضمنه لما ذكرنا و لو امر مالك الشاة غيره بذبح الشاة ثم باع الشاة قبل الذبح
ثم ذبحها المامور فللمشتري ان يضمنه علم المامور بالبيع او لم يعلم لانه لا رجوع علي المامور علي الامر بتقدير
العلم وعدم العلم لانتفاء الغرور لان الشاة كانت ملكا للامر عند الامر بالذبح اشتري عبدين فقتل
احدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ العبد الباقي بجميع الثمن وان شا ترك و لو كان مكان
العبدين كبشان فنطح احدهما صاحبه حتي اهلكه فله ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن والفرق بينهما ان جناية
بني ادم معتبرة فكانت قيمة المقتول في عنق القاتل وجناية البهايم هدر لقوله صلي الله عليه وسلم جرح
العجماء جبار فصار كان المقتولة ماتت حتف انفها باع عبدا بطعام فلم يتقابضا حتي اكل العبد الطعام
صار البايع مستوفيا للثمن بخلاف ما لو رهن دابة و قفيز شعير عند رجل بدين عليه فاكلت الدابة
الشعير حيث لا يصير المرتهن مستوفيًا شيئًا من الدين والفرق ان طعام المبيع علي البايع ما دام في يده
فصار في به مستوفيًا وطعام المرهون علي الراهن دون المرتهن فلا يصير المرتهن به مستوفيًا و في
الرقيات رجل اشتري عبدًا فلم يقبضه حتي قتله انسان عمدا لا يفسد به البيع لكن المشتري ان
اجاز البيع فالقصاص له و ان نقض البيع فالقصاص للبايع و هذا قول ابي حنيفة و قال ابو يوسف
ان اجاز المشتري فله القصاص و ان نقض فلا قصاص للبايع و وجبت القيمة علي القاتل وقال

محمد تجب القيمة في الوجهين والله اعلم نوع اخر في المقبوض علي سوم الشراء وفيه مسايل قبض الثمن
رجل ساوم رجلا قدحا و قال لصاحب القدح ادفعه الي فدفعه اليه فوقع من يده علي اقداح اخر فانكسر
القدح المدفوع والاقداح التي وقع عليها لا يضمن القابض القدح المدفوع لانه قبضه علي سوم الشراء
من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الي زجاج فقال له ادفع
الي هذه القارورة فاراها اياه فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت و انكسرت لا يضمن الرافع لانه
رفعها باذنه وان كان علي سوم الشراء فالثمن ليس بمذكور والمقبوض علي سوم الشراء لا يضمن الا
بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة و قال الزجاج بكذا فقال
الزجاج اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنًا بين الثمن او لم يبين رجل اشتري فقاعًا او شرابًا واخذ
الكوز او القدح من صاحبه فوقع من يده وانكسر لا يضمن لانه اعاد الكوز منه رجل اخذ من البزاز ثوبًا
فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده بعد ما ذهب به لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته
بعشرة كان ضامنًا والوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة علي سوم الشراء بعد بيان الثمن فلم يرض به الموكل
فردها علي الوكيل عند الوكيل كان علي الوكيل قيمتها لانه اخذها علي سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك
لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرًا بالاخذ علي سوم الشراء رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال
هات حتي انظر فيه او قال حتي اريه غيري فاخذه علي هذا فضاع في يده ذكر في المنتقي انه لا يضمن في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله و لو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل
دفع سلعة الي مناد لينادي عليها فطلب منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذي طالبه بها فقال ضاعت
مني او وقعت مني كانت عليه قيمتها لانه اخذها علي وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شي علي المنادي
وهذا اذا كان ماذونا له في الدفع الي من يريد شراها قبل البيع فان لم يكن ماذونا له في ذلك كان ضامنا
رجل اشتري جارية بالف درهم ودفع الي البايع كيسًا علي ظن ان فيه دراهم فذهب به الي البايع الي
منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها علي المشتري فضاعت في الطريق لا يضمن شيئًا لانه قبض باذن المشتري
ما ليس في جنس حقه فكان امينًا و لو ان المشتري دفع الي البايع علي ظن ان فيه دراهم صحاحًا فكسرها
البايع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها علي المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح و المكسر فيها سواء
والدراهم انواع اربعة جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة و الزيوف هي الدراهم المغشوشة والستو
قة صفر مموه بالفضة و قال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال
و الزيوف ما يرده بيت المال اي يرده ولكن ياخذه التجار والنبهرجة ما يرده التجار اي يردوه والستوقة
فارسي معرب ومعناه سه تاه و هو ان يكون الطاق الاعلي فضة و الاسفل كذلك و بينهما صفر وليس
لها حكم الدراهم و انما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة وكذلك اذا دفع النبهرجة الي انسان
لينظر فيها فكسرها لا يضمن رجل باع متاعًا بالف درهم فوزن له المشتري الفًا و ماتي درهم ودفعها اليه
فضاعت عنده كان البايع مستوفيًا حقه بالالف و الزيادة امانة في يده فلا يلزمه شي بهلاكها و ان ضاع نصفها
كان الباقي بين البايع والمشتري علي ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما علي ستة و لو ان البايع
عزل منها ماتي درهم ليرد فضاعت الماتان عنده وبقي الالف كان الالف علي ستة رجل باع ثوبًا ثم لقيه

الدراهم انواع

في المقبوض علي سوم الشرا

اذهب به فان رضيته اشتريته

الوكيل بالشرا اخذ علي سوم الشرا

قال هات فان رضيته اخذته فضاع

المشتري فقال ايها البايع انك قد اغليت علي وبعتني باكثر مما يساويه وقد كان باعه بعشرين وقال
البايع قد بعتكه بعشرة لا بعشرين فهو جاين وهو حط وكذا لو قال البايع للمشتري قد ارخصت عليك
وبعته بنصف قيمته وقال المشتري اشتريته بعشرين وقد كان اشتراه بعشرة جاز ويكون زيادة في الثمن
والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في البيع بالشروط وفيما يدخل تحت البيع

تبعًا رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة علي ان تعطيني كل يوم درهمًا وكل يوم درهمين فانه يعطي
العشرة في ستة ايام درهمًا في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهمًا في اليوم الرابع ودرهمًا في اليوم الخامس
ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول فانه يعطيه درهمًا لانه شرط عليه ذلك وانما يعطيه في اليوم الثاني
ثلاثة لانه جعل اليوم اجلاً للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم
في اليوم بمجيء اليوم الثاني ودرهمان يمضي يومين وعلي هذا يخرج ما بقي الي ان يتم العشرة ولو باع عبدا
علي ان يعطيه المشتري بالثمن رهنًا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلومًا واعطاه الرهن
في المجلس جاز استحسانًا ولو باعه علي ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن المجلس وكفل حين علم
او تكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غايبا فحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانًا
ولو باع علي ان يحيل المشتري البايع علي غيره بالثمن فسد قياسًا وجاز استحسانًا ولو باع شاة علي انها حبلي
فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع جارية علي انها
حبلي تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز ٥
ولو باع جارية علي انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر يجوز
لانه شرط شرطا مرغوبا فيه فيجوز كما لو اشتري عبدًا علي انه خباز او كاتب واكثر المشايخ علي هذا لانه شرط
يعرف وجوده للحال وهو المعني الذي يعول عليه في جنس هذه المسايل ولو اشتري عبدًا او هو خباز او كاتب
من غير شرط خبز ولا كتابة فلم يقبضه المشتري حتي نسي الحرفة في يد البايع كان للمشتري ان يرده هكذا
في التجريد ولو باع جارية علي انه بري من الحبل جاز ولو اشتري جارية علي انها مغنية جاز البيع لان ما عيب في
الجواري روي ان رجلاً جاء الي محمد بجارية وقال اني اشتريتها علي انها تغني كذا كذا الونا فاذا هي لا تغني شيئاه
قال محمد قد لزمك البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك علي رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير
مغنية ولو اشتري بقرة علي انها حلوب روي الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وروي ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الشيخ الكرخي والي هذا مال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ولو اشتري فرسًا علي انه هملاج جاز البيع لانه وصف يمكن التعرف عنه للحال فيجوز ولو
باع كبشا علي انه نطاح او ديكًا علي انه مقاتل فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد لان هذه
الجهة جهة التلهي وهي محظورة ولو اشتري حمامًا علي انه يصوت كذا كذا صوتا فالبيع فاسد لانه لا يمكن اجبار
الحمام علي ذلك والمشروط لا يمكن التعرف عنه للحال ففسد ولو اشتري جارية ثيبا علي ان البايع لم يكن وطيها
ثم بان ان البايع وطيها لزم البيع ولا يكون للمشتري ولاية الرد ولو اشتري جارية علي انها لم تلد فظهر انها
كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدًا علي انه يسلمه الي المشتري قبل نقد الثمن كان فاسدًا واختلفوا في العلة
قال ابو يوسف لان العقد فسد العقد قال محمد انما لا يجوز لانه يضمن اجلا مجهولا حتي لو سمي الوقت الذي يسلم فيه المبيع

جاز ولو قال بعت منك بكذا علي ان احط من ثمنه كذا جاز ولو قال علي ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز
لان الحط يلتحق باصل العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا علي ان حططت
عنك كذا او قال علي ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الاول شرط الهبة
بعد الوجوب باع عبدا علي ان يودي الثمن اليه في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا
كان الثمن حالاً فان باع بالف الي شهر علي ان يودي الثمن اليه في بلد اخر جاز البيع بالف الي شهر
ويبطل شرط الاداء في بلد اخر لانه باع بالف الي اجل معلوم وانما ذكر الاداء في بلد اخر لتعيين
مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة
يصح مكان الايفاء ويجوز البيع ايضًا رجل اشتري شيئا علي ان يحمله البايع الي منزل المشتري فالبيع
فاسد ولو كان مكان الحمل انفًا فالبيع جايز وقال بعضهم ان ذكر لفظة الحمل بالعربية لا يجوز
وان ذكرها بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يعرف
فيكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء والبيع بشرط الايفاء يجوز علي ما ذكرناه باع خفا به خرق علي ان
يخرزه البايع جاز كما لو اشتري نعلاً بشرط الحذو ولو اشتري كرباسًا بشرط القطع والخياطة
لا يجوز لعدم العرف بخلاف ما تقدم ولو اشتري كرباسًا بشرط علي ان سداه الف فاذا هو
الف ومايه سلم الثوب للمشتري ولو اشتري علي انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه ولو اشتري ثوبًا علي انه خز فاذا لحمته خز وسداه
قطن جاز البيع لان السدا تبع للحمة اشتري سويقا علي ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا
والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري وهو نظير ما لو اشتري
صابونا علي انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ باقل من ذلك في المشتري كان ينظر
الي الصابون وقت الشرا جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشتري قميصًا علي انه متخذ من عشرة اذرع
وهو ينظر اليه فاذا هو من تسع جاز البيع من غير خيار ولو اشتري سمكة علي انها عشرة ارطال
فوجد المشتري في بطنها حجرا بدل ثلثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان
شاء تركها ولو اشتري بقرة علي انها زخم دار يعني خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان
له ان يردها ولو اشتري كتابًا علي انه كتاب النكاح من تاليف محمد بن الحسن رحمه الله فاذا هو
كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بن الحسن رحمه الله بل من تاليف
مالك والحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد علي البياض وذلك جنس واحد
وانما تختلف انواعه واختلاف الانواع لا يمنع الجواز ولو اشتري برز الفيلق علي انه مروزي فلم
يجده كذلك وبين المروزي وغيره تفاوت فاحش كان علي البايع رد الثمن وعلي المشتري رد مثل
ما قبض اشتري ارضًا علي انها خراجيه وخراجها ثلثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة فالمسيلة علي
وجهين احدهما ان تظهر الزيادة علي المشروط والثاني ان يظهر النقصان عن المشروط قال
بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعًا سواء ظهر اقل مما شرط او اكثر وقال بعضهم ان ظهر
اقل مما شرط لا يفسد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذ لم تطق الارض ذلك ولو باع ارضًا ولم

يذكر الخراج ولم يجعله شرطًا في البيع جاز ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد عيبًا فيما بين الناس
يخير المشتري وان لم يكن كذلك فلا خيار له باع ارضًا علي انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع
وقيل ينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يعلم
جاز ويخير باع حانوتًا علي ان غلته عشرون درهمًا فاذا هي خمسة عشر او عشرون ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضي
كانت عشرين جاز البيع لان ما مضي لا يعتبر وان اراد ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان المشروط موهوم
اشتري ارضًا علي ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة ظنا منه ان البيع بهذا
الشرط جايز ثم ظهر له انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي البيع فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت
للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعًا مبتدأ
فان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا اشتري قلنسوة علي ان حشوها
قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفًا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري مع نقصان
الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشتري
جوزًا علي انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشتري مثله للحطب اشتري بعيرا علي انه لا يصيح فوجده يصيح
كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة علي المعتاد بحيث يعد عيبًا عند الناس **مسئلة**

بيع الوفاء وفي مجمع النوازل قال نجم الدين عمر النسفي قال شيخ الاسلام ابو الحسن عطا ابن حمزة
البيع الذي تعارفه اهل زماننا والساكنون في بلادنا احتيالًا للربا وسموه بيع الوفاء هو ان يقول البايع للمشتري
بعت منك هذا بما لك علي من الدين علي اني متي قضيت الدين فهو لي فهو في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري
كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يباح له الانتفاع به الا باذن المالك وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من
عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء بالدين لا فرق عندنا بين الرهن وبين هذا في حكم ما لان المتعاقدين
وان سمياه بيعًا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالمبيع بالدين لان البايع يقول بعد هذا الكل من يلقاه قد
رهنت ملكي عند فلان والمشتري يقول قد ارتهنت ملك فلان والعبرة في باب التصرفات للمقاصد والمعاني
لا للالفاظ والمباني حتي قال اصحابنا رحمهم الله ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل
كفالة والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظاير هذا كثيرة يطول تعدادها قال وكان السيد الامام
ابو شجاع علي هذا وقدم الشيخ القاضي الامام ابو علي السغدي علينا بسمرقند من بخاري فاستفتي في هذه المسألة
فكتب انه رهن وليس ببيع ففرح السيد الامام بموافقة فتواه فتياه وقال السيد الامام الاجل هذا وقد قلت
للقاضي الامام الحسن الماتريدي قد فشت هذه البياعات فيما بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك في هذا
انه رهن وانا علي ذلك والصواب ان نجمع المشايخ والايمة ونتفق علي هذا ونظهر ذلك فيما بين الناس وفيه
مقسدة فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك فيما بين فمن خالفنا فليبرز وليبرز الدليل قال والصحيح ان
العقد الذي جري بينهما ان كان بلفظة البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الوفا في البيع وتلفظاه
بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من
غير شرط ثم ذكرا الشرط علي وجه الميعاد جاز البيع ويلزم الوفا بالميعاد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل هذا
الميعاد لازما لحاجة الناس رجل باع سفله اله علي ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز كذا ذكره الشيخ الامام

شمس

مطلب ما يدخل تحت البيع

شمس الايمة السرخسي في كتاب القسمة وكذا لو قال باع رجل رقبة الطريق علي ان للبايع حق المرور جاز
رجل اشتري انزال الكرم بشرط ان يبني البايع حيطانه فسد البيع ولو قال البايع اشتر حتي ابني الحوايط
جاز البيع ولا يجبر علي البناء ولكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شا امسك وان شاء رد والله اعلم نوع اخر
فيما يدخل تحت البيع رجل اشتري دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر وان قال بحقوقها ومرافقها او قال
بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذلك الاقرار بالدار او الصلح علي الدار او الوصية
بالدار فهو علي هذا رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحي الابل فان الرحي ومتاع الرحي والالة يكون للبايع
لانها ليست من التوابع ولو كان مكان الدار ضيعة كان الرحي للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة دار فيها
بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابي المشتري لم يكن للبايع ان
يرفع بيكا ولو باع بيتا بعينه من المنزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل
يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب الي السكة فان كان البايع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما ليس له
ان يمنعه وان لم يبين اختلف المشايخ قال بعضهم له ان يمنعه وقال بعضهم ليس له ان يمنعه وهو الصحيح
لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فههنا يدخل ايضا رجل له دار كان لها
طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريق ثم باعها بحقوقها دخل ما كان لها من الطريق وقت البيع رجل باع دارا ليس
فيها بناء وفيها المخرج وبير مطوية بالاجر وفيها بكرة وحبل بمرافقها يدخل الحبل والدلو لانهما من المرافق وان لم يقل
بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو وتدخل البكرة في البيع علي كل حال لانها مركبة رجل اشتري دارا فوجد في جذع دراهم
ان قال البايع هي لي كانت له وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة وتدخل السلاليم في بيع الدار والبيت ان
كانت مركبة وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس
ان لا يدخل والغلق يدخل في البيع قياسا واستحسانا وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرر
ان كانت مركبة تدخل وان لم تكن مركبة والاجار يدخل في بيع الدار سوا كان من قصب او لبن لانه مركب والاجار
في اصل اللغة السطح غير انه اريد به ههنا السترة المبنية علي السطح ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل العلو ولو
اشتري بيت الرحي بكل حق هو له او بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشرط ان له الحجر الاعلي والاسفل
وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولة بالارض وقيل الحجر الاعلي لا يدخل دار لها طريق ومسيل ماء الي دار الجاره
فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها او مرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق في رواية
الاصل وفي رواية بن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن
بن زياد اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها او لم يقل منها يدخل في البيع العبد والجواري وما كان فيها من الحبوب اثاث
ولا يدخل الاحرار وقال زفر يدخل فيها الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل لان المراد من قوله هو
فيها او منها ما كان متصلا بها باع الحانوت بمرافقه او لم يبع بمرافقه يدخل الالواح لان الحانوت مركبة
بالحانوت معنى ولو كان علي الحانوت ظلة في السوق كما يكون في الاسواق فان كان باع الحانوت بمرافقه دخلت
الظلة لانها من مرافقه والا فلا كير الحداد للمشتري والصايغ للبايع لان الاول مركب والثاني لا زق الحداد الذي
ينفخ فيه للبايع وكذا قدر القصار الذي يطبخ فيها الثياب للبايع مقلاة السواقين التي يقلي فيها السويق للبايع
من حديد كانت ام من نحاس وان كانت في البناء للعمل فلم يكن من جملة المبيع باع الحمام لا يدخل فيها القصاع والفتحانا

ية

بيع الحانوت

وان باعه بالمرافق اشتري جارية وعليها ثيابها الذي يباع مثلها فيها دخل الثياب في البيع بحكم العرف وانما
يدخل ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها التي عليها وان شاء اعطي غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل
بحكم العرف كسوة مثلها ثم اذا دخل ذلك في البيع لا يكون له حصة من الثمن حتي لو استحق ثوب من ذلك او وجد المشتري
به عيبا لم يكن له ان يرده او يرجع علي البايع لان هذا لم يدخل تحت البيع ليكون له حصة من الثمن باع فرسا دخل
العذار بحكم العرف والعذار والمقود واحد واذا باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة في البيع وان كان
غير موكف فكذلك هو المختار لكن اذا دخل اي بردعة واكاف يدخل فالجواب فيه كالجواب في الجارية اشتري سمكة
فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللولؤة في الصدف فللمشتري اللولؤة لان الصدف مما ياكله السمك فان لم تكن
اللولؤة في الصدف فللبايع وكذلك لو وجد لولؤة في دجاجة قد اشتراها ولو اشتري عجل بقرة ولها عجل ذكر
ابو سهل الشرعي ان العجل يدخل من غير ذكر ولو اشتري اتانا ولها جحش لا يدخل الجحش الا بالذكر فرق بينهما والفرق
ان البقرة لا ينتفع بها الا بالعجل وكذلك الاتان اشتري ارضا الي جنبها اقذف وبين الارض والاقذف مسناة وعلي
المسناة اشجار وجعل احد حدود الارض الاقذف دخل المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع وهذا ظاهر نخلة
في ارض اشتراها انسان بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس اليها طريق يعني من ناحية معروفة
قال ابو يوسف الشراجاين وياخذ الي النخلة طريقا من اي النواحي شاء لانه لا يتفاوت حتي لو كان متفاوتا كان
البيع باطلا اشتري ارضا وفيها اشجار تقطع في كل ثلث سنين فان كان يقطع من الاصل فهي للمشتري لانه
شجر وهو الشجر الصغير الذي يباع في السوق في فصل الربيع فان كان يقطع من وجه الارض لم يدخل في البيع
لانها بمنزلة الثمر وعلي هذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله واصل الآس والزعفران للبايع لانها بمنزلة
الثمر باع ارضا فيها رطبة يقال لها بالفارسية سست ولم يذكرها دخل عروقها في البيع ولا يدخل ما نبت علي وجه
الارض في البيع بذر ارضه وباعها قبل ان تنبت لا يدخل في البيع لانه ما لم ينبت لا يصير تبعا ولو نبت ولم يصر له
قيمة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يدخل فيه والصواب انه يدخل باع ارضا بكل حق هو لها لا يدخل فيه الزرع والثمر
لانهما ليسا من حقوق الارض باع كرما بمجري مايه وكل حق هو له ومجري مايه في سكة بينه وبين رجلين وعلي
صفة النهر اشجار اي كان المجري ملكا للبايع فالاشجار للمشتري لان رقبة المجري دخلت تحت البيع فيدخل الاشجار
تبعا فان لم يكن المجري ملكا للبايع لكن له حق المسيل فالاشجار للبايع لان رقبة المجري لم يدخل تحت البيع فلا تدخل
الاشجار تبعا اشتري شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست
صارت مبيعة والا فلا اشتري شجرة وعليها ثمار الا انها بحال لا قيمة لها فالثمر للمشتري والصواب ان الثمن للبايع م
باع ارضا فيها قطن لا يدخل من غير ذكر وهو كالثمر واما اصل القطن فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح ومنهم من قال يدخل
شجرة الباذنجان لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم احمد السمرقندي والكراث بمنزلة الرطبة وقد ذكرناه
وذكر الخصاف في الحطب والقصب والطرفا وانواع الخشب انها للمشتري وروي بشر عن ابي يوسف ان القصب للبايع
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح المزارعة الكبيرة ان الشجر الذي ذكره محمد في الكتاب انه يدخل في بيع
الارض من غير ذكر شجر يغرس للبقا اما الذي يغرس للقطع كشجر الحطب وغيره فلا يدخل في البيع من غير ذكر اشتري
ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقي ولم يذكر في شي من الكتب ما اذا باع فرسا
وعليه سرج انه هل يدخل ام لا قيل ينبغي ان لا يدخل السرج في البيع الا بالتنصيص عليه او يكون الثمن كثيرا لا يشتري

ذلك

ذلك الفرس عادة بمثل ذلك الثمن الا مع ذلك السرج هشام عن ابي يوسف رجل باع جارية وعليها قلب فضه
وقرطان ولم يشترط ذلك والبايع ينكر قال لا يدخل شي من الحلي في البيع وان سلم البايع الحلي لها فهي لها وان
سكت عن طلبها وهو يراها فهو بمنزلة والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس فيما

يلزم من البياعات قد ذكرنا بعض ما لا يلزم من البياعات فيما تقدم ثم الفضولي اذا باع مال الغير فهو
علي وجهين اما ان يبيعه بما لا يتعين من الاثمان او بما يتعين فان باعه بما لا يتعين فانما يلحقه الاجازة
بقيام الاربعة البايع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البايع فان اجاز
المالك حال قيام الاربعة جاز ويكون البايع كالوكيل للمالك والثمن للمجيز ان كان قايما وان كان هالكا
فقد هلك امانة فان باعه بثمن يتعين يشترط قيام الثمن في ذلك لصحة الاجازة والمشتري اذا اضاف العقد
فهو علي وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريت لفلان او قال
قبلت لفلان او قال اشتريت او قال قبلت ولم يقل لفلان وفي هذا الوجه يقف العقد علي اجازة فلان
والثاني ان يقول الفضولي لصاحب العبد مع هذا العبد لفلان بكذا فقال البايع بعت وقال المشتري قبلت
لفلان او لم يقل لفلان وفي هذا الوجه يقف العقد علي اجازة فلان ايضا والثالث ان يقول صاحب العبد
للفضولي بعت منك هذا العبد لاجل فلان ويقول الفضولي قبلت او اشتريت او يقول الفضولي لصاحب العبد
اشتريت منك هذا العبد لاجل فلان فيقول صاحب العبد بعت وفي هذا الوجه ينفذ العقد علي المشتري
ولا يتوقف قال رضي الله عنه ورايت في موضع اخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا بكذا وقال
الفضولي قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان او بدا الفضولي فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان
وقال صاحب العبد بعت منك ذكر ان الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ علي الفضولي ابن سماعة
قال قلت لمحمد ارايت لو ان رجلا غصب من اخر حيوانا فباعه من اخر فاجاز المغصوب منه البيع ولا يدري
ما حال المغصوب قال محمد البيع جايز حتي يعلم انه تلف قبل ذلك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع
ببغداد وقال البيع فاسد حتي يعلم حيوته فان قال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البايع
انما هلك بعد الاجازة فالقول قول البايع رجل باع ثوب غيره بغير امره فقبضه المشتري وصبغه ثم
اجاز رب الثوب البيع لا يجوز باع فضولي نصف الدار المشتركة بين الرجلين ينصرف البيع الي نصيبهما
فان اجاز احدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز وهو قول ابي يوسف وقال محمد في ١ لبيع
جايز في الربع هشام عن محمد رحمهما الله في غلام بين رجلين ليسا بشريكين في الاشياء قال احدهما
لصاحبه قد وكلتك ببيع نصيبي من هذا الغلام فباع المامور نصف هذا الغلام بعد هذا القول ولم
يبين اي النصفين هو ثم مات العبد بعد التسليم فقال البايع بعد قد بعت نصيبي فالقول قوله
وفي الجامع رجل باع عبد غيره بغير امره بالف درهم وقبله المشتري وباعه اخر ايضا من رجل اخر بالف
درهم بغير امر صاحب العبد وقبله المشتري الثاني يتوقف العقدان كان بلغ المولي ذلك فاجازهما بنصف
العقدان وكان لكل واحد منهما الخيار وكذلك لو وكل المولي رجلين كل واحد منهما ببيع العبد فباعه
كل واحد منهما من رجل علي حدة ووقع البيعان معا يحكم بالتنصيف وكذلك لو كان الذي ولي البيع فضوليا
والمشتري اثنين بان باع من رجل بالف وباع من اخر كذلك فبلغ المولي ذلك فاجازهما بنصف العقدان

الموت صح

وكان ابو الحسن الكرخي يقول تاويل هذه المسيلة فيما اذا اخرج البيعان معًا بان قال الذي ولي البيع بعت
من كل واحد منكما كل هذا العبد من هذا بالف فقبلا جميعًا ثم اجاز المولي البيعين فاما اذا حصل البيعان
علي التعاقب فالثاني ينقض الاول واكثر مشايخنا علي ان ما ذكر في الكتاب اصح باع فضولي امة من رجل بالف
درهم وزوجها اخر منه بماية دينار فبلغ الخبر المولي فاجازهما جاز البيع وبطل النكاح ولو ان رجلا وهب
عبد الرجل لرجل بغير امره وسلمه الي الموهوب له وباعه اخر من اخر فبلغ المولي فاجازهما جميعا جاز كل
واحد منهما في النصف ويخير المشتري دون الموهوب له ولو كان العبد دار والمسيلة بحالها جاز البيع دون
الرهن من قبل ان الرهن يبطل فيما ينقسم وفيما لا ينقسم ولو كان احدهما صدقة او وهبة والاخر
رهنًا فان كانا في العبد فالهبة والصدقة اولي وان كانا في الدار بطلا ولو كانا رهنين في دار او عبد
فذلك كله باطل واذا اجتمع البيع والاجارة في العبد او الدار فالبيع اولي فان اجتمعت الهبة والاجارة فالهبة
اولي هذا اذا كانا في العبد وان كانا في الدار فالهبة اولي ايضا واذا اجتمع الرهن والاجارة فالاجارة اولي في
العبد والدار جميعًا قيل هذا علي قولهما لجواز اجارة المشاع عندهما وما ينقسم وما لا ينقسم سواء والرهن لا فاما
عند ابي حنيفة فهما سواء فينبغي ان يبطلا وقيل لا بل هذا قول الكل رجل قال لاخر بعت عبدك هذا من نفسي
بالف درهم والمولي حاضر وقت هذه المطالبة فقال قد اجزت وسلمت قال اجعله بيعًا الساعة منه بالف درهم ولو قال
هذا في شيء ماض كان باطلا هشام عن ابي يوسف في رجل غصب من رجل عبدًا او باعه ثم جاء المغصوب منه واجاز
البيع قال ان كان المغصوب يقدر علي اخذ العبد فاجازته جايزة والا فلا وان كان اغتصبه بالري والعبد بالكوفة
والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد رحمه الله امضاؤه جاين فقال ابو يوسف
اذا علم انه في الاحياء فامضاؤه جاين وان لم يعلم احي هو ام ميت فامضاؤه باطل وهذا قول ابي يوسف الاخر
ابن هيثم عن محمد رحمهما الله رجلان بينهما صبرة من طعام باع احدهما قفيزا منه ثم كاله لصاحبه فاجازه الاخر
او لم يجزه فالبيع جاين والثمن كله للبايع وان ضاع ما بقي من الطعام فللشريك علي البايع نصف القفيز ولا سبيل
له علي المشتري ولو عزل قفيزا من الصبرة اولا ثم باعه فاجازه الشريك فالثمن بينهما نصفان ولو لم يجز واحد
نصفه واراد المشتري ان يرجع بتمام القفيز فليس له ذلك وهو بالخيار ان شا اخذه بنصف الثمن وان شا ترك
ابن سماعة عن محمد رجل غصب من اخر عبدًا او باعه الغاصب من رجل وسلمه الي المشتري ثم ان الغاصب صالح مولاه منه
علي شيء قال ان صالحه علي القيمة دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب وان صالح علي عرض من العروض فهذا بمنزلة بيع
مستانف مستقبل وبطل البيع الاول وفي المنتقي رجل باع عبد رجل من رجل بغير امره فقال له صاحب العبد احسنت وره
واصبت ووفقت فهذا لا يكون اجازة وله ان يرده فلذلك اذا قال كفيتني موٴنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرًا لم يكن
ذلك اجازة هشام عن محمد رحمهما الله رجل باع جارية رجل بغير امره فلقيه رب الجارية فقال قد احسنت او وفقت جاز
البيع استحسانًا وصار في المسيلة روايتان وفي المنتقي ان قوله بيسما صنعت اجازة فكذلك قبض الثمن اجازته بشر عن
ابي يوسف رجل باع عبد رجل بغير امره فبلغه الخبر فقال البايع قد وهبت لك الثمن او قال قد تصدقت به عليك فهذا
اجازة للبيع ان كان قايمًا ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل باع جارية رجل بغير امره فلقيه رب الجارية فقال قد
احسنت فبلغه الخبر اذ انه فجا المشتري الي مولاه واخبره ان فلانًا باع عبده منه قال ان كان باعك بماية درهم فقد
اجزت قال ان كان باعه بماية او اكثر من الدراهم جاز وان كان باعه باقل من ماية لا يجوز وان باعه بالف دينار لا يجوز

وانما

وانما ينظر في هذا الي النوع الذي وصفه واذا غصب عبدًا او باعه من غيره ثم ابق العبد من يدي المشتري ثم اجاز
المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافًا لزفر والله اعلم

القسم الثالث من الكتاب

وانه يشتمل علي خمسة فصول الفصل الاول في الاقالة والتلجية الفصل الثاني في قبض المبيع وفي البيع باجل الفصل
الثالث في الاستبراء والاستحقاق الفصل الرابع في المرابحة والتولية الفصل الخامس في بيع الدراهم والدنانير والديون

الفصل الاول

في الاقالة والتلجية رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء
لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري علي ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم علي ترك الخصومة
الان يحل له وطيها رجل اشتري من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع
ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن فقال واخذه قالوا
لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا يكون الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي وذلك لا يكون
الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما علي قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع
وهو الصحيح رجل اشتري حمارًا او قبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام ورده علي البايع فلم يقبل البايع صريحًا واستعمل
الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة
باستعماله الوكيل بالشراء هل يملك الاقالة ذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة
في قولهم جميعا وفي الفتاوي الكبري انه يملك والوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول محمد والوكيل بالاجارة
اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء الشفعة وقبل قبض الاجر صح سواء كان الاجر عينًا او دينًا البايع
اذا قال للمشتري اقلني فقال اقلت لا يتم الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يقل البايع قبلت باع من اخر ثوبًا فقال
له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصًا فقطع البايع قميصًا قبل ان يتفرقا وقبل ان يتكلم
بشيء كانت اقالة رجل اشتري من رجل صابونًا رطبًا وقبضه وجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف
ثم قال انهما تقايلا البيع صحت الاقالة ولا ينقص علي شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من المبيع
رجل اشتري عبدا بالف درهم فدفع الثمن ولم يقبض الثمن فقال البايع بعد ما لقيه وهبت لك العبد
والثمن كان ذلك نقضا للبيع وهبة الثمن لا يصح رجل اشتري من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان المشتري
باع نصفه من رجل ثم اقال البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه للبايع العبد قيمة العبد وكذلك
لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة رجل اشتري عبدا ثم ادعي انه باعه من البايع
باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعي البايع انه اقال البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة
مع يمينه ولو كان يدعي انه اشتراه من المشتري باقل ما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما علي
دعوي صاحبه والله اعلم نوع اخر في بيع التلجية التلجية هي العقد الذي ينشيه الانسان لضرورة تعتريه ويصير
كالمدفوع اليه وانها علي ثلثة اضرب احدها ان يكون في نفس البيع وهو ان يقول الرجل لاخر اني ابيع داري منك
بكذا وليس ببيع في الحقيقة وانما هو تلجية ويشهد علي ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل وهو صورة بيع الهازل
وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان البيع جاين لان ما هو المذكور من قبل لا يوثر في العقد والفصل الثاني ان تكون
التلجية في البدل نحو ان يتفقا في السر ان الثمن الف دينار وتبايعا في الظاهر بالفين فالثمن هو المذكور في
السر ويكون كانهما تهازلا بالزيادة وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الثمن هو المذكور في الظاهر

لماذكرنا و الفصل الثالث ان يتفقا في الباطن ان الثمن الف درهم و يظهر البيع بماية دينار قال محمد رحمه الله
القياس ان يبطل العقد و في الاستحسان يكون بماية دينار و في المبسوط اذا تواضعا علي التلجية في السر ثم تبايعا
في العلانية ان تصادقا علي انهما بنيا علي تلك المواضعة فالبيع باطل لاتفاقهما علي انهما هازلان به و ان تصادقا علي انهما
اعرضا عن تلك المواضعة فالبيع لازم و ان تصادقا علي انه لم يحضرهما نية عند العقد ففي ظاهر الجواب البيع باطل
و روي المعلي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ان البيع صحيح و اما اذا اختلفا فقال احدهما بنينا علي تلك
المواضعة و قال الاخر لابل اعرضنا عنها فعلي قول ابي حنيفة رضي الله عنه القول قول من يدعي صحة العقد وعندهما
القول قول من يدعي البنا علي تلك المواضعة و ان تصادقا علي البنا علي ما تواضعا ثم قال احدهما قد اجزت البيع لم
يجز علي صاحبه لان تلك المواضعة بمنزلة اشتراط الخيار منهما فالمجيز منهما يكون مسقط الخيار و لكن خيار الاخر
يكفي في المنع من جواز العقد فان قال صاحبه قد اجزته ايضًا فالبيع جايز و ان لم يجيزاه حتي قبض المشتري
فاعتقه كان عتقه باطلًا كما لو كان الخيار لهما و لو تواضعا علي ان يجيزا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم
و لم يكن بينهما بيع في الحقيقة ثم قال البايع للمشتري قد كنت بعتك عبدي هذا يوم كذا بكذا و قال الاخر صدقت
فليس هذا ببيع و لو كان قبض العبد الذي قال فيه ما قال فاعتقه ثم قامت البينة علي ما كانا قالا في السر من
المواضعة علي الاقرار بطل العتق و رد العبد علي المولي و الله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

في قبض المبيع بثمن موجل اذا خلي بين المبيع و بين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري
قابضًا و كذلك لو خلي المشتري بين البايع و الثمن و لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان
للبايع ان ... فان خلي المشتري بين المبيع و البايع لا يصير البايع قابضًا و الصحيح انها قبض ما لم يقبضه حقيقة
و التخلية في البيع الفاسد هل يكون قبضًا فيه روايتان و الصحيح انها قبض و في الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع
الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضًا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجايزة ذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله انها لا تكون قبضًا في قول ابي يوسف رحمه الله و ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله انها قبض و لم
يذكر خلافًا و لو وهب ثمرًا علي النخيل فخلي بينه و بين الموهوب له لا يصير قابضًا لانه في معني المشاع
الذي يحتمل القسمة و لو باع دارًا او سلم المفتاح الي المشتري فقبضه و لم يذهب الي الدار يكون قابضًا
رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق و المشتري قايم عليها فخلي البايع بينها و بينه فلم يحركها المشتري من
موضعها حتي جاء اخر واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق و ليس
له تضمين المشتري رجلان تبايعا دارًا ليست بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك و قال المشتري قبلت ذكر في
ظاهر الرواية ان التخلية في الدور و العقار لا يكون قبضًا الا بالتقارب منها و في النوادر علي قول ابي حنيفة
رضي الله عنه يصير قابضًا و قالا ان كانت الدار بقرب منها بحيث يقدر المشتري علي الدخول و الاغلاق يصير
قابضًا و الا فلا و الاعتماد علي ما ذكر في ظاهر الرواية رجل باع خادمًا فقال البايع خليت بينك و بين الخادم
يهلك من مال المشتري عند محمد رحمه الله و من مال البايع في قول ابي يوسف و لو اشتري غلامًا او جارية فقال
المشتري للغلام تعال معي او امش فتخطي معه فهو قبض و لو قال البايع للمشتري خذه لا يكون قبضًا و لو قال خذه
يكون تخلية اذا كان يصل الي حده اشتري عبدًا و لم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض مره ليعمل لي
كذا فامره البايع بذلك فعمل و عطب في العمل فانه يعطب علي المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا فعمل المشتري

اذا احدث بالمبيع عيبًا قبل القبض يصير به قابضًا و كذلك لو امر البايع بذلك ففعل رجل اشتري زوجي
خف او مصراعي باب فقبض احدهما و هلك المقبوض عند المشتري و الاخر عند البايع كان علي المشتري حصة
ما هلك عنده من الثمن و ما هلك عند البايع يهلك علي البايع و لا يصير المشتري بقبض احدهما قابضًا اياهما
و لو احدث باحدهما عيبًا قبل القبض يصير قابضًا لهما جميعًا و كذلك لو قبض احدهما و استهلكه او غيبه
ثم هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضًا لهما و يلزمه جميع الثمن و لو لم يهلك هناك بيع فاستهلك
الاجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي و ياخذ قيمتها رجل اشتري دهنًا معينًا و دفع اليه
الدبة و امر البايع ان يزن فيها فوزن فيها ثم هلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك علي
المشتري و صار قابضًا بوزن البايع و اذا اهلك ذلك في بيت البايع او حانوته و ان كان البايع وزن الدهن
في غيبة المشتري و هلك فانه يهلك علي البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلمًا و متسلمًا و ان كان المشتري
حاضرًا امكن جعله قابضًا فلا يصير البايع مسلمًا و متسلمًا و لا كذلك اذا كان المشتري غايبًا هذا اذا اشتري
دهنًا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضًا سواء كان المشتري حاضرًا او غايبًا و لو اشتري
من اخر عشرة ارطال دهن بدرهم فجا بقارورة و دفعها اليه و امره ان يكيله فيها و الدهن معين فلما وزن
فيها رطلًا انكسرت القارورة و سال الدهن و وزن الباقي و هما لا يعلمان بالانكسار فما وزن قبل
الانكسار فهلاكه علي المشتري و ما وزن بعد الانكسار فهلاكه علي البايع و ان بقي بعد الانكسار شي
مما وزن قبل الانكسار فهلاكه علي البايع و ان بقي بعد و صب البايع فيه دهنًا اخر كان ذلك للبايع
و ضمن مثله للمشتري هذا اذا دفع القارورة صحيحة فان دفعها مكسورة و هو لا يعلم و امر البايع بالصب
فيها فصب البايع و هو لا يعلم ايضًا فذلك كله علي المشتري و هذا التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا دفع
القارورة الي البايع فان كان المشتري يمسكها بيده و لم يدفع الي البايع و المسيلة بحالها فالهلاك كله
في جميع ما ذكرناه علي المشتري و في المنتقي رجل اشتري سمنًا و دفع الي البايع ظرفًا و امره بان يزن فيه
و في الظرف خرق لا يعلم به المشتري و البايع يعلم به فتلف كان التلف علي البايع و ان كان المشتري
يعلم بذلك و البايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعًا كان المشتري قابضًا و عليه جميع الثمن و فيه ايضًا
رجل اشتري كرًا من صبرة و قال للبايع كله في جوالقي و دفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضًا و كذا
لو قال للبايع اعرني جوالقك هذا او كله لي فيه و لو قال اعرني جوالقك و لم يقل هذا او كله لي ففعل هذا
ليس بقبض من المشتري رجل اشتري درهمًا و دفع القارورة الي الدهان و قال للدهان ابعث القارورة الي منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان قال للدهان ابعث
بيد غلامي ففعل فانكسرت في الطريق فانها علي المشتري و لو قال بيد غلامك ففعل فانكسرت فهي علي البايع
و المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن و البايع يراه و لم يمنعه من القبض كان اذنا قال رحمه الله اعلم ان
السكوت رضا في مسايل معدودة منها سكوت البكر عند استيمار الولي و منها اذا تواضع رجلان في السر علي انهما
يظهران البيع و تلجية ثم قال لصاحبه نحن قلنا هكذا في السر و قد بدا لي ان اجعلهما بيعًا صحيحًا فسكت الاخر
ثم تبايعا كان البيع صحيحًا و منها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك و قسم و مولاه الاول
حاضر فسكت و لم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد و منها رجل اشتري عبدًا علي انه بالخيار ثلاثة ايام فراي

المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبايع لايبطل خياره
ومنها الشفيع اذا علم بالبيع وسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض
الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لايقبل قوله ومنها رجل حلف وقال والله لا اترك فلانا
في داري وفلان لان مرفيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابي ان يخرج فسكت
الحالف بعد ذلك لايحنث في يمينه ومنها امراة ولدت فهنا الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتي لا
يملك المولي نفيه بعد ذلك وكذلك ام الولد اذا ولدت ولدًا فسكت المولي حتي مضي يوم او يومان لزمه
الولد ولايملك النفي بعد ذلك رجل اشتري حمارا اعليلا في اصطبل البايع فقال المشتري يكون ههنا الليلة
فان هلك هلك من مالي فهلك هلك من مال البايع لامن مال المشتري رجل اشتري بقرة وقال للبايع
سقها الي منزلك حتي اجي خلفك الي منزلك واسوقها الي منزلي فماتت البقرة في منزل البايع فانها تموت
من مال البايع رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها من رجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل
الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت
قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الي المشتري في موضع يقدر علي اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لاتقدر
علي الخروج من ذلك المكان فهو قبض ولو كان الرماك في حظيرة وعليها باب مغلق لايقدر علي الرماك
علي الخروج منها فباعها من رجل وخلي بينها وبين المشتري ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك وانفلتت
كان الثمن علي المشتري سواء كان يقدر علي اخذ الرماك او لا وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل اخر
او فتحه الريح حتي خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر علي اخذها يكون قابضًا والا
فلا وان اشتري طيرًا بطيرٍ في بيت عظيم الا انه لايقدر علي الخروج والمشتري علي اخذه لايقدر الطير انه خلي
البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا ولو فتح الباب
غير المشتري او فتحه الريح لايكون المشتري قابضا رجل باع حبابًا في بيت لايمكن اخراجها الا بقلع الباب فان
البايع لايجبر علي تسليمها خارج البيت فان كان لايقدر علي تسليمها الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل باع
خلًّا في دن في بيته فخلي بينه وبين المشتري فختم المشتري علي الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه
يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوي رجل اشتري فصًّا في خاتم بدينار ودفع البايع الخاتم
الي المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر علي نزعه من غير ضرر
وكان علي المشتري ثمن الفص لاغير وان كان لايقدر علي نزع الفص الا بضرر لاشيء علي المشتري لان تسليم
المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتي ينزعه البايع وان شاء نقض البيع رجل
باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار
المشتري قابضًا ولو انه دفع الي المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لايكون قابضًا رجل اشتري ثوبًا
ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال البايع لا ائتمنك عليه ادفعه الي فلان ويكون عنده حتي ادفع اليك الثمن فدفعه
البايع الي فلان فهلك عنده كان الهلاك علي البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون يده كيد البايع
رجل دفع الي قصاب درهما فقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتي اجي بعد
ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة اللحم قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يبين موضع اللحم

كان الهلاك علي القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك من المشتري وهذا
خلاف ماقدمناه فان المشتري فيما تقدم انما يصير قابضًا اذا كان الوزن بحضرته وههنا قال يصير المشتري
قابضًا وان لم يكن الوزن بحضرته وهكذا ذكره في الجامع الكبير وكان في المسئلة روايتان رجل اشتري عبدًا
ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه لفلان ففعل البايع ذلك ودفعه الي الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري
قابضًا وكذا لو امر البايع ان يواجره من فلان فعين او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا
ثم يصير قابضًا لنفسه وكذا اذا اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم الي المشتري او وهب او رهن فاجاز
المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به
علي رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او اجر قبل القبض لايجوز قال محمد رحمه الله كل تصرف
يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لايجوز وكل ما لايجوز الا بالقبض كالهبة ونحوها اذا فعله
المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطًا المرتهن والموهوب له علي القبض فيصير
المشتري قابضًا بقبضه والله اعلم نوع اخر بثمن موجل رجل اشتري بالف درهم علي التفاريق ان كان ذلك
شرطا في البيع لايجوز وان لم يكن ذلك شرطًا في البيع وانما ذكر له ذلك بعد البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة اشتري
شيئا بثمن الي سنة كان علي البايع تسليم المبيع للحال وان لم يسلم حتي مضت السنة قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر
الاجل من وقت التسليم وكذا البيع بشرط الخيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده ولو باع الي رمضان
ولم يسلم حتي جاء رمضان لايبقي الاجل ويجب الثمن علي المشتري في قولهم جميعًا رجل عليه الف درهم
من ثمن مبيع فطالبه البايع فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك
تاجيلًا وكان له ان ياخذه بجميع المال للحال من عليه الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل او قال لاحاجة لي في
الاجل لم يكن ذلك ابطالًا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل او قال جعلت هذا الدين المؤجل حالًا
يصير حالًا وعلي هذا انا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش ترا
بدم يكون ابراء من عليه الدين المؤجل اذا قضي الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض علي القابض او وجد المقبوض
زيوفًا فرده كان الدين عليه الي اجله ولو اشتري صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئًا وقبضه
ثم تقايلا البيع لايعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبًا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين
كفيل لاتعود الكفالة في الوجهين واذا اشترط الاجل في مبيع العين فسد العقد لان التاجيل لايلايم الاعيان ولو
شرط اجلًا معلومًا وشرط ان يوفيه اياه بالبصرة وفيما لاحمل له ولا مونة يطالبه في اي مكان شاء وان لم يذكر
في الثمن اجلا لكن ذكر الايفاء في مكان بعينه فسد العقد في قول محمد واحدي الروايتين عن ابي يوسف وفي
عن ابي يوسف رحمه الله ان القياس ان يجوز العقد والمسئلتان في التجريد والله اعلم

الفصل الثالث

في الاستبراء والاستحقاق الاصل في وجوب الاستبراء ما روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بلالًا ان
ينادي يوم خيبر فنادي وقال الا من اصاب حبلي فلا تقربنها فان البضع يزيد في السمع والبصر والمراد بالبضع
المباضعة وقال صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لاتوطأ الحبالي من الفيء حتي يضعن حملهن ولا الحيالي
حتي يستبرئن بحيضة قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وهذا خطاب للمولي فيفيد وجوب الاستبراء فانه
اذا قيل لاتضرب فلانا يكون ذلك نهيًا للضارب عن الضرب لاخطابًا للمضروب والمعني في المسبية حدوث ملك

الحل فيها في سهمه بسبب ملك الرقبة فبهذه العلة يتعدي الحكم من المنصوص عليه الي غير المنصوص عليه وهي المشتراة
والموهوبة ووجوب الاستبراء في المشتراة مروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ح اذا ملك الرجل جارية ببيع
او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة علي جارية او اعتق عبده علي جارية او ورث جارية
يجب الاستبراء في هذه المواضع بكرا كانت الجارية او ثيبا ملكها من صغير او كبير او عنين وعن ابي يوسف رحمه الله
قال اذا كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البايع فليس عليه فيها استبراء وان كانت حاملا لا يطاها حتي تضع حملها
بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبريها بعد ما طهرت عن نفاسها وان
كانت شابة قد ارتفع حيضها المرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
انه لا يقربها حتي تستبين انها غير حامل ولم يوقتا في ذلك بشي وفي رواية لا يقربها سنتين وعن محمد رحمه الله
روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله كان محمد رحمه الله يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام
ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية لان اطول مدة العدة في حق الامة هذا اذا كان باقوي السببين وهو
النكاح لا يجب علي الامة الاعتداد الا بهذه المدة ففي اضعف السببين وهو الملك الاولي ان لا يجب في استبرائها
زيادة علي هذه المدة وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك قد كان نظيره رجل باع جارية
وسلمها الي المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان عليه ان يستبريها
بحيضة واذا انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الي المشتري
ثم تقايلا البيع في المجلس كان علي البايع ان يستبريها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب
ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلمه ثم اشتراه لزمه الاستبراء باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الي المشتري
ثم استردها كان عليه الاستبراء ولو اغتصب الرجل وباعها من غيره وسلمها اليه ثم استردها المغصوب منه بقضاء
او رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء علي المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطاها
فان لم يعلم وقت الشراء ان لم يطاها المشتري لا يجب عليه الاستبراء وان وطيها ففي القياس كذلك وفي الاستحسان
يجب ولو ابقت جارية المسلم الي دار الحرب ثم اخرجت الي دار الاسلام بغنيمة او شراء واخذها المولي قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب عليه الاستبراء خلافا لهما ولو اشتري رجل جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها
رجلا طلقها الزوج قبل الدخول بها لا يجب الاستبراء في ظاهر الرواية وان زوجها قبل الاستبراء بعد ما قبضها
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب عليه الاستبراء ولو اشتري من عبده الماذون
جارية بعد ما حاضت عند العبد حيضة فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء وان كان مديونا
فكذلك عندهما قياسا وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اشتري المكاتب من تكاتب
عليه وحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولي ان يطاها من غير استبراء وان كان
ممن لا تتكاتب علي المكاتب لم يكن للمولي ان يطاها حتي يستبريها بحيضة ولو اشتري المكاتب جارية فحاضت
عنده حيضة ثم ادي الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء نصراني اشتري جارية نصرانية
لا يلزمه الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء وفي غريب الرواية نصراني
اشتري جارية ثم اسلم قبل ان تحيض فعليه الاستبراء ولو وطيها فلا استبراء عليه صبي اشتري جارية

ثم

ثم احتلم فعليه الاستبراء امة بين رجلين باعها احدهما كلها وسلم الاخر البيع بعد ما حاضت عند المشتري
حيضة لا يجتزي بتلك الحيضة وعليه ان يستبريها من وقت الاجازة وفي كتاب الحيل اذا ان وجها المشتري
عبدا له قبل ان يقبضها ثم قبضها ثم طلقها العبد قبل ان يدخل بها وقبل ان تحيض فللمشتري ان
يطاها من غير استبراء قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وهذا صحيح وتزويجه اياها قبل القبض
صحيح كالاعتاق وهذا هو الحيلة لاسقاط الاستبراء في حق من كانت تحته حرة وان لم يكن تحته حرة فالحيلة
في ذلك ان يتزوجها قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح قال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عندي يشترط ان يدخل بها الزوج بحكم النكاح قبل الشراء لان
ملك النكاح يفسد سابقا علي الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء
فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء لان ملك النكاح يثبت له عليها الفراش فانما اشتراها
وهي فراشه وقيام الفراش له عليها دليل شرعي علي فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل لم يتجدد
له بملك الرقبة لانها كانت حلالا له قبل ذلك وهذا اشارة الي انه لا يشترط الدخول ولا القبض
قبل الشراء وهل يكره الاحتيال لاسقاط الاستبراء بهذه الصفة اذا علم ان البايع لم يكن وطيها في هذا
الطهر عند ابي يوسف لا يكره وعند محمد رحمه الله يكره والله اعلم بالصواب نوع اخر في الاستحقاق
ح رجل له ثلثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث
ثم كالهم الاقفزة الثلثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان
صاحب اليد حين باع القفيز الاول فقد باع ما يملكه وباع القفيز الثاني ايضا وهو يملكه وباع القفيز
الثالث وهو لا يملكه رجل اشتري من رجل عبدا ثم وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق
من يد المشتري الاول ان يرجع بالثمن علي بايعه حتي يرجع المشتري الثاني علي الموهوب له فاذا رجع
رجع رجل استحق من يده شي بشهادة الشاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف اسال عن الشا هدين
فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن علي بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي علي المشهود لتعديله اياهما ولا يرجع هو
بالثمن علي بايعه وهو بمنزلة الاقرار رجل باع عقارا او سلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم
يقل شيئا ثم ادعي علي المشتري من كان حاضرا عند البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند
لا يسمع دعواه وقال مشايخ بخاري يسمع فنظر المفتي في ذلك ان كان في رواية انه لا يسمع الدعوي لاشتهار
المدعو بالاحتيال والتلبيس وافتي بذلك كان حسنا ليكون سدا الباب التزوير رجل في يديه عبد باع
نصفه من رجل ولم يسلم حتي باع من اخر وسلم النصف اليه ثم جاء اخر واستحق نصف العبد بالبينة
كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض العبد ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق
الي الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما رجل اشتري عبدين من رجل بالف درهم
وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار
في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل اشتري امة وقبضها ونقد الثمن ثم
استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع علي البايع بالثمن فقال له البايع قد علمت ان الشهود شهود
زور شهدوا بباطل وان الامة كانت لي وقال المشتري انا اشهد ان الامة كانت لك وانهم شهدوا بزور

لايبطل حق المشتري في الرجوع بالثمن الا ان الجارية لو وصلت اليه يوماً من الدهر بوجه من الوجوه
يومر بالرد علي البايع رجلان اشتريا عبداً فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط
خياره سلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الاخر ان يرد ربع العبد علي بايعه و يرجع بنصف الثمن
وهذا اتفق لهما و في قياس قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للاخر ان يرد رجل ادعي علي رجل
ان المدعي باع من المدعي عليه و فلاناً الغايب عبداً بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي
للمدعي علي الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب علي الحاضر بنصف
الثمن ولا يقضي ببيع الكل في اثبات البيع علي الحاضر و لو ادعي انه باع من هذا الحاضر ومن الغايب عبداً بكذا
فكذلك الجواب الا اذا كان كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه بالثمن بامره فيكون القضاء علي احدهما قضاء
علي الغايب ايضاً واذا اشتري امة من انسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضي القاضي بالامة للمستحق
وقصر يد المشتري عن الامة و رجع المشتري علي البايع بالثمن فاقام البايع بينة ان هذه الامة و لدت في ملكه من
امته وان القضاء للمستحق وقع باطلاً و ليس لك حق الرجوع علي بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ثم
ان محمداً رحمه الله شرط حضرة المستحق و هذا احكي فتوي شمس الايمة السرخسي بفرغانه وهذا لان هذه البينة ه
من البايع لدفع استحقاق المشتري الثمن عن نفسه و هذا معني يخص المشتري فلا حاجة الي اشتراط حضرة
المستحق و بعض مشايخنا قالوا لا بل حضرة المستحق شرط كما قال محمد لان هذه البينة تتعدي الي المستحق فلا بد من
حضرته و قيل علي قياس قول محمد وابي يوسف يشترط حضرة المستحق و علي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وهو قول ابي يوسف الاول لا يشترط و هذا القول اظهر علي مسئلة قضاء القاضي في العقود و الفسوخ بشهادة
الزور والله اعلم

الفصل الرابع

في المرابحة والتولية رجل اشتري شيئاً نسيئة فليس
له ان يبيعه مرابحة حتي يتبين انه اشتراه نسيئة لان بيع المرابحة بيع امانة ينفي عنه كل تهمة وجناية و في
معاريض الكلام ههنا نوع تهمة هذا اذا كان الاجل مشروطاً في العقد فان لم يكن لكن كان منقاداً كما هو الرسم
بين الباعة ان المشتري يؤدي الثمن منجماً كل اسبوع نجماً فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يبيعه
مرابحة من غير بيان لان الثمن حال و بان سامحه البايع في استيفاء الثمن منه منجماً لا يخرج من ان يكون حالاً و منهم
من قال المعروف كالمشروط بالنص و لو كان كذلك لم يكن له ان يبيعه مرابحة من غير بيان فكذلك اذا كان ه
متعارفاً الا تري ان الدوام في بعض الاشياء يستحق بالعرف و يجعل كالمشروط فهذا افاسد مرتين في الاجل
المشروط اذا باعه من غير بيان و علم به المشتري فله الخيار و ان شاء رضي به و امسكه و ان شاء رده قال رحمه الله
و تصير هذه المسئلة رواية فيمن اشتري شيئاً و صار مغبوناً فيه غبناً فاحشاً ان له ان يرده علي البايع بحكم الغبن
واليه اشار محمد في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه
كان يقول في المسئلة روايتان عن اصحابنا رحمهم الله وكان يفتي برواية الرد رفقاً بالناس وكان القاضي الامام
صدر الاسلام ابو بكر الزرنجري والقاضي الامام جمال الدين الزعدموني يفتون ان البايع ان كان قال للمشتري
قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشتري بناء علي ذلك ثم ظهر خلافه ان له الرد بحكم الغرور اما اذا لم
يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد علي كل حال و الصحيح ان يفتي بالرد اذا وجد
الغرور و بدونه لا يفتي بالرد و في المبسوط اذا ولدت الجارية او السايمة او اثمر النخيل المشتراة فلا باس ببيع الاصل

مع الزيادة مرابحة لانه لم يحبس شيئاً من المعقود عليه وان نقصتها الولادة فهو نقصان بغير فعل احد وبا زائد
ما يجبر وهو الولد وكان له في مثل هذا النقصان ما يجبره فاذا كان بازائه ما يجبره كان اولي وان
استهلك المشتري الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتي يتبين ما اصاب من ذلك و كذلك البان الغنم و
اصوافها وسمونها اذا اصاب من ذلك شيئاً فلا يبيع الاصل مرابحة حتي يبين ما اصاب منها وان كان انفق
عليها ما يساوي ذلك في علفها و ما يصلحها فلا باس بان يبيعها مرابحة من غير بيان و اذا انفق علي عبده
في تعلم عمل من الاعمال دراهم لم يلحقه براس المال لانه ليس فيه عرف ظاهر و كذلك الشعر والغناء والعربية
واجر تعليم القران و الحساب حتي لو كان في ذلك عرف ظاهر في موضع في الحاقه براس المال كان له الحاقه
به و كذلك اجرة الطبيب والرايض والبيطار والراعي والحجام والختان لا يلحق شيء من ذلك براس المال
واما اجر سايق الغنم الذي يسوقها من بلد الي بلد يلحق براس المال للعرف الظاهر فيه و اذا باع المتاع مرابحة
وجار فيه فالمشتري بالخيار اذا علم ان شاء اخذ بجميع الثمن و ان شاء ترك وان استهلك المتاع او بعضه
فالثمن كله لازم له في قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله واذا اشتري شيئاً من شريك له شركة عنان فلا باس
بان يبيعه مرابحة لانهما فيما ليس من شركتهما كساير الاجانب واذا اشتري شيئاً باكثر من ثمنه مما لا يتغابن الناس
في مثله وهو يعلم بذلك فليس له ان يبيعه مرابحة من غير بيان و كذا لو اشتري بالدين ممن عليه الدين
شيئاً و هو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك الثمن من غيره فليس له ان يبيعه مرابحة سواء اخذه بلفظة الشراء
او بلفظة الصلح و في ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء فنقول مبني الصلح علي الحط والتجوز بدون
الحق ومبني الشراء علي الاستقصاء والمماكسة و لو اشتري ثوباً بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة
مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الي راس المال فقال ابيعك بربح ده يازده فالربح من جنس
الثمن بشر عن ابي يوسف رحمهما الله رجل اشتري متاعاً بنيسابور فقدم بلخ و لم يبين انه اشتراه منه
بنقد نيسابور فقال ببلخ قام علي هذا المتاع بكذا فابيعه بربح مائة درهم او بربح ده دوازده فان الربح وراس
المال علي نقد بلخ الا ان يصدقه المشتري انه نقد نيسابور او يقوم له بينة و في المنتقي باع من رجل متاعاً مرابحة
واخبره ان راس ماله مائة دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال اشتريت بدنانير شامية و البيع ببغداد قال ليس
له الا نقد بغداد وان اقام البايع بينة علي ان راس ماله مائة دينار شامية قبلت بينته و يكون للمشتري
الخيار فيه و اذا وهب لرجل ثوباً علي عوض اشترطه و تقابضا فليس له ان يبيعه مرابحة في قياس
قول ابي يوسف رحمه الله ان كان العوض مثل قيمة الهبة فلا باس بان يقول قام علي بكذا هشام عن
ابي يوسف في رجل اشتري ثوباً بعشرة جياد و نقده زيوفاً قال في قول ابي حنيفة يبيعه مرابحة علي
عشرة زيوف وقال ابو يوسف يبيعه علي عشرة جياد و عن محمد رحمه الله في رجل غصب من رجل عبداً
فابق منه او عيبه فقضي عليه بالقيمة للمغصوب منه ثم ظهر العبد كان للغاصب ان يبيعه مرابحة
علي القيمة التي غرم و يقول قام علي بكذا و كذا لو اشتري عبداً اخر و قبضه فابق من يده و قضي القاضي
عليه بالقيمة للبايع لما قلنا اشتري دنانير بدراهم فاراد ان يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز رجل اشتري
من اخر ثوباً و بطانة وجعلهما جبة حشوها قطناً ورثه او وهب له ثم حسب الثمن واجر الخياطة
ثم قال لغيره قام علي بكذا او باعه مرابحة علي ذلك جاز و كذلك الرجل يرث الثوب فيبطنه بالفرو الذي

اشتراه وحسب اجر الخياط و ثمن الفرو ثم قال لغيره قام علي بكذا او باعه مرابحة علي ذلك جاز والله اعلم
نوع اخر في التولية من بشر عن ابي يوسف في رجل اشتري جارية بالف درهم فولدت عند المشتري ولدا
ثم ولي البيع رجلا لم يبيعها الولد قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا الخلاف جواب الاصل وروي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله فيمن اشتري ثوبين بماية درهم وقبضهما ثم ولي رجلا احدهما
بعينه لم يجز وكذلك لو اشركه في احدهما بعينه لم يجز ولو كان المشتري قبض احد الثوبين من البايع
ثم اشرك رجلا فيهما جازت الشركة في نصف المقبوض وكذلك لو ولاهما رجلا جازت التولية في المقبوض
ولو اشتري جاريتين بالف درهم وقبضهما و باع احديهما ثم ولاهما رجلا فالمولي بالخيار ان شاء
احديهما صح
اخذ التي لم يبع بحصتها وان شاء ترك واذا لم يعلم ببيع وكذلك لو اشركه فيهما جازت الشركة
في نصف التي لم يبع وان لم يبع احديهما ولكنه اعتق احديهما او ماتت ثم ولاهما رجلا او اشركه
فيهما جازت في الامة والحية منهما وفي شفعة المبسوط رجل اشتري شيا بثمن موجل ثم ولاه غيره
لايثبت الاجل الا بالذكر والله اعلم بالصواب **الفصل الخامس** في صرف
الدراهم والدنانير وفي الجامع قال محمد رحمه الله الدراهم اذا كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة يجعل كان
الصفر والفضة التي في الدراهم متميزان غير مخلوطين واذا اعتبر كل واحد منهما فاذا بيعت هذه الدراهم
بدراهم فضة جياد ان كان وزن الدراهم الفضة الجياد اكثر من وزن الدراهم التي فيها صفرا فان تعامل
الناس البيع بها عددا او وزنا جاز الاستقراض وكانت بمنزلة الفلوس الرايجة وان تعاملوا البيع بها وزنا
لايجوز الاستقراض الا وزنا اعتبر محمد رحمه الله تعامل الناس فيما اذا كان الغالب هو الصفر في حق الاستقراض
والحقه بالصفر ولم يلحقه بالصفر فيما اذا كان الصفر غالبا في حق البيع وانما كان كذلك لان باب الاستقراض
اوسع من باب الاستقراض ان كان مبادلة من وجه فهو ايفاء عين الحق من وجه علي ما عرف ولا كذلك البيع
وتمام هذا مع اخواته في الجامع ح الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم
في ديارنا يجوز بيع الواحد بالمثني منها باعيانهما لكن بشرط التقابض كما في الصرف وان كان نصفها صفرا
ونصفها فضة لايجوز التفاضل وان اشتري الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لايجوز الا ان
تكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع
الفاسد من الاصل ولا يتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة رجل له علي اخر ماية درهم لا بعقد الصرف
والسلم وللمديون عليه ماية دينار قرض او غصب لايقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا واذا تقاصا يصير
الدراهم قصاصا بماية من قيمة الدنانير ويبقي لصاحب الدنانير علي صاحب الدراهم تسعون دينارا ولصاحب
الدين اذا ظفر بجنس حقه ان ياخذه وان كان دينه دراهم وقد ظفر بدنانيره في ظاهر الرواية ليس له
ان ياخذ وذكر في كتاب الدين والعين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول والمديون اذا اعطي الداين اكثر
مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه ادي في الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول علي ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري
بين الوزنين واجمعوا ان الدانق في الماية يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير واختلفوا
في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله نصف الدرهم في الماية كثير يرد علي صاحبه ولو اشتري

شيا

شيا بالدراهم الرايجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قايما وكان علي رد
مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية
ثم لقي المستقرض في بلد لايقدر علي تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر الذهاب
والاياب ويستوثق منه بكفيل والا ياخذه بقيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد تنفق فيه تلك الدراهم وتروج لكنها
لاتوجد فاما اذا كان لاتنفق في البلد الذي لقيه فانه يغرمه قيمتها رجل له علي رجل الف درهم قرض فصالحه علي
ماية منها الي احد صح الحط والماية حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالماية الي الاجل رجل استقرض
حنطة فليس له ان يحبس المطلوب ويومر المطلوب بالاستيثاق حتي يعطي طعامه اياه في البلد الذي استقرض
فيه وفي المبسوط ولايجوز شراء الفضة بالفضة مجازفة لايعرف وزنها او لايعرف وزن احدهما لقول النبي
قدين
صلي الله عليه وسلم الفضة بالفضة مثل بمثل فاما ان يكون المراد ان يكون مثلا بمثل عند الله تعالي او عند المتعا
ونحن نعلم ان الاول غير مراد اذ الاحكام لاتنبني علي ما لا طريق لنا الي معرفته فعرفنا ان المراد العلم بالمماثلة
عند المتعاقدين فان وزنا بعد العقد وكانا متساويين فان كلها تعد في المجلس يجوز استحسانا وان وزنا بعد
الافتراق عن المجلس فالعقد فاسد عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان باع عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم
وجد مشتري الدراهم فيها ستوقا او رصاصا ان كانا تفرقا فليس له ان يتجوز لانهما ليسا من جنس الدراهم
لكن يرده وكان شريكا في الدينار بحصته طعن عيسي بن ابان في هذا اللفظ وقال قوله كان شريكا في الدينار
بحصته غلط والصحيح انه شريك لكن ما ذكر في الكتاب اصح لان بالافتراق قبل القبض يفسد العقد من الاصل
لوجود شرط الفساد وهو الدينية فان الدين حرام ولكن اذا وجد القبض في المجلس جعل كالموجود عند العقد
فاذا لم يوجد كان العقد فاسدا من اصله فتبين ان حصته من الدينار مقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب رده
بعينه رجل دفع الي رجل درهما وقال اعطني بنصفه كذا فلسا واعطني بنصفه درهما صغيرا يكون فيه نصف
درهم الا حبة في قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في كله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في
الفلوس ويبطل في حصة الصرف وقال شمس الايمة السرخسي والاصح عندي ان العقد يجوز في حصة الفلوس
عندهم جميعا علي ما وضع هذه المسيلة في الاصل فانه قال واعطني بنصف الباقي درهما واذا كرر الاعطاء
يفرق العقد به وفساد احد العقدين لايوجب فسادا في الاخر ولو قال اعطني به كذا فلسا ودرهما صغيرا
وزنه نصف درهم الا قيراطا كان جايزا كله اذا تقابضا قبل ان يتفرقا لانه قابل الدرهم ههنا بما سمي من
الفلوس ونصف الا قيراطا فيكون مثل وزن الدرهم الصغير من الدرهم بمقابلته والباقي كله بازاء الفلوس
وهاتان وان كانتا توجدان في كل كتاب الا انهما لايوجدان بهذا البيان فلهذا ذكرناهما ولو غصب اناء فضة
واستهلكه ثم صالحه من الفضة علي ذهب بتاخير او علي فضة مثلها بتاخير كان جايزا عندنا خلافا لزفر رحمه الله
والله اعلم بالصواب **نوع اخر** وفي المبسوط لو باع عشرة وثوبا بعشرة وثوب وافترقا
قبل القبض بطل العقد في الدراهم ولو صرف الجنس الي خلاف الجنس لم يبطل ولكن قيل في العقود يحتال للتصحيح
في الابتداء ولا يحتال للبقاء علي الصحة رجل باع عبدا بالف درهم ثم وكل انسانا بان يشتري باقل مما باعه فاشتراه
الوكيل جاز وكان للموكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال شمس الايمة السرخسي وفيه شبهة علي مذهب
ابي حنيفة فانه قال اب البايع او ابنه لايشتري به لنفسه وما يحصل للبايع من الملك بشراء الوكيل له فوق ما يحصل

بشراء ابيه او ابنه لنفسه فان جعل هذا نظير مسئلة الخمر في الوكالة فكذلك ينبغي ان يجعل في شراء الب البايع
ومملوك البايع فان للمسلم اذا كان له عبد مكاتب او ماذون له كافر فاشتري خمراً اجاز شراؤه وكذلك لو كان
له اب كافر فاشتري خمراً لايجوز شراؤه فمن هذا الوجه يشكل مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه قال الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي في ان الذي هذا الاشكال ان المنع ههنا لاجل العقد لا لاجل المعقود عليه
بدليل ان احد العقدين لو كان هبة كان كل واحد من العقدين صحيحاً فكل من له العقد في العقدين جميعاً لايجوز
منه الشراء كالبايع وليس للوكيل حق في العقد الاول فلهذا صح منه العقد الثاني فاما الاب والابن فلهما حق في العقدين
جميعاً فنزلا منزلة البايع في ذلك المشتري اذا نقد الثمن وهو حال ولم يقبض المبيع حتي وجد البايع الدراهم زيوفاً
او نبهرجة او ستوقة او رصاصاً او استحقت الدراهم من يده فللبايع ان يمنع المشتري من قبض العبد حتي يعطيه
الثمن علي شرطه وكذلك لو وجد بعض الثمن بهذه الصفة بان كان ذلك درهماً واحداً او ان كان المشتري قبض
العبد من البايع باذنه ثم ان البايع وجد الثمن كله او بعضه علي ما وصفنا فان كان ستوقاً او رصاصاً كان له
ان ياخذ العبد من المشتري حتي يدفع اليه المشتري الثمن علي شرطه وكذا اذا استحق المقبوض وان كان زيوفاً
او نبهرجة فليس له ذلك عندنا خلافاً لزفر رحمه الله والمشتري اذا احال البايع علي غريم له بالثمن ان يحبس المبيع
حتي يستوفي الثمن ولو احال البايع غريماً له علي المشتري حوالة مقيدة بالثمن لم يكن له حبس المبيع حتي
يقبض الثمن من المحتال عليه وفي المسئلتين روايتان واختار الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله هذه
الرواية واختلف المشايخ رحمهم ان الملك يثبت للوكيل بالشراء اولاً ثم ينتقل الي الموكل او يثبت للموكل ابتداءً
قال الشيخ الكرخي وغيره من مشايخنا رحمهم الله بالاول وقال ابو طاهر الدباس رحمه الله بالثاني قال شمس
الايمة السرخسي قول ابي طاهر رحمهما الله اصح بدليل ان الوكيل يملك الاخذ بالشفعة ولو كان الملك يثبت
للوكيل اولاً ثم ينتقل الي الموكل ثانياً لما كان له الاخذ بالشفعة لكونه ساعياً في نقض ما تم به ومن سعي في نقض
ما تم ضل سعيه واذا اشتري بالدين وهما يعلمان ان لا دين لا يصح لانه سمي ما لا يتصور ان يكون ثمناً ولو تبايعا
بالدين ثم تصادقا ان لا دين كان البيع صحيحاً فان اسلم ديناً له علي ثالث في مكيل او موزون لا يجوز وان
نقد قبل الافتراق رجل استباع قوساً من انسان فقال له البايع مد القوس فمدها فانكسرت قال يضمن
قيمتها ان مدها باذن البايع ولو قال له مد القوس فان انكسرت فلا ضمان عليك قال القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله هذا اذا كان الثمن مسمي فان المقبوض علي سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا كان الثمن
مسمي الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي فراي القاضي نقض البيع اصلح للصبي قال الشيخ الامام هذا
رحمه الله ان ينقض ذكره في الماذون وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله اشتري من بعض السدنة ستر الكعبة
لا يجوز قيل له لو ان المشتري نقله الي بلدة اخري قال يتصدق به علي الفقراء وعنه رحمه الله رجل اوقد
ناراً في حطبه ثم باعه قال ان جمدت صارت فحماً جاز لان الفحم عين الجمر الا انه بارد وان صارت رماداً
لا يجوز رجل اشتري ثوباً علي انه ابيض فوجده مصبوغاً قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشتري داراً علي انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضاً
علي انها بيضاء فاذا فيها نخل او داراً علي ان بناها من اجر فاذا هو من لبن كان فاسداً او لو باع داراً علي ان فيها
بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن

قال يضمن ايضا صح

بيع الاب او الوصي عقار الصبي

وان

وان شاء ترکها او باع اشجاراً علي ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فسد البيع لان المثمر وغير المثمر جنسان مختلفان رجل باع شيئاً وامتنع من الاشهاد علي البيع قال محمد بن سلمة رحمه الله
له ذلك ولا يجبر علي الاشهاد وقال محمد بن الازهر رحمه الله يلزمه اشهاد المثني علي البيع ولو امتنع من كتبة الصك
لا يجبر عليه رجل اشتري ديكاً فوجده يصيح في غير وقته فهو عيب وكان له ان يرده بالعيب رجل اشتري دجاجة
بخمس بيضات بعينها فلم يقبضها حتي باضت خمساً في يد البايع فان كان بخمس بيضات بعينها ولم يستهلكه
البايع البيضات اخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلاث بيضة ان كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات
لان الثمن ينقسم عليهما اثلاثاً سقط الثلث منه باستهلاك البيضات ويبقي الثلثان هذا اذا كان الثمن خمس
بيضات بعينها فان كان الثمن خمس بيضات لا بعينها فان لم يستهلك البايع البيضات التي باضت عنده
يتصدق المشتري بالفضل لانه لو اشتري وخمس بيضات بخمس بيضات بغير عينها لا يجوز لان الجنس بانفراده
يحرم النساء وان استهلك البايع البيضات اخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة كما لو كان
الشراء بخمس بيضات بعينها والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل علي ثلاثة فصول الفصل الاول فيما يستحق به الشفعة وفي
طلبها وفي الحكم والخصومة فيها الفصل الثاني فيما يكون تسليماً وابطالاً للشفعة وفي وجوه الحيل في باب الشفعة الفصل
الثالث في ترتيب الشفعاء اما الفصل الاول اعلم بان الشفعة ماخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد
الي عدد او شيء الي شيء ومنه شفاعة رسول الله صلي الله عليه وسلم للمذنبين فانه يضمهم بها الي الفايزين فكذلك
الشفيع ياخذه بضم للماخوذ الي ملكه فسمي لذلك وانما شرعت للنظر ودفع الضرر الذي ينشا من سوء المجاورة
علي الدوام من حيث ايقاد النار واعلاء الجدار واثارة الغبار ومنع ضوء النهار وانها تثبت في العقار بالبيع
وتتاكد بالطلب ويملك بالقضاء او بالتسليم او بالبيع الذي تثبت به الشفعة هو الجايز الذي يزيل الملك
وان كان في البيع خيار ان كان الخيار للبايع لا تثبت به الشفعة وان الخيار للمشتري فله الشفعة لكن يشترط
الطلب والاشهاد عند البيع في الفصلين حتي لو لم يطلب ولم يشهد عند البيع ثم جاز البيع بالاجازة او بمضي
مدة الخيار بطلت الشفعة واشهد عند الاجازة او عند مضي مدة الخيار فلا شفعة له في ظاهر الرواية قال بعض
العلماء انما يشترط الطلب والاشهاد عند جواز البيع وهو رواية عن ابي يوسف ونظيره الدار اذا بيع بعضها
ولها جار وشريك فالشفعة للشريك لا للجار ومع هذا يشترط الطلب من الجار عند البيع حتي اذا لم يطلب الشريك
وسلم الشفعة لا يملك الجار الاخذ بالشفعة اذا لم يكن طلب عند البيع فرق بين هذا وبينما اذا باع دار غيره بغير
امره حتي توقف علي اجازة المالك فاراد الشفيع ان يطلب الشفعة فانما يطلب عند اجازة المالك والفرق ان
البيع بشرط الخيار عقد تام الا تري انه يعمل من غير اجازة احد ولا كذلك عقد الفضولي ولا شفعة فيما يملك بغير
بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعلت الدار اجرة والخلع بان خلعت المراة نفسها
علي دار ح ولو اشتري الاب لنفسه داراً وولده الصغير شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو
باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذها بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب داراً من المضاربة
ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب داراً لغير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة
بدار من المضاربة وتكون له خاصة ولو باع رب المال داراً له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة

البايع صح

فان كان فيها زرع فله ان ياخذها بنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها زرع فلا ياخذه واذا تزوج امراة بغير مهر وفرض
لها داره او قال لها صالحتك علي ان اجعلها لك مهرا او قال اعطيتك هذه الدار مهرا فلا شفعة للشفيع في هذه
الفصول فرق بين هذا وبين ما اذا قال لها صالحتك من مهرك علي هذه الدار او قال بما وجب لك من المهر حيث
يجب للشفيع فيها الشفعة وكذلك لو تزوجها علي مهر مسمي ثم باعها بذلك المهر دارا او رجل تزوج امراة ولم يسم لها
مهرا ثم دفع اليها دارا فهذا علي وجهين ان قال الزوج جعلتها مهرك فلا شفعة فيها وان قال جعلتها بمهرك ففيها
الشفعة واذا ادعي حقا علي انسان فصالحه المدعي قبله علي دار فللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة سواء كان الصلح
عن اقرار او انكار وبمثله لو ادعي دارا في يدي رجل وصالحه المدعي قبله علي ان يعطيه دراهم ان كان الصلح
عن اقرار فللشفيع الشفعة وان كان عن انكار فلا شفعة للشفيع المشتري اذا قبض الدار المشتراة شراء فاسدا
حتي صارت ملكا له دارا اخري بجنب هذه الدار فله الشفعة وان لم ياخذ الدار الثانية حتي استرد البايع منه ما
اشتري لم يكن للمشتري ان ياخذها بالشفعة فان كان المشتري اخذها بالشفعة ثم استرد البايع بحكم الفساد
فالاخذ بالشفعة ماض رجلان اشتريا دارا او احدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي منها وفي فتاوي
ابي الليث رحمه الله اذا بيع المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة والمستاجر شفيعها فان اجاز المستاجر البيع
حتي نفذ في حقه ايضا كان له ان ياخذ بالشفعة وان لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت اجازته فرق بين
هذا وبين ما اذا باع من اخر دارا علي ان يتكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها فتكفل بالثمن حيث لا يثبت له
الشفعة واذا اشتري بيتا رحي ماء فيه ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة في البيت وفي جميع ما كان من الات
الرحي المركبة بيت الرحي لانها تابعة لبيت الرحي وعلي هذا اذا اشتري الحمام فللشفيع ان ياخذ بالشفعة الحمام مع
الاتها المركبة من القدر وغيرها ولا ياخذ ما كان من ابل البيت في المسيلة الاولي والحمام في المسيلة الثانية الا الحجر
الاعلي فانه ياخذه بالشفعة استحسانا وان لم يكن مركبا وفي فتاوي الصغري سكة غير نافذة اقصاها مسجد ظهره
او طرف منه الي الطريق الاعظم بيعت فيها دار لا شفعة الا للجار لان المسجد غير مملوك فكان بمنزلة الفضا وهذا
اذا كان المسجد خطة اما اذا احدثه اهل الدرب وجبت لهم الشفعة فعلي هذا حكم السكك التي اقصاها
الوادي ببخاري شركة عامة لانهم يخرجون الي الوادي دار في اقصي الدرب وهذه الدار نافذة الي طريق العامة
فان كان هذا طريقا للعامة وليس لاهل الدار منعهم فلا شفعة لهم وان كان الطريق لصاحب الدار لا لاهل
الدرب بان احدثه وهم منع العامة فلهم الاخذ بالشفعة سكة غير نافذة وفيها سكة اخري فباع في السكة
السفلي واحد منهم فالشفعة لاصحاب السكة السفلي وتوسعت في السكة العليا فالشفعة للكل وكذا انهر
خاص انتزع منه نهر اخر فباع رجل ارضا علي النهر المنتزع ولا شفعة في الكردار لانه نقلي رجل اشتري ارضين
والشفيع شفيع لاحدهما كان ابو حنيفة رحمه الله يقول في هذه المسيلة له ان ياخذهما جميعا او يدع تحرزا عن تفريق
الصفقة علي المشتري ثم رجع فقال لا تاخذ واحدة منهما لانه لا يمكن اثبات الشفعة له علي المشتري في احديهما
بدون السبب والاخري لما فيه من تفريق الصفقة علي المشتري وقال ثم رجع فقال ياخذ التي هو شفيعها
خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة ما لو اشتري عبدا ودارا صفقة واحدة كان للشفيع ان
ياخذ الدار بالشفعة دون العبد والله اعلم نوع اخر في طلب الشفعة طلب الشفعة علي ثلاث مراتب عند
السماع ان يقول طلبتها واخذها والثاني عند اللقاء ان يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان

محط

محط

طلب الشفعة ثلث مراتب

الثالث

الثالث الطلب عند القاضي يقول فلان اشتري هذه الدار طلبت اخذها بشفعتي فمره يسلمها الي بشفعتي
هذه ولا بد من تحديد دار ياخذها بالشفعة وتحديد دار ياخذها بها وذكر في بعض المواضع انه لا يشترط
تحديد دار يتشفع بها ولو بيعت دار بجنب دار رجل هو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار المبيعة
له فيخاف انه اذا ادعي رقبتها بطل شفعته وان ادعي الشفعة فيها تبطل دعواه في الرقبة فيقول هذه
الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا علي شفعتي لان الجملة كلام واحد فلا يتحقق
السكوت علي طلب الشفعة وان ادركت الصغيرة وثبت لها خيار البلوغ وثبت لها شفعة فطلبت
الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت علي العكس صح الاول منهما
وبطل الثاني لانها قادرة علي ان تقرن بينهما بان يقول طلبتهما جميعا الشفعة والخيار فاذا فرقت صح الاول
وبطل الثاني الشفيع اذا ترك الاقرب وذهب الي الابعد وطلب الشفعة عنده فان كان الشفيع او الابعد
خارج المصر تبطل الشفعة وان كان كلاهما في المصر لا تبطل استحسانا الا اذا جاوز علي الاقرب ولم
يطلب الان بطلت والشفيع اذا طلب الشفعة باي لفظ طلب يفهم منه طلب الشفعة جاز حتي لو
قال طلبت الشفعة واطلبها او انا طالبها او قال طلبت الشفعة او قال اطلب الشفعة جاز لان الالفاظ
قوالب ما لها عبرة انما العبرة للمعاني حتي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الرستاقي اذا
سمع ببيع ارض عنب ارزنه فقال شفعة شفعة كان ذلك منه طلب مر والاشهاد ليس بشرط لصحة
هذا الطلب وكذلك حضور واحد من الثلاثة البايع او المشتري او الدار ليس بشرط لصحة
هذا الطلب وانما ذكر اصحابنا رحمهم الله عند الطلب حتي ان المشتري لو جحد هذا الطلب فالشهود
يشهدون له علي ذلك ونظيره الاشهاد علي الحايط المايل والدار اذا كانت في يد البايع يصح الطلب
عنده وان لم يكن في يده ذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه وعصام في مختصره والناطقي في اجناسه
انه لا يصح وبه اخذ الصدر الاجل الشهيد رحمه الله وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله في شرحه انه صحيح استحسانا واحاله الي الجامع الكبير وهكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد احمد
الطواويسي رحمه الله ومدة هذه الطلب بالمكنة من الاشهاد عند واحد من هولاء الثلاثة قال شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده انما يحتاج الي طلب المواثبة ثم الي طلب الاشهاد بعده اذا لم يمكنه الاشهاد
عند طلب المواثبة بان سمع الشري حال غيبته عن المشتري والبايع والدار اما اذا سمع عند حضرة
احد هولاء فطلب طلب المواثبة واشهد علي ذلك فذلك يكفيه ويقوم ذلك مقام الطلبين الشفيع اذا
علم بالشري وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا
ليطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضي بطلت شفعته وان لم يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب
علي يديه كتابا ويوكل وكيلا في الكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا
لا تبطل شفعته حتي يجد الفيج رجل له شفعة عند القاضي يقدمه الي السلطان الذي يقلد القضا
فان كان شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فهو علي شفعته الشفيع اذا علم
بالبيع في نصف الليل ولم يقدر علي الخروج فان اشهد حين اصبح صح الشفيع بالجوار اذا خاف
انه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يري ذلك وتبطل شفعته فلم يطلب فهو علي

طلب

٦

الحيلة

شفعته نوع اخر في الحكم بها والخصومة فيها اذا اتفق البايع والمشتري ان الشفيع علم بالشري
منذ ايام ثم اختلف بعد ذلك في الطلب فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ماطلبت
فالقول قول الشفيع وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين
علمت فالقول قوله وحكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله انه قال
اذا كان الشفيع علم بالشراء وطلب طلب المواثبة ثبت حقه لكن اذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا وطلبت
لا يصدق علي الطلب ولو قال ماعلمت الا الساعة يكون كاذبا فالحيلة في ذلك ان يقول لانسان اخبرني بالشري
ثم يقول الآن اخبرت ويكون صادقا فان كان اخبر قبل ذلك ونظيره الصغيرة اذا ادركت المشتري اذا
انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف علي العلم وان انكر طلبه عند لقايه حلف علي البتات فان قال المشتري
للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشري من غير تشويف ولا تاخير حلفه القاضي
حلفه القاضي علي ذلك ذكره موسي بن نصير في شفعته فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان
ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري ذكره في نوادر ابي يوسف رحمه الله قال محمد رحمه الله ولا
ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتي يحضر الشفيع بالثمن وان استمهل الشفيع امهله يومين او ثلثة ولم يقض
له بالشفعة فان قضي بالشفعة نفذ قضاؤه ولا ينقض حتي لو ابي الشفيع ان ينقد الثمن حبسه وذكر شمس الايمة
رحمه الله في شرح كتاب الشفعة ان القاضي يقضي بالشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما ويكون للمشتري حق الامساك الي ان يستوفي الثمن والدار المبيعة اذا كانت في يد البايع فالقاضي لا
يقضي بالشفعة الا بحضرة البايع والمشتري وان كانت في يد المشتري يقضي بالشفعة بحضرة المشتري ومتي اخذها
من المشتري كانت العهدة علي المشتري ومتي اخذها من البايع كانت العهدة علي البايع دونه بالاخذ من البايع ينفسخ
البيع الذي جري بين البايع والمشتري ويقع التمليك علي البايع هذا هو المذهب عند علمايتا رحمهم الله ومعني
انتقاض البيع فيما بين البايع والمشتري الانتقاض في حق الاضافة الي المشتري فان قول البايع للمشتري بعت
هذه الدار ايجاب البيع وقوله منك نسبة واضافة الي المشتري فاذا اخذها الشفيع بالشفعة تقدم علي المشتري
فصار ذلك البيع مضافا الي الشفيع وروي ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله ان المشتري ان كان نقد
الثمن للمشتري وعهدته علي المشتري وان كان لم ينقد الثمن دفع الشفيع الثمن الي البايع وعهدته علي البايع ولو
ان الشفيع في هذه الصورة وجد بالدار عيبا فردها علي البايع او علي المشتري بقضاء القاضي فاراد المشتري ان ياخذها
بشرايه او اراد البايع ان يردها علي المشتري بحكم ذلك الشراء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها
فان اخذ الشفيع الدار من المشتري او اراد ان يكتب كتابا علي المشتري ليكون وثيقة للشفيع علي المشتري له
ذلك ويحكي في الكتاب شري المشتري اولا ثم يرتب عليه الاخذ بالشفعة وياخذ الشفيع من المشتري كتاب شرايه
الذي كتب علي بايعه وان ابي المشتري ان يدفع ذلك اليه فله ذلك ولكن ينبغي للشفيع ان يحتاط ويشهد قوما علي
تسليم الدار اليه بالشفعة وان كان الشفيع اخذ الدار من البايع يكتب كتابا علي البايع علي نحو مايكتب لو اخذه من المشتري
ويكتب في هذا الكتاب اقرار المشتري انه سلم جميع ما في هذا الكتاب واجازه واقرانه لا حق له في هذه الدار ولا في
ثمنها واذا باع المشتري شراء فاسدا ما اشتراه من غيره بيعا صحيحا لم يكن للبايع نقض البيع لاسترداد المبيع والشفيع

للمشتري

بالخيار

بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الثاني بالثمن فان قيل اذا انقض البيع الثاني وصار كان لم يكن يجب ان يعود
حق البايع الاول في النقض والاسترداد وحينئذ لا يثبت للشفيع حق الشفعة قيل لما انتقاض البيع الثاني انما كان
لحق الشفيع فلا يثبت علي وجه يبطل به حق الشفعة نظيره اذا بني المشتري شراء فاسدا في الارض المشتراة او غرس
بطل حق البايع في النقض والاسترداد علي قول ابي حنيفة رحمه الله وللشفيع الشفعة فله ان يقلع الغرس وينقض
البناء وياخذها بالشفعة بالطريق الذي قلنا وليس لقايل ان يقول لما نقض البناء وقلع الغرس عاد حق البايع
في الاسترداد لما ذكرنا انفا شفيعان جار ان احدهما غايب فخاصم الحاضر المشتري الي قاض لا يري الشفعة بالجوار
فقال القاضي له لا شفعة لك او قال ابطلت شفعتك ثم قدم الشفيع الاخر وخاصم المشتري الي قاض يري
الشفعة بالجوار فانه يقضي له بجميع الدار وان طلب الاول القضاء من هذا القاضي فالقاضي لا يقضي له بشي
رجل اشتري من اخر دارا بالف درهم وباعها من اخر بالف درهم وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان ياخذ
الدار بالبيع الاول قال ابو يوسف رحمه الله ياخذها من الذي هي في يديه ويدفع اليه الف درهم ويقال
له ابع بيعك الذي باعك فخذ منه الفا اخري وهذا قول ابي يوسف رحمه الله خاصة وفي قولهما اذا اراد ان ياخذها
بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري الاول اذا وقع الشري بالجياد ونقد المشتري الزيوف فالشفيع ياخذ بالجياد
والله اعلم

الفصل الثاني

فيما يكون تسليما وفي وجوه الحيل في باب الشفعة
خ وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك اخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته كما
لو قال المشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت ولو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله
وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او قال كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم
طلب الشفعة صح طلبه كذا ذكره الناطفي رحمه الله وقال الناطفي رحمه الله علي قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت
او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشتري دارا فلقيه شفيعها والمشتري مع ابيه فسلم الشفيع علي ابيه قبل ان
يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم علي الابن لا تبطل شفعته لانه يحتاج الي الكلام مع المشتري والكلام قبل
السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت هو خواهمي قال تبطل شفعته رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد
الوارثين بعينه لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخري بجنب هذه الاجمة فلم يطلب هو
الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا ابطل شفعته شفيع ظن ان مشتري الدار
فلان فسكت ولم يطلب الشفعة ثم علم ان المشتري فلان اخر كان له الشفعة ولو قيل لشفيع بيعت دار كذا فقال
من اشتراها او قال بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه والبيهقي اذا اخبر بالشفعة يوم
السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذلك لو كان الشفيع في معسكر الخوارج او اهل
البغي فخاف علي نفسه الدخول في معسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور شفيعان احدهما
حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضي القاضي له بذلك ثم حضر الشفيع الاخر بان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من
الشفيع الذي قضي له القاضي لانه قام مقام المشتري ولو ان الحاضر طلب الشفعة في النصف ظنا منه انه لا شفعة
له الا في النصف بطلت شفعته اصلا وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف لان السكوت
عن النصف الباقي تسليم للشفعة في النصف المسكوت عنه واذا ابطلت شفعته في النصف بطلت في الكل وذكر الناطفي

الشفعة لاتجزئ

رجل اشتري دارًا فجاء المشتري الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابي المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح
لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليمًا للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها
بالشفعة واسلم لك النصف الباقي والشفيع اذا اخبر بالشفعة فسكت هنيهة ثم طلب من ساعته فهو تسليم
لان الطلب وقت السماع شرط ولم يوجد وذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله في كتاب النكاح من الجامع
الصغير قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني ذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله الفاظا تدل علي ان طلب الشفعة
علي المجلس قال وكان الجصاص رحمه الله يقول الاصح ان طلب الشفعة علي المجلس ولو اخبر الشفيع ان المشتري
فلان فسلم الشفعة فاذا المشتري فلان مع غيره بطلت شفعته في نصيب الذي سلم واخذ نصيب غيره ولو اخبر
بشراء نصف الدار فسلم ثم ظهر انه اشتري النصف فلا شفعة له قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
هذا الجواب محمول علي ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشتري الكل بالف ثم ظهر انه اشتري
النصف بالف اما اذا اخبر انه اشتري الكل بالف ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا او اخبر ان الثمن
الف درهم فاذا هو مكيل او موزون فهو علي شفعته علي كل حال ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات
القيم فسلم ثم ظهر انه شيء اخر من ذوات القيم بان اخبر ان الثمن دار فاذا الثمن عبد فجواب محمد
رحمه الله في الكتاب انه علي شفعته من غير فصل قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
هذا الجواب صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر غير صحيح فيما اذا كان قيمته ما ظهر
مثل قيمة ما اخبر به او اكثر وفي فتاوي الصغري تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتي لو قال سلمت
لك شفعة هذه ان كنت اشتريت لنفسك فان كان اشتراها بغيره كان الشفيع علي شفعته لان تسليم
الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط لكن يرد علي هذه مسئلة اشكالا وهو ما ذكره شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في باب الصلح من الجنايات وكتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق بالشرط
ولا يحتمل الاضافة الي الوقت وان كان اسقاطا محضا وهذا لا بد من يرد عليه القصاص ولو اكره
علي اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا يتبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض
لانه لو كان اسقاطا لصح مع الاكراه اعتبارا بعامة الاسقاطات والمسئلة في اكراه المبسوط واذا قال الشفيع
للبايع او للمشتري وهو وكيل للغير سلمت لك بيعك او شراك فهو تسليم للشفعة ولو قال للاجنبي ان
كان ذلك مسبوقا بالسوال يصح وان كان ابتداء كلام لا يصح وكذا لو قال للمشتري وهو مامور سلمت لك
الشفعة خاصة دون الامر فهو تسليم للامر فاذا اخبر الشفيع بالشري فان كان المخبر هو المشتري تثبت
الشري بخبره سواء كان عدلا او لم يكن رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله حتي لو سكت بعد اخبار المشتري
بطلت شفعته بطلت شفعته نوع اخر في وجه الحيل في باب الشفعة اذا قال المشتري للشفيع انا ابيعها منك
بما اخذت فلا فايدة لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او يقول اشتريت بطلت به شفعته وانه مكروه بالاجماع كذا
ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرحه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه
انه لا يكره اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار بالشفيع هشام عن محمد رحمهما الله في رجل جعل بيتا من داره هبة
لرجل ثم باع بقية الدار هربا من الشفعة قال كان ابو يوسف رحمه الله لا يري بذلك باسا فاما محمد رحمه الله فكرهه
كراهة شديدة ولم يحفظ من ابي حنيفة رضي الله عنه شيئا في هذا وفي فتاوي الفضلي وسئل ابو بكر بن ابي

الحيلة

محظر

سعيد

سعيد عن ذلك فقال بعد البيع مكروه في الاحوال كلها وقيل ان كان الجار فاسقا يتاذي به فلا يكره وقيل
يكره في الاحوال كلها اجمع والحيلة التي تقل بها رغبة الشفيع في الاخذ بالشفعة ان يبيع عشر الدار بتسعة
اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشار الدار بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع في اخذ العشر لكثرة الثمن ولا حق له في
الباقي لكون المشتري شريكا في عين البقعة فلو ان المشتري في هذه الصورة خاف انه لو اشتري العشر بتسعة
اعشار الثمن لا يبيع البايع الباقي بعشر الثمن فالحيلة في ذلك للمشتري ان يشتري العشر علي خيار ثلثة ايام ان
الباقي ان ابي بيع الباقي ينقض البيع بحكم الخيار فلو ان البايع خاف في هذه الصورة انه ان باع الباقي بعشر الثمن
يفسخ المشتري البيع في العشر الاول بحكم الخيار فالحيلة للبايع ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام
ثم يجيزان البيع معًا او يوكل كل واحد منهما وكيلا باجازة البيع ويشترط علي وكيله ان يجيز بشرط ان يجيز
صاحبه ولا يجيز ان لم يجز صاحبه ومنها ان يشتري الدار بثمن كثير ثم يعطي المشتري بذلك شيئا من خلاف جنسه
هو اقل قيمة منه فالشفيع ياخذها بالثمن الاول ولا يرغب فيه لكثرته ومما يقل به رغبة الشفيع ان يبيع صاحب
الدار البناء من الدار ليقلعه المشتري بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع الشفعة لكثرة الثمن ومنها
ان قيمة الدار اذا كانت الفا مثلا يبيع مشتري الدار شيئا من اعيان ماله قيمته الف بالفين حتي يجب للمشتري
علي بايع الدار الفا درهم ثم يشتري المشتري الدار بالفي درهم فتقع المقاصة بين الثمنين وحينئذ لا يرغب
الشفيع في تملك الدار بالشفعة بالفي درهم لكثرة الثمن وقلة القيمة الحيل التي تمنع وجوب الشفعة انواع ايضا
منها ان يهب البايع بيتا معلوما من الدار بطريقه او موضعا اخر معلوما من الدار بطريقه او يتصدق فتجوز
الهبة والصدقة ثم يبيع بقية الدار منه بثمن الكل فيصير اولي من الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار من
المشتري ثوبا ليلبسه يوما بجزء من ماية جزء من داره ثم يصبر حتي يمضي اليوم او يشترط التعجيل حتي يملك
ذلك الجزء للحال ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار الشفعة لا في الجزء الاول ولا في الجزء الثاني ومنها ان يوكل
الشفيع ببيعها فاذا باعها بطلت شفعته لان من باع او بيع له فلا شفعة له ومن اشتري او اشتري له
فله الشفعة ومنها ان يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك او يضمن الثمن للبايع فاذا ضمن بطلت شفعته
ومنها ان يبيعها بشرط الخيار للشفيع ثلاثة ايام فلا شفعة له قبل اسقاط الخيار واذا اسقط الخيار بطلت
شفعته ولا حيلة لاسقاط الشفعة وقد وقع هذا في حيوة والدي رحمه الله فطلبوا لهذا وجها فلم يجدوا
والله اعلم بالصواب.

الفصل الثالث

في ترتيب الشفعاء قال الصدر الامام
الاجل الشهيد في ادب القاضي الشفعة عندنا تستحق علي ثلاث مراتب يثبت اولا للشريك الذي لم يقاسم وهو
الشريك في كل جزء من اجزاء المبيع ثم للشريك في حقوق الملك من الطريق والشرب وهذا يسمي خليطا تارة ويسمي
شريكا في حقوق الملك طورا ثم الجار الملاصق وقد قيل الشفعة تثبت علي اربع مراتب بيان ذلك في مسئلتين
احدهما بيت في الدار في السكة غير نافذة والبيت للاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت
فالشفعة اولا تثبت للشريك في البيت فان سلم فللشريك في الدار فان سلم فللشريك في الطريق فان سلم فللجار
الذي هو ملاصق بالبيت خلف البيت والمسئلة الثانية الدار اذا كانت بين شريكين في سكة غير نافذة فباع احد
الشريكين نصيبه من الدار من انسان فالشفعة تكون ثبت اولا للشريك في الدار وهو الشريك الذي لم يقاسم فان
سلم فللشريك في الحايط المشترك الذي لا يكون بين الدارين لان نصف الحايط مبيع وهذا الشريك شفيع في جزء

محظ

من المبيع فان سلم فللشريك في الطريق فان سلم فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار الي داره وباب تلك
الدار في سكة اخري قال محمد رحمه الله في الاصل والجار الذي له الشفعة عندنا الجار الملاصق الذي داره لزيق
دار التي وقع فيها الشراء وهذه المسيلة في الحاصل علي وجهين اما ان تكون الدار التي وقع فيها الشراء في سكة
نافذة وفي هذا الوجه الشفعة للجار الملازق واما ان يكون في سكة غير نافذة وفي هذا الوجه جميع اهل السكة شفعاء
الملازق والمقابل في ذلك سواء وذكر القدوري رحمه الله في شرحه ان الشريك الذي تحت الحايط يستحق الشفعة
في كل المبيع بحكم الشركة ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار فيكون ذلك مع جار اخر بينهما قال محمد رحمه الله وان
كان فناء منفرجا عن الطريق الاعظم او زقاقا او دربا غير نافذ فيه دور فبيعت دار منها فاصحاب الدور جميعا شفعا
قال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني في هذا اذا كان الفناء مربعا فاما اذا كان مدورا فالشفعة للدار الملازق
دار فيها ثلاثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت
لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق
وان كانت ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلي والاسفل
لانهما جاران ملازمان احدهما علي اليمين والاخر علي اليسار وان بيع البيت الاعلي كانت الشفعة لصاحب الاوسط
فان بيع البيت الاوسط كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار ملازق قراح في شطه ساقية جارية
شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء شفيعان لهذا القراح احدهما علي يمين الساقية والاخر
علي شمالها كانت الشفعة لهما جميعا ولو ان رجلا اشتري دارا في سكة غير نافذة ثم اشتري دارا اخري في تلك السكة
كان لاهل السكة ان ياخذوا الاولي بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا
مع اهل السكة في الدار الثانية قال محمد رحمه الله في الاصل الشركاء في النهر الصغير كل من كان له شرب احق
الجار الملاصق وان كان نهرا كبيرا تجري فيه السفن فالشفعة للجار الملازق قال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد
الشيباني رحمه الله اراد بالسفن ههنا السميريات التي هي اصغر السفن وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
رحمه الله ان المذهب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان النهر الكبير الذي تجري فيه السفن كدجلة والفرات وكل ما
تجري فيه السفن من الانهار يكون في معني دجلة والفرات وما لا تجري فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان المشايخ اختلفوا في حد النهر الصغير والكبير فقالوا النهر
الكبير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يكون له منفذ وعامة المشايخ رحمهم الله علي ان الشركاء علي النهر اذا كانوا
لا يحصون فهو نهر كبير وان كانوا يحصون فهو نهر صغير لكن اختلفوا بعد هذا في حد ما يحصي وما لا يحصي والصحيح
انه يفوض الي راي كل مجتهد ان استكثرهم كانوا كثيرا وان استقلهم كانوا قليلا وفي الهارونيات دار
بين ثلثة نفر اشتري رجل نصيب احدهم ثم جاء رجل اخر واشتري نصيب اخر ثم جاء الثالث الذي لم
يبع نصيبه كان له ان ياخذ النصيبين جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتي جاء المشتري الاول الي المشتري
الثاني يطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضي له بها فيصير له النصيبان جميعا فان جاء الثالث بعد ذلك
وكان غايبا وطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه الاول ونصف ما اشتراه الثاني ولو لم يقض القاضي للمشتري الاول
بما اشتراه الثاني قضي للثالث بالنصيبين جميعا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله دار في سكة خاصة
باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلاهل الشرب الشفعة ولو بيعت هذه الدار وهذه الارض مرة اخري فليس لهم

فيها

فيها شفعة والله اعلم بالصواب **المقطعات** واذا جاء الشفيع واراد ان ياخذ الشفعة ينبغي ان يقول
الشفيع للقاضي ايها القاضي ان هذا اشتري دار بكذا وانا شفيعها فيقول له القاضي اين الدار التي تريد شفعتها
بين لي موضعها وحدودها فاذا بين الحدود يقول له القاضي ايها الشفيع باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب
الشفعة مختلفة بعضها مقدم علي البعض فلا بد من بيان السبب قال محمد رحمه الله اذا قال الشفيع ان لم
اجي بالثمن الي ثلثة ايام فانا بري من الشفعة فلم يجي بالثمن الي الوقت الذي وقت ابن رستم عن محمد
رحمهما الله انه تبطل شفعته وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة
متي تثبت بطلت المواثبة وتقررت بالاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وفي غريب الرواية اذا قال
المشتري اشتريت نصفها في صفقة ونصفها في صفقة اخري تلك الشفعة في النصف الاول فقط وقال
الشفيع لا بل اشتريت كلها صفقة واحدة فالقول للشفيع لان المشتري يدعي تعدد الصفقة والشفيع
ينكر ولو قال اشتريت ربعها اولا ثم ثلاثة ارباعها ولك الشفعة في الربع لا غير وقال الشفيع لا بل
اشتريت ثلاثة ارباعها اولا ثم الربع فالقول قول الشفيع وفي المنتقي اشتري دارا وقال اشتريتها
لفلان واشهد ثم جاء الشفيع فهو خصم له الا ان يقيم بينة ان فلانا وكله فحينئذ لا يكون خصما ولو
قال العاقدان تبايعنا بالف ورطل من خمر وقال الشفيع لا بل بالف فالقول للشفيع وفي شرح الطحاوي
الوكيل بالشراء اذا اشتري فحضر الشفيع ياخذ من الوكيل ويكتب العهدة عليه ولا يلتفت الي حضور الموكل
وعن ابي يوسف لا ياخذه الشفيع ما لم يحضر الموكل وفي الجامع الاصغر اذا اشتري بالف درهم ثم
تصدق به عليه وفي فتاوي الفضلي لو قال المتبايعان كان البيع بيع وفاء والشفيع كان يقول
لا بل كان باتا فالقول للشفيع الا اذا كان الثمن قليلا وفي النوازل اسلم دارا في مائة قفيز بر ثم
افترقا قبل قبض الدار بطل السلم والشفعة للشفيع لان العقد فسد ولا شفعة في العقد الفاسد فان
لم يفترقا حتي تناقضا السلم ثم افترقا فللشفيع فيها الشفعة وفيه ايضا رجل له ارض لها خراج كثير
ومؤن فوهبها فلم يقبل منه فقال اعطي من الارض كذا فلم يقبل ايضا وكانت له دار قيمتها الف فباع
الدار مع الارض بالف وللدار شفيع بكم ياخذها سيل ابو نصر رحمه الله عن هذه المسالة فلم يجب
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت الارض بحال لا يشتريها احد ولكنها بحال ينتفع بها ينظر
الي قيمتها في اخر الوقت الذي ذهبت رغبات الناس عنها فينظر كم كانت قيمتها اذ ذاك فيقسم الثمن
علي ذلك رجل اشتري عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان علي انهما لا يعلمان مقدار الدراهم
وقد هلكت في يد البايع بعد التناقض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر رحمه الله
ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن علي زعم الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه وفي النوازل مزارع
اشتري الارض مع نصيب رب الارض من المزارع والزرع بقل فللشفيع فيها الشفعة ولكن لا ياخذ
حتي يستحصد الزرع لان بعض الارض مشغول بنصيب المزارع مر وان رجلا ورث دارا فبيعت
دار بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار اخري بجنب الدار الثانية ثم استحقت الدار
الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية ويكون الوارث احق بالدار الثالثة
هكذا ذكر القدوري ولم يطلب ما اذا لم يطلب المستحق الشفعة وذكر في المنتقي ان الدار الثانية

ترد علي المقضي عليه بالشفعة يعني الذي كان اشتراها والدار الثالثة تترك في يد الذي هي في يديه رجل اشتري دارا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم زاده في الثمن الفا اخري من غير ان يتناقضا البيع ثم علم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فاخذها الشفيع بحكم او بغير حكم ان اخذها بحكم ابطله القاضي ثم قضي له ان ياخذها بالشفعة بالالف وان اخذها بغير حكم فهذا شري ولا ينقض ولو كان المشتري حين اشتراها بالف وقبضها ثم ناقضه البيع ثم اشتراها منه ثانيا بالفين ثم علم الشفيع بالبيع بالفين ولم يعلم بالبيع بالف واخذها بالشفعة بالالفين بحكم او بغير حكم ثم علم بالبيع بالف لم يكن له ان ينقض اخذه اشتري ارضا وزرع فيها زرعا ثم جاء الشفيع فله ان ياخذها ويقلع الزرع قياسا وفي الاستحسان لا يقلعه في الحال ويترك الارض في يد المشتري الي ان تستحصد ثم الارض اذا تركت في يد المشتري تترك بغير اجر وروي عن ابي يوسف رحمه الله انها تترك باجر اعتبارا بالاجارة وكان الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن حامد يحكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير رحمهما الله انه كان يقول يسلم المشتري الارض الي الشفيع ثم يستاجرها منه مدة معلومة يستحصد في مثلها الزرع نظرا للشفيع والمشتري رجل اشتري دارا ولها شفيع فقال الشفيع اجزت البيع او قال رضيت بالبيع وانا اخذ بالشفعة او قال سلمت البيع وانا اخذ بالشفعة فهو علي شفعته اذا وصل واذا فصل وسكت ثم قال آخذ بالشفعة فلا شفعة له رجل اشتري دارا بعبد فلم يتقابضا حتي اعور العبد ورضي المشتري بالعبد او اختار تركه كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة لكن بقيمة العبد صحيحا تسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتي ان الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين انه لم يكن بيعا ولكن كان هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذا علي العكس رجل اشتري دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشري رجل له خمسة منازل في زقاق غير نافذ باع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في واحد من المنازل فهذا علي وجهين الاول ان يطلب بحق الشركة في الطريق وفي هذا الوجه ليس له ذلك الثاني ان يطلب الشفعة بحق الجوار وجواره في هذا المنزل لاغير وفي هذا الوجه له ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل علي ثلاثة فصول الفصل الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم وفيما يدخل تحت القسمة وفيما لا يدخل الفصل الثاني في استحقاق شيء من المقسوم وفي قسمة التركة وفيها دين او وصية الفصل الثالث في كيفية القسمة ودعوي الغلط واستعمال القرعة فيها واجرة القسام الفصل الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم وفيما يدخل تحت القسمة وفيما لا يدخل ذكر الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله في ادب القاضي دار في يد رجلين فطلبا جميعا القسمة وتراضيا بها وليس نصيب كل واحد منهما ما ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما وقد تراضيا به وان طلب احدهما القسمة وابي الاخر لم يقسم وان كان الضرر يدخل علي احدهما بان كان نصيبه قليلا لا يبقي منتفعا به بعد القسمة ونصيب الاخر كثيرا يبقي منتفعا به بعد القسمة فطلب احدهما القسمة فهذا علي وجهين اما ان طلب صاحب الكثير وابي صاحب القليل او علي العكس ففي الوجه الاول القاضي يقسم وفي الوجه الثاني لا هكذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص رحمهما الله علي قلب هذا وما ذكره الخصاف اصح لان الطالب غير متعنت بل هو متظلم فانه يسال القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع شريكه من الانتفاع به وفي الوجه الثاني الطالب متعنت فلا يجيز الاصغاء الي طلبه

ثم

ثم المشترك بين الجماعة اذا طلب احدهم القسمة وابي الاخرون فهذا علي ثلثة اوجه اما ان لا يكون فيه تفاوت ويمكن اعتبار التعادل في المنفعة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات او يقل فيها التفاوت نحو الثياب من صنف واحد او يكثر التفاوت بان كانت الثياب من اجناس مختلفة ففي الوجه الاول القاضي يقسم وفي الوجه الثاني كذلك وفي الوجه الثالث لا بل يتركهم حتي يقتسموا فيما بينهم قال وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا اقسم اللؤلؤ والياقوت ولا الجوهر علل في الكتاب وقال لان تفاوت ذلك كثير قال الجصاص وهذا التعليل اشارة الي الكبار اما اذا كانت صغارا فتقسم وقال بعضهم لا بل هذا التعليل في مطلق اللآلي واليواقيت والجواهر وجد ذلك ان بين اللآلي واليواقيت مطلقا تفاوتا فانها لا تجب في الذمة بعقد ما معاوضة كان العقد او تبرعا الا تري انه لا يجب بالنكاح والخلع وان كانت دورا صغيرة وكبيرة في مصر واحد فان ابا حنيفة رحمه الله قال اقسم كل دار علي حدة وقالا الراي في ذلك الي القاضي ان راي ذلك النظر في ان يقسم كل دار علي حدة فعل وان راي ان يقسم جملة فعل فيهما ما اطلقا الجواب في الدور كما اطلقا في الرقيق بل فوضا الي راي القاضي واجمعوا انه اذا كان بينهم دار وارض او دار وحانوت يقسم كل واحد منهما علي حدة هكذا ذكر الخصاف رحمه الله فجعل الدار مع الحانوت جنسين مختلفين وذكر في كتاب الاجارات ما يدل علي انهما لجنس واحد لانه قال اذا اجر منافع الدار بمنافع الحانوت لا يجوز فقد جعل منافعهما لجنس واحد قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله اما ان يكون في المسيلة روايتان او يكون من مشكلات هذا الكتاب وفي شرح الطحاوي داران بين رجلين او ارضان او كرمان او منزلان او بيتان فالجواب في الارضين والكرمين كالجواب في الدارين وقد ذكرناه انفا واما البيتان فانه يجمع نصيب كل واحد منهما في بيت علي حدة بالاجماع والمنزلان ان كانا متصلين فهما كالبيتين وان كانا منفصلين فهما كالدارين واعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل علي بيوت وصحن مسقف ومطبخ سكنه الرجل بعياله والدار اسم لما يشتمل علي بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت ودون الدار كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في كتاب الشفعة وقسمة الغنيمة تجري في الاموال المختلفة وكان المعني في ذلك ان حق الغانمين في معني المالية دون العين حتي كان للامام بيع الغنايم وقسمة الثمن فاما في شركة الملك فحق الشركاء في العين والمالية ولو كان مع الرقيق شيء اخر من غنم او ثياب او متاع فحينئذ يقسم ذلك كله وكان ابو بكر الرازي يقول تاويل هذه المسيلة ان يقسم ذلك برضا الشركاء فاما مع كراهة بعضهم فالقاضي لا يقسم لانه اذا كان مع اتحاد الجنس في الرقيق لا يقسم قسمة الجبر عند ابي حنيفة رحمه الله فعند اختلاف الجنس اولي قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الاظهر ان قسمة الجبر ههنا تجري عند ابي حنيفة باعتبار ان الجنس الاخر الذي هو مع الرقيق يجعل اصلا في القسمة جبرا يثبت فيه فيثبت في الرقيق ايضا تبعا وقد ثبت حكم العقد في الشيء تبعا وان كان لا يجوز كالشرب والطريق في البيع والمنقولات في الوقف وكانه استحسن ذلك لانه قل ما تخلوا التركة عن هذا وفي الطحاوي اذا كانت الدار بين قوم بغير ميراث ولم يكن فيهم غايب فانه يقسمها بينهم ولا يطلب منهم البينة واما اذا كان فيهم غايب فانه لا يقسم بينهم لان الحضور ليسوا بخصم عن الغايب سوا كان الواحد غايبا او اكثر بخلاف ما اذا كان بطريق الميراث وفي الرقيات كتب ابن سماعة الي محمد رحمهما الله في قوم ورثوا دارا وباع بعضهم نصيبه من اجنبي وغاب الاجنبي المشتري وطلبت الورثة القسمة واقاموا البينة علي الميراث قال محمد اذا احضر الوارثان قسم القاضي حضر المشتري او لم يحضر اثنان ورثاه عن ابيهما فقبل ان يقتسما

فرق الدار والبيت والمنزل

مات احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثة الميت الثاني وعمهم غايب واقاموا بينة علي ميراثهم
عن ابيهم عن جدهم قسمها القاضي بينهم وافرز نصيب عمهم وكذلك لو حضر عمهم وغاب بعضهم
قسمها القاضي بينهم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشتري رجل من احد الورثة بعض نصيبه ثم حضرا يعني
الوارث البايع والمشتري وطلب القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتي يحضر وارث اخر غير البايع واقام
المشتري بينة علي شرايه ولم يقبض المشتري لم اقبل بينة المشتري علي الشراء من الغايب وان كان المشتري
قبض الدار وسكن معهم ثم طلب القسمة هو ووارث اخر غير البايع واقام البينة علي ما ذكرنا فالقاضي
يقسم الدار واذا كانت الدار بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما قدر النصف واخذ الاخر قدر الثلث ورفعا
طريقا بينهما قدر السدس فذلك جايز وكذلك اذا اشرطا ان يكون الطريق لصاحب الاول وللاخر فيه حق المرور
فهو جايز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله هذه المسيلة دليل علي جواز بيع حق المرور
والحاصل ان في جواز بيع حق المرور روايتين واذا كان زرع بين رجلين فاراد قسمة الزرع فيما بينهما
دون الارض فالقاضي لا يقسم واما اذا اراد القسمة بشرط القلع فله ان يقسم وهذا الجواب علي احدي الروايتين
فاما علي الرواية الاخري فينبغي ان لا يقسم وان رضيا به هذا اذا طلبا القسمة من القاضي فان طلب احدهما
وابي الاخر فالقاضي لا يقسم علي كل حال ولو اقتسما الزرع بانفسهما فان كان الزرع لا يجوز وان كان الزرع
بقلا ان اقتسما بشرط الترك لا يجوز وان اقتسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات وقسمة الطلع بدون النخل
نظير قسمة الزرع قبل الادراك بدون الارض دار بين وارثين وهي ثلثون ذراعا قيمة عشر اذرع منها من
جانب مثل قيمة عشرين من الجانب الاخر اما لاجل البناء او لمعني من المعاني فاقتسما علي ان يكون لاحدهما هذه العشرة
وللاخر العشرون فهذه القسمة جايزة واكتفي بها بالمعادلة من حيث المعني وهو المالية عند تعذر المعادلة من
حيث الصورة بالذرعان وان اقتسما العرصة بالسوية نصفين وشرطا ان من وقع البنا في نصيبه اعطي الاخر قيمة
نصف البناء فهذا علي وجهين الاول ان يقوموا البناء قيمة العدل وقت القسمة وفي هذا الوجه يجوز وان لم يقوموا
البناء وقت القسمة فالقسمة فاسدة قياسا جايزة استحسانا واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما علي ان ياخذ
احدهما الارض كله وياخذ الاخر البناء كله ولا شي له من الارض فهذا علي ثلاثة اوجه الاول اذا اشرطا في القسمة
علي المشروط له البناء قلع البناء وفي هذا الوجه القسمة جايزة وان سكتا عن القلع ولم يشترطاه جازت القسمة
ايضا وان شرطا ترك البناء فالقسمة فاسدة واذا وقع الحايط في احد القسمين وعليه جذوع للاخر فاراد صاحب
الحايط ان يرفع الجذوع عن الحايط ليس له ذلك الا ان يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع فقد جوز رفع
الجذوع في القسمة وانه مشكل لان القسمة في معني البيع وبيع الجذوع بهذا الشرط لا يجوز فكذا القسمة ولو
ان ضيعة بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشتري رجل نصيب احد
الحاضرين وطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي واخبراه بالقصة فالقاضي يامر شريكه بالقسمة
ويجعل وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البايع وقد كان للبايع ان يطالب شريكه لان اصل
الشركة كان ميراثا والعبرة للاصل وقد ذكرنا نظايره فيما تقدم قسمة القصب بين الشريكين بالوزن بالقبان
او الميزان او المكيال يصح لان الناس تعارفوا القصب كيليا ووزنيا بسبب التساوي بكل واحد من الطريقين
رجلان ارادا ان يتقاسما التبن بينهما بالحبال جاز لان التفاوت فيه قليل والله اعلم نوع اخر فيما يدخل تحت

القسمة

القسمة تبعا دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات فان لم يذكروا الحمامات فهي بينهم
كما كانت وان ذكروها فان كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت الحمامات توخذ بغير صيد فالقسمة
جايزة وهذا كله اذا اقتسموها بالليل حتي اجتمع كلها في المحضنة فاما اذا اقتسموها بالنهار بعدما خرجن من المحضنة
فالقسمة فاسدة وفي المبسوط اذا كانت الدار بين رجلين وفيها صفة فيها بيت وباب البيت في الصفة
ومسيل ماء ظهر البيت علي ظهر الصفة فاقتسما فاصاب الصفة احدهما وقطعة من الساحة ولم يذكروا
طريقا ولا مسيل ماء وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل ماءه في ذلك فاراد ان
يمر في الصفة علي حاله ويسيل ماءه علي ما كان فليس له ذلك سواء اشترط كل واحد منهما ان له ما اصابه بكل حق
هو له او لم يشترط ذلك بخلاف البيع فانه لو باع البيت وذكر في البيع الحقوق والمرافق دخل الطريق ومسيل
الماء وان لم يذكروا الحقوق والمرافق لا يدخل والفرق ان المقصود بالبيع ايجاب الملك وقصد المشتري
ان يتمكن من الانتفاع وذلك انما يتم بالطريق والمسيل الا ان ذلك خارج من المحدود فلا يدخل في البيع بمطلق
تسمية البيت الا بذكر الحقوق والمرافق والمقصود من القسمة تمييز احد الملكين وان يختص كل واحد
منهما بالانتفاع بنصيبه علي وجه لا يشاركه الاخر فيه وانما يتم هذا المقصود اذا لم يدخل الطريق
والمسيل ليتميز نصيب احدهما من نصيب الاخر فلهذا لا يدخل بذكر الحقوق والمرافق ولو
لم يكن مفتح للطريق ولا مسيل للماء فان كانا ذكرا في القسمة ان لكل واحد منهما ما اصابه بكل حق هو له
جازت القسمة وكان طريقه في الصفة ومسيل مايه علي ما كان قبل القسمة وان لم يذكر الحقوق والمرافق
فالقسمة فاسدة بخلاف البيع فانه يكون صحيحا وان لم يذكر الحقوق والمرافق لان المقصود بالبيع
ملك العين وهذا المقصود يتم للمشتري وان كان يتعذر عليه الانتفاع كمن اشتري مهرا صغيرا
او ارضا سبخة وفي المقصود القسمة ايصال كل واحد منهما الي الانتفاع بنصيبه فاذا لم يكن له مفتح الي الطريق
ولا مسيل ماء فهذه قسمة وقعت علي ضرر فلا يجوز الا بذكر الحقوق والمرافق فان قيل فعلي هذا ينبغي
ان يدخل الطريق والمسيل وان لم يذكر الحقوق والمرافق قيل له هناك موضع الشرب والطريق ليس
مما تناوله عقد الاجارة ولكنه جهة في الانتفاع بالمستاجر والاجر انما يجب اذا تمكن المستاجر من الانتفاع
ففي ادخال الشرب والطريق توفير المنفعة عليهما فاما هاهنا موضع الطريق والمسيل داخل في القسمة
وموجب القسمة اختصاص كل واحد منهما بما هو نصيبه فلو اثبتنا لاحدهما حقا في نصيب الاخر لا ضرر فيه
فلا يجوز الا برضاه قد ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انهما يدخلان من غير ذكر فعلي هذا يقع الاستغناء به
عن الطريق وان لم يذكر الحقوق والمرافق في القسمة وانما ذكر اكل قليل او كثير هو فيها ومنها هل يدخل
الطريق والشرب ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان في المسيلتين روايتين في رواية لا
يدخل وفي رواية كتاب القسمة يدخل بحكم العرف ويدخل الشجر في قسمة الاراضي بدون ذكر الحقوق
والمرافق كما يدخل في بيع الاراضي ولا يدخل الزرع والثمار في قسمة الاراضي وان ذكروا الحقوق وكذلك
ان ذكروا المرافق مكان الحقوق ولا يدخل الثمار والزروع في ظاهر الرواية ولو ذكروا في القسمة
بكل قليل او كثير فيها ومنها ان قال بعد ذلك من حقوقها لا يدخل الثمار والزروع وان لم يقل من حقوقها
يدخل الثمار والزروع وقد ذكرنا نظيره في كتاب البيوع والنخلة تستحق باصلها في القسمة وكذلك في الارا

اذا اقر رجل لرجل بنخلة فالمقر له يستحقها باصلها واذا باع النخلة او الشجرة مطلقاً ذكر شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان في المسئلتين روايتين وذكر في النوادر خلافاً بين ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله على قول ابي يوسف يستحق باصلها وعلي قول محمد رحمه الله لا يستحق باصلها
والحايط يستحق باصله في الاقرار والقسمة والبيع باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرحه وذكر الخصاف في كتاب الشروط ان الحايط والنخلة والشجرة
سواء ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب ان الشجرة تستحق باصلها في القسمة ولم يذكر مقدار
ذلك بعض مشايخنا قالوا يدخل في القسمة من الارض ما كان بازاء العروق يوم القسمة اعني عروقا
لو قطعت يبست الشجرة واليه مال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وبعضهم قالوا يدخل من الارض
مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة والي هذا اشار في الكتاب فانه قال اذا ازداد غلظ الشجرة ينحت ما
ازداد من الغلظ بالقدوم فان قطع النخلة او الشجرة فله ان يغرس مكانها ما بدا له فان اراد ان يمر
اليها فمنعه صاحب الارض عنه ان ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فليس لصاحب الارض ان يمنعه
وله الطريق الي نخلته وان لم يذكروا ذلك ان علم وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جايزة
والا فالقسمة مردودة والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في استحقاق شيء منها

فاقتسما واخذ احدهما اربعين منها تساوي خمسماية واخذ الاخر ستين تساوي خمسماية فاستحق شاة
من اربعين تساوي عشرة فانه يرجع علي صاحبه بخمسة دراهم في ستين شاة في قولهم ويكون القسمة
جايزة عندهم ولا يخير المشتري المستحق عليه والقسمة اذا وقعت بين الشركاء في دار او ارض ثم استحق
بشيء منها فالمسيلة علي ثلثة اوجه الاول ان يستحق جزء شايع من الكل بان استحق نصف كل الدار او ما
ذلك وفي هذا الوجه القسمة فاسدة الوجه الثاني ان يستحق جزء بعينه مما اصاب واحد منهم وفي هذا الوجه
القسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق وكان للمستحق عليه الخيار ان شاء نقض القسمة وعاد الامر
الي ما كان قبل القسمة فيستانفان القسمة فيما وراء المستحق وان شاء امضي القسمة ورجع علي صاحبه
بعوض المستحق وذلك ربع ما في يد صاحبه مثلا ان كان المستحق نصف نصيب المستحق عليه الوجه الثالث
ان يستحق جزء شايع مما اصاب واحد منهم وفي هذا الوجه القسمة لا تفسد عند ابي حنيفة والمستحق عليه
بالخيار علي نحو ما ذكرناه قال ابو يوسف رحمه الله تفسد القسمة ويستانفان القسمة من بعد وقول محمد رحمه الله
مضطرب ولو كان باع احدهما نصف ما اصابه ثم استحق ما بقي له فانه يرجع علي صاحبه بربع ما في يده عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يخير بخلاف ما قبل البيع حيث يخير واما علي قول ابي يوسف رحمه الله فالقسمة
فاسدة ابن هيم عن محمد رحمهما الله ثلثة اخوة ورثوا دورا ثلثة اخذ كل واحد منهم دارا ثم استحق نصف
دار احدهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه المستحق عليه بالخيار ان شا نقض القسمة كلها واستانفوها
من بعد وان شا امسك النصف ورجع عليهما بقدر ما استحق من يده والله اعلم نوع اخر ذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله في شرح كتاب القسمة واذا اقتسم الورثة دار الميت وعليه دين ردت القسمة قليلا كان الدين
او كثيرا اما اذا كان الدين مستغرقا فظاهر واما اذا قل الدين فلانه شاغل لكل جزء من التركة واذا اقتسم
الورثة الدار فيما بينهم واشهدوا علي انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت مهرها واقامت عليه البينة فلها

ان

ان تنقض القسمة ولا يكون قسمتها اقرارها بالميراث خروجا من دينها ولو ان وارثا ادعي لابن له صغير
وصية بالثلث واقام البينة وقد قسموا الدار فان هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية الا ان ليس له ان
يطلب وصية ابنه ولا ان تبطل القسمة لان القسمة تمت به ومن سعي بنقض ما تم به ضل سعيه واقدامه
علي القسمة اعتراف بان لا وصية لابنه بخلاف الدين وللابن اذا كبر ان يطلب حقه ويرد القسمة ثم واذا لم
تكن الارض مستغرقة بالدين فالقاضي لا يقسمها قياسا بل يقف الكل وفي الاستحسان يقف مقدار الدين
ويقسم الباقي ولا ياخذ كفيلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما واذا اراد القاضي ان يقسم التركة ولم
يعلم بالدين سالهم هل علي الميت دين فان قالوا نعم سالهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف فان قالوا لا
فالقول قولهم لان الفراغ اصل في الذمم ثم يسالهم هل فيها وصية فان قالوا نعم سالهم انما حصلت بالعين
او مرسلة لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها فالقول قولهم وقسمها القاضي حينيذ فان ظهر بعد ذلك
دين نقض القاضي القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم
يكن للميت مال اخر سوي ما تقاسموه فالقاضي لا ينقض القسمة فلو ظهر وارث اخر لم يعرفه الشهود وظهر
موصي له بالثلث فان القاضي ينقض القسمة ثم يستانفها بعد ذلك وان قالت الورثة نحن نقضي حق هذا الوارث
والموصي له من مالنا فالقاضي ينقض القسمة الا ان يرضي الوارث او الموصي له فرق بين هذا وبين ما اذا
ظهر غريم او موصي له بالف مرسلة فقالت الورثة نحن نقضي حقه من مالنا ولا تنقض القسمة كان لهم ذلك
القسمة بل يمضيها اما اذا شرط الرجوع او سكت فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق الوارث الذي قضي حق
الغريم من مالهم وهذا الجواب ظاهر فيما اذا شرط الرجوع مشكل فيما اذا سكت وينبغي ان يجعل متطوعا
اذا سكت والجواب عنه ان يقال انه انما لم يجعل متطوعا لانه مضطر في القضاء هذا الذي ذكرنا اذا كانت القسمة
بغير قضاء القاضي اما اذا كانت بقضاء القاضي ثم ظهر وارث اخر او موصي له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة
اذا عزل القاضي نصيبه واما الموصي له فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينقض القسمة وقسمة الوصي
علي الوارث صحيح وعلي الموصى له غير صحيحة وقد ذكرنا ان دعوي بالدين بعد تمام القسمة صحيحة ولو ادعي عينا
من اعيان التركة انها له اشتراها من الميت او وهبها الميت له وسلمها اليه بعد تمام القسمة لا يسمع دعواه
رجل مات واوصي الي رجل وفي التركة دين مستغرق فطلب الورثة من الوصي ان يعزل من التركة قدر
الدين ويقسم الباقي بينهم كان له ان لا يقسم بينهم ويبيع ذلك القدر مشاعا واذا اقر الرجل ان فلانا مات
وترك هذه الدار وهذه الارض ميراثا ثم ادعي بعد ذلك ان الميت اوصي له بثلثه او ادعي دينا قبلت بينته
والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث في كيفية القسمة ودعوي الغلط

واستعمال القرعة فيها واجرة القسام في الاراضي اذا كانت بين الشركاء لاحدهم عشرة اسهم وللاخر ستة اسهم
وللاخر سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب عشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة ولا يرضي بذلك الذي
له سهم واحد قسمت الارضون متصلة كانت او متفرقة بينهم علي قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد
وكيفية ذلك ان تجعل الاراضي علي عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم علي
عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع علي طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم
ينظر الي البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطاه ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت

البندقة عليه فيكون سهام صاحبها علي الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج توضع علي طرف
من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الي البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة اعطاه القاضي ذلك السهم
واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقي السهم الواحد لصاحبه فان كانت هي البندقة لصاحب الواحد كان له
الطرف الذي وضعت عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندقة ان يكتب القاضي اسماء
الشركاء في بطاقات ثم تطوي كل بطاقة بعينها ويجعلها من طين ثم يدلكها بين كفيه حتي تصير مستديرة فتصير
شبه البندقة رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلاثة فدعا ثالثا فاكلوا جميعا مستوين ثم
ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها علي قدر ما اكلت من ارغفتكما فلصاحب الرغيفين درهمان
ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا ثلثان من ذلك نصيب صاحب الرغيفين
ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة لان الخمسة اذا قسمت علي ثلثة اصاب كل واحد من الثلاثة واحد وثلثان
فاجعل كل ثلث سهما فكان اكلا سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك
خمسة فيقسم البدل كذلك وعلي قياس ما روي عن علي بن ابي طالب ينبغي ان يكون لصاحب الرغيفين درهما
وهو ما روي ابن ابي ان رجلين كان بينهما ثمانية ارغفة لاحدهما خمسة وللاخر ثلثة فجا ثالث واكل معهما
وكانوا مستوين في الاكل فلما فرغوا من الاكل اخرج الثالث ثمانية دراهم وقال اقتسما بينكما علي قدر حقوقكما فاخذ
صاحب الخمسة الدراهم كلها وامسك لنفسه خمسة واعطي صاحب الثلاثة ثلاثة فابي صاحب الثلاثة وقال
لا ارضي حتي تعطيني نصف ما اخذت من الدراهم فاحتكما الي علي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه خذ ما اعطاك
فانه خير لك فقال لا حتي تقسم بيننا بما انزل الله تبارك وتعالي فقال علي رضي الله عنه فاما اذا طلبت ذلك فحقك
في درهم والباقي حق لصاحبك قال لانكم اكلتم هذه الارغفة بينكم اثلاثا فيجعل كل رغيف ثلاثا فتصير الثلاثة تسعة
والخمسة خمسة عشر فيكون الكل اربعة وعشرين واربعة وعشرون متي كانت بين ثلاثة كان لكل واحد منهم ثمانية
يبقي حقه في الواحد وصاحب الخمسة كان حقه في خمسة عشر فقد اكل ثمانية يبقي حقه في سبعة فلهذا كان لك واحد
ولصاحبك سبعة فاثنيا عليه وانفاد الحكمة فعلي هذا يجب ان يكون في مسئلتنا لصاحب المثني درهم ولصاحب الثلاثة
اربعة لانهم اكلوا هذه الارغفة بينهم اثلاثا فيصير كل رغيف ثلاثة اسهم فالرغيفان يصيران ستة اسهم والارغفة
الثلاثة تصير تسعة اسهم وحينئذ يصير الكل خمسة عشر ويصير وخمسة عشر متي كانت بين ثلاثة كان لكل
واحد خمسة فصاحب المثني اكل مما كان له خمسة يبقي حقه في واحد فصاحب الثلاثة اكل مما كان له خمسة يبقي حقه
في اربعة فلهذا ينبغي ان يكون لصاحب المثني درهم ولصاحب الثلاثة اربعة وفي فتاوي سمرقند رجل مات وترك
ثلثة بنين وترك خمسة عشر خابية خمسة منها ملا خلا وخمس منها الي نصفها وخمس منها خالية كلها متساوية فاراد
البنون ان يتقاسموا الخوابي علي السوا من غير ان يزيلوها عن مواضعها فالوجه في ذلك ان يعطي احد البنين
خابيتين مملوتين وخابية الي نصفها وخابيتين خاويتين ويعطي الثاني كذلك بقي هناك خمس خواب احداها
مملوة واحداها خاوية وثلث الي نصفها خل فيعطي الابن الثالث ذلك لان المساواة بذلك تقع مرة اعلم ان القسمة
في ذوات الامثال افراز وقبض لعين الحكم حكما ومبايعة من حيث الحقيقة من وجه لان ما اخذه كل واحد منهما
نصفه ملكه حقيقة ونصفه ملك صاحبه صار له من جهة صاحبه بالقسمة فهو معني قولنا انها مبايعة من حيث
الحقيقة من وجه الا ان ما اخذه كل واحد منهما من نصيب صاحبه مثل ما تركه عليه بيقين واخذ مثل الحق بمنزلة

اخذ

اخذ عين الحق حكما الا تري ان اخذ القرض جعل كاخذ العين حكما حتي لم تثبت المبادلة بين المستقرض وبين
الماخوذ فهو معني قولنا انها افراز لعين الحكم ففي كل موضع يمكن العمل بشبه الافراز والمبادلة يعمل
بهما وفي كل موضع لا يمكن العمل بالشبهين يعمل بشبه الافراز لان شبه الافراز راجح لانه ثابت حكما
من كل وجه وحقيقة من وجه ولهذا كان لكل واحد من الشريكين ان ياخذ نصيبه من ابحة من غير استطلاع
راي صاحبه ولهذا كان لكل واحد من المشترين ان يبيع نصيبه بعد القسمة فان قيل اليس
وصي الذمي اذا كان مسلما وفي التركة خمور وخنازير يكره له قسمتها ولو كان الرجحان بشبه
الافراز ينبغي ان يجوز من غير كراهة فان الذمي اذا وكل مسلما بقبض الخمر جاز للوكيل قبضها من
غير كراهة قيل له ذكر شمس الايمة الحلواني اذا كان في التركة خمور لا غير لا يكره للوصي المسلم قسمتها
وانما يكره اذا كان مع الخمر خنازير وقال غيره من المشايخ لا بل يكره قسمة الخمور وحدها لان العمل
بالشبهين وفي قسمة الخمر ممكن باثبات الكراهة ومعني الكراهة ههنا هو معني يكون بين الحلال
المطلق والحرام المحض لانها لو كانت افرازا من كل وجه كانت حلالا ولو كانت مبايعة من كل وجه كانت
حراما فاذا كانت مبايعة حقيقة من وجه افرازا حكما اثبتنا حكما بين الحلال المحض والحرام المحض
واما القسمة في غير ذوات الامثال فشبه المبادلة فيها راجح والكلام فيها واضح وان كانت الشركا
ثلثة فخرج قرعة احدهم فلكل واحد منهم الرجوع وان خرج قرعة اثنين منهم ثم اراد احدهم ان يرجع
ليس له ذلك ولو كان الشركاء اربعة ما لم يخرج قرعة ثلثة منهم كان لكل واحد منهم الرجوع
وفي نوادر ابن رستم لو كانت القسمة من القاضي او من قاسمه فليس لاحد الشركاء الرجوع
وان لم تخرج السهام اصلا واذا كانت الدار بين اثنين فاقتسما علي ان اخذ احدهما الثلث
من موخرها بجميع حقه فلكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ما لم يقع الحد وبينهما نوع اخر في دعوي
الغلط في القسمة واجرة القسام دعوي الغلط في القسمة نوعان دعوي الغلط في التقويم
ودعوي الغلط في مقدار الواجب بالقسمة فاما دعوي الغلط في القيمة فهو نوعان نوع يصح ونوع
لا يصح والذي لا يصح ان يدعي احد المتقاسمين الغلط والتقويم بغبن يسير فهذه الدعوي لا يصح
سواء حصلت القسمة بالتراضي او بقضاء القاضي والذي يصح ان يدعي احد المتقاسمين
الغلط في التقويم بغبن فاحش وانه صحيح وان حصلت القسمة بالتراضي لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه كان يقول القايل
ان يقول لا تسمع هذه الدعوي وللقايل ان يقول تسمع هذه الدعوي والي القول الاول مال
الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي رحمه الله دقيقة
في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء فاما اذا اقر بذلك فلا
يسمع دعوي الغلط والعين من واحد منهما بعد ذلك انما تسمع دعوي الغصب فاما دعوي
الغلط في مقدار الواجب بالقسمة وانه نوعان نوع يوجب التحالف وصورته مائة شاة بين
اثنين اقتسماها ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسا وخمسين غلطا وانما قبضت الا خمسا واد
وقال الاخر ما قبضت شيئا غلطا وانما اقتسمناها علي ان يكون لي خمس وخمسون ولك خمس واد

بعين
بعوض

ولم يقم لواحد منهما بينة و نوع لايوجب التحالف وهو ان يدعي الغلط في مقدار الواجب بالقسمة علي
وجه ان يكون مدعيا الغصب بدعوي الغلط بان قال في مسيلة الشاة اقتسمناها بالسوية واخذنا ذلك
ثم اخذت خمسا من نصيبي غلطا وقال الاخر ما اخذت شيئا من نصيبك غلطا ولكنا اقتسمنا علي ان يكون لي خمسا
وخمسون ولك خمس واربعون ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان ويجعل القول قول المدعا عليه
اجرة القسام اذا استاجره الشركاء للقسمة بينهم علي عدد الروس لا علي مقادير الانصباء وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله علي مقادير الانصباء ويستوي في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه و اما اجرة الكيال والوزان في القسمة فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله هي علي هذا
الاختلاف والاصح ان قوله فيها كقولهم ويجوز للقاضي ان ياخذ علي القسمة اجرا لكن المستحب ان لا ياخذ
واذا استاجروا رجلا لبناء حايط مشترك او لتطيين سطح مشترك او كري نهر مشترك او اصلاح قناة
مشتركة فالاجر بينهم علي قدر انصبايهم ابن هيم عن محمد رحمهما الله في اكرار حنطة مشتركة بين رجلين
فالاجر الكيال علي مقادير الانصباء واجر الحساب علي الروس قال ما كان من عمل فهو علي الانصباء وما كان من
حساب فهو علي الروس في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولنا علي الانصباء واذا طلب احد الشريكين
القسمة وابي الاخر فامر القاضي قاسمه ليقسمه بينهما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الاجرة علي
الطالب وقال ابو يوسف رحمه الله الاجرة عليهما ابن هيم عن محمد رحمة الله عليهما قاسم قسم دارا بين رجلين
واعطي احدهما اكثر من الاخر غلطا وبني احدهما في نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسم غيره
دفع بناؤه ولا يرجعان علي القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالاجر الذي اخذه والله اعلم بالصواب

المقطعات

ابن هشام عن محمد رحمهما الله دار بين رجلين جاء رجل الي احدهما فقال وكلني
شريكك حتي اقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه ثم بني فيما صار له بناء يعني الشريك الحاضر ثم جاء
الشريك الغايب وانكر ان يكون وكله بذلك قال يرجع صاحب البناء علي الوكيل بقيمة البناء ولو كان دار
بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما وبني فيها بناء ثم استحقت الدار التي بني فيها بناء رجع علي شريكه بنصف
قيمة البناء من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا قول ابي حنيفة اما علي قولهما فهذه قسمة يوجبها الحكم وهذا يجبر
الآبي عليها ولا يثبت فيها الغرور ولو كانا خادمين فاصطلحا علي ان ياخذ هذا خادما وذلك خادما فعلقت احدي
الخادمين من الذي اصابها ثم استحقها رجل من يده رجع علي شريكه بنصف قيمة الولد وهذا الجواب علي قول ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما ولو كان دار بين رجلين بشري او ميراثا فاقتسماها ثم بني احدهما في قسمة الذي اخذه
بناء ثم استحق من نصيب الثاني الموضع الذي فيه البناء لا يرجع علي شريكه بشيء من قيمة البناء والاصل في جنس
هذه المسايل ان كل قسمة يوجبها الحكم بان كانت قسمة يجبر الابي عليها كالقسمة في جنس واحد لا يثبت فيها حكم الغرور
حتي لا يثبت ولاية الرجوع عند الاستحقاق وان حصلت بتراضيهما وكل قسمة لا يوجبها الحكم بان كانت قسمة
لا يجبر الابي عليها يثبت فيها حكم الغرور كالقسمة في الجنسين الجنسين سفل مفرد لا علو له وعلو مفرد لا سفل له
وبيت كامل له سفل وعلو وكل ذلك مشترك بين رجلين طلبا القسمة فعلي قول ابي حنيفة رحمه الله يحسب
ذراع من البيت الكامل بثلاث اذرع من العلو المفرد بازاء ذراع من سفل البيت الكامل والذراع الثالثة من
العلو المفرد بازاء ذراع من علو البيت الكامل ويحسب ذراع من البيت الكامل بذراع ونصف من السفل المفرد ليكون

ذراع من سفل البيت الكامل بازاء ذراع من السفل المفرد وذراع من علو البيت الكامل بازاء نصف ذراع
من السفل المفرد قال ابو يوسف رحمه الله يترع السفل المفرد والعلو المفرد والبيت الكامل فان كان البيت عشرين
ذراعا والعلو المفرد كذلك والسفل المفرد كذلك كان جملة ذرعان السفل المفرد اربعين يجعل الاربعون من
العلو المفرد والسفل المفرد عشرين وهو معني قوله يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف وعلي قول
محمد رحمه الله يعتبر القيمة في ذلك كله قال الكرخي رحمه الله وعليه الفتوي فان قيل كيف يقسم السفل مع
الكامل العلو والبيت الكامل قسمة واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه في العلو الذي لا سفل له وفي
السفل الذي لا علو له بان كان علو مشترك بين اثنين وسفله لرجل اخر وسفل مشترك بين هذين الرجلين
وعلوه لاخر يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف يحسب العلو
بالنصف والسفل بالنصف علي ما ذكرناه وقال محمد رحمه الله يقسم علي قيمة السفل والعلو فان كان قيمتهما
سواء يحسب ذراع بذراع وان كان قيمة احدهما ضعف قيمة الاخر يحسب من الذي قيمته علي الضعف ذراع بذراعين
من الاخر حتي يستويا في القيمة رجلان بينهما دارا فقاسماها بينهما وفيها طريق لغيرهما فاراد صاحب
الطريق ان يمنعهما عن القسمة ليس له ذلك ولو اراد بعضهم قسمة هذا الطريق وابي البعض لا يقسم وان
باعوا هذه الدار وهذا الطريق برضاهم فالثمن يقسم بينهم اثلاثا وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كانت
رقبة الطريق مشتركة بينهم اما اذا كانت الرقبة مشتركة بين الشريكين ولصاحب الطريق حق المرور
لا غير كان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول الثمن لهما وقد سقط حق صاحب المرور وهذا اشارة الي الرواية
التي لا يجوز فيها بيع حق المرور علي الانفراد وذكر شيخ الاسلام في شرح هذا الكتاب ان الثمن بينهم اثلاثا وان
كان لصاحب الطريق حق المرور فهذا اشارة الي الرواية التي يجوز فيها حق المرور بانفراده وروي عن محمد
رحمه الله في هذه الصورة ان كل واحد من شريكي الطريق يضرب بحصته من البقعة وصاحب الطريق يضرب
بحق الاستطراق وطريق معرفة ذلك ان ينظر الي قيمة البقعة ولا طريق فيها وينظر الي قيمتها وفيها طريق فيضرب
صاحب الطريق بفضل القيمة فيما بين ذلك ويضرب كل واحد من شريكي الطريق بنصف قيمة البقعة اذا كان
فيها طريق ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه جعل الطريق بينهم علي عرض باب الدار وطوله علي ادني ما يكفيهم
يعني يجعل طوله من الاعلي بقدر طول الباب لا الي السماء وفايدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلي ان
احد الشركاء اذا اراد اشراع جناح في نصيبه فوق طول الباب وله ذلك وان كان فيما دون طول الباب فانه يمنع
من ذلك والله تعالي اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

بسم الله الرحمن الرحيم • هذا الكتاب يشتمل علي قسمين القسم الاول يشتمل علي خمسة فصول
الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة تنجيزا او تعليقا وفي كيفية الاجارة الطويلة التي هي معهودة
في بلادنا الفصل الثاني في فسخ الاجارة وانفساخها وفي اجارة المستاجر وفي التصرف في الاجارة الفصل الثالث
فيما يفسد من الاجارات الفصل الرابع في استيجار الجمال والبقار والراعي والحفار وفي ضمان الاجير المشترك
وفيما يستحق تبعا في الاجارة الفصل الخامس في الاختلافات الواقعة بين الاجير والمستاجر

الفصل الاول

في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة تنجيزا او تعليقا وفي كيفية الاجارة الطويلة ذكر شمس
الايمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلح ان الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الايمة السرخسي

رحمه الله ان الاعارة لاتنعقد بلفظة الاجارة والاجارة تنعقد بلفظة الاعارة واذا وهب منفعة الدار من
اخر شهرا بعشرة دراهم او عار عينا بعشرة دراهم شهرا حكي ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا
يلزم قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء تعتبر اجارة ولو قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا
او قال شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلح
ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وتنعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل
في باب اجارة الثياب اذا استاجر رجل من اخر قدورا بغير اعيانها لايجوز التفاوت بين القدور من حيث الصغر
والكبر فان جاء بقدور وقبلها المستاجر علي الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتداة بالتعاطي والجرا اذا
قال بعتك نفسي بكذا شهرا العمل كذا فهو اجارة صحيحة رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم
كل شهر بماية فالاجارة تقع علي الف ومايتي درهم ويصير القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باعه باكثر
فالمعتبر هو الثاني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بماية اما اذا غلطا في التفسير
لايلزمه الا الالف لانهما حينيذ لم يقصد الفسخ الاول فان ادعي المواجر قصد الرجوع وادعي المستاجر الغلط في التفسير
فالقول لمدعي الرجوع مع يمينه رجل قال لاخر اجرتك داري هذه يوما بدرهم وسنة مجانا فسكنها سنة كان
عليه اجر مثله في يوم واحد والباقي يكون مجانا رجل قال اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم علي ان اهب
لك اجر شهر رمضان او قال علي ان لا اجر عليك في شهر رمضان فهذه اجارة فاسدة استاجر حماما علي انه
ان نابته نايبة فلا اجر له فالاجارة فاسدة لان النايبة ان يعرض لك شغل فهذا شرط فاسد هكذا ذكر في الكتاب
ولم يبين ان الضمير في قوله ان نابته ضمير الاجر او المستاجر فان كان ضمير المستاجر فانما فسد الاجارة لان
هذا شرط يخالف موجب العقد لانه شرط لنفي الاجر اصلا باعتراض العارض واعتراء الشاغل وذلك يخالف
موجب العقد وكذلك ان كان ضمير للاجر لما اشرنا اليه من المعني وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله
في شرح كتاب الحيل ان الاجارة لاتنعقد بلفظة وذكر عن الكرخي انه كان يقول ان الاجارة لاتنعقد
بلفظة البيع ثم رجع وقال تنعقد وعن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره اعطيتك هذا العبد يخدمنك
سنة جاز وهذه اجارة وعن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الي رجل ثوبا ليبيعه علي ان ما زاد علي كذا
فهو له قال هذا علي جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة رجل ادعي شقصا من دار وانكر المدعا عليه فصالحه
علي سكني بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول
ابي يوسف رحمه الله ولايجوز في قول محمد رحمه الله رجل دفع دارا الي رجل علي ان يسكنها ويرم ما استرم
منها ولا اجر عليه كانت اعارة لانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة علي المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة
المستعار علي المستعير رجل قال لغيره اجرتك داري هذه راس كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا
جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف رحمهما الله
يجوز وقال ابو القاسم الصفار لايجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط اخر دل
عليه ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لايحلف ثم قال لامراته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا ولو قال انت
طالق غدا لايحنث وهذا اشارة الي ما قلنا والذي يؤيد قول الفقيه ابي الليث رحمه الله ما ذكر في المنتقي
رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال انطلب اذا جاء غد كان جايزا وليس هذا

كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري لان هذا وقت يجي لا محالة واذا اجر الرجل اجارة باجرة معلومة
ثم اجر من غيره لاتنعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتي ان الاجر مع المستاجر الاول اذا تفاسخا الاجارة
لايجب عليه ان يسلمه الي الثاني رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الي الغاصب وقال الدار
داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بماية قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا
ويقول الدار داري ثم اقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضي له بالدار ولا اجر له علي الغاصب
وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل
شهر ماية فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمي رجل اكتري دارا بالف درهم فلما انقضت السنة قال له
رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له
بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمي من الاجر قال هشام قلت لمحمد رحمهما الله افلا يجعلها في مقدار
ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الي ذلك الوقت والا جعلتها بعد
ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضي شهران قال له صاحب الحانوت
ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا ففرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيا ولكنه سكن فيه يلزمه
كل شهر خمسة دراهم ولو قال المستاجر لا ارضي بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول رجل استاجر رجلا
ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل علي ما
كنت من قبل فانا لا احبس عنك اجرك فاتي علي ذلك ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير
اعمل عملك فانا اعطيك اجرك قالوا مقدار ما عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون في تركته ومن يوم قال
له الوصي اعمل عملك يكون علي الوصي ومن يوم قال له المشتري ما قال علي المشتري الا ان ما يجب في تركة
الميت يكون من المسمي وما يجب علي الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذ لم يعلما بالمسمي رجل اراد ان
يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة وافترقا علي ذلك فانه يكون
بعشرين وقد ذكرنا نظيره في البيوع ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل
لايزاد علي العشرين ولاينقص عن العشرة والصحيح انه يلزم الاجر الذي صرح به المستاجر نوع اخر في الاجارة
الطويلة اعلم ان في الابتداء كانوا يكتبون بيع المعاملة الذي هو بيع الوفاة وقد ذكرناه في كتاب البيوع
فلما كان زمن الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني رحمه الله كره ذلك لمكان شبهة الربوا واحدث هذا النوع
من الاجارة ليصل الناس الي استثمار اموالهم فيحصل لهم منفعة الدار والارض والكرم مع الامن عن
ذهاب شي مقصود من المال وقيل الاجارة الطويلة المرسومة مروية عن محمد رحمه الله يفتي بجواز هذه
الاجارة وكذا من بعده من الايمة ببخاري رحمهم الله تعالي وكان الزهاد من مشايخنا كالشيخ الامام ابي بكر
بن حامد والشيخ الامام ابي حفص السفكردري رحمهم الله واشباههما كانوا لا يفتون بجواز هذه الاجارة
ويكرهونها اشد الكراهة وانما يكرهون ذلك لوجوه احدها ان مدة الخيار تزيد علي ثلاثة ايام كما نبين
في بيان كيفية هذه الاجارة وهي مفسدة للعقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوجه الثاني انه يبيع الاشجار
اولا في اجارة الكرم ثم تستاجر الارض ثانيا اجارة طويلة علي ما نبين ان شا الله تعالي والبيع في الاشجار
ينفسخ بانفساخ الاجارة وينتهي بانتهائها والتافيت شرط لصحة الاجارة والتابيد شرط لصحة البيع وعلي

هذا التقدير يصح البيع موقتًا وانه فاسد الوجه الثالث ان هذه الاشجار اذا اخرجت الثمار بعد القبض
ثم انفسخت الاجارة في الارض بسبب من الاسباب ينفسخ البيع في الاشجار والزيادة المتصلة في البيع بعد
القبض مانعة من الفسخ عندنا على ما عرف في مسئلة ولد المبيع الرابع ان البيع يصير مشروطًا في الاجارة معنى بدليل
انفساخ البيع بانفساخ الاجارة فيؤدي الى صفقتين في صفقة وانه حرام الخامس ما روي عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل اشترى من اخر عبدًا او ثوبًا راس الشهر على انه بالخيار فيه اخر يوم من هذا الشهر
قال ابو يوسف رحمه الله ان ذلك الشهر كله خيار وبهذه الرواية تتمكن الشبهة على قوله في الاجارة الطويلة
لانه اذا اشترط الخيار في اخر كل سنة فان تلك السنة كلها تصير ايام خيار عنده وكذلك السنة الثانية والثالثة
الى اخر المدة فلا يفيد العقد فايدته السادس انه لا يجوز للمستاجر قلع هذه الاشجار ولا بيعها ولو كان البيع صحيحًا
لجاز له ذلك لكونها ملكا واذا لم يكن صحيحًا كان فاسدًا ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انها
تعتبر عقدًا واحدًا او عقودًا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودًا حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد
فيفسد به العقد عند ابي حنيفة رحمه الله ويبتني على هذا الاختلاف اجارة دار اليتيم اجارة طويلة واستيجار
دار اليتيم اجارة طويلة ووجه البناء ان هذا العقد لا شك انه لا يجوز في المدة التي يصيبها قليل الاجر في الاجارة
وكثير الاجر في الاستيجار وهل يتعدى الفساد في الباقي فمن جعلها عقودًا قال لا يتعدى ومن جعلها عقدًا واحدًا
قال يتعدى قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله الصحيح عندي انها تعتبر عقودًا في حق ساير الاحكام عقدًا
واحدًا في حق ملك الاجرة بالتعجيل او باشتراط التعجيل والحيلة لجواز استيجار الدار اذا كانت للصغير ان يجعل
مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله او اكثر ثم يبري والد الصغير
المستاجر عن اجر السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
وان اراد ان يصير مجمعًا عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا استاجر للاب الصغير عقارًا او ضياعًا ان يقال
اذا كان مال الاجارة الف درهم مثلًا واجر مثل هذه الدار لكل سنة ماية يجعل بمقابلة عشرين سنة من اوايل هذه
السنين شي قليل ويجعل بمقابلة عشر السنين المتاخرة الف الا شي قليل فيجوز ويحصل المقصود واما اجارة
الاوقاف فقد مرت في كتاب الوقف ثم اختلف المشايخ رحمهم الله ممن يجوز الاجارة الطويلة في فصل وهو
انه اذا كان احد العاقدين بحيث لا يعيش الى مدة ثلثين سنة غالبًا هل يصح هذه الاجارة بعضهم لم يجوزوا
ذلك واليه مال القاضي الامام ابو عاصم العامري رحمه الله وبعضهم جوز ذلك واليه مال الخصاف رحمه الله
والمواجر او المستاجر اذا فسخ الاجارة في الايام المستثناة هل يشترط علم صاحبه بالفسخ ام لا عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما يشترط وعند ابي يوسف لا يشترط وقيل لا يشترط بالاجماع والى هذا مال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني
ولو استاجر كرمًا لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الاستيجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستاجر
خيار الروية في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الروية اعتبارًا بالبيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا يبطل
خيار الروية ولو قيل يبطل فله وجه واما كيفية الاجارة الطويلة المرسومة فستاتي على الاستقصاء في كتاب
الشروط ان شا الله تعالى والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في فسخ الاجارة

في اجارة المستاجر والتصرف في الاجرة والاجارة تفسخ بالاعذار وذلك اما ان يكون من قبل احد العاقدين
او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات انها تنتقض وفي بعضها قال تنقض وبعض مشايخنا

وقفوا

وقفوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ومقصود فلم يبق ذلك الغرض ولا ذلك المقصود او حدث عذر يمنعه من
الجري على موجب العقد شرعًا تنتقض الاجارة من غير نقيض كما لو استاجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له
او لطلب عبد ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد عن الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات
فكذلك لو ظن ان في بناء داره خللًا فاستاجر رجلًا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخًا لوليمة
العرس فمات العروس بطلت الاجارة وان اجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة
لم يكن له ان ينقض الاجارة وان اجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة
وكذلك لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في
الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران
ان يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره ماوى للصوص وفي النوازل اذا تكارى ابلًا من الكوفة الى بغداد
ثم بدا له ان يتكارى بغلًا لا يكون عذرًا وان اشترى بعيرًا او دابة يكون عذرًا لانه استغنى عن الاجارة ولو
اكترى دارًا للسكنى ثم اشترى دارًا لا يكون عذرًا هكذا كان يقول والدي رحمه الله والفرق ان في اكتراء الدار
يمكنه اكراؤها من غيره وفي اكتراء الدابة لركوبه لا يمكنه اكراؤها من غيره لان الناس يتفاوتون في الركوب
دون السكنى وان استاجر ارضًا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلًا كان عذرًا وان لم يترك الزراعة
ولكن اراد ان يزرع ارضًا اخرى لا يكون عذرًا وان نزت الارض كان عذرًا او ان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة
فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرًا وان استاجر ارضًا فزرعها
وقل ماؤها وانقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يستحصد الزرع
ولو استاجر ارضًا من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر السماء عامه ولم تنبت الزرع حتى مضت المدة ثم مطرت السماء
ونبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شي ولو استاجر
عبدًا للخدمة فوجده غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرًا او لو استاجر طاحونتي ماء في موضع يكون الحفر على الموجر
في عرفهم واحتاج النهر الى الكراء وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين ان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعًا
عملًا عملًا ناقصًا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لتمكن الخلل فيما هو المقصود وان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما
جميعًا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احديهما اذا لم يفسخ الاجارة فان تفاوت اجرهما
فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما احدا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر في
عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز كان لمعنى من قبله فهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط
الاجر لان الاوتاد على المستاجر تكون وان انقطعت اطنابها لا يجب الاجر لان الاطناب على الموجر تكون رجل يسكن
في قرية استاجر ارضًا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك ليس
له ذلك واذا سقط حايط من دار قد اكتراها ان كان ذلك يضر بالسكنى ذلك كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
وان كان لا يضر بالسكنى لم يكن له ذلك كما لو استاجر عبدًا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد
اذا كان ذلك لا يمكن خللًا في الخدمة واذا فسخ الاجارة فانما يفسخ اذا كان الاجر حاضرًا ولا يفسخ اذا كان غايبًا رجل
اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر وخلف امراته وساعة
فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يرفع الامر

في الايجار كل شهر بكذا يجوز الفسخ

الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم الشهر تنفسخ الاجارة الاولي وتنفذ الثانية فتخرج المراة من الدار
وتسلم الي الثاني نظيره ما قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما رجل باع شيئا علي انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان
يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لايجوز فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غايبا
فان كان حاضرا متي تنفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار
كذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لايجوز تعليق
الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لايجوز تعليق فسخها ايضا وبعضهم قالوا الموجر يقول في اخر الشهر مرة بعد
اخري فسخت الاجارة حتي يهل الهلال وفيه من الحرج ما لايخفي وبعضهم قالوا يثبت حق الفسخ في الايام الثلاثة
من الشهر القابل اعتبارا بايام الخيار وهذا ليس بسديد وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لكل واحد
منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الثاني يوما او يومين لزمته ولو قال فسخت الاجارة التي
بيننا راس الشهر الثاني جاز لان اضافة الاجارة جايزة فكذلك اضافة الفسخ وبعضهم قالوا وعليه
الفتوي لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة في الليل التي يهل فيها الهلال واليوم الذي يليها رجل استاجر
علي بيت ووضع عليه دنا من خل فانقضت مدة الاجارة فابي المستاجر دفع الدنان قالوا ينظر ان كان
الخل بلغ مبلغا لايفسد بالتحويل يؤمر المستاجر لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسده يقال
للمستاجر ان شيت فادفعها وان شيت فاستاجر البيت الي وقت الادراك والمراد بقوله استاجر البيت
الي وقت الادراك التزام اجر المثل لما بنين واذا بني المستاجر في الدار من التراب الذي كان فيها بغير
امر صاحب الدار ثم انقضت مدة الاجارة وانفسخت قالوا ان كان البناء من لبن اخذه من تراب كان
في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين
لاينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا واذا استاجر ارضا فيها رحي ماء او فيها من الرحي ثم ركب في
الرحي من ماله حجرا وحديدا او نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الرحي ليرجع عليه كان له ان
يرجع بذلك علي صاحب الرحي فان فعل بغير امره فان امكنه رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان
لايمكنه رفعه الا بضرر كان لصاحب الرحي ان يتملكه بالقيمة رجلان اجرا دارا ثم مات احدهما
انفسخت الاجارة في نصيبه عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون نصيبه علي الاجارة
ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذلك لو مات احد
المستاجرين تنفسخ الاجارة وان مات الفضولي في الاجارة بطلت ان مات قبل الاجارة وان مات
بعد الاجارة لاتبطل كما لاتبطل بموت الوكيل والمتولي والاب والوصي وموت المكاري في الطريق
لاتبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتي ياتي مامنا ولو انهدم المسكن الذي يسكنه
الاجر وليس له مسكن سوي الذي اجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وان اجر الاب او الوصي او القاضي
ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان يفسخها وان اجر الاب نفس الصغير فبلغ
الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر المولي عبده ثم اعتقه كان له ان يفسخ
الاجارة فان امضاها كان اجر ما مضي للمولي وما بقي للعبد ان لم يستعجل المولي الاجرة عند العقد اما
اذا استعجل فالاجر كله للمولي ولا تبطل الاجارة يجوز للاجر او المستاجر وان استاجر ارضا فغلب عليها

الرمل او صارت سبخة تبطل الاجارة لانه لايجوز ابتداء فلا يجوز بقاء واذا ارتد الاجر او المستاجر
والعياذ بالله تعالي ولحق بدار الحرب وقضي القاضي بلحاقه بطلت الاجارة وان عاد مسلما الي دار
الاسلام في مدة الاجارة العبد الماذون له في التجارة اذا اجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه بطلت الاجارة
ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لاتبطل الاجارة وكذا العبد الماذون له اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولي
لاتبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله رجل اجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة من الاعمال الردية
ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحي من الناس واريد التحول الي غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله
لا اقبل ذلك منه واقول له اف العمل ثم تحول الي ما شيت وسياتي في اجارة الظير ما يخالف هذا واذا اجرت
المراة فيما تعاب عليه كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة المستاجر اجارة طويلة اذا قال المستاجر
في ايام الخيار او في غيرها مال اجارتي من يده فقال الاخر بدهم او قال زمان ده مر انفسخ الاجارة
دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال البايع بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع
اما اذا عين اخذ مال الاجارة من غير طلب فما لم ياخذ الكل لاتنفسخ وبه افتي كذا ذكره في الفتاوي الصغري
وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار بحضرة
صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا
شرط يخالف حكم الشرع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لايفسد العقد لان ايام
الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم الخيار قال وقد وجدت
رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا ان العقد لايفسد رجل استاجر دار اجارة طويلة باقية ببقاء الاصل رجل
اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجر الدار من هذا المستاجر ومضي علي
ذلك زمان وكان المشتري وعد البايع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره عليه ويحسب ما قبض من المستاجر
من ثمن الدار فجا البايع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري من المستاجر
كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبايع ان يجعل
ذلك من الثمن وما قال المشتري للبايع انه يحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار عند رد الدار وعد
فان انجز وعده كان حسنا والا فلا يلزمه الوفاء بالمواعيد وان كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا
للبيع المستاجر الاول اذا فسخ الاجارة الاولي هل تنفسخ الثانية قيل يجب ان تنفسخ اتحدت المدة او اختلفت
وهذا القايل ايضا قايل ان الاجارة الاولي لاتنفسخ وبعضهم قالوا تنفسخ الاولي والثانية اتحدت المدة
او اختلفت وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثانية ايام الفسخ في الاولي وفي الاجارة الطويلة
اذا فسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع لم يستحصد فالاجارة تبقي باجر المثل لا بالمسمي اعتبارا
بما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يستحصد والله اعلم بالصواب نوع اخر في اجارة المستاجر والتصرف
في الاجرة رجل استاجر دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقي وجمع التفاريق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اجر من الاجر
لاتصح الاجارة الثانية والاجارة الاولي بحالها ولو استاجر ارضا ثم دفعها الي الاجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب
الارض لايجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جاز لان الاجر في الفصل

اجارة المستاجر

الاول يصير مستاجرًا وفي الفصل الثاني يصير اجيرًا رجل استاجر ارضًا ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر
ذكر في المنتقي ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض الي ان يستحصد ويكون للشريك علي صاحبه مثل اجر
نصف الارض رجل استاجر دارًا او ارضاً فبني فيها ثم اجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضًا
للاولي ويكون علي رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة
صحيحة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلي قول من يجوز الاجارة الثانية
يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية بخلاف المشتري شراء فاسدًا اذا باع بيعًا صحيحًا لان الاجارة
تفسخ بالاعذار والبيع لا رجل استاجر ارضًا وقبضها فاجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من
المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب الارض من الثاني لان المستاجر
الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولي ليكون اجارته الارض فسخًا للاجارة الاولي قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله
وفي هذا التعليل اشارة الي ان الوكيل لو استاجر دارًا لموكله ثم ان الاجر استاجرها من الموكل لا يجوز لان الاجر
مع الموكل يملكان الفسخ ولو استاجر ارضًا اجارة طويلة ثم اجرها من عبد ماذون لصاحب الدار اجارة
مشاهرة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كان العبد استاجر بغير اذن المولي فما اخذ المستاجر من العبد لا يحسب
علي المستاجر من راس المال لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولي لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولي علي المولي
والاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان علي المستاجر اجر المثل بالغًا ما بلغ او يجب اجر المثل من غير ان
يزاد علي المسمي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل ولا يزاد علي المسمي ولو كانت الاجرة عينًا فوهبها
للمستاجر قبل القبض وقبل المستاجر بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله ولو كانت الاجرة دينًا فوهبها للمستاجر
قبل القبض او ابرأه عنها جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف رحمه الله الابراء باطل في الوجوه
كلها والاجارة باقية فان باعه المستاجر بالدراهم دنانير ودفعها اليه قبل استيفاء المنفعة فهو جائز في قول ابي
يوسف الاول وهو قول محمد وفي قوله الاخر الصرف باطل اذا افترقا قبل ايفاء العمل والله اعلم بالصواب ○

الفصل الثالث

فيما يفسد من الاجارات ولو استاجر كلبًا معلمًا او بازيًا وبين
لذلك وقتًا معلومًا يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتًا معلومًا ولو استاجر سنورًا لياخذ الفارة في بيته ذكر
في المنتقي ان الاجارة لا تجوز وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله
ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبًا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردًا لكنس البيت قيل ينبغي
ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة داجنا ليذهب بها
فتتبعها شاته لا اجر له ولو استاجر رجلا لينحت له اصنامًا او يزخرف بيتًا بالتماثيل لا اجر له كما لو استاجر
نايحة او مغنية ولو استاجر لينحت له طنبورًا او بربطًا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو استاجر
رجلًا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو كتب لامراة كتابًا الي حبيبها باجر ولو استاجر
مشاطة لتزيين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون علي وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض وقيل
ينبغي ان تجوز الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلومًا ولم تنقش التمثال علي وجنة العروس يطيب لها
الاجر لان تزيين العروس مباح ولو استاجر رجلًا ليعلم غلامه او ولده شعرًا او ادبًا او خطًا او حسابًا او هجاء
او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين ذلك وقتًا معلومًا جاز ويجب المسمي تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم

يبين

يبين لذلك وقتًا كانت الاجارة فاسدة حتي لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شئ ولو شرط علي
الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليست لها غاية معلومة وهي مع ذلك ليست
في مقدور البشر ولو استاجر رجلا ليكتب له المصحف او الغنا او الشعر وبين له الخط جاز وذكر الشيخ
الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يكره ذلك ولو بدا للمستاجر عن ذلك فله ذلك ○
ولو استاجر رجلًا لتعليم القران لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر في ذلك بين لذلك وقتًا او لم
يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه الاجارة حتي حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمية
باب الولد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون
الاستيجار لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجر علي ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال اذ ذاك
وكانت لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وتفرقت رغبات
الناس في امور الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الي مصالح المعاش يختل مناظم معاشهم فقلنا
بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما
شرط يوم الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغلهما
عن امر المعاش قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة
لتعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة قال وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمي ايضًا
واجمعوا علي ان الاستيجار لتعليم الفقه باطل رجل استاجر معلمًا سنة ليعلم ولده فلما مضت ستة اشهر
ولم يتعلم الولد شيئًا كان له ان يفسخ الاجارة رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلًا لينادي ثم يبيعه
صاحبه فنادي فلم يبع قالوا ان بين لذلك وقتًا جازت الاجارة وله الاجر المسمي وكذا لو لم يذكر
الوقت ولكن امره ان ينادي كذا كذا صوتا جاز ايضًا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شئ له لان العادة
فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع الي رجل ثوبًا وقال بعه
بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان
تعني في ذلك وتعب وان باعه باثني عشر او اكثر فله اجر مثله لا يجاوز به درهم وقال محمد رحمه الله اري
له اجر مثله بالغًا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعني والفتوي علي قول ابي يوسف رحمه الله
رجل قال للدلال اعرض ضيعتي علي البيع فعرض ولم يقدر علي اتمام العمل وباعها دلال اخر قال
ابو القاسم البلخي رحمه الله ان كان الدلال الاول عرضه علي البيع ولحقه في ذلك كد وعناء وذهب
روزجاره في ذلك التجاذب له اجر مثله بقدر كده وعنائه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال
ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتي باعه غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا ياخذ
الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف رحمه الله واختلف العلماء في الدلالة في النكاح
هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة للمزوج
في كلامها بدون العقد وانما منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر
مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تقوم بها الدلالة فكان
لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال اذا

اخذ لانه بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلم له ما اخذ لانه اتي بما استوجب
له الاجر ولو دفع يده او غلامه الي الاستاذ ليعلم له عملاً و لم يشترط الاجر علي الاستاذ ولا علي المولي
فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ الاجر من المولي وطلب المولي الاجر من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك
الي العرف ان الاجر علي من يكون فيحكم العرف قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان ه
مشايخ كان شيخنا شمس الايمة الحلواني رحمه الله يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض
ما كان متقوماً حتي يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر علي المولي وما
لم يكن من جنس هذا يجب الاجر علي الاستاذ رجل امر سمساراً ليشتري له مكيلا او موزوناً او لا ليبيع له
هذه الكرابيس بدراهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وحده وانما يتم به و بالمشتري ولا يدري
متي يجي المشتري فان ذكر لذلك وقتاً فان ذكر الوقت او لا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم علي ان
تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة او لا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم علي ان تبيع لي و تشتري تك
لا يجوز واذا افسدت الاجارة وعمل و اتم العمل كان له اجر مثله وعلي هذا امسيلة تذريه الكدس بان قال استاجر
بهذه العشرة بتذرية هذا الكدس ان لم يذكر لذلك وقتاً لا يجوز لان التذرية لا تقوم به انما يقوم به و بالريح
ولا يدري متي تهب الريح وان بين لذلك وقتاً فهو علي وجهين ان ذكر الوقت او لا ثم الاجرة بان قال استاجرتك
اليوم بدرهم علي ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر الاجرة او لا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم
علي ان تذري هذا الكدس لا يجوز هكذا ذكر في خ ق في الملحقات قال الفتوي علي ان الاجارة فاسدة سواء
ابتدأ بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجر بعد اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتي
تم العقد ثم ذكر الثاني فههنا لا يفسد العقد حتي لو قال استاجرتك اليوم بدرهم علي ان تخبز هذا القفيز من
الدقيق او قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتخبز
لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم فالعقد
فاسد وانما كان كذلك لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر احد الشيئين اما المدة و اما العمل و بذكر الاجرة
معه كما ذكر الثاني بعد ذلك اما لتغيير العمل او للتعجيل فلم يفسد العقد اما في الوجه الثاني لما جمع بين العمل والمدة
قبل تمام العقد بذكر الاجرة صلح كل واحد منهما مقابلاً بالاجر وليس احدهما باولي من الاخر ففسد العقد ومتي
فسدت الاجارة هل يجب اجر المثل بالغاً ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجرة لجهالة المسمي من الاجر او بعد
التسمية يجب اجر المثل بالغاً ما بلغ كما لو استاجر دارا او حانوتاً سنة بماية درهم علي ان يرمها المستاجر كان علي
المستاجر اجر المثل بالغاً ما بلغ لانه لما شرط المرمة علي المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولاً اما
اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد كان له اجر المثل ولا يزاد علي المسمي رجل اخذ من رجل مسحاة وقال
لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد الاجر لكن احمل الي خشبا المقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة وقال اريد
الاجر قالوا ان كان للخشب الذي ساله خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل مريض اجر داره باقل من اجر
المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا تعتبر من الثلث رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنا نري ان الاجارة جايزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولاً حتي وجدت ه
رواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز جعله كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز في ظاهر

الرواية

الرواية قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان كان الزرع لم يدرك جاز فكذلك وان كان
قد ادرك جازت الاجارة و يؤمر بالحصاد والتسليم فعلي هذا اجارة البيت المشغول جايزة و يؤمر بالتفريغ
وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره رواية عن محمد رحمه الله وعليه الفتوي وفي المنتقي رجل اجر داره
بميتة او دم يجب اجر المثل رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر علي ان اجر الذهاب
والرجوع يكون علي المستاجر قالوا ليس علي المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له
في الذهاب عملا و بدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقي الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا رجل
استاجر دابة الي مكان كذا باجر كذا فالرد علي الاجر وهي معروفة فان شرط الاجر الرد علي المستاجر فسدت
الاجارة وكان والدي رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه كان يقول
ان الاجارة جايزة ويجعل اشتراط الرد علي المستاجر بمنزلة الزيادة في الاجرة وانها جايزة رجلان اعطي
رجلا درهمين ليعمل له يومين و لم يعين العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني
لا يجبر علي العمل لفساد الاجارة وان دفع الي رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة
فاسدة لجهالة المدة بخلاف ما اذا استاجره بها فانه تنصرف الاجارة الي اليوم الذي يلي العقد رجل اجر داره سنة ه
بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتي اعتقه صح اعتاقه وكان علي المستاجر للشهر الماضي اجر
المثل بالغا ما بلغ وتنقض الاجارة فيما بقي رجل استاجر دابة من سمرقند الي بخاري ولم يسم رستاقا من رساتيقها
ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة لان بخاري اسم للقصبة
مع سوادها وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الي فارس او الي الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة
في ظاهر الرواية وروي هشام عن محمد رحمهما الله انها تصح وجعل الري اسما للمدينة خاصة وقد ذكرنا اجناسه
في كتاب الايمان من هذا الكتاب رجل اكتري دابة وقال ان ركبتها الي موضع كذا فبكذا وان ركبتها الي موضع كذا
فبكذا او ذكر ثلثة مواضع جاز استحسانا وفي الزيادة علي الثلاثة لا يجوز وذكر محمد لهذا اصلا فقال الاجارة
متي وقعت علي احد الشيئين او علي احد الاشياء الثلاثة وسمي لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار
بخمسة دراهم او هذه الاخري بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلاثة او الحوانيت
الثلاثة او الاعبد الثلاثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الي واسط بكذا او الي
الكوفة بكذا او الي بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة الي الثلاثة يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة
و بين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمي لكل ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبايع او المشتري
علي ما عرف في الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع ولو استاجر مكيلا
او موزونا ليعير به اي ليتعرف به العيار ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله لا يجوز ولو استاجر
ثيابا ليبسطها في داره لا يجلس عليها ولا ينام و لكن ليتجمل بها لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة
بالعين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه اي ليتخذها جنيبة او ليربطها علي اريه لنظر الناس اي علي معلفه
لا يجوز ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حايط المواجر لا يجوز
ولو استاجر بكرة او دلوا او رشا ليسقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما جاز ولو استاجر حايطا ليضع
عليه جذوعا او سترة ليستتر او كوة ليستضي بها او موضعا من الحايط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذلك لو استاجر

تيقها

شجرة ليجفف عليه الثياب لا يجوز ولو اشتري نخلاً ليقلعه ثم استاجر ارضاً لتبقية النخل فيها وقتاً معلوماً
جاز ولو اشتري الثمر علي رؤس النخيل ثم اشتري النخيل لابقاء الثمر عليها او استاجر الارض لا يجوز لان
الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخيل حتي لو كانت مملوكة للمستاجر جاز وتجوز الاعادة في
الوجوه كلها ولو استاجر طريقاً في دار لتمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه اجارة المشاع ولو
استاجر سفلاً وقتاً معلوماً ليبني عليه علواً جاز وان استاجر علواً ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي قياس قولهما يجوز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتاً معلوماً وذكر
في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح لم عليه فعلي هذا التاويل تجوز الاجارة في الكل
رجل استاجر نهراً ناسياً ليسوق الماء فيه الي ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزاباً ليجري فيه المطر علي سطح الجار
وقد ذكرناه انفاً او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استاجر موضعاً معلوماً من
الارض ليسيل فيه الماء الي ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح مسيل الماء مجهول وتسييل الماء بقدر ما يريد
ليس في مقدور البشر لجواز ان ياخذ المطر مكان البسط منه بخلاف الارض رجل اخذ من رجل بقرة علي ان
ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرايب يكون بينهما لا يجوز للمصل ترف والرايب ماست وما اتخذ
المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له حق الانقطاع حق المالك عن ذلك وعلي المدفوع اليه مثل
ذلك من الالبان لان اللبن مثلي وعلي مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها ما هو مملوك له لا ما اكلت هي
في المرعي وعليه اجر مثل قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا ان يبيع نصف البقرة من المدفوع عليه بثمن
معلوم ويسلمها اليه ثم يامره باتخاذ ما شاء من لبنها ولو قال استاجرتك علي ان تحصد هذه الاجمة بخمس
حزمات من القصب لا يجوز وكذلك اذا قال من هذا القصب ولو استاجر طحاناً ليطحن له هذه الحنطة بقفيز
من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز ولو قال بقفيز من ذلك الدقيق لا يجوز بخلاف ما تقدم
لان الحزمات بنفسها ولا كذلك القفيز ولو دفع غزلاً الي حايك ليحوك له بالثلث او الربع ذكر في الكتاب
انه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وشمس الايمة
الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله رجل نزل خاناً قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث
والفقيه ابو بكر الاسكاف رحمهما الله يكون ساكناً باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر قال نصير رحمه الله
لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذٍ يجب الاجر استحساناً والصحيح هو الاول الا ان يكون
معروفاً بالظلم والغصب بان قال صاحب حبس لا يستاجر عادة ولو دفع رجل ارضاً الي رجل علي ان يغرس
فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها يكون الغراس لصاحب الارض وعليه للعامل قيمتها واجر
مثله رجل استاجر عبداً كل شهر بكذا علي ان يكون طعامه علي المستاجر او دابة علي ان يكون علفها علي المستاجر
ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه رحمه الله في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد ياكل مال
المستاجر عادة والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع

في استيجار الحمال والبقار
والراعي والحفار وفيه مسائل الاجير المشترك وفيما يستحق في الاجارة تبعاً هذا الفصل يشتمل علي انواع نوع في
الحمال رجل استاجر حمالاً بدانق ليحمل له زق سمن الي موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل علي الزق فحمله
مع الحمال فرفع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلم الي الحمال وان حمله الحمال
ثم وضعه في بعض الطريق للاستراحة ثم استعان بصاحب الزق في رفعه ووضعه علي ظهره فوضعاه علي ظهره
فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا
لو انقطع لانه لما شده بحبل واهي كان مضيعاً الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام وغرقت السفينة من ريح
او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن في قول ابي حنيفة وان غرقت السفينة من مده او معا
او حذفه ضمن لان ذاك من جناية يده فيضمن والحذف الضرب بالمجذاف وهي خشبة تساق بها السفينة وان كان
صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح فان انكسرت السفينة ودخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل
الملاح يضمن والا فلا والله اعلم نوع اخر في البقار والراعي والحارس رجل سلم بقرة الي بقار ليرعاها
فجا البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام
في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان البقار يدخل البقرة في القرية ولم يطلبوا
منه ان يدخل كل في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه
والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ولو ان البقار ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضاً او وطي بعضها بعضاً
في سوقه او استعجل عليها في السوق فتعثرت بقرة فتكسرت او ساقها في الماء لتشرب فوقعت في الماء يضمن البقار
ان كان مشتركاً وان كان خاصاً لا يضمن واعلم بان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وما هلك لا بصنع
منه يضمنه ايضاً عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وعند ابي حنيفة رضي الله
عنه لا ضمان عليه في ذلك وهو قول علي رضي الله عنه في رواية ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون
الفتوي بالصلح علي النصف كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله ولو ندت بقرة من الباقورة فخاف
البقار انه لو تبعها ماندت يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامناً في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لما ندت لانها ضاعت بغير صنعه ويضمن في قولهما علي ما ذكرناه وكذلك لو تفرقت فرقاً ولم يقدر علي اتباع الكل
فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك وليس للبقار ولا للراعي انزاء الفحول علي الاناث فان فعل كان ضامناً
لما عطب ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا علي بعضها فعطب لا يضمن في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولو كان البقار مشتركاً فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها
في موضع اخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة
وقد ذكرنا ذبح الراعي البقرة اذا خاف عليها الهلاك في كتاب الغصب من هذا الكتاب الراعي اذا خلط
الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر علي التمييز لا يضمن والا فهو ضامن اهل قرية اتفقوا علي ان كل
واحد منهم يحفظ الباقورة يوماً فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الواحد اجيراً ليحفظها فاخرجها
الاجير الي المفازة ثم رجع الي القرية ليخرج فاختلفت منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير
ضمن الاجير قيمتها لترك الحفظ وان ضاع بعد ما عاد الاجير الي الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب
النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجرائه الراعي اذا ضرب شاة
ففقا عينها او كسر رجلها او تلف شيء منها يضمن قال مشايخنا رحمهم الله هذا علي قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه اما علي قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضرباً معتاداً ينبغي ان لا يضمن كما لو استاجر
دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامناً في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اذا كبحها كبح مثلها لا

ح زلوق الحمال

لجته

ح اتفاق اهل القرية علي الباقورة بالمناوبة

يضمن وقال بعضهم ينبغي ان لا يضمن بالضرب في الغنم علي قولهم جميعا لان الغنم في العادة بالصياح
فاذا اضي بها الخشبة يكون ضامنا الحارس اذا استوجر علي حفظ الخان فسرق من الخان شي قال الفقيه
ابو حفص والفقيه ابو بكر البلخي رحمهما الله لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما
الاموال فمحفوظة بالبيوت وهي في ايدي ملاكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس
الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شي ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيهان
رحمهما الله وان استاجر الحارس واحدا من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجره
رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا نوع اخر في الختان والحجام ونحوهما وليس علي البزاغ
والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة علي القدر الماذون فيه فان شرط علي هولاء
العمل السليم دون الساري لا يصح الشرط وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب
السن ما استاجرتك لقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن فان قلع الختان الجلدة
وقطع بعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان
لم يمت كان عليه كمال عليه وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وقد وقع بعض البسط في بيان
هذه المسئلة ليتضح فيها وجه الكلام فنقول انما وجب كمال الدية اذا برا والنصف اذا مات لانه اذا مات فالتلف
حصل من الفعلين قطع الجلدة وقطع الحشفة احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلد والثاني لا فيتنصف الضمان
واما اذا برا فقطع الجلدة ماذون فيه فجعل كان لم يكن بالبرء وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة
كملا وهو الدية فان قيل قطع الحشفة في الافضاء الي التلف فوق قطع بدليل سرعته هذا ادون ذلك فلا يسوي بينهما
كما في قطع اليد مع حز الرقبة قيل له كل واحد من الفعلين من جنس واحد علي معني علي ان كل واحد منهما يحتمل ان يقع
اتلافا ويحتمل ان لا يقع والتفاوت فيما بين هذين الفعلين لا ينضبط فلا يعتبر حز الرقبة مع قطع اليد لان حز
الرقبة لا يحتمل ان لا يقع اتلافا وقطع اليد يحتمل وكان جنسين مختلفين فان قيل اذا قطع رجل يد غيره من الرسغ ثم
جاء اخر وقطع من المرفق فمات المقطوع يده فوجب النفس قصاصا ودية انما يجب علي الثاني وعلي قياس ما ذكرتم
يجب ان يكون عليهما قيل له الفعلان وان تجانسا فيما ذكرنا فانما يسوي بينهما اذا لم يكن الفعل الثاني مفوتا لمحل
الاول كما قطع احدهما يده مع قطع الاخر رجله اما اذا فوت الفعل الثاني محل الاول كما فيما ذكرتم فلا لان الفعل
الاول اذا فات محله فات بفوات محله فصار كفواته معني بالبرء بل اولي لان البرء يحتمل النقض وفوات المحل لا
فاضيف التلف الي الثاني فلهذا يضمن الثاني دون الاول والله اعلم نوع اخر في القصار قصار وضع الثوب
علي الجب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فسرق
الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا
يجب الضمان وان كان يغيب عن عينه ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه ابوه او امه او وصيه
او لم يكن له احد من هولاء ولكن القصار ضمه الي نفسه يضمن الصبي وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولم
يكن تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان علي القصار لانه لما استحفظ
من ليس في عياله يصير مستهلكا القصار اذا كان انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا
ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لما جحد صار غاصبا وتبطل الاجارة فاذا قصر بعد

ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا
غصب الثوب وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله
اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن التحرز عنه وقول ابي حنيفة
رضي الله عنه بخلافه قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق
القصار او من دق صاحب الثوب روي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان القصار يضمن جميع النقصان
ووجهه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في يد القصار
كان الضمان علي القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروي بشر عن ابي يوسف رحمهما الله ان
القصار يضمن نصف النقصان وتعتبر فيه الاحوال كما اذا اجلس انسان علي فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب
الثوب حتي قام صاحب الثوب وتخرق كان الجالس نصف النقصان واما علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب
الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قاله ابو يوسف وهو حسن واختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيفاء الاجر فجذبه صاحب
الثوب فتخرق كان علي القصار نصف الخرق قصار سلم ثياب الناس الي اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها
فنام الاجير وضاع الثوب من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتي ضاع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
اذا لم انه ضاع حال نوم الاجير كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله له ان يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الي قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله
عليهما اما علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوي علي قول
ابي حنيفة رضي الله عنه قدمنا ما اختاره المتاخرون في هذه المسألة قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل
ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بطهره
فامتنع القصار من ذلك فتشاجرا وترك صاحب الثوب الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت
النجاسة لا تنقص من قيمة الثوب شيئا فلا شي علي القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن ولكنه لما افتكه فقد
ارتفع الخلاف فاذا خلي بينه وبين صاحب الثوب فقد خرج الثوب عن ضمانه وهو بمنزلة ما لو صب علي عبد الغير
نجاسة فامره صاحب العبد بازالة النجاسة عن العبد ثم هلك العبد اذ ذاك لا يضمن وان كانت النجاسة
تنقص من قيمة الثوب كان علي القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة وهو بمنزلة من خرق ثوب
انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابي فترك الثوب عنده وهلك لا يضمن المخرق الا نقصان الخرق
رجل ارسل رسولا الي قصار ليسترد منه الاثواب وهي اربعة فلما جاء الرسول بالاثواب الي المرسل كانت الاثواب
ثلثة فقال الرسول دفع القصار الي هذه الاثواب ولم يعدها علي قال الفقيه ابو بكر البلخي من صدقه صاحب
الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف القصار
فللقصار ان يحلف صاحب الثوب علي ما ادعي عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف بري رجل دفع الي قصار
ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب لياخذ ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الي رجل ظننت انه كان القصار
ضامنا وعن محمد رحمه الله اذا ادخل القصار سراجا في حانوته او تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا ادخل نارا

للسراج فامر الاستاذ فوقعت شرارة علي ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير
و يكون الضمان علي الاستاذ والله اعلم نوع آخر في النساج والخياط اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الي
منزلك حتي اذا رجعنا من الجمعة سرت الي منزلي واوفر عليك اجرك فلخس الثوب من يد النساج في الزحام قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان النساج دفع الثوب الي صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الي النساج ليوفي
له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفعه علي وجه الوديعة لا يضمن النساج
شيئا و يكون اجره علي صاحب الثوب علي حاله و لو منعه الحايك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا علي شيء
كان حسنا نساج كان يسكن مع صهره ثم اكتري دارا انتقل اليها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه
الي بيت اخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان الغزل لما بقي في ذلك المكان
الذي كان فيه كان هو ساكنا ببقاء الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصله ان سكناه في ذلك الدار لا يبطل
ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع الي نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند
النساج ذكر في النوازل ان علي قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب
لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل
اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتوا فيها علي قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله ومنها رجل دفع الي خياط
كرباسا لخاطه قميصا و بقي قطعة فسرق قالوا يضمن ومنها رجل دفع الي وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع ٥
الغلاف معه او دفع السيف الي صيقلي ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف و الجفن
لان الغلاف منفصل عن المصحف و كذلك الجفن و هو كان اجيرا مشتركا في السيف و المصحف لا في الغلاف والجفن
وعن محمد رحمه الله انه يضمن الكل وعن محمد لو دفع مصحفا الي رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الي رجل ليعمل
نصابا فضاع المصحف و السكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين و المصحف فالسكين و المصحف
لا يكونا تبعا للنصاب و الغلاف فكان السكين والمصحف امانة في يده فلا يضمن بالهلاك وهذا كله قولهما اما علي قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن و قدمر هذا غير مرة رجل دفع غزلا الي حايك لينسجه سبعا في اربع فعمله اكبر من ذلك ٥
او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمي ولا يزيد علي
الاجر في الزيادة و في النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز به ما سمي وكذا ان امره ان يحوكه
صفيقا فجاء به رقيقا او علي العكس لانه في الزيادة متبرع و في النقصان نقص العمل وان امره ان ينسج ثمانيا
في ثمان فنسجه ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذه فاعطاه بحساب ثلاثة ارباع
الاجر الذي سماه كما لو امر انسانا ليضرب له لبنا فضرب البعض و فات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل
من المشايخ من فرق بين الثوب و بين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه و في الثوب له
اجر مثله لا يزاد علي ثلاثة ارباع ما سمي و اختار شمس الايمة السرخسي الفرق بين اللبن و بين الثوب
علي الوجه الذي ذكرناه لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة ولا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفرد عن
الباقي و في اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج و في بالذرع والصفة و زاد يعني زاد ذراعا واحدة
علي ما شرط و روي عن محمد رحمه الله ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله و ترك الثوب عليه وان شاء
اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمي لا غير ولو دفع غزلا الي حايك و امره بان يزيد في الغزل من مال نفسه رطلا فقال

زدت

زدت و انكر رب الثوب فان حلف رب الثوب علي علمه بريء و ان نكل لزمه مثل الزيادة وان قال رب الثوب
لم تزد فيه شيئا و قد كان وزن غزلي منا و قال النساج قد كان وزن غزلك منا و قد زدت فيه رطلا فوزنوا
الثوب فوجدوه منوين فقال رب الثوب انما زاد لما فيه من الدقيق و قال النساج هو من الغزل و الدقيق فالقول
قول النساج مع يمينه لان الظاهر شاهد له و عند المنازعة يجعل القول قول من يشهد له الظاهر و ينبغي للقاضي
ان يرجع الي علماء الحوكة فان قالوا الدقيق لا يزيد فيه هذا المقدار فالقول قول النساج مع يمينه وان قالوا
يزيد فالقول قول رب الثوب لان ما اشتبه علي القاضي فانما يرجع في معرفته الي من يبصر في ذلك قال الله تعالي
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و صار هذا كقيم المتلفات واذا دفع الي خياط ثوبا و قال انظر الي هذا
الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن
الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية و لو قال للخياط ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال
صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له في القطع مطلقا وان قال الخياط
نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط
والله اعلم نوع آخر في ساير الصناع ولو ان رجلا دفع الي نداف جبة و قطنا و امره بان يزيد من عنده شيئا
من القطن فجاء بعشرين استارا من القطن في الثوب فقال للامر دفعت الي عشرة اساتير وزدت عشرة
و قال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر و زدت خمسة كان القول قول النداف و لو قال صاحب
الثوب دفعت اليك عشرة و امرتك ان تزيد من عندك خمسة عشر و قال النداف دفعت الي عشرة
وامرتني ان تزيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ منه
قيمة ثوبه و مثل عشرة اساتير قطن و يترك الثوب علي النداف رجل استاجر طباخا ليتخذ له طعاما
للوليمة فافسد الطعام بان احرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما افسد
بجناية يده و النخاس اذا هلك المال في يده لا يضمن و الدلال اذا دفع الثوب الي رجل ليراه فيشتريه فذهب
الرجل بالثوب من بين يديه و لم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون في هذا الدفع عادة رجل امر رجلا
ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم و لو امر رجل رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران
او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض و يترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد علي المسمي وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في
الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب و اعطاه ما زاد من العصفر فيه مع
الاجر المسمي وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال هذا اذا اصبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع
القفيز اما اذا اصبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة واحدة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه
ولا اجر له ههنا و هكذا ذكر القدوري رحمه الله اما علي قول محمد رحمه الله اذا امره ان يصبغه بمن من
عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب
واعطاه درهما و ما زاد من العصفر في ثوبه و روي ابن سماعة رحمه الله ما يوجب التسوية في الجواب
في الجواب بين ان يصبغه بضربة او بضربتين رجل دفع الي صايغ ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا او النسج

لم يكن من عمل هذا الصايغ فاصلح الصايغ الذهب واطاله ودفعه الي من ينسجه فسرق من الثاني
قالوا ان كان الصانع الاول دفع الي الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجيرًا للاول ولا تلميذا
له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رضي الله
عنه يضمن الصايغ الاول اما الثاني فان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار يده
يده يد وديعة اما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه يتصرف في مال الغير وعند ابي حنيفة رحمه الله
مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل استاجر حفارا او بين له مكان الحفر
وعمقها وتدويرها باجر معلوم رجان فان حفر بعض ما شرط عليه فعرض له جبل ان كان يمكنه الحفر
مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر علي العمل وكذا لو ظهر الماء في البير قبل ان يبلغ منتهي ما امر به فان
كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجر ليحفر له قبرا وبين
موضعًا لحفر في موضع اخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح استحسانًا وينصرف الي الحفر في مقبرة
تلك المحلة ولذلك ان لم يبين عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الي المتعارف وكذلك لو لم
يبين له اللحد او لا ينصرف الي المتعارف في تلك المدة وهو كما استاجر لبانًا ليضرب له اللبن ولم يبين
له الملبن فان كان هناك ملبن ينصرف اليه استحسانًا وان عرض للحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد
لاجلها في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب رخاوة المكان وحثي التراب في القبر يكون علي الحفار استحسان وان
اختلف المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عشرة اذرع وقال الحفار لا بل
شرطت علي خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار علي
دعوي المستاجر ويتتاركان الاجارة فيما بقي ولو اختلفا علي هذا الوجه قبل الاخذ في الحفر تحالفا وترادا
رجل استاجر حفارًا ليحفر له حوضًا عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه
ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة وخمسة في خمسة خمسة وعشرون فيكون ربع الجملة فلذلك يلزمه ربع
الاجر والله اعلم نوع اخر فيما يستحق في الاجارة تبعًا استاجر خياطًا ليخيط له ثوبًا كان الخيوط والمخيط علي الخياط
وهذا في عرفهم اما في عرفنا فالخيوط علي صاحب الثوب وفي استيجار اللبان الملبن علي اللبان والتراب علي المستاجر
وفي نسج الثوب الدقيق علي صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون علي الخباز وجعل المرقة في القصاع
يكون علي الطباخ اذا استوجر ليطبخ عرس او ختان وان استوجر لطبخ قدر خاصة لا يكون ذلك علي الطباخ
وادخال الحمل في المنزل يكون علي الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به علي السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك
عليه وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط ولو تكاري دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل
فانزال الحمل عن الدابة يكون علي المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون
ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون علي المكاري وكذلك الحبال والجوالق ولو استاجر دارا
فان شرط عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر جايز واشتراط البياض فاسد وفي اجارة الدار عمارة الدار
وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء علي صاحب الدار وكذلك كل سترة تركها يخل بالسكني يكون علي
رب الدار فان ابي صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك
وقد راها فحينئذ يكون راضيًا بالعيب وفي عمدة الفتاوي لاوحد الدين النسفي رحمه الله رجل استاجر بيتًا
وشحنه

وشحنه تبنًا ثم وكف الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت علي اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر علي اصلاح
ملكه واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج يكون علي صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر ولكن لا يجبر
رب الدار علي ذلك علي ما ذكرناه واذا اخرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلي المستاجر
اخراجه لانه اجتمع بفعله وكذلك ما اشبه ذلك بما هو ظاهر علي وجه الارض قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في الفرق بينهما ان البالوعة مطوية فيحتاج المستاجر في التنقية والتنظيف الي الحفر وذلك منه تصرف
فيما لا يملكه فلا يلزمه ذلك فاما ما كان ظاهرا فهو لا يحتاج في التفريغ الي نقض بناء او حفر مكان فان
اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها فاما مسيل ماء الحمام ظاهرًا
كان او مسقفا فعلي المستاجر كنسه اذا امتلأ هو المتعارف بين الناس والله اعلم.

الفصل الخامس

في الاختلاف بين الاجر والمستاجر رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الي امد ثم اختلفا فقال صاحب السفينة
للراكب حملتك الي آمد بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ الاسكان الي امد بعشرة دراهم
يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما باولي من الاخر فكان للقاضي ان يبدا بايهما شاء
وان اقرع كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما علي صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الراكب
وهو الملاح ويقضي له بالاجر علي صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة
يجعل كان الامرين كانا فتبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة
رجل قال لاخر اني اركبتك بغلا من ترمذ الي بلخ بعشرة دراهم وقال المدعي عليه لا بل استاجرتني لابلغه
فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة فالبينة
بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب علي المستاجر فلا تجوز الاجارة علي ذلك رجل اجر ارضا ثم
اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة فقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد
بحكم الشرط فان ثمة القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا علي ما
ذكرناه في الاجارة الفاسدة وقال القاضي الامام ابو علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كان فارغة كان القول
قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا
اختلفا في جريان الماء وانقطاعه وقيل ينبغي ان يكون القول قول من ينكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول
روايتين والصحيح انها جايزة ويومر بالتفريغ والتسليم رجل آجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار
الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها
فان انكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل دفع الي خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوًا ودفع اليه البطانة
والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه ولو دفع
الي قصار ثوبًا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبًا وقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب هذا ثوبي فالقول
قول القصار وكذلك لو كان القصار يدعي رد الثوب عند ابي يوسف رحمه الله امين علي قوله وكذلك كل
اجير مشترك والفتوي علي قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبًا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوي
ان يكون عوضًا عن ثوبه وقال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيعه الا ان يقول للقصار اخذته

عوضًا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعًا الي حمال ليحمله الي موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا
متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ويواجر له الا ان يصدقه
المستاجر ويأخذ ولو اختلفا الخياط وصاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته
فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له وان كان الثوب في يد الخياط
او في ايديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب
امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصًا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصًا كان القول قول رب
الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شا ضمنه قيمة الثوب غير مقطوع ولو
دفع شبها الي صفار ليضرب له طستا ووصفه له فضرب به كوزًا كان الامر بالخيار وان شاء اخذ الكوز واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به ما سمي وان شا ضمنه مثل ذلك الشبه ولو ركب دابة رجل الي الجيزة فادعي انه اعارها
الي الجيزة وقال صاحبها لا بل اكريتها الي الجبانة بدرهم فان سلمت الدابة فالقول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان
هلكت فالقول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعي الاذن وصاحبها
انكر الاذن ولو استكري الدابة فقال له المكاري استكر غلامًا يتبعك ويتبع الدابة واعط نفقته ونفقة الدابة
فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك بري المستكري وان اختلفا في الاجر باستكراء الغلام او في الاجر بدفع
النفقة الي الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الي الغلام وانكر
الدفع واقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل استاجر دابة او عبدًا ولم يتصرف المستاجر بعد حتي اختلفا
فادعي المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الاخر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمته دعوي
الاخر ويبدأ بيمين المستاجر واذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
يقضي بالبينتين فيقضي بزيادة الاجر ببينة الاخر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوي
يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنسين فقال الاخر اجرتك
الدابة الي القصر بدينار وقال المستاجر بل الي الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمته
دعوي الاخر وايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما البينة فانه يقضي الي الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا
كان القصر منصفا من بغداد الي الكوفة يقضي الي القصر بدينار ببينة الاخر ومن القصر الي الكوفة بخمسة
دراهم ببينة المستاجر رجل استاجر دارا سنة فادعي المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرًا بدرهم
وشهرا بسبعة وادعي الاخر انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما بينة علي ما ادعي روي عن ابي
يوسف رحمه الله يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعي زيادة اجر لاحد عشر شهرًا بدرهم
فيقضي ببينته بقي شهر واحد والمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شا صدقه واخذ وان شا كذبه
وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة او بعدما وصل الي المكان الذي يدعي اليه الاجارة فالقول قول
المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما عندهما فظاهر واما عند محمد فلان في فصل الاجارة لو تحالفا لا يثبت احد
احد العقدين وحينئذ يثبت المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحالف
بخلاف البيع لان العقد وان لم يثبت بالتحالف بقي العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان
اختلفا في الاجر بعد انقضاء بعض المدة او مسير بعض المسافة فانهما يتحالفان فاذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي

ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضي رجل تكاري دابة من رجلين فاختلفا المكاريان فقال احدهما
اكريناها بعشرة دراهم وقال الاخر لا بل اكريناها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتمانيها بعشرة دراهم قال في
الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر وان كان بعد الركوب فالقول
قول المستكري ومسايل الفصلين

القسم الثاني

من الكتاب وانه يشتمل علي اربعة
فصول الفصل الاول في اجارة الاظآر الفصل الثاني في اجارة الدولاب وفيما يكون تضييعًا لها الفصل الثالث
فيما يجب من الاجر علي المستاجر وفيما لا يجب الفصل الرابع في اجارة الصبي ورفيقه واجارة العبد والمكاتب وفي
الاستيجار للخدمة بين الزوجين والوالد والولد والوصي

الفصل الاول

في
اجارة الاظآر رجل استاجر ظئرًا لترضع ولده سنة فارضعته شهرًا ثم مات الاب ثم قالت عمة الصغير للظئر
ارضعيه حتي يعطيك الاجر فارضعته شهرًا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب
الظئر كانت الاجرة عليه من ماله فاذا مات بطلت الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ما قالت ولم تكن
العمة وصية كان ذلك استيجارًا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من جهة الاب
ترجع بذلك علي الصغير اذا استفاد الصغير ولو كان للصغير مال حين استاجرها الاب ثم اصاب
الصغير مالا سيل والدي رحمه الله عن هذه المسيلة قال قيل اجر ما مضي علي الاب واجر ما بقي
علي مال الصغير رجل استاجر ظئرًا شهرا فلما مضي الشهر ابت الظئر ارضاعه والصبي لا ياخذ
ثدي غيرها قال محمد رحمه الله يجبر علي ارضاعه باجر المثل قيل لها ان لم يكن لها زوج اما اذا كان
لها زوج ولم ياذن في ذلك كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك علي الصغير رجل استاجر
ظئرًا لترضع ولده سنة بماية درهم علي انه ان مات الصبي قبل السنة فالدراهم كلها تكون للظئر
فسدت الاجارة لانه شرط يخالف قضية العقد استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت ذكر
القدوري رحمه الله وشمس الايمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله
تعالي والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر علي ذلك كما لو استاجرها علي كنس البيت
وغسل الثياب والخبز والطبخ وفي الطلاق الرجعي كذلك وفي الطلاق البائن يجوز في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة في رواية لا اجر لها ولو استاجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها
جاز واذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والدي رحمه الله لا رواية لهذه
المسيلة وسالت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عنها فقال لا تبطل الاجارة لان الحكم لا يثبت لوهم
الفايدة وهنا وهم الفايدة ثابت بان يطلقها بعد ذلك هذا الذي ذكرنا اذا استاجر امراته لارضاع
ولده منها بان يكون الاجر علي الاب فان كان للصغير مال فاستاجر الاب الرجل امراته علي ارضاع
ولده منها روي ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه يصح الاجارة ويكون لها الاجر لان الارضاع
بمنزلة النفقة فاذا كان للصغير مال لا يجب نفقته علي والدته فكان لها الاجر في مال الصغير
وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية ولو استاجرها لارضاع ولده من غيرها جاز ولو استاجر
خادمها لارضاع ولده منها لا يجوز وان استاجر مكاتبها جاز ولا باس للمسلمة بان ترضع ولد
الكافر باجر واذا استاجر الرجل ظئرًا ثم ظهر انها كافرة او مجنونة او زانية او حمقا كان له ان يفسخ

الاجارة لان اللبن يغذي وكذلك اذا ارادوا سفرًا وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر علي السفر ولو كان لها زوج ولم ياذن لها في الاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله وقيل هذا اذا كان الزوج من من يستنكف ان تكون زوجته ظئرًا فاما اذا كان من من لا يستنكف ذلك لا يكون له ان يفسخ والاصح ان له ان يفسخ في الوجهين لان ذلك يخل بمقاصد النكاح وهذا اذا كان النكاح ظاهرًا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالظئورة وكانت من من يلحقها العار والسناد في ذلك كان لها ان تفسخ الاجارة علي ما قيل تجوع الحرة ولا تاكل بثديها وكذلك لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان كانت اجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه من غشيانها في منزلهم واذا احبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة لان لبنها يفسد بالحبل وذلك مضر بالصبي ولهم ان يمنعوا اقرباها عن المكث في منزلهم واما الزيارة فينظروا ان كان يوصي ذلك الي الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك عليها في الاجارة والامة الماذون لها ان تواجر نفسها ظئرًا وكذلك المكاتبة وليس علي الظئر ان تعمل لابوي الصغير شيئًا وعليها غسل الصغير والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه لا يجب عليها ثمن شي من ذلك قال بعضهم عليها ان تتكلف بالدهن والرياحين والصحيح الاول ومن قال ذلك انما قال بناء علي عرفهم والمعتبر في هذا العرف وان اجرت المراة نفسها من اقوام اخرين ترضع لهم صبيًا ولا يعلم اهلها الاولون بذلك فارضعت حتي فرغت فانها قد اثمت لانها قد خانت ولها الاجر كاملًا علي الفريقين لانها حصلت مقصود الفريقين ولها بتصدق بشي منه كذا ذكر في المبسوط والله اعلم

الفصل الثاني

في اجارة الدواب وفيما يكون تضييعا لها رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز فان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهرزاده رحمه الله لا بد من بيان مقدار كل يوم وعليه الفتوي لانه اذا لم يعين المقدار ربما يعنف علي الدابة في سيرها علي برد او عمل الطحن وذلك يضر بالدابة رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا مقدرا او حمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك فبلغت الدابة الي الموضع الذي سماه كان علي المستاجر جميع الاجر المسمي وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستاجرة فانه يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر والفرق ان المعقود عليه في الفصل الاول حمل حمل مقدر وقد استوفي ذلك فيجب عليه تمام الاجر المسمي لاستيفائه تمام المعقود عليه وفي الفصل الثاني المعقود عليه منفعة جميع الدار وقد استوفي البعض دون البعض فيجب من الاجر بقدر ما استوفي دون ما لم يستوف رجل استاجر دابة وقبضها فله ان يواجرها او يعيرها او يودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس رجل استاجر دابة ليركبها الي مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من مقدار الزيادة وطريق معرفة الزيادة الرجوع الي اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد علي ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب علي موضع يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الي موضع كذا

فركبها

فركبها في المصر في حوايجه حتي عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استاجر حمارًا ليحمل عليه حنطة من موضع معلوم الي منزله يومًا الي الليل فكان يحمل الحنطة الي منزله وفي الذهاب الي موضع الحنطة ثانيًا ٥ يركب الحمار فعطب قال بعضهم يضمن قيمته لانه استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتي لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنًا رجل استاجر حمارًا اثني عشر وقرا من التراب الي ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه وكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتي فرغ من العمل وجب الاجر المسمي ولا يجب الضمان وان هلك قالوا ان هلك في رجوعه يضمن قيمته ولا يجب الاجر لانهما لم يجتمعان وينبغي ان يجب نصف دانق للمراة الاولي من الذهاب مع قيمته لانه لم يكن غاصبًا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده رجل استاجر بعيرا من الكوفة الي مكة ذاهبًا وايبًا ثم مات بعد ما قضي المناسك فانما عليه من الاجر بحساب ذلك لان العقد فيما بقي قد بطل فسقط من الاجر بحسابه ويجب في تركته بحساب ما استوفي ثم بين فقال يلزمه من الكرا خمسة اعشار ونصف ويبطل عن اربعة اعشار ونصف وهذه مسئلة عجيبة قال شمس الايمة السرخسي رحمه وبيان تخريج هذه المسئلة من الكوفة الي مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب والاياب كذلك وقضاء المناسك يكون في ستة ايام في يوم التروية يخرج الي منا وفي يوم عرفة يخرج الي عرفات وفي يوم النحر يعود الي مكة بطواف الزيارة وثلثة ايام بعده للرمي فيحسب كل يوم مرحلة فاذا جمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشر فاذا مات بعد قضاء المناسك والرجع الي مكة وقد يقع عليه ثلثة وثلثون جزءًا من ستين جزءًا من الاجر سبعة وعشرون جزءًا من الذهاب الي مكة وستة لاجل قضاء المناسك وذلك خمسة اعشار ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الايمة هذا رحمه الله وربما يشترط الممر علي المدينة فيزداد ثلاث مراحل فان من الكوفة الي مكة علي طريق المدينة ثلثين مرحلة فان كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة علي ثلاث وستين وينفرد عليه ستة وثلثون جزءًا من ثلثة وستين جزءًا من الاجر ثلثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان كان اشترط الممر علي المدينة في الاياب فعليه ثلثة وثلثون جزءًا من ثلثة ٥ وستين جزءًا من الاجر للذهاب سبعة وعشرون جزءًا ولقضاء المناسك ستة اجزاء وان كان الشرط بينهما ان الذهاب من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة علي ستة وستين جزءًا وانما يتقرر عليه ستة وثلثون جزءًا من ستة وستين جزءًا للذهاب ثلثون ولقضاء المناسك ستة فحاصل ما يتقرر عليه ستة اجزاء من احد عشر جزءًا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكرا لان ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة الصعوبة وهذه مسئلة يمتحن بها من تبحر في علم الفقه كان يحكي والدي رحمه الله عن استاذ الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل استاجر دابة للركوب يوما كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس ونظيره سياتي في المقطعات ان شاء الله تعالي وان تكاراها نهارًا لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الي غروبها لان النهار من طلوع الشمس الي غروبها قال النبي صلي الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء ولا يدخل في ذلك الفجر والمغرب وانما سمي نهارًا لجريان الشمس فيها كالنهر يسمي نهرا لجريان الماء فيه وقيل هذا اذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام فلا يفرقون بينهما فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان تكاراها الي العشي فتنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسانا فاركبها امراة عبدة سمينة بسرج او رجل لا يجب عليه الضمان ولا علي المراة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حمل مثل تلك المراة فيضمن قيمتها حينئذ اذا عطبت

مة

قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله انما وضع محمد رحمه الله المسالة في المراة لان السمن و الضخا
محمود في النساء قال وان تكاري دابة عشرة ايام كل يوم بدرهم فحبسها ولم يركبها حتي رد ها اليوم العاشر يسع
صاحبها ان ياخذ الكرا وان كان يعلم انه لم يركبها لانه اتي بها هو مستحق عليه بالعقد وهو تسليم الدابة اليه
و تمكينه من ركوبها في المدة فيطيب له الاجر كالمراة اذا اسلمت نفسها الي زوجها ولو تكاري دابة لعروس
تزف عليها الي بيت زوجها فحبس الدابة حتي اصلح ثم رد ها فلا كرا عليه ولو تكارا ها من الفرات الي جعفي وجعفا
قبيلتان ولم يسم اي القبيلتين هي او الي الكناسة ولم يسم اي الكناستين هي الظاهرة ام الباطنة فعليه اجر مثلها
لان المعقود عليه مجهول قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ومثله ببخارى اذا تكاراها الي السهلة ولم يبين
اي سهلة هي سهلة نوط او سهلة الامير او تكاراها الي خبون ولم يبين اي القريتين هي و السهلة وتكسان
وسهلة الامير درب سمرقنده و اذا استاجرها الي الجنازة او ليشيع عليها رجلا او يتلقاه فهو فاسد الا ان يسمي
موضعا معلوما لان المعقود عليه منفعة الركوب و ذلك يتفاوت بحسب المسافة وان تكاراها من بلد الي الكوفة
ليركبها فله ان يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا للعرف الظاهر ان المسافر يبلغ علي الدابة التي تكاراها
في الطريق الي منزله في المصر ولا يتكاري لذلك دابة ماخوذ و المعروف بالعرف كالمشروط بالنص الا تري ان الورا
المعتاد بعض الاشياء يستحق بالعرف فكذلك هذه الزيادة ورا الطريق في الاجارة فيستحق بالعرف استاجر دابة
بسرج فاوكفها باكاف يوكف بمثله الحمر فهلكت يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن قدر الزيادة
و هذه مسيلة معروفة ولكن ذكرناها لبيان فائدة فنقول قال بعضهم معناه الزيادة في المساحة يعني لو كان السرج
ياخذ من ظهر الدابة قدر الشبرين والاكاف قدر اربعة اشبار يضمن نصف قيمتها وقال بعضهم معناه الزيادة من
حيث الثقل حتي اذا كان السرج يوزن منوين والاكاف ستة امناء و يجب ثلثي قيمتها رجل استاجر دابة الي موضع
معلوم ليركبها بنفسه ولم يركب غيره واركب غيره و سلمت الدابة لا يجب الاجر فان عطبت يضمن قيمتها وان ركب
بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا اسلمت وان عطبت من ركوبهما بعدما بلغت المكان
المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر اذا كانت الدابة تطيق حملهما سواء كان الرديف اخف منه
او اثقل قال لان الرجل لا يوزن بالقبان في هذا الروايات لو كان يوزن قبل الطعام او بعده فان قيل حين
تقرر عليه ضمان نصف القيمة ملك نصف الدابة من حين ضمن فينبغي ان لا يلزمه نصف الاجر لان الاجر
مع الضمان لا يجتمعان قيل له هو بهذا الضمان لا يملك شيئا مما شغله بركوب نفسه وجميع المسمي مقابل بذلك
و انما يضمن ما شغله بركاب الغير وارادفه اياه و لا اجر عليه بمقابلة ذلك ليسقط عنه والمالك بالخيار ان
شا ضمن الرديف وان شا ضمن الذي اردفه و كان ينبغي ان يكون الضمان علي الرديف لان الارتداف اخر الوصفين
كما في مسيلة السفينة ولكن يجب الضمان عليهما لان الحكم انما يحال به علي اخر الوصفين اذا لم يكن لبقائه حكم
الابتداء كما في السفينة اما اذا كان لبقائه حكم الابتداء فلا قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن
احمد الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك علي الدابة فان كان لا يستمسك فهو بمنزلة
الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو كان ركب و حمل شيئا و لو استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة
فان لم ينقض الاجارة حتي حمل عليها شيئا جازت الاجارة و يصير كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذلك لو لم يحمل
عليها شيئا ولكن ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل ينتظم للركوب قال الله تعالي ولا علي الذين

اما

اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او ركب جازت الاجارة ويصير كان العقد ورد عليه حتي لو فعل بعد ذلك شيئا
يخالف فعله الاول يصير غاصبا ضامنا استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله فعليه قيمة
الدابة ان هلكت ولا اجر عليه في قولهم جميعا لان الحنطة اثقل من الشعير وهي اصلب و اشد اندماجا من الشعير
فصار كما لو حمل عليها حجارة او حديدا بخلاف ما لو استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة من شعير فحمل عليها احد عشر
قفيزا من شعير حيث يضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها اذا كانت الدابة تقوي علي حمل ذلك لان المحمول من جنس
المسمي وهذا بخلاف ما لو استاجر ثورا ليطحن به عشرة اقفزة حنطة فطحن به احد عشر قفيزا فعطب الثور حيث يضمن
جميع قيمته وقضي في العارية لان الطحن يكون شيئا فشيئا فكما تم طحن عشرة اقفزة انتهي العقد فبعد ذلك في طحن الزيادة
مخالف في جميع الدابة فيضمن جميع قيمتها بخلاف الحمل لانه يكون جملة فيكون مخالفا في البعض دون الكل ولو سمي
عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فالقياس ان يضمن لان عند اختلاف الجنس لا يعتبر النفع والضرر
و في الاستحسان لا يضمن ولو سمي حنطة وزنا فحمل عليها شعيرا مثل وزن الحنطة لا يضمن اذ لم يجاوز المحمول
عن موضع الحمل من الدابة و ان سمي شعيرا فحمل عليها مثل وزن الشعير حنطة ضمن والاصل ان المسمي متي
كان في موضع الحمل والمحمول ايضا في موضع الحمل و قد استويا وزنا الا ان المحمول ياخذ من موضع الحمل
اقل مما ياخذه المسمي ضمن لان المحمول حينئذ يكون اضر بالدابة من المسمي كما لو سمي حنطة وشعيرا فحمل عليها
حديدا او حجرا مثل وزن المسمي وان كان المحمول ياخذ من موضع الحمل اكثر مما ياخذه المسمي لا يضمن لانه ليس بالدابة
فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كما لو سمي حنطة فحمل بوزنها حطبا او تبنا او قطنا بحيث
جاوز موضع الحمل و بهذا يفتي استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة
فعطبت الدابة فعليه نصف الضمان و نصف الاجر لانه بقدر النصف يصير غاصبا و الاصل في جنس هذا ان
ينظر الي الشيء الذي سماه في الاجارة الي الذي حمله فان كان ضررهما في الدابة من حيث الثقل لا غير تعتبر الخفة
و الثقل فان كان المحمول في الثقل مثل المسمي او اخف فليس بمخالف وعليه الاجر كما لو سمي حنطة زيد فحمل عليها
حنطة عمرو وهما متساويتان في الصفة وان كان اكثر فعليه الاجر المسمي ايضا لانه استوفي المعقود عليه وان
هلكت الدابة فهو ضامن بقدر الزيادة وان كان ضرر المسمي في الثقل من حيث الثقل لا غير وضرر المحمول من حيث
صعوبة ثقله وحمله مثل ان سمي قطنا مقدرا فحمل عليها حديدا بذلك القدر او سمي حنطة فحمل قطنا مثل وزن
الحنطة حتي جاوز موضع الحمل فهو مخالف لا اجر عليه لانه لم يستوف المعقود وهذا لان العقد بالنسبة الي جنس
اخر غير الذي سماه وجوده وعدمه بمنزلة فصار المستاجر غاصبا وهذا الاصل قريب من الاصل الاول
وليحفظ هذان الاصلان فانه يتخرج عليهما كثير من المسايل و ان استاجر حمارا عاديا فاسرجه ثم ركبه
اطلق في الاصل انه ضامن قال مشايخنا هذا اذا استوجر ليركب في المصر من هو من اوغاد الناس
اما اذا استوجر ليركب الي خارج المصر او في المصر لكن الراكب من ذوي الهيآت فله ان يسرجه رجل
استاجر دابة ليركبها فامسكها و لم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الي مكان معلوم فامسكها
في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا و قد ذكرناه و انما اعدناه لنفرع عليه مسيلة اخري فنقول و ان استا جرها
ليركبها في المصر يوما الي الليل فامسكها و لم يركب عليه الاجر ولا يكون ضامنا لان المصر مع تباين اكنافه
و تباعد اطرافه كمكان واحد فكان الامساك في طرف من اطرافه كالامساك في عامة اطرافه ولا كذلك المصر

وسواده رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لانه لا يدري ميقات رجوعه من بغداد فكان الاجل مجهولا فان مات المستاجر في بغداد الان ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته والمسئلة في المنتقى والله اعلم بالصواب نوع اخر فيما يكون تضييعا للدابة وقد مر مسائل هذا النوع في كتاب الغصب استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه المستاجر ولم يطلبه ان كان ذهب منه من حيث لا يشعر وهو حافظ له فلا ضمان عليه في تركه الطلب اذا كان ايس من وجوده بعد ان طلبه في حوال المكان الذي ضل فيه رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري شيئا فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان ولم يذهب الاجير فان كان الذين ذهبوا في طلب الحمر منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ولم يكن يلام من لم يذهب لا ضمان على الاجير جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد الحمر فنحن لا نعرفه فذهب معه فقال له المستاجر قف هنا مع الحمار حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار فلم يقدر عليه لا ضمان على المتعاهد لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره اكترى حمارا من كش الى بخاري فعي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان يبخاري فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ليس له ان يعيره ولا ان يواجره فلا يكون له الايداع ايضا واذا لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فكان له الايداع رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة فهرب المستاجر وترك الحمار حتى هلك الحمار قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن وقفه على رهن لا قرار معه رجل استاجر حمارا مشاهرة فترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه على ادية في المدينة في سكة نافذة وثم اقوام ينامون ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ نصيبهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدابة تضييعا لها لا يضمن وان كان للمستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر على كل حال رجل استاجر حمارا فوقفه ليصلي الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما تكارى حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه ان لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا وليس في مقدوره

دفعهم

دفعهم لا يضمن قيمة الكرابيس رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب به في سكة فيها نهر جاري فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا تسير فيه الحمر وعليها احمالها كان ضامنا وان كان موضعا يسير فيه الحمر وعليها احمالها وتجاوزه فان عنف عليه المستاجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان كان وقع لا من ضربه وتعنيفه لا يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر به مثله فاصاب الحمار حايط او شجر فوقع في النهر وهلك ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف عليه لا يضمن رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى سرح وسلمه الى السراح ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمته لان المقرض هاهنا بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الى السرح رجل استاجر من اخر دابة ليذهب بها الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه ابو بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن رجل استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب المستكري بالدابة وحده وضاعت الدابة من يده فلا ضمان على الرجل المبعوث وقد قدمنا نظيره واذا دفع الرجل الى رجل فرسه ليذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فساربه مرحلة ثم انه نسيه في رباط ومضى لوجهه فجاء رجل من اهل تلك القرية وعرف الفرس واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا شك ان الاول ضامن واما المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس فلا ضمان عليه وان اخذه ثم دفعه الى الاجير فان اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله ضمن واما الاجير فهو ضامن على كل حال لاثبات اليد عليه هكذا قال رحمه الله لكن هذا الجواب مشكل اذا كان المستاجر اشهد وا الاجير في عيال المستاجر واذا ضمن الاجير هل ان يرجع على المستاجر قال لا يرجع بما ضمن على المستاجر قيل له اليس ان المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لان المودع يمسك المال لصاحبه فاما الاجير فانما يمسك لنفسه لا بالامساك يستوجب الاجر على المستاجر فكان بمنزلة المستعير لا يرجع

الفصل الثالث

في اجارة الصبي ورقيقه واجارة العبد والمكاتب وفي الاستيجار للخدمة بين الزوجين والولد والوالد والاب والجد اب الاب ان يواجر الصبي في عمل من الاعمال لان ولايتهما على الصبي كولايتهما على انفسهما فان لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم اخرهو اقرب اليه كصبي هو في حجر الام فاجرته الام جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله والذي ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها والاب والجد والوصي اجارة عبد الصغير وساير امواله واما غير هؤلاء ممن الصغير في حجره لا يملك اجارة مال الصغير وعن محمد رحمه الله انه قال استحسن ان يواجر عبده قال وكذلك استحسن ان ينفق عليه ما لا بد منه واذا لم يكن اب الصبي حايكا ليس لمن هو في حجره ان يسلمه الى حايك لان التصرف للصبي مقيد بالنظر وهذا ضرر لانه من خسايس الحرف ومتى جازت اجارة الصبي فهو بالخيار اذا بلغ وان كان الاب اجره لان في ابقاء الاجارة ضررا على ما علل ابو حنيفة رحمه الله فقال ارايت لو تفقه فولي القضاء اكنت اتركه يخدم الناس وقد اجره ابوه فهذا قبيح جدا

ولو اجر الوصي نفسه للصغير لايجوز ولو استاجر الوصي الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان باجر لايتغابن الناس في مثله واما الاب اذا استاجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه
الاجارة واما اذا اجر نفسه للصغير بمثل اجر المثل ذكر في عامة الروايات انه يجوز عندهم جميعا وذكر
في بعض الروايات انه لايجوز قال القدوري رحمه الله احد الوصيين يملك ان يواجر الصبي في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولايواجر عبده الوصي اذا اجر منزل اليتيم بدون اجر المثل ايلزم المستاجر اجر المثل ام يصير
غاصبا بالسكنى ولايلزمه شي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فتاويه انه يجب ان يصير غاصبا
بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكى انه
قال لو غصب انسان دار صبي يجب عليه اجر المثل فاذا كان فتياه في الغصب هكذا فاظنك في هذا والفتوى
على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان
انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب ضمان النقصان رجل اقعد صبيا مع رجل ليعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة
ثم بدا للصبي ان لايعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف لخياطته لم يكن للرجل على
الكسوة سبيل والله اعلم نوع اخر اجر عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه المولى نفذ عتقه وخير العبد فان
فسخ العقد كان اجر ما مضى للمولى وبطل حصة ما بقي من الاجر وان مضى العبد على الاجارة جازت الاجارة
وليس له ان ينقضها بعد ذلك الا بسبب اخر واما الاجر فالمولى هو الذي يلي قبضه لانه العاقد ولكن اجر ما بعد
الاجارة للعبد فان كان المولى قد كان قبض الاجر قبل الاعتاق وقد اجاز العبد الاجارة بعد الاعتاق فالاجر كله
للمولى لانه ملك الاجر بالتعجيل فاذا لم ينفسخ العقد بقي على ملكه ولو كان العبد هو الذي اجر نفسه باذن
المولى سنة ثم اعتقه بعد ما مضى ستة اشهر فالعبد بالخيار وهذا والاول سواء لان عقده باذن المولى كعقد
المولى بنفسه الا ان هنا العبد هو الذي يلي قبض الاجر لانه العاقد ولو اجر المكاتب عبده ثم عجز فالاجارة باقية
عند ابي يوسف بتعصه وعند محمد رحمهما الله ولو استاجر عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في القولين ولو اجر
الرجل عبدا له ثم استحق واجاز المستحق الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الاجر للمالك
وان اجاز بعد استيفاء المنفعة لم يعتبر الاجارة والاجر للعاقد وان اجاز في بعض المدة فاجر ما مضى وما
بقي للمالك في قول ابي يوسف وقال محمد اجر ما مضى للغاصب وما بقي للمالك والله اعلم نوع اخر في الاستيجار للخدمة
بين الزوجين والوالد والولد ويلحق به مسايل الاستيجار للخدمة قال علماؤنا رحمهم الله يكره للرجل ان يستاجر
حرة او امة يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها امرأة قالت لزوجها اغمز رجلي على ان لك الف
درهم فغمز رجلها الى ان قالت لا اريد الزيادة قال الاجارة باطلة ولاشي عليها فيما فعل الزوج لان استخدام
المراة زوجها حرام لانه مالك لها وقوام عليها ولهذا لايصلح خدمته مهرا وذكر القدوري رحمه الله اذا استاجرت
المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز لان خدمة البيت لايلزم الزوج بخلاف ما لو استاجرها للخدمة كل شهر
بكذا لان خدمة البيت يلزم المراة قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وذكر في كتاب الاثار ان له ان يمتنع من الخدمة
لما فيه من الذل وهو عذر في فسخ الاجارة والفتوى على هذا امراة اجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا لا
اجر له وهو بمنزلة استيجارها للطبخ والخبز قيل فيه نظر وينبغي ان يجوز لانه ليس عليها لا في الحكم ولا في الديانة
اسكانه دارها فصار كما لو اجرت نفسها منه فيما ليس من اعمال البيت يجوز وسكناها معه لايمنع التسليم والتخلية

لانها

لانها تابعة للزوج في السكنى ولو استاجر الرجل ابنه البالغ ليخدمه في بيته لا اجر له عليه لان خدمة الاب مستحقة
على الابن فالاجارة وقعت على ما هو مستحق على الابن بدون الاجارة ولو كان الابن هو الذي استاجر الاب للخدمة
لم يجز لكن لو عمل فله الاجر لان الابن مامور بتوقير ابيه وفي استخدامه اياه ان راد بجانبه ولو كان الابن
مكاتبا فاستاجر ابوه جاز سواء كان الاب محتاجا او لم يكن لان خدمة الاب لاتلزم الابن المكاتب وكذلك
لو كان الابن عبدا او لو كان الابن كافرا والاب مسلما او على العكس لم يجز ذلك في الخدمة مسلم اجر نفسه لنصراني
فالاجارة للخدمة لاتجوز وذكر القدوري رحمه الله اذا استاجر الذمي مسلما للخدمة فهو جاير واكره للمسلم خدمة
الذمي واذا استاجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر باجر مسمى فله ان يستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء والقياس
ان يكون له استخدامه اناء الليل والنهار من الشهر الا ان ما بعد العشاء من السحر صار مستثنى عن الاجارة
عرفا واذا استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه بالكوفة
وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة فان سافر به ضمن وذكر في صلح الاصل ان من ادعى فصالحه المدعى
عليه على خدمة عبده سنة كان له ان يخرج بالعبد الى اهله المسافرة به وانما اراد به ان يخرج به الى اهله
في القرى وافنية البلد وكان شمس الايمة السرخسي رحمه الله يفرق بين مسيلة الصلح لصاحب الخدمة ان
يسافر بالعبد وليس للمستاجر ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة قال محمد رحمه الله وليس للمستاجر ان يضرب
الغلام وله ان يكلفه ما هو من انواع الخدمة كالخياطة والخبز قالوا وهذا اذا كانت خياطة وخبز الابد
للمستاجر منه اما اذا اراد ان يقعده خياطا يخيط ثياب الناس او خبازا يخبز للناس ليس له ذلك وطعام
العبد على صاحبه وليس على المستاجر من ذلك شي واذا نزل على المستاجر ضيفان فعلى العبد المستاجر
ان يخدمهم ديانة الا ترى انه لولا هذا العبد كان على المستاجر ان يخدمهم ديانة ومروة فاذا كان على
المستاجر خدمة ضيفانه فاولى ان يكون على العبد المستاجر ذلك ولو استاجر الرجل غلاما ليخدمه فرفع
الغلام شيا من متاع البيت ووقع من يده على شي اخر من متاع البيت فكسره فلا ضمان على الغلام ولو
وقع على وديعة كانت عند المستاجر وكسرها فالغلام ضامن والله اعلم

الفصل الرابع

فيما يجب على المستاجر رجل اجر داره بثلثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الى المستاجر الدار فسكنها قبل
ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه اجر ما يسكن قبل الاجارة رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو
الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا للخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله له اجر القطع وهو
الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه فجاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لاشي للخياط
لانه لم يسلم العمل وتاويله اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة
لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق بنفسه كان عليه ان يخيطه مرة اخرى
لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذلك الاسكاف على هذا رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها طعاما
الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردتها الريح الى المكان الذي اكتراها فان لم يكن الذي اكتراها
مع الملاح ليس على المستكري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المستكري كالخياط اذا
خاط الثوب في دار صاحب الثوب وقد ذكرنا انفا رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق

ويرده الي الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسيئلة السفينة اذا ردتها الريح وفيها من الكرا ها
رجل استاجر سفينة ليذهب بها الي موضع كذا او يحمل عليها كذا فيجي بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشي قال
محمد رحمه الله يلزمه ذكر السفينة في الذهاب ولو قال اكريتها منك علي ان احمل الطعام من موضع كذا الي ههنا ولم يجد
الطعام فليس عليه شي من الكراء رجل استاجر في المصر دابة ليحمل عليها دقيقا من طاحونة كذا فذهب فلم تكن
الحنطة طحنت فرجع الي المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر في لفظة الاستيجار ان كان المستاجر
قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتي احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكرا لان الاجارة
وقعت صحيحة من البلدة الي الطاحونة من غير حمل شي فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الي البلدة
انما كانت لحمل الدقيق فلم توجد فلا يجب للرجوع شي وان استاجر رجلا ليذهب بكتابه الي فلان فيجي بجوابه
فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فترك الكتاب ثم او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم جميعا لانه
لم ينقص عمله وفي رد الكتاب خلاف معروف وقد قيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع
بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الي موضع كذا او يدعو فلانا
باجر مسمي فذهب الي ذلك الموضع فلم يجد فلانا فاله الاجر وكذلك لو استاجره ليذهب الي موضع كذا او يودي
الرسالة الي فلان فذهب ولم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر دارا
كل شهر بكذا ثم ادعي المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضي علي ذلك زمان قالوا علي
المستاجر الاجر لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة كما كانت ولو استاجر دابة الي مكان بعينه فلما سار بعض الطريق
ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري رحمه الله ان علي قول ابي
يوسف رحمه الله يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار قال محمد رحمه الله لا يسقط شي من الاجر ولو
استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضي نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان
فمضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روي هشام عن محمد رحمة الله عليهما ان عليه
الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام اراد بذلك انه استعمله السنة والمستاجر ينكر ان يده يد غيره وصاحب
العبد لا يدعي يد المستاجر لنفسه بعد انقضاء السنة فكان علي المستاجر ان يرده فاذا لم يرد يضمن رجل اجر داره بثلثين
درهما شهرا علي انه بالخيار ثلثة ايام ودفع الدار الي المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن
علي المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه اجر ما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها
ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر قال محمد انتقضت الاجارة ويترك الزرع حتي يستحصد ويكون للشريك علي
صاحب الزرع اجر مثل نصف الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت
كان علي الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها رجل استاجر ارضا
للزراعة سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابته افة فافسدته وذلك في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة
اخري فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمي او مثله فعل ذلك لان رب
الارض يرضي به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع رجل استاجر ارضا فانقطع الماء
عنها ان كانت الارض تسقي بمد الارض وماء السماء فانقطع الماء عنها لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع رجل امر رجلا
بان يستاجر له دارا بعينها سنة فاستاجرها المامور وابي ان يدفعها الي الامر وسكنها المامور بنفسه حتي مضت السنة قال ابو

يوسف

يوسف لا اجر علي الامر ولا علي المامور وقال محمد رحمه الله يجب الامر علي الامر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من
الاجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقي ان اعارة المستاجر من الاجر نقض للاجارة
وكذا الاجارة والصحيح انه لا يكون نقضا ولكن لا يجب الاجر علي المستاجر ما دام في يد الاجر رجل استاجر قميصا ليلبسه
ويذهب الي مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الي ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا اجر عليه
لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عنده عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب
فرق بين هذا وبينما اذا استاجر دابة ليركبها الي مكان بعينه فركبها في المصر في حوايجه ولم يذهب الي ذلك المكان فانه
يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب يختلف باختلاف
الاماكن باعتبار حزونتها وسهولتها فكان ذكر المكان للتقييد اما اجارة الثوب لا يشترط فيها مكان اللبس انما يشترط بيان
الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض لان الثوب ينسج باللبس في الليالي والمسيلة في رجل اجر
داره فدفع المفتاح الي المستاجر ثم فاخذه المستاجر ثم جاء بعد ما انقضت مدة الاجارة فقال لم اقدر علي فتح الباب ولم
اسكن وقال الاجر لا قدرت وسكنت قالوا ان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار والا فالقول
قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق ولكن ضل عن يده اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضي
رجل تكاري دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الي اخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الاجر من
الدار رجل دفع الي خياط او قصار ثوبا ليخيطه او ليقصره بدرهم فدفع الخياط الي تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره
ع فقعل يجب الاجر ولو قال استاجرتك لتخيطه او تقصره بنفسك والمسيلة بحالها لا يجب الاجر وان استاجر ظير الارضا
ولده بنفسها فان ضعته بثدي جاريتها اختلفوا في وجوب الاجر والاصح وجوب الاجر رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه
من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا لو استاجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر وكذا لو استاجر بيتا من مسلم
ليصلي فيه رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدرهم فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضي سنون كان عليه لكل يوم درهم
مان الي الوقت الذي لو لبسه يعلم انه لا يتخرق فاذا مضي وقت يعلم انه لو لبسه تخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضي ذلك الز
لم يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من زوجها ولم تلبس ولبست
ثوب نفسها اذا مضي وقت لو لبستها لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخري والا فلا رجلان استوجرا
علي حمل خشبة بعينها بعشرة دراهم فحملها احدهما ان كانا شريكين يجب العشرة والا يجب الخمسة رجل استاجر دابة
الي مكة ليركبها فلم يركبها ومشي راجلا فان لم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر بحيث لا يقدر
علي الركوب لا اجر عليه رجل آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملانه في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة
توهن الاجارة لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلم تسلم المنفعة للمستاجر
ولو ان صانعين آجر احدهما من صاحبه آلة عمله ثم اشتركا فان كانت الاجارة بينهما علي كل شهر يجب الاجر في الشهر
الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة
في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني
وان كان صاحب الالة اجر الالة احد عشر شهرا كان علي المستاجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول غير ان المسيلة الاولى
تدل اشكالا علي هذه المسالة رجل استاجر دارا مدة معلومة في محلة فنابت للمحلة نايبة حتي هرب الناس ولم
يقدر المستاجر علي الانتفاع خوفا علي نفسه من النايبة قالوا لا يجب الاجر وهكذا كان افتي به والدي رحمه الله وهذه المسايل

قد كتب بعضها من المبسوط وبعضها من خ وم **المقطعات** وتجوز اجارة المنافع بالمنافع
ان اختلفت جنسًا وان اتحدت لا يجوز نظير الاول استيجار منافع الدار بمنافع البقر ونظير الثاني استيجار سكني
دار بسكني دار وروي عن ابن سماعة انه كتب الي محمد بن الحسن رحمه الله لا تجوز اجارة سكني دار بسكني دار
فكتب محمد رحمه الله في جوابه انك اطلت الفكرة واحقتك الحيرة وجالست الحناني وكانت منك زلة اما علمت
ان اجارة سكني دار بسكني دار لا يجوز لا يجوز وهي كبيع قوهي بقوهي نسا الحناني بكسر الحاء وتشديد النون رجل
من اهل الحديث كان يجالسه ابن سماعة وكان ينكر عليه خوضه في هذه المسايل التي وضعها محمد رحمه الله ويقول لم تكن هذه
المسايل في السلف ولا برهان لكم عليها فيقول محمد لابن سماعة زللت في مجالستك اياه وتشكيكك
نفسك في صحة مسايلنا والقوهي منسوب الي قوم وهو تعريب كوه وبه ينسج الثياب واذا استاجر دارًا او بيتًا
ولم يسم شيئًا حتي جازت الاجارة استحسانًا لا قياسًا كان للمستاجر ان يسكنها وان يسكنها وله ان يضع
متاعه فيها وله ان يربط فيها دوابه قال مشايخنا رحمهم الله انما يكون له ولاية ربط الدواب اذا كان فيها موضع
معد لربط الدواب اما اذا لم يكن فليس له ذلك وما ذكر في الكتاب فهو بناء علي عرف ديارهم وله ان يعمل فيها ما
بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب اما كل عمل يوهن البناء ويوهنه تحت الرحي
فليس له ذلك الا برضا صاحبها قال بعض مشايخنا رحمهم الله اراد بالرحي رحي الماء ورحي الثور لا رحي اليد
وبعضهم قالوا يمنع من الكل وبعضهم قالوا ان كان في رحي اليد ضرر بالبناء يمنع والا فلا والي هذا مال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوي واما كسر الحطب في الدار فقد ذكر بعض المشايخ انه لا يمنع
من المعتاد وقال بعضهم يمنع ويومر بالكسر خارج الدار رجل استاجر من اخر دارًا علي ان يقعد فيها حدادًا فاراد
ان يقعد فيها قصارًا فله ذلك ان كان ضررهما واحدًا او كان ضرر القصار اقل وكذلك الرحي علي هذا واذا بني
المستاجر تنورًا او كانونًا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او احترق بعض الدار لا ضمان عليه فعل ذلك
باذن رب الدار او بغير اذنه فان صنع المستاجر في نصيب التنور شيئًا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه
او او قد نارًا لا يوقد مثلها في التنور كان ضامنًا رجل تكاري منزلًا او دارًا من رجل علي ان يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه
ولكنه جعل فيها طعامًا من حنطة او شعير او تمر او غير ذلك فليس لرب الدار ان يمنعه من ذلك ولو استاجر وراقًا
وشرط عليه الحبر جاز ولو شرط عليه البياض لا يجوز رجل اجر دابته غدًا بدرهم ثم اجرها اليوم من انسان الي ثلثة ايام
ليس للاول اخذ الدابة كذا عن عيسي والفقيهين يعني الفقيه ابو بكر الاسكاف البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني
وللمستعير ان يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستاجر ذلك رجل ضل شيئًا فقال من دلني علي فله كذا فدله
انسان لا شي له وان قال ذلك لانسان بعينه فمشي معه فله اجر مثله وان لم يمش فلا اجر له ولو استاجر بقرًا لجعله
في طين ثم اعرض عنه فرق ان طال الاعراض ضمن وان لم يطل لا يضمن المريض اذا اجر داره باقل من اجر المثل
جاز واذا استاجر معلمًا باجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز معلم طلب ثمن الحصير او الحطب او اللبد
او الحشيش فما اخذ يملك فان اشتري به حصيرًا او لبدًا فبسطه اياما ثم ذهب به الي منزله فله ذلك دفع ابنه
الصغير الي استاذ ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين وشرط الاستاذ علي الاب انه ان حبسه منه قبل اربع سنين فله عليه
مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين لا يطالبه بالمائة لكن باجر مثل تعليمه متي لي استاجر رجلًا لكتابة حسابه فله
اجر المثل علي المتولي لا علي المسجد وفي مجموع النوازل رجل دفع الي سراج بعض الات سرج وامره ان يتخذ سرجًا بهذه

الالات

الالات وبالات اخر يحتاج اليها من عند نفسه علي ان يدفع اليه اجر عمله وثمن الالة ودفع اليه عشرة دراهم فلما
اتم السرج من السراج استولي عليه بعض الظلمة وذهب قال يسترد من السراج قيمة الالة وما دفع اليه من السرج
وسيل شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله عمن دفع الي طبيب جارية مريضة وقال له عالجها بمالك فما يزداد من قيمتها
بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبرأت الجارية وحسنت فالطبيب علي المالك اجر مثل
المعالجة وثمن الادوية والنفقة وليس له سوي ذلك وسيل ايضًا عمن قال لطيان اصلح هذا الخراب بعشرة
فلما اخذ في العمارة ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوي العشرة وسيل ايضًا عن رجل استاجر رجلًا
شهرًا قال لا يدخل يوم الجمعة في العقد لمكان العرف وفي مجموع النوازل رجل يبيع الشيء في السوق فاستعان
بواحد من السوقة علي بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة اهل السوق فان كانت
عادتهم انهم يعملون باجر يجب اجر المثل والا فلا وما تواضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الاشياء فذلك
عدوان محض ولا شيء لهم سوي اجر المثل رجل استاجر رجلًا ليبني له في هذه الساحة بيتًا ذا سقف او سقفين
وبين طوله وعرضه وما اشبه ذلك وقدر سمكه شكر داد ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يجوز وينبغي
ان يجوز اذا كان بالات المستاجر للتعامل هكذا ذكره في م وفي مجموع النوازل زوج امته من انسان ثم اجرها
من زوجها جاز رجلان استاجرا شيئًا ودفع احدهما الي صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيئًا لا يحتمل
القسمة رجل استاجر قدرًا ليطبخ فيه شيئًا معلومًا فطبخ في البيت واخذ القدر مع ما فيها ليخرج الي الدكان فزل
قدمه فوقع وانكسرت القدر فعليه ضمان القدر بمنزلة الحمال اذا انزلق رجله وقيل ينبغي ان لا يجب الضمان في
هذه الصورة قياسًا علي ما اذا استاجرت المراة ثوبًا لتلبسه فلبست وتخرق الثوب من لبسها وهو الصحيح استاجر
رجلًا شهرًا معينًا ليعمل له عملًا معلومًا فعمل له ذلك العمل في شهرين هل يستحق الاجر في الشهر الثاني يجب ان تكون
المسيلة علي الاختلاف المعروف في القصار والخياط اذا عملا من غير عقد والمسيلة في م رجل غصب الدار المستاجرة
من المستاجر ثم تركها الغاصب فاراد المستاجر ان يمتنع عن قبضها في بقية المدة او اراد الاجر ان يمتنع من التسليم
قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستيجار لاجله اما اذا كان ولم
يسلم اليه الدار في ذلك الوقت فان المستاجر يتخير اهل بلدة ثقلت عليهم مونات العمال عظمت عليهم نوائبهم
فاستاجروا رجلًا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الي السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض التخفيف واخذ
الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر بعضهم انه ان كان بحال لو ذهب الي هذا السلطان يتهيأ له اصلاح ح
الامر بيوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك في هذا القدر من الزمان فان وقتوا
الاجارة وقتًا معلومًا فالاجارة جايزة والا فلا والاجر عليهم علي مقادير موناتهم وهذا نوع توسعة واستحسان
فاما علي جواب الكتاب فلا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وعليه الفتوي وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في باب الرشوة من ادب القاضي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل استاجر من اخر ارضًا علي انها عشرة
اجربة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة عشر جريبًا او وجدها تسعة اجربة فله اجر المسمي ولو قال كل جريب
بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل اكتري من رجل دارًا بعبد سنة فسكن
الدار ثم ناقضه الاجارة في العبد فانه يرد العبد ويعطيه اجر مثل الدار استاجر رجل من اخر دارًا او سلمها
اليه رب الدار الا بيتًا منها كان فيه متاع له قال يرفع عنه حصة ذلك فان قيل الغايت وصف لان البيت صفة للدار ٥

ولهذا لو استاجر دارا علي ان فيها ثلثة ابيات فاذا فيها بيتان فانه يتخير و لايسقط شي من الاجر و كذلك لو انهدم بيت
منها او حايط و سكن المستاجر في الباقي لايسقط شي من الاجر قيل له الفايت و ان كان وصفا الا ان الفوات بفعل البايع
و الوصف ياخذ حصة من البدل اذا فات بفعل البايع كما في بيع العين فان الرجل اذا اشتري عبدا فاعوره في يد البايع
لايسقط شي من الثمن و لو عوره البايع يسقط نصف الثمن و قد ذكر في الاساس آجر في داره فاستاجرها هو موجر
ولايقل مواجر فانه خطا و قبيح و كذلك لايقال آجر فاعرفه و الله اعلم

كتاب الدعاوي والبينات

و فيه الشروط و المحاضر و السجلات بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يشتمل علي ثلثة اقسام القسم الاول في الدعاوي و البينات وانه يشتمل علي نوعين نوع في مسايل الدعاوي
و نوع في مسايل الشهادات النوع الاول يشتمل علي ستة فصول الفصل الاول في معرفة المدعي و المدعي عليه و في
شرايط صحة الدعوي و بيان مايسمع منها و مالايسمع الفصل الثاني في دعوي الملك المطلق و دعوي النتاج و ما هو
في معني النتاج الفصل الثالث في بيان مايقع به التناقض في الدعوي و مالايقع الفصل الرابع في بيان من يصلح خصما
لغيره و من لايصلح و في الرجلين يدعيان اعيانا بالايدي و في ترجيح احدهما علي صاحبه الفصل الخامس في دعوي الطرق
والحايط و مجاري الماء و الناوقات الفصل السادس فيما ينبغي للقاضي ان يعمل و في تقلد القضاء و فسق القاضي
و ارتشايه و في قضاء القاضي في المجتهدات

الفصل الاول

في معرفة المدعي و المدعا عليه
و في شرايط صحة الدعوي و بيان مايسمع منها و مالايسمع قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل
السرخسي رحمه الله اعلم بان الله سبحانه و تعالي خلق الخلق اطوارا علي همم شتي متباينة و لتباين الهمم
تقع الخصومات بينهم و السبيل في الخصومات قطعها لما في امتدادها من الفساد و الله لايحب الفساد و طريق
فصل الخصومات للقضاة ماذكره رسول الله صلي الله عليه و سلم في الحديث الذي بدا محمد رحمه الله به الكتاب
ورواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه و سلم قال البينة علي المدعي و اليمين علي المدعا
عليه و هذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول و المدعي لغة من يقصد ايجاب الحق علي الغير الا ان المدعي في
عرف اللسان يتناول من لاحجة له و لايتناول من له حجة يقال لمسيلمة لعنه الله مدعي النبوة و لايقال لرسول الله
صلي الله عليه و سلم مدعي النبوة لانه اثبتها بالبراهين القاطعة قال و اصل معرفة المدعي و المدعي عليه ان ينظر
الي المنكر منهما فهو المدعي عليه و الاخر هو المدعي و هذا اهم مايحتاج اليه في معرفة هذا الكتاب قال شمس
الايمة هذا رحمه الله ولكن تمام بيان الحد لايحصل لما ذكره محمد رحمه الله فقد يكون الرجل مدعيا صورة و اليمين
في جانبه كالمودع يدعي رد الوديعة او هلاكها فهو مدعي صورة و لايخرج من ان يكون مدعا عليه و لكن الفرق بين
المدعي و المدعي عليه ان يقال ان المدعي من يستدعي علي الغير بقوله و اذا ترك الخصومة يترك و المدعي عليه
بقول الغير و اذا ترك الخصومة لايترك و قيل المدعي من يشتمل كلامه علي الاثبات و لاينتصب خصما بالنفي
فان الخارج لو قال لذي اليد هذا الشي ليس لك لايكون خصما و مدعيا ما لم يقل هو لي و المدعي عليه من يشتمل كلامه
علي النفي و يكتفي به منه فان ذي اليد لو قال هذا ليس لك كان خصما و قيل المدعي من لايستحق الا بحجة و المدعي
عليه من يستحق من غير حجة و اما شرايط صحة الدعوي و بيان مايسمع منها و مالايسمع اعلم بان الدعوي لاتخلو
اما ان تقع في العين او الدين فان وقعت في العين فان كان المدعي مكيلا فانما تصح الدعوي اذا ذكر انه حنطة
او شعير و بعد ذكر الجنس يحتاج الي ذكر النوع انها سقية او بخسية و قد ذكرنا معني هذه اللفظة في البيوع خريفية

اهم ما يحتاج اليه

او بيعية

يخ

او بيعية و بعد ذكر النوع يحتاج الي ذكر الصفة انها جيدة او وسطة او ردية و يذكر قدرها بالكيل فيقول كذا
قفيزا و سبب الوجوب و يذكر في السلم شرايط صحته من اعلام جنس راس المال و غيره علي ماعرف و لو قال سبب
السلم الصحيح و لم يبين شرايط صحة السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود يفتي بصحة الدعوي و غيره من المشايخ
رحمهم الله لايفتون بصحتها و في دعوي البيع بان قال بسبب بيع صحيح صحة الدعوي بلا خلاف و علي هذا كل سبب
له شرايط كثيرة لابد من تعداد الشرايط الدعوي عند عامة المشايخ و ان لم يكن له شرايط كثيرة يكتفي بقوله
بسبب كذا صحيح و يذكر في القرض و صرف المستقرض ذلك الي حوايج نفسه ليصير ذلك عليه بالاجماع و كذلك يذكر
في دعوي القرض اقرضه من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا و الوكيل في الاقراض سفير و معبر لايملك المطالبة بالاداء
فان كان المدعي فيه ثيابا فانما يصح الدعوي اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة فان بين الجنس فبعد ذلك ان كان
مضروبا يقول كذا دينارا و يذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب قالوا و ينبغي ان يذكر صفته
انه جيد او وسط او ردي و انما يحتاج الي ذكر الصفة اذا كان في البلدة نقود مختلفة اما اذا كان في البلد نقده
واحد فلا و ان كان في البلد نقود مختلفة و الكل في الرواج علي السواء و لاصرف للبعض اي لا فضل يجوز البيع و يعطي
المشتري البايع اي نقد شاء الا في الدعوي لابد من تعيين احدهما و ان كان احد النقدين اروج و الاخر فضل فالعقد
جاير و ينصرف الي الاروج و عند ذكر النيسابوري او البخاري لاحاجة الي ذكر كونه احمر خالصا و لم يذكر
الجيد كفاه و لابد من ذكر انه من ضرب اي و ال عند بعض المشايخ و بعض المشايخ لم يشترط ذلك و انما ذكر كذا
دينارا نيسابورية و فارسية سركرده قال بعضهم لاحاجة الي ذكر الجودة مع ذلك و هو الصحيح و ان لم يكن الذهب
مضروبة لابد ذكر في الدعوي كذا دينارا انما يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من الغش يذكر ذلك و ان كان فيه غش
يذكر ذلك نحو الدهنوي و الدهشوي او ما اشبه ذلك و ان كان المدعي نقرة فان كانت مضروبة ذكر نوعها و هو ما
يضاف اليها و صفتها و قدرها انها كذا درهما و وزن سبعة لان وزن الدراهم تختلف باختلاف البلدان و الذي في
ديارنا وزن سبعة و قد ذكرنا تفسيره في باب الزكوة و ان كانت الفضة غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش
يذكر كذا فضة خالصة و يذكر نوعها بقرة كلجة او بقرة طفاجي و يذكر صفتها انها جيدة او وسط و يذكر قدرها
و قيل اذا ذكر طفغاجي كفاه و لاحاجة الي ذكر الجودة فان كان المدعي دراهم مضروبة و الغش فيها غالب ان كان يتعامل
بها وزنا يذكر وزنها و نوعها و صفتها و مقدار وزنها ان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها و ان ادعي الحنطة
و الشعير بالامنا و بين اوصافها فقد قيل لاتصح هذه الدعوي و قيل لا بل الدعوي صحيحة و المختار للفتوي انه
يسال المدعي عن دعواه فان ادعاه بسبب القرض او بسبب الاستهلاك لايفتي بالصحة و ان ادعاه بسبب البيع او السلم
يفتي بالصحة و ان ادعاها مكايلة حتي صح الدعوي بلاخلاف و اقام البينة علي اقرار المدعي عليه بالحنطة او الشعير
و لم يذكر و الصفة في الاقرار فالبينة مقبولة في حق الجبر علي البيان لا في حق الجبر علي الاداء و اذا ادعي الدقيق
بالقفيز لايصح لانه يتفاوت لانكباسه بالكبس و متي ذكر و الوزن حتي صح الدعوي لابد و ان يذكر حنطة ارد
او ستة و يذكر مع ذلك و نحته و يذكر مع ذلك الجودة او الوساطة او الرداة و اذا ادعي علي اخر ماية عدلية غصبا
و هي منقطعة عن ايدي الناس يوم الدعوي ينبغي ان يدعي قيمته فان المغصوب متي كان من ذوات الامثال و قد
انقطع عن ايدي الناس تجب القيمة و في اعتبار القيمة خلاف معروف في غصب الجامع الصغير و لابد من بيان السبب
في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن بيع فبالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان سبب

القرض او النكاح او الغصب تجب القيمة فلابد من بيان السبب لينظر هل له ولاية الدعوي ام لا و اذا وقع الدعوي
في العين فان كان المدعي منقولا و هو هالك ففي الحقيقة الدعوي في الدين فيشترط بيان القدر و الجنس و النوع
و الصفة كما في ساير الديون و ذكر الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله في ادب القاضي في باب قص المحاضر و السجلات
من ديوان القاضي المعزول ان الانسان اذا ادعي قيمة دابة مستهلكة لابد من بيان الذكورة و الانوثة و لابد من بيان
السن و هذا مستقيم علي اصل ابي حنيفة لان القضا بالقيمة عنده بناء علي القضاء بملك المستهلك لان حق المالك
باق في حق المستهلك علي اصله علي ما عرف في كتاب الصلح و انما ينتقل الحق من العين الي القيمة بقبض القيمة او بقضاء
القضاء بالقيمة و اذا كان القضاء بالقيمة بناء علي القاضي بملك المستهلك لابد من بيان المستهلك في الدعوي
والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي و لا يشترط ذكر اللون و السمة و الدليل عليه رجل ادعي علي اخر انه غصب
منه حمارا او ذكر سنته و اقام البينة علي وفق دعواه فاحضر المدعا عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته
و زعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا بعض شياته علي خلاف ما قالوا
بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن و الحمار الذي جاء به المدعي عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا
يمنع القضاء للمدعي و لا يمكن خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الشهادة و المسيلة في خ فان كان
المنقول قايما فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوي المدعي و لا شهادة شهوده الا بعد احضار ما وقع فيه
الدعوي حتي يشير اليه المدعي و الشهود قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله و من المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي
كالصبرة من الطعام و القطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شا حضر بنفسه ذلك الموضع و ان شا بعث خليفته
ان كان ماذونا له في الاستخلاف و كان والدي رحمه الله يقول و هذا انما يستقيم اذا كان العين المدعي في المصر
اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به و المصر شرط من شرايط القضاء علي ظاهر الرواية و لكن الطريق فيه
ان يبعث واحدا من اعوانه حتي يسمع الدعوي و البينة و يقضي به ثم بعد ذلك يمضي قضاه و صورة القضاء
القضاء ياتي في المحاضر و السجلات ان شا الله تعالي فان وقع الدعوي في عين غايب لا يدري مكانه بان ادعي رجل علي
رجل انه غصب منه ثوبا او جارية و لا يدري انه قايم او هالك ان بين الجنس و الصفة و القيمة فدعواه
مسموعة و بينته مقبولة و ان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب انها مسموعة و ان وقع الدعوي في العقار
فلابد من ذكر البلدة التي فيها العقار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة يبدا بالاعم ثم بالاخص و اهل الشروط
في هذا مختلفون قال بعضهم يبدا بالاعم و قال بعضهم يبدا بالاخص و عامة العلماء علي انه بالخيار في البداية
بايهما شاء و قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في التحديد لزيق فلان و لا يذكر لزيق دار فلان و عندنا
كلاهما سواء و لا يكتفي بذكر الحدين و يكتفي بذكر الثلاثة و كل جواب عرفته في الدعوي فهو الجواب في الشهادة
ثم كيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة قال الخصاف رحمه الله اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتي ينتهي
الي مبدا الحد الاول و اذا ادعي ديباجا علي انسان هل يشترط بيان الوزن اختلفوا فيه و الصحيح انه يشترط
و في دعوي القطن لابد و ان يبين القطن البخاري او الشاسي و يذكر انه يحصل من كذا منا منه كذا منا من
المحلوج و قيل هذا ليس بشرط و عليه الفتوي و لو ادعي قدرا من الاثمد ينبغي ان يذكر انه مدقوق او غير مدقوق
و لو ادعي علي اخر كذا كذا عددا من الابرة او المسلة فان وقعت الدعوي في العين فلابد من الاحضار و الاشارة اليها
و عند ذلك يستغني عن ذكر الاوصاف و ان وقعت الدعوي في الدين فلابد من بيان السبب لانه لا يجب في الذمة بالاستهلاك

انتقال حق المالك في العين الى القيمة

الدعوى في عين غايب

وكذا

و كذا باالقرض لان قرضه لا يجوز و انما يجب بسبب السلم او يجعل ثمنا في البيع و حينيذ يحتاج فيه الي بيان النوع و الصفة
علي وجه يخرج عن حد الجهالة و ان ادعي وقر رمان او وقر سفرجل لابد و ان يذكر الوزن و يذكر مع ذلك الصغر
و الكبر و يذكر الحلاوة و الحموضة ثم يوص بالاحضار و قيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشيا في دعوي الاحضار
و لو ادعي عنبا فان كان العنب المدعي عينا فانما يسمع الدعوي بحضرته عند الاشارة اليه و حينيذ يستغني عن
ذكر الاوصاف علي ما ذكرنا و ان كانت دينا فان كانت الدعوي في اوانه لابد من بيان المقدار و النوع و الصفة
كذا منا من العلائي او الطايفي او التمري ثم يذكر جودته او وساطته او رداءته و ان كان بعد انقطاعه وحد الانقطاع
ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه و ان كان يوجد في البيوت فالقاضي يقول له ماذا تريد ايها المدعي عين
العنب في الحال او قيمته فان قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه فان قال القيمة فالقاضي يامره ببيان
سبب الوجوب لان العنب ان كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل التسليم و ان كان بسبب السلم و الاستهلاك
و القرض فبالانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمة المدعي عليه فتستقيم المطالبة بقيمته في الحال اذا كان لا ينتظر دخول
اوانه و كان والدي رحمه الله يقول هذه الجملة مسموعة عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
و يقول لكن في بعض ما ذكر نظر فانه قال في السلم تستقيم بالقيمة و هذا غير صحيح لان اخذ قيمة السلم فيه
اعتياض عن السلم فيه قبل القبض و ذلك لا يجوز و لكن يطالبه براس المال ان شاء و قد ذكر ايضا ان العنب
اذا كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل القبض و فيه نظر فقد ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده في شرح كتاب الصرف ان من اشتري شيئا بقفيز من رطب و الرطب منقطع عن ايدي الناس يكون بخلاف
ما لو اشتري شيئا بدراهم او فلوس ثم انقطعت الدراهم او الفلوس قبل القبض حيث ينتقض البيع عند
ابي حنيفة و هو قول محمد رضي الله عنهما في رواية كتاب الصرف و الفرق ان الدراهم لو انقطعت تنقطع لا الي
غاية معلومة و الرطب ينقطع الي غاية معلومة فيكون في ابقاء العقد فايدة الا تري ان العصير اذا تخمر لا ينفسخ
البيع و الفرق ما اشرنا اليه اتفاقا لو ادعي نوعين من العنب لابد من مقدار كل واحد من النوعين الي اخر ما ذكرنا
و لو ادعي علي رجل مائة من من الكعك اعلم ان دعوي الكعك لا يصح الا بعد بيان السبب لان في السلم في
الخبز اختلافا و في الاستقراض ايضا كذلك و في الاستهلاك تجب القيمة و ان بين انه ثمن المبيع تصح الدعوي
في الدعوي و لكن ينبغي ان يذكر في دعوي الكعك المتخذ من الدقيق الغسيل او غير الغسيل و كذا ينبغي يذكر انه
انه ابيض الوجه او من عفر الوجه و كذا ينبغي ان علي وجهه سمسما حتي تصح الدعوي و ان ادعي لحما من الجنب
او من محل اخر بعينه لابد من بيان السبب لانه يجوز ان يكون بسبب السلم و في صحته اختلاف معروف
و يجوز ان يكون بسبب الاستهلاك و في استهلاك اللحم اختلاف المشايخ انه تجب القيمة او يجب المثل و يجوز
ان يكون بسبب الثمن و حينيذ تصح الدعوي بناء علي ان المكيل او الموزون اذا استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن
هكذا قيل و انه مشكل لان المعني الذي لاجله لا يصح السلم يعم الفصلين هكذا ذكره في م و لو ان رجلا قدم رجلا
الي القاضي و قال لي علي حايط هذا الذي قدمته في موضع كذا خشبة فسقط او قال رفعتها لاضع غيرها و قد
منعني صاحب الحايط هذا او حق لي في هذا الحايط لابد و ان يبين موضع الخشبة و غلظها و كذلك اذا ادعي مسيل
ماء في دار رجل لابد من بيان انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء و ينبغي ان يبين موضع مسيل الماء و كذا اذا
ادعي طريقا في دار رجل ينبغي ان يبين مقدار طوله و عرضه و يبين موضعه في الدار و لو ادعي علي اخر انه

شق في ارضه نهرًا او ساق الماء فيه الي ارضه لابد و ان يسمي الارض التي شق فيها النهر و يبين موضع النهر
و قدر طول النهر و عرضه رجل ادعي مالاً معلومًا و قال في دعواه مر از فلان ار ند لي مالي ي باید بسبب حسابي
كه ان من و او بود و هذه الدعوي بهذا السبب لا تصح رجل باع عينا من الاعيان و هو عبد لحضرة مولاه ثم ان
المولي و ان كان محجورًا عليه يصح اذا شهد شاهد ان علي رجل ان قاضيًا من القضاة قضي لهذا الرجل علي هذا الرجل
بالف درهم فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة حتي يسموا القاضي الذي قضي به و نسبوه و ذكر محمد رحمه الله في كتاب
الحدود اذا اقام المدعي عليه بينة ان شهود المدعي محدود في قذف لابد و ان يسموا من حدهم و اذا كتب الوصاية
او التولية و لم يذكر فيه جهة الوصاية و التولية لا يصح الصك و ان كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من
جهة الحكم و لم يسمي الحاكم الذي الذي نصبه و لا الذي ولاه جاز و علي هذا القياس اذا احتيج الي كتابة القضا
في المجتهدات كالوقف و اجارة المشاع و نحوهما كتب و قضي قاض من قضاة المسلمين بصحته و جوازه يجوز ذلك
و قد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوقف و في دعوي مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستاجر و كذلك لو
ادعي علي اخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض و لم يصف المبيع يجوز و هو الاصح و لو ادعي عينًا في يد انسان انه له
لما ان صاحب اليد اقر به له او ادعي عليه دراهم و قال في دعواه لي عليه كذا من الدراهم لما انه اقر بها لي هل تصح
هذه الدعوي اختلف المشايخ فيه و اجمعوا انه لو قال هذه العين ملكي و هكذا اقر به صاحب اليد تصح الدعوي
و تسمع البينة علي اقراره و سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عمن ادعي علي اخر اربعين فصيلا
في بطون امهاتها قال لا تسمع دعواه الا ان يدعي اقرار المدعي عليه بذلك فحينئذ يصح رجل ادعي علي رجل انه امر
فلانًا ليأخذ منه كذا و قد اخذ فان كان المدعي عليه الامر سلطانا فالدعوي عليه مسموعة و ان لم يكن سلطانًا فغير
مسموعة و ان ادعي الضمان علي المامور بان ادعي علي رجل ان فلانًا امرك باخذ كذا من مالي و اخذت فان كان
الامر سلطانًا فدعوي الضمان علي المامور لا يصح و ان لم يكن سلطانًا فدعوي الضمان عليه صحيحة خ و لو ادعي
علي صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب القسمة
انه يجوز و لا يشترط حضرة الصغير و لم يفصل بين ما ادعي عينًا او دينًا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرته و ذكر
الناطفي لو ادعي دينًا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصبي و ان وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك
و نحوه يشترط و ذكر الخصاف لو ادعي علي صبي محجور عليه مالا باستهلاك او غصب ان كان قال المدعي لي بينة ٥
حاضرة تسمع دعواه و يشترط حضرة الصبي و يحضر معه ابوه او وصيه فان لم يكن للصغير اب و لا وصي و طلب
المدعي من القاضي ان ينصب له وصيًا اجابه القاضي الي ذلك لكن يشترط عند حضرة الوصي حضرة الصبي عند
بعض المتاخرين يشترط حضرة الصبي عند الدعوي سواء كان الصبي مدعيًا او مدعًا عليه و الصحيح انه لا يشترط
حضرة الاطفال الرضع عند الدعوي و لو ادعي علي الميت دينًا و للميت ورثة صغار لا يشترط حضرة الكل لكن حضرة
الواحد تكفي:

الفصل الثاني في دعوي الملك المطلق و دعوي النتاج و ما هو في معني النتاج

هذا الفصل يشتمل علي نوعين النوع الاول في دعوي الملك المطلق جبة في يد ثلاثة نفر احدهم يدعي بطانتها و الثاني
قطنها و الثالث كلها و اقام كل واحد منهم البينة علي ما ادعي يقضي بجميعها لمدعي الكل و يضمن هو لمدعي البطانة
نصف قيمة البطانة و لمدعي القطن مثل نصف القطن و عن محمد رحمه الله في قطار من الابل علي اول بعير منها ٥
رجل راكب بعير و في وسطها رجل راكب بعير و علي البعير الاخير منها رجل راكب ادعي كل واحد منهم ان

الابل

الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول للاول خاصة و البعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة و الاخير
للاخير خاصة و ما بين الاول الي الاوسط للاول و ما بين الاوسط الي الاخر بين الاول و الاوسط نصفان و ذكر
الخصاف رحمه الله عن اصحابنا ان رجلًا لو اقام بينة علي رجل ان في يديه الدار التي حدها كذا او بين حدودها
فان القاضي لا يسمع دعواه و لا تقبل بينته علي الملك ما لم تقم البينة ان الدار التي ادعاها في يد المدعا عليه مقرا
بان الدار التي في يديه ليس هو انهما تواضعا في محدود في يد ثالث علي ان يدعيه احدهما فيقر الاخر انهما في يديه
و يقيم المدعي بينة انها له و الدار في يد غيرهما و هذا باطل لان هذا قضاء علي المسخر و اختلفوا في القضاء علي المسخر
قال بعضهم ينفذ قضاؤه و قال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا ينفذ و عليه الاعتماد دار او
في يدي رجلين اقام كل واحد منهما البينة انه له اعلم بان العقار و المنقول اذا كان في يدي رجلين يجعل في يد كل ٥
واحد منهما نصفه و يجعل كل واحد منهما مدعيًا ما في يد صاحبه مدعًا عليه فيما في يده فاذا اقاما البينة علي ما ادعيا ان لم
يورخا او ارخا و تاريخهما علي السواء يقضي به بينهما نصفين و الي هذا مال بعض المشايخ و بعضهم قالوا لا تقبل
هذه البينة لانها توجب الملك و النصف و الملك في النصف ثابت بدون البينة و ان ارخا و تاريخ احدهما اسبق
فعلي قول ابي حنيفة رضي الله عنه و هو قول ابي يوسف اخرًا و قول محمد اولًا للتاريخ غيره فيقضي به لاسبقهما
تاريخًا علي قول محمد اخرًا و هو قول ابي يوسف اولًا لا غيره للتاريخ فيقضي به بينهما قال و ان ارخ احدهما
و لم يورخ الاخر فعلي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا غيره للتاريخ حالة الانفراد فيقضي به بينهما و علي قول ابي يوسف
رحمه الله يقضي به لصاحب التاريخ و عند محمد رحمه الله يقضي به لصاحب الاطلاق و اذا ادعي الخارج الملك المطلق
مورخا و ادعي صاحب اليد الملك بسبب الشراء مورخا و صورته دار في يدي رجل ادعا رجل انها داره ملكها منذ
سنة و اقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين و هو يملكها و قبضها يقضي بها للمدعي الخارج
و لو ادعي رجلان عقارًا او منقولا و اقاما البينة علي ما ادعيا و ارخا و تاريخهما علي السواء او لم يورخا
قضي به بينهما و ان ارخا و تاريخ احدهما اسبق فعلي قول ابي حنيفة و هو قول ابي يوسف رحمه الله اخرًا
و قول محمد رحمه الله اولًا يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف و يكون للتاريخ عبرة و علي قول ابي يوسف اولًا و هو
قول محمد اخرًا يقضي بينهما و لا يكون للتاريخ عبرة و ذكر في المنتقي انه يقضي به لاسبقهما تاريخًا بلا خلاف
و مسايل دعوي الملك بسبب الحقناها بمسايل دعوي الملك المطلق ليكون الكل في موضع واحد تسهيلًا علي من
يريد و هي دار في يدي رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم و هو يملكها و نقده
الثمن و اقام الاخر البينة ان فلانًا اخر وهبها له و اقبضها اياه و اقام اخر البينة علي الصدقة من رجل اخر
و اقام اخر البينة انه ورثها من ابيه فان الدار يقضي بها بينهم ارباعا و ان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي
بها للمشتري و لو ادعي رجلان احدهما اقام البينة علي الهبة و القبض من رجل و اقام الاخر البينة علي الصدقة من
ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضي بشيء و قيل بانه يقضي لهما عند الكل
و قال بعضهم لا يقضي بشيء عند الكل و الرهن اولي من الهبة و الصدقة و لو ادعي رجل الشراء من رجل ٥
و ادعت المراة الامهار قال ابو يوسف الشراء اولي و قال محمد رحمه الله هما سواء رجل اشتري دارًا و لم
يقبضها حتي اغتصبها رجل من البايع ذكر في المنتقي ان كان المشتري الثمن او كان الثمن الي اجل فالخصم
هو المشتري و الا فالخصم هو البايع دار في يدي رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفها

منقول

عدم ضمان المامور بالدفع

شايعًا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفًا معلومًا منها بالفي درهم فان القاضي
يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف الباقي بخمسماية درهم ولو
اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشتري منه نصفا
مقسوما بماية درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراه بخمسماية درهم ببينة البايع
عليه واما النصف المقسوم فيقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي
من هذا النصف بخمسماية ببينة البايع عليه لان بينة البايع قامت عليه بفضل الثمن فيقضي به له عبد
في يدي رجل اقام رجل البينة انه باعه الذي هو في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام
الاخر البينة علي مثل ذلك وصاحب اليد ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله يرد العبد علي المدعيين
نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما قيمته وهذا اذا اقاما البينة علي اقرار صاحب اليد بذلك
فان اقام كل واحد منهما البينة علي معاينة البيع والقبض فان كان العبد قايما اخذاه بينهما نصفين ولا شي
لهما غير ذلك وان كان مستهلكا فانهما ياخذان قيمة واحدة لا شي لهما غير ذلك رجلان ادعيا دارا في يدي
رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام
اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وخلفها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما قال محمد رحمه الله
هي بينهما نصفان ولا معتبر بالتاريخ في الموت وعنده لو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت
غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه لمن اقدمهما تاريخا لانهم وقتوا الملك
دون الموت عبد في يدي رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي هو في يديه بماية
علي ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلومًا والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فالذي في يديه العبد
بالخيار ان يدفعه الي ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر ولو كان ادعي كل واحد من المدعيين الخيار لنفسه فان نقض
البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم شيا ولو كانا اقاما البينة علي اقراره بذلك
ثم اختار انتقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي
لهما بالعبد واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يديه العبد بالخيار ان شا قبل وان شا ترك دار في يدي
رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره اجرها من الذي هي في يديه شهرًا بعشرة دراهم
وانه سكنها شهرًا والذي في يديه الدار ينكر دعواهما فانهما ياخذان الدار بينهما نصفين وياخذان منه
عشرة دراهم استحسانًا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة والابن اذا ادعي دارًا بجهة الوراثة فشهد
الشهود انها كانت دار الابيه وقت الموت ولم يقولوا في شهادتهم وهو ابنه ووارثه قال بعضهم لا تصح هذه
الشهادة لانه يشترط في الشهادة ان يقولوا في شهادتهم ان يقولوا ابنه ووارثه فان محمدا رحمه الله ذكر
في الزيادات وشهدوا انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه
وقع اتفاقًا ولا معول عليه فانه ذكر في الاب والام وهو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه
فان ادعي انه عم الميت يشترط لصحة الدعوي فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه
اذا اقام البينة لابد للشهيد من نسبة الميت والوارث حتي يتقنا الي اب واحد وكذلك يبدا في الاخ والجد
ولو ادعي دارًا في يدي رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له وشهد الشهود انه مات وهو وارثه ولم يذكروا

عدد

عدد الورثة ولا قالوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيا فان قالوا هو ابنه
ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي يتاني زمانا فان تاني زمانا ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه
فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلًا في قول ابي حنيفة خلافًا لهما هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب
والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخري كالزوج والزوجة ينظر ان كان زوجًا
يعطي النصف وعلي قول محمد يعطيان اوفر النصيبين وفي رواية يعطيان اقل النصيبين الثمن للمراة والربع
للزوج ولابي يوسف فيه اربعة اقوال قول كما لمحمد رحمه الله وفي قول يعطيان اقل النصيبين وفي قول تعطي المراة
ربع الثمن وفي قول تعطي ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة اصل المسيلة اصل
المسيلة من اربع وعشرين ويعول الي سبعة وعشرين ولهن ثلاثة وفي الزوج في قول له خمس المال كانها ماتت
عن ابنين وابوين وزوج اصل المسيلة من اثني عشر وتعول الي خمسة عشر وللزوج ثلثة من ذلك وذلك خمس
رجل ادعي دارًا في يدي رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانًا الغايب كان ادعي هذه الدار واستحقها من
يده ودفعها القاضي الي المستحق ثم انه اجرنيها لا تقبل بينة ذي اليد لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق
وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق ولو ادعي شيا لابيه واقام البينة انه كان لابيه مات يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا ثم ان امراة اقامت البينة بعد ما اثبت الابن موته بيوم علي النكاح فان القاضي يقضي لكل واحد
منهما يقضي بالنكاح للمراة وللابن بالميراث وكذلك لو اقامت امراة اخري بينة انه كان نكحها بعد نكاح الاولي
بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولي ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعي الابن ان فلانا
قتل اباه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقام البينة علي ذلك ثم اقامت امراة بينة علي النكاح في يوم كذا
بعد ذلك اليوم بيوم فانه لا يقضي بالنكاح والفرق بينهما ان يقال ان يوم القتل يدخل تحت القضا ويوم الموت
لا يدخل تحت القضاء لان المقتول يستحق حقا علي القاتل اما الدية واما القصاص فاذا قضينا بقتله ويوجب الدية
والقصاص في ذلك الوقت لا تقبل بينة النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بالموت لا يستوجب شيا علي احد
غيران مسيلة اخري ترد اشكالًا علي هذا وهي ان الرجل اذا ادعي علي رجل انه قتل اباه عمدًا بالسيف منذ عشرين
سنة وانه وارثه لا وارث له سواه واقام البينة علي ذلك فجات امراة ومعها ولد واقامت البينة ان والد هذا
تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه استحسن
في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن علي القتل وكان هذا الاستحسان للاحتياط
في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة علي النكاح ولم تات بالولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو ادعي دارًا في يدي رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم وما
ابو المجد البايع ذلك صح دعواه وان لم يذكر في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له وهو الذي يقال الجد شرط
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لصحة الدعوي ثم القاضي ساله البينة فاذا اقام البينة علي ذلك وقالوا لا نعلم له
وارثا غيره يقضي القاضي بالبينة ويامر المدعي ان ينقد الثمن ولو كانت الدار في يدي رجل اخر غير البايع لا بد من
الجد بصحة الدعوي النوع الثاني في مسايل النتاج وفي ما هو في معني النتاج واذا قضي علي رجل بنتاج او ملك
مطلق ثم اقام هو البينة علي النتاج او علي التلقي من جهة المدعي قبلت بينته ولو ادعي حليًا انه له صاغه في ملكه
لم يكن هذا دعوي النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخري وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخري وكذا لو ادعي حنطة

انها لدن رعها بنفسه لانها تزرع مرة بعد اخري لانها بذر يغربل فيستخلص ولو تنازعا في صوف اقام ذو
اليد البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يوميذ واقام الاخر البينة علي مثل ذلك يقضي به لذي اليد لان جز
الصوف لايتكرر وكذلك المرغزي علي هذا ولو اقام خارج البينة علي شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف
منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز هذا الصوف منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانهما
ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للمدعي ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما
في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها القطن او بنيت فيها هذا البناء فانه يقضي بها للمدعي ولو اختصما
في جبن فقال الخارج هو لي جبنته من لبن كان لي وصاحب اليد يدعي مثله فانه يقضي به لذي اليد لان
اتخاذه لايتكرر ولو اختصم ذو اليد والخارج في لحم مشوي او سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه
فانه يقضي به للمدعي لان المشوي يشوي مرة بعد اخري وكذلك المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة انه
مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما تتكرر ثم تكتب ثم تمحي ثم تكتب ولو ادعي مع النتاج
فعلا وهو ان به عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه فانه اعتقه او دبره واقام الذي في يديه
بينة انه عبده ولد في ملكه فيقضي به للخارج بخلاف ما لو ادعي الخارج مع النتاج البيع او الاجارة الكتابة فان هناك
بينة ذي اليد اولي ولو ادعي الخارج العتق مع الملك المطلق وذو اليد ادعي النتاج فبينة ذي اليد اولي ولو
ادعي الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعي ذو اليد عتقا باكل النتاج كان ذو اليد اولي ولو كان
علي عكس هذا الجواب علي العكس ولو ادعي الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد وادعي ذو اليد النتاج كانت
بينة الخارج اولي قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان بينة ذي اليد علي النتاج انما يترجح علي
بينة الخارج علي النتاج علي الملك المطلق اذا ادعي ذو اليد النتاج وادعي الخارج النتاج او ادعي الخارج ٥
المطلق اذا لم يدع الخارج فعلا علي ذي اليد نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه
ذلك وفي المنتقي عبد في يدي بخاري مثلا اقام عليه سمرقندي البينة انه عبده ولد في ملكه فاقام البخاري
البينة علي ذلك ايضا وقضي القاضي بالعبد للبخاري وابطل بينة السمرقندي ثم حضر الجندي واقام
بينة علي البخاري انه عبده ولد في ملكه فانه يستحقه ببينته الا ان يعيد البخاري البينة علي الجندي انه عبده
ولد في ملكه ولا يكتفي بالبينة الاولي فان لم يقدر البخاري علي اعادة البينة وقضي القاضي بالعبد للجندي ثم
احضر البخاري بينة ان العبد عبده ولد في ملكه قضي به للبخاري وان لم يعد البخاري البينة ولكن حضر اوشي
واقام بينة انه عبده ولد في ملكه بمحضر من الاوشي فان احضرها كان هو احق به من الاوشي فان حضر السمرقندي
وهو المدعي الاول واقام بينة انه عبده ولد في ملكه لم تقبل بينته وقال هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو
قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه دابة في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما انها دابته نتجت عنده واقاما علي ما
ادعياه بينة ولم يورخا يقضي لكل واحد منهما النصف الذي هو في يديه فان ارخا وتاريخهما علي السواء ينظر الي
سن الدابة فان اشكلت او كانت موافقة للوقت الذي ذكراه يقضي بالدابة بينهما وان خالفت الوقت الذي ذكراه
تهاترت البينتان عند عامة المشايخ وتترك الدابة في ايديهما كما كانت وان ارخ احدهما دون الاخر وكانت سن
الدابة مشكلة تركت في ايديهما كما كانت عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده ولدته امته هذه من عبده
هذا او اقام علي ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة علي مثل ذلك قضي بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن امته وابن عبده

ولا

ولا يكون ابن امة الاخر ولا ابن عبده عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسم امه واقام
رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي امه في يديه شاتان في يدي رجل احديهما
بيضا والاخري سودا فادعاهما رجل واقام البينة انهما له وان هذه البيضا ولدت السودا في ملكه واقام ذو اليد البينة
انهما له وان هذه السودا ولدت هذه البيضا في ملكه فانه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي ذكرت شهوده انها ولدت في ملكه
لانه اثبت النتاج وصاحبه اثبت فيهما ملكا مطلقا وفيها ندل البينة علي النتاج اولي من البينة علي الملك المطلق سواء
كانت في ذي اليد او من الخارج واذا كانت في يدي رجل حمام او دجاج او طير مما يفرخ اقام رجل البينة انه فرخ في
ملكه واقام صاحب اليد البينة علي مثل ذلك قضي لصاحب اليد ولو ادعي لبنا في يدي رجل انه له ضربه في ملكه واقام
عليه البينة واقام صاحب اليد بينة علي مثل ذلك قضي به للخارج ولو كان مكان اللبن اجر او جص او نوره يقضي لصاحب
اليد امراة ادعت غزل قطن في يد امراة اخري انه ملكها غزلته واقامت بينة علي ذلك واقامت صاحبة اليد
بينة علي مثل ذلك قضي بالغزل لصاحبة اليد ولو كان مكانه غزل صوف فالخارجة اولي والصوف والورق
الشجر وشجرة الشجر بمنزلة النتاج وغصن الشجر والحنطة ليسا بمنزلة النتاج ولو اقام رجل البينة علي ثوب في يدي
رجل انه نسجه ولم يشهدوا انه له لم يقض له به لانهم لم يشهدوا له بالملك نصا فقد ينسج انسان ثوب غيره باذنه
كالنساج ينسج ثياب الناس وكذا لو ادعي دابة في يدي رجل انها نتجت عنده ولم يشهدوا انها له لم يقض له بها
ولو شهدوا انها ابن امته فليس في هذا اللفظ شهادة بالملك له انما فيه شهادة بالنسب وكذا لو شهدوا علي ثوب
انه غزل من قطن فلان ونسج لم يقض له به لان ملك القطن ليس يكون سببا لملك الغزل والثوب فان الغاصب
اذا غزل القطن ونسجه كان الثوب مملوكا له دون صاحب القطن فان قال صاحب القطن انا امرته بذلك كان
له ان ياخذ الثوب لانهما اتفقا علي انه كان مالكا للقطن فالذي غزل ونسج يدعي عليه تملكه بالضمان وهو منكر بذلك
فكان القول قوله فان قال رب الحنطة لمن طحن الحنطة انا امرته بطحنها كان لصاحب الحنطة ان ياخذ الدقيق
في القطن ولو اقام المدعي بينة ان البيضة التي تعلقت عن هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن
يقضي علي صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها لان ملك البيضة ليس سببا لملك الدجاجة فان من غصب
بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه مثلها وهذا لا يشبه الولادة والنتاج فان من
غصب امة او دابة فولدت عنده لا يملك الولد بل هو لصاحب الاصل وهذا لان البيضة بالحضانة تصير
مستهلكة فيحال بحدوث الفرج علي عمل الحضانة ولو كان الدعوي في جلد شاة واقام كل واحد منهما بينة انه
سلخه في ملكه قضي به لذي اليد لان سلخ الجلد لا يتكرر فكان في معني النتاج واذا كان قباء محشوا في يدي رجل
فاقام رجل البينة انه له قطعه وحشاه وخاطه في ملكه واقام ذو اليد بينة علي مثل ذلك يقضي به للمدعي لان
الحشو والخياطة تكون غير مرة فلم تكن في معني النتاج وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب
والبسط والانماط والوساد لان هذا مما يتكرر وكذلك الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران او الورس اقام
الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة انه صبغه في ملكه لان الثوب يصبغ غير مرة وكذلك اواني الصفر والحديد
الا ان يعلم انه لا يصاغ الا مرة واحدة فحينيذ يكون في معني النتاج وكذلك الابواب والسرد والكراسي اذا
اقام كل واحد منهما البينة انه نجره في ملكه ان كان ذلك لا يكون الا مرة واحدة يقضي به لذي اليد لانه في معني
النتاج ومسايل هذا الفصل من المبسوط ومن نح والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

في بيان مايقع به التناقض وتندفع به الدعوي رجل اشتري خادمًا منتقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري
لي ولم اعرفها اذ ذاك لايقبل قوله ولاتقبل بينته رجل ادعي دارًا في يدي رجل فقال المدعي عليه ان المدعي قد
كان اقر قبل هذا ان لاحق له في هذه الدار لاتقبل بينته ولايكون دفعًا لدعوي المدعي لان قول الانسان لاحق
لي في هذه الدار وليست لي حق في هذه الدار ولم يكن هناك احد يدعي الدار لايمنعه من الدعوي بعد ذلك وفي
الجامع الصغير عين في يدي رجل يقول هي ليست لي فجاء رجل وادعاها فقال ذو اليد هي لي كان القول قوله لما قلنا
وان قال ليست لي وهناك احد يدعي يكون ذلك اقرارًا بالملك للمدعي حتي لو ادعاها لنفسه لايسمع دعواه الا ان
يتلقي الملك من المدعي وسياتي تمام هذا بعد هذا ان شاء الله تعالي وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
رجل ادعي في يدي رجل دارًا فاقام المدعا عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي او قال ما
كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعًا وكذلك لو كان المدعي يدعي انه ورثها من ابيه واقام البينة
علي ذلك واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان
ذلك مبطلًا بينة المدعي ودعواه رجل ادعي علي رجل مالًا فجحد واعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعي
عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شي يبطل الصلح
والقضاء ان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتي اقام المدعا عليه البينة علي اقرار المدعي انه ليس له قبل
فلان شي بطل عنه المال ولايقضي عليه بشي ولو ان رجلًا ادعي مالًا علي رجل فانكر فصالحه علي شي ثم ان المدعي
عليه اقام البينة علي القضاء او الابراء لايقبل ولايبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه
وان كان المدعي عليه قبل الصلح ادعي القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه علي شي ثم المدعي عليه علي القضا
او الابراء يبطل الصلح لانه لايستحلف المدعا عليه في دعوي القضاء او الابراء وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح
فداء عن اليمين رجل ادعي علي رجل انه اخذ منه مالًا وبين نوع المال وصفته فاقام المدعا عليه البينة علي اقرار
المدعي انه اخذ منه اخر هذا المال المسمي وانكر المدعي ذلك لم تقبل هذه البينة ولايكون ذلك ابطالًا لدعوي
الاول رجل ادعي علي رجل الف درهم فقال المدعي عليه ما كان لك علي الف قط وقد كنت ادعيت علي هذه الالف
امس ودفعت اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئًا فصالحه من دعواه علي خمسماية ثم ان
المدعي عليه اقام بينة بعد ذلك فشهدوا انه برئ او المدعا عليه دفع الي المدعا امس الف درهم ولايلتفت
الي شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعا عليه قال للمدعي عليه حين ادعا صدقت كان
لك علي الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال ما قضيتني فدفع اليه المدعا عليه الفًا او صالحه من الالف علي خمسماية
ثم انه اقام البينة فشهد شهوده انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع علي
المدعي بما اخذ منه ثانيًا وهو نظير ما تقدم رجل ادعي ثوبًا في يدي رجل انه له فانكر المدعي عليه فطلب المدعي
يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه علي عشرة دراهم ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل
الصلح انه لاحق له في هذه الثوب لاتقبل بينته ويكون الصلح ماضيًا لانه افتدي يمينه ولو اقام المدعي عليه البينة
ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له يبطل الصلح لان المدعي باقراره هذا ابن عمران الذي اخذه
من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح
فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لاحق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي قبل اقراره قبل الصلح

اقام البينة

يكون

يكون بمنزلة اقراره بعد الصلح رجل ادعي دارًا في يدي رجل فجحد فصالحه علي الف درهم علي ان يسلم
للذي في يديه الدار ثم ان المدعا عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام
البينة انها كانت لفلان اشتريها منه لو اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثًا لاتقبل بينته ولو اقام
البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح ولو لم يقم البينة علي المشتري ولكن اقام البينة علي صلح صالحه
عن الدار بالف قبل دعواه مضت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقي قال كل
صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شري بعد شري من رجل واحد فالشري الثاني احق والشري الاول باطل
وان كان الصلح اولًا ثم الشري بعد ذلك اخرت الشري الاخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعي علي رجل ارضًا في
يديه انها وقف وبين شرايط الوقف وقضي القاضي بالوقف ثم جا اخر وادعي انها ملك فلان قالوا تقبل بينة
المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة القضا بالحرية الاتري انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة لايجوز
بيع العبد دل ان القضا بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر علي المقضي عليه وعلي من تلقي الملك المقضي
عليه الملك من جهته فلايتعدي الي الغير فكذا الوقف رجل اشتري دارًا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها بالشفعة
فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب واقام البينة علي اقراره قبل الشراء انه يشتريها لفلان وان فلانًا وكله بشراء
هذه الدار منه منذ سنة ذكر في المنتقي انه لاتقبل بينة المشتري لاني لو قبلتها لالزمت البيع علي الغايب ولو ادعي
ملكًا مطلقًا ثم ادعاه بسبب يسمع دعواه ولو ادعاه بسبب ثم ادعاه ملكًا واقام البينة علي ذلك ذكر في عامة الروايات
انها لاتسمع ولاتقبل بينته قال الشيخ الامام شيخ الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله لاتقبل بينته ولاتبطل دعواه
حتي لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب يسمع دعواه لان الملك المطلق يحتمل المقيد رجل ادعي
علي رجل الف درهم فقال المدعي عليه فقد قضيتكه في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي علي ذلك
ثم قال بعد ذلك فقد قضيتكه في قرية كذا واقام البينة علي ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يجوز انه قضاه اولًا في
سوق سمرقند فجحد وليس له علي ذلك بينة ثم قضاه ثانيًا في مكان اخر دلت المسئلة علي ان التوفيق من غير دعوي
التوفيق رجل ادعي محدودًا في يدي رجل انه حقه وملكه وفي يدي هذا بغير حق وبين الحدود فقال المدعي عليه
ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ليس هذه الحدود الذي ذكرها المدعي بل بعضها كما زعم وبعضها علي خلاف
ما زعم قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لايلتفت الي ما قال المدعي عليه لان اليد علي العقار لا
تثبت الا بالبينة فلايلتفت الي اقرار المدعي عليه وقد ذكرنا هذا رجل ادعي عليه وارث امرأته مهر امرأته فانكر وقال
مرا خيرى داد نيست واقام بينة علي ما ادعي فقال المدعي عليه للقاضي دفع مي دارم فقال له القاضي الدفع
يكون بالايفاء او الابراء فايهما تدعي فقال المدعي عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لايبطل دعواه لامكان التوفيق لانه
يمكنه ان تقول المرأة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها اياه رجل ادعي محدودًا في يدي رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم
يذكر الحد الرابع متصل بملك المدعي عليه لافاصل بينهما او ذكر وقال الحد الرابع ارض المدعي عليه ولم يذكر الفاصل
قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تصح هذه الدعوي لان السكوت عن الحد الرابع لايمنع صحة الدعوي
وهذا التعليل اشارة الي ان الرجل اذا ادعي قرية وذكر حدودها الاربعة والقرية مشتملة علي المستثنيات
فقال المدعي في دعواه ومن المستثنيات الارض لفلان بن الفلان الفلاني حدودها الاربعة كذا قاضي دخلت تحت
هذه الدعوي لاتصح الدعوي لانه جعل قوله الحد الرابع ارض المدعا عليه فيما ذكرنا من المسئلة بمنزلة السكوت وقد وقعت

جواز التوفيق كاف

وجدا

صل

هذه الواقعة في زماننا قلت لوالدي رحمه الله الاراضي المدعاة اذا كانت محيطة بالارض المستثناة كيف نعرف
الارض المستثناة قال رحمه الله تعرف الارض المستثناة بمسناة تحيط بها اذا كان بالمسناة علامة او سهم يكون بها نقر
او ينشر يكون بقرب منها فان تعذر التعريف بهذا الطريق تعرف بالمساحة النشر بل حتي قال ان للمستثني اذا كان
حوضا او وطن يقابعرف كل واحد منهما بالمساحة قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ولو كان الحد
الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض علي حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع و الحد الرابع لزيق فلان ٥
ذكر احد الجارين و لم يذكر الاخر يصح وكذلك لو كان الحد الرابع ارض فلان و لم يذكر المسجد يصح وقيل
الصحيح ان لا يصح دعواه في هذين الفصلين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان
لم يكن دعواه متناولة هذه الحدود الاربعة وغلط في حد واحد منها بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع ادعي
عينا في يدي انسان انه له ثم ادعي بعد ذلك انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة علي ذلك قبلت بينته ولا
يصير متناقضا و لو ادعي انه وكله بالخصومة فيه اولا ثم ادعي انه له واقام البينة علي ذلك يصير متناقضا ولا
تقبل بينته الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام علي
ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته و لو ادعي لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعي انه لفلان اخر وكله بالخصومة
فيه لا تقبل بينته و يصير متناقضا و الدين في هذا نظير العين رجل ادعي الشراء من ابيه في حيوته وصحته
ثم ادعي الارث عن ابيه و اقام علي ذلك بينة تقبل بينته اذا قال المدعي عليه الدين اين مبلغ مال كي دعوي مي
كني سو ساينده ام ثم قال بفلان حواله كرده بودم وأو سابنده است بتو قيل لا تسمع هذه المقالة الثانية ٥
لمكان التناقض و قيل تسمع لان ايفاء المحتال عليه ايفاء المحيل معني الا تري ان من حلف ليعطين فلانا حقه
فاحاله علي غيره و قبض من المحتال عليه بر الحالف في يمينه و كذا لو حلف لا يعطي فلانا حقه فاحاله علي غيره
و قبضه المحتال حنث في يمينه وجعل اعطاء المحتال عليه باسم المحيل اعطاء المحيل معني وسئل الشيخ الامام شيخ
الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله عمن ادعي نصف دار معينة في يدي رجل ثم ادعي بعد ذلك جميعها قال
لا تسمع دعواه و لو كان علي العكس تسمع دعواه والصواب انها لا تسمع في الوجهين جميعا و لو ادعي النتاج اولا في
الدابة ثم ادعاها بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي ان لا يصح دعواه الثانية بخلاف ما اذا ادعي الملك
اولا ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي حيث تسمع واذا ادعي ملكا بسبب الشرا ثم ادعاه ملكا مطلقا
فالقاضي لا يسمع دعواه اذا ابتت عند القاضي اولا بسبب الشراء وهذا اذا ادعي الشراء من رجل معلوم بان
ذكر اسم ذلك الرجل واسم ابيه واسم جده او ما اشبه ذلك من الاسباب التي يقع بها التعريف فاما اذا ادعي
الشرا من رجل مجهول بان قال اشتريته من رجل لا اعرفه او قال اشتريته من رجل او قال اشتريته من محمد
و لم يزد عليه ثم ادعاه بعد ذلك عند القاضي ملك مطلق فالقاضي يسمع دعواه و ان ادعي دارا في يدي رجل
ملكا بسبب الشراء وظهر ان الدار المدعاة يوم الدعوي لم تكن في يد المدعي عليه بل كانت في يد غيره ثم ان هذا
المدعي ادعي هذه الدار في مجلس اخر علي صاحب اليد ملكا مطلقا فقد قيل تسمع دعواه و قيل لا تسمع وهو الاصح
رجل ادعي علي رجل مقدارا معلوما من مال الشركة في يده و انكر المدعا عليه الشركة و المال ثم ان المدعي
ادعي ذلك المال المقدار بجهة الدين تسمع دعواه و لا يصير متناقضا و لو كان علي العكس بان ادعي ذلك المقدار
بجهة الدين اولا ثم ادعاه بجهة الشركة لا يسمع دعواه ثانيا و كان به متناقضا و الفرق بينهما ان مال الشركة يجوز

ان

ان يصير دينا بالجحود و الدين لا يصير مال الشركة و لو ادعي الصبي بعد البلوغ انه وصيه باع عقاره مكرها و سلمه
فلم يملكه المشتري و عليه رده علي ثم ان ادعي الوصي قد كان باعه بغبن فاحش صح منه الدعوي الثانية وقبلت
بينته لعدم التنافي رجل ادعي علي رجل دين الف درهم في صك جاء به باسمه ثم ادعي ان ذلك المال وذلك الصك
بعينه لفلان وكله بالخصومة فيه قبلت بينته ولا يصير متناقضا احد الورثة اذا اقر ان هذا المحدود ميراث عن ابينا
ثم ادعي انه وصية عن ابي لابني فلان و اقام البينة قبلت بينته و لا يكون متناقضا و قيل لا تقبل بينته و يكون متنا
و قيل لا تقبل وهو الاظهر استاجر من اخر محدودا اجارة طويلة من سومه و اجره من غيره مقاطعة و اقر المستاجر
الثاني بالقبض ثم ان المستاجر الاول مع المستاجر الثاني تفاسخا الاجارة الثانية بينهما وطلب المستاجر الاول
المستاجر الثاني بمال المقاطعة فقال المستاجر الثاني ان هذا المحدود كان في يد الاول يوم الاجارة الثانية الي هذا
اليوم و لم يجب علي مال المقاطعة واقام البينة فقد قيل تصح دعواه و تقبل بينته علي ذلك كانه قال غصب مني
الاجر الاول و لكن هذا بعيد والصحيح ان لا تصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التهمة وسياتي نظيره في كتاب
الاقرار ان شاء الله تعالي رجل ادعي علي غيره انه اخوه و ادعي عليه النفقة فقال المدعي عليه ليس هو باخي ثم مات
المدعي وخلف اموالا كثيرة فجا المدعي عليه يطلب ميراثه و قال هو اخي لا يقبل منه ذلك ولا يقضي له بالميراث و لو
كان مكان دعوي الاخوة البنوة او دعوي الابوة والمسئلة بحالها يقبل ذلك منه و يقضي له بالميراث ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله في رجل ادعي علي رجل الف درهم و ماية دينار و كانت الالف بصك قد كتب فيه ان لا شي
عليه غيرها و كانت ماية الدينار بصك و كتب فيه ان لا شي عليه غيرها في الوقت واحد ولا وقت فيهما فالمال كله لازم
قال الا تري انه لو قال لي عليه الف و لا مال لي عليه غيره ذلك ثم ادعي عليه ماية دينار او قال لي عليه ماية دينار و لا
مال لي عليه غير ذلك ثم ادعي عليه الف درهم وجاء ببينة علي ذلك اني اقبل البينة والزمه المالين و يكون معني
قوله لي عليه الف درهم و لا مال لي عليه غير ذلك لا مال لي غير ذلك من جنس الدراهم و معني قوله لي عليه ماية
دينار و لا مال لي عليه غير ذلك لا مال لي غير الدنانير كذا هذا و عن المعلي قال سالت محمدا عن رجل له ماية دينار
في صك و الف درهم في صك و في كل واحد من الصكين قد كتب و هو جميع مالي عليه و اقام بينة علي كل واحد
من الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ايهما شاء وروي هشام عن محمد رحمهما الله انه لا يلزمه شي عين في
يدي رجل وهو يقول هذا العين ليس لي لا يصح نفيه حتي لو ادعي هذا العين بعد ذلك رجل و ادعاه ذو اليد
ايضا و قال هو لي صح دعوي ذي اليد باتفاق الروايات اذا لم يكن وقت ما قال ذو اليد هذا المقال منازع يدعي العين
لنفسه صح نفيه علي رواية الجامع حتي لو قال ذو اليد بعد ذلك هو لي لا يلتفت الي قوله و يقضي لخصمه بالعين
و علي رواية كتاب الدعوي لا يصح نفيه و تصح دعواه بعد ذلك العين لنفسه فالحاصل ان قول صاحب اليد هذا العين
ليس لي عند وجود المنازع اقرار بالملك فيه للمنازع و ما تندفع به الدعوي كثير يطول تعداده وعامته في دعوي
الجامع لم يذكر ههنا تحرزا عن الاطالة و نذكر قدر ما يليق بكتابنا هذا رجل اشتري دارا لابنه الصغير من نفسه
واشهد علي ذلك شهودا و كبر الابن و لم يعلم بما صنع الاب ان الاب باع الدار من رجل و سلمها اليه ثم ان الاب
استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعي الدار علي المشتري و قال ان ابي اشتري هذه الدار لي من نفسه
في صغري و هي ملكي واقام علي ذلك بينة فقال المدعي عليه في دفع دعوي المدعي انك متناقض في هذه الدعوي لان
استيجارك الدار مني اعتراف منك ان الدار ليست لك فدعواك الدار بعد ذلك لنفسك يكون منك تناقضا وهذه المسئلة

قضا

المقاطعة

اوسابنده

قد وقعت واختلفت اجوبة المفتين فيها والصحيح ان هذا لا يصلح دفعاً لدعوي المدعي وان كان هذا منه
تناقضاً لان هذا التناقض لا يمنع صحة الدعوي لما فيه من الخفي فان الاب يستقبل بالشراء للصغير و من
الصغير لنفسه والابن لا يعلم له بذلك الا تري ان المراة اذا اخلعت نفسها من زوجها علي الف درهم ودفعت اليه
ثم ادعت ان زوجها كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع واقامة البينة علي ذلك تقبل بينتها ولها ان تسترد بدل الخلع
وان كانت متناقضة لاستقلال بايقاع الثلاث عليها من غير ان يكون لها علم بذلك وسيل نجم الدين النسفي
رحمه الله عمن ادعي داراً في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان وصاحب اليد يدعي الشراء من فلان ايضاً ولكن
تاريخ الخارج سابق واقاما البينة فقال صاحب اليد في دفع الدعوي الخارج ان دعواه هذه باطلة لان
الدار كانت رهناً في ذلك الوقت من جهة فلان الذي تلقينا الملك من جهته في يدي فلان وفلان المرتهن
حين بلغه شراء هذا الخارج هذا الدار لم يرض وابطله فلم يصح شراوه وصح شراي لان شراي كان مقدماً
فك الرهن برهنه هذا هل يكون هذا دفعاً قال لا لانه لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع ذلك
فكيف يصح دعوي الرهن رجل ادعي داراً في يدي رجل انها كانت لابيه فلاناً وتركها ميراثاً له واقام علي ذلك بينة
فاقام المدعي عليه بينة في دفع دعواه ان اباه هذا المدعي اقر في حال حيوته ان هذه الدار ليست له فهذا دفع صحيح وكذا
لو شهد شهود المدعي عليه ان الوارث اقر قبل موت المورث او بعد موته انها لم تكن لابيه كان ذلك دفعاً لبينة الوارث
وقد ذكرنا هذه المسيلة غير انا اعدناها لنفرع عليها مسيلة اخري وهي انه شهود المدعا عليه اذا شهدوا ان الوارث المدعي
قال مات ابي والدار ليست له لانه وهبها لي في صحته وصحته او لانه باعها مني في حيوته وصحته لم يكن ذلك دفعاً لبينة
المدعي بخلاف ما لو قال ليست لابي وسكت شهد اثنان ان فلاناً مات وهذه كانت امراته وشهد اخران انه كان
طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهادة الزوجية اولي قال القاضي الامام
علي السغدي رحمه الله شهادة الطلاق اولي وقيل ان كانت المراة اوورثتها يدعون عقدين فالفتوي علي
ما قاله الفضلي والا فالفتوي علي ما قاله القاضي ومن المشايخ القاضي الامام من فصل الجواب تفصيلاً وقال
ينظر ان اقر وانكاحها اصلاً بان قالوا لم يكن ابونا زوجها او قالوا ما كانت هي زوجة لابينا قط لا يكون هذا
دفعاً لدعواها وان لم ينكر وانكاحها اصلاً او انما انكر وامير اثها فقالوا ليس لها ميراث الزوجات او قالوا
ليس ميراث الزوجية قالوا هي لم تكن هي زوجة له عند الموت فهذا دفع لدعواها امراة ماتت وتركت اخوة
واموالاً في ايديهم جا رجل وادعي ان المراة كانت امراته وفي نكاحه الي يوم موتها وطلبت ميراثاً فقالت
الاخوة في دفع دعواه انك قلت قبل هذا بالفارسية اكر اين مرده زن من بودي من ميراث بردمي از وي
واثبتوا ذلك بالبينة هل يكون ذلك دفعاً لدعوي الزوج فقد قيل يكون دفعاً لان مقالته هذه اقرار ابها ليست
بامراة له وقيل انه ليس بدفع لان هذا مفهوم كلامه والاحتجاج بالمفهوم لا يجوز هو الظاهر عند علماينا رحمهم الله
وما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر المذهب واذا قال المدعي
في دعوى الميراث لا وارث له غيري فقال المدعي عليه في دفع دعواه ان لك اخا او اختاً وقد قلت له وارث له غيري
فكيف يصح دعواك حكي فتوي القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله انه لو ادعي ان المدعي والشهادة
جميعاً اما لو اراد المدعي عليه اثباته بالبينة لا تسمع بينته لما ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالي ادعي رجل ضيعة
في يدي رجل ادعي انها كانت لفلان وتركها ميراثاً لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركتها ميراثاً

لي لا وارث لها غيري وقضي القاضي له بالضيعة فقال المقضي عليه بالضيعة بطريق الدفع لدعوي المدعي
ان فلانة التي تدعي انت الارث عنها لنفسك ماتت قبل فلان الذي يدعي الارث عنه لفلانة هذا اختلفوا بعضهم
قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء علي ما قدمنا ان يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء وسيل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن ادعي ميراث ميت بعصوبة بنوة العمة فاقام البينة علي النسب
فقد ذكر الاسامي حتي انتهي الي الجد فاقام المدعي عليه البينة ان هذا الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعي
هل تندفع الخصومة بهذا قال ان وقع القضا ببينة المدعي فالقضا ماض ولا تبطل بينة المدعي ولا تندفع دعواه
وان لم يقع القضا ببينة المدعي لا يقضي ببينة باحد البينتين لمكان التعارض وكان شمس الاسلام الاوزجندي
رحمه الله يفتي انه لا تندفع دعوي المدعي وتابعه علي ذلك بعض مشايخ زمانه وهو مختار الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وهو الصواب لان المدعي عليه لو قبلت بينته في هذه الصورة اما ان يقبل علي
اثبات اسم جد المدعي ولا وجه اليه لانه ليس بخصم في ذلك واما ان يقبل النفي ما ادعاه المدعي من الميراث ولا سبيل
اليه ايضاً لان البينة علي النفي غير مقبولة وهو نظير ما ادعي رجل انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان
كذا او اقام المدعي عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا اسمي مكاناً اخر لا تقبل بينته لانها في الحقيقة قامت
علي النفي ولو ادعي رجل محدوداً في يدي رجل ميراثاً عن ابيه له ولاخيه الغايب فلان فقال المدعا عليه في دفع دعوي
المدعي ان مورثك اقر ان هذا المحدود فقد قيل ان هذا دفع وقد ذكرناه وقد قيل انما يكون دفعاً اذا ادعي
انه اقر ان هذا ملكي وصدقته في ذلك فان حضر الاخ الغايب وادعي في دفع دعوي المدعا عليه وقال ان المدعي
عليه اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركه ابينا لا يسمع منه هذا الدعوي ادعي علي غيره ديناً وانكر المدعا
عليه بعد ذلك فاقام المدعي بينة علي المدعي عليه انك استمهلتني هذا المال منذ عشرة ايام وذلك اقرار منك
بهذا المال عليك وقال المدعي عليه في دفع دعواه انك ابرأتني عن هذا المال منذ عشرين يوماً واقام علي ذلك
بينة فهذا لا يكون دفعاً لتأخر التاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء رجل ادعي علي اخر عشرة دنانير فقال المدعي عليه
في دفع دعواه بالفارسية اقرار كرده كه جز ده دينار خواستني بنيست فهذا ليس بدفع ادعي علي اخر مالاً واقر
المدعا عليه بذلك الا انه بين سبباً لا يصلح سبباً للوجوب فان قال له علي الف درهم بسبب القمار قال لاني اشتريت
منه الميتة وكذبه المدعي وان لم يكن له بينة ذكر الخصاف رحمه الله انه يحلف المدعي عليه ويكون القول قوله قال
شمس الايمة الحلواني رحمه الله ما ذكر الخصاف رحمه الله قولهما اما علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه فالمال لازم عليه
باقراره وان قال المدعا عليه له علي ثمن خمر واقام علي ذلك بينة لا تندفع عنه دعوي المدعي عنه لابي حنيفة رضي الله
عنه خلافاً لهما وان ادعا الاكراه علي البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انك اخذت الثمن مني طايعاً فهذا دفع
صحيح وكذا اذا ادعي الاكراه علي الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه انك اخذت عوض هبتك مني طايعاً بهذا وسيل
شيخ الاسلام عطا ابن حمزة عن رجل اثبت علي رجل بالبينة انه اقر له بكذا طايعاً فاقام المدعي عليه في دفع دعواه بينة
علي ان اقراره كان اكراه هل يكون ذلك دفعاً لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولي بالقبول رجل ادعي علي رجل
مالاً فقال المدعي عليه في دفع دعوي المدعي انه ابرأني عن هذه الدعوي واقام علي ذلك بينة فادعي المدعي ثانياً ان
المدعي عليه قد كان اقر لي بالمال بعد ابرائي اياه هل يصح دفع الدفع قيل ان قال المدعي عليه ابرأني عن هذه الدعوي



فقبلت الابراء وقال صدقته في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار وان لم يقل قبلت يصح منه دفع
الدفع لانه اذا لم يقل قبلت الابراء يجوز ان يكون المال المدعى عليه يرده الابراء فلما يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت
الابراء لا يرتد بالرد بعد القبول امراة ادعت انها بنت هذا الميت وان لها في تركته كذا وكذا ميراثاً فقال ورثة
الميت انت مبطلة في هذه الدعوى لما انك اقررت بعد وفاة هذا الميت وقلت بنده اين مرد بودي آن ادكرست
من لا يصح هذا الدفع لجواز انها مملوكة بالشراء وشري القريب اعتاق عندنا على ما عرف رجل ادعى على رجل
دراهم معلومة بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره بحضرة الاصيل ودفع دعوى المدعي فقال هذا المال
غير واجب على الكفيل المدعى عليه غير واجب علي اذ كنت مكرهاً في الاقرار به ان كانت الكفالة بامر الاصيل
يصح منه الدفع لانه يدفع هذا الدفع مطالبة الكفيل اياه بالمال المكفول به اذا ادى وان كانت بغير امره لا يصح
امراة ادعت على ورثة زوجها المهر والورثة ينكرون نكاح ابيهم اياها فاقامت المراة بينة على النكاح
فادعت الورثة في دفع دعواها انها كانت ابرأت ابانا في حال حيوته ان قالوا ابرأت ابانا عن المهر لا يصح لمكان
التناقض وان قالوا ابرأت ابانا عن دعوى المهر يصح واذا قال المدعى عليه عند سوال القاضي اياه عن الدفع
لا دفع لي ثم جاء بدفع فقد قيل يجب ان تكون المسئلة على الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بناء على ما لو قال
لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم قال لي بينة فان القاضي يقبل ذلك منه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه روى
روى عنه الحسن بن زياد وقال محمد رحمه الله لا يقبل روى عنه اصحاب الاملاء ولا يحفظ عن ابي يوسف رحمه الله
في هذا وهذا الاختلاف لا يوجد كذا ذكره في المبسوط كذا ذكره الامام الاجل الصدر الشهيد رحمه الله وكذلك لو
قال المدعي كل بينة آتي بها فهم شهود زور وكذلك لو قال كل شهادة لي بها فلان وفلان على فلان بهذا الحق
فلا حق لي فيها ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما عليه وجاء بهما يشهدان عليه فهو على الخلاف ودفع الدعوى كما هو صحيح
فكذلك دفع الدفع وكذلك دفع دفع الدفع فصاعداً هو المختار والمدعى عليه اذا استمهل القاضي ليأتي
بالدفع فالقاضي يمهله الى المجلس الثاني ولو ادعى رجل على رجل ان اباك بثلث ماله اوصى لي وانكر المدعا
عليه الوصية فاقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان ابي كان رجع عن هذه الوصية قيل لا
يصح عن هذا الدفع والصحيح انه صحيح وكذلك لو اقام بينة على جحود الاب الوصية في حيوته كان دفعاً ولكن
هذا على رواية المبسوط وعلى رواية الجامع لا يصح هذا الدفع بناء على جحود الوصية هل يكون رجوعاً في رواية
المبسوط يكون رجوعاً وفي رواية الجامع لا يكون رجوعاً ادعى رجل لابنه الصغير وصية بالثلث في تركة ميت واقام
على ذلك بينة وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم ان الورثة اقاموا البينة على المدعي بطريق الدفع انه قد كان اقر
قبل الحكم ان على الميت ديناً مستغرقاً للتركة كان دفعاً صحيحاً ويبطل حكمه ويجعله لانه بين ان المدعي لم يكن خصماً رجل
اوصى لابني ابنه بثلث ماله واحدهما صغير والاخر كبير وابوهما حي ثم مات الموصي فادعى اب الصغير على وارث
الموصي لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت وادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وانكر الوارث
وصيتهما فقال في دفع دعواهما ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى لي بشيء وكذلك ابو
الصغير اقر ان الميت اوصى لابني الصغير بشيء هل يكون هذا دفعاً ففي حق الكبير هذا دفع وفي حق الصغير هذا
دفع لدعوى الاب للحال لا لدعوى الابن حتى كان للابن ان يدعي الوصية لنفسه بعد ما بلغ وادرك وهو تاويل

المسئلة

المسئلة الاولى رجل ادعى على رجل ماية من من دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعا عليه في دفع دعواه
انه مبطل في هذه الدعوى لاني كنت اعطيته عوض هذا الدهن ديناراً من الذهب الاحمر الجيد البخاري الضرب
فهذا ليس بدفع ما لم يبين سبب وجوب الدهن ولو ادعى عبداً في يد انسان واثبت دعواه بالبينة فقال المدعا
عليه انك قد بعت هذا العبد من فلان الغايب واقام على ذلك بينة فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات
لا تقبل بينته ولا يندفع دعوى المدعي وقد ذكر الناطفي في اجناسه ان القاضي يقبل هذه البينة رجل
ادعى على رجل شيئاً واقام البينة على ذلك فقال المدعا عليه في دفع دعواه انت مبطل في هذه الدعوى
بسبب انك تو دعوى كرده بودى كه اين خانه مير اما فلان هل يكون هذا دفعاً ينظر ان كان المالك
قال للمشتري اشتره فانه ملك هذا البايع فهذا يكون دفعاً وان لم يقل ذلك فهذا لا يكون دفعاً ومسايل
دفع الدعاوي كثيرة في خمسة اشياء حين قرات المحاضر والسجلات والشروط على شيخي والدي رحمه الله
وعرضتها عليه فاستحسنها رحمه الله لكن لم اتجاسر على ايرادها في هذا الموضع مخافة السامة والملال

الفصل الرابع

في بيان من يصلح
والتبرم والاستثقال والله اعلم بالصواب
خصماً لغيره ومن لا يصلح خصماً وفي الرجلين ينازعان اعياناً بالايدي وفي ترجيح احدهما على صاحب المستاجر
هل ينتصب خصماً للمستاجر وصورته رجل استاجر دابة وقبضها رجل اخر والمالك غايب وادعى على
هذا المستاجر انه استاجر هذه الدابة من المالك واقاما البينة فالمستاجر الذي هو صاحب اليد هل
ينتصب خصماً اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم ينتصب خصماً والى هذا مال الشيخ الامام الزاهد
احمد الطواويسي والشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي رحمهما الله ووجه ذلك ان صاحب
اليد وهو المستاجر الثاني في يدعي الملك لنفسه في المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصماً
لمن يدعي الملك في ذلك الشيء وبعض مشايخنا قالوا ان كان يدعي فعلاً على المستاجر الثاني فان
قال استاجرتها وقبضتها مني غصبتها مني ينتصب خصماً وتسمع بينته عليه والا فلا قال الشيخ الامام
شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصماً حتى
يحضر مالك الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك اليمين فلا يكون خصماً للاول فالحاصل ان
المستاجر لا يكون خصماً لمن يدعي الاجارة لا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون
خصماً للكل وكذلك الموهوب له والى هذا مال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
رجل اشترى من اخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها بغير اذن البايع وباعها من رجل
اخر بماية دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر البايع الاول وادعى بيعه واراد استردادها من
يد المشتري الثاني فان صدق المشتري الثاني البايع الاول فيما قال كان للبايع ولاية الاسترداد
وان كذبه وقال لا ادري ما تقول فلا خصومة بينهما الى ان يحضر المشتري الاول رجل مات وله
ابنان احدهما غايب فادعى الحاضر ان له على الف درهم ولا مال للميت غير الف درهم على رجل فانه
تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على الاجنبي ولا تقبل بينته على ابيه بدين يدعيه رجل في
يديه رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها لفلان واقام
البينة انه قال هذا المقال قبل ان اشتريها واقام البينة ان فلاناً وكله بشرائها منذ سنة قال

لا اقبل بينته و المسالتان في المنتقي و الموصى له ينتصب خصمًا للموصي له فيما في يديه فان قضي القاضي
للموصي له الاول بالثلث و لم يقبض شيًا هل ينتصب خصمًا ينظر ان خاصمه الي القاضي الذي قضي
للاول بالثلث تسمع بينته و يجعل الاول خصمًا لانه عرف كونه مستحقًا والثاني يدعي الشركة فيما استحقه
فكان خصمًا وان خاصمه الي قاض اخر لا تسمع بينته ولا يجعل الاول خصمًا و الغريم لا ينتصب خصمًا للغريم سواء
قبض الغريم الاول شيًا او لم يقبض والموصي له لا ينتصب خصمًا للغريم لان الغريم يدعي الدين ولا يدعي ما
في يد الموصي له فلا ينتصب الموصي له خصمًا له رجل له علي رجل الف درهم قرض او كان غصب منه الف
درهم و كانت في يد الغاصب قايمة او استودعه الف درهم وهي قايمة بعينها في يد المودع فاقام رجل البينة
ان صاحب المال توفي واوصي له بهذا الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا ادري امات فلان
او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتي يحضر وارثا او وصيًا هذا الذي ذكرنا الذي قبله المال مقرا
بالمال فان قال الذي في يده المال هذا ملكي و ليس عندي من مال الميت شي صار خصمًا للمدعي وصار كرجل ادعي
عينًا في يدي انه اشتراه من فلان الغايب وصاحب اليد يقول هو لي فانه ينتصب خصمًا للمدعي و اذا جعله
القاضي خصمًا في هذا الوجه يقضي له بثلث ما في يد المدعا عليه و قد ذكرنا ان الموصي له موصًى له بالثلث لا غير
فان كان موصى له بما زاد علي الثلث و صحت بان لم تمه وارث فالموصي له خصم للغريم في هذه الحالة ويصير
الموصي له بما زاد علي الثلث ولو ادعي رجل علي وارث الميت ان الميت اوصي له بهذه الجارية قضي له بها ثم
جا رجل اخر وادعي علي الوارث ان الميت اوصي له بها لم يكن الوارث خصما للموصي له الثاني قال محمد رحمه الله اذا
مات الرجل و قد كان اوصي الي رجل و قبل الوصي الوصاية في حيوته او بعد موته وجا الي القاضي يريد اثبات
وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان اهلا للوصاية تسمع دعواه لكن اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما له قال والخصم
في ذلك وارث او موصي له او غريم للميت عليه دين او غريم له علي الميت دين قال بعض مشايخنا رحمهم الله
ان الغريم الذي له علي الميت دين لا يكون خصما له و قال الخصاف يكون خصمًا اعتبارا بالموصي له وهذه المسيلة
في الاقضية قال ابو يوسف رحمه الله رجل في يديه دار ادعي رجل هذه الدار و قال الدار لي اشتراها فلان
الغايب منك لاجلي وجحد الذي في يديه الدار البيع قال اقبل بينة المدعي عليه و كذلك لو كان المشتري ٥
حاضرًا منكرا للشرا و هذا بمنزلة رجل ادعي دارًا في يدي رجل و قال اشتريتها من فلان و كان فلان اشتراها
منك و لو ان رجلا جا بصك باسم غيره علي رجل الي ذلك الرجل و قال هذا المال الذي في هذا الصك ٥
باسم فلان عليك قد لحق به فلان لي و لي البينة علي ذلك فان انكر المدعا عليه ان يكون لفلان الغايب عليه
شي فهو خصم واقبل بينة هذا المدعي عليه واقضي له بالمال وان اقر المدعا عليه بالمال للرجل الذي الصك
باسمه فاني لا اقبل بينته هذا علي الغايب الذي الصك باسمه حتي يحضر هذا وهو قول ابي يوسف وروي
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يقبل بينته فان انكر المدعا عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شي
وروي ان ابن سماعة رحمه الله كتب الي محمد رحمه الله في رجل ادعي دارًا في يدي رجل و قال هذه الدار كانت
لفلان الفلاني وانه باعها من فلان بن فلان الفلاني بالف درهم وانا شفيعها واريد اخذها بالشفعة و قال
الذي هي في يديه هي داري لم يملكها فلان و فلان قط فاقام المدعي بينة علي ما ادعي قال اما في قولي [illegible]
قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلا خصومة بينهما حتي يحضر المشتري ان كان قبض الدار من البايع وحتي يحضرا

جميعا

ينظر

جميعا وان لم يكن المشتري قبض الدار واما في قول ابي يوسف رحمه الله فالذي في يديه الدار خصم و يقضي
القاضي للشفيع بالدار و يدفعها اليه و ياخذ الثمن من الشفيع ويضعه علي يدي عدل و يكون ذلك قضاء
علي المشتري و البايع وان كان المشتري حاضرًا منكرًا للشرا قال محمد رحمه الله اقضي بالدار للشفيع و اجعل
العهدة علي المشتري وادفع الثمن اليه رجل ادعي مملوكا في يدي رجل انه له و قال ليس هو اليوم في يدي فلان الغايب
وقال المملوك انا مملوك الغايب فان جا المملوك ببينة علي ما ذكر فلا خصومة بينه و بين المدعي وان لم يكن له
علي ذلك بينة قبلت بينة المدعا عليه و قضي له به فان جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له علي العبد سبيل فان
اقام بينة يقضي له بالعبد علي المقضي له الاول رجل في يديه دار جا رجل وادعي انها دار فلان وان له
عليه الف درهم وانه كان رهنه بالف التي له عليه الدار منذ شهر و دفعها اليه ثم انه بعد ذلك استعارها
منه فاعارها اياه و فلان رب الدار غايب و اقام الذي في يديه الدار غايب بينة ان الدار داره اشتراها
من فلان الذي ادعي المدعي انه رهنها اياه امس فان الذي ادعي الرهن يستحقها و يقضي ببينته وان قال
انا انقض البيع فالقاضي لا ينقض بيعه علي الغايب حتي يحضر الذي باعه و كذلك لو ادعي الاستيجار مكان الرهن
ولو كان مكان المرتهن او المستاجر هل يدعي ملك الدار و يزعم انه اشتراها من صاحب الدار منذ شهر
قبل شري الذي هي في يديه فان صاحب اليد خصم و يقضي للمدعي بالدار و ينتقض البيع الثاني و ان كان
شهود المدعي لم يشهدوا بقبض البايع الثمن فان الحاكم ياخذ منه الثمن فيكون عنده للبايع و يسلم الدار اليه
رجل اشتري عبدًا فاستحق من يده بالملك المطلق وقضي بالعبد المستحق وقصر يد المشتري عن العبد ورجع
المشتري علي بايعه بالثمن فاقام البايع بينة ان هذا العبد نتج في ملكي من امتي و ان القضاء للمستحق وقع باطلا
و ليس لك علي حق الرجوع بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ثم ان محمدا رحمه الله شرط حضرة المستحق
لقبول هذه البينة من البايع علي ما ياتي في المسيلة التي تليه و بعض مشايخنا رحمهم الله ابوا ذلك و قالوا ينبغي ان لا
يشترط حضرة المستحق و هكذا يحكي فتوي شمس الايمة السرخسي رحمه الله يغفر له و هذا لان هذه البينة من البايع
استحقاق الثمن علي نفسه و هذا معني يحضر المشتري فلا حاجة الي اشتراط حضرة المستحق و قال بعضهم
لا بل حضرة المستحق شرط كما اشار اليه محمد رحمه الله لان هذه البينة تتعدي الي المستحق فلا بد من حضرته قال هشام
رحمه الله سالت محمدا عن رجل قال اشتريت من رجل جارية و نقدته الثمن و قبضت الجارية فاستحقها
رجل مني ببينة و قضي القاضي بها للمستحق فاحضرت الذي باعنيها فقال البايع لي البينة علي ان الذي استحقها
منك باعنيها او اقر بها لي فالقاضي يخير المشتري ان شاء و لي الخصومة بنفسه وان شاء ردها بالثمن علي البايع
وان قال المشتري اقف امري و يلي البايع الخصومة بنفسه وان شاء ردها بالثمن علي البايع ليس له ذلك رجل اشتري
من اخر عبدًا او لم يتقابضا حتي ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم و قال لا بينة لي
واستحلف الحاكم فحلف البايع و نكل المشتري فان المشتري يوخذ بالثمن فاذا اداه سلم العبد للمدعي وان حلف
المشتري و نكل البايع فعلي البايع جميع قيمته للمدعي الا ان يجيز البيع و يرضي بالثمن بشر عن ابي يوسف رحمه الله
في رجل له علي رجل مال فاوصي به لرجل ثم ان الذي عليه المال جحد المال قال الورثة يخاصمونه فاذا اراد القاضي
ان يقضي لهم قضي بها لصاحب الوصية و قد ذكرنا خلاف هذا فيما تقدم نوع اخر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
في احم او غيضة يتنازع فيها او يقال كل فريق يدعي انها له و في يديه فشهد الشهود لاحد الفريقين او للفريقين انها

رها

في ايديهما فان لم يسالهما القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوه على ماذكروا فهو مستقيم فان سالهم عن تفسير
ذلك فهو اوثق واحسن ثم بين مايعرف به اليد على العرصة والاجمة فقال في العرصة اذا كان يقطع ويبيعها او يبيع بها
منفعة بقرب منها وقال في الاجمة اذا كان يقطع القصب وياخذها للصرف الى حاجة نفسه او للبيع او ما اشبهه واذا
تنازع الرجلان في دار وكل واحد منهما يدعي انها في يده فاقام احدهما البينة انهم راوه في هذه الدار واو اغلمانه
يدخلونها ويخرجون منها لا يقضي باليد الذي شهد له الشهود بذلك واذا تنازع رجلان في دابة واحدهما راكب في السرج
والاخر رديفه قضي بالدابة للراكب قضي السرج ولو كانا راكبين في السرج يقضي بالدابة بينهما ولا يعتبر فيه السايق والقايد
ولو كان احدهما يقود الدابة والاخر يسوقها يقضي بالدابة للقايد ولو كان احدهما متعلقا بلجامها ولو ان الخياط واجيره
يدعيا متاعا في يدي الاجير فان كانا في دار الخياط او في حانوته فالقول قول الخياط وان كانا في دار الاجير او في السكة
فالقول قول الاجير ولو ان رجلا اخرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه يعرف ببيعه
وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب المال وهكذا روى ابن هيثم عن محمد رحمه الله في حمال عليه كاره في دار بزاز
اختلفا في الكاره فان كانت من احمال البز فالقول قول البزاز والا فالقول قول الحمال وعن ابي يوسف رحمه الله
رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي ان كان الداخل رجلا يعرف بصناعة
شيء من الاشياء بان كان حمالا يحمل الزيت فدخل وعلى عاتقه زق زيت او كان ممن يطوف في الاسواق فالقول قوله ولا
وصدق رب الدار عليه رجل اخر عبده من قصار او خياط ثم لقي مولى العبد عبده في الطريق ومعه متاع فزعم انه له
وقال المستاجر هو لي قال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك المتاع من صناعة المستاجر فالقول قول المستاجر وان لم
يكن من صناعة المستاجر فالقول قول رب العبد وان كان في منزل المستاجر فالقول قول المستاجر في الوجهين جميعا
رجل يقود غنما او بقرا ورجل اخر يسوقها فادعاها القايد والسايق ان كان البلد والسايق امرهما مشكلا لا يعرفان
فذلك كله للسايق وليس للقايد منهما شيء الا ان يكون يقودها بشاة معه فيكون تلك الشاة وحدها سفينة ادعاها
رجل هو راكبها ورجل هو ممسك بسكانها ورجل يجذب فيها ورجل يمدها وعن محمد رحمه الله في رجل في يديه
ثوب فقال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزمه خمسون
رجل ادعى على اخر ساحة كرم بالميراث وقضى القاضي بالمدعي بالساحة ثم اختلف المقضي له والمقضي عليه في الاشجار
ولا بينة لواحد منهما قيل القول قول المقضي عليه وقيل القول قول المقضي له تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه كان
في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة ولو اقام احدهما البينة انه في يده
منذ شهر واقام الاخر بينة انه في يده منذ جمعة قضي به لمدعي الجمعة واذا تعلق رجلان بعين واقاما البينة على اليد
حتى جعلناه في ايديهما لو اقام احدهما البينة ان العين ملكه قضي له بالنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف
الذي في يده على حاله وذكر في بعض المواضع اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما بينة ان العين له قضي بكله
له فهذا تنصيص انه يقضي بالملك له في كل العين وانه مشكل لان العين في ايديهما فبينته على ما في يده
بينة صاحب اليد على الملك المطلق لا يقبل والجواب عنه ان يقال انه اقام البينة على الملك بعد ما اقام البينة
على اليد فقد اعرض عن تلك البينة فبطلت بينته على اليد واذا تنازع اثنان في دار وكل واحد يدعي انها
داره واقاما البينة على ذلك ثم ان احدهما قال انا اقيم البينة على ما هو اجود من هذا انا اقيم البينة
على ان ابي مات وترك هذا العين ميراثا لي لا وارث له غيري واقام البينة على ذلك تقبل ويكون قضاء

على

على الذي خاصمه وقوله انا اقيم البينة على ما هو اجود من هذا اعراض عن بينة اليد حتى يصير خارجا
فتقبل بينته على الملك وسئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن رجلين اختصما
في دار احدهما يدعي انها ملكه وفي يده والاخرى انها يدعي في يده وانه احق بها من غيره لما انها كانت
اجارة من يده من جهة فلان وقد مات فلان وهي محبوسة في يدي بمال الاجارة قال يجعل الدار في ايديهما
وبعض مشايخ زماننا افتى بان الدار يجعل في يد مدعي الاجارة وفي السير الكبير رجل من اهل الحرب
دخل دار الاسلام بامان وخرج معه مسلم وفي ايديهما بغل وعليها مال كثير كل واحد منهما يقول
هي ملكي وفي يدي وقامت بينة من المسلمين ان البغل وما عليها للمسلم او للمستامن فانه يقضي للذي
شهد الشهود له بمال وقعت هذه الواقعة بين المسلمين او الذميين قال الشيخ الامام شمس الايمة
ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله في هذه المسيلة ظهر خطا بعض مشايخنا حيث قالوا فيما
اذا قال كل واحد من المتداعيين هذا مالي وملكي وفي يدي ان القاضي لا يصغي الى هذه الخصومة ويقول
لكل واحد منهما حايط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحايط صاحب كل دار بهذه المسيلة اذا
كان ملك وفي يدك ما تطلب مني فقد نص هاهنا على سماع الدعوى حتى قال بقبول البينة والوجه
فيه انه ولو ملكه وفي يده بطلب من القاضي ان يكف صاحبه من التعرض له فيه والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس في دعوى الطرق والحايط ومجاري الماء والناو قات

على وجوه ان كان لاحدى المدعيين جذوع على الحايط وليس للاخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع
وكذا لو كان لاحدهما جذوع والاخر هرادي فان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر سترة فهو لصاحب
الجذوع ولا يؤمر لصاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحايط استحقاق الحايط بالبينة
فحينئذ يومر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحايط جذوع وللاخر ايصال اتصال بهذا
الحايط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال تداخل انصاف لبنات هذا
الحايط في بعض ذلك الحايط من اخر جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب
الاتصال اولى وبه اخذ بعض المشايخ وان كان لاحد المدعيين على الحايط جذوع وللاخر اتصال
تربيع هذا الحايط فصاحب اتصال التربيع اولى ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة
واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل كشيء واحد
وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي يترجح به صاحب الاتصال
على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحايط المتنازع فيه بتداخل انصاف اللبنات في حايطين لاحدهما
فاما اتصال الحايطين بحايط اخرجاه لحايط المتنازع فيه فغير معتبر وعليه اكثر المشايخ وهو اختيار شمس
الايمة السرخسي رحمه الله قال وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع
الاخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاثة اختلفت الروايات فيه وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين
فان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عشرون فالحايط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع اجذاعه
قال وانما اجعله بينهما نصفين اذا اهار ب او كان لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع اجذاعه قال

وانما اجعله بينهما نصفين اذا ها رب او كان لصاحب الاقل اكثر جذوع الاخر ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله
في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات و للاخر سبع خشبات فهو بينهما نصفان وهذا يوافق ما ذكرناه
انفا عن ابي يوسف وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع و للاخر خمسة اجذاع فلكل منهما
ما في يده قالوا اراد وابه ان يكون الحايط المتنازع فيه بينهما علي ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب
الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق ما قدمناه وذكر شمس الايمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه
عشر خشبات و للاخر ثلثة فصاعدا فهو بينهما نصفان اعتبار الاذن في الجمع باقصاه و لو كان لاحدهما دون
الثلث وللاخر ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحايط لصاحب الثلثة ولصاحب ما دون الثلثة موضع
اجذاعه وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله اخرا و هذا استحسان قال ابو يوسف القياس ان يكون
الحايط بينهما ان قيقة لا منفذ لها فيها دون لخمسة مرور هم في الن قيقة فرفع احدهم سقفها و ادعي ان السقف
له وادعي كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الي ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه وان لم يكن طريق
السقف الي ملك و لا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر علي نفسه عند عدم البينة ٥
وانهم اقاموا البينة فهو له و ان اقاموا جميعا البينة يقضي لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره رجل له باب من
داره الي دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب و منعه صاحب الدار عن المرور في داره و قال ليس لك حق
المرور في داري و ادعي صاحب الدار الذي الباب علي داره ان له حق المرور فالقول قول صاحبه وعلي الخارج
البينة فان جاء ببينة انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا و هذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
لانهم شهدوا بيد منقضية وهي معروفة و ان شهدوا ان له طريقا فيها و سموا حدوده وطوله وعرضه بالذراع
قبلت شهادتهم وقضي له بذلك وكذا اذا لم يبينوا حدوده ولا طوله ولا عرضه تقضي شهادتهم ويقضي بقدر
عوض الباب الاعظم عرضا و الي السماء طولا ومن المشايخ من تاول هذه المسيلة علي اقرار المدعا عليه ان للمدعي
طريقا في هذه الدار اما لو شهدوا علي الثبات لا تقبل شهادتهم والاصح انها مقبولة علي كل حال قال الشيخ الامام ٥
ابو حفص الكبير وابو سليمان الجرجاني رحمهم الله اذا بينوا الطول والعرض فذلك اجوز وكذلك علي هذا اذا
كان له باب مفتوح من داره علي حايط في زقاق و انكر اهل الزقاق ذلك فهو علي ما ذكرناه اذا كان للرجل
ميراث في دار رجل فهو علي هذا وكذا النهر اذا كان في ارض رجل فاختلفا في ذلك الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة
الا انه كان يعلم انه كان يجري الي ارض بهذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء وكذا اذا كان الماء
جاريا في الميزاب زمان الخصومة فالقول قول صاحب الماء و ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله عن المتاخرين من
اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب الي موضع الميزاب والتصويب قديم يجعل
له حق تسييل الماء لان الظاهر شاهد له والتصويب الحدور وهو بالفارسية نسب فان شهدوا ان له تسييل الماء
في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء المطر او لماء الوضوء و الغسل فلا شك في قبول هذه الشهادة و يكون له ما شهدوا
له به لا غير وان لم يبينوا شيا بل قالوا له حق تسييل الماء تقبل هذه الشهادة قال بعض مشايخنا رحمهم الله تاويلها
اذا شهدوا علي اقرار صاحب الدار بذلك اما اذا لم يكن كذلك فلا تقبل ومن المشايخ من قال تقبل وان لم يبينوا
شيا و اختلفوا فيما بينهم انه اذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت بها قال بعضهم يثبت حق تسييل ماء المطر ومنهم من
قال يثبت كل ذلك ومنهم من قال يومر صاحب الدار بالبيان هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن نهر عظيم لاهل

قري

دعوى حق المرور

قري لا يحصون اسكره من هو في اعلي النهر عن الاسفلين و قالوا هو لنا و في ايدينا و قال الذين هم في اسفل
النهر هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري الي الاسفلين يوم يختصمون ترك علي حاله و سره بينهم
جميعا و ليس للاعلين ان يسكروه عنهم و ان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون و لكن علم انه
كان يجري الي الاسفلين فيما مضي فان الاعلين حبسوه عنهم او اقام الاسفلون بينة ان النهر كان يجري اليهم
و الاعلون هم الذين حبسوه عنهم امس الاعلون بان الة السكر عنهم قيل هذه المسيلة دليل علي ان الشهادة
علي يد منقضة صحيحة عند محمد رحمه الله قال هشام قلت لمحمد رحمهما الله هو الذين لا يحصون اذا ادعي بعضهم
هذا النهر واقام البينة انه لقري معلومة لا يحصي اهلها يقضي به لتلك القري بدعوي هذا و اقامته البينة
والمدعي عليهم لا يحصون و قد حضر بعضهم و فيهم الصغير والكبير قال محمد رحمه الله اذا كان هذا علي ما
تصف فان هذا النهر بمنزلة طريق من طرق المسلمين نافذ فان اقام قوم منهم البينة انه لهم دون غيرهم
استحقوه وخرج من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين فصار لاهل تلك القري خاصة واكتفي القاضي بواحد من
المدعين و بواحد من المدعا عليهم فان كان النهر خاصا لقوم معروفين يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد
منهم و قضي علي من حضر منهم واذا ادعي رجل قبل تاو قاموضوعا علي نهره هذا امس جا السيل و قلعه
امس قدمي به قال محمد رحمه الله اذا شهدوا بذلك امرته باعادة الناوق كما كان فان اراد ان يجري الماء يمنعه
صاحب النهر و جحد ان يكون فيها حق اجراء الماء قال له ان يمنعه حتي يقيم البينة علي مجري مايه فيه قيل لمحمد
رحمه الله فما منفعته اذا قال استاجر صاحب النهر ان شاء لاجراء الماء فيه و ذلك جايز والله اعلم

الفصل السادس فيما ينبغي للقاضي ان يعمل في تقلد القضاء وان تشاغل في قضاء

القاضي في المجتهدات ان الناس قد اختلفوا في تقلد القضاء منهم من كره ذلك لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين هكذا رواه الخصاف رحمه الله وروي محمد هذا الحديث في ادب القاضي
بلفظ اخر من ابتلي ان يقضي بين اثنين فكانما يذبح نفسه بغير سكين قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وكان
شيخنا الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله يقول لا ينبغي لاحد ان يزدري هذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك
القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له هذا الحديث وقال كيف هذا ثم دعي في مجلسه بمن يسوي شعره فجعل الحلاق
يقص الشعر من تحت ذقنه اذ اعطس فاصابه الموسي والقي راسه بين يديه وروي عن عبد الله بن وهب
رحمه الله انما استقضي فلم يقبل وجانن ودخل منزله وكان كل من يدخل عليه يخس وجهه ويمرق عليه
فجاء احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين علي راس الكوة وقال له يا ابا عبد الله لو قبلت القضا
وعدلت بين الناس كان خيرا فقال يا هذا الو عقلك هكذا اما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
القضاة يحشرون مع السلاطين و العلماء يحشرون مع الانبياء عليهم السلام وروي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه كلف بتقلد القضا فابي حتي ضرب ثلاث مرات كل مرة ثلاثين سوطا فلما بلغ امر الخليفة المرة الرابعة
خاف علي نفسه فاستشار الاماثل من اصحابه وروي انهم كانوا اثني عشر نفرا فيهم ابو يوسف ومحمد
وعافيه القاضي والحسن بن زياد فلما شاورهم منع بعضهم و سوغ له الاخرون وكان فيمن سوغ ابو يوسف
فقال له لو تقلدت القضا لنفعت الناس وانما قال مخافة ان ابي يعاقب وفي بعض الروايات قال القضا بحر
عميق وانت ملاح عليهم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه وكاني

بك قاضيا و نكس راسه ولم ينظر اليه بعد ذلك وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه كلف القضاء
فامتنع عن تقلده حتي قيد نيفا و خمسين و في رواية نيفا و اربعين يوما فلما خاف علي نفسه تقلد القضاء و من
العلماء من رخص ذلك ينبغي ان يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي قال الشيخ القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله والدليل علي هذا ما حكي عن ابي تمامة انه قال خرجت انا وضرار بن نعيم بن عابد
فلما انتهينا الي الميعاد اذ اقبل ابو يوسف فقلت لضرار بن نعيم اجر بيني و بينه مسيلة فقال ضرار يا ابا يوسف
ان واحدا امنا اذ اتعلم شيا من العلم شمخ بانفه وظن انه ليس وراه احد و مثل هذا يستحق القمع واشار الي
وانه يريد ان يسيلك مسيلة فقال ابو يوسف رحمه الله اسال فقال تمامه متي ينبغي للرجل ان يتقلد القضاء
فقال ابو يوسف رحمه الله ان يكون خيرا في نفسه فاضلا في دينه جيد القريحة عالما بالكتاب و السنة عالما
بالاستخراج منهما و الاستنباط بهما فقال وما القريحة قال ان يكون له قوة غريزية يحمل الطبع المحمود
ويحلها النفس عن المذموم فقلت دكل ذلك يوجد في القران و السنة فقال لا فقلت ما بالهما يسيط بهما
ماليس فيهما فانقطع ابو يوسف رحمه الله ثم قال وما ينبغي لنا ان نكلمكم يا اهل الكلام و الاجتهاد بدل المجهود
في ادراك المقصود وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام دون
ما يتعلق به المواعظ و القصص و كونه عالما و مجتهدا ليس بشرط حتي ان الجاهل اذا استقضي يصير قاضيا
ثم اجمع الفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد الاتري الي ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا
بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء و كونه عدلا ليس بشرط ايضا حتي قال اصحابنا رحمهم الله الفاسق
يصلح ان يكون قاضيا و بالفسق لا ينعزل عن القضاء و لكن لا ينبغي ان يقلد الفاسق القضا و اذا فسق بعد تقلد
القضاء يجب علي السلطان ان يعزله و القاضي اذا قضي فيما ارتشي لا ينفذ قضاؤه و ذكر البزدوي رحمه الله
انه ينفذ و اذا ارتشي ولد القاضي او مكاتبه او بعض عند القاضي ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاوه
وكان علي المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا و القاضي اذا عمي ثم ابصر او ارتد
عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو علي قضايه ولكن لا ينفذ قضاوه في حال ردته و في حال عماه ولا يجوز للقاضي
قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضا وكذا الاستقراض والاستعارة ولا يجوز له
اجابة الدعوة الخاصة ويجوز ذلك للامام و المفتي لان ذلك من حقوق المسلم وانما يمنع عنه القاضي لا غير
ويصح تعليق تقليد القضاء و الامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الي وقت في المستقبل فاما
تعليق عزل القاضي بالشرط فهل يصح ذكر الخصاف رحمه الله انه يصح وتعليق الحكم لانسان بين اثنين و الاضافة
الي وقت في المستقبل علي قول محمد رحمه الله يصح وعلي قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوي واذا
قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقف بالمكان والزمان واذا قلد السلطان قضا بلدة لا يدخل
فيه السواد والقري ما لم يكتب في منشوره البلد و السواد ولو فوض السلطان قضاء بلده الي رجلين لا ينفرد
احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن ماذونا له في الاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في
مجلس القاضي جاز بين يديه كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بالبيع فباع الثاني بحضر من الاول ولو حكم في غيبته
ثم رفع قضاؤه الي القاضي فاجاز قضاؤه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحاكم

شرايط المفتي والقاضي

في

في المجتهدات و القاضي متي كان ماذونا له في الاستخلاف فاستخلف رجلا يصح استخلافه فان عزله
لا يصح العزل الا اذا قال له الخليفة استخلف من شيت فحينيذ يملك الصرف و التقليد فرق بين
القضا والامامة فان الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يامره الخليفة بذلك لانه لو
لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة و في النوادر اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة
علي حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة و الاخر من محلة اخري والمدعي يريد ان يخاصمه
الي قاضي محلته والاخر يابي ذلك قال ابو يوسف رحمه الله العبرة للمدعي و قال محمد رحمه الله العبرة
للمدعا عليه و هو الصحيح وكذلك لو كان احدهما من اهل العسكر و الاخر من اهل البلد فاراد
العسكري ان يخاصمه الي قاضي العسكر فهو علي هذا ولو ان الامام قلد رجلا القضا واذن له في
الاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوي والشهادة في حادثة ويتعرف عن الشهود ويسمع الاقرار
ولا يحكم هو بذلك ولكنه كتب الي القاضي بذلك وينهي اليه حتي يقضي هو بنفسه لم يكن لهذا
الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي به واذا رفع الامر الي القاضي فان القاضي لا يقضي
بتلك الشهادة و لا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي و المدعا عليه و نامر القاضي باعادة البينة
واذا اشهد وابذلك بحضرة الخصمين فحينيذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا وهذه مسيلة يغلط
فيها القضاة و انما كان كذلك لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولا ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك
الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة و فايدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل المدعي شهود
او يكذب المدعي في قوله لي شهود او يكون له شهود الا انهم غير عدول او عدول الا انه لا تتفق شهادتهم
فيفوض القاضي النظر الي ذلك اي الخليفة ولا ينبغي للقاضي ان يفتي بنفسه بل يفوض ذلك الي غيره
وعن محمد رحمه الله انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القاضي والصحيح انه لا يفعل ذلك لا في مجلس القضاء
ولا في غيره لان الناس يساهلونه في ذلك فيكون ذلك بمنزلة الارتشاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء
لاجل الخصومة ان يسلم علي القاضي و لو سلم لا يجب علي القاضي رد السلام فان اراد القاضي جوابه ينبغي
ان لا يزيد علي قوله وعليكم و يسلم الشاهد علي القاضي و يرد عليه القاضي ولا باس للقاضي ان يفتي
من لم يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل السلطان الي القاضي
فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه علي الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس
مجلسا فيه خصم السلطان حتي لا يكون مفضلا احد الخصمين علي الاخر في الجلوس ولا يقضي القاضي
وهو جايع و لا كظيظ ولا موخذ و لا به سنة ولا نوم و الكظيظ من الكظة وهو الموخذ و الموخذ من
التاخيذ وهو حبس السواحر اخرين من النساء لان ذلك مما يقطع الراي ويخرج للقضاء في
احسن ثيابه واعدل احواله ويجلس للقضاء في مسجد حيه و المسجد الجامع افضل اذا كان المسجد
الجامع في وسط البلد فان كان في طرف من البلد يختار مسجدا في السوق ليكون اشهر وله ان يقضي
في داره و اذا جلس القاضي في المسجد او في داره ياخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح
للبواب ان ياخذ شيا علي الاذن في الدخول و متي دخل القاضي في المسجد يصلي ركعتين او اربعا
ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب و اذا جلس و الخصوم بين يدي القاضي هل يستنطقهم

وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية ٦٢

اتهم

قال ابو يوسف يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد رحمه الله
لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف ارفق بالناس لانهم اذا جثوا بين يدي القاضي يهابونه فيدخلهم عي وحصر
فيستنطقهم القاضي ليزول ما بهم من العي واذا جاء رجل الي القاضي وذكر ان له علي فلان وفلان دعوي
فان كان المدعا عليه غايبا ينبغي ان يدفع طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الي مجلس الحكم فان
كان المدعا عليه حاضرا في المصر احضره القاضي وكذا اذا كان قريبا من المصر وان كان بعيدا فالقاضي لا يعديه
بمجرد قوله حتي تقيم البينة فاذا اقام اعداه استحسانا والفاصل بين القريب والبعيد انه لو غدا الي مجلس القاضي
امكنه ان يروح الي اهله في ذلك اليوم من غير ان يفسد عليه عشاوه فهو قريب والا فهو بعيد وعلي هذا الشهادة
علي الشهادة وقال محمد رحمه الله ويجب علي الامام ان ينصب قضاة علي الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن
مشقة الاعداء والاعداء ازالة العدوان ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذلك اذا كانت المراة مخدرة وذكر الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المخدرة هي التي لا تكون برزت بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال
والبرزة كثيرة البروز اما المرأة التي جلست علي المنصة وهي عرش العروس فراها الرجال الاجانب كما هو
عادة بعض البلاد فهي برزة قال وان توارى الخصم في بيته يختم القاضي علي بابه ويجعل بابه عليه سجنا ويسد
عليه اعلاه واسفله حتي يضيق عليه الامر فيخرج قال شمس الايمة الحلواني اصحابنا رحمهم الله لم يجوزوا الهجوم
وصورة الهجوم ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو كيلا يهرب وهذا قياس
فعله عمر رضي الله عنه والصالحون من بعده وتركوا فيه القياس فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من
الحضور الي باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر والتسمير الضرب بالمسامير والرجل
الذي توجه عليه الحكم بالبينة فتوارى لا يقضي عليه في قول ابي حنيفة قال محمد رحمه الله يبعث ثلاثة ايام ينادي علي
بابه كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي لم يحضر يقضي عليه القاضي فان خرج والا يقضي عليه القاضي وان لم
يتوار ولكنه فر لا يقضي عليه لعجز القاضي عن الاعداء وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله وقول ابي يوسف ارفق بالناس وقول محمد رحمه الله اوفق للناس والله اعلم بالصواب نوع اخر في قضاء
القاضي في المجتهدات قد مر شيء من هذا في كتاب الطلاق واعلم ان القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي براي نفسه
في المجتهدات وهذه المسيلة علي وجوه احدها اذا كان مجتهدا او هو يعلم براي نفسه فقضي براي غيره وقال ابو يوسف
لا ينفذ قضاوه وهو قول محمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ينفذ قضاوه وهو الصحيح من مذهبه والوجه الثاني
اذا كان مجتهدا وله راي فنسي رايه وقضي براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينفذ قضاوه وقال
ابو يوسف رحمه الله يرد قضاوه وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله فان لم يكن له راي في المسيلة فاستفتي فقيها فافتاه وقضي
بفتياه ثم حدث له راي لا يرد قضاوه ويعمل برايه الحادث في المستقبل وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
يرد قضاوه ولو كان له راي فقضي برايه ثم حدث له راي اخر لا ينقض قضاوه الاول ويعمل برايه الثاني والاصل
في هذا ان يتبدل راي المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل به في المستقبل لا في الماضي وعن الشيخ الامام عبد الواحد
الشيباني رحمه الله انه قال ما يفعل القضاة من التفويض الي شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغيره
ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يري ذلك بان قال لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يري ذلك لا يصح تفويضه
وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يري ذلك وان قضي القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم انه

القضاء في المجتهدات

مجتهد

مجتهد فيه وانما قصد القضا علي وجه الاجماع هل ينفذ قضاوه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ وذكر في الرجوع
عن الشهادات انه لو قضي بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان في قذف ثم علم ينفذ قضاوه
ويوخذ المال من المقضي له وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح الرجوع عن الشهادات انه انما ينفذ
اذا اصله عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد فلا ينفذ ذكر الخصاف رحمه الله انه ينفذ علي كل حال ولو عقد علي
امراة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق بفسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج
في كل يمين الي فسخ علي حدة الا ان تدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلاث مرات الا ان تزوجها وقد تزوجها فقال
القاضي فسخت جميع ايمانه يكون ذلك فسخا للايمان كلها ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا
بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الي القاضي ففسخ القاضي اليمين علي الخامسة لا يظهر انفساخ
اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل في الاربع اللاتي تزوجهن ولا يقطع الطلاق عليهن لا يصح
نكاح الخامسة فيبطل الفسخ في حقها واذا بطل الفسخ في حق الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضي القاضي
ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاوه ينفذ علي المقضي عليه بالاجماع
حتي كان علي المقضي عليه اتباع راي القاضي سواء كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ
قضاوه في حق المقضي له ان كان عاميا نفذ وعليه اتباع راي القاضي وان عالما يري خلاف ما قضي
له القاضي عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول لا ينفذ حتي لا يحل له وعليه ان يتبع
اشد الامرين وعلي قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وان كان المقضي له
عاميا جاهلا واستفتي فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما كان المقضي له عالما وله
راي لان الفتوي في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
وهو لا يري الطلاق واقعا فخاصمته المراة الي القاضي فقضي القاضي له بالحل ثم تحول راي الزوج وصار
ممن يري الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخري فانه يمسك الاولي ويفارق الثانية ويبني الامر علي رايه الحادث
في المراة الثانية فاما الاولي فقد قضي القاضي عليها ببطلان اليمين وبقي النكاح فنفذ قضاوه وان كان
قضاوه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء علي ان عند ابي يوسف رحمه الله يحتاج
الي الفسخ في كل امراة رجل اشتري عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك
يشتريه قبل شرايه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشتري عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق عبده الثاني
بقضايه الاول وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يعتق العبد الثاني حتي يشهد الشهود شهادة مستقبلة وهذا بناء
علي ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه الشهادة علي عتق العبد لا تقبل من غير دعوي العبد ولو قال لامراة كلما تزوجتك
فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الي القاضي فقضي بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت بعد زوج اخر هل يحتاج
الي فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه بناء علي ان المعتقد بكلمة كلما يمين واحدة او ايمان في رايه او انما
في رواية الجامع ايمان وفي رواية كتاب الطلاق يمين واحدة وقد مر تمامه في المبسوط لشمس الايمة السرخسي
رحمه الله رجل حلف بطلاق امراة ان لا يتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف
المشايخ فيه ذكر في بعض المواضع انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره ان حكم الحكم فيما بين
المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولي حتي لا يكون لاحدهما ولاية الرجوع عن حكمه وذكر الخصاف رحمه الله

ان حكم الحكم في المجتهدات جاين الا في الحدود و القصاص وذكر شمس الايمة الحلواني في صلح المبسوط ان حكم
الحكم في المجتهدات نحو الكنايات و الطلاق المضاف جاين في ظاهر المذهب عن اصحابنا رحمهم الله قال وكان الشيخ
القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي يقول هذا مما يكتم و لا يفتي به كيلا يتجاسر العوام الي مثل هذا وحكم الحكم
بمنزلة حكم القاضي المولي الا ان الفرق بين حكم القاضي و بين حكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا دفع الي
القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه و ان كان مخالفا لرايه رده و اباه و ليس للقاضي ان يبطل حكم غيره من القضاة
في المجتهدات و لو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف راي القاضي ذكر
في الكتاب انه لايجوز حكمه علي القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا له في الاستخلاف
فان كان ماذونا له لايكون له ان يبطله قال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضا لما سبق فلا يظهر فيما يقضي وكل
من يصلح شاهدا يصلح حكما رجل تزوج امراة ثم جن و له والد فادعت ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق
كل امراة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله ان
كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام قلت لمحمد رحمهما الله ان راي القاضي ان هذا القول ليس بشي فابطل
اليمين وامضي النكاح ثم صح الزوج وافاق ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها روي عن ابي يوسف
رحمه الله في الامالي لايسعه المقام معها وهذا بناء علي ما تقدم رجل ادعي علي غايب شيا قال محمد رحمه الله في المفقود ليس للقاضي
ان ينصب وكيلا عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة علي الغايب من غير خصم و وكيل و قضي علي الغايب في نفاذ
قضايه علي الغايب روايتان وذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام شيخ الاسلام ابو بكر المعروف بخواهر زاده
رحمهما الله ينفذ قضاوه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات
الدين علي الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه علي الناس و يجعلها مريدا اثبات الدين علي الغايب من طلاق
او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان يقول ان كان فلانا طلق امراته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي في
علي الناس ثم ان الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه علي الناس اجمعين ان كان فلان باع عبده
فلان او اعتق عبده او طلق امراته وان فلانا الغايب قد باع عبده او اعتق عبده وصرت وكيلا في اثبات حقوق موكلي
وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعا عليه بلي ان فلانا وكلك علي هذا الوجه ولكني لا اعلم ان الشرط
قد وجد فيقيم المدعي البينة علي الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا الفصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان
هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك والصحيح ماذكر محمد رحمه الله في الجامع وهو ان الرجل اذا اراد اثبات الدين علي الغايب ثم ان صاحب
الدين يحضر الكفيل الي مجلس القاضي و يقول ان لي علي فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل بجميع مالي علي فلان
ولي علي فلان الف درهم قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة و ينكر المال علي الغايب صح انكاره وكان قوله كفلت لك
بكل مالك علي فلان لايكون اقرارا منه بالمال اذا اقام المدعي البينة ان له علي الغايب الف درهم كانت له عليه قبل الكفالة
تقبل بينته و يقضي له بالكفالة و المال لانه ادعي علي الغايب ماهو سبب لحقه علي الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب
فيكون القضاء قضاء علي الغايب حتي لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الي انكاره و لا يكون قضاء علي المسخر لان المدعي فيما
ادعي علي الكفيل صادق ثم يبري المدعي الكفيل عن المال و الكفالة و يبقي المال له علي الغايب و كذلك لو كانت الكفالة علي
هذا الوجه بين يدي القاضي و سواء فيما ذكرنا دعوي الكفالة عن الغايب بامره او بغير امره و لو ادعي القاضي علي الغايب و ادعي

الكفالة

حكم الحاكم في المجتهدات

الكفالة عن الغايب علي الحاضر ان ادعي الكفالة بالامر يصيب الغايب مقضيا عليه بالدين و ان ادعي الكفالة لا بالامر
لا يصير الغايب مقضيا عليه بخلاف ما اذا ادعي عامة بكل ماله علي الغايب فان ثمة يقضي علي الحاضر ويكون ذلك قضاء علي
الغايب سواء ادعي الكفالة بامر او لم يدع والفرق ما عرف في قضاء الجامع رجل اعتق نصف عبده وكان العبد بين
اثنين اعتقه احدهما وهو معسر وقضي القاضي للاخر في بيع نصيبه فباع ثم اختصما الي قاض اخر لا يري ذلك ذكر الخصاف
رحمه الله ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله حاكيا عن المشايخ رحمهم الله انه
ليس في هذا شي عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا انه ينفذ قضاوه لانه قضي في فصل مجتهد فيه رجل طلق امراته
وهي حبلي او حايض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الي قاض لا يري الثلث و لا طلاق الحامل والحايض واقعا
كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل و الحايض و ببطلان ما زاد علي الواحدة من الطلقات ثم رفع
الي قاض اخر فان الثاني يبطل الاول وكذلك لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امراة بالرضاع يرد قضاوه
والقاضي اذا قضي لولده علي الاجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز فان رفع قضاوه الي قاض اخر ابطله الثاني ولو
قضي بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الي قاض اخر ابطله ولو قضي بشهادة المحدود في القذف وهو يري ذلك
فرفع ذلك الي قاض اخر لا يري جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا
كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يري جوازه بان قال الاول لا حي ذلك اما اذا علم الاول الثاني
ان الاول لا يري جوازه كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف فرفع حكمه الي قاض
لا يري جوازه ابطله الثاني لان القضا نفسه مختلف فيه وكذلك لو قضي لامراة بشهادة رجلين
لا يجوز واذا قضي الاعمي في حادثة ثم دفع قضاوه الي من لا يري قضاوه جايزا فانه يبطل قضاوه ولو
ان القاضي قضي بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاوه الي من لا يري
ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضت المراة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان
رفع حكمها الي قاض يراه جايزا فاجاز حكمها لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضي برد المراة
في النكاح بعيب الجنون او العمي ونحو ذلك ثم رفع ذلك الي قاض لا يري ذلك فان الثاني ينفذ حكم
الاول ولو ان قاضيا قضي في متعة النساء بالحل ثم رفع الي قاض اخر لا يراه جايزا فان الثاني
يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجتمعت الصحابة علي فسادها فلا ينفذ قضاء
القاضي بالحل وعن ابي يوسف انه ينفذ و هذا اذا كان ذلك بلفظة المتعة بان قال تمتع بك الي
شهر فاما اذا تزوجها الي شهر عندنا لا يصح هذا النكاح و قال زفر رحمه الله يصح و يبطل الوقت
فان قضي القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاوه و اجناس هذا في القاضي في باب القاضي

المقطعات

ولو ان
رفع اليه قضية قاض اخر ما يجب انفاذها والله اعلم
رجلا باع جارية و قبضها المشتري فادعي ان لها زوجا غايبا معروفا فجحد البايع ذلك واقام
المشتري البينة علي ما ادعي من النكاح واراد ردها بالعيب لا تقبل هذه البينة و فيها طعن وهي
مسيلة الجامع وهي معروفة وانما ذكرناها لان الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
ذكر في كتاب جواب هذا الطعن اصلا يتخرج عليه مسايل القضا علي الغايب قصدا او ضمنا اما الطعن
فقد طعن ابو حازم القاضي العراقي علي ما قال محمد رحمه الله تعالي و قال يجب ان تقبل هذه البينة وان

قامت علي الغايب للقضاء بها لان عن الغايب خصماً حاضراً الا ان المشتري ادعي علي الغايب ما هو سبب لثبوت ما يدعيه علي الحاضر فوجب ان تقبل بينته فيما شا علي عدة من المسايل منها مسيلة الكفالة وقد قدمنا ذكرها ومنها رجل ادعي علي رجل انه كفل عنه لفلان بالف درهم وقضي الكفيل ذلك الطالب وانكر المطلوب القضا فاقام الكفيل بينة علي القضاء والطالب غايب تقبل بينته ويجعل الطالب مقضياً عليه بالقضا علي المطلوب وان كان الطالب غايباً وكذا قالوا فيمن ادعي عيناً في يد انسان انه له اشتراه من فلان الغايب وهو يملكه وانكر ذو اليد واقام البينة علي ما ادعي تقبل بينته ويجعل المدعي خصماً عن الغايب في اثبات الملك له من حيث الحكم قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول يجب ان تقبل بينة المشتري ومنهم من اجاب عن هذا الطعن وقال المشتري وان ادعي علي الغايب ما هو سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر من الرد بالعيب الا ان الحاضر في مثل هذا الموضع انما ينتصب خصماً عن الغايب من حيث الحكم اذا كان بين الغايب وبين الحاضر اتصال حتي يصير الحاضر بذلك الاتصال خصماً من بين الناس فيجعل خصماً عن الغايب حكماً صيانة لحقوق الناس عن الضياع اما اذا لم يكن بين الحاضر والغايب اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصماً عن الغايب من حيث الحكم الا تري انهم قالوا فيمن باع عيناً بيعاً فاسداً او سلمه الي المشتري ثم جاء البايع يسترد العين منه فقال للمشتري بعته من فلان وانكر فلان وانكر البايع ذلك فاقام المشتري بينة علي ذلك لا يجعل فانه لا يقبل بينته ولا يجعل البايع خصماً عن الغايب من حيث الحكم وان كان يدعي ما علي الغايب سبباً لثبوت ما يدعيه علي الحاضر من ابطال حقه في الاسترداد لانه لا اتصال بين البايع والغايب بسبب من الاسباب فكان انكار البايع بيعه من فلان الغايب ولا اتصال بينهما بسبب وانكر واحد من عرض الناس سواء وكذلك قالوا في رجل وكل رجلاً ببيع عبد له ودفعه اليه ثم جاء الموكل لياخذ العبد فادعي الوكيل انه قد باعه من فلان وهو غايب واقام علي ذلك بينة والموكل ينكر فانه لا يقبل هذه البينة لا يجعل الموكل خصماً عن الغايب في الانكار وان كان ما يدعي علي الغايب لما يدعيه علي الحاضر لانه لا اتصال بين الموكل وبين الغايب بسبب وفيما نحن فيه لا اتصال بين البايع والزوج لانه لا يخلو اما ان يدعي المشتري ان بايع بايعه كان زوجها من فلان او بايعه او يدعي ان لها زوجاً ولا يذكر من زوجها فان كان يدعي ان بايع بايعه زوجها فلا اشكال انه ليس بين بايعه وبين زوجها اتصال بسبب ما وان ادعي ان بايعه زوجها من فلان واقام البينة علي ذلك يصير البايع خصماً عن الغايب مكان الاتصال وان ادعي ان لها زوجاً ولم يعين من زوجها لا ينتصب البايع خصماً لانه يحتمل ان البايع هو الذي زوجها فينتصب خصماً ويحتمل ان غيره زوجها فلا ينتصب خصماً بالشك والاحتمال وهكذا نقول في البيع الفاسد ومسيلة الوكيل بخلاف مسيلة الكفالة لان ما ذكرنا من الاتصال ثابت فافترقا رجل ادعي علي رجل اربعماية درهم فجحد المدعا عليه فاقام المدعي بينة علي ما ادعي وقضي القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المدعا عليه كان عليه ماية درهم قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يسقط عن المنكر ثلثماية الباقية وقال غيره من المشايخ رحمهم الله لا يسقط رجل ادعي اعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين علي حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم يشترط التفصيل وبعضهم

الكتفي

اكتفي بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعي علي غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوي بيان القيمة فان ادعي الاعيان قايمة في يده يومر باحضارها وتقبل البينة بحضرتها وان قال انها هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة سمع دعواه وتقبل بينته وذكر في الجامع اذا ادعي انه غصبت منه جارية ولم يذكر قيمتها سمع دعواه ويومر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوي الغصب من غير بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولي وان لم يدع الغصب وادعي ان في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضا كانت الدعوي بالاشارة الي الاعيان فلا يحتاج الي ذكر القيمة وقيل انما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوي دعوي السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصاباً او لم تكن فاما في ذلك فلا يشترط ذكر القيمة والله اعلم

النوع الثاني في البينات

وانه يشتمل علي اربعة فصول الفصل الاول فيمن لا تجوز شهادته لعدم الاهلية او الفسقة او التهمة الفصل الثاني في تحمل الشهادة ومحل ادايها والامتناع من ذلك الفصل الثالث في الاختلاف بين الشهادات وبينها وبين الدعاوي الفصل الرابع في الجرح والتعديل

الفصل الاول

فيمن لا تجوز شهادته لعدم الاهلية او لفسقه او لتهمة اهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة علي التمييز بين المدعي والمدعي عليه وتكلم المشايخ في الفسق الذي يمتنع به قبول الشهادة واتفقوا علي ان اعلان كبيرة من الكباير يمنع الشهادة وفي الصغاير ان كان معلناً نوع فسق مستشنع تسميه الناس بذلك فاسقاً مطلقاً لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطايه ولا يكون سليم يكون عدلاً فتقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الفاسق وجيهاً ذا مروة جازت شهادته ومن اتهم لشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كان شرب الخمر كبيرة وانما يبطل ذلك بان يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته الا اذا اعتاد ذلك ومن ترك مع نفسه لا تبطل عدالته واذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف رحمه الله بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوي علي انهم لو خرجوا الا التعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار بطلت عدالتهم والذي اخر الفرض ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته الا ان يكون بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج وذكر الناطفي رواية هشام عن محمد رحمهم الله انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله والصحيح ان التاخير لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقاً وبه اخذ شمس الايمة السرخسي رحمه الله وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة بترك الجمعة من غير ذكر عدد وبه اخذ شمس الايمة الحلواني وعليه الفتوي وهذا اذا تركها مجانة بغير عذر قال وان ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما تفعل العوام بطلت عدالته وان تركها متاولاً بان كان يضلل الامام او يفسقه لا تبطل عدالته والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل القرينة لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره احداً ومن كان يشتم اهله او اولاده واهله وجيرانه ذكر

في قول الخصاف ولان السكر حرام عند الكل وقال محمد رحمه الله لا تبطل عدالته صحيح

في بعض الرواية انه لاتقبل شهادته قيل وان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احياناً لاتبطل
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا لم يكن قذفاً لاتبطل عدالته اما القذف فيبطل الشهادة وقال الكرخي لا
تبطل شهادته ومن مشي في الطريق في سراويل ليس عليه غيره لان ذلك لا يفعله من كان له مروة وعن ابي يوسف
رحمه الله من كان يشتم من اصحاب النبي عليه السلام رضي الله عنهم لاتبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته
والفاسق اذا تاب واناب لايقبل شهادته ما لم يمض زمان يظهر اثر التوبة وبعض مشايخنا قدره واذلك بستة
اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الي راي القاضي والمعدل والمعروف بالعدالة اذا
شهد بزور عن ابي يوسف رحمه الله انه لاتقبل شهادته لانه لانعرف توبته وروي الفقيه رحمه الله انه
تقبل وعليه الاعتماد النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقاً فشهد في حادثة لاتقبل شهادته استحساناً حتي يتبين
حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلاً فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه والصبي
اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله لاتقبل شهادته ما لم يسال عنه وهذا علي قولهما لانهما لايكتفيان بظاهر
العدالة واذا شهد رجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتي تاب فان القاضي لاينفذ شهادته وان
شهد رجل لامراة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته وان شهد لامراة وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتي طلقها
وانقضت عدتها روي ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا علي كافر فعدلا فلما توجه القضا
اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ويكتفي بالعدالة السابقة وذكر في
الاصل لاتقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولاد ولا لمن ينسب الي الشاهد لقوله صلي الله عليه
وسلم لاتجوز شهادة الوالد لولده ولاشهادة المراة لزوجها ولاشهادة الزوج لامراته ولاشهادة العبد لسيده
ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وشهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه
فعلي هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بالطريق الاولي واذا شهد الرجل لابن ابنه علي ابنه جازت
الشهادة امراة ولدت ولداً فادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد علي الزوج ابوه او ابنه
ان الزوج اقر انه ولده منها قال في الاصل جازت شهادتهما ولو ادعي الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها
ابوها انها ولدت واقرت بذلك لاتقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان رجل
باع عبداً او سلمه الي المشتري ثم ادعي العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري ذلك فشهد البايع بذلك
لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيباً رجل معه شاة مر به رجل
فقال له اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعي ان صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام علي ذلك الشاهدين
احدهما الذابح قال في الاصل لاتقبل شهادة الذابح لانه يقر علي نفسه بالضمان للمشهود له قال
عيسي بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجلان في ايديهما رهن لرجل فجاء رجل وادعي الرهن
وشهد له المرتهنان جازت شهادتهما ولو هلك الرهن عند المرتهنين وقيمته مثل الدين
او اقل او اكثر لاتقبل شهادتهما ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا انهما عاصيين
رجل اشتري من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء
ولم يدفع الجارية الي البايع او دفع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لاتقبل
شهادة المشتري لان الاقالة والرد بغير قضاء بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كالمشتري

باعها

باعها من البايع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء او قبل القبض
بغير قضاء او بخيار الروية او بخيار الشرط جازت شهادته لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه
وسواء وقع التسليم بعد القبض او لم يقع اما بعد التسليم فظاهر وكذلك قبل التسليم لان
الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهنين جايزة علي ما
ذكرناه انفاً رجل اشتري جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيباً فردها بقضاء وحبس
الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعي الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل اخر انها للمدعي
لاتقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الي بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد
بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة المغصوب لانها مضمونة بقيمتها حتي لو هلكت الجارية لايبطل الرد
وكان عليه قيمتها فالحاصل ان المشهود به في يد الشاهد متي كان مضموناً عليه بالقيمة لاتقبل الشهادة
وان لم يكن مضموناً عليه بالقيمة بل كان مضموناً عليه بالثمن او بغيره كالدين تقبل هذه الشهادة
خرج علي هذا الغصب والمبيع بيعاً فاسداً وعلي هذا الاصل يدور هذا الفصل مستاجر الدار
اذا شهد مع رجل اخر ان الدار للذي اجره او شهد للمدعي بالدار ذكر الناطفي رحمه الله انه تجوز
شهادته في الوجهين جميعاً في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كانت شهادته في الاول لتصحيح
الاجارة وفي الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة
رخيصة او غالية قال ابو يوسف رحمه الله لاتقبل شهادته في الوجه الثاني ولو كان سكن في الدار
بغير اجر جازت شهادته في الوجهين جميعاً رجل باع عبده وسلمه الي المشتري ثم ادعاه رجل انه
اشتراه من المشتري فانكر المشتري ذلك فشهد البايع للمدعي بما ادعي من الشري لاتقبل شهادته
لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه وهو نظير ما قدمناه من مسيلة العتق رجل مات واوصي
لفقراء جيرانه بشي وانكر الورثة وصيته فشهد علي الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاو
قال محمد رحمه الله لاتقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في
ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلاً لان الشهادة واحدة كما لو شهدا علي رجل انه قذف
امهما وفلانة لاتقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف علي فقراء جيرانه فشهد
بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اما علي قياس قول
محمد فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضاً لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض ويبقي
في البعض وعلي قول محمد رحمه الله لا تقبل اصلاً ويحتمل ان ما ذكر محمد في الوقف محمول علي ما اذا كان
جيرانه كثيراً لايحصون وما ذكر في الوصية محمول علي ما اذا كانوا قليلاً يحصون ومسايل الشهادة
علي الوقف قدمناها في كتاب الوقف رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل اخر ان المراة اقرت انها امة
لفلان وهو يدعيها لاتقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت
اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد علي قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رحمه الله لاتجوز شهادة
الرجل علي قضاء ابيه وتجوز شهادته علي شهادة ابيه قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا شهد ابنا القاضي لرجل علي
رجل ان اباهما قضي لهذا علي هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال وفيها قول اخر انه

تجوز وبه ناخذ رجل اشتري عبدين فاعتقهما المشتري ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع كان
الفا وقال المشتري كان خمسماية فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لاتقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن
ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البايع فشهد المعتقان للمشتري او شهد ان البايع ابراه عن الثمن
جازت شهادتهما رجلان شهدا علي رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبده حر وانه قد كلم اباهما ان كان الاب
غايبا او حاضرا مقرا بالكلام لاتقبل شهادتهما وان كان الاب ينكر الكلام تقبل رجل ادعي علي رجل حقا فشهد
بذلك ابناء القاضي قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة الابنين رجلان شهدا علي رجل انه باع من هذا
المدعي داره بالف درهم علي انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تجز شهادتهما
لان البيع بضمانهما فكانهما باعاه وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل عليه دين لرجل
فشهد المديون مع رجل اخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان المديون بذلك قبل الاداء لم تقبل شهادته
وان شهد بعده جازت شهادته الاجير اذا شهد لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتي
مضي الشهر ثم عدل لم يقبل وقد ذكر نا خلاف هذا في الزوج اذا شهد بامراته ثم ابانها وانقضت عدتها وبما
ذكرنا ههنا تبين ان الصحيح ان الشهادة لاتقبل في الفصلين جميعا ولو لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند
القضاء ولكنه كان اجيرا فيما بين ذلك لايقضي بذلك لان اعتراض الاجارة علي الشهادة ابطلت ولو ان القاضي
لم يبطل شهادته ولم يقبل ثم انه اعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت الشهادة الثانية رجل لا
يحسن الدعوي والخصومة ثم شهد له علي تلك الدعوي جازت شهادتهما ان كانا عدلين ولا باس بذلك علي
القاضي بل هو جاير فيمن لايقدر علي الخصومة ولا يحسنها خصوصا علي قول ابي يوسف رحمه الله ولو كان الشاهد
شيخا كبيرا لايقدر علي المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليست عنده دابة ولا ما يستكري به دابة
فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لاتبطل شهادته وان لم يكن كذلك لكنه يقدر علي المشي او كان يجد
دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لاتقبل شهادته في قول ابي يوسف رحمه الله فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له
لاترد شهادته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الركوب كما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ
طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لاترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لاتقبل
شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث
اليهم دواب واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لاتقبل شهادتهم
بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد رحمه الله لاتقبل فيهما والفتوي علي قول ابي يوسف رحمه الله لان العادة
بذلك قد جرت فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبدلون السكر ويقدمون الجلاب ويثيرون الدراهم
ويعاتبون علي ترك ذلك ولو كان ذلك قدحا في شهادتهم لما فعلوا ذلك وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله
اذا شهد اثنان علي امراة ان زوجها طلقها ثلاثا او علي عتق امة وقالا كان ذلك في العام الماضي جازت شهادتهما
اذا علما انهما انه يمسكهما امساك الزوجات والاماء لان الدعوي ليست بشرط لقبول هذه الشهادة فاذاه
اخروها صار وافسقة ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن رحمه الله
لاتقبل شهادتهم الا ان يقول ابنان عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رحمه الله اقبل
في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل ثلاثة شهدوا في حادثة قال احدهم قبل القضا استغفر الله قد

كذبت

كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا علي شهادتنا
قالوا لايقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتي ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم
الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما رجل ادعي دارا في يدي رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له
فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي انما هو للمدعي عليه يقبل ذلك
منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه رجلان
قالا لاشهادة لفلان عندنا ثم شهدا والرستغفني ذكر في المنتقي انه تجوز شهادتهما وكذلك لو قال كل شهادة
تشهد بها لفلان علي فلان فهي زور ثم جاء فشهد وان قالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما والله

الفصل الثاني في تحمل الشهادة وحل ادائها والامتناع من ذلك والشهادة بالمبهمات

اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة علي المراة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا قالوا لايصح التحمل عليها دون رؤية
وجهها وبعض مشايخنا توسعوا في هذا وقالوا تصح عند التعريف الواحد يكفي والمثني احوط والي هذا مال
الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده والي هذا القول الاول قال الشيخ الامام شمس الاسلام
الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وضرب من المعقول يدل علي هذا فانا اجمعنا
علي انه يجوز النظر الي وجهها لتحمل الشهادة والنظر الي الاجنبية لايجوز الا لضرورة فلو صح تحمل الشهادة
عليها بدون النظر الي وجهها لما جاز النظر الي وجهها لتحمل الشهادة ثم علي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا اخبره عدلان انها فلانة فذلك يكفي وعلي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لايحل له الشهادة علي النسب ما لم
يسمع من جماعة لايتصور تواطؤهم علي الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله كان يفتي بقولهما وهو
اختيار نجم الدين النسفي رحمه الله وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله اذا احسرت عن وجهها وقالت انا فلانة
بنت فلان وقد وهبت مهري من زوجي فان الشهود لايحتاجون الي شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت
حية فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الي شهادة شاهدين انها فلانة بنت فلان قال نجم الدين هذا رحمه الله ويصح
تعريف من لايصلح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لايصح
تعريف من لايصلح شاهدا لها وعن محمد بن مقاتل رحمه الله اذا سمع الرجل صوت امراة من وراء الحجاب وشهد
عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لايجوز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول
اذا اقرت المراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لايجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد علي اقرارها
ما لم ير شخصها شرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وسيل خلف رحمه الله عمن له شهادة ووقعت الخصومة
عند قاض غير عدل هل يسعه ان يكتم الشهادة حتي يشهد عند قاضي عدل قال له ذلك وفي العيون اذا امتنع الشاهد
عن الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم سواه واجابوا يسعه ان يمتنع من الشهادة وان
لم يكن في الصك جماعة سواه او كانوا ممن لايظهر الحق بشهادتهم او كان يظهر لكن بشرط شهادة هذا الشاهد
اسرع قبولا لم يسعه الامتناع قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان في حقوق العباد
اذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادعي بعد ذلك لاتقبل شهادة هذا الشاهد لانه
بالتاخير من غير عذر صار فاسقا رجل كتب كتاب رسالة الي رجل فكتب من فلان بن فلان الي فلان بن فلان سلام
عليك اما بعد فانك قد كتبت الي بتقاضي الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيت منها خمسماية وبقي لك علي

اعلم

منها خمسماية جاز لمن علم ان يشهد بذلك عليه وان لم يشهده على نفسه بذلك وهذا بخلاف ما لو كتب على نفسه
ذكر حق لرجل ولم يشهده على نفسه لم يكن له ان يشهد عليه وسيل ابو القاسم الصفار رحمه الله عن رجل اخذ
بسوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا هل يحل للشهود ان يشهدوا بذلك قال
لو شهدوا حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل ولو شهدوا على اقراره وقد عرفوا السبب فهم ملعونون ايضا ويجب
ان يحترزوا عن مثل هذه الشهادة وهكذا في كل اقرار هو بناء على الحرام ولو ان رجلا جا الى رجلين مع اعوان
السلطان واقر عندهما ان لفلان على دينار وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهما الشهادة على اقرار هذا المقر
والمقر يزعم انه اقر خوفا من المقر له فان على الشاهدين ان يتحاميا عن هذا الامر فان وقفا على امر فيه خوف او اكراه
متبعا من الشهادة وان لم يقفا على ذلك يشهدان على اقراره ويخبران القاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان
حتى يتأتى القاضي وعن محمد رحمه الله اذا شهد عدلان عند شاهدي الدين ان صاحبه قد استوفاه لا يسعهما
ان لا يشهدا بالدين اذا طلب منهما صاحبه ولكنهما يشهدان ايضا بما اخبرهما الشاهدان وعن محمد رحمه الله انهما
يشهدان انه كان ولا يشهدان ان له عليه كذا في نوادر هشام واذا تزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين على مهر
مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وانها استشهدت الشهود ليشهدوا على ذلك المسمى
وهم يتذكرون ذلك استحسن مشايخنا رحمهم الله لا يسعهم الشهادة على ذلك بعد اعتراض هذه العوارض من
الولادات وتطاول الزمان لاحتمال سقوط كله او بعضه وبه كان يفتي الصدر الاجل الكبير برهان الدين رحمه الله
ثم رجع وافتى كما هو جواب الكتاب انه يسعهم الشهادة على ذلك وعليه الفتوى رجل غصب جارية فجا المغصوب
منه بالشهود فشهدوا ان المدعا عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعا عليه حتى يجيء بها
فان جاء المشهود عليه بجارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه يقضي بها للمغصوب منه فان انكر الغاصب ان
تكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها منه
لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة في حق الحبس لا في حق القضاء قال ابو بكر الاعمش رحمه الله تاويل هذه
المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب اما اذا شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم قال عامة المشايخ
تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حق الحبس لا في حق فان قال الغاصب
ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضي له بعه
بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يتقضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وكذا هذا في دعوي الوديعة
والشهادة عليها وبعض مشايخنا قالوا لا تقبل هذه الشهادة في فصل الوديعة اصلا بدون بيان الصفة والقيمة
ويقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يكون بعد من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من
غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت هذه الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع رجل ادعى
انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن
النسب ولا يقضي قبل السؤال ولو اقام المدعي انه وارث فلان وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان
قضي بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضي فان القاضي سال عن
المدعي عن النسب الذي قضي له القاضي به فان بين قضي له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة والسداد
ما امكن ولا ينقض بالشك ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول هل

قضي

عليه الفتوى

الشهادة على القضاء بالارث صح

قضي بذلك النسب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج موليه موضحة عمدا او مات منها فشهد شاهدان على
الموضحة وقالا لا ندري مات منها او لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما على حدو لانهما اتفقا على الموضحة
رجلان شهدا على الرجل ان فلانا نقض حايطا ان ذكر الشاهدان حدود الحايط وبينا الطول والعرض جازت
شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لان بعد بيان الطول والعرض والحدود يعرف القاضي قيمته بالرجوع الى اهل
البصر فقيل انما تقبل هذه الشهادة اذا ذكر الشاهدان انه من المدر او الخشب وبينوا موضعه لان
الحايط من المدر مع الحايط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا اذا شهد الشهود لرجل بدار في
يدي رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا امشينا اليه لكنا لا نعرف اسماء الحدود
فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعي عليه وامينين له
ليقف الشهود على الحدود بحضرة الامينين فاذا وقفا عليه وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا
بها لهذا المدعي يرجعان الى القاضي ويشهد الامينان انهم وقفوا وشهدا باسماء الحدود
يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان شهادتهما وكذا هذا في القرى والحوانيت وجميع
الصناعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان الفلا
هي في يد المدعا عليه بهذا المدعي فلان لكنا لا نعرف حدودها هذه الدار فاتي بشاهدين يشهدان ان حدودها
كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويقبل ويحكم بها
للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه
المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية مكان وجودها وعدمها على السواء وكذلك القرى
والضياعات والحوانيت وجميع العقارات على هذا وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كان
مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان
لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وتقبل صاحبيه واجمعوا
ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى رضي الله عنهما لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم
والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع
جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول رجل له تسعة اولاد
اقر في حال جوازه اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان سماهم في الصك عليه الف درهم
ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر ساير الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في
صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثة باسماء
هولاء يثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر رجل لغايب وذكر الاسم والنسب فجا رجل بذلك الاسم والنسب
وادعى المال كان المال له وان جحد ساير الورثة اسماؤهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم مسمون
بالاسماء التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك يقضي لهم بالمال
رجل ادعى على رجل وارثه ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفي اخذ من هذا المدعي منديلا
فيه دراهم ولم يعلم كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حرزاها التا
ثم يشهد ان بمقدار ما كان يقينا عندهم من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا جودتها لاحتمال انها مو هة

اختلاف شاهدي الحايط

شهادة الحدود

في

في قول صح

هذان

فاذا علموا بذلك جازت شهادتهم رجل جاء الي رجل فساومه ثوبا ودفع الي البايع دراهم واخذ الثوب
وافترقا من غير ان يعقدا عقدا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست
الحاجة الي الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه الدراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان
علي البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان علي وجه البيع رجل ادعي دارا انه
ورثها من ابيه ورجل اخر ادعي انه اشتراها من المتوفي فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها
منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة
جايزة لان الشهادة علي مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري وفي يد الوارث اما اذا كانت الشهادة
علي البيع بمنزلة الشهادة علي البيع والملك والله اعلم

الفصل الثالث

في الاختلاف بين الشهادات وبينها وبين الدعاوي الشهادة اذا خالفت الدعوي فهي علي وجوه اما ان
كان المدعي دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعي الفا وخمسماية
فشهدوا بخمسماية من غير دعوي التوفيق واذا ادعي الفا احدهما بالف وخمسماية لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة
لان عنده اتفاق الشاهدين في المشهود به لفظا شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثم اتفق الشاهدان علي
خمسماية والموافقة بين الدعوي والشهادة لفظا ليست بشرط فتقبل شهادتهما علي خمسماية ولو ادعي خمسة عشر ٥
احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضي بشيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان خمسة عشر كلمة واحدة وهذا
اتحد حكمهما وذكر في المنتقي رجلان شهدا ان لهذا علي هذا الف درهم وقد اقتضي منها ماية وقال الطالب لم
اقتض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما يقضي الالف ويجعل مقتضيا للماية وذكر في العيون
شهدا علي رجل بالف وقالا ثم قضاه خمسماية وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة
علي الدين وهما في الشهادة علي القضا او قال شهدا بالالف بحق وبخمسماية بباطل او زور ان عدلا جازت شهادتهما
الا في قوله بباطل او زور وقال زفر رحمه الله لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلي هذا الاختلاف اذا شهدا للمدعي
بالف وشهدا ان المدعي عليه علي المدعي ماية دينار والمدعي ينكر الدنانير هذا اذا كان المدعا دينا فان كان المدعا
ملكا وشهدوا باقل مما ادعاه نحو ما اذا ادعي كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضي له بالنصف
بالنصف من غير توفيق وكذا لو ادعي دارا في يدي رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي هي في يده
جازت شهادتهم لانه لما ادعي ملكا مطلقا فقد ادعي الملك في الحال وفيما مضي والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد
شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعاه فكانت شهادتهم بيانا لما ادعاه المدعي بخلاف ما اذا
ادعي اولا الملك في الدابة بالنتاج وشهد الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم وان شهدوا
باقل مما ادعاه المدعي الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها ثم اشتريتها منه فما لم يدع التوفيق علي
هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوي النتاج علي ذي اليد لا يحتمل دعوي ملك جازت من جهته فانه لو قال
هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان تجعل الشهادة بيانا له فلا تقبل الشهادة
بدون الدعوي ولو ادعي ان له ورثه من ابيه وجاء الشهود فشهدوا انه ولاخته ميراثا من ابيه جازت شهادتهم
لانهم شهدوا باقل مما ادعاه للملك هذا اذا شهدوا بالملك مما ادعاه المدعي وان شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا
في يدي رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعي عليه ذلك فجاء المدعي بالشهود فشهدوا

انها

انها له لا تقبل شهادتهم لان الملك المطلق اقوي من الملك بسبب وبهذا نظر في الزوايد المتصلة والمنفصلة ٥
واشار محمد رحمه الله في الكتاب الي معني اخر فقال المدعي اقر بالملك ثم ادعا الشراء منه ولم يثبت الشراء لانهم لم
يشهدوا بالشراء ولو ادعي دارا في يدي رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت
شهادتهم ولو كان علي العكس تقبل شهادتهم اما اذا كان المدعا عقدا او شيئا من اسباب الملك فنقول
رجل ادعي دارا في يدي رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا وهبها
له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتي يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك فلا
تقبل بدون التوفيق وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال ما لم يات ببينة انه كان اشتراها من
فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها له وقبضها منه لا تقبل ادعي دارا في يدي رجل انها كانت لابيه فلان مات
وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعي عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين
وادعي المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا
ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق علي هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضي به ولا يثبت
هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه عبد في يدي رجل ادعي رجل ان الذي في يديه تصدق
به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود وشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ
سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به منذ سنة ٥
فاذا ادعي ووفق علي هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضي به له ولو ادعي ميراثا عن
ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا يقبل فان وفق وقال
جحدني الميراث فاشتريته منه الان قبلت بينته وعلي هذا نظايره ولو ادعي دارا في يدي رجل انها له فجاء
بشاهدين فجاء احدهما انه ورثها من ابيه وشهد الاخر انه ورثها من امه فالشهادة باطلة اذ لا
سبيل الي التوفيق بين الشهادتين وكذلك لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الاخر
ان فلانا اخر وهبها له وهو قبضها ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده ولكنه
قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه وقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود
عليه ما غصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء ايها القاضي قال ضمنته القيمة وكذلك لو شهدا ان لهذا
علي الف درهم ولكنه قد ابراه منه وقال المدعي ما ابراته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا
ابراني عن شيء قضيت عليه بالالف واذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان
اخر غير المدعي عليه فقد اكذب شهوده فان قال هذا المقال قبل القضا لا يقضي له ولا لفلان بشيء وان كان
بعد القضاء قال ابو يوسف رحمه الله اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت ما بقي من الدار علي المقضي
عليه ويقضي ويضمن قيمة البيت للمقضي عليه ولابي يوسف رحمه الله في المسئلة قول اخر وهو ان يضمن قيمة البيت
للشهود ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعاه رجل اشتراه من ذي اليد وذو اليد
يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدري اهو البايع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشا هدين
وقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعا عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي وذكر الخلاصي في
تهذيبه الاصل ان الشهادة علي القول لا يضرها الاختلاف في الزمان والمكان الا في النكاح لان اجتماع الشاهدين

عند العقد شرط الصحة والا في القذف عندهما فان ذلك يبطل وعند ابي حنيفة لا نبطل ولو شهد احدهما بالقذف
والاخر علي الاقرار بالقذف لا يقبل بلا خلاف والشهادة علي الفعل يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان والشهادة
علي عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد رحمه الله والبيع
والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان بلا خلاف وكذلك لو شهد احدهما علي الفعل والاخر
علي الاقرار به ايضا وكذلك القبض وان كان تمامه بالقبض ولو شهد احدهما علي اقراره اليوم بالالف وشهد الاخر علي
اقراره امس بالف جازت شهادتهما ولا نبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا
كنا مع المقر في موضع واحد في يوم واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن قال ابو حنيفة رضي الله
عنه اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله الامر كما قال ابو حنيفة
وانا استحسن وابطل هذه الشهادة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد لان ذلك مما لا ينضبط ولو اختلفا
في الثياب التي كان علي الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان
ذكر في الاصل انه يجوز ولا نبطل هذه الشهادة ولو كان المغصوب هالكا فشهدا بالقيمة فشهد احدهما ان قيمته
الف وشهد الاخر علي اقرار الغاصب ان قيمته الف لا نقبل شهادتهما كذلك لو اختلفا شاهدا الغصب
فشهد احدهما بالغصب وشهد الاخر بالاقرار بالغصب لا نقبل وذكر في الجامع اذا ادعي ملكا فجاء بشاهدين فشهد
احدهما انه ملكه وشهد الاخر علي المدعا عليه انه ملكه لا نقبل الشهادة ولو شهدا بالرهن فشهد احدهما علي معاينة
القبض وشهد الاخر علي اقرار الراهن لا نقبل هذه الشهادة فيكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب وان
اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا نقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او مقداره
ولو شهد احدهما انه اشتري وبه هذا العيب لم يقبل ولو شهد احدهما انه له وشهد الاخر انه كان له
او شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر انه كان ملكه تقبل هذه الشهادة شهد احدهما علي ان المولي عبده
في البر وشهد الاخر علي اذنه في الطعام وانكر المولي الاذن تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما علي
صريح الاذن في البر وشهد الاخر انه راه اشتري البر ولم ينهه لا نقبل ولو ادعي حنطة جيدة فشهد
احدهما بالجودة والاخر بالرداة يقضي بالردي لانهم اتفقوا عليه بالشهادة علي زيادة وصف لم يكذبه المدعي
وكذا اذا ادعي القبض من الدراهم فشهد احدهما بالبيض والاخر بالسود يقبل علي السود وهو اسم لا ينقص
من البيض ولو ادعي الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت الشهادة ولو ادعي الغريم ان صاحب
المال ابراه واقام شاهدين فشهدا علي اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسال الغريم عن البراءة
كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال لغيره لا نقبل وان لم يبين وسكت
ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره علي البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذ لم يبين لكن لا يقضي بهذه الشهادة
اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء فوق البراءة بالاسقاط فكانت هذه الشهادة شهادة بالاكثر فلا نقبل من غير
توفيق ولو ادعي الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان
اصيلا وادعي الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعي
علي رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر علي اقراره بالف قالوا جازت
شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله واذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض

اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان

ادعى البراءة وشهدا على اقراره بالاستيفاء

دينه

دينه من هذا الرجل وشهد الاخر انه جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما والجري الوكيل سمي به
لانه يجري الموكل ولو شهد احدهما علي تطليقة ونصف وشهد الاخر علي تطليقة جازت شهادتهما ولو
شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا نقبل عند الكل وان كان معني
اللفظين واحدا وكذلك لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار فقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان
كلمت وقد كلمت لا نقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الاخر انه طلقها ثلاث
ولهذه لا تقبل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما جازت شهادتهما علي الاقل ولو شهد احدهما انه
قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها جازت شهادتهما والله اعلم

الفصل الرابع

في الجرح والتعديل وفيه مسائل الرجوع عن الشهادات التعديل علي ضربين تعديل السر وتعديل العلانية
وصورة تعديل السر ان يبعث القاضي رسولا الي المعدل او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وحلاهم ومحا
رفهم ان كانوا في السوقة وذلك الكتاب يسمي مستورة فيسال المزكي عن جيرانهم واصدقائهم فاذا
عرفهم فمن عرفه بالعدالة كيف يعرفه روي عن محمد رحمه الله انه قال ينبغي ان يكتب تحت اسمه في كتاب
القاضي هو عندي عدل مرضي جايز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا
لان قوله عندي لفظ موهم الا تري ان الشاهد اذا قال الحق عندي يكون باطلا ولو قال المعدل لا اعلم فيه
الا خيرا يكون تعديلا وبعضهم قالوا في التعديل يحتاج الي خمسة الفاظ عدل مرضي جايز الشهادة صالح مقبول
القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جايز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد قال شمس الايمة السرخسي
لا يكتفي بقوله عدل ما لم يقل جايز الشهادة لجواز ان يكون عدلا ولا يكون جايز الشهادة كما لو كان محدودا في
قذف بعد التوبة فانه عدل ولا نقبل شهادته وكذلك الشاهد اذا كان ابا للمدعي فانه عدل ولا تقبل شهادته له
قال ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا عدله
غيره فخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه الا بالعدالة ولا
بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشا
فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته ثم القاضي ان شا جمع بين تزكية العلانية اي يجمع القاضي
بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته ثم القاضي بين تزكية السر وان شاء
اكتفي بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر لما في تزكية العلانية من اثارة العداوة
وفي تهييج الفتنة ولا يشترط العدد في المزكي وقال محمد رحمه الله يشترط المثني فيما يثبت مع الشبهات والاربعة فيما
لا يثبت مع الشبهات او ادبر حد الزنا وعلي هذا الاختلاف رسول القاضي الي المزكي والمترجم من الشاهد ان كان
الشاهد اعجميا والمترجم من الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا انما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ
والحرية والبصر يشترط في المزكي حتي لا يصح تزكية الصبي والاعمي والمعتوه والفاسق واجمعوا انه لا يشترط لفظة
الشهادة في التزكية وان كان المزكي مثني فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الجرح
اولي لانه اعتمد دليلا غير ظاهر فكان الجرح اولي كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولي في قولهم
جميعا قال محمد رحمه الله اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر فالقاضي يتوقف ويثني ولا يقضي بشهادتهم ولا
يرده بل ينتظر ان جرحهم اخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم اخر بل عدلهم اخر تثبت العدالة وان جرحهم

مسائل التعديل

صورة تعديل السر

لا يكتفي بقوله عدل ما لم يقل جائز الشهادة

المزكي اثنين عدله احدهما وجرحهم الاخر

جرحه واحد وعدله اثنان
جرحه اثنان عدله عشرة
الجرح اولى

واحد وعدله اثنان تثبت العدالة في قولهم وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولي لان قول المثني حجة مطلقة في حق الاحكام وهو يساوي قول الجماعة كما في دعوي الملك الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل واراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره علي نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر من نفسه انه ليس بعدل لما فيه من ابطال حق المدعي رجل ادعي علي رجل حقا واقام علي ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهذا علي وجهين

الجرح المفرد لا يقبل

اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة علي ان شهود المدعي فسقة او زناة او اقر الشهود ان المدعي استاجرهم علي هذه الشهادة او اقروا انه لا شهادة عندنا للمدعي علي هذا المدعا عليه او اقروا ان المدعي مبطل في هذه الدعوي او اقروا انهم شهدوا بزور او اقروا انهم لم يحضروا في المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعي عليه ولا يثبت الجرح وهذا عند علمائنا خلافا للخصاف وابن ابي ليلي والشافعي والصحيح ما قلناه لكونه اشاعة للفاحشة وان ادعي المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا علي اقرار المدعي ان شهوده شركاؤه في المشهود به وكذلك اذا شهدوا ان شهود المدعي حدوا في قذف وكذلك اذا شهدوا علي اقرار المدعي ان شهوده فسقة وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبلت شهادتهم وقدماهم قبلت شهادتهم وعلي هذا نظائره وان اشهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا ثم الجرح فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وسماهم قوما صالحين للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك عنهم فان عدلوهم سال القاضي الطاعنين بماذا يطعنون لاحتمال انهم طعنوه بما لا يكون طعنا عند القاضي فان بينوا الطعن بما يكون طعنا كان الجرح اولي وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يصغي اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما ولا يعرف الاخر فعدله الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخري ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولي وهو كما قال نصير رحمه الله شاهدان بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرفه الشهود للحرية لا يلتفت الي الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتي يقيم الشهود البينة انهم احرار ولو قال المشهود عليه هم محدودون في قذف او شركا فيما شهدوا لا يقبل ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرايط الشهادة قال صلي الله عليه وسلم الناس احرار الا في اربعة وذكر في جملتها الشهادة فما لم تثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية شاهد شهد فعدل ثم شهد هذا عند القاضي في حادثة اخري فان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل ثانيا وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب والصحيح ان ذلك موكول الي راي القاضي ويصح تزكية السر من الولد والوالد والعبد والمراة والمحدود في القذف والاعمي والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله من لا تقبل شهادته لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية من الفاسق والمحدود في القذف والاعمي والصبي والعبد

وقد

الشهادة لا توجب ما لم تتصل بالقضاء

وقد قدمنا ذكره ولو ان نصرانيا شهد فعدل ثم اسلم قبلت شهادته ولا ثنائي فيه ولو ان صبيا احتلم ثم شهد شهادة قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته ما لم اسال عنه لان النصراني قد كانت له شهادة مقبولة قبل ان يسلم وان كان الصبي قبل ان يحتلم لم تكن له شهادة فلا بد من النظر والله اعلم بالصواب نوع اخر في الرجوع عن الشهادات ذكر عيسي بن ابان في نوادره في رجل مات وترك اخاه لابيه لا يعلم له وارث غيره فجاء رجل وادعي انه اخ الميت لابيه وامه واقام شاهدين انه اخ الميت لامه فان القاضي يقضي بانه اخو الميت لابيه وامه فان رجعوا عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا انه اخوه لامه ثلثي الميراث والاخران الثلث لانه استحق بشهادة الذين شهدا انه اخوه لابيه النصف وشهادة الاخرين السدس ولم يستحق الثلث بشهادة

عنه

واحد من الفريقين علي الانفراد فهو عليهما نصفان ولو شهد رجلان وامراة بمال كان الضمان علي الرجلين دون المراة ولو شهد رجل وثلث نسوة ثم رجع رجل وامراة ضمن الرجل نصف المال ثم هذا النصف عند ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما علي الرجل خاصة وينبغي في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكون النصف اثلاثا علي الرجل والمراة ولو رجعوا جميعا كان علي الرجل النصف وعلي النسوة النصف عندهما وفي قول ابي حنيفة علي الرجل خمسا المال وعلي النسوة ثلاثة اخماسه ولو شهدا علي رجل انه وهب عبده هذا لهذا الرجل وقبضه وقضي القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد ولا رجوع للمولي في الهبة اذا اخذ القيمة من الشاهدين هل للشاهدين ان يرجعا في الهبة قال في الكتاب ليس لهما ذلك وكان ينبغي ان يكون لهما ذلك لقيامهما مقام الواهب في ذلك كما في مسئلة الدين الا ان الفرق بينهما ان الدين يحتمل التمليك بعوض ولا كذلك حق الرجوع في الهبة ولو شهدا انه باع عبده هذا بالف درهم وهو يساوي الفين علي ان البايع بالخيار ثلاثة ايام وقضي القاضي بذلك ثم مضت الثلاث ووجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل ما بين القيمة والثمن لانهما اتلفاه بشهادتهما بغير عوض وكان ينبغي ان لا يضمنا لان البيع بشرط الخيار للبايع لا يزيل ملكه عن المبيع وقد كان البايع متمكنا من دفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة فاذا لم يفعل ذلك كان راضيا فينبغي ان لا يظهر الشاهدان ولكن قال زوال الملك وان كان يتاخر الي سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به ويثبت الملك يومئذ ولهذا استحق المشتري المبيع بزوايده فكان الاتلاف حاصلا بشهادتهما ولو شهد شاهدان انه طلق امراته واحدة واخران انه طلقها ثلاثا ولم يكن دخل بها فقضي بالفرقة وبنصف المهر لها ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر لها ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر علي شهود الثلاث ولا ضمان علي شهود الواحدة لان شهود الثلاث هم الذين قطعت بشهادتهم ولو ادعي رجل علي رجل الف درهم فاقام عليه بها شاهدين واقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه ابراه منها او شهدوا علي انه ابراه من كل قليل او كثير يدعي به فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي فانه ينبغي له ان لا يسمع من الشهود الذين شهدوا بالمال لان هنا شهادة بالبراءة والبراءة مسقطة مفرغة للذمة فان اخذ القاضي بشهادة شهود البراءة فقضي بها ثم رجعوا فان القاضي يكلف المشهود له بالالف البينة ثانية ولا يلتفت الي ما مضي لانه لم يقض بشهادتهم علي اصل المال والشهادة التي لم يتصل بها القضاء لا تكون موجبة شيئا فلا بد من اعادتها وبقي اعادة البينة لخصمه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا لانه يدعي عليهم الضمان فهم خصماؤه في ذلك فان شهد

الشهود بالالف انها على المدعا عليه في الاصل قضي بها على شهود البرأة ليحقق اتلافهم ذلك المال بشهادتهم
عليه بالبرأة فيضمنان ولا يرجعان على احد ثنتان شهدا على ذمي لذمي بخمر او خنزير ثم اسلم الشاهدان
ثم رجعا عن شهادتهما جميعا غرما قيمة الخنزير لان الخنزير ليس من ذوات الامثال فكان الواجب عليهما
ضمان القيمة بنفس الاتلاف واسلامهما لا يمنع بقاذلك وفي الخمر عند محمد رحمه الله يضمنان القيمة وعند
ابي يوسف لا يضمنان شيئا بناء على ان اسلام المطلوب بعد اتلاف الخمر هل يضمن قيمة الخمر عند ابي يوسف
رحمه الله يمنع وعند محمد رحمه الله لا يمنع ولو شهد شاهدان انه حلف بعتق عبده ان دخل هذه الدار وشهد
اخران انه قد دخلها فقضي بعتقه ثم رجعوا جميعا ضمن شاهدا اليمين قيمته ولا ضمان على شاهدي الدخول
قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان اليمين لو كانت ثابتة
باقرار المولي وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا ظن مشايخنا رحمهم الله انهما يضمنان في هذا الفصل
وقالوا ان العلة لا تصلح لاضافة الحكم اليها هاهنا فانها ليست بشهد فيكون الحكم الى الشرط وهذا غلط بل
الصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة وقيمته
خمسماية فاجاز القاضي ذلك ثم رجعا فاختار المولي ضمان الشاهدين قدر ذلك فان قبض المولي منهما
القيمة لم يعتق المكاتب حتى يودي الف درهم الى الشاهدين لقيامهما مقام المولي في استيفاء بدل الكتابة
فان لم يختر المولي تضمينهما ولكن جعل يتقاضي المكاتب حتى قبض منه ماية درهم او لم يقبضها غير انه علم
برجوع الشاهدين فهذا اختيار للمكاتبة ما خلا خصلة واحدة فهي ان يكون بدل الكتابة اقل من القيمة
فان هنالك ان ياخذ المكاتب بالمكاتب ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة وفي الشهادة على الشهادة اذا
رجع الاصول والفروع جميعا فالضمان على الفروع خاصة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله
المشهود عليه بالخيار ان شا ضمن الفروع وان شا ضمن الاصول كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله
وبهذا تبين ان المراد مما ذكره في الجامع الصغير حتى ان عند الرجوع يشتركون في الضمان الاشتراك على
الوصف الذي ذكرنا وتخير المشهود عليه بين تضمين الفروع والاصول والله تعالى اعلم **المقطعات**
وفي حديث ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد بالزور لا ترفع قدميه من مكانهما حتى تلعنه
ملئكة السموات والارض هشام عن محمد رحمهما الله في رجل تحته امة فاعتقت فشهد عليه شاهدان فقال احدهما
اشهد انك قد طلقتها وهي امة ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها ثلاثا بعد ما اعتقت قال هما تطليقتان ويملك الرجعة
ولو شهد شاهدان احدهما ان فلانا طلق امرأته ثلاثا البتة وشهد الاخر انه طلقها ثنتين البتة فهما تطليقتان
يملك الرجعة لان وصف الثلاث بالبتة لغو نصراني مات وترك الف درهم فجا مسلم ونصراني وادعى كل
الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر
رضي الله عنهم وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان وشهادة اهل الذمة على المستامنين جاين بخلاف شهادة
المستامنين على اهل الذمة وشهادة المستامنين بعضهم على بعض تقبل اذا كانوا من دار واحدة وان كانوا من
اهل دارين كالروم والترك لا تقبل لان الولاية تقبل فيما بينهم ينقطع بخلاف التعيين وهذا لا يجري التوارث
بخلاف دار الاسلام لانها دار حكم فباختلاف المنعة لا يختلف الدار فاما دار الحرب فليست بدار الحكام فباختلاف
المنعة يختلف الدار وبخلاف اهل الذمة لانهم صاروا من اهل دارنا فتقبل شهادتهم بعضهم على بعض وان

شهادة الذمي على المستامن

كانوا

كانوا من منعات مختلفة فاما المستامنون فما صاروا من اهل دارنا ولهذا يمكنون من الرجوع الى دار الحرب
ولا يمكنون من اطالة المقام في دارنا ولو مات الكافر واوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت دينا واقام
شهودا من اهل الكفر جازت شهادتهم استحسانا وان كان الوصي مسلما ولو ان رجلين شهدا على رجل انه
قال ما مست جسدكما فعبده حر فشهدا انه مس جسدهما لا تجوز شهادتهما ولو شهدا انه قال متى ما مست
ثيابكما فعبده حر وشهدا انه مس ثيابهما قال محمد رحمه الله شهادتهما جايزة ويعتق العبد ولو ان رجلا
حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان هذين الرجلين فضربهما او يسعهما ان شهدا عليه بطلاق امرأته ثلاثا ولا يجيزان
كيف كان ولو اخبرا بذلك وسعهما ولا تقبل شهادتهما رجلا شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا وكله ببيع
عبده فاعلمناه ذلك قال ابو يوسف رحمه الله شهادتهما جايزة ولو قالا نشهد ان زوج هذه المرأة قال لنا خيرا
امرأتي فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم
انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا
لا يجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كان في الكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع رجل قال ان
دخل داري احد فامرأته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل
شهادتهم جميعا وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وسيل ابن ابي يوسف رحمه الله عن هذه
المسيلة وقال لو شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل قال له الحسن بن
زياد اصبت وخالفت اباك شهد شاهد بطلقة واخر بطلقتين واخر بثلاث طلقات فهي طالق ثلاثا لان الشاهد
بالثلاث والشاهد بالمثنى اتفقا على طلقتين فيقضي بما اتفقا عليه فيقع طلقتان ثم الشاهد بالثلاث شهد
بطلقة اخرى وقد انضم اليه شهادة الاول فيقضي بهذه الطلقة الاخرى فيقع الثلاث فان قيل الطلقة
التي شهد بها الاول داخلة في الطلقتين اللتين شهد بهما الثاني بدليل انه لو شهد الثالث يقضي بطلقة
واحدة بشهادة الاول والثاني قيل البينات من حجج الشرع فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها مع
امكان العمل بها وفي صرف البينة التي هي حجة الى ما لا يحتاج اليه نوع اهمال والحجج قد تمت بشهادة الثاني
والثالث على الطلقتين فيجب صرف الاول الى غيرهما رجل له شهادة على كتاب قضية ميت وله فيه
وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي ان يقول اشهد بجميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع ما
اوصي له به رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف
رحمه الله ان كان الاب مقرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غايبا او ميتا وان كان الاب حاضرا
منكرا جازت الشهادة وكذلك لو كانت اليمين على ضربه ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم
لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو مات فساق من المسلمين ولو كان بهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار
من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم لاوارادان ياخذ ميراثه فشهد اثنان من اهل الكفر بذلك يا خذ
الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على الاسلام في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار وشهادة
بعضهم على بعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي
يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو
يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا لا يقبل بشهادة النساء في موضع ولو شهد عليه

مات ذمي فشهد نصارى انه اسلم

ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي علي المرتد باطلة وكذا المحدود ان في القذف
ولو شهد علي نصراني اربعة من النصاري انه زني بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل فان قالوا
طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة ولا يحدون لعدم احصان الامة وكيل بمجلس القضاء
اذا ادعي لموكله بحضرة موكله ان لموكله علي هذا كذا فقال المدعي عليه قد قضيته وانكر موكل المدعي القضا
فشهد هذا الوكيل المدعي مع رجل اخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعي المال عليه للحال فكان
بالشهادة علي القضا ساقطا وان اقام البينة علي دار في يدي رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم
ادعي انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه ولو ادعي اولا الشري من ابيه ثم ادعي الميراث قبلت بينته ولو اقامت
امراة بينة علي ان الميت تزوجها يوم بمكة وقضي القاضي بها ثم اقامت امراة اخري بينة انه تزوجها في ذلك اليوم
بخراسان لم تقبل بينتها فقد ذكرنا قبل هذا ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا وانه يرد بقضا علي بقضاء
علي هذا واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد علي الموت قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان الموت
مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا او اخبره عدل
انه عاين موته وشهد جنازته حل له ان يشهد ان فلانا قد مات فان شهد عند القاضي واخبر القاضي ان فلانا
اخبره بذلك لا يقبل القاضي شهادته وهذا قول علمائنا رحمهم الله وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكن راي
اهله قد نعي عليهم وهم يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك وفي العيون اذا
اخبرت المراة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل له التزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان
يشهد قالوا لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المراة عدل بموت زوجها
الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها
التزوج بزوج اخر وان كان اللذان اخبرا بحياته اخبرا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
شهادتهما اولا ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملان قوم
واخبر رجالا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة علي مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا علي النكاح وهل
يحل لهم ان يشهدوا علي المهر فيه روايتان عن محمد رحمهم الله في رواية لا يحل وفي رواية يحل لهم الشهادة
علي المهر كما يحل لهم الشهادة علي النكاح كذا ذكره في المنتقي والعيون لان المهر يقع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح
وهو الصحيح

القسم الثاني

في الشروط وانه يشتمل علي احد عشر فصلا الفصل
الاول في الحلي والشياه الفصل الثاني في النكاح والخلع الفصل الثالث في العتاق والكتابة الفصل الرابع
في الاشربة وفيها مسايل السلم والشفعة الفصل الخامس في الاجارات والمزارعات الفصل السادس في
الوكالات والشركات الفصل السابع في الكفالات والحوالات والصلح الفصل الثامن في القسمة الفصل
التاسع في الهبات والصدقات والعواري الفصل العاشر في الاوقاف الفصل الحادي عشر في رسوم الحكام

الفصل الاول

في الحلي والشياه اعلم بان الشروط جمع شرط وهو العلامة
ومنه اشراط الساعات وهي اعلامها ومنه قول الشاعر • فاشرط فيها نفسه وهو معصم • والقي باسبابا
له وتوكلا • اي اعلم نفسه بعلامة سميت الشروط شروطا لكونها اعلاما علي العقود عليه والصكوك جمع
صك وهو الضرب قال الله تعالي فصكت وجهها اي ضربت الا ان الصك لا يسمي صكا الا بعد الاشهاد علي ما فيه

او المراد

او المراد بالصك ضرب ايديهم بالصك بكتبة الشهادة لا ضرب الكاتب يده لان ما سواه من الكتب
لا يسمي صكا وان وجد هذا المعني ولهذا قال محمد رحمه الله ان من قال لغيره كتبت لك صكا علي بالف درهم
فهو اقرار لانه اقر بالاشهاد علي نفسه ويقال ان الانسان ما دام في الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد
ثم ما دام يرضع فهو رضيع فاذا تمت له سبع ليال فهو صديغ بالغين المعجمة ثم اذا قطع منه اللبن
فهو فطيم فاذا دب ونما فهو دارج فاذا بلغ طوله خمسة اشبار فهو خماسي فاذا سقطت رواضعه
فهو مثغور فاذا نبتت اسنانه بعد السقوط فهو مثغر ثاليا والثا فاذا تجاوز عشر سنين او جاوزها
فهو مترعرع وناسي فاذا كان يقرب الحلم فهو يافع ومراهق فاذا احتلم واجتمع قوته فهو حزور واسمه
في جميع هذه الاحوال فهو غلام فاذا اخضر شاربه واخذ عذاره يسيل قد بقل وجهه فاذا صار ذا فتا فهو فتي
وفتي وشارخ فاذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم ما دام بين الثلاثين والاربعين فهو شاب
ثم كهلا الي ان يستوفي الستين ثم اشمط ثم محلس حين استوفي بياضه وسواده ثم بجال بفتح الباء والجيم
وهو الشيخ الضخم وعلي بين اجتماعه ركبها له بوحطة اي طعن فيه الشيب وتنسب المماليك الي اجناسها
تركي وسندسي وهندي ثم علي بما قلناه وفي حلية الناس تقول ارءاس وراسي اذا كان عظيم الراس
ومصفح الذي ضغط صدغاه وخرجت قحدونته حتي يكون راسه كراس الحوار دمه وانزع الذي انحسر
الشعر عن اعلي جنبيه والحسان ناحيتا الجبهة واصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه واغم الذي
ياخذ الشعر جميع وجهه وامعط الذي ذهب عنه معظم شعر راسه ورحمت الجبهة واسعها ويقال بجبهته
غضون وهي جمع غضن بفتح الضاد وسكونها وهي مكاسر الجلد وهي بالفارسية ارنك ويقال بين حاجبيه اثنتا
اذا كان فيه تفاوت وابلج اذا كان حاجبيه انفتاح وارج ضده وسعوس الحاجبين اذا كانتا في تشبهان القوس
واعين واسع العينين كبيرهما وحايط العينين اذا شخصت عيناه وغاير العينين ضده وناتئ الوجنتين شاخصهما
والوجنة رخسار وواسال الخدين بسيطهما واجدر اذا كان به جدري واكحل العينين اذا كانتا كانهما كحلتا
وامره ضده واحور سواده اسود وبياضه ابيض واشهل الذي شوب سواد عينيه حمرة واشكل الذي شوب بياض
عينيه حمرة واحول معروف واقبل الذي ينظر الي عرض انفه واعمش الذي احمرت اجفان عينيه وسقطت اهدابه
واهذب الذي يكثر اهداب جفنيه وازرق العينين اخضرهما واشتر الذي جفنه ومكوكب العين الذي في
عينيه كوكب اي نقطة بيضاء واعمص الذي في عينيه غمص وهو ما سال من الوسخ في الماق وارمص الذي في عينيه
رمص وهو ما جمد منه واقني من احدودب ظهر انفه والاسم من ارتفع قصبة انفه مع طول الانف والادلف القصير
الانف والافطس من ابتطح اصل انفه الي وسط انفه واخنس من انحطت ارنبته واجدع مقطوع طرف انفه وافوه
واسع الفم بادي الاسنان وهذا من استرخي شفته السفلي والمي من في شفته سمرة وافلح مشقوق الشفة السفلي
واعلم ضده واضخم مايل الفم الي احد شقته ومقنع اسنانه بفتح النون مقطوعة اسنانه الي داخل فاروق طويل
الاسنان واكس ضده واضر الذي اذا تكلم لزق حنكه الاعلي بالاسفل وافلج مفلج الذي بين اسنانه فرج وادرج
الذي ذهب اسنانه واهتم الذي سقط مقدم اسنانه واقسم الذي انكسر اسنانه واثعل الذي نبت فوق سنه
سن اخري ومشطب الوجه اذا كان اثر السيف في وجهه واخيل الذي في وجهه خال واشيم الذي اذا في جسده
شامة وهي الخال ايضا وانمش اذا كان في وجهه نمش وهو بالفارسية كنجده واصهب اللحية اذا كان فيها حمرة.

والانط الكوسج وكث اللحية ضده واذ اني عظيم الاذنين واصمع صغيرهما وانافي عظيم الانف واشفه وشفاهي
عظيم الشفة و اشدق واسع الشدقين واصرم مقطوع طرف الاذن واجيد طويل العنق مع استواء و اوقص
ضده واصغر مايل العنق الي احد الشقين و يقال معصمه اثر كذا و هو موضع السوار و مديد القامة طويلها
و قصير القامة ضدها ومربوع الخلق اذا كان بينهما نوع اخر في شياه الخيل اسم الخيل ينتظم الانواع والفرس
اسم للعربي منها والبرذون اسم للعجمي منها والهجين مايكون الفحل عربيا و الام من البراذين و المقرف على عكس
هذا و فرس اقر اذا كان يشبه لون القمر والاغر بالغين المعجمة دينه وبالعين المعلمة الذي في صدره بياض
فرس ورد اذا كان بلون الورد وورد اغبس الذي يعلوه صفرة وقليل خضرة و مفلس الذي في جلده لمع
كالفلوس ومدنر الذي نكت سود و بيض كالدنانير الذي يكون لونه بالسواد والحمرة وهو الذي يكون علي
لون الدبس وازرق الذي يكون لونه علي لون الرماد وارثم ابيض الجحفلة العليا والمط ابيض السفلي واقرح
خفي الذي لم بياض وجهه من درهم فاذا بلغ الدرهم فهو اقرح واغر مبرقع الذي ابيض جميع وجهه
من البرقع فاذا طال البياض قيل اغر سايل وبرذون ذلول الذي يعطي ظهره وجموح وشموص ضده وبرذون
مدما لونه لون الدم ومُغرب بضم الميم وفتح الراء ابيض الاشفار و لطيم احد شقي وجهه ابيض و ارحم
اذا ابيض والاصقع من الخيل الذي في وسط راسه بياض و الاقيف الابيض القفا من الخيل واذن الذي
في اذنه بياض واسفاد فيق الناصية خفيفها ومعرف اذا كان كثير العرف واذرع اذا كان ابيض الصدر
والعنق وارجل اذا كان ابيض الظهر وانبط اذا كان ابيض البطن واخصف اذا كان ابيض الجنب ومحجل
اذا كان ابيض القوايم واعصم اذا كان ابيض احدي الرجلين وان كان البياض باحدي يديه قيل
اعصم اليمني واليسري ولايقال للبرذون اعذر ولكن يقال قابض اليمني او اليسري و فرق مابين الكميت
والاشقر في العرف والذنب فان احمرا فهو اشقر و ان اسودا فهو كميت ومحجل اليد اليمنا او اليسري فاذا
سعت يدان و الرجلان قيل محجل اليدين او الرجلين واذا ابيض الثلث قيل محجل الثلث مطلق اليمني او اليسري
و اذا كان التحجيل في يد ورجل من شق واحد قيل ممسك الايامن مطلق الاياسر او مطلق الاياسر ممسك الايامن
والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف او ثلثيه بعد ان يجاوز الارساغ كلها فاذا اقصر البياض عن الوظيف و استدار في
رجليه دون يديه قيل برذون مخدم فاذا كان البياض برجل واحدة او يد واحدة قيل معل كذا او رجل كذا او
وولد الفرس مهر وفلو حتي يحول الحول عليه وجمعه افلاء ويقال خروف اذا بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر كذا
قال الاصمعي فاذا اتي عليه سنة يقال له حولي فاذا اتي عليه سنتان فهو جذع فاذا اتي عليه ثلاث سنين فهو ثني
فاذا اتمت الرابعة فهو رباع ثم قارح وليس له سن بعد قروحه بل يقال مذكي وجمعه مذاكي و في عشرين سنة هرم
وقيل عمره ثلثون سنة وقيل اثنان و ثلثون و اسنانها اربعون عشرون من علو وعشرون من سفل وادهم
دحوجي اذا كان شديد السواد والكهب اذا كان من الخضرة والسواد واشهب قرطاسي اذا كان ابيض بريق
و يكتب صنابي او اسفر صنابي اذا خالط شعره شعرة بيضا ينسب الي الصناب وهو الخردل شكال اذا كان البياض
في يد ورجل مخالفا اعزل الذي اعوج ذنبه الي احد شقيه ابلق مطرق الذي اسود راسه وذنبه او احمر اسنان الابل
والبقر والغنم ابن مخاض للذي اتي عليه حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثني ثم رباعي ثم سديس
ثم بازل ثم مخلف عام ومخلف عامين هكذا وان كثرت وفي البقر الذي اتي عليه حول واحد ثم تبيع ثم جذع ثم

واربس

اليدين والرجلين اذا كان ابيض كله

رباعي

رباعي ثم سديس ثم ضالع ثم ضالع سنة الي مازاد و في الغنم الحمل اسم لما اتي عليه ستة اشهر فما دونها والجذع
اسم لما اتي عليه سبعة اشهر الي ان يتم الحول ثم الثني ثم الرباعي ثم السديس ثم الضالع وليس بعد الضالع سن
و للبقر و الابل شيان يتكلم بها اربابها اليوم و بها تعرف ويجب الرجوع الي اربابها في معرفتها والله اعلم اللهم
اغفر لكاتبه نوع آخر في الالفاظ التي تستعمل في الشروط الطاحونة و الطحانة الرحي التي يديرها الماء و يقال رباع
الطاحونة بقرية كذا علي نهر كذا بحدودها وحجرتها ومحفتها و توابيتها و قطبها و ناوقها ونواعيرها باجنحتها
عحفتها دلوها وقطبها الحديدة التي يدور عليها الرحي والناوق معروف والنواعير جمع ناعورة وهو مايدور
بانصباب الماء عليه و الحمام يذكره الغرب هكذا في عين الخليل وهو فعال من الحميم واستحم الرجل اذا دخل
الحمام وحقيقته اغتسل بالماء الحميم سباكه واده البيت الاول من الحمام و هو الذي يسمي المسلخ قالوا والمعروف
ساكواده بغير باء الصبورة باينه وهو المبزل ايضًا الفنجانات جمع فنجان تعريب بنكان و القدس سطل وعنيده
المراة وعاوها الاوادي جمع آدي وهو حوض الحمام والاتون بالتشديد مستوقد النار و القرطالة كواره
و الخنبق تعريب حسه و الملاحة بتشديد اللام منبت الملح وقوله في الكتاب السفينة بالواحها وعوارضها
و دقلها وشراعها وظللها و سكانها ومراديها ومجاذفها وقلوسها العوارض الخشبات المعرضة فوق الالواح
المشدودة عليها جمع عارضة و الدقل الخشبة الطويلة التي يعلق بها و قادسيته بتركسي والشراع بادبان ٥
وظلل السفينة بالظاء غير المعجمة غطاء يغشي به كالسقف للبيت والجمع اظلال والسكان دنبال كشتي والمردي
بضم الميم وتشديدها عود من اعوادها تحرك به و المجذاف مافي راسه لوح و القلس بفتح القاف وسكون اللام
الحبل الغليظ و الاحر والمرساه لنكر ست الطراز الحاكة وفي كتاب العين الطراز الموضع الذي ينسج فيه الثياب
الجياد الوهدة بسكون الهاء الحفرة التي يجعل فيها الحايك رجليه الطشت من ننه اعجمية معربة لان الطاء
والتاء لايجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطس وجمعها الطساس و تصغيرها طسيسة وقيل
اطساس وطسوس ايضا في جمعها والرقاق بالضم الخبز الرقيق و الواحد رقاقة وجمع الرغيف رغفان والمنقر
بكسر الميم المنشفة و فارسيته برف المحود دستي ورده و المراح موضع مراح و ثياب فيه المعاليق جمع معلاق
وهو مايعلق به اللحم وضم اللحم خوانه و العباير جمع عبارة وهي القصعة الكبيرة و الغضير مائلة و سطامه
معلقته و المهراس من الحجر او الخشب مايدق فيه الحنطة من الهرس وهو الدق و الميحان الهاون ومنه قا
اشتري كذا اوقية رباعية و كذا اوقية نصفية و بشارة صغيرة الاوقية اربعون درهما وعند الاطبا وزن
عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم و هو اسناد و البشارة بالضم بطة الدهن شي صغير له عنق الي
الطول و له عروة وخرطوم كانون دو وطيس الكانون المصطلي و الوطيس التنور وقيل حصرة كما يخبز
بها و يشتري فيها و الهديد اللبن الخاثر جدًا و هو الصغراط و الاصل هدايد فعصير قال الشاعر انه لابر
اذا الهديد مثل العلانا من فلان و كيد المماخض جمع ممخضة و الاناء الذي يمخض منه والمركن الاجانة والمدلك
والصلاة والصلابة واحدة وهو الحجر يستحق عليه الطيب و المدوك مايستحق به ومن ظن ان الصلابة
و المدوك واحد فقد سها ومن العقاقير حرد اباب اربع وخطاطيف اربعة جمع خبز و ان بكسر الخاء
فارس معرب المحصاف عود طويل في راسه حديدة معطوفة يحرك به الجمر ومن ادوات الحداد و الكير
الزق و الكور المبني من الطين ويسمي الاتون و المنفخ و المنفاخ شي اجوف طويل يتخذ من حديد

منتفخ فيه و العلاة السندان و المطرقة مايضرب به الحديد و الفطيس مايكون اعظم منه وهوه
بالفارسية بتك والكلوب حديدة معطوفة الراس او عود في راسه عقافة من حديد يجر به الجمر
والجمع كلاليب النساسيج معروف و قد يقال له النشاو قوله الكريم الحايط مبني سافين او بثلاث
سافات الساف الصف من اللبن او الطين والرهين باحره زين و الرعض ضده والعرق شملها
و الشاخورة جمدان و الاطيمة كورة النو راحين جمع زرجون بفتح الزاي و الراي وهو شجر العنب
وقيل قضبانه و الاوهاط جمع و هط و هو المطين من الارض و قد يقال و هطه و قد يقال عريش
الكريم ما يهيا له ليرتفع عليه و الجمع عرايش و المقصبة منبت القصب وجمعها المقاصب و القصبا
كذلك و في شري الارضين بفتح الراء و ان كانت الراء ساكنة في الوجه ان كان لها حوايط يكتب
محوطة بالحوايط و ان كانت محوطة بخشبا ذكر ذلك و قوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من
وجه الارض اي طم و سوي واسم ذلك البر او كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة و قوله اذن له
ان يتناول من انزاله و من رطابه هي جمع نزل بفتحتين وهي ربعة و الرطاب جمع رطبة وهي القت
الرطب و في وقف النسفي رحمه الله اذا ارادي الواقف نفسه في انتقاص وحواسد في كلا رواننكاص
وهو افتعال من النكوص وهو الرجوع علي العقبين و قوله و ذهبت قواها و انقضت عراها اي
انكسرت من القض وهو الكسر و قوله في كرا السفينة و بن في اذا بن ق الناس و يسيرن اذا ساروا
و الصواب بن قا اذا ن قا الناس او بن قا يقال رقي السفينة بن قاها ن قاوا ن قاء اذا اقربها
من الشط و سكنها او المي بالهمزة و الغني و الكيح و سكون الباء و الحاء المعلمة رحسن و المصل ترف — بضم الكافه
و قوله دفع الكرم اليه ليقوم بكسر النهر وهو حفرة و بلعسر جداوله و تشذيب الن راجين اي
قطع شذيبها و هو ما فضل من شعبها و اقامتها يعني دفنها و تغطيتها علي الاستعارة و الدس ه
بسكون المشاره و هي موضع الكراب من قطع الاراضي و قوله في داس الضرب يجتهد في التحوين
مايضرب فيهما من الاررزاق و قال في تجويد ما يضرب اي في جعلها جايزة رايجة و تقرد امر العيار
علي ما وقع الاتفاق عليه وهو ان يكون في عشرة دراهم ثمانية دراهم نقرة حتي اذا اسبك اي
اذنب كل عشرة دراهم ابها يحمل انها خرجت ثماني دراهم نقرة من غير نقصان اراد بالعيار
النقرة الخالصة و بالحملان مايحمل عليها من الغش وهو في الاصل مصدر و قوله لا يالوا فيه
نصحا اي لا يمنعه و لا يقصر فيه و قوله و يقبض ايدي العمال عن الحيف والتحامل اي يمنعه من
الذل و يقال تحامل علي فلان اذا لم يعدل و قوله لا ياخذ منهم شيئا في بدانهم و رجعتهم في ه
ذهابهم و رجوعهم و ما شذ من هذا سيأتيك بيانه في ذكر الكدرات ان شا الله تعالي

الفصل الثاني

في النكاح و الخلع و اذا اردت كتبة النكاح فالمراة
لا تخلو اما ان كانت كبيرة عاقلة زوجها ابوها او وليها و اما ان كانت صغيرة عاقلة كتبت
هذا ما تزوج فلان فلانة بنت و يزوجها وليها هذا باذنها و رضاها و امرها اياه بجميع ما سمي و وصف
نكاحا صحيحا جايزا نافذا لا رجعة فيه و لا فساد او لا مثنوية و لا حرجة و المثنوية الاستثنا نكاحا — المثنوية الاستثناء
ظاهرا مشهورا واحضره جماعة من العدول و الثقات وخاطبها هذا كفو لها في الحسب وغيره

من

من احوال الكفاة قادرا علي مهرها و نفقتها ليس بينهما سبب يودي الي نقض النكاح او فساده و المهر
المذكور فيه مهر مثلها و هي امراته بهذا النكاح الموصوف فيه و هو الصداق لها عليه و له وجهان اخران
ان يكتب اقرار المراة بذلك و يلحق به تصديق الزوج اياها في ذلك و الوجه الثاني ان يكتب اقرار الزوج
و تلحق به تصديق المراة اياه في ذلك و وجه ثالث اقرار الولي بالتزويج علي الوجه المذكور فيه ثم يلحق باجرة
تصديقهما و هو احوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الوجه الولي و علي هذا يكتب ذكر تزويج الرجل
بنته الصغيرة فان كان المزوج غير الاب و الجد الحقت حكم الحاكم لا محالة و متي كتبت علي وجه الاقرار الحقت
به حكم الحاكم لا محالة لان اقرار الولي عند ابي حنيفة رحمه الله علي وليته بعد البلوغ لا يقبل ما لم تقم البينة
علي التزويج و علي هذا المولي بتزويج العبد و في الامة الاتفاق انه يجوز الاقرار عليها بالنكاح و المهر اذا
كان بعضه معجلا و البعض الاخر مؤجلا يجب ان تبين مقدار المعجل و المؤجل قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
اذا لم يكن معلوما يجب مهر المثل فان كان الاب علي هو المزوج و كانت المراة كبيرة و قد وهب شيئا يقول وهب ابوها — لنها
و يضمن له الدرك و كذا ان كان الولي غير الاب و ان كانت المراة صغيرة و كان الاب و ليا يحتال لها علي الزوج
و يبرأ الزوج او يقبل الحوالة بغير اذن الزوج و في الخلع يكتب اذا جري بينهما خلع قبل الدخول و الخلوة هذا
ما جري من الخلع بين فلان و فلانة و ذكر انها كانت امراته و منكوحته و حلالا له بنكاح صحيح و هي كرهت صحبته
و صارت بحيث لا هي و لا هو قبل الخلوة و قبل قبض شي من المهر فسالته ان يجعلها بتطليقة باينة علي ما يحصل
لها عليه من المهر بعد بينونتها منه و علي براة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوي و الخصومات و الحقوق
بسبب النكاح و غيره فجعلها علي ذلك فقبلت منه ذلك مواجهة في مجلسه و لم يبق لكل واحد منهما علي صاحبه
دعوي و لا طلبة بوجه من الوجوه و ضمنت له جميع ما يدركه في ذلك من درك حتي يخلصه منه او يغرم له بقدر
ذلك الدرك ضمانا صحيحا فلم يبق بينهما نكاحا و لا علقة من علايقه و اقرا بذلك طايعين و سياتي بيان ضمان
الدرك و بيان التاريخ في الاشربة ان شا الله تعالي و انما كتبنا علي ما يحصل لها عليه من المهر بعد بينونتها
تحرزا عن منازعة الزوج لو خالفها علي جميع الصداق فيقول جعلت جميع الصداق جعلا و قد سقط النصف ه
بالطلاق قبل الدخول حكما و قد سقط النصف بالطلاق فاعزلي النصف و هذا هو القياس و ان كان هذا لا
يلزم استحسانا عند علمايتنا الثلاثة فان الخلع يصادفها و جميع الصداق واجب و يجوز ان لا يكون سمي لها شيئا
فلا تصح العبارة عن المهر اذ المهر اسم للمسمي في النكاح و عسي يقول قايل ان المتعة واجبة فلم يقع البراة ه
عنها و يكتب علي المثال لو كان الخلع بعد الدخول غير انك تحتاج هنا الي زيادة اشياء احدها ان تذكر الخلوة
و تذكر وقت الطلاق و تذكر نفقة العدة فيقول و علي نفقة عدتها و قد عرفاجميعا البقية فان وقع الخلع
علي ما قلناه و علي بدل اخر علي المراة ذكرت و علي ان تدفع اليه من خالص مالها كذا و قبضه منها قبضا صحيحا
و ان كان في البطن جنين فاراد الزوج ان يعقد الخلع علي رضاعه و الجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاف
و ابي زيد و غيرهم انه جايز فيزيد في موضع الخلع و علي ان تدفع الولد الذي هو في بطنها الي زوجها هذا ان
وضعته حيا سنتين من وقت الولادة واحدا كان الولد او مثني ذكرا كان او انثي علي انه ان مات الولد بعد
ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهي بريئة و ليس يحفظ هذا عن علمايتنا الثلاثة رحمهم الله و كان الشيخ الامام
ابو القاسم الصفار يقول الاصح عندي ان هذا في الجنين لا يصح لانه تصرف عليه في حكم النفقة و ذلك لا

يصح واعتبر هذا اساس تصرفاته وكذلك اذا كان الولد فطيمًا مستغنيًا عن الرضاع واراد عقد النكاح
علي انفاق المراة سنة او سنتين في طعامه وادامه وكان محتاجًا الي الرضاع فجمع بينهما فقال علي رضاعها
سنتين وعلي انفاقها عليه بعد الفطام عشر سنين فقد اجازه اصحاب الشروط ولم يروا عن علمائنا
الثلاثة رحمهم الله فيه شيء قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمهم الله الصحيح عندي انه لا يجوز ان النفقة
مال مجهول فيفسد به التسمية ويجب عليها رد ما قبضت من المهر فان حرر اقدر ما يحتاج اليه من النفقة
او قدر ما يحتاج اليه في الرضاع في هذه المدة فشرط عليها ذلك وترك دينًا عليها واذن لها الزوج في ه
الانفاق علي الولد جاز ولكن ليس هذا باحتياط للمراة بانها لا تصدق في الانفاق علي الولد الا ببينة ولعل
الولد يموت فيجب عليها تسليم ما شرط عليها فالسبيل فيه ان يوكلها بابراء نفسها عند وفات الولد
عما بقي عليها وذلك جاير واذا وكل احدهما بالخلع انسانًا كتبت بوكيلها قبل ذكر الخلع ويترك فرجة بياض
لاثبات شهادة من اشهد علي التوكيل وصورته هذا ما وكلت به فلانة فلانًا واقامته مقام نفسها في مخالفة
زوجها فلان بتطليقة واحدة علي بقية صداقها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه وعلي براءة كل واحد منهما
علي صاحبه من جميع الدعاوي والخصومات وكالة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مثنوية وانه قبل منها
هذه الوكالة قبولا صحيحًا ثم يترك فرجة بيضاء لاثبات شهادة الشهود علي التوكيل ثم يكتب التسمية ويقول
اقر فلان وهو المذكور اسمه ونسبه ووكالته في ذكر هذا التوكيل طايعًا في حال جواز اقراره انه خلعه
نفس موكلته فلانة المذكورة اسمها ونسبها في ذكر التوكيل المكتوب فوق ذكر الخلع هذا في هذا البياض
من زوجها فلان بتطليقة واحدة علي بقية صداقها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه الي اخر ما قدمنا ذكره
واذا خلع الوالد ابنته الصغيرة من زوجها بعد دخوله بعد دخوله بها يكتب هذا ما اقر به فلان ان ابنته
الصغيرة المسماة فلانة وذكر سنها او قال سنها كانت في نكاح فلان وكانت حلالا له بنكاح صحيح عقده عليها
والدها بولاية الابوة بمحضر من الشهود وانه دخل بها وصحبها وصحبته زمانًا ثم ان زوجها هذا كره صحبتها
لنفسه وكره والدها صحبته وانه كان قبض من صداقها كذا وان زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها
بتطليقة واحدة علي بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها لثلاثة اشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعًا
صحيحًا جايزًا لا فساد فيه ولا تعليقًا بمخاطرة ولا اضافة الي وقت في المستقبل علي انه ضامن من جميع ذلك من ماله
حتي يخلصه منه او يضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له
عليها ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما عن صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاهًا شفاهًا
ولا يكتب براءة الزوج لان الزوج لا يبرأ لها عن بقية الصداق وانها تقع بمال الاب وكانه طلقها بماله من غير ذكر
الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب علي الاب بضمانه الا ان يسقط عن الزوج
ذلك بهذا الخلع وعلي هذا جميع اولياء الصغيرة غير الاب وكل واحد من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الاباء
وغيرهم من الاولياء في ان اقرار الاباء بقبض شيء من المهر يصح دون اقرار ساير الاولياء وله وجه اخر ان
يكتب اقرار الزوج بطلاق باين واقرار الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها وعلي هذا المولي امته علي مهرها
ونفقة عدتها غير انك لا تذكر هنا علي انه ضامن له ذلك من ماله لان المولي يملك ابراء الزوج عن المهر
بخلاف الاب فان اراد المولي ان يكون ذلك دينًا عليه دون الامة كتبت علي مثال ما كتبت خلع الوالد علي

بوكيلها صح

الصغيرة

الصغيرة واذا اراد الرجل ان يفوض الامر الي امراته كتبت ان اقر فلان انه جعل امر امراته فلانة في تطليقة
واحدة باينة يومًا او شهرًا او سنة او لها اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الاقرار لتطلق نفسها بتطليقة واحدة متي
شاءت في هذا اليوم او في هذا الشهر او في هذه السنة وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحًا
وجاهًا شفاهًا قبل اشتغالها بعمل اخر وان كان الامر مؤبدًا الحقت نفسها متي شاءت ابدًا وان كان الامر
بغيبته عنها او بتاخير اداء ما لها عليه من صداقها المشروط تعجيله كتبت انه جعل امرها بعدها في تطليقة واحدة
علي انه متي غاب عنها من كورة بخارى او كورة كذا او من مكان يكون فيه ومضي علي غيبته منها شهرًا او شهرين
او ثلاثة اشهر ولم يعد اليها فيها فهي تطلق نفسها بعد ذلك متي شاءت ابدًا او احدة باينة وفوض الامر في ذلك
اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحًا في مجلس التفويض والله اعلم اللهم اغفر لكاتبه

الفصل الثالث في العتق والتدبير والاستيلاد والكتابة

واذا اردت كتاب العتق كتبت اقر فلان انه اعتق عبده ومملوكه ومرقوقه التركي او الرومي او السندي او الهندي وتسميه
وحليه ويبين سنه لوجه الله تعالي وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهربًا من اليم عقابه وليعتق الله تعالي بكل
عضو منه عضوا منه من النار عتقًا صحيحًا جايزًا نافذًا لا رجعة فيه ولا مثنوية ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة
الي وقت من الاوقات المنتظرة مجانًا من غير عوض من حطام الدنيا فصار عبده هذا حرًا بهذا السبب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولاء وصدقه العبد في ذلك
شفاهًا وانما كتبنا تصديقًا كيلا ينكر كونه مملوكًا له خصوصًا بعد وفاته اذا ادعي ورثة المعتق ولاءه بعد وفاته
وان كان العتق معلقًا بوجه من الوجوه كتبته وبينته وان كان اعتقه علي مال كتبت بعد قوله عتقًا صحيحًا جايزًا
نافذًا علي كذا ثم تقول وقبل هذا العبد هذا العتق بهذا الجعل وان كان قبض المال ذكرت ذلك وان لم يقبض
قلت وجميع هذا المال دين لهذا المولي عليه فهو حر لاستناع هذا المعتق عن هذا المال ولا براءة له منه الا باداية
جميع ذلك اليه او بابراء المولي اياه عنه ولا يكتب في هذا الفصل ولا سبيل له عليه الا ان يقول لا سبيل له عليه
الا سبيل الولاء وسبيل طلب الجعل وان كان اعتق له شركًا له من عبد والشرك النصيب كتبت اعتق جميع نصيبه
من جميع مملوكه فلان كذا وهو بغير اذن شريكه فلان عتقًا صحيحًا ويتم الكتاب ويلحق باخره حكم الحاكم والحكم
في خيارات الساكت معلوم في كتاب العتاق واذا اردت كتبه التدبير كتبت هذا ما اقر به فلان له انه دبر عبده ومملوكه
ومرقوقه ويسميه ويبين سنه وحليته ثم يقول تدبيرًا صحيحًا جايزًا نافذًا لا رجعة له ولا مثنوية وهو مدبر له
ما عاش ينتفع به كما ينتفع بالمملوك سوي التمليك من غيره وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليه
الا سبيل السعاية ان قصر الثلث دون قيمته والا سبيل الولاء فان الولاء له ولعقبه من بعده وصدقه هذا
المملوك ويلحق به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة جرت بينه وبين هذا المدبر عند ان اراد بيعه من فلان
ولو كان هذا عبد مملوك بين رجلين فارادا ان يعتقاه وخاف كل واحد منهما تضمين صاحبه اياه بسبق اعتاقه
فالاحتياط ان يوكل رجلا باعتاقه والاحوط ان يعلق كل واحد منهما عتق نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتي
لو افرد الوكيل نصيب احدهما بالاعتاق لم ينفذ واذا اعتق الوكيل كتبت هذا ما اقر فلان انه فلان
وفلان باعتاق عبدهما فلان وانه اعتق عبدهما فلانًا وهو مشترك بينهما بالسوية مجانًا او علي كذا اعتاقًا
صحيحًا من خالص مالهما وملكهما وصار هذا العبد حرًا باعتاق وكيلهما هذا اياه ثم يذكر الي اخر ما

ذكرناه فيما اعتقه بطريق الاصالة وكذلك هذا في وكيلهما اياه بالتدبير واعلم ان التدبير يخالف العتق في هذا لان الوكيل اذا قال اعتقت نصيبهما عنهما او قال هو حر عنهما كفي و في التدبير ليس كذلك لانه لو قال لو قال دبرت هذا المملوك عنهما بعد وفاتهما او قال هو حر عنهما بعد وفاتهما لا يصح لان العتق يكون معلقا بموتهما فلا يثبت بموت احدهما بل يقول دبرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما حرا بعد وفاته واذا اردت كتابة كتاب ام الولد كتبت هذا ما اشهد الشهود المسمون اخر هذا الذكر ان فلانا اقر ان امته التركية او الرومية او الهندية وكذلك اسمها وحليتها وسنها ام ولد له ولدت على ملكه وفراشه ابنه المسمي فلانا او ابنته المسماة فلانة فهي ام ولد له في حيوته ينتفع بها كما ينتفع المالك بمملوكه غير انه لا سبيل له على بيعها ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فان ولاها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج هنا الي استثناء سعاية سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها بخلاف المدبر على ما عرف وان اسقطت سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه ذكرت مكان قوله ولدت منه على فراشه سقطا قد استبان بعض خلقه واذا اردت كتابة الكتابة كتبت هذا ما كاتب فلان عبده التركي فلانا وبين اسمه وحليته وسنه مكاتبة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة على كذا درهم حالة يؤديها اليه من غير تاخير ولا تسويف على انه ان فرط في اداء بدل الكتابة ولم يؤده اليه فلمولاه بعد ذلك ان يرده الي الرق وان اداها اليه على هذا الوجه والسبيل وهو حر لا سبيل لمولاه عليه بعد ذلك الا سبيل الولاء فان ولاءه له ولعقبه من بعده وعلى انه ان ادي بعضه دون بعض فهو مكاتب على حاله ولمولاه ان يرده في الرق كما كان من قبل وصدقه المكاتب في جميع هذا كما كان البدل مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا او حيوانا فكذلك الجواب لكن في الحيوان ان يذكر اسنانها وحسنها وصفاتها وان كانت مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسمي جاز عندنا خلافا لبعض الناس ومتي لحقت له حكم الحكم جاز بالاتفاق فان كانت الي اجل او منجما كتبت الاجل والتنجيم ويذكر على انه ان اخر نجما منها فلمولاه ان يرده في الرق وان اردت اوثق من ذلك كتبت فهو مردود الي الرق فانه في الاصل الثاني بنفس التاخير يعود الي الرق وفي الفصل الاول لا يعود الي الرق الا بنقض الكتابة وعلى هذا يكتب كتابة المدبر وام الولد غير انك تسمي التدبير والاستيلاد فان كاتبه على نفسه وعلى اولاده الصغار سميتهم وكتبت كتابة على نفسه وعلى اولاده الصغار وتسمي الاولاد وتصفهم بالذكورة او الانوثة وتبين سنهم وكذا اذا كاتبه على نفسه وعلى مال النسية فهو لا سبيل للمولي على رقبته وعلى شيء من ماله الا سبيل الولاء فان كاتب عبدين مكاتبة واحدة كتبت هذا ما كاتب فلان فلانا على مكاتبة واحدة على ان للمولي ان ياخذ كل واحد منهما بجميع هذه المكاتبة وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الا باداء جميع المكاتبة وعلى هذا اذا كاتب زوجين عليهما وعلى اولادهما الصغار ولو كاتب بعض عبده كتبت على ذلك الوجه ويسمي ذلك الوجه البعض ويقول فاذا ادي هذه المكاتبة وهذا البعض منه حر ويسكت في الباقي حتي ينظر الي ما يؤول امره وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الكتابة عنده تتجزي ويكون كسب الباقي للمولي غير انه لا يستخدمه ولا ينصرف فيه بالتمليك ولا يطؤها ان كانت امة ويلحق به حكم الحاكم والله

اعلم

اعلم **الفصل الرابع** في الاشربه وفيه مسايل السلم والشفعة وانه يشتمل على ثلاثة انواع النوع الاول في الاشربه الاصل في كتاب الاشربه ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم امر ان يكتب كتاب الشري حين اشتري عبدا من عدا بن خالد بن هودة الحنفي عبدا تركيا مسلما بثمانين ماية درهم لا داء فيه ولا غايلة شراء المسلم من المسلم هكذا وقع وضع الحديث في كتب اصحابنا رحمهم الله الفقهاء والروايات الصحيحة التي تناطقت بها الروايات وشهدت بها كتب الحديث ما ذكره وهو هذا ما اشتري عدا بن خالد بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم اشتري منه امة او عبدا لا داء ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم على هذا نص الطحاوي في مشكل الاثار شري دار في المصر هذا ما اشتري فلان الفلاني من فلان بن الفلاني اشتري منه جميع الدار التي في كورة كذا في درب سكة كذا في زقاق كذا بحضرة مسجد كذا احد حدودها الاربعة كذا اشتري فلان هذا من فلان هذا جميع هذه الدار الموصوف موضعها وحدودها بحدودها كلها ارضها بنائها وسفلها وعلوها وجميع مرافقها من حقوقها وكل حق هو لها داخل منها وكل حق هو لها خارج منها بكذا درهما فضة جيادا او يذكر ضرب شراء صحيحا جايزا لا شرط فيه ولا خيار ولا عدة ولا فساد ولا على سبيل رهن ولا تلجية ولا وثيقة بمال بيع رغبة وان الدمك ملك بيع المسلم من المسلم لا خيانة فيه ولا خلافيه وقبض فلان بن فلان البايع من فلان هذا المشتري جميع الثمن الموقوف في هذا الكتاب تاما وافيا بايفاء فلان المشتري هذا الي فلان البايع هذا بري قبض واستيفاء وقبض فلان هذا جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع الموصوف في هذا الكتاب بدفع من فلان بن فلان ذلك اليه مفرغا عن موانع التسليم وذلك بعد ان اقر المتبايعان هذان انهما قد عرفا جميعا جميع ذلك وانهما قد نظرا جميعا الي جميع ذلك هذه الدار ورأياها وتفرقا بعد عقدة هذا البيع والقبض الموصوفين في هذا الكتاب عن تراض منهما بجميع ذلك كله تفرق الابدان والاقوال فما ادرك فلان بن فلان هذا فيما اشتري في هذا الكتاب او في شيء منه من درك من قبل احد من الناس كلهم فعلي فلان بن فلان هذا تسليم هذا الذي وجب ويجب لفلان بن فلان بسبب هذا البيع والدرك الموصوفين في هذا الكتاب حتي يسلم ذلك له واليه مع تسليم الذي يجب لفلان بن فلان عليه من قيمته ما يحدثه فلان بن فلان او يحدث له بامر فيما يستحق من ذلك من بناء او غرس بالكسر او نزع ما بين درهم الي مايتين واقل من ذلك واكثر بالغا ما بلغ بقيمة عدل يوم يستحق ذلك وذلك البناء والغرس قايمان يوم يستحق ذلك فان كان المشتري ابرأ البايع من عيوبها كتبت وقد ابرأ هذا المشتري المسمي فيه هذا البايع المسمي فيه من جميع عيوب ما وقع عليه هذا العقد الموصوف فيه بعد تسمية البايع هذا وتعداده جميع عيوبها عيبا فعيبا ابراء صحيحا واجبا بتاتا ثم يتم الكتاب واذا فرغنا من صورة الكتابة نذكر معاني ما اثبتنا فيه وفوايده ليعرف الكاتب خلل ما يسقطه منه عسي فيقول انما كتبنا هذا ما اشتري ولم يكتب هذا كتاب ما اشتري كما كان يكتبه بعض اصحابنا تبركا وتيمنا بما روينا عن النبي صلي الله عليه وسلم في كتاب الشراء لعداء بن خالد بن هودة ولانا لو كتبنا هذا كتاب ما اشتري يحتمل ان يكون الكتاب هو المشتري وانما ذكرنا بعد الفراغ باسم المتعاقدين اشتري فلان هذا لان من عادة اهل اللسان انه اذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلام اخر يعاد الخبر تاكيدا وتوثيقا فقوله جميع الدار للتاكيد ايضا فان المقصود يحصل بقوله الدار التي في بني فلان ولكن يتوهم ان يكون المراد بها بعضها فذكر الجميع يقطع هذا الوهم ثم ان شاء بدا بذكر الكورة ثم بالمحلة اختيارا بقول محمد بن الحسن رحمه الله فان المذهب عنده ان يبدا

بالاعم ثم ينتقل من الاعم الي الاخص وابو زيد البغدادي ذكر في شروطه ان الاحسن ان يبدأ بالاخص من ذلك
ثم يترقي الي الاعم بمنزلة التصريف بالنسب فانه يبدأ باسمه لانه اخص به ثم باسم ابيه ثم باسم جده ويكني بقول
العام يعرف بالخاص والخاص لا يعرف بالعام فكان البدا بالاسم احسن لهذا المعني وفي الحقيقة لا فرق بين هذا
وبين النسب فان هنا يبدأ باسمه لان ذلك اعم فالمسمي بذلك الاسم يكثر في الناس عادة ثم يذكر اسم ابيه
فيصير اخص ثم يذكر اسم جده فيصير اخص فكذلك هنا وانما كتبنا وسفلها وعلوها ولم نكتب سفله وعلوه
لان سفلها وعلوها يعم سفل الدار وعلوها وسفله وعلوه يخص سفل البناء علوه واذا كان في الدار سرداب عسي
يقول قايل ان السرداب لا يدخل في البيع وانما كتبنا كل قليل وكثير ولم نكتب او كثير لان الروايات قد اختلفت
عن محمد رحمه الله ذكر في كتاب الوقف وكل قليل او كثير وهو قول ابي زيد البغدادي وذكر في كتاب الشفعة
وكل قليل وكثير وهو قول محمد الاخير فيما حكي عنه وكتبنا وكل حق هو لها تحرزا عن قول من يقول ان المتاع
الذي هو يدخل في البيع اولا هذا القول وكتبنا وكل حق داخل فيها هو لها خارج منها وهو اختيار الطحاوي
رحمه الله لانه لو قال وخارج منها فانما يتناول هذا شيئا واحدا ممنوعا بالنفيين جميعا وهذا لا يتصور والشروط
في العقد بنفيين لا يدخل في العقد باحد النفيين خاصة فالاحسن ان يقول بكل حق هو لها داخل فيها وكل حق
هو لها خارج منها بخلاف قوله وكل قليل وكثير لان القليل جزء من الكثير فلا حاجة الي ان يقول وكل كثير وهنا
الحقوق الداخلة غير الحقوق الخارجة فلهذا يذكرهما جميعا علي نحو ما بينا وكتبنا بيع المسلم من المسلم تبركا
بالخبر الذي روينا من النبي عليه السلام علي ما ذكرناه ولان البيع الذي يتعاطاه اهل الذمة قد يقع بالاموال
الحرام نحو الخمر والخنزير واكثر بياعاتهم لا تخلوا عن الشروط المفسدة كيف وان اباهريرة رضي الله عنه
قال من اتجر قبل ان يتفقه فقد وقع في الربوا شاء او ابي فاذا كان هذا في البيع المسلم الذي لم يتفقه فما
ظنك ببيع الكافر وانما كتبنا بدفع من عليه الحق لان فيما يقولون من قبض ماله ان كان قبضه من غير تسليم
من عليه الحق كان كلا قبض وبدانا بكتبة قبض الثمن تحرزا فيما يقول له المدينة رحمهم الله ان قبض
المتاع للبيع باذن البايع في حكم الاقرار من البايع بقبض الثمن وكتبنا تفرق الابدان تحرزا عن خيار المجلس
وكتبنا فما ادرك فلان ولم نكتب فما ادرك من يحق له الرجوع بالدرك لجواز ان يلحق الدرك بعد موت
المشتري وارثه وحينئذ يكون الرجوع لوارثه وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولكنا نقول حق
الرجوع بالدرك فانما يثبت لمن باشر العقد والدرك هو الاستحقاق الذي سبق العقد فاما الاستحقاق
بسبب يعترض بعد العقد لا يسمي دركا وبالسبب الذي يسبق العقد انما يلحق الدرك المشتري حيا كان
او ميتا فلهذا كتبنا فما ادرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار وانما كتبنا ما بين درهم الي كذا
او اقل او اكثر تحرزا عن فعل ابن ابي ليلي فان المذهب عنده ان ضمان الدرك لا يصح الا بعد تسمية
المقدار وكتبنا بقيمة عدل يوم يستحق لان القيمة تعتبر يومئذ فان الحكم يوجب هدم البناء
عند الاستحقاق ودفعه الي البايع واخذ قيمته مبينا وكتبنا وذلك البناء قايم فيما يستحق لانه اذا لم
يكن شيء من ذلك قايما في المستحق لم يجب له الرجوع شيء من قيمته فلو اطلق ذلك اوهم انه شرط
الرجوع بقيمة ما لم ينقص عليه ولم يكتب من بناء وغيره كما كان يكتب بعضهم لان المشتري قد
يحدث في الدار ما لا يجب له الرجوع به مثل حفر البير وتنقية البالوعة والمخرج والمرمة حتي قالوا لو

حفر بيرا وطواها بالاجر يرجع بقيمة الطي ولا يرجع بقيمة الحفر وهذا الصك اصل في البياعات
كلها غير انه كلما اختلف المبيع الي زيادة احرف ونقصان احرف ويذكر الان نقصانها وزيادتها
في كل فصل ما يجب من الزيادة والنقصان فيقول ان كانت الدار ذات حجر ومقاصير واصطبل
اثبت ذلك في ابتداء الصك فيقول اشتري منه جميع الدار المشتملة علي حجر ومقاصير واصطبل
تاكيدا او ان كان اسم الدار عند تحديدها ينتظم جميع ذلك وكذلك ان كان فيها غير ذلك
من الخانات والحمامات يكتب جميع ذلك وان كان المبيع دارين او ثلاثا فان كانت من موضع
واحد ومفتحها فهي دار واحدة وان شيت كتبت جميع الدور الثلاث المتلازق بعضها ببعض
ومفتحها الي الطريق واحد وهذا ابعد من الطعن وان كانت في موضع واحد لكنها ابواب كتبت
اشتري منه جميع الدور الثلاث المتلازقات مفتحها الي طريقين او ثلثة علي حسب ما يكون ثم
يحدها وان كانت في مصرين او ثلاثة او محال ثلاث كتبت اشتري منه جميع الدور الثلاث
المتباينات التي هي في كورة كذا المحلة كذا بدرب كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويحدها
ومنها ومنها وكذلك ان كانت في مصر واحد ولكن في محلتين او محال مختلفة كتبت جميع
الدور الثلاث التي هي في كورة كذا في محلة كذا وكذا الثانية والثالثة بعد التحديد وكذا
لو اشتمل العقد علي دار وخان وحمام واصطبل وهي في مواضع مختلفة علي ما ذكرناه في
الدور وان كان المبيع فسطونا زدت فيه محسقابه العشر وحيانه وهي كذا وكذا عددا الكتاب
منها كذا او ساط منها كذا والصفار منها كذا وهي قايمة بعينها في بيوت اهرائها وجميع ما
فيها من الحبوب والحنطة والشعير ان كانت داخلة تحت العقد يذكر المتعاقدين اياها
في العقد والاهراء الحسقات ويقال البيت الواسع اسمان خانه ولم اجد هذه اللفظة في كتب
اللغة لكن هذا اسمعتها ممن قرأت عليه فان كان المبيع حماما فهو كبيع الدار غير انك تزيد عند
ذكر حقوقها وحدودها اتونها وملقي رمادها وسرجينها وقدرها المركبة فيها وبيرها ودلاها
ورشاها وبكرتها ومستنقع مائها في حقوقها فان كان المبيع بيت طحانة كتبت علي نحو ما يكتب
في بيع الدار وتزيد عند ذكر حدودها وحقوقها احجارها والاتها ودولابها ودوابها
القايمة المعلومة للعاقدين وموقف ابلها ويذكر بيرها ودلاها ورشاها وان كان شي
اخر وقد ادخلاه في البيع وسمياه لك زدتها فيه علي حسب ما يتفق وان كان المبيع حوانيت
او حانوتا فهو كبيع الدار غير ان الزيادة فيه انك تذكر السوق التي فيها الحانوت مكان السكة
وتزيد عند ذكر حدودها وحقوقها الواحها التي تعلق عليها بانها وان كان المبيع كرما
او بستانا زدت عند ذكر حقوقها اشجارها واغراسها واحها وقضبانها وعرايشها
واوهاطها وشربها ومسايلها وسواقيها واعمدتها ودعايمها وانهارها والاوهاط واد
واعمدتها واوتادها ودعايمها ما ينصب عليه العرايش والوثيلة الحبل المبرم من
القصب وان كان البستان في حايط البلد كتبت في حايط بلد كذا مما يلي درب كذا علي شاط
نهر كذا وان كان في قرية كذا من سواد كذا وان كان فيه ثمرة او زرع او رطبة كتبت وثمرتها

وزروعها وزرطبتها ويزيد عند ذكر ثمرتها وقد بدا صلاحها وان كان فيها زرع محصود او ثمر
مجذوذ او تبن او حطب قد دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العاقدين جميع ذلك وان كان
فيه برج الحمام كتبت وجميع برج الحمام وهو زمان البيع مغلق ابوابها مسدود فوهاتها بحيث يمكن
اخذ ما فيه بغير صيد بجميع ما فيه من الحمام والمحاضن والحوادل وهي الفراخ والحساب والحرادي
والبيض ثم اذا اشتري ضيعة او قرية وترك ذكر الحقوق يدخل البناء والنخل والشجر كله مثل
الكرم وشجر التفاح والسفرجل وانواعها والقصب والحطب والطرفا الا رواية رواها بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رحمهما الله في القصب الفارسي وقصب السكر وقصب الذريرة لا تدخل بالاتفاق وقصب
الذريرة وقصب ما يدق ويذر علي الميت اي ينثر وما كان من الاثمار التي لا تثمر وتقطع في كل اوان كالدلب
والجوز وقد اختلف المتاخرون فيه فمنهم من يقول لا يدخل الا بالذكر كالزرع ومنهم من قال يدخل وهو
الاصح والدلب چنار والجوز اسپيدار واما الباذنجان شجره للمشتري وحمله للبايع وكذلك القطن
والعصفر فان شجره يدخل في البيع بدون ذكر الحقوق وما عليه من الريع لا يدخل الا بذكر الحقوق وعلي
هذا كل ما يوخذ جملة من غير ان يقطع اصله والثمار التي علي رؤس الاشجار لا يدخل بدون ذكر الحقوق
والمرافق لا وعند ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل في قول ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية وهو قول
محمد رحمه الله لا يدخل الا بالتنصيص عليها او يذكر بكل قليل او كثير هو فيها او منها من غير ان يقول من حقوقها
والرطبة ما نبت وصار له ثمن للبايع واصولها للمشتري قال محمد رحمه الله ولو باع ارضا فيها زعفران
بالبصل للبايع وعلي هذا الكتان والمدحن وجميع الحبوب مثل الحمص والباقلا والعدس هذا كله بمنزلة الزرع
وكذا الملح في الملاحة والقير والنفط الخارج فاما الملاحة فللمشتري وان كان المبيع قرية فان لم يكن شيئا
منها مستثني كتبت جميع القرية الخالصة المدعوة بكذا او بين المصر والسواد ويحدها ثم يقول بما اشتملت
عليها من الدور والبيوت والمستغلات والمرابط والطواحين ان كانت والمروج والمراعي والاجام ان كانت
والمشاجر والمقاصب والتلال والاودية ان الاودية والاكام والسهول والحزون ويذكر الجبال ان كانت
فان كان شيء مستثني كتبت بعد الفراغ من ذلك قبل ذكر الثمن الا فيها من المساجد والمقابر والطرق النافذة
والابار والحياض للعامة والمكاتب التي هي للعامة ولا بد من تحديد المستثني بحيث يقع به الامتياز وما
يكتب في زماننا في تحديد المستثني حدوده اربعة لزق اراضي دخلت في هذه الدعوي لا يصح لانه لا يقع به
الامتياز وقد وقع هذا في زمن والدي رحمه الله فاجاب وقال لا يصح التحديد علي هذا الوجه لانه لا يقع به
التمييز فقيل له اذا كانت الاراضي المبيعة محيطة بالمستثني اذا ادعا او نشرا او شجرا بحيث يقع به التمييز
وما يكتب في زماننا وقد عرف هذان العاقدان جميع ذلك واحاطا به خبرا فقد استرذله بعض مشايخنا رحمهم الله
وهو المختار لان المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين فان كان فيها رقيق وبقر
عوامل او حمر او بغال او الات الحراثة وقد باعها كلها وصفها في كتابك فيقول من الرقيق كذا كذا انسانا نسمة
ويحليه ويسميه ويبين جنسه وسنه وهكذا فيما بقي فان كان بالمبيع طاحونة ذكرت اشتري جميع الطاحونة
التي هي بكورة كذا علي وادي كذا بقرب قرية كذا او علي نهر قرية كذا وهي تدور علي كذا ارحية ثم يذكر
عند ذكر حدودها وحقوقها واحجارها وبكل ارحائها ودلائها ونواعيرها باجنحتها والواحها المعترضة

في

في ارضها او ملقي احجارها وموضع دوابها في حقوقها او مرافقها ان كان بارضه وبالايه واغراسها المثمرة وغير
المثمرة ولو اشتري مرجا بغير ارض كتبت جميع الاشجار القائمة والاغراس والسلالات الثابتة باغصانها
وعروقها دون ارضها فان كان المبيع دارا ولها ساباط علي حائطها وعلي حائط الدار التي بحيالها هذه الدار
كتبت اشتري جميع الدار وجميع الساباط الذي خشبه علي حائط هذه الدار التي بحيال هذه الدار
وطول هذا الساباط كذا ذراعا بذراع كذا وعرضه كذا ذراعا بهذه الذراع وارتفاعه كذا ذراعا وان
كان له سمك كتبت وسمكه كذا كذا او فيه من الخشب كذا اشتري منه جميع هذه الدار وهذا الساباط
الي اخر ما مر فان كان المبيع بيت علو في الدار ليس له سفل كتبت اشتري منه البيت الذي في علو الدار
التي في بناء فلان وذكرت حدود الدار ثم تقول وهذا البيت علي البيت الذي من هذه الدار في موضع كذا
لان البيت قد يتهدم فيحتاج المشتري الي اعادته ولا يتمكن من ذلك الا بعد ان يكون موضعه من معلوما
ثم يكتب وهو علي سفله لفلان احد حدود البيت الذي هذا علوه كذا والرابع لانه ليس للعلو حدود وانما
الحدود للسفل وذكر الطحاوي هذا اذا لم يكن دون العلو حجر فان كانت فعليه ان يذكر حدودها ايضا لان
المبيع هو العلو فانما يجب اعلامه بذكر حدوده ثم يقول اشتري منه هذا البيت الذي حددناه سفله في هذه
الدار المحدودة بحدوده كلها ارضه وبنائه وطريقه في الدرج من الدار ارضا لان ذلك ينقل من موضع
الي موضع فان كان المبيع نصف دار كتبت اشتري منه جميع السهم الواحد من سهمين من جميع الدار وان
كان المبيع نصفها لان تحديد نصف الدار غير ممكن وان اشتري دارا لغيره واراد ان يكتب اسمه في
الشري كتبت اشتري فلان لفلان من فلان واكثر اهل الشروط يكتبون اشتري فلان لفلان بامره وماله
قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وذلك غير مستحسن عندنا لان الثمن بالشري يجب في ذمة المشتري
ولا يتصور ان يكون مشتريا بمال الغير لانما يجب في ذمته لا يتصور ان يكون مالا للغير فان كان احد
التعيين بالخيار كتبت كتاب الشري حتي اذا انتهيت الي قوله شري صحيحا جايزا ذكرت علي ان فلانا في
جميع ما باع او اشتري مما سمي ووصف فيه بالخيار ثلاثة ايام اخرها غروب الشمس من يوم كذا من
شهر كذا من سنة ثم يتم الكتاب وعلي هذا لو كان الشرط ان رد البايع عليه الي ثلاثة ايام فلا بيع بينهما
وعلي هذا لو كان الشرط ان ينقده المشتري الثمن الي ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وان كان المبيع بيتا من دار
كتبت منه جميع البيت من الدار ثم يقول واحد حدود هذا البيت المبيع وهو من جملة هذه الدار مما يلي
موضع كذا بعد ان يحد الدار ثم ان كان المبيع دارا او بيوتا دون بيت كتبت اشتري منه جميع الدار والبيوت
الا بيتا منها وما عليه من الغرفة والعلو فيحد الدار ثم يحد البيت ثم يكتب اشتري منه هذه الدار والبيوت
بحدودها وحقوقها ومرافقها الا هذا البيت المستثني منه بحقوقه ارضه وبنائه وكل حق هو له داخل
فيه او خارج منه فان ذلك لم يدخل في شيء من هذا الشري فان كان المبيع بناء دون الارض كتبت جميع
بناء الدار ويحد الدار ثم يقول اشتري منه جميع بناء هذه الدار والبيوت من الابواب والسقوف والرفوف
والجذوع والعوارض والسهام والبواري والحرادي وجميع ما في هذا البناء من اللبن والاجر والطين والتراب
من اس هذا البناء الي منتهي سمكه دون ارضه فان لم يستثن الارض جاز لان البناء لا يستتبع الارض
فان كان المبيع كذا رفكر دارات اصحاب الصناعات وادواتهم مختلفة فنذكر طرفا منها ويقاس عليه ما

و ر آء ذلك و الشرط في جميع هذه الكردارات ان يلحق تاخرها و هي قايمة باعيانها في هذا المحدود و قد
عرفها العاقدان و نظر اليها فاقر باحاطة علمهما بها شيئاً فشيئاً فاما كردار الحمام و الات الحمامين فالكردا
بيت يسمي المسلخ في دار الحمام و بيت اخرمستك يدعي حالي خانه و اري في البيت الاوسط و صنبوره و منعت
من راس البير الي الاري الذي في البيت الداخل و دلو و حبل من ليف و تابوت البير و ثلاث سرد كبار في دار
الحمام لجلوس الساقي و جلوس الحمامي و جلوس المحممين و اما الات الحمامين فجميع الابيار و هو اربعة احدها
عشر اذرع في طول عشر اذرع في ارتفاع ثماني اذرع و كذلك الكسب الثاني و الثالث و الرابع و الكسب نوده و منها مسح
كبر و المسح و المحلس ثلاثين و ثلاثون عدداً من الفحايات و كذا عدداً من العدس و هو البيطل و من ارد الكرابيس
كذا من المماسح كذا و هي ما يتمسح به و تابوت الفحايات و كذا اعدادا من البراطيل و هي جمع برطيل بكسر البا‌ء
و هو الحجر الطويل سمي المناديل براطيل تشبيهاً لها بالحجر الطويل و تابوت الغلة و عشرة ازواج قرطالة معكسها
و محراك و هو ما يحرك به النار و ر فش و هو بالغل رسه في اصطلاحهم سل و لم اجده في كتاب اللغة و كذا
روح نعل من خشب و مقراض و مشط يمسد بها و اما كردار القصابين و الاثهم فالكردار مراح في الحانوت
الداخل و المذبح و ر ف في الحانوت الخارج و الواح باب الحانوت بقفله و مغلقه و كان السقينة و السفينة تحته
كوست فاما الالات فمنها الشفرة و قدفاش و سفينة و ثلاثة معاليق و كذا خطاطيف حسبه عليها المعاليق
و كذا مديه و كذا مدبه و اما كردار العاصين فمخدع في الحانوت الداخل و هو بالفارسية مدان و تابوت
مسدود بالحايط علي يمين الداخل في الحانوت و ر فوف من خشب و بجاح الحانوت و غلقه و قفل كبير
و تابوت علي باب الحانوت و هو موضع جلوس الفامي و ظله من حصير و جناح خارج الي الطريق الاعظم
فوق باب الحانوت و اما ادواته فعشرون منسفا و هي بالفارسية نافرده الكبار كذا و الاوساط كذا ○
و الصغار كذا و كذا استوقه رجاجية و هي بالفارسية خنبه و تابوت فيه محار و قدح غربال و ميزان الجبل
بشهادته و ميزان الدراهم بسنجاته و اما كردار الدهانين فطاحونه للحبوب او انها فطاحونة السمسم باداتها
و حسابها العشرة الكبار كذا و الاوساط كذا و الصغار كذا و ثلاثة اواري لعلف الدواب و اما الادوات
فقصعة الدهانين و زوج دن اخضر و كذا اوقية عشرية و كذا اوقية رباعية و علي هذا و بشارة صغيرة
و قد ذكرنا معناها و اما كردار الفقاعين و الاثهم فالكردار تابوت منقش علي باب الحانوت و دكان مبني
من الخشب علي باب الحانوت و مجمدة في داخل الحانوت و اما الالات فمن الكيزان الخضر كذا كذا اشاشية الكبار
و الصغار و الاوساط و من الهدم و الشداد كذا و هو ما يشد به فوهات الكيزان و اربع حصرات و اربعة
خطاطيف و مركن حزفي و قمعدن و مرجلان ر فشيهما و كذا عدداً من مناديل حمر ثلاثة اعداد مماسح
و هي ما يتمسح به و قدس بعلاقته و فاس و اما كردار اللباس فمنه وطيس الحديد و الوطيس مثل السود
و كانون و جميع الرفوف و الاري للدواب و ثلاثة حباب تحت الارض و اما الالات فكذا ادينة و هي تصغير
دن و كذا مركرحرف و كذا اعداداً من قدور و حرفية صغار و كذا اعليه و هي المحلب و كذا المحضنة و كذا اباطية
بقدامها و هي الكوز العظيم و كذا اعداداً من القرع و اما كردار الهراسين و الاثهم اما الكردار فمطبخ فيه كذا
كذا قدر اجريه منصوبة بمغطياتها النحاسية و الشبهية و المغطي ما يغطي به راس القدر و مغرفة نحاس
او شبه و كذا كذا قصعة حرفية او صفرية و مهراس بمدقته و محاربه بقايمته و قرابة كبيرة فيه

المهي و خوان كبير و اجانة نحاسية لما انجمد و سفينة تستعمل مكان الخوان و منديل يتمسح به الايدي
و عكة سمن و هي الزق و اما كردار الحدادين فالكير و قد ذكرناه و اتون الحدادين و كانونهم و منفخ
و الواح باب الحانوت و طلبه بحذايه و دكان بباب الحانوت و مطرقة و علاه و مبرد و كلوب و كلبتان
و دق فحم و اما كردار الباقلاني و الاته فوطيس قدر الباقلاء و رفوف و دكان ناف الحانوت و قدر نحاس
و مطفحة و هي بالفارسية كفكير و مصفاة و هي الة التصفية و ثلاث فضل حرفية و زنبيل و قفة طبقا
و هي بالفارسية سندكين و اما كردار العطارين و الاتهم فعشر محار و تسعة رفوف حسبه و قوس
من خشب سرداده و سريرين علي باب الحانوت و نار محرط منصوب في الحايط الذي بين الحانوت الداخل
و الحانوت الخارج و صندوق من خشب و مناعط و سوي مسك و سوي دهن بان و البان الشيرج و مداك
و صلاية و اربع مكنسات صغار و المداك الحجر الذي يسحق به الطيب و الصلاية الذي يسحق عليه و اما
كردار الكرم فقصر بداره و بيوته و علوه و سفله و اربعة من حوايط الكرم من اسفلها الي اعلاها
بسوكها و كذا كذا عدد زرجون و جميع الغرس و جميع الوهط علي شط الحوض او اقام القصر و كذا كذا شجر
تين و رمان و خوخ و مشمش و فرسك و هو بالفارسية شفتالو و جميع الساق بين الشجر و الرجون
و اما كردار الارض فخمسون جدولة و عشر مسنيات و كذا قوس فين مختلط بالتراب علي راس
هذه الارض و جميع الاشجار حوطها و علي مسنيات و جميع ما كبس به الارض مقدار ذراع او زراعين
علي حسب ما يكون من وجه الارض و يجب ان يلحق بذلك كله و قد عرفا مواضعها و مقاديرها و نظرا
اليها معرفا ها شيئاً فشيئاً فان كان المبيع قناة يكتب بعد بيان موضعها و مفتحها في موضع كذا و مصبها في
موضع كذا و حريمها من الجانبين كذا ذراعا و عمقها كذا و ماؤها معين جار و عذب فرات ليس باجاج و لا
اجاج ثم يحدها ثم يقول بحدودها كلها و منها و بنايها سفلها و علوها و علي هذا شري النهر غير انك
لا تكتب السفل و العلو و البناء فان كان المبيع اجمة ذكرت و قبضها القايم فيها و ان كان المبيع بيرا ذكرت
كان جميع البير المدعو بكذا و هي بير الناضح و حريمها ستون ذراعا من جوانبها كلها و ان كان بير عطن
ذكرت حريمها ثم ذكرت يشتمل عليها حدود اربعة و هي بير مدورة دورها كذا ذراعا و عمقها كذا ○
و ماؤها معين عذب طاهر ليس بمتغير و لا غاير بحدودها و ارضها و بنايها و اجارها المطوية بها
و ممسرها و حبالها و دلايها فان كان المبيع سفينة قلت اشتري جميع السفينة التي يقال لها كذا
و هي سفينة من خشب كذا الواحها كذا و عوارضها كذا و طولها كذا و عرضها كذا اشتراها بعوارضها
و الواحها و سكانها و دقلها و مراديها و هي كذا كذا مرديا و مجاديفها و هي كذا و خشبها و حصرها
و جميع ادواتها و الاتها التي تستعمل بها الداخلة فيها و الخارجة منها و شراعها و بيوتها معرفتهما
اياها بعينها و نظرهما اليه و بحر منها فيها بكذا و كذا فان كان المبيع قطعة من ارض كبيرة و لتلك
القطعة حدود باعلام منصوبة كاشجار معلومة فانك تحد الارض ثم تكتب بهذه القطعة مما
يلي كذا احد حدودها منبت اشجار كذا و الثاني و الثالث و الرابع و طريق اخر و هو اقطع للشعب متي
قلعت الاشجار او لم يكن لها اعلام ان تحد الارض الكبيرة و تبين جهة الارض منها شمالا او جنوبا
او الناحية الشرقية او الغربية منها ثم يذكر ذرعانها طولا و عرضا و كذلك اذا استثنيت القطعة الصغيرة

وعلي هذا صح

من الكبيرة فان كان المبيع مملوكا يبين جنسه واسمه وحليته علي ماذكرناه غير ما ذكر مرة و يزيد
اذا كان بالغا انه مقر بالعبودية لا داء فيه ولا غايلة ولا خبثة ولا زيدت ولا عيب كان احوط
واعم ويجب ان يعلم معني الداء والغايلة والخبثة الداء كل عيب باطن ظهر منه شي او لم يظهر
شي او لم يظهر فمنها وضع الطحال والكبد والربو وهو بالفارسية ياسه ودمه دل والسعال
وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير والدهب وهو فساد المعدة والصفر وهو الماء الاصفر
في البطن والحصاة والفتق وهو ريح الامعاء والنسا وهو عرق الفخذ والناسور والجرب والختان
هذا او ما اشبه ذلك من الاسقام والادواء واما الجنون والوسواس والبول في الفراش والبياض
في العين والاصبع الزايدة والصمم والعشي والشلل والعرج والسحنه والكبه والشامة فهذا
كله عيب وليس بداء واما الغايلة فالاباق والسرقة وان تكون الجارية زانية والعقد يكون
طرادا او ساسا او قاطع الطريق فهذا كله غايلة وهي لا تكون الا في الدقيق والداء في الحيوانات واما
الخبثة فهي زنا ونحوه والعوار بفتح العين لا يكون الا في اصناف الثياب وهو الحرق والعفن والحرق
وان كان المبيع ثمار كرم او مزرعة او زرعا كتبت جميع الثمار التي في كرمه ثم تحده ثم تقول اشتري منه
جميع الثمار القايمة التي هي في جميع هذا الكرم المحدود فيه فنصف الثمار كلها علي ما يكون فيه من العنب
والخوخ والمشمش وهي ثمار قد بدا اصلاحها او زرع قد بدا اصلاحه بكذا كذا درهما بيعا صحيحا ليحدها
ويقطعها من غير تفريط ثم بعد ذلك ان اراد المشتري استيفاء الثمار والزرع الي وقت الادراك فله
وجهان ان شيت ذكرت ان فلانا البايع هذا اباح للمشتري ترك الثمار المبيعة في هذه الاشجار الي
وقت كذا من غير شرط كان في البيع وينهي الكتاب غير ان له ان يرجع فتمام هذا الوجه ان يقول متي رجع
عن هذا الاذن كان ماذونا له في هذه الثمار او الزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه باذن جديد مستقبل
والوجه الثاني ان يستاجر الارض مدة معلومة باجر معلوم ويكتب ثم ان هذا المشتري استاجر من هذا
البايع المسمي فيه جميع هذه الارض بعد اشترايه هذه الزروع له وقبضها من البايع علي ما وصف فيه
من غير شرط كان في هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا شهرا متوالية من لدن هذا التاريخ
اجارة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا خيار ليستبقي هذا المشتري هذه الزروع المشتراة فيها هذه المدة ثم
ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجر والوجه الثاني انما يتاتي في الزروع لا في الاشجار لا تجوز اجارة
الاشجار لاستيفاء الثمار عليها بالوجه الاذن والاباحة علي ما مر فان اشتري الرجل المنزل من نفسه لابنه
الصغير هذا كتبت هذا ما اشتري فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الابوة
بمثل قيمة المشتري لا وكس فيه ولا شطط او باقل من قيمته جميع المنزل المبني ونصف المنزل ويذكر
عدد بيوته وموضعه وحدوده ويتم الصك الي اخره ذكر قبض الثمن فان كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرت
ذلك وقلت وقبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا جميع هذا الثمن المذكور فيه قبضا
صحيحا ووقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد
من نفسه لابنه الصغير هذا جميع المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يد امانة وحفظ لهذا الصغير
بولاية الابوة بعد ما كانت يد ملك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه ببدنه واقر

بذلك

بذلك كله اقرارا صحيحا فان كان الاب ابرأه عن الثمن كتبت وابرأه هذا العاقد ابنه الصغير المشتري له
هذا جميع الثمن ابراء صحيحا صلة منه له وعطية ومبرة وشفقة ووقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له
من جميع هذا الثمن براءة اسقاط فان اشتري الاب دار ابنه لنفسه كتبت اشتري لنفسه من نفسه ٥
جميع الدار التي هي له لابنه فلان بنحو من قيمته وابنه فلان يوميذ صغير في حجره يلي عليه ابوه الي ان يقول وقبض
من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه واجود ما يكون في هذا الوجه ان يزن الثمن
بحضرة الشهود ويقبضه لابنه الاشتري انه لو كان لابنه دين فاراد ان يبراه منه كان الذي يبريه منه ان يزنه
بحضرة الشهود ويقول اشهدوا انه كان لابنه الصغير فلان علي كذا وقد اخرجته من مالي وهو هذا وقبضته
له وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرا من دين ابنه بالاخراج والاشهاد وهو دين علي حاله وعلي هذا
شري الوصي لنفسه من مال اليتيم غير ان الشرط فيه ان يشتريه باكثر من قيمته ويلحق باجره وحكم
الحاكم لانه مختلف فيه فان اشتري الصغير من مال ابنه باذنه وهو احوط ما يكون من بيع شي من مال
الاب للصغير كتبت هذا ما اشتري فلان الصغير الماذون له في هذا الشري من جهة فلان بمثل قيمته
لا وكس فيه ولا شطط من ابنه فلان ثم ينهي الصك كما ينهي صك الاجانب وان اشتري قيم الوقف للوقف
من مال الوقف كتبت اشتري فلان القيم في وقف كذا من جهة الحاكم او الواقف فلان بالمال المجتمع عنده
من غلات هذا الوقف باطلاق فلان الحاكم له في ذلك بثمن غلات الوقف ونظرا له وان باع باطلاق القاضي
فكذلك علي نحو ما بينا ولو ان رجلا ركا اشتري شيا بثمن معلوم ثم انه ولي غيره بعد القبض واراد ان يكتب
كتابا كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اقر عندهم
في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز امره له وعليه طايعا راغبا لا علة به تمنع صحة اقراره من مرض
ولا غيره انه كان اشتري من فلان جميع ما تضمنه كتاب شري هذه نسخته وينسخ كتاب الشري حتي ياتي علي
ذكر الاشهاد ثم يقول وان فلانا ولي فلانا جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذي ابتاعه به وهو
المذكور في هذا الكتاب تولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وان فلانا قبل منه هذه التولية قبولا صحيحا
ونقده الثمن بتمامه ودفع ذلك وبري منه اليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية والتفرق
وضمان الدرك للمولي علي المولي ثم يكتب الاشهاد وعلي هذا فصل التشريك الا انك تقول مكان ولاه شركه بالنصف
او الثلث او الربع علي حسب ما يتفق بنصف الثمن او ثلثه او ربعه وعلي هذا بيع المرابحة غير انك تذكر باعه
منه بربح كذا والله اعلم بالصواب النوع الثاني في السلم اعلم ان المثال في صكوك السلم ثلاثة اوجه احدها
هذا ما اسلم فلان الي فلان كذا درهما بيض النقد ويقول عينا حاضرة في المجلس في كذا كذا قفيزا من حنطة
بيضا نقية مما يسقي سيحا اي ماء جاريا حصده بالقفيز الذي يكال به في بلد كذا الي اجل كذا من لدن تاريخ
هذا الذكر سلما صحيحا جايزا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وعلي ان يسلمها اليه بعد محلها الموصوف في هذا
الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا المسلم اليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم راس مال
السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن
صحة وتراض منهما موجب هذا العقد وانعقاده ويتم الكتاب ولا يذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع غير مقبوض
والوجه الثاني ان يكتب اقرارهما فيكتب هذا ما شهد الي اخره ان فلانا وفلانا اقرا عندهم ان فلانا اسلم الي فلان

ثم يختم الكتاب علي الوجه الاول و الوجه الثالث ان يبدأ باقرار المسلم اليه و يعطف عليه تصديق رب
السلم اياه في هذا الاقرار و انما كتبنا نقيا و لم يكتب نقيا من العصف و العكث وهو بالفارسية خود دكما
كان يكتبه متقدموا اصحاب الشروط لانه قد يكون نقيا من هذه الاشياء ولا يكون نقيا من غير هذه الاخلاط
مما يكون اختلاطه به عيبا و النقاء المطلق ياتي علي ذلك كله و لم يكتب حديث عامه كما كان يكتب بعض العلماء
لان فيه انها مانه اسلم في قمح يحدث من بعد ليس بموجود وقت و قوع السلم و لو اسلم في مختلفي النوع لا بد من بيان
راس مال كل واحد منهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه وما كان من الاسلام مختلفا فيه الحقت به حكم الحاكم بصحته
علي ما عرف قبل هذا و الاجناس التي يصح السلم فيها منها الاواني الصفرية و الشبهية وغير ذلك كذا عددا من المشمعة
المضروبة من السمة المنشقة النحاسية و زنها كذا بوزن اهل بخاري او من المشمعة الشبهة المعروفة بخيرزان
اما القمقمة فكذا عددا من القمقمة المعروفة سرح كذا الكتاب منها كذا عددا كل واحد منها كذا امنا بوزن اهل
بخارا يسع في كل قمقمة منها كذا امنا من الماء و الكبار معروفة بالسم قندية و الصغار منها كذا وزن كل واحد
منها كذا امنا بوزن اهل بخارا و يسع فيه كذا امنا من الماء و علي هذا الطساس و الفنجانات اما الحديدية فمنها
كذا عددا من المرور المضروبة من الحديد الذكر المعروف بيش ماهي الصالحة بعمل الحراثة كل من منها كذا
منا بوزن اهل بخارا كلها مفروغ منها و المسحاة علي هذا اما الزجاجية فمنها طابقات الطارم كذا عددا من
الطابقات الزجاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر واحد كل عشرة منها منوان او ثلاثة امناء
علي حسب ما يكون او من الطابقات المعروفة بكليد اني كل عشرة منها اربعة امناء بوزن اهل بخاري قطر كل
واحد منها نصف ذراع بذراع اهل بخاري و من الخماسيات كذا عددا و نصفها بما يكون وصفها في السنة
الزجاجين كل عشرة منها كذا امنا من المايع و من القرابات الزجاجية منها نصف من او عشرة اساتير او من واحد
يسع في كل واحدة منها كذا امنا من المايع اما القارورات فكذا عددا من القارورات الزجاجية كل واحد منها
نصفين علي ما ذكرنا و اما القباب فمن القباب كذا عدد الكبار المعروفة بشتين ما يلي كذا اقطر كل
واحد منها ذراع واحدة و نصف ذراع كما يكون و الاوساط المعروفة بحهارباكي كذا اقطر كل واحد
منها ذراع كلها مفروغ عنها و الصغار علي هذا او من الاواني الخزفية فمنها كذا عددا من الكيزان الخزفية
الوركشية المعروفة بالبحان و كذا عددا من الكيزان المعروفة بدوكاني او سكاني و كذا عددا من الاوساط
المعروفة بكسفراك و كذا عددا من الصغار المعروفة بكذا و كلها عدديات متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش
اما الغطا و هو ما يغطا به راس التنور و يسمي المنفي فكذا عددا من الغطا الحر في الذي يكشي الصالح
للوضع علي راس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراعا بذراع اهل بخارا او اما القدور فنصفها كما
وصفنا الكيزان و كذا الجرار و الحباب علي هذا النوع الثالث في الشفعة و هاهنا بابان باب الطلب و كتابه
والثاني باب الاخذ و كتابه اما كتاب الطلب و الاشهاد هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في اخر هذا الصك
ان فلانا بلغه عند اشهاده اياهم ان فلانا يعني المشتري ابتاع من فلان و ينسخ الكتاب ثم يكتب وانه
طلب شفعته طلب مواثبة وهو علي طلبها قايم علي شفعته فيما وقع عليه هذا الابتياع المذكور فيه غير
تارك لها و يبين سبب الشفعة و يشير اليه و اسباب الشفعة معروفة و اما كتاب الاخذ من
البايع و المشتري بغير قضاء هذا ما شهد به الشهود المسمون في اخر هذا الذكر ان فلانا كان باع من

فلان

فلان جميع الدار و ينسخ صك المبيع ثم يقول و ان فلانا كان شفيعا لهذه الدار و البيوت المحدودة
في هذا الكتاب شفعة جوار علي ما بين في موضع ذكر الحدود او شفعة شركة و يبين ذلك
فطلب الشفعة فيها حين علم بهذا البيع من غير تفريط و لا تسويف طلبا صحيحا بمواجهة هذان
العاقدين المسميين فيه طلبا يوجب الحكم تسليمها اليه و اعطاه بالشفعة فاجابه اليها هذان
المتبايعان و اعطاه جميع ما وقع عليه هذا العقد بجميع الثمن الموصوف فيه اعطا صحيحا و قبض
البايع المسمي فيه بدفع هذا الشفيع المسمي فيه و رضاه به و قبض هذا الشفيع جميع ما شمله هذا
البيع و وجب تسليمه بالشفعة بتسليم هذا البايع جميع ذلك اليه فارغة عما يشغلها عن القبض
والتسليم باذن هذا المشتري فيه و رضاه بذلك كله فما ادرك هذا الشفيع فعلي هذا البايع و لا يشترط
هنا ضمان القيمة للبناء و الغرس و الزرع اذا كان ارضا لانه لا يجب علي البايع و لا علي المشتري
ضمان ذلك و ان كان المشتري قبض الدار و نقد الثمن او قبض و لم ينقد او كان الثمن الي اجل
فلا خصومة بينه و بين البايع و انما الخصومة بينه و بين المشتري و ان كان اخذ الشفعة بالجوار
ينبغي ان يلحق به حكم الحاكم لمكان الاختلاف و ان اراد التوثق لمنع الشفعة و ان اراد ان يكتب
علي وجه لا تجب الشفعة فلذلك طرق اما الطريق المستعمل فيما بين الناس فبيعها في صفقتين يكتب
اشتري منه جميع السهم الواحد من ماية سهم من جميع الدار بحدود هذا السهم و حقوقه و مرافقه
وكل قليل و كثير هو له فيه منه من حقوقه و كل حق هو له داخل فيه او خارج منه بعشرة دراهم
و نصف الثمن شراء صحيحا جايزا او قبض هذا المشتري من هذا البايع جميع المعقود عليه قبضا
صحيحا و تفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان ثم يقول اشتري منه جميع السهام الباقية من هذه
الدار و ذلك تسعة و تسعون جزءا من ماية جزء بحدودها او حقوقها و مرافقها و كل قليل و كثير
هو لها فيها و منها بتسعماية و تسعين درهما فنصف الثمن من غير ان كان احد العقدين شرطا
في الاخر و لا الثاني ملحقا بالاول ثم يذكر قبض الثمنين جملة و يذكر قبض المعقود عليه و انما
كتبنا في العقد قبض المعقود عليه و التفرق لينتهي حكم العقد الاول و يزول الاختلاف و كتبنا
ولا الثاني ملحق بالعقد الاول تحرزا عن قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الحاق الشرط الفاسد
بالعقد من الفراغ من العقد و ان شيت جعلت الجزء الشايع في العقد الاول بثمن كثير كيلا يرغب
الشفيع في الاخذ به و لكن انما يصلح هذا في الشراء لغير الصغير فان الغير في الشري للصغير يمنع صحة
البيع و كذلك في الشراء علي الوقف من مال الوقف فان كان البايع وكيلا يجب ان يحفظ فيه شيء
وهو ان يكون وكيلا بتفريق البيع و اعلا الثمن و ارخاصه تحرزا عن قول ابي يوسف و محمد رحمهما
فان عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالبيع يملك البيع باي ثمن كان خلافا لهما و منهم من
يشتري البناء و الاشجار اولا و يكتب هذا ما اشتري فلان جميع ما في هذه الدار و البيوت المحدودة
المسماة فيه من البناء و جذوع النخل و الشجر و نصف البناء علي حسب ما يكون ثم يذكر انه اشتري
منه بعد ذلك جميع الارض المحدودة دون بنائها و دون شجرها في عقدة اخري بعد فراغهما
و افتراقهما من الاول من غير ان كانت احدي العقدتين شرطا في الاخري او ملحقة بها بحدود
وحقوقهما الي ان ينتهي الي ذكر القبض فيقول و قبض جميع هذين الثمنين و قبض جميع ما وقع

الله

ها

عليه هذان البيعان وان ذكرت اكثر الثمن للبناء والاشجار وكان احوط ولكن لايصلح هذا
الشري للصغير والوقف واما الشريك شفعته فيستويان في الاستحقاق فمنهم من يتوثق لمنع شفعة
الجار والشريك جميعًا بان يشتري باضعاف قيمة الدار ثم يصارف عن تلك الدراهم علي دنانير هي مثل
قيمة الدار او علي العكس فيقول اشتري منه بكذا كذا دينارًا مثلا الف دينار ثم يقول عند ذكر قبض
الثمن وقبض فلان عن فلان عوضًا عن هذه الدنانير مصارفة صحيحة عشرة الاف او خمسة الاف
درهم عن قدر مايكون قيمة الدار فلا يرغب الشفيع في اخذ الدار بالدنانير ولا يقدر ان ياخذ بالدراهم
وهذا انما يصح في عقد لايجري بينه وبين الصغير فاما اذا كان من احد الجانبين صغير فلا يصح والله
اعلم بالصواب

الفصل الخامس في الاجارات والمزارعات وانه

نوعان نوع في الاجارات الاجارة الطويلة المرسومة بين اهل بخاري وصورتها ان يكتب هذا ما استاجر
فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته ومعروفيته ومسكنه استاجر جميع المنزل المبني المشتمل علي دار وبيتين
للمقام فيهما وهو مسقف بسقفين ذكر الاخر هذا ان جميعه له ملكه وحقه في يديه في كورة بخاري في محلة كذا
في سكة كذا بحضرة مسجد كذا احد حدوده لزيق منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق
اليه والمدخل فيه بحدوده كلها وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه ارضه وبنائه سفله وعلوه وكل
حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه احدي وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة واحدة
من ثلاثين سنة اولها اول اليوم من ثلاثين سنة متوالية من اوايلها ماخلا الايام المستثناة منها
بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد منها والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة
فيه في هذه الايام المستثناة بفسخها فيها انما احب الفسخ دار اذا استيجارًا صحيحًا والاجر المذكور فيه اجر
من المستاجر هذا جميع ماثبت اجارته فيه بهذه الاجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه
اجارة صحيحة خالية عما يبطلها من الوجوه وسبب من الاسباب علي ان يسكنه المستاجر هذا بنفسه وعياله
واهله وامتعته وان يسكن فيه من شاء وان يواجره ممن شاء وان يعيره ممن شاء وقبض المستاجر هذا
بنفسه جميع هذا المنزل المحدود قبضًا صحيحًا بتسليم الاجر هذا ذلك كله اليه تسليمًا صحيحًا فارغًا وقبض
الاخر هذا من المستاجر هذا جميع هذه الاجرة المذكورة فيه بتمامها قبضًا صحيحًا معجلة بتعجيل المستاجر هذا
ذلك كله اليه وضمن الاخر هذا من المستاجر هذا الدرك فيما ثبت اجارته فيه ضمانا صحيحًا وتفرقا
طايعين حال نفوذ تصرفهما في الوجوه كلها مقرين بذلك مشهدين علي ذلك كله في تاريخ كذا وهذا الصك
الذي كتبناه في الاجارة الطويلة فيقاس عليه نظايره فان المستاجر سوي المنزل بان كان كرمًا ينبغي
ان يكتب الاجارة علي اصل الكرم دون الاشجار والقضبان والزراجين لان اجارتها باطلة والزرع في الاراضي
كذلك فنكتب استاجر فلان بن فلان جميع اصل الضيعة التي هي كرم محوط ان كان الكرم محوطًا وخمس دبرات
ارض ذكر الاخر هذا انها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا من قري كورة بخاري من عمل دار او من
عمل رعنده او من عمل سالمن مادون ويكتب حدودها كما يكون ثم يقول بحدودها وحقوقها ومرافقها
التي لها بعد ماباع الاخر هذا من المستاجر هذا جميع ما في الكرم من الاشجار والقضبان والزراجين
والاغراس وما في هذه الاراضي من الزروع وشري البطيخ وقوايم القطن باصول جميعها وعروقها
بثمن معلوم وهو كذا بيعًا صحيحًا وان المستاجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراءً صحيحًا وتقابضا

تقابضًا

تقابضًا صحيحًا ثم استاجر جميع ماثبت اجارته فيه احدي وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة ايام
من اخر كل سنة واحدة الي اخر الصك وان كانت الاجارة في وقف يكون علي الاشجار ثمار وعلي الزراجين
اعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزراجين والاغراس وجميع ما علي هذه الاشجار من الثمار
لان الثمر لايدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكرم اشجار الخلاف وعليها قوايم يكتب وجميع اشجار قوايم
الخلاف التي في هذا الكرم لان قوايم الخلاف بمنزلة الثمر لايدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة
مستخرجة من مسيلة ذكرها محمد رحمه الله وهي ما اذا استاجر الرجل دارًا من رجل عشر سنين فخاف ان
يخرجاه منها واراد ان يستوثق من ذلك ما الحيلة فيه قال الحيلة فيه ان يستاجر الدار كل شهر من
الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجر فان معظم الاجر متي كان للشهر الاخير فانهما لا اجر
حانه من الدار وقد حكي انه كان في الابتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم
الميداني رحمه الله كره ذلك لمكان شبهة الربوا واحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الي الاسترباح
باموالهم فيحصل لهم منفعة الارض والدار مع الامن مع ذهاب شيء مقصود من المال فجعل بمقابلة
السنين المتقدمة شيئًا قليلًا وجعل بقية المال للسنة الاخيرة واستثني ثلاثة ايام من اخر كل سنة واشترط
الخيار لكل واحدٍ منهما في هذه الايام فانما اثبت الخيار حتي يمكنه الفسخ فالوصول الي ماله اذا احتاج اليه وانما
استثني هذه الايام حتي لايكون اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام في العقد فانه يوجب فساد العقد عند
ابي حنيفة رحمه الله حتي لايشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه شرط
الخيار في غير ايام العقد وانما قدر باحدي وثلاثين سنة لانه يستثني ثلاثة ايام من اخر كل ثلاثة اشهر
في الغالب وان كنا استثنينا ثلاثة ايام في اخر كل سنة في صكنا هذا فيكون الايام المستثناة من هذه المدة
ثلثماية وستين يومًا فذلك سنة واحدة فيبقي عقد الاجارة في ثلاثين سنة وانما عقدوا عقد الاجارة في ثلاثين
سنة ولم يعقدوا في الزيادة علي ذلك لان ثلاثين سنة نصف العمر في الشرع قال صلي الله عليه وسلم اعمار امتي
مابين الستين الي السبعين وقال النبي عليه السلام لمعترك الزحام معترك المنايا مابين الستين الي السبعين
فكو هو الزيادة علي نصف العمر لان الاكثر معترك معتبر بالكل متي كان ادراك اكثر الركعة بمنزلة ادراك
الكل وحينئذٍ يتمكن شبهة التابيد فيها والتاقيت من شرطها واتفقوا علي تجويز هذه الاجارة الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وكذا من بعده من الايمة ببخاري وعلي هذا امر الايمة في فتوي الجواز
لهذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من مشايخنا مثل الشيخ الامام ابو بكر بن حامد والشيخ الامام ابي حفص
السفكردري رحمه الله لايجوزون هذه الاجارة ويقولون فيها شبهة الربوا وقد ذكرنا وجوه الفساد من
كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله قد بينا وجه صحتها
وانتفاء شبهة الربوا عنها ان لم يجوزوا بهذا الطريق لايسد علي الناس وجوه دفع حوايجهم بمال الغير لان
لان من يقرض المال الكثير من غير ان يطمع في وصول ماله نادر وبذلك النادر لاتندفع الحوايج ولاينتظم المصالح
فكان القول بجواز هذه الاجارة تعديل النظر من الجانبين لهذا المعني جاز الدخول في الحمام باجرٍ وان
كان الامر مجهولًا ومايصب من الماء والمكان الذي يجلس فيه ومقدار مايمكث فيه مجهولًا ثم اختلف المشايخ
الذين يجوزون هذه الاجارة في فصل وهو انه اذا كان سن احد العاقدين بحيث لايعيش الي ثلاثين سنة

غالبًا هل يصح بهذه الاجارة بعضهم لم يجوزه وابى ممن لم يجوزه القاضي الامام ابو عاصم العامري
وبعضهم جوزه واذلك لان العبرة لصفة كلام المتعاقدين فانها تقتضي التابيث فصح ذلك ونظيره هذا
ما اذا تزوج امرأة الي مائة سنة انه يكون متعة ولا يكون النكاح صحيحًا في الروايات الظاهرة عن اصحابنا
وان كانا لا يعيشان الي هذه المدة غالبًا ولكن لما كان الاعتبار للفظ كان مبطلًا للنكاح وان كان المستاجر
سهمًا واحدًا من سهمين وهو النصف مشاعًا يكتب استاجر منه سهمًا واحدًا من سهمين وهو النصف
مشاعًا من جميع المنزل المبني ذكر الاخر هذا ان جميعه له ملكه وحقه وفي يديه وانه اجر منه النصف
مشاعًا بحدوده وحقوقه علي الفقير الذي ذكرناه في بيع المشاع احدي وثلاثين سنة الصك الي اخره عملًا
بينهما بقول من يري جواز اجارة المشاع من السلف الصالح ويلحق باخره حكم الحاكم والوجه الاخر ان
يعقد عقد الاجارة ثم يفسخ العقد في النصف بنصف الاخر فيبقي العقد في النصف بما انفقا من مال الاجارة
فيكون هذا شيوعًا طارئًا فلا يفسد العقد ولا يحتاج الي قضاء القاضي وان كان المستاجر سركان الحمامين
فيكتب الاستيجار اقل من مدة الاحدي والثلثين لان شركاوهم لا تبقي علي حالها الي ثلاثين سنة بل يكتب
علي حسب ما يري الصواب فيكتب نسخة السركان اولا بالعربية او بالفارسية كما بيناه ثم يكتب عقيبها استاجر
فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا السركان والادوات الموصوفة في هذه النسخة المكتوبة علي صدر
هذا الصك بالعربية او بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة ايام من اخر كل ستة اشهر من اربع
سنين متوالية من متقدميها اولها اول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا دينار او نصف الدينار
بما وصفناها علي ان يكون اربع سنين متوالية من اوايلها سوي الايام المستثناه منها كل ستة اشهر منها سوي
ما استثني من ايامها تسعين واحدة وزنًا من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية
هذه الاجرة ويتم الصك الي اخره وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن
فلان يكتب حليته ومعروفيته ومسكنه ضمن عن هذا الاجر المذكور فيه بامره للمستاجر هذا علي الاجر من
هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضمانًا صحيحًا معلقًا للزوم ورضي به هذا المستاجر واجاز
ضمانه عنه هذا النفسه في مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك الي اخره وان استاذنه المستاجر
في عمارة المنزل من ماله ليرجع علي هذا الاخر يكتب واذن الاجر هذا للمستاجر هذا في صرف ما يحتاج هذا
المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الي العمارة ايه عمارة كانت من مال نفسه من غير اسراف وتبذير بمشهد
رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليها علي الاجر اذنًا صحيحًا او تصرف جاياته ومؤناته الديوانية
وقت وقوعها من مال نفسه الي اصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه اذنًا صحيحًا علي انه كلما عزله عن هذا
الاذن يكون ماذونًا له فيه عنه باذن جديد في ذلك كله كما كان وانه قبل منه هذا الامر منه قبولًا صحيحًا واما
الاجارة علي الاجارة فانك تكتب علي ظهر صك الاستيجار اقر فلان بن فلان وهو المستاجر المذكور واسمه
ونسبه في باطن صك الاستيجار وهذا في حال جواز اقراره طايعًا انه اجر اجارة علي الاستيجار المذكورة
في باطنه وحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ الي منتهي مدة الاجارة الاولي
المذكورة في باطنه غير الايام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا دينارًا نصفه بما وصفناه علي ان يكون كل سنة
من السنين الباقية غير السنة الاخيرة سوي الايام المستثناة المذكورة في باطنه بشعيرة وزنًا من دينار واحد

والسنة

والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلانًا هذا
استاجره منه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الاجرة والشرايط المذكورة فيه استيجارًا نًا
صحيحًا ويتم التسليم والتسلم بينهما فما تثبت اجارته فيه علي قضية الشرع وقبض الاجر من المستاجر جميع
هذه الاجرة بكمالها قبضًا صحيحًا وجعل كل واحدٍ من هذين العاقدين صاحبه هذا بالخيار في نسخ بقيه
عقده هذه الاجارة في هذه الايام المستثناة المذكورة في باطنه جعلًا صحيحًا ويتم الصك الي اخره واذا اردت
كتبة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية علي نهر خاص بها كتبت هذا ما استاجر فلان بن فلان من فلان
بن فلان جميع الطاحونة المبنية علي نهر خاص بها وهي مشتملة علي خمسة توابيت من كاف من الالواح
الخشبية في اربعة منها اربع رحيات دوارات والتابوت الخامس المعروف بنشابحه ذكر هذا الذي اجر ان
جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا من قراكورة كذا من عمل كذا وهي
مبنية علي نهر خاص لها ياخذ ماؤه من وادي كذا ثم يصبه فيه واحد حدوده هامع نهرها الخاص كذا والثاني
والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها علي سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود
استاجر منه جميع ذلك سنة واحدة او سنتين او ثلاث سنين متواليات او طاغرة شهور كذا مسانهه
او مشاهرة كل سنة بكذا درهمًا او كل شهر بكذا درهمًا لينتفع المستاجر هذا بما استاجره بالاستغلال
في طحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلهما ويودي قسط كل سنة عند انقضائها او قسط كل
شهر عند انقضائه وقبض المستاجر هذا جميع ما استاجره قبضًا صحيحًا مفرغًا عما يشغله بتسليم هذا الذي
اجر وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان واذا اردت كتبة استيجار
المجمدة بفارقيها كتبت هذا ما استاجر فلان بن فلان جميع المجمدة التي لها فارقين منفصل بها بفار فيها
ذكر هذا الذي اجر ان جميعها له وملكه وحقه وفي يديه ويذكر الموضع والحدود ثم يقول بحدودهما
كلهما وحقوقهما وجميع مرافقهما التي هي لهما من حقوقهما سنة او ثلاث سنين وان الفارقين
الواحد مشتملًا علي مجامد كثيرة ذكرت استاجر منه جميع الفارقين المشتمل علي ثلاث مجامد او اكثر
علي حسب ما يكون ويذكر الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي اجر ان جميعها له وملكه وفي
يديه ثم يقول استاجر منه جميع هذه المجامد بوضع الجمد ويؤدي قسط كل سنة عند انقضائها ثم الصك
الي اخره واذا اردت كتبت اجارة الضيعة الموقوف اصلها كضياع نهر الموالي بقاكورة بخاري كتبت هذا
ما استاجر فلان من فلان جميع اصل الضيعة التي هي محوط مبني بقصره وخمس جريبات ارض متلاصقات
به خلفه او امامه او حق له ذكر هذا الذي اجر ان ما في هذه الضيعة من الكرد ارات ملكه وحقه وفي
يديه وكردارته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره واشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها
المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذي كبس به وجه الارض من جميع هذه الضيعة
بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الارض وقف من الاوقاف المنسوبة
الي الامير شاش تكين التي وقفها علي خاتونه وهي تعرف بالاوقاف الخاتونية وفي يدي هذا الذي
اجر بحق استيجاره ممن له ولاية الاجارة منه سنة بعد سنة باجرة معلومة المقدار التي هي اجر مثله
وان هذا الذي اجر يواجر ما في اجارته من الوقف اجارة علي الاجارة وما هو ملكه من اصل هذه الضيعة

يواجره مع الوقف بعد واحد بحق واحد بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول بعد ذ
مايثبت اجارته فيه الذي هو مشتمل علي الملك والوقف من اصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع
مرافقه التي هي له من حقوقه بعد ما باعه هذا الاجر جميع اشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم
وقضبانه بثلاثة دراهم واشتراها هذا المستاجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استاجر
منه مايثبت اجارته فيه مع هذا القضب في الكرم احدي وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة ايام من اخر
كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين اولها غرة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما
او دينار انصفها كذا ثلاثين سنة منها من اوايلها غير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة
او بنصف دينار من الدنانير كل سنة منها غير ما استثني من ايامها بما يخصها من نصف دينار من مال
هذه الاجارة والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقيه مال هذه الاجارة ويتم الصك علي النحو الذي
تقدم ذكره قال الشيخ الحاكم الامام ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي رحمه الله هذا الذي ذكرناه في المملوكات
بين البالغين فاما في اموال الايتام فان كان لليتيم دار واراد الاب او الوصي اجارتها لم يصح عقد
الاجارة والطويلة المرسومة وكذلك ان اراد الاب او الوصي استيجارها لليتيم لم يجز في السنة الاخير لان
الاستيجار فيها يقع باكثر من اجر المثل وكذلك في الاوقاف قال والوجه في الاجارة اليتيم ان يعقد العقد
باجر المثل في تلك المدة ويبرأ الاب والوصي فيصح الابراء عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فيما باشره ثم
يقر ان للمستاجر بمال هو علي قدر مال الاجارة موجلا الي انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستاجر
بالمال المقر به قال رحمه الله وله وجه اخر ان يقر الاب او الوصي بقبضها من المستاجر فيبرأ المستاجر ويضمنان
فان اراد المستاجر ان يتوثق فيما بينه وبين الله تعالي فالوجه في ذلك ان يتوثق فيما بينه وبين الله تعالي
فالوجه في ذلك ان يبيع منهما شيئا بثمن هو مثل ذلك الاجر والاحوط في ذلك كله الابراء لانه اذا اقر بالقبض
وانفسخت الاجارة بفسخهما او بموت احدهما وجب قبلهما احدهما المقر به والثاني مال الاجارة الذي
اقر بقبضه ولم يضمن بسبب الابراء عن مال الاجارة شيئا وهيا شي يجب ان يتحرز عنه وهو ان في بعض هذه
الوجوه ضرر للمواجر وفي بعضها ضررا للمستاجر لان المال المقر به ان جعل موجلا الي انقضاء المدة
تضرر المستاجر به فان الاجارة عسي تنفسخ بالموت او بالفسخ في مدة الخيار ويبقي المال موجلا الي انقضاء
المدة فيتضرر المستاجر وان جعل موجلا الي وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتاجيل اليه يبطل فيبقي
المال حالا فيتضرر المواجر فيه لان المستاجر يواخذه بالمال حالا والبيع المستاجر في يده بحق الاجارة بغير بدل
اداه فالسبيل في ذلك ان يجعل المال موجلا الي وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستاجر بابطال هذا الاجل
متي انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه علي انه متي عزله عاد ماذونا له فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما
ويصح تعليق الوكيل بوقت منتظر وعلي هذا امر الواقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الواقف بين
المدة الطويلة والقصيرة وذكر الطحاوي رحمه الله في مختصره وبعضهم ابطلوا في المدة الطويلة مخافة التملك
فالوجه فيه ان يلحق به حكم الحاكم فاما الاستيجار لليتيم او للوقف فهذا الوقف جار فيه قال رحمه الله ووجه
اخر له ان يعقد مثلا خمسين درهما عقدا علي عشر سنين كل سنة بسدس درهم والسنة الاخيرة ببقية
المال حتي يقع العقد باجر المثل ثم يفسخ الاجارة في السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا في كل عشر سنين ويعقد

علي

هذه الاجارة صح

علي ثلاثين سنة وهذا المجموع ماذكره الشيخ الحاكم الامام ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي هذا رحمه الله
فان اراد كتبه فسخ الاجارة كتبت هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان فيحد المنزل
اجارة طويلة بكذا درهما او لها تاريخ كذا واخرها كذا فسخ في الايام المشروط له الخيار فيها وهو يوم
كذا بذكر اليوم الاول من ايام خياره او الاوسط او الاخير فسخا صحيحا واشهد عليه من اثبت شهادته
في اخر هذا الذكر واصح الفسخ في هذا ان يفسخه في اليوم الاوسط لانه في اليوم الاخر او في اليوم الاول عسي
يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار او بعد مضي مدة الخيار فكان الاحتياط ما قلناه فان استاجر مملوكا لرجل
مشاهرة للخدمة كتبت هذا ما استاجر فلان من فلان عبدا او يسميه ويبين جنسه ونوعه وسنه وحليه ويبين
المدة الي قوله لا فساد فيه ولا خيار ولا مثنوية ثم يذكر العمل الذي استاجره له فان كان خدمه قلت يستعمله
هذا المستاجر في خدمه علي ما يري في هذه المدة المسماة في هذا الكتاب ويواجره ممن احب يخدمه ويخدم
من شاء ويسافر به ان بدا له يعمل في جميع ذلك برايه وان كان للحرفة والاعمال والصناعات كلها يثبت ذلك
ثم يبين حديث الاخر من التاجيل والتعجيل والتاقيت ويثبت الروية وذكر في موضع اخر وقال اجارة محدود
الصغير او الوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما يجوز اجارة المقاطعة وهي هذا ما استاجر علي سبيل
المقاطعة فلان اعني رب المال من فلان القيم في تسوية امور الصغير فلان الثابت القوامة المذكورة وانه
يواجره من هذا المستاجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التي هي يوميذ اجر المثل لهذا المعقود
عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك الي اخره قالوا وما ذكره الحاكم السمرقندي رحمه الله
لا يصح وان كانت المقاطعة للمنزل المستاجر كما هو المستعمل في المعاملات بان يواجر رجل منزله من اخر
بمال معلوم ثم يستاجره اخر علي سبيل المقاطعة باجرة معلومة ويضمن الاخر الاول الذي هو مالك المنزل
بتلك الاجرة المقدرة المتفق عليها تكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها علي ظهر الصك هذا
ما استاجر فلان علي سبيل المقاطعة من فلان وهو المستاجر المذكور اسمه ونسبه في اول هذا الاستيجار جميع
هذا المنزل المبني موضعه وحدوده في هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها
علي ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي من حقوقه
بعد ما اجر الاجر الثاني هذا وهو هذا المستاجر الاول المذكور في اول هذا الصك في هذا المنزل المحدود
فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين مشاهرة من اول يوم كذا تكتب يوما بعد يوم العقد الاول الي
منتهي مدة هذه الاجارة الاولي المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا استيجارا
صحيحا ليسكن هذا المستاجر بنفسه ان شاء وان شاء اسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الاجر الثاني
المذكور فيه اجره من هذا المقاطع كذا بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم
والتسلم بينهما فيما يثبت اجارته علي قضية الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستاجر الاول هذا وهو الاخر
الثاني هذا علي هذا المقاطع وهو المستاجر الثاني من هذه الاجارة المذكورة فيه ضمانا صحيحا معلقا للزوم
ورضي به هذا المستاجر الاول واجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان اجارة صحيحة ويتم الصك
والله اعلم **نوع اخر في المزارعات** والمعاملات اعلم بان المزارعة والمعاملة فاسدتان
عند ابي حنيفة رضي الله عنه جايزتان عندهما وكتابة المزارعة في الاراضي علي هذا الوجه هذا ما دفع

فلان وهو رب الارض الي فلان وهو المزارع علي سبيل المزارعة جميع الضيعة هي عرون درة ارضا بيضا
صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا انها ملكه وحقه وفي يديه ويذكر الموضع والحدود بحدودها وحقوقها وجميع
مرافقها التي لها من حقوقها مدة ثلاث سنين متواليات اولها يوم كذا مزارعة صحيحة علي ان يزرع المدفوع اليه
فيها ببذره من عند نفسه وبقره واجرائه واعوانه ماشاء من غلات الشتاء والصيف ويقوم في ذلك بشرايط المزارعة
من السقي والحفظ والتعاهد والحصاد والدياس وهذا علي اختيار بعض مشايخنا علي ما ياتي بيانه في كتاب
المزارعة ان شاء الله تعالي علي ان ما رزقه الله تعالي من الحب والتبن يكون بينهما علي السوية نصفين سهم
واحد منهما للمدفوع اليه وان هذا المدفوع اليه قبل منه عقدة هذه المزارعة قبولا صحيحا وقبض ما يثبت مزارعته
فيه قبضا صحيحا بتسليم الدافع هذا اليه تسليما صحيحا مزارعة صحيحة خالية عن الشروط المفسدة والاسباب المبطلة
عملا منهما قول من يري جواز المزارعة من السلف الصالح رحمه الله وضمن الدافع هذا المدفوع اليه هذا
الدرك في ذلك ضمانا صحيحا وتفرقا ويتم الكتاب قال وان كانت الارض بين الشريكين واراد الاخران ياخذ
حصة شريكه مزارعة كتبت هذا ما دفع فلان الي فلان جميع حصته من الارض البيضا وهي النصف مشاعا سهم
من سهمين بحدودها ومرافقها وحقوقها مزارعة صحيحة ثلاث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا علي
ان يزرعها ببذره ونفقته واجرائه واعوانه فما اخرج الله تعالي من شي فهو بينهما اثلاثا الثلث للدافع والثلثان
للمزارع وينهي الكتاب علي نحو ما بينا ويجب ان يكون البذر هنا من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج
لصاحب البذر وعليه اجرة مثل العامل ونصف اجر مثل الارض لانه استاجر شريكه في الارض علي ان
يعمل في ارض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل المزارع لان المزارع استاجر حصة شريكه ببعض
ما يخرج واستيجار شي مشترك جايز وهذا كما قالوا فيمن استاجر من اخر ارضا سنة باجرة معلومة
ثم انه دفعها الي المواجر مزارعة ان كان البذر من قبل المواجر لم يجز وان كان من قبل المستاجر
جاز واما كتبة المعاملات فقد ذكرنا ان المعاملة جايزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الاشجار
والترا احين والقضبان والبقول والرطاب واصول القصب والثمار التي لم تدفع وكذلك كل شي
ينبت ويقطع يجي علي مذهبهما ان يجوز عقدهما علي الملح ان كان بايعا ومحمد انه يحتاج الي سوق الماء
فالا في القير والنفط لا يجوز لانه لا يحتاج الي سوق الماء وانما تجوز المعاملة في كل هذه الاشياء عندهما اذا
كان يحتاج الي المعالجة ليتموا اما اذا لم يكن بهذه المثابة فلا ثم وجه الكتابة في المعاملة ان يكتب ما دفع
فلان الي فلان جميع الرطبة القايمة في موضع كذا او جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر والثمر
وتبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثني عشر شهرا متوالية من لدن غرة شهر كذا معاملة
صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم علي ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه
والتشذيب قطع ما صغر من الاغصان ويبس منها واقامته واناميه وتلقيح نخله وتابيره
بنفسه وباجرايه واعوانه ويعمل في ذلك برايه علي ان ما اخرج الله تعالي من ذلك فهو علي شرط
كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسلمه ذلك كله ويذكر ضمان الدرك
وينهي الكتاب فان كان الكرم يشتمل علي المزارع كتبت هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتملة علي
الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدتين متفرقتين ليست احداهما

جميع صح

شرطا

شرطا في الاخري ويحد الضيعة ثم يقول دفع فلان اليه اولا جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة
خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الي اخر ما
ذكرناه ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع في عقدة اخري مزارعة خمس
سنين علي ان يزرع ارضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرط المزارعة علي حسب
ما بيناه ويقول عند ذكر الدرك فما ادرك كل واحد منهما في ذلك وفي شي منه من درك فعلي كل واحد
منهما تسليم ما يجب لصاحبه ويتم الكتاب والله اعلم

الفصل السادس

في الشركات والوكالات وهو نوعان النوع الاول في الشركات وجه الكتابة في شركة العنان ان يكتب
هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا علي تقوي الله تعالي واداء الامانة والتجنب عن المكر والخيانة
وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان براس مال لكل واحد منهما ما سميناه
ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جايزة لا فساد فيها فان اجتمعا
يتجران كتبت علي ان يتجرا بهذين المالين ما بدا لهما من انواع التجارات ويستاجرا بذلك ويواجرا
جميعا وشتي جميعا وشتي بالنقد والنسية ويشتريا ما بدا لهما جميعا وما بدا لكل واحد منهما من ذلك
وعلي ان يخلطا ذلك بمال انفسهما وبمال من احبا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة الي من ارادا
من الناس واحب كل واحد منهما واراد ان يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من وداه من الناس
جميعا وشتي وعلي ان يوكلا بذلك جميعا وشتي من شاء من الناس ويسافرا بذلك الي اي اراد من
الناس دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا وشتي وعلي ان يوكلا
بذلك جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برايه علي ان ما رزق الله تعالي بينهما ولكل واحد
منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما علي قدر رؤس اموالهما وما وضعا فيه فهو علي قدر
رؤس اموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض وان ارادا شركة
شركة الوجوه واراد الكتابة فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا علي تقوي الله
وطاعته واداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية شركة بايديهما
علي انه ليس لواحد منهما راس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب اشتركا في تجارة كذا علي ان
يشتريا بوجوههما وبما يصير في ايديهما من تجارتهما وشركتهما هذه ما راياشراه من تجارة كذا
ويشتري كل واحد منهما من ذلك ما راي بنفسه وبوكلايه ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك
برايه يبيعان ذلك جميعا ويبيع كل واحد منهما ما يري ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك وبما راي من
راي من الوكلاء علي ان ثمن ساعاته وساعة كل واحد منهما ساعة لهما وكلاهما وكيل كل واحد
منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهي الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل احدهما في الربح والوضيعة
علي صاحبه واذا اراد شركة عنان في تجارة خاصة بغير راس مال علي جهة التقبل وهي تسمي شركة التقبل
بوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة علي ان يعملا بايديهما ويتقبلا
هذا العمل من الناس جميعا وشتي ويستاكلاهما ويستاجر كل واحد منهما من الاجراء ما راي في شركتهما ويعملا
جميعا ويعمل كل واحد منهما بما احتاجا اليه من اداة عملهما ويبيعا ذلك وما صار في ايديهما من عمل ايديهما

اي بلدها ان اراد من مصر

من متاع كذا او يبيع كل واحد منهما فما اجتمع من ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة
فهو بينهما نصفان اشتركا جميعًا علي ما بين و وصف في هذا الكتاب و عقد ايديهما عقدة هذه الشركة وينهي الكتاب
وعلي هذا كل عمل من القصارة والصناعة و علي هذا لو كان عمل احدهما الخياطة وعلي الاخر القصارة يقول ه
اشتركا في عمل كذا او في عمل كذا او يجوز في هذه الشركة تفضيل احدهما علي الاخر في الربح وهذه ثلاث شركات والشركات
الثلاث الاخر شركة المفاوضة في هذه الوجوه فان كانت براس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة
مفاوضة في كل قليل وكثير و في كل صنف من اصناف التجارات و يبين راس المال ثم يقول وذلك كله
في ايديهما يشتريا بالنقد والنسيئة ويشتري كل واحد منهما ما راياه و راي كل واحد منهما صنوف التجارات
وينهي الكتاب غير انه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة علي التفاضل وكذلك لا يصلح ان يكون
راس مال كل واحد منهما الا سواء علي هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة علي ما مر في شركة العنان
غير ان هنا يذكر شركة مفاوضة شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة واذا اراد
ان يفسخا الشركة فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الي اخره ان فلانًا و فلانًا كانا شريكين شركة عنان او شركة مفاوضة
ويذكر النوع وكانا عليهما كذا او كذا سنة وكان لفلان راس المال كذا و لفلان كذا او عملا بذلك من المدة كذا
ثم اراد افسخ الشركة وقسمتها بينهما من جميع الاموال فقسماها و قبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد
ان ادي كل واحد منهما حسابه علي وجهه حتي وقف كل واحد منهما علي جميع ذلك وعرفه علي حقيقته قسمة
صحيحة جايزة لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولا منها دين وبري كل واحد
منهما الي صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوي بعد هذا الكتاب وينهي
الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة فهو علي هذا الوجه نوع اخر في الوكالات واذا اردت وكالة عامة بالبيع
ان شيت كتبت هذا ما وكل وان شيت كتبت ما شهد فلانًا وكل فلان ببيع جميع داره ويحد الدار بحدودها كلها
ومرافقها ارضها وبنايها وكالة صحيحة جايزة نافذة علي ان يعمل فيها برايه ويوكل بذلك من احب ويبيعها
ثم من احب ويجوز ما صنع في ذلك من شي ويقبض بثمنها اذا باعها ويسلمها الي من يشتريها ويوكل بذلك من
احب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهته اياه قبل افتراقهما
واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمي فيه ما وقع التوكيل ببيعه علي ما سمي فيه الي هذا الوكيل
المسمي فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهي الكتاب
الي اخره واذا اردت كتبه عام توكيل عام بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بجميع ما سمي ووصف فيه
وكالة صحيحة جايزة ليبيع هذا الوكيل المسمي فيه جميع ما راي بيعه من جميع اموال هذا الموكل وجميع
امواله التي يجوز بيعها من جميع اصناف الاموال والاملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض
والرقيق والحيوان والمتاع والعقار والمستغلات والغلات كلها والمكيلات والموزونات وغير ذلك من جميع
ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقلا بعد هذه الوكالة ابدًا من كل قليل وكثير بوجه من الوجوه من جميع انواع الاموال
علي ما سمينا ما دام علي هذه الوكالة ببيع جميع ما يراه متاعا ومقسوما مجتمعًا ومفترقًا كيف شاء ومتي شاء وكلما
شاء بما احب من صنوف من الاثمان والعروض وغيرها جايز ما صنع من ذلك امره فيها بيبيعها ويقبض اثمانها
ويسلم ما باع منها ويعمل ما باع منها يعمل في جميع ذلك برايه ويشتري لهذا الموكل ما راي شراه له من جميع

اموال

اموال الاموال متاعًا ومقسومًا مجتمعًا ومفترقًا كيف شاء ومتي شاء وكلما شاء مرة بعد مرة جميع اصناف الا
من الاثمان والعروض ونحوها علي ما وصفنا ويبيع ويشتري ما راي من ذلك لهذا الموكل وينقد جميع ذلك
من مال هذا الموكل ومن مال نفسه ان لم يرجع بذلك علي الموكل فوكله بجميع ذلك وسلطه عليه واذن
له بالتصرف علي هذه المسماة في الكتاب وقبل هذا الوكيل ويتم الكتاب وان اردت ان تجعله وكيلا في الاشياء
كلها كتبت وردت وتحفظ جميع مال فلان من الضياع والدور والعقار والمستغل والرقيق وغير ذلك من صنوف
الاموال وباستغلالها راي استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج الي عمارته من ذلك وباجارة
ما راي اجارته ذلك ممن راي ان يواجر بما راي ان يواجر به في المدة التي يري وجعل اليه مصالحه من راي
مصالحته ممن له قبله حق او يجب له قبله حق ويحط ما راي حطه وبابراء ما يري ابراه وتاجيل ما
يري تاجيله وجعل اليه ان يحتال باموال فلان وبما شاء منها عند من يري ان يحتال لذلك عليه
وان يرتهن بها وان يرتهن ما شاء منها عند من راي ذلك عنده وجعل اليه ان يتجر باموله في اي
اصناف التجارات راي وان يشارك من راي مشاركته من الناس كلهم باموال فلان وجعل اليه
خصومة خصمايه من يدعي قبله حقا او يكون له حق قبل الناس اجمعين وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض
له منهم جايز ما صنع له وعليه من ذلك وقبل فلان جميع ما اسند اليه في جميع هذه الوكالة خطابا وجاها
واذا اردت ان تكتب وكالة بطلب الشفعة كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته في دار كذا ويحدها
واحدها شفعته وباثبات كل حجة وبينة له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة ه
فيه ويدفع الثمن اليه ويقبضه الدار له شفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها ولا اقراره عليه في ذلك
بشي ولا تعديله شاهدا اشهد عليه بشي وبطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك والوكالات في الخصومات
تجي في رسوم الحكام ان شا الله تعالي واما الوكالة بغير ذلك من العقود كالخلع والشركات والقسمة فعلي
قياس العقود التي ذكرناها فافهم واذا اردت كتبة المضاربة كتبت هذا ما دفع فلان الي فلان كذا كذا درهما
او دينارا او نصف النقد ويبالغ في صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب ويشتري
بها ما بدا له من السلع والامتعة ثم يبيع ما اشتري نقدا او نسيئة ويتجر في مال المضاربة ما راي من انواع
التجارات ويوكل من يشتري بمال المضاربة ويبيع المشتري ممن شا واحب هذا المضارب ويتجر فيه ما راي
من انواع التجارات ويسافر ان احب في دار الاسلام او في دار الحرب وينفق منها علي نفسه اذا سافر بها فيما لا
بد له منه يعمل في جميع ذلك برايه علي ان ما رزق الله تعالي من الفضل والربح فهو بينهما نصفان في ذلك من
وضيعة وخسران فهو علي رب المال ان لم يكن فيه ربح فهو مصروف الي الربح وقبض هذا المضارب جميع مال
هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الاقوال والابدان واقر
بذلك كله طايعين والله اعلم

الفصل السابع في الكفالات والحوالات

والمصالحات هذا الفصل يشتمل علي انواع ثلثة النوع الاول في الكفالات واذا اردت كتابة الكفالة بالنفس
لا غير كتبت اقر فلان بن فلان وهو في الكفيل في حال جواز اقراره طايعا انه كفل بنفس فلان وهو في المكفول عنه
لخصمه فلان وهو في المكفول له كفالة صحيحة ليسلم نفسه اليه متي طلب منه تسليم نفسه اليه ورضي بها هذا
المكفول له واجاز ذلك لنفسه في مجلس الكفالة اجازة صحيحة وصدقه فيه خطابا وان كان في الكفالة اجل

يكتب بعد قوله لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه بعد مضي شهر واحد من هذا التاريخ متي طلب منه
تسليم نفسه اليه بعد ذلك واذا اردت كتابة الكفالة بالمال كتبت هذا ما ضمن فلان لفلان عن فلان
بامره جميع ماله علي فلان وهو كذا ضمانًا صحيحًا جايزًا فوجب لفلان علي فلان هذا المال بالضمان
الموصوف فيه ولفلان هذا ان ياخذهما به وبما شاء منه ان شا اخذهما جميعًا بذلك وان شاء
اخذهما به شي كيف شا وكلما شا واحدا بعد واحد جميعًا وشتي لا برايه لكل واحد منهما باخذ فلان
احدهما دون صاحبه حتي يستوفي جميع ذلك الكتاب الي اخره فان ضمن الابن عن ابيه بعد وفاته
كتبت ما شهد الشهود المسمون في اخره ان لفلان علي فلان كذا كذا دينارًا لازمًا وحقا واجبًا وان
والده فلان بن فلان توفي وصار في يده ميراثا عن والده فلان من تركته كذا ان كان عينا سميته
وان كان ضيعة ودورًا او عقارًا او غير ذلك ويكون قيمة ما صار في يده بميراثه من ذلك اكثر
من هذا المال الذي لفلان علي والده وانه ضمن لفلان عن والده فلان جميع هذا المال لفلان
علي ان الموصوف فيه لا امتناع لفلان علي فلان من دفع هذا المال اليه متي طالبه به بحق يدعيه قبله
من بينه ولا يمين ولا حجة له في ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه ويتم الكتاب والله اعلم
النوع الثاني في الحوالة هذا ما شهد الشهود الي اخره ان لفلان علي فلان كذا دينارًا لازمًا وحقًا
واجبًا وان فلانا هذا احال فلانًا هذا بجميع هذا المال علي كمال فلان وقبل فلان هذا هذه الحوالة
واحتال فلان علي فلان بجميع هذا المال المسمي فيه فصار له حق المطالبة فيه لا امتناع لفلان علي
فلان من دفع هذا المال اليه متي طالبه به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة ولا يمين ولا حجة
لهما في ابطال هذا المال المبين مبلغه فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب ويتم الكتاب في
اخره ولو كان احاله علي رجل للمحيل عليه مال كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون في اخره ان لفلان
علي فلان كذا ولفلان علي فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة علي ان يدفع اليه ذلك بالمال الذي له
الي اخره والله اعلم النوع الثالث في المصالحات واذا اردت كتابة الصلح من الدعاوي والخصومات
باسرها كتبت اقر فلان بن فلان الفلاني الي اخره انه صالح فلانا عن جميع الدعاوي والخصومات التي له
قبله علي كذا دينار صلحًا صحيحًا قاطعًا للدعاوي والخصومات كلها وانه قبل منه قبولًا صحيحًا ونقله بدل
الصلح في مجلس الصلح هذا مقبضه المصالح هذا قبضًا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوي ولا خصومة
لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في الحيوان ولا في الاعيان لا في المنقول
ولا في المحدود لا في الدراهم لا في الدنانير ولا في شي يطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب اقر بذلك اقرارًا صحيحًا وصدقه قابل الصلح هذا هذه الصورة اصل في جميع
المصالحات واذا كان الصلح عن دعوي كانت للصغير علي اجنبي فان كان المصالح والد الصغير يكتب
اقر فلان بن فلان انه صالح علي كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواه علي
كذا درهمًا بعد ما علم يقينًا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادي في الخصومة اذا لم يكن لوالد الصغير
هذا بينة عادلة يقيمها علي اتفاق هذا الحق للصغير وكان المدعا عليه منكرًا او كان المدعا عليه دفع صحيح وقبل
فلان هذا الصلح عنه قبولًا صحيحًا وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا الصغير قبضًا صحيحًا في المجلس وان كان

بذلك صح

المصالح اجنبيًا وقد اذن له القاضي في الصلح كتبت اقر فلان بن فلان وهو الماذون له
في هذه المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح
اقر في حال جواز اقراره في الوجوه كلها طايعًا انه صالح فلانا وهو المدعي عليه عن كل خصومة كانت
لهذه الصغير عليه باذن القاضي المذكور فيه اذ لم يكن لهذا الصغير وصي لا من جهة ابيه ولا من جهة
اخري علي كذا درهمًا صلحًا صحيحًا بعد ما علم يقينًا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه علي الوجه
المبين فيه الكتاب الي اخره واذا اردت كتبة صلح جري بين امراة وبين ورثة زوجها كتبت هذا ما شهد
الشهود المسمون الي اخره ان فلانًا بن فلان كان زوج هذه المراة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح وانه مات
وخلف من الورثة اباها وزوجة له ومن البنين كذا او سمي عدد الورثة وخلف من التركة في ايديهم من الضياع
كذا ويبين حدوده ومن الدور والبيوت كذا ومن الحوانيت كذا ويبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمي
ويحلي ويبين جنسه وسنه ومنها ثياب عددها كذا ومن الحمير كذا ونصف كل مال نصفه تعلمه بها وكان
لها الثمن من ذلك بعد بقية المهر وانها ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم
لم يقروا ولم ينكروا وكان الصلح خيرًا لهم دينًا ودنيا فصالحتهم بعد معرفتها جميع ذلك شيئًا فشيئًا علي
حقها وصدقها ولم يكن شيئا منها دينا علي احد من الناس ولم تكن مشغولة ايضًا بدين علي هذا الميت
ولا وصية غير دينها او تقول وقد كان بعين ما كان دينًا علي الناس ووقع القضاء لمن كان له علي هذا
الميت دين برضا جميع الورثة واذنهم عن حقها في الثمن والمهر علي كذا صلحًا جايزًا نافذا لا شرط فيه ولا مثنوية
ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت لهم جميع ما وقع عنه الصلح
فارغًا عما يشغله عن القبض والتسليم لجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان
والجواري وكساهم وهي جمع كسوة وسروج الخيل ولجمها وجميع متاعها وما يعرف بها من اكف البغال والحمير
وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والارضين واشجارها وزروعها وغروسها وجميع غلاتها لهم لهذا
الصلح الموصوف فيه لا حق لها في شي بينهما ولا دعوي ولا طلبة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من
الاسباب وكل دعوي يدعيها قبلهم فهي فيها مبطلة وكل بينة يقيمها فهي زور وبهتان وكل يمين يطلبها
قبلهم ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح منها شفاهًا وجاهًا في مجلسها فما ادرك هولاء الورثة فيما وقع
عنه الصلح او في شي منه فعلي فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتي تسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طايعين فان كان في التركة ديون استثنيتها وان كان في التركة دراهم او دنانير ينبغي ان يقول
عند ذكر بدل الصلح انه اكثر من حصتها من الدراهم او الدنانير فان كان رجل ادعي دارًا او عينا في التركة
او غير التركة فصالح عنها علي مال كتبت هذا ما شهد عليه الشهود انه صالح فلانًا من جميع دعواه في دار في يده
وهو كذا اسهمًا علي كذا درهمًا صلحًا جايزًا الكتاب الي اخره فان صالح علي قطعة منها لم يصح الصلح لا عند
الاقرار ولا عند الانكار لانه يصير قابضًا ما قبض من غير حقه وهو في الباقي علي راس دعواه فالوجه فيه
احد الشيئين اما ان يزيد درهمًا او دينارًا في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة فيقول صالحه علي هذه
القطعة علي ان ابراه عن دعوي الباقي وان كان دينا فصالحه علي بعض ما يدعيه جاز عندنا بخلاف
العين فان كان الصلح علي سكني دار بعينها او غيرها من المنافع كانت الكتابة علي هذه الدار الا انك تبين

ن

المدة فيقول صالحه علي سكني دار ويحدها سنة كاملة من لدن كذا يسكنها بنفسه ويسكنها من احب
ويعمل فيها برايه ما شاء صلحًا صحيحًا جايزًا او علي هذا ان وقع الصلح علي زراعة ارض او خدمة خادم
او لبس ثوب او ركوب دابة فان كانت الدعوي في سكني دار او خدمة خادم او لبس ثوب او غيرها
من المنافع قال الشيخ الحاكم السمرقندي رحمه الله اعلم بان هذا علي اربعة اوجه احدها قبل الوضيعة
والصلح عنها علي مال جايز والثالث من قبل الصلح من مال جايز والثاني من قبل الاجارة والصلح عنها
علي مال غيرها جايز والثالث من قبل الصلح عن مال وقد قال بعض اصحابنا انه لا يجوز الصلح في هذا الق
ايضًا والرابع ان يكون مهرًا او جعلًا للطلاق او بدلًا عن قصاص فالصلح عنها جاير كما يجوز بيعها قبل القبض
لو كانت عينًا فان كانت عن وصية كتبت هذا ما شهد الشهود ان فلانا مات وقد كان اوصي لفلان بسكني
جميع الدار والبيوت ويحدها ابدًا ما عاش وكذا كذا سنة ومات ثابتا علي هذه الوصية غير راجع عنها وكانت
تخرج من ثلث ماله وكان قبل عنه هذه الوصية شفاهًا وجاهًا وان فلانا كان وصيه او وارثه لا وارث
له غيره وانه ادعي عليه هذا الحق فلم يجحد ولم يقر ورأي الصلح لهما خيرا دينا ودنيا فصالحه عن جميع دعواه
هذه وبيّن كذا علي كذا صلحًا جايزًا قاطعًا للخصومات والدعاوي وكذا لو صالح عن سكني دار علي سكني
اخري او عن خدمة علي خدمة وهذا علي خلاف الاجارة فان اجارة سكني دار لا يجوز علي ما ذكرناه في كتاب
الاجارات وقال بعض العلماء لا يجوز في الفصلين جميعًا والوجه الحاق حكم الحاكم به وعلي هذا لو كان الدعوي
في غلة دار او خادم او ارض وعلي هذا الدعوي في المنافع بسبب الصلح عن مال تلحق به حكم الحاكم فان كانت
مهرًا او بدل خلع كتبت كذلك عن مال غير انك تبين الامر علي وجهه فتقول انه ادعي علي فلانة انه كان
خالعها علي زراعة ارض ويحد الارض ويبين المدة علي ان يزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف وانه
طلب منها تسليمها اليه فلم يقر ولم ينكر وقيل انما يكتب فلم يقر ولم ينكر تحرزًا عن الاختلاف عن
الصلح علي الانكار هكذا نقل عن اصحابنا رحمهم الله وفيه نظر لان الساكت ينزل منكرًا عندنا فكان
الخلاف فيه ثابتًا فكان الاحتياط في الحاق حكم الحاكم به حتي يكون اصوب واقطع للطعن وان كان
الصلح عن دعوي الامانة يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان اودعه عنده وانه
قبضها وديعة يطلب صاحب الوديعة منه رد الامانة فجحد جحودًا اصليًا حتي صارت هذه
الامانة مضمونة له عليه بمثلها ان كانت من ذوات الامثال او بقيمتها ان كانت من ذوات
القيم فصالحه عن هذه الدعوي علي كذا درهمًا صلحًا صحيحًا وانه قبل منه هذا الصلح علي هذا
البدل مع انكاره قبولًا صحيحًا وان كانت المصالحة عن دعوي قبل العمد يكتب اقر فلان بن
فلان ان فلانا قتل اباه فلانا عمدًا بحديدة جارحة ظلمًا حتي وجب عليه العفو ولورثة المقتول
هذا وخلف هذا المقتول من الورثة هذا المقر ابنًا لصلبه لا وارث له سواه وان له حق
استيفاء القود وانه كان منكرًا دعواه هذه قبله فطالت الخصومة بينهما فتوسط المتوسطون
فصالحه عن هذه الدعوي علي كذا صلحًا وانه قبل منه هذا الصلح علي هذا البدل مع انكاره
قبولًا صحيحًا ويتم الكتاب فان كان الصلح في دعوي خطأ او قصاص دون النفس بين
الاحرار والعبيد او بين الرجال والنساء ذكر الامر علي وجهه ووصف الجارحة وذكرت قتله

خطا

خطأ بغير حق ورايت ذكر الاجل في الدية والاحوط في الصلح عنها ان ينظر الي ادني الدراهم
فصالح عليها لان الواجب ان كان هو فقد واجب وان كان اعلاها كان كالحط وان كان
الواجب الاقل وقد صالحه علي الاكثر لانه زيادة علي الواجب وذلك لا يجوز وان كان
الصلح عن دعوي النكاح بان يدعي رجل امراة نكاحا وانكرت المراة واقرت بالنكاح لغيره
واقام المدعي بينة ثم توسط المتوسطون بينهم حتي صالحها المدعي وصورة كتابة الصلح
اقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره طايعًا انه صالح المسماة فلانة عن كل خصومة كانت له
قبلها وعليها من جهة النكاح وغيره من صنوف الاشياء والاموال علي كذا صلحًا صحيحًا وانها
قبلته منه قبولًا صحيحًا ودفعت له بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبض المصالح هذا منها
قبضًا صحيحًا ولم يبق له عليها دعوي ولا خصومة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من
الاسباب ثم ان هذا المصالح طلقها تطليقة واحدة بائنة بغير سوالها اذ كانت منكرة لدعواه قبلها
مقرة بالنكاح لغير مطلقها تنزهًا واحتياطًا الكتاب الي اخره واذا اردت كتابة الصلح عن
دعوي الخطاء في الختان كتبت اقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره في الوجوه كلها انه كان
ادعي علي فلان بن فلان انه ختن ابنه الصغير المسمي فلانًا وهو من ابناء خمس سنين وكان
محضر مجلس الدعوي هذه مشارًا اليه بغير اذن والده وقطع حشفته بالموسي قطعًا زالت
به منفعة عضوه هذا علي الكمال ولا يرجي عودها ظاهرًا وهي منفعة الاحبال والاعلاق
واستمساك البول وانه سلس منه بوله دارًا دايمًا لا ينقطع واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين
والحلاقين المعروفين لذلك العمل حتي وجبت الدية الكاملة لهذا الموجود منه وكان يطالبه
بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعي عليه مقرًا بالختان منكرًا زوال
هذه المنفعة الموصوفة بفعله وان اعماز والها بسبب اخر في المستقبل من زمان فعله وهو
وطالت الخصومة بينهما وعجز والد الصغير اثبات ما ادعاه علي هذا المدعا عليه
وكان النظر والخيرة في الصلح عن هذه الدعوي دون الاطالة والتمادي في هذه الخصومة
فصالحه والد الصغير بولاية الابوة عن هذه الدعوي علي كذا درهمًا وزنًا من النقرة الخالصة
الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير علي المدعا عليه بعد هذا الصلح دعوي ولا خصومة
لا قليل ولا كثير وصدقه المدعي عليه فيه خطابًا وبهذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا
العلم ودراية والله اعلم

الفصل الثامن في القسمة

قسمة دار
بين قوم كتابتها هذا ما شهد الشهود المسمون في اخره ان جميع الدار كانت لهم وفي ايديهم وملكهم
لفلان كذا ولفلان كذا وانهم تقاسموها بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا به بينهم واجازوا
قسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم بتراضيهم بالعدل والحق قسمة تقويم واصطلاح او قسمة
مزارعة ان كانت ارضين بعد ان نظر الي قيمة كل طرف منها فاصابت فلانا منها بحصته الناحية التي
هي عن يمين الداخل من بابها وبابها مما يلي المشرق وفيها بيوت ثلاثة بيت منها يسمي كذا وبيت وبيت
يسميها باساميها وعليها غرفتان وصفة وسطها وبين يديها قطعة من المساحة طولها كذا وعرضها كذا

صورة

بالذراع المعروفة التي بها يذرع قسام هذا المصر واصاب الاخر منها الناحية التي علي يسار الداخل ويصفها
علي هذا الوجه واصاب الاخر منها كذا احد حد وذا الناحية اليمني منها كذا و الثاني و الثالث و الرابع وكذا الناحية
اليسري علي هذا الوجه فوقع كل واحد منهم بجميع نصيبه جميع الناحية التي وصفت بحدودها كلها وحقوقها
وتركوا الدهليز بهذه الدار مرفوعة بينهم ممرا بجميع الحصص المسماة فيه مشاعا بينهم او يقول علي ان يفتح
كل واحد منهم بابا لقسمه الي الطريق الاعظم قسمة صحيحة جايزة لافساد ولاخيار فيها وقبض كل واحد
منهم جميع ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم اصحابه جميع ذلك اليه فارغا عما يشغلها عن القبض والتسليم
وتفرقوا او يذكر ضمان الدرك ثم يقول و لا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوي ولا طلبة
الي اخره واذا اردت كتبة قسمة الدواب والنعم تذكر اولا ان اباهم مات وترك من الخيل كذا مبيرا ثاالهم
لا وارث له غيرهم وهي علي اسنان وسناة فمنها الجذاع ومنها الثنيان وكذلك يذكر الوانها فاحصر وها
وقوموها بالحق والعدل من غير حيف ولا غبن فاصاب فلانا كذا عددا من الجذاع كذا ومن الثنيان كذا
ويذكر قيمها واشباهها فان كانت القسمة باقتراع يثبت ذلك وانهيت الكتاب وكذلك فيما تقدم لو
كانت القسمة بالاقتراع

الفصل التاسع في الهبات والصدقات

والعواري والاقرار واذا اردت كتابة الهبة بغير عوض كتبت هذا ما وهب فلان بن فلان لفلان بن فلان
ويذكر صفته وموضعه وحدوده ثم يذكر بحدوده كلها وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه هبة
صحيحة جايزة لافساد فيها الا علي سبيل تلجية ولا مواعدة وسلمه الي هذا الموهوب له تسليما صحيحا فقبضه
الموهوب له هذا قبضا صحيحا بعد ما قبل منه هذا الهبة في مجلسها قبولا صحيحا وان كانت الهبة لذي رحم
محرم زدت فيه لا حق لهذا الواهب ولا رجعة ولا دعوي ولا طلبة فيما وهبه له بوجه من الوجوه وسبب من
الاسباب لوقوع الهبة علي جهة صلة الرحم والتقرب الي الله تعالي هبة صحيحة جايزة نافذة وقبضه الموهوب
له قبضا صحيحا بعد ما قبله في مجلس الهبة قبولا صحيحا وصدقه الواهب خطابا شفاها وان كانت الهبة
بعوض زدت علي ان عوضه منها هذا الموهوب له كذا عوضا صحيحا جايزا نافذا مفرغا مقبوضا لاخيار
فيه ولا فساد ولا رجعة ولا مثنوية وقبل كل واحد منهما ما وقعت له هذه الهبة والعوض قبولا صحيحا
وقبضاها قبضا صحيحا بتسليم صاحبه جميع ذلك اليه تسليما صحيحا فارغا ثم يذكر هنا ضمان الدرك
فان وهب له مالا له علي رجل وسلطه علي قبضه فيكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ماله علي فلان من
الدراهم كذا درهما من الدنانير كذا دينارا علي حسب ما يكون وسلطه علي قبضها منه وممن يؤديها عنه
وجعله وكيل نفسه قايما مقامه في قبضها والخصومة معه فيها واجاز له ما صنع وقبل الموهوب له هذه الهبة
وهذه الوكالة قبولا صحيحا وللواهب ان يخرجه عن هذه الوكالة وله ان يرجع عن هذه الهبة ومونه قبل
قبض الموهوب له يبطل الهبة والوكالة واما الصدقة فيكتب فيها ما يكتب في الهبة وتريد لوجه الله تعالي
وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته والوصية في معني الهبة والصدقة لانها لا تخ اما ان كانت للفقير او للغني فان
كانت للفقير كانت بمعني الصدقة وان كانت للغني كانت بمعني الهبة فتلحق بهما فنقول واذا اردت كتابة
الوصية فالوجه في كتابته كتاب كتبه ابو حنيفة رضي الله عنه حين استكتب فاملاه علي السايل علي البديهة
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصي به فلان بن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له لم

له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وهو الكبير المتعال وان محمدا عبده ورسوله وامينه علي وحيه صلي الله عليه وسلم وان الجنة حق
وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور مبتهلا الي الله تعالي اي متضرعا
ان يتمم عليه في ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له فيه وما امن به عليه حتي يتوفاه اليه فان له
الملك وبيده الخير وهو علي كل شي قدير واوصي فلان ولده واهله وقرابته واخوته ومن اطاع امره
بما اوصي به ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفي لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصاهم
جميعا ان يتقوا الله حق تقاته وان يطيعوا في سرهم وعلانيتهم في قولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته
وينتهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا ينفروا فيه وجميع ما اوصاهم به ولا غني بهم عنه ولا غني باحد
عن طاعة الله وعن التمسك بامره واقر فلان ان عليه الدين لفلان كذا ولفلان كذا فينسبه ويسميه
الي ابيه وجده واوصي ان حدث به حدث الموت ان يقضي جميع ديونه بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه
ثم ينظر الي ثلاث ما يبقي مما يخلف فينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا ثم ما بقي بعد ديني وانفاذ وصاياي
فهو ميراث لورثتي وهم فلان وفلان علي فرايض الله تعالي التي جعلها لهم ولي ان اغير وصيتي التي
اوصيت التي اوصيت بها في ثلثي وارجع عما شيت وانقض ما رايت وابدل من الموصي لهم من شيت فان
مت فوصيتي منفذة علي اموت منها وقد جعل فلان فلانا وصية في جميع اموره بعد وفاته فقبل فلان الوصية
منه مواجهة شهد الشهود ذلك وهذا ذكر وصية تامة ووجه اخر وهذا الوجه جامع لانواع شتي
الا ان بين هذا الوجه وبين الوجه الاول اشتراكا في بعض الالفاظ صورته هذا ما اوصي به العبد الضعيف
في نفسه الفقير الي رحمة ربه فلان بن فلان واقرانه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا
احدا اصمدا فردا وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك في حكمه احدا ويشهد ان محمدا عبده ورسوله
وصفيه وخيرته من خلقه ارسله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين كله ولو كره المشركون وان الجنة
حق وان النار حق وان الميزان حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وعلي ذلك
يحيي وعليه يموت وعليه يبعث ان شا الله واوصي من يخلفه من ورثته واخوانه المسلمين ان
يدينوا الله عز وعلا بما جاءت به الرسل وان يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم ولا يموتن الا وهم
مسلمون واوصي واقرانه ان حدث به حدث الموت الذي لا محيص لاحد عنه جار الله تعالي له في الموت فيما
بعده اي اراد له الخير وجعل خير ايامه يوم يلقي فيه ربه ان يبدا من تركته بتجهيزه وتكفينه والنفقة في
اسباب مواراته ودفنه علي سبيل السنة لا اسراف فيه ولا تقتير ثم يقضي ديونه اللازمة عليه يومئذ
فيما ينطق به خطوطه وصكوكه والحق الواجب لفلان كذا وليس له ذكر ناطق ثم يخرج من الثلث كذا
ليشتري بذلك الحنطة او خبز الحنطة فيفرق الوصي ذلك عنه علي الفقراء او المحاويج من المسلمين
بنية صلواته الفوايت المكتوبة وكفارات ايمان سبق منه الحنث فيها او لم يعلم بها موسع علي الموصي ه
احتياط اهل الاعطاء منهم والحرمان في التفضيل والنقصان بعدل ويتحري الصواب ويتوخي ما هو ه
اقرب الي الله تعالي ويخرج من ثلث تركته كذا فيشتري به ما يستغلونه مستغلا فيقف عنه وقفا صحيحا
مستجمعا شرايط الصحة علي ان يبدا من غلاتها بعمارتها ومرمتها ما استمر منها والمستراد لغلاتها واجود

القوام والمحرزين لغلاتها بالمعروف ثم يشتري بالفاضل من غلاتها بعد ذلك دهن السراج وما يحتاج
اليه من المسرجة والفتيلة فيستصبح به على باب داره في الليالي المظلمة عند خروج الناس الى الجماعات
موسع ذلك على الوصي وعلى ورثته ان يضعوه حيث احبوا وان يستصبحوا به في منازلهم اذا احتاجوا
الى ذلك لا حرج عليهم في ذلك ويشتري ايضا في كل عام في ايام الاضحى كذا شاة سمينة يجزي
مثلها في الضحايا فيضحي عنه بها شرايط الاضحية ان تيسر وان لم يتيسر فيكتفي بشاة واحدة
يجزي مثلها في الاضحية ويتصدق عنه بلحومها وشحومها ورؤوسها وسقطها واكارعها وجلودها
على الفقراء واهل الحاجة من المسلمين موسع عليه تفرقة ذلك ولا جناح عليه ان ياكل بنفسه
ويوكل من شاء من عياله واحب ويعطي اجر السلاخ والذباح والحالب من الفاضل فان لم يف
الفاضل بالاضحية فيشتري مما فضل خبز الحنطة فيتصدق به على الفقراء والمساكين هكذا امر
هذه الصدقة الى ان يرث الله تبارك وتعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ويتولى الوصي
امر هذه الصدقة بنفسه ويوكل بالتصرف فيها ايام حيوته من شاء واحب ممن كان في مثل حاله
من الصلاح والامانة والكفاية والاهتداء الى التصرفات الصالحة ويوصي بها الى من احب
فاجلب هذه الصدقة يوما من الدهر عن قيم فامرها الى من يكون قاضيا يومئذ بكورة كذا فيقوم
فيها من اختاره من اهل الصلاح ويوصيه بتقوى الله في سره وعلانيته واداء الامانة وان يراعي
فيها شروطه ولا يبدل شيئا مما عهد اليه فيه ويشتري ايضا من ثلث تركته غلاما هنديا على ما يراه
الوصي فيعتقه عنه على راس قبره ولا يعطي ذلك المعتق منه كذا درهما صلة منه وعطية له ليدعو
له في صالح دعواته لعل الله يتقبل فيعتق بكل عضو منه عضوا من النار ويدفع الى امرأة له فلانة
او الى ام ولده ابنة فلانة بعد وفاته كذا درهما ان قامت بارضاع ابنه وتربيته وحضانته وتعاهده
وتزوجت بزوج اخر من اهل الصلاح والخير ممن يكون كفوا لها فان لم يفعل ذلك ولم يقم
على تربية ولده واتبعت هواها واثرت اهل الدعارة والفساد على اهل الصلاح والسداد فلا وصية
لها واقر ان جميع ما في المنزل الذي هو ساكن فيه من الفرش والاواني الصفرية واثاث البيت مما
يصلح للرجال والنساء كل ذلك ملك زوجته فلانة بنت فلان وقد اتت بجميع ذلك من بيت والدها
من جهازها ولا حق له ولا لاحد من ورثته سواها فيه بل جميع ذلك لها لا اعتراض في ذلك
عليها لا في كثيرها ولا في قليلها ولا في صغيرها ولا في جليلها وان الصك الذي له على فلان بكذا
درهما او دينارا منسوخ ليس بحجة فاوصى الى فلان بتنفيذ وصاياه هذه وامور ورثته من
الصغار واوصاه بتقوى الله تعالى في سره وعلانيته وان لا يغير ولا يبدل شيئا مما عهد اليه فيه
واقامه مقام نفسه في تسوية اشيائه بعد وفاته وانقراض حيوته فضمن القيام به في وجهه
ومجلسه على شرط الوفاء به واشهد جماعة على اقراره ووصيته بجميع ما اشتمله هذا الذكر واحتوى
عليه هذا المكتوب في حال صحته وعقله وجواز اموره له وعليه عن طوع ورغبة بعد اعتراف
منه ان هذا اخر وصيته منه وانه رجع عن كل وصية اوصى بها قبل هذه الوصية وان الذي
يجب العمل به هذه الوصية دون ما سواها وذلك بتاريخ كذا وعلى هذا بظاهره. نوع اخر

في

في العواري هذا ما اعار فلان فلانا جميع الدار وحدها ليسكنها من احب عارية صحيحة جائزة وقبض
فلان جميع هذه الدار فهذه الدار عارية في يده لا حق لفلان فيها ولا ملك سوى حق العارية فان كان
اعارها ليبني منها او ليغرس كتبت بعد حدود الدار او الارض عارية صحيحة جائزة سنة واحدة من تاريخ
كذا ليبني فيها ما بدا له من البناء والبيوت والمنازل والغرف ويسكنها بنفسه وبماله ويسكنها من احب
وان اراد يغرس فيها ما بدا له من الاشجار وان استعار رجل مواضع خشب من حايط واراد المعير ان يكتب
عليه كتابا كتبت هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين خشبة من حايطه الذي في داره وحد الدار
وهذا الحايط من هذه الدار مما يلي داره التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحايط حاجز
بين الدارين وهو من موضع كذا الى موضع كذا وطول هذا الحايط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا
الحايط بارضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لا حق للمستعير في شيء منه سوى حق العارية على ان يضع
خشبته هذه في موضع كذا من الحايط ويسمي على ذلك ما بدا له على ان لا يستحق بذلك من هذا الحايط شيئا بل هو
عارية في يده لا ملك له ولا حق ولا دعوى في شيء من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طريقا او استعار
منه شربا لسقي الاراضي نوع اخر في الاقارير الاقرار بالمال الحالي اقر فلان بن فلان ويذكر كنيته وصناعته
ومسكنه وحليته في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها صحيحا طايعا راغبا ان عليه في ذمته
في ذمته لفلان بن فلان كذا دينارا بخارية الضرب جيدة حمرا صحيحة او مناصفة على حسب ما يكون يوزن
سنجا كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو عن كذا او صدقه المقر له هذا فيه خطابا شفاها ويذكر التاريخ
والكلام في كيفية التاريخ ياتي في المقطعات ان شاء الله تعالى وان كان المقر اثنين او ثلاثة يكتب اسماءهم
وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ثم يقول اقروا في حال جواز اقرارهم في الوجوه كلها طايعين راغبين ان عليهم
وفي ذمتهم لفلان بن فلان كذا دينارا بخارية الضرب جيدة حمرا صحيحة بسنجات اهل سمرقند نصفها كذا دينارا
لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اوجب الاقرار به وصدقهم المقر له هذا في ذلك خطابا وان كان كل واحد منهم
ضامنا عن صاحبه للمقر له كتبت تصديق المقر له وضمن كل واحد منهم عن اصحابه هولاء بامرهم حصصهم
من هذا المال المقر به للمقر له هذا ضمانا صحيحا رضي به هذا المقر له واجازه لنفسه في مجلس الضمان هذا اجازة
صحيحة وصدقهم المقر له هذا في ذلك خطابا وان كان الاقرار بسبب القرض يكتب دينا لازما وحقا
واجبا بسبب قرض صحيح استقرض منه فاقرضه اياه ودفعه اليه من مال نفسه وقبضه قبضا صحيحا
وصرفه الى حوايج نفسه وصدقه المقر له هذا فيه خطابا واعلم بان التاجيل في القرض لا يجوز لانه عارية
الا في مسئلة واحدة وهي ما ذكر الطحاوي رحمه الله ان الرجل اذا اوصى ان يقرض فلان بن فلان الف درهم
بعد موته سنة فهذا التاجيل صحيح في هذا القرض هذا اذا كان المال مستقرضا اما اذا كان بسبب بيع صحيح
جرى بينهما يكتب حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وهو عن كذا على حسب ما يكون الذي اشتراه منه به
شراء صحيحا وقبضه في مجلس البيع قبضا صحيحا بعد ما راه ورضي به وان كان موجلا يكتب بعد قوله بسبب
صحيح موجلا من لدن هذا التاريخ الى كذا وان كان بهذا المال ضامن عن المديون يكتب قبل تصديق المقر له
وضمن فلان بن فلان الفلاني الى اخر ما ذكرنا وان كان بالدين رهن مقبوض كتبت بعد قوله بسبب صحيح
ثم ان المقر هذا رهن عند المقر له هذا بهذا المال المذكور فيه خالص ملكه منزلا مبنيا يذكر موضعه وحدوده

ثم يذكر بعد الفراغ من ذكر الحد وحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه رهنًا صحيحًا مسلمًا
الي المرتهن وان المقر له هذا ارتهنه منه به ارتهانا صحيحًا والله اعلم

الفصل العاشر

في الاوقاف هذا ما تصدق به العبد المعترف بذنبه الراجي رحمة ربه فلان بن فلان زاده الله توفيقًا في اقتناء
الخيرات وادخار الحسنات طلبًا لما اعد الله عز وجل لاوليائه من النعيم المقيم وهربًا مما اعده من العذاب الاليم
فانه لما راي نعم الله تعالي عليه يتجدد اعدادها بعدد الانفاس ويفوت امدادها مجاري اوهام الناس بفضل
منهل عاديًا ناديا ويسبق بالي هاديا ورأي بسط الذكر والوصف عن بلوغ مداها قصر او طرف التامل في منتهاها
خاسيًا حسيرًا الهه زاد العزم الشديد المقصود بالتوفيق والتابيد علي انتهاء سبيل يكون حمده له به علي التابيد
ولا ينتهي جهد شكره وثنائه بعد انقراض عمره وفنائه ويبقي بركة خيراته اذا انصرمت مهلة حياته حيث روي
ابو امامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال اربعة يجري اجرهم بعد الموت من
مات مرابطًا في سبيل الله تعالي ومن علم علمًا اجري اجره ما علم به ومن تصدق بصدقة فاجرها تجري له ما جرت
ورجل ترك له اصلحًا فهو يدعو له فيصدق حال حيوته وبعد وفاته من طيب ماله وخالص خاله بما هو تحت
يده وتصرفه وذلك جميع كذا تصدق في صحة عقله وبدنه ولزوم امادبره وجواز تصرفاته له وعليه طابعًا
راغبًا بجميع هذا المحدود علي ما بين وفصل فيه بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها
ارضها وبنايها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها وخارج منها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها
وقفًا صحيحًا موبدًا مخلدًا وصدقة صحيحة جايزة نافذة لازمة بتة بتلة لله تبارك وتعالي لا مثنوية فيها ولا رجعة
لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بسبب من الاسباب علي مرور الدهور والاحقاب الي ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين يستغل هذا المحدود في كل حين وزمان ووقت واوان بافضل وجوه الاستغلال
واعودها بالنفع ولا يعقد علي شي من ذلك قبالة اكثر من ثلاث سنين ولا مع من يخاف عليه الاستيلاء علي ذلك
من ذي ظلم وعدا وصاحب قهر وسلطان كما رزق الله عز وجل من انزالها وغلاتها فيبدا مما رزق الله عز وعلا
من منافعها وعوايدها بما فيه عمارة هذه الصدقة والمسراب لغلاتها ورما وهي من ابنيتها والخراج الموظف
عليها وما يطالب به من المؤن الديوانية والعوارض السلطانية واجرة القوام عليها فما فضل من ذلك يصرف
ذلك الفاضل الي هذا الواقف ما دام في الاحياء متعه الله بطول البقاء لتصرفه في اي وجه شاء علي وفق ما يوجب رايه
ويقتضيه فاذا اقضي نحبه واجاب ربه وحينئذ يجعل الحاصل من غلات هذه الضيعة علي كذا او شرط هذا الواقف
المسمي فيه ان يحبس من منافع هذه الصدقة المذكورة في كل خمس عشرة سنة عن مصارفها مقدار ما يشتري به
القراطين الجياد ويستاجر كاتب ماهر يستجد ذكر هذا الوقف والسجل الذي علي ظهره ويشهد القاضي الذي
صدر منه هذا السجل علي حكمه وقضايه جماعة من الشبان الثقاة وان لحق هذا القاضي باللطيف الرحيم فحينئذ
يرفع سجل هذا القاضي الماضي الي من فوض اليه القضا في ذلك الزمان وتقام البينة العادلة علي ثبوت الحكم
من القاضي المتقدم حتي يمضي القاضي المتصدي للقضاء في الحال سجل القاضي المتقدم وسياتي كيفية الامضاء
في المحاضر والسجلات ان شاء الله تعالي ويشهد علي ذلك هكذا يفعل علي اختلاف الاعوام والشهور وانقراض
الاحقاب والدهور والوقف علي هذا الشرط قول ابي يوسف فان هلال ذكر في كتاب الوقف ان الواقف اذا
اشترط لنفسه الغلة لم يجز الوقف وعند ابي يوسف يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله

قال

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ صك في اتخاذ المقبرة يكتب علي هذا المثال هذا ما شهد الي اخره ان
فلانًا جعل جميع داره او ارضه صدقة موقوفة صحيحة جايزة نافذة مقبوضة بتة لا فساد فيها ولا رجعة ولا
مثنوية ولا علي سبيل تلجية ولا مواعدة علي ان لا تباع ولا توهب ولا تمهر ولا تورث ولا تملك بوجه من الوجوه
ولا تتلف بسبب من الاسباب قايمة علي اصولها ماضية علي سبيلها ابدًا حتي يرث الله عز وعلا الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين فجعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم في كل وقت وزمان لا يمنعون من ذلك ولا يحال
بينه وبينهم ودفن طايفة من المسلمين فيها موتاهم في كل وقت وزمان بعد علمهم بسبيلها وصارت مقبرة
للمسلمين مقبوضة علي ما جعلها هذا الواقف ثم يلحق به حكم الحاكم لان في اصلها اختلافًا قال بعضهم لا يجوز
مقبوضا وغير مقبوض وقال بعضهم يجوز في الحالين وبعضهم فصلوا فيلحق باجرة حكم الحاكم ويقول وقد
حكم به حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ونفوذها ولزومها علي وجهها بخصومة جرت
بين خصمين في مجلس قضايه ثم ينهي الكتاب الي اخره صك في اتخاذ الرباط للمارة والسالكة يكتب بعد قوله
وهو خير الوارثين علي ان يكون مساكن ومنازل للمارة والسالكة وابناء السبيل وعلي ان الراي في انزال
من ينزل فيها ويسكنه الي القوام لها ابدًا في كل حين واوان ووقت وزمان يسكنون من احبوا وينزلون من
شاؤا علي ما يكون اصلح واوفق لهذه الصدقة وهذا اذا كان الشرط ان يكون سكانها لعامة المسلمين ولو خص
بها اهل العلم كتبت علي ان سكانها لاهل العلم لكل معلم ومتعلم منهم لا حق لغيرهم فيها وكذلك ان جعل
لاهل الجهاد خاصة فان لم يقف عليها وقفًا تعمر به فالوجه فيه ان يكتب علي ان للقوام ابدًا ان يواجروا منها
بقدر ما يعمر ونها من غلتها فاذا عمروها ردت الي ما جعلها عليه الواقف علي ان الراي في اختيار ما يواجر منها
فان لم يشترط فالعمارة علي من يسكنه وهكذا الخيل التي تجعل للسبيل فنفقتها علي من يمسكها ويركبها للجهاد
فان لم يوجد ذلك اوجرت علي قدر حاجتها ثم ردت الي حالها التي كانت عليها وان جعل الخيل ومتاعها وسلاحها
للسبيل كتبت وهي كذا وجميع متاعها وهو كذا وكذا وقفًا حبيسًا موبدًا صحيحًا جايزا قايما هي علي حالها عدة
للجهاد في سبيل الله تعالي يستعملها اهل الجهاد في سبيل الله تعالي في كل حين واوان علي ما يراه القوام ويدبر
عند الولاية علي انه لا يتولاها ابدًا الا الموثوق بصلاحه وعفافه وعلي انه ان تغير شي من ذلك لمرض او فساد
او هرم او كسر او غير ذلك مما لا يصلح معه للجهاد باعها القيم واستبدل بغيرها بها ما يصلح للجهاد وعلي هذا ما
وقع الاستبدال به وعلي هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا سبلها تحمل اثقال الجهاد والاسقاطم
وكذلك العبيد ان سبلهم لخدمة اهل عند محمد رحمه الله في هذا كله فاما النعم من الابل والبقر والغنم اذا سبلها
ليتصدق بالبانها واولادها واصوافها فلم يسمع في دفعها قول لاهل العلم قالوا علي قياس قول محمد رحمه الله
ينبغي ان يجوز والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في رسوم الحكام
علي سبيل الاختصار فنقول وبالله التوفيق اول ما يبدا به من رسوم الحكام كتبه المناهي فان اسمعيل بن
عباد كان اذا خطب اليه انسان عملًا القي اليه البياض وقال اكتب عهد هذا العمل فان امكنه قلده والا
نحاه عن مجلسه قال الحاكم السمرقندي اذا اردت كتبة المنشور كتبت هذا ما عهد اليه فلان الي فلان حين
عرف وديانته وبراهنه وصيانته وامتحنه علي الايام واختبرته في معرفة الاحكام فوجده ما لكا سبيل
الاخيار منتهجًا طرق الابرار لم يعرض له زلة ولا تذمم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الكورة بكورة كذا امره

الي القوام

بتقوى الله عز وعلا مظهرا ومبطنا وحنفيه مسرا ومعلنا فانها انفع ما تقدم من زاد واحسن من ادخر من
عتاد والله تبارك وتعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامره ان يواظب على تلاوة
القران متدبرا حججه الظاهرة متاملا ادلته الباهرة فان عمود الحق ومنهاج الصدق وتبيين الثواب وتدبر العقاب
والكاشف لما استبهم والمنور لما اظلم والله تبارك وتعالى يقول لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد وامره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واثاره وتعهد احاديثه واحكامه متبينا
الى حكمه ووصاياه مونتسيا بخلائقه وسجاياه فانه الداعي الى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى فمن ائتمر باوامره
غنم ومن انزجر عن مزاجره سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعمل
بخطابه وامره بمجالسة اهل الدين والعلم ومدارسة اهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما نفذه وامضيه
فانه لا يبرا من السهو والغلط ولا امن من الزلل والسقط وان الشورى نتاج الالباب والمباحثة رايد
الصواب واستظهار المرء على رايه من عزم الامور واستنادته بفعل اخيه من حزامة التدبير وقد امر الله
عز وعلا بذلك اولى البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم في الامر فاذا عزمت — المشاورة
فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وامره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وايصالهم اليه على
العموم والنطق بين المتحاكمين في التسوية والعدل فيهم عند القضية وان لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ
ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول ولا فعل اذ كان الله عز وعلا جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض
والبسط ويسوي فيه بين الدني والشريف واخذه من القوي للضعيف بقوله تبارك وتعالى يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض وامره اذا ترافع اليه المتحاكمان ان يطلب الحكم بينهما في نص الكتاب فان عدمه
هناك طلبه من سنة رسوله القويمة والاثار الصحيحة السليمة فان فقده هنا ابتغاه في اجماع المسلمين فان
لم يجد فيه اجماعا اجتهد رايه بعد ان يبلغ غاية الوسع في التحري فانه من اخذ بالكتاب اهتدى ومن اخذ بالسنة
نجا ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطا ومن اجتهد فقد اعذر والله تبارك وتعالى يقول والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وامره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وان يحمي منى من عجل
يزهق الحكم عن الموقع الصحيح او ريث يوجب عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضي عند الاتجاه ويكن
على يقين بان لا هوادة في امر الله ولا يستخفه عجله الى نومي ولا تاخذه رافة بمسي فان الله تعالى يقول ومن
يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وامره بتصفح احوال من يتشهد عنده فيقبل شهادة من كان طيبا بين
الناس ذكره مشهورا فيهم سيره منسوبا الى العفة والظلف معروفا بالنزاهة والانف ويكلها الى الحفظة الاعفا
ويرعاهم في ذلك عيناه يكلوهم تهمة تعطي وامره ان يولي ما يجري في عمله من الوقوف الى قوم يحسنون
تدبيرها ويضبطون القيام على مصالحها ويكونون مامونين على اصولها وفروعها ويجبون ارتفاعها
من حله ويصرفونه في سبيله ويتبعون ما شرط واقفوها في مرعاتها واجاراتها ويحيدون عن مار سموه
في استغلالها وعمارتها ولا يخليهم في ذلك من افتقاد الاثر والاشراف والنظر وامره بتزويج الارامل واليتامى
من اكفائها عند فقد اوليائها وامره ان يختار كاتبا عالما بالمحاضر والسجلات مضطلعا بعلم الدعاوي
والقضاة قيما على حفظ الشروط والعهود عارفا بكتبه العقود وامره ان يتسلم ما يختص اعماله من ديوان
القضاء على سياقه فيه من الوثايق والسجلات والمحاضر والوكالات واسماء المحبوسين وان يوكل بها

من

من الحران من يرتضيه وينفر بين الخمر فيه ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك وها — ديك
الى سبيل الرشاد وحاديك الى طريق السداد وقد اعذر فيه وانذر وقصر وحذر فاجعل عهده اماما
يقتضيه ومثالا تحتذيه به وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه واستد — عاء
النعم بشكره يؤدك ان شاء الله تعالى ثم الذي يلي هذا قبض القاضي المولى ديوان من قبله من الحكام
وترتيب الاصدارات والرقاع وهذا على الاستقصاء في باب قبض المحاضر والسجلات في ادب القاضي
للخصاف رحمه الله ثم الذي يلي ذلك معرفة القاضي رسوم التوقيعات التي تكون على صدور
اللجج واعجازها وهي على ستة انواع احدها توقيعه على صدور السجلات وكتب التزويج واختيار
القوام وكتب الوسط والتقليدات وذكر الحجر والاطلاق والفصل والتفليس والاحضار وهو
على اختيار القضاة ولكل منهم توفيق يحق بالله اعتصم حما يضم نفسي امن من امن بالله الحق
مفروض والباطل مرفوض الحمد من الجنة الشكر قيد النعمة التثبت طريق الاصابة الطمع فريق
الندامة للانفاس حظى الغنا الغضب يصدي الفعل فرض القاضي النفقة للمراة على زوجها وولدها
واذا اراد القاضي ان يفرض النفقة على رجل يامر احضره فان القاضي يحضره ويامر بالانفاق
عليها وعلى ولدها فان عرف انه يضر بها ولا ينفق عليها فرض لها القاضي النفقة في كل شهر
ما تحتاج اليه من الدقيق والادم والدهن وحوائجها التي تكون لمثلها فيقوم ذلك بالدراهم
ويفرض عليه في كل شهر فاذا اراد ان يكتب لها يكتب يقول القاضي فلان بن فلان قضيت
لفلانة على زوجها فلان بحضرته وامره باداء ذلك عليها وان وجوبه وفرضت ذلك
عليه لها وحظرت عليه الاخلال به واطلقت لها الاستدانة ان مطلها يكون لها عليه يرجع به
عليه وامرت بكتب هذا الذكر حجة لها يوم كذا وان كان الزوج غايبا فجات المراة تطلب
النفقة وذكرت ان زوجها غاب عنها ولم يخلف لها نفقة وسالت القاضي ان يفرض لها
عليه نفقة واقامت البينة انها فلانة بنت فلان وان زوجها فلان بن فلان غايب فان
اباحنيفة رضي الله عنه قال لا اقضي على غايب قال ابو يوسف رحمه الله افرض لها النفقة على
الغايب ولا اقضي بالنكاح عليه فاذا اقدم فان اخذته بنفقتها وكذا ان انكر واقامت البينة
على نكاحها ثم على قول ابي يوسف رحمه الله اذا افرض لها النفقة لها ان تستدين وان امرها
بالاستدانة كان احوط على اصله قال فاذا اراد الكتاب كتبت تقول القاضي فلان بن فلان
بعد تقرير النفقة على الوجه الذي ذكرناه امضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغايب
المذكور فيه لامراته فلانة واطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة عليه ان لم
يظفر بشي من ماله ترجع به عليه عند اوبته من غيبته اخذا بقول من يرى ذلك جايزا من
علماء الامة واوصيتها في ذلك بتقوى الله عز وعلا واداء الامانة فيه فتقلدت ذلك على شرط
الوفاء به وامرت بكتب هذا الذكر حجة لها يوم كذا وعلى هذا افرض ساير النفقات اختيار
القيم يقول القاضي فلان بن فلان يرفع الى حال المنسوب الى كذا في اختلالها وانتشار امور — ها — الوقف
واضطراب احوالها وقصور ايفاعاتها عن مصارفها ووجوهها لخلوها عن قيم يتعهدها ويكسوها

سره فلان القيم وان الحاجة مست الي من يقوم باموىها وحفظها ويتمرها وضبطها وامضاء شروط
المتصدقين بها وكان الامر علي ما رفع الي باختيار جماعة نعاه فوقع الاختيار علي فلان بن فلان مما وصف
من صلاحه وسداده فنصبته قيما فيها علي ان يحفظها ويتعهدها ويستمرها ويستغلها ويصرف غلاتها الي
وجوهها ومصارفها ويجبي ما مات منها وانده س ويتيادي من غلاتها ممن كان عليه شيء منها وصرفت كل
قيم كان فيها واوصيته بتقوي الله عز وعلا نصب المشرف علي الوصي او القيم يقول القاضي الفلان بن الفلان
دفع الي ان فلان بن فلان قيم في الوقف كذا او وصي في تركة فلان وهذه التركة محتاجة الي مشرف يحفظ
هذا الوصي ويبعده عن حاله فوجدت الامر علي ما رفع الي باختيار الثقات وان هذا القيم او الوصي ه
يحتاج الي مشرفه يتعهد احواله ليومن امتداد الطمع في هذه التركة فوقع الاختيار مني علي فلان لما عرف من
فطنته وذكائه وسداده وامانته فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفا علي هذا القيم وعلي كل
قيم في هذه التركة الاستبداد بشيء من هذه التصرفات فيما دونه وامرته ان لا يخل ولا يعقد في شيء من امور
هذه التركة الا بعقد مشورة هذا المشرف واستطلاع رايه فيه وامرت بكتب هذا الذكر حجة بعد ان اوصيته بتقوي الله
تعالي وكان ابو نصر الصفار رحمه الله يقول القاضي لا يكتب في جميع هذا اوصيته بتقوي الله تعالي واداء
الامانة به لكن يكتب علي شرط تقوي الله تعالي واداء الامانة والله اعلم

المقطعات

واعلم انك اذا كتبت شيئا مما ذكرناه لا بد من كتبة التاريخ في اواخرها واعجازها دفعا للاشتباه وقطعا للالتباس
واعلم بان كل مملكة واهل ملة تاريخا وكانوا يورخون بالوقت الذي يحدث فيه حوادث مشهورة عامة وكان
للروم اوقات ارخوا بها علي حسب ما وقع من الاحداث فيها الي ان استقر تاريخهم الي ان جعل منذ وفاة ذي
القرنين وكذلك كانت الفرس فانه حكي عن المؤبد الذي كان في عهد المتوكل انه ذكر ان الفرس كانت تورخ
باعدل ملك كانت فيهم الي ان استقر تاريخهم علي هلاك يزدجرد الذي هو اخر ملوكهم والعرب كانت
تورخ بعام التفرق وهو تفرق ولد اسماعيل عليه السلام وخروجهم عن مكة فارخوا بعام الغدر ولد قصة معروفة
ثم ارخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربي بعد ذلك كله ان جعل من سني اول الهجرة وكان المبتدي بهذا عمر
رضي الله عنه لان عامله علي اليمن قدم فقال اما تورخون كتبكم فاراد عمر رضي الله عنه ان يقتدي بمبعث
النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال بل يقتدي بوقت وفاته عليه السلام ثم راوا ان يكون من الهجرة لانه اول
وقت بدا فيه الاسلام وكانوا قد بدوا بشهر رمضان ثم جعلوا الابتدا من المحرم والتواريخ العربية انما
هي علي الليالي وان كان تواريخ ساير الامم علي الايام وذلك ان سني اوليك يجري علي امر الشمس وهي
نهارية وسنو العرب قمرية صك الوقف علي وجوه شتي وصورته هذا ما وقف وتصدق فلان بن فلان
تقربا الي ربه وخالقه وتوسلا اليه وان قد ودخيرة قدمها ليوم حشره ونشره يوم العرض الاكبر يوم لا
ينفع مال ولا بنون الا من اتي الله بقلب سليم الي فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكانه في الدنيا كانه
عابر سبيل بادر واستعد واجتهد وجد واحب ان يتخرط في عداد من لا ينقطع عمله اذا انتهي اجله علي ما قال
سيد البشر وصاحب اللواء في المحشر اذا مات ابن ادم الحديث وتعرف الي الله تعالي في الرخا ليكون هو ثاله
علي دفع البلاء بما هو ذريعة الي الجنان علي ما روي خالد بن معدان عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يجي
المعروف والمنكر يوم القيامة خلقان فينطلق المعروف الي الجنة وينطلق المنكر باهله الي النار واهل المعروف في

الدنيا

الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة فيتصدق بجميع كذا عن
نية خالصة وطوية صافية الي اخر ما قلناه في كتاب الوصية في الوقف الا انا نذكر هنا اشياء لم نذكرها ثم
ليكون الكاتب ذا مكنة ومقدرة في كتابه ما يقع له فيقول ان اراد الواقف ان يكون هذا الوقف علي اولاده
يكتب ما كتبناه الي ان يقول فما فضل من غلاتها صرف الي اولاد الواقف المتصدق فيهم فلان وفلان وفلانة
ابدا ما تناسلوا وتوالدوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لا نصيب لاحد من اولاد البطن الاعلي الي الاحياء
للذكر مثل حظ الانثيين وان اشترط الواقف التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكر والانثي في استحقاق
النصيب من ذلك علي السواء لا يفضل ذكورهم علي اناثهم ولكن الاول اقرب الي الصواب واجلب للثواب
ثم بعد هذا يقول وان انقرضوا وتفانوا ولم يبق منهم احد صرف ما كان مصروفا اليهم الي فقراء المسلمين
ومحاويجهم وقد اخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وابانها عن ساير املاكه
واسبابه وسلمها الي فلان المتولي تسليما صحيحا بعد ما جعله فيما فيه متوليا لامور هذا الوقف وانه قبضها
منه قبضا صحيحا بعد ما قبل منه هذه التولية والقوامة قبولا صحيحا الي اخر ما قلناه ولو زدت في صرف الفاضل
الي الاولاد علي ان من استغني منهم حرم فان افتقر اليه عاد اليه ما كان مصروفا اليه فهو احسن ولو لم يقف
علي اولاده ولكن شرط الفاضل لنفسه علي النحو الذي قدمناه وان اراد ان يحج عنه رجل صالح بعد ما حدث به حدث
الموت ويصرف الي وجوه شتي كتبت فان حدث به حدث الموت الذي لا محيص لاحد عنه ولا مخلص ولا مناص ومضي
لسبيله صرف ما كان مصروفا اليه في حال حيوته من ذلك الفاضل فيبدا منه اولا بما يحج عنه رجل مصلح
من ذوية اهله ويعطي كفايته لذهابه وايابه وما فضل من ذلك بدي بالتضحية بكذا احداها عن سيد
ولد ادم رسول رب العالمين صلي الله عليه وسلم والثانية عن والده هذا الواقف فلان والثالثة عن والدة
هذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيضحي بذلك كله كل سنة في ايام الاضاحي بعد وفاته
وانقراض حيوته تبركا الي الله تعالي وسبيله بها اليه ويعطي اجرة السلاخ من الفاضل ويتصدق بلحومها
وشحومها ورووسها واكارعها وسقطها علي فقراء المسلمين ومحاويجهم وما فضل من ذلك يصرف
الي رسومات عاشورا التي تعارفها الاغنياء في هذا اليوم من شراء الزعفان واتخاذ الخبيص وشرا الكيزان
والملح والكبريت بكذا موسع ذلك كله علي هذا القديم وما فضل من ذلك يصرف الي كذا اكذا الي فوايت
صلوته وكذا اكذا الي فوايت زكوته وكذا الي فوايت نذوره وكفارانه ولا جناح علي من ولي هذا الامر ان
ياكل بنفسه منها او ان يوكل من شاو وما فضل من ذلك يصرف الي مصالح السقاية التي هي بمحله كذا والي شري
الحبل واجرة السقا ويتخذ ماء الجمد فيها ايام الصيف وما يحتاج الي ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا
يرد ها مرور الايام الا تشديدا ولا مضي الاعوام الا تاكيدا ولا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر من الولاة
والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شيء منها ولا تعطيلها فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه علي الذين يبدلونه وعليه لعنة الله والمليكة والناس اجمعين والاحوط في ذلك ان يلحق بالوقف حكم قاضي
من قضاة المسلمين حتي يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بصحة الوقف ان يكتب علي ظهر الصك للوقف
يقول القاضي فلان بن فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء
والامضاء والاستنابة فيما بين اهلها حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه

ولن ومنه في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والخانات والحمامات وغير ذلك بجميع ما
اشتمل عليه من الابنية في سفله وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط علي السبل والشروط المذكورة فيه
علماً مني بقول من يري صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علماء
السلف وايمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين يدي هذا الواقف المسمي فيه وبين من خاصمه فيه
ممن له حق الخصومة في جواز هذا الوقف وصحته وجواب المدعا عليه بالانكار لصحته وجوازه ومثله الي جهة
الفساد حكماً امضيته وقضاء نفذته علي هذا الواقف بحضرته في وجهه ووجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع
الاختلاف ووقع اجتهادي علي صحته ونفاذه وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها
الي هذا القيم المسمي كله في مجلس قضائي علي سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وامرت بكتب
هذا السجل علي ظهر هذا الصك حجة له في ذلك واشهدت من حضرني من الثقات بتاريخ كذا والله اعلم

القسم الثالث في المحاضر والسجلات وانه نوعان

نوع في تعليم كتبه المحاضر والسجلات ونوع في الخلل فيها اما النوع الاول اعلم بان المدعي اذا احضر مجلس
القضاء واحضر مع نفسه رجلاً فان عرفهما القاضي سماهما باسمهما ونسبهما وان لم يعرفهما كتب حضر رجل
ذكر انه يسمي فلان بن فلان وكتبت حليته ثم كتبت واحضر معه رجلا ذكر انه يسمي فلان بن فلان وكتب حليته
وكذا اذا كان احدهما رجلاً والاخر امراة فهو علي ما ذكرنا محضر في دعوي النكاح اذا لم يكن للمراة زوج
يكتب حضر رجل ذكر انه يسمي كذا واحضر مع نفسه امراة ذكر انها تسمي كذا ابنت كذا فادعي هذا الذي حضر علي
هذه التي احضرها معه ان هذه التي احضرها معه امراة هذا الذي حضر ومنكوحته وحلاله ومدخول بها
منه بنكاح صحيح تزوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة خالية خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير
من هذا الذي حضر بمحضر من الشهود الاحرار البالغين العاقلين المسلمين علي صداق كذا وان هذا
الذي حضر في حال نفاد تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس التزويج بحضرة اوليك الشهود كلام
المتعاقدين هذين التزويج والتزوج وفهموه سماعاً كافياً وفهما شافيا وان هذه التي احضرها معه اليوم
امراة هذا الذي حضر ومنكوحته وحلاله بحكم هذا النكاح المذكور فيه وهي تمتنع طاعته في احكام النكاح
بغير حق فواجب ان هذه التي احضرها معه طاعة هذا الذي في احكام النكاح والانقياد في ذلك وطالبها بذلك
وسالها مسيلة فان لم يكن الزوج دخل بها لا يتعرض للدخول وان كان هذا العقد جري بين هذا الذي
حضر وبين وليها في حال كبرها باذنها كتبت زوجها والدها فلان حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بامرها
وان كان هذا العقد جري بين هذا الذي حضر وبين وكيلها واذا كان العقد جري في حال صعودها
بين هذا الذي حضر وبين والد الصغيرة كتبت زوجها ابوها من فلان في حال صغرها بولاية الابوة لما
راه كفواً لها علي صداق كذا وهذا الصداق صداق مثلها وان كان عقد النكاح جري بين والد المتداعيين
حال صغرهما كتبت ادعي هذا الذي حضر ان هذه التي احضرها معه امراته وحلاله ومنكوحته زوجها ابوها
فلان في حال صغرها من هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين
تزويجاً صحيحاً وان والد هذا الذي حضر وهو فلان قبل هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذي حضر حال
صغره في مجلس التزويج هذا بولاية الابوة حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة اوليك الشهود في مجلس التزويج

هذا قبولاً صحيحاً شرعياً ويتم المحضر محضر في دفع هذه الدعوي حضرت فلانة واحضرت معها فلاناً فادعت
هذه التي حضرت علي هذا الذي احضرته معها في دفع دعواه قبلها ان هذا الذي احضرته كان ادعي علي هذه
التي حضرت ويعيد الدعوي من اولها الي اخرها ثم يقول ان دعوي هذا احضرته قبلها النكاح هذا
ساقطة من قبل ان هذه حضرت خلعت نفسها في حال نفوذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه
هذا الذي احضرته معها بتطليقة واحدة علي صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء علي الازواج قبل
الخلع وبعد الخلع وعلي براة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوي والخصومات وان هذا الذي احضرته
معها خلعها من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطليقة واحدة علي الشرايط المذكورة فيه في مجلس
الاختلاع هذا اخلعاً صحيحاً خالياً عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وان هذا الذي احضرته معها في دعوي
هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه حضرت وبين هذا الذي احضرته هذه المخالعة الموصوفة مبطل
غير محق فواجب علي هذا الذي احضرته معها الكف من هذه الدعوي وطالبته بذلك وسالته المسيلة محضر
في دعوي النكاح علي امراة هي في يدي رجل يدعي نكاحها وهي تقر له بذلك كتبت حضر فلان واحضر مع
نفسه امراة ذكرت انها تسمي فلانة ورجلاً ذكر انه يسمي فلاناً فادعي هذا الذي حضر علي هذه المراة التي احضرها
معه بحضرة هذا الرجل الذي احضره معه ان هذه المراة التي احضرها معه امراة هذا الرجل الذي حضر وحلاله
بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعة هذا الذي حضر والانقياد له في احكام النكاح بغير حق وسبب منع هذا
الذي احضره معه تمتنع هي من طاعته هذا الذي حضر بغير حق في احكام النكاح فواجب علي هذا الذي
احضره معه الكف عن هذا المنع وواجب علي هذه التي احضرها معه طاعة هذا الذي حضر والانقياد له
في احكام النكاح وطالب كل واحد منهما بالجواب وسيل مسيلتهما فلساً لا فاجابت المراة وقالت لست امراة
لهذا المدعي ولست علي طاعته ولكني امراة هذا الاخر واجاب الرجل الذي احضره وقال هذه المراة منكوحتي
وحلالي وانا محق في منعها من هذا الذي حضر احضر المدعي هذا نفرا وذكر انهم شهوده وسيل القاضي الاستماع
الي شهاداتهم فشهد واحد بعد واحد علي وفق دعوي المدعي بشهادة متفقة الالفاظ والمعاني فالقاضي يقضي
بالمراة للمدعي فان اقام صاحب اليد بينة علي ان هذه منكوحته وحلاله فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد
ويندفع بها بينة المدعي والخارج مع ذي اليد اذا اقام البينة علي النكاح مطلقاً من غير ذكر تاريخ يقضي ببينة
صاحب اليد بخلاف الملك المطلق وان كان القاضي قضي للخارج ثم اقام صاحب اليد البينة هل يقضي
ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ والله اعلم محضر في اثبات الصداق ديناً في تركة حضرت واحضرت
فادعت هذه التي حضرت علي الذي احضرته معها ان هذه التي حضرت كانت امراة فلان بن فلان والد
هذا الذي احضرته وكانت منكوحته وحلاله بنكاح صحيح وكان لها عليه بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا
كذا ديناراً ديناً لازماً وحقاً واجباً وصداقاً ثابتاً بنكاح صحيح كان قايماً بينهما وهكذا كان اقر فلان بن
فلان حال صحته وجواز تصرفاته هذه الدنانير المذكورة لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور فيه اقراراً
صحيحاً وصدقته هذا الذي حضرت فيه خطاباً شفاهاً ثم انه توفي قبل ادايه شيئاً ما من هذا الصداق المذكور
فيه وصار هذا الصداق المذكور فيه ديناً في تركته لهذه التي حضرت وخلف من الورثة امراة له وهي هذه
التي حضرت وابنا لصلبه وهو هذا الحضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنا

المذكورة فيه في يدي هذا الذي احضرته معها مايفي بهذا الدين المذكور فيه وزيادة محضر في اثبات مهر المثل
ادعت هذه التي حضرت علي هذا الذي احضرته معها انه كان زوجها وليها فلان من هذا الذي احضرته معها
برضاها بشهادة شهود عدول نكاحًا صحيحًا ولم يسم لها مهرًا فاوجب الذي ولها مهر مثل نسائها وان مهر مثلها
كذا لان اختها لابيها وامها فلانة كان مهرها كذا وهذه التي حضرت تساويها في المال نضاهها في الجمال توازيها في السن
والبكارة وعصرها مثل عصرها في الرخص والغلا ومصرها واحد فواجب علي هذا الذي احضرته معها اداء مثل
هذه الدنانير الي هذه التي حضرت ان كان حرمها علي نفسه والا فما يتعارف وتعجيلها دست سمانا لها
من هذا المقدار محضر في اثبات المتعة حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت علي هذا الذي احضرته
معها انه تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها فقد وجب لها عليه المتعة وهي ثلاثة اثواب
درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج من ذلك محضر في اثبات الخلوة ادعت انه تزوجها بتزويج فلان اباها
منه برضاها علي مهر كذا بشهادة عدول حضور وانه خلا بها خلوة صحيحة لا ثالث معهما ولا مانع شرعًا ولا طبعًا
وانه طلقها بعد ذلك تطليقة باينة وهكذا اقر الزوج بذلك اقرارًا صحيحًا فواجب عليه اداء مثل هذه الدنانير
اليها والخروج عنها اليها وطالبته بالجواب عنه محضر في اثبات الحرمة الغليظة ادعت هذه التي حضرت علي
هذا الذي احضرته معها انها كانت امراة هذا الذي احضرته معها ومنكوحته ومدخولًا بها منه بنكاح صحيح ولها
عليه من الصداق كذا درهمًا او كذا دينارًا دينًا لازمًا وحقًا واجبًا بسبب هذا النكاح وان هذا الذي احضره
معها حرمها علي نفسه بثلاث طلقات حرمة غليظة لا يحل له من بعد حتي تنكح زوجًا غيره وهي الآن محرمة عليه
لهذا السبب المذكور فيه وان هذا الذي احضرته معها يمسكها حرامًا مع علمه بهذه الحرمة فواجب علي الذي احضرته
معها مفارقتها والكف عن امساكها وتخلية سبيلها واداء مثل صداقها الذي لها عليه وادرار نفقة العدة
عليه نفقة مثلها الي ان تنقضي عدتها وطالبته وان ادعت اقرار الزوج بالتطليقات الثلاث يكتب علي نحو ما
بينا غير انك تكتب الاقرار محضر فيه شهادة الشهود بالحرمة الغليظة حضر مجلس القضا بكورة كذا قوم ذكروا انهم
شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكر اسماوهم وانسابهم وحلاهم ومصلياتهم واحضروا معهم رجلا
ذكر انه يسمي فلانًا وامراة تسمي فلانة ويشهد كل واحد منهم ان هذا الرجل واشاروا اليه طلق امراته هذه واشاروا
الي المراة ثلاث تطليقات وانه لا يفارقها ويمسكها حرامًا والسلاد في هذه الشهادة مقبولة بدون الدعوي
لانها قامت علي حق الله وهو الحرمة محضر في اثبات الحرمة الغليظة علي الغايب وفي اثباتها طريقان احدهما
ان تدعي علي رجل انه كان لي علي زوجي فلان الف درهم ونصفها وانك ضمنت لي علي زوجي فلان هذا المذكور
فيه انه ان حرمني علي نفسه بثلاث طلقات واني اجزت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان ثم
ان زوجي فلانًا حرمني علي نفسه بثلاث طلقات وصارت هذه الدنانير المذكورة فيه دينًا لي عليك بحكم هذا الضمان
المذكور فيه وانت في علم من ذلك كله فواجب عليك الخروج من ذلك باداءها الي والمدعي عليه يقر بالضمان كما
ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الخصومة صورة المحضر ان يكتب حضرت واحضرت فادعت التي حضرت علي
هذا الذي احضرته تذكر دعواها علي نحو ما ذكرناه والطريق الثاني ان يدعي علي رجل حاضر ضمان نفقة العدة
انك قد ضمنت لي نفقة عدتي ان حرمني زوجي علي نفسه بثلاث طلقات الي اخر ما ذكرناه صورة المحضر حضرت
واحضرت فادعت علي هذا الذي احضرته معها الي اخر ما قلناه محضر في فسخ اليمين المضافة رجل حلف بطلاق

كل

كل امراة يتزوجها واحتاج الرجل الي فسخ هذه اليمين ينبغي له ان يتزوج امراة بتزويج وليها اياها ان كان لها
او بتزويج القاضي اياها ان لم يكن لها ولي حتي يصح هذا النكاح بالاجماع ثم ترفع المراة الامر الي القاضي الشافعي في
هذه الصورة اطال الله بقا الشيخ القاضي الامام الي اخر الالقاب دفعت الي المسماة فلانة بنت فلان بن فلان ان فلانًا
تزوجها وقد كان حلف قبل نكاحها بطلاق كل امراة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذه اليمين ووقع علي الطلاق
فصرت محرمة عليه بهذا السبب وانه يمسكها حرامًا ولا يقصر يده عنها والتمست مني مكاتبته في ذلك فاجبتها الي ذلك
وكتبت هذا الكتاب اليه لينفصل بالاصغاء الي هذه الخصومة الواقعة بينهما علي ما يودي اليه اجتهاده ويقع عليه
رايه وهو موفق في ذلك من الله عز وعلا ثم اذا وصل الكتاب الي المكتوب اليه تدعي المراة قبل المكتوب اليه
علي زوجها علي نحو ما ذكرت عند القاضي الكاتب فيقر الزوج بهذه اليمين وبهذا النكاح الا انه يقول انها
حلالي ولم يقع عليها الطلاق تعللًا بعدم انعقاد اليمين فيقضي المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وبقيام
النكاح بينهما اخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء السلف وصورة السجل ياتي في السجلات
ان شا الله تعالي محضر في اثبات العنة للتفريق حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت علي الذي
احضرته معها ان هذه التي حضرت امراة هذا الذي احضرته معها وحلاله بنكاح صحيح وانها وجدته عنينًا
لا يصل اليها وهي بكر علي حالها وانها قد رفعت امرها الي القاضي وامهله القاضي سنة بعد ما ثبت عند هذا
القاضي ان الامر كما ادعت بما هو طريق ثبوته وقد انقضت السنة من وقت التاجيل وهي بكر علي حالها وطالبته
بالجواب وسالته المسالة هذا اوجه المحضر وسياتي السجل في السجلات ان شا الله تعالي محضر في دعوي النسب
امراة في يديها صبي تدعي علي رجل ان هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته علي فراشه حال قيام النكاح
بينهما وطالبته بنفقة الغلام وكسوته حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت علي هذا الذي احضرته
معها ان هذا الصبي الذي في حجرها واشارت اليه ابن هذا الذي احضرته معها ولدته علي فراشه حال قيام
النكاح بينهما فواجب علي هذا الذي احضرته معها ادرار النفقة عليه والكسوة الي اخره محضر في دعوي رجل
بالغ علي رجل انه ابنه حضر واحضر فادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه
ولدته امه فلانة من هذا الذي حضر علي فراشه حال قيام النكاح بينهما وهو في علم من ذلك كله فواجب
عليه الاعتراف بنسبه محضر في دعوي رجل علي رجل انه ابوه ادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره
معه ان هذا الذي حضر ابوه وانه ابن هذا الذي حضر ولد علي فراشه من امراته فلانة حال قيام النكاح
بينهما الي اخره واما دعوي الاخوة والعمومة وما يتفرع عنهما فلا يصح الا اذا كان في ضمنها دعوي المال او دعوي
النفقة محضر في اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء في كورة بخاري قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمي
احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلًا ذكر انه يسمي ابابكر محمد بن محمد بن عمر فادعي هذا الذي
حضر علي هذا الذي احضره معه ان اسعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة له
تسمي سارة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمي سعادة وابن عم له هذا الذي حضر واعلم بانه يشترط في دعوي
بنوة العم ودعوي العمومة النسبة الي ان يبلغ الالتقاء الي الجد الاعلي نحو ان يقول في صورتنا هذه لما ان هذا الذي
حضر ابن عمر واسعد المتوفي كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفي مع عمر والد هذا الذي حضر كانا اخوين
لان ابوهما عبد الله بن عمر وخلف من التركة في يدي هذا الذي احضره معه من الدنانير النيسابورية كذا دينارًا

وصار ذلك بموته عنه بين هولاء علي فرايض الله للمراة الثمن و للبنت النصف و الباقي لابن العم هذا اصل المسيلة
من ثمانية للمراة الثمن سهم و للبنت النصف اربعة و الباقي و ذلك ثلاثة لابن العم و هذا الذي احضره في علم من ذلك
كله فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك و ذلك ثلاثة من ثمانية وطالبه بذلك و ساله المسيلة محضر في اثبات
الوقف حضر فلان المتولي لامور اوقاف كذا اثابت التولية فيه في مجلس الحكم و احضر مع نفسه رجلا ذكر انه
يسمي كذا فادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك صدقة او رده و هذه نسخة ۞
و ينسخ الصك من اوله الي اخره ثم يكتب ادعي جميع ما تضمنه هذا الصك من وقف فلان بن فلان هذا هذه الضيعة
المحدودة في هذا الصك الذي نسخ في هذا المحضر من خالص ماله و ملكه علي الشرايط و السبل المذكورة فيه كما
نطق به هذا الصك المحول نسخته الي هذا المحضر من اوله الي اخره و كون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا
لهذا المتصدق و في يديه الي ان وقفها و سلمها الي المتولي لامور الوقف فلان فقبله القيم عليها و المتولي لامورها
فقبضها منه قبضا صحيحا و انها اليوم صدقة موقوفة لله تعالي و هي في يدي هذا الذي احضره بغير حق وطالبه
بالجواب عن ذلك و سواله مسيلته و ان كان الوقف يحتاج الي اثباته بالشهود و لا صك له كتبت حضر فلان المأذون
له في اثبات الوقفية المنسوبة الي فلان من جهة الحكم و احضر معه فلانا فادعي ان جميع الضيعة بحدودها و حقوقها
موقوفة عن فلان وقفا صحيحا موبدا من ماله و ملكه مسلما الي المتولي علي اولاده و علي اولاد اولاده ابدا ما
تناسلوا و اخره علي فقراء المسلمين و ان جميع ذلك هذا الذي احضره بغير حق فواجب عليه تسليمه اليه وطالبه
بالجواب عن ذلك محضر في اثبات الرق حضر مجلس القضاء فلان و احضر معه غلاما تركيا يسمي فلانا و يحليه
او جارية تركية و يحليها فادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه انه كان مملوكه و انه اعتقه عتقا باتا
جايزا لوجه الله تعالي و انه الان حر بهذا السبب و انه يستعبده و يسترقه بغير حق فواجب عليه قصر يده عنه
و سال مساللة عنه و انه ادعي حرية الاصل كتبت ادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه و انه حر الاصل
حر الابوين لم يجر عليهما و لا عليه رق قط و ان هذا الذي احضره يسترقه و يستعبده بغير حق فواجب عليه قصر يده
عنه و قيل التعرض لحرية الام في دعوي حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوي الا تري ان والد المغرور حر
و ان كان الام امة هكذا كان يقول والدي رحمه الله محضر في اثبات التدبير و الاستيلاد اذا وقعت الحاجة الي
اثبات التدبير و الاستيلاد و لا يمكن اثباته علي المولي لانه لا يثبت له حق علي المولي للحال فالطريق في اثباته
ان يبيعه المولي من رجل فيدعي عليه المدبر او ام الولد علي هذا المثال ادعي هذا الذي حضر علي الذي
احضره معه انه كان مملوكا لفلان و انه دبره و اعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالي و ابتغاء مرضاته من غير
طمع في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا من ماله و ملكه و انه اليوم مدبره او يقول انه استولدها لو كان المدعي
جارية ادعت انها ام ولد لفلان يسمي فلانا ولدته علي فراشه و ملكه و انها اليوم ام ولده و ان هذا الذي
احضره يسترقها و يستعبدها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وطالبه بالجواب عنه محضر في اثبات الرجوع
في الهبة حضر و احضر فادعي هذا الذي حضر علي الذي احضره معه انه وهب له كذا هبة صحيحة مفرزة محوزة
مقسومة و انه قبض ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا و انه الآن رجع في هبته و ان هذا الموهوب له يمتنع
من تسليمه ذلك اليه بحق الرجوع وطالبه بالجواب عن ذلك محضر في اثبات الشركة ادعي هذا الذي حضر علي هذا
الذي احضره معه ان كل واحد منهما احضر كذا دينارا و خلطاها علي ان يكون راس مال كل واحد منهما ما احضره

ان حرية الام لا يلزم التعرض لها في دعوي الحرية

واشتركا

و اشتركا بذلك شركة عنان او شركة مفاوضة علي ان يتصرفا فيه و يتصرف كل واحد منهما علي ان ما اخرج الله
عز و علا من ذلك من ربح فهو بينهما علي كذا و ان جميع راس المال حصل في يد هذا الذي احضره و انه ربح عليه
كذا بعدما تصرف فيه فواجب عليه الخروج اليه من راس ماله من كذا و كذا من الربح محضر في اثبات فسخ الاجارة
حضر و احضر فادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه استاجر منه دارا
او تحدها كذا مدة بكذا درهما و انه اجرها منه بهذه الشروط و تقابضا و انه لحقه دين فادح بينة قامت عليه
في مجلس القضاء و حبس به لا وفاء له الا من ثمن الدار التي اجرها منه و انه فسخ هذه الاجارة بهذا العذر و ان
هذا المستاجر قصر يده عن هذه الدار فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بالجواب عنه و كذا اذا كان المستاجر هو
الذي يفسخ بعذر المرض و السفر و ترك التجارة و الافلاس و عذر المرض ظاهر و ترك التجارة و الافلاس يثبت
بقوله و السفر يثبت بالتعرف عن رفقته فاذا كتب المحضر كتبت علي هذا المثال الي قوله و انه ركبه دين فادح
فيكتب انه بدا له في ترك التجارة او الخروج الي السفر او حل به مرض او لحقه افلاس و انه فسخ الاجارة بهذه الاعذار
فواجب علي هذا الذي احضره رد ما استعجله من الاجرة او يقول فواجب عليه استرداد هذه الدار منه و انه يمتنع
من قبول هذا الفسخ و استرداد هذه الدار منه وطالبه بالجواب محضر في اثبات الاستصناع اذا دفع رجل الي رجل
حديدا او نحاسا ليصوغ له اناء فان وافق شرطه فلا خيار له و يلزمه و ان خالف شرطه ان شاء ضمنه و لا اجر له
و الاناء للصايغ و متي وافق شرطه كتبت حضر و احضر فادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضر معه انه
دفع اليه من النحاس كذا منا و انه امره ان يصوغ له اناء كذا من صفته كذا و كذا باجر كذا و قد صاغ له هذا
الاناء علي وفق شرطه و قد نقلا الاخرة و انه يمتنع من تسليم الاناء فواجب عليه دفع الاناء اليه وطالبه بالجواب
عنه و ان خالف شرطه كتبت حضر و احضر فادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضر معه كذا منا من النحاس
ليصوغ له اناء من صفته كذا و كذا باجرة كذا و انه ضاع الاناء لا علي وفق شرطه و قد اوفاه الاجرة كلها فواجب
عليه رد مثل نحاسه و الاجرة قدرها محضر في اثبات الوديعة و العارية ادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي
احضره معه انه اودع عنده كذا او يقول اعاره و انه قبضه منه علي سبيل الوديعة او يقول علي سبيل العارية
فواجب عليه التخلية بين الوديعة و بين هذا الذي حضر و في الوديعة يقول فواجب عليه رد هذه عليه
ان كانت الوديعة قايمة او كانت العارية قايمة و ان كانت مستهلكة فعليه اداء القيمة اليه بعد ان تقدر
القيمة يوم الاستهلاك وطالبه بالجواب عنه محضر في اثبات الرهن ادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي
احضره معه انه رهن عنده كذا او يبين صفته و قدره او وزنه او كيله و صفته بكذا كذا دينارا رهنا صحيحا
مفرزا مقسوما و انه ارتهنه منه بهذا المال و قبض هذا المرتهن جميع ذلك في مجلس الرهن قبضا صحيحا و انه
قد احضر هذا المال فواجب عليه اخذه منه و رد المرتهن اليه وطالبه بالجواب محضر في اثبات الغصب ادعي هذا
الذي حضر علي هذا الذي احضره معه انه كذا او يبين صفته او قيمته او كيله او وزنه و صفته قهرا و قسرا و عليه
فواجب عليه رد عينه ان كان قايما و ضمنه ان كان هالكا وطالبه بالجواب محضر في اثبات الشفعة ادعي هذا الذي
حضر علي هذا الذي احضره معه انه اشتري من فلان بن فلان جميع الكرم الذي هو ملك فلان بموضع كذا
و يحده بحدوده الاربعة و حقوقه بكذا درهما و انه باعه منه بهذا الثمن و تقابضا و انه شفيعه شفعة جوار
بكرم ملاصق هذا الكرم المبيع و يذكر حدود الكرم الذي يستحق به الشفعة هو المختار عند بعض المشايخ رحمهم الله

وهذا المدعي حين علم بهذه الشفعة من غير تفريط وتشويف طلب مواثبة وطلب اشهاد واحسن الطلب وقد
احضر هذا الثمن وهذا المدعا عليه في علم من ذلك كله وطالبه بالجواب وان كان شفيعه بالشركة كتبت وانه شفيعه
شفعة شركة وان كان سهما من هذه الضيعة مشاعا غير مقسوم ملكه وحقه وان كان شفيع خلطه كتبت وانه
شفيعه شفعة خلطة فان له حق المرور في طريق هذا المشتري او حق الشرب من نهر هذا المشتري الي اخره
محضر في اثبات المزارعة حضر واحضر فادعي هذا الذي حضر علي الذي احضره معه انه اخذ من هذا الذي احضره
معه جميع الارض التي بقرية كذا من عمل بحدودها مزارعة ثلث سنين علي ان يزرعها ببذره وبقره واعوانه ما بدا
له من الزرع من غلة الشتاء والصيف ويسقيه ويتعهده علي ان ما اخرج الله تعالي من ذلك فهو بينهما نصفان
مزارعة صحيحة وانه دفع ذلك اليه مزارعة صحيحة علي هذا الشرط فواجب عليه تسليم هذه الارض اليه بحق هذه المزارعة
وطالبه بالجواب وان كان بعد الاستحصاد كتبت المحضر الي قوله مزارعة صحيحة علي هذا الشرط وانه زرعها
ببذره وبقره واعوانه وان جميع الخارج الثابت فيها بينهما بالشرط بينهما نصفان وان هذا الذي احضره معه
يمنعه عن اخذ حصته من ذلك وهي كذا وطالبه بالجواب وعلى هذا ادعي المعاملة والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب اللهم اغفر لكاتبه الضعيف

كتاب المستود في المزكي

في التعرف عن احوال الشهود يكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بياض ايد الله الفقيه في الوقوف علي احوال
نفر شهدوا عندي يوم كذا لفلان بن فلان علي فلان بدعواه كذا وتصف الدعوي ثم تقول اثبت لك اساميهم
اخر مستورتي هذه ليتعرف عن احوالهم لتعلمني ما صح عندك من احوالهم من العدالة لاقف عليه ويكون العمل فيه
بحسب ان شا الله تعالي ثم يكتب اسماء الشهود فلان بن فلان حليته كذا وحليته كذا ومتجره كذا او مصلاه مسجد كذا
جواب المزكي ان يرتبهم علي ثلاث مراتب اعلاها جايز الشهادة او عدل قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لا يكتفي
بمجرد قوله عدل ما لم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز ان يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدالة
هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظورا دينه وجاز ان يكون الشخص بهذه المثابة ولا تقبل شهادته
بان يكون محدودا في قذف بعد التوبة الثانية ثقة والمرتبة الثالثة مستور والمستور هو الفاسق والثقة
من لا تقبل شهادته لا لفسقه ولكن لغفلة او نحوها وبعض القضاة يقيمون مقام كل ثقتين مقام عدل
كذا ذكره الشيخ الامام الحاكم السمرقندي رحمه الله والمستور في عرف مشايخنا رحمهم الله من لم يعرف حاله لا
بالديانة ولا بالدعارة محضر في اثبات دعوي المناسخة وصورتها رجل مات وخلف ورثة ثم مات واحد من
ورثته وخلف ورثة ثم مات واحد من ورثته وخلف ورثة فالكاتب يكتب حضر واحضر فادعي هذا الذي
احضره معه ان جميع المنزل المبني ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه كان ملكا وحقا لفلان بن فلان والد
هذا الذي حضر وكان في يديه وتحت تصرفه في حال حيوته الي ان توفي وخلف من الورثة امراة كانت له تسمي
فلانة بنت فلان وابنا له لصلبه وهو هذا الذي حضر وابنتين له لصلبه احداهما تسمي فلانة والاخري منهما تسمي
فلانة لا وارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود وصار هو بموته ميراثا عند لورثته هولاء
المسمين فيه علي فرايض الله تعالي للمراة الثمن والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية ٥
وقسمتها من اثنين وثلاثين للمراة منها اربعة اسهم وللابن منها اربعة عشر سهما ولكل بنت منها سبعة ثم توفيت
امراة المتوفي هذا وهي فلانة قبل القسمة وخلفت من الورثة ابنا وابنتين وهم هذا الذي حضر واختاه هاتان

المسمانان

المسماتان لا وارث لها سواهم وصارت حصتها وهي اربعة اسهم من اثنين وثلاثين سهما ميراثا بين ورثتها
هولاء علي فرايض الله تعالي للذكر مثل حظ الانثيين للابن منها سهمان ولكل بنت منها سهم ثم توفيت احدي
البنتين هاتين المذكورتين قبل قبض حصتها المذكورة فيه وذلك ثمانية اسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا
المنزل المحدود فيه سبعة اسهم من الفريضة الاولي وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلف من الورثة بنتا
لها تسمي فلانة بنت فلان واخا لاب وام هذا الذي حضر واختا لها لاب وام وهي فلانة هذه المذكورة فيه
لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها
هولاء المسمين فيه علي فرايض الله تعالي للبنت النصف والباقي للاخ والاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
اصل الفريضة من اثنين وقسمتها من ستة للبنت منها ثلاثة اسهم وللاخ منها سهمان وللاخت منها سهم فلم
يستقم نصيبها من التركتين جميعا علي ورثتها المسمين فيه وكان بين فريضتها ونصيبها موافقة بالنصف فضربنا
نصف فريضتها وذلك ثلاثة اسهم في الفريضة وهي اثنان وثلاثون فبلغ ستا وتسعين وكان لفلانة المتوفاة
الثالثة هذه ثمانية اسهم في الفريضة الاولي وذلك ثلاثة فنصيبها اربعة وعشرين فيستقيم علي ورثتها وكان
لابنتها المسماة فلانة ثلاثة من فريضتها فضربناها في وفق نصيبها وذلك اربعة فنصيبها اثني عشر وكان للاخ المسمي
فيه سهمان من فريضتها فضربناهما في وفق النصيب وذلك اربعة فنصيبه ثمانية وكان للاخت سهم فضربناه في وفق
النصيب وذلك اربعة فنصيبها اربعة فكانت لها وكان للاخ وهو الابن في الفريضة الاولي ستة عشر ضربناه في
وفق الفريضة وذلك ثلاثة فنصيبه ثمانية واربعين ضممناه الي ما صار له من نصيب المتوفاة الثالثة وذلك ثمانية
فنصيبه ستة وخمسين فاليوم ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه ملك هذا
الذي حضر وحقه بالاسباب المذكورة فيه وفي يدي هذا الذي احضره معه بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب علي
هذا الذي احضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من هذا المنزل المذكور فيه وتسليمها الي هذا الذي
حضر وطالبه بالجواب عن ذلك محضر في اثبات الدين حضر واحضر فادعي هذا الذي احضره معه ان له عليه
وفي ذمته كذا كذا دينارا ويذكر الصفة والوزن ثم يقول دينا لازما وحقا واجبا هذا اذا كان دينا مطلقا
وان بينت السبب قلت عن ثمن الحمار او البرذون الذي اشتراه منه به وقبضه شراء صحيحا وقبضا صحيحا فواجب عليه
ايفاؤه وطالبه بالجواب محضر في اثبات ملكه المحدود فادعي هذا الذي احضره ان جميع الارض التي موضعها
في قرية كذا في ناحية منها يدعي كذا وشربها من نهر كذا من عمل كذا من كوره كذا ويذكر الحدود ثم يذكر
بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يدي هذا الذي احضره معه بغير
حق فواجب علي هذا الذي احضره معه قصر يده عنه ولو ادعي المحدود بسبب ذكرت السبب ثم تثبت عليه
ما قلناه محضر في اثبات التخذير حضر فلان وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها في الدعاوي والخصومات
واقامة الحجج والبينات واحضر معه فلانا فادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبل موكلته
احضارها مجلس الحكم لجواز دعواه ادعي عليه في دفع هذه الدعوي انها مخدرة غير برزة لا تخرج من منزلها لحاجة
قط وانه مبطل في دعواه احضارها مجلس الحكم غير محق فواجب عليه الكف عن دعوي الاحضار وطالبه بالجواب
محضر في اثبات القود حضر واحضر فادعي هذا الذي احضره ان هذا الذي احضره معه قتل اباه فلانا عمدا بغير
حق بالحديد وجاه به وجرحه وهلك من ذلك الضرب صاعده ووجب عليه القصاص وخلف هذا المقتول

من الورثة هذا الذي حضر ابنا له من صلبه لا وارث له سواه وان له حق استيفاء القصاص الي اخره وكذلك
في هذا في كل ما يجب فيه القصاص محضر في اثبات الدية ادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه ان
هذا الذي احضره معه قتل اباه خطا فانه كان رمي بسهم ذي نصل من الحديد الي صيد قدره فاصاب ذلك
السهم اياه فجرحه ومات من ذلك ساعتيد او لم يقل فمات من ذلك فمات فوجب دية هذا المقتول علي هذا القاتل
وعلي عاقلته وهي عشرة الاف درهم فضة او الف دينار احمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة او مايه من
الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهل
يشترط حضرة العاقلة عند صحة الدعوي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط ٥
محضر في اثبات حد القذف ادعي هذا الذي حضر علي الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قذف هذا
الذي حضر بالزنا وقال له يا زاني ووجب عليه حد القذف ثمانون جلدة وان كان شتمه شتيمة توجب التعزير
يكتب ادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره انه شتمه شتيمة توجب التعزير وتعين التسمية ووجب عليه
التعزير في الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بالجواب عن ذلك محضر في هلال رمضان يكتب المحضر باسم رجل علي
رجل بمال معلوم موجل الي شهر رمضان وادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه ان له علي هذا الذي
احضره معه كذا كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب كذا وكان موجلا الي شهر رمضان من هذا العام وقد
صارت هذه الدنانير حالة بدخول شهر رمضان وان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعا عليه بالمال وينكر
الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعي البينة علي كون هذا اليوم غرة شهر رمضان ويشهد الشهود
ان هذا اليوم من شهر رمضان ولو شهدوا علي ذلك من غير دعوي احد سمعت الشهادة وقبلت محضر في اثبات
الاعدام والافلاس علي قول من يري ذلك ادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبله
بوجه المطالبة عليه بكذا اولزومه الخروج عنه اليه واستدامة الحبس عليه فادعي عليه في دفع دعواه هذه انه مبطل
في هذه الدعوي لانه فقير معدم لا يملك قوت يوم ولا لبس ليلة والشهود يقولون لا نعلم له مالا يخرج به
عن حالة الفقر والاعسار وهو اختيار الخصاف واختار الفقيه ابو القاسم انه ينبغي للشهود ان يقولون
انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوي كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا حاله في السر وامتحناه ٥
في العلانية فواجب عليه الكف عن هذه الدعوي محضر في التماس الكتاب الحكمي صورته ان يدعي رجل علي
غايب مالا قبل قاضي بلد المدعي والغايب باخر ويقيم البينة علي اقراره له بالمال فيكتب حضر فلان بعد التسمية
والقاب القاضي من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم احضره معه فادعي هذا الذي حضر علي غايب ذكر
هذا الذي حضر انه يسمي فلان بن فلان ويبالغ الكاتب في تعريفه ببيان حليته ومسكنه ان لهذا الذي حضر
علي هذا الغايب المسمي المحلي فيه كذا دينارا لازما وحقا واجبا وهكذا اقر هذا الغايب المسمي المحلي فيه في حال
جواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعا بهذه الدنانير المذكورة فيه دينا علي نفسه لهذا الذي حضر
بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه فيه هذا الذي حضر خطابا وجاها وان هذا المقر المسمي المحلي فيه اليوم
غايب عن كورة بخاري ونواحيها مقيم بكورة كذا جاحد دعوي هذا الذي حضر هذا فاثبت حق هذا الذي حضر
وان شهود هذا الذي حضر علي وفق دعوي هذه قبله بهذه الجهة مقيمون بكورة بخاري وقد تعذر عليه
الجمع بين الشهود وبين هذا الغايب المسمي المحلي فيه لبعد المسافة فيما بين الغايب المسمي المحلي فيه وسماع البينة

علي

علي وفقها للكتاب الحكمي الي قاضي بلد كذا والي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الي
ذلك وصورة كتاب الحكمي ياتي في السجلات ان شا الله تعالي واعلم ان المحاضر لا تتناهي لانها حكايات اما في
الناس وخصوماتهم لكن فيما كتبناه مقنع لمن كان له ادني معرفة بالادب والعلم وبعد ذلك السيف نضاربه
والله اعلم وله الفضل بما انعم

فصل في بيان ما يكون دفعاً للدعاوي والخصومات

اعلم بان دفع الدعوي صحيح بالاجماع واختلفوا في دفع الدفع كان مشايخنا
المتقدمة يجوزون دفع الدفع ومن المتاخرين من مشايخ سمرقند وهم اهل عصر للسيد الامام ابي شجاع رحمه الله
ان دفع الدفع صحيح ودفع الدفع لا يصح وقيل دفع الدفع لا يصح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس
ممن يدفع وبعد هذا لا يكتب صورة الدعوي ولا صورة الدفع لان ذلك يطول ولكن يكتب بمجرد الدعوي ومجردما
يندفع به الدعوي دار في يد انسان ادعي انسان انه اشتري هذه الدار من فلان بكذا وهو يملكها يومئذ واقام
البينة علي ذلك فدفع هذه الدعوي ان يدعي المدعا عليه علي المدعي انه اشتراها ممن يدعي المدعي الشرا منه
ويقيم البينة علي ذلك وهذا الدفع صحيح لان كل واحد منهما يتلقي الملك من شخص واحد وحينئذ يترجح صاحب
اليد باليد ولو ان دابة في يدي رجل ادعي رجل انها ملكه ملكا مطلقا او ادعي الملك منها بالنتاج وحينئذ
يندفع دعوي المدعي لان صاحب اليد في دعوي النتاج اولي من الخارج واذا ادعي عينا في يد انسان واقام
البينة علي ذلك فدفع هذه الدعوي ان يدعي المدعا عليه ان العين وديعة في يده او اجارة او رهن ويقيم البينة
علي ذلك وحينئذ يندفع دعوي المدعي عليه ولو لم يكن للمدعي عليه بينة علي الايداع حتي قضي القاضي بالعين
للمدعي ثم ان المدعي عليه وجد بينة علي الايداع واقامها لا تقبل بينته فالحاصل ان البينة من المدعا عليه علي الايداع
مقبولة قبل القضا غير مقبولة بعد القضا ولو ادعي الرجوع في الهبة فدفعه ان يقيم البينة علي التعويض ٥
او علي انه ذو رحم محرم من الواهب او علي الموهوب ازداد زيادة متصلة واذا ادعي الشركة علي رجل وادعي
تسليم راس المال فدفعه ان يدعي القسمة وتسليم راس المال اليه ولو ادعي النكاح فدفعه دعوي الطلاق
او دعوي الاقرار بالطلاق او دعوي الاقرار بحرمة المصاهرة او الرضاع ولو طلبت المراة التفريق بعد انقضاء
الاجل بسبب العنة فدفع هذه الدعوي دعوي اقرارها بالوصول اليها او دعوي اختيارها المقام معه ولو ادعي
الميراث علي رجل بطريق العصوبة فدفع هذه الدعوي ان يدعي المدعا عليه اقرار المدعي انه من ذوي الارحام
وحينئذ تندفع الدعوي ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضا فلا يصح ولو ان
رجلا ادعي مالا علي رجل فانكر فصالحه علي شي ثم ان المدعي عليه اقام بينة علي القضاء او الابراء فلا يقبل ولا
يبطل الصلح وان كان المدعا عليه قبل الصلح او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه علي شي ثم اقام المدعي
عليه البينة علي القضاء او الابراء بطل الصلح وحينئذ يكون هذا دفعا ومخرجا ولو ادعي عينا في يد انسان ملكا ٥
مطلقا فدفع هذه الدعوي ان يقول المدعي عليه للمدعي انك مبطل في هذه الدعوي لما انك ادعيت الملك في هذا
العين بالسبب يكون دفعا صحيحا ويندفع به الدعوي وقد ذكرنا مسايل هذا الفصل في كتاب الدعوي فلم نذكر
هنا والله اعلم

السجلات

سجل في فسخ اليمين المضافة قد ذكرنا وجه المحضر في ذلك فاذا
اراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان الشافعي ورد الي كتاب من القاضي فلان المتولي لعمل
القضاء والاحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان مشتملا علي ما رفع اليه من الخصومة الواقعة

دعوي العصوبة

بين فلانة بنت فلان و بين فلان بن فلان في وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة الي النكاح و قدامر في
بالاصغاء الي هذه الخصومة و فصلها و استماع البينة فيها والقضاء بها و وقع في راي واجتهادي فامتثلت
امره و عقدت مجلسًا لذلك فحضرتني في مجلس ذلك فلانة بنت فلان و احضرت مع نفسها زوجها فلان بن
فلان فادعت هذه التي حضرت علي هذا الذي احضرته معها ان هذه الزوج التي احضرته تطالبني بالطاعة في احكام
النكاح زاعمًا اني زوجته و قد كان حلف قبل ان يتزوجني بطلاق كل امراة تتزوجها ثم تزوجني و قد وقع
علي الطلاق وحرمت عليه بهذا السبب والزوج اقر بالنكاح وانكر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج
سالني الحكم بما يقع راي واجتهادي فاجتهدت في ذلك و تاملت و تانيت ووقع راي علي بطلان اليمين المضافة
الي النكاح عملًا مني بقول من لا يري صحة اليمين المضافة الي النكاح فحكمت ببطلان هذه اليمين و تحل هذه المراة
علي هذا الزوج بهذا النكاح و امرتها بطاعة هذا الزوج في احكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين في وجههما
حكما ابرمته و قضاء نفذته بمجلس حكمي هذا بين الناس علي سبيل الشهرة و الاعلان دون الخفية و الكتمان وكان
ذلك بعدما اطلق لي القاضي فلان بن فلان الحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه راي واجتهادي وذلك في يوم كذا
في شهر كذا من سنة كذا و كل ما كتبناه هنا فهو الكتابة في التفريق بسبب العجز عن النفقة و فسخ النكاح بسبب
الهبة قال القاضي الامام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني رحمه الله صحبت كثيرا من القضاة الكبار فما رايتهم
اجابوا الي شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتبة لي القاضي الشافعي الا في اليمين المضافة فان دلايل اصحاب
الحديث في ذلك لايحة و براهينهم واضحة والشبان يتجاسرون الي هذه اليمين ثم يختلفون الي التزوج فيضطرون
الي ذلك فلو لم يجبهم القاضي الي ذلك لرمايقعون في الفتنة سجل في اثبات الدين علي غريم بالكتاب الحكمي
صورته رجل له علي رجل دين و له بذلك شهود في كورة اخري و لا يمكنه الجمع بين الخصم و بين الشهود لبعد
المسافة فادعي صاحب الدين في الكورة التي فيها الشهود عند القاضي و التمس منه سماع دعواه علي الغايب و سماع
البينة علي ذلك فيكتب القاضي له صورة الكتاب الحكمي بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا اطال الله
بقا القاضي الامام و يذكر القابه و نسبه و الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين و احكامهم ادام الله عزه
وعزهم و سلامته و سلامتهم و الحمد لله رب العالمين و الصلوة علي رسوله محمد و اله اجمعين من مجلس قضائي
بكورة كذا و انا يوم امرت بكتابة هذا الكتاب اتولي عمل القضا بها و نواحيها و قضاياي بها و نواحيها نافذة
و احكامي فيها بين اهلها جارية من قبل فلان و الحمد لله علي نعمه التي لا تحصي و الايه التي لا تستقصي اما بعد
فقد حضر مجلس قضائي و ان شاء كتب و الذي اقتضي تحرير هذا الكتاب اليه و اليهم انه حضر مجلس قضائي
بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل انكر انه يسمي كذا يكتب الدعوي من اولها الي نحو ما قلت الي
قوله و التمس مني سماع البينة علي دعواه للكتاب الحكمي اليه ادام الله عزه و الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم فاجبته الي ذلك فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده فلان و فلان و فلان فشهد كل واحد منهم
عقيب الاستشهاد بعد الدعوي هذه من نسخة قرئت عليهم و هذه مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتبه
الفاظ الشهادة يكتب فاتوا بالشهادة كذلك وجهها و ساقوها علي سننها فسمعتها و اثبتها في المحضر المجلد في
ديوان الحكم قبلي و رجعت في التعرف عن حالهم الي من اليه رسم التزكية و التعديل بالناحية فنسبوا الي العدالة
و الرضا و قبول الحق فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها ثم سالني المدعي هذا الذي حضر بعد هذا كله مكاتبة

القاضي فلان و مكاتبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين و حكامهم بما جري له عندي من ذلك
فاجبته اليه و كاتبته و اياهم بما جري له عندي من ذلك معلما ذلك اياه و اياهم منهيا ذلك اليه و اليهم حتي انه
اذا وصل كتابي هذا اليه و اليهم مختوما بخاتمي صحيح الختم علي الرسم في مثله و يثبت عنده من الوجه الذي
يوجب العلم قبله قدم في باب مورده ما يحق الله عز و علا عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالي و يجب ان ما يصون
اخر الكتاب عن الحاق الاستثناء به وهو كلمة ان شاء الله تعالي لان ذلك ياتي علي جميع ما تقدم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فيبطل به الكتاب و يقرا القاضي الكتاب علي من يشهد عليه و يعلمه بمضمونه و يشهدهم انه كتابه
الي قاضي كورة كذا و الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين و حكامهم و اعلم ان رسم هذا الكتاب ان يكتب علي
ثلاثة انصاف قرطاس او اكبر او اقل بقدر ما تمس الحاجة اليه موصولا بعضها ببعض و يعنون الكتاب بعنوانين
احدهما من الخارج و الاخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن الي القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا
و نواحيها نافذ القضا و الامضا بها بين اهلها و الي كل من يصل من قضاة المسلمين و حكامهم و يكتب من الجانب
الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا و نواحيها نافذ القضا و الامضاء بين اهلها و يعلم
علي اوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح و علي داخله من الجانب الايمن الحكم لله تعالي و يكتب اسماء
الشهود الذين اشهدوا علي الكتاب في اخر الكتاب و انسابهم و مساكنهم و مصلياتهم ثم يوقع القاضي علي صدر
الكتاب بتوقيعه بخطه و يكتب في اخره يقول فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بامري و جري الامر
فيما علي ما بين فيه عندي و هو كله مكتوب علي ثلاثة ايصال من الكاغد موصول بوصلين مكتوب علي كل وصل من
وصلته من الخارج الوصل صحيح من الجانبين و من الداخل مكتوب علي كل وصل من الجانب الايمن الحكم لله معنون
بعنوانين داخلا و خارجا موقع بتوقيعي و توقيعي كذا مختوم بخاتمي و نقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا
و اشهدت علي مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين اخر هذا الكتاب و ساشهدهم علي الختم ايضا اذ ختمته
و كتبت التوقيع علي الصدر و هذه الاسطر السبعة او كذا كما يكون بخط يدي حامدا الله تعالي و مصليا علي نبيه
محمد و اله و صحبه ثم يختم الكتاب علي الرسم و يشهد القاضي اوليك الشهود الذين اشهدهم علي الكتاب علي الختم
و ينبغي للقاضي الكاتب ان يكتب من هذا الكتاب نسخة اخري يكون مع الشهود يشهدون بما فيها عند الحاجة الي
شهادتهم و يسمي ذلك بالفارسية كشادنامه و اذا عرفت صورة الكتاب الحكمي جينا الي اثباته عند القاضي المكتوب
اليه فيقول الطريق في اثباته ان يكتب حضر مجلس القضاء في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمي فلان بن
فلان و في يديه كتاب حكمي و احضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمي كذا و ادعي ان له عليه و في ذمته كذا درهما دينا لازما
و حقا واجبا بسبب صحيح و طالبه بالجواب عن ذلك فانكر المدعي عليه فعرض علي كتابا مختوما و زعم انه كتاب القاضي
فلان بن فلان كتبه اليك في اثبات ما ادعيت عليه من الدين و هو قاضي كورة كذا نافذ القضاء و الامضاء بين
اهلها يومئذ و اليوم هو قاضي بها موقع بتوقيعه مختوم بختمه و انه اشهد عليه الشهود المسمين في هذا الكتاب و احضر
نفرا ذكر انهم شهوده علي الكتاب و الختم و سالني الاستماع اليهم فاجبتهم اليه و هم فلان و فلان و فلان فشهد
هولاء الشهود جميعا الواحد منهم بعد الاخر عقيب الدعوي و الجواب بالانكار من هذا المدعا عليه ان هذا الكتاب
و اشاروا اليه كتاب القاضي فلان بن فلان و هو قاضي كورة كذا و كان يوم كتب هذا الكتاب و اشاروا اليه قاضيا
نافذ القضاء بها و اليوم هو علي قضائه بها كتبه اليك و اشاروا الي ثبوت هذا الدين و ذلك كذا لهذا المدعي و اشاروا اليه

علي هذا المدعا عليه و اشار و اليه وان الختم الذي علي هذا الكتاب ختمه واشار والي الختم وان التوقيع الذي
علي الصدر توقيعه واشار و اشهد ناعليه وعلي ما في مضمونه وكان هو نافذ القضاء بكورة كذا حين اشهد ناعليه
فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن احوالهم الي من اليه رسم
التزكية والتعديل بالناحية فنسب ثلاثة منهم او اثنان منهم الي العدالة وجواز الشهادة وقبول القول
فقبلت شهادتهم هذه لايجاب العلم قبولها وثبت عندي بشهادتهم ان هذا الكتاب كتاب القاضي فلان فضمنته
بمحضر الخصمين والشهود فوجدته موقع الصدر معلم الاوصال ظاهرا او باطنا مكتوبا في كذا من الكواغد موصولا
بعضها ببعض معنون الداخل والخارج مثبتا اسامي الشهود هولاء الذين شهدوا علي الكتاب عندي في اخره
موافقا للدعوي التي ادعاها هذا المدعي قبل قبض الختم علي ما هو الرسم في كتب القضاة فقبلته قبول مثله ثم ينسخ
الكتاب في السجل فيقول وهذه نسخة هذا الكتاب الذي فككته ثم بعد الفراغ من نسخة الكتاب يقول فعرضت
ذلك علي المشهود عليه و اعلمته ثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع فلم يات بالدفع ولا اتي بالمخلص وظهر
عندي عجزه عن ذلك فسالني هذا الذي حضر الحكم له بما ثبت له عندي من ذلك وكتب ذكر له في ذلك والاشهاد
عليه الي ذلك فاستخرت الله تعالي في ذلك وسالته عصمة عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطا والخطل واستوفقته
لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي علي هذا المدعا عليه بثبوت هذا الذكر المذكور مبلغه وجنسه فيه لهذا المدعي عليه
علي هذا المدعا عليه باقراره له بذلك بشهادة الشهود الذين شهدوا عليه في مجلس الحكم بكورة كذا عند القاضي
فلان بن فلان الذين اثبت اسماهم في هذا الكتاب بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضاي
بين الناس في كورة كذا علي سبيل الاعلان دون الخفية والكتمان حكما ابرمته وقضا نفذته الي اخر ما سياتي بعد هذا
ان شا الله تعالي وان كتب هذا السجل علي ظهر الكتاب الحكمي او موصولا به كان اشهد وافقيس فلا يحتاج الي نسخ الكتاب
وكلما وقعت الحاجة الي ذكر الكتاب يشير اليه **سجل في دعوي الدين** يكتب بعد
التسمية يقول القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا ونواحيها يوم كذا من
شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمي كذا فادعي علي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه كذا دينارا الي آخر
ما ذكرناه في المحاضر فسيل المدعا عليه فاجاب بالانكار احضر المدعا هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسالني الاستماع
الي شهادتهم فاجبته الي ذلك واستشهدت الشهود وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا هولاء الشهود عندي
بعد ما استشهدوا عقيب دعوي للمدعي والجواب بالانكار من المدعا عليه هذا شهادة متفقة الالفاظ مستقيمة منتظمة
للمعاني من غير زيادة ولا نقصان فاتوا كذلك بهذه الشهادة علي وجهها و ساقوها علي سننها واشار كل واحد
منهم الي مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم فتعذر ذلك ان كان
الشهود عدولا معروفين بالعدالة عنده يكتب وقبلت شهادتهم هذه معروفين عندي بالعدالة وجواز الشهادة
وان لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة يكتب وعدلوا بتعديل المعدلين بعد الرجوع اليهم في التعرف عن احوالهم
فسمعت شهادتهم وقبلتها قبول مثلها لايجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين وثبت عندي بشهادة هولاء
الشهود ما شهدوا وعلي ما شهدوا به ما علمته بالشهود عليه هذا واخبرته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع
ليورد فعالهذه الدعوي ان كان له فيها دفع فلم يات بالدفع ولا اتي بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك ثم سالني
هذا المدعي المشهود له الحكم له علي هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له من ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه بما ثبت

عندي

عندي له من ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك فاسعفته
الي ذلك واستخرت الله تعالي في ذلك وسالته العصمة من الزيغ والزلل واستعصمت به عن الوقوع في الخطا والخلل
واستوفقته لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي علي هذا المدعي عليه بثبوت اقرار هذا المدعا عليه بالمال المذكور مبلغه
وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعي بشهادة هولاء الشهود
المسمين المتعدلين في ترتيب هذا السجل بمحضر من المدعي والمدعا عليه هذين في وجههما مشيرا الي كل واحد
منهما في مجلس قضائي بكورة كذا بين الناس علي سبيل التشهير والاعلان دون الخفية والكتمان حكما ابرمته
وقضا نفذته مستجمعا شرايطه الصحة والنفاذ والزمت المحكوم عليه هذا بقاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه
وصفته وعدده فيه الي هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذي حق وحجة ودفع علي حجته ودفعه وامرت
بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك واشهدت عليه حضور مجلسي من اهل العلم والعدالة والامانة والصيانة
وذلك في يوم كذا من سنة كذا هذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل اصل في جميع السجلات لا يتغير شي مما فيها
الا الدعاوي فان الدعاوي كثيرة لا يعدها الاحصاء ولا ياتيها الاستقصاء وليس كتابة السجل الا اعادة دعوي
المكتوبة في المحضر المكتوبة بعينها واعادة لفظة الشهادة عقيبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة ساير
السجلات علي نحو ما بيناه في هذا السجل والسيف بمضاد به صورة امضاء هذا السجل يكتب المحضر بهذه الصورة
حضر فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعي علي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه كان اقر لهذا الذي حضر
بهذا المال المذكور في هذا السجل وقضي القاضي بهذا المال لهذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه في كورة كذا
بشهادة هولاء الشهود كما ينطق به هذا السجل الذي اورده هذا الذي حضر مجلس هذا الدعوي وهو سجل قاضي كورة
كذا فاجاب المدعي عليه بالانكار وقال ليس هذا سجل قاضي كورة كذا ولا علم لي بذلك فاستحضر المدعي نفرا
ذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد من المدعي وجواب المدعي عليه بالانكار علي وفق دعوي
المدعي فبعد ذلك يقول القاضي فلان بن فلان قاضي كورة كذا ونواحيها الي اخره ثبت عندي من الوجه الذي تثبت
به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ان المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في باطن هذا السجل كان اقر لهذا الذي
حضر بهذا المال المذكور فيه وحكمت عليه بثبوت هذا المال المذكور في هذا السجل علي الوجه الذي ينطق به السجل وامرت
المحكوم عليه بايفاء هذا المال الي هذا المحكوم له والخروج عنه اليه وكان هذا مني في مجلس قضائي في كورة كذا في شهر كذا
من سنة كذا الي اخر ما ذكرناه اثبات سجل اورده رجل من بلده للرجوع بثمن البرذون المستحق صورة ذلك رجل اشتري
من اخر برذونا بثمن معلوم وتقابضا ثم ذهب المشتري بالبرذون الي بلدة اخري فاستحق هذا البرذون رجل بالبينة
في مجلس قضاء تلك البلدة بملكية البرذون للمستحق علي المشتري ويكتب للمشتري وهو المستحق عليه بذلك سجلا فاورد
المستحق عليه هذا السجل الي البلدة التي كان فيها الشري واراد الرجوع علي بايع البرذون بالثمن فجحد بايعه الاستحقاق
والسجل فانه يحتاج الي اثبات السجل الذي اورده علي البايع بالبينة وعند ذلك يحتاج الي كتابة المحضر وصورة ذلك
حضر واحضر فادعي هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه ذكر سجل اورده من قبل قاضي كورة
كذا وهذه نسخته وينسخ السجل والمحضر من اوله الي اخره ويكتب توقيع قاضي تلك البلدة علي صدر السجل ويكتب
خط قاضي تلك البلدة بعد تاريخ السجل يقول قاضي فلان القاضي بكورة كذا هذا سجلي الي اخره ثم يكتب فادعي هذا
الذي حضر علي هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان اشتري من هذا الذي احضره معه هذا البرذون الموشي

الموصوف في هذا السجل المحول نسخته الي هذا المحضر بكذا او انه كان باعه منه بهذا الثمن بيعًا صحيحًا وقد وقع التقابض
بينهما في الثمن والمثمن ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق لا يستحق هذا البرذون بعينه من يدي هذا الذي حضر في
مجلس الحكم بكورة كذا عند قاضيها فلان بن فلان ببينة عادلة قامت عنده لهذا المستحق علي هذا المستحق عليه وجرى
الحكم منه لهذا المستحق عليه وسلمه الي هذا المحضر كان قاضيًا يومئذ بكورة كذا نافذ القضاء بين اهلها من قبل
فلان بن فلان وان لهذا الذي حضر حق الرجوع علي هذا الذي احضره معه بالثمن المذكور فيه وهو في
علم من هذا الاستحقاق فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسال مسئلته فسال
فقال من از اين سجل علم نيست ومرا بكسي حرى ن ادفي ست سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل علي الرسم
ويعيد دعوى المدعي الي جواب المدعي عليه علي نحو ما بينا ثم يكتب احضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده
وهم فلان وفلان وسالني الاستماع الي شهاداتهم فاجبت اليه فاستشهدت الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى
المدعي هذا والجواب من المدعا عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ويضمنون تلك النسخة كوايي مي دهم كي
اين سجل واشار الي السجل الذي اورده المدعي هذا سجل قاضي فلان شهرست اين كه نام وست وى اندرين
سجلست ومضمون اين سجل حكم وقضا اين قاضي اين شهرست كي درين سجل مذكورست حكم كرده است
سنجوه ابهذا البرذون المذكور في هذا السجل علي هذا المستحق عليه وكان هذا القاضي الذي قضى بمضمون
هذا السجل يومئذ كان قاضيًا ببلدة كذا واشهدنا علي سجله هذا من اوله الي اخره فاتوا بالشهادة علي وجهها
وساقوها علي سننها فسمعت شهاداتهم واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن احوالهم
الي من اليه رسم التعديل في الناحية فنسبوا الي العدالة وجواز الشهادة فقبلت عندي بشهادة هؤلاء الشهود
ما شهدوا به علي ما شهدوا به فاعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يات بالدفع
ولا اتي بالمخلص فحكمت بثبوت هذا السجل المنتسخ فيه انه سجل فلان القاضي وان مضمونه حكمه وانه كان يوم
هذا الحكم والقضاء الموصوف فيه وحكمت بصحته بمحضر من المتخاصمين في وجههما واطلقت للمستحق عليه وهو
هذا الذي حضر الرجوع بالثمن المذكور فيه علي هذا الذي احضره معه بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما
وكان هذا السجل الذي اورده هذا الذي حضر وجواب نسخته فيه محضرا وقت حكمي هذا امتثالا اليه واشهدت
علي ذلك حضور مجلسي وكان ذلك في مجلس قضائي في كورة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وعلي هذا
يقاس الباقي فانه يطول ذكره والله اعلم بالصواب النوع الثاني في بيان الخلل والمطاعن في المحاضر والسجلات الخلل في المحاضر
قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام البزدوي رحمه الله ينبغي للمدعي ان يقول في دعواه اين مدعا حق منست
وملك منست ولا يكتفي بقوله اين مدعا ملك منست وحق من حتي لا يمكن ان يلحق به من بي وكذلك في جواب المدعا
عليه لا يكتفي بقوله ملك منست وحق من وينبغي ان يقول ملك منست وحق منست وكذلك هذا في قول الشاهد
لا يكتفي بقوله اين ملك اين مدعيست وحق وى لما ذكرنا وبعض مشايخنا اكتفوا بقول المدعي ملك منست وحق
من الي اخر ما ذكرنا واذا قال الشهود في شهادتهم اين مدعا ملك اين مدعيست ولم يقولوا درست اين مدعا
عليه بناحق است اختلف المشايخ فيه والصحيح ان المدعي ان طلب من القاضي القضا بالملك تقبل هذه الشهادة ويقضي
بالملك وان طلب التسليم فالقاضي لا يقضي به ما لم يقولوا دست اين مدعا عليه بناحق است ولو كتب في
المحضر عند شهادة الشهود واشار والي المتداعيين لا يقضي بصحة المحضر لجواز ان تكون الاشارة لا في محلها بان

كانت

كانت الاشارة الي المدعي في موضع الاشارة الي المدعا عليه والاشارة الي المدعا واذا كتب في الدعوى حضر فلان
مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتي بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا
الذي حضر علي هذا الذي احضره معه لانه بدونه يتوهم انه احضر هذا وادعى علي غيره وفي السجل اذا
كتب وقضيت لمحمد هذا علي احمد هذا لا يفتي بصحة السجل ولكن يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي علي احمد هذا المدعي
عليه وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة رحمه الله عن كتاب طويل كتبه قاضي سمرقند الي قاضي س وبعدما عرض
عليه مضمونه هل هو صحيح ام لا فقال لا لانه ذكر فيه الدعوى وذكر ان الشهود وهم فلان وفلان شهدوا
علي موافقة الدعوى ولم يفسر الشهادة لابد من تفسيرها وعليه فتوى استاذينا قال شيخ الاسلام هذا رحمه الله
لما استقضي ببخارى قاضي عنبسة وكان اماما كاملا ماهرا في علم الكتابة وان يكتب المحاضر والسجلات ويستفتي
عن صحتها الشيخ الامام ابا محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله وكان يكتب في جملتها لا فلما كثر ذلك واشتد
الامر علي القاضي جاء يوما وقال ان الشيخ الامام يفتي في جميع محاضرنا بلا فقال لان كلها فاسدة قال وفيما ذا
فسادها قال يجب ان يتعلم لتعلم قال وجئتك للتعلم قال فاذا جئت بذلك فاعلم بان الحال في تفسير الشهادة ولا
بد من تفسيرها لينظر فيها بصحيحة ام لا قال فاني نظرت في المحاضر والسجلات التي هي في قمطر الحكم عندي
من القضاة الذين كانوا قبلي وليس فيها تفسير الشهادات وعليها جوابك واجوبة اقرانك بالصحة فما بالي وحدي
يشترط علي ما لم يشترط علي غيري قال شمس الائمة هذا رحمه الله انما كان كذلك لان قبلك كان القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله وكان يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة ولا يخفى عليه ذلك وكان قبله استاذنا
الشيخ الامام ابو علي النسفي رحمه الله وكان اشد معرفة لذلك فاذا اتيناهما اطاعا في النسخة فانهم شهدوا
شهادة موافقة للدعوى اكتفينا بذلك وافتينا بالصحة فاما انت وامثالك فلا نثق بالوثوق منهم علي
حقيقة ذلك فلابد من البيان والتفسير رجل ادعى علي رجل دراهم غطريفية جيدة رايجة عددا معلومًا
ادعى انها كانت لابنه عليه بسبب صحيح حال كونها رايجة قيل ان هذا الدعوى غير صحيحة من قبل انه لم يبين
السبب ومن الجائز ان يكون الدراهم ثمن شيء اشتراه منه ولم ينقد الثمن حتي كسدت وفسد البيع فلا يبقي له
حق المطالبة بالثمن ويكون له حق المطالبة حينئذ بتسليم المبيع ان كان قايما وبتسليم قيمة المبيع ان كان هالكا
فلهذا يشترط بيان السبب في مثل هذه الصورة بخلاف الذهب والفضة رجل بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة
او خانا ينزل له الناس فادعى رجل فيه دعوى والباني غايب فمتي قضي علي بعض اهل المسجد فقد قضي علي جميع
اهل المسجد واما الخان فلا حتي ياتيه او نايبه لانه لابد للخان من ان يوكل احدا يقوم بامره هكذا في نوادر
ابن رستم عرض محضر والدي رحمه الله قد كتب فيه امراة ادعت علي زوجها انه تزوجها علي خمسين دينارا
وقد دخل بها وبقيت في نكاحه الي ان توفي عنها واحضرت شاهدين بعدما احضرت ورثتا يشهدان علي اقرار
الزوج انه قال مرا او بست ماين سكوجه حود بنجاه دينار كابين فرد المحضر لخللين احدهما انها ادعت
جميع الصداق بعد الدخول وهذه الدعوى غير صحيحة لما ذكر في الجامع الصغير ان المراة اذا اسلمت نفسها
ثم اختلفا في المهر يقول القاضي للمراة لابد لك ان تقري بشيء والا قضينا عليك بالمتعارف اذ الظاهر
ان المراة لا تسلم نفسها الي زوجها الا اذا استعجلت شيئا من مهرها وهي قد ادعت هنا جميع الصداق بعد
الدخول مكان الظاهر مكذبا لها والخلل الثاني ان الصداق اسم للموجل او اسم لذلك كان البعض

كتب المحاضر مختصرا

قمطر بالكسر علي وزن الهزبر ما يحفظ فيه الكتب

منه مؤجلاً ولا تقبل شهادة الشهود لانهما شهدا علي اقرار الزوج بالمعجل لانهما شهدا ان الزوج قال مراداً
نسبت الي اخرهما قالا وهذا اقرار بالمعجل لان الموجل لا يوصف بكونه داد نسبت عرض محضر فيه دعوي الوصي
الدين المطلق للصغير فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان الدين لهذا الصغير باي سبب ولا بد من
بيان السبب لان الدين اذا كان موروثا فالدين انما يصير للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطلة ولو ادعي
رجل في محضر اقرار رجل بمال من غير بيان السبب يرد هذا المحضر عند عامة العلماء لان المال لو كان واجبا
لبين السبب فلما اعرض عن ذلك ومال الي دعوي الاقرار علم انه كاذب في دعواه كذا ذكره شمس الايمة السرخسي
رحمه الله في ادب القاضي في باب الرجل يدعي الشي في يدي رجل من الرقيق والمتاع وسيل الشيخ الاسلام
عطا بن حمزة عن محضر كان فيه طلب الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب
الخصومة فاجاب انه غير صحيح لما انه ليس في الدعوي ولا في الشهادة بيان ان هذا الشفيع اشهد علي الطلب علي
الفور عند هذا المحدود وكان هذا المحدود اقرب الي الشفيع من البايع والمشتري جميعا ولا بد من بيان
ذلك وسيل شيخ الاسلام هذا رحمه الله عن صحة محضر طويل بولغ في تعريف ما فيه وكان فيه دعوي كذا منا
من الحنا فقال ليس بصحيح لانه ليس فيه بيان وصفه انه جيد او وسط او ردي ولا بيان نوعه حنا ترك او سوده
او كوفية او غير ذلك عرض محضر علي الشيخ الامام الزاهد نجم الدين في بيع سهم واحد شايعا محدود وهذا
السهم قال كان مشايخنا سمرقند يقولون انه يوجب الفساد لانه يوهم الافراز لان المفرز يكون له الحدود
اما المشاع فلا والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد فان ابا جعفر الطحاوي رحمه الله ذكر في شروطه في
مواضع اشتري منه النصف بكذا بحدوده هذا النصف من كذا فذكرت ذلك للسيد الامام الحجاج محمد بن ابي
شجاع رحمه الله فاستحسنه واخذ به وسيل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن محضر فيه دعوي مالين احدهما كذا منا
من الحنا وليس فيه بيان صفته ولا نوعه والاخر كذا الف درهما وقد بين جنسه ونوعه وصفته واقام علي
ذلك بينة عند القاضي هل يقضي القاضي بالمال الاخر قال لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها محضر كتب
فيه دعوي اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة ذكرت قيمتها جملة ولم يذكر قيمة كل عين علي حدة اختلف
فيه المشايخ منهم من اكتفي بالاجمال ومنهم من اشترط التفصيل والاول اصح سجل فيه استحقاق جارية اسمها
دلبر لخين اراد المشتري ان يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع علي البايع بالثمن ذكر اسم الجارية بنفسه
فقال البايع ما بعته جارية اسمها بنفسه وانما بعته جارية اسمها دلبر فقد قيل القاضي لا يلتفت الي دعوى المشتري
ولا يمكنه من الرجوع علي بايعه لان البايع ينكر بيع جارية مسماة بهذا الاسم وقد قيل القاضي سمع دعواه اذا قال
ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان عرض سجل كتب فيه جري الحكم من
القاضي فلان علي فلان باستحقاق حمار كان اشتراه او ببينة قامت فرد بعلة انه لم يذكر فيه ان البينة قامت
علي اقرار المستحق عليه او علي نفس الدعوي والحكم في ذلك يختلف محضر فيه دعوي امراة علي ورثة زوجها
بقية مهرها الذي كان لها وانه قد اقر لها بذلك تطايعا او مات قبل الايفاء وخلف من التركة في ايديهم ما فيه
وفاء بالدين وزيادة اجاب نجم الدين النسفي بالفساد لعله انها لم يبين اعيان التركة شيا فشيا وهذا فصل
اختلف فيه العلماء والمختار انه لا يشترط محضر فيه دعوي صداق جارية تركية مسماة بفلانة لرجل وان
لهذه التركية علي هذا الرجل الذي احضره مولاها من صداقها كذا فرد المحضر بعلة انه ليس فيه ذكر التزوج

وهي في ملكه اذ ذاك وهذا لانه يحتمل ان الجارية صارت لهذا المدعي من جهة الغير بالارث او بالهبة او بالشري
بعد التزوج وحينئذ يكون الصداق لذلك محضر في دعوي حمل كذا كذا قفيزا من حنطة من ارضه فرد المحضر لعلة
انه لم يذكر في دعواه انه حمل هذا المبلغ من مزروعه زرعها هو بنفسه او من اكرة ولا بد من ذكر ذلك عرض محضر
علي والدي رحمه الله فيه دعوي عقيب الدراهم علي انسان وكتب في اخره فواجب علي هذا الذي احضره احضار هذه
الدراهم مجلس القضا ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها فرد المحضر لعله ان الاحضار انما يشترط للشي المدعي
وقت الشهادة ليشير الشهود الي المدعا وقت الشهادة وهنا الشهود لا يستطيعون ذلك لان الدراهم امثال متماثلة
لا يدرون الدراهم التي احضرها المدعا عليه تلك الدراهم باعيانها ام لا فلا فايدة في طلب الاحضار عرض محضر فيه
دعوي ادعي فلان علي فلان مالا معلوما فصالحه فلان علي الف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر في اخره
وابرا المدعي المدعا عليه عن جميع الدعاوي والخصومات ابراء صحيحا قبل الصلح غير صحيح اذ ليس فيه ذكر مقدار
المال المدعا ولا بد من بيان ذلك ليعلم ان الصلح وقع معاوضة او اسقاطا او ليعلم انه وقع صرفا ليشترط قبض
البدل في المجلس ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات لا يتمكن القضاء بصحة الصلح اما الابراء فصحيح لوجوده
بصفة العموم والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاقرار

هذا الكتاب يشتمل علي فصلين الفصل الاول فيما يكون اقرارا او فيما لا يكون الفصل الثاني في الاستثناء والرجوع
عن الاقرار وفي الاقرار بالقبض والاستيفاء والابراء

الفصل الاول

اعلم ان الكلام
اذا اخرج علي وجه الكناية عن المال المدعا يكون اقرارا رجل قال لغيره اقضي الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها
او سوف اعطيكها او قال غدا اعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا ولو قال اتزن او انتقد لا يكون
اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال كبشه بدوز او قال كسي بدوز او قال تر اده سار مار لا يكون اقرارا
ولو قال ابرائني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي وحسبتها علي لكني كان اقرارا او لو قال احل الغرما بها
او ايتني برجل من الغرماء اضمنها عليك يكون اقرارا رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك ده
هبت لي مهرك فقالت ادي بخشدم فقال القوم هل نشهد علي هبتك فقال هزارين كواه باشد قالوا هذا
يحتمل الرد والتصديق فانما يصير اقرارا بالقرينة وفيه ان يطلب الراي ولا يكون اقرارا او لو ان رجلا
في يديه دار اقر انه كان يدفع غلتها الي فلان لم يكن اقرارا لفلان بالدار ولو ادعي رجل مالا فقال المدعي عليه
كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن
ذلك اقرارا او لو قال لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي فهو اقرار ولو قال لي عليك الف
درهم فقال المدعا عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا او قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم ولو ادعي علي اخر الف
درهم فقال المدعا عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعي عليه اخرعني دعواك لم يكن اقرارا
ولو ادعي دارا علي انسان فقال ابرائني من هذه الدار لا يكون اقرارا او لو ادعي مائة درهم فقال المدعا عليه
قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا ولو قال قضيتك مائة لا يكون اقرارا او لو قال قضيتكها
كان اقرارا او لو قال لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه لي عليك الف درهم عن ابي يوسف رحمه الله انه لا
يكون اقرارا وكذا لو قال المدعا عليه ولي عليك مثلها او قال لي عليك مثلها او قال ولي عليك الف درهم

وكذا لو قال المدعا عليه ولي عليك ايضا الف درهم ونظيره لو قال اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا
اعتقت عبدك او قال قلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا قبلت فلانا لا يكون اقرارا في شي من ذلك قال محمد
رحمه الله لا يكون اقرارا في جميع ذلك ولو قال اخرعني دعواك حتي يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا او لو قال
حتي يقدم مالي فاعطيك دعواك لم يكن اقرارا رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال اعطيتكها لا يكون
اقرارا او لو قال اخرعني هذا الالف يكون اقرارا او لو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه لك علي الف
درهم ما ابعدك من ذلك محمد رحمه الله انه قال لا يلزمه شي فقيل له لو قال ما ابعدك من الثريا قال يكون اقرارا
لانه لم يضف ذلك الي الالف ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد
قبلك او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن اقرارا او لو قال استقرضت منك الفا يكون اقرارا هكذا ذكره
الزندويستي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمهما الله في شرح الاقضية وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في شرح كتاب الاقرار انه لا يكون اقرارا رجل ادعي علي رجل انه غصب منه ماية درهم فقال لم اغصب مع هذه
المايه شيا او قال لم اغصب من احد قبلك او احد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار ولو ان
رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا للاخرين بثلثي الدار
حتي يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا او لو قال لا تشهد ان
لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او يقينا او قال الحق او اليقين
او الصدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان اقرارا او لو قال الحق حق او اليقين او الصدق صدق
لا يكون اقرارا هكذا في الجامع وتعليق الاقرار بالشرط باطل ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او علم
فلان لا يلزمه شي ولو قال بعلم فلان بشهادة فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق ولو قال في قول فلان
او بقوله او في حسابه او بحسابه او في كتابه او بكتابه لا يلزمه شي ولو قال في صك فلان او بصكه او بصك
او في صك من غير اضافة فهو اقرار وفي فتاوي النسفي اذا قال مرا بفلان ده درم داد نيست لا يلزمه شي ما لم
يقل هو علي او في رقبتي او في ذمتي او هو علي دين واجب او حق لازم ولو قال له في مالي الف درهم او قال في
دراهم قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذا اقرار بالدين وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
ان هذا اقرار بالشركة ولو قال هذا الالف لك كان اقرارا وفي فتاوي ابي الليث اذا قال اين حصه فلان واست
او قال تراست يكون اقرارا او قال اين حصه فلان را او قال ترا فهذا هبة ولو قال اين حصه ان فلان نيست فهذا
اقرار ولو ادعي رجل ارضا في يدي رجل فقال المدعي عليه للمدعي ساحه اين زمين ديكرى هشت فهذا اقرار
من المدعي عليه اذا ادعي علي اخر انك قبضت مني كذا كذا بغير حق فقال المدعي عليه ما قبضت الا بغير حق لا
يكون اقرارا بالقبض بالحق ادعي علي اخر عشرة دراهم فقال المدعا عليه ازين جمله مرا پنج درم كاد نيست
فهذا اقرار بالعشرة وكذلك اذا قال ازين جمله پنج درم ما نيست ولو قال پنج درم باقي مانده ست لا يكون اقرارا
بالعشرة وفي المنتقي اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما خمسماية فلا ولم يقل بالاولي منها فليس
باقرار ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي
او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم فهذا كله باطل وجماعة من ايمة بلخ قالوا في يادكار البياع انما
وجد فيه مكتوبا فيه بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما له علي الناس وما للناس عليه

صيانة له عن النسيان والبناء علي العادة الظاهرة واجب فعلي هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي
او كتبت في يادكاري بيدي ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه ولو قال افتح باب داري
هذه او جصص داري هذه او اسرج دابتي هذه او الجم بغلي هذا او اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال
نعم فهذا اقرار ولو قال لا في جميع ذلك لم يكن اقرارا وفي بعض نسخ كتاب الاقرار قال يكون اقرارا اما اذا
قال اعطيكها ابدا فهذا اقرار لان الكناية المذكورة في كلامه تنصرف الي ما سبق فكانه قال اعطيك سرج بغلك
ولجام بغلك ولو صرح بهذا كان اقرارا وفي النوازل فيمن اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن في البلدة
قال يقع اقراره علي ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان من الدواب يبعثها الي الباقورة بالنهار ويرجع
الي منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار في حوايجه وياوون بالليل
الي منزله يدخلون تحت الاقرار وما سوي ذلك لا يدخل ولو اقر بحايط لانسان فللمقر له الحايط وما تحته
من الارض ولو قال بناء هذه الدار لا يقضي له بما تحته من الارض وذكر الحاكم في المختصر ان للمقر ما تحت البناء
رجل اقر بنخلة او بشجرة في بستانه او ارضه دخلت الشجرة والنخلة باصلهما من الارض واختلف المشايخ في مقدار
ما يدخل من الارض قال بعضهم يدخل مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا بقاء لتلك الشجرة بدونها والزيادة
علي ذلك لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار ما ياخذ ظل النخلة من الارض اذا قامت الشمس في كبد السماء
والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها
لفلان كانت الارض والبناء للمقر له واعلم ان ههنا خمس مسايل احداها ما قلنا الثانية ان يقول ارض
هذه الدار او بناها لفلان الثالثة ان يقول ارض هذه الدار لفلان وبناها لي الرابعة ان يقول ارضها
لفلان وبناها لفلان اخر الخامسة ان يقول بناها لفلان وارضها لفلان اخر وهذه المسايل تبتني علي
اصلين احدهما ان الدعوي قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوي بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت
الاقرار لا تصح والاصل الثاني اقرار الانسان علي نفسه جايز وعلي غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا اذا قال بناء هذه
الدار لي وارضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعي البناء لنفسه فلما
قال وارضها لفلان فقد حصل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الا ان الدعوي
قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار علي ما ذكرنا وكذا يخرج الباقي ولو قال هذا الدن لفلان وفيه خل او قال
هذا الجراب لفلان وفيه دقيق فقال عنيت نفس الدن والجراب صدق ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان فالتبن
لفلان ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل فالسنبل تبع للحنطة بمنزلة البناء للدار
ولو قال ظهارة هذا القباء لفلان فهو ضامن للبطانة اي متضمن ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان فهذا
ليس باقرار ولو قال التمر من نخيل فلان فهذا اقرار وكذلك لو قال الطعام من ارض فلان

الفصل الثاني

في الاستثناء والرجوع وفي الاقرار بالقبض والاستيفاء والابراء اعلم بان موجب الاستثناء
التكلم بما وراء المستثني خاصة ويخرج كلامه في القدر المستثني من ان يكون ايجابا وعند الشافعي رحمه الله موجب
الاستثناء امتناع الحكم في المستثني لقيام الدليل المعارض بمنزلة دليل الخصوص من العموم ولو قال لفلان
علي الف ولفلان علي الف الا خمسماية ينصرف الاستثناء الي الاقرار الاخير حتي يقضي للاول بالف وللثاني بخمسماية

ية

وعند الشافعي رحمه الله ينصرف الاستثناء اليهما حتي يقضي لهما بسبعماية وخمسين وعلي هذا الخلاف انصراف الاستثناء
المذكور في قوله تبارك وتعالي فاولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ولو قال لرجل واحد له علي الف درهم ومائة
دينار الا درهما في القياس هذا الاستثناء من الدنانير لانه متصل بها علي ما ذكرناه اتفاق في الاستحسان يكون من الدراهم
استحسن فقال اذا كان المقر له واحدا فلا والاستثناء من الدراهم لانا ان جعلنا المستثني من الدنانير صح باعتبار المعني
وان جعلناه من الدراهم صح باعتبار الصورة والمعني وضرر النقصان في الوجهين يدخل علي واحد فكان جعله
من الدراهم اولي وعلي هذا لو قال له علي كر من حنطة ومائة درهم الا قفيز حنطة فالاستثناء من الحنطة استحسانا
واذا قال لفلان علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما قال في نسخ ابي سليمان رحمه الله عليه تسعمائة
وخمسون درهما وفي نسخ ابي حفص رحمه الله عليه تسعمائة ولو قال لفلان علي الف استغفر الله الا مائة درهم فان
الاستثناء باطل ولو قال لفلان علي مائة درهم يا فلان الا عشرة كان الاستثناء جائزا ولو قال لفلان علي الف
درهم الا عشرة فقضيتها اياه كان عليه الالف ولو قال الا عشرة وقد قضيتها اياه كان عليه الالف درهم الا درهما
والمعني في المسائل الثلاث ان يقال اما في المسئلة الاولي في قوله الا عشرة قضيتها الضمير راجع الي العشرة لانها
اقرب وتصلح صفة لها وقوله وقد قضيتها لا يصلح صفة للمستثني لتخلل العاطف فيكون هذا منه دعوي القضاء لاصل
المال فيبقي استثناؤه العشرة صحيحا وقوله الا درهما قضيتها اياه لا يمكن ان يجعل صفة للمستثني لانه انث الضمير
وانه لا يصلح صفة للدرهم فكان قوله قضيتها دعوي القضاء منه في اصل المال فيبقي استثناؤه الدرهم صحيحا
ولو قال لفلان علي غير درهم يلزمه درهمان كانه قال درهم وغيره مثله ولو قال لفلان علي غير الالف درهم
يلزمه الفان ولو قال لفلان علي الف درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دانق ولو قال علي غير دانق بالرفع
يلزمه درهم ويكون غير صفة كانه قال علي الدرهم الذي هو غير دانق ولو قال له علي عشرة غير درهمين
بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة ولو قال له علي عشرة دراهم الا غير خمسة
الا غير اربعة الا غير ثلاثة الا غير اثنين الا غير واحد الي اخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم
الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه ثمانية دراهم ولو قال لفلان علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا
الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنين الا واحد يلزمه خمسة دراهم ولو قال لفلان علي عشرة الا درهمين يلزمه
ثمانية دراهم ولو قال الا درهمان يلزمه عشرة دراهم ولو قال ما له علي عشرة غير درهمين بالنصب لم يجب شي
ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه درهمان ولو قال ما له علي عشرة غير دراهم الا درهمين لم يلزمه شي ولو قال
الا درهمان يلزمه درهمان وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في الباب الرابع عشر من الجامع الكبير لو
قال لفلان علي عشرة دراهم ودرهم ان شا الله كان الاستثناء راجعا الي الدرهم الواحد لا الي المال كله ولو قال
لفلان علي احد عشر ان شا الله عز وعلا لا يلزمه شي واستثناء الكل من الكل لفظا باطل واستثناء القليل من الكثير
صحيح بلا خلاف واستثناء الكثير من القليل يعني اذا كان المستثني اكثر من المستثني منه صحيح في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح ولو قال لفلان علي حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء القفيز جائز
عن كر الشعير عندهما خلافا لابي حنيفة ولو قال لفلان علي مائة الا قليلا فعليه احد وخمسون وكذلك لو قال الا شيئا
لان استثناء الشي استثناء الاقل عرفا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لفلان علي عشرة دراهم الا بعضها فهو
بمنزلة قوله الا شيئا وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لفلان علي الف درهم الا خمسماية وخمسماية فعليه جميع الالف

ولو قال لك علي خمسماية وخمسماية الا خمسماية فالاستثناء جاير وعليه خمسماية والاستثناء من الخمسمايتين جميعا
ولو قال لفلان لفلان علي الف الا الفين عند الفقها يلزمه الف وعند النحاة ثلاثة الاف ويكون الواو ولو كتب
علي نفسه ذكر حق لفلان كذا او اجله كذا فمن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شا الله تعالي فهذا المال باطل
ولا يلزمه شي مما في الصك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما والمسئلة معروفة فان قيل لاي فايدة يكتب
قوله من قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه قيل له انما يكتب ليثبت به رضي المقر بتوكيل من يوكله
المقر له بالخصومة معه في احياء هذا المال واثباته فان التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله
عنه فمتي كتب هذا امكنه التوكيل بغير رضا الخصم فان قيل هذا لا يجوز ان يثبت الرضا بالتوكيل من المقر
لانه رضي بتوكيل المجهول فيكون وجود هذا الرضا وعدمه بمنزلة الا تري ان الاقرار بالمجهول لا يصح
فكذلك الرضا بتوكيل المجهول قيل له انما يصح لانه اسقاط حق فان للمقر ان لا يرضي بتوكيل المقر له لما يلحقه
من الضرر فان رضي المقر بذلك فقد اسقط حق نفسه واسقاط الحق مع الجهالة جاين بخلاف الاقرار
لانه اظهار لا اسقاط ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت فهي عليه ان عاش او مات
لان هذا ليس باستثناء ولا مخاطرة فان موته كاين لا محالة ومراده ان يشهدهم علي المال المقر به حتي لا
تبقي ذمته مرتهنه بعد موته فكان هذا راجعا الي تاكيد الاقرار فيلزمه المال عاش او مات ابن سماعة عن
ابي حنيفة رحمهما الله اذا قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهو لفلان الا الف درهم فانها لي قال ان كان فيه الف
درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر قلت او كثرت وان كان فيه الف درهم لا غير او كان فيه اقل من
الالف فالدراهم كلها للمقر له وهذا يرد نقضا علي الاصل المعروف ان استثناء الكل من الكل غير صحيح وفي المنتقي
اذا قال لفلان علي دينار الا مائة درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال له علي درهم الا رطلا من زيت اجزته
وكذلك لو قال له علي درهم الا قربة ماء كان جايزا لان الناس يتعاملون علي هذا فيعطي هذا درهما الا قيمة
قربة من ماء ودرهما الا قيمة رطل من زيت قال استحسن ان اجيز من هذا قدر ما يتعامل الناس فيه فيما بينهم
واما ما لا يتعامل الناس فيه فيما بينهم من هذا فلا اجيزه ولو قال له علي عشرة ارطال زيت الا رطل سمن كان
الاستثناء باطلا وكذلك لو قال له علي عشرة ارطال سمن الا درهما رجل قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما
زايفا فان علي قول ابي يوسف رحمه الله للمقر له عشرة دراهم جياد وللمقر علي المقر له درهم زايف ياخذه به
والله اعلم نوع اخر في الرجوع اذا قال لفلان علي الف لا بل خمسماية فعليه الف ولو قال له علي واحد درهم
ابيض لا بل اسود فعليه افضلهما وكذلك الجيد والردي والاصل ان كلمة لا بل اذا دخلت بين المقدارين فان
كان المقر له اثنين لزمه المالان جميعا اتحد الجنس او اختلف وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا
لزمه المالان وان كان الجنس متحدا لزمه اكثر المالين وافضلهما ولو قال لفلان علي رطل من بنفسج لا من خيري
لزماه لانهما جنسان قال هشام سمعت محمدا رحمهما الله يقول اذا قال غصبت من فلان غلاما ابيض لا بل اسود
يلزمه غلام واحد ابيض وان قال غصبت قميصا لا بل قرطقا فهو ضامن لهما جميعا ولو قال لفلان علي الف
درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم يذكر هذا في الاصل
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو علي الاختلاف المعروف فيما اذا بين السبب وقال بعضهم يصدق في دعوي
الزيافة اجماعا رجل قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان

يلزمه درهم

مات المقر قبل ان يقول شيئًا فقال وارثه هي زيوف لا يصدق وكذلك هذا في المضاربة والوديعة والغصب
ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن مبيع او من قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لان الرداة لا تكون عيبًا وكذا
في كل ما يكال او يوزن سوي الدراهم فانهما علي الاختلاف المعروف فاذا اقر بقبض راس مال السلم ثم
ادعي انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض
راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم فقوله مقبول في دعوي الزيافة استحسانًا
ولو قال اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم
اليه ذلك موصولًا صدق قياسًا وان قال مفصولًا لا يصدق استحسانًا ولو قال اعطيني الفا او قال اقرضتني الفا
او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولًا صدق قياسًا واستحسانًا وان قال ذلك مفصولًا صدق
استحسانًا ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله يصدق اذا وصل ولو قال بعتني دارك بالف او اجرتنيها او تصدقت علي بها او وهبتها لي ولم اقبض
يصدق وصل او انفصل رجل اقر له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون
حق القبض للاول دون الثاني ولو ادي الي الثاني بري رجل في يديه دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له
ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني رجل قضي له القاضي بدار في يدي رجل فقال المقضي له
بعد القضاء ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان لا يكون للمقر له نوع اخر في القبض والاستيفاء والابراء
واقرار المريض ولو قال استوفيت جميع مالي علي الناس من الدين لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون
فحينئذ يصح اقراره وابراؤه اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت علي الناس ثم ادعي غريم للميت ان
دفعت اليك كذا او قال الوصي ما قبضت منك شيئًا وما علمت انه كان للميت عليك شي كان القول قول الوصي
وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الي ولد الميت واشهد الولد علي نفسه انه قبض تركة والده
ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعي في يد الوصي شيئًا وقال هذا من تركة والدي
واقام البينة علي ذلك قبلت بينته وكذلك اذا اقر الوارث بذلك ثم ادعي شيئًا انه تركة الميت فصح دعواه اقرار
المريض للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثًا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض
صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثًا وقت الاقرار ثم صار وارثًا وقت الاقرار ثم صار وارثًا بسبب قايم
وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثًا بسبب حادث كما لو
اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار ولو اقر لمن كان وارثًا وقت الاقرار بسبب ثم صار وارثًا وقت الموت
بسبب اخر وخرج بان يكون وارثًا فيما بين ذلك بان كان يوم اقر وارثه بموالاة او زوجية ثم خرج عن ان
يكون وارثًا بفسخ موالاة او بينونة ثم صار وارثه بالموالاة او الزوجية بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا
يبطل في قول محمد رحمهما الله مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الي مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتي صح
الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة
علي الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتًا مريضة قالت في مرضها لزوجها لا مهر لي عليك ذكر الخصاف
في الحيل انه يصح اقرارها رجل اقر لوارثه بشي ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان في الصحة
وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي ان الاقرار في المرض فان اقاما جميعًا البينة فبينة المقر له

اولي

اولي فان لم يكن للمقر بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه كان هذا المال لقطة وليس له
ذلك وكذبه الورثة قال محمد رحمه الله لا يصدق فيكون الكل ميراثًا وقال ابو يوسف هو من الثلث رجل اشتري
عبدًا في صحته بغبن فاحش علي انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت حتي مضت المدة ثم مات
المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يديه انها وقف فالمسئلة علي ثلاثة اوجه ان اقر
انها وقف من قبل نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدق ذلك
الغير او وارث ذلك الغير بعد موته جاز في الكل وان اقر به مطلقًا فهو من الثلث مريض اقر لاجنبي ثم مات
المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك في قول ابي يوسف الاول وجاز في
قوله الاخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض
لم يكن لي فيه حق علي قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلي قول الاخر اقراره صحيح واذا اقر المريض لوارثه
ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال محمد رحمه الله اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جايز
اذا تكاذبا في الشركة او نكر الاجنبي الشركة وهي معروفة في الجامعين وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل ويجوز ان يقال
انه علي الاختلاف ولكنه الصحيح ان يقال انه لا يجوز علي قول محمد كما هو مذهبهما والله اعلم

المقطعات

صبي اقر بالبلوغ ان كان مراهقًا صح اقراره وقسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغًا لا يصغي الي قوله وان لم
يكن مراهقًا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل اثني عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة
وبعد اثني عشرة سنة يصح اذا كان مثله يحتلم عادة ولو قال له علي مائة درهم اصبهيدية عددًا ثم قال عنيت هذه
الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاصبهيدية والاصبهيدية فارسية معربة معناها اسفهسلارية
والصغار هي التي يسميها الناس فهي يا كل ستة منها وزن درهم او وزن سبعة ذكرنا تفسيرها في كتاب الزكوة
والقاهرية الدراهم المنسوبة الي قاهر اسم بعض الخلفاء والواحد منها قهري والاصل فيها ان يكون فيها الالف
قاهري ولكنها تحذف في الكتبة هكذا ذكره صاحب الموضح ولو قال له علي دريهمات فهي تصغير لجمع الدراهم
وبالتصغير لا ينتقص الوزن فعليه ثلاثة دراهم وكذا لو قال له علي فليس او قفيز او رطيل فهو وقوله فليس
وقفيز ورطل سواء ينصرف الي التام من ذلك وزنا وكيلا ولو قال له علي ربع حنطة فعليه ربع البلد الاكبر فينصرف
مطلق الاقرار اليه والربع الاكبر مكيال يسعي فيه عشرة امنا واكثر والربع الاصغر مكيال يسعي فيه من ساع نباع
النخالة بتعداد الارباع البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد واراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك عندهما
وهو القياس لانه مناقض في كلامه واستحسن ابو يوسف رحمه الله لما عرف من العادات الظاهرة ان البايع
يقر بقبض الثمن للاشهاد وان لم يكن قبضه حقيقة فالاحتياط يستحلف الخصم اذا طلب هو ذلك ولو اقر احد المتفاوضين
بكفالة في صحته او في مرضه فعلي قول ابي حنيفة رحمه الله يواخذ به شريكه وعندهما لا يواخذ بشي من ذلك
والمسالة معروفة قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الكفالة بامر وبغير امر سواء وذكر شمس الايمة الحلواني
رحمه الله في شرح الجامع الصغير ان موضع الخلاف فيما اذا كانت الكفالة بامر المكفول عنه فاما اذا كفل بغير
امره فانه يلزمه خاصة في قول الكل وكان الصحيح هذا ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين من حار بهما في حجر
المريض اخذ الصحيح به في الحال وتاخر في حق المريض عن غرماء الصحة لان اقرار الشريك عليه لا يكون انفذ

اقرار المريض

من اقراره بنفسه وهو لو اقر بنفسه تاخر عن حق الغرماء الصحة فكذلك ما لزمه باقرار شريكه فان قيل كان ينبغي
ان يكون هنا في حق المريض من ثلث ماله لان الوجوب عليه كان بسبب الكفالة وكفالة المريض معتبرة من الثلث
قيل له هذا ان لو كان مباشرة الكفالة في المرض وهنا الكفالة بمقتضي عقد المفاوضة وكان ذلك في حال الصحة ينبغي
ان لا يتاخر عن حق غرماء الصحة قيل له وجوب الدين عليه بذلك السبب انما حصل في المرض وكان ذلك دين المرض
ولو كان المفاوض قال لرجل ما ذاب لك علي فلان فهو علي او ما وجب لك عليه او ما قضي لك به علي ثم مرض ثم
اقر فلان بالف درهم لذلك الرجل وقضي بها له عليه لزم المريض ذلك من جميع المال وهو من احم لغرماء الصحة هنا
والفرق ما هذا او بين ما تقدم ان الكفالة فيما تقدم ليست بلازمة لاستقلال كل واحد من المتفاوضين بفسخ المفاوضة
عرضا كان المال او ناضا ولا كذلك هنا لان الكفالة هنا لازمة لعدم استقلاله بالرجوع عنها ولو اقر الصحيح
من المتفاوضين بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض لان اقرار الصحيح في حق المريض ٥
كاقراره بنفسه واقراره لوارثه باطل فكذلك اقرار الصحيح رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال ساوسره
كن لا يكون اقرارا او لو قال سره كنس بنصب النون يكون اقرارا ولو قال بكسر النون لا يكون اقرارا الا انه يراد
به التهكم والاستهزاء ولو قال كنسه دوك لا يكون اقرارا او لو قال كنسه بدوزس بنصب الزاي اي يكون اقرارا
ولو قال بكسر الزاي لا يكون اقرارا ولو قال نزان وساد وسر سنج لا يكون اقرارا ولو قال س ان وساد وسر سنجي
بكسر الجيم لا يكون اقرارا وكذلك لو قال لرجل يا زاني فقال الاخر راست كفتي يجب الحد علي الاول دون الثاني
ولو قال راست كفتيس يجب الحد عليهما والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل علي ثلاثة فصول الفصل الاول في الالفاظ التي يقع بها التوكيل
وفي التوكيل بالخصومات الفصل الثاني في الوكالة الخاصة والعامة والمعلقة والموقتة الفصل الثالث في توكيل
الرجلين وفي عزل الوكيل وفي توكيل الوكيل

الفصل الاول في الالفاظ التي يقع بها التوكيل وفي التوكيل بالخصومات

الوكالة تذكر ويراد بها الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالي بمعني الحافظ
حتي ان الرجل اذا قال لغيره وكلتك بمالي انه يملك بهذا اللفظ الحفظ وقيل معني الوكالة التفويض والتسليم
يقال علي الله توكلنا يعني اليه فوضنا امورنا ودابة وكال اذا كانت تسير بسير غيرها رجل قال لاخر لا انهاك عن التجارة
لا يصير ماذونا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الوكالة كذلك اما في الاذن فيجب ان يصير ماذونا في التجارة
في علمائنا رحمهم الله رجل قال لغيره ان لم تبع عبدي فامراته طالق يصير المخاطب وكيلا والتوكيل ينعقد بلفظ
الاجارة بان يقول لغيره اجزت لك بيع عبدي هذا ولو قال انت وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ ولو قال انت
وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما
فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات فهذا التعليل اشارة الي انه اذا طلق امراته
وكان ابو نصر الدبوسي رحمه الله يقول لو طلق الوكيل امراة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وكان يقول لا يراد بمثل هذا التوكيل بالطلاق والعتاق وكان الصدر الامام الاجل
الكبير الشهيد السعيد رحمه الله يستحسن قول ابي نصر رحمه الله ومن المشايخ من قال مثل هذا التوكيل لا يكون
الا بعد سابقة تجري بينهما ان كان كذلك فالامر علي ما تعارفوه ولو وكله بكل قليل وكثير هو له فانه يصير وكيلا
بحفظ اعيان ماله قل او كثر ولا يصير وكيلا بالعقود وكذا لا يصير وكيلا بتقاضي دينه ولو قال انت وكيلي بديني

فهو

فهو وكيل بالقبض ولو قال انت وكيلي بمالي فهو وكيل بالحفظ واذا اكره السلطان رجلا ليوكل غيره بطلاق
امراته فقال المكره لذلك الغير انت وكيلي فطلق الوكيل امراته والزوج قال لم ارد به الطلاق طلقت امراته
بخلاف ما لو قالوا تبدا انت وكيلي حيث يصدق والوكيل انما يصير وكيلا اذا علم بالتوكيل بخلاف الوصي
وعن ابي يوسف رحمه الله رجل وكل رجلا بان يطلق امراته او يبيع عبده او وكلت رجلا امراة بان يزوجها
ففعل ذلك الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فهو جائز علي الامر قال ولا احفظه عن ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما ثم اختلف المشايخ علي قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط اللزوم
وقال بعضهم لا بل شرط لصحة التوكيل عنده والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او علي مسيرة
سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله قولهما للفتوي
وبعض مشايخنا المتاخرين قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم في ابايه التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل
التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الي الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا
صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله ولم يبين في شيء من الكتب
قدر المرض الذي يوجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة واختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان
كان بحال لو حمل علي ايدي الناس يزداد مرضه يلزم توكيله وبعضهم قالوا اذا كان لا يمكنه الحضور بنفسه
ويمكنه ركوب الدابة والحمل علي ايدي الناس يلزمه منه التوكيل بغير رضا الخصم وان كان لا يزداد
مرضه بالركوب والحمل وهو الصحيح واذا قال انا اريد السفر يلزمه التوكيل طالبا كان او مطلوبا ولكن
يكفل المطلوب ليتمكن الطالب من استيفاء دينه وان كذبه الخصم في ارادته اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يحلفه القاضي بالله انك تريد السفر وهو اختيار الخصاف رحمه الله وقال بعضهم يتفقد عن رفقائه سرا
ومن الاعذار الحيض والنفاس اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه المسئلة علي وجهين اما ان كانت
طالبة او مطلوبة فان كانت طالبة قبل منها التوكيل وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتي يخرج القاضي
من المسجد لا يقبل منها التوكيل وان لم يوخرها قبل منها التوكيل وان كان الموكل محبوسا ان كان محبوسا في سجن
هذا القاضي الذي وقعت الخصومة عنده لا يقبل منه التوكيل وان كان محبوسا في سجن الوالي والوالي لا يمكنه
من الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل واذا وكله بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل ان يخاصمه الي قاض اخر
ولو وكله بالخصومة الي فلان الفقيه لم يكن له ان يخاصمه الي فقيه اخر ولو وكل رجلا بالخصومة في هذه الدار مع
فلان فباع فلان الدار من رجل لم يكن للوكيل ان يخاصم وكيل فلان واذا وكل رجلا بالخصومة فهو علي وجوه
منها ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار وذكر البزدوي رحمه الله ان
هذا الاستثناء علي قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعلي قول محمد رحمه الله يصح وفي الفتاوي الصغري استثناء الاقرار
من الطالب يصح ومن المطلوب لا ومنها ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار وفي هذا الوجه يصير وكيلا ويصح
الاستثناء في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح الاستثناء ومنها ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار
عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار جميعا واعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الموكل
مقرا بنفس التوكيل وعن الشيخ الامام الزاهد الطواويسي رحمه الله انه كان يقول معني التوكيل بالاقرار ان يقول
الوكيل وكلتك بالخصومة وبالذب عني فاذا رايت مذمة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فاني قد

اجرت ذلك ومنها اذا قال وكيلك بالخصومة غير جايز الاقرار والانكار لا رواية في هذه المسيلة ويحكي عن القاضي
الامام ماعد النيسابوري رحمه الله انه قال يصح ويكون وكيلا بالسكوت واذا وكل وكيلاً بخصومة رجل ثم اراد
ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان كان بمحضر من الطالب جاز وان كان بغير محضر من الطالب فكذلك عند
محمد رحمه الله وعلي هذا الاختلاف اذا اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل ثم اراد ان يحجر عليه في هذه الزيادة
حتي لا يملك الوكيل التوكيل عند محمد رحمه الله يصح حجره ان كان بغير محضر من الطالب وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يصح بغير محضر من الطالب واذا وكل وكيلاً بخصومة واخذ حقوقه من الناس علي ان لا يكون فيما يدعي علي
الوكيل فهذا التوكيل صحيح والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

في الوكالة العامة
والخاصة والمعلقة والموقتة تعليق الوكالة بالشرط جايز متعارف فاكان الشرط او غير متعارف وذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله في باب المدبر ان الوكالة لا تصح تعليقها بشرط غير متعارف حتي ان من قال
لغيره اعتق عبدي ان دخل الدار يكون التوكيل باطلاً ولو قال وكلتك بيع هذا العبد اليوم او وكلتك باعتاقه
اليوم ففعل الوكيل غدا ذكر شيخ الاسلام هذا انه لا يجوز وهذا اشارة الي ان الوكالة قابلة للتاقيت وذكر الطحاوي
في كتاب الوكالة اذا وكل رجل رجلا بيبيع عبده غدا كان وكيلاً في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيلاً فيما قبل
ذلك وذكر الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله ان فيه روايتين ولو وكله ببيع امته فولدت ولدا ليس له
ان يبيع الولد عند محمد وعن ابي يوسف روايتان ولو وكله ببيع نخل له فاثمرت قبل ان يبيعه فهو علي ما ذكرنا
في الجارية والولد واذا وكل رجلاً بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم
يعين المصر ولا الرجل الذي له عليه دين ولو وكله بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق له علي الناس او وكله
بطلب كل حق له في مصر كذا ينصرف الوكيل الي القايم والحادث استحسانا فهو نظير من وكل رجلا بقبض غلاته
كان وكيلاً بالواجب وبما يحدث ولو وكله بقبض دين له علي فلان او وكله بقبض كل دين له علي فلان وفلان ينصرف
الي القايم لا الي الحادث قياسا واستحسانا وذكر شيخ الاسلام هذا رحمه الله انه اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان انه
يتناول القايم والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض دين له علي فلان ابن هيثم عن محمد رحمهما الله
رجل قال لغيره انت وكيلي في خصومة كل ضيعة لي بخراسان فقدم الرجل الذي في يده الضيعة بخراسان الكوفة فله
ان يخاصم وان كانت الوكالة في دين فليس له ان يخاصم بالكوفة ولو قال في كل دين لي بالكوفة فقدم ناس من
خراسان الكوفة وعليهم دين للموكل فله ان يخاصمهم بالكوفة واذا وكل انسانا بطلب كل حق له وبالخصومة فيه
والقبض فغصب انسان منه دارا فللوكيل ان يخاصم فيها وان بيعت دار للموكل فيها شفعة لم يكن هذا وكيلا بطلب
الشفعة وله ان يقبض شفعة قضي بها للموكل والله اعلم

الفصل الثالث

في توكيل الرجلين وفي عزل الوكيل وفي توكيل الوكيل واذا وكل رجلين بالخصومة في دين فلاحدهما ان يخاصم
وليس له ان يقبض الا مع صاحبه ولو وكل رجلين ببيع عبد له او بشراء عبد ففعل احدهما دون صاحبه لا يجوز
وكذلك ان سمي لهما الثمن ولو وكل رجلين بطلاق امراته فطلق احدهما جاز وفي الخلع لا يجوز والاصل في جنس
هذه المسايل ان كل تصرف يحتاج فيه الي الراي اذا وكل به رجلين اذا فعل احدهما دون الاخر لا يجوز وكل تصرف
لا يحتاج فيه الي الراي جاز من احدهما وفي الجامع الاصغر اذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلق احدكما دون صاحبه
فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لم يجز وعلي هذا الوكيلان بالعتق ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا

فطلقها

فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر طلقتين لم يقع شي حتي يجتمعا علي الطلقات الثلاث ولو وكل رجل رجلين
ببيع عبده فباع احدهما والاخر حاضر لا يجوز الا ان يجيزه الاخر وفي المنتقي وكل رجلين ببيع عبد له فباع احدهما
والاخر حاضر فاجاز بيعه جاز وان كان غايبا فاجاز لم يجز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال الحاكم الشهيد
رحمه الله هذا خلاف ما ذكر في الاصل ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل وكل رجلين بالخصومة
في دار فخاصماه فيها ثم مات احد الوكيلين قال اقبل من الحي البينة علي الدار واقضي للموكل ولا اقضي بدفع
الدار اليه ولكن جعلت الوكيل للميت وكيلا مع هذا الحي ودفعت الدار اليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا
واقام البينة علي الدار وقضيت بالدار للموكل فمات هذا الوكيل قبل ان ادفعها اليه فاني اجعل له وكيلا
وامر المقضي عليه بدفع الدار ولا اتركها في يد الغاصب الذي قضيت عليه قال محمد رحمه الله في الاصل واذا
وكل رجلين بقبض وديعة له فقبض احدهما بغير اذن صاحبه كان ضامنا له ولو قبضها باذن صاحبه فلا
ضمان ولو وكل رجلين بان يدفعا بضاعة الف درهم الي فلان ودفع اليهما فدفع احدهما دون الاخر القياس
ان يضمن وفي الاستحسان يضمن والله اعلم نوع اخر في العزل ولا يصح عزل الوكيل من غير علمه
والوكيل بالخصومة والبيع والشراء والنكاح والطلاق وساير التصرفات سواء وكذلك الوكيل اذا
عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة وذكر في كتاب الماذون انه اذا قال الاخر
قل لفلان اني بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم عزله قبل قبول المشتري وهو غايب صح فقد صح عزل
الرسول في باب البيع حال غيبته قصدا ولم يصح العزل في باب الوكيل بالطلاق والنكاح علي ما ذكرنا وان
كان الوكيل في البابين بمنزلة الرسول حتي يرجع الحقوق الي الموكل فيهما والفرق ان عزل الرسول في باب البيع
ان كان قصدا من حيث الصورة لانه قال عزلته فهو عزل حكما من حيث المعني لان الرسول ناقل عبارة المرسل
فيكون الايجاب من المرسل والنقل من الرسول فاذا عزله يضمن عزله عن الايجاب فكانه قال رجعت عما اوجبته
ورجوع البايع عن الايجاب صحيح قبل قبول المشتري علم المشتري بذلك او لم يعلم واذا صار راجعا عن الايجاب
فان المامور به ينعزل حكما لو باع العبد الموكل به اما الوكيل بالطلاق فليس ينعزل بفوات المامور به فانه لم يامره
بنقل عبارته بل امره بان يقاع الطلاق بعبارته والطلاق لا يفوت بعزله بل يبقي في ملك الموكل واذا بقي المامور به
علي حاله بعد العزل كان عزلا من حيث القصد فلا يجوز وليغتنم هذا الفرق فانه قل ما يوجد في الكتب ولو جحد الموكل
الوكالة وقال لم اوكله لم يكن ذلك عزلا كذا ذكره الناطفي رحمه الله وبعض مشايخنا رحمهم الله ذكروا ان جحود الموكل
الوكالة عزل للوكيل رجل وكل رجلا بالخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهو علي وجهين الاول ان يكون
وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غايبا الثاني ان يكون الوكيل وكيل المطلوب وانه في
علي وجهين احدهما ان يكون التوكيل من غير التماس احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غايبا والثاني
ان يكون التوكيل بالتماس الطالب وفي هذا ان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله علي كل
حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او غايبا ولكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان كانت الوكالة بالتماس
الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح عزله حال حضرته رضي به الطالب او سخط وعزل العدل في باب الرهن
لا يصح وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا اذا كان التوكيل بالتماس الطالب فان كان التوكيل
بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صحيح واذا كان الطالب غايبا وان عزله بحضرة الطالب

فرق جليل مما يغتنم به فانه قلما يوجد

صح العزل ايضًا واذا وكل رجل رجلاً بطلاق امراته حين ان اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك ذلك وقال بعضهم يملك ذلك وهو الصحيح واذا وكل وكيلاً بالخصومة وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فيها وكالة مستقبلة وقد اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة بعضهم قال الصحيح وقال بعض مشايخ رحمهم الله ان وكله بالطلاق او العتاق على هذا الوجه او وكله بالخصومة على هذا الوجه صحت الوكالة وفيما عداها لا يجوز وقال عامة المشايخ هذه الوكالة صحيحة كيف ما كانت وبه كان ابو زيد الشروطي رحمه الله يفتي ثم اذا صحت الوكالة لا شك انه يملك العزل عن الوكالة المنجزة وهل يملك العزل عن الوكالة المعلقة قال ابو يوسف رحمه الله لا يملك وبه اخذ محمد بن سلمة وعلى قول محمد رحمه الله يملك وبه اخذ نصير بن يحيى رحمهم الله وهو اختيار الصدر الامام الاجل الكبير الشهيد رحمه الله واجمعوا انه يملك الرجوع الوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال لعبيد من وكيلي يا ذا بري من هذه الوكالة او قال لحا افسا رم بوكيلي وكان ذلك بمحضر من الموكل لا يخرج من الوكالة واذا وكله بشيء ثم قال والله لا اوكلك بشيء فقد عزلتها وتلك هذا عزل تعليق العزل بالشرط لا يصح كذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الوكالة وسئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال لاخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي كيف تعزله قال يقول له عزلتك ثم عزلتك وهذا بخلاف قوله كلما عزلتك فانت وكيلي حيث يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة والفرق ظاهر من حيث ان كلمة كلما تقتضي التكرار دون كلمة متى الوكيل بالبيع اذا باع ولم يقبض الثمن حتى وكل الموكل بقبض الثمن فله ان يعزله من الوكالة بمحضر منه وان لم يوكله حتى قدمه الموكل الى القاضي وامره القاضي ان يوكله فوكله لم يكن له ان يخرجه بعد ذلك من الوكالة وينبغي للحاكم اذا صح عنده تاخير الوكيل في قبض الثمن ان يقول للموكل قد جعلتك وكيلا في قبض هذا المال وليس للوكيل اخراجه عن ذلك وقال ابو يوسف اذا التوى الوكيل على الموكل اخرجته عن الوكالة وجعلت للامر ان يقبض ثمن مبيعه وليس للوكيل بعد ذلك قبضه وان دفع المشتري الثمن اليه بعد ذلك ان لم يعلم باخراجه من الوكالة يصح الدفع اليه وان علم لا يصح الدفع اليه واذا وكل انسانًا بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل وان حصل التوكيل بمحضر من المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم يبرأ المطلوب واذا جن الموكل ان كان الجنون مطبقًا ينعزل وان كان غير مطبق لا ينعزل وعن محمد رحمه الله ان الجنون المطبق مقدر بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وعن ابي يوسف رحمه الله ان قدره باكثر السنة واذا جن الوكيل فان جن جنونًا مطبقًا وصار بحال لا يعقل الوكالة والبيع والشراء يخرج عن الوكالة اما اذا كان يعقل البيع والشرا والبيع بان كان جنونه في شيء اخر فانه يبقى وكيلاً ولا ينعزل فرقًا بين هذا وبين ما اذا جن الموكل جنونًا مطبقًا الا انه يعقل البيع والشراء والوكالة ينعزل الوكيل عن الوكالة واذا بقي الوكيل على وكالته فيما اذا كان يعقل البيع والشرا والوكالة فباع واشترى في حال جنونه ذكر في الاصل انه يجوز قالوا هذا محمول على ما اذا رضي الموكل بذلك واذا وكل رجلا ببيع عبده ثم رهنه او اجره وسلم ذكر في ظاهر الرواية انه لا يخرج عن الوكالة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يخرج وان باع الامر العبد او باعه المامور ثم رد عليه بالعيب بقضاء فان للوكيل ان يبيعه وابن سماعة عن ابي يوسف رحمة الله عليهما ليس للوكيل ان يبيعه فان رده بالعيب بعد القبض بغير قضاء فانه لا يعود وكيلاً وكذلك هذا في الاقالة فان باعه الموكل بشرط الخيار ثلاثة ايام ثم نقض فللوكيل ان يبيعه وكذلك لو كان الخيار للمشتري ثم نقض ولو مات

المشتري

المشتري بعد ما اشتراه شراء باتًا فورثه الموكل لا يعود وكيلاً واذا وكل رجلاً بهبة عبده ثم ان الموكل وهبه لنفسه ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه بخلاف البيع وان كان الرجوع في الهبة فسخًا للهبة من الاصل لانه ظهر رغبته فيه بالرجوع ولا كذلك اذا رد عليه بالعيب لانه لم يظهر مثل هذه الرغبة فيه ولو وكل رجلاً بان يزوجه امراة بعينها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فزوجها الوكيل منه جاز ولو وكلت المراة رجلاً ان يزوجها من رجل ثم ان المراة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم وكذلك لو ارتدت ولحقت بدار الحرب او لم تلحق وفي القدوري الوكيل على وكالته حتى يموت او يلحق بدار الحرب وذكر ابن سماعة في نوادره رجل امر رجلاً ان يزوجه امراة بعينها فتزوج الامر بامها او باختها فقد خرج الوكيل عن الوكالة على وجه لا يعود الا بتجديد الوكالة حتى لو طلقها قبل الدخول بها ثم زوجه الوكيل اياها لا يجوز وكذا اذا امره ان يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الامر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المامور للامر لم يجز رجل وكل رجلاً ان يزوجه فلانة فذهب الوكيل وبدا له ان يتزوجها لنفسه ففعل ووطيها ومضى على ذلك زمان وجات بالاولاد ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها من الموكل فالعقد جائز واذا باع الموكل العبد الموكل ببيعه بنفسه ولم يعلم الوكيل به حتى باعه الوكيل وقبض الثمن وهلك في يده فالمشتري يرجع على الوكيل بالثمن وللوكيل ان يرجع على الموكل بذلك وكذلك لو دبره الموكل او استحق او وجد حرا كان للوكيل ان يرجع عليه ولو ان رجلاً امر رجلان يهدم داره ثم ان الامر باع الدار ثم هدمها المامور قبل التسليم ولم يعلم ببيع الامر فان للمشتري ان يضمن الهادم قيمة البناء ولا يرجع المامور على الامر بما يغرم وقد ذكرنا نظيره في مسايل الاضحية ولو وكل رجلاً بقبض دين له على رجل ثم ان الموكل وهب الدين للمديون والوكيل لا يعلم فقبض الوكيل المال وهلك في يديه كان للمديون ان ياخذ به الموكل فلا ضمان على الوكيل واذا وكل رجلا ببيع دار له فبنا فيها بناء فهو رجوع عن الوكالة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وان جصصها فليس برجوع واذا وكل ببيع ارضه ثم غرس فيها نخلاً فهو رجوع عن الوكالة ولو كان مكان الغرس زرع فليس برجوع ولو امره بشراء دار وهي ارض بيضاء فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز على الامر ولو كانت مبنية فزيد فيها حائط او جصصها صاحبها فهو جائز على الامر وعن محمد رحمه الله اذا امره ان يشتري له ارضًا بيضاء فبنى فيها صاحبها ثم اشتراها الوكيل قال البناء للوكيل والارض للامر بحصتها ولو امره بشراء سويق بعينه فلته بسمن لم يكن للوكيل ان يشتريه لم يكن للوكيل ان يشتريه وكذا لو امر بشراء ثوب ابيض بعينه فصبغ لم يجز الشراء على الامر والبيع يجوز وكذلك اذا لم يبينه في الامر لكن اشار اليه بجواز البيع ولا يجوز الشراء ولو وكله ببيع وصيفة فصارت عجوزًا فباعها بعد ذلك او اشتراها يجوز وكذلك الحمل والجدي على هذا وفي البقالي والزيادات لا يجوز البيع والشراء في الحمل والجدي والوصيف واذا وكله ببيع الكفرى الذي في نخله او بشراء الكفرى الذي في نخيل فلان فصار الكفرى بسرًا او رطبًا وكذلك العنب اذا صار زبيبًا والبسر الصغير اذا كبر لا يبطل الوكالة في البيع والشراء رجل امر رجلاً بان يوكل انسانًا بشراء شيء ففعل واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الموكل والمامور على الامر اما لا يرجع الوكيل على الامر رجل قال لاخر وكل فلانًا بان يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزًا لان الاول كالرسول ولو قال وكل من شئت بان يشتري منك ما بدا لك لم يجز كذا ذكره في العيون والوكيل لا يملك التوكيل الا ان يفوض اليه الموكل ذلك بان قال له الموكل اعمل برايك صح التوكيل على الموكل ويكون الثاني وكيل الموكل ينعزل الاول والثاني بموت الموكل وكذا بعزله يعني الموكل اذا اعزل الاول لا ينعزل الثاني اما لو ما به ان الاول

دات

لايملك عزل الثاني فان الاول يملك عزل الثاني اذا كان الموكل قال للاول اعمل برايك وعن محمد رحمه الله
من قال انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل من شيئت فوكل الوكيل رجلاً فللوكيل ان يخرج الذي وكل ولو كان قال
الموكل وكل فلانًا بذلك لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني من الوكالة ولو قال وكل فلانًا ان شيئت فوكله فللوكيل ان
يخرجه ولو قال للوكيل ماصنعت من شيئ فهو جايز صح توكيله واذا وكل يملك عزل وكيله وبيع ما اشتري والله اعلم
بالصواب **المقطعات** رجل وكل رجلاً بان يشتري له جارية او عبدا ان بين النوع بان قال تركي
او هندي او بين الثمن صحت الوكالة قال بعض مشايخنا اذا كان يوجد بما سمي واحد من كل نوع لايصح التوكيل ببيان
الثمن مالم يتبين النوع وعن ابي يوسف رحمه الله ان الوكالة في مثل هذه الصورة ينصرف الي مثل مايليق بحال
الموكل رجل قال لرجل اشتر لي دارًا بالكوفة في موضع كذا سمي موضعا متقاربًا بعضه من بعض جازت الوكالة
سمي الثمن او لم يسم هشام عن محمد رحمه الله اذا امر رجلًا ان يشتري له دارًا بالف درهم فهذا علي مصره الذي
امره فيه واذا قال له اشتر لي خادمًا فان الخادم يكون علي العبد والامة وفي القياس لايكون علي الامة
وروي بشر عن ابي يوسف رحمهما الله ان هذا علي الجارية وقد يقع علي الغلام والغالب علي الجارية ولو وكله
بشراء لحم بدرهم فاشتري المطبوخ او المشوي منه لم يجز علي الآمر الا اذا كان مسافرا نزل خانًا ولحم الطير
والوحش في ذلك سواء ان كان في بلد يباع في اسواقه ولو وكله بشراء البيض فهو علي بيض الدجاج بخلاف اليمين
علي اكل البيض حيث يقع علي بيض الاوز ايضًا ولو وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيلاً ولا ثمنا لا يصح ولو سمي
ثمنًا او كيلاً يصح وعلي هذا اساير مايكال او يوكل ولو وكله بان يشتري له فرسًا او برذونًا وسمي له الثمن
فاشتري له رمكة فهنا لايجوز علي اهل الامصار ويجوز علي اهل البلدان التي يتخذ فيها الرماك واما البغال
فهي علي الذكر والانثي في الامصار وغيرها ولو امره ان يشتري له بغلا لايلزمه الانثي ولو امره ان يشتري له بغلة
لايلزمه الذكر ولو امره ان يشتري له بقرا لايلزمه الانثي ولو قال بقرة لايلزمه الذكر وهذا بخلاف ماذكر في الجامع
فقد ذكر ثم ان البقر مع الهاء وبدون الهاء اسم جنس واذا امر انسانًا يشتري له حمارا ينصرف الامر الي مايركبه الآمر
حتي لو كان الامر هو القاضي فاشتري المامور حمارا مقطوع الاذنين او مقطوع الذنب لايجوز بخلاف ما اذا
امره العالي بذلك حيث يجوز وفي نكاح المنتقي محمد عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن امر رجلًا ان يزوجه امراة
فزوجه عمياء جاز ولو قال لايجزيه قيل لمحمد رحمه الله ان قال زوجني امراة سوداء فزوجه امراة بيضاء قال لايجوز
ولو قال زوجني عمياء فزوجه بصيرة بخلاف الاول لان الاول جنس وكذلك الوكالة بالشراء ولو وكله ان يشتري
له جارية يطاها فاشتري له اخت امراته او اخت ام ولده او معتدة فهو جايز وعن محمد رحمه الله انه لايجوز وعن
ابي يوسف رحمه الله انه اذا كانت العدة بالشهور جاز علي الامر ابن هيثم عن محمد رحمهما الله رجل قال لغيره اشتر
لي جاريتين اطاهما فاشتري له جارية وابنتها جاز الشراء علي الامر وعن ابي يوسف رحمه الله انه مخالف اذا
اشتراهما في صفقة ولو اشتراهما في صفقتين فليس بمخالف واذا امره ان يشتري له جارية يطاها فاشتري جارية
صغيرة لايوطا مثلها او مجوسية فهو مخالف ولو اشتري رتقاء ولم يعلم به جاز وله حق الرد ولو كان يعلم فهو
مخالف وكذلك لو يعلم وشرط براءة البايع عن كل عيب وكذلك لو امره ان يشتري له جارية يعتقها عن ظهاره
فاشتري جارية عمياء او مقطوعة اليدين ولم يعلم نفذ علي الامر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف الوكيل
اذا دفع قمقمة الي انسان لاصلاحها بامر الموكل ونسي من دفعها اليه لايضمن الوكيل بالبيع بالف دينار اذا باع

بالف

بالف درهم ولم يعلم الموكل بذلك ولكن قال لم بعته فقال اجزت ينفذ وعن محمد في رجلين لكل واحد
منهما عبد وكل كل واحد منهما رجلًا واحدًا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل
ان يبين القياس ان لايعتق واحد منهما لان اعتاق المبهم تعليق للعتق بخطر البيان في المعين والمامور
بالتنجيز لايملك التعليق قال محمد رحمه الله استحسن ان اعتقهما ويسعي كل واحد منهما في نصف قيمته قال
محمد رحمه الله الوكيل بالعتق اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل فانه لايجوز العتق ... القول قول الوكيل
لان الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لايجوز وذكر شمس الايمة
السرخسي في اخر باب توكيل الزوج بالطلاق والخلع ولو وكل رجل رجلًا بان يخلع امراته وقال له ان ابت
الخلع فطلقها فابت الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت انا اختلع فان خلعها وهي في العدة والطلاق يملك الزوج الرجعة
فيه جاز الخلع رجل قال لاخر اشتر لي جارية فلان فذهب المامور فساومه ثم قال اشهد واني اشتريتها لفلان
كان ذلك للامر ولو قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي كان له فان اشتراها وسكت فان قال قبل ان يحدث
بها عيبا او تهلك اشتريتها لفلان فالقول له وان قال ذلك بعد ما هلكت او تعيبت لم يقبل الا ان يصدقه الامر
رجل امر رجلًا بان يشتري له عبدًا نسيئة بالف درهم قال في المنتقي استحسن في النسيئة ان لايكون اقل من شهر
واذا وكل رجلًا بطعام وقال بع كل كر منه بخمسين درهمًا فباع كل الطعام كل كر بخمسين درهما يجوز وان لم يكن
مقدار الطعام معلومًا وعلي قول ابي حنيفة رضي الله عنه مشكل لان عنده في البيع في هذه الصورة ينصرف الي كر
واحد وهنا جواز الوكالة بالبيع في جميع الطعام واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا علي قولهما اما علي
قول ابي حنيفة رضي الله فلايجوز ومنهم من قال هذا قول الكل والي هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده ابن سماعة رحمهما الله رجل دفع الي رجل ثوبا فقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتي لقي الامر فقال
بعت ثوبك من فلان فانا اقضيكه فقضاه عنه ثمن الثوب قال هو متطوع ولايرجع علي المشتري بشيئ ولو قال
اقضك عنه علي ان يكون المال الذي علي المشتري لي لم يجز ورجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع علي الموكل بما
اعطاه وكان علي المشتري علي حاله الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لااعرفه وسلمته اليه لم اقدر عليه
افتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه يضمن الوكيل وعلل فقال ليس له ان يسلم قبل قبض
الثمن قالوا الجواب صحيح اما العلة ففيها نظر فان الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن وان نهاه
الموكل عن التسليم بعد البيع فبدون النهي اولي وهذه المسالة مخالفة ماقدمنا من مسيلة المضمضة الوكيل بالبيع
اذا دفع المبيع الي رجل ليعرضه علي من احب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع او هلك في يده فالوكيل ضامن وحكي
فتوي نجم الدين رحمه الله انه لاضمان علي الوكيل والاول اصح قال رضي الله عنه وكان والدي رحمه الله يقول
ان كان الذي دفعه اليه ثقة مامونا لايضمن لان الدفع الي مثله عادة وروي المعلي عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل
دفع الي رجل عبدا ليعتقه فلم يعتقه حتي ساله مولي العبد فجحد ان يكون دفع اليه العبد ثم اعتقه فاعتاقه باطل وعنه
ايضًا رجل دفع الي رجل طستًا وامره ان يبيعه فهشمه الوكيل اي كسره ثم باعه فان كان هشمًا يقضي للامر علي الوكيل
بالنقصان فبيعه جايز وان كان هشمًا يقال للامر اعط الطست وخذ قيمته فبيعه علي الموكل باطل الوكيل بالبيع
والشراء اذا وكل غيره به فباع ذلك الغير او اشتري والاول حاضر فهو لازم للامر ثم اذا باع او اشتري بحضرة الاول
حتي لزم الامر فالعهدة علي من لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وذكر البقالي في فتاويه ان الحقوق ترجع الي الاول وفي

حيل الاصل والعيون ان الحقوق ترجع الي الثاني واذا وكل رجل رجلاً ببيع او شراء وقال له اعمل فيه برايك فوكل
الوكيل وكيلاً فقال له اعمل فيه برايك لم يكن للثاني ان يوكل ثالثاً به واذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برايك
كان للثاني ان يدفع الي غيره مضاربة من المشايخ من قال ماذكر في المضاربة يصير رواية في الوكالة وماذكر في
الوكالة يصير رواية في المضاربة فيكون في المسئلتين روايتان ومنهم من قال بين المسئلتين فرق وهو الاظهر
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب اللهم اغفر لكاتبه الضعيف

كتاب الكفالة والحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل علي ثلاثة فصول الفصل الاول في الالفاظ التي يقع بها الكفالة
وفي الكفالة بالنفس الفصل الثاني في الكفالة بالشرط وفي الكفالة بالمال والتسليم الفصل الثالث في الدعوي والخصومة
في الكفالة وفي مسايل الحوالة

الفصل الاول

في الالفاظ التي يقع بها الكفالة وفي
الكفالة بالنفس الكفالة للغايب لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فاذا قبل
عنه فضولي يتوقف فان اجاز جاز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وان لم يقبل عنه فضولي والاختلاف فيه نظير الاختلاف في
في النكاح واذا اجازت الكفالة علي قول ابي يوسف رحمه الله قبل اجازة المكفول فيه روايتان كذا ذكره الطحاوي رحمه الله
اذا قال اشناي فلان برمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير كفيلاً وقال الفقيه ابو الليث لا وفي الواقعات الفتوي
علي انه يصير كفيلاً ولو قال اشناي منست او قال اسا ساست صارت كفالة بالنفس عرفاً ولو قال اي فلان است
من جواب كونم فهو كفالة بحكم العرف ولو قال اي تراس فلان است من بدهم لا يكون كفالة واذا قبل الانفاق وقضاء
الدين من ماله ثم ابي لا يجبر عليه واذا قال انا قبيل لك فلان او قال انا زعيم به فهذا جايز ولو قال انا ضامن لك علي
ان ادلك عليه او قفك عليه ولو قال هو علي حتي يجتمعا او قال حتي يوافيا او حتي يلتقيا اختلفت الروايات فيه
ولو قال لك عندي هذا الرجل او قال علي او قال الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة وعن القاضي الامام ركن
الاسلام علي السغدي رحمه الله انه قال اكر من فلان حاضر سوايم كردن جواب اين مال برمن ان هذا لا يكون كفالة
ولو قال الذي لك علي فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لا يصير كفيلاً وكان الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله يقول اذا اتي بهذه الالفاظ منجزاً لا يكون كفالة وان اتي معلقاً بان قال ان لم يؤد فلان مالك
عليه فانا ادفع يصير كفيلاً وهو نظير ما لو قال انا احج لا يلزمه شي ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا
دخل والكفيل اذا اسلم نفس المكفول عنه الي المكفول له فلزم المكفول له المكفول عنه فقال له الكفيل دعه فانا
علي كفالتي او قال انا علي كفالتي ففعل فهو لازم وكلما يصح اضافة الطلاق اليه يصح اضافة الكفالة اليه وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل له علي رجل الف درهم فقال الرجل للطالب ضمنت لك علي فلان ان اقبضه منه
وادفعه اليك قال ليس هذا علي ضمان للمال ان يدفعه من عنده ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلي هذا معاني كلام الناس
وفيه رجل غصب رجلاً الف درهم فقابله المغصوب منه واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقابله فانا ضامن لها اخذها
وادفعها اليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الالف فصار ديناً كان هذا الضمان باطلاً
واذا كفل رجل بنفس رجل فلم يات به وظهر مطله عند القاضي حبسه القاضي حتي يجي به ثم قال ولا يحبسه في اول
مرة وانما يحبسه بعد مرتين او ثلاث مرات يعني بعد الدفع مرتين او ثلاث مرات هذا اذا كان مقراً بالكفالة اما
اذا كان منكراً فقامت البينة عليه ان حلفه القاضي فنكل يحبسه في اول مرة وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في
عامة الحقوق هذا ايضا اذا كان الكفيل قادراً علي التسليم للحال فان كان لا يعرف مكان المكفول به فالكفيل لا

فان كان عاجزاً عن التسليم صح

يواخذ

يواخذ به وان كان يعرف مكانه فهو مواخذ به لكن يمهل مقدار المجيئة والذهاب فاذا مضي ذلك ولم يسلمه
الان يحبسه واذا احبس المكفول بنفسه بدين او غيره يواخذ الكفيل به هكذا ذكر في الاصل قالوا هذا اذا كان
محبوساً في مصر اخر اما اذا كان محبوساً في هذا المصر في سجن القاضي الذي تخاصما اليه لا يطالب بالتسليم ولكن
القاضي يخرجه من السجن حتي خصمه ثم يعيده الي السجن اما اذا كان محبوساً في هذا المصر لكن في سجن قاض
اخر بان كان في المصر قاضيان او حبس في سجن الوالي فانه لا يواخذ به استحساناً واذا وكل الطالب رجلاً
ان ياخذ له كفيلاً من المطلوب بنفسه فهذا علي وجهين اما ان اضاف الوكيل الكفالة الي نفسه وفي
هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل المطلوب الي الموكل بري في الوجهين جميعاً استحساناً كما في البيع
والله اعلم

الفصل الثاني

في الكفالة بالشرط والكفالة بالمال والتسليم
رجل له علي رجل مائة درهم فجا انسان وكفل بنفس من عليه المائة علي انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
التي له عليه صحت الكفالتان جميعاً استحساناً ثم اذا لم يواف به غدا فان تراضوا علي مقدار من المال او قامت
البينة بذلك لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقداره فالقول قول الوكيل لانكاره الزيادة واذا شرط في الكفالة
بالنفس انه ان لم يواف به غداً فعليه مائة درهم ولم يقل فعليه المائة التي عليه فلم يواف به غداً ينظر
ان اقر الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلاً وان قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شي
وكان هذا مني اقرار للطالب كان لي عليه مائة درهم وقد تكفلت لي عنه بذلك معلقاً بعدم الموافاة فالقياس ان
يلزم الكفيل شي وبه اخذ محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر واذا قال ان لم اوافك به غداً فعلي مائة درهم التي لك عليه والطالب
يدعي عليه مائة دينار لا غير فلم يواف به غداً لا يلزمه شي بلا خلاف وان قال ان لم اوافك به غداً فالمائة الدرهم
التي لك علي فلان الاخر علي فالكفالة الثانية جايزة في قولهما خلافاً لمحمد رحمه الله ولو قال ان لم اوافك به
غداً فالمال الذي لك عليه علي فلان اخر وفلان حاضر فقيل يجوز بلا خلاف ولو قال ان لم اوافك به غداً فالمال
الذي لفلان اخر علي فلان اخر علي لا يصح الكفالة الثانية بلا خلاف واذا قال ان لم اوافك به غداً فالمال
الذي لفلان اخر علي هذا المكفول بالنفس علي لا يصح الكفالة الثانية ايضا بلا خلاف هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله وقيل المسئلتان علي الخلاف واذا قال ان لم اواف به متي ادعاه به فعلي الالف التي له عليه
ثم ان الطالب ادعاه به فدفعه اليه مكانه سلمه اليه في المجلس الذي ادعاه به وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله معناه انه كما ادعاه اشتغل باحضاره وبما هو اسباب تسليمه اليه ولو قال ان لم تواف به غداً فانا كفيل بنفس
فلان سمي رجلاً اخر للطالب عليه حق فالكفالة الثانية جايزة هكذا ذكره في الاصل من غير خلاف قال مشايخنا
وينبغي ان يكون في المسئلة خلاف واذا كفل بنفس فلان علي انه ان لم يواف به غداً فالمال الذي عليه الطالب عليه
فمات المكفول به قبل مضي الغد ثم مضي الغد يصير كفيلاً بالمال فان مات الكفيل قبل مضي الاجل فان وافاه ورثته
الكفيل بالمكفول به الي الطالب قبل مضي الاجل لا يصير الكفيل شي وكذا اذا دفع المكفول بنفسه نفسه الي
الطالب قبل انقضاء الاجل لا يلزم الكفيل المال قال رضي الله عنه وكان والدي رحمه الله يقول تسليم المكفول
بالنفس نفسه عن جهة الكفالة انما يصح اذا كان الكفالة بامره اما اذا لم يكن فلا قال والورثة اذا لم يوافوا
به حتي انقضي الاجل لزم الكفيل المال ولو كفل بنفس رجل لرجل علي انه متي طالبه بتسليمه سلمه اليه فان لم يسلمه

فعليه ما له عليه فمات المكفول بالنفس فطالب الكفيل المكفول له بالتسليم حتي عجز هل يلزمه المال قال رضي الله
عنه كان والدي رحمه الله يقول لا رواية لهذه المسيلة وينبغي ان لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد
الموت غير صحيحة لان المطالبة في موضع الرجا يكون ولا رجا بعد الموت فلم تكن المطالبة صحيحة فلم يوجد الشرط
فلا تتنجز الكفالة بالمال واذا قال رجل للطالب ان فلان عاجز بدا ان كذا او ما لك عليه من المال فانا كفيل به
اي قال فانا ضامن لما لك عليه فقد قيل انما يظهر عجزه اذا طالبه بالادا ولم يقدر عليه وقيل انما يظهر عجزه
بالحبس مدة فلم يعلم انه لو كان قادرا علي الادا لما تحمل مرارة الحبس تلك المدة ابن سماعة قال في نوادره
اذا قال لغيره ان لم يعطك فلان ما لك عليه فانا له ضامن قال انما يلزمه المال اذا تقاضاه فقال لا اعطيك او يموت
المطلوب قبل ان يتقاضاه ولو قال له ان تقاضيت فلانا ما لك عليه فلم يعطك فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان
يعطيه بطل الضمان واذا كفل بنفس رجل علي انه ان لم يواف به غدا فعليه ما يقر به المطلوب للطالب فالكفالة
الثانية جايزة حتي ان الكفيل ان لم يواف به غدا واقر المطلوب بعد ذلك بشي اخذ الكفيل به فرق بين هذا وبينما
اذا قال اذا لم اواف به غدا فعلي ما يدعي الطالب عليه فلم يواف به غدا وادعي الطالب عليه الف درهم فاقر
المطلوب بذلك او جحد لا يلزم للكفيل شي اذا انكر الكفيل ذلك الا ان يقيم البينة علي ذلك او ينكر الكفيل
فرق بين مسيلة الدعوي هذه وبينما اذا ادعي علي اخر الف درهم وانكر المطلوب ذلك فقال رجل انا كفيل بنفسه
علي اني ان اوافك به غدا فعلي ما ادعيت عليه من الالف فالكفالة بالمال جايزة ويلزم الكفيل ما ادعاه الطالب
جوز الكفالة مضافة الي الدعوي المجردة متي اضافها الي دعوي موجودة سبقت من المدعي ولم يجوزها مضافة
الي الدعوي المجردة متي اضافها الي دعوي ستوجد في المستقبل واعلم بان الكفالة تبدل الكتابة والدية لا يجوز
وكذا لا يجوز الكفالة بالسعاية عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واذا كان لرجل علي رجل دراهم موجلة فكفل
رجل ولم يسم في الكفالة الاجل فانه يصير كفيلا بالمال الي ذلك الاجل فان مات الكفيل قبل الاجل فهي عليه حالة
توخذ من تركته وان ادي ورثة الكفيل الدين من التركة لم يكن لهم ان يرجعوا بالدين علي الاصل ما لم يحل
الاجل ولو لم يمت الكفيل ولكن مات الاصيل سقط الاجل في حقه ولا يسقط في حق الكفيل والكفيل يرجع بما
كفل لا بما ادي حتي لو كفل بالجياد وادي الزيوف رجع بالجياد والمامور يرجع بما ادي لا بما امر به رجل اشتري من
رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل بامر المشتري وقبض المشتري العبد ونقد الكفيل الثمن للبايع ثم غاب
الكفيل ثم استحق العبد او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا فهذا علي وجهين اما ان رجع الكفيل علي المشتري بما نقد
او لم يرجع ففي الوجه الاول للمشتري ان يرجع علي البايع بما نقد الكفيل وفي الوجه الثاني لا سبيل للمشتري علي
البايع والكفيل ان كان حاضرا فهو بالخيار ان شا اتبع البايع واخذ منه ما دفع اليه لانه قبض بغير حق وان
شا اتبع المشتري فيرجع عليه لان الامر بالكفالة ان بطل بقي الامر بالدفع ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري
كان الذي يرجع علي البايع بما نقد الكفيل والله اعلم نوع اخر في التسليم ولو كفل بنفس رجل فحبس المطلوب في
الحبس فاتي به الذي ضمنه الي مجلس القاضي فدفعه اليه لا يبرا وان كان انما ضمن بنفسه وهو في السجن فدفعه
اليه في السجن يبرا فان كان ضمنه في السجن ثم خلا عنه ثم حبس ثانية فدفعه اليه فان كان الحبس الثاني في امر من
امور التجارة فله ان يدفع في الحبس وان كان في شي اخر من امور السلطان لا يبرا بدفعه اليه في ذلك السجن
ولو حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل الكفيل وقال ادفعه لي فدفعه الي وهو في السجن بري وعن

ابي

ابي يوسف رحمه الله اذا كفل بنفس رجل والمكفول به في السجن ينبغي للقاضي حتي يدفعه الكفيل الي المكفول له
الكفيل بالنفس اذا دفع الي الطالب المطلوب في مصر غير المصر الذي كفل له به وهناك سلطان او قاضي بري في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وهذا اختلاف عصر وزمان لان الغلبة لاهل الصلاح والسداد في زمن
ابي حنيفة وفي زمنهما الغلبة لاهل الدعارة والفساد وهذا اذا لم يقيد الكفالة اما اذا قيدت بان كفل بنفس فلان
علي ان يواتي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في موضع اخر من ذلك المصر فجواب الكتاب انه يبرا
والمتاخرون من مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا الجواب بناء علي ان عادتهم في ذلك الزمان اما في زماننا اذا شرط
التسليم في مجلس القاضي لا يبرا بالتسليم اليه في غير ذلك المجلس لان في زماننا اكثر الناس يعينون المطلوب علي
الافلات والامتناع والتمرد لغلبة اهل الفسق والفساد واذا اسلم الكفيل المكفول بنفسه الي الطالب ولم
يقل سلمته اليك بجهة الكفالة فهذا علي وجهين الاول ان يسلمه بعد ما طلب الطالب التسليم من الكفيل
وفي هذا الوجه الثاني ان يسلمه ابتداء من غير طلب المدعي وفي هذا الوجه لا يبرا فرق بين هذا وبين ما اذا
اقر الطالب وقد قال قبضت نفس فلان من فلان الكفيل فان هناك يبرا او حمل مطلق الاقرار بالقبض بجهة
الكفالة وحمل مطلق الاقرار بالقبض بجهة الكفالة وهنا لم يحمل مطلق التسليم علي التسليم بجهة الكفالة
كذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا اسلم الكفيل المكفول
به الي الطالب بري منه لم يشترط التسليم بجهة الكفالة ولا التسليم بعد طلب المدعي القاضي او رسوله واذا اخذ كفيلا
بنفس المدعا عليه فان كان اضاف الكفالة الي نفسه لحق مطالبة الكفيل بالتسليم له واذا اسلم اليه يبرا ولا يبرا بالتسليم
الي المدعي وان اضاف الكفالة فان قال اعط كفيلا بنفسك للمدعي لحق المطالبة للمدعي واذا اسلم للمدعي يبرا
واذا اسلم الي القاضي او رسوله لا يبرا والله اعلم

الفصل الثالث

في الدعوي والخصومة في الكفالة وفي مسايل الحوالة واذا اشهد شاهد علي الكفالة معاينة وشهد الاخر علي اقرار الكفيل بالكفالة
قبلت شهادتهما واذا اشهد شاهدان علي الكفالة بالف درهم واختلفا في اللفظ فقال احدهما كفل بها وقال الاخر
ضمنها او قال الاخر احدهما انه قال الي وقال الاخر انه قال هي علي فالشهادة جايزة ولو شهد احد الشاهدين علي رجل
انه احتال بها عليه وشهد الاخر انه ضمنها علي ان ابرا الاول والطالب يدعي الحوالة يقضي بشهادتهما ويوخذ المحتال
عليه بالمال والذي عليه الاصل يبرا واذا اشهد شاهدان علي رجل انه كفل عن فلان بالف درهم غير ان احدهما قال
الي سنة وقال الاخر لا بل هي حالة والطالب يدعي انها حالة وجحد الكفيل الكفالة او اقر بها وادعي الاجل فالمال عليه
حال في الوجهين من قبل ان الطالب لم يكذب شهادة الذي شهد بالاجل فيما له انما كذبه فيما شهد عليه هشام قال
سالت محمدا رحمهما الله عن رجل ادعي علي رجل انه كفل بنفس فلان فانكره فاقام المدعي بينة علي الكفيل
انه كفل له بنفسه فالزمه الكفالة ثم ان الكفيل اقام بينة انه كفل بنفسه فامره وقال لا اقبل بينته واذا ادعي
رجل علي رجل انه كفل له بنفس رجل وبالف درهم له عليه ان لم يواف به غدا ان شهد له بذلك شاهدان وشهدا
ان المكفول به امر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول عنه ينكران المال والامر فقضي القاضي بتلك الشهادة
علي الكفيل ولم يواف به غدا فاخذ المال وادي فان الكفيل يرجع بذلك علي المكفول به وان كان من زعم الكفيل
انه لا رجوع له علي الاصيل فانه لم يكن بينهما كفالة الا ان القاضي كذبه في ذلك واذا شهد شاهدان علي رجل
انه كفل لابيهما ولفلان بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة ولو شهد رجلان ان هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل

نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه فهو جايز وان قالا بنفس رجل لا نعرفه بوجهه ولا باسمه فالشهادة جايزة و يؤخذ
الكفيل بالكفالة ثم يقال للكفيل بين فاي رجل اتي به وقال المكفول به هذا كان القول قوله فبعد ذلك ان صدقه
المكفول له فيها بين فلا يمين عليه وان كذبه فانه يحلف وشهد شاهدان علي رجل بالكفالة بالنفس غير انهما اختلفا
في المكفول به لا تقبل هذه الشهادة وكذلك ان اختلفا في المال المكفول به بان شهد احدهما انه مبيع وشهد الاخر
انه قرض وشهد الكفالة اذا اختلفا في الزمان او المكان فالقاضي يقبل هذه الشهادة وان اتفقا في الزمان
والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوي في الكفالة بالمال احدهما كفل به الي شهر وقال الاخر كفل به الي
شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل
شهادتهما وان كانت الدعوي في الكفالة بالنفس فشهد احد الشاهدين باجل شهر وشهد الاخر باجل شهرين
ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذه المسئلة علي هذا التفصيل وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
هذه المسئلة من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة والله اعلم نوع اخر في مسايل الحوالة اختلف المشايخ رحمهم الله
ان الحوالة نقل الدين و المطالبة او نقل المطالبة مع بقاء الدين في ذمة المحيل بعضهم قالوا بالاول وبعضهم قالوا
بالثاني وانما اختلفوا علي هذا الوجه لان محمدا رحمه الله ذكر في الحوالة مسايل بعضها تدل علي القول الاول وبعضها
تدل علي القول الثاني اما التي تدل علي انها نقل المطالبة مع بقاء الدين في ذمة المحيل منها ان المحتال لو ابرا المحتال
عليه يصح ولا يرتد بالرد ولو وهب له يصح و يرتد بالرد جعل المحتال عليه بمنزلة الكفيل ولو انتقل الدين الي
ذمة المحتال عليه لبطل ابراؤه برده كما لو ابراء الاصيل ومنها ان المحيل لو قضي حق المحتال يجبر المحتال علي القبول
ولو انتقل الدين عن ذمته يكون متبرعا ولا يجبر الطالب علي القبول ومنها ان المحتال لو وكل المحيل بقبض
الدين من المحتال عليه لا يصح و يجعل عاملا لنفسه ولو انتقل الدين عن ذمته كان اجنبيا فوجب ان يصح التوكيل
واما التي تدل علي انها نقل المطالبة والدين فمنها ان المحتال لو ابرا المحيل عن الدين او وهبه له لا يصح ولو بقي
الدين في ذمته يصح كما لو ابراه عن الدين المؤجل والفتوي علي هذا لان الحوالة تنبئ عن النقل ومنه حوالة
الباذنجان والاحول يسمي احول لتحول مقلته من جانب الي جانب واذا كانت منبئة عن النقل وقد اضيف الي الدين
فكانت نقلا للدين وقد عرف بتمامه في الجامع وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه ثم اختلف ابو يوسف
ومحمد فيما بينهما ان الحوالة توجب براة الاصيل عن الدين والمطالبة جميعا ام عن المطالبة دون الدين قال
ابو يوسف رحمة الله عنهما وقال محمد رحمه الله عن المطالبة لا غير قال رحمه الله وثمرة الاختلاف تظهر في فصلين ٥
احدهما اذا ابراء المحتال المحيل عن الدين قال ابو يوسف لا يصح وقال محمد يصح والثاني ان الراهن اذا احال المرتهن
بالدين علي انسان كان للراهن ان يسترد الرهن عند ابي يوسف رحمه الله كما لو ابراه من الدين وعند محمد ليس له
ذلك كما لو اجل الدين ومن شرايط صحة الحوالة رضا المحتال عليه وقبوله الحوالة سواء كان علي المحتال عليه دين
او لم يكن وكذلك رضا المحتال وهو الطالب وقبوله شرط صحة الحوالة واما رضا من عليه الدين وامره فليس ٥
بشرط لصحة الحوالة حتي ان من قال لغيره ان لك علي فلان كذا او كذا من الدين فاحتل به علي فرضي به صاحب الدين
صحت الحوالة فان ادي المال لا يرجع بذلك علي الذي عليه الاصل والدين يعود الي ذمة المحيل بموت المحتال عليه مفلسا
ولو وقع الاختلاف بين المحيل والمحتال فقال المحتال انه مات مفلسا وعاد ديني الي المحيل وقال المحيل لا بل مات مليا
ولم يعد الدين الي فالقول قول المحتال ولو كان بالدين المحتال به كفيلا لا يعود الدين الي ذمة المحيل بموت المحتال

عليه

عليه مفلسا سواء كانت الكفالة بامر او بغير امر ولو ان المحتال عليه جحد الحوالة و لم يكن للمحتال بينة حاضرة
علي ذلك ففي ظاهر الرواية يعود الدين الي المحيل وروي محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله لا يعود الدين رجل له
علي رجل الف من ثمن مبيع الي سنة فاحاله بها علي رجل الي سنة فالحوالة جايزة والمال علي المحتال عليه الي سنة ولم
يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا و ينبغي ان يثبت كما في ٥
الكفالة وان مات الذي عليه الاصل لم يحل الاجل علي المحتال عليه وان مات المحتال عليه حتي حل المال والمحيل
حي و لم يترك المحتال عليه وفاء رجع المال الي المحيل الي اجله ولو كان المال حالا علي الذي عليه الاصل من قرض
او غصب او عن بيع فاحاله به علي رجل الي سنة فهو جايز وان مات المحتال عليه قبل ان انقضاء الاجل عاد المال
الي المحيل حالا فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين واجل الطالب الدين و لم يضف الاجل الي الكفيل
صار الاجل مشروطا للاصل حتي لو مات الكفيل كان الدين علي الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متي اضاف الاجل
الي الدين و لم يضفه الي المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتي لو مات المحتال عليه مفلسا يعود
الدين الي الاصل حالا ولو ان رجلا احتال علي نفسه بدين علي ان يؤدي من ثمن دار المحيل وقد كان المحيل
امره بذلك حتي جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه علي اعطاء المال قبل بيع الدار وهل يجبر علي البيع ان كان
البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه كما في الرهن واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد المحتال
عليه ثم ان المحتال وهب العين للمحتال عليه ملكها عليه وهذا الفصل مشكل لان المحتال بالحوالة لم يملك
العين فكيف يملكها المحتال عليه بتمليك المحتال اياه لكن يقال ان المحتال له حق التملك فيجوز منه التمليك
بناء علي حق التمليك الا تري ان المضارب اذا باع عينا من اعيان المضاربة من رب المال و ليس في مال المضاربة
ربح جاز وان لم يكن المبيع ملكا للمضارب ولكن لما كان له حق التملك كفي ذلك لجواز البيع من رب المال واذا
احال المولي غريما من غرمائه علي المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولي اعتق المكاتب حتي سقط
بدل الكتابة لا تبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله و في القياس تبطل وهو قول زفر و علي
هذا الاختلاف اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البايع احال غريما له علي المشتري حوالة مقيدة بالثمن
فمات العبد قبل القبض حتي سقط الثمن او رد العبد بخيار رؤية او اختيار شرط او عيب قبل القبض او بعد
القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة رحمهم الله استحسانا خلافا لزفر قياسا ولو استحق العبد المبيع او استحق
الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء فان مات المحيل مفلسا وعليه دين فان الدين المحتال يقسم بين الغرماء
بالحصص المحتال من جملتهم بطل الحوالة بالاجماع وروي ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله في رجل باع عبدا من رجل
بالف درهم فلم يتقابضا حتي احال البايع غريما له علي المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البايع او فسخ
المشتري البيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وان فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة اذا وقعت
الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل علي المحتال عليه وهو الف درهم فلم يعط المحتال عليه شيئا حتي مرض المحيل ثم
اداها الي المحتال ثم مات المحيل من مرضه وعليه دين ولا مال له سوي تلك الالف سلمت الالف للمحتال لا حق لغرماء
المحيل فيهما ويؤخذ الف اخري من المحتال عليه ويقسم بين غرماء المحيل المحتال عليه احدهم المحتال عليه بعد غيبة
المحيل اذا ادعي علي المحتال ان الذي للمحتال علي المحيل كان ثمن خمر لا يسمع دعواه وان اقام البينة علي ذلك وكذا هذا
في الكفالة ولو ان المحتال عليه دفع المال الي المحتال واراد الرجوع علي المحيل فقال المحتال ان الالف التي احلت

ربة

بها عليك ثمن خمر فلا خصومة بينهما وان اقام البينة علي ذلك و يقال للمحيل ادّ الالف الي المحتال عليه واتبع
المحتال وخاصمه ولو حضر المحتال وخاصمه المحيل واقام البينة علي ان الالف ثمن خمر قبلت بينته وكان للمحتال
عليه الاختيار ان شاء رجع به علي المحتال وان شاء علي المحيل المحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال
ان المحتال عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل علي المحتال عليه هل للمحتال ان يرجع علي المحتال عليه
بالدين الذي علي المحتال عليه قال بعضهم لا يرجع والصحيح انه يرجع رجل له علي اخر الفا درهم وباحدي الالفين
كفيل ثم ان المطلوب احال الطالب بالف درهم وقال الطالب احلتني بالالف التي عليك وليس بها كفيل وقال
المطلوب الالف التي كفل بها فلان عني احلتك بها فالقول قول المطلوب ولو قال المحيل لم يكن لي نية اذ ذاك ولكن
الساعة اجعلها من الالف التي كفل بها فلان عني ليس له ذلك وكان الالف التي احال بها من الالفين جميعا نصفان
وان احال رجل علي رجل بمال علي ان المحتال بالخيار فهو جايز وكذلك ان احاله علي انه متي شاء رجع علي المحيل فهو
جايز والمحتال بالخيار ويرجع علي ايهما شاء والله اعلم

المقطعات

واذا كفل رجل بنفس
رجل الي شهر او الي ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جايز وانما يطالب الكفيل بعد انقضاء الشهر ولا يطالب به للحال في
ظاهر الرواية عن اصحابنا بناء علي ان الكفالة متي حصلت الي اجل فانما يصير كفيلا بعد انقضاء الاجل وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يطالب به في الاجل واذا مضي الاجل يبرأ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد ومسئلة الظهار
والايلاء يشهدان علي ما قاله ابو يوسف والحسن رحمهما الله لانهما يقعان في المدة ويبطلان بانقضاء المدة ومسئلة
الطلاق يشهد علي ما ذكر في ظاهر الرواية فانه اذا قال لامرأته انت طالق الي عشرة ايام فانه يقع الطلاق بعد
انقضاء العشرة الا علي قول زفر وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول قول ابي يوسف اشبه في عرفنا فان
الناس اذا كفلوا الي مدة يريدون بضرب المدة انهم يطالبون في المدة لا بعدها ولو قال كفلت بنفس فلان من هذه
الساعة الي شهر تتأخر الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او قال ثلاثة ايام لم يذكر
محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا و ما لو قال الي ثلاثة ايام سواء ومنهم
من قال ان الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرأ بمضي المدة واليه مال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني
قال ثلاثة رضي الله عنه وكان والدي رحمه الله يقول اذا اراد انسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا
اصلا فالطريق فيه علي ظاهر الرواية ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الي شهر علي ان لا اكون كفيلا
بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا لانه لا يصير كفيلا بعد الشهر لنفيهما الكفالة فيما وراء الشهر صريحا ولا يصير
كفيلا للحال في ظاهر الرواية علي ما ذكرناه فاذا لا يصير كفيلا اصلا رجل كفل بنفس فلان او بما عليه او بنفس فلان
اخر او بما عليه جاز رجل كفل بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس علي حالها فبعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول
به الي وصي الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة دين او لم يكن وان دفع الي وارث الميت ان كان في
التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقا او لم يكن فان لم يكن في التركة دين يبرأ عن حصة المدفوع اليه خاصة
ولو كان في المال فضل علي الدين وقد كان الميت اوصي بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به الي الوارث او الموصي
له او الي الغريم لا يبرأ ولو دفع الي هؤلاء الثلاثة هل يبرأ قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي انه لا
يبرأ اذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ الكفيل بتسليمه
له ذلك الكفالة مع الاجل صحيحة علي كل حال جميع الاجال في ذلك علي السواء وهل يثبت الاجل ان كان من الاجال

المتعارفة

المتعارفة يثبت سواء كان اجلا يتوهم حلوله للحال او لا يتوهم كما لو كفل بنفس رجل الي ان يقدم المكفول
به من سفره وان لم يكن من الاجال المتعارفة ان لم يتوهم حلوله للحال كما لو كفل الي العطاء او الي الرزق
او الي الرزق او الي الحصاد او الي الدياس جاز ويثبت الاجل وان كان يثبت حلوله للحال لا يثبت الاجل كما لو كفل
بنفس فلان الي ان تهب الريح او تمطر السماء ولو كفل بنفس رجل علي انه ان لم يدفعه الي الطالب غدا فالمال
عليه وشرط الكفيل علي الطالب انه ان لم يوافه غدا ليقبضه منه فهو بري من الكفالة بالمال والنفس جميعا فالتقيا
بعد الغد واختلفا فقال الطالب قد وافيتك في الغد ولم تدفعه الي فلزمتك الكفالتان وقال الكفيل لم يوافني في الغد
ليقبضه مني فانا بري من الكفالتين فالقول قول الكفيل مع يمينه اذا قال لغيره من بايعك بشيء فانا كفيل عنك
بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الي قوم معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز لان في الوجه الاول
المكفول له مجهول وذلك يمنع صحة الكفالة كجهالة المقر له يمنع صحة الاقرار بخلاف الوجه الثاني فان المكفول له
معلوم ولو قال لقوم باعيانهم ما بايعتموه انتم وغيركم فهو علي كان عليه ما بايع اوليك القوم ولا يلزمه ما بايع
به غيرهم قال لاقوام باعيانهم هو جه شمار ان فلان ادرمي لا شيء عليه لان قوله ان فلان مجهول مجمل رجل قال لاخر
ادفع الي فلان كل يوم درهما فانا ضامن لك فاعطاه حتي اجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد هذا كله يلزمه
جميع ذلك استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يسم عدد الشهور فالاجارة وقعت علي شهر واحد فان سكن من
الشهر الثاني يوما لزمته الاجارة في الشهر الثاني وكذلك كل ما سكن من الشهور ولو اخذ الاجر كفيلا بالاجرة لزم
الكفيل ما يلزم المستاجر فان مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد ذلك فما لزم المستاجر لزم تركة الكفيل
ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا تبطل كفالة الدرك بخلاف الكفالة بالنفس صحيح قال لغيره ما اقر لك به
فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء لزم المال المقر به في تركته وحكي انه مكتوب علي باب الروم
الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة من لم يصدق فليجرب حتي يعرف البلاء من السلامة
رجل اشتري من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع بايع الدينار اليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتي كفل
بالدراهم رجل بامره او بغير امره جازت الكفالة فان لم يتفرقا حتي ابراها صاحب العشرة من العشرة بري
الكفيل سواء قبل او لم يقبل لانه في حقه ابراء محض واما المكفول عنه فان قبل الابراء يصح والا فلا وان لم يتكفل
عن بايع العشرة احال بها صاحبه علي رجل حاضر وقيل يجوز ويشترط القبض في مجلس العاقدين وكذا هذا في
الكفالة فان لم يتفرقا حتي ابرأ المحتال عليه عن الدين صح الابراء وانتقض الصرف قبل المحيل الابراء او لم يقبل
بخلاف الكفالة حيث لا يصح الابراء ولا ينفسخ الصرف ما لم يقبل المكفول عنه الابراء لان الدين انتقل الي ذمة
المحتال عليه فلا يعتبر رضا المحيل بتحوله اليه والمحتال يبريه كان رضا به ولو كانت الحوالة بغير امر من
عليه الدراهم بري المحتال عليه لانه في حقه ابراء محض ويتوقف في حق بايع العشرة علي رضاه وقبوله دون المشتري
رجل اشتري شيئا وقبضه واحال بالثمن علي انسان ثم اجنبيا قضاه عن المشتري لم يكن للمحتال عليه ان
يرجع بذلك علي المشتري ولو كان قضي عن المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك علي المشتري ولو قضاه
الاجنبي ولم يبين فالقول قوله فلو كان غايبا او ميتا فالقضاء عن المحتال عليه والله اعلم بالصواب

كتاب الصلح

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل
علي ثلاثة فصول الفصل الاول في الصلح عن الميراث والوصية والدين بشرط تعجيل الباقي الفصل الثاني في الصلح

عن الامانات والمضمونات والجنايات الفصل الثالث في الصلح عن العقار وفي طلب الصلح اما الفصل الاول
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يتخارج اهل الميراث يعني يخرج بعضهم بعضا بطريق الصلح وذلك
جاين لما فيه من تيسير القسمة عليهم فانهم لو اشتغلوا بقسمة الكل علي الورثة ربما يشق عليهم ويدق الحساب او يتعذر
القسمة في البعض كالجوهرة النفيسة ونحوها وعن شريح رحمه الله انه قال ايما امراة صولحت علي ثمنها لم يبين لها
كم ترك زوجها فتلك الريبة وفي بعض الروايات فتلك الربية ومعني اللفظ الاول الشك يعني اذا لم يبين
لها كم ترك زوجها فذلك يريبها لعل نصيبها اكثر مما اخذت وقوله الربية تصغير الربا يعني اذا لم يبين لها كم
ترك زوجها يتمكن في هذا الصلح شبه الربو لجواز ان يكون نصيبها اكثر مما اخذت ثم التخارج انما يصح اذا لم
يكن في التركة دين اما اذا كان فلا يصح ففي الموضع الذي يصح يقسم الباقي بينهم علي سهامهم التي ظهرت قبل التخارج
لان يجعل هذا التخارج كان لم يكن بيانه امراة وبنت واخ لاب وام اصل المسيلة من ثمانية سهم للمراة واربعة
للبنت والباقي للاخ ثلاثة فسهام الاخ والبنت سبعة فاذا اخرجت المراة من البين اخر الباقي بينهما علي سبعة ولو
جعلت المراة بالاخراج كان لم تكن يقسم الباقي بينهما نصفان لانه لو مات وترك بنتا واخا يقسم هكذا فلا يجعل كذلك
كذا افتي الشيخ الامام عماد الدين رحمه الله واذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة مقرون بنكاحها فان
كان في التركة دين علي الناس فصولحت عن الكل علي ان يكون نصيبها من الدين او صولحت عن التركة ولم تتطرق بشي
اخر كان الصلح باطلا واذا فسد الصلح في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي يوسف رضي الله عنه فلان العقد اذا
فسد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة ولهذا لو حلف وقال ما له مال
وله دين علي ملي او مفلس لا يحنث فاذا اشترط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد
وباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح علي ان يكون نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث
علي غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون عقد الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صولحت ورثة
زوجها من غير اعتاق التركة خاصة دون الدين فهو علي وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم
والدنانير وليس في التركة من جنسه شي فهو جاين علي كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان
كانت في التركة دراهم فصولحت علي دراهم ان كان بدل الصلح اكثر عن حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلي
عن الربا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لاشتماله علي الربوا
هذا اذا اعلم اما اذا لم يعلم لمن نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم
يفسد الصلح علي كل حال سوا علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لانه وقع الشك في جوازه فلا
يفتي بالجواز وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهو الصحيح ان الشك متي كان في وجود ذلك في التركة يجوز الصلح
لان الثابت هنا شبه الشبهة ولا معتبر بها في باب الربا وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح
اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد هنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي
كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد رحمه الله انما يبطل الصلح علي اقل من حصتها من مال الربا في حالة
التصادق اما في حالة الجحود والتكاذب فيجوز ووجه ذلك ان في حالة التكاذب ما تاخذ لا يكون بدلا في حق الاخذ ولا
في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها علي دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا علي كل حال في ظاهر
الرواية ويصرف الجنس الي خلاف الجنس تحريا للجواز علي ما عرف في مسيلة الاكراه فان صالحوها علي حيوان بعينه او عرض

بعينه

طريق الصلح بالتخارج اذا كان علی الميت دين

بعينه جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس علي الميت
دين فان كان عليه دين فصولحت المراة علي ثمنها علي شي لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة وان قل يمنع جواز
التصرف فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي
بشرط برأة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها علي ثمنها او صداقها علي نحو ما قلنا وان لم يضمن
الوارث ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين في الباقي علي نحو ما قلنا جاز وان اجاز غريم الميت قسمتهم
وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل اوصي لرجل بعبد اوداره وترك ابنا وابنة
فصالح الابن والابنة الموصي له بالعبد علي مائة درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت المائة من مالهما غير
الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا وذكر
الخصاف رحمه الله في الحيل ان كان الصلح عن اقرار كان العبد الموصي به بينهما نصفين وان كان عن انكار
فعلي قدر الميراث وعلي هذا بعض المشايخ وكذلك الصلح عن الميراث علي هذا اذا صولحت عن ثمنها وصداقها
علي دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتي جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم تعلم به الورثة
او ظهر فيها عين لم يعلم بها الوارث هل يكون العين او الدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة علي مقادير مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم
عن الظاهر المعلوم لا عن الباطن وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثني عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا
في الصلح لانهم صالحوا عن التركة فعلي هذا القول ان ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا
وقت الصلح ولو ان دارا في يد ورثة ادعي رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض الاخر غايب فصالح المدعي
الحاضر منهم علي شي مسمي من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركايه حتي لا يرجع عليهم
بشي وان كان صالح علي ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جاين ايضا ويقوم الحاضر
مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يثبت بان لم يقدر علي اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء
ويرجع علي المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشتري عبدا من رجل هو غصب في يد اخر ان اثبت المشتري ملك
نفسه علي الغاصب سلم له وان عجز يرجع علي البايع بالثمن امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون
انها امراة الميت فصالحوها علي اقل من حصتها من المهر والميراث علي دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من
ثلث الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رحمه الله الصلح قال ابو يوسف جاين فان اقامت المراة بينة
بعد ذلك انها امراة الميت فصالحوها علي اقل من حصتها من المهر والميراث علي دراهم معلومة ونصيبها من
الميراث من ثلث الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رحمه الله الصلح جاين فان اقامت المراة
بينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطلت الصلح وهذا موافق لما ذكرناه عن الحاكم الشهيد ان الصلح علي اقل
من حصتها من مال الربو انما لا يجوز في حالة التصادق اما يجوز في حالة التكاذب رجل صالح امراة ابنه
من ميراثها علي الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن
قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون
غصبا مضمونا علي الابن حتي لا يكون افتراقا من غير قبض رجل ادعي علي رجل حقا دينا او انكر المدعا عليه فصالحه
الاجنبي علي مال بان قال صالح فلانا من دعواك علي الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح علي اجازة المدعي

عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رده بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الي نفسه ولا الي ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا يصح الا باحد هذه الامور اما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك علي فلان علي الف درهم اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم هذا والاول سواء وقال بعضهم ينفذ الصلح علي الاجنبي ويلزمه المال لانه اضاف الصلح الي نفسه بحرف الد ولو قال صالحني علي الف درهم او قال صالح فلانا علي الف درهم من مالي او قال علي الف علي اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح علي الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك علي المدعي عليه اذا لم يكن الصلح بامر المدعي عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعي عليه منكرا او صالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك علي الف درهم بعد الصلح علي المدعي عليه ويجب المال علي المدعي عليه ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك علي الف درهم اختلف المشايخ فيه علي نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير المدعي عليه وان قال صالح فلانا علي الف درهم علي اني ضامن نفذ الصلح علي المدعي عليه والمدعي بالخيار وان شا طالب المدعي عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه هذا كله اذا كان المدعا عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره ان قال الاجنبي صالح فلانا علي الف درهم يتوقف الصلح علي اجازة المدعي عليه بان قال صالحتك اختلف المشايخ فيه علي نحو ما ذكرناه وان قال صالحني علي الف درهم نفذ الصلح علي الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع علي المدعي عليه لانه اوجب المال علي نفسه لاسقاط الدين عن المدعا عليه بخلاف ما لو كان المدعي عينا فان المدعي عليه مقر بكونه ملكا للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعي عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه وان قال صالح فلانا علي الف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع علي المدعا عليه وان قال صالح فلانا علي الف علي اني ضامن يتوقف ذلك علي اجازة المدعا عليه لانه اضاف الصلح الي المدعي عليه والمدعا عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله علي اني ضامن علي الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعا عليه منكرا لان ثمة تعذر حمل قوله علي اني ضامن علي الكفالة فيجعل ذلك ايجابا علي نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعا عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح فان كان مامورا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح علي المدعا عليه ويجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح علي المدعا عليه ايضا ويطالب المامور عليه ثم يرجع بذلك علي الآمر وكذا لو قال صالح فلانا علي الف من مالي او قال علي الف علي اني ضامن ينفذ الصلح علي المدعا عليه ويجب المال علي الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتي لا يرجع هو علي الآمر قبل الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعي دينا فان كان عينا فان كان المدعا عليه منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعا عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بغير امره ان قال صالح فلانا يتوقف علي اجازة المدعا عليه ولا ينفذ علي الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا علي العاقد وهنا اذا لم يضف الشراء الي نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف ضرورة وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ علي ما مر وان قال صالحني او قال صالح فلانا علي الف من مالي او علي الفي هذه فانه ينفذ عليه لانه اضاف الصلح الي ماله والي نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين وان قال صالح فلانا علي الف علي اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا نوع آخر في الصلح عن الديون وفيه مسايل الاسقاط عن البعض بشرط تعجيل الباقي رجل له علي رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه اياها علي وجه الصلح جاز لان الصلح ينبي عن الاسقاط فيحمل علي ان الذي دفع اقل من دينه وهذا لو كان له علي رجل الف درهم فصالحه منها علي خمسماية جاز ولو بلغ

مافي

ما في ذمته بخمسماية لم يجز ولو كان له علي آخر الف فصالحه علي الف بنهرجة الي اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا فصالحه الي اجل لا يصح التاجيل ولو ادعي رجل الف درهم سودا فصالحه منها بعد الانكار علي الف درهم بيض الي اجل لا يجوز لان البيض افضل من السود فالمدعا عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو كان علي العكس والاصل في هذه المسايل انه متي صالح علي اجود من حقه صفة وانقص قدرا لا يجوز وان صالح علي اقل من حقه قدرا او جودة او علي مثل حقه جودة وانقص قدرا جاز ولو ادعي علي رجل الفا فانكر المدعا عليه فاراد ان يصالحه علي ماية فقال المدعي صالحتك علي ماية درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعا عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف علي ماية ولم يقل ابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة رجلان بينهما اخذ واعطاء وبيع وقرض وشركة ومضي علي ذلك زمان ولا يدريان ما للطالب علي صاحبه فصالحه علي ماية درهم جاز استحسانا رجل له علي رجل الف درهم فصالحه علي ماية وقبض الماية ثم استحقت الماية فانه يرجع عليه بماية ولا يبطل الصلح كان الصلح بعد الاقرار وقبله وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة ولو صالحه علي عشرة دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت بعد الافتراق بطل الصلح وان كان الاستحقاق قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالحه علي فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعا عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف فدفع المدعا عليه اليه الدراهم قالوا ان ادي اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترده منه لان هذا الشرط باطل رجل غصب من رجل الفا او اخفاها فصالحه المالك علي خمسماية فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان علي الغاصب فيما بينه وبين الله تعالي ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها يقضي ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا ولو كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه علي اخذها منه فصالحه علي بعضها علي ان ابرأه عن الباقي يجوز الصلح قضاء لا قياسا ولا يجوز استحسانا وعليه ان يردها علي المغصوب منه لانها ليست في معني المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن العين لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا رجل له علي رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسماية علي ان تعطني خمسماية هذه ثلاث مسايل احدها ان يقول حططت عنك خمسماية علي ان تنقد لي خمسماية ولم توقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسماية اعطاه الباقي او لم يعطه في قولهم جميعا الثاني ان يقول حططت عنك خمسماية علي ان تنقد لي اليوم خمسماية فان لم تنقد فالمال عليك علي حاله فقبل الغريم ان نقده خمسماية في اليوم برئ وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم جميعا الثالثة ان يقول حططت خمسماية علي ان تنقد الباقي في اليوم ولم يزد علي ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد هذا بمنزلة الوجه الثاني وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول ولو قال حططت عنك خمسماية ان نقدت لي خمسماية لا يصح الحط في قولهم جميعا نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت منها خمسماية او متي او ان دفعت خمسماية فانت برئ من الباقي فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادي اليه خمسماية ذكر لفظة الصلح او لم يذكر

الاقرار المعوض تمليك ابتداء

ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له حتي جعل المال منجما علي انه لو اخر نجما عن محله فالمال
عليه حال جاز و يكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جري بين صاحب المال والاصيل جاز فكذا مع الكفيل
رجل ادعي علي رجل مالا فاصطلحا علي ان يحلف المدعا عليه وهو بري او اصطلحا علي ان يحلف المدعي علي
دعواه علي انه ان حلف فالمدعي عليه يكون ضامنا لما يدعي او قال المدعا عليه ان حلف فلان غير المدعي فالمال
عليه او قال ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان او قال الطالب للمطلوب انت بري من دعواي
هذه علي ان تحلف مالي قبلك شي فحلف فهذا كله باطل ولو ادعي علي رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف علي ان
احط عنك مائة علي ان تحلف مالي قبلك شي فحلف فهذا كله باطل و لو ادعي علي رجل الفا فقال له المدعي
اقر لي بالف علي ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعي علي امرأة انه تزوجها فجحدت فصالحها علي مائة
درهم علي ان تقر بذلك فاقرت صح و يلزمه المال لان الاقرار متي قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل
اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد علي ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا والله اعلم

الفصل الثاني

في الصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات واذا قال المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها
عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه بعد هذا الكلام علي مال لم يجز الصلح في قول ابي يوسف وهو
قول ابي حنيفة والرواية عنه في الاجير المشترك اذا ادعي الرد ثم صالحه صاحبه علي مال والاجير عنده امين
كالمودع وقال محمد الصلح صحيح قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله في الحاصل هذه المسئلة علي ثلاثة اوجه احدها ان
يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر ذلك وفي هذا الصلح يجوز بالاتفاق والثاني ان يقول المودع قد هلكت
او رددتها ولا يدعي صاحبها عليه الاستهلاك لكنه يكذبه فيما يقول في هذا خلاف ما بيناه والثالث اذا قال المودع
رددتها وقال المودع استهلكتها ثم صالحه علي مال ففي قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الصلح ايضا ذكره في رواية
ابي حفص وفي قوله الاخر يجوز وهو قول محمد وان كانت الوديعة قايمة بعينها وهي مايتا درهم فصالحه
منها علي مائة درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا اقامت البينة علي الوديعة وان لم يقم بينة وكان المودع منكرا
فالصلح جايز وقد ذكرنا نظيره في الغصب فيما تقدم وان كان الصلح عن عرض فهو جايز علي كل حال ولو رهن
رجل متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مايتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا
علي ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة
علي الدين والزيادة علي الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعي هلاك الوديعة وانكر صاحبها وقد ذكرنا
الجواب فيه انفا غصب عبدا ثم صالحه علي الف درهم من قيمته حالا او الي اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته
اقل من الف لم تقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل وتسترد الزيادة علي القيمة ثم الصلح عن المغصوب
علي اكثر من قيمته جايز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان المغصوب قايما بان كان المغصوب عبدا ابقا وما اشبه
ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح علي اكثر من قيمته في قولهم حتي لو تصادقا علي ان الصلح وقع علي
اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة والصحيح ان الصلح علي اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة وان كان مستهلكا
كذا ذكره شمس الايمة السرخسي الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها الذيب او اكلها
او سرقت فصالحه رب الغنم علي دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك فيما هلك عنده
لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز الصلح علي ما ذكرنا وعلي قول محمد يجوز الصلح خاصا كان الراعي او مشتركا

لان

٣٤٣

لان عنده الصلح مع المودع يجوز فمع الراعي اولي وقال ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا جاز وان كان
خاصا لا يجوز رجل ادعي علي رجل سرقة متاع ثم صالحه علي مائة درهم يعطيها المدعي السارق علي ان
يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه علي اوجه ثلاثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل
ذلك علي وجهين اما ان تكون السرقة قايمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قايمة بعينها جاز الصلح وتصير
السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها الي السارق لان اقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك
علي ما قلناه وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة المسروق
من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج فيه
الي التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت قايمة او هالكة
قالوا تاويل ذلك اذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها اذا كانت مائة جاز اذا قبض
المائة في المجلس لان الصلح يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت
السرقة قايمة او مستهلكة اما اذا كانت قايمة فظاهر واما اذا كانت مستهلكة ذكر انه يجوز الصلح وذكر
في تاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم فلا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب
معلوما ولا مشارا اليه باطل ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الي صاحب السرقة بعد ما
اخرج السرقة من الدار فصالحه انسان علي مال معلوم حتي كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال علي السارق
ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال علي السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الي صاحبها
ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما دفع الامر الي القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو
بالاتفاق وان كان بلفظة الهبة والبراة يسقط القطع الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر علي ان ياخذ منه
منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال علي شارب الخمر رجل ادعي علي رجل دما او جراحة فهو علي وجهين
اما ان يدعي ذلك عمدا او خطا فان ادعي عمدا وانكر المدعا عليه فصالحه المدعي علي ان ياخذ المدعي عليه مائة
ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يواخذ به لان اقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك
علي ما ذكرنا وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فان ادعي دما خطا او جراحة خطا فصالحه علي الدية
علي مال ياخذه المدعي عليه لا يجوز لان المدعي عليه يصير مملكا الدية بالمال الذي ياخذه من المدعي وتمليك
الدية بالمال باطل لكونها انواعا رجل قذف امراته المحصنة بالزنا حتي وجب اللعان ثم صالحها علي مال علي
ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جايز رجل قذف محصنا او
فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف علي دراهم مسماة او علي شي اخر علي ان يعفو عنه ففعل فالصلح
باطل وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الي القاضي لا يسقط وان كان قبل ان يرفع الي القاضي
يسقط وكذلك رجل زني بامراة رجل فعلم الزوج واراد احدهما فصالحاه معا او احدهما علي دراهم معلومة
او شي اخر علي ان يعفو عنهما كان باطلا وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده والله اعلم

الفصل الثالث

في الصلح عن العقار وفي طلب الصلح رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع
الظلة وطرحها او لا يقول اذا اراد الرجل ان يجعل علي الطريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل احد
ان يمنعه من ذلك وان يخاصمه في رفعها بعد وضعها ان كانت الظلة تضر بالعامة وان كانت لا تضر كان لكل احد

محصنة

حق منعه عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يمنع في الابتداء اذا لم
يكن فيه ضرر اما لا يرفع بعد الوضع وعند ابي حنيفة لكل مسلم ان يمنع من وضع الظلة علي طريق المسلمين وان
يطالب بالرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر او لم يكن وابو حنيفة رحمه الله جعل الطريق العام بمنزلة الطريق
الخاص وفي الطريق الخاص لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع اضر ذلك بالشركاء او لم يضر بذلك
في الطريق العام وهل يباح بناء الظلة علي الطريق ذكر الطحاوي رحمه الله انه يباح ولا ياثم اذا كان لا يضر
قبل ان يخاصمه فيها احد فان خاصمه احد في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت
هذا جينا الي مسيلتنا رجل له ظلة او كنيف شارع الي الطريق الاعظم فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب
الظلة علي دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو علي وجهين ان كانت الظلة علي الطريق الاعظم
لا يجوز هذا الصلح وان كان لهذا المصالح ولغيره من عرض الناس ان يخاصمه في رفعها سوا كانت الظلة قديمة
او حديثة او لا يعرف حالها لان لصاحب الظلة ان يخاصم في الطريق العام شركه وفي الشركة العامة احد الشركا
لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل ذلك ليس
له ان يخاصمه هذا اذا خاصمه واحد من عرض الناس فان خاصمه الامام فصالحه علي ان يعطي صاحب الظلة
مالاً معلوماً علي ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة وراي الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ
مالاً ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك ان كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون
للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة هذا اذا جري الصلح علي ان يترك الظلة علي حالها فان اصطلحا علي ان
يعطي المصالح صاحب الظلة مالاً معلوماً ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهوا ولو كانت الظلة
في طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة علي ان ياخذ المخاصم مالاً معلوماً ليترك الظلة علي حالها
ان اضاف المصالح الصلح الي جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال علي ان تترك جميع الظلة في موضعها يصح
الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا ورفع الظلة بطل الصلح في حصة
الشركاء وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع
بحصته وقال بعضهم لا يبطل الصلح لان الصلح صح في حقه حتي لو بني صاحب الظلة ثانياً لا يكون لهذا المصالح
حق الخصومة وان اصطلحا علي ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالاً معلوماً ليرفع الظلة ان كان المصالح من
اهل السكة والظلة حديثة اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوه والصحيح هو الاول
لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل اجنبي ذلك صح فهذا اولي رجل ادعي حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه
فصالحه علي بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخري جاز لان هذا صلح عن مجهول لا يحتاج فيه الي التسليم
وان صالحه علي بيت معلوم من الدار التي ادعي فيها الحق ثم اقام المدعي بينة ان جميع الدار له ليس له اخذ الباقي في
ظاهر الرواية لا يقبل بينته وروي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انها تقبل ويقضي له بجميع الدار ولو ان
المدعي لم يقم البينة ولكن المدعي عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويومر بتسليم الدار الي المدعي رجل ادعي في
دار حقا فصالحه من ذلك علي مسيل ماء او علي ان يضع علي حايط منها كذا كذا جذعا كان باطلاً ان لم يوقت وان
وقت اختلف المشايخ فيه قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة
او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز ولو ادعي في بيت رجل حقا فصالحه

المدعا عليه من ذلك علي ان يبيت علي سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان
كان السطح محجراً فان لم يكن محجراً لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح علي كل حال
وبعض مشايخنا قالوا في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان واتفقت الروايات علي انه لو استاجر
علوا ليبني عليه لا يجوز رجل ادعي نصف دار فصالحه صاحب اليد علي دراهم مسماة ودفع الدراهم ثم استحق
نصف الدار ان كان المدعي ادعي نصفا شايعا ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعي عليه او يقول النصف لي
ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او سكت او قال النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعي عليه ففي الفصل
الاول رجع بنصف البدل وفي الفصل الثاني والثالث لا يرجع ولو ادعي نصفاً معيناً فصالحه المدعا عليه ثم استحق
النصف الذي كان يدعيه رجع المدعا عليه بجميع البدل وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشي وان استحق نصف
شايع من الدار رجع المدعا عليه بنصف البدل علي المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعي داراً في يدي رجل
فانكر المدعي عليه ثم اصطلحا علي ان يسكنها المدعا عليه سنة ثم يدفعها الي المدعي جاز رجل اشتري داراً فاتخذها
مسجداً ثم ادعي رجل فيها دعوي فصالحه الذي جعلها مسجداً جاز الصلح رجل ادعي نخلة في ارض باصلها فجحد المدعا
عليه ثم صالحه علي ان ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع علي معدوم مجهول يحتاج
فيه الي التسليم فلا يجوز رجل له باب او كوة فخاصمه جاره علي دراهم معلومة يدفعها الي الجار ليترك الكوة ولا
يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة وكذا لو كان الصلح بينهما علي ان ياخذ صاحب الكوة
دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه
وذلك باطل ولو اشتري رجل داراً فادعي رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري
علي ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن علي ان يبريه عن الباقي جاز رجل اشتري ارضا فسلم الشفيع
الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري علي ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعاً
مبتدا ولو جري الصلح بين الشفيع والمشتري علي ان ياخذ الشفيع بيتاً معيناً من الدار بحصته من الثمن علي ان
يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فبطل الصلح
واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا اصالح عن الشفعة علي ان يعطي المشتري الشفيع دراهم
معلومة ليسلم الشفعة فان ثم اذا لم يجز الصلح ولا يجب المال تبطل شفعته لانه لما اخذ الدراهم وترك الشفعة
فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة اصلاً ولو اصطلحا علي ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن
الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا فيلزمه جميع ما قبل وطلب الصلح عن الدعوي
لا يكون اقراراً وطلب الصلح عن المدعي يكون اقراراً والله اعلم **المقطعات** وسيل نجم الدين
عن امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرات فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المراة لا اصالحه حتي
يعطيني خمسين درهما هل يحل لها ذلك او يكون ذلك رشوة قال يحل لها ذلك لان للمراة علي زوجها حقوقاً كثيرة من
المهر والنفقة والكسوة والميراث والصلاة والميراث فاذا احتمل هذه الوجوه لم يكن رشوة وسيل شيخ الاسلام
ابو الحسن عن الصلح علي الانكار بعد دعوي فاسدة هل يصح ام لا قال ولا بد من ان يكون صحيحة لان المدعي ياخذ
ما ياخذ في حق نفسه بدلاً عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوي حتي يكون ثابتاً في حق رجل اتهم بسرقة وحبس فادعي عليه
قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفاً علي نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جايز لانه لا يحبس

الابحق وان كان في حبس الوالي لايصح الصلح وسيل شيخ الاسلام هذا رحمه الله عمن مات وله مال في يد انسان
بغصب او عليه دين فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه او في يده على مال
دفعه اليهم هل يغرم لغرماء الميت قال نعم ولايبرأ بهذا الصلح من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان
يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذلك لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين
وتركت الاجل ولو قال برئت من الاجل او قال لاحاجة في الاجل فهذا ليس بشيء وكذلك لو قال ابرأت الطالب
من الاجل يكون لغوا من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده القابض زيوفا
او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال الى اجله اذا اشترى رجل من رجل عبدا ثم صالحه من كل عيب على دراهم فهو جايز
وهو بريء من كل عيب لان شرط البراءة من كل عيب او قرن بابتداء العقد جاز فكذلك الابراء سواء وجد العيب او لم
يوجد ولو قال اشتري منك العيوب بدرهم لم يجز لان الشرى اسم خاص لمبادلة مال بمال والعيب ليس بمال
ولو صالحه من صنف من العيوب على ان حط عنه درهما جاز وله ان يخاصمه فيما وجده من غير ذلك الصنف
وكذلك لو صالحه من الخمسة والعشرين والخمس المحدثات على دراهم مسماة كان جايزا وهذا اللفظ عبارة
اصطلح عليها اهل الكوفة في الدواب في زمن ابي حنيفة فان ابن ابي ليلى كان يقول لايجوز الابراء بدون تسمية
العيب فنظر النخاسون وجمعوا العيوب التي يكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك
خمسة اخرى فسموها الخمس المحدثات وكانوا يسمون ذلك كله عند بيع الدواب تحرزا عن قول ابي ليلى فانه كان
قاضيا فهذا مراد محمد مما ذكر ادعى قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلما فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم
يجز ذلك اذا كان راس المال دراهم لان في حصة الحنطة هذا استبدال بالمسلم فيه فيبطل والعقد صفقة واحدة
اذا بطل بعضه بطل كله وعند ابي حنيفة ظاهر وعندهما في الصلح كذلك كذا ذكره شمس الايمة السرخسي في باب
الصلح الفاسد ولو ادعى رجل في غنم رجل دعوى فصالحه منها على صوفها الذي على ظهرها على ان يجزه من
ساعته فهو جايز في قول ابي يوسف ولايجوز في قول محمد ولو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى بعينها لايجوز
رجلان لكل واحد منهما على صاحبه قصاص فاصطلحا على ان عفى كل واحد منهما عن صاحبه جاز الصلح
ولو ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها او انكرها ثم صالحه منها على مائة درهم الى شهر على انه ان اعطاه
الى شهر فهو بريء مما بقي وان لم يعطها الى شهر فمائتا درهم لم يجز لانه في معنى شرطين حيث لم يقاطعه على
شيء معلوم قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله واعلم ان حكم خيار الشرط في الصلح كهو في البيع في جميع الفصول
والله اعلم بالصواب

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول الفصل الاول في الفاظ الرهن وفيما يجوز رهنه وفيما لايجوز الفصل الثاني
في الانتفاع بالرهن وفيمن يرهن مال غيره الفصل الثالث في العدل في باب الرهن وفي جناية الرهن وفي الجناية على
الرهن

الفصل الاول

في الفاظ الرهن وفيما يجوز رهنه وفيما لايجوز لايجوز
الرهن الا مقبوضا قال خواهرزاده الرهن قبل القبض جايز الا انه غير لازم وانما يلزم بالقبض والقبض يقع
بالتخلية في ظاهر الرواية ولايجوز الرهن الا مقسوما سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا وسواء رهن من اجنبي
او من شريكه والشيوع الطاري والمقارن سواء وعن ابي يوسف ان الطاري لايبطل الرهن وقاسه على صيرورة
المرهون دينا في الذمة فان من اتلف المرهون او بيع المرهون بثمن فالقيمة او الثمن يكون رهنا في ذمة من عليه

وابتداء

العقد الواحد اذا بطل بعضه بطل كله

حفظ

٣٤٥

وابتداء عقد الرهن مضافا الى دين في الذمة لايجوز رجاء البقا فكذا الشيوع ولايجوز الا مفرغا عن غيره مفرغا
عما يشغله حتى لو رهن ثمرة بدون الشجرة لايجوز وكذا لو رهن زرعا بدون الارض او شجرا بدون الارض
او بناء بدون الارض فهو باطل الا ان يقول باصولها فلو رهن ارضا بدون البناء او بدون النخل
لايجوز في ظاهر الرواية ولو رهن نخلا فيها ثمر او ارضا فيها زرع ولم يتعرض للثمر ولا للزرع بالنفي
والاثبات يصح الرهن ويدخل الزرع والثمر فيه بخلاف الهبة فان من وهب ارضا فيها زرع ولم يذكر
الزرع لاتصح الهبة فالحاصل انما كان متصلا بالمرهون اتصال اختلاط وامتزاج يدخل في الرهن بخلاف
البيع والهبة على ما ذكرنا ولو رهن دارا فيها متاع الراهن او رهن جوالقا فيه متاع الراهن لايجوز والحيلة
في ذلك ان يودع اولا من المرتهن ما فيه من المتاع ثم يرهن الدار والجوالق منه ولو رهن المتاع الذي في الدار
وخلا بينه وبين المرتهن جاز وانما يصح الرهن اذا كان المرهون محلا للبيع قال خواهرزاده رحمه الله الرهن
بالاعيان باطلة مضمونة كانت او غير مضمونة وذكر شمس الايمة السرخسي ان الرهن بالاعيان على ثلاثة
اوجه احدها الرهن بعين هي امانة كالوديعة في يد المودع وما اشبه ذلك وانه باطل ولو هلك في يده قبل
الحبس يهلك امانة ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا والثاني الرهن بعين هي مضمونة بنفسها كالمغصوب
وانه صحيح فان هلك الرهن في يده قبل استرداد العين لايصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمته ومما
رهن به ويسترد العين ولو هلك العين قبل الرد فله ان يحبس الرهن بضمان العين واذا هلك الرهن
قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان اذا كان في قيمته وفاء به والثالث الرهن بعين هي مضمونة
بغيرها كالمبيع في يد البايع وانه لايجوز وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف ان المشتري اذا اخذ من البايع
رهنا بالمبيع جاز وله ان يحبسه حتى يقبض المبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته
ومن قيمة المبيع ولايصير قابضا للمبيع بهلاكه وله ان يقبض المبيع اذا ادى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل
بهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل القبض والرهن قايم بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض وعلى
المشتري ان يرد الرهن ولو هلك في يده قبل الرد فعليه الاقل للبايع ولايبطل ضمانه بهلاك البيع وبطلان البيع
رجل عليه دين قال لصاحب الدين امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو رهن
قال ابو يوسف رحمه الله هو وديعة ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا واذا قال المرتهن
اخذ الرهن على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل رجل اشترى ثوبا بعشرة
دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع لكن اعطاه ثوبا اخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله لم
يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البايع وقيمتها سواء يهلك
بخمسة دراهم رجل دفع الى صاحب الدين ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء
قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كانا سواء وهما مثل الدين ولو ان المديون قضاه الدين
ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيه من زايف او ستوق فهو رهن جايز بما كان ستوقا ولايكون
رهنا بما كان زايفا لان قبض الزيوف استيفاء ولاينصور الرهن بعد الاستيفاء ولو قال خذ هذا رهنا بما بقي
علي ولايدري ابقي عليه شيء ام لا فالرهن باطل رجل قال لاخر اقرضني وخذ هذا رهنا ولم يسم القرض فاخذ
الرهن ولم يقرضه شيئا حتى ضاع الرهن في يده قال ابو يوسف عليه قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين

درهمًا فقال المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعث الي رجلًا حتي ابعث اليك ما باعانك فدفع اليه رهنا عن ابي
يوسف انه قال اذا ضاع الرهن فعلي المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن
جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف ان الرهن جايز فان ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان
الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين وعليه عشرة دراهم فقال احدهما رهن عندك بعشرتك او قال خذ
ايهما شيت رهنا بدينك قال ابو يوسف رحمه الله هو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه علي حاله
ولو رهن المديون بالدين متاعا او تبرع اجنبي فرهن به متاعًا اخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان
هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان علي رجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل
رهنًا وفي كل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رحمه الله ان علم الثاني برهن الاول
حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هلك الثاني
يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون فاعطي المديون صاحب الدين
رهنًا بذلك المال ثم ان الكفيل ادي الدين الي الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع علي الاصيل
ولا يرجع علي الطالب ويرجع المطلوب علي الطالب بالدين رجل له علي رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال
فقضي رجل دين الراهن تطوعا سقط الدين وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتي هلك كان علي
المرتهن ان يرد علي المتطوع ما اخذ ويعود ما اخذ من المتطوع الي ملك المتطوع لا الي ملك المتطوع عليه رجل له
دين علي رجل وبه رهن عنده ايهما تناقضا عقد الرهن ولم ياخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين
ويبقي الرهن ما بقي قبض المرتهن الرهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهبه له ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة
فهلك الرهن عنده يهلك امانة رجل له علي رجل الف درهم وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال
علي رجل فقبل الحوالة وابراه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتي هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل
الحوالة ويجوز الرهن بالدية وارش الجناية وكذلك الرهن ببدل الكتابة يجوز وان كان لا يجوز الكفالة ببدل
الكتابة رجل تزوج امراة بالف ورهن عندها بالمهر عينًا يساوي الفًا فهلك عندها بعد ما طلقها قبل الدخول
بها لا شيء عليها وان هلك الرهن عندها ثم طلقها قبل الدخول بها لا شيء عليها وان هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول
بها كان عليه رد نصف الصداق ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرًا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فهلك الرهن
عندها وفيه وفاء مهر المثل تصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد ما زاد علي متعة
مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها او لا قبل الدخول بها والرهن قايم ووجب
لها المتعة ففي القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان وهو قول
محمد وابي يوسف الاول لها ان تحبس الرهن بالمتعة ولو ارتهنت المراة بصداقها المسمي رهنًا يساوي ٥
صداقها ثم وهبت صداقها لزوجها او ابراته كان عليها رد الرهن علي زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك
بغير شيء وهو نظير ما قدمنا نظيره واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتي هلك
الرهن عنده يهلك بالدين ويجب علي المرتهن رد ما قبض بخلاف الهبة والابراء ولو استاجر دارًا او شيئًا
واعطي بالاجر رهنًا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيًا بالاجر وان هلك قبل استيفاء
المنفعة يبطل الرهن ويجب علي المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطًا ليخيط له ثوبًا واخذ من الخياط

مطلب

رهنًا بالخياطة جاز وان اخذ رهنًا بخياطة هذا الخياط بعينه لا يجوز وكذلك لو استاجر ابلًا الي مكة واخذ
من الجمال بالحمولة رهنًا ولو اخذ رهنًا بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار
شيًا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا اشتري
المسلم خلًا واعطي بالثمن رهنًا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن ولو اشتري عبدا ورهن
بثمنه رهنًا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان حرًا لا يضمن المرتهن شيًا لانه رهن باطل والاول فاسد
هكذا ذكره في ح ولو اشتري شيًا من رجل بدراهم بعينها واعطي بها رهنًا كان باطلًا لانها لا تتعين ولا يجوز
رهن المدبر والمكاتب وام الولد رجل عليه ألف لرجل فصالحه علي خمسماية واعطاه رهنا بخمسماية وهلك
الرهن ثم تصادقا علي انه لم يكن عليه دين كان علي المرتهن ان يرد علي الراهن خمسماية ولو قال الآمر ما بايعت
فلانًا فثمنه علي واعطاه به رهنًا قبل المبايعة لا يجوز رجل كفل بنفس رجل علي انه ان لم يواف به غدًا فعليه
ما علي المكفول عنه بامر المكفول عنه ثم ان المكفول عنه رهن عينًا من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لان
الكفالة بالمال لم تحل بعد رجل كفل بدين عن انسان بامره ثم ان المكفول عنه رهن عينًا بالدين المكفول به
من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز رجلان رهنا متاعًا بدين عليهما فادعي المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة
علي احدهما فانه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان
الرهن لم يثبت في نصيب الحالف وحينيذ يتعذر علي القاضي القضاء بالباقي لمكان الشيوع ولو كان الراهن واحدًا
والمرتهن اثنين فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذه العين منك بماية درهم واقام البينة والمرتهن
يجحد والراهن يجحد ايضًا فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يرد الرهن علي الراهن وفي رواية
كل العين يكون رهنًا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
قال محمد رحمه الله اقضي ببينة المدعي واجعله رهنًا في يد الذي اقام البينة وفي يد عدل فاذا اقضي الراهن مال
الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي اقام البينة ولو ارتهن رجلان
من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جايز اذا اقبلا اما اذا اقبل احدهما دون الاخر
لا يصح ولو قضي الراهن دين احدهما بعد ما قبلا ليس له ان يسترد نصف الرهن ولو ان الراهن قال رهنت النصف
من هذا والنصف من هذا لا يجوز وان قبلا رجل اراد ان يدخل خانًا فلم يدعه صاحب الخان حتي دفع اليه ثوبًا
فهلك عنده قال عصام بن يوسف رحمهما الله ان رهنه باجر البيت فالرهن بما فيه وان ارتهنه لخوف السرقة
فان صاحب الخان يكون ضامنًا قال الفقيه ابو الليث عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرهًا
في الدفع ونما الرهن كالثمر والولد رهن وياخذ قسطًا من الدين علي اعتبار الفكاك واما كسب الرهن وغلته
فلا يكون رهنًا عند ابي حنيفة خلافًا لهما

الفصل الثاني في الانتفاع بالرهن

وفيمن يرهن مال غيره ولو رهن رجل ثوبًا يساوي عشرين درهمًا بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن
الراهن فانتقصت منه ستة دراهم فلبسه مرة اخري بغير اذن الراهن وانتقص منه اربعة دراهم
ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن علي الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من
دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين كان نصف
الثوب مضمونًا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين

لان ليس المرتهن باذن الراهن بنفسه فلا يكون مضموناً على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن
وهو اربعة دراهم مضمون على المرتهن فما وجب على المرتهن وهو اربعة يصير قصاصاً بقدره من الدين
فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفه مضمون ونصفه امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن
مستوفياً دينه ما بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية ذات
زوج بغير اذن الزوج جاز وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط
دين المرتهن استحساناً والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها باذن المولى فصار كان الراهن وطئها ولو لم
تكن ذات زوج حتى رهنها ثم زوجها باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز
النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشي الزوج يصير المرتهن رهناً مع الجارية وقبل الغشيان
لا يكون المهر رهناً لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن
بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج
على المولى اذا لم يعلم الزوج بالمهر رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها ولا يكون ضامناً فان
هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط من
الدين بقدره وما اصاب اللبن يرجع المرتهن على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ٥
واذا كان الرهن ثوباً فجاء الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبس المرتهن
باذنه او بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن فلو اعار المرتهن
الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفاً ٥
فاذن له الراهن في القراءة فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله فلو كان المرتهن
اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه دين فان المرتهن يكون احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن
كان بسبيل من استرداده في حيوته فكذلك بعد وفاته وان اذن المرتهن الراهن في ان يزرع الارض المرهونة
فزرع لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن ما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وليس للمرتهن
ان يسافر بالرهن رجل له رجل الف درهم فرهنه بها عبداً يساوي الف درهم ثم تغير السعر واتضع
حتى صار يساوي خمسماية ثم ان الراهن اعتقه وهو معسر نفذ العتق وسعى العبد في خمسماية ولو ان
العبد لم تنقص قيمته ولكن قتله عبد يساوي ماية فاعتقه الراهن وهو معسر سعى في قيمته ماية رجل
رهن امة تساوي الفاً بالفي درهم فزادت في بدنها خيراً او في السعر حتى صارت تساوي الفي درهم فلو اعتقها
المولى وهو معسر سعت في الف درهم لا في كل الدين ولو لم تزدد قيمتها ولكنها ولدت ولداً يساوي الف
درهم ثم اعتقها المولى وهو معسر سعياً في الف درهم لا في قدر قيمتها ولو لم تزدد ولم تلد لكن قتلها عبد
يساوي الف درهم ودفع بها فاعتقه المولى سعى في الف درهم ايضاً رجل رهن عبداً قيمته الف
بالفين فازداد في بدنه او سعره حتى صار يساوي الفين ثم دبره المولى وهو معسر سعى العبد في جميع
الدين فلو لم يسع المدبر في شيء حتى اعتقه المولى وهو معسر سعى في جميع الدين ايضاً لان حق استيفاء
هذا الفين تعلق برقبته على وجه يستوفى من كسبه فلا يسقط ولو ازداد في التدبير حتى صار يساوي الفي درهم
ثم اعتقه سعى في الفين والله اعلم نوع اخر فيمن يرهن مال غيره فلو استعار رجل من رجل عبداً ليرهنه

بدينه

بدينه فرهن ثم ان معير العبد الرهن اعتق العبد المرهون وهو موسر ضمن المال للمرتهن وان كان معسراً والراهن
موسراً ضمن الراهن المال ولم يرجع الى احد والمعير يرجع على الراهن اذا ضمن وان كانا موسرين يضمن
المرتهن ايهما شاء وان كانا معسرين سعى العبد في جميع ذلك ثم ان العبد يرجع على ايهما شاء رجل
استعار من رجل عيناً ليرهنه بدينه حتى صحت الاستعارة فله ان يرهنه بالدين قليلاً كان الدين
او كثيراً اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدراً او جنساً لا يجوز للمستعير ان يخالفه
فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف اخر لا يجوز ويصير ضامناً وكذا لو استعاره
ليرهنه عند فلان وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة
فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن وان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او
بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل
ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي
اذن له المعير كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن وكذا لو دخله عيب فسقط بعض الدين
يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن الفكاك فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع
على الراهن بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفاً
فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمستعير
ان ينتفع بالرهن لا قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته
يبرأ من الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئاً لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق حيث لا يبرأ عن الضمان
ولو ان رجلاً عنده وديعة لانسان فرهنها عند رجل فهلكت عنده فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ
الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان سابقاً على الدفع بخلاف ما لو كان الوديعة ٥
غصب وقد ضمن المالك الغاصب حيث يجوز الرهن ولو كان الغاصب اودع المغصوب عند غيره ثم رهنه بعد
ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء المالك فضمن الغاصب او المدفوع اليه ورجع المدفوع اليه على الراهن
جاز الرهن في الوجهين ولو رهن ثم دفع ان ضمن الراهن جاز الرهن ولو ضمن المرتهن لا يجوز وان رجع رجل
شيئاً له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها
من العواري حيث يكون الرد فيها على المستعير لان هذه العارية فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن
وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمتها عند هلاك الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودعها عند انسان او يعير ٥
او يواجر فان اودع يكون رهناً على حالها وان اعار لا يكون في ضمان المرتهن ويخرج عن ان يكون رهناً
وكذلك الاجارة غير ان للمرتهن ان يعيدها رهناً في الاعارة وليس له ذلك في الاجارة والاجر للراهن دون
المرتهن ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه يخرج من الرهن الاول والله اعلم

الفصل الثالث في العدل في باب الرهن وفي جناية الرهن

وفي الجناية على الرهن يد العدل في باب الرهن بمنزلة يد المرتهن حتى يكون الهلاك على المرتهن ويد العدل
في المبيع بمنزلة يد البايع حتى يكون الهلاك على البايع وصورته رجل باع عبداً من انسان وتواضع البايع
والمشتري على ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض البايع الثمن جاز والعدل متى كان مسلطاً على بيع الرهن

فمات الراهن او المرتهن يبقي العدل علي ماكان و لو مات العدل يبطل الوكالة ولايقوم وارثه ولا وصية
مقامه وعلي هذا لو كان غير العدل مسلطا علي بيع الرهن و للعدل ان يسلم الرهن الي من كان في عياله
و لو باع العدل الرهن وسلم الي المرتهن الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاضي فان المشتري يرجع
بالثمن علي العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع علي المرتهن بالثمن وان شاء رجع علي الراهن ولو ان العدل
باع الرهن ولم يسلم الثمن الي المرتهن حتي استحق العبد او رد بعيب بقضا فان العدل لايرجع علي المرتهن
ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع و قبض الثمن وسلمه الي المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول
قول العدل و يبطل في قول علمائنا رحمهما الله وللعدل ان يبيع مايحدث دين المرتهن والقاضي يجبر العدل
علي بيع الرهن لقضاء الدين فان ابي يبيعه القاضي في قول علمائنا رحمهما الله و للعدل ان يبيع مايحدث من
الرهن من ولد او ثمر لانه تبع الاصل رجل رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل علي البيع مطلقا ولم يقل اذا
حل الاجل فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو مات العدل يوضع علي يدي عدل اخر عن تراض وان اختلفا في ذلك
وضعه القاضي علي يدي عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا علي البيع ولو ان
العدل باع الرهن في حيوته وتصادقوا علي بيعه الا ان الراهن يقول باعه بماية و الدين وقيمة الرهن ماية
ايضا وصدقه العدل ايضا في ذلك و قال المرتهن لا بل باعه بخمسين كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة
بينة الراهن وهذا خلاف ماقدمناه ولو رهن مالا وقيمة الرهن ماية والدين ماية ووكل الراهن المرتهن ببيعه
فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة علي موت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله يقضي
ببينة المرتهن قال ابو يوسف رحمه الله يقضي ببينة الراهن و اذا باع العدل بالنسية ذكر في الاصل انه
يجوز من غير تفصيل قالوا هذا اذا باعه بنسية معهودة اما اذا باعه بنسية غير معهودة فان باع مثلا الي عشر
سنين ينبغي ان لايجوز قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اذا تقدم من الراهن مايدل علي النقد
بان قال ان المرتهن يطالبني و يوذيني فبعه حتي انجو منه فباعه بالنسية لايجوز بمنزلة مالو قال بع عبدي
فاني احتاج الي النفقة و لو كان الرهن في يد المرتهن و لم يكن ثم عدل و سلط الراهن المرتهن علي بيعه
واستيفاء دينه من ثمنه فباع بالنسية يجوز كيف ما كان ولو كان في الرهن عدل وسلطه علي بيعه و ايفاء
الدين من ثمنه فباع بالدراهم وكان الدين دنانير او علي العكس كان له ان يصرف الثمن الي جنس الدين وكذا
لو باعه بالدراهم ودينه حنطة كان له ان يشتري بالدراهم حنطة و يستوفي دينه واذا غاب الراهن
والرهن علي يدي عدل فقال المرتهن امرني الراهن بالبيع قال العدل لم يامرني ببيعه قال ابو يوسف
رحمه الله لا اقبل بينة المرتهن عليه والله اعلم **نوع آخر** في جناية الرهن و في الجناية علي الرهن
واذا ارتهن عبدين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما صاحبه فان الباقي يكون رهنا بسبع
ماية وخمسين قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الاصل فيه ان نقول نصف كل واحد من العبدين مشغول
بنصف الدين ونصفه فارغ فالنصف الذي هو مشغول من القاتل جني علي نصف شايع من المقتول نصفه من المشغول
ونصفه من الفارغ وجناية الفارغ علي الفارغ هدر وجناية الفارغ علي المشغول معتبرة و اذا اعتبرت جناية
الفارغ علي المشغول قام هذا الربع من الجاني مقام ذلك الربع من المجني عليه و يتحول ماكان فيه وذلك مايتان
وخمسون وقد كان فيه خمسماية باصل العقد فيجتمع فيه سبعماية وخمسون حصة جناية المشغول علي المشغول فان ذلك

ويسقط مايتان وخمسون

هدر

هدر فيكون كالهالك من غير صنع احد قال شمس الايمة هذا رحمه الله واذا اردت اختصار هذا الكلام قلت
السبيل ان تنظر الي مقدار الفارغ من الجاني فيتحول ماكان في المجني عليه قدر ذلك الي الجاني ان كان نصفا
فنصفا وان كان ثلثا فثلث وان عشرا فعشر قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله و ابو يوسف رحمه الله
يستدل بهذه المسالة في حق الزيادة في الدين فيقول لما ثبت الردة في الدين حكما في هذه المسالة في حق العبد
الجاني فكذلك يجوز اثباتها قصدا او جناية العبد الرهن علي الراهن في نفسه جناية توجب مالا او علي
ماله هدر في قولهم جميعا و لو جني علي المرتهن فهي هدر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما معتبرة ان
شا الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعا بالجناية الي المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية
فهو رهن بحاله و ان جني علي مال المرتهن فانها لاتعتبر بالاجماع اذا كانت قيمته والدين سواء و ان كانت
قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية تعتبر مقدار الامانة و في رواية اخري
لايثبت حكم الجناية وجنايته علي ابن الراهن وابن المرتهن كالجناية علي الاجنبي واذا قتل العبد الرهن
قتيلا خطاء يقال للمرتهن افد العبد من الجناية فاذا فداه كان دينه علي حاله ولايرجع علي الراهن بشي من
الفداء وليس للمرتهن ان يدفع العبد وان ابي المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية
فايهما فعل سقط الدين و ان لحقه دين باستهلاك وذلك يستغرق رقبته فان ادي المرتهن فدينه علي
حاله وان ابي قيل للراهن بعه في الدين او ادفان ادي بطل دين المرتهن وان باع صرف دين المرتهن وما
فضل للراهن وان كان دين العبد اقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من ثمن العبد
يبقي رهنا ولو كان قيمة العبد الفين يقال لهما افديا ويكون الفداء عليهما نصفين فان اتفقا علي الدفع
بطل دين المرتهن فان قال المرتهن انا افدي و قال الراهن انا ادفع فللمرتهن ان يفدي و يكون متطوعا
في حصة الامانة فان قال الراهن انا افدي و قال المرتهن انا ادفع فللراهن ان يفديه ويحتسب علي المرتهن
بنصف الفداء من دينه فان كان نصف الفداء مثل الدين او اكثر بطل الدين وان كان اقل سقط بقدر
نصف الفداء وكان العبد رهنا بما بقي فان كان المرتهن فداه و الراهن حاضر فهو متطوع وان كان غايبا
لم يكن متطوعا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف و زفر و الحسن رحمهم الله المرتهن
متطوع حاضرا كان الراهن او غايبا و المرهونة اذا ولدت ولدا فقتل انسانا خطاء فلا ضمان علي المرتهن
وضمانه علي الراهن مخير بين الدفع و بين الفداء فان فدي فهو رهن مع امه علي فان اختار الدفع فقال
المرتهن انا افدي فله ذلك وكذلك لو استهلك مال انسان فخوطب الراهن بالبيع او اداء الدين ولو رهن
عبدا او دابة فجناية الدابة علي العبد هدر وجناية العبد علي الدابة معتبرة حسب جنايته علي عبد مثله
والله اعلم **المقطعات** طعام الرقيق المرهون و علف الدابة المرهونة و اجر الراعي يكون
علي الراهن واجرة الماوي و المسكن يكون علي المرتهن واصلاح دبر الدابة وجراحة الرقيق والدواء علي المرتهن
اذا كان الدين و قيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة علي الراهن واجرة ظير ولد الرهن
وسقي البستان و التلقيح والجذاذ و القيام بمصالحه علي الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما يجب
بحفظه او لرده الي يد المرتهن فهو علي المرتهن في الروايات المشهورة و ان كانت قيمة الراهن اكثر وروي
عن ابي يوسف رحمه الله ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر من الدين كان علي المرتهن بقدر المضمون وعلي الراهن

يقدر الامانة وما يجب علي الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذنه فهو متطوع وكذلك ما يجب علي المرتهن اذا اداه الراهن ولو انفق المرتهن علي الرهن بامر القاضي يرجع عليه وكذلك الراهن اذا ادي ما يجب علي المرتهن بامر القاضي او بامر صاحبه يرجع عليه وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بقضاء القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لم يرجع عليه وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين واذا شهد احد الشاهدين بالرهن بماية وشهد الاخر بمائتين فشهادتهما عند ابي حنيفة رضي الله عنهما وان شهد احدهما بماية والاخر بماية وخمسين ان كان المدعي يدعي ماية لاتقبل شهادتهما وان المدعي ماية وخمسين فالشهادة مقبولة بالماية ويقضي بالرهن بماية وهذا عندهم جميعا بخلاف البيع فان في البيع اذا شهد احد الشاهدين بالبيع بماية والاخر بالبيع بماية وخمسين والبايع يدعي البيع بماية وخمسين لاتقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالبيع بماية وان اتفق الشاهدان علي الماية واذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قايمين في يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما يدعيه الراهن اكثر فالبينة بينة الراهن ومعني قوله صلي الله عليه وسلم لايغلق الرهن ما ذكره الكرخي رحمه الله ان اهل العلم من السلف كطاوس وابرهيم وغيرهما اتفقوا ان المراد به لايحتبس الرهن احتباسا لايمكن فكاكه بان يصير مملوكا للمرتهن واستدل عليه بقول القايل • وفارقتك برهن لافكاك له • يوم الوداع فامسي الرهن عليه قد غلقا • يعني احتبس قلب المحب عند الحبيب علي وجه لايمكن فكاكه وعن الزهري قال كانوا في الجاهلية يرتهنون ويشترطون علي الراهن انه ان لم يقض الدين الي وقت كذا فالرهن مملوك للمرتهن فابطل رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك بقوله لايغلق الرهن هشام عن محمد رحمهما الله قال كل شي يضمن في الغصب فانه اذا كان رهنا يذهب منه بحساب ذلك وكل شي لايضمن بالغصب فانه لايضمن المرتهن من ذلك ولو غصب غلاما شابا فشاخ في يده فانه يضمن النقصان وكذلك في الرهن يذهب بالحساب رجلان لكل واحد منهما الف علي رجل فارتهنا منه ارضا بدينهما وقبضاها ثم قال احد المرتهنين ان المال الذي لنا علي فلان باطل والارض في ايدينا تلجية قال ابو يوسف رحمه الله يبطل الرهن وقال محمد رحمه الله لايبطل الرهن ويبرا من حصته والرهن بحاله رجل قال لاخر اقرضني فقال لا الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن يسمي القرض قال يعطيه ما شا فان قال اعطيك فلسا قال محمد رحمه الله لايستحسن اقل من درهم وقد ذكرنا قول ابي يوسف رحمه الله في المسيلة فيما تقدم رجل له علي رجل ماية درهم فاعطاه ثوبا فقال هذا رهن ببعض حقك فهلك في يده قال ابو يوسف رحمه الله يهلك بما شا المرتهن وقال زفر رحمه الله يهلك بالقيمة بمنزلة الشرا الفاسد والله اعلم بالصواب اللهم اغفر لكاتبه الضعيف

كتاب المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل علي اربعة فصول الفصل الاول في الشروط التي تصح بها المزارعة والمعاملة الفصل الثاني في بيان ما يجب علي المزارع من الاعمال وفي النفقة علي الزرع الفصل الثالث في المزارعة يشترط فيها المعاملة وفي الخلاف في المزارعة الفصل الرابع في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد في المزارعة والمعاملة قال رضي الله عنه وانما اوردت هذا الفصل لدقة مسايله وان قل وقوعها

الفصل الاول

في الشروط التي تصح بها المزارعة والمعاملة قال ابو حنيفة رضي الله عنه المزارعة والمعاملة فاسدتان وقال ابو يوسف رحمهما الله جايزتان لانه عقد يعقد للشركة في الخارج فيجوز كالمضاربة واستدلالا بالعادة الظاهرة في جميع

البلدان

نهي المحاقلة وتفسيرها

المخابرة

البلدان من غير نكير ولابي حنيفة ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن المحاقلة وهي المزارعة وعنه صلي الله عليه وسلم انه نهي عن المخابرة وقال عليه السلام لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله والمخابرة هي المخابرة بلغة اهل المدينة ومنه سمي الاكار خبيرا وانما سميت لان المزارعة في الحقيقة استيجار للعامل ببعض ما يخرج من عمله او ايجار الارض ببعض ما يخرج اذا كان البذر من قبل العامل والاجارة بمثل هذا فاسدة لان الاجر معدومة ومجهولة والدليل علي انها تنعقد اجارة اجماعهم علي انها لاتنعقد الا موقتة ولو لا يشترط الا التقدير للمنفعة وفي المضاربة لايعتبر اعلام قدر العمل والدليل علي الفرق بينهما ان في المضاربة راس المال لرب المال ثم الربح بينهما وفي المزارعة لو جعلنا البذر لصاحب البذر والزيادة بينهما تبطل المزارعة لان مقتضي المزارعة ان يكون جميع الخارج بينهما والتعامل انما يعتبر فيما لانص فيه بخلافه والفتوي علي قول ابي يوسف ومحمد لحاجة الناس واعلم بان جواز المزارعة عندهما يدور علي اصول ثلاثة وعلي شرايط ست اما الاصول فاحدها ان المزارعة تنعقد اجارة في الابتداء ثم يصير شركة في الانتهاء اما بيان انها اجارة في الابتداء فلانه استيجار العامل ببعض ما يخرج واما بيان انها تصير شركة في الانتها فلان مقصوده من هذا العقد الشركة في الخارج ومقصود العاقد مراعي ولايجوز استيجار البقر ببعض الخارج لان هذا استيجار باجر مجهول فلا يجوز وانما عرف جوازه بالخبر ولم يرد حديث في استيجار البقر والاصل الثاني ان الخارج كله يحصل علي ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه وصاحبه انما يستحق بحكم الشرط والاستحقاق بازاء منافع الارض او بازاء العمل والاستحقاق بالعمل وبمنافع الارض مشروع لان الزراعة مشروعة بالاثار والعمل ومنافع الارض لابد منها في الزراعة وصاحب البذر مستاجر عاملا كان او صاحب ارض والاصل الثالث ان البذر اذا كان من صاحب الارض يجوز ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل لان في الوجه الاول يكون مستاجرا للعامل ليعمل بالة رب الارض وذلك جايز في الوجه الثاني يصير مستاجرا للعامل ليعمل بالة نفسه ويكون البقر تبعا للعامل لان منفعتها من جنس منفعة العامل كالابرة للخياط وان كان البذر من قبل العامل ينبغي ان يكون البقر من رب الارض لان البقر لا يصلح تبعا للارض لان منفعتها يخالف منفعة الارض واعلم ان المزارعة اذا فسدت يجب علي [illegible] صاحب البذر اجر المثل لصاحبه وهو صاحب الارض ان كان البذر من قبل العامل او للعامل ان كان البذر من صاحب الارض لما بينا ان الخارج ملك صاحب البذر لكنه استوفي المنفعة بحكم اجارة فاسدة فكان عليه اجر المثل كما في ساير الاجارات الفاسدة ثم ينظر ان كان البذر من العامل يحل له من الخارج مقدار البذر وما انفق فيه وما دفع من اجر المثل ويتصدق بالباقي وان كان البذر من صاحب الارض يطيب له الكل ولم يتصدق بشي والفرق ان العامل لما استوفي منفعة الارض بعقد فاسد فقد تمكن الخبث في منفعة الارض وذلك يمكن خبثا في الخارج لان الخارج يخرج من الارض فاما اذا كان البذر من صاحب الارض فلا خبث في البذر ولا في الارض انما الخبث في عمل العامل وعمله قد مضي وانقضي قبل حصول الخارج فلا يتمكن الخبث في الخارج فلا يجب التصدق واما الشرايط فاحدها بيان المدة لانها لما كانت تنعقد اجارة علي ما بينا كان التوقيت من شرطها وهذا جواب الكتاب • وعليه الفتوي واكثر مشايخ بلخ جوزها علي اول السنة وقالوا المفسد في بلاد صاحب الكتاب جهالة الوقت لان وقت الزراعة عندهم غير معين حتي لو كان وقت المعاملة معلوما عندهم جوزوها بدون بيان الوقت علي اول السنة علي ما نبين في مسايل المعاملة ان شا الله تعالي ووقت المزارعة في بلادنا معلوم بدون بيان الوقت كالمعاملة الا انا نقول الوقت

الفرق بين المضاربة والمزارعة

يوسف

الاصول الثلثة التي يدور عليها جواز المزارعة

اذا فسدت يجب علي صاحب البذر اجر المثل

شرايط صحة المزارعة

اختلاف الشاهدين

الشرط الثاني

لايخرج عن الجهالة في بلادنا وان كان دون الجهالة في بلادهم لان الزرع بالري احد يتقدم ويتأخر شهرا او زيادة
بخلاف المعاملة الشرط الثاني الشركة في الخارج عند حصوله علي وجه لاينقطع الشركة حتي لو شرط احدهما لنفسه
اقفزة معلومة او ناحية معينة من الزرع لايجوز لان هذا اشرط يؤدي الي قطع الشركة عسي لجواز ان لايخرج الا ذلك

الشرط الثالث في وجوه المزارعة وهي ستة

القدر الشرط الثالث في بيان نصيب من لابذر من قبله لانه انما يستحق بعض الخارج بالشرط ولانه اجرة في حقه فينبغي
ان يكون معلوما فان بينا فهو علي وجوه ستة ان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جازت المزارعة والحب
والتبن بينهما علي ما شرطا وكذا ان شرطا ان يكون الخارج او الزرع او الريع بينهما لان هذا يؤدي معني الاول
وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما وان شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه فان شرطا
لصاحب البذر جاز ولو شرطاه للاخر فسد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لايجوز اصلا وان شرط الحب بينهما وسكتا
عن التبن يجوز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لايجوز ورو في الطحاوي
رجوع محمد الي قول ابي يوسف وعن بعض مشايخ بلخ ان في هذه الصورة التبن بينهما كالحب اعتبارا للعرف فان شرطا
ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لايجوز لان المقصود هو الحب فكان السكوت عنه بمنزلة السكوت عنهما

الشرط الرابع

الشرط الرابع التخلية بين الارض والعامل وكل ما يمنع التخلية كشرط العمل علي رب الارض يفسد العقد فان شرطا
عمل عند رب الارض ان كان البذر من العامل لايجوز وان كان البذر من رب الارض جاز واذا جاز فنصيب العبد لمولاه
من التخلية فراغ الارض عند العقد فان كان فيها زرع قد استحصد لايجوز لانه استغني عن العمل ويجب ان يعلم المزارع

الشرط الخامس

الارض ايضا حتي لو تعاقد او هو لايعلم لم يجز لان الرضا منه لم يتم الشرط الخامس بيان جنس البذر لان
الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط لان بعضها اضر بالارض فان لم يبين البذر ان كان البذر من قبل
رب الارض يجوز وان كان البذر من قبل العامل لايجوز الا اذا اعم بان قال علي ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي
وان لم يكن شيء من ذلك حتي فسدت المزارعة فاذا زرعها انقلب جائزة كما لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها

الشرط السادس

لايجوز فان حمل عليها شيئا ينقلب جائزا كذا هذا السادس بيان من البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل رب
الارض فهو مستاجر للعامل وان كان من العامل فهو مستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لابد من البيان فان ذكرا
لفظا يدل عليه بان قال دفعت اليك لتزرعها لي او استاجرتك هذه الارض او استاجرتك لتعمل فيها جاز وقوله
لتزرعها لي او استاجرتك لتعمل فيها لبيان ان البذر من رب الارض وقوله لنفسك لبيان البذر من قبل العامل
وان لم يكن شيء من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يحكم العرف في ذلك الموضع ان اتحد وان كان العرف
مختلفا فسدت المزارعة واذا دفع الرجل ارضه الي عامل ليزرعها علي ان ما رزق الله تعالي من شيء فهو بينهما نصفان
فالمسئلة علي وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل العامل والثاني ان يكون البذر من صاحب الارض وكل وجه
علي ثلاثة اوجه ان سكتا علي شرط البقر او شرطا البقر علي العامل او علي رب الارض فان سكتا فالبقر علي العامل
كان البذر منه او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون علي من عليه العمل وذكر في كتاب الاجارات لو ان رجلا
استاجر خياطا ليخيط قميصه فالابرة علي الخياط لانها آلة العمل وان شرطا البقر علي العامل يكون عليه ايضا لان
عند السكوت لما كان عليه فالشرط لايزيده الا وكادة وان شرطا البقر علي صاحب الارض ذكرنا ان البذر اذا كان
من قبله يجوز وان كان من قبل العامل لايجوز وروي عن ابي يوسف انه لايجوز لان المزارعة لاتتهيا الا بالبقر كما لا
تتهيا الا بالبذر فاذا جاز اشتراط البذر علي رب الارض جاز اشتراط البقر عليه ايضا وجه ظاهر الرواية ان البذر

اذا لم يكن من صاحب الارض فانما يستحق ما يستحقه بالشرط واستيجار الارض ببعض الخارج جايز اما استيجار
البقر ببعض الخارج فلايجوز لان القياس يابي جواز المزارعة كما قال ابو حنيفة رحمه الله الا ان ورد بجواز
المزارعة فما كان بازاء الارض مزارعة وما كان بازاء البقر ليس بمزارعة لان البقر انما يحتاج اليه للكراب
والدياس الكراب يكون قبل الزراعة والدياس الكراب يكون قبل الزراعة والدياس بعد حصول الخارج
يكون فيكون هذا استيجار البقر ببعض الخارج وذلك مجهول فرد الي اصل القياس وقد ذكرنا شيئا من هذا
فيما تقدم ثم عند ابي يوسف في ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله اذا فسدت المزارعة في حصة الارض
ايضا وان وجد المفسد في حصة البقر لاغير ومن مذهبهما ان الفساد متي يمكن في بعض المعقود عليه لايشيع
في الكل كما اذا اسلم حنطة في شعير وزيت والفرق بين هذا وبين تلك المسائل ان هنا حين فسد الاستيجار
في البقر وجب اجر المثل لان الاجارة متي فسدت اوجبت اجر المثل واجر المثل دراهم او دنانير والمزارعة متي
وجبت فيها الدراهم او الدنانير فسدت لانه تغير مقتضي العقد وهو الشركة في الخارج هذا الذي ذكرنا اذا دفع
الارض مزارعة اما اذا دفع البذر مزارعة بان دفع الي صاحب الارض كذا من طعام علي ان يزرعه في ارضه
ويعمل فيه سنته هذه علي ان ما رزق الله تعالي بينهما نصفان فهذا فاسد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكان ابو يوسف يقول اولا هذا جايز واذا لم تجز المزارعة يكون الخارج كله لصاحب البذر لانه نماء ملكه ولصاحب
ارضه اجر ارضه واجر عمله لانها استوفت بحكم عقد فاسد وذكر في كتاب الماذون ولو ان عبدا دفع البذر الي
صاحب الارض مزارعة قال المزارعة فاسدة والزرع كله للعامل وقال هنا الزرع كله لصاحب البذر وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في الماذون فيما اذا قال للعامل ازرعها لنفسك علي ان يكون الخارج بيننا
نصفين فيصير العبد مملكا البذر للعامل بجهة القرض والقرض منه لايصح فحين قبضه المستقرض ملكه بعقد فاسد
فاذا ملكه فما تولد منه يكون نماء ملكه فيكون له وهكذا ذكر هشام في ما دونه فصار هذا ذلك تفسيرا لما ذكره محمد
رحمه الله في الكتاب فاما الحر فلم يقل ازرعها علي ان يكون الخارج بيننا نصفين فاذا هكذا فهو لم يملك العامل
البذر فبقي ان يكون الخارج كله لصاحب البذر رجل دفع الي غيره ارضه وشرطا ان يكون البذر منهما فهو علي وجهين
اما ان شرطا العمل عليهما او علي المدفوع اليه الارض فان شرطا ان يكون العمل من المدفوع اليه فهذه مزارعة فاسدة
واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما علي قدر ملكهما وعلي العامل اجر مثل نصف الارض وما اخذ صاحب
الارض يطيب له واما العامل فيرفع من نصيبه من الخارج قدر بذره واجر مثل نصف الارض ومقدار ما انفق
ويتصدق بالزيادة ولايجب له اجر مثل عمله لانه عمل في شيء هو فيه شريك هذا اذا شرطا ان يكون الخارج بينهما
نصفين وكذا اذا شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا وان شرطا ان يكون البذر بينهما نصفين والعمل عليهما
تصفين والخارج بينهما نصفين جاز هذا الذي ذكرنا من احدهما والبذر منهما اما اذا كانت الارض بينهما

اذا كانت الارض صح

فاشتركا علي ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفين لايجوز لانه من لابذر منه يصير كانه قال
للعامل ازرع نصيبك ببذرك علي ان الخارج لك وازرع نصيبي ببذرك علي ان الخارج كله لي فيكون هذا مزارعة
فيها شرط هبة البذر وما يخرج منه وذلك فاسد رجل دفع الي رجل ارضا وبذرا او باع نصف البذر من المزارع
فزرع المزارع بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فالبيع جايز وما زرعه المزارع في ارض نفسه
فكل ما خرج منه له لانه مستهلكا لذلك القدر وما زرع في ارض الدافع فالخارج بينهما علي ما اشترطا رجل اخذ ارضا

خرابًا علي ان يعمرها ويزرع مع رب الارض ثلث سنين فهذه مزارعة فاسدة لما شرط عليه من عمارة الخراب فاذا
زرعها سنة فلرب الارض ان يزرعها من بذره والزرع بينهما علي قدر البذر وللعامل اجرة مثله ولصاحب الارض
اجرة مثل قدر الارض الذي استغل ببذر العامل لانه انتفع به بحكم عقد فاسد رجل زرع ارضه ثم قال لاخر اقلع
هذا الزرع وازرع في ارض كذا علي ان الخارج بيننا نصفان لم يجز لان القلع عمل لا ينتفع به العامل فاشتراطه
عليه يوجب فساد العقد واذا قلع ينبغي ان لا ينقلب جايزًا لانه جعل القلع مكانه للجهالة في صلب العقد فلم ينقلب
جايزًا ثم في كل موضع جازت المزارعة فلم يخرج شيئًا لواحد منهما علي صاحبه لان عند جواز المزارعة المستحق بعض
الخارج فلا يجب شي اخر وفي المزارعة الفاسدة اذا لم تخرج الارض شيئًا فعلي صاحب البذر اجر مثل صاحبه ان كان
صاحبه عاملًا وان كان صاحبه رب الارض كان عليه اجر ارضه كما في المضاربة الفاسدة اذا لم يحصل الربح كان
علي رب المال اجر مثل المضارب ثم اذا اراد ان يحل ما حصل بالمزارعة الفاسدة فالحيلة فيه ما ذكره الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد رحمه الله فقد يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي
وقد استوجبت عليك اجر مثل الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك فهل تصالحني علي هذه الحنطة وعلي اجر مثل الارض
الذي وجب لي عليك مما وجب لك علي ويقول المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض وجب لك علي اجر مثل
ارضك ولي عليك اجر مثل عملي وتبرايني فهل صالحتني مما وجب لك علي ما وجب لي عليك وعلي هذه الحنطة فيقول
رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا علي ذلك جاز لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا عليه زال الموجب للخبث
فطاب لكل واحد منهما ما اصاب سقي ارضه او كرمه بماء مسروق ذكر عن ابن مقاتل انه يطيب له الخارج كمن غصب
علفًا فسمن به دابته ضمن له العلف وطاب له ما زاد في الدابة وذكر عن بعض الزهاد ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته
فامر بقطعه قال ابو الليث رحمه الله تحرز لا نامر بقطع الكرم لكن لو تصدق بزيادة كان حسنًا وقيل الافضل ان يتصدق
بالخارج لان الماء يبقي في الخارج بخلاف الدابة لان العلف لا يبقي فيها بل يصير بطبعها شيئًا رجل دفع الي رجل ارضًا علي ان
يزرعها بنفسه هذه علي انه ان زرعه حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرًا فلصاحب الارض دفعه
جاز علي ما شرطا لان المزارعة في حق صاحب الارض يتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها
شعيرًا وبعضها سمسمًا جاز ايضًا علي ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الي رجل ارضًا ثلثين سنة علي ان يزرع من حنطة
او شعير او شي من غلة الصيف او الشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثًا
لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جايز علي ما اشترطا سواء زرع الكل احد النوعين او زرع بعضها وجعل بعضها
كرمًا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضًا مزارعة علي ان يزرعها ببذره وبقره علي ان يزرع بعضها حنطة وبعضها
شعيرًا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسمًا فلرب الارض منه ربعه فهذا كله فاسد بخلاف ما تقدم لان هنا
نص علي التبعيض وحينئذ ليس له ان يزرع كلها احد الانواع وانما يزرع في كل نوع في بعض الارض وذلك البعض
مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ماذا في ناحية اخري ولو دفع الي
رجل ارضًا ليزرعها ببذره علي انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرًا فالخارج كله
للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط
في الاخر فجاز وان سمي الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة دون الشعير وكذا لو دفع الي رجل
ارضًا علي انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرًا فالخارج كله للعامل وان زرعها

سمسمًا فالخارج لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير دون السمسم ولو دفع الي رجل ارضًا
ليزرعها سنين ما بدا له علي ان ما خرج في السنة الاولي فهو بينهما نصفان وفي السنة الخامسة ثلث الخارج
لرب الارض فهو جايز لانه سمي لكل سنة شيئًا معلومًا ولو دفع ارضًا الي رجل سنة هذه علي ان يزرعها ببذره
قرطمًا فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او علي العكس كان العقد فاسدًا
سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود
كبزر الكتان والكتان وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشي من المقصود بخلاف الحب مع التبن
بيع واشتراط بزر البطيخ القثا لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بخلاف بزر الرطبة والعصفر
مع القرطم لكل واحد منهما مقصود رجل دفع الي رجل ارضًا ثلث سنين علي ان يزرعها في السنة الاولي ببذره ما بدا
علي ان الخارج بينهما نصفان وعلي ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله علي ان الخارج للعامل وللعامل اجر
ماية درهم لصاحب الارض وعلي ان يزرعها وللمزارع عليه اجر ماية درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما
في السنة الاولي زراعة صحيحة وفي السنة الثانية العامل مستاجر للارض وفي السنة الثالثة صاحب الارض
مستاجر وكل ذلك جايز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع اذا لم يكن البعض شرطًا في البعض والله اعلم نوع اخر
في المعاملة اعلم بان شرايط المعاملة اربع منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب
الدافع جاز استحسانًا ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها
بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانًا ومنها ويقع العقد علي اول ثمرة يكون في تلك السنة رجل
دفع اصول رطبة في ارض الي رجل معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد لان الرطبة ليست لها غاية تنتهي اليها فان
كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي اليها ثم يقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة واي من غير بيان الوقت وتكون
علي اول جزة يكون ولو دفع نخلًا فيها طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتًا او دفع بعد ما صار احمر او اخضر غير
انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة بعد ونهاية معلومة ولو دفع اليه بعد ما تناهي عظمه لا يزيد بعد الا انه
لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة فان عمل فيه كان له اجر مثله ولو دفع الي رجل رطبة قد انتهي جذاذها علي ان
يقوم عليها العامل ويسقيها حتي يخرج بزرها علي ان ما رزق الله تعالي من بزرها فهو بينهما جاز استحسانًا وان لم
يسميا وقتًا لان ادراك البزر له وقت معلوم فيجوز والبزر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا ان تكون الرقبة
بينهما نصفين فسدت المعاملة لانهما اشترطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة للبزر بمنزلة الاشجار للثمار وكما
ان اشتراط الشركة المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدًا للعقد فكذلك هنا ولو دفع رجل الي رجل غرسًا من نخل
او شجر او كرم قد علقت في الارض ولم يبلغ الثمر علي ان يقوم عليها ويسقيها ويلقح النخل فما خرج من ذلك
فهو بينهما وكانت فاسدة سنين معلومة لان الكرم والشجر والنخل متفاوت باختلاف المواضع لا يدري في كم يحمل النخل
والشجر والكرم فان بينا لذلك وقتًا معلومًا جاز ولو دفع نخلًا او شجرًا او كرمًا معاملة اشهرًا معلومة يعلم انها لا تخرج
الثمر في تلك بان دفعها في اول الشتاء الي اول الربيع كان فاسدًا او شرطا لذلك وقتًا قد يبلغ الثمر في ذلك الوقت وقد
يتاخر عنه جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط فان خرج الثمر في ذلك الوقت فهو بينهما علي ما شرطا وان
تاخر عن ذلك فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر خروجه لافة يحدث في تلك السنة وان لم تخرج الثمر
لافة سماوية تحدث في تلك السنة كانت المعاملة جايزة ولا اجرة للعامل هنا رجل دفع الي رجل ارضًا معاملة وفيها اشجار

لايحتاج الي عمل سوي الحفظ قالوا ان كانت بحال لولم يحفظ تذهب ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة وان
كانت بحال لاتذهب ثمرتها قبل الادراك لولم تحفظ لاتجوز المعاملة رجل دفع الي رجل ارضا بيضا سنين معلومة
علي ان يغرسها شجرا او كرما علي ان ما اخرج الله تعالي من نخل و شجر وكرم فهي بينهما نصفين وعلي ان تكون الارض
بينهما نصفين فهو فاسد رجل دفع الي رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار و الكرم نقصان من قبل المدفوع اليه ولم
يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه و ادرك الكرم وكثرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر
مسمي ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت البيع النيروز حتي يقلع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت
قبل خروج الثمار كان له ذلك لانه لايتضرر الغارس بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا ابدا لكن صاحب الارض
انما يملك ذلك اذا تمت السنة رجل دفع الي رجل ارضا ليغرس فيها و دفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض
انما دفعت اليك التالة والاشجار لي و قال الغارس قد سرقت تلك التالة والشجر لي قالوا القول قول صاحب الارض
لان الاشجار متصلة بارضه رجل دفع الي رجل تالة ليغرسها علي حافة نهر لاهل قرية فلما غرس فادرك الشجر
قال الدافع للغارس كذب خادمي و في عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم
ان التالة كانت للغارس فان الاشجار يكون له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل
مثل هذا العمل كان الاشجار للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم
يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة و اذا كان النخيل بين رجلين فدفع احدهما النخيل معاملة الي صاحبه
علي ان يقوم عليها فيسقيها و يلحقها فما اخرج الله تعالي من ذلك من شي فهو بينهما اثلاثا ثلثه للدافع و ثلثاه للعامل
فهذه المعاملة فاسدة و لو كان مكان المعاملة مزارعة بان كانت الارض بين رجلين دفعها احدهما الي صاحبه
ليزرعها ببذره بينهما نصفين علي ان للعامل ثلثيه فالمزارعة فاسدة علي اصح الروايتين

الفصل الثاني

في بيان مايجب علي المزارع من الاعمال و في النفقة علي الزرع و اذا شرط في المزارعة صاحب
الارض العامل مايحصل به الخارج كالحفظ والسرقة الي ان يدرك الزرع لاتفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه
بدون الشرط فالشرط لايزيده الا وكادة و كذا لو شرط علي العامل مالا يخرج بدونه زرع معناه كشرط الكراب
لايفسد به العقد و ان شرط علي العامل ماله اثر في الزيادة علي المعتاد ينظر في ذلك ان كان لايبقي منفعته بعد
انتهاء المزارعة كشرط الكراب لايلزمه من غير شرط ولكن اذا اشترط عليه يلزمه الوفاء به و اذا اشترط علي العامل
مايبقي منفعته بعد انتهاء المزارعة بعد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرط علي
صاحب الارض اصلاح المسنيات وكرا الانهار و تقريب الماء من الارض جاز سواء كان البذر من العامل
او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض و الغرس في المعاملة علي من يكون هذه المسيلة يقاس علي مسيلة
الكتاب وهي ان الرجل اذا دفع النخيل معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل علي الاشجار قال في الكتاب
اصل القضيب علي الدافع ثم العمل في الوصل ثم ضرب الة الشق حتي تنشق الشجرة فيدخل قضيب الوصل في
الشق كذلك ان يتم الوصل علي العامل كذا هنا في العريش القضب علي صاحب الكرم وعمل الفتل حتي يصير
عريشا علي العامل و الدعائم علي صاحب الكرم ونصبها علي العامل ثم في المزارعة و المعاملة و العامل العمل من
الحفظ و السقي و غير ذلك حتي يستحصد الزرع و يدرك الثمار بحيث لايزداد فان ادرك الثمار واستحصد الزرع
كان العمل من قطع الثمار و قطع العنب و الحصاد الجمع و الرفع الي البيدر و الدياسة والتذرية والحفظ وغير

ذلك

ذلك عليهما علي قدر حصتهما فان ذلك علي العامل فسد العقد في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان ذلك جايز وهكذا عن ابي يوسف وهو اختيار اكثر مشايخ بلخ لتعامل الناس به هذا اذا
شرطا هذه الاعمال علي العامل فان شرطا علي رب الارض فسد العقد عند الكل لعدم التعارف وروي
عن ابي يوسف رحمه الله ان اشتراط الجذاذ علي العامل يفسد المعاملة و يشترط كري الانهار و بناء المسنيات
وبناء الحايط والقاء السرقين ونصب العرايش و تقليب الخنادق يحيها علي العامل تفسد المعاملة والمزارعة فلو
ان المزارع حصد الزرع وداس بغير اذن الدافع ومن غير ان يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه
ولو شرط عليه ذلك فتشاغل عن الحصاد حتي هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن حصة الدافع
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا اخر تاخيرا لايفعل الناس مثله اما لايضمن بتاخير يفعل الناس مثله
وان هلك وهذا بناء علي ما اختاره اكثر مشايخ بلخ رحمهم الله علي خلاف ظاهر الرواية وكذا هو في اجتناء
القطن اذا انفتق ولو كان الانكار وترك سقي الارض مع القدرة عليه حتي يبس فانه يضمن قيمة الزرع يابسا
والمعتبر في التقويم حين صار الزرع بحال يضره ترك السقي فان لم يكن في الزرع قيمة يومئذ فانه يقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
احضار الماء بقرب الارض علي الدافع ثم السقي بعد ذلك علي العامل فالمختار انما كان من السقي فعلي العامل
مثل فوحة النهر الصغير من الكبير الا ان يتعذر الا في موضع اعتاد الظلمة منع الماء فحينئذ سعي الفتح علي الدافع
وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله ان شا امضي العقد بالكراب و ان شا نزل وعلي العامل حفظ نفسه مما هو
يحرم عليه فلا يكسر شيئا من الاشجار و القضبان او الدعايم او العريش لطبخ القدر واذا خرج الرياحين وقت الربيع
لايحل له ان ياخذ من القضبان ولا من الاغصان التي يقطع من الشجرة عند التشذيب ولا يصرف الي حاجة نفسه
من ذلك بغير اذن صاحب الكرم لان ذلك كله ملكه و لايخرج شيئا من الثمار للضيف واهله الا بامر صاحب الكرم
لان الثمار مشتركة بينهما ولو دفع الي رجل ارضا و بذرا علي ان يزرعها سنته هذه علي ان الخارج بينهما نصفان
فزرعها و لم يستحصد حتي هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي علي الزرع حتي استحصد ثم قدم المزارع
فلا سبيل له علي الزرع حتي يوفي صاحب الارض جميع نفقته اولا يقول القاضي لا يامره بالانفاق حتي يقيم البينة
عنده علي ما يقول لانه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في الامر بالانفاق علي هذا الزرع ولا يعرف القاضي سببه فيكلفه
اقامة البينة عليه و يقبل هذه البينة منه ليكشف الحال لغير خصمه كما في الانفاق علي الوديعة و اللقطة واذا امره
القاضي بذلك كان له ان يرجع بجميع ما انفق فان اختلفا في النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه علي العلم ولو لم
يهرب ولكنه انقضي وقت المزارعة قبل ان يستحصد الزرع والمزارع غايب فان القاضي يقول لصاحب الارض
انفق عليه ان شيت فاذا استحصد لم يصل العامل الزرع حتي يعطيك نفقتك فان ابي ان يعطيك النفقة ابيع حصته
من الزرع و اعطيك من الثمن حصته من النفقة فان لم يف حصته بذلك فلا شي لك عليه وهذا الان بعد انقضاء
مدة المزارع لايجبر علي العمل لو كان حاضرا فاس القاضي عليه لاينفذ الا بطريق النظر وذلك في ان يقتصر الرجوع علي
مقدار حصته فان ابي ان يعطي النفقة باع القاضي حصته قيل هذا بناء علي قولهما لانهما يريان الحجر فاما علي قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يبيع القاضي حصته لانه لايري الحجر قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله و قيل هذا قولهم
جميعا لان الدين الذي لزمه تعلق بنصيبه من الزرع فيباع فيه كما يباع المرهون والتركة في الدين رجل دفع ارضه

مزارعة سنة واحدة فاخر العامل الزرع حتي زرع في اخر السنة لم يمنع من ذلك لان المزارعة باقية بينهما ببقاء شي
من المدة فاذا زرع ثم انقضت المدة والزرع بقل بعد فالزرع بين العامل ورب الارض نصفان كما كان الشرط بينهما
والعمل فيما بقي عليهما وعلي العامل اجر مثل نصف الارض وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض قبل انقضاء المدة حيث لا
يجب اجر المثل علي العامل لان هناك بقي العقد بينهما ببقاء المدة ومنفعة الارض كانت مستحقة له في المدة فلا يلزمه الاجر
وهنا العقد ما تناول ما وراء المذكورة فالمنفعة فيما وراء المدة لا تسلم الا باجر المثل فان اراد رب الارض ان ياخذ
الزرع بقلا لم يكن له ذلك لما فيه من الاضرار بالعامل وان اراد العامل ان ياخذ بقلا كان له ذلك لانه
يمتنع من التزام اجر المثل مخافة ان لا يفي نصيبه بذلك ثم يقال لصاحب الارض اقلعه فيكون بينكما او اعطه
قيمة نصيبه او انفق علي الزرع كله وارجع في حصته بما ينفق في نصيبه لانه زرع مشترك بينهما في ارض احدهما
فلصاحب الارض ان يتملك علي نصيبه شريكه بقيمته كما في البناء والاشجار المشتركة بينهما في ارض احدهما
واذا اختار الانفاق يرجع بما ينفق في نصيبه الا انه لا يرجع الا بقدر نصيبه حتي اذا كان نصيبه من النفقة
اكثر من نصيبه من الزرع لم يرجع عليه بالفضل لان العامل متي كان مخيرا علي الانفاق فلا يكون له ان يلزمه
الزيادة بخلاف ما قدمناه لانه كان مخيرا علي العمل ولو كان البذر من صاحب الارض فبدا له ان لا يزرع بعد
كربها العامل باراء عمله بعض الخارج ولم يحصل قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله قال مشايخنا وهذا الجواب
في الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالي يفتي بان يعطي العامل اجر مثل عمله ولو كان البذر من قبل العامل فزرع
الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد وقال ورثته نحن نعمل فيها علي حالها فلهم ذلك لانهم قايمون مقام
المورث ولا اجر لهم في العمل ولا اجر عليهم وان قالوا لا نعمل لا يجبرون علي ذلك ويقال لصاحب الارض
اقلع الزرع بينك وبينهم نصفين واعطهم قيمة حصتهم من الزرع او انفق علي حصتهم وتكون نفقتك
في حصتهم مما يخرج من الارض علي نحو ما ذكرنا الا ان اذا اراد صاحب الارض الانفاق يرجع بنصف النفقة في نصيب
العامل وهنا يرجع لا بجميع النفقة في نصيب الورثة لان هناك استحقاق العمل علي العامل بمقابلة حصته من
الزرع في المدة لا بعدها وقد انتهت المدة فكانت النفقة عليهما نصفين وهنا المدة لم تنته الي اخر ما ذكرناه ولو
كان البذر من قبل العامل فلما صار الزرع بقلا انقضي وقت المزارعة فايهما انفق والاخر غايب فهو متطوع في
النفقة ولا اجر لصاحب الارض علي العامل وان رفع العامل الامر الي القاضي وصاحب الارض غايب فانه لا يكلفه
لاقامة البينة علي ما ادعي علي ما ذكرنا واذا تاخر اقامة البينة وخيف الفساد علي الزرع فان القاضي يقول له
امرتك بالانفاق ان كنت صادقا لنظر في هذا يحصل لانه ان كان صادقا كان الامر من القاضي في موضعه
وان كان كاذبا لم يثبت حكم الامر لانه علقه بالشرط والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ويجعل القاضي عليه
اجر مثل نصف الارض لان القاضي قام مقام الغايب فيما يرجع الي النظر له

الفصل الثالث

في المزارعة يشترط فيها المعاملة وفي الخلاف في المزارعة المعاملة اذا اشترطت في المزارعة ان كان البذر من
قبل رب الارض جاز ولو كانت المعاملة معطوفة علي المزارعة جازتا من ايهما كان البذر اما اذا كان البذر من
العامل فسدتا وان كان البذر من قبل رب الارض جازتا ولو كانت المعاملة معطوفة علي المزارعة جازتا من ايهما
كان البذر اما اذا كان البذر من العامل وقد شرطت المعاملة في المزارعة فصورتها رجل دفع الي رجل ارضا
في بعضها نخيل مزارعة علي ان يزرعها العامل ببذره بالنصف علي ان يقوم علي النخيل فيسقيها ويلحقها وانما

فسدتا

فسدتا لانهما عقدان شرط احدهما في الاخر فيفسدان وانما قلنا ذلك لان البذر اذا كان من قبل المزارع فالمزارع
استاجر الارض بنصف الخارج علي ان يواجر المزارع نفسه من رب الارض ليعمل في النخيل ببعض الخارج
من النخيل بخلاف ما اذا كان البذر من قبل رب الارض لانه عقد واحد لان المعقود عليه منافع العامل في المزارعة
والمعاملة جميعا صورة كون المعاملة معطوفة علي المزارعة رجل دفع الي رجل ارضا بيضاء فيها نخيل فقال
اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك علي ان الخارج من ذلك بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها
من النخيل معاملة علي ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان اثلاثا وقد وقتا
لذلك سنين معلومة فهو جائز لانه لم يجعل احد العقدين هنا شرطا في الاخر وانما جعله معطوفا علي الاخر لان
الواو للعطف لا للشرط بخلاف الاول لان كلمة علي للشرط الا تري انه لو قال ابيعك هذه الدار بالف درهم واواجرك
هذه الدار الاخري شهرا بخمسة دراهم جاز وكذلك لو قال ابيعك هذه الدار بالف درهم علي ان ابيعك هذه
الامة بماية دينار كان العقد فاسدا بخلاف ما لو قال وابيعك هذه الامة قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم علي هذا الكرم واكسحه واسقه فهذا العقد
صحيح لما اشرنا اليه رجل استاجر من اخر ارضا بدراهم ليتخذها مبطخة علي انه ان قلعها يزرعها حنطة بحكم
المزارعة من صاحب الارض فهذه المسيلة صارت واقعة الفتوي قال بعضهم تفسد هذه الاجارة لان مزارعته
شرطت في اجارة وقال بعضهم لا يفسد وهو الصحيح واستخرجوا جواب هذه المسيلة من مسيلة ذكرها محمد رحمه الله
وصورتها رجل دفع غلاما الي حايك ليعلمه الحياكة خمسة اشهر كل شهر بكذا علي ان يعطيه الحايك بعد خمسة اشهر
كل شهر بكذا فالاجارتان جايزتان وان شرطت احداهما في الاخري لان ميقات الاجارتين مختلف فلم يتصور
اجتماعهما في وقت واحد فلم تكن احداهما مشروطة في الاخري فكذلك فيما نحن فيه لان ميقات العقدين مختلف
فلا يتصور اجتماعهما في وقت واحد فلا يصير احدهما مشروطا في الاخر وان كان احدهما في الاخر مشروطا
صورة والله اعلم نوع اخر في الخلاف في المزارعة وان كان البذر من رب الارض فاخرجت الارض زرعا كثيرا
فقال رب الارض شرطت لك الثلث وقال المزارع شرطت لي النصف فالقول قول رب الارض مع يمينه لان المزارع
يستحق عليه الخارج بمقابلة عمله فهو يدعي زيادة وصاحب الارض ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه وعلي المزارع
البينة ويترجح بينته عند المعارضة ولا يصار الي التحالف عند علمائنا رحمهم الله بعد استيفاء المنفعة لخلوها
عن الفايدة ولو اختلفا قبل ان يزرع شيا تحالفا وترادا المزارعة ويبدا بيمين المزارع لان العقد لازم في جانبه
حتي لا يتمكن من الفسخ من غير عذر وصاحب البذر يتمكن من ذلك فكانت اليمين في جانبه الزم فان اقاما البينة
قبل التحالف او التحالف فالبينة بينة المزارع رجل دفع الي رجل ليزرعها ببذره وبقره علي ان الخارج بينهما فلما
حصل الخارج وقال صاحب الارض شرطت لك عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع وان
اقاما البينة فالبينة بينة المزارع وان اختلفا علي هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض رجل
زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا
او زرعت ببذري وقال المزارع لانهما اتفقا ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع زرع
الارض سنة فاكل الجراد او اكل اكثره وبقي شي قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيا اخر فيما بقي من المدة فمنعه
صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما علي ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان

كانت المزارعة عامة مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من المدة ماشاء وقيل ان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي
ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر وسياتي فيما يليه علي خلاف هذا القول واذا دفع رجل
ارضا علي ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرع غير الحنطة وان كان ذلك اهون علي الارض واقل ضررا من
الحنطة بخلاف ما اذا استاجرها بدراهم ليزرعها حنطة فزرع فيها ما هو اقل ضررا بالارض من الحنطة حيث يجوز
ويستحق الاجر وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة او لتزرعها حنطة او قال فازرعها حنطة بالفا فهذا
كله شرط حتي لو كان زرع غير الحنطة يصير مخالفا هكذا ذكر في سر ولو قال وازرعها حنطة بالواو ولم يذكر محمد
رحمه الله هذه المسيلة في المزارعة فذكر في المضاربة رجل قال لرجل خذ هذه الالف واعمل بها بالكوفة فهذا مسوره
من مشايخنا من قال يجب ان يكون في المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل رحمه الله يعتبر هذا
القول شرطا الان بيان النوع شرط لصحة المزارعة وليس بشرط في المضاربة والله اعلم

الفصل الرابع

في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد والعتق والكتابة في المزارعة والمعاملة وانما اوردت
هذا الفصل لدقة مسايله وان قل وقوعها قال شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله واذا تزوج
الرجل المراة بمزارعة ارضه هذه السنة علي ان يزرعها ببذرها وعملها فما خرج منه فهو بينهما نصفان فالنكاح جايز والمزارعة
فاسدة لاشتراط احد العقدين في الاخر والمزارعة كالبيع يبطل بالشروط الفاسدة والنكاح لا يبطل ثم علي قول
ابي يوسف التسمية صحيحة وصداقها اجر مثل نصف الارض وعلي قول محمد رحمه الله التسمية فاسدة ولها مهر مثلها
الا ان يجاوز ذلك اجر مثل جميع الارض فحينيذ لها اجر مثل جميع الارض لان الزوج بذل منفعة الارض بمقابلة بضعها
وبمقابلة نصف الخارج وانما يتوزع منفعة الارض عليهما باعتبار القيمة ونصف الخارج مجهول اصلا وجنسا
وقدرا فكان ما يقابل البضع من منفعة الارض مجهولا جهالة مستتمة ومثل هذه الجهالة مانع صحة التسمية
فيكون لها مهر مثلها كما لو تزوجها علي ثوب الا انا نتيقن بوجود الرضا منها بان يكون صداقها منفعة جميع الارض فلهذا
لا يجاوز بالصداق اجر مثل جميع الارض فان طلقها قبل الدخول بها كان لها في قول ابي يوسف نصف المسمي وهو
ربع اجر مثل الارض وفي قول محمد رحمه الله لها المتعة لفساد التسمية وان زرعت المراة الارض فاخرجت شيا او لم
تخرج فجميع الخارج للمراة لانه انما بذرها وعليها في قياس قول ابي يوسف نصف اجر مثل الارض ولا صداق لها علي الزوج
لانها استوفت منفعة جميع الارض بسبب فاسد وعلي الزوج الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فيتقاصان
ويترادان الفضل ان كان وان كان البذر من قبل الزوج تزوجها علي ان يدفع اليها ارضا وبذرا مزارعة بالنصف
والمسيلة بحالها فالنكاح صحيح والمزارعة فاسدة وللمراة مهر مثلها بالغا ما بلغ عندهم جميعا لان الزوج شرط لها نصف
الخارج بمقابلة البضع وبمقابلة العمل والخارج مجهول الجنس والقدر وجود اصله علي خطر فلم يصح تسمية صداقا فكان
لها مهر مثلها بالغا ما بلغ وهو الاصل في هذا الجنس انه متي كان المشروط بمقابلة البضع ففي صحة التسمية اختلاف كما
بينا حتي لو تزوجها علي ان اخذ ارضها ليزرعها ببذره وعمله بالنصف فللمراة مهر المثل بالاتفاق لان الزوج شرطها
نصف الخارج بمقابلة بضعها ومنفعة الارض ولو تزوجها علي ان اخذ ارضها وبذرا معها مزارعة بالنصف فالمسيلة
علي الاختلاف لانها شرطت عمل الزوج بمقابلة بضعها ونصف الخارج فيكون الصداق نصف عمل الزوج في قول ابي يوسف
والمسيلة علي الاختلاف كما بينا ولو تزوجها علي ان دفع اليها نخلا معاملة بالنصف فلها مهر مثلها لان الزوج شرطها
نصف الخارج بمقابلة بضعها وعملها ولو تزوجها علي ان دفعت اليه نخلا معاملة بالنصف فالمسيلة علي الاختلاف لان

الزوج

الزوج التزم المعاملة بمقابلة بضعها او نصف الخارج فهذه ست مسايل في النكاح وست اخري في الخلع علي هذه الصورة
فالمراة في الخلع بمنزلة الزوج في النكاح لان بدل الخلع عليها له الا ان في كل موضع ذكرنا في النكاح انه يكون لها صداق مثلها
ففي الخلع يجب عليها رد ما ساق اليها زوجها وكذلك هذه المسايل الست في الصلح من جناية العمد الا ان في كل موضع كان
الواجب في النكاح صداق مثلها ففي الصلح عن دم العمد الواجب الدية لان بدل النفس هو الدية عند فساد التسمية في
الصلح بمنزلة مهر المثل في النكاح واما كل جناية ليس فيها قصاص او جناية خطا وقعت علي الصلح عنها عقدة مزارعة او
علي نحو ما وصفناه فان العقدة في جميع ذلك فاسدة بالاتفاق وارش الجناية واجب لان هذا صلح عن مال علي مال
فيكون بمنزلة البيع يبطل بالشرط الفاسد كما تبطل المزارعة واما العتق علي شرط المزارعة في جميع هذه الوجوه فعلي
العبد فيها قيمة رقبته بالغة ما بلغت لان المولي انما يزيل عن ملكه في العتق مالا متقوما فعند فساد التسمية يكون رجوعه
بقيمة العبد كما لو اعتق عبده علي خمر ولا يدخل في هذه الاختلافات بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله علي قياس جعل العبد
اذا كان بعينه فاستحق او هلك قبل القبض لان هناك اصل التسمية كان صحيحا وهنا اصل التسمية فيكون هذا نظير العتق
علي الخمر واما الكتابة علي نحو ذلك فالكتابة فاسدة مع المزارعة والمعاملة لان الكتابة لا تصح الا بتسمية البدل وهي
عقد محتمل للفسخ فكانت بمنزلة البيع فان عمل فيها المكاتب عتق اخرج شيا او لم يخرج اذا كان محله محل الاجير بان كان
المولي صاحب النخل او صاحب الارض والبذر لانه قد ادي العمل المشروط عليه بازاء رقبته ومع فساد التسمية ينزل العين
مانعا المشروط كما لو كاتبه علي خمر فادي الخمر ثم للمكاتب علي مولاه اجر مثله وللمولي عليه قيمة رقبته فان كانت قيمة
رقبته اكثر من اجر المثل فعليه ان يودي الفضل وان كان اجر مثله اكثر من قيمته لم يكن له علي مولاه شي لانه
نال العتق بمقابلة ما اوفي من العمل فلا يتمكن من استرداد شي منه ثم في الكتابة الفاسدة المولي احق بمنافعه فلا ينفق
عليه منافعه الا بقدر ما يحتاج اليه المكاتب وذلك مقدار قيمة رقبته واذا كان محل الكتابة محل المستاجر بان كان
البذر من قبل المكاتب لا يعتق وان زرع الارض وحصل الخارج لان الجعل هنا بعض الخارج وهو مجهول الكون
والجنس والقدر ومثل هذه الجهالة يمنع العتق وان ادي كما لو كاتبه علي ثوب والله اعلم

المقطعات

العبد الماذون له في التجارة اذا دفع ارضه او اخذها مزارعة بشرايطها يجوز وكذلك الصبي الماذون له في
التجارة ومتي دفع ارضا مزارعة ثم ان المولي حجر عليه فهذا علي وجهين الاول ان يكون البذر من جهة
المزارع وفي هذا الوجه المزارعة علي حالها سواء حجر عليه المولي قبل المزارعة او بعد الزراعة الوجه الثاني ان
يكون البذر من جهة العبد وفي هذا الوجه ان حجر عليه المولي بعد الزراعة فالمزارعة علي حالها وان حجر عليه
قبل الزراعة كان الحجر نقضا المزارعة فان كان العبد اخذ ارضا مزارعة ثم حجر عليه المولي فان كان البذر من جهة
صاحب الارض فالمزارعة علي حالها وان كان البذر من قبل العبد فان كان الحجر قبل الزراعة فالحجر يوثر فيها
وان كان الحجر بعد الزراعة فالحجر يوثر فيها والجواب في الصبي الماذون نظير الجواب في العبد الماذون والعبد
الماذون او الصبي الماذون اذا دفع او اخذ النخيل معاملة بشرايطها فذلك جايز وان حجر عليه المولي او الولي
فالمعاملة علي حالها سواء كان الحجر قبل العمل او بعده اذا انقضت مدة المزارعة فزرعها الاكار سنين قال الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله جواب الكتاب ان هذا لا يكون مزارعة وجميع الخارج للمزارع وعلي المزارع ان
يدفع بذره واجرة مثل عمله وكرابه ويتصدق بالفضل وهكذا كانوا يفتون ببخاري قال الا اني رايت في بعض الكتب
انه يجوز ويكون مزارعة وبعض مشايخنا قالوا ان كانت الارض معدة للزراعة بان كان صاحب الارض ممن لا

يزرع بنفسه ويدفع مزارعة فذلك علي المزارعة ولصاحب الارض ان يطالب للمزارعة بحصة الدهقانية
علي ماهو متعارف اهل تلك القرية لكن انما يحمل علي هذا اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها علي وجه الغصب صريحا
او دلالة او علي تاويل بان استاجر من رجل ارضا والارض لغير الاجر وقد اجر بغير اذن رب الارض ولم يجز رب
الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر فلا يكون هذا مزارعة والزرع للمستاجر وان كانت الارض معدة للزراعة اذا
مات الاجر فدفع المستاجر بذرا الي ورثة الاجر وقال ازرعوا في هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن يكون فهذه
المسئلة كانت واقعة الفتوي فاتفقت الاجوبة ان الخارج يكون لورثة الاجر وللمستاجر علي ورثة الاجر مثل ذلك البذر
وعن محمد رحمه الله اخرا لا يجوز دفع الارض الي الاجر مزارعة سواء كان البذر من قبل الاجر او من قبل المستاجر وقد
ذكرنا خلاف هذا في كتاب الشروط في كتبة المزارعات واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا او كبارا او امراة والاولاد
الكبار من هذه المراة او من امراة اخري لهذا الميت فعمل الاولاد عمل الحراثة فزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير
بالاكارة كما هو المعتاد بين الناس وهولاء الاولاد كلهم في عيال المراة يتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات
في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين المراة والاولاد او تكون خاصة للمزارعين
فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوي فاتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين
ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كان البعض صغارا كانت الغلات كلها علي الشركة وان زرعوا من بذر
انفسهم وكانت الغلات للمزارعين وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن شجرة في داري طلعت من عروقها
اخري في دار جاري لمن تكون الذي طلع منها قال لك ان تقلعه وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله نواة لرجل
ذهبت بها الريح الي كرم غيره فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان الشجرة تنبت من النواة بعد ما ذهب لحم الخوخة
فصار هذا اول سواء شجرة او زرع نبت في ارض انسان من غير ان يزرعه احد فهو لصاحب الارض مزارع زرع
يوما فقلع بعضها وبقي البعض غير مقلوع ونبت بعد مضي مدة المعاملة بسقيه فانبتت مما بقي في الارض غير مقلوع
بينه وبين رب الارض علي الشرط الذي كان منهما وما نبت مما صار مقلوعا وبقي في الارض كذلك فهو للمزارع ان
ان نبت بسقيه وان نبت من غير سقي ينبغي ان يكون بينهما علي قدر حقهما اذا رفع المزارع الزرع من الارض
وتناثر منها شيء فنبت بسقيه زرع اخر واستحصد فهو بينه وبين رب الارض علي قدر نصيبهما ثم يتصدق للاكار
وان نبت بسقي رب الارض فهو له وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض علي ما اشتركا
والله تعالي اعلم بالصواب اللهم اغفر لكاتبه الضعيف

كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل علي فصلين الفصل الاول في النهر وسقي الاراضي منه
وكريه وحريم الاشياء الفصل الثاني في الشرب واصلاح الشرب والمسيل والخصومة فيها اما الفصل الاول رجل اتخذ
في داره خضرة او شجرة واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر غيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا
باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يمنع من هذا
المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر لقوم في ارض رجل كان لصاحب الارض
ان يسقي منه ارضه اذا كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض اشتري ارضا اخري
ليس لها شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولي ليس له ان يجري الماء من الاولي ان يجعلها مكان الاولي وليس
له ان يسقي نخيلا له او زرعا له في ارض اخري الا ان يملأ الاولي ويسد عنها الماء ثم يفتحه الي الاخري بفعله مرة بعد

اخري رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس له في النهر شريك خربت ارضه فاراد ان يسوق الماء
الي ارض له اخري سوي الاول قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من
هذا الوادي الي هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الي حيث شاء وان كان ذلك يضر
باهل الانهار لم يكن له ذلك ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ لكل واحد منهم
نصيبه وساقه الي ارضه وكان في نصيب احدهم فضل ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الي ذلك كان شركاؤه
اولي بذلك الفضل لانه لو استغني عن جميع نصيبه كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي فضل ماؤه عن نصيبه
اراد ان يسوق ذلك الفضل الي ارض له اخري لم يكن ذلك الا برضا شركائه فان لم يرضوا كان بينهم علي
قدر انصبائهم ولا يشبه هذا ما لو كان له سدس الماء او عشره او اقل او اكثر في نهر بين قوم فاخذ نصيبه من
ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الي حيث يشاء من الارضين لان ذلك ليس بشرب لارض معينة ولو كان الماء
في النهر بحيث لا يجري الي ارض كل واحد منهم فانه بيد الاهل الاسفل حتي يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلي
ان يسكروا ليرتفع الماء الي اراضيهم والاصل فيه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اهل اسفل
النهر امراء علي اهل اعلاه حتي يرووا انما سماهم امراء لان لهم ان يمنعوا اهل الاعلي من السكر وعليهم طاعتهم
في ذلك ومن يلزمك طاعتك فهو اميرك بيانه في قوله صلي الله عليه وسلم صاحب الدابة القطوف علي الركب
لا يامرهم بانتظاره وعليهم طاعته لحق الصحبة قال شمس الايمة السرخسي وفيه حكاية ابي يوسف حين ركب
مع الخليفة يوما فيقدمه الخليفة لجودة دابته فناداه ايها القاضي الحق بي فقال ابو يوسف رحمه الله يا امير المومنين
ان دابتك اذا حركت طارت واذا تركت طابت وان دابتي اذا حركت قطفت واذا تركت وقفت فانتظرني فان
النبي صلي الله عليه وسلم قال صاحب الدابة القطوف امير علي الركوب فامر الخليفة بان يحمل ابو يوسف
علي جنيبة له وقال حملي اياك علي هذا اهون من تامرك علي ولو ان رجلا له كوة علي نهر لقوم فاراد ان
يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذ الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكري يتصرف في ملك
نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا اذا اعلم انها كانت مستفلة في الارض
وارتفعت بالانكباس فهو بالتسفيل يعيدها الي الحالة الاولي اما اذا اعلم انها اذا كانت في الاصل بهذه
الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع من ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة علي ما كان له من الماء وكذلك
لو اراد ان يرفعها وكانت متسفلة ليقل ماؤها في ارضه حتي لا ينز ارضه كان له ذلك ولو اراد ان يوسع
فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن نهر مرو
وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوي بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل ارضا
ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكري لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من
ذلك النهر العظيم قال ان كان النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا ما في مائهم ليس له ذلك ولكل احد ان
يمنعه من ذلك وان كان لا يضر باهل مرو فله ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم علي اصل الاباحة لا
يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم لهذا وضع المسئلة فيما اذا اكري نهرا من فوق نهر مرو اما اذا
اضر بهم فكل احد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد رحمه الله سالت ابا يوسف رحمهما الله هل
لاحد من اهل النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا ماء يكري لها منه نهرا من ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الي

النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له لما فيه من تخريب سفير النهر وكذلك البير والعين
بين قوم علي هذا نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوي من النهر الاعظم وارض احد الشريكين في اعلا هذا
النهر الخاص وارض الاخر في اسفله فقال صاحب الاعلي انا اسد بعض هذه الكوي لان ما هذا النهر يكثر فيفيض
الي ارض وتنز منه ارضه ولا يصل اليك الما حتي يقل فاني اسد بعضها حتي ياتيك من الماء ما ينفعك ليس له
ذلك وكذلك لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفها انا في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح
كلها ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوي فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا علي ذلك
فان تراضيا علي ذلك واقاما علي هذا التراضي زمانا ثم بدا الصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك
كان اعارة والاعارة ليست بلازمة وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات
او الدجلة او النيل وهو نهر في الروم يسقي زرعه او كرمه فاجراه انسان اخر الي ارضه قبل ان يصل الماء
الي ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا استغني صاحب النهر عن هذا الماء لا اري له ان يمنعه
من ان يسقي ارضه وسئل ابو يوسف رحمه الله عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم ولكل واحد من
القوم من هذا النهر كوة مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة ويفتح اخري ليس له ذلك فرق بين هذا وبين رجل له
دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلا السكة كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول
في الشركة وبذلك لا يزداد حقه سواء كان بابه في اعلي الشركة او في اسفلها اما هنا حقه في الماء وانه يزداد نوع اخر
في كري النهر وحريم الاشياء اعلم ان الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه علي السلطان ومنها ما يكون كريه علي اصحاب
النهر ولكنهم اذا امتنعوا لا يجبرون عليه اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة
والنيل اذا احتاج الي الكري واصلاح شطه فذلك علي السلطان ان يكون من بيت المال فان لم يكن في بيت المال
مال يجبر المسلمين علي كريه ويخرجهم لاجله واما النهر الذي يكون كريه واصلاحه علي اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم
الامام علي ذلك فهو النهر العظيم الذي دخل في المقاسم وعليه قري واما النهر الذي يكون كريه علي اهل النهر ولو
امتنعوا لا يجبرون فالنهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية
واحدة يفني ماؤه فهو نهر خاص ويستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم
ان كان لما دون المائة فهو خاص وقيل ان كان لما دون الالف فهو خاص واحسن ما قيل فيه انه يفوض الي راي
المجتهد حتي يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر اذا اراد بعض الشركا الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن سعيد لا يجبرهم
الامام وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون علي ذلك وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري
واذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع حتي يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي
يوسف رحمه الله واذا اجتمعوا علي كري النهر قال ابو حنيفة رضي الله عنه يبدا بالكري من اعلي النهر فاذا جاوز الكري
ارض رجل رفعت عنه مؤنة الكري وكانت المؤنة علي من بقي من اصحاب النهر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون الكري
عليهم جميعا من اول النهر الي اخره بحصص الشرب والاراضي وليس علي اهل الشفعة من الكري شي لانهم لا يحصون والفتوي
علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان كانت فوهة النهر لارضه في وسط ارضه بكري النهر الي ارضه هل يسقط عنه الكري
في قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح ومتي جاوز الكري ارضه هل له ان يفتح
الماء قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتي يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل الشركا ولهذا قال المتاخرون

يبدا

يبدأ بالكري من اسفل النهر ومن حفر نهرا باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحق له
حريما وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحق للنهر حريما من الجانبين وحريم النهر عندهما بقدر عرض النهر حتي اذا
كان عرض النهر بقدر ثلاثة اذرع فله من الحريم في اختيار الطحاوي من كل جانب ذراع ونصف وفيما نقل عن الكرخي
رحمه الله يستحق من كل جانب بقدر عرض النهر ولو حفر بيرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كانت
وله ما حول البير اربعون ذراعا حريما للبير لما روى الزهري عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال
حريم العين خمسماية ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا وحريم شجرة يغرسها
انسان في ارض مباحة ثلاثة اذرع ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء الي ارض فاحياها
فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد فاما عند ابي حنيفة رحمهم الله اذا فعل ذلك
باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء منه علي وجه الارض ويسيل وان كان بغير اذن الامام لا شي له
لان عند ابي حنيفة من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة الي ان يقع الماء منها علي وجه الارض بمنزلة النهر
فاذا وقع الماء علي وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين ويستحق له حريما فلهذا قال يستحق الحريم للموضع
الذي يقع الماء علي وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما علي قدر ما يصلح
لانه لم يجد في هذا نصا والله اعلم.

الفصل الثاني في الشرب واصلاح الشرب والخصومة فيها

الاصل في الشرب ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا احدا ماء ولا كلا ولا نارا فانه
متاع للمقوين وقوة للمستفيثين والمقوي هو الذي في زاده والمستغيث هو المضطر المحتاج واذا كان لرجل نهرا
وبيرا وقناة فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يستقي منه فيشرب ويسقي دابته وبعيره وشاته فان ذلك من الشفة
والشفة عندنا الشرب لبني ادم والبهائم وهذا لان الحاجة الي الماء تجدد في كل وقت والانسان لا يمكنه استصحاب
الماء في كل زمان واذا كان لرجل يجري فيه الماء الي ارضه ويجنب ذلك الجدول لصاحب ماشية اذا شربت منه
انقطع الماء لكثرة المواشي وقلة ماء الجدول اختلف المتاخرون في هذا الفصل منهم من يقول هذا من الشفة وليس
لصاحب الجدول ان يمنع من ذلك واكثرهم علي ان له ان يمنع من مثل هذه الصورة لان الشفة ما لا يقطع حق صاحب
النهر وهذا ليس كذلك وكذلك الرجل اذا اسقا جمالا له او بقرا من نهر رجل وصاحب النهر يمنعه من ذلك لما
يخاف من تخريب النهر وفساد المسناة له ان يمنعه من ذلك سقي البستان من ماء الشفة قيل يرخص فيه لكن هذا
خلاف ظاهر الرواية فلا يفتي به التوضي من ماء السقاية قيل يجوز وقيل لا يجوز وكذلك كل ما اعد للشرب حتي الحياض
لا يجوز منها التوضي فعلي هذا الحياض المعدة للشرب يمنع الانسان من التوضي منها وهو الصحيح ويجوز للانسان
ان يحمل ماء السقاية الي بيته ليشرب اهله قالوا هذا في الماء دون الجمد نوع اخر في اصلاح الشرب والخصومة فيها
نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحها بالاجر والجص فالاصلاح علي صاحب
النهر الصغير لانهم هم الذين ينتفعون به والغرم علي من له الغنم نهر رقة يخرج منها الماء فيسيل بين المجريين وبين
المجريين حايل من خشب يفسد احيانا ويسيل الماء احيانا فقال اهل المجري الذي لا يبقي فيه ماء عند فساد الحايل
لاهل المجري الاخر نحن نريد ان تجعلوا مجريكم من النورة والاجر لا مساك الماء ليس لهم تعيين آلة الاصلاح عليهم
فالواجب عليهم تحصين الموضع الفاسد بما يمنع تحول حق غيرهم وما زاد علي ذلك نهر وتشعب نهر كبير ونهر صغير
بينهما مسناة احتيج الي اصلاحها فالاصلاح علي اهل النهرين والنفقة عليهما نصفان ولا يعتبر قلة الماء ولا كثرته لجداد

بين رجلين حمولة احدهما اكبر من حمولة الاخري فاحتيج الي النفقة فهي عليهما نصفان نهر في دار رجل يتاذي الضرر
البين من ماية الي دهليز الجار ثم يتعدي من الدهليز الي دار امراة وفي ذلك ضرر فاحش ان لم يكن النهر ملكا
للرجل انما النهر يجري في داره والماء لاهل الشفة فكل من كانت له مضرة فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة عن
نفسه كذا ذكره عن الفقيه ابي بكر الاعمش وعن ابي القاسم ان اصلاحه علي اصحاب المجري وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه يفتي رجل له مجري في دار رجل فخرب المجري فاخذ صاحب المجري باصلاحه لا يجبر صاحب المجري
علي اصلاحه وهذا كرجل له مجري علي سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجري
باصلاح سطحه فان كان النهر ملكا لصاحب المجري اخذ باصلاحه ومنهم من قال اصلاح النهر علي صاحب
المجري وليس هذا كالسطح لان الماء الذي يجري في النهر ملكه فهو الذي يستعمل النهر بملكه فيكون اصلاحه
عليه وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وقف علي مرمة نهر لسكة معينة وكان الماء ينصب في درقة ثم يسيل الي سكة
ثم يسيل منها الي السكة التي وقف الوقف عليها فاستبحر النهر في السكة العليا فارادوا ان يرموا من غلة هذا
الوقف فانه لا يرم منها النهر الذي يجري في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر العظيم ويسيل الي
فضاء ليس عليه شاربة ولا شفة ثم يسيل من الفضاء الي السكة الموقوف عليها يرم النهر من اعلاه الي ان
يجاوز السكة الموقوف عليها والفرق بينهما ان يقال في الوجه الاول النهر ينسب الي السكتين اما اذا لم
يكن بينهما سكة فان النهر من اعلاه الي ان يجاوز السكة الموقوف عليها ينسب الي السكة الموقوف عليها وكذا
اذا احتاج الي الحفر لا يحفر من تلك الغلة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يخاف تخريب المسناة لو لم
يحفر جاز الحفر منها وبه يفتي واذا اختلف اصحاب في الشرب ولا يدري كيف كان فهو بينهم علي قدر اراضيهم
لان النهر انما يراد لسقي الارضين وهذا بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار
الباقين فانه لا يستحق بذلك زيادة في الطريق لان الاستطراق الي الدار الكبيرة كالاستطراق الي الدار الصغيرة
فتساويا في الانتفاع وثبوت اليد وليس كذلك الشرب لان قدر ما يسقي به الارض الكبيرة فوق ما يسقي به الارض
الصغيرة رجل له ارضان علي نهر احديهما اعلي والاخر اسفل فادعي شربهما من هذا النهر وانكر الشركاء شرب
احدهما بعينها ان لم يكن سقي تلك الارض من نهر اخر فالقول لصاحب الارض لان الظاهر شاهد له لان الارض
لا تكون بدون شرب ظاهر رجل له ارض علي شط نهر العامة كان للعامة المرور في هذه الارض للشفة واصلاح النهر
وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض منعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك فرق بين هذا وبين
رجل له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليصلح نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في
ارضه وكذلك القناة والبير والعين لانه لا ضرورة في التطرق الي ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان
يمشي في بطن النهر بخلاف ما تقدم لان الضرر ثم عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ولا يتحمل الضرر
الخاص لدفع الضرر الخاص رجل ادعي في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا
الي ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الي ارض المدعي وقت الخصومة كان
القول قول صاحب الارض الا ان يقيم المدعي بينة وكون النهر محفورا الي ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك
مجرد شبه والاول استعمال رجل ادعي ارضا واقام شاهدين انها له ولم يذكر الشرب فانه يقضي بالارض
وبحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضي بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قري لا يحصون ادعي

قوم

قوم سواهم ان لهذا النهر كوي معلومة لا يحصي اهلها واقام البينة علي ما ادعي والمدعي عليهم لا يحصون
وفيهم الصغير والكبير الغايب وانما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضا
بدعوي واحد من المدعين علي واحد من المدعي عليهم وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض
عليهم عند حضرة واحد وانما يقضي علي من حضر منهم خاصة نهر بين قوم لهم عليه اراض لبعضهم عليه سواق
وللبعض دوال وللبعض ارض ليس لارضه علي هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر
وهذه الارض علي شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي
لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم علي قدر اراضيهم التي تكون علي شط النهر وان كان
يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو علي ذلك المعروف والله اعلم بالصواب

المقطعات

رجل
شرب مات وعليه دين لم يبع في بيعه الا ان يكون معه ارض فيباع لان في حال حيوته لا يجوز بيعه فكذلك بعد وفاته
وتكلم مشايخنا رحمهم الله في ان الامام ماذا يصنع بهذا الشرب فمنهم من يقول يتخذ حوضا ويجمع فيه ذلك
في كل نوبة ثم يبيع الماء الذي جمعه فيه بثمن معلوم ويقضي به الدين قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله
الاصح عندي انه يطلب صاحب ارض ليس له شرب فيضم ذلك الشرب الي ارضه ويبيعها برضاه ثم ينظر الي قيمة
الارض بدون الشرب ومع الشرب فيجعل متفاوت ما بينهما من الثمن مصروفا الي قضاء دين الميت وما وراء ذلك
لصاحب الارض وان لم يجد ذلك اشتري علي تركة الميت ارضا بغير شرب ثم ضم هذا الشرب اليها وباعهما وصرف
الثمن الي قضاء ثمن الارض المشتراة فما فضل من ذلك قضي به دين الميت رجل اوصي بان يتصدق بشرب ارضه
فهذا باطل لان حاجة المساكين الي الطعام دون الماء وانما يحتاج الي الشرب من له ارض وليس للمساكين ذلك
وان اوصي بان يسقي ارض فلان بشربه يوما او شهرا او سنة اجزت ذلك من ثلثه وان مات الذي له الوصية
بطلت وصيته بالشرب وهي بمنزلة الخدمة اذا اوصي بخدمة عبده لانسان فمات الموصي له بطلت الوصية ادعي
شربا بدون الارض واقام علي ذلك بينة تقبل بينته استحسانا ولو ان امراة اختلعت من زوجها علي شرب
بغير ارض كان باطلا ولا يكون له من البيوت شيء ولكن الخلع صحيح وعليها رد ما ساق اليها من وجها قال شمس
الايمة السرخسي رحمه الله النهر اذا كان خاصا واتفق اصحاب النهر علي ترك الكري وقد ذكرناه وقد قال
بعض المتاخرين من اصحابنا يجبرهم علي ذلك لحق صاحب الشفة في النهر حشيش نبت في ارض انسان من غير
انبات يكون مباحا لكل من ياخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب الارض
اما ان تحبس وتدفع الي واما ان تاذن لي في الدخول ومعني الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاضاءة اذا اراد
ان يصطلي بنار غيره او يا خذ منها اجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ عين النار والجمر الا ان
ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يضر به كان له ان ياخذ بغير استيذان وقيل له ان ياخذ من النار ما لو خمدت صارت فحما
وتفسير الاحياء عند محمد في النوادر ان احيا الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة
وقيل احياء الارض بالقاء البذر فيها واحياء النهر باجراء الماء فيه واحياء البير بانباط الماء منها وفي ظاهر الرواية
اذا احفر لها النهر وساقها يكون احيا وكذا اذا احوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احيا ووضع الاحجار حولها
او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احيا يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء واذا فعل
ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس للمحتجر بعد ثلاث سنين حق وهذا

الذي ذكرنا بطريق الديانة اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له رجل احيا ارضًا ميتة ثم
جاء انسان واحيا اراضي حولها حتي احاط الاحياء بجوانبها الاربعة كان له ان يتطرق الي ارضه من الارض التي
احياها اخر افان جاء اربعة واحيا كل واحد منهم جانبا منها حتي احاط احياهم بها كان له ان يتطرق الي
ارضه من اي ارض شاء اذا احيوا جوانبها معًا هكذا كان يقول والدي رحمه الله رجل سقي ارضه من نهر العامة و علي
نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فيدخل الماء في الانهار الصغار و فسد بذلك اراض قوم قال الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يكون ضامنًا كانه اجري فيه الماء رجل سقي ارضه وارسل الماء في النهر
حتي جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابًا فمال الماء عن النهر و سال فغرق به قصر رجل
فالضمان علي من احدث في النهر وليس علي مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق كتاب

الاشربة هذا الكتاب يشتمل علي فصلين الفصل الاول في بيان المسكرات و في احكامها الفصل الثاني
في طبخ العصير و في تصرفات السكاري اما الفصل الاول الخمر هي النيء من ماء العنب المشتد بعد ما غلي و قذف بالزبد
و قد اتفق العلماء علي هذا والاصل في تحريمها قوله تبارك و تعالي يا ايها الذين امنوا انما الخمر و الميسر الاية وسبب
نزول هذه الاية سوال عمر رضي الله عنه علي ما روي انه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل
فادعو الله تعالي يبينها لنا فجعل يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزل قوله تبارك و تعالي يسئلونك عن الخمر
والميسر فامتنع منها بعض الناس قال بعضهم نصيب من منافعها وندع المأثم فيها وقال عمر رضي الله عنه علي ما روي
اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالي لا تقربوا الصلوة و انتم سكاري فامتنع بعضهم و قالوا الاخير لنا فيما يمنعنا
من الصلوة و قال بعضهم بل نصيب منها في غير وقت الصلوة فقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالي
انما الخمر والميسر والانصاب الي قوله تعالي فهل انتم مسلمون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا ربنا قال صلي الله عليه
وسلم اذا وضع الرجل قدحًا من خمر علي يديه لعنته ملئكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلوته اربعين ليلة
فان داوم عليها فهو كعابد الوثن وكان ابو جعفر الطيار يتحرز عنها في الجاهلية والاسلام و يقول العاقل يتكلف
ليزيد في عقله فانا اكتسب ما يزيل عقلي والاجماع منعقد علي حرمتها و بعض المعتزلة يفصلون بين القليل والكثير منها
في حكم الحرمة و يقولون المحرم ما هو سبب لوقوع العداوة و البغضاء والصد عن ذكر الله عز وعلا و عن الصلوة و ذلك
الكثير دون القليل والصحيح ما قاله اهل السنة والجماعة رحمهم الله لقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها
ثم في تناول القليل منها معني العداوة والصد عن ذكر الله تعالي فالقليل يدعو الي الكثير علي ما قيل ما من طعام و شراب
الاولذته في الابتداء تزيد علي اللذة في الانتهاء الا الخمر فان اللذة تزداد لشاربها بالاكثار منها ولهذا يزداد حرصه
علي شربها اذا اصاب منها شيئًا فكان القليل داعيًا الي الكثير فيكون محرمًا كالكثير فاما السكر وهو النيء من ماء التمر المشتد
فهو حرام عندنا وقال شريك ابن عبد الله هو حلال لقوله تعالي تتخذون منه سكرًا و رزقًا حسنًا وحجتنا ما روي
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الخمر من هاتين الشجرتين الكرم والنخل وقيل في الاية اضمار وهو مذكور علي
سبيل التوبيخ اي تتخذون منه سكرًا و تدعون رزقًا حسنًا فان طبخ ماء العنب ادني طبخة او ذهب منه اقل من ثلثين
ثم اشتد وغلي و قذف بالزبد فهو حرام عندنا و قال حماد بن سليمان اذا طبخ حتي نضج حل شربه و قال المريسي اذا طبخ
ادني طبخة فلا باس بشربه ثم وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا طبخ حتي ذهب منه النصف فلا باس بشربه
ثم رجع وقال ما لم يذهب منه الثلثان بالطبخ لا يحل شربه اذا اشتد وعن محمد رحمه الله انه كره المثلث وعنه انه

توقف فيه وعنه انه حرم ذلك كله اذا كان مسكرًا وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله واما ما في اباحة شرب
المثلث عمر رضي الله عنه فقد روي عن جابر بن الحصين الاسدي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه اتاه بكتاب
عمر رضي الله عنه بان يتخذ للناس الشراب المثلث لاستمراء الطعام وكان عمار بن ياسر رضي الله عنه يقول لا ادع
شربها بعد ما رايت عمر رضي الله عنه يشربها و يسقيها الناس وروي عن زياد انه سقاني ابن عمر رضي الله عنه
ما كدت اهتدي الي منزلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك علي عجوة و زبيب والعجوة من
التمر جيدها والنخوة ضدها وابن عمر رضي الله عنه كان معروفًا بالزهد والفقه بين الصحابة فلا يظن به انه كان
يسقي غيره ما لا يشرب به و في قوله ما زدناك علي عجوة و زبيب دليل علي انه لا باس بشرب القليل من المحلوج من ماء
الزبيب والعنب او البسر بخلاف ما يقوله المتقشفة انه لا يحل شراب الخليطين وان كان حلوًا النهي النبي صلي الله
عليه وسلم شراب الخليطين وتاويل ذلك عندنا انه كان في زمان الجذب كره للاغنياء الجمع بين النعمتين و في
اخر هذا الحديث وعن القول ان يقرن بين التمرتين وعن الجمع بين النعمتين والدليل عليه حديث عايشة رضي الله عنها
قالت كنت انبذ لرسول الله صلي الله عليه وسلم تمرًا فلم يستمريه فامرني فالقيت فيه زبيبًا وسئل عمر رضي الله عن
الفضيخ فقال ذلك الفضوخ والفضوخ الشراب المتخذ من التمر بان يفضح التمر اي يشدخ و يدق ثم ينقع في الماء
ليستخرج الماء حلاوته ثم يترك حلاوته لهم حتي يشتد ففيه دليل علي ان النيء من شراب التمر اذا اشتد حرام
مسكرًا كان او فضيخًا فان السكر ما يسيل من التمر حين يكون رطبًا و في قوله ذلك الفضوخ بيان انه يفضخ
شاربه في الدنيا و الاخرة وسئل عمر رضي الله عنه عن نبيذ الزبيب يعتق شهرًا او عشرًا قال الخمر اجتنبها و في رواية
اجتنبها اي هي كالخمر في الحرمة فاجتنبها وظاهر هذا اللفظ دليل لما روي عن ابي يوسف انه قال يحل ماء الزبيب
ما لم يطبخ حتي يذهب منه الثلثان فان قوله الخمر اجتنبها اشارة الي ان الزبيب اذا انقع في الماء عاد الي ما كان
عليه قبل ان يتزبب فكما انه لا يحل قبل ان يتزبب بالطبخ ما لم يذهب منه الثلثان وكذلك الزبيب بخلاف ماء التمر
ولكن في ظاهر الرواية نبيذ التمر و الزبيب وماء التمر سواء اذا طبخ ادني طبخة يحل شربه وان كان مشتدًا ما لم يسكر
منه الشارب وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما وجهه الي اليمن قال انههم عن عنبر السكر
والمراد النيء من ماء المشتد والباذق وهو النيء من ماء العنب اذا طبخ ادني طبخة يحل شربه ما دام حلوًا واذا غلي واشتد
وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وقد ذكرناه لكن مع حرمة شربه لا يجوز اكفار مستحله و لا يفسق شاربه ولا يحد
حتي يسكر منه عندنا والمنصف حكمه حكم الباذق و نجاسة الباذق والمنصف غليظة ام خفيفة ذكر محمد رحمه الله
في الكتاب كلما هو حرام شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة قالوا وهكذا روي هشام
عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يجب ان يكون نجاسته حقيقة والفتوي علي انه نجس نجاسة غليظة
ويجوز بيع الباذق والمنصف والسكر ونقيع الزبيب و يضمن متلفها في قول ابي حنيفة خلافًا لهما والفتوي علي
قولهما ان لم يقصد الحسبة فالفتوي علي قوله ايضًا والمثلث وهي النيء من ماء العنب اذا طبخ حتي ذهب ثلثاه و بقي
ثلثه فما دام حلوًا يحل شربه و اذا غلي واشتد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما الاخير يحل شربه
لاستمراء الطعام والتقوي والتداوي دون التلهي واللعب ولا يحل منه السكر قال محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل
شربه قليله وكثيره الا عند الشافعي يحد شاربه وان لم يسكر وعند محمد لا يحد ما لم يسكر ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف
الحرام منه هو القدح الذي يعلم يقينًا او بغالب الراي انه يسكره والعصير اذا شمس حتي ذهب ثلثاه يحل شربه

عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله خلافاً لسفيان و كذا الخردلي وهو ان يطلي الخابية بالخردل ويصب فيها
العصير ومضي علي ذلك زمان و لم يشتد وهو بحال لا يسكر فهو كالمثلث ولابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله
اثار كثيرة في اباحة النبيذ الشديد منها ما روي عن ابن عمر انه قال انا لننحر الجزور وان العتق منها لال عمر
ثم نشرب عليه النبيذ فيقطعه في بطوننا وعن علي رضي الله عنه انه سيئل عن شرب النبيذ فقال تسال عن شرب
الصالحين ام عن شرب الطالحين شرب الصالحين ان يشرب الرجل قدحا او قدحين يستمرء به الطعام وشرب الطالحين
ان يدار عليهم القاورة ويقول بعضهم لبعض حياك الله لاحياهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يشرب
النبيذ الشديد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ الجر وهو جمع جرة
وروي عن ابرهيم النخعي انه قال ما يرووه الناس عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام
خطأ زاد واقيه الميم والصحيح من الرواية كل سكر حرام وكذلك ما روي من قوله ما اسكر كثيرة فقليله حرام لم
يثبت من النبي صلي الله عليه وسلم وكان ابرهيم النخعي هو نقاد الاحاديث هذا كله في الحكم اما التنزه والاحتياط
فما روي عن السلف قال ابو حنيفة رحمه الله لا احرم النبيذ ديانة ولا اشربه مروة وقيل لابي يوسف رحمه الله هل في
نفسك من النبيذ شي فقال كيف لا يكون في نفسي منه وقد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم في قلبي
منه الجبال الراسيات اراد به ان في قلبه شبهة وقال هشام شرب الانبذة سنة اذا اقتصد فيها وتحاموه وقال ابن
مقاتل رحمه الله لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كان مطبوخا وحكي عنه ايضا انه قال
لان اخر من السماء فاموت ثم احيا فاني فاموت ثم احيي كذلك سبع مرات احب الي من ان احرم النبيذ ولان اصابني
ذلك احب الي من ان اشرب النبيذ وقال ابو يوسف رحمه الله لو فعل ذلك لطلب السكر فالقدح الاول عليه حرام
والقعود عليه حرام والمشي الي القعود حرام واما التخ وهو تعريب بخته واختلفوا في تفسيره وقال الحاكم ابو محمد
الكفيني رحمه الله هو عصر العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتي يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه فيكون الذاهب
من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا فاذا غلي واشتد وقذف بالزبد يحرم شرب قليله وكثيره وقال
بعضهم التخ الحميدي وهو ان يصب الماء علي المثلث ويترك حتي يشتد ويقال له ابو يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف
ويشترط الاباحة هذا ان يطبخ ادني طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه علي نحو ما اختلفوا
في المثلث فان غلي واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي يحد بتناول قطرة منها واما الجمهوري
فهو النيء من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادني طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلي واشتد وقذف
في الزبد فهو والباذق سواء فان صب الماء علي عصارته بعد ذلك وعصر واستخرج الماء منه فغلي واشتد قال
بعضهم يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم لا يكون حكمه حكم الخمر

الفصل الثاني

في طبخ العصير وتصرفات السكاري القدر التي يطبخ فيه العصير قدر قاعرتها مسطحة غير مقعرة وجدرها المحيطة
بها مستدير في ارتفاعه علي الاستقامة وارتفاعه مقسوم بثلاثة اقسام متساوية فيملا ويطبخ الي ان يذهب ثلثاه
ويرجع الباقي في القدر الي العلامة السفلي وينبغي ان يطبخ طبخا موصولا غير منقطع فان انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي
العصير ثم اعيد الطبخ حتي تم ذهاب ثلثي العصير قالوا هذا علي وجهين ان اعيد قبل تغير المطبوخ وحدوث المرارة
او غيرها فيها كان حلالا لانه بمنزلة الطبخ الموصول وان اعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها
كان حراما لانه تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول وعن ابي يوسف رحمه الله اذا طبخ العصير ثم برد قبل ان يذهب ثلثاه

ثم طبخ حتي تم الذاهب ثلثين لا خير فيه وقال محمد رحمه الله لا باس به وعن محمد في العيون انه اذا طبخ فلم يذهب
ثلثاه حتي تركوه فبرد ثم اعادوه الي النار ان كان يقدم ما تركوه لو كان علي حاله عصيرا يغلي في قدر ذلك من
غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في قدر ذلك فلا باس به والفتوي علي القول الاول قدر صب فيها ثلثون دورق
وذهب منها بالطبخ خمسة دوارق ورفع ثلاثة دوارق وعرف ذلك بعلامات وخطوط كانت علي جدار القدر
الي كم يرد الباقي حتي يحل فقياسه ان القدر الحلال من اثنين وعشرين دورق فاكفه عشرة دوارق من خمسة وعشرين
وهي خمساها لخذ خمسي الباقي وهو اثنان وعشرون حتي يحل وذلك ثمانية دوارق واربعة اخماس دوارق
فاذا رجع الباقي الي هذا القدر حل وتخريج هذه المسيلة بطريق النسبة ان يقال نسبة العشرة الي خمسة وعشرين كنسبة المجهول
الي اثنين وعشرين ونسبة العشرة الي خمسة وعشرين نسبة الخمسين ايضا وذلك ثمانية دوارق واربعة اخماس دورق
او يضرب احد الطرفين وهو العشرة في الطرف الاخر وهو اثنان وعشرون فيكون الكل مائتين وعشرين فيقسم هذا المبلغ
علي الواسطة بالمعلومة وهي خمسة وعشرون فيخرج ثمانية واربعة اخماس واحد وهو ما قلنا وعلي هذا نظايره وكتابنا
هذا اينطق عن ذلك رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر يطبخ فغلي وقذف بالزبد فجعل ياخذ ذلك الزبد ويجمعه في
قدر فكان دورقا كم يطبخ الثاني بعد ذلك حتي يحل جوابه يطبخ الباقي حتي يبقي ثلثة دوارق وهو ثلث الباقي
بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه عصر فيه
دورقا من ماء وتم لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من الماء ثلثاه رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين
دورقا من ماء واد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا لرقته ولطافته يطبخ حتي يذهب كل الماء
اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقي ثلثها وهو ثلثه وثلث وكان محمد يقول اولا ان العصير
علي نوعين نوع منه ما لو صب فيه الماء وطبخ يذهب الماء اولا ونوع اخر اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل
الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء اذا كان اسرع ذهابا يطبخ حتي يبقي ثلث الكل كما ذكرنا وان كان يذهبان
معا فانه يطبخ حتي يبقي ثلث الكل والله اعلم نوع اخر في تصرفات السكاري السكران من الخمر والاشربة
المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرها عندنا منفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين
والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق
عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن احيد انه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ مع الهزل ولا يبطل الشرط
الفاسد فلا ينفذ منه البيع والشري وينفذ الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج
الصغار والصغائر ولا يصح ردته استحسانا لان الكفر واجب النفي والاعدام وروي ان رجلا صلي قرا في صلاته
قل يا ايها الكافرون وحذف منها ايات فانزل الله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكاري
سماه تبارك وتعالي مومنا واذا اسكر من نبيذ العسل والذرة وساير الحبوب هل ينفذ تصرفاته اختلف المشايخ
فيه علي حسب ما اختلفوا في ايجاب الحد واعلم ان الاشربة المتخذة من الحبوب والاجاص والفرصاد والشهد
والفانيذ والعسل يحل شربها ما دام حلوا اما اذا غلي واشتد فان كان مطبوخا ادني طبخة فعلي قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاخر يحل شربه وعلي قول محمد رحمه الله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل شربه ما دون السكر وقال
بعضهم لا يحل وحكي عن القاضي ابي جعفر رحمه الله انه قال وجدت رواية عن محمد رحمه الله انه قال اكرهه
هذا اذا طبخ هذه الاشربة ادني طبخة اما اذا لم يطبخ حتي غلي واشتد هل يحل شربها عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله روايتان في رواية يشترط الاباحة ادني طبخة كما في نقيع الزبيب وفي رواية لايشترط وبه
يفتي اما السكر منها فحرام بالاجماع لكن هل يحد بالسكر منه اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر لايحد لانه
متخذ مما ليس من اصل الخمر فكان كالبنج ولبن الرماك والسكر من البنج ولبن الرماك حرام ولايحد كذا هذا وهكذا
نص شمس الايمة السرخسي رحمه الله ولو سكر من البنج لاينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف شرع زاجر ولاحاجة
اليه لان الطبع بما ينفر عنه وصار كمن ضرب راس نفسه حتي ذهب عقله وحكي عن ابي حنيفة وسفيان ان من
شرب البنج فارتفع الي راسه ان كان حين شرب علم ماهو يقع وان لم يكن علم لايقع وكذا لو شرب شرابا
حلوا فسلم يوافقه فصدع فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لايقع في الفصلين وهو الصحيح وعن محمد رحمه الله
انه من اكره علي الشرب وشرب حتي سكر فطلق يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لايقع الوكيل بالطلاق
اذا سكر وطلق قال شداد لايقع والصحيح انه يقع والله اعلم

المقطعات

العجين اذا عجن بالخمر
وخبز لايوكل وان اكله انسان لايحد رغيف خبز بالخمر ثم وقع في الخل فانه يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز
لان الخمر التي خالطت الدقيق لاتصير خلا ولايجوز سقي الدواب الخمر فان سقي انسان شاة وذبحها من ساعته اكل
لحمها فان اعتادت الشاة شرب الخمر وصارت بحال يوجد رايحة الخمر في لحمها تحبس عشرة ايام وان كانت دجاجة
صلبة ايام والبعير شهرا والبقرة عشرين يوما وذكر الكرخي رحمه الله في الشاة اربعة ايام وفي الابل والبقر عشرة
ايام قال اصحابنا رحمهم الله لايحل للانسان النظر الي الخمر علي وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين ولا ان يسقيها الحيوان
وكذا الميتة لايجوز ان يوكلها كلابه لان فيها ضربا من الانتفاع وهذا صحيح في الخمر وذكر في السير انه يحمل الهرة الي الجيفة
لا الجيفة الي الهرة رجل له خل فصب فيه خمرا فقد اساء حيث حمل الخمر لكن لايفسد الخل لان الخمر الواقع يتخلل اذا كان الخل
غالبا وليس لمقدار الغلبة حد معلوم لكن هو من ذلك الي راي اهل البصر ولايعتبر فيه اصل الغلبة ومن الناس من
قال لو حمل الخمر حرام للشرب لا الي الصلاح الاتري انه اذا القي فيها الملح جاز ان ينقلها من الظل الي الشمس ليقلب
الشمس طبعها له ذلك والصحيح هو الاول بخلاف النقل الي الشمس لان هناك ضرورة حتي لو امد ان يقع عليها الشمس
من غير نقل لايحل النقل قطرة من خمر وقعت في جرة فيها ماء ثم صب الماء في الخل الصحيح انه لايتنجس الخل من يريد ان يتخذ
العصير خلا وهو لايصير خلا حتي يصير خمرا فاذا صار خلا يخللها او يدعها حتي تصير خلا منهم من قال لاينبغي ان يتعمد
تركه حتي يصير خمرا لكن اذا صار خمرا من غير ان يتعمد ذلك ثم خللها فلا باس ومنهم من قال لا باس بان يتخذه خمرا
اذا كان يريد ان يتخذه خلا وهو الصحيح لان وجود الخل ليس بقبيح انما القبيح الانتفاع بها وكان بعض السلف رحمهم الله
اذا ارادوا ان يتخذوا من العنب خلا صبوا في اسفل الخابية خلا لكن يحمض ما يخرج من العنب وهذا زيادة احتياط لايجب
في الحكم ثم الخمر اذا تخللت ماحال الظرف لم يذكره محمد رحمه الله وقال الحاكم ابو نصر احمد بن مهرويه لاشك انما
يوازي الخل من الظرف يطهر اما اعلي الحب الذي تسفلت الخمر عنه قبل صيرورتها خلا يكون نجسا لان مايتداخل
اخر الحب من اجزاء الخمر لم يصر خلا بل يبست فيه خمرا فيكون نجسا والحيلة في ذلك ان يغسل اعلاه بالخل علي يطهر
وفي النوازل قال الحيلة في ذلك ان يدار فيه الخل حتي يصيب جميع الطرف وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله وهو اختيار الصدر
الامام الاجل الشهيد رحمه الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الخل يرتفع بخاره ويصيب جميع الطرف وهذا اقيس لكن
الاول احوط المسلم اذا شرب الخمر وسكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم يقام عليه عامة الحدود
حد الزنا وحد السرقة وغيرهما الا حد الشرب وان باشر اسباب الحد في ردته لايقام عليه حد الشرب والسكر وما سوي

حد

حد الشرب والسكر ان باشر اسبابها في ردته قبل ان ياخذه الامام لايقام عليه حد الا حد القذف وان باشر اسباب
الحد في ردته بعد ما اخذه الامام وصار بحال لايمكنه الذهاب الي دار الحرب فكان بمنزلة الذمي فيقام عليه ساير
الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لايقام عليه حد الا
حد القذف والله تعالي اعلم اللهم اغفر لكاتبه الضعيف بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكراه

هذا الكتاب يشتمل علي فصلين الفصل الاول في كيفية
الاكراه في العقود التي يباشرها الانسان عن اكراه الفصل الثاني في الاكراه علي احد الفعلين وفيما يحل للمكره
ان يفعل وفيما لايحل اما الفصل الاول حكي ابن سماعة ان محمدا لما صنف هذا الكتاب سعي به بعض حساده الي
الخليفة وقال انه صنف كتابا سماك فيه لصا عاليا فاغتاظ لذلك وامرنا باحضاره فاتاه الشخص ولنا معه
فادخله علي الوزير اولا في حجرته فجعل الوزير يعاتبه علي ذلك فانكره محمد رحمه الله اصلا فلما علمت السبب اسرعت
في الرجوع الي داره فتسورت حايط بعض الجيران لانهم كانوا اسمروا علي بابه فدخلت داره وفتشت الكتب
حتي وجدت كتاب الاكراه فالقيته في حب في الدار لان الشرط احاطوا بالدار قبل خروجي منها فلم يمكنني ان
اخرج فاستخفيت في موضع حتي دخلوا وحملوا جميع كتبه الي دار الخليفة بامر الوزير ففتشوها فلم يجدوا شيئا مما ذكره
الساعي لهم فندم الخليفة علي ما صنع به واعتذر اليه ورده بجميل فلما كان بعد ايام اراد محمد رحمه الله ان
يعيد تصنيف الكتاب فلم يجبه خاطره الي مراده فجعل يتاسف علي ما فاته من هذا الكتاب ثم امر بعض وكلايه
ان ياتي بعامل سقي البير لان ماءها قد تغير فلما نزل العامل في البير وجد الكتاب علي اجرة او حجر نات من طي البير
لم يبتل فسر محمد بذلك وكان يخفي الكتاب زمانا ثم اظهره فعد هذا من مناقب محمد رحمه الله قال ابو حنيفة
رحمه الله الاكراه لايتحقق الا من السلطان وقالا الاكراه يتحقق من كل متغلب يعتمد علي تحقيق ما توعد به وعليه
الاعتماد ونفس الامر من السلطان من غير تهديد اكراه ثم الاكراه علي نوعين اما ان يكون بوعيد قيد او حبس
او بوعيد قتل او اتلاف عضو فالاول يظهر في الاقوال حتي لو اكره بوعيد قيد او حبس علي ان يطرح ماله في الماء
او في النار او علي ان يدفع ماله الي فلان ففعل المامور فذلك لايكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو
يظهر في الاقوال جميعا والافعال النكاح والطلاق رجل اكره حتي تزوج امراة علي عشرة الاف ومهر مثلها الف جاز النكاح
وللمراة مقدار مهر مثلها واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره علي الدخول بها فدخل بها يثبت احكام الدخول من
تاكد المهر ووجوب العدة ولايرجع علي المكره بشيء ولو ان امراة اكرهت علي ان تقبل من زوجها تطليقة بالف
درهم فقبلت يقع تطليقة رجعية ولايلزمها المال كالصبية والمجنونة فان قالت بعد ذلك رضيت بتلك التطليقة
جاز ولزمها المال وتكون التطليقة باينة في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله اجازتها باطلة وهي تطليقة
رجعية ولم يذكر قول ابي يوسف وقيل قوله كقول محمد والاصح ان قوله مثل قول ابي حنيفة ولو كان مكان
التطليقة خلع بالف درهم كان الطلاق باينا ولاشيء عليها ولو اكره الزوج بوعيد تلف حتي خلع امراته علي الف
درهم ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الاف درهم وقد دخل بها والمراة غير مكرهة فالخلع واقع وللزوج
علي المراة الف ولاشيء للزوج المكره لانه اتلف عليه ملك النكاح ولاقيمة لملك النكاح ولو اكره الزوج علي ان
يطلق امراته بالف درهم واكرهت المراة علي ان تقبل ذلك ففعلاه وقع الطلاق بغير مال ولو اكره بوعيد تلف
علي ان يطلق امراته ثلثا ففعل ولم تكن دخل بها بانت منه لما قلنا وعلي الزوج نصف الصداق ان كان لها

مهرًا او المتعة ان لم يكن يسمي لها مهرا ويرجع بذلك علي المكره ولا يصح الاكراه علي الاقرار بالطلاق والعتاق
والنذر حتي لو اقر بهذه الاشياء لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امرأته او عتاق عبده بيد امرأته او بيد عبده او بيد
غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق ويرجع المامور علي الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر
وقيمة العبد وقال زفر لا يرجع ولو اكره رجل علي ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفوء لها او باقل من
من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ المسمي مهر مثلها وان لم يكن
كفوءًا لها لا يصح النكاح ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل ان يعتق عبده فاعتقه بعد العتق عندنا وعلي المكره ضمان
قيمته موسرا كان المكره او معسرا ولا سعاية علي العبد ثم الولاء يكون للمكره لانه المعتق والولاء لمن اعتق عبد بين
رجلين اكره احدهما حتي اعتقه جاز عتقه ثم علي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العتق لا يتجزي فيعتق نصفين
وان كان معسرا نصيب المكره يسعي العبد في قيمة نصيب الشريك لانه لم يوجد من الشريك المكره اتلاف
نصيب الشريك ولكن تعدي اليه التلف حكما فيكون بمنزلة الشريك المعتق واما علي قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فللمكره ضامن نصيب المكره موسرًا كان او معسرا وفي نصيب الساكت ان كان المكره موسرا فالساكت
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المكره قيمة نصيبه فان ضمنه رجع المكره بما ضمن
علي العبد واستسعاه فيه والولاء بين المكره والمكره نصفان وان كان المكره معسرا فللساكت حق الاستسعاء
او الاعتاق والولاء بينه وبين المكره نصفان ولو ان رجلا اكره رجلا بوعيد تلف علي ان يعتق عبدا له يساوي
الف درهم عن رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبل العبد للعتق عنه طايعًا فالعبد حرٌ عن المعتق عنه والولاء له وكان
ينبغي ان لا يعتق العبد عن المعتق عنه لان تمليك المكره بعوض فاسد والملك بالسبب الفاسد لا يثبت الا بالقبض ولم
يوجد القبض الا انا نقول التمليك غير مقصود بسببه ولكنه في ضمن العتق فيكون حكمه حكم العتق والاكراه لا يمنع صحة
العتق فكذلك لا يمنع صحة هذا التمليك بدون القبض الا تري ان التمليك اذا كان مقصودًا بسبب لا يثبت بدون
القبول واذا كان في ضمن العتق يثبت بدون القبول بان يقول اعتق عبدك عني علي الف درهم ويقول الاخر
اعتقت ثم مولي العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شاء المكره فان ضمن المكره قيمته رجع بها
علي المعتق عنه والولاء للمعتق عنه ولو اكره المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتي فعل ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه
والولاء له وضمان العبد علي المكره خاصة لمولي العبد لان المعتق عنه ملجا الي القبول وكان ينبغي ان يضمن المعتق
عنه لاحتباس العبد عنه فانه عتق علي ملكه ويثبت الولاء له الا انا نقول المحتبس عنده مقدار ما ثبت له من الولاء وذلك
ليس بمتقوم قال شمس الايمة السرخسي وانما هذا بمنزلة ما لو اكره رجلا علي بيع عبده من هذا بالف درهم ودفعه
اليه واكره الاخر علي شرائه وقبضه وعتقه بوعيد تلف ففعلا ذلك وفي هذا الضمان يكون علي المكره خاصة فكذلك
فيما سبق ولو اكرههما علي ذلك بالحبس ففعلا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان علي المكره هنا لان المكره
غير ملجا هنا والاتلاف حاصل بقبول المعتق عنه وهو مقصود عليه حين لم يكن ملجا الي ذلك فان قيل الاكراه بالحبس
يمنع صحة التزام المال بالقول علي ما ذكرنا والمعتق عنه انما يلزمه الضمان هنا وهو القبول قيل له لا كذلك بل هو
ملتزم الضمان بصورته قابضا بالاعتاق متلفًا ولو اكره المولي بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف فالعبد حرٌ
عن المعتق عنه ثم المعتق عنه يضمن الذي اكره قيمة العبد ولو اكرههما بوعيد تلف حتي دبره عن صاحبه بالف
درهم وقبله ذلك صاحبه كالتدبير جائز عن الذي دبره عنه ثم المولي بالخيار ان شاء ضمن الذي اكره قيمته عبد غير
مدبر

مدبر واذا ضمن المكره ذلك رجع علي الذي دبر عنه قيمته مدبرًا وان شاء رجع مولي العبد بقيمته مدبرًا علي الذي
دبره عنه ويرجع علي المكره بنقصان التدبير واذا اكره الرجل بوعيد تلف حتي اشتري من رجل عبدا بعشرة الاف درهم
وقيمته الف وعلي دفع الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف بعتق كل عبد يملكه فيما يستقبل او حلف علي ذلك العبد
بعينه فقد عتق العبد ولا يرجع علي المكره بشيء وكذا لو اكرهه علي شراء ذي رحم محرم منه وعلي قبضه باكثر من
قيمته فاشتراه وقبضه عتق عليه وعليه قيمته ولا يرجع علي المكره بشيء وكذلك لو اكره علي شراء امة قد ولدت منه
او امة جعلها مدبرة ان ملكها ولو اكره بوعيد تلف حتي يجعل عتق عبده في يد هذا الرجل او طلاق امرأته ولم يدخل
بها ففعل وطلق ذلك الرجل المرأة او اعتق العبد وقع الطلاق والعتاق ثم في القياس لا يغرم المكره شيئًا وفي الاستحسان
ضمان قيمة العبد ونصف المهر الذي غرم لامرأته لان هذا اكراه علي الامر بالعتق او بالطلاق فيصير به متلفا
عن وجه الارتفاع من المفوض اليه الا تري انه لو اكره علي ان يجعل ذلك في يد المكره ففعل ذلك ودفعه المكره
كان ضامنًا ولو اكره علي ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ثم ملك مملوكا بوجه من الوجوه
عتق ولا ضمان علي المكره لان العتق انما حصل باعتبار صنع من جهته وهو قبول سبب الملك وهو مختار فيه وان
ورث مملوكا فالقياس ان لا يضمن المكره شيئًا والاستحسان ان يضمن قيمة المملوك الذي ورثه لانعدام الصنع
من جهته ولو اكره علي ان قال لعبده ان شئت فانت حر فشاء العبد عتق وغرم المكره قيمته لانه عند مشيئته
يعتق بقوله انت حر وقد كان مكرهًا علي ذلك القول وكذلك لو اكره علي ان قال له ان دخلت الدار فانت حر ثم ادخلها
ولو اكره علي ان يقول لعبده ان صليت فانت حر واكلت او شربت ثم صنع ذلك فان العبد يعتق ويغرم المكره
قيمته وكذلك كل فريضة لا يحل المكره بدا من ان يفعلها ولو قال له قل ان تقاضيت ديني الذي لي علي فلان او اكلت
طعام فلان لطعام بعينه فانت حر فقال ذلك ثم فعل الذي حلف عليه عتق العبد ولم يغرم المكره شيئًا فرق بين
هذا وبين هذا قال في كتاب الطلاق اذا قال المريض لامرأته ان تقاضيت دينك علي فلان فانت طالق ثلاثًا ففعلت
ذلك يصير الزوج فارًّا والفرق ان المعتبر هناك عدم الرضا من المرأة بالفرقة ليصير الزوج فارًّا الا الالجاء الا تري
انه لو اكرهها بالحبس حتي سالت الطلاق كان الزوج فارًّا لان الرضي ينعدم بالاكراه بالحبس فاما في هذا الموضع
فالمعتبر هو الالجاء والضرورة لانعدام الرضي الا تري انه لو اكره بحبس او بقيد علي ان يعتق عبده لم يضمن المكره
شيئًا وانما يتحقق الالجاء عند خوف التلف علي نفسه او خوف العقوبة بترك الفريضة فاما خوفه علي الدين الذي له
علي فلان فلا يوجب الضرورة والالجاء وان اكرهها علي عتق عبد بعينه عن ظهاره ففعل عتق وعلي المكره قيمته
لانه صار متلفا مالية العبد بالاكراه ولم يكن عتق هذا العبد مستحقًا عليه بخلاف ما لو اكرهه علي اعتاق عبد لا بعينه
فاعتق عبدا حيث لا يضمن المكره لانه امره بالخروج عما في ذمته من غير ان قصد به ابطال ملكه في شيء من اعيان ماله
وفي الفصل الاول لا يجزيه عن كفارة الظهار فان قال اعتقته حين اكرهني وانا اريد كفارة الظهار ولم اعتقه لاكراه
اياي علي ذلك اجزاه عن كفارة الظهار وان قال اردت العتق عن الظهار كما امرني ولم يخطر ببالي غير ذلك لم يجزه
عن كفارة الظهار رجل اكره رجلا علي ان يقول لامرأته ان قربتها فعبده حر فان قربها عتق عبده ولا ضمان عليه
وان تركها فبانت بالايلاء قبل الدخول بها غرم نصف الصداق ولم يرجع به علي المكره لانه كان يقدر علي ان يبيع عبده
قبل مضي اربعة اشهر فان كان مدبرًا لا يقدر علي بيعه او كانت جارية هي ام ولده فان قرب المرأة عتق هذا او هذه ولا
ضمان علي الذي اكرهه وان تركها حتي بانت بالايلاء وقد دخل بها لم يرجع علي الذي اكرهه وان لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر

ولا يرجع به علي المكره قياسا وفي الاستحسان يرجع علي المكره بالاقل من نصف الصداق ومن قيمة الذي استحلفه
علي عتقه ولو اكرهه بوعيد تلف حتي جعل علي نفسه صدقة لله تعالي او صوما او حجا او عمرة او غزوة في سبيل الله
فقال او بدنة او شيا يتقرب به الي الله لزمه ذلك وكذلك ان اكرهه علي اليمين او علي الايلاء او علي الظهار ثم لا ضمان
علي المكره في شي من ذلك لانه الزمه شيا يؤمر بالوفاء فيما بينه وبين ربه عز وعلا من غير ان يجبر علي ابقاء ما ضمن
فيؤدي الي ان يلزم المكره اكثر مما يلزم المكره وهذا لا يجوز واذا اكره الرجل بوعيد تلف علي بيع عبد له يساوي عشرة
الاف درهم من هذا الرجل بالف درهم ودفعه اليه وقبض الثمن ففعل ذلك وتقابضا والمشتري غير مكره فلما تفرقا
عن ذلك المجلس قال البايع قد اجزت البيع كان جايزا وكذلك لو لم يكن البايع قبض الثمن فقبضه بعدما تفرقا كان
هذا منه اجازة البيع لوجود دليل الرضا منه وفي البيع بشرط الخيار للبايع اذا قبض البايع الثمن في اسقاط الخيار روايتان
في رواية يسقط به خياره وفي رواية لا يسقط وهو الاصح والفرق علي تلك الرواية ان يقال هناك عدم الرضا باعتبار
خيار مشروط نصا وقبض ولا ينافي شرط الخيار ابتداء فلا ينافيه بقاء وهنا الخيار ثبت حكما لعدم الرضا بسبب الاكراه وبين
الاكراه وبين قبض الثمن هو دليل الرضا منافاة فبقبض الثمن طوعا ينتفي معني الاكراه ولو لم يقل البايع ذلك حتي اعتق
المشتري او دبر او استولد ثم قال المكره بعد ذلك اجزت فاجازته باطلة لفوات المعقود عليه ولو كان المشتري مكرها
دون البايع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير تعدي يهلك امانة ولو كان البايع مكرها والمشتري غير
مكره فقال المشتري بعد القبض فسخت البيع لا يصح وان فسخ قبل القبض صح ولو كان المشتري مكرها وقبضه
المشتري وباعه من غيره ثم وثم حتي تناسخته الايدي فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت
العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة البايع جاز العتق علي الذي اعتق قبض او لم
يقبض فان اجاز البايع الاول لا تصح اجازته وان كان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره
فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره
السلطان رجلا علي الشري والقبض ودفع الثمن والبايع غير مكره فلما اشتراه المكره وقبضه اعتقه او دبره او كاتب
امة فوطيها او قبلها بشهوة كانت اجازة الشري ولو ان المشتري لم يقبض حتي اعتقها نفذ عتقه ولو اعتقا معا قبل
القبض كان اعتاق البايع اولي ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح
بعد القبض فان اجاز البايع البيع بعدما اعتق المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البايع والمشتري
مكرهين فان اجاز من غير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي الاخر علي خياره ولو اكره علي بيع جارية ولم
يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا رجل اكره علي شراء جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر
من عشرة الاف او اكره صاحب الجارية علي بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو
قول علمائنا رحمهم الله ولو اكره علي بيع جارية بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها الف درهم فسد البيع في قول علمائنا رحمهم الله
وجاز في قول زفر رحمه الله ولو اكره علي البيع بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم نفذ البيع
والهبة والاقرار والابراء والاسقاط رجل اكره علي هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة
زيد وبطلت في حصة عبد الله ولو اكره الرجل علي هبة نصف فوهب كلها يجوز الهبة الاكراه علي البيع لا يكون اكراها
علي التسليم حتي لو باع مكرها وسلم طايعا ينقلب البيع جايزا والاكراه علي الهبة يكون اكراها علي التسليم حتي لو باع
مكرها وسلم طايعا لا ينقلب الهبة جايزة ولو اكره علي هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه او اكره علي التصدق بها عليه

فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه او اجنبي يجوز لان الهبة غير الصدقة ولو امره بالهبة فنحلها او اعمرها كان باطلا
لان النحلي والعمري هبة لان هذه الفاظ مختلفة والمقصود بالكل واحد ولو اكره علي الهبة والتسليم فوهب علي هبة
وتقابضا كان جايزا ولو اكره علي هبة علي عوض فباعه بذلك وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكرهه علي البيع والتقابض
فوهبه علي عوض وتقابضا لان بعد التقابض الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع حتي يثبت منها احكام البيع فيكون هو
مجيبا الي طلب المكره منه في المعني وان خالفه في اللفظ ولو اكره علي الهبة والتسليم ففعل فعوضه الموهوب له من الهبة
بغير اكراه فقبله كان هذا اجازة ولو اكره الرجل علي ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسماية لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال
ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسماية لزمته الزيادة علي ما كان مكرها عليه ولا يلزمه قدر ما كان مكرها عليه ولو
اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره ليقر بغصب او اتلاف ووديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي
رجلا ليقر بالسرقة وبقتل رجل عمدا او قطع يد رجل عمدا فاقر بذلك فقتل او قطع ان كان المقر موصوفا بالصلاح والسداد
معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة والقتل موصوفا بالدعارة والفساد في القياس يقتص من القاضي
ولا يقتص منه استحسانا وان اكره علي ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها
ولم يذكر محمد رحمه الله في ذلك هذا قالوا هو مفوض الي راي الحاكم اما الضرب بسوط واحد او الحبس يوم واحد او قيد
يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالالف ولو ان رجلا وجب له علي رجل قصاص في نفس او فيما دونها فاكره بوعيد قتل
او حبس حتي عفي فالعفو جايز ولا ضمان له علي الجاني ولا علي المكره ايضا لانه لم يستهلك عليه مالا متقوما وهذا لا يضمن
شهود العفو اذا رجعوا ولو وجب لرجل علي رجل حق من مال او كفالة بنفس او غير ذلك فاكرهه بوعيد قتل او حبس حتي
ابراه من ذلك كان باطلا لان صحة الابراء يعتمد الرضا وهذا لان الابراء عن الدين وان كان اسقاطا لكن فيه معني
التمليك ولهذا يرتد بالرد وابراء الكفيل فرع لابراء الاصيل والكفالة بالنفس من حقوق المال لان صحتها باعتبار دعوي
المال فلهذا لا يصح البراة في هذه الفصول مع الاكراه كما لا يصح مع الهزل وكذلك لو اكره علي تسليم الشفعة بعد ما طلبها
لان تسليم الشفعة من باب التجارة كالاخذ بالشفعة ولهذا ملكه الاب والوصي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولو كان الشفيع حين علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره علي ان لا ينطق بالطلب يوما او اكثر كان علي شفعته اذا خلي
عنه فان طلب عند ذلك والا بطلت شفعته الاكراه بالقتل وقطع الطرق والاشراك واتلاف المال واذا بعث الخليفة
عاملا الي كورة فقال لرجل لتقتلن هذا الرجل بالسيف او لاقتلنك لا ينبغي للمكره والمامور ان يقتل ولكن مع هذا اذا
قتل فالقود علي المكره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر رحمه الله القود علي المامور المكره وقال الشافعي
رحمه الله يجب القود علي المامور المكره قولا واحدا وله في ايجاب القود علي الامر المكره قولان وقال اهل المدينة عليهما
القود وزادوا علي هذا وقالوا تجب الدية علي المملوك وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان لا يجب القود علي واحد
منهما ولكن تجب الدية علي المكره الامر في ماله في ثلاث سنين والمكره المامور بالقتل ياثم ويفسق وترد شهادته ويباح
قتله للمقصود بالقتل والمكره الامر يحرم من الميراث دون المكره المامور ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ولو قال له
العامل لتقطعن يده او لاقتلنك لم ينبغي له ان يفعل ذلك لان طرف المومن من الحرمة مثل النفس الا تري ان المضطر
لا يحل له ان يقطع طرف الغير لياكله كما لا يحل له ان يقتله وكذلك لو امره بقطع اصبع او نحوها وان راي الخليفة
ان يعزر المكره المامور ويحبسه لاقدامه علي ما لا يحل الاقدام عليه وان امره العامل ان يضربه سوطا واحدا او امره ان
يحلق راسه ولحيته او ان يقيده وهدده علي ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون اثما في فعله ولا في تركه وانما علقه بالرجاء لانه لم

يجد في هذا بعينه نصًا والفتوي بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالراي لا يجوز فلهذا اعلقه بالرجاء وان كان
هدده علي ذلك بضرب سوط او حبس او قيد او حلق راسه ولحيته لم ينبغي له ان يقدم عليه بشيء من الظلم قل ذلك
او كثر ولو اكرهه بالحبس علي ان يقتل رجلا فقتله كان القود علي المكره المامور ولو امره بقتله ولم يكرهه علي ذلك الا
انه يخاف ان لم يفعل قتله ففعل ما امر كان ذلك بمنزلة الاكراه لان الالجاء باعتبار خوف التلف علي نفسه ان لو امتنع من
الاقدام وقد تحقق ومن عادات المتجبرين الترفع عن التهديد بالقتل ولكنهم يامرون ثم لا يعاقبون من خالف امرهم الا
بالقتل ولو اكرهه بوعيد تلف حتي يفتري علي مسلم رجوت ان لا يكون في سعة منه ولو اكره علي اجراء كلمة الكفر
علي اللسان كان في سعة منه ولم يعلقه بالرجا وهنا علقه بالرجاء والفرق ان هذا من مظالم العباد وليس هذا في معني
الافتراء علي الله من كل وجه فان الله تعالي مطلع علي ضميره ولا اطلاع للمقذوف علي ضمير القاذف وكذلك لو اكره علي
شتيمة محمد صلي الله عليه وسلم كان في سعة منه ان شا الله تعالي لما قلنا وسياتي فيه كلام ان شا الله تعالي ولو ان رجلا
اكرهه لص بالقتل علي قطع يد نفسه فهو ان شا الله من سعة من ذلك ولو وقع في يده اكلة والعياذ بالله كان له
ان يقطعها ولم يعلقه بالمشية لانه وجد فيه نصًا وهو ما روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه انه فعل ذلك فان
قطع يد نفسه ثم خاصم المكره قضي القاضي علي المكره بالقود لان القطع صار منسوبًا الي المكره وهذا علي قولهما لا
يشكل وانما الاشكال علي قول ابي يوسف رحمه الله ايضا ولكنه يلزمه ارش اليد في ماله وقيل يجب القود هنا عنده
لانه انما لا يجعل المكره الة في قتل العين لكونه انما لا يحل له الاقدام علي القتل وهنا يحل فكان هو الة بمنزلة المكره علي اتلاف
المال فيجب القود علي المكره ولو اكره الرجل علي الكفر بالله عز وجل والعياذ بالله فقال قد كفرت وقلبه مطمئن بالايمان
لم تبن منه امراته استحسانًا ثم المسئلة علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول قد خطر ببالي ان اقول لهم قد كفرت بالله
اريد به الخبر عما مضي فقلت ذلك اريد به الخبر ولم اكن فعلت ذلك فيما مضي وهذا المخرج له صحيح فيما بينه وبين ربه
عز وعلا الثاني ان يقول خطر ببالي ذلك ثم يقول قد كفرت اريد ما طلب مني المكره ولم ارد به الخبر عن الماضي فهذا كافر تبين
منه امراته في القضاء وفيما بينه وبين ربه عز وعلا لانه بعد ما خطر بباله هذا اقد تمكن من التقضي عما ابتلي به وبهذا انعدم
الضرورة الثالث ان يقول لم يخطر ببالي شيء ولكني قد كفرت بالله كفرًا مستقبلًا وقلبي مطمئن بالايمان لا تبين امراته استحسانًا
لما لم يخطر بباله سوي ما اكره عليه كانت الضرورة متحققة ومعني تحقق الضرورة يرخص له اجراء كلمة الكفر مع طمانينة
القلب بالايمان والاصل فيه ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه اسر ومعه عاصم وخبيب فاخذ خبيب واكره علي الكفر
فلم يكفر ولم تجر علي لسانه حتي قتل وكان ذلك اعظم لاجره واما عاصم فقد نجاه الله تعالي من ايديهم حتي خلص وهرب
واما عمار فانه اجري علي لسانه وقلبه مطمئن بالايمان فرخص له النبي صلي الله عليه وسلم وقال له ان عادوا الي مثل هذا فعد
وفيه نزلت هذه الاية الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واما خبيب فانه لما لم يظهر شيئا مما طلبوا منه اخذوه فصلبوه وقد كان
توضا وصلي ركعتين اولا ثم صلبوه يعني شدوه وهو هكذا حي فجعلوا يرمونه بالاحجار والنبال ويطعنونه بالاسنة وكان
يقول اذ ذاك لقد جمع الاحزاب حولي وابنوا قبايلهم واستجمعوا كل مجمع وقد جمعوا ابناهم ونساهم وقربت من جذع طويل
يمنع الله تعالي اشكوا غربتي ثم كربتي وما جمع الاحزاب حولي مصرعي وما بي حذار الموت اني لميت ولكن حذاري حر نار تلمع
وكذلك لو اكره علي ان يصلي لهذا الصليب معناه ان يسجد فان لم يخطر بباله شيء لم تبن امراته وان خطر بباله ان يصلي لله تعالي
وهو مستقبل القبلة ينبغي ان يقصد ذلك لان الاعمال بالنيات فان ترك هذا بعد ما خطر بباله وصلي يريد الصلوة
للصليب كما لو اكره عليه كفر بالله تعالي وبانت منه امراته قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وهذه المسئلة تدل علي ان السجود

نعم

لغير الله تعالي كفر علي وجه التعظيم ولو اكره علي شتم محمد صلي الله عليه وسلم فان اجابهم الي ذلك ولم يخطر بباله شيء
لم تبن امراته وفيه ورد الحديث وهو ما روي عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم بعثه سرية
وحده ودفع اليه مخصره يعني عصا فقال هذا سلاحك فاحفظه فانك تبعث يوم القيامة مختصرا ثم قال والمختصرون
يوميذ قليل فقال يا رسول الله اذا رايت ذلك العدو واستمر ذلك العدو سحر فان قلت فيك شيئا او قال نلت منك شيئا
فهل يجوز لي فقال قل ما بدا لك فذهب وقال ما قال وقبل ذلك الكافر وان خطر بباله ذلك وان خطر بباله رجل من
النصاري يقال له محمد فانه شتم محمدا اوبريد به ذلك النصراني لا تبين منه امراته وقد اظرف بهذه العبارة حيث لم يقل
خطر رجل من المسلمين يقال له محمد غير رسول الله صلي الله عليه وسلم وانما قال رجل من النصاري لان الشتيمة في حق
النصاري اهون منها في حق المسلم فان ترك ما خطر بباله وشتم محمدا او قلبه كان لذلك كان كافرا وتبين منه امراته
ولو ان لصًا اكره رجلا بوعيد تلف حتي اعطي رجلا ماله واكره عليه الاخر بمثل ذلك حتي قبضه فهلك عنده فالضمان علي
الذي اكرههما دون القابض ولو اكره صاحب المال علي ان يهبه لصاحبه واكره الاخر علي ان يتقبلها منه ويقبضها
بوعيد تلف فان قال القابض قبضتها علي ان يكون في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان قال اخذتها
علي الهبة لتسلم لي كان لرب المال ان يضمنه ان شا وان شا المكره رجع علي الموهوب له لانه قام مقام من ضمنه
ولو ان لصًا اكره رجلا بالحبس علي ان يودع ماله عند هذا الرجل فاودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لم
يضمن المستودع ولا المكره شيئا لان الاكراه بالحبس علي الفعل ليس باكراه وان اكرهه بوعيد تلف فرب المال
بالخيار ان شا ضمن المكره وان شا ضمن المستودع وايهما ضمن لم يرجع علي صاحبه بشيء ولو اكرهه بوعيد
تلف علي ان ياذن له في ان يقتل عبده عمدًا فاذن له في ذلك فقتله كان للمولي ان يقتله به ولو اكرهه علي
هلكه بالحبس كان كذلك قياسًا ولكنه استحسن في هذا فقال لا يلزمه القود ولكنه ضامن له قيمة عبده ولو اكره
بالحبس علي ان يوكل هذا بعتق عبده فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حرا عن مولاه ولم يضمن المكره
شيئا ولو اكرهه علي ذلك بوعيد تلف كان الضمان علي المكره دون الذي ولي الاعتاق ولو ان رجلا اعتق عبد
الرجل بغير امره فاكره مالك العبد رجل بالحبس علي ان يخيره ففعل بعد العتق ولم يضمن المكره شيئا والله تعالي
اعلم بالصواب اللهم اغفر لكاتبه الضعيف

الفصل الثاني

في الاكراه
علي احد الفعلين وفيما يحل للمكره ان يفعل وفيما لا يحل ولو اكره علي ان يكفر بالله او يقتل هذا المسلم بوعيد
قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المامور وفي الاستحسان لا يقتل وتجب الدية في ماله في ثلث
سنين هذا اذا لم يعلم المامور انه يرخص له اجرا كلمة الكفر علي اللسان اذا كان قلبه مطمئن بالايمان فان
علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصًا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر
رخصة وليس بمباح ولو اكره علي اكل ميتة او لحم خنزير او يقتل مسلمًا فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا
لان اكل الميتة مباح عند الضرورة ولو اكره علي ان يقتل مسلمًا او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان كل واحد
منهما حرام لا يباح عند الضرورة فان زني حد قياسًا ولا يحد استحسانًا وعليه مهرها وان قتل المسلم
يقتل الامر به لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرهًا ولو كان الاكراه في هذه المسايل بوعيد حبس
او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم بقتل او حبس لا حد عليها بخلاف الرجل ولو اكره الرجل علي
ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان لا ياخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك اقل من الدية

اوكثر لان اتلاف مال الغير يرخص فيه وليس بمباح ولكن ولهذا لو اضطر حالة المخمصة الي مال الغير فاراد ان ياخذ مال هذا الرجل او مال هذا الرجل فلا باس بان ياخذ مال احدهما قال محمد رحمه الله واحب الينا ان ياخذ مال اغناهما لان الاخذ من الفقير يلحق به ضررا عظيما بخلاف الاخذ من الغني ومباسطة الشرع مع الاغنيا في المال اكثر منها مع الفقرا يعني الزكوة وصدقة الفطر وضمان القطع العتق والنفقة فان كانا في الغنا سواء فلياخذ اقلهما وقيل ان استويا في المقدار فلياخذ مال احسنهما خلقا واظهرهما جودا وسماحة فان اخذه واستهلكه كما امره غرمه الذي اكرهه فان اخذ المكره اكثرهما واستهلكه غرم المكره اقلهما قيمة لانه مختار في استهلاك الزيادة ولو اكره بوعيد القتل علي الطلاق او العتاق فلم يفعل حتي قتل لا ياثم لانه لو صبر علي القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا ياثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح كان اولي فلو فعل المكره احدهما ولم يدخل بالمرأة فيما باشره ويغرم المكره الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهرها لانه مختار في التزام الزيادة ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم المكره شيئا ولو اكره علي ان يكفر ويشرب الخمر او ياكل الميتة بوعيد سجن او قيد لم يسعه ان يكفر فان فعل بانت منه امرأته وكذلك لا يسعه ان ياكل الميتة ولا ان يشرب الخمر فان شرب الخمر عند الاكراه بالحبس يحد قياسا وفي الاستحسان لا حد عليه ولو اكره علي ان يقتل احد هذين الرجلين عمدا كان القود علي المكره الامر ولو اكره بوعيد قتل علي ان يقتل عبده عمدا او قيمته الف او يستهلك ماله هذا او هو الف فابي ان يفعل واحدا منهما حتي قتل كان غير اثم فان استهلك ماله فقد احسن وضمانه علي المكره البالغ بالغا ما بلغ وان قتل العبد ولم يستهلك المال فهو اثم ولا شيء له علي المكره ولو اكره بوعيد قتل علي ان يضرب احد عبديه ففعل ذلك باحدهما فمات منه غرم المكره اقل القيمتين لان الواجب عليه في هذه الصورة ضمان المالية وفيما سبق الواجب القود ويستوي فيه قليل القيمة وكثيرها ولو اكره بوعيد قتل علي ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما كان له ان يقتص من المكره فان قيل الا كذلك فانه يباح له الاقدام علي قطع يد نفسه عند الاكراه ولا يباح له الاقدام علي قتل عبده قيل له لا كذلك فالاطراف محترمة كالنفوس فباعتبار مقابلة طرف نفسه جوز قال ان يختار ادني الضرر في قتل عبده ولو اكره علي ان يستهلك المال او يضرب العبد مائة سوط فلا باس باستهلاك عبده فمات لم يكن علي المكره والامر ضمان ولو اكره وقيل له اقتل عبدك هذا بالف او اقبل او اقتل عبدك الاخر او اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده الذي اكرهه علي قتله لان الاكراه لم يتحقق هنا فالمكره من يخاف التلف علي نفسه او طرفه وهنا انما هدده بقتل من سماه دون نفسه الا تري انه لو قيل له لتقتلن ابنك او لتقتلن هذا الرجل وهو لا يخاف منهم سوي ذلك لم يسعه ان يقتل الرجل ولو قتله قتل به وكذلك لو اكرهه علي ان يستهلك مال هذا الرجل او يقتلوا اباه فاستهلكه ضمنه ولم يرجع به علي المكره لانه لم يصر ملجا الا انه لا ياثم في هذا الاستهلاك لانه جعل مال الغير وقاية لنفس ابيه ويجوز له ان يجعل مال الغير وقاية لنفس الاجنبي الا تري ان المضطر في حالة المخمصة اذا امتنعه صاحب الطعام كان للغير ان ياخذ الطعام منه بشرط الضمان ويدفعه الي المضطر فلو لم يستهلك المال حتي قتل الرجل اباه ولم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالي الا ان يكون شيئا يسيرا فلا احب له ان يترك استهلاكه لانه لحق عليه ابيه بالغرم اليسير يعني بالانفاق عليه ولو قيل له لتشربن هذه الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتقتلن ابنك او اباك لم يسعه شرب الخمر ولا اكل الميتة لانعدام الضرورة ولو قيل له لتقتلن ابنك او اباك او لتبيعن عبدك هذا بالف فباعه جاز البيع قياسا ولكنه استحسن فقال البيع باطل لان البيع يعتمد تمام الرضي

وبما هدده ينعدم الرضا ولو قيل لتحبسن اباك في هذا السجن او لتبيعن هذا الرجل عبدك بالف درهم فباع جاز البيع قياسا وكذلك هذا في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كله اكراه ولا يصح البيع ولو اكره علي ان يطرح نفسه في النار بوعيد ففعل فهو ان شاء الله تعالي في سعة من ذلك ثم بعد ذلك ان كان يرجو النجاة من النار فانه يلقي نفسه علي قصد النجاة وان كان لا يرجو النجاة فكذلك لان من الناس من يختار الم النار علي الم السيف وقيل علي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسعه ان يلقي نفسه اذا كان لا يرجو النجاة لانه لو القي نفسه صار مقتولا بفعل نفسه ولو امتنع كان مقتولا بفعل غيره وحيث يسعه الالقاء والقي فلوليه القود وهذا لا يشتبه علي قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وكذلك عند ابي يوسف في الصحيح من الجواب لانه لما ابيح الاقدام صار الة للمكره علي ماذكرناه ولو قال لتقطعن يد نفسك او لاقطعنها لم يسعه قطعها وكذلك لو قال لتقتلنك بهذا السيف او لتقتلن نفسك بهذا السيف او ذكروا له نوعا من القتل هو اشد عليه بما امره به له ان يفعلها بنفسه بما امر به ويقتل به الذي اكرهه وعن الحسن بن ابي مالك رحمه الله اذا قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية لازني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم عن اسرنا لا يحل لهذا المسلم ان يدفع اليه الجارية وعن ابي شجاع لو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام وقد اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه ما طلبوه منه وان قالوا لغير نبي ان قلت ليس هذا تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبي حتي يدفع القتل عن النبي صلي الله عليه وسلم لان قول النبي لست بنبي كذب وقول النبي حجة علي الخلق فلا يباح الكذب اما قول ليس بنبي غير حجة علي الخلق فكذلك يسعه للجهاد ذلك عند الاكراه والله اعلم

المقطعات

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق تطليقة اذا شئت ثم اكره بعد ذلك علي ان يقول شئت طلقت تطليقة وغرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع علي المكره بشيء ولو قال لها قبل الدخول انت طالق تطليقة اذا شئت ثم اكره بعد ذلك علي ان يقول شئت وكان اكره قبل ذلك علي ان يقول انت طالق تطليقة اذا شئت فقال لها ذلك فطلقت نفسها التطليقتين جميعا غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع به علي المكره ولو طلقت نفسها التطليقة التي اكرهه عليها خاصة وثبت ذلك يرجع الزوج بنصف المهر علي المكره ولو اكرهت زوجها علي ان يطلقها بوعيد تلف ففعل لم يكن عليه شيء من المهر لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها ولو كانت اكرهته بالحبس اخذته بنصف الصداق كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو اعتقت لها زوج حر لم يدخل فاكرهت بوعيد تلف او حبس علي ان اختارت نفسها في مجلسها بطل المهر الصداق كله عن زوجها ولا ضمان علي المكره في ذلك وقال شمس الائمة السرخسي الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان تنعدم به الاهلية في حق المكره المامور ويسقط عنه الخطاب لان المكره مبتلا والابتلا يقرر الخطاب والدليل عليه انه تردد الامر عليه فتارة يلزمه الاقدام علي ماطلب منه ومرة يباح له ذلك ويكره يرخص له في ذلك وطورا يحرم عليه ذلك وذلك اية الخطاب وقد ذكرنا صورة هذا وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله ان اثر الاكراه التام في الافعال في الفعل من المكره وهذا ليس بصحيح فانه لا يتصور تبقل الفعل الموجود

من شخص الي غيره والمسايل تشهد بخلافه فان البالغ اذا اكره صبيا علي القتل يجب القتل علي المكره الامر وهذا الفعل في محله غير موجب للقود ولكن الاصح ان اثر الاكراه في جعل المكره الة للمكره فيصير الفعل منسوبا الي المكره بهذا الطريق والله اعلم

كتاب الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

مسايل هذا الكتاب نوعان نوع في الحجر بسبب التدبير قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله اعلم بان الله تبارك وتعالي خلق الوري وفاوت بينهم في الحجي فجعل بعضهم اولي الراي والدرء منهم من اعلام ومصابيح الدجي وجعل بعضهم مبتلي باسباب الردي فيما يرجع الي معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعتوه الذي هو ناقص العقل قال ابو حنيفة رضي الله عنه الحجر علي الحر باطل ٥ ومراده اذا بلغ عاقلا وحكي عنه انه كان يقول لا يجوز الحجر الا علي ثلاثة الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس السم وعنده انه دواء والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل والمخارج والمكاري المفلس لان الاول يفسد النفس والثاني يفسد الدين والثالث يفسد المال وفيه ضرر فاحش عام ومن المتاخرين من قال هذه روايه رويت عن ابي حنيفة رضي الله عنه فاما في ظاهر الرواية فلا يجوز الحجر علي احد من الاحرار البالغين العاقلين وهذا فاتحة الكتاب اما النوع الاول فالاصل في الحجر بسبب ما روي عن عبد الله بن دلاف عن ابيه عن عم ابيه بلال بن الحارث قال كان رجال تعالي بالرواحل لسبق الحاج حتي افلس قال فخطب عمر رضي الله عنه قال اما بعد فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من امانته ودينه ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان عليه فلياتنا حتي يقسم ماله بينهم قوله فادان اي استدان وقوله معرضا اي من اعرض يسر معناه من اي جهة امكنه وقد رين به معناه غلب بالدين قال الله تعالي كلا بل ران علي قلوبهم اي غلبهم واذا ركب الرجل ديون فطلب غرماه من القاضي حجره فان القاضي يحجر عليه ويشهد علي حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت علي فلان هذا او علي فلان بن فلان لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سال غرماوه واذا اراد ان يبيع ماله فعن بعض العلماء انه يبيع عليه ما فوق الازار قال شمس الايمة الحلواني يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوي ذلك وقال شمس الايمة السرخسي يترك له دستين ولا يواجره القاضي عند علماينا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة من يريد الحجر عليه بل يصح الحجر حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا ينحجر ما لم يبلغه ان القاضي حجر عليه بمنزلة العبد الماذون له اذا حجر عليه مولاه وهو غايب واذا حجر علي المديون بعد ما حبسه بالدين او قبل ذلك يظهر اثر الحجر فيما له الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ولو اقر الانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله حتي اذا لم يبق دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق بعد الحجر ويصح بيعه شيا من ماله بمثل قيمته كالمريض مرض الموت فان باع هذا المحجور ضيعة من صاحب الدين او عرضا من عرضه بدينه الذي حجر عليه لذلك يجوز قال شمس الايمة السرخسي هذا اذا كان الغريم واحدا فاما اذا كان الغريم مثني وحجر عليه لدينهما فالبيع من احدهما انما يصح بمثل القيمة كما لو باع من الاجنبي واذا صح بمثل القيمة لا يصير الثمن قصاصا بالدين الذي للمشتري عليه لما فيه من ايثار بعض الغرماء علي البعض ولو ان هذا المحجور استهلك مالا لانسان عاينة من الشهود لزمه ذلك وحاص المستهلك عليه الغرماء الذين حجر القاضي لهم فيما كان له من المال فيكون اسوتهم في ذلك لان الحجر يصح في الافعال الشرعية لا في الافعال الحسية ويامره القاضي في الاقتصاد في النفقة والكسوة فان تزوج امراة في الحبس وزاد علي مهر مثلها كان لها ان تحاص الغرماء الذين حجر عليه لهم بمقدار مهر مثلها واما

ام نحل

بيع القاضي اموال المديون

الفضل علي ذلك فيلزمه فيما يستفيد من المال لان النكاح من جملة حوايجه وحاجته مقدمة علي حق الغرماء وكذلك لو اشتري هذا المحجور عليه جارية بمعاينة الشهود باكثر من القيمة فان البايع يحاص الغرماء بمقدار قيمتها وما زاد علي ذلك ثمن المثل ياخذ من المال الذي يستفيده النوع الثاني في الحجر بسبب التبذير السفيه المبذر المسرف في المال يحجر عليه عندهما وكذلك المغفل وهو ان لا يكون مفسدا لكنه سليم القلب لا يهتدي الي التصرفات الرابحة ولا يصبر عنها فيقع في الغبن فان القاضي يحجر علي هذا والفاسق في دينه المرتكب للمعاصي ولكن لا يبذر ولا يسرف لا يجوز الحجر عليه عند علماينا رحمهم الله خلافا للشافعي ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما فيمن بلغ سفيها قال ابو يوسف رحمه الله ان بلغ مطلقا ولا يحجر القاضي وقال محمد رحمه الله يبلغ محجورا وكذلك اذا بلغ رشيدا حتي بلغ مطلقا ثم صار سفيها لا ينحجر الا بحجر القاضي وقال محمد رحمه الله ينحجر فمن تصرف تصرفا قبل ان يحجر القاضي عليه عنده او بعد ما حجر عليه عندهما نظر القاضي في ذلك ان كان النظر في امضايه اجازه وامضاه وقال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جايز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وتطليقه ونكاحه جايز ومن الصبي باطل وانكاح المحجور ابنته او اخته الصغيرة لا يجوز والثالث ان المحجور اذا اوصي بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من الصبي ثم تصرفات المحجور عليه بسبب السفه علي نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغيرهما لا يجوز من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعي العبد في قيمته مدبرا فرق بين هذا وبينما اذا اوصي بوصايا ومات ينظر فيه ان كانت وصيته موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج والوصية للمساكين او لاقربايه بشي من ابواب الخير والبر التي يتقرب الي الله تعالي وحده لا شريك له جاز استحسانا وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والبر والصلاح يبطل اذا كانت وصيته صحيحة في ابواب الخير والتدبير من ابواب الخير وهو وصية فلماذا اوجب السعاية والفرق ان التدبير فقد لزم للحال الا تري انه خرج من ان يكون مايلا للبيع وفي الحال هو محتاج الي المال فيثبت الحجر للحال فتجب السعاية اذا مات وعتق فاما سايز الوصايا فمضافة الي ما بعد الموت فكان اوان وجوبها ما بعد الموت وما بعد الموت هو مستغن عن المال والنظر في تنفيذ الوصايا وزكوة المال واجبة علي المحجور وكذلك حج الاسلام ان استطاع اليه سبيلا لكن المال الذي يحتاج اليه في الطريق لا يدفع اليه ولكن يدفع الي رجل معه ممن حج فينفق عليه في الطريق وما لزمه في حجه من كفارة بصنعه او احصاره وكل موضع شرع فيه الصوم كان في ذلك بمنزلة العبد الذي حج باذن مولاه وفي هذا الاحصار الصوم غير مشروع وهو يحتاج الي التحلل عن الاحرام فيلزمه الهدي واذا حنث في يمينه لم يكن له ان يكفر بماله وليكفر بالصوم وكذلك لو ظاهر من امراته والمراة المفسدة بمنزلته فيما قلنا فان خلعت نفسها من زوجها او قبلت الطلاق علي مال من الزوج بعد ما حجر عليها القاضي فان الطلاق يقع ولا يلزمها المال ولو حجر القاضي علي السفيه ثم اذن فالمسيلة علي ثلاثة اوجه احدها اذا اذن له في ان يبيع شيا من ماله ويشتري فباع واشتري جاز وكان اذن القاضي له اطلاقا له من الحجر ولكن اذا وهب او تصدق لم يجز ذلك لان القاضي اذن له في التجارات لا في التبرعات والثاني لو امره القاضي ببيع عبد بعينه او يشتري شي بعينه والثالث اذا اذن له في شري البر خاصة كان هذا اطلاقا له من الحجر كما في المولي مع العبد والوصي مع الصبي ولو قال القاضي بمحضر من الشهود قد

اذنت له في التجارات ولا احجر عليه من ذلك الا ما كان ببينة فاما ما كان لم اجزه فهو كما قال لم اجزه فرق بينه وبين
العبد والصبي فانه لا يعمل هذا الاستثناء في حقهما ويجب الدين سوا كان بمعاينة الشهود او الاقرار والفرق عرف
في ادب القاضي للصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله قال محمد السفيه المحجور عليه اذا باع شيا من ماله وقبض
ثمنه فالبيع لا يخلو من ان يكون بيع رغبة او لم يكن فان كان بيع رغبة اجازه القاضي وقد ذكرناه وان لم يكن
بيع رغبة فان كان فيه محاباة من جانب السفيه رد البيع وابطله فعند ذلك لا يخلو اما ان كان الثمن قايمًا
او هالكًا هلك في يده او استهلكه فان كان قايمًا وجب عليه ان يرده وان كان هالكا فلا ضمان عليه لان
المقبوض انما يصير بالعقد او بالقبض والعقد قد انفسخ من الاصل فلا يكون مضمونا عليه بالعقد
والقبض باذن المالك فلا يكون مضمونا عليه بالقبض وان استهلكه ان انفقه فيما يحتاج اليه فان حج
به حجة الاسلام او ما اشبه ذلك يضمن المثل للدافع لان المحجور لا يورث علي في الانفاق علي نفسه بالمعروف
وان استهلكه فيما لا يحتاج اليه وصرفه الي وجوه الفسق قال ابو يوسف رحمه الله يضمن المثل
وقال محمد لا يضمن بناء علي ان مسيلة الاقراض الصبي والعبد المحجور عليه الا انه لا يتاتي قول ابي حنيفة
رضي الله عنه في هذه المسيلة لانه لا يري الحجر علي الحر السفيه وانما يتاتي الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الا ان محمدا فرق بين الحر المحجور وبين العبد المحجور فان العبد المحجور اذا استقرض مالًا واستهلكه
قال يضمن بعد العتق وهنا قال يضمن وان زال السفه والفرق بين عرف في ادب القاضي للصدر الامام
الاجل الشهيد ولو ان رجلًا كان صالحًا ثم فسد بعد ذلك فحجر عليه القاضي وقد كان انسان اشتري منه
شيًّا فاختلف المحجور والمشتري فقال المشتري اشتريته منك في حال صلاحك وقال المحجور لا بل اشتريته
مني في حال الحجر فالقول قول المحجور عليه لان الشري حادث والحوادث تحال بحدوثها الي اقرب الاوقات
فان اقاما جميعًا البينة فالبينة بينة الذي يدعي الصحة ولو اطلق عنه القاضي فقال المشتري اشتريته
بعد ما اطلق عنك وقال المحجور لا بل اشتريته مني في حالة الحجر فالقول قول المشتري لما قلنا ولو ان
قاضيًا حجر علي مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الي قاض اخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز
اطلاق الثاني لان قضا الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء او لان حجر الاول
ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فنفذ قضاء الثاني وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سيل
عن المحجور عليه وقف ضيعة له قال وقف باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه

المقطعات

نهما افتيا علي قولهما ولو اقر المحجور عليه انه اخذ مال الرجل بغير امره
واستهلكه لم يصدق علي ذلك فان صلح سيل عما كان اقر به فان اقر انه كان حقا اخذ به وان انكر ان يكون
حقا لم يوخذ به سفيهة تزوجت باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه وان لم يدخل بها قيل لزوجها
ان شيت فاتم لها مهر مثلها فان شا رضي به والتزمه وان شا ابي فيفرق بينهما وان كان قد دخل بها فعليه
لها تمام مهر مثلها ولا يفرق بينهما لان التفريق كان للنقصان عن صداق المثل وقد انعدم حين قضي
لها بمهر مثلها بالدخول ولو ان رجلًا وكل رجلًا ببيع عبد له وهو مصلح فباعه ثم صار البايع مفسدًا ممن
يستحق الحجر عليه فقبض الثمن بعد ذلك لم يبرا المشتري الا ان يوصله القابض الي الامر فان اوصله
بري المشتري وان لم يوصله الي الامر حتي هلك في يد البايع هلك من مال المشتري ولا ضمان علي البايع

وكذلك

٣٦٦

مطلب قبول الهدية والصدقة من الرسول عم

وكذلك الصبي اذا اذن له وليه في التجارة فباع ثم حجر عليه الولي قبل قبض الثمن فدفع اليه المشتري لم
يبرأ والله اعلم

كتاب المأذون

بسم الله الرحمن الرحيم
ولا باس بقبول الهدية من العبد الماذون والاصل فيه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني
سلمان انه اهدي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو عبد قبل ان يكاتب فقبل رسول الله صلي الله عليه
وسلم هديته فاكل واكل اصحابه واتاه بصدقة فقبلها وامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل هو قال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله واعلم ان سلمان كان من قوم يعبدون الخيل البلق وهو جمع ابلق فوقع عنده انه ليس علي شي وجعل
ينتقل من دين الي دين يطلب الحق حتي قال له بعض اصحاب الصوامع لعلك تطلب الحنيفية وقد قرب اوانها
وعليك بيثرب ومن علامتها ان ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة فتوجه نحو المدينة فاسترقه بعض العرب في الطريق
وجاوا به الي المدينة وباعه من بعض اليهود وكان يعمل في نخيل مولاه باذنه حتي هاجر رسول الله صلي الله
عليه وسلم الي المدينة فاتاه سلمان بطبق فيه رطب فوضعه بين يديه فقال ما هو يا سلمان فقال صدقة
فقال لاصحابه كلوا ولم ياكل فقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم اتاه من الغد بطبق رطب فقال ما هذا يا سلمان
قال هدية فجعل ياكل هو ويقول لاصحابه كلوا فقال سلمان هذه اخري ثم تحول خلفه فعرف رسول الله صلي الله
عليه وسلم مراده فالقي الرداء عن كتفه حتي نظر سلمان الي خاتم النبوة بين كتفيه فاسلم وانما اوردت هذا
الحديث بطوله لان الفقيه قد يبتلي بالجلوس للعامة فتلمق بمجلسه وذكر هذا الحديث في اثناء المسايل والمولي
اذا راي عبده يبيع ويشتري ان كان المولي قاضيًا لا يصير العبد ماذونًا له في التجارة والتصرف الذي يباشره
لا ينفذ بسكوت المولي فانه اذا راه يبيع ويشتري شيًّا من ملكه فسكت لا ينفذ هذا التصرف ولو قال لعبده ادّ الي
الغلة كل شهر خمسة دراهم هذا اذن له بالتجارة ولو قال لعبده اذهب فاجر نفسك من فلان لم يكن
هذا اذنا في التجارة استحسانًا وكذلك لو امره بان يشتري ثوب كسوة للمولي او لبعض اهله او طعام رزق للمولي
او لاهله لا ياكل شي من ذلك اذنًا ولو قال استق علي هذا الحمار وبعه كان اذنا له في التجارة ولو ان عبدا دفع
اليه رجل متاعًا ليبيعه فباعه بغير امر المولي والمولي يراه يبيع ولا ينهاه فهو اذن والبيع في المتاع جايز بامر
صاحبه لا بسكوت المولي ولو امره المولي ان يبيع له ثوبًا واحدًا او يريد بذلك الربح والتجارة فهو اذن له في التجارة
وتاقيت الاذن في التجارة لا يصح ويكون ماذونا ابدًا وتعليق الاذن بالشرط جايز وتعليق الحجر بالشرط لا يجوز
والماذون يملك الاذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما واختلف مشايخنا
في فصل وهو ان المضارب في نوع خاص اذا اذن لعبد من المضاربة في التجارة ان العبد يصير ماذونًا له في
التجارات كلها ام في ذلك النوع خاصة منهم من يقول يصير ماذونا له في ذلك النوع لانه انما استفاد الاذن
من المضارب قال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي ان يكون ماذونا له في التجارات كلها لان السبب في
حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص والعبد متصرف لنفسه وان كان الاذن له مضاربًا حتي لا يرجع بالعهدة
علي المضارب ولا علي رب المال واذا امر عبده بقبض كل دين له علي الناس او وكله بالخصومة او بقبض غلة داره
لم يكن هذا اذنا له في التجارة والحجر علي العبد الماذون لا يصح الا عند اهل سوقه والمولي اذا راي عبده يبيع ويشتري
بعد الحجر عليه قبل علم العبد به فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر فباع واشتري القياس ان يكون العبد محجورًا وفي الاستحسان
لا يكون محجورًا ويكون سكوت المولي ابطالًا لذلك الحجر واذا باع المولي العبد الماذون وعليه دين او ليس عليه دين

وقبضه المشتري فهذا حجر وإباق المأذون حجر خلافاً لابي يوسف رحمه الله والاحرار حجر والاسهدون الاحرار
ليس بحجر وكذلك الغصب لايكون حجراً رجل غصب عبد الانسان ولم يكن للمغصوب منه بينة والغاصب يجحد
ذلك فاذن له الغاصب في التجارة فباع واشتري والمغصوب منه يراه يبيع ويشتري فلم ينهه ثم اقام رب العبد بينة
ان العبد عبده فقضي له به ففي القياس سكوت المولي عن النهي اذن كالتصريح بالاذن لكن ترك هذا القياس لان
السكوت عن النهي دليل الرضي فاما بدون التمكن من النهي فلايكون دليل الرضا فالعبد المأذون اذا اذن
لعبده في التجارة ثم ان المولي حجر علي عبده الاول والعبد الاخر يعلم بذلك او لايعلم فان كان علي الاول دين فحجره عليه
حجر عليهما وان لم يكن عليه دين لم يكن حجره عليه حجراً عليهما واذا اشتري رجل عبداً علي انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له
في التجارة او نظر اليه يشتري ويبيع فلم ينهه كان هذا رضاً منه في العقد ولزمه البيع ولو كان الخيار للبايع
والمسئلة بحالها لم يسقط خياره ولم ينتقض البيع في قولهما وفي قول ابي يوسف الاخر هذا نقض منه للبيع بناءً علي
من له الخيار هل ينفرد بالفسخ عند ابي يوسف ينفرد وعندهما لا واجمعوا علي ان من له الخيار ينفرد بالاجازة وبهذا يتضح
الفرق بين المسئلتين واذا باع المولي عبده المأذون او سلمه الي المشتري فباع واشتري في يده ثم رد الي البايع فهو
محجور ولو باعه بيعاً فاسداً لم يكن محجوراً واذا اذن لعبده والاذن مكاتب ثم عجز وعليه دين او ليس عليه دين
فهو حجر علي العبد والمكاتب اذا مات عن ولد مولود في الكتابة ثم ان هذا الولد اذن لعبده من مكاسب المكاتب في
التجارة لم يجز لانه لاملك له فيه ولو ان المولي حجر علي عبد عبده المأذون لايجوز سواء كان علي الاول دين او لم
يكن وموت الاب حجر للصبي وكذلك موت الوصي وعزله ولو كان القاضي اذن للصبي او المعتوه في التجارة
ثم عزل القاضي كان الصبي او المعتوه اب او وصي او جد ابو الاب فرأي القاضي ان ياذن له في التجارة فاذن له
وابي ذلك ابوه او وصيه فاذن القاضي له جايز لما قلنا ان اذنه بمنزلة القاضي فان حجر علي هذا الصبي واحد
من هولاء فحجره باطل لان حجره عليه كالاباء من الابتداء والاباء من الابتداء لايمنع فالحجر لاينفع ولو اذن الاب لعبد
ابنه في التجارة فادرك الابن فهو علي اذنه وكذلك المعتوه اذا افاق والاب اذا ارتد والعياذ بالله ثم اذن لابنه
في التجارة فباع واشتري ولحقه دين فذلك باطل بالاجماع اذا قتل علي ردته او مات وهنا عندهم جميعاً والعبد
اذا كان من اثنين اذن له احدهما في التجارة فلحقه دين ثم اشتري نصيب صاحبه منه ثم اشتري العبد بعد ذلك
فان الدين قبل الشري وبعد الشري كله في النصف الاول ولو كان الدين علي العبد المأذون الفي درهم الف
حال والف الي اجل فباعه المولي او وهبه وسلمه فلصاحب الدين ان ينقضه الا ان يقضي المولي دينه فاذا قضي
جاز جميع ما صنع ولاسبيل لصاحب المؤجل علي العبد فاذا حل الدين الاخر لم يشاركه الاول فيما اخذ من المولي
لان اصل الدين لم يكن مشتركاً بينهما ولكن يبيع المولي بالاقل من دينه ومن جميع قيمته ولو لم يقض المولي
صاحب الدين الحال حقه ويقض صاحب الدين البيع وطلب من القاضي بيعه فان القاضي يبيعه ويدفع اليه نصف
الثمن ويدفع النصف الاخر الي المولي الي ان يحل دين الاخر والله تعالي اعلم بالصواب اللهم اغفر لكاتبه الضعيف

كتاب الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الكتاب يشتمل علي خمسة فصول الفصل الاول في الجناية علي الاطراف من القرن الي القدم وهذا الفصل طويل
وهو مشتمل علي انواع الفصل الثاني في العاقلة والقتل تسبيباً ومعرفة حكومة العدل الفصل الثالث في العمد والخطا
وموجبها وفي تفرد احد الشريكين في استيفاء القصاص المشترك الفصل الرابع في الجنين والمجنون والعفو والصلح

الفصل الخامس في جناية الدواب والقتيل يوجد في المكان

الفصل الاول

في الجناية علي الاطراف من القرن الي القدم نوع في الجناية علي الشعور ولاقصاص في شيء من الشعور واذا احلق
شعر راس انسان ولم ينبت ففيه الدية كاملة الرجل والمراة والصغير والكبير فيه سواء الا انه لايخاطب الا بعد
الحول وكذلك اذا انتف الحاجبين او الاهداب وكذلك اذا احلق اللحية ولم ينبت مكانها اخري وهذا بخلاف ما اذا
قطع الاظفار فانه لايجب عليه كمال الدية وبخلاف شعر الصدر والساعدين والساقين فانه لايلزمه شيء ثم ان محمداً
رحمه الله اطلق الجواب في اللحية ومشايخ بلخ رحمهم الله فصلوا في ذلك تفصيلاً وقالوا انما يجب كمال الدية اذا كانت
اللحية وافرة اما اذا لم تكن وافرة بان لم يكن بعضها ببعض بان كانت طاقات ففيها حكومة عدل وان كانت شعرات
يسيرة علي ذقنه فانه لايجب شيء لانه زال عنه الشين ولم يزل عنه الزينة والجمال وهذا اذا لم تنبت كما كانت فلا
شيء فيه فان نبت مكانها ابيض قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان حراً فلا شيء عليه وان كان عبداً ففيه حكومة
عدل وقال ابو يوسف رحمه الله فيهما حكومة عدل ولو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه ابيض يلزمه
النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الي قيمة العبد وبه جعد والي قيمته
به لاجعد به وانما طريقه ان ينظر الي قيمته والي اصول شعره نابتة سوداء والي قيمته والي اصول شعره
نابتة بيض لان امساك الجعد في الغلام حرام وهو المروي عن اصحابنا رحمهم الله لانهم انما يمسكون
الجعد في الغلام للاطماع الفاسدة وجهة الحرام لاتعتبر في احكام الشرع وعن هذا قيل اذا نبت الشعر
ولم ينبت جعداً لاشيء عليه وفي احدي الحاجبين نصف الدية والاصل انما كان في نفس الانسان
زوجين يجب فيه كمال الدية بتفويتهما وبتفويت احدهما نصف الدية وفي ثلثين من الاهداب نصف
الدية وفي احدها ثلث ربع الدية واذا احلق نصف اللحية يجب نصف الدية وفي بعض الفتاوي اذا احلق
كل اللحية ونبت نصفها يجب حكومة عدل وفي الشارب يجب حكومة عدل اذا لم ينبت واذا احلق اللحية
مع الشارب لايدخل ضمان اللحية في ضمان الشارب وفي اجناس الناطفي اذا قطع صفيرة امراته او امرة
غيره ينبغي ان لايجب شيء للحال وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن قطع قرون او حلق شعر جارية وذلك
ينقصها قال لاشيء عليه الا انه يؤدب والله اعلم نوع اخر في الشجاج ولاقصاص في جلد الراس ولا في جلد البدن
وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن وكذا في الذقن وكذا لاقصاص في اللطمة والوكزة والمكزة ولا في الوجاءة
والدفعة والرضة اي الدقة واذا اسلخ انسان جلد وجه انسان ففيه الدية اما الشجاج فاولها الحارصة
وهي التي تحرص الجلد اي تشقه قليلاً من حرص القصار الثوب اذا شقه في دقة ثم الدامية عن ابي عبيد هي التي
تدمي من غير ان يسيل منها دم هو الصحيح ثم الدامعة وهي التي يسيل منها الدم كدمع العين ومن قال ان صاحبها
تدمع عيناه من الالم فقد ابعد ثم الباضعة وهي التي خرجت الجلد واحدق في اللحم من البضع وهو القطع ثم
المتلاحمة وهي التي تشق اللحم دون العظم ثم يتلاحم شقها اي سلا ويتلاصق فلايهتدي فيه المتاد بعد تلاحم
اللحم والمتاد الميل وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله المتلاحمة قبل الباضعة وهي التي يتلاحم فيها
اي يجتمع ويسود او يحمر ولايدمي ولايبضع وبعدها السمحاق فسميت هذه الشجة باسم ما انتهت اليه وهي التي تصل الي
جلدة رقيقة فوق العظم يسمي تلك الجلدة السمحاق ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم
العظم اي تكسره ثم المنقلة وهي بفتح القاف وكسرها هي التي يخرج منها العظم ثم الامة وهي التي تصل الي ام الدماغ وهي

جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامعة وهي التي تشق هذه الجلدة ولم يذكر محمد رحمه الله ثلاثًا منها وهي الخارصة
والدامعة والدابغة وهذه الشجاج تختص بالراس والوجه فاذا كانت في الوجه كانت في مواضع العظم كالجبهة والوجنتين
والذقن يتصور فيها الموضحة وما قبلها وما بعدها ولا يكون الامة الا في الراس او في الوجه في الموضع الذي يخلص منه
الي الدماغ ولا تكون الجايفة في الرقبة ولا في الحلق انما يكون فيما يصل الي الجوف من الصدر والظهر والبطن لانها
هي الجراحة النافذة وعن ابي يوسف رحمه الله كل ما وصل من الرقبة الي موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا فهو
جايفة لان لذلك الموضع حكم الجايفة وما فوق ذلك لا جايفة فيه وكل ما وصل الي الفم ففيه حكومة عدل هذا
بيان مواضعها واما احكامها ان كانت عمدا ففي الموضحة القصاص وما بعدها فلا قصاص فيها واما ما قبلها
فذكر محمد رحمه الله في الاصل ان فيه القصاص وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لانه لا قصاص
الا في الموضحة واذا لم يجب القصاص او سقط لا بالعفو ففيما قبل الموضحة حكومة عدل والموضحة فيها خمس من
الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الامة ثلث الدية بكل هذا ورد الحديث وليس
في الجراح ارش معلوم غير الجايفة ففيها ثلث الدية واذا انفذت الي الجانب الاخر ففيها ثلثا الدية ولا يحكم بقصاص في قطع
ولا جراحة حتي يكون البرء منها وكذلك لا يحكم بارشها رجل شج اصلع موضحة عمدا فعليه الارش دون القصاص لان
موضحة الاصلع اهون فان كان الشاج اصلع ايضا يجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي
ان يقتص منه ليس له ذلك وعليه الارش بصحيح اليد يقطع يد الاشل ثم يرضي بان يقتص منه لم يكن له ذلك
ويجب حكومة عدل وفي واقعات الناطفي موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش انقص ايضا وهاشمتا
هما شينان لان في الهاشمة كسر العظم الاصلع وعظم غيره سواء واما في الموضحة فشق الجلد وجلد الاصلع انقص
زينة من جلد غيره فكان فيها حكومة عدل وفي المنتقي شج رجلا اصلع موضحة خطا فعليه الشجة ارش دون ارش
موضحة غير الاصلع في ماله وان شجه هاشمة ففيها ارش دون ارش الهاشمة علي عاقلته شج رجلا فذهب من ذلك
بصره او سمعه او كلامه او شعره فلم ينبت فعليه دية في ذهاب شعره وعقله ولا شيء في الموضحة يدخل ارشها في
الدية ولا يدخل ارشها في غير هذين ويكون في السمع والبصر والكلام ايها ذهب بالشجة ارش الشجة والدية وعن ابي
يوسف ان ارش يدخل في دية السمع والكلام ايضا ولا يدخل في البصر خاصة وقال زفر لا يدخل ارش الشجة في شيء
من ذلك وقال الحسن بن زياد ارش الشجة لا يدخل الا في الشعر ولا يدخل من ديات هذه الاشياء بعض في بعض الا ان
يموت عن الجناية فيسقط ذلك كله ويستوي ساير الشجاج في هذا سواء كانت الشجة موضحة او هاشمة او منقلة او امة
لان ارش هذه الشجاج يجب بفوات الشعر كالموضحة فيدخل في دية الشعر وكذا يدخل في دية العقل لانها تجري مجري
دية النفس فان كانت اثنين او ثلاثا فكذلك لان موجب ثلاث او ام دية وفي شعر الراس دية وفي العقل فان كانا مثلين
دخل احدهما في الاخر وان كانت اربع اوام ذهب منها عقله فان كان فيها دية وثلث في كل سنة ثلث من ذلك قال ابو يوسف
رحمه الله انما انظر في هذا الي الاوام فاوجب الاكثر وادخل الاقل وقصاص الشجة تستوفي علي مساحة الشجة في طولها
وعرضها ومتي كانت الشجة في مقدم الراس او موخره او وسطه فعل مثل ذلك بالشاج في ذلك الموضع من راسه ولو شجه
موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تاخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اقتص من اي جانب شاء حتي
يبلغ مقدار طول الاولي وان شاء اخذ الارش وان كانت تاخذ ما بين قرني الشاج وتفضل فان ابي شاء اخذ
الارش وان شاء اقتص ما بين قرني الشاج لا غير وكذلك الشجة اذا كانت في الراس فهي علي ما ذكرنا رجل شج رجلا

موضحة

موضحة عمدًا فذهب منها بصره قال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص في الموضحة وفيها وفي البصر الارش وقالا في
الموضحة القصاص وفي البصر الدية وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان القصاص فيهما جميعًا ولو ذهب
عيناه ولسانه وجماعه فعليه في الموضحة والعينين قصاص اما اللسان والجماع فلا يقدر فيهما علي القصاص
فتجب الدية في ماله وهذا خلاف ما روي عن ابي حنيفة فيمن قطع اصبع رجل فشلت الي جنبها اخري لا قصاص في
شيء من ذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن رحمهم الله يقتص من الاولي وفي الثانية
ولو ان رجلا طعن في اذن رجل فخرج من الاخري قال محمد رحمه الله فيه حكومة عدل ومن الدماغ اذا انفذت فهي امة
فيها ثلث الدية ولو رماه في عينه فانفذها في قفاه ففي عينه نصف الدية وعليه ايضًا حكومة عدل فان اصاب الدماغ
فنفذت فعليه في العين نصف الدية وفيما الي ان يصل الي الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ اذا انفذت ثلثا الدية
ولو شجه موضحة فبرت ونبت الشعر مكانها فالقياس ان لا يجب عليه شيء وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد نستحسن ان نجعل عليه حكومة عدل مثل اجر الطبيب وثمن الادوية وكذا كل جراحة برئت وذكر القدوري
ان اجرة الطبيب قول محمد وقال ابو يوسف حكومة عدل فيما لحقه من الالم ولو شج رجلا منقلة فبرت حتي لا يبقي
اثر فلا شيء عليه ما خلا ثمن وهذا قول محمد ورواية عن ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يجب شيء ولو برئت وبقي شيء قليل
فعليه ارش المنقلة وبه يفتي لان الارش لا يسقط الا اذا زال سبب وجوبه من كل وجه والله اعلم نوع اخر في الجناية
علي العين وفي العينين اذا فقاتا خطا كمال الدية وفي احداهما نصف الدية وكذلك اذا ضرب ولم تفقا ولكنهما
ان خسفتا او ذهب ضوؤهما وهما قايمتان تجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احداهما وفي عين الاعور نصف
الدية وقال بعض العلماء فيها كمال الدية وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي يقابل عينه
بالشمس مفتوحة فان دمعت علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب وذكر الطحاوي انه يلقي
بين يديه حية فان هرب من الحية علم انه لم يذهب وقال محمد ينظر الي البصر اهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر
فيها الدعوي والانكار والقول قول الجاني مع يمينه علي البتات وفي قطع الجفون التي لا اهداب فيها حكومة عدل واذا
كان الجاني علي الاهداب واحدًا وعلي الجفون واحدا كان علي الذي جني علي الاهداب تمام الدية وعلي الذي جني
علي الجفون حكومة عدل واذا فقات العين عمدا او ذهب ضوؤها ولم تنخسف فيها القصاص بخلاف ما لو انخسفت
واذا ضرب عين انسان فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع وجب القصاص
لا فرق بينما اذا حصل الضرب بالسلاح او شيء اخر غير السلاح كالاصبع ونحوها وكان متعمدًا في الضرب ففيه القصاص
وان مات من ذلك فدية النفس علي العاقلة جعله متعمدا فيما دون النفس وشبه عمد في النفس وسياتيك الكلام
فيه ان شاء الله تعالي رجل اذهب العين اليمني من رجل ويسري الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من
عينه اليمني ويترك اعمي والرجل اذا كان عينه اليمني بيضا فاذهب العين اليمني من رجل اخر فالمفقوء يمناه بالخيار
ان شاء اخذ دية عينه الناقصة اذا كان يستطيع فيه القصاص وان شاء اخذ دية عينه الناقصة وان شاء اخذ
دية عينه واختلفوا في تفسير قوله في الكتاب اذا كان يستطاع فيها القصاص واصح ما قيل فيه عن الكرخي
ان يكون عين الفاقي قايمة يبصر شيئا قليلا فاما اذا كانت شحمة بيضا لا تبصر شيئا اصلا ففي هذه الصورة لا قصاص
فيها وان لم يخير شيئا حتي فقا رجل عين الفاقي فقد بطل حق المفقوءة عينه الاول فان اختار المفقوءة عينه الاول
الدية ثم فقا اجنبي عين الفاقي ان صح اختياره ينتقل حقه عن العين الي الدية ولا يبطل حقه بفوات العين وان لم

يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره تبني علي تخيير الجاني اياه اما اذا اختار بنفسه لايصح الاختيار وفي كل موضع
لايصح الاختيار له ان يرجع الى القصاص اذا انجلي البياض وفي كل موضع صح الاختيار ليس له ان يرجع الي القصاص
واذا انجلي البياض ففقا عين صبي حين ولد او بعد ايام فقال لم يبصر بها او قال لا اعلم بصر بها ام لا فالقول له وعليه
ارش حكومة عدل فيما شابه وان كان يعلم انه بصر بها بان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية
وان كان عمدا ففيه القصاص بالشرط الذي ذكرنا ولا يقتص العين اليمني باليسري ولا اليسري باليمني وان
كانت عين الجاني اصغر من عين المجني عليه او اكبر فهما سواء ويجب القصاص وان كان لعين المجني عليه حول
لايضر ببصره ولا ينقص فاذهب ضوءها انسان اقتص من الجاني وان كان بها حول شديد ينقص من البصر
ففيها حكومة عدل وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء
ضمنه نصف الدية والله اعلم نوع اخر في الجناية علي الانف ضرب انف رجل فلم يجد شم رايحة طيبة ولا رايحة كريهة
ففيه حكومة عدل كذا ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله وذكر في جنايات ابي سليمان اذا اقر الضارب بذهاب
الشم ففيه الدية وهو كالسمع وهكذا ذكر القدوري وبه يفتي لان هذا جنس مقصودة ثم طريق معرفة ذهاب
الشم ان يختبر بالروايح الكريهة وان كان قاطع الانف اخشم لايجد الريح او كان بانفه نقصان من شي اصابه خير
المقطوع انفه بين قطع انف القاطع وبين ان يضمنه دية انفه وفي قطع المارن وهو مادون قصبة الانف مالان منه
الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص وفي ارنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح لانها راس الانف
والانف اذا قطع من اصله فلا قصاص فيه لانه عظم ليس بمفصل قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا فعليه القصاص
سوا كان يجد الريح ام لا وفي الخطاء الدية ومراد من هذا المارن وما لان منه كما تقدم في البالغ وهذا لان عظم انف
الصغير وان كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك كما في ساير عظامه قال رضي الله عنه والغضروف ما علي رؤس
العظام وهو شي دقيق ليس بلحم ولا عظم ولكنه بينهما رجل جني علي انف انسان فصار بحيث لايمكنه
التنفس من انفه ولكنه يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل وفي الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل
البرء يجب دية ولهذا وان كان بعد البرء يجب الدية في المارن وحكومة العدل في الباقي وفي الشفتين كمال الدية
في احداهما نصف الدية واما حكم العمد فقد ذكر الطحاوي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قطع الرجل
الشفة السفلي او العليا من رجل وكان يستطاع ان يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلي بالسفلي
وفي القدوري اذا قطع بعض الشفة لايجب القصاص وان استوعب القطع كلها يجب القصاص وقيل في الشفة
العليا الفلحا حكومة عدل قال رضي الله عنه فالاولي تانيث الاعلم وهو مشقوق الشفة العليا والثانية تانيث
الافلج وهو ضد الاول والله اعلم نوع اخر في الجناية علي الاذن وفي الاذنين الشاخصتين في الخطاء الدية كملا
وفي احداهما نصف الدية واذا ضرب اذن انسان حتي ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة سمعه ان يطلب غفلته
وينادي فان اجاب علم ان سمعه لم يذهب وحكي الناطفي عن ابي حازم والقدوري عن اسمعيل بن حماد
ان امراة تطارشت اي تصاممت وارت من نفسها انها صماء في مجلس الحكم فاشتغل بالقضاء عن النظر اليها
ثم قال لها فجاة غطي عورتك فاضطربت وتسارعت الي جمع ثيابها فظهر مكرها قال ابو يوسف لايعرف ذهاب
السمع والقول فيه قول الضارب واذا انتشت الاذن او انخسفت ففيها حكومة عدل واذا قطع الاذن كلها عمدا
ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف وهذا لفظ الكرخي رحمه الله وكان ابو يوسف

رحمه الله

رحمه الله يقول الاذن مفاصل فاذا قطع منها شيئا واعلم ان القطع من المفصل اقتص منه ولا يرجع في معرفة
المفاصل الي اهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع في مفصل يقتص من ذلك المفصل
وان قالوا لامفاصل له يقطع من اذن القاطع قدر ماقطع رجل قطع اذن رجل خطا فابتها المقطوعة اذنه في
مكانها فثبتت فعلي القاطع ارش الاذن كملا قال الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله هذا الجواب غير
صحيح لان الاذن لايتصور اثباتها بالاحتيال وانما تثبت باتصال العروق فاذا ثبتت فالظاهر انها اتصلت بالعروق
فتلك الحياة وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوعة اذنه كبيرة الخلقة كان للمقطوعة
اذنه بالخيار ان شاء غرمه نصف الدية وان شاء قطعها علي صغرها وكذلك لو كانت خرقا فان كانت الناقصة هي التي
قطعت كان فيه حكومة عدل نوع اخر في الجناية علي الاسنان قال محمد رحمه الله في الاصل لايقتص من عظم ما خلا
السن وهذا اشارة الي ان السن عظم قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله قيل انها طرف عصب يابس ويقتص
الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا تؤخذ العليا بالسفلي ولا السفلي بالعليا وبعد ذلك ينظر
ان كانت الجناية بكسر بعض السن توجد من سن الكاسر بالمبرد مقدار المكسور وان كانت الجناية بالقلع ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زادة يقلع سن القالع واليه اشار محمد رحمه الله وذكر القدوري انه لايقلع سن القالع والسن الكبري
تقتص بالصغري ولا قصاص في السن الزايدة وانما فيها حكومة عدل وذكر واذا كسر ربع سن والسن المكسورة
مثل ربع سن الكاسر تكسر سن الكاسر ولا يكون علي الصغر والكبر بل يكون علي قدر ماكسر وان كسر نصف
سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمبرد وان كان كسرا مثلما ليس بمستوي
بحيث لايستطاع ان يقتص منه فعليه ارش واذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر به حولا وان ضربها فسقطت ينتظر
حتي تبرا موضع السن ولا ينتظر حولا الا في رواية المجرد والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر واذا اجله القاضي في
التحرك ثم جا المضروب قبل تمام سنة وقد سقطت فقال انما سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربك اخر فالقول للمضروب
وان جا بعد الحول فالقول للضارب ضرب فم انسان خطأ فسقطت اسنانه كلها ففي كل سن خمسماية درهم حتي لو كانت
ثمانيا وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وان كانت ثلاثين فخمسة عشر الفا وان كانت اثنين وثلاثين فستة عشر قالوا وليس
في نفس الادمي شي من الاعضاء يزداد ارشه علي دية النفس سوي الاسنان والاضراس والانياب والثنايا سواء واذا كسر
رجل عن سن رجل بعضها وسقط مابقي فان اباحنيفة يقول يجب القصاص وفي القدوري قال لاقصاص في المشهور من
الرواية وعن ابي حنيفة اذا نزع الرجل سن رجل ونبت نصفها فعليه نصف ارشها ولاقصاص في ذلك ولو قطع سن بالغ
فنبتت مكانها اخري لاشي عليه قال ابو يوسف رحمه الله عليه الارش كاملا بخلاف سن الصبي قطع سن غيره فنبتت سودا
او متغيرة ففيها حكومة عدل ضرب سن حر فاصفرت قال ابو حنيفة رحمه الله لايجب شي وان كان عبدا ففيها حكومة
عدل وقالا فيه حكومة عدل حرا كان او عبدا ولو اسودت او احمرت او اخضرت فعليه جميع ارشها في قولهم ولو اسودت
بالضرب ثم جا اخر فنزعها فعلي الاول تمام ارشها وعلي الثاني حكومة عدل وان نزع سن رجل وسن الجاني سودا او خضرا
او حمرا او صفرا خير المجني عليه ان شا نزعها بنقصانها وان شا ضمنه ارش سنه خمسماية وان كان المعيب سن المجني
عليه ففيه حكومة عدل اذا اخذ المقلوع سنه فاثبتها في مكانها فثبتت فعلي القالع ارش السن كاملا قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده لانها لا تثبت كما كانت حتي لو ثبتت بلا تفاوت فلا شي عليه وقد ذكرنا في الاذن مثله قالع سن الصبي يؤجل
سنة منذ يوم قلع لانه يرجي نباتها وينبغي ان يوخذ من الجاني ضمينا فان ثبتت مكانها كما كانت لاشي عليه بخلاف سن

في الجناية علي الاسنان

بخلاف

صيد الحرم حيث لايسقط الجزاء عن قاتلها بثباتها ولو لم تنبت سن الصبي حتي مات قبل تمام الحول لاشي علي الجاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه فيه حكومة عدل قلع سن صبي فصالح الجاني اباه علي دار ثم نبتت السن قال ابو حنيفة ترد الدار وهكذا عن محمد الا انه يقول يعطيه الجاني منها قدر ما داوي به وكذلك لو كسر يده فانجبرت وصحت ولاشي في سن الصبي الذي لم يثغر اي لم يسقط وقال ابو يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل وهذا اذا نبتت فان لم تنبت ففيه دية كاملة عندهم رجلان قاما في الملعب ليكن كل واحد منهما صاحبه كما هي العادة فوكز احدهما الاخر وكسر سنه فعلي الضارب القصاص لان هذا عمد او المسيلة صارت واقعة الفتوي فاتفقت الفتاوي علي هذا ولو قال كل واحد منهما ده فوكز احدهما صاحبه وكسر سنه لاشي عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها والله اعلم نوع اخر في الجناية علي اللسان وفي اللسان الدية ان كان خطاء وان كان عمدا ذكر في الاصل انه لاقصاص في اللسان قطع البعض او الكل وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا قطع الكل يجب القصاص وفي العيون قال ابو حنيفة رحمه الله في اللسان اذا امكن القصاص يقتص والفتوي علي انه لا قصاص في اللسان لانه لايمكن اعتبار المماثلة في اللسان لانها ما ينقبض وينبسط فان قطع بعض اللسان ان منعه من الكلام ففيه الدية وان منعه من بعض الكلام دون البعض فانه يجب من الدية بقدر ما فاه من الكلام ان كان نصفا فنصف وكيف نعرف مقدار الفايت من القايم اختلف المتاخرون قال بعضهم يمتحن بالحروف المعجمة التي عليها مدار الكلام يعني كلام العرب فان امكنه التكلم بنصفها لاغير يجب نصف الدية وكذا الربع علي هذا والاصل فيه ما روي ان رجلا قلع لسان رجل في زمن علي رضي الله عنه فامر علي المقطوع بقراة الف ب ت فما قرا حرفا اسقط من الدية بقدر ذلك وما لم يقرا اوجب من الدية بحساب ذلك وقال بعضهم لايمتحن بجميع الحروف المعجمة وانما يمتحن بالحروف المتعلقة باللسان لان من الحروف ما يمكن التكلم به بالشفتين بدون تحريك اللسان كالحاء والهاء واذا كان كذلك يمتحن بالحروف التي لايمكن التكلم بها الا باللسان فان امكنه التكلم بنصف الحروف دون النصف كان الفايت نصفا فيلزمه نصف الدية وعلي هذا ساير المقادير واذا قطع لسان صبي تجب الدية ان كان استهل اما اذا لم يكن استهل ولم يتحرك لسانه ففيه حكومة عدل ولو قطع لسان صبي وكان قد استهل فادعي القاطع انه كان اخرس وصاح صياح الاخرس لم يقبل قوله وعليه الدية في الخطا والقصاص في العمد كذا ذكر في الهاروني واذا ادعي المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتي يسمع كلامه وفي لسان الاخرس حكومة عدل وفي اللحيين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية والله اعلم نوع اخر في الجناية علي اليد والاصابع ومفاصلها وفي اليد القصاص اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع لامن المفاصل امراة قطعت يد رجل عمدا تجب الدية دون القصاص ولايخير الرجل بخلاف ما لو كان القاطع رجلا يده شلا وقال الشافعي يخير ولو قطع رجل يد امراة عمدا فلها دية يدها من غير خيار اليمني لايقطع الا باليمني ولا اليسري الا باليسري وكذلك اصابعها والجملة في هذا انه لايوخذ شي من الاعضاء الا بمثله من القاطع واذا قطع اليد من مفصل الذراع خطا ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عدل عندهما وقال ابو يوسف فيها نصف الدية والذراع تبع وكذا لو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ ففيها نصف الدية وما فوق الكف والقدم عنده تبع خلافا لهما انما فوق الكف والقدم اما ان يتبع الكف والقدم ولا وجه اليه لانهما تبعان فلا يستتبعان واما ان يتبع الاصابع ولا وجه اليه لان القدم والكف فاصل بينهما وبين الاصابع وفي كل واحد من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية ولا فضل لبعضهن علي بعض

وسوا قطعهن مجتمعا او متفرقا قبل البرء وبعده لايتغير الارش فيهن وما كان من الاصابع فيها ثلاثة مفاصل ففي كل مفصل فيها ثلاثة دية الاصبع وما كان فيها مفصلان ففي الواحد نصف دية الاصبع لان دية الاصبع تنقسم علي مفاصلها كما تنقسم دية اليد علي اصابعها وفي الاصبع الزايد حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لاشي فيه كما في غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت علي عيب فحكومة دون الاولي مقطوع الابهام من يده اليمني قطع يمني مثله لاقصاص بينهما وكذا مقطوع اليد اليمني قطع ساعد مثله لاقصاص فيه لان الساعد ليس فيه ارش مقدر ولعل ساعد احدهما اقوي قال محمد رحمه الله واذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر سود يجب القصاص وان لم يكن ظفر يد القاطع اسود لان سواد الظفر لايمكن نقصانا في منفعة البطش وكان العين الحولاء بالعين الزرقاء وان كانت الحولاء احسن من الزرقاء واما اذا كانت بيده جراحة وان كان نقصان الجراحة لايوجب وهاء في منفعة البطش فانه لايمنع وجوب القصاص وان كان يوجب وهاء كان بمنزلة اليد الشلاء لا تقطع بها الصحيحة واذا قطع رجل يد رجل عمدا ويد القاطع ناقصة وقت القطع فهذا علي وجهين اما ان تكون ناقصة من جنب الصفة او كانت ناقصة من جنب القدر بان كانت فايتة اصبع او اصبعين فان كان النقصان من حيث الصفة فالمقطوعة يده بالخيار فان اختار القطع فلاشي له سوي القطع عندهم جميعا وان شاء لم يقطع واخذ منه دية يده وكان الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله يقول انما يثبت الخيار للمقطوعة يده في هذه الصورة اذا كانت الشلة مما ينتفع به مع الشلل فاما اذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمحل للقصاص فلا يخير المجني عليه بل له دية يده صحيحة كما لو لم يكن القاطع تلك اليد اصلا وبه يفتي وان كانت ناقصة من حيث القدر فكذلك يتخير علي نحو ما قلناه هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع اما اذا انتقصت بعد القطع فهذا علي وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه بافة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع وان فات بفعل احد بان قطع اصبع من اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعا من اصابعه او قضي بها حقا واجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فاتت بافة سماوية كذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرحه انها اذا قطعت بقصاص فله الخيار واذا قطعت ظلما او بافة سماوية فلا خيار واشار الي الفرق فقال ما قطع قصاصا فهو محسوب عليه فكانه منعها فوجب الخيار ولا كذلك ما ذهب بافة سماوية رجل قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوعة يده في الارش في ماله وان كانت يد القاطع قايمة وقت القطع ثم فاتت بعد ذلك فهذا علي وجهين اما ان فاتت لا بفعله بان فاتت بافة سماوية او قلعها انسان ظلما او فاتت من جهته بان قضي بها حقا مستحقا عليه بان قطعت يده في قصاص او اتلفها بنفسه بان قطعها بعد القطع لا بفعله فانه يبطل حق المقطوع يده ولا يضمن القاطع بدلها وان فاتت بفعله بان قطع القاطع يد نفسه او قضي بها حقا مستحقا عليه او اتلفها بان قطعت يده في قصاص او سرقة يضمن بخلاف النفس ولو قطعت الكف وفيها اصبع واحدة وديتها اصبع يجب ارش الاصبع لاغير عند ابي حنيفة وعندهما ينظر الي ارش الاصبع والي حكومة العدل في الكف فايهما اكبر وجب ذلك ودخل الاقل فيه وعن ابي حنيفة اذا ابقي من اليد شي له ارش معلوم فالكف تبع له حتي لو بقي ثلث اصبع يعني مفصلا من اصبع لها ثلاثة مفاصل فقطعه مع ما بقي من الكف ففيه ثلث خمس دية اليد وذكر الكرخي في مختصره اذا كان في الكف ثلاث اصابع او اربع يجب دية الاصبع ولا يجب شي للكف وهذا في قولهم جميعا ولو قطع رجل ثلاث اصابع من كف رجل خطاء ثم قطع اخر اصبعين ثم يبست الكف من الجرحين فعلي الاول دية ما قطع وعلي الاخر ايضا دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع فهو

نصفان فما يصيب صاحب الاكثر دخل ارش الاقل في الاكثر واما النصف الاخر ان كان الاخر قطع اصبعين فعليه
خمس دية اليد وهو عشر الدية والمسئلة في ميمو وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن ضرب رجل عمدا فسقط الكف
ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان احدهما لا من المفصل لا يقتص منه قال
ابو يوسف رحمه الله انما انظر الي السقوط لا الي الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا فلا وقال ابو حنيفة
لا قصاص في ذلك ولو قطع اصبعا من يد عمد فشلت الكف لا قصاص في الاصابع وفي اليد دية في قول علمائنا وكذا
لو قطع مفصلا من اصبع فشلت الكف ففيما شل من ذلك ديته ولا قصاص فان قطع اصبعا فشلت بجنبها اخري قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقالا يقتص من الاولي وفي الثانية ارشها
واعلم انهم اجمعوا في العضو اذا قطع بعضه فشلت بقيته او شل ما هو تبع للمقطوع لو قطع معه لا قصاص فيه واختلفوا
في عضوين ليس احدهما تبعا للاخري علي نحو ما ذكرنا ومن قطع مفصل اصبع فيبست بقية الاصبع لم يكن له القصاص
وان ترك ارش ما بقي لان الجناية واحدة والاصل ان الجناية متي وقعت الي خبر فسرت الي متبوع لا قصاص فيهما
في قولهم جميعا واذا حصل القطع في عضو فسرت الي عضو اخر والثاني مما لا قصاص فيه فلا قصاص في الاول عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعلي هذا التخريج ما قدمناه وفي اليد الشلا والرجل الشلا حكومة عدل ولو قطع رجل اصبع
رجل ثم قطع اخر كفه ثم قطع الاخر ... فقدان كان عمدا فقصاص النفس علي الثاني وقصاص الاصبع او الكف علي
الاول وان كان خطا فدية النفس علي الثاني ودية القطع علي الاول وهذا قول علمائنا الثلاثة وقال زفر ان
كان عمدا يقتلان وان كان خطأ لم يتخلل البرء فدية النفس عليهما وان قطع اصبع رجل عمدا ثم قطع اخر كفه خطا
فمات يقتص من قاطع الاصبع وعلي عاقلة الاخر دية النفس وقال زفر لا قصاص واخذ منهما نصف الدية واذا
ضرب علي يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة نوع اخر في الجناية علي نحو ما هو اسفل من اليد وفي ثديي الرجل
حكومة عدل وفي حلمتيه حكومة دون الاولي وفي ثديي المرأة الدية وكذا في حلمتي ثدييها وحدها وفي احدهما نصف الدية
ولم يوجد في الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثديي المرأة اذا قطعت عمدا والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء
وفي الصلب الدية ان منعه من الوقاع فهذا علي وجهين ان بقي للجراحة اثر ففيها حكومة عدل وان لم يبق لها اثر
فقد مر الجواب فيه وكذا اصعر المرأة اذا انكسر او انقطع الماء ففيه الدية وفي الضلع حكومة عدل وفي الترقوة حكومة
عدل وكذا اكسر كل عضو فيه حكومة عدل بقدر ما راي الحاكم بعد نظر ذوي عدل من الاطباء وفي الذكر كمال الدية وفي
ذكر الخصي حكومة سوا كان يتحرك او لا يتحرك يقدر الخصي علي الوطي او لا يقدر وكذا هذا في ذكر العنين وفي الانثيين كمال
الدية واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع ما بقي من الذكر فان كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة
ويجعل كانه قطع الذكر مرة واحدة وان تخلل بينهما برء تجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي واذا قطع
الذكر والانثيين ان بدا بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدا بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة
عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان وفي الانثيين اذا قطعتا كمال الدية وفي احدهما نصف الدية
وعن محمد اذا قطع احدي انثييه فانقطع ماؤه ففيه دية ونصف قال ولا يعلم ذهاب الماء الا باقرار الجاني ولم يوجد
في الكتب الظاهرة انه هل يجب في قطع الانثيين القصاص حالة العمد واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص وان
قطع بعضها فلا قصاص ولو قطع كل الذكر ذكر في الاصل انه لا قصاص وعن ابي يوسف ان فيه القصاص ولو طعن برمح او غيره
في دبره وكان لا يستمسك الطعام في جوفه بل يلقيه ففيه الدية واذا ضربه فسلس بوله وصار بحال لا يستمسك ففيه الدية

فاذا

واذا قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستطاع وقاعها فيه الدية واذا جامع امرأته وافضاها حتي لا يستمسك البول او يستمسك
فلا شيء عليه وهذا قولهما وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول فعليه الدية وعن الفقيه ابي نصر الدبوسي اذا دفع
اجنبية فسقطت وذهب عذرتها فعلي الدافع مهر مثلها والتعزير وعن ابي حفص الكبير ان عليه الصداق في ماله ولو دفع
امرأته واحد ولم يدخل بها فذهب عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر لانه لو وجب لها كمال المهر لكان عليه لو دخل بها
مهران ولا وجه اليه وقال اصحابنا رحمهم الله في الاصل ما لم يكن له ارش معلوم وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ منهم من قال استوي فيه الرجل والمرأة ومنهم من قال في المرأة نصف ما في الرجل والمرأة
عند اصحابنا رحمهم الله والله اعلم

الفصل الثاني

في العاقلة والقتل تسبيبا
ومعرفة حكومة العدل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصل في ايجاب الدية علي العاقلة قضاء رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي ما روي عن حمل ابن مالك قال كنت بين ضرتين فضربت احدهما الاخري بمسطح خيمة فالقت جنينا ميتا فقال
النبي عليه السلام لاولياء الضاربة قوموا فدوه فقال احد وهو عمران بن عويمر الاسلمي اندي من لا صاح ولا استهل ولا
شرب ولا اكل ومثل دمه بطل اي يبطل قال عليه الصلوة والسلام اسجع كسجع الكهان وهي جمع كاهن او قال دعني وارا
العرب قوموا فدوه وروي عن عمر رضي الله عنه انه جعل الدية علي اهل الديوان اي اصحاب الجرائد وكان قبل ذلك
علي عشيرة الرجل في اموالهم وبهذا اخذ علماؤنا رحمهم الله فقالوا العقل علي اهل الديوان من المقاتلة قال الشافعي
رحمه الله هي علي اهل العشيرة لانها كانت عليهم علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا نسخ بعد الرسول صلي الله
عليه وسلم ولان التزام الدية علي العاقلة بطريق الصلة والصلة المالية يستحقه بوصلة القرابة دون الديوان كالنفقة
والميراث ونحن نقول بان عمر رضي الله عنه قضي بالدية علي اهل الديوان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان
اجماعا والدية وان كانت وجوبها بطريق الصلة علي ما قال ولكن ايجابها فيما هو صلة اولي واهل الديوان فيما يخرج لهم
اعلي من الصلة اعني بها العطا كنفس واحدة فايجاب هذه الصلة فيما يحصل اليهم بطريق الصلة اولي من ايجابها في اصول
اموالهم ثم لا شك ان المعتبر في الباب التعاون والتناصر ففي حق كل قابل يعتبر ما به يتحقق النصرة والتناصر
اهل الديوان يكون فان كان القاتل من قوم يتناصرون بالقبايل يعتبر ذلك وان كانوا يتناصرون بالحرف
فعاقلته اهل حرفته وان كانوا يتناصرون بالحلف اي علي العهد فذلك هو المعتبر لان المعني متي عقل في الحكم الشرعي
يتعدي الحكم بذلك المعني الي الفروع والعجم هل لهم عاقلة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان
المتاخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة للعجم لانهم لم يحفظوا انسابهم ولا ديوان لهم ايضا وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر واليه مال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وقال بعضهم منهم محمد بن سلمة
للعجم عاقلة لان لهم عادة في التناصر ودب عن البعض كالاساكفة والصفارين بمرو وكلاباد ودرب الخشابين
ببخاري فاذا قتل واحد منهم رجلا خطا فاهل محلته وسوقه عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ثم القاتل احد العواقل يلزمه من الدية متي وجب بنفس القتل كانت موجلة في ثلاث سنين سواء
كانت علي العاقلة او في مال القاتل كالاب يقتل ابنه عمدا او اذا كان جميع الدية في ثلاث سنين كان ثلث منها
في سنة واحدة وما زاد علي الثلث الي الثلثين في السنة الثانية وما زاد علي ذلك الي تمام الدية في السنة الثالثة
وذكر محمد رحمه الله ان بيت المال لا يعقل من له عشيرة او وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث او لم يكن حتي
ان حربيا مستامنا لو اشتري عبدا مسلما فاعتقه ثم عاد المستامن الي دار الحرب فاسر واخرج الي دار الاسلام

جين

ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جني هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون في بيت المال واذا
قتل الرجل خطاء فلم يرجع الي القاضي حتي مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضي بالدية علي عاقلته في ثلاث سنين
من يوم يقضي سواء كان القتل ثابتا بالاقرار او بالبينة وليس علي النساء الذرية ممن كان له عطا في الديوان عقل
لانه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة وكذلك لو كانت المراة هي القاتلة
او الصبي لم يكن عليهما شي من الدية بخلاف الرجل والعاقلة اذا كانوا اهل ديوان قضي بذلك في عطياتهم فيجعل
الثلث في اول عطاء يخرج لهم وان لم يكن بين القضا بالقتل وبين خروج عطياتهم فيجعل الاشهر او اقل من
ذلك ولو لم يخرج العطاء سنين لا يطالبون بشي فان عجل للقوم العطا فخرج لهم ثلاث عطيات بمرة بعد قضاء
القاضي بالدية فان الدية الي العاقلة ويقضي بالدية الي العاقلة حتي يصيب الرجل في عطائه من الدية كلها اربعة
دراهم او ثلثه او اقل من ذلك عندنا وقال الشافعي ما يقضي به علي واحد منهم لا يكون اقل من نصف دينار قال شمس الايمة
السرخسي وقد ظن بعض اصحابنا ان التقدير بثلاثة دراهم او اربعة دراهم فيما يوجد منهم في كل سنة وذلك غلط فقد
فسرها فقال حتي يصيب الرجل في عطايه من الدية كلها اربعة دراهم او ثلاثة دراهم فعرفنا انه لا يوخذ في كل سنة من
كل واحد منهم الا درهم او درهم وثلث فان قلت العاقلة وكان يصيب الرجل اكثر من ثلاثة دراهم ضم اقرب القبايل
اليهم في النسب من اهل الديوان حتي يصيب الرجل في عطايه ما قلناه اذا كانوا في بعض الاقوال يستنصرون بهم عند
الحاجة فكذلك يضمون اليهم في تحمل العقل عند الحاجة ولا يستحقون العطا عندنا الا في اخر السنة ولو كان عاقلة
الرجل اصحاب رزق ياخذونه في كل شهر فقضي عليهم بالدية في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة بالثلث فان
الرزق في حقهم بمنزلة العطاء لان العطا انما كان محلا لقضاء الدية منه لانه صلة تخرج لهم من بيت المال وان كان لهم
ارزاق في كل شهر واعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطياتهم دون ارزاقهم لان الارزاق انما كانت محلا
خلفا عن العطيات ولا معتبر بالخلف مع وجود الاصل وهذا لان الارزاق لكفاية الوقت فاخذ شي من رزقهم يودي
الي الاضرار بهم وبعيالاتهم فيشق عليهم عادة فاما العطيات فليست لكفاية الوقت ولكن لتالفهم حتي يجتمعوا في
الديوان ويقوموا بالنصرة فلا يشق عليهم الاداء من العطيات فلهذا تفرض الدية من العطيات دون الارزاق
عند الاجتماع وذكر الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله في الفرق بين الارزاق والعطيات فقال العطية
ما فرض للمقاتلة والرزق ما جعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء
فلم يقض بالدية علي عاقلته حتي حمل ديوانه الي البصرة فانه يقضي بالدية علي عاقلته من اهل البصرة وعلي قول زفر رحمه الله
يقضي بها علي عاقلته من اهل الكوفة وهو رواية عن ابي يوسف بناء علي ما قدمناه ان الدية لا تجب بالقتل وانما تجب بقضاء
القاضي ذمي اسلم ولم يوال احدا حتي قتل قتيلا خطا فلم يقض به حتي والي رجلا من بني تميم جني جناية اخري فانه
يقضي بالجنايتين علي بيت المال وتبطل موالاته وكذا رمي سهم او حجر خطا قبل ان يوالي احدا ثم والي قبل ان تقع الرمية
ثم وقعت فقتلت رجلا كانت موالاته باطلة ولو انه حفر بيرا في الطريق فلم يقع فيها احد حتي والي رجلا ثم وقع فيها ومات
فان دية القتيل في ماله وولاه للذي والاه صحيح ولا يشبه هذا ما مضي لان مجرد الحفر ليس بجناية حتي يعطب به انسان
ولو ان رجلا من اهل البادية حفر بيرا في الطريق ثم ان الامام نقل اهل البادية الي الامصار ففرق فيها فصاروا اصحاب
عطيات ثم تردي في تلك البير انسان كانت الدية علي عاقلته ثم تردي لان الوقوع يصير جانيا بالحفر وهذا يويد ما قلناه
ولو ان اهل عطاء الكوفة جني رجل منهم جناية وقضي بها علي عاقلته ثم الحق قوم بقومه من اهل البادية او من اهل

المصر

المصر لم يكن لهم ديوان عقلوا معهم ودخلوا فيما قضي وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما اداه قبل ذلك ولو ان رجلا
من اهل البادية من اهل الابل جني جناية فلم يقض بها حتي نقله الامام وقومه فجعلهم اهل عطاء وجعل عطاهم الدنانير
ثم رفع الي القاضي قضي عليهم بالدنانير دون الابل وذكر في المعاقل ان البينة علي القتل الذي يوجب الدية علي العاقلة
لا يقبل عند غيبة العاقلة والله اعلم نوع آخر في القتل تسبيبا مسايل البير حفر بيرا في الطريق فجاء انسان وتردي فيها
وجاع ومات جوعا او عطشا او غما لا ضمان علي الحافر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات
جوعا او عطشا فكذلك وان مات غما ضمن الحافر لان الغم ليس من لوازم الادمي بخلاف الجوع والعطش وفي القياس قول محمد رحمه
ينبغي ان يضمن في الوجهين جميعا رجل احتفر بيرا في ملكه فسقط فيها انسان او فيها انسان او دابة كان الساقط ضامنا
قيمة ما كان فيها وان كان البير في الطريق كان علي حافر البير ضمانهما لان الحافر اذا كان متعديا كان بمنزلة الدافع لمن
سقط فيكون تلف الكل مضافا الي الحافر اما اذا حفر في ملكه فسقوطه لا يكون مضافا الي غيره فكان تلف ما كان فيها مضافا
الي الساقط رجل حفر بيرا في الطريق فجاء اخر وقعرها ثم وقع فيها انسان ومات ففي القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد
رحمه الله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعدي بالحفر ولو حفر بيرا في الطريق فجاء آخر ووسع
راسها فسقط فيها انسان ومات ان وسع راسها بحيث يعلم ان الواقع وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه
من حفر الثاني فالضمان عليهما اما اذا اوسع الثاني راسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره
الثاني كان الضمان علي الثاني ولو تعثر رجل بحجر فوقع في بير حفرها اخر فان كان الحجر وضعه انسان علي الطريق
فالضمان علي واضع الحجر لان التردي باثر فعله وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حميل السيل فالضمان علي الحافر
ولو ان الحافر طمها بحجارة او جص فجاء رجل واخرج الحجر والجص فوقع فيها انسان فالضمان علي الذي اخرج الحجر والجص
ولو طمها بحنطة او شعير والمسيلة بحالها فالضمان علي الاول لان هذا لا يعد طما ولو حفر بيرا في فلاة من الارض فلا
ضمان علي الحافر لان الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عدوانا رجل حفر بيرا في الطريق فتردي فيها انسان فقال
الحافر هو القي نفسه فيها وقال ولي الواقع لا بل وقع فيها فالقول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد
رحمهما الله رجل حفر بيرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع
فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر عما يملك انشاه رجل استاجر رجلا ليحفر
له بيرا في الطريق فتردي فيها انسان فان كان في فناء دار المستاجر فله الضمان علي المستاجر دون الاجير
وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان علي الاجير دون المستاجر ولو لم يعلم فالضمان علي المستاجر
لانه غره رجل حفر بيرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق برجل باخر وتعلق الثاني باخر ووقعوا جميعا وماتوا
ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم علي بعض فدية الاولي تكون علي الحافر لانه ليس لموته سبب سوي الوقوع
ودية الثاني تكون علي الاول ودية الثالث يكون علي الثاني وان كان بعضهم علي بعض في القياس وهو قول
محمد دية الاول يكون علي الحافر ودية الثاني علي الاول ودية الثالث علي الثاني وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
دية الاول تكون اثلاثا ثلثها علي الحافر وثلثها علي الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها علي
الاول ودية الثالث كلها علي الثاني مسايل جناية الحيطان رجل مال حايط داره الي الطريق او الي ملك
انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان كان قبل الاشهاد لا يضمن وان كان بعد الاشهاد يضمن اذا لم يشتغل
بنقضه وتفريغه مع القدرة عليه ففي تلف الانسان يضمن العاقلة وفي المال يضمن في ماله وتعتبر القدرة

علي التفريغ من وقت الاشهاد الي وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد
اذا كان الحايط مايلاً الي الطريق ان يقول له واحد من عرض الناس ان حايطك هذا مايل الي الطريق
او مخوف او متصدع فاهدمه وان كان مايلا الي ملك الغير يقول له ذلك صاحب الملك ولو قيل له ان
حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك بشورة والمطالبة بالهدم يكفي والاشهاد ليس بشرط لايجاب
الضمان الا انه يصار اليه لاثبات المطالبة عند التجاحد ولو باع الحايط بعد الاشهاد بري عن الضمان
بخلاف ما اذا اشرع كنيفاً او جناحاً او ميزاباً او وضع خشبة ثم باع الدار او الخشبة فتلف بذلك انسان
او مال حيث يضمن ولو جن جنوناً مطبقاً بعد الاشهاد عليه وارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضي
بلحاقه ثم عاد مسلماً فردت عليه الدار ثم سقط الحايط بعد ذلك واتلف شيئاً كان هدراً وكذلك لو
افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بقضاء او غيره او بخيار شرط للمشتري
ثم سقط الحايط واتلف شيئاً لا يضمن لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار
للبايع فان نقض البيع ثم سقط الحايط واتلف شيئاً لا يضمن كان ضامناً ولو كان الحائط المائل رهناً
فاشهد علي المرتهن لا يصح وان اشهد علي الراهن فكذلك لا يصح قياساً وفي الاستحسان يصح ولو كان
الحائط المائل ميراثاً فاشهد علي بعض الورثة فالقياس ان لا يجب الضمان وفي الاستحسان تجب
الضمان علي الوارث الذي اشهد عليه والحايط اذا كان مشتركاً بين اثنين فاشهد علي احدهما
فهو بمنزلة ما لو اشهد علي احد الورثة ولو كانت الدار لصغير فاشهد علي الاب او الوصي صح
الاشهاد فان مات الاب او الوصي بطل الاشهاد وفي المنتقي رجل مات وترك داراً حايطها مايل
الي الطريق ولم يترك الميت شيئاً سوي هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابناً او وارث
له سواه فان الاشهاد علي الحائط المائل يكون علي الابن وان لم يملك الابن الحايط فان سقط الحايط
بعد الاشهاد علي الابن كان الضمان علي الاب دون الابن حايط لرجل بعضه مايل الي الطريق وبعضه
مايل الي دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلاً الي الدار وما كان مايلاً الي الطريق كان
صاحب الحايط ضامناً لان الحايط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مايلاً الي ملكهم وفيما كان مايلاً
الي الطريق لان اهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد علي صاحب الحائط
من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلاً الي الطريق حايط طويل وهي بعضه ولم يه الباقي ه
فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انساناً يضمن صاحب الحائط ما اصابه الواهي منه ولا يضمن ما اصابه
غير الواهي لان الحائط اذا كان بهذه الصفة كان بمنزلة الحايطين وان كان قصيراً كان ضامناً للكل عندنا
حر عليه دين او لم يكن فاشهد عليه في حايط من دار قد اشتراها فسقط الحايط واتلف انساناً كانت الدية
علي عاقلة مولاه فان اتلف الحايط مالاً كان في عنق العبد وان اشهد علي المولي صح الاشهاد ايضاً لانه ان لم يكن
علي العبد دين فالحايط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بقضاء الدين من مال
نفسه فيكون المولي بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لاخر وهي الكل فاشهد عليهما سقط العلو وقتل انساناً
كان الضمان علي صاحب العلو رجل اشهد علي حايط مايل له الي الطريق فسقط الحايط علي انسان وقتله فعثر
انسان بنقض الحائط وعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان قتيل الاول وضمان من عطب بنقض الحائط

عاقلة صح

علي

علي صاحب الحايط وضمان من عطب بالقتيل الاول لا يكون علي صاحب الحايط واذا اشهد الرجل علي حايط من
داره فلم يهدمه حتي سقط علي رجل فقتله فانكرت العاقلة كون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له او لغيره
فلا شي عليهم حتي تقوم البينة ان الدار له فالحاصل ان الدية لا تجب علي العاقلة في هذه الصورة الا باثبات
ثلاثة اشياء احدها ان تكون الدار له والثاني الاشهاد عليه في هدم الحايط والثالث ان المقتول مات بسقوط
الحايط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق علي العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياساً وفي الاستحسان
عليه دية القتيل اذا اشهد عليه في الحايط المايل ومسايل هلاك الشي باحداث الشي في الطريق مرت في الفصل
الرابع من القسم الاول في كتاب الغصب مسايل اخر في القتل تسبيباً ولو ان رجلاً اخذ رجلاً فقيده وحبسه
في بيت حتي مات قال محمد رحمه الله اوجعه عقوبة والدية علي عاقلته والفتوي علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه
في انه لا شي عليه وان دفنه في قبر حياً فمات يقتل به لانه قتله عمداً وهذا قول محمد رحمه الله والفتوي ان علي عاقلته
الدية في الاقبار لانه قتل قال الله تعالي واذا الموءودة سيلت باي ذنب قتلت اما في الحبس فالفتوي علي قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وذكر القدوري رحمه الله اذا طين رجل علي رجل بيتاً حتي مات جوعاً او عطشاً لم يضمن في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا عليه الدية رجل دفع الي اخر سماً فشربه فمات لا شي عليه وفي يده رجل نايم راه
قوم صحيح البدن فذبحه انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياساً وفي الاستحسان تجب الدية رجلان
اصطدما فماتا ان وقع كل واحد منهما علي وجهه فلا شي علي واحد منهما وان وقع كل واحد منهما علي قفاه فعلي كل واحد
منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما علي قفاه والاخر علي وجهه فدم الذي وقع علي وجهه هدر منديل او حبل في
يد رجلين يتجاذبانه فتخرق الحبل ووقعا وماتا ان وقعا منبطحين تجب دية كل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه
وان ماتا مستلقيين لا يجب دية المستلقي وتجب دية المنبطح وان قطع الحبل انسان فوقع علي اقفيتهما فماتا ضمن
القاطع ديتهما وضمن الحبل ايضاً وذكر في موضع اخر انه ليس علي قاطع الحبل دية ولا قصاص قالوا يجوز ان يكون
اختلاف الجواب لاختلاف الموضع موضع الاول فيما اذا قطع الحبل لا علي وجه الاصلاح وموضع الثاني فيما اذا قطع
الحبل علي وجه الاصلاح وذكر في موضع اخر وقال لا يجب علي قول محمد رحمه الله شي وعلي قول ابي يوسف رحمه الله
يجب ولو ان رجلاً وضع سيفاً في الطريق فعثر به رجل فمات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف ديته وعلي العاثر
قيمة السيف وان عثر علي السيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل يضمن صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن
العاثر شيئاً لان هذا السيف دفع العاثر الي نفسه فكان فعل صاحب السيف فعل ذلك اخذ بيد رجل فجذب الرجل
يده فانقلبت يده ان كان اخذ يده للمصافحة لا شي عليه من ارش اليد وان كان غمزها فتاذي فجذبها فاصابه ذلك
ضمن ارش اليد ولو ان صبياً في يد ابيه جذبه انسان والاب يمسكه حتي مات فدية الصبي علي من جذبه ويرثه
ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتي مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه وفي البقالي اذا عثر ماش بنايم في الطريق
فانكسرت اصبعه واصبع النايم فماتا فعلي كل واحد منهما ما اصاب الاخر وان عطب احدهما فعلي عاقلة النايم ه
ديته وان عثر فوقع علي وجهه فاصاب راسه راس النايم فانشجا وانكسر اصبعهما ضمن النايم اصبع القايم
وشجته والواقع اصبع النايم دون شجته وان ماتا جميعاً فعلي عاقلة النايم دية الواقع وعلي عاقلة الواقع
نصف دية النايم لانه جني عليه حيث وقع علي ساقه والنايم ايضاً جني حيث نام حتي وقع هذا عليه فكان عليهما ولو
عض رجل ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب بعض ذراع المعضوض

حنيفة

حكومة العدل

فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا وهذا بخلاف مالوكان في يده ثوب فتشبث بالثوب
رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق الثوب يضمن المسبب نصف ذلك لان عض اليد يوذي فاضطر في جذبها
بخلاف السبب و ان كان الذي جذب الثوب ليس صاحب الثوب ضمن جميع الخرق واما معرفة حكومة العدل
وهي تتمة الفصل قال شمس الايمة السرخسي اختلف المتاخرون من مشايخنا رحمهم الله في معرفة حكومة
العدل قال الطحاوي رحمه الله السبيل في ذلك ان يقوم لوكان مملوكا بدون هذا الاثر و يقوم مع هذا الاثر
ثم ينظر الي تفاوت مابين القيمتين كم هو فان كان بقدر نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وهكذا وكان
الكرخي رحمه الله يقول هذا ليس بصحيح فربما يكون نقصان القيمة بالشجاج التي قبل الموضحة اكثر من نصف العشر
فيؤدي هذا القول الي ان يوجب في هذه الشجاج من الدية فوق ما اوجبه الشرع في الموضحة و ذلك لا يجوز ولكن الصحيح
ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان وجوب نصف عشر الدية في الموضحة
ثابت بالنص وما لا نص فيه يرد الي المنصوص عليه باعتبار المعني قال الصدر الامام الاجل الكبير الشهيد رحمه الله
ينظر المفتي في هذا ان امكنه الفتوي بالثاني بان كانت الجناية في الوجه والراس يفتي بالقول الثاني وان لم يتيسر
عليه ذلك يفتي بالقول الاول وان لم يتيسر عليه ذلك يفتي بالقول الاول وان شا افتي بالاول لانه ايسر قال
وبه يفتي والله اعلم

الفصل الثالث

في العمد وشبه العمد والخطأ وما يتعلق بها
وفي تفرد احد الشريكين باستيفاء القصاص المشترك بعد فعل الاجنبي او قبله قال ابو علي الحسين بن احمد الاسترابادي
رحمه الله في شرحه القتل اصابة القتال وهو النفس يعني قتله اي اصاب نفسه كقولهم راسه واذنه وبطنه
اذا اصاب راسه واذنه وبطنه قال محمد بن الحسن القتل علي ثلاثة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وكان ابو بكر الرازي
يقول القتل علي خمسة اوجه والرابع ما اجري مجري الخطا والخامس ما ليس بعمد ولا خطاء اما العمد فهو ان
يتعمد الضرب بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء وهذا قول ابي حنيفة وقالا العمد هو ان يتعمد الضرب بما
يقتل في الغالب وحكم القتل العمد الماثم والقود وحرمان الميراث دون الكفارة فهذا كله مذهبنا وكان ابن عباس
رضي الله عنهما لا يري التوبة لقاتل العمد ونحن لا ناخذ بقوله في هذه المسيلة حتي روي ان رجلا ساله فقال ما
تقول فيمن يقتل مومنا متعمدا فقال فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله ولعنه واعد له عذابا عظيما
فقال ان تاب وعمل صالحا ثم اهتدي فقال واني يكون له الهدي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
يوتي بقاتل العمد يوم القيامة عند عرش الرحمن والمقتول متعلق به ويقول يا رب سل هذا فيم قتلني وفي
ذلك نزل قوله تبارك وتعالي ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم وما نسخها شي بعد بينكم واما شبه العمد
فهو عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجري مجراه في تفريق الاجزاء وقالا ان
يتعمد الضرب بالة لا يقتل مثلها في الغالب وحكم شبه العمد الماثم والكفارة والدية المغلظة دون القصاص
وحرمان القصاص الميراث ثم دية شبه العمد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ارباع خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفي قول محمد رحمه الله تكون اثلاثا ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنية الي بازل عامها كلها خلفات قالوا لا يكون التغليظ الا في الدية من الابل
واما الخطا فعلي ضربين اما ان يتعمد الرمي الي غرض او صيد فيصيب ادميا واما ان يري شخصا فيظنه صيدا
فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم فالاول خطا في الفعل والثاني خطا في القصد وحكم الخطا الدية

والكفارة

٣١٣

والكفارة وحرمان الميراث ودية الخطا خمسة انواع عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه الدية يقضي بها من ثلاثة اصناف
الابل والعين والورق وقالا من ستة اصناف من البقر مايتان ومن الغنم الفا شاة ثنية ومن الحلل مايتا
حلة والحلة ثوبان ازار ورداء وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يدل علي ان قوله كقولهما فانه قال في المعاقل اذا صالح
الولي في الخطاء علي اكثر من مايتي بقرة او مايتي حلة او الفي شاة لم يجز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله ودية المراة نصف دية الرجل قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي وفي الحديث المراة تعاقل الرجل
الي ثلث ديتها اي متساوية في عقلها اي ديتها الي الثلث فموضحتاهما سواء فاذا بلغ العقل زيادة علي ذلك صارت
دية المراة علي النصف ودية المسلم والذمي والمستامن سواء وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف
ودية المجوسي ثمانماية وقيمة العبد اذا كانت مثل الدية او اكثر منها يقضي بالدية الا عشرة وموضحة العبد اذا
كانت مثل موضحة الحر يقضي بخمسماية دراهم الا نصف درهم وسياتي شي من هذا في المقطعات انشا الله تعالي
واما الذي يجري مجري الخطا فهو اذا انقلب النايم فوقع علي انسان فقتله لان النايم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد
والخطا الا انه كالخطا في حق الاحكام واما ما ليس بعمد ولا خطاء ولا اجري مجري الخطا فهو اذا احفر بيرا او وضع حجرا
في موضع ليس له ذلك تجب فيه الدية علي العاقلة ولا ياثم فيه بالموت انما الاثم فيه بالحفر ولا كفارة عليه ولا يحرم
به الميراث عندنا واعلم ان فقع بالمحدد من الالة او يجري مجراه في تفريق الاجزاء تعلق به وجوب القصاص حديدا
كانت الالة او غيره وان شيت قلت كلما يقع به الذكاة اذا وقع القتل فيه القصاص وعلي هذا لو احرق رجلا بالنار
فعليه القصاص كما لو وضع الجمر في المذبح فقطع ما يجب قطعه في الذكوة وسال الدم بحل اذا قتله بحديدة لا حد لها مثل
عمود او سند ان ذكر في الاصل ان فيه القصاص وذكر الطحاوي رحمه الله انه لا قصاص ضرب رجلا بصخرة فمات
لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة رضي الله عنه ارايت لوكانت صخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل ابا قبيس ولا يجب
عليه القصاص وهي مسيلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال علي علم ابي حنيفة رضي الله عنه في علم
الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري رحمه الله لم يثبت هذا من ابي حنيفة رضي الله عنه ولم
يوجد في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب قال القايل شعر ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد
غايتاها ولو ضرب رجلا بالمقمعة وهي التي يقال لها بالفارسية كافر كوب ان ضربه من قبل الحديد ففيه
القصاص وان ضربه من قبل الخشبة فلا قصاص رجل ضرب رجلا بسيف فجرحه في غمد فخرب السيف الغمد
وقتله فلا قصاص عند ابي حنيفة وقال محمد ان كان بالعمد يقتل وان ضرب به وحده قتل وهي بناء علي القتل
بالمثقل ولو وخزه بابرة او بما يشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان مسيلة ففيه القود وكذا الاشفي
وهذا اخلاف ما يذكر في الخلافيات ان من غرز غيره بابرة فمات يجب القصاص قالوا في المسيلة روايتان
والفتوي علي انه لا قصاص في غرز الابرة وفي المسيلة قصاص وكذا الاشفي ولو كان رجلا لوي ثوبا فضرب
به راس رجل فشجه فهو موضحة وهو عمد لانها دون النفس ولو مات من ذلك صار خطا وذكر القدوري
انه لا يكون فيما دون النفس شبه عمد فما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس لان ما دون
النفس لا يختص باتلافه الة دون الة فكان عمدا وانما اعتبرت في النفس لان القتل يقصد بالة دون
الة رجل ضرب اخر بيده او بنعله او بشي لا يقصد بمثله القتل فمات من ذلك قال اسد بن عمرو رحمه الله هو

شبه عمد وقال الحسن بن زياد اذا ضربه ضربة يخاف علي مثلها القتل ثم مات بعد ذلك فهو خطا اما اذا
والي في الضربات حتي مات ولا يخاف علي مثلها الموت فهو حينئذ شبه عمد وهو المختار قلع يد رجل بغيره فعليه
القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فابان بعض اعضائه من مفصل او موضع يمكن ان يقتص فيه يجب القصاص
وكل شيء هو دون النفس فهو كذلك قال نصير رحمه الله لا اعرف فيه بين اصحابنا خلافا واذا تعمد الرجل
شيئا من انسان فاصاب منه شيئا اخر فهو عمد وان اصاب غير ذلك الانسان فهو خطأ بيان ذلك رجل تعمد
ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابان راسه فهو عمد ولو اراد رجل فاصاب عين غيره
فهو خطأ في الجامع الصغير رجل احمى تنورا فالقي فيه انسانا فاحترق فيه يجب القصاص فموضوع المسئلة
يشير الي ان الاحماء يكفي وان لم يكن فيه نار قال البقالي في فتاواه هو الصحيح ولو قمط رجلا والقي له ماء في قدر
ضخمه حتي اذا صار كاندار القاه في الماء فتسلخ ساعة فمات قتل به وان كان الماء حارا لا يغلي غليانا شديدا
فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده اي صار نفطة او انضجه الماء قتل به والا فلا وان هو اخرج
من القدر في هذه الوجوه وقد تسلخ فمات من ساعته او من يومه او مكث اياما مضينا يخاف عليه من ذلك
قتل به وان تماثل حتي يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة ولو
القي رجلا في ماء بارد في يوم شاة فكر ساعة القاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد
فلم يزل كذلك حتي مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله في الثلج ولو اخذ رجل رجلا فقمطه ثم القاه في البحر
فرست في الماء ومات ثم طفي ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذلك لو غطه في البحر او في دجلة وهو لا يحسن
السباحة فرست لا يقتل به عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات
فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا لو كان جيد السباحة فاخذ يسبح ساعة
طرح في البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتي فتر وغرق ومات فلا قود ولا دية ولو انه حين طرح رست في الماء
ولا يدري مات او خرج ولم ير له اثر لا شيء عليه حتي يعلم انه قد مات ولو انه ارتمس مرتين او ثلاثا اي انغمس ○
وبه حيوة ولم يدر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن علي الذي صنع شيء قال ابو حنيفة رضي الله عنه ولو ان رجلا
قمط رجلا او صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتي مات من حر الشمس فعليه الدية ولو ان رجلا امسك ○
رجلا حتي قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتله
فقتله ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم
يقتل به ولا شيء وكذا لو نهشته حية او لسعته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه او كانت في
البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية وقال في الهارونيات وفي قول اخر ان فيه الدية رجل اقر انه قتل
فلانا بحديدة او قال بسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل وفي المنتقي اذا قطع عنق
رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو
علي تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه رجل شق بطن رجل وخرج امعاؤه كلها او سقطت بالارض الا انها
صحيحة بعد فقتله رجل قتل به ولو انقلعت امعاؤه من بطنه وبقي البطن خاليا فقتله رجل فلا قود لان هذا
ميت ولو قتل رجلا وهو في النزع قتل القاتل به وان كان يعلم انه يعيش صف ان التقيا صف من المسلمين
وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود

عليه قيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين فلا يجب شيء وعمد الصبي ○
وخطأه سواء عندنا حتي تجب الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل العمد هكذا في ميرو في الزيادات
الدية في فصل العمد علي العاقلة ايضا ولا كفارة عليه في الخطأ ولا يحرم عن الميراث والمعتوه كالصبي ولو كان ولي
احد المقتولين حاضرا او ولي المقتول غائبا في الحاضر اتي القاضي وطلب القصاص فان القاضي يقضي له بالقصاص
وحضرة الاخر ليست بشرط بخلاف ما اذا كان المقتول واحدا او اذا كان الدم بين اثنين فعفي احدهما ثم ان الساكت
قتل القاتل عمدا فهو علي وجهين ان قتله ولم يعلم بعفو العافي فالقياس ان يقتل الساكت به وفي الاستحسان
لا يقتل ولكن تجب الدية في ماله فرق بين هذا وبين ما اذا رمي بينهما الي شخص او قتل شخصا علي ظن انه حربي
فظهر انه مسلم حيث تجب الدية علي العاقلة وجعل ذلك خطأ واما اذا علم بالعفو ومع ذلك قتله ان لم يعلم
بالحرمة وقال ظننت ان قتله يحل فانه لا يقتل ولكن تجب الدية في ماله واما اذا علم بالحرمة فانه يقتل رجل امر
غيره بان يقتل غيره فقتله بسيف فلا قصاص فيه وقال زفر رحمه الله يجب القصاص ولا يلزمه الدية في اصح الروايات
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي رواية تجب الدية ولو امره ان يقطع
يده او يفقأ عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجهين ولو قال اقتل اخي فقتله والامر وارثه قال ابو حنيفة رضي الله
عنه استحسن ان اخذ الدية من القاتل ولو امره ان يشجه فشجه فلا شيء عليه فان مات كانت عليه الدية قال
ابو الحسن هذا علي اصل ابي حنيفة رضي الله عنه لان الامر بالشجة لا يكون امرا بالنفس وروي ابن سماعة
عن محمد رحمه الله فيمن امر انسانا ان يقطع يده ففعل فمات فليس علي عاقلته شيء قال ولا يشبه هذا العفو
من الشجة علي قول ابي حنيفة ولو قال بعت منك دمي بفلس فقتله يجب القصاص واذا قطع رجل يميني ○
رجلين فلهما ان يقطعا يمينه ويأخذا ايتهما ولو عفي احدهما بطل حقه وكان للاخر القصاص ولو
قطع احدهما كان للاخر الدية فان قضي القاضي بالدية فقضاها ثم عفي احدهما لم يكن للاخر القصاص
وكذلك لو اخذ بالدية كفيلا ثم عفي احدهما فللاخر القصاص ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد
منهما ان ينفرد بالقصاص فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني
رحمه الله وجدت رواية انه لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب بالفقه والمبيع اذا قتل قبل
القبض قد ذكرناه في كتاب البيوع والعبد المهور في يد الزوج او المخالع عليه في يد المرأة او المصالح عليه قبل
القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضي المستحق باتباع القاتل فقد تناهي ملكه
وتم فيجب القصاص للاخر لو قتل المبيع في يد المشتري وللمشتري خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص
للمشتري قبض البايع الثمن او لم يقبض ولو كان الخيار للبايع فان شاء البايع اتبع القاتل وقتله وان شاء
ضمن المشتري القيمة ولا قصاص للمشتري وكذا العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب واختار المالك
تضمينه لم يكن للغاصب قصاص ولو كان العبد موصي برقبته لرجل وبخدمته لاخر فقتل عمدا لم ينفرد واحد
من الموصي لهما بالقصاص وعفو الوارث قبل موت المجروح صحيح وكذلك عفو المجروح واما تفرد احد الشريكين
باستيفاء قصاص مشترك رجل قطع يميني رجلين وقطع احدهما ابهام القاطع ثم ان رجلا قطع الاصابع
الاربع البواقي ثم ان المقطوعة يده الذي لم يقطع الاصبع قطع الكف التي لا اصبع فيها ثم اجتمعوا الي القاضي
فالقاضي يقضي علي قاطع اليدين يديه يد واحد وخمسة آلاف درهم فتكون اربعة اخماسها وهي اربعة آلاف

يثنين

درهم لقطع الكف ويضمن الاجنبي لقاطع اليدين اربعة الاف درهم فيسلم له اما القضاء بدية يد واحدة
واما القسمة بالاخماس فلان احدهما لما قطع الاصبع الواحدة صار مستوفيًا خمس حقه فيجب له اربعة اخماس
الدية تكميلاً لحقه ولقاطع الكف خمس الدية ولقاطع الكف خمس الدية لانه مخير بين قطع الكف وبين اخذ الدية
كمن يده شلا اذا قطع يدًا صحيحة فالمقطوع يده يتخير فلما قطع الكف فقد اعرض عن اخذ الدية فصار كانه قطع
كفا فيها اربع اصابع لان استيفاء يد الشلا تنزل منزلة استيفاء اليد الصحيحة فيما يرجع الي امتناع وجوب الدية
فان قيل اذا كان كذلك لماذا يقضي له بخمس دية العبد قيل له انما يقضي له بذلك لان القاطع الاول لما قطعت
اصبعه فقد قضي بها حقًا مستحقًا عليه فيكون ذلك محسوبًا عليه وله نظائر في الزيادات والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع

في الجنين والمجنون والعفو والصلح ذكر في الهارونى عن
محمد رحمه الله في امرأة خرج منها راس ولدها ولم يخرج منها شيء سواه فجاء رجل وفقأ عينه عليه الدية وليس عليه
القصاص ما لم يخرج مع الراس نصفه واذا خرج راس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين بعد ضرب
رجل بطن حاملة بسكين فاصاب يد الولد في بطنها ثم ولدته حيًا فنصف الدية علي عاقلته لانه خطا اشتري امة
حاملة فلم يقبضها حتي اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينًا ميتًا خير المشتري ان شا اخذ الامة
بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش الحر ويطيب له الفضل وان شا فسخ البيع في الامة ولزمه الولد
بحصته لان الجارية انتقصت في يد البايع امراة شربت دوا او لم تتعمد به اسقاط الولد وفي غيرها لم يشترط
ذلك وتكون الغرة للزوج والغرة خمسماية درهم نصف عشر الدية او فرس او عبد قيمته خمسماية درهم ذكرا كان
الجنين او انثي وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثي وهما في المقدار سواء من
حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية وحينئذ لا معتبر بالتفاوت وعن ابي يوسف رحمه الله في جنين
الامة نقصان الام كما في سخلة الشاة وما يجب في جنين الامة يجب في مال الضارب وانما سمي غرة الشيء اوله واول
مقادير الديات خمسماية درهم فكذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة والجنين اذا وجد قتيلا في المحلة
فلا قسامة ولا دية رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الاخر الحي بعد
الانفصال من ذلك الضرب كان علي الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الدية كاملة وان ماتت
الام من الضرب وخرج منها جنين ميت كان علي الضارب دية الام ولا شي للجنين صبي مات في الماء
او سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لا شي علي الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه
فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن
ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتي سقط من سطح ومات او احترق بالنار لا شي
عليهما الا التوبة والاستغفار واختيار ابي الليث علي انه لا كفارة عليهما ولا علي احدهما الا ان يسقط
من يده لان الكفارة انما تجب اذا اتصل به فعله والفتوي علي ما اختاره ابو الليث بنت ست سنين
حبت وكانت جالسة الي جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الي بعض الجيران فاحترقت الصبية
فماتت لا دية علي الام لكن ان كان لها مال يعجبني ان تعتق رقبة مومنة والا صامت شهرين متتابعين
وتكون علي تاسف وندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا الاستحباب والكلام في وجوب الكفارة
ما مر امرأة وضعت الصبي بين يدي الاب وذهبت فهذا علي وجهين اما ان ياخذ الصبي ثدي غيرها

اولا ياخذ فان كان ياخذ ولم يستاجر الاب للصبي ظيرا حتي مات جوعًا فالاب اثم وعليه الكفارة والتوبة
وان كان لا ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها لانها هي التي ضيعته وعليها الكفارة كذا ذكره
نصير رحمه الله وقد مر ما هو المختار للفتوي علي خلاف هذا والرجل اذا كان يجن ويفيق فقتل رجلا في
حال افاقته ذكر في الاصل انه والصحيح سواء فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد رحمه الله
هذا في الاصل قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان بعض مشايخنا فصلوا فيه تفصيلاً فقالوا ان
كان الجنون الحادث مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط رجل قتل رجلا عمدا ثم
صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله
والمسئلة في المنتقي وذكر في موضع اخر من المنتقي ابن هشام عن محمد رجل قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل
ولو قضي عليه بالقود ثم جن فالقياس ان لا يقتل وقال ابو يوسف رحمه الله يقتل اذا كان قد قضي
عليه وفي موضع اخر اذا قضي القاضي بالقصاص علي القاتل فقبل ان يدفع الي ولي القتيل جن القاتل
لا قصاص استحسانا وتجب الدية وان جن بعد الدفع اليه له ان يقتله نوع اخر في العفو والصلح
الوارث اذا عفي عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالي قال هو بمنزلة الدين علي رجل
لرجل فمات الطالب وابرأته الورثة فانه يبرأ فيما بقي امامن ظلمه المتقدم فلا يبرأ وكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه
وعدوانه ويبرأ عن القصاص وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره ان العفو عن القاتل فضل لقوله تعالي
فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال اخرون هو
كفارة للعافي قال وهو اولي التاويلين عندي رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع
الدم علي خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين وللاخر نصف الدية خمسة الاف والرواية المشهورة
هي الاولي قوم اجتمعوا علي كلب عقور فرموه بالنبال فاخطا رجل فاصاب جارية صغيرة فماتت
وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم علي كرم ثم طلب
المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جايز
وان لم يكن في الباب سوي معرفة السهم فالصلح باطل لانهما لما تصالحا بعد الشهادة فكانهما تصالحا
عما هو ثابت بالشهادة ولم يثبت بهذه الشهادة شي فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها
ابوها ولطمها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة او من الرمية فان كان صالح الاب باذن ساير الورثة
جاز والبدل لساير الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل لانه لا حق له في موجب الجناية
واذا قتل الرجل عمدا فجا اخوه يطلب دمه واقام البينة انه وارثه لا وارث له سواه واقام القاتل بينة ان له
ابنا وانه قد صالح علي الدية وقبضها منه اجزت القصاص حتي انظر فيه فان جا الابن الغايب وانكر الصلح
فان القاتل يحتاج الي اعادة البينة والبنوة ان كان الاخ انكر بنوته وان اقر بنوته يحتاج الي اقامة البينة
علي الصلح اذا انكر الابن الصلح ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غايب فادعي القاتل ان الغايب قد
عفي عنه واقام البينة علي ذلك فانه تقبل بينته ويثبت العفو علي الغايب فلو جا الغايب لا يكلف القاتل اعادة
البينة هذا اذا اقام القاتل بينة علي ما ادعي من عفو الغايب وان لم يكن له بينة علي ما ادعي واراد ان يستحلف
الحاضر يوخر حتي يقدم الغايب هكذا ذكر محمد رحمه الله واطلق الجواب اطلاقا قال مشايخنا رحمهم الله يريد محمد

بقولهم يؤخر حتي يقدم الغايب تاخير استحلاف البتات لان الحاضر لا يستحلف علي البتات اما اذا اراد استحلاف
الحاضر علي العلم بالله ما يعلم ان الغايب قد عفي فانه يستحلف علي ذلك ولو كان القتل خطأ فقال صالحتك
علي الف دينار او علي عشرة الاف ولم يسم لذلك اجلا ان كان قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما علي نوع
من انواع الدية فانه يكون موجلا لان الصلح ههنا وقع بعد النوع من انواع الدية فانه يكون موجلا لان الصلح
وان وقع الصلح علي خمسة عشر الفا بعد قضاء القاضي بعشرة الاف فهذا الصلح باطل لما فيه من الربا وان
كان المقضي به ماية من الابل فاصطلحا علي ماية وخمسين ان وقع الصلح نسية لا يشك انه لا يجوز وان كان
يدا بيد بان كانت الابل باعيانها فكذلك لا يجوز وهذا بخلاف ما اذا تزوج امرأة علي ماية من الابل باعيانها
ثم اصطلحوا علي ماية وخمسين من الابل باعيانها كان ذلك جايزا لانه امكن تجويزه بطريق الزيادة لان تقدير
المسمي من جهتهما لا يمنعهما من الزيادة علي ما قدرا فان الزوج لو زاد في المهر جاز بخلاف تقدير الشرع فانه اذا لم
يمنع النقصان يمنع الزيادة حتي لا يعلق فايدة التقدير هذا اذا وقع الصلح علي اكثر من النوع الذي وقع به القضاء
اما اذا وقع الصلح مما وقع به القضا فانه يجوز نسية ونقدا وان اصطلحا علي خلاف جنس ما وقع به القضاء ۞
وقد صالحه علي اكثر مما قضي به فانه يجوز لانه امكن تجويزه مبادلة هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضا
والرضا اما اذا اصلحا قبل القضا والرضا ان اصطلحا علي ما فرض في الدية ان كان المصالح عليه اكثر من الدية
فانه لا يجوز وان كان يدا بيد وكان ينبغي ان يجوز اذا كان يدا بيد لان قبل القضا حق ولي القتيل غير متعين فيكون
حقه في احد الانواع وانه اكثر من الدية يجب ان يجعل هذا ابدلا عن نوع اخر وان كان النوع الاخر منصوصا عليه
احتيالا لجواز هذا الصلح وقد عرف جوابه في موضعه رجل شج رجلا موضحتين ثم عفي المشجوج عن احدي الموضحتين وما
يحدث منها ثم مات منهما قال ان كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل
واذا كان ببينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث ولو كانت الشجتان
عمدا والمسيلة بحالها فلا شي علي الجاني لان العفو عن احديهما عفو عنهما فصار كانه عفي عن نصف النفس رجل
شج رجلا موضحة فعفي له عنها ثم شجه اخري عمدا فلم يعف عنها فعلي الجاني الدية كاملة في ثلاث سنين اذا مات منهما
جميعا من قبل انه وجب بالجناية الثانية نصف الدية ولا قصاص عليه فيها من قبل انه عفي عن الاولي فلما بطل
فلما بطل عنه القصاص وصارت الثانية مالا صارت الاولي ايضا مالا ولم يجز له العفو لانه لا وصية له وروي
الحسن بن زياد عن ابي يوسف في مثل هذه الصورة ان علي الجاني نصف الدية رجل قتل عمدا وقضي له لوليه بالقصاص
علي القاتل فامر الولي رجلا بقتله ثم انه طلب من الولي ان يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المامور ولا يعلم بالعفو
قال عليه الدية ويرجع بذلك علي الامر لان الامر غار وقد ذكرنا في الاضاحي ما يخالف هذا رجل شج رجلا موضحة عمدا
وصالحه المشجوج من الموضحة وما يحدث منها علي مال مسمي وقبضه ثم شجه رجل اخر موضحة عمدا ومات من
الموضحتين فعلي الاخر القصاص ولا شي علي الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعدما شجه الاخر قال ابو الفضل
رحمه الله وقد استحسن في موضع اخر من هذا الكتاب ازالة القصاص عن الاخر اذا كانت شجته بعد صلح الاول
والله اعلم **الفصل الخامس** في جناية العبيد منهم وعليهم والقتيل
يوجد في المكان النوع الاول في جناية العبيد رجل قطع عبدا اقطع اليد فهو علي وجهين ان قطع رجله من جانب اليد
المقطوعة كان علي الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد وان قطع لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه قيمة العبد

المقطوعة

المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخري كان علي قاطع اليد الثانية نقصان قيمته
مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد العبد المبيع قبل التسليم الي المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان
العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البايع يده الاخري قبل التسليم يسقط من المشتري قدر ما انتقص من قيمته
مقطوع اليد مملوك حفر بيرا في الطريق فمات فيها انسان ففداه المولي بالدية ثم وقع فيها اخر قال ابو حنيفة رضي الله
عنه يدفع كل المملوك او يفديه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع النصف او يفديه عبد حفر بيرا في الطريق
فوقع فيها انسان ومات فاعتقه المولي فهو عالم بالجناية فعليه فان وقع فيها اخر شارك وليه ولي الاول في الدية
يضرب فيها الاول بمقدار الدية والثاني بمقدار القيمة وقالا علي المولي نصف القيمة للاخر جارية جنت وهي حاملة
فاعتق المولي ما في بطنها وهي تعلم بالجناية صار مختارا للفداء ان جا الطالب قبل ان تضع او بعد ما وضعت
ولو لم يكن عالما بالجناية فان حضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولي قيمتها حاملة وان شاء اخذها
حاملة بجنايتها فكانت له والولد حر وان حضر بعد ما ولدت خير المولي وان شاء دفع وان شاء فدي ولا سبيل له
علي الولد جارية بين رجلين ولدت فجني ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بالجناية قال ابو يوسف رحمه الله عليه
الدية وان لم يعلم فعليه القيمة وقال زفر نصف الدية اذا علم ونصف القيمة اذا لم يعلم لابي يوسف رحمه الله
ان بدعوي النسب تملك علي صاحبه نصيبه من وقت العلوق فكانه جني ولا حق فيه لغير المدعي باع جارية فولدت
عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجني الولد جناية ثم ادعاه البايع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية
في قول ابي يوسف وقال زفر عليه القيمة دون الدية لانه لم يكن مخيرا لابي يوسف ان دعوي النسب اعتاق وبالعتق
تلزمه الدية وعليه الفتوي ولو قال لعبديه احدكما حر ثم جني احدهما ثم صرف المولي العتق الي الجاني قال ابو يوسف
ان علم بالجناية فعليه الدية وقال زفر رحمه الله عليه القيمة فلو جني كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق
في احدهما عتق ولزمه الاقل من قيمته ومن الدية وبقي الاخر ملكا له فيقال له ادفعه او افده بالدية ولا يصير
هنا بالبيان مختارا للفداء لانه غير مختار في البيان بخلاف المسيلة الاولي لان ثم تمكنه صرف الي العتق الي غير الجاني
وكذلك لو كانت جناية احدهما قطع يد وجناية الاخر قتل نفس لا يختلف الجواب ولو قال لعبديه وقيمة كل واحد
منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما انسانا خطأ ثم مات المولي قبل البيان وهو عالم بالجناية عتق من كل واحد
منهما نصفه وسعي في نصف قيمته ويجب علي المولي قيمة العبد الجاني فيستوفي من جميع تركته ولا يصير مختارا للفداء
بالموت من غير بيان ولو ان كل واحد من العبدين جني جناية والمسيلة بحالها شاع العتق فيهما رجل له عبدان
جني احدهما جناية يقال للمولي بعد العلم بالجناية احدكما حر ثم مات قبل البيان فحكم العتق ماض وتجب قيمة العبد
في مال المولي لولي الجناية يوخذ ذلك من جميع ماله ثم ينظر الي فضل ما بين القيمة الي الدية فيوخذ ذلك من ثلث
مال الميت لانه فيما زاد علي القيمة الي تمام الدية مختار لانه يمكنه صرف العتق الي غير الجاني كيلا يلزمه الفداء فكان
متبرعا فيه فصار كما لو اعتقه ابتداء الجناية اذا اكتسبت او ولدت فاختار المولي الدفع لم يدفع المولي الولد ولا الكسب
معها ولو قطعت يدها واخذ المولي ارشها يدفع الارش معها اذا اختار الدفع ولو اختار المولي الفداء ثم علم
انه فقير مفلس فالدية لازمة وهو دين علي المولي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان اختياره عند
قضاء او غيره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصح اختيار الفداء اذا كان مفلسا العبد المديون اذا جني
يخير المولي بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية يبيع لاجل الغرماء فان فضل شي كان لاصحاب الجناية ومتي دفع

الي اولياء الجناية لم يضمن لان باب المديون بدينهم كان مختاراً او لزمه الارش ان كان عالماً والقيمة ان لم يكن
عالماً ولو ان القاضي باعه في الدين بعد ان قامت البينة ثم حضر اصحاب الجناية ولا فضل في الثمن بطل حق ولي
الجناية لان القاضي بمنزلة الامين والامين لا يلزمه العهدة فيما يصنع بخلاف المولي اذا باع بالدين لانه يجوز
ان يجب الضمان عليه بفعله لانه ليس بامين ولو ان المولي اخرج العبد الجاني عن ملكه او دبره او استولد الامة
الجانية وهو بالجناية فهو مختار للفداء ولو اقر به لغيره فقد ذكر في الاصل انه لا يكون مختاراً للفداء وذكر الكرخي
انه يصير مختاراً للفداء قال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله وهي رواية خارجة عن الاصول وكذلك
لو كانت الجناية فيما دون النفس ولو امر مولي الجاني المجني عليه بالاعتاق فاعتقه صار المولي مختاراً الان الموجود
من المامور منقول الي الامر ولو ضربه اثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار لانه حبس جزءاً من العبد
فصار كما لو حبس كل العبد وان كان يعلم فعليه الاقل من قيمته من ارش الجناية الا ان يرضي ولي الجناية
ان ياخذ ناقصة ولا ضمان علي المولي ولو ضرب المولي عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل ان
يخاصم فانه يدفع او يفدي ولو خوصم اليه في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضا لا يرجع
ولو استخدمه بعد العلم بالجناية فعطب في الخدمة فلا ضمان عليه لان الاستخدام لا يختص بالملك ولو كان الجاني
جارية فوطيها لا يصير مختاراً للفداء الا اذا احبلها وعن ابي يوسف رحمه الله ان الوطي يكون اختياراً والصحيح هو
الاول لان الوطي لا ينقصها بل يزيدها حسناً وجمالاً الا اذا كانت بكراً فحينئذ يكون اختياراً ولو اخر الجاني لم يصر مختاراً
وكذلك لو رهنه وفي النسخ يكون مختاراً في الرهن والاجارة كالبيع ولو اذن له في التجارة فركبه دين لم يصر المولي
مختاراً او لو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم في الجناية قبل العجز وقضي القاضي بالدية ثم عجز لم ينفع القضاء
وان عجز قبل الخصومة كان له ان يفدي او يدفع وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يصير مختاراً في الكتابة ولو
كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار ولو باعه بيعاً فاسداً لم يصر مختاراً حتي يسلم لان موجب الكتابة الفاسدة يثبت
بنفس الكتابة وهو تعلق العتق بالاداء فكانت الكتابة نظير البيع الفاسد بعد القبض ولو باع بشرط الخيار للمشتري
كان اختياراً منه ولو كان الخيار للبايع فنقض البيع لم يكن اختياراً وكذا لو عرضه علي البيع ولو باع بيعاً باتاً
وهو يعلم بالجناية ولم يخاصم فيها حتي رد عليه بالعيب بقضاء او بخيار رؤية او خيار شرط فانه يقال له ادفع او افده
وذكر في الاصل ان التزويج لا يكون اختياراً وكذلك الاقرار عليه والله اعلم بالصواب ويلحق بهذا النوع مسايل جناية
الدواب واذا سار رجل في طريق المسلمين فوطي دابته رجلاً بيدها او رجلها او كدمت او صدمت فهو ضامن لان ‍ مطلب جناية الدواب
السير ورة في الطريق مقيدة بشرط السلامة فيما يستطاع الامتناع عنه وما لا يستطاع الامتناع عنه فهو موضوع عنه
ولهذا قلنا انه اذا اثار الغبار من مشيه فافسد متاعاً لم يضمن وكذلك ما اثارت الدابة بسنابكها من الحصا الصغار
واما الحصا الكبار فانه يجب الضمان فيها لان اثارتها لا تكون الا بتعسف من صاحبها وكذلك السايق والقايد لان كل
واحد منهما مسبب والرديف والراكب سواء لان وعلي كل واحد منهما كفارة ولا كفارة علي السايق والقايد واذا نفحت
الدابة برجلها وهي تسير او بذنبها فلا ضمان في ذلك علي الراكب والسايق والقايد لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال الرجل جبار ومعناه ان نفحة الرجل ولو وقف صاحب الدابة في الطريق فهو ضامن لذلك كله وكذلك من عطب
بروثها او بولها ولعابها الذي سال منها لان الوقف علي الطريق غير مطلق له ولو نفرت الدابة او انفلتت منه فما
اصاب في فورها ذلك فلا ضمان عليه لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال جرح العجماء جبار قال محمد رحمه الله

العجماء

العجماء هي الدابة المنفلتة وسواء كان انفلاتها في ملك صاحبها او في الطريق لا صنع له في الانفلات ولو وقف
دابته علي باب المسجد ان كان الامام قد جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفاً فلا ضمان عليه فيما اصابت
في وقوفها وكذلك سوق الخيل والدعاب اذا كان الامام اذن فيه فلا ضمان علي واقف الدابة من نفحة
ذنب او رجل او بول او لعاب وكذلك ان كان راكباً عليها لانه ماذون في الوقوف وكذلك الفلاة من
الارض وكذلك طريق مكة اذا كان وقفها في غير المحجة وان وقفها في المحجة فهو كالموقوف في الطريق
واذا كان سايراً في هذه المواضع التي اذن الامام بالوقوف فيها فهو ضامن وانما يسقط بالاذن الوقوف
واذا نخس انسان دابة رجل وهو يسير عليها او هو واقف عليها في ملكه او في طريق فضربت بيدها
او رجلها او نفرت فصدمت انساناً في فورها من النخسة فالناخس ضامن دون الراكب اذا
فعل ذلك بغير امر الراكب وانما شرط في الضمان ان يكون في فورها لانها اذا سكنت في فورها انقطع
اثر النخسة وكذلك لو ضربها رجل لانه دافع لها بالضرب ولو فعل ذلك بامر الراكب فان كان الراكب يسير
في الطريق او كان واقفاً في ملكه او في موضع قد اذن له بالوقوف فلا ضمان علي احد وان كان الراكب
واقفاً في بعض الطرق التي لم يؤذن له في الوقوف فيها فضرب الدابة انسان فنفحت انساناً فالدية علي الضارب
والراكب نصفان علي عاقلتهما ولا كفارة عليهما لان القتل حصل بالسبب والراكب انما ينزل مباشراً فيما
يحصل بالنفحة ولو نخس الدابة بغير اذن صاحبها فوثبت والقت صاحبها فالناخس ضامن ولا ضمان علي
الناخس حتي يعلم ان الذي اصابته كان في فورها واذا قاد الرجل قطاراً اما وطيه اوله واخره فهو ضامن له
وكذا اذا اصدم انساناً فقتله وان كان معه سايق فالضمان عليهما وان كان السايق في وسط القطار فما
اصاب ما هو بين يديه فهو عليهما لان ما بين يديه فهو سايق له والاول قايد وما خلفه فهما له
قايدان فيشتركان في الضمان وان كان السايق احياناً يتوسط واحياناً يتقدم ويتاخر وهو يسوقها
فهو بمنزلة الاول قال محمد في الاملاء ولو ان رجلاً كان يقود قطاراً او اخر من خلف القطار يسوقه وعلي
الابل قوم في المحامل نيام او غير نيام فوطي بعير منها انساناً فقتله فالدية علي عاقلة القايد والسايق
والركبان الذين علي البعير الذي وطي والركبان الذين قدام البعير علي عواقلهم علي عدد رؤوسهم والكفارة
علي راكب البعير الذي وطي خاصة لانه بمنزلة المباشر رجل قاد قطاراً لجاء انسان فربط به بعيراً والقايد لا
يعلم فوطي البعير انساناً فالدية علي عاقلة القايد ثم يرجعون علي عاقلة الرابط ولو كان الابل وقوفاً فجاء
رجل وربط بعيراً والقايد لا يعلم به فقادها فانقاد البعير المربوط فوطي انساناً فالضمان علي عاقلة القائد ولا يرجعون
علي الرابط لانه قد قاد باختياره فزال حكم الربط والله اعلم نوع اخر في القتيل يوجد في الدار واذا وجد قتيل
في محلة او في دار رجل فان كانت به جراحة او اثر ضرب او خنق فهذا قتيل وفيه القسامة علي عاقلة رب الدار
او علي عاقلة اهل المحلة يقسم كل واحد بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً ثم يغرمون الدية في ثلاث سنين والذين
يقسمون خمسون رجلاً يتخيرهم من العاقلة ولي الدم فان لم يكمل العدد كررت الايمان ولو كان العدد كاملاً
فاراد الولي ان يكرر اليمين علي احدهم ليس له ذلك وتجب الدية علي العواقل وقد ذكرنا تفسير العواقل ومن
ابي منهم ان يحلف يحبس حتي يحلف ولا قسامة علي الصبي والمراة ولو كانت في المحلة سكان وملاك فعند ابي حنيفة
رضي الله عنه القسامة والدية علي الملاك دون السكان وقال ابو يوسف عليهم جميعاً لان ولاية التدبير يكون

بالسكني كما يكون بالملك وابو حنيفة رضي الله عنه يقول ان الملاك اخص بنصرة البقعة من السكان فكان
ولاية التدبير اليهم هكذا ذكره ابو الحسن الكرخي رحمه الله وذكر في الجامع في باب جناية العبد ان الخطاب
بالدية عند وجود القتيل في الدار يترك حفظ الدار فيجب على من كانت في يده عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
بسبب ملك الدار فيجب على من له الملك وان لم يكن الملك متقررا يتوقف على تقرره وروي عن ابي يوسف
ان الدار اذا كانت مفرغة وهي معقلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهي على اصل
ابي حنيفة رضي الله عنه ظاهر لانه يعتبر الملك وابو يوسف رجح السكني على الملك عند الاجتماع فاذا لم يكن
ثم سكني يعتبر الملك ولو ان رجلا جرح في قبيلة فنقل اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى
مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال ابو يوسف رحمه الله
لا ضمان في الوجهين ولا قسامة ولو وجد في سوق المسلمين قتيل فلا قسامة لانه ليس هنا من يختص بالنصرة
فالضمان في بيت المال ولو كان السوق لرجل فالدية والقسامة عليه وعلى قومه ولو وجد القتيل في فلاة من
الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم يكن لها مالك وكان موضعا يسمع فيه
الصوت من القبائل فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع ان لم يسمع الصوت فدمه هدر ولو وجد قتيل في
عسكر اقاموا في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالعسكر كالسكان يجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
على المالك وان كانت لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها ولو كان خارجا من الفسطاط
فعلى اقرب الاخبية والفساطيط اليه والقتيل اذا وجد في دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه فتدخل
العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا او ان كانوا اغنياء فالقسامة على رب الدار وقال ابو يوسف لا قسامة
على العاقلة وعن محمد وجد قتيلا في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض من اهل تلك القرية قال
هو على صاحب الارض ولو وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر رحمهم الله لا شيء عليهم واذا وجد القتيل مع رجل يحمله فان كان على دابة ولها سايق او قايد فعليه
القسامة والدية ولو وجد قتيل في قرية لامراة فعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما القسامة عليها
وعلى عاقلتها اقرب القبايل اليها في النسب وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة لان القسامة انما تجب على
من كان من اهل النصرة والمراة ليست من اهل النصرة فصارت كالصبي وهما يقولان القسامة انما تجب لنفي التهمة
وتهمة القتل من المراة متحققة وقال مشايخنا المتاخرون ان المراة تدخل مع العاقلة في هذه المسيلة في التحمل كذا
ذكره الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه هدر بخلاف ما اذا
وجد الحر قتيلا في دار نفسه على قول ابي حنيفة ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا
قال ابو يوسف اضمن الاخر الدية وقال محمد رحمه الله لا اضمنه ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه ان يسعى
في الاقل من قيمته ومن الدية ويكون حالا ولو وجد المكاتب قتيلا في دار المولى فعلى مولاه قيمته في ثلث سنين
ولا يتحملها العاقلة ولو وجد قتيل في دار عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا القياس ان تجب القسامة على
العبد ويخير المولى بين الدفع والفداء وفي الاستحسان تجب القسامة على المولى ولو كان على العبد دين
مستغرق ينبغي في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان لا تجب على المولى لانه لا ملك له فيما في يده وفي الاستحسان
تجب ولو وجد الماذون له في دار مولاه قتيلا وعليه دين فعلى المولى قيمته لغرمائه حالة في ماله وكذلك لو قتله

الراهن او ص

عمدا او كذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه وكذلك لو قتله خطأ وهو لا يعلم بالجناية والعبد
المرهون اذا وجد قتيلا في دار المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هكذا عن ابي يوسف رحمه الله
ولو وجد الرجل قتيلا في دار بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها فالدية على عاقلتهما نصفان وان
وجد بدون قتيل في محلة او اكثره ففيه القسامة والدية وان وجد عضو من اعضائه او اقل من نصف
النفس فلا قسامة فيه ولو ادعى ولي القتيل على رجل من اهل المحلة بعينه القتل فالقسامة والدية بحالهما
وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان القسامة تسقط وكذا روي عن محمد رحمه الله ولو
ادعى الولي على رجل من غير اهل المحلة فقد ابراهم عن القسامة والدية فان شهد اثنان من اهل المحلة
للولي بما ادعى لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل والكلام
فيه يرجع الى اصل مجمع عليه ان كل من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من ان يكون خصما ثم لم تقبل شهادته
كالوكيل اذا خاصم ثم عزل واذا كانت له عرضية ان يكون خصما ثم بطلت تلك العرضية فشهد لم تقبل
شهادته هما يقولان ان الثابت في حق اهل المحلة عرضية الوجوب عليهم عند الدعوى وقد بطلت هذه العرضية
بالدعوى على غيرهم فقبلت شهادته وقد عرف وجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه والله اعلم

المقطعات

ولو كان راس مال المضاربة الفا فاشترى المضارب به عبدين قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما عمدا لم يكن
فيه قصاص ويجب قيمته وعلى المضاربة رجل فقا عين عبد او بعير او بقرة او شاة او دجاجة ففي الشاة والدجاجة
ونحوها يجب ما نقص من القيمة واما في البعير والبقرة يجب ربع القيمة واما في العبد فعليه نصف القيمة رجل
جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام ورثته البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق الموروث
وقد يكذب البينة بقوله قتلني فلان رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن له آخر انه
جرحه خطأ تقبل بينته هكذا في مجموع النوازل رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب وهذه الدراهم
ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم رجل امر رجلا ان يضع حجرا في الطريق فوضعه فعطب به الامر فضمانه
على الواضع وكذا اذا قال له اشرع جناحا من دارك وابن دكانا على بابك تنتفع به ففعل فعطب به الامر او عبده
او ابنه وكذا الامر اذا ابنى ذلك المامور بامره ثم عطب به الامر صار ضامنا فكان المامور هو الذي بنى ذلك ولو ان رجلا
الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله فديته على بيت المال ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا بالسيف
بالسيف فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه فان كان القطع
من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك
فعليه قيمته واذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا قسامة ولا قسامة وان كان مختلطا بالمضيف فعليه الدية والقسامة رجل
حمل على دابة مختوما من حنطة وحمل اخر عليها مختومين بغير اذن صاحبها فعطبت من ثقل ذلك ضمن صاحب المختوم
ثلث القيمة وكذا هذا في العبد وان كان هذا الحمل على صبي حر فمات من ثقل ذلك فالدية عليهما نصفان ولو جرح
الدابة ثم نفقت من الجراحة كان على صاحب المختوم ثلث الجرح وعلى صاحب المختومين ثلثا الجرح وما بقي من قيمة
الدابة فعليهما نصفان ولو كان الجرح في الصبي فالضمان عليهما نصفان رجل غصب مكاتبا فمات في يده فهو ضامن
لقيمته وهو خلاف ما ذكر في الزيادات ومسيلة الضيف مع ما يليها في مجموع النوازل والواجب بالجناية على نفس

المملوك قيمته قلت القيمة او كثرت غير انها لا تزاد علي دية الحر وينقص من عشرة الاف عشرة دراهم اذا كان العبد كثير القيمة في قول علمائنا في قول الشافعي رحمه الله تجب قيمته بالغة ما بلغت وهو قول ابي يوسف الذي رجع اليه وان كان المقتول امة فانه لا يزاد علي قيمتها علي خمسة الاف وينقص من ذلك عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي بعض الروايات خمسة دراهم فاما في قطع طرف العبد تجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب الا رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة الاف الا خمسة ذكره في بعض نسخ الوكالة وروي ابن سماعة عن ابي يوسف ان مقدار الدية من قيمة العبد تتحمله العاقلة وما زاد علي ذلك الي تمام القيمة يكون في مال الجاني واذا جني العبد جناية فاخبر ولي الجناية بها مولي العبد فاعتقه وقال لم اصدقه فيما اخبر ولي به فهو مختار للفداء ولو قطعت اصبع من اصابع القاطع بغير قصاص لم يكن للمقطوعة يده الان يقطع ما بقي ولا ارش بخلاف ما اذا قطعت اصبع من اصابعه في قصاص لان الاصبع جزء من اليد فيعتبر الجزء بالكل في الفصلين جميعًا واذا اقتص الرجل من الرجل في عضو او شجة فمات المقتص منه من ذلك فديته علي عاقلة المقتص له في قول ابي حنيفة وقال الباقون لا شي عليه رجلان شهدا علي من له القصاص انه اخذ ممن عليه القصاص الف درهم علي ان يعفو عنه يومًا الي الليل فهذا عفو وصلح جاير لان العفو اسقاط القود وهو لا يقبل التوقيت فيلغو التوقيت ولو كان القصاص بين الصغير والكبير فهو علي الخلاف المعروف ولو كان مكان الصغير معتوه او مجنون فهو علي هذا الاختلاف ايضا بخلاف ما اذا كان مكان الصغير مغمي عليه لان المغمي عليه بمنزلة الغايب وهو من اهل العفو كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله وفي حديث علي رضي الله عنه انه قضي في العارضة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا هن ثلاث جوار كن يلعبن فتراكبن فقرصت السفلي الوسطي فقمصت اي وثبت فسقطت العليا فوقصت عنقها اي دقت فجعل ثلثي علي الثنتين واسقط ثلث العليا لانها اعانت علي نفسها والله اعلم

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل علي سبعة فصول الفصل الاول في الفاظ الوصية وما تجوز به الوصية وما لا تجوز الفصل الثاني فيمن تجوز له الوصية او ما يجوز له الوصية وما لا يجوز له الوصية وما لا يجوز ومن تجوز وصيته الفصل الثالث في الوصية بالديون والاعيان والحيوانات والغلات وفي ذكر الوصية بالكتب الفصل الرابع في وصايا يضيق الثلث عنها وفيمن يوصي بشي ويذكر مقداره فيخطي الي زيادة او نقصان وفي الوصية للقرابات الفصل الخامس فيما يكون رجوعًا عن الوصية وفيما يكون بشي ثم يتغير عن حاله الفصل السادس في الوصية للفقراء والمساكين والموالي وكيفية الصرف الفصل السابع في الامضاء في التصرفات والقبض فيه

الفصل الاول

في الفاظ الوصية وما تجوز الوصية به وما لا يجوز رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيًا ولو قال انت وصيي في حياتي يكون وكيلاً مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرا الكتاب عليهم او يقروا عليه وقال نصير رحمه الله يجوز لهم ان يشهدوا وعن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فهو جايز استحسانًا وان كتبها غيره وقال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم تجز قال نصير رحمه الله كتب علي بن احمد وصية وكنا عنده وحضر هنالك عدول فقرا عليهم شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا

شهادتهم

شهادتهم ولم يقرا عليهم ويجب علي كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد علي صك لم يقرا او يقرا عليه فان فعل كان ذلك لجهله او لقلة عنايته في امر الدين ولو قال المريض اخرجوا الفا من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد علي هذا ومات قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الي الفقراء ولو قيل لمريض اوص بشي فقال ثلث مالي ولم يزد علي هذا قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان هذا علي اثر السوال يصرف ثلث ماله الي الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف الي الفقراء ولم يفصل تفصيلاً وعن محمد بن مقاتل رجل اوصي بان يعطي الناس الف درهم قال الوصية باطلة وعن محمد رحمه الله لو قال ثلث مالي لله تعالي قال ابو حنيفة رضي الله عنه هي باطلة وقال محمد الوصية جايزة وتصرف الي وجوه البر مريض قال بالفارسية صد درهم از من بخشش كنيت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا باطل لان هذا يكون للفقراء والاغنياء ولو قال صد درهم درويشان كنيت كانت الوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي بقوله وان كسب ليس من لساننا فلا اعرف هذا ولو قال انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فهذا علي الثلث ولو قال انظروا ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فالامر في هذا الي الورثة لانه يجوز له ان يوصي بدرهم وما كثر وقوله ما يجوز لي مخالف لقوله كل ما يجوز لي رجل حضرته الوفاة فقيل له الا توصي فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه حتي مات يدفع كل الثلث الي الفقراء ولو قال فيتصدق منه بالف علي المساكين ثم مات وثلث ماله الفان لم يلزمه الا التصدق بالف لان تقديره بالف منع صرف الزيادة الي الفقراء وفي فتاوي الفضلي رحمه الله ولو قال ثلث مالي حيث امر الله عز وعلا فالجواب للمتقدمين انه يوضع في الورثة لان الله تبارك وتعالي امر به للورثة لقوله تعالي اولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله الا تري الي ربيع بن خثيم رحمه الله انه دخل عليه صديق له في مرضه فطمع في مصحف كان له فقرا بيع هذه الاية ولو اوصي به له او وصي وقال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ماله ضياعا صار وقفا وقد قيل الفتوي علي انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر في مرضه بالفارسية بمارد ارفرزندان مرا سبس من فقد جعله وصيًا في تركته وكذا لو قال تعهدهم وقم بامرهم وما يجري مجراه ولو قال المريض لرجل عم كار من وان فرزندان من بخور بعداز وفات من او قال فرزندان مرا تيمار دار فهو وصي ولو قال نصيبي نصيبا امراة اوصت باشيا وقالت في ذلك حي سار مرا بكار بها ذهبت ان قال هل نعم هذه الوصية وماذا يعطي قال هذه وصية لمن ليس بوارث وهو من جملة اقاربها والتقدير في ذلك لمن يخاطبه بذلك فيعطي من مالها اقل ما يثبت به قدر ما شاء ما ينطلق عليه اسم التذكرة ولو اوصي رجل ان ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها واقر بذلك علي نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان من الثلث بخلاف الدين رجل اوصي بان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة ولو اوصي بعمارة قبره للتزيين فهو باطل ولو اوصي باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته او لطعام الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول عنده مقامهم وللذين يجيئون من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم ولا مقامهم

وتفسير طول المقام والمسافة ان لايبيتوا في منازلهم فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلاً لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصي بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله في حمل الطعام الي اهل المصايب والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصايب بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث فلا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النايحات فيكون الاطعام فيه تعاونا علي الاثم والعدوان ولو اوصي بان يطين قبره او يضرب علي قبره كانت الوصية باطلة رجل اوصي بان يكفن من ثمن كذا فلم يفعل الوصي لاضمان عليه وان وجد له مشتريا وذلك الشيء للورثة اوصيت الي زوجها بان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فوصيتها باطلة ولو اوصي بان يكفن في ثوب كذا ويدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة اوصي بان يدفن في مسح او تغل يده ويقيده رجله فهذه وصية بما ليس بمشروع فيبطل ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس رجل دفع الي ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمري قبر ابني وحفدتي وخمسة دراهم لك واشتري بالبا في حنطة وتصدق بها اما الخمسة لها فلا يجوز لانها وارثة واما القبور التي امرها بعمارتها ينظر اليها فان كانت تحتاج الي العمارة للتحصين دون الزينة عمرت بقدر ذلك والباقي يتصدق به علي الفقراء وفي الروضة للزندويستي رحمه الله اذا اوصي بان يكفن في ثوبين لم يراع شرطه لانه خالف السنة ولو اوصي بان يكفن في خمسة اثواب او في ستة اثواب جازت وصيته ويراعي شرطه ولو اوصي بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعي شرطه ولو اوصي بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه ان لم يرتكب في التركة مؤنة للحمل ولو اوصي بان يدفن كتبه معه لم يجز ان يدفن الا ان يكون فيها شيء لا يفهم ولو اوصي بان يدفع الي انسان كذا من ماله ليقرأ علي قبره القرآن فهو باطل لكن هذا ان لم يعين القاري اما اذا عينه ينبغي ان يجوز علي وجه الصلة دون الاجرة

الفصل الثاني

فيمن تجوز له الوصية وما يجوز له الوصية وما لا تجوز ومن تجوز وصيته امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادي حتي يجعلوا الي في حل قال ابو القاسم رحمه الله ان اجازت ورثتها ثم الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا الاولاد زوجها بشيء فمن اقر وادفع ذلك المقدار من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الي الباقي ان خرج من ثلث مالها يبيع منهم اوصي لحوايه من الحقوق الواجبة لهم قبلها وان ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقرت به الورثة وان ادعي اولاد الزوج اكثر مما اقرت به الورثة حلف لهم ورثة المرأة علي العلم رجل اوصي بان يعطي من كفارة صلوته ولد ولده الذي هو ليس بوارث قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يعطي ولا يجوز عن الكفارة رجل اوصي بثلث ماله للشيعة ولمحبي آل محمد المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وهم موسومون بذلك دون غيرهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامي لان اليتيم ينبئ عن الحاجة وتفسير الاحصاء ما ذكرنا في باب الشفعة رجل اوصي لاهل العلم ببلخ قال يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هولاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصي بان يخرج من ثلث ماله للمجاوري مكة قال

الشيخ

الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الوصية جايزة وان كانوا لا يحصون يصرف الي اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت علي رؤسهم اوصي بثلث ماله لاهل مسجد كذا او لاهل سجن كذا او لجيرانه ان كانوا يحصون قسم علي الفقير والغني منهم ولو اوصي لاهل السجون والغارمين وابناء السبيل والارامل واليتامي والزمني يدفع الي فقرائهم خاصة لان هذه الاسامي تنبئ عن الفقر والحاجة وكان ذكرها مقام الوصية كذلك الفقر واذا اوصي لمملوك رجل ان ينفق عليه كل عشرة قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما تكون الوصية للعبد ويدور معه حيث ما دار بيع او عتق وان صالح مولاه عن ذلك واجاز العبد جاز وان عتق ثم اجاز فاجازته باطلة ولو اوصي لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق او باعه بطلت الوصية اوصي بان تباع امته ممن احب جاز ويجبر الورثة علي بيعها ممن احب وان ابي الرجل الذي احبه ان تباع منه ان ياخذها بقيمتها حط عن قيمتها مقدار ثلث ما بقي اوصي بان يباع عبده للعتق يباع ويحط قدر الثلث ولو اوصي بان يشتري عبد فلان للعتق لم يشتر باكثر من قيمته لان الاول بمنزلة الوصية بعتق عبده والثاني وصية بعتق عبد الغير ولو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها يجوز استحسانا كما لو قال بيعوها ممن يعتقها اوصي بالمري بان يشتري عبد في بلد كذا بمائة ويعتق فالمعتبر نقد بلد كان فيه الوصي لا نقد بلد العبد ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول ينفق علي المسجد ولو قال لبيت المقدس جاز وينفق عليه في سراجه قيل هذا في عرفهم وعن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت بثلث مالي للكعبة جاز ويعطي مساكين مكة ولو قال ثلث مالي لثغر فلان او للغزو وفلان يبطل قياسا ويجوز استحسانا لان معناه الوضع في مساكين تلك الثغور ولو اوصي بثلث ماله في سبيل الله قال ابو يوسف رحمه الله يصرف الي الغزو وقال محمد رحمه الله لو اعطي حاج منقطع جاز والفتوي علي قول ابي يوسف رحمه الله ولو اوصي بغلام للمسجد حتي يخدم المسجد او يؤذن فيه فخدمة الغلام للمسجد جايزة واذانه وان كان يجوز لكن لا يصير موقوفا علي ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي لله عز وعلا فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله الوصية جايزة وتصرف الي وجوه البر وبقول محمد رحمه الله يفتي ولو اوصي بثلث ماله لاعمال البر فكل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتي يجوز صرفه الي عمارة الوقف وسراج المسجد دون تزيينه لانه اسراف ولو اوصي لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصي لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة في الوصية للقن بعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من ساير التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله وتصرف الوصية اولا الي العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل له ولا تجوز وصية الصبي مراهقا كان او لم يكن وكذلك لا تجوز وصية المكاتب مات عن وفاء او لا عن وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات جايزة في قولهم وان اوصي الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ووصية ابن السبيل الذي هو غايب عن ماله جايزة ولا تجوز الوصية للوارث الا باجازة بقية الورثة بعد الموت ولا معتبر باجازتهم قبل الموت هذا الذي ذكرنا في الوصية اما التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي رحمه الله في الجامع الصغير ان المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا

يسعي في شي ولو اوصي لقريبه وهو غير وارث ثم صار وارثا بطلت وصيته وكذا الاجنبية اذا تزوجها بعد ما
اوصي لها ولو اوصي للقاتل بمنزلة الوصية للوارث عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وان اجازه
الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية له بدون الاجازة من الورثة ولو اوصي لقاتله
وليس له وارث جازت الوصية في قولهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اوصي لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله
او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولو اوصي مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز
قيل هذا قول محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية لا تجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي
مستامنا لا يجوز في قولهم جميعا في بعض الروايات لا تجوز الوصية للحربي مستامنا كان او لم يكن اجازة
الورثة او لم يجيزوا ولو اوصي رجل لابن وارثه جاز امراة ماتت وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي
كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والباقي لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا من زعمه
يبقي ثلثان ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقي ثلث المال ياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس
ويكون الباقي لبيت المال وكان والدي رحمه الله يقول هذا اذا لم يجز الزوج فان اجاز فللاجنبي النصف
اولا والربع للزوج والربع الباقي لبيت المال واجناسه في الزيادات والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

في الوصية بالديون والاعيان والحيوانات والغلات وفيه ذكر الوصية بالكتب

واذا كان رجل اوصي بثلث ماله لرجل ولآخر بثلث ماية العين والدين ماية اقتسما ثلث ماية العين
نصفين لان حقهما قبل خروج العين سواء علي ما ياتيك بيانه ان شاء الله تعالي فان خرج من الدين خمسون
ضم الي العين وكانت ثلث جميع ذلك بينهما علي خمسة اسهم لان حق الموصي له بثلث العين في ثلاثة وثلاثين
وثلث وحق الموصي له بثلث المال في خمسين ما تعين من المال فيجعل تفاوت ما بين الاقل والاكثر سهما
فانما يضرب الموصي له بالثلث ثلثه والموصي له بثلث العين بسهمين فيكون الثلث بينهما علي خمسة والثلثان
عشرة ثم صاحب ثلث العين حقه مقدم فياخذ خمسي الثلث وذلك عشرون درهما كله من العين ويقسم
الباقي بين صاحب بيت المال والورثة علي ثلاثة عشر سهما لان الموصي له بثلث المال شريك الوارث في التركة
ولو اوصي بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر لم يخرج من الدين شي اقتسما ثلث العين نصفين
فان تعين من الدين خمسون درهما ضم ذلك الي العين وكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما
بينهما اثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للآخر لانه لما
تعين من الدين خمسون فقد ظهر جميع ما هو محل حق صاحب الوصية بثلث العين والدين علي ما عرف ان
حقه في المحل المضاف اليه وصيته مقدم علي حق الوارث فيضرب هو في الثلث بجميع وصيته وذلك ستة
وستون وثلثا والآخر انما يضرب بثلث العين فيكون الثلث بينهما اثلاثا لهذا بخلاف الاول فان الموصي
له بثلث المال شريك الوارث فانما يضرب هو بثلث ما تعين من ذلك وذلك خمسون درهما واما علي
قول ابي حنيفة رضي الله عنه الثلث بينهما في هذه المسيلة علي خمسة ايضا لان صاحب الثلث في العين والدين
وان كانت في ستة وستين الا انه لا يضرب في الثلث باكثر من خمسين لان الثلث المتعين من المال هذا
المقدار ووصيته بما زاد علي الثلث يبطل ضربا واستحقاقا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلما بطلت يضرب
هو بثلاثة اسهم والآخر بسهمين فكانت الثلث بينهما مقسوما علي خمسة واذا كان لرجل ماية درهم عين

وماية

وماية درهم علي اجنبي دين فاوصي لرجل بثلث ماله فانه ياخذ ثلث العين لانه سمي له ثلث المال ومطلق
اسم المال يتناول العين دون الدين الا تري ان من حلف ان لا مال له وله ديون علي الناس لم يحنث ثم ما
خرج من الدين اخذ منه ثلثه حتي يخرج الدين كله لانه لما تعين الخارج مالا التحق بما كان عينا في الابتداء
ولا يقال لما لم يثبت حقه في الدين قبل ان يتعين كيف يثبت حقه فيه اذا تعين لانا نقول مثل هذا غير
ممتنع الا تري ان الموصي بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص ومتي انقلب مالا يثبت حقه فيه اوصي بدين له
علي ان يصرف الي وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك بطل من الوصية
بقدر ما وهب كانه رجع عن وصيته بقدر ذلك اوصي لرجل بثياب جسده فله ما يلبس من الجباب والاردية
والطيالسة والسراويلات ولا يكون له من القلانس والخفاف والجوارب شي امراة قالت بالفارسية جامه
بن مرا ... فهذا في عرفنا يقع علي جميع ثياب بدنها الا الخف اوصي رجل
بمثلها بدنه يدخل فيه القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش لانه يصون بهذه الاشياء بدنه عن
الحر والبرد والاذي في المنتقي اعتق عبده وقال كسوته له فله خفاه وقلنسوته وقميصه وسراويله وازاره
ولا تدخل منطقته ولا سيفه وان قال له متاعه دخل السيف والمقطوعة ايضا وهو وصية عبد الله بن المبارك
لغلامه ولو ان رجلا قال بردي في الاشقر او قال بردي ابني الشقر لفلان او قال عبيدي السنديون وصية
لفلان فباع بردانية الشقر وعبيده السنديين ثم اشتري من جنسها او لم يكن له وقت الوصية من ذلك
شي فاشتري بعدها فلا وصية له ولو قال عبيدي او قال بردي ابني لفلان فهذا يدخل فيه ما كان عند الوصية
وما استفيد الي ان يموت والاصل ان كل شي يسميه الموصي وينسبه الي شي ولم تكن الوصية الا في ذلك بعينه
ولا يستفيد في ذلك ما يستفيد بعد الوصية فان لم ينسبه فالوصية فيما عنده وفيما يستفيد بعد ذلك
لان الوصف بمنزلة التعيين ولو اوصي بغلة كرمه وفيه قوايم وراق وحطب وثمر يدخل ذلك كله في الوصية
وما يقطع من الاشجار المثمرة عند التشذيب لا يدخل ولو اوصي بترك كرمه ثلاث سنين للمساكين ثم مات
فلم يحمل الكرم ثلاث سنين شيئا قال نصير بطلت الوصية وقال محمد بن سلمة يوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث
الي ان يتصدق بغلته ثلاث سنين قال ابو الليث رحمه الله قول محمد يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا من اوصي
بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غايب فمتي رجع العبد سنة ولو اوصي رجل بغلة داره يواجر ويدفع اليه
غلتها فان اراد الرجل ان يسكن هو بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد
ليس له ذلك وعليه الفتوي ولو اوصي لرجل ان يزرع في كل سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر والسقي
والخراج علي الموصي له ولو اوصي ان يزرع له في كل سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر والسقي والخراج
من مال الميت ولو اوصي بثمرة نخله او زرع استحصد فالخراج علي الموصي له والاصل فيه ان كل شي لو اصابته
آفة لم يلزم صاحب الارض خراج فاذا اوصي به لغيره فليس علي الموصي له خراج نباته لو لم يثمر نخله او زرع
ارضه وقد استحصد فخراجه علي الموصي له ولو قطع الثمر وحصد الزرع ثم اوصي به لرجل فالخراج علي صاحب
الارض ولو اوصي بارض كرمه لرجل وباغراسه واشجاره لآخر فقلع صاحب الاشجار والاغراس فطالبه
صاحب الارض بتسوية الارض يومر القالع بتسوية الارض كما كانت لانه هو خربها وعن بعض اهل الفضل
انه اوصي بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا

الي ابي القاسم رحمه الله ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتي يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانها خارجة عن العلم فعلي هذا لو اوصي رجل لاهل العلم بثلث ماله لايدخل فيه اهل الاصول والله اعلم

الفصل الرابع

في وصايا ما يضيق الثلث عنها وفيمن يوصي بشيء ويذكر مقداره فيخطي الي زيادة او نقصان ولو قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا وفلانا كذا حتي بلغ احدعشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف والورثة لم يجيزوا فانه ينفذ من وصيته كل واحد منهم تسعة اجزاء من عشرين جزءا او يبطل من وصية كل واحد منهم عشر جزءا من باقي عشرين ولم يسم العشرين بل قال اعطوا من ثلث مالي فلانا كذا وفلانا كذا حتي بلغ احدعشر الفا واعطوا الباقي للفقراء فاذا ثلث ماله تسعة الاف او اكثر الي احدعشر الفا لاشيء للفقراء ويعطي كل واحد من اصحاب الوصايا حصته ان كانت الثلث احدعشر الفا وان كان تسعة يعطي كل واحد تسعة اجزاء من احدعشر جزءا من وصيته وتبطل الوصية في سهمين من احدعشر والوصايا اذا اجتمعت من انواع الواجبات فقد ذكرها في كتاب الزكوة امراة اوصت الي امها ان يعطي بعد موتها ماية درهم الفقراء وماية الاقارب وان يطعم الفقراء ما تركت من الصلوات ثم ماتت وعليها صلوات وثلث مالها لايبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث علي ماية الفقراء وعلي ماية الاقرباء وعلي ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلوة منوين من حنطة ويبداء بالطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء والاقرباء لان اعطاء الطعام للصلوة واجب وللفقراء والاقارب تطوع منتقص من التطوع لامن الواجب اوصت امراة بشيء من الحنطة فقالت يتصدق بها علي الفقراء عن كفارة ايمانها وصلواتها وصياماتها ونذورها وواجبات لله تعالي عليها يقسم مقدار الحنطة التي ذكرت علي خمسة اقسام اثنان من ذلك يعطي الوصية كيف شاء وكم شاء فقيرا او احدا او اكثر وهما حصة النذر والواجبات وخمس من ذلك وهو حصة كفارة الايمان يعطي كل انسان فقير منوين وخمسان اخران وهما حصة الصلوة والصوم لاباس بان يعطي فقيرا واحدا اكثر بعد ان يشفع الامناء ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف فاذا الثلث اكثر من الف فله كل الثلث وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف فله النصف ان خرج من الثلث فرق بين هذا وبين البيع فان الرجل اذا قال لغيره بعت منك نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فللمشتري الثلث دون النصف والفرق ان شرط صحة البيع اعلام المبيع واعلامه ببيان مقداره فكان بيان المقدار في البيع محتاجا اليه فصح بخلاف الوصية لان الوصية بالمجهول صحيحة فلم يكن بيان المقدار محتاجا اليه فلا يصح ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الفان فله الالفان وكذا اذا كان في الكيس دنانير وجواهر او غيرهما فهي وصية ولغي قوله وهو الف ولو قال اوصيت له بالف وهو جميع ما في هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له الا الف من ذلك ولو كان في الكيس دنانير او جواهر ليس فيه دراهم فله الف من مال الميت ولو قال اوصيت بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف فله الف وان كان فيه الف فهو له وان لم يكن فيه الا خمسماية فهي له لايزاد عليها وان كان في الكيس دنانير او جواهر فليس فيه دراهم لاشيء له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله علي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ينبغي ان يعطي مقدار الف درهم بناء علي ان الاستثناء من غير الجنس جاير.

ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكرار ووجد فيه حنطة وشعير فالكل له ان خرج من الثلث ولو قال رجل لرجل جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا اكثر من الف درهم او فيه دنانير او جواهر فما فيه للموهوب له والاصل في جنس هذه المسايل ان ينظر الي الانسان والاخبار فيعتبر الاشارة دون الاخبار وعلي هذا تخريج المسايل وتلحق به مسايل الوصية للمجهول او بالمجهول ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او قال فلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد رحمه الله جازت الوصية ويكون البيان الي الوارث ولو اوصي بمحلوج القطن لرجل وبحبه لاخر او اوصي بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصي بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلي الموصي لهما ان يحلجا القطن ويدوسا الحنطة ويسلخا الشاة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله في مسيلة الشاة والقطن ان السلخ والحلج يكون علي صاحب اللحم والقطن ولو اوصي لرجل بقطن في وسادة ولاخر بالوسادة كان اخراج القطن علي صاحب الوسادة ولو اوصي بدهن هذا السمسم لرجل وبكسبه لاخر كانت التصفية والتخليص علي صاحب الدهن ولو اوصي بزبد هذه الرثية لانسان وبمخيضها لاخر كان اخراج الزبد علي صاحب الزبد ولو اوصي لرجل بخدمة عبد لانسان سنة ولاخر بخدمة سنتين ثم مات ولامال له غيره ولم تجز الوصية الورثة فان خدمة العبد تقسم علي تسعة ايام يخدم للموصي له بالخدمة سنة يوما وللموصي له بخدمته سنتين يومين ويخدم للورثة ستة ايام وهكذا حتي يمضي تسع سنين فاذا مضت تسع سنين عاد العبد الي الورثة رقبة ومنفعة وانتهت الوصيتان هذا اذا لم يكن السنة بعينها اما اذا كانت بعينها بان اوصي لرجل بخدمته سنة سبعين وماية ولاخر تلك السنة وسنة اخري بعدها تليها ثم مات ولامال له غيره ولم تجز الورثة الوصية تقسم خدمة العبد في السنة الاولي علي ستة ايام فيخدم للورثة اربعة ايام وللموصي له يومين واذا مضت السنة الاولي بطلت وصية الموصي له بخدمته سنة سبعين وماية وبقيت وصية الاخر فتقسم خدمة العبد سنة احدي وسبعين وماية علي ثلاثة ايام يخدم للورثة يومين وللموصي له يوما فاذا مضت الاخري بطلت الوصية وعاد العبد الي الورثة رقبة ومنفعة رجل مات وترك دارا لامال له غيرها فاوصي لرجل بسكناها سنة ولاخر سنتين ولم تجز الورثة ذلك تقسم الدار اثلاثا ثلثاها للورثة يسكنونها وثلثها للموصي لهما الكل واحد منهما النصف وهو السدس فيسكن كل واحد منهما سدس الدار فاذا مضت سنة دفع السدس الاخر الي الموصي له بالسنتين فيسكن ثلث الدار سنة فاذا مضت السنة الاخري عاد الدار الي ملك الورثة رقبة ومنفعة ولو كانت الدار لاتحتمل القسمة كان الحكم فيها كالحكم في العبد والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس

فيما يكون رجوعا عن الوصية وفيما يكون وصية بشيء ثم يتغير عن حاله وينطوي هذا الفصل علي مسايل عزل الوصي بالتهمة ولو اوصي رجل بشيء ثم جحد الوصية وقال لم ارض لفلان بشيء يكون رجوعا وقال محمد رحمه الله لايكون رجوعا ولو قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية الاول وتصير وصية للاخر ولو اوصي بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه ولو اوصي بصوف او كتان او بمحلوج يغزل فغزل له الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصي بغزل ثم نسجه وكذا لو اوصي بسويق فلته بزيت او اوصي بارض لابناء فيها فبني فيها او اوصي بقطن فحشي به ثوبا او اوصي ببطانة ٥

فجعلها ظهارة او اوصي بظهارة فجعلها بطانة او اوصي بقميص فنقضه وخاطه قباء او فتقه ولم يخطه
شيئا او اوصي بدقيق فخبزه او حنطة فطحنها يكون رجوعا ولو اوصي بثوب فغسله او بدار فجصصها
او هدمها يكون رجوعا ان كان كبيرا ولو اوصي بعبد ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجره او كاتب جارية
فوطيها لا يكون رجوعا ولو اوصي بحديدة ثم اتخذه سيفا او درعا كان رجوعا وكذا لو اوصي بفضة ثم صاغها
خاتما ولو اوصي بعبده لفلان ثم كاتبه او دبره او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتي لو عاد
الي ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان اخر يكون بينهما نصفين
وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما والمسئلة في خ وفيه ايضا لو اوصي بثلثه لفلان ثم
قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان اخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان اخر لا يكون
رجوعا من الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان
اخر كان للاخر ثلث الثلث ولو اوصي لرجل بشيء فقيل انك تبرا فاخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو
قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين اذا قال لمديونه تركت لك دينك كان ابراء ولو قال
اخرت عنك لا يكون ابراء ولو اوصي بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس فيها كرما او شجرا
كان رجوعا ولو اوصي لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا
فيصير للوارث اذا اجاز بقية الورثة واعلم بان الرجوع عن الوصية علي اربعة اوجه منها ما يكون
رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت وكذا لو اوصي بعين ثم ان ازال عن ملكه
ومنها ما يكون بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يملك الرجوع بغير
ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل لا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو
مدبر مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل وصيته والتدبير متي كان
مطلقا لا يملك الرجوع عنه لا بالقول ولا بالفعل رجل اوصي لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت
عن وصية احدهما ولم يبين حتي مات تكون الوصية بينهما نصفين ولا يكون البيان بالورثة ولو قال
اوصيت بهذه الكفري لفلان فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب
لفلان فصار تمرا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعنبي هذا
لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصي بزرعه لفلان وهو
بقل فصار حنطة او شعيرا ابطلت الوصية والوكالة في هذا كله ولو اوصي بهذا الحمل لفلان فصار
كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية وصي قال لي علي الميت دين قال شداد لا ينزع المال من يده وان ادعي
شيئا بعينه نزع المال من يده وقال بعض المشايخ اذا لم يكن له بينة علي الدين فان القاضي يخرجه من
الوصاية لانه لو تركه علي الوصاية يستحل الاخذ من مال الميت واختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله علي ان
القاضي يقول للوصي اما ان تبرا من الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتي تستوفي والا اخرجتك من الوصاية
فان ابرأه والا اخرجه وجعل مكانه آخر فان اقام البينة جعل القاضي للميت وصيا حتي يقيم البينة عليه
لان البينة لا تقبل الا علي خصم قال ابو نصر رحمه الله الحاكم بعد ذلك بالخيار ان شاء تركه خارجا
من الوصية وان شاء اعاده اليها بعد ما قضي دينه وانما خير الحاكم وان لم يظهر من الوصي خيانة

لانه لما اخرجه كان منه قضاء عليه فله ان يدوم علي قضائه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر الخصاف
رحمه الله ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك الدين خاصة ولا يخرج الوصي من الوصاية بلا ضرورة
وهذا القول اصح وبه ناخذ الوصي اذا اتهمه القاضي قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجعل القاضي معه غيره وقال
ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو القياس وعليه الفتوي لان الاب لو كان حيا يخاف منه علي مال الصبي ينزع المال
من يده فالوصي اولي وصي علي الوقف عجز عن القيام بامر الميت في الوقف فاقام الحاكم فيما اخر ثم قال الوصي بعد
ايام صرت قادرا علي القيام به هل يعيده الحاكم الي ما كان عليه من قبل قالوا هو وصي علي حاله ولا يحتاج الي اعادة
الحاكم لانه لم يذكر في المسئلة انه اقام فيما اخر مقامه حتي يتضمن ذلك عزل الاول انما ذكر انه اقام فيما اخر والاول لا
ينعزل بضم اخر اليه والله اعلم بالصواب اللهم اغفر لكاتبه الضعيف

الفصل السادس

في الوصية للفقراء والمساكين والموالي وكيفية الصرف وفيه بعض مسائل الامر بالتصدق رجل اوصي ان يخدم عبده
والديه بعد موته سنة ثم يعتق قال ابو نصر رحمه الله الوصية باطلة لانهما لو جاز يستويان في الخدمة
ويكون وصية الام زيادة علي قدر ميراثها فيبطل ولو اوصي بذلك لوارثين مستويين في الميراث جاز
ويكون سبيل الميراث دون الوصية قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما
علي قدر الميراث لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها الا ان يقول في وصيته يخدمهما
علي السواء فحينئذ يبطل الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوي علي هذا والوصية للقرابة اذا كانوا
لا يحصون اختلف المشايخ في جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوي
لانها قربة لكونها صلة الرحم قال ابو القاسم رحمه الله الاعجب الي ان يتحري الوصي الاحوج منهم فيفرق عليهم
ولو فرق علي الاغنياء والفقراء جاز ولو اوصي لذوي قرابته من الكفار جاز فان صفية رضي الله عنها اوصت
بثلث مالها لاخ لها يهودي ولو اوصي بعده بثلث ماله لاجنبي ثم مات فالاجنبي اولي علي كل حال اجازوا او لم
يجيزوا او لو اجازوا يجب لكل واحد منهما ثلث كامل ولو اوصي بثلث ماله للفقراء او لقرابائه قال نصير رحمه الله
بين الفقراء والقرابات نصفان قال ابو سلمة هذا اذا كانت القرابات لا يحصون فان كانوا يحصون فلكل واحد
منهم سهم وللفقراء سهم وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وبه يفتي رجل قال تصدقوا بثلث مالي وورثته
فقراء فان كانوا كبارا كلهم واجاز بعضهم لبعض جاز للموصي ان يعطيهم شيئا وانما شرط اجازتهم لان تعيين الوصي
كتعيين الموصي وفي تعيين الموصي يشترط الاجازة فكذا في تعيين الوصي رجل اوصي بان يتصدق عنه بالف درهم
فتصدقوا عنه بالحنطة او علي العكس قال ابن مقاتل رحمه الله يجوز رجل اوصي بان يتصدق عنه بهذا الثوب قال ان
شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا امسكوه واعطوا قيمته قال محمد بن سلمة بل يتصدق به كما
هو والاول قول خلف رحمه الله وبعضهم اخذوا به ولو اوصي بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه علي المساكين جاز
لهم ان يتصدقوا بنفس العبد وعن محمد رحمه الله لو اوصي بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها بالف من
مال الميت جاز فان هلكت الاولي قبل ان يتصدق الوصي يضمن الورثة مثلها وعنه انه تبطل الوصية ولو اوصي بان
يتصدق بشيء من ماله علي فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق به علي غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله
يجوز ذلك ولو قال لله علي ان اتصدق علي جنس فتصدق علي غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق
ففعل المامور ذلك ضمن المامور وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما اذا اوصي الرجل للمساكين كوفة فصرف

الوصي الي غير مساكين كوفة يضمن وعن ابي يوسف في النوادر اذا وصي لرجل و قال تصدق علي المرضي من الفقرا اوقال علي الشيوخ فتصدق علي الاصحاء او علي الشبان ضمن الوصي ذلك و قال تصدق بهذه العشرة علي عشرة مساكين فتصدق علي مسكين واحد دفعة واحدة جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز ولو ان رجلا اوصي بان يشتري بهذه الالف ضيعة في موضع اخر قال ابو نصر رحمه الله ليس للوصي ان يصرف ذلك الي مرمة المساجد وان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي تسمي ويجعلها وقفا علي ما سمي الوصي اذا اشتري خبزا او حنطة ليتصدق بها علي الفقراء فاجر حمال الخبز او الحنطة علي من يكون قال ابو نصر ان لم يتدين الميت لذلك شيئا يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه علي وجه الصدقة ولو ان الميت اوصي بان يحمل ذلك الي المساجد فالاجرة في مال الميت ولو امر الوصي بان يشتري اربعين قفيز حنطة بماية درهم فيتصدق بها علي المساكين فرخصت الحنطة حتي يوجد بماية ستون قفيزا قال ابو بكر رحمه الله يجوز ان يشتري بالفاضل حنطة ايضا ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل علي الورثة قال هكذا روايت عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصي بان يعطي بثلث ماله المساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر قال يعطي ثلث ماله مساكين بلده ووطنه فان اعطي مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصي بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة علي الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم رحمه الله يجوز ولو اوصي بثلث ماله للفقراء وكان في حيوته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز الصرف اليه ولو اوصي بثلث ماله لفقراء هذه السكة والمسيلة بحالها لايجوز ان يعطيه رجل اوصي وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات اتي الوصي بالمال الي مساكين تلك السكة فقالوا نحن لانريده وليس لنا حاجة اليه قال ابو القاسم يرد المال الي الورثة فلو لم يدفع المال الي الورثة حتي مضي علي ذلك عام مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم يدفع المال الي الورثة لان المساكين لما ردوا وابوا القبول تبطل الوصية وصارت ميراثا رجل دفع المال الي الوصي وامره بان يتصدق به فوضع الوصي في نفسه لايجوز ولو وضعه في ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض لايجوز ولو اوصي بثلث ماله لمواليه وله موالي اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية انه تجوز الوصية والثلث لموالي اعتقهم قال محمد رحمه الله استحسن في هذا وادع القياس ٥ واقول تبطل الوصية في هذه الصورة لانهم موالي علي الحقيقة والمعنيان يختلفان والله اعلم

الفصل السابع

في الامضاء في التصرفات والقبول فيها ولاينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لانها امر علي خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاينجوا عن الضمان وعن الشافعي لايدخل في الوصية الا احمق او لص ولو ان رجلا اوصي الي رجل وقال له اعمل برايي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لاتعمل الا براي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول وقال هذا القول اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بع بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لاتبع الا بشهود او قال لاتبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود وبغير محضر فلان لايجوز كذا هذا وكذا لو اوصي

الي

الي رجل فقال له اعمل بعمل فلان كان له ان يعمل بغير علم فلان والفتوي علي هذا القول رجل اوصي الي رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فمات الموت ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه كان قبولا وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه حر يعمل عنده فامره القابل ليشتري كفنا للميت فاشتري كفنا او قال نعم كان قبولا للوصاية رجل اوصي الي رجل ان يعفو عن جرحه قال محمد رحمه الله لايصير وصيا وقال مالك رحمه الله يصير وصيا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية كما قال مالك مريض قال لغيره اقبض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الكل لان الامضاء من الميت لايقبل التخصيص وعلي هذا اذا اوصي بنصيب بعض ولده الي رجل فنصيب من بقي الي اخر فهما يشتركان في ذلك كله وكذا لو اوصي الي رجل بدين والي اخر بان يعتق عبده فهما وصيان في كل شي وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف كل واحد منهما وصي فيما سماه له ولايدخل الاخر معه وكذا لو اوصي بميراثه في بلد الي رجل وميراثه في بلد اخر الي رجل اخر فهو مثل ذلك كذا ذكر الكرخي وذكر ايضا اذا اقامه علي ابنيه وصيا واخر علي ابنه او جعل احدهما وصيا علي ماله الحاضر والاخر علي ماله الغايب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصي الي الاخر كان الامر علي ما شرط بلا خلاف وان لم يشترط فالمسيلة علي الاختلاف والفتوي علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل اوصي الي رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي رحمه الله انهما وصيان ولاينفرد احدهما بما لاينفرد به احد الوصيين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون الوصي اولي بامساك المال ولايكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لايجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصي الي رجل وقال له متي شيت ان تخرج خرجت قالوا هو جاير وله ان يخرج منها متي شا رجل اوصي الي رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان اخر بعد موته وصي او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولايجعل القاضي معه وصيا اخر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو كما امر وهكذا قال الحسن ولو اوصي الي فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال اوصيت الي فلان فان لم يقبل ففلان اخر وصي جاز وكذا لو قال ان يقدم فلان الغايب فهو وصي ٥ قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله الوصي هو الاول قدم الغايب او لم يقدم ولايكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اوصي الي رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب فاذا اقدم كان الوصي هو الغايب لان الاول يخرج من الوصاية بقدوم الغايب وذكر الشيخ الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه فهما يشتركان في الوصاية والفتوي علي ما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال اذا اقدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد الموت فاذا اقدم فلان يصير هو وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصاية وعن محمد رحمه الله رجل اوصي الي ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي رجل خاطب جماعة وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا يصير كلهم وصيا فان سكتوا حتي مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين او اوصياء ويجوز لهما او لهم تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار وصيا ايضا غير انه لايمكنه تنفيذ وصيته ما لم يرفع امره الي الحاكم ليضم معه اخر او يطلقه في التصرف بنفسه لانه يصير كانه اوصي الي رجلين

فلا ينفرد احدهما بالتصرف ولو كان الميت اوصي بان يتصدق بحنطة علي الفقراء قبل ان ترفع الجنازة ففعل
احد الوصيين فان كانت الحنطة في ملك الموصي جاز دفعه وليس للاخران يمتنع وان لم يكن في ماله فاشتراها
فالحنطة للمشتري والصدقة عن نفسه ولو اوصي الي رجلين وقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احد
الوصيين قبل ان يفعلا ذلك بطلت الوصية ورجع الثلث الي الورثة ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه
الوصيان حيث شاآ فان مات احدهما فيجعل القاضي وصيا اخر معه وان شاء قال هذا الباقي ضع انت وحدك وفي
قول ابي يوسف الاخر له ان يتصدق وحده اوصي بوصية من ثلث ماله ثم قال اعرضوا وصيتي هذه فلان فما رد منها
فهو مردود وما اجاز فهو جائز فلم يعرض ذلك عليه وعرض فلم يقبل شيئا حتي مات فالوصية جائزة ولو قال
اجيزوا هذه الوصية ان شا فلان او قال انفذوها ان انفذ فلان فمات فلان قبل ان يقول شيئا فالوصية باطلة الوصي
اذا حضرته الوفاة واوصي الي رجل اخر فالمسيلة علي ثلاثة اوجه اما ان قال اوصيت اليك في مالي وفي مال الميت
الاول وفي هذا الوجه يكون وصيا في التركتين ايضا واما ان قال اوصيت اليك ولم يزد علي هذا وفي هذا الوجه يكون
وصيا في التركتين واما ان قال اوصيت اليك في تركتي وفي هذا الوجه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه وصي في
التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة ولو اوصي الي حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا
وكذا اذا اوصي الي مرتد ثم اسلم رجل مات وترك اولادا صغارا فقال القاضي جعلت فلانا قيما في تركته لورثته
كان لفلان ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع ولا ان يبتاع لهم شيئا ولو مات القاضي فهو علي قوامته ولو
قال جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان بمنزلة الوصي وهو علي حاله واذا مات القاضي او عزل والمسالة بحالها
في خـ وقال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع ويبتاع لهم مالي اي وينفق عليهم جاز ذلك وهو
علي وكالته وان مات القاضي او عزل وهو بمنزلة الوصي وبمثله لو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لي في تركة
فلان يبيع ويبتاع مالي اي لورثته ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكالة ففرق بين قوله وكيلا لي وبين قوله
وكيلا لورثة فلان رجل اوصي الي رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم
يفعل القاضي ذلك حتي افاق الوصي كان وصيا علي حاله رجل اوصي الي صبي او مجنون جنونا مطبقا او معتوه لم يجز
افاق بعد ذلك اولم يفق رجل اوصي الي واد ثم اجاز رجل اوصي الي رجل واستاجره بماية درهم لانفاذ وصيته
قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بموت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر فاذا لم
تكن اجارة تكون صلة فيعطي من الثلث وفي النوازل رجل قال لاخر استاجرتك لتنفذ وصايا بكذا فهذه
ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ استوجب الوصية والا فلا والايصاء الي العبد والذمي
والصبي علي الاستقصاء في ادب القاضي والله اعلم بالصواب

المقطعات

وصي الاب اذا باع
شيئا من التركة فهو علي وجهين احدهما ان يكون علي الميت دين ولا في التركة وصي والثاني ان يكون علي الميت
دين وفي التركة وصية ففي الوجه الاول للوصي ان يبيع كل شي من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت
الورثة صغارا قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما علي
قول المتاخرين فلا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرايط احدها ان يرغب الانسان في شرايه بضعف قيمته او يحتاج
الصغير الي ثمنه للنفقة او يكون علي الميت دين لا وفاء له الا بثمنه او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في انفاذها
الي ثمنه او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان يكون خراجه ومؤنته تربوا علي غلاته وارتفاعاتها وكان العقار

حانوتا

من المساكين

حانوتا او دارا يخاف عليه النقصان والتداعي الي الخراب فحينئذ يملك فان وقعت الحاجة للصغير الي اداء خراجه
فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ماسوي العقار لان العرض عرضة للتعرض وان كانت الحاجة لا
تندفع بماسوي العقار حينئذ يبيع بمثل القيمة او بغبن يسير هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كان الكل
كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم وان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي
العقار ويجوز بيع ماعداه وتجوز اجارة الكل الا ان يكون العقار خلل يخاف عليه الهلاك لو لم يبع فحينئذ يصير
العقار بمنزلة العروض ان كانت الورثة كبارا كلهم غير ان واحدا منهم غايب والباقين حضور فان الوصي
يملك بيع نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه لا يجوز بيعه
في بيع الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان فيها دين يستغرق التركة فللوصي ان يبيع جميع التركة
للدين عروضا كانت او عقارا فان كان الدين غير مستغرق ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك
ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان
الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل فاذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما
لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان
الوصي يملك نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما والاصل
عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل وهو اي اشارة الي انه يملك
بيع الكل عروضا كان او عقارا ووصي وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الاب ووصي الجد وكذلك
وصي وصي القاضي بمنزلة وصي القاضي اذا كانت الوصاية عامة والا فلا اذا ماتت وتركت ابنا صغيرا او اوصت
الي رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا او اوصي الي رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوي العقار من تركة الميت
ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام او الكسوة واذا مات الرجل وترك اولادا
صغارا وابا ولم يوص الي احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان وان
كان علي الميت دين كثير فان الاب وجد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه
الصغير المراهق فتصرف الابن وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب يملك التصرف في تركته
لقضاء الدين واما ابو الميت وهو جد الاولاد الصغار فله ان يبيع التركة علي الاولاد الصغار وليس له ان
يبيع التركة لاجل قضاء الدين علي الاولاد الصغار قال شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني هذه فايدة
تحفظ من الخصاف واما محمد رحمه الله فاقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا
كان الوصي اولي من الاب وان لم يكن له وصي فالاب اولي ثم وصي الاب ثم الجد ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال
شمس الايمة هذا بقول الخصاف يفتي ويستحب للموصي ان ينقص عن الثلث في الوصي فيوصي بما دون الثلث وروي
عن اصحابنا رحمهم الله ان ورثة الموصي اذا كانوا فقراء ولا يستغنون بما يرثون من ثلثي المال فترك الوصية افضل
وان كان ورثة الموصي اغنياء او كانوا فقراء الا انهم يستغنون بما يرثون من ثلثي المال فالوصية افضل ليكون علي حصول
من فضيلة الصدقة مع عاية جانب الورثة ثم لا بد من معرفة مقدار ما يقع به الاستغناء للورثة روي الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنهما انه اذا ترك لكل واحد من ورثته اربعة الاف درهم دون الوصية فالوصية افضل
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان ترك لكل واحد من ورثته عشرة الاف درهم دون الوصية فالوصية



افضل وعن ابي يوسف فيمن ترك ورثة صغارا فترك الوصية افضل وينبغي للموصي ان يبدا بالقرابة فان
كانوا اغنياء فبالجيران رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت لفلان في مالي الف درهم
فالالف الاول وصية والاخر اقرار وسيل ابو القاسم عمن اوصي الي امراته وترك ورثة صغارا فجا سلطان جاير
وترك في داره فقيل لهذه المراة ان لم يعطه شيئا استولي علي العقار فاعطته شيئا من المال قال مضي لعمها حاسره
والله يعلم المفسد من المصلح ومن مس بمال الصبي علي سلطان جاير وهو يخاف انه ان لم يبره نزعه من يده فبرم من مال
اليتيم فلا ضمان قال الفقيه ابو بكر ليس هذا قول اصحابنا انما هو قول ابن سلمة وهو استحسان قال الفقيه ابو الليث
وعن ابي يوسف انه جوز الاوصياء المصانعة في اموال اليتامي وكان ابن سلمة ياخذ ذلك من رواية ابي يوسف وكثير
من المشايخ اخذوا بهذا القول ونص الكتاب يشهد له فان الله تبارك وتعالي يقول خبرا عن العبد الصالح اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا فقد جوز احداث
العيب مخافة اخذ المتغلب منه وبهذا يفتي قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي علي نفسه القتل او اتلاف عضو او اخذ
كل مال اليتيم فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف علي نفسه الحبس دون القتل او علم انه ياخذ بعض مال اليتيم
ويبقي له قدر كفايته لا يسعه ان يدفع مال اليتيم ولو دفع يصير ضامنا وهذا اذا دفع المال الوصي الي السلطان بيده
واما اذا كان السلطان بسط يده واخذ من غير دفع الوصي فلا ضمان علي الوصي وكثير من مشايخنا افتوا بقول ابي الليث
رحمه الله والله اعلم

كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يشتمل علي خمسة فصول الفصل الاول في بيان صورة التشبيب وصورة الجدات وما يتعلق بهما الفصل الثاني
في مسايل الحمل علي اختلاف اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فيها ورضي الله عنهم الفصل الثالث في مسايل
ذوي الارحام ومسايل الحمل الفصل الرابع في مسايل الخنثي واخراج نصيب كل وارث من التركة بعد تصحيح المسيلة الفصل
الخامس فيما يسال عن المشتبهات

الفصل الاول

في بيان صورة التشبيب وصورة
الجدات قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله التشبيب من قولهم شبب بالمراة اذا قال فيها شعرا مطربا
وهو من الشاب الذي هو مصدر الشاب لان الخايض فيها يطرب بالخوض فيها وقيل التشبيب هو التبسط ماخوذ
من شباب الفرس بكسر الشين من حد دخل وهو ان يبسط فيرفع يديه معا وهذه المسايل تبسط الخايض فيها
وقيل هو من شب النار من حد دخل اي اوقدها سميت بذلك لما فيها من تذكية الخواطر وتسميدها اما التشبيب
في ميراث الاولاد رجل مات وترك ثلث بنات ابن بعض اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وصورة هذه المسالة رجل له ثلثة بنين
ولاحدهم ابن وبنت وللابن الابن ابن وبنت وللابن ابن الابن ابن وبنت فهولاء ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض ولاحد الابنين الباقيين ابن بلا بنت ولهذا الابن الثاني ابن وبنت وللابن الثالث ابن وبنت وللابن
الرابع ابن وبنت فهولاء ثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وللابن الاخر من البنين الثلاثة ابن
وللابن الثاني ابن وللابن الثالث ابن وبنت وللابن الرابع ابن وبنت وللابن الخامس ابن وبنت فهولاء
ثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض ثم مات البنون وبقيت البنات فهي ثلاث فرق كل فريق
ثلث عليا ووسطي وسفلي وصورته هكذا

ابن له — ابن له — ابن له

ابن له وبنت — ابن له — ابن له

٢ — ٣ — ٤

ميت له ثلاث بنين والنسب في

ابن له وبنت — ابن له وبنت — ابن له

ميراث الاخوة والاخوات رجل

ابن وبنت — ابن له وبنت — ابن له وبنت

مات وترك ثلاث اخوة متفرقين مع كل واحد منهم ثلاثة

ابن وبنت — ابن له وبنت

اخوة متفرقين قيل هذا رجل مات وخلف اخوين لاب وام واربعة اخوة لاب

ابن وبنت

واربعة اخوة لام لان اخ الاخ لاب وام اخو الميت لاب وام واخوه لاب كذلك اخو الميت لاب واخوه
لام كذلك اخو الميت لام واما الاخ لاب فاخوه لاب وام واخوه لامه هما اخو الميت لاب واخوه لام
اجنبي عن الميت واما الاخ لام فاخوه لاب وام واخوه لام اخو الميت لام واخوه لاب اجنبي عن
الميت فحصل للميت اخوان لاب وام واربعة اخوة لاب واربعة اخوة لام فللاخوة لام الثلث والباقي
للاخوة لاب وام ولا شي للاخوة لاب وان قيل ترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة ثلاث اخوات
متفرقات فهو علي هذا التخريج ايضا وهو في الحاصل ترك اختين لاب وام واربع اخوات لاب واربع
اخوات لام فالثلثان للاختين لاب وام والثلث للاخوات لام فان جمع بين الفريقين وسال ثلاثة اخوة
متفرقين وثلاث اخوات متفرقات مع كل اخ ثلاثة اخوة متفرقين ومع كل اخت ثلاث اخوات متفرقات
فاجمع بين الجوابين وقل هذا رجل مات وترك اخوين لاب وام واختين لاب وام واربعة اخوة لاب
واربع اخوات لاب واربعة اخوة لام واربعة اخوات لام علي التخريج الذي بينا فيكون الثلث بين
الاخوة والاخوات لام بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وعلي هذا
نظايره واما الجدات فاعلم انه لابد لكل واحد من بني آدم سوي عيسي بن مريم صلوات الله وسلامه عليه
والبطن الاول من ان يكون له جدتان احداهما من قبل الام وهي ام الام والاخري من قبل الاب وهي
ام الاب والحاصل انهن طبقتان طبقة ثابتة داخلة في جملة اصحاب الفرايض وطبقة ساقطة داخلة
في جملة ذوي الارحام والفاصل بينهما ان كل جدة لم تدخل في نسبتها الي الميت اب بين امين فهي ثابتة
سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام والقربي من الجدات اولي بالسدس من البعدي سواء كانت من
جانب الام او من جانب الاب الا اذا كانت القربي محجوبة كام الاب مع قيام الاب لا تحجب ام ام الام
وان كانت هي بعدي لان ام الام محجوبة بالاب وكانها ميتة واختلفوا في الجدة انها هل ترث مع ابنها
الذي هو عم الميت ام لا كان الشيخ الامام شمس الايمة ابو محمد الحلواني يقول بانها لا ترث وقال عامة
مشايخنا بانها ترث مع ابنها الذي هو عم الميت لانها لا تدلي الي الميت به بخلاف ابنها الذي هو ابو الميت
لانها تدلي الي الميت به فجاز ان تصير محجوبة به واذا اردت ان تعرف خمس جدات متحاذيات كيف صورتهن
فللفرضيين في ذلك طرق فالبصريون يذكرون بعددهن امهات ثم في المراة الثانية بعددهن امهات الا واحدة
فانهم يبدلونها باب وفي الثالثة بعددهن امهات الا الاخيرة والتي تليها الي ان تبقي ام واحدة واهل المدينة
يذكرون بعددهن اباء الا الاولي وفي الثانية يذكرون الاباء الا الاولي والتي يليها وهكذا الي كل مرة واهل الكوفة
يذكرون الجدات بالنسبة الي قراباتهن مثاله اذا قيل خمس جدات متحاذيات وارثات كيف صورتهن فعلي قول
اهل البصرة يقول احداهن ام ام ام ام ام والثانية ام ام ام ام اب والثالثة ام ام ام اب اب والرابعة
ام ام اب اب اب والخامسة ام اب اب اب اب وعلي طريق اهل المدينة علي عكس هذا قل احداهن ام اب

اب اب اب الثانية ام ام اب اب اب وهكذا الي اخرهن وعلي طريق اهل الكوفة قل احداهن ام جدة
جدة الميت والثانية ام جدة ام اب الميت والثالثة ام جدة ام اب الميت والثالثة جدة ام جد الميت والرابعة
جدة جدات الميت والخامسة ام جد جد الميت وصورة عشر جدات متحاذيات هكذا
وان يسكت عن عدد من الجدات المتحاذيات الوارثات كم بازائهن من الساقطات فالسبيل في معرفة
ذلك ان تحفظ العدد المذكور بيمينك ثم تطرح اثنين من ذلك وتحفظهما بيسارك ثم تضعف ما في يسارك
بعد ما بقي في يمينك فما بلغ فهو مبلغ جملة العدد فالوارثات من ذلك عدد معلوم لوقوع السؤال عنها فاذا
رفعت ذلك من الجملة فما بقي فهن الساقطات مثاله اذا قيل لك ثلاث جدات متحاذيات وارثات كم بازائهن
من الساقطات فاحفظ الثلاث بيمينك ثم اطرح من ذلك اثنين واحفظهما بيسارك ثم ضعف ما في يسارك
بعد ما بقي في يمينك وهو الواحد فاذا اضعفت الثنتين مرة تكون اربعة فكان عدد جملتهن اربعة ثلاث
منهن وارثات والساقطة منهن واحدة فالوارثات ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب فكانت الساقطة
ام اب الام وعلي هذا التخريج الاربع والخمس والست فخذ الست بيمينك ثم اطرح ثنتين منهن واحفظهما بيسارك
ثم ضعف الاثنين لكم بعدد ما في يمينك وهي اربع مرات يصير اثنين وثلاثين فهو عدد الجملة ست عشرة منهن
من قبل الاب وست عشرة منهن من قبل الام وست عشرة منهن من قبل الاخ وليس في اللاتي من قبل الام
الا وارثة واحدة وفي اللاتي من قبل الاب الوارثات خمس وهي من لا تدخل في نسبتهن الي الميت اب بين امين
ومن سواهن الساقطات وهي ست وعشرون وعلي هذا القياس فافهم وهذه دايرة تشتمل علي الثابتات
والساقطات واذا كان في المسيلة جدتان احدهما ذات جهة والاخري ذات جهتين او احدهما ذات جهة
والاخري ذات جهات قال ابو يوسف لا معتبر بكثرة الجهات ويقسم المال بينهن بالسوية وقال محمد وزفر
تعتبر عدد الجهات فيعطي التي هي ذات جهة بينهما والاخري بعدد جهاتها وبيان الجدة التي هي ذات جهتين ٥
امراة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فان ولد بينهما غلام فقرابة ما بين الزوجة وهذا المولود ان تكون له هي
جدة من جهتين من جهة ام اب الاب ومن جهة ام ام الام فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخري
وهي ام ام الاب فعلي قول ابي يوسف السدس بينهما نصفان وعلي قول محمد وزفر السدس بينهما اثلاثا
وصورة الجدة التي هي ذات جهات ثلاث ان هذا الغلام كبر فزوجت بنت بنت لها اخري من هذا الغلام فان
ولد لهما غلام فقرابة ما بين المزوجة وهذا الغلام تكون هي له جدة من ثلاث جهات من جهة ام ام ام ومن
جهة اخري وهي ام اب اب ومن جهة ام ام ام اب فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخري
ذات جهة واحدة وهي ام ام اب اب وعلي قول ابي يوسف يقسم السدس بينهما نصفين وعلي قول محمد وزفر يقسم
السدس بينهما ارباعا والله اعلم بالصواب. **الفصل الثاني** في مسائل
الجد علي اختلاف اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فيها رضي الله عنهم روي عن عمر رضي الله عنه انه جمع اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال انكم تختلفون في الجد وفيه من بعدكم اشد اختلافا منكم فاجمعوا علي راي
واحد فسقطت حية من سقف المسجد فتفرقت بينهم فقال عمر رضي الله عنه ابي الله ان يجمع امة محمد علي الجد وروي
عن علي رضي الله انه قال سلوني عن المعضلات ودعوني عن الجد والاخوة لا حياه الله ولا بياه من احب ان لا يتقحم
جراثيم جهنم فالنقص بين الجد والاخوة قال رضي الله عنه والمعضلات المشكلات ولا حياه اي لا اضحكه ولا سره ولا

ساه اتباع له كقولهم حسن بسن شيطان ليطان والتقحم الدخول والجراثيم جمع جرثومة وهي اصل الشيء
واختلف مشايخنا رحمهم الله في الفتوي في مسايل الجد فامتنع بعضهم من الفتوي فيها اصلا لكثرة الاختلاف
الواقع فيها بين الصحابة رضوان الله عليهم وافتي فيها الاخرون لكن اختلفوا فيما بينهم كان الشيخ شمس
الايمة يفتي في مسايل الجد بقول ابي يوسف ومحمد وبعض المتاخرين من مشايخنا اختار والفتوي بالصلح
في مواضع الخلاف وقالوا اذا كنا نفتي بالصلح في الاجير المشترك لاختلاف الصحابة واختلاف الصحابة هنا
اظهر وكان الفتوي بالصلح هنا احق وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يقول قال مشايخنا بان
الصواب في مسايل الجد ان يعطي الجد ما اتفقوا عليه ثم فيما بقي يقسم بين الجد وبين الاخوة والاخوات نصفين
وامروا بالصلح فيما بينهم وبيانه فيمن ترك جدا واخا فان علي قول الصديق رضي الله عنه المال كله للجد
ولا شيء للاخ وعلي قول علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم المال بينهما نصفان فقد اتفقوا ان للجد
نصف المال فيعطي المتفق عليه وفيما بقي يومرون بالصلح فيما بينهم ويومر كل واحد منهما ان يحلل صاحبه لقوله
عز وجل والصلح خير وفي الحديث وليحلل كل واحد منهما صاحبه ويحكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله
انه كان يفتي هكذا ويامر هكذا وكان يقول ان مشايخنا كانوا يميلون الي هذا وحكي شمس الايمة الحلواني عن القاضي
ابي سعيد الخليل بن احمد السجزي انه قال لا ينبغي للمفتي ان يفتي في مسايل الجد مع الاخوة والاخوات الا بقول الصديق
رضي الله عنه لانه الاقوم لان كثيرا من الصحابة تابعوه علي ذلك ومن خالفه تردد مذهبه ولم يستقر علي شيء وعن
عمر بن عبد العزيز انه كان يقضي في ذلك بقول الصديق وكان يامر الايمة بالافتاء بقوله وكان يقول يكفينا صحيح
رسول الله عليه السلام وخليفته من بعده قال الصدر الامام الاجل الشهيد الكبير حسام الدين كان الشيخ الامام
الاجل برهان الدين والدي رحمهما الله يفتي بقول الصديق رضي الله عنه وهذا ايسر علي الناس ومذهب زيد
ادق اذا فرغنا من هذا احتجنا الي بيان اصول مذاهب اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اصل ابي بكر رضي الله
عنه الصديق يقوم مقام الاب في استحقاق ميراث يستحقه الاب وحجب من يحجبه الاب وهو قول عمر وعايشة وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وحذيفة بن اليمان وابي موسي الاشعري وعمران بن حصين
وابي هريرة وجماعة من التابعين فيهم ابو حنيفة وفي الام مع الجد روايتان في مسيلتين احداهما زوج وام وجد
والثانية زوجة وام وجد في رواية الام ثلث ما بقي وفي رواية ثلث جميع المال قال القاضي الامام عماد الدين النسفي
لا ينبغي للمفتي ان يقول المال كله للجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبه قال الصديق ولكن ينبغي ان يقول المال
كله للجد عند الصديق وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه تعظيما لامر الصديق واما اصول زيد رضي الله عنه
فالاصل الاول انه يجعل الجد مع الاخوة والاخوات كاحدهم يقاسمهم ويقاسمونه ويزاحمهم ويزاحمونه ما دامت
المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال كجد واخ او لا ينتقص من الثلث كجد واخوين فان كانت الثلث خيرا من المقاسمة
كجد وثلاثة اخوة يعطي الثلث ويقسم الباقي بينهم علي فرايض الله عز وجل الاصل الثاني انه يعتد بالاخوة والاخوات
لاب مع الاخوة والاخوات لاب وام في مقاسمة الجد حتي يظهر نصيب الجد فاذا ظهر نصيبه رد اولاد الاب ما اخذا
علي اولاد الاب والام ان كانوا ذكورا او مختلطين وخرجوا بغير شيء فقد اعتبرهم في الابتداء وحرمهم في الانتهاء
بيانه جد واخ لاب وام واخ لاب وان كان مع الجد اخت لاب وام واخوة واخوات لاب يقسم كما قلنا ثم يرد الاخوة
والاخوات لاب علي الاخت لاب وام الي تمام النصف وعلي الاختين لاب وام الي تمام الثلثين ثم ان فضل شيء يكون

لهم والا فلا ومن ذلك عشرية زيد وصورته جد واخت لاب وام واخ لاب القسمة بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين كانه مات عن اخوين واخت ثم يرد الاخ لاب علي الاخت لاب وام فما اصابه بينهما وتصف سهم ليتم لها
نصف المال فانكسر بالنصف فضعفناه لنزول الكسر فصار عشرة فبقي للاخ لاب عشر المال فلهذا سميت عشرية
زيد الاصل الثالث انه لايجعل للاخت الواحدة مع الجد صاحبة فرض ليعطيها النصف بل الحكم فيه المقاسمة بينها
وبين الجد كما لايجعل الاختين او الاخوات مع الجد صاحبات الفرايض يعطيهن ثلثين وهذ الفظ منقول عن زيد
رضي الله عنه انه لايجعل للاخوات المنفردات مع الجد فرايض الا في الاكدرية فانه يجعل فيها الاخت الواحدة
صاحبة فرض ويعطيها النصف وهي زوج وام واحد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف ثلاثة من ستة
وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلاثة فعالت بثلاثة وانما جعلها صاحبة فرض
لاجل الضرورة لانه لم يبق بعد نصيب الزوج والام الا السدس فان جعل ذلك للجد صارت الاخت محجوبة
بالجد وهذا خلاف اصله وان قسم بينهما انتقص نصيب الجد من السدس وانه متعذر ثم بعد ذلك يجمع نصيب
الجد مع نصيب الاخت وهو اربعه فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فانكسر علي ثلاثة فاضرب اصل
المسيلة وعولها وذلك تسعة في ثلاثة فيصير سبعة وعشرين فمنها تصح المسيلة وقيل انما سميت المسيلة
بالاكدرية لانه يكدر فيها مذهب زيد واضطر الي ترك اصله او لانه كدر علي الاخت نصيبها او كدر اصله فيها
قال الخليل بن احمد هذ الا يصح لان اكدر لا ينتج من التكدر ولا من الكدرة ولا من التكدير ولكن انما سميت
اكدرية لما روي سلمان الاعمش ان عبد الملك بن مروان القي هذه المسيلة علي فقيه من اكدار وكان يلقب
بالاكدر فاخطأ علي قول زيد فنسبت اليه المسيلة وقيل لان الميت لما وقعت هذه الحادثة في تركته كان يلقب
بالاكدار الاصل الرابع انه اذا كان مع الجد بنت واخوة واخوات يكون الجد مع الاخوة والاخوات عصبة تقاسمهم
فيما بقي بعد نصيب البنت لان البنت صاحبة فرض بالكتاب فيكون كساير اصحاب الفرايض علي ما ياتيك ٥
بيانه ان شا الله تعالي عز وجل فان قيل لماذا اخص البنت بالذكر من بين اصحاب الفرايض قيل لان عليا
رضي الله عنه خالفه في هذ الانه يجعل الجد مع البنت صاحب فرض علي ما ياتيك بيانه في الاصل الخامس لعلي رضي الله
عنه فلهذا اخصهما بالذكر من بين اصحاب الفرايض الاصل الخامس انه اذا كان للجد مع الاخ والام فللام ثلث
جميع المال وفيما بقي المقاسمة خير للجد من السدس وثلث ما بقي فكان الباقي بين الجد والاخ نصفين
فصار الحساب من ثلثه وهذا يبين لك ان الجد ليس بمنزلة الاخ لانه لم ينقل الام من الثلث الي السدس
ولو كان الاخ نقلا كالاخوين والاصل السادس انه يري بفضل الام علي الجد وبيانه ياتي في اصول علي
وعبد الله رضي الله عنهما والاصل السابع انه اذا اجتمع مع الجد اصحاب الفرايض والاخوة والاخوات يعطي
اصحاب الفرايض فرايضهم ثم ينظر الي سدس جميع المال والي ثلث ما بقي والي المقاسمة فاي ذلك خير
يعطي ذلك بيانه زوجة وجد واخ لاب وام وللزوجة الربع والمقاسمة هنا خير له فيجعل الباقي بينهما نصفين
ولو كانت امرأة وجد وثلاثة اخوة فللجد هنا الثلث لانه خير له من غيره واما اصول علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فالاصل الاول ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات لاب وام او لاب ما دامت المقاسمة خير له سدس جميع
فاذا انقص من السدس يعطي السدس والباقي بين الاخوة والاخوات الاصل الثاني انه لا يعتد بالاخوة
والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لاب وام في مقاسمة الجد ودليله واضح لان الاخوة لاب عد واعد ما مع ٥

الاقربين

الاقربين اذا لم يكن هناك جد فكذا اذا كان هناك جد والاصل الثالث اذا كان مع الجد اصحاب الفرايض
يعطي اصحاب الفرايض فرايضهم ثم ينظر فيما الي المقاسمة والي سدس جميع المال فايهما خير يعطي ذلك
والاصل الرابع انه يجعل للاخوات المنفردات مع الجد فرايض ان كن لاب وام او لاب عند عدم الاخت لاب
وام فان اجتمعتا فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين قياسا علي البنت وبنت
الابن مع الجد والاصل الخامس انه اذا كان مع الجد بنت واخوة واخوات كان الجد صاحب فرض لا يعطي اكثر
من السدس علي كل حال ومتي اخذ السدس لم يكن له مزاحمة الاخوة فالاخوات فيما بقي ويحط درجته في هذا
عن الاب وكان يقول ليفضل الام علي الجد كما قال زيد رضي الله عنه بيانه جد وام واخت يعطي الاخت
النصف والام الثلث وللجد السدس وبهذا كله اخذ بن ابي ليلي واما اصول عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه الاصل الاول ان الجد يقاسم الاخوة ما دامت المقاسمة خير له من الثلث والا فثلث المال كما قال زيد
وخالف عليا رضي الله عنه الاصل الثاني لا يعتد بالاخوة والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لاب وام كما قال
علي ووافق عليا وخالف زيدا الاصل الثالث انه كان يجعل الاخوات المنفردات مع الجد صاحبة فرض كما قال علي
خالف زيدا ووافق عليا وقول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في توريث الاخت لاب وام مثل قول علي رضي
عنه وعنه في رواية اخري تفرد بها ان الاخوات لاب وام اذا كن اصحاب الفرايض مع الجد فلا شيء للاخوة والاخوات
سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين ولا يعتد بهم في هذه المسيلة والاصل الرابع انه اذا كان مع الجد اصحاب
الفرايض واخذوا سهامهم ينظر الي المقاسمة والي سدس جميع المال كما قال علي خالف زيدا ووافق عليا وهذا
رواية اهل الكوفة عنه فاما اهل الحجاز فيروون عنه في هذا انه ينظر الي المقاسمة والي ثلث ما بقي والي السدس
كما قال زيد ومما تفرد به ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وجد واخت فللبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفان
وهذه من مربعات عبد الله رضي الله عنه ومما تفرد به زوج وام وجد للزوج النصف والباقي بين الجد والام
نصفان ولا تفضل الام علي الجد في رواية وهذه من مربعاته ايضا وروي عنه انه جعل للام ثلث ما بقي والباقي
للجد فتفضل الجد علي الام وهو رواية اهل الكوفة وعلقمة والاسود وابرهيم النخعي ولم يذكر اصول عمر في موضع
ما في مسايل الجد قالوا انما كان كذلك لكثرة تعارض اقواله في هذه المسيلة حتي روي عن عبيدة السلماني حفظت
عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وعن الشعبي قال حفظت ماية قضية كلها لعمر رضي الله
في الجد مع الاخوة والاخوات لا يشبه بعضها بعضا ومسايل الجد تدل علي ست مسايل مروية عن الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وذكرها محمد رحمه الله في الكتاب احدها ام وجد واخت لاب ففيها خمسة ٥
اقاويل فعلي قول الصديق رضي الله عنه للام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وعلي قول زيد
للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعلي قول عبد الله للاخت النصف
والباقي بين الجد والام نصفان في رواية وفي رواية للام السدس والثلث للجد والخامس قول عثمان
رضي الله عنه ان المال بينهم اثلاثا سيل عثمان رضي الله عنه عنها وهو علي المنبر فاجاب ان المال بين
ثلاثتهم اثلاثا وسميت هذه المسيلة خرقا لكثرة اختلاف الصحابة فيها وسميت عثمانية لانه لم يبلغنا
ان عثمان تكلم في مسايل الجد الا في هذه المسيلة وسميت منبرية لان عثمان سيل عنها وهو علي المنبر
فاجاب علي نحو ما قلنا وسميت مثلثة عثمان لهذا ومربعة عبد الله لان المال يصير اربعة علي قوله وسميت

ايضا مخمسة لما فيها من خمسة اقوال وسميت حجاجية لان الحجاج القاها علي الشعبي علي ما حكي ان
الحجاج لما اتي العراق واتي بالشعبي موثقا بالحديد فنظر اليه شبه المغضب وقال انت ممن خرج
علينا يا شعبي فقال لقد اصلح الله الامير لقد اجدب الجناب وضاق الملك واكتحلنا السهر و
واستحلسنا الخوف ووقعنا في فتنة لم يكن فيها بررة اتقيا ولا فجرة اقويا قال صدق فخلوا عنه قوله
اجدب اي صار جدبا وهو ضد الخصب وهو القحط والجناب بالفتح الفناء قوله واكتحلنا السهر
اي نحن لا ياخذنا النوم والرقاد لشدة العيش والسهر السقط بالليل وقوله واستحلسنا الخوف
اي شملنا بالخوف ولزمنا ماخوذ من حلس البعير وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة لانه يلزمه
ويشمله ثم قال له الحجاج ما تقول في ام واخت وجد قال قد قضي فيها خمسة من اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ما قال فيها الحبر يعني عبد الله بن عباس رض قال جعل الجد ابا ولم يعط الاخت
شيا قال وما يقول فيها ابن مسعود رض قال جعل للاخت النصف وما بقي بين الام والجد نصفين قال وما
قال فيها زيد قال جعل للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين قال وما يقول فيها ابو تراب
يعني عليا رض قال جعل للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس قال فما يقول امير المومنين يعني عثمان
رض قال جعل المال بينهما اثلاثا قال لله در هذا العلم اي خيره ودره بجميل المسالة الثانية وهي الاكدرية الجواب
علي قول الصديق ظاهر وعلي قول زيد وقد ذكرناه وعلي قول عبد الله للزوج النصف وللجد السدس وللام
السدس ولا تفضل في هذه المسالة الام علي الجد اصل المسيلة من ستة وعالت الي ثمانية وعلي قول علي رضي الله
عنه للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس فتعول الي تسعة وهو قريب من قول زيد
الا انه لا يجعل نصيب الاخت والجد بينهما للذكر مثل حظ الانثيين الثالثة امراة وجد وام واخت لاب وام
ففيها اربعة اقاويل قولان للصديق رضي الله عنه للمراة الربع وفي الام روايتان والباقي بين الجد والاخت
بالمقاسمة الرابع قول عبد الله للمراة الربع وللاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان الرابعة زوج وام
وجد واخ لاب وام فيها ثلاثة اقاويل قولان للصديق رضي الله عنه كما ذكرنا في الاخت وكذلك قول عبد الله
في رواية وفي رواية اخري عن عبد الله ان للزوج النصف وللام ثلث جميع المال والباقي للجد ولا شي للاخ
الخامسة امراة وام وجد واخ لاب وام وفيها خمسة قولان للصديق كما ذكرنا والثالث قول علي وزيد ان للمراة
الربع وللام ثلث جميع المال والباقي بين الجد والاخ نصفان والربع والخامس قولان لعبد الله ان للمراة الربع
وللام ثلث ما بقي في رواية والباقي بين الجد والاخ نصفان وفي رواية للمراة الربع والباقي بين الجد والاخ والجد
والام اثلاثا تحرزا عن تفضيل الام علي الجد وهذه من مربعات عبد الله علي هذه الرواية السادسة بنت واخت
وجد وفيها خمسة اقاويل فعلي قول الصديق للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
وعلي قول علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت وقولان لعبد الله احدهما للبنت النصف والباقي بين
الجد والاخت نصفان والثاني ان للجد ثلث ما بقي وهو السدس والباقي للاخت والله اعلم

الفصل الثالث

في مسايل ذوي الارحام والحمل وهم اصناف اربعة الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن
والثاني الاجداد والجدات الفاسدة والجدة الفاسدة ما ذكرناها والجد الفاسد كل اب بعده ام كاب الام واب اب
ام واب ام اب والثالث اولاد الاخوات لاب وام او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة واولادهن

والرابعة

والرابعة العمات كلهن والاعمام لام والاخوال والخالات واولادهم وهولاء فاولاهم بالميراث الصنف الاول وان
بعدوا وهو قول ابي يوسف ومحمد رواية عن ابي حنيفة رحمهم الله وفي قول الظاهر الجد يتقدم علي الكل
وقد صح رجوع ابي حنيفة الي قولهما في تقديم اولاد البنات هكذا قال ابو عبد الله الفرضي وعليه الفتوي
ثم الاجداد وان علوا مقدمون علي اولاد الاخوات عند ابي حنيفة وان قربوا وعندهما اولاد الاخوات مقدمون
علي الجد والفتوي علي قول ابي حنيفة ثم الاعمام لام والاخوال والخالات لان اولاد البنات ينتمون الي الميت بالنسب
والجد ينتمي اليه الميت واولاد الاخوات ينتمون الي ابوي الميت والعمات والخالات ينتمون الي جدي الميت فالذي
ينتمي اليه الميت اقرب ثم الذي ينتمي الي ابوي الميت ثم الذي ينتمي الي جد الميت وهذا الحق يدل علي القرب اما
اولاد البنات فاولاهم اقربهم فان استووا في القرب فولد الوارث اولي واما ولد الوارث فهل هو اولي قال
الصدر الامام الاجل الكبير الشهيد رحمهم الله الصحيح انه ليس باولي وان اختلفت الابدان واتفقت البطون
يقسم المال علي الابدان بالاتفاق للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف بطن واحد فالمال يقسم علي الابدان
عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يقسم المال علي البطن الذي اختلف ويجعل ذلك البطن بعدد اولاده
مع اعتبار الوصف في البطن فما اصاب كل بطن ينتقل الي ولده وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يقسم علي البطن
الذي اختلف من غير ان يجعل البطن بعدد اولاده مثاله مات وترك بنت بنت بنت وبنتي ابن بنت فعند ابي يوسف
يقسم المال علي الابدان اثلاثا ثلثاه للابن انتقل الي ولده وثلثه للبنت انتقل الي ولدها وعند محمد رحمه الله
يجعل الابن ابنين بعدد ولده يقسم المال اخماسا خمسه للبنت انتقل الي ولدها واربعة اخماسه للابن انتقل الي
ولديه وهذه صورة خرجها علي قول محمد رحمه الله • خرجت هذه المسيلة صحيحة من خمسة

اه	ا	٥	٥	٥
ملهمه	٥	ا	ا	ا
عهلهه	٥	ا	٩	
عمم	اه	٥ا	اه	اه

وادبعين قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذه
المسيلة من الطف مسايل الباب واعسرها تخريجا وهذه صورتها ميت
• بنت بنت بنت ابن ابن ابن ابن •
• بنت بنت بنت بنت بنت بنت •
• بنت بنت ابن ابن بنت بنت ابن ابن •
• ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن ابن •

اعلهلهه ١٥ ٤٨ ٤٢ ٦ ٣ ٤٣ ٢ ٢ ١

هذه المسيلة تخرجت صحيحة من سبعة وعشرين

بنت[1] • ابن[2] • بنت • ابن[4] • بنت ابن[3] • بنت[4] • ابن[9] • بنت[4] • ابن[15] •
بنت • بنت • ابن ابن • بنت بنت • بنت • بنت • بنت •
بنت • بنت • بنت • ابن • ابن • بنت • بنت • بنت • بنت •
بنت • بنت • بنت بنت بنت • ابن ابن • بنت بنت •
بنت • بنت • بنت • بنت • بنت • بنت • بنت • ابن ابن •

هذه المسيلة تخرجت صحيحة من خمسة واربعين ونصيب كل واحد من الاحياء كتب بارقام الهندسة
علي اعلاه اصل المسيلة من ثلاثة فالواحد علي الثلاثة لا يستقيم وليس بين الواحد والثلاثة موافقة
ولا مداخلة فاضرب ثلاثة في خمسة فيصير خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر في ثلاثة وهي اصل المسيلة تصير خمسة
واربعين ومنها تصح المسيلة ولو ترك بنت بنت بنت وهي بعينها بنت ابن بنت وبنت بنت بنت اخري قال محمد

رحمه الله المال بينهما ارباعًا ثلاثة اسهم للتي هي بنت بنت بنت و بنت ابن بنت وسهم الميت الاخري لان عنده
يقسم المال علي الاصل واصل البنت الاولي ابن وبنت وعلي قول ابي يوسف يقسم المال على البنتين نصفين اعتبار
الابدان وعلي هذا نظايره وكل ماذكرناه في اولاد البنات فهو بعينه في اولاد الاخوة والاخوات وهذه صورته

اخ ● اخ ● اخ ● اخت ● اخت ● اخت ● اخت ●
بنت ● بنت ● بنت ● بنت ● بنت ● بنت ● بنت ●
بنت ● بنت ● ابن ● بنت ● بنت ● بنت ● ابن ● ابن ●
بنتين ● بنات ٣ ● ابنين ● بنتين ٢ ● ابنتين ٢ ● بنين ● ابن ١ ● بنت ١ ●

تخرجت المسئلة الصحيحة من ستين للجنين يورث اذا ولدته المرأة بعد موت زوجها الي ستين
ولم تكن اقرت بانقضاء العدة وعلم انه ولد حيًا بصياح او حركة شيء من جسده ثم هو يحجب كالمولود فان
كان معه من يحجب بحال يوقف كل التركة لاحتمال كونه حاجبًا وان كان بحال يحجب عن البعض يوقف بقدره
ذلك حتي لو كان الوارث ابا او زوجة يعطي الاب السدس لاحتمال ان الجنين ابن فان كان لا يحجبهم عن شيء
لكن يشاركهم كالابن فان عند ابي يوسف رحمه الله يوقف نصيب ابن واحد وعند محمد رحمه الله يوقف ابنين
وعند ابي حنيفة رحمه الله ورضي عنه يوقف نصيب اربعة بنين لانه قد يولد اربع بنين في بطن واحد قال
شريك رحمه الله رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين من بطن واحد

الفصل الرابع

في مسايل الخنثي واخراج نصيب كل وارث من بعد تصحيح المسئلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه الخنثي المشكل يورث
اقل من النصيبين وقال الشعبي يورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثي رجل مات وترك ابن وخنثي
في قول محمد بن الحسن وابي نعيم وابن ابي ليلي علي قياس قول الشعبي لو كان الخنثي انثي لكان بينهما
نصفين ففي حال من سهمين وفي حال من ثلاثة اسهم فاضرب احد الفريضتين في الاخري فيكون ستة ثم في
حالين فيكون اثني عشر فمنها تخرج المسئلة لو كان الخنثي ذكرًا لكان له ستة فلها نصف ذلك ثلاثة ولو كان
انثي لكان له اربعة فله نصف ذلك وهو سهمان فصار للخنثي خمسة وما بقي للابن واما علي قول ابي يوسف
علي قياس قول الشعبي فالمال بينهما علي سبعة للابن اربعة وللخنثي ثلاثة لان الخنثي نصف نصيب الذكر
ونصف نصيب الانثي فيجعل نصف نصيب الانثي سهمًا فيصير نصف نصيب الذكر سهمين فيكون تمام نصيب
الخنثي ثلاثة وان كان نصف نصيب الذكر سهمين كان تمام نصيبه اربعة فيكون الكل سبعة للخنثي
ثلاثة وللابن اربعة قالوا ان ثلاثة من خمسة تزيد علي خمسة من اثني عشر سهمًا بواحد من اربعة وثمانين
سهمًا وطريق ذلك ان يضرب ثلاثة في مخرج خمسة اثني عشر فيصير ستة وثلاثين ثم يضرب خمسة في مخرج
الثلاثة سبعة فتصير خمسة وثلاثين ثم يضرب احد المخرجين وهو سبعة في المخرج الاخر وهو اثني عشر
فيصير اربعة وثمانين فيظهر التفاوت بينهما سهم واحد من اربعة وثمانين فان ترك ابنين وبنتين
وخنثي في قول محمد رحمه الله علي قياس قول الشعبي لو كان الخنثي انثي لكان من سبعة اسهم ولو كان ذكرًا
لكان من ثمانية اسهم فاضرب ثمانية في سبعة فتكون ستة وخمسين ثم في حالين فتكون مائة واثني عشر
فمنها مخرج المسئلة وان اردت اخراج نصيب الخنثي فانظر في حال التذكير كم له من مائة واثني عشر فله ربع
جميع المال وهو ثمانية وعشرون وانظر كم له في حال التانيث وله سبع جميع المال وهو ستة عشر فصار لها اربعة

فاربعون

واربعون فلها نصف ذلك لانها ترث نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثي وذلك اثنان وعشرون
سهما وبقي تسعون سهمًا بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين لكل بنت خمسة عشر ولكل ابن ثلاثون
طريق اخر في اخراج الانصباء انك تنظر كم كان للخنثي في حال التانيث فاضربه في حال التذكير وهو واحد
في اخراج الانصباء في ثمانية فصار ثمانية فاحفظ وانظر كم كان له في حال التذكير واضربه في حال التانيث وهو سهمان
في سبعة فيكون اربعة عشر فاجمع ذلك يكون اثني وعشرين والبنت كان لها من التذكير سهم فاضرب في حال التانيث
وهو سبعة فتكون سبعة فاحفظ وانظر كم كان لها في حال التانيث فيكون لها سهم واضربه في حال التذكير
وهو ثمانية فيكون ثمانية فاجمع ذلك فتكون خمسة عشر فهو نصيب البنت ولكل ابن مثل ذلك وهو
ثلاثون واما في قول ابي يوسف رحمه الله فهذا لكل بنت سهمين ولكل ابن اربعة وللخنثي نصف حظ الانثي
سهما ونصف حظ الذكر سهمين واقسم المال بينهم علي حساب ذلك في جميع هذا الباب فان ترك ثلاثة
بنين وثلاث بنات وخنثي فعلي قول محمد رحمه الله تصح فريضتهم علي الخنثي ولو كان ذكرًا وهو من احد عشر
ولو كان انثي لكان الفريضة من عشرة لكل بنت سهم وللخنثي سهم ولكل ابن سهمان فاضرب حال التانيث
في حال التذكير وهو عشرة في احد عشرة فتكون مائة وعشرة ثم في الحالين فيكون مائتين وعشرين للخنثي في حال
التذكير سهمان من احد عشر وهو اربعون من مائتين وعشرين وفي حال التانيث لها عشر جميع المال وهو
اثنان وعشرون فاجمع بين ذلك كله فيكون اثنين وستين فنصف ذلك وهو واحد وثلاثون للخنثي ولكل
بنت في حال التانيث عشر جميع المال وهو اثنان وعشرون وفي حال التذكير سهم من احد عشر وهو عشرون
سهما فيكون ذلك اثنين واربعين فنصف ذلك احد وعشرون نصيب كل بنت ولكل ابن مثلا ذلك وهو
اثنان واربعون وفي قول ابي يوسف رحمه الله علي قياس قول الشعبي رحمه الله المال بينهم علي احد وعشرين
لكل ابن اربعة ولكل ابن سهمان وللخنثي ثلاثة اسهم وعلي هذا ما زاد من البنين والبنات واذا ترك ابنا
وترك وبنتا وخنثا وامراة وابوين فصحح فريضة البنين والبنات والخنثي وحفظها كان الميت لم يترك
من الورثة غير البنين والبنات والخنثي واخرج نصيب الخنثي من الفريضة ونصيب كل بنت ونصيب
كل ابن ثم ارجع الي اصل الفريضة كان الرجل ترك امراة وابوين وبنين وبنات نصيب الابوين ونصيب
المراة ثم اقسم بين البنين والبنات والخنثي في مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهذ مخرج المسئلة وان اردت ان تخرج
نصيب الزوجة والابوين فانظر كم كان لهم من مخرج الثمن والسدس فاضرب في فريضة البنين والبنات
والخنثي فهو نصيب كل واحد وان اردت ان تعرف نصيب كل بنت فانظر كم كان لها من اصل فريضتهم
فاضربها فما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو نصيب كل واحدة وكذلك نصيب الابن ونصيب
الخنثي واذا اردت الاختصار فالوجه فيه ان تصحح فريضة البنين والبنات والخنثي واخرج نصيب
كل واحد واحفظ علي مدة ثم ارجع الي مخرج الثمن والسدس فادفع نصيب الزوج ونصيب الابوين ثم اقسم
الباقي بين البنين والبنات علي الفريضة الاولي ان كان يستقيم والا فانظر باي شيء تقع الموافقة بينهما
فان وقعت الموافقة بينهما بجزء فخذ الجزء من الفريضة الاولي واضربه في مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو
مخرج المسئلة واذا اردت نصيب الزوجة والابوين فارفع نصيبهم من مخرج الثمن والسدس واضربه
في جزء الفريضة الاولي فاخرج فهو نصيبهم وكذلك اذا اردت اخراج نصيب الخنثي فاخرج نصيبه ما في الفريضة

رحمه الله المال بينهما ارباعًا ثلاثة اسهم للتي هي بنت بنت بنت ابن بنت و بنت و سهم الميت الاخري لان عنده
يقسم المال علي الاصل واصل البنت الاولي ابن و بنت وعلي قول ابي يوسف يقسم المال علي البنتين نصفين اعتبار
الابدان وعلي هذا نظايره وكل ماذكرناه في اولاد البنات فهو بعينه في اولاد الاخوة والاخوات وهذه صورته

اخ • اخ • اخ • اخ • اخت • اخت • اخت • اخت • اخت •
بنت • بنت • بنت • بنت • بنت • بنت • بنت • بنت •
بنت • بنت • ابن • بنت • بنت • بنت • ابن • ابن •
بنتين • بنات • ابنين • بنتين • ابنتين • بنتين • ابن • بنت •

تخرجت المسيلة الصحيحة من ستين للجنين يورث اذا ولدته المراة بعد موت زوجها الي ستين
ولم تكن اقرت بانقضاء العدة وعلم انه ولد حيًا بصياح او حركة شي من جسده ثم هو يحجب كالمولود فان
كان معه من يحجب بحال يوقف كل التركة لاحتمال كونه حاجبًا وان كان بحال يحجب عن البعض يوقف بقدر
ذلك حتي لو كان الوارث ابا او زوجة يعطي الاب السدس لاحتمال ان الجنين ابن فان كان لا يحجبهم عن شي
لكن يشاركهم كالابن فان عند ابي يوسف رحمه الله يوقف نصيب ابن واحد وعند محمد رحمه الله يوقف ابنين
وعند ابي حنيفة رحمه الله ورضي عنه يوقف نصيب اربعة بنين لانه قد يولد اربع بنين في بطن واحد قال
شريك رحمه الله رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين من بطن واحد

الفصل الرابع

في مسايل الخنثي واخراج نصيب كل وارث من بعد تصحيح المسيلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه الخنثي المشكل يورث
اقل من النصيبين وقال الشعبي يورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثي رجل مات وترك ابن وخنثي
في قول محمد بن الحسن وابي نعيم وابن ابي ليلي علي قياس قول الشعبي لو كان الخنثي انثي لكان بينهما
نصفين ففي حال من سهمين وفي حال من ثلاثة اسهم فاضرب احد الفريضتين في الاخري فيكون ستة ثم في
حالين فيكون اثني عشر فمنها تخرج المسيلة لو كان الخنثي ذكرا لكان له ستة فلها نصف ذلك ثلاثة ولو كان
انثي لكان له اربعة فله نصف ذلك وهو سهمان فصار للخنثي خمسة وما بقي للابن واما علي قول ابي يوسف
علي قياس قول الشعبي فالمال بينهما علي سبعة للابن اربعة وللخنثي ثلاثة لان الخنثي نصف نصيب الذكر
ونصف نصيب الانثي فيجعل نصف نصيب الانثي سهمًا فيصير نصف نصب الذكر سهمين فيكون تمام نصيب
الخنثي ثلاثة وان كان نصف نصيب الذكر سهمين كان تمام نصيبه اربعة فيكون الكل سبعة للخنثي
ثلاثة وللابن اربعة فالو ان ثلاثة من خمسة تزيد علي خمسة من اثني عشر سهمًا بواحد من اربعة وثمانين
سهمًا وطريق ذلك ان يضرب ثلاثة في مخرج خمسة اثني عشر فيصير ستة وثلاثين ثم يضرب خمسة في مخرج
الثلاثة سبعة فتصير خمسة وثلاثين ثم يضرب احد المخرجين وهو سبعة في المخرج الاخر وهو اثني عشر
فيصير اربعة وثمانين فيظهر التفاوت بينهما سهم واحد من اربعة وثمانين فان ترك ابنين وبنتين
وخنثي في قول محمد رحمه الله علي قياس قول الشعبي لو كان الخنثي انثي لكان من سبعة اسهم ولو كان ذكرا
لكان من ثمانية اسهم فاضرب ثمانية في سبعة فتكون ستة وخمسين ثم في حالين فتكون مائة واثني عشر
فمنها مخرج المسيلة وان اردت اخراج نصيب الخنثي فانظر في حال التذكير كم له من مائة واثني عشر فله ربع
جميع المال وهو ثمانية وعشرون وانظر كم له في حال التانيث وله سبع جميع المال وهو ستة عشر فصار لها اربعة

فاربعون

واربعون فلها نصف ذلك لانها ترث نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثي وذلك اثنان وعشرون
سهما وبقي تسعون سهمًا بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين لكل بنت خمسة عشر ولكل ابن ثلاثون
طريق اخر في اخراج الانصباء انك تنظر كم كان الخنثي في حال التانيث فاضربه في حال التذكير وهو واحد
في اخراج الانصباء في ثمانية فصار ثمانية فاحفظ وانظر كم كان له في حال التذكير واضربه في حال التانيث وهو سهمان
في سبعة فيكون اربعة عشر فاجمع ذلك يكون اثني وعشرين والبنت كان لها من التذكير سهم فاضرب في حال التانيث
وهو سبعة فتكون سبعة فاحفظ وانظر كم كان لها في حال التانيث فيكون لها سهم واضربه في حال التذكير
وهو ثمانية فيكون ثمانية فاجمع ذلك فتكون خمسة عشر فهو نصيب البنت ولكل ابن مثل ذلك وهو
ثلاثون واما في قول ابي يوسف رحمه الله فهذا لكل بنت سهمين ولكل ابن اربعة والخنثي نصف حظ الانثي
سهما ونصف حظ الذكر سهمين واقسم المال بينهم علي حساب ذلك في جميع هذا الباب فان ترك ثلاثة
بنين وثلاث بنات وخنثي فعلي قول محمد رحمه الله تصح فريضتهم علي الخنثي ولو كان ذكرا وهو من احد عشر
ولو كان انثي لكان الفريضة من عشرة لكل بنت سهم وللخنثي سهم ولكل ابن سهمان فاضرب حال التانيث
في حال التذكير وهي عشرة في احد عشر فيكون مائة وعشرة ثم في الحالين فيكون مائتين وعشرين للخنثي في حال
التذكير سهمان من احد عشر وهو اربعون من مائتين وعشرين وفي حال التانيث لها عشر جميع المال وهو
اثنان وعشرون فاجمع بين ذلك كله فيكون اثنين وستين فنصف ذلك وهو واحد وثلاثون للخنثي ولكل
بنت في حال التانيث عشر جميع المال وهو اثنان وعشرون وفي حال التذكير سهم من احد عشر وهو عشرون
سهما فيكون ذلك اثنين واربعين فنصف ذلك احد وعشرون نصيب كل بنت ولكل ابن مثلا ذلك وهو
اثنان واربعون وفي قول ابي يوسف رحمه الله علي قياس قول الشعبي رحمه الله المال بينهم علي احد وعشرين
لكل ابن اربعة ولكل ابن سهمان وللخنثي ثلاثة اسهم وعلي هذا ما زاد من البنين والبنات واذا ترك ابنا
وترك وبنتا وخنثا وامراة وابوين فصحح فريضة البنين والبنات والخنثي وحفظها كان الميت لم يترك
من الورثة غير البنين والبنات والخنثي واخرج نصيب الخنثي من الفريضة ونصيب كل بنت ونصيب
كل ابن ثم ارجع الي اصل الفريضة كان الرجل ترك امراة وابوين وبنين وبنات نصيب الابوين ونصيب
المراة ثم اقسم بين البنين والبنات والخنثي في مخرج الثمن والسدس فما بلغ فمنه مخرج المسيلة وان اردت تخرج
نصيب الزوجة والابوين فانظر كم كان لهم من مخرج الثمن والسدس فاضرب في فريضة البنين والبنات
والخنثي فهو نصيب كل واحد وان اردت ان تعرف نصيب كل بنت فانظر كم كان لها من اصل فريضتهم
فاضربها فما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو نصيب كل واحدة وكذلك نصيب الابن ونصيب
الخنثي واذا اردت الاختصار فالوجه فيه ان تصحح فريضة البنين والبنات والخنثي واخرج نصيب
كل واحد واحفظ علي مدة ثم ارجع الي مخرج الثمن والسدس فارفع نصيب الزوج ونصيب الابوين ثم اقسم
الباقي بين البنين والبنات علي الفريضة الاولي ان كان يستقيم والا فانظر باي شي تقع الموافقة بينهما
فان وقعت الموافقة بينهما بجزء فخذ الجزء من الفريضة الاولي واضربه في مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو
مخرج المسيلة واذا اردت نصيب الزوجة والابوين فارفع نصيبهم من مخرج الثمن والسدس واضربه
في جزء الفريضة الاولي فاخرج فهو نصيبهم وكذلك اذا اردت اخراج نصيب الخنثي فاخرج نصيبه من الفريضة

الاولى واضربه في جزء ما بقي لهم من الفريضة الاخرى فما بلغ فهو نصيب الخنثى وعلى هذا نصيب البنت والابن وتفسير
رجل مات وترك زوجة وابوين وبنتا وابنا وولدا خنثى في قول محمد بن الحسن على قياس قول الشعبي رحمهما الله تصح فريضة
الابن والبنت والخنثى كانه لم يترك امراة ولا ابوين تخرج من اربعين سهما بالطريق الذي قلنا للخنثى منها ثلاثة عشر
وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر ارجع الى تصحيح الفريضة وفيها ثمن وسدسان وذلك اربعة وعشرون وطريق ذلك ان تنظر
الى مخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية وهما متوافقان بالنصف فاضرب نصف احدهما في كل الآخر فيصير اربعة وعشرين
فللابوين السدسان ثمانية وللمراة الثمن ثلاثة يبقى ثلاثة عشر سهما بين الابن والبنت والخنثى وهي لا تستقيم على اربعين
سهما والعددان لا يتوافقان فاضرب الاربعين في اربعة وعشرين فيكون تسعمائة وستين فمنها تخرج المسئلة
للمراة الثمن ثلاثة مضروبة في اربعين فصار مائة وعشرين وللابوين السدسان ثمانية مضروبة في اربعين
فصار ثلاثمائة وعشرين وللخنثى ثلاثة عشر مضروبة فيما بقي لهم من اصل المسئلة الثمن والسدسين وهو ثلاثة
عشر فيكون مائة وتسعة وستين فكان للبنت من اصل فريضتهم تسعة مضروبة فيما بقي لهم من مخرج الثمن
والسدس وذلك ثلاثة عشر فيكون مائة وسبعة عشر فللابن كان ثمانية عشر في ثلاثة عشر فيصير مائتين
واربعة وثلاثين فاما في قول ابي يوسف على قياس قول الشعبي رحمهما الله فتصح فريضة الابن والبنت والخنثى وهي ان يأخذ للابن
اربعة وللبنت سهمين وللخنثى ثلاثة فذلك تسعة ثم مخرج السدس والثمن ثلاثة مضروبة في تسعة فصار سبعة وعشرين
وللابوين السدس ثمانية مضروبة في تسعة فصار اثنين وسبعين وكان للابن من فريضتهم اربعة مضروبة فيما بقي لهم
من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر فيكون اثنين وخمسين وكان للبنت سهمان مضروبة في ثلاثة
عشر فصار ستة وعشرين وكان للخنثى ثلاثة مضروبة في ثلاثة عشر فصار تسعة وثلاثين ولو كان
مكان الزوجة زوج والمسئلة بحالها وانما ذكرنا هذه المسئلة ليظهر طريق العمل بتقدير الموافقة فنقول في قول محمد رحمه الله
على قياس قول الشعبي رحمه الله تخرج الفريضة من ستة وتسعين سهما للزوج اربعة وعشرون وللابوين السدسان اثنان
وثلاثون وللخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة اسهم وللابن ثمانية عشر وبيانه وهو ان تصحح فريضة الابن والبنت
والخنثى وهي اربعون للخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر ثم انظر الى عدد له ربع وسدس وطريقه
ما قلنا انك تنظر الى مخرج الربع اربعة والى مخرج السدس ستة ثم كان بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما
في كل الآخر فيصير اثني عشر فهو مقام السدس والربع فاعط الزوج نصيبه ثلاثة واعط الابوين نصيبهما اربعة بقي خمسة
بين الابن والبنت والخنثى على اربعين سهما لا يستقيم وبين الاربعين والخمسة موافقة بالخمس فخذ خمس الاربعين وهو
ثمانية اضربه في مخرج السدس والربع وهو اثني عشر فيكون ستة وتسعين كان للزوج ثلاثة مضروب في خمس الاربعين
وهو ثمانية فيكون اربعة وعشرين وللابوين السدسان اربعة مضروبة في ثمانية فيصير اثنين وثلاثين
ويكون للخنثى ثلاثة عشر من اربعين مضروب في خمسه عشر وهو واحد فيكون ثلاثة عشر وكان للبنت من اربعين
تسعة اسهم مضروبة في خمسه عشر وهو واحد فيكون تسعة وللابن ضعف ذلك واما في قول ابي يوسف رحمه الله
فانها تخرج من مائة وثمانية اسهم وبيانه ان تصحح الفريضة بين الابن والبنت والخنثى ثلاثة تجدها من تسعة
للبنت من ذلك سهمان وللابن اربعة وللخنثى ثلاثة ثم ينظر الى شيء له ربع وسدس وذلك اثني عشر فخذ
ثلاثة ربعه واربعة سدسه يبقى خمسة اسهم على تسعة لا تستقيم فاضرب تسعة في اثني عشر فيكون مائة وثمانية
كان للزوج الربع ثلاثة مضروبة في تسعة فصار سبعة وعشرين وكان للابوين السدسان اربعة مضروبة في تسعة

فيصير

فيصير ستة وثلاثين وكان للخنثى من تسعة ثلاثة مضروبة في خمسة فصار خمسة عشر وكان للبنت سهمان
من تسعة مضروبة في خمسة فصار عشرة وكان للابن اربعة من تسعة مضروبة في خمسة فصار عشرين فكل ما ذكرنا
على قول ابي يوسف رحمه الله وقال بعض المشايخ قول ابي يوسف مثل قول محمد رحمهما الله في جميع هذا الباب ثم نذكر من هذا الجنس
مسئلة نذكر فيها قول اهل مكة وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله ونقتصر عليها تحرزا عن الاطالة وهي رجل مات
وترك ثلاث بنات خناثا وهو جمع خنثى كحبلى وحبالى وعصبة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
على قياس قول الشعبي رحمه الله للخناثى خمسة اسداس المال وللعصبة سدس المال وبيانه ان تصحح فريضة
الذكور تجدها من ثلاثة وتصحح فريضة الاناث فتجدها من تسعة وتسعة تجزي عن ثلاثة لتداخلها
ثم اضرب التسعة في الحالين فيكون ثمانية عشر وللخناثى الثلثان اثنا عشر سهما لا شك فيه تبقى ستة اسهم لو كن اناثا
كانت للعصبة دونهن ولو كانوا ذكورا كان لهن دون العصبة ففي حال لهم وفي حال للعصبة فلهم نصف ذلك وهو
ثلاثة فصار لهم خمسة عشر وهو خمسة اسداس المال وللعصبة ثلاثة واما على قول اهل مكة وهو قول ابن ابي
ليلى على قياس قول الشعبي رحمهم الله للخناثى الف وثلاثمائة وثمانون سهما من الف واربعمائة واربعين سهما وبقي
ستون سهما وهو للعصبة لانهم لو كانوا ذكورا كانت الفريضة من ثلاثة ولو كن اناثا كانت الفريضة من تسعة
ولو كانت الاولى ذكرا والثاني والثالث انثيين كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من اربعة اسهم ولو كان
الثاني ذكرا والاولى والثالث انثيين كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من اربعة ولو كان الاول انثى والثاني
والثالث ذكرين كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من خمسة ولو كان الثالث انثى والاول والثاني ذكرين
كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من خمسة ففي ثلاثة احوال من اربعة وفي حال من تسعة وفي حال من
ثلاثة فخمسة تجزي من خمسة واربعة تجزي من اربعة لمكان التماثل وتسعة تجزي عن ثلاثة لمكان التداخل فاضرب
اربعة في خمسة فيصير عشرين ثم عشرين في تسعة لمكان التباين فيصير ثلاثة وثمانين ثم اضربها في ثماني احوال فيكون
الفا واربعمائة واربعين سهما فمنها تخرج المسئلة وكان للخناثى في سبع احوال الف واربع مائة واربعين فيصير لهم في
سبع احوال لكل مرة الف واربعمائة واربعون وفي الحالة الثامنة لهن الثلث وهو تسعمائة وستون سهما فصار لهم
في ثماني احوال احد عشر الفا واربعون سهما فلهم ثمن ذلك لانهم قد عرفوا ثماني احوال وهو الف وثلاثمائة وثمانون
سهما من ثلاثة لكل واحد اربعمائة وستون وبقي ستون فهو للعصبة والاصل في هذا ان تنظر الى الاحوال فان كانت
ثمانيا فاعطهم الثمن مما اجتمع لهم من اعتبار الاحوال وان كانت الاحوال سبعا فاعطهم السبع وهكذا وطريق
الاختصار على هذا المذهب اذا تصحح فريضة البنات فتجدها من تسعة للبنات الثلثان ستة اسهم وبقي ثلاثة
اسهم للعصبة فاضرب الفريضة في ثمانية احوال فيكون اثنين وسبعين فاعط العصبة ما كان له من الفريضة وذلك
ثلاثة اسهم يبقى تسعة وستون اقسمه بين ثلاث خناثا لكل واحد ثلاثة وعشرون وهو نصف عشر ما ذكرنا
في المخرج الاول وكان على المخرج الاول للعصبة ستون وعلى هذا المخرج ثلاثة وهو نصف عشر ستين ولو ترك ابا
وخنثى فعندنا للخنثى النصف والنصف الثاني للاب وعلى قول الشعبي رحمه الله له الثلثان وللاب الثلث لانه ان كان
ذكرا فله خمسة اسداس وللاب السدس وان كان بنتا فله النصف ثلاثة من ستة فثلاثة بيقين ووقع
الشك في سهمين فينتصف فصار له اربعة وللاب سهمان وان ترك بنتا هي خنثى وبنت ابن هي خنثى وعصبة
فعندنا الجواب ظاهر وعند الشعبي رحمه الله للعليا خمسة وعشرون من ستة وثلاثين وللخنثى السفلى سبعة والعصبة

[illegible]

مابقي لان النصف للخنثى الاعلى بكل حال سواء كان او انثى بقي نصف اخر فلا خصومة للعصبة في سدس اخر لانه لا خصومة
منها الا في الثلث الباقي فان كان الخنثيان انثيين لكن لا خصومة في السدس للخنثى الاسفل لو كان الاعلى بنتا فهذا السدس
ينازعه الاعلى لو كان ابنا وينازعه الاسفل لو كان الاعلى بنتا ليكون السدس بينهما نصفين بقي الثلث استوت
فيه منازعة الكل فيكون بينهم اثلاثا فتحتاج الى حساب له نصف وسدس وثلث ولسدسه نصف ولثلثه
ثلث واقله ستة وثلاثون وطريقه ان يقال اقل عدد لثلثه ثلث هي تسعة واقل عدد لسدسه نصف اثني عشر
وبين المقامين موافقة بالثلث فيضرب ثلث احدهما في كل الاخر فيصير ستة وثلاثين فاصاب الاعلى مرة النصف
ثمانية عشر ومرة نصف السدس ثلاثة ومرة التسع اربعة فجملته خمسة وعشرون والخنثى الاسفل مرة اصاب نصف
السدس ثلاثة ومرة التسع اربعة فجملته سبعة وللعصبة تسع واربعة ولو مات وترك خنثا هو ولد اخ وهو
خنثا اخر هو ولد اخيه وخنثا اخر هو ولد ابن اخيه وابن ابن اخيه فعندنا المال كله للاول في حال لو كان ذكرا
وللثاني في حال لو كان ذكرا والاول انثى وللثالث في حال لو كان الاول والثاني انثيين فاستوى في الاصابة و
الحرمان وان ترك خنثى وولد اخ خنثى وعصبة فعندنا النصف للاخ الخنثى كانه اخت والباقي للعصبة
وعلى قول الشعبي رحمه الله النصف للاخ بيقين والنصف الاخر استوت منازعتهم لان كل واحد يدعيه لنفسه
فيكون بينهما اثلاثا واما اخراج نصيب كل واحد من الورثة من التركة بعد تصحيح المسئلة فنقول اذا خلف الميت
شيئا من الموزونات والمكيلات التي يجوز قسمتها كيلا او وزنا كالدراهم والدنانير والطعام والزيت ونحو ذلك
واردت قسمته فصحح الفريضة على الورثة ثم اضرب سهام كل وارث في عدد التركة فما اجتمع فسمته على الفريضة
فما خرج فهو نصيب الوارث الذي ضربت سهامه مثاله زوج وام واخوان لام واختان لاب وترك الميت
خمسة عشر دينارا فالفريضة من عشرة اسهم للزوج ثلاثة اسهم وللام سهم وللاخوين لام سهمين وللاختين
اربعة اسهم فاضرب سهام الزوج في التركة تكون خمسة واربعين فاقسم ذلك على الفريضة وهي عشرة تخرج اربعة
دراهم ونصف وهو نصيب الزوج لانه اذا كان له ثلاثة من عشرة يكون له اربعة ونصف من خمسة عشر ضرورة
وللاخوين سهمان في خمسة عشر يكون ثلاثين يقسم على الفريضة تخرج ثلاثة دراهم وهي لهن وللام سهم نصيبهما
وللاختين اربعة اسهم مضروب في خمسة عشر يكون ستين يقسم على الفريضة تخرج ستة دراهم
وهي لهن وللام سهم مضروب في خمسة عشر فيكون خمسة عشر فيقسم على عشرة وهي الفريضة يخرج لها درهم
ونصف وان شئت قسمت التركة على الفريضة يخرج بالقسمة درهم ونصف يضرب ذلك في سهم كل وارث
فما اجتمع فهو نصيبه فاذا ضربته في سهام الزوج وهو ثلاثة كان اربعة دراهم ونصفا وهو نصيبه وان
ضربته في سهام الاخوين كان ثلاثة دراهم وهي نصيبهما وان ضربته في الاختين كان ستة دراهم وهي
نصيبهما وان ضربته في سهام الام كان درهما ونصفا وهي لها وان شئت وافقت بين التركة والفريضة
تجدهما تتفقان بالاخماس فخذ خمس التركة وهو ثلاثة وخمس الفريضة وهو اثنان ثم اعمل في وفقهما ما كنت عاملا
فيهما من الضرب والقسمة لان كل عددين قسمت احدهما على الاخر فالخارج بالقسمة وهو مثل ما يخرج من قسمة وفق
المقسوم على وفق المقسوم عليه فان كانت التركة مما لا ينقسم مثل ثوب وعبد جعلته بين ورثته على قدر سهامهم
فان صولح بعض الورثة على شيء بعينه من التركة فاسقط سهام المصالح من الفريضة ثم اقسم باقي التركة بين من بقي
من الورثة على قدر سهامهم من الفريضة مثاله المسئلة بحالها في التركة اربعة عشر درهما وثوب فصولح الزوج على ان ياخذ

الثوب

الثوب بجميع ميراثه ومعلوم ان الفريضة من عشرة اسهم فاطرح منها سهام الزوج يبقى سبعة للام سهم وللاخوين سهمان
وللاختين اربعة اسهم فاضرب سهام الاخوين في الاربعة عشر تكون ثمانية وعشرين واقسم ذلك على السبعة يخرج اربعة
دراهم وهي نصيبهما وللاختين اربعة اسهم مضروبة في الاربعة عشر يكون ستة وخمسين فاقسم ذلك على سبعة
يخرج لهما ثمانية وللام سهم مضروب في الاربعة عشر مقسوم على سبعة يخرج لها درهمان فان صولح الزوج
على ان ياخذ الثوب ويرد على الورثة سبعة فرد السبعة على الدراهم يكون احدى وعشرين ثم اقسم كما ذكرنا
والله اعلم

الفصل الخامس في بيان ما يسال عن المتشابهات

رجل مات وترك اخا لاب وام
واخا لام امرأته فورث المال اخو امرأته دون اخيه لابيه وامه كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام امرأة
ابيه وابوه في الاحياء فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج ومات ابوه بعد ذلك وترك ابن ابن وهو
اخو امرأته وكان له اخ لاب وام وصار ميراثه لابن ابنه دون اخيه وان يسئل عن رجل مات وترك
عما لاب وام وخالا لام فورث الخال المال دون العم كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام ام اخيه لابيه
فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بام ام اخيه ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما لاب وام وابن اخيه
لابيه وهو خاله فميراثه لابن اخيه لابيه دون العم وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام و
ابن اخ لاب وام فورث المال ابن العم دون ابن اخيه كيف يكون هذا قيل صورته هذا اخوان لاب
وام ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعاه جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن
احدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير الابن الذي كان بين ابيه وبين عمه وكان له ابن اخ لاب
وام فميراثه لاخيه لابيه وهو ابن عمه وسقط ابن اخيه لابيه وامه وان سئل عن رجل مات وترك ابن
عم لاب وام واخا لاب فورث المال ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا قيل هذا في الاصل اخوان
ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا وكان ابنا لهما ثم اعتقا هذه الجارية وتزوج
بها ابو الابن فولدت له ابنا اخر ثم مات الاخوان ثم مات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك اخا لاب
وام وهو ابن عمه واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه لانه اخوه لابيه وامه وان سئل عن رجل مات
وترك ثلاث بنات فورثت احديهن ثلث جميع المال والاخرى ثلثي جميع المال والثالثة لم ترث كيف يكون
هذا قيل هذا رجل كان عبدا وله ثلاث بنات فاشترت احديهن اباها والاخرى قتلت اباها فللتين
لم يقتلا الثلثان والباقي للمشترية منهما بحكم الولاء وان سئل رجل وامه ورثا المال بينهما نصفين كيف
يكون هذا قيل هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن اخيه فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ثم مات الرجل بعد ذلك
وترك ابن بنتا وابن ابن اخ فلبنته النصف وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال
ولامه نصف وان سئل عن رجل وامه وخالته ورثوا المال منهم اثلاثا كيف يكون هذا رجل له بنتان زوج
احدهما ابن اخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ثم مات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن اخ فللبنتين
الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه ثلث المال ولخالته ثلث كذلك وان سئل
عن ثلاثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي جميع المال والاخوان لكل واحد منهما سدس كيف يكون هذا
قيل هذه امرأة كان لها ثلاثة بني عم احدهم زوجها فالاصل من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وبقي
ثلاثة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهم فيه قول القائل ثلاثة اخوة لاب وام وكلهم الى خير فقير فاب الاكبر

بثلث ماله وباقي المال يأخذه الصغير • فان سئل عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف
ثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثلث المال كيف يكون هذا قيل هذا رجل
تزوج بابنة خالة لاب وابنة خالة لام وابنة عمة لاب وابنة عمة لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فالنسوة الربع
ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العمة للاب فالاصل من ستة عشر سهما اربعة اسهم لهن ولابنة الخالة للام
ثلث ما بقي اربعة تبقى ثمانية فهو لابنة العم لاب فصار لابنة الخالة من للام ثلث الربع للام سهمان من ستة عشر وهو
ثمن جميع المال لكل واحدة سهم وصار لابنة الخالة للاب خمسة وهو ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمة لاب
تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن وان سئل مات وترك سبعة اخوة لام اته فورثت
امراته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بامراة ابيه فولدت له سبعة بنين ثم مات
الابن وبنات ابوه بعد ذلك وترك امراة وسبعة بني ابن فللمراة الثمن سهم وبقي سبعة اسهم بينهم اسباع
لكل واحد سهم وهو سبعة اخوة لام امراة الميت ولو سئل عن رجل مات وترك اختين لاب وام واختين
لام واربع نسوة الفريضة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر وهي خمسة فيكون
لهن خمس عشرين دينارا وذلك اربع وما لكل امراة دينار واحد والنثر في هذا شعر • ووارثه بعلا وكان نصيبها
من المال دينار وعشر ودرهم • وكان جميع المال عشرين درهما • وعشرين دينارا على ذي يقسم • وكان هذه تامة
لا تقتفي جرا فلذلك انبع الدينار • وان سئل عن امراة ورثت عن اربعة ازواج فصار لها نصف المال
فهذه امراة تزوجها اربعة اخوة واحد بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا لاولهم تزوجها
ثمانية وللثاني ستة والثالث ثلاثة وللرابع دينار وكانت الاول عن ثمانية دنانير وعن هذه المراة
وعن هاولا الاخوة الثلاثة اخذت المراة منه دينارين فكان اخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا مات
اخذت المراة ربعها دينارين فصار لها اربعة ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلاثة فصار للثالث
الثالث ثمانية فاذا مات اخذت المراة دينارين فصار لها سبعة والباقي للاخ الرابع فصار له اثني عشر فاذا
مات اخذت المراة ربعها فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة وفي ذلك يقول القايل
• ووارثه بعلا وبعلين بعده • وبعلا اخوهم ذو الجناحين جعفر • وكان لها من قسمة المال الصفة
كذلك يقضي الحاكم المتفكر • ولو ان رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا في القسمة فان لي
امراة غايبة لو كانت حية ورثت دوني وان كانت ميتة ورثت انا دونها كيف يكون هذا قال
بني امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واختا لاب وام واخا لاب وهو تزوج اختها لها وهي
غايبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس الباقي للاخت لام ولا شيء للاخ
لاب الذي هو القايل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له فان جاءت امراة وقالت لا تعجلوا القسمة
هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلام لم يرث شيا وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا قيل هذا
امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين لام فجاءت امراة ابيها فقالت ان ولدت غلاما كان لها اخا
لاب ولم يرث شيا وان ولدت جارية كان لها اختا لاب فترث معهم النصف والفريضة تعول الى تسعة
فان جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورث
وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك اختين لاب وام فجاءت امراة

ابيه وقالت لا تعجلوا في هذا الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب وكان للاختين
من الاب والام الثلثان وما بقي فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له اختا لاب وكان للاختين
من الاب والام الثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شيء وان قالت لا تعجلوا في قسمة
هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما لم يرث شيا وان ولدت جارية لم ترث شيا وان ولدت
غلاما وجارية ورثا جميعا في قول زيد رضي الله عنهما كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك اما واختا
لاب وام وجدا فجاءت امراة ابيه وقالت تعجلوا في قسمة هذا الميراث فان هي ولدت غلاما كان للميت
اخا لاب فكان للام التركة وما بقي بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب
على الاخت من الاب وللام جميع ما في يديه ويخرج بلا شيء وان هي ولدت جارية كانت للميت اختا لاب وكان
للام السدس وما بقي فهو بينهم على اربعة ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الام والام جميع ما في يديها
وتخرج لغير شيء وان هي ولدت غلاما وجارية كانت للميت اخا واختا لاب وكان للام السدس
وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سوا وللاخت لاب وام النصف وما بقي بين الاخ والاخت من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين فاذا جاءت غلاما ورثت انا والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا انا فان هذا
رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له اخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل
وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت
جارية كانت للبنتين الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت ابنه شيء ولا للجارية وان هي ولدت
غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين
لان ابنها هذا ابن ابن ابن الميت وهي بنت ابن الميت فلذلك كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ولو ان رجل سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمة ابن خالته فالسبيل ان يقال
له خال ابن عمته اخو وعمة ابن خالته اخرى فان قال ليس له خال ولا عمة فضل الميراث بينهما الثلثان
فان خال ابن عمته ابن وعمة ابن خالته امه لان خال ابن عمته هو اخو عمته واخو عمته ابو خاله
ابوه وعمة ابن خالته هي اخت اخوامه فهي امه فلهذا كان للاب الثلثان وللام الثلث ن المقطعات
رجل مات وترك ابنا وامراة حبلى ولدت الحامل ولدين احدهما ذكر والاخر انثى واستهل ولم يستهل
الاخر ولا يدري ايهما استهل بان كان لبلا او لكثرة الزحام ثم مات من استهل منهما في تخريج هذه المسألة
ان يقول هنا حالتان فان كان الذي استهلت منهما الابن فانما ترك الرجل ابنين وامراة فتكون القسمة
من ستة عشر للمراة سهمان ولكل ابن سبعة ثم مات احد الابنين عن اخ وام فللام الثلث والباقي
للاخ وقسمة سبعة على ثلاثة لا يستقيم فتضرب ستة عشر في ثلاثة تكون ثمانية واربعين للام
ستة بالميراث من الزوج ولكل ابن احد وعشرون ثم ان لها من ابنها سبعة فتكون لها ثلاثة عشر وللابن
خمسة وثلاثون وان كان الذي استهل بنتا فانما مات الرجل عن ابن وبنت وامراة فتكون القسمة
من اربعة وعشرين للمراة ثلاثة وللبنت سبعة وللابن اربعة عشر ثم ماتت البنت عن ام واخ
وقسمة سبعة بينهما اثلاثا لا تستقيم فتضرب اربعة وعشرين في ثلاثة فيكون اثنين
وسبعين للمراة تسعة وللبنت احد وعشرون وللابن اثنان واربعون ثم قد ورثت الام من البنت

سبعة فيكون لها في الحاصل ستة عشر وللابن ستة وخمسون الآن بين ستة عشر وستة وخمسين
موافقة بالثمن فيقتصر على الثمن من كل واحد منهما فثمن ستة عشر اثنان وثمن ستة وخمسين فذلك
لتسعة فتكون القسمة بينهما في هذه الحالة على تسعة وفي الحالة الاولى كان للام ثلاثة عشر وللابن خمسة
وثلاثون ولا موافقة بينهما في شي الآن بين تسعة وبين ثمانية واربعين وهو جملة السهام في الحالة
الاولى موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث من احدهما ويضرب في جميع الآخر فيكون مائة واربعة واربعين
ثم ضعفنا ذلك لان للحمل حالتان فيكون مائتين وثمانية وثمانين فمنه تصح القسمة كان للام سهمان
من تسعة ضربنا ذلك في ستة عشر فيكون اثنين وثلاثين ثم ضعفنا فكان اربعة وستين فهو نصيب الام
وكان للابن سبعة ضربنا ذلك في ستة عشر فكان مائة واثني عشر ثم ضعفنا فكان مائتين واربعة
وعشرين فهو نصيب الابن واستقام التخريج ومتى انفصل الحمل ميتا فانه لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما
اذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا فهذا الجنين من جملة الورثة
لان الشرع اذا اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحيوته
كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة ومن حق هذا ان يكون مكتوبا في
الفصل الثالث الا اني سهوت واعلم ان اسباب الحرمان ثلاثة الكفر والرق والقتل مباشرة بغير حق عمدا
كان او خطا اما القتل تسبيبا او مباشرة بحق لا يوجب الحرمان وقتل الصبي والمجنون لا يوجب الحرمان عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله والنائم اذا انقلب على مورثه فقتله لم يرثه ولو وطئت دابة مورثه وهو
سايقها او قايدها فقتله لم يحرم ولو كان راكبا يحرم والمكره على قتل مورثه اذا قتله لا يحرم والوارث
اذا وضع في منجنيق فرمي فوقع على مورثه فمات مورثه وبقي هو حيا يرث ولو رفع على حائط ثم وقع من الحائط
على مورثه فمات لم يرث في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما رحمهما الله والكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم
من بعض اتحدت مللهم واختلفت حتى ان اليهودي يرث النصراني والنصراني يرث المجوسي الا اذا اختلفت
الداران حقيقة وحكما كدار الاسلام مع دار الحرب حتى ان الذمي في دارنا لا يرث الحربي وان اتحد دينا
سواء كان مستامنا في دارنا او لم يكن وكذلك المسلم الذي اسلم ولم يهاجر الينا سواء كان في دار الحرب
مستامنا او لم يكن كذا ذكره الامام الاستاد الزاهد العتابي رحمه الله وفي المحيط على خلافه وهذا اذا اختلفت
الداران حكما او حقيقة بان كانا في دار الحرب لكن كل واحد في دار يستحل قتال اهل الدار الاخرى وقال الشافعي
رحمه الله ان اختلفت مللهم لا يرث بعضهم من بعض وان كانت الدار واحدة ثم الاصل عندنا ان الذمي اذا
كان له قرابتان وامكن الجمع بينهما في الارث يرث بكل واحدة منهما وان لم يكن يرث باقربهما بيانه
مجوسي تزوج بابنته فولدت منه ابنا فهذا الابن له ابن وابن بنت فان مات المجوسي يرثه الابن
بجهة البنوة لا بجهة كونه ابن بنته فان مات الابن فالام له ام واخت يأخذه الثلث بالامومية
والنصف بالاختية والباقي للعصبة وان لم يكن عصبة يرد عليها ولو ان مجوسيا تزوج امه فولدت له
ابنا ثم مات المجوسي ثم مات الابن فهذه امه وجدته فلها الثلث بالامومة ولا شي لها بالجدودة
لان الجدة لا ترث مع الام والباقي للعصبة ولو تزوج امه فولدت بنتا فكبرت فزوجها ابوها فولدت
ابنا ثم مات المجوسي ثم مات امه ثم مات هذا الابن وترك امه فهي اخته وامه وعمته فانها ترث

بالامومة

بالامومة الثلث وبالاختية النصف ولا ترث بالعمومة ولو تزوج امه فولدت بنتا ثم مات المجوسي
فان امه ترث بالامومة لا بالزوجية وللبنت النصف بالبنتية وهي اخته فلا ترث بجهة الاختية لان
الاخت لام لا ترث مع البنت ولو ماتت الام وتركت زوجها وهو الابن وتركت بنتها وهي بنت ابنها
فالابن لا يرث بالزوجية ولكن يرث بالبنوة فيكون المال بين الابن والبنت اثلاثا ولو مات الزوج
اولا ثم ماتت هي وتركت بنتها وعصبة فلها النصف بالبنتية والسدس لكونها بنت ابن والباقي للعصبة
وقولنا الارث لا يستحق بالزوجية بين الابن والام او بينه وبين البنت وهذا على قولهما اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله عليه فيستحق لان هذا النكاح عنده ملحق بالصحيح حتى استحقت بالنفقة هكذا
ذكره الشيخ الامام الزاهد الاستاد العتابي رحمهما الله ثم قال والصحيح من الجواب ان كل نكاح لا يقران
عليه بعد الاسلام لا يتوارثان به واعلم بان بالعول في الفرائض جائز وبه قال عامة الصحابة رضي الله عنهم
وهو مذهب فقهاء الانصار رحمهم الله وابن عباس رضي الله عنهما العول اشد الانكار حتى قال ان الذي
احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا فاذا هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث
واقصى ما يعول به المسئلة اربعة وصورتها زوج واختان لاب وام واختان لام وتسمى المسئلة ام الفروخ
لكثرة العول وشريحية وهو لاشتهارها لكثرة شكوى الزوج عن شريح حتى عوله وخالفا انت تشنع على القاضي
وتنسب القضا بحق الى فاحشة فانشا الرجل يقول شعر وحق الله ان الظلم شوم ° وما زال المسيء هو الظلوم °
الى الديان يوم الحشر نمضي ° وعند الله تجتمع الخصوم ° فقال شريح رحمه الله ما حوقتني من القضا لولا انه سبقني
به امام عادل ورع يعني به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والله اعلم كتاب المتفرقات
بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على نوعين نوع في المواعظ ومسائل
ونوع اخر فيما يسئل من المتشابهات اما النوع الاول روي عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
الناس ثلاثة عالم ومتعلم وهمج لا خير فيه فالعالم امام هادي والمتعلم تابع مقتدي وهمج جاهل
عاص اما الامام الهادي فمثله كمثل شجرة طيبة اصلها حفظ الاثار وفروعها اصابة القياس
وثمرها كلام الحكمة واما التابع المقتدي فمثله كشجرة طيبة اصلها التواضع لمن فوقه من العلما
وفروعها النصيحة للغرباء وثمرها الادعاء لمن دونه من الفقها واما الجاهل العاصي فمثله
كشجرة خبيثة اصلها القناعة بالجهل وفروعها الحرص على الفضول وثمرها الغفلة عن الاخرة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو ان اهل العلم اخذوا العلم بحقه لاحبهم الله عز وجل وملائكته
والصالحون من عباده ولهابهم الناس لفضل علمهم وشرفهم ولكنهم ارادوا به الدنيا فمقتهم
الله عز وجل وعلى وهانوا على الناس وقال عكرمة رضي الله عنه ان للعلم ثمنا فاعطوه ثمنه قالوا
وما ثمنه يا ابا عبد الله قال ثمنه ان يضعه عند من يحسن حفظه ولا يضيعه وعن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجلسين في مسجده احد المجلسين يدعون الله تعالى
ويرغبون اليه والآخرون يتعلمون الفقه ويعلمونه فقال عليه الصلوة والسلام كلا المجلسين على خير
واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله تعالى ويرغبون اليه ان شاء اعطاهم وان شاء
منعهم واما هؤلاء فيتعلمون العلم والفقه ويعلمون الجاهل وهو افضل وانما بعثت معلما فهم افضل

القيامة

ثم جلس فيهم وعن عثمان بن عفان رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشفع يوم
[القيامة] ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا وقيل لواحد ايحسن بالشيخ التعلم فقال ان كان الجهل قبيحا به فان التعلم
يحسن به وقيل العلم يهتف بالعمل فان اجابه والا فارتحل وقيل الذي يعلم الناس الخير ولا يفعله بمنزلة الاعمى بيده
السراج ولا يستضيئ به واكثر في ذلك شعر وفتيلة المصباح تحرق نفسها • وتضيئ للسارين وانت كذاكا •
وعن عبد الوهاب المكي رحمه الله قال قال لقمن لابنه يا بني جالس العلما وزاحمهم بركبتيك وان الله
تعالى يحيي القلوب الميتة بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السما والمطر اذا عظم قطره فهو وابل وحكي ان ابا حنيفة
رحمه الله عنه لما حج حجة الاخيرة قال في نفسه لعلى لا اقدر ان احج مرة اخرى فسال حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة
وياذنوا له في الدخول ليلا يقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ففتحوا فدخل وقام بين العمودين على رجله اليمنى
حتى قرا من القران النصف ربع وسجد ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى حتى ظهر رجله اليسرى
حتى ختم القران فلم سلم بكا وناجي وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكني عرفك حق
معرفتك فهب نقصان خدمتك بكمال معرفتك فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت
واخلصت المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك الى قيام
الساعة وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله قال دخلت على سفيان الثوري رحمه الله وهو بمكة وهو
شارب دوا فقلت كيف تجدك فقال اني شارب دوا واني في غم فدعوت بنصلة فشققتها فاشتمها
فعطش فذهب دابه فقال يا ابن المبارك انت طبيب وفقيه فقال اني اريد ان اسالك عن شي فقال
سل عما بدالك فقلت من الناس رحمك الله فقال الفقها فقلت من الملوك فقال الزهاد فقلت من الاشراف فقال
الانبيا عليهم السلام فقلت من السفلة قال الظلمة فقلت من الغوغا فقال الذين يطلبون الحديث ليتناكلوا به
اموال الناس وعن الاوزاعي رحمه الله قال قال بلغني انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان من
بني اسرائيل كان احدهما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر كان يصوم بالنهار ويقوم بالليل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا الذي لا يزيد على المكتوبة ويعلم الناس الخير على الذي يصوم النهار ويقوم
الليل كفضلي على ادناكم وانشد لواحد من طلبة العلم شعر سأطلب علما او اموت ببلدة • يقل بها قطر
الدموع على قبري • وليس اكتساب العلم يا نفس فاعلمي بميراث ابا كرام ولا صفر • ولكن فتى الفتيان من راح
واغتدي • ليطلب علما بالتجلد والصبري • فان نال علما عاش في الناس سيدا • وان مات قال الناس بالغ في العذر •
وانشد لابي الحسن نصر بن الحسن رحمه الله شعرا اذا ما الناس فاخرونا بمالهم • فاني بميراث النبيين فاخر •
الم تر ان العلم يذكر اهله • بكل جميل منه والذكر ناضر • وللمعلم برهان وعز وهيبة • وكل الى النفس للعلم واخر •
سقى الله احرانا احسنت معاشرا • لهم خير من كل علم ذواخر وانشد ايضا شعرا نفى نفسي الى مشيب راسي •
سبوه واما احاذر او سمي • وما ابقى الحياة لنعم حال • ولا طعم بناد وشرب كاسي • ولا النسل الجياد وفضل مال •
ولا وصل الخراد وطيب لبس • ولكن بغيتي عز المعالي • وتطلاب العلى ونظام درس • ودفع المعضلات بحسن سعي •
ورفع المشكلات كضوء شمس • وانشد الشافعي رحمه الله شعرا • اوقال لكسب هذا المال بالعلم • وبالبلاغة والاشعار والحكم •
لكنت اكثر مالا من اكاسره • ومن شديد شداد وبرم • لكنه قدر يمضي بلا علل • لذاك في لوح المحفوظ بالقلم
وعن علي رضي الله عنه قال كفى بالعلم شرفا انه يدعيه من لا يحسنه • ويفرح اذا نسب اليه • وقال ابن المعتز علم الرجل ولده

الخلد

المخلد وقال مات من احيا علما وقال ايضا العلم اشرف ما دعت والحر افضل ما رعت والعلما اعلام الاسلام
داعيان الهدى الايمان وروي ان عيسى عليه السلام مر بمقبرة فرأى نورا يسطع الى السما فدعا الله تعالى ان يخبره بما
ذا نال هذا الثواب وهذا الفضل فاوحى الله تبارك وتعالى ان سل ذلك الميت فسال فانشق القبر فاذا
الميت جالس وبين يديه مائدة من نور وهو يقول يا روح الله ما تقول تريد فقال بما نلت هذا فقال
بدعا ولدي صالح فقال له عيسى عليه السلام انه معشر الاموات تنتفعون بصالح الاولاد فقال يا روح الله
انا معاشر الاموات نفتخر فيما بيننا بصلاح الاولاد كما تفتخرون انتم معاشر الانبيا بالنبوة وفي الخبر
اذا كان يوم القيمة يستقبل رجلان فيقول احدهما لصاحبه الى اين فيقول الى النار فيقول له باي
سبب فيقول بجمعته ولم اؤد حقوقه فيقول هو للاخر وانت الى اين فيقول الى الجنة فيقول الى باي
سبب فيقول بما ورثته منك فاديت حقوقه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوما لاصحابه
ايكم ماله احب اليه من مال غيره فقالوا كلنا مالنا احب الينا من غيرنا فقال لهم عليه السلام بل ما
غيركم احب اليكم من مالكم فان مالكم ما تقدمونه واما ما تخلفونه فمال غيركم وكان علي رضي الله عنه
كثيرا ما يبيت في المقابر بعد موت فاطمة رضي الله عنها وروي انه وقف فيها ليلة وقال يا معاشر الاموات
قد تزوجت نساكم وسكن دياركم غيركم وقسمت الورثة اموالكم فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عندكم
فسمع هاتفا يقول من ناحية المقبرة ربحنا ما قدمنا وخسرنا ما اخرنا وفي الخبر اذا تاب الشاب
لبشرت الملائكة بعضهم بعضا واذا تاب ذو الشيبة تقول الملائكة عليهم السلام الان وقد
اسرخت بفاضلك ورغبت عنك النسا وجنبك الفساق وما تشهونك فيقول الله تعالى عبدي
اذا لم اقبله من يقبله وحكي ان سارقا دخل بيت رابعة رضي الله عنها واخذ ما وجد ما وجد من الامتعة
وهم بالخروج فلم يجد الباب فوضع الامتعة وسمع هاتفا يقول ان كان احد الحبيبين نائما فالحبيب
الاخر يقظان وحكي انه كان بالكوفة رجل يقال له ابو سليمان وهو يغسل الموتى ذا فغسلت
يوما الميت وكفنته ثم كشفت وجهه فاذا هو يضحك فقلت يا عجبا احياه بعد الموت في الدنيا فسمعت
هاتفا يقول كل محب لله فهو حي وكان واحد من الصالحين اذا تلى هذه الاية ولن ترضى عنك اليهود عن عبد الله
بن عبد الله وقف على قوله ابن الله ثم قال اللهم لم اقل ما قالوا ولم يكن ذلك الا بعصمتك اياي
فكما عصمتني عن هذا في الدنيا فاعصمني عنه في الاخرى ولا تجمعني مع قائلها في النار وفي الخبر
اوحى الله تبارك وتعالى الى داود عليه السلام لم يعلم المدبرون عني كيف انتظاري ورفقي بهم وشوقي
الى ترك معاصيهم لماتوا شوقا الي ولتقطعت اوصالهم لمحبتي يا داود هذا ارادتي في المدبرين عني فكيف
بالمقبلين وفي الخبر اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان كنت تحبني فاخرج حب الدنيا من قلبك فان حبي
وحب الدنيا لا يجتمعان وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الايمان والحيا في قرن اذا ذهب احدهما تبعه الاخر
وروي انه لما نزل قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان هذا الرضا
فلا ارضى ما بقي احد من امتي واحد لم يدخل الجنة وروي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهم انه ابتلي بعلة صعبة
كانت الملائكة ليسلمون عليه وهو يسمع ذلك فلما طال ذلك عليه اشتغل بالدوا فلم يسمع كلام الملائكة
بعده فاغتم لذلك فتشاور اصحابه فقالوا له اذا تركت الدوا عادت الملائكة فتنزل فقعد وابعد

ذهاب اثر الدواء كانوا يسلمون عليه كما كان من قبل فاخبر اصحابه بذلك فقالوا لا نسمع كلامهم من
حولك او من فوقك فقال من حولي فقالوا له لم يتقارب اجلك ولو سمعت من فوقك كان دليلا تقارب
اجلك وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا تقبل نفس ظل الا على ابن آدم الا وكل كفلا من وربما وعن
وهب بن منبه قال قال موسى عليه السلام على الطور يارب اي منزل من منازل الاخرة على وهنك
اقرب فقال يا موسى حظيرة القدس فقال يارب ومن يسكنها فقال ارباب المصائب فقال موسى عليه السلام
يارب صفهم لي حتى اعرفهم قال هم الذين اذا ابتليتهم صبروا واذا انعمت عليهم نعمة شكروا واذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون وفي الخبر ان امراة من الانصار كانت تدخل عايشة
رضي الله عنها وتخدمها فلما كان بعض الايام ما دخلت عليها وما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام مالي لا ارى الانصارية قالت انها منذ ايام ما دخلت علي فقال عليه السلام تفقدها
وتحسسي من امرها فطلبتها عايشة رضي الله عنها فلما ان جاءت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اين كنت في هذه الايام قالت يا رسول الله ان قصتي طويلة فقال فاخبريني فقالت كان لي ابن
ثماني عشر سنة وكنت زوجته من قومي وقبلني فلما ان زفت اليه العروس فاتخذنا الوليمة وزينت
العروس قال يا اماه عرض لي صداع في الراس فادخل البيت لاستريح ساعة فدخلوا البيت فاذا هو
فات فدخلوا عليه ليخرجوه من البيت ليبصر عروسه فاذا هو ميت فقلت كلوا هذه الوليمة فانصرفوا
وصرفت العروس الى منزل والدتها فجاءت ام العروس وقالت اراك ما ارتضيت بينتي قلت لان بنتك
مربضه وان لابني ما كما احب لعناه واشتغلت بدفنه وكنت على راس قبره فلما ان وصل الي تفقدكم
جئتكم فانزل الله تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم وحكي عن ابراهيم بن خالد رحمه الله انه قال في مرض موتي
اذا غسلتني وكفنتني فاكشف عن جبهتي وصدري فاكتب على جبهتي بسم الله وعلى صدري الرحمن الرحيم ففعل
ذلك ابنه ثم روي في المنام وسئل عن حاله فقال اتاني ملائكة العذاب فلما راوا الكتابة على جبهتي
وصدري تحولوا عني وقالوا نجوت من شرنا بارك الله لك في مضجعك فانا في فضل الله ورحمته وعن
الحسن رحمه الله قال ينادي يوم القيمة من كان له عند الله اجر فليقم فلا يقوم الا من عفا
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة يدخلون الجنة ولم يرض الله تعالى عنهم ولد اطاع والدته
وعصى الله تعالى وامراة اطاعت زوجها وغضب الله تعالى وعبد اطاع مولاه وعصى الله تعالى ورجل احسن
بعاملته مع الصغير والكبير وحارب الله تعالى وعن علي رضي الله عنه كرم الله وجهه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعوا هاتفا يقول من عزاوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهل البيت فقالوا وعليكم السلام
فقال اعلموا ان كل نفس ذائقة الموت ان مات محمد فان اله محمد لا يموت كل شيء هالك الا وجهه
فاجتنبوا ما يسخط الرب ولا يعود اليكم فانتم وتمسكوا بالصبر فان من الله تعالى من كل فائت
خلفا والسلام ● وانشد لابي رحمه الله شعرا ● لما رايت المشيب قد نزله ● وكل حي يوافي الاجلا ●
● كم من اخ لي وكان يونسني ● فصار تحت التراب منجدلا ● لا يسمع الصوت ان هتفت به ●
● ولا يرد السؤال ان سئلا ●● لو خلد الله فاعلموا احدا ●● لخلد الانبياء والرسلا ●
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين

حكي عن ابراهيم بن خالد في كتابة بسم الله الرحمن الرحيم على الميت

شمروا فان الامر جد وتاهبوا ● فان الرحيل قريب وتزودوا ● فان السفر بعيد وحققوا اتقاكم فان الوراء
ورائكم عقبة كوودا ● لا يقطعها الا المحققون ايها الناس ان بين يدي الساعة امورا شدادا
واهوالا عظاما وزمانا صعبا يتملك فيها الظلمة ويتصدر فيها الفسقة والآمرون بالمعروف
ويضام الناهون عن المنكر فاعدوا لذلك الايمان وعضوا عليه بالنواجذ والجوا الى العمل الصالح واكرهوا
عليه النفوس واصبروا على الضراء تفضوا الى النعيم الدايم وفي الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في سفر ثلاثة ايام ثم قال اتدرون كم سرنا من الارض فقالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرنا تعداد مجلس رجل كافر في النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم بارض قد اهلك
اهلها فاعدوا السير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بارض حجر جعله يتقفع بودايه وهو على رجل
وكان اصحابه استقوا وعجنوا فامرهم بطرحها ثم قال عليه السلام لا تدخلوا مساكن قوم ظلموا انفسهم الا ان تكونوا
باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم ما من بيت الا وملك
الموت يقف على بابه خمس مرات فاذا وجد الانسان قد نفد اكله وانقطع اجله القى عليه غم الموت فغشيته
كرباته وغمراته وعلته نداء شدائده فمن اهل بيته الناشرة شعرها والضاربة وجهها والباكية بسعرها والصارخة
بويلها فيقول ملك الموت عليه السلام ويلكم مما الفزع وفيما الجزع ما اوجبت لواحد منكم رزقا ولا قربت له اجلا
ولا اتيته حتى امرت ولا قبضت روحه حتى استامرت وان لي منكم عوده ثم عوده حتى لا ابقي منكم قال النبي عليه السلام
والذي نفس محمد بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على نفوسهم حتى اذا حمل على
نعشه رفرف روحه فوق النعش وهو ينادي يا اهلي ويا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي جمعت المال
من حله وغير حله ثم خلفته لغيري فالمهنا نادله والتبعة علي فاحذروا مما حل بي وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال للميزان كفتان ولسان كل كفة اوسع من سبع سموات وسبع ارضين والله الذي لا اله الا هو لا يوزن
فيه الذهب والفضة بل يوزن الشكر والحسنات وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو وضع الم
من عذاب الميت الشقي على جميع الخلايق لهلكوا وفي الخبر ان الله سبحانه يحاسب عبدا يوم القيمة فيترجح شاناته
على حسناته فيؤمر به الى النار ثم يقول الله تعالى لجبريل عليه السلام ادرك عبدي ادرك عبدي واساله هل جلس
في مجلس العلم في الدنيا فاغفر له فساله جبريل عليه السلام عن ذلك فيقول ما جلست بمجلس عالم فيقول له اهل
احببت عالما في الدنيا فيقول لا فيقول هل جلست على جلس عالم قط فيقول له فيقول كل سكت في سكة يسكن
فيها عالم قط فيقول لا فيقول الله تعالى لجبريل عليه السلام سلوا عن اسمه فيقول اسمي فلان فيقول
الله تعالى لجبريل عليه السلام وافق اسمه اسم عالم في الدنيا فغفرت له لموافقة اسمه اسم العالم وفي بعض
الروايات ان الله تعالى يقول لجبريل عليه السلام خذ بيده وادخله الجنة لانه كان يحب رجلا
وذلك الرجل يحب عالما فغفرت له بذلك وسئل الشيخ الامام الاجل علي بن سعيد الرستغفني
رحمه الله عن الكفار هل لهم ميزان وحساب قال لا وسئل عن هذه المسئلة مرة اخرى فقال قد وري
ان لهم ميزانا ولكن ليس المراد من ميزانهم ترجيح احد الكفتين على الاخرى لكن المعنى تميزهم اذ الكفار
يتفاوتون في العذاب قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال عز وجل ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب وهذا القول اصوب وسئل بعضنا الناس ان آدم عليه السلام والنحه

لما بدت منه تلك الزلة اسود منه جميع جسده فلما اهبط الى الارض امر بالصيام والصلاة فصام
وصلى ابيض جسده ايصح هذا القول قال لا يجوز في الجملة القول في الانبيا صلوات الله عليهم لشي يؤدي
الى الطعن والعيب فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان منهم لان مرتبة الانبياء عليهم ارفع وهم
على الله تعالى اكرم من سابر الخلق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان
نذكر الصحابة رضي الله عنهم لشي يرجع ذلك الى الطعن منهم فلان نمسك ونكف على الانبيا عليهم السلام
اولى واحق وسئل عن بعض كنا من الشي الحكمة في ان لا يقع ظل النبي صلى الله عليه وسلم على الارض قال
قال لان الشمس ونورها والقمر ونوره انما خلقت من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونوره اضوء من
نور النهار ونور الشمس والقمر والنور لا يظل وسئل هل يجوز ان يسلم الشيطان قال يجوز لان
نبينا صلى الله عليه وسلم شيطانه لكرامة وسئل ان شيطانه يكون في الجنة او في النار قال في النار
لانه يجوز ان يكون اسلم مدة حيوته فلما توفي صلى الله عليه وسلم ارتد شيطا وهذا لا يكون
اعظم حالا من ابليس فانه كان مومنا ثم ارتد والعياذ بالله تعالى وقال بعضهم روي هذا
الخبر الا اني سالت الله تعالى واسلم يرفع المبرد فاسلم من شره ووسواسه فلا يجوز من جهل
وسئل هل يجوز ان يقال احدنا احب الله تعالى قال نعم لكن لا يجوز ان يقول انا حبيب الله تعالى وسئل
الجوز في الجملة ان يقال المسلمون احبه الله تعالى قال نعم وسئل ان بعض الناس يروون ابن مسعود رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اول شهر رمضان اذا وافق يوم الجمعة واوسط يوم الجمعة تخرجه
صباح من السماء فيهلك به خلق كثير فالواجب على الناس ان لا يخرجوا ذلك اليوم من منازلهم الى نصف
وسدوا ابوابهم ايصح مثل هذا ام لا قال لان هذا من موضوعات المنافقين ومخترعاتهم يقصدون
بذلك شيئين احدهما انه الاخبار متواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الابكار الى الجمعة فيرفعون
مثل هذا ليمنع الناس من الابكار والوجه الثاني انهم يضعون هذا وامثاله ليجدوا الطعن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقولون انه قال شيا ولم يكن كذلك وسئل عن الايمان هو عطائي ام كسبي قال لا يقول
على الاطلاق انه عطاي او كسبي بل نقول ما كان من الله تعالى الى عبده وهو الهداية فهو عطا منه لانه لم يستحق
من العبد الى الله تعالى ما يستحق به هذه النعمة وما كان من العبد فهو كسبي وسئل عن الملائكة هل لهم ثواب وعقاب
لان الثواب هو التلذذ بالشي ثم ان الله تعالى جعل لذاذتنا وشهوتنا في الدنيا من الماكول والمشروب
والمركوب ونحوها فكذلك يجعل ثوابنا في دار الاخرة واما الملائكة فان الله تبارك وتعالى جعل
تلذذهم وشهوتهم في طاعتهم لله تعالى وبذلك طابت انفسهم وبها شبعهم وريهم فكذلك
يجوز ان يجعل تلذذهم في الاخرة مثل ما جعل تلذذهم في الدنيا استدلالا بالشاهد على الغايب
وسئل معاذ بن جبل رضي الله عنه عمن يستثني في الايمان فقال ان الله تبارك وتعالى ذكر في
كتابه ثلاثة اصناف من الخلق قال الله تعالى في مواضع اولئك هم المؤمنون حقا وموضع
اخر مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فمن قال بالاستثنا في
الايمان فهو من جملة المذبذبين ولان الاستثنا في التحقيق لغو فان قيل اليس روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه مر بمقبرة فقال السلام عليكم فانا بكم ان شا الله لاحقون الحق الاستثنا بالموت والموت

كابن

كابن لا محالة قيل له يحتمل انه مر على مقابر الشهدا فقال ذلك اي يرزقني الشهادة كما رزقتم ويتصل الى ثواب الشهادة
كما وصلتم فان قيل ما الحكمة ان اللسان واحد وساير الاعضا اثنان اثنان مثل اليدين والرجلين قيل لان
اللسان هو الذاكر والمذكور واحد وهو الله تعالى فيكون الذكر في الجسد واحدا ايضا كالقلب فان قيل ما الحكمة
في ان الرجل اذا اراد ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله يشير بالسبابة الى السماء فعل لان الله تعالى
لما ادخل ادم عليه السلام في الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم
تنورت الجنة بنوره حتى ان ادم عليه السلام راى الجنة من اولها الى اخرها ببركة محمد عليه السلام فتعجب
من ذلك حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن فذهب بقدرة الله تعالى حتى انتهى الى راس السبابة فرفع
ادم عليه السلام سبابته وراى ذلك النور فاذا نظر فيه راى حجاب الملك والعرش والكرسي وارواح
جميع الخلايق من بركة نوره فصار اصلا لاولاده الموحدين من ذلك الوقت الى يوم التناد ولذلك
سميت سبابة لانها سبب رؤية ذلك النور فان قيل ما الحكمة في ان الولد اذا خرج من بطن امه
يبكي الى سنة ولا تدمع عيناه فقيل لانه لم يكن ذلك بكا حقيقة وانما كان تسبيحا لانه روي في الاخبار
انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر يقول اللهم اغفر لي ولوالدي
فان قيل منها القول في قوله ولد الكافر قيل له انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر يقول محمد رحمة الله
واربعة اشهر يقول لعنة الله على والدي فاذا تمت السنة فصاحبه يكون بكا حينئذ يدمع عيناه فان قيل ما الحكمة
في ان الام اشفق على الولد من الاب قيل لخروج ما المراة من قدامها بين ثديها قريبا من القلب وموضع الحب القلب
وللاب خروج مائه من وراء الظهر فان قيل ما الحكمة في ان الولد ينسب الى الاب دون الام وقد خلق من مائهما
لان ماء الام يخلق به الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الاشيا لا تدوم بل تزول وما الرجل يخلق به العظم
والعروق والعصب ونحوها وهذه الاشيا لا تزول الى عمره فلذلك نسب الى الام فان قيل ما الحكمة في ان من يبول وينغوط
ينظر اليهما فقيل لوجهين احدهما ان ادم صلوات الله عليه لما هبط من الجنة لم يكن عهد البول والغايط فالجاه
الى ذلك جعل ينظر الشي يخرج منه فصار ذلك اصلا لاولاده والوجه الثاني ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
ابن ادم انظر في اللقمة التي اكلتها كيف تغيرت عن حالها بصحتك فانظر الى عاقبتك والى ما يؤول حالك في القبر فان قيل
ما الحكمة في قتل فرعون بالماء وقتل نمرود بالبعوضة فقيل ان فرعون افتخاره كان بالماء قال الله تعالى خبرا عنه
وهذه الانهار تجري من تحتي افلا تبصرون الاية ونمرود كان افتخاره بالطيور وهي النسور فكان
اهلاكه ايضا وادعى اللعين انه يحيي ويميت قال الله تعالى خبرا عنه قال انا احيي واميت واهلكه الله تعالى ببعوضة
نصفها ميت دخلت في دماغه وبقيت فيه سنين وهو يعذب بها والاشارة في ذلك انك ادعيت انك
تحيي وتميت فان كنت تقدر على الاحيا فاحي نصف البعوضة حتى نظير من دماغك بالعين وان كنت
تقدر على الاماتة فامت نصفها حتى تتخلص من هذه الشدة والعقوبة فان قيل ما الحكمة في ان الانسان
اذا عطس يجد في نفسه راحة فقيل ان الروح تريد ان اضرب من الجسد وتقول ستجيت ههنا نحي الى كل
عضو رجا ان يخرج فتصيح ريح من الدماغ فتقول لم يجي وقت خروجك وبعد فتستقر فيه ولهذا تقول
الحمد لله لان روحه استقر في بدنه فان قيل ان اهل الجنة جرد مرد فيم يعرف الرجال من النسا
فقل رؤوس الرجال اكليلا وعلى اكليل النسا كالمقنعة فان قيل اصل المسك ما هو فقال ان ايوب عليه السلام

علي شاطي البحر يحيفا مدسا فجاته ظبية ورايه لذلك فسقته من لبنها فسقته عليه فجعل الله سرتها مسكا فجاءت
ظبية اخرى فسالتها عن قصتها فاخبرتها بذلك فجاءته الثانية وسقته اللبن لتنال ما نالت
الاولى فجعل الله سرتها منتنة لان الاولى فعلت لاجل الله تعالى والثانية فعلت لاجل الدنيا
فان قيل ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من عيسى عليه السلام فلم صار عيسى عليه السلام في
السما ومحمد صلى الله عليه وسلم صار في التراب فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال جسدي يوضع تحت
التراب افضل من جميع ولد ادم وتجري في قبري انهار الجنة بصر على يميني ويساري بستان من الجنة
ما لم ينفخ في الصور وروحي تكون بين يدي الجبار جل جلاله تحت العرش وعيسى عليه السلام كان
في السما وروحه في الجنة ويذوق الموت في اخر الزمان فيرجع الى التراب ايضا ولان عيسى عليه السلام
انما لم يذق الموت الى اخر الزمان لانه لما قرا الانجيل وراى فضل محمد صلى الله عليه وسلم تمنى ان يراه فدعا
الله تعالى ان يرزقه الحيات الى ان يخرج محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله تعالى دعاه قراه ليلة الجمعة
ولما راى في الانجيل فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم تمنى ان يكون من امته فدعا الله تعالى فاستجاب
الله تعالى دعاه ووعده ان يخرج في هذه الامة في اخر الزمان وفي هذا فضل محمد صلى الله عليه وسلم
فان قيل لم خاف موسى عليه السلام من الحية ولم يخف ابراهيم عليه السلام من النار فقيل لان
العصا صارت حية بصنع الله عز وجل فصار خوفه في الحقيقة من الله تعالى وايقاد النار كان
بايقاد الادميين فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى خلق كل مخلوق ذا لسان بعضها ناطق مطلب
وبعضها غير ناطق وليس للسمك لسان اصلا فقيل لان الله تعالى لما خلق ادم صلوات الله
وسلامه وامر الملائكة لسجوده فسجدت الملائكة كلهم الا ابليس فلعنه الله واخرجه من الجنة
ومسخه واهبط الى الارض فجا الى البحار فاول ما راى السمك فاخبره بخلق ادم عليه السلام
ويقول لا امان لنا بعد هذا في هذا الماء فاذهب الله تعالى لسانها عنها فان قيل اصل
السم من ذا فقيل ان ادم صلوات الله عليه حين تناول من الشجرة واهبط الى الارض
تقربا فوقع ذلك على الارض فصار سما قاتلا وبقي منه شيء قليل فجامع حوا رضي الله عنها
بعد ما قبلت توبته فولد قابيل فقتل اخاه هابيل قال الشيخ الامام الاجل علي بن السعيد
الرستغفني رحمه الله فانظر كيف ضرره بعد حين وان كان قليلا فما ظنك اذا كان طعامك
من حرام قال وروي عن علي رضي الله عنه كرم الله وجهه انه قال من نظر الى حرام ولم يتناوله ولم يمسه
لا يجد حلاوة الطاعة اربعين سنة فكيف حال من يطلب الحرام ويتغذى به فان قيل ما الحكمة في ان
الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فقيل لان حوا رضي الله عنها لما رات الدم اول مرة قالت
لادم عليه السلام اصابني عارض فقال ادم صلوات الله انا اعلم فاوحى الله تعالى اليه وقل لها يا ادم حتى
تترك الصلوة فتركت حتى طهرت ثم سالت فقال لا اعلم فقال اوحى الله تعالى اليه ان لا قضاء عليها
ثم رات ذلك الوقت الذي فرض الله تعالى الصوم فسال فقال اتركي الصوم فتركت فلما طهرت سالته
ايضا فقال لا تقضي الصوم فامر الله تعالى بقضاء الصوم من قبل ادم صلوات الله عليه امرها بذلك بغير
امر الله تعالى فان قيل ما الحكمة في وضع المهر للمراة في النكاح ولا مهر في ملك اليمين اذا وهبت لرجل او

فقل

فقيل لان الله تعالى لما خلق وادخل في الجنة اباح الحواري عليه وجميع النعم الا تلك الشجرة فلما خلق الله
تعالى حوا اراد ان يمسها فاوحى الله تعالى اليه لا يجوز لك قربانها الا ببدل فقال ادم صلوات الله عليه وما
بدلها وليس لي ملك فان الجنة وما فيها ملكك فاوحى الله تعالى الى ادم عليه السلام ان صل على نبيي محمد صلى
الله عليه وسلم عشر مرات حتى يكون بدلا لها فصلى ادم على نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم عشر مرات
ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله ان المهر لا يكون اقل من عشرة فان قيل ما الحكمة في اظهار النكاح بين يدي
الشهود فقال لان الله تعالى لما خلق حوا رضي الله عنها باحسن الصورة وانتشر حسنها في السموات السبع
وفي الجنة واشتاقت الملائكة الى رؤيتها فارادوا ان ينالوا من بركتها فامر الله تعالى بالمعاقدة بين يدي
الشهود بين ادم وحوى وامر جبريل عليه السلام بان يخطب فخطب جبريل عليه السلام حتى بلغ اهل السموات
خطبته فصار ذلك اصلا لاولادها فان قيل ما الحكمة في ان الشمس تضيء من السما الى بعد ومن السما الى السما
مسيرة خمسمائة عام ولا يمنعها حجاب ويمنعها سحاب قيل لان الشمس لطيف والسما لطيف واللطيف لا يمنع
اللطيف والسحاب كثيف والكثيف يمنع اللطيف فان قيل لم خص ابراهيم عليه السلام من بين سائر الانبيا
عليهم السلام بذكرنا في الصلوة فقيل لوجهين احدهما ان النبي عليه السلام راى ليلة المعراج جميع الانبياء
والمرسلين عليهم السلام كل نبي ولم يسلم احد منهم على امة محمد غير ابراهيم عليه السلام فامرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ان نصلي عليه في اخر الصلوة كل صلاة الى يوم القيمة مجازاة على احسانه والثاني ان ابراهيم
عليه السلام لما فرغ من بنا الكعبة جلس مع اهله فبكى ابراهيم عليه السلام ودعا وقال اللهم من
حج البيت لمن شيوخ امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحق عليه السلام
اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقالوا امين ثم دعا اسماعيل عليه السلام
وقال اللهم من حج هذا البيت من شبان امة محمد عليه الصلوة والسلام فهبه مني السلام ثم دعت سارة
رضي الله عنها فقالت اللهم من حج هذا البيت من نسوان امة محمد عليه السلام فهبها مني السلام فقالوا امين
ثم دعت هاجر رضي الله عنها فقالت اللهم من حج هذا البيت من الموالي والموليات من امة محمد عليه الصلوة والسلام
فهبه مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم
فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا ان نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه الاية ثم نحن نقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد فنسال الله تعالى ان يصلي عليه ولا نصلي عليه
نحن بانفسنا فقيل لان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب والنقايص
فكيف يثني من فيه معايب على طاهر فنسال الله تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلوات من رب طاهر على نبي
طاهر فان قيل ما الحكمة في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشد الحجر على بطنه فقيل قال بعضهم
كان ذلك للجوع وقال بعضهم لم يكن كذلك ولكن روي ان الله تبارك وتعالى امر ابراهيم عليه السلام ببنا
الكعبة فامره بان يطبع الحجر الاسود في الركن فلما رفعه سقط من يده وانكسر منه قطعة فامر الله تعالى
جبريل عليه السلام ان يضع تلك القطعة في جبل الغار الى وقت خروج محمد صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه من الغار فاعطاه جبريل عليه السلام تلك القطعة وقال له اربط هذا الحجر على وسطك لترى
خلفك كما ترى قدامك فان قيل لم سميت فاطمة زهرا رضي الله عنها فقيل لان فاطمة رضي الله عنها لم تحض قط

وروي انها ولدت وقت غروب الشفق وطهرت من النفاس واغتسلت وصلت العشاء في وقتها ولهذا
قال محمد رحمه الله ان اقل النفاس ساعة وايضا لم تحض لان اصل خلقها كان من تفاح الجنة لان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم دخل الجنة ليلة المعراج فلما اراد الخروج اعطاه رضوان تفاحة من تفاح الجنة كان ريحها اطيب
من المسك والين من الزبد واحلى من العسل فلما اكلها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقوى بذلك وتفرقت
القوة في جميع اعضائه فقرب خديجة رضي الله عنها تلك الليلة فحملت بفاطمة رضي الله عنها ففاح منها
ريح المسك الاذفر وتفاح الجنة ولها نور يضيء منها حتى روي ان عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت
اسلك السلك في سم الخياط في ليلة ظلماء من نور وجه فاطمة رضي الله عنها فلذلك سميت زهراء فان قيل
المؤمن اعز على الله تعالى من الدنيا وما فيها فلم تقطع يده اذا سرق لان الله تعالى اعطى بني آدم هذه
الاعضاء امانة وقال له احفظ ودايعي فانك اذا ضيعتها اخذت الوديعة فاذا سرق فقد ضيع
امانة اليد واخذت منه اليد فان قيل لم سمي بعض الملائكة كروبيين وبعضهم روحانيين فقل الله
عز وجل خلق الملائكة فوقع ابصارهم على هيبته وجلاله فرهبوا وكربوا وسموا كروبيين ووقع ابصار
بعضهم على رافته ورحمته ففرحوا بذلك وراحوا فسموا روحانيين والكروبيون ترفعون ارواح
الاشقياء الى السماء بعد موتهم فسموا كروبيين والروحانيين ترفعون ارواح السعداء
الى السماء بعد موتهم فسموا روحانيين وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عمن يقول
ان دعون دعاء الله تعالى عند انقطاع الماء فجري الماء باشارته وان قوائم فرسه تتقاصر عند تصاعده
وتتطاول عند تحاوره هل يكون هذا حقا وصوابا قال لا لانه لو اجيبت دعوة الكفر لم تظهر برهان موسى
عليه السلام من برهان فرعون وذكر في الاصول يجري على المتولي ما لا يجري على المسبي وسئل الشيخ
الامام ابو بكر هذا رحمه الله عمن قال يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله
وارجو الله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال
لا اخاف ردا لذلك القول فانه يكفر وسئل الشيخ الامام ابو بكر هذا رحمه الله ان نبينا افضل ام
ادم صلوات الله عليهما قال اختلف المتقدمون في هذا قال بعضهم ان ادم عليه السلام
افضل وقال بعضهم نبينا عليه السلام افضل وهو الاصح لان الله تعالى خاطب نبينا
صلى الله عليه وسلم بيا ايها النبي ويا ايها الرسول وخاطب ادم عليه السلام بقوله تعالى
يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة فان قيل ما تقول في قوله تعالى لنوح عليه السلام
اني اعظك ان تكون من الجاهلين ولنبينا عليه السلام فلا تكونن من الجاهلين وفي الاول
هرب من التوقير دون الثاني قيل له لما نزلت الايات على نبينا صلى الله عليه وسلم
وقع في قلبه شيء من ذلك فاوحى الله تبارك وتعالى سبحانه كبيرا او دفترنا فان قيل
ما الحكمة في قرص الشمس انها مدورة ولا تزيد ولا تنقص وقرص القمر يزيد وينقص
فقل لانه روي ان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة فيكون مدورة كاملة
سرورا بذلك والقمر لا يؤذن له بالسجود الا في اخر الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا
اهل الهلال يزيد في كل ليلة فرحا انه يؤذن له في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك

ينقص

ينقص ويدق فيما الى آخر الشهر والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعل معرفة الشهور بالاهلة قال الله تعالى
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فلو كان القمر ابدا مستديرا اشكل على الناس معرفة الشهور
والسنين وذكر المستغفري رحمه الله في معرفة الصحابة رضي الله عنهم ان ما يذكره الناس ان عمر رضي الله عنه ضرب
ابنه ابا شحمة الحد حتى مات وضرب الباقي بعده فهو كذب قالوا هذا من اكاذيب محمد بن تميم الداري وكان
كثير الاكاذيب وضاع الحديث والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش وجلس بعد ذلك ثم مات حتف انفه

النوع الثاني فيما يسئل عن المتشابهات رجل انصرف من الجمعة بعد ما صلى الجمعة فقيل له اين
وقفت في المسجد واين صليت فقال رفعت في الصف الاول عند بعض الفقهاء وفي الصف العاشر عند بعض الفقهاء
كيف يكون هذا جوابه انه كان وقف في الصف الذي هو خارج المقصورة فيكون هو واقفا في الصف الاول
مدركا فضيلته عند بعضهم وقال بعضهم الصف الاول هو الصف الذي يلي الامام رجل قيل له من اين انت
فقال بصري عند ابي حنيفة رحمه الله عنه بقعي في عند ابي يوسف رحمه الله جواب هذا رجل وله بالبصرة ونشا
بالكوفة وتوطن بها وابو حنيفة رضي الله عنه يعتبر المولد وابو يوسف رحمه الله يعتبر المنشا رجل قيل له
كم سنك قال انا ابن خمس وثلاثين سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وابن ست وثلاثين عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله جوابه هذا رجل لم يكن ولادته في راس الشهر وانما كان في بعض الشهر فابو حنيفة رحمه الله
يعتبر الحساب بالايام ويأخذ كل شهر ثلاثين يوما وكل سنة ثلثمائة وستين يوما حتى يتم خمسا وثلاثين
سنة وهما يعتبران الحساب بالاهلة فيكون بعض الشهور ثلاثين يوما وبعضها تسعة وعشرين يوما فيكون
تمام ذلك ستا وثلاثين سنة لان شهر رمضان في كل ست وثلاثين سنة يعود الى الحالة التي في الابتداء
رجل قال ولدت في شهر رمضان عند ابي حنيفة رحمه الله وفي شوال عند ابي يوسف رحمه الله كيف يكون جواب هذا
جوابه انه ولد في اخر يوم من رمضان وقد راوا الهلال بالنهار قبل الزوال فعند ابي حنيفة رحمه الله يكون ذلك
اليوم من رمضان ولا يحل لهم الافطار وعند ابي يوسف رحمه الله يكون ذلك اليوم من شوال امراة ولدت
ولدا فقال لها زوجها احيا ولدت ام ميتا فقالت حيا عند ابي حنيفة رحمه الله وميتا عند مالك رحمه الله فهذه
امراة ولدت ولدا وكان منه تحريك يد او نفلت عين فعند ابي حنيفة رحمه الله هذه الاشياء تدل على الحياة
حتى يرث وعند مالك رحمه الله لا يحكم بحيوته الا بالصياح رجل قيل له كيف حالك فقال انا غني عند ابي يوسف
فقير عند محمد رحمهما الله فهذا رجل يملك دورا وحوانيت يستغلها وفي تسوي الوفا لكن غلتها لا تفي بقوته وقوت
عياله عند ابي يوسف رحمه الله هو غني حتى لا تحل له الصدقة وعند محمد رحمه الله هو فقير حتى تحل له الصدقة
امراة سئلت ابكر انت ام ثيب فقال بكر عند ابي حنيفة رحمه الله ثيب عند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله كيف
يكون هذا جوابه هذه امراة زالت بكارتها بالفجور وهي معروفة رجل صلى المغرب فتشهد فيها عشر مرات
كيف يكون هذا جوابه انه ادرك الامام في القعدة الاولى فتشهد معه وصلى مع الامام الركعة الثالثة وتشهد
الثانية معه وقد كان على الامام سهو فسجد معه للسهو وتشهد الثالث ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة فسجدها
وسجد معه الرجل وتشهد الرابعة وسجد سجدتا السهو وتشهد الخامسة فاذا سلم الامام قام هو الى قضاء
ما سبق به فاذا صلى ركعة اخرى وهي ثانية صلاته فتشهد السادسة ثم صلى ركعة اخرى وهي ثالثة صلاته
فتشهد السابعة فكان سهى فسجد في السهو وتشهد الثامنة ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة في قضائه فسجد

للتلاوة وتشهد التاسعة ثم سجد سجدتي السهو وتشهد العاشرة رجل له امراتان ارضعت احداهما صبيا
حرمت المراة الاخرى عليه كيف يكون هذا جواب هذا رجل زوج ابنه الصغير امة لانسان او ام ولد لانسان
فاعتقها سيدها فاختارت نفسها ووقعت الفرقة بينهما ثم انها تزوجت بزوج اخر وتزوج زوجها هذا
امراة اخرى فجاءت تلك المراة بولد وارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على
زوجها لانها صارت امراة ابنه لانها لما ارضعته بلبنه صار ابنا له من الرضاعة وقد كانت ضرتها امراة
لهذا المرضع فصار الزوج متزوجا بحليلة ابنه من الرضاعة فلا يجوز كما لا يجوز حليلة ابنه من النسب رجل له ام
واخت زوجين من رجل في عقدة واحدة وجاز كيف يكون هذا جوابه صورته جارية بين رجلين جاءت بولد
فادعياه جميعا ثبت نسبه منهما ولكل واحد منهما ابن وله اخت من هذا الاب واخت من ذلك الاب وكلاهما من
غير ام فالابن ولدهما جميعا لانها اختلاف من هذا الاب فان زوج الاختين والام من رجل جاز لانه لا قرابة
بين ما قدروا عليه كتاب امراته اني نكحت رجلا اخر فابعث الي بالنفقة كيف هذا جوابه هذا عبد تزوج
بابنة مولاه ولم يدخل بها ثم مات المولى وورثت المراة زوجها وصار مملوكا فيفسد النكاح بينهما فكتبت اليه وهو
عبدها ان ابعث الي من النفقة ما يكتسبه رجل خرج الى السوق وترك امراته ثم رجع من السوق فوجد امراته قد
تزوجت بزوج اخر فهذه امراة كانت حاملة وقد كان الزوج حلف بطلاقها ان كلمت فلانة ووقع الطلاق ثم وضعت
حملها فانقضت عدتها فلها ان تتزوج في الحال رجل باع والده واكل ثمنه كيف يكون هذا جوابه هذا رجل اذن
لعبده ان تتزوج امراة حرة وتزوجها فولدت له ابنا فالابن يكون حرا ثم ماتت الام وورثها
ابنها لا غير فجاء الابن الى مالك ابيه فطالبه بمهر امه فوكله المولى ببيع ابيه واستوفى المهر من ثمنه ففعل جاز رجل جار
مملوكا وولد بينهما ولد حر من غير تحرير احد كيف يكون هذا جوابه ان الزوج مملوك لرجل وله ابن حر فاذن المولى
لهذا العبد بالنكاح فتزوج بامة ابيه باذن ابيه فولدت ولدا كان الولد ولد الصاحب الجارية وهو حر لانه
ابن ابيه رجل وجبت عليه الزكاة وتحل له الصدقة والمال الذي تجب فيه الزكاة في يده كيف هذا وجوابه
هذا رجل يملك خمسا من الابل لا تساوي مائتي درهم يجب عليه الزكاة في الابل وتحل له الصدقة رجل قرا القران
وهو في الصلاة فسدت صلاته لقراءته في الصلاة جواب هذا رجل سبقه الحدث في صلاته في حالة القيام فقام
ليتوضا فقرا شيئا من القران فسدت صلاته لانه ادى جزءا من الصلاة بدون الطهارة رجل صار لعبده
مملوكا ملكا باتا كيف يكون هذا جواب هذا عبد مسلم استولى على مولاه الحربي بعتق ويصير مولاه مملوكا له وحكي
ان رجلا قال لابي حنيفة رحمه الله ما تقول في رجل يقول لا ارجو الجنة ولا اخاف النار واكل الميتة والدم و
واشهد بما لم ار ولا اخاف الله تبارك وتعالى واصلي بلا ركوع ولا سجود وابغض الحق واحب الفتنة قال ابو حنيفة للحاضرين
ما تقولون فقالوا هذا القائل كافر فتبسم ابو حنيفة رحمه الله وقال هو مؤمن ثم قال قوله لا ارجو الجنة
ولا اخاف النار فانه يرجو رب الجنة ويخاف رب النار وهذا خلاف ما تقدمناه من قبل وقوله كل
الميتة والدم اي السمك والطحال وقوله اشهد بما لم اره فهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وهو لم ير الله ولا رسوله وقوله لا اخاف الله اي لا اخاف ظلم الله وجوره لانه تعالى لا يظلمهم ولا
يجور ولكن في هذه العبارة بعض الاستنكار فلا يجوز ذكر هذه العبارة وقوله اصلي بلا ركوع
ولا سجود اي صلاة الجنازة وقوله ابغض الحق اي الموت وهو حق وقوله احب الفتنة اي المال

والولد

الولد قال الله تبارك وتعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وفي رواية قال واكره الرحمة اي من المطر و
اشرب الخمر واستحلها اي حالة الضرورة او في الجنة واترك الغسل من الجنابة اي عند عدم الماء واقبل الناس
اي الكفار واصدق اليهود والنصارى في دعواهم اي قالت النصارى ليست اليهود على شيء وقالت النصارى
ليست اليهود على شيء وهم صدقوا في هذا لانهم ليسوا على شيء ولكن في هذه العبارة ضرب من الاستبعاد
فلا يجوز استعمالها رجل وكل رجلا بان استاجر له عشرين ظهرا العشرين درهما كل بعير بدرهمين وكل بغل
بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف يستاجر الوكيل حتى يستقيم جوابه يستاجر عشرة من الحمر وخمسة من
البعير وخمسا من البغل رجل مات وترك ثلاث بنين وخمسة عشر جابية خمس منها مملوء خلا
وخمس منها الى نصفها خلا وخمس منها فارغة كلها مستوية فاراد البنون ان يقسموا الخوابي على السواء
من غير ان يحولوها عن حالها فالوجه فيه ان يعطي احد البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى
نصفها وخابيتين فارغتين ويعطي الثاني كذلك بقي خمس خوابي احدها مملوء واحدها خاوية وثلاث
الى نصفها فيعطي الابن الثالث ذلك لان المساواة بذلك تقع وحكى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال جاء رجل الى ابي حنيفة رحمه الله قال اني حلفت بالطلاق اني لا اكلم امراتي قبل ان تكلمني وحلفت امراتي
بصدقة ما تملكه ان تكلمني قبل ان اكلمها فكيف امنع قال ابو حنيفة رحمه الله وما ذاك قال هذا الرجل حلف كذا وكذا
قال ابو حنيفة رحمه الله كلمها ولا حنث عليك قال سفيان من اين قلت قال لما شافهته باليمين بعد ما حلف الرجل
كانت كلمته اياه فوجد شرط فبطلت يمينه فقال سفيان رحمه الله انك انكشف ما كنا عنه غافلين وحكي ان قتادة
رحمه الله صاحب التفسير انه قدم الكوفة وجلس للناس وقال سلوني ما دون عرش الرحمن فقال حماد بن سليمان
لابي حنيفة رحمه الله عنهما اذهب وسله شيئا فقام ابو حنيفة رحمه الله وقال رحمك الله النملة التي كلمت سليمان
ان كانت ذكرا ام انثى فبقي قتادة رحمه الله متحيرا ساكتا وترك الجلوس ثم جلس في اليوم الثاني وقال
سلوني في التفسير فقام ابو حنيفة رحمه الله وقال كلب اصحاب الكهف ما لونه فبقي ساكتا وترك المجلس ثم جلس في اليوم
الثالث فقال سلوني عن الفقه فقام ابو حنيفة رحمه الله وقال ما تقول في رجل غاب عن امراته فبقي اليها زوجها فروجت
بزوج اخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فقال لها يا زانية تزوجت وانا زوجك وقال الاخر يا زانية
تزوجت ولك زوج هل يجب الحد ولمن يكون الولد فبقي متفكرا ثم قال هل وقعت هذه المسئلة فقال ابو حنيفة
رحمه الله لا ولكن يستعد للبلاء قبل نزوله قال قتادة رحمه الله لا اجلس في الكوفة ما دام الغلام فيها
فما علمت ان احدا سالني عن هذه المسائل وحكي ان الفقيه ابي بكر محمد بن عبد الله رحمه الله انه قال نزلت جماعة
بالكوفة في زمن ابي حنيفة رحمه الله فيهم امراة حسناء ذات جمال فاختارت بباب الاعتبار بالكوفة قراها
صاحب الدار فاستحسنها في دارها فتحير زوجها في امرها فما زال يطوف بالدار يطلب اثرها حتى ظفر بها واخذها
وادعى انها زوجته وانكرت المراة ذلك وقالت مثلي في الجمال لا يكون زوجة لمثلك بل انا زوجة هذا الغني واواه فلك
فاختصموا الى ابن ابي ليلى فقضى بالنكاح بينها وبين الغني بالتصادق فتحير زوجها فقيل له لا فرج لك الا ان تعالج بمقال ابي حنيفة
رحمه الله فاذهب اليه لعلك ان تجد الفرج من عنده فجاء الى ابي حنيفة رحمه الله وقص عليه فقال هذا سهل لا كشفن عن
صورة الحال ابن رحلكم ومتاعكم قال نزلنا بالحيانة فخرج اليها ابو حنيفة رحمه الله وابن ابي ليلى وجماعة من العلماء معهم
وامر بالمراة حتى تكون في غيره من النساء او امراة اجنبية كونه حتى ذهبت الى رحل هذا الرجل فلما دنت صاح

الكلب عليها وهربت فعلم انها غريبة ثم امر الثانية ففعل الكلب مثل ذلك وهكذا الرجل الى العاشرة ثم امر هذه المراة
ان تدنوا من رحله فلما دنت عرفها الكلب فجعل يدنو منها ويتملق اليها فظهر للناس انها من حلتهم واعترفت
المراة والفتى بما كان من امرها وشانها فاخذ ابو حنيفة رحمه الله المراة من الفتى وسلمها الى الرجل وحكي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال كنت في البادية فاحتجت الى الما فجاء اعرابي ومعه قربة ماء فقلت بكم تبيع
هذا الماء فماكسني وماكسته وكم ينقص من خمسة دراهم فاخذت القربة ودفعت اليه الخمسة ثم قلت
يا اخي العرب ما رايك في السويق فقال نعم الشي هو فوضعت السويق بين يديه فجعل ياكل منه حتى اتى
على ذلك زمان ثم قال بكم تبيع شربة من ماء قلت بخمسة فلم يزل يماكسني وماكسته حتى بعت
بخمسة فلم يزل فحصل لي خمسة وقربة ماء وحكي ان رجلا مات في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه واوصى
الى رجل وسلم اليه كيسا فيه الف دينار وقال له احفظ هذا الى ان يكبر ولدي فاذا كبر وبلغ مبلغ
الرجال فادفع اليه ما تحبه فلما بلغ الصبي سلم الوصي اليه الكيس وامسك الدنانير وقال هكذا
اوصاني ابوك ان ما تحبه فادفع الى ولدي وانا احب اعطا الكيس فتحير الصبي في امره وطاف
حول العلما واستغاث بهم فلم يجد لديهم فرجا وتخرجا فجا الصبي الى ابي حنيفة رضي الله عنه وشكى بين يديه
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان اباك اوصى بوصية لطيفة وكان حليما في وصيته فدعا فقال له ان الميت
قال لك ما تحب فادفعه اليه لانك تحبها والكيس لك واخذ الدنانير وسلمها اليه وحكي عن الفضل
ابن عاصم رحمه الله قال مرض ابو يوسف رحمه الله مرضا شديدا فدخل عليه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
عائدا فلما راه على تلك الحالة استرجع وقال لئن اصيبت الناس بك ليموتن معك علم كثير
ثم برا ابو يوسف رحمه الله وشفاه الله تعالى فاخبرها قاله ابو حنيفة رضي الله عنه فعجبت به نفسه
وتشمخ بانفه فعقد لنفسه مجلسا وانصرف اليه وجوه الناس فاخبر ابو حنيفة رضي الله عنه
بذلك فدعا رجلا وقال امض الى مجلس ابي يوسف رحمه الله وقل له ما تقول في رجل دفع الى قصار
ثوبا ليقصره بدرهم فجاء اليه بعد ايام فدفع وطلب منه ثوبه فانكر القصار ثوبه ثم ان رب
الثوب عاد اليه بعد ايام فدفع القصار الثوب هل له الاجر فان قال نعم فقل اخطات وان قال
لا فقل اخطات فجاء وسأله فقال ابو يوسف رحمه الله له الاجر فقال الرجل اخطات فتفكر ابو يوسف
رحمه الله ثم قال لا يجب الاجر فقال الرجل اخطات فاتى ابو حنيفة رضي الله عنه فلما راه ابو حنيفة
رضي الله عنه قال ما جات به الا مسألة القصار فقال اجل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه سبحان الله
رجل قعد يفتي للناس وعقد لنفسه مجلسا يتكلم في دين الله ولا يقدر ان يجيب في مسألة
من الاجارات فقال ابو يوسف رحمه الله علمني كيف هي فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان قصره
قبل الانكار فله الاجر لانه اجير وان قصره بعد الانكار فلا اجر له لانه غاصب ثم قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومن ظن انه مستغن عن التعلم فليبك على نفسه وحكي عن محمد بن الحسن رحمه الله
انه قال اول من علمني ابو حنيفة رضي الله عنه فوضع ابو يوسف رحمه الله اصبعه على فمه واشار الى
ان اجلس فجلست ثم اشار الى ابي حنيفة رحمه الله وقال هاهو ذا وكان محمد بن الحسن رحمه الله احتلم
ليلة وذلك اول احتلام فقال يا ابا حنيفة ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى العشا هل يعيد

العشا

٤٠٢

العشا قال نعم فقام محمد رحمه الله واخذ نعليه وسار الى زاوية من زوايا المسجد فاعاد العشا فهو اول
مسألة تعلمها من الفقه فلما راه ابو حنيفة رحمه الله يعمل بعلمه تفرس فيه فقال ان هذا الصبي يصلح
فكان كما قال وحكي ان اسماعيل بن ابي رجا قال رايت محمد بن الحسن رحمه الله في المنام
فقلت له ما فعل الله تعالى بك قال غفر لي ثم قال لي لو اردت ان اعذبك
ما جعلت هذا العلم في جوفك قلت له فاين ابو يوسف
رحمه الله قال بيني وبينه كما بين السما والارض فقلت له
اين ابو حنيفة رحمه الله قال هيهات
هيهات هو في اعلى عليين
تم كتاب فتاوى الظهيرية
للشيخ الامام الاجل
ظهير الدين المرغيناني
بحمد الله وعونه
وتوفيقه

